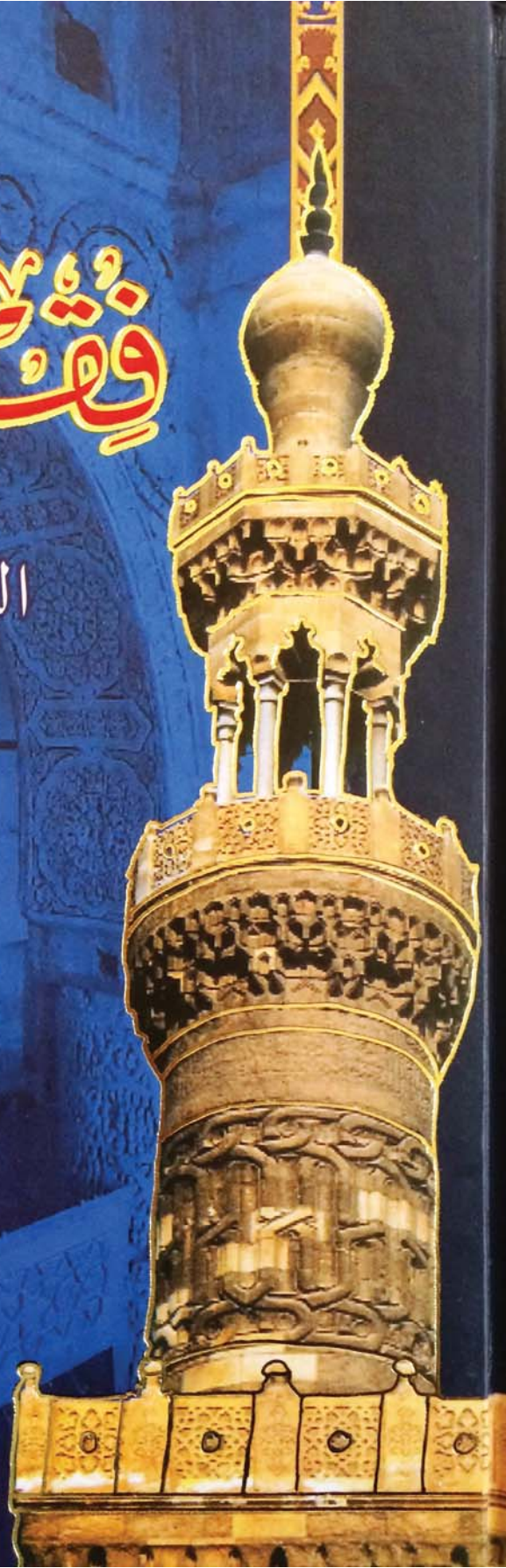


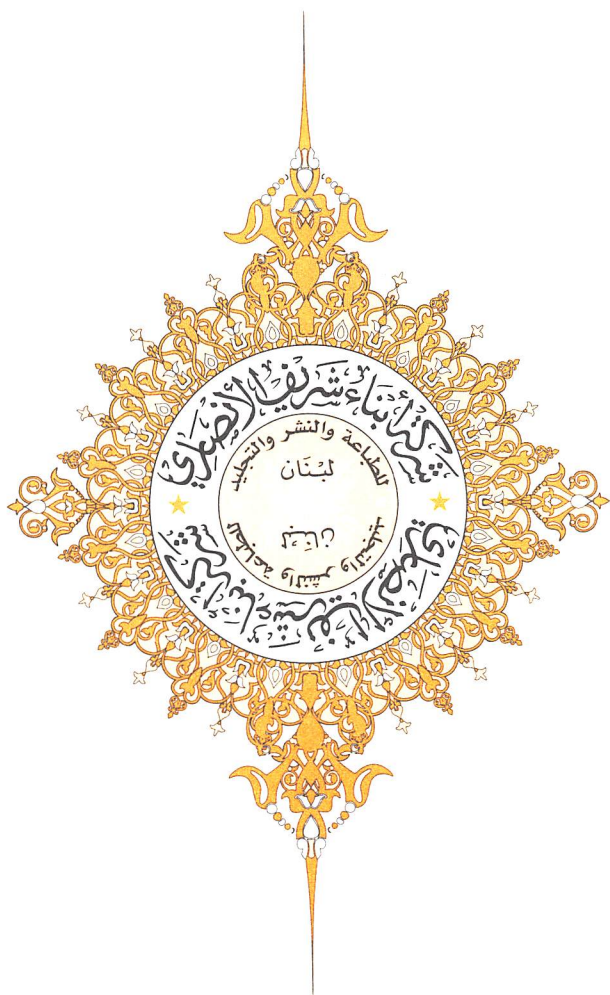
فتاوى السيد سباق

السيد سباق



المكتبة العصرية
سنة ١٤٠٠





السيد سابق

فكر السنة

المجلد الأول

المكتبة العصرية
مكتبة - بيروت



شركة إنشاء شريفنا الانصاري
للطباعة والنشر والتوزيع
صيدا - بيروت - لبنان

• المكتبة العصرية •

الخندق الغميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥

تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٠٩٦١

بيروت - لبنان

• الدار النشروني •

الخندق الغميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥

تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٠٩٦١

بيروت - لبنان

• المطبعة العصرية •

بوليفار د. نزيه البزري - ص.ب: ٢٢١

تلفاكس: ٧٢٠٦٢٤ - ٧٢٩٢٥٩ - ٧٢٩٢٦١ ٧ ٠٠٩٦١

صيدا - لبنان

٢٠١٤م - ١٤٣٥هـ

Copyright© all rights reserved

جميع الحقوق محفوظة

لدار الفتح للإعلام العربي

alassrya@terra.net.lb

E. Mail alassrya@cyberia.net.lb

info@alassrya.com

موقعنا على الإنترنت

www.almaktaba-alassrya.com

ISBN 9953-34-171-0



9 789953 341712

ISBN 9953-34-170-2





«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ أَهْتَدَى بِهِدْيِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ».

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا الْكِتَابُ يَتَنَاوَلُ مَسَائِلَ مِنَ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ مَفْرُوءَةً بِأَدْلِيَّتِهَا مِنْ صَرْيَحِ الْكِتَابِ وَصَحِيحِ السُّنَّةِ، وَمِمَّا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ. وَقَدْ عَرِضَتْ فِي يُسْرٍ وَسَهُولَةٍ، وَبَسْطٍ وَأُسْتَيْعَابٍ لِكَثِيرٍ مِمَّا يَخْتِاجُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُ، مَعَ تَجَنُّبِ ذِكْرِ الْخِلَافِ إِلَّا إِذَا وَجَدَ مَا يُسَوِّغُ ذِكْرَهُ فَتُشِيرُ إِلَيْهِ. وَهُوَ بِهَذَا يُعْطِي صُورَةَ صَحِيحَةِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ، وَيَفْتَحُ لِلنَّاسِ بَابَ الْفَهْمِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيَجْمَعُهُمْ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَقْضِي عَلَى الْخِلَافِ وَيَذْعِي التَّعَصُّبَ لِلْمَذَاهِبِ، كَمَا يَقْضِي عَلَى الْخُرَاقَةِ الْقَائِلَةِ: بِأَنَّ بَابَ الْاجْتِهَادِ قَدْ سُدَّ.

وَهَذِهِ مُحَاوَلَاتٌ أَرَدْنَا بِهَا خِدْمَةَ دِينِنَا، وَمَنْفَعَةَ إِخْوَانِنَا، وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا، وَأَنْ يَجْعَلَ عَمَلَنَا خَالِصًا لِيُوجِّهَ الْكَرِيمَ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَيَغْنِمَ الرَّاكِبُ.

القاهرة في ١٥ من شعبان ١٣٦٥هـ

السَّيِّدُ سَابِقُ

تمهيد

رِسَالَةُ الْإِسْلَامِ وَعُمُومُهَا وَالْغَايَةُ مِنْهَا: أَرْسَلَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، وَالشَّرِيعَةِ الْجَامِعَةِ، الَّتِي تَكْفُلُ لِلنَّاسِ الْحَيَاةَ الْكَرِيمَةَ الْمُهَذَّبَةَ، وَالَّتِي تَصِلُ بِهِمْ إِلَى أَعْلَى دَرَجَاتِ الرُّقِيِّ وَالْكَمَالِ. وَفِي مَدَى ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ عَامًا تَقْرِبًا، قَضَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي دَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ، ثُمَّ لَهُ مَا أَرَادَ مِنْ تَبْلِيغِ الدِّينِ وَجَمْعِ النَّاسِ عَلَيْهِ.

عُمُومُ الرِّسَالَةِ: وَلَمْ تَكُنْ رِسَالَةُ الْإِسْلَامِ مَوْضِعِيَّةً مُحَدَّدَةً، يَخْتَصُّ بِهَا جِيلٌ مِنَ النَّاسِ دُونَ جِيلٍ، أَوْ قَبِيلٌ دُونَ قَبِيلٍ، شَأْنُ الرِّسَالَاتِ الَّتِي تَقْدَمُتُهَا، بَلْ كَانَتْ رِسَالَةً عَامَّةً لِلنَّاسِ جَمِيعًا، إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا؛ لَا يَخْتَصُّ بِهَا مِصْرٌ دُونَ مِصْرٍ، وَلَا عَصْرٌ دُونَ عَصْرِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ (٢) وَقَالَ تَعَالَى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾^(١) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَتَّابِعُهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْتِي بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾^(٢) وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُعْتَفَى فِي قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَيُعْتَفَى إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ. وَمَا يُؤَكِّدُ غُمُومَ هَذِهِ الرِّسَالَةِ وَشُمُولَهَا مَا يَأْتِي:

١ - أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَا يَضَعُ عَلَى النَّاسِ اعْتِقَادُهُ، أَوْ يَشُقُّ عَلَيْهِمُ الْعَمَلُ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٤). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٥). وَفِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ». وَفِي مُسْلِمٍ مَرْفُوعًا: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْخَفِيفَةُ السَّهْلَةُ».

٢ - أَنَّ مَا لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، كَالْعَقَائِدِ وَالْعِبَادَاتِ، جَاءَ مُفَصَّلًا تَفْصِيلًا كَامِلًا، وَمَوْضَحًا بِالتَّصْوِصِ الْحِيطَةِ بِهِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَرِيدَ فِيهِ أَوْ يُنْقِصَ مِنْهُ، وَمَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، كَالْمَصَالِحِ الْمَدَنِيَّةِ، وَالْأُمُورِ السِّيَاسِيَّةِ وَالْحَرْبِيَّةِ، جَاءَ مُجْمَلًا، لِيَتَّفِقَ مَعَ مَصَالِحِ النَّاسِ فِي جَمِيعِ الْعُصُورِ وَيَهْتَدِيَ بِهِ أَوَّلُو الْأَمْرِ فِي إِقَامَةِ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ.

٣ - أَنَّ كُلَّ مَا فِيهَا مِنْ تَعَالِيمٍ إِنَّمَا يُقْصَدُ بِهِ حِفْظُ الدِّينِ، وَحِفْظُ النَّفْسِ، وَحِفْظُ الْعَقْلِ، وَحِفْظُ النَّسْلِ، وَحِفْظُ الْمَالِ، وَبَدَهِيَ أَنَّ هَذَا يُنَاسِبُ الْفِطْرَ وَيُسَايِرُ الْعُقُولَ، وَيُجَارِي التَّطَوُّرَ وَيُصْلِحُ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ. قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾^(٦). وَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ

(٤) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٥) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٦) سورة الأعراف، الآية ٣٢، ٣٣.

(١) سورة سبأ، الآية ٢٨.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٥٨.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

مَعَهُ أَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١﴾.

الغَايَةُ مِنْهَا: وَالْغَايَةُ الَّتِي تَزِمِي إِلَيْهَا رِسَالَةُ الْإِسْلَامِ، تَرْكِيبُ الْأَنْفُسِ وَتَطْهِيرُهَا عَنْ طَرِيقِ الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ وَعِبَادَتِهِ، وَتَذْعِيمُ الرُّوَاطِطِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَإِقَامَتُهَا عَلَى أَسَاسِ مِنَ الْحُبِّ وَالرَّحْمَةِ وَالْإِحْيَاءِ وَالْمُسَاوَاةِ وَالْعَدْلِ، وَبِذَلِكَ يَسْعَدُ الْإِنْسَانُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (٢). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (٣). وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَا رَحْمَةٌ مُّهْدَاةٌ».

التَّشْرِيعُ الْإِسْلَامِيُّ أَوْ الْفِقْهُ

وَالْتَّشْرِيعُ الْإِسْلَامِيُّ نَاجِيَةٌ مِنَ التَّوَاجِيهِ الْهَامَّةِ الَّتِي اتَّعَنَّتْهَا رِسَالَةُ الْإِسْلَامِ، وَالَّتِي تُعْمَلُ النَّاجِيَةُ الْعِلْمِيَّةُ مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ. وَلَمْ يَكُنِ التَّشْرِيعُ الدِّينِيُّ الْمَخْصُصُ - كَأَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ - يَصْدُرُ إِلَّا عَنْ وَحْيِ اللَّهِ لِنَبِيِّهِ ﷺ، مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ بِمَا يَقْرَأُ عَلَيْهِ مِنْ اخْتِهَادٍ. وَكَانَتْ مُهِمَّةُ الرَّسُولِ لَا تَتَجَاوَزُ دَائِرَةَ التَّبْلِيغِ وَالتَّثْبِيهِ، ﴿وَمَا يَطْلُقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (٤).

أَمَّا التَّشْرِيعُ الَّذِي يَتَّصِلُ بِالأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، مِنْ قَضَائِيَّةٍ وَسِيَاسِيَّةٍ وَحَرْبِيَّةٍ، فَقَدْ أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ بِالْمُشَاوَرَةِ فِيهَا، وَكَانَ يَرَى الرَّأْيَ فَيَرْجِعُ عَنْهُ لِرَأْيِ أَصْحَابِهِ، كَمَا وَقَعَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَأُحُدٍ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ ﷺ، يَسْأَلُونَهُ عَمَّا لَمْ يَعْلَمُوهُ، وَيَسْتَفْسِرُونَهُ فِيمَا خَفِيَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَعَانِي النُّصُوصِ، وَيَغْرِضُونَ عَلَيْهِ مَا فُهِمُوهُ مِنْهَا، فَكَانَ أَخِيَانًا يَقْرَأُهُمْ عَلَى فُهِمِهِمْ، وَأَخِيَانًا يَبَيِّنُ لَهُمْ مَوْضِعَ الْخَطَا فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ. وَالْقَوَاعِدُ الْعَامَّةُ الَّتِي وَضَعَهَا الْإِسْلَامُ، لَيْسَبِرَ عَلَى ضَرْفِهَا الْمُسْلِمُونَ هِيَ:

١ - النَّهْيُ عَنِ الْبَحْثِ فِيمَا لَمْ يَقَعْ مِنَ الْحَوَادِثِ حَتَّى يَقَعَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدِّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (٥). وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنِ الْأَعْلُوطَاتِ، وَهِيَ الْمَسَائِلُ الَّتِي لَمْ تَقَعْ».

٢- تَجَنُّبُ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَهَضَلِ الْمَسَائِلِ: فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ

(٤) سورة النجم، الآيتان ٣، ٤.

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٦، ١٥٧.

(٥) سورة المائدة، الآية ١٠١.

(٢) سورة الجمعة، الآية ٢.

(٣) سورة الأنبياء، الآية ١٠٧.

وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ. وَعَنْهُ **عليه السلام**: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَغْتَدُوها، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً بِكُمْ مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ فَلَا تَنْحَثُوا عَنْهَا». وَعَنْهُ أَيْضًا: «أَعْظَمُ النَّاسِ جُزْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

٣ - البُعْدُ عَنِ الْاِخْتِلَافِ وَالتَّفَرُّقِ بِالْذِّنِّ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ هَذِهِ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ **عليه السلام** (١). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا **عليه السلام** (٢). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا أَنْفُسَكُمْ فَيُفْشِلُوا وَتَذْهَبَ رِجَالُكُمْ **عليه السلام** (٣). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ **عليه السلام** (٤). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانُوا شِيَعًا **عليه السلام** (٥). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ **عليه السلام** (٦).

٤ - رَدُّ الْمَسَائِلِ الْمُنَازَعِ فِيهَا إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: عَمَلًا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ **عليه السلام** (٧). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ **عليه السلام** (٨)، وَذَلِكَ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ فَصَّلَهُ الْكِتَابُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَرَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ **عليه السلام** (٩). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا قَرَأْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ **عليه السلام** (١٠). وَبَيَّنَّتْهُ السُّنَّةُ الْعَمَلِيَّةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ **عليه السلام** (١١). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ **عليه السلام** (١٢). وَبِذَلِكَ تَمَّ أَفْرُهُ، وَوَضَحَتْ مَعَالِمُهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا **عليه السلام** (١٣).

وَمَا دَامَتِ الْمَسَائِلُ الدِّيْنِيَّةُ قَدْ بَيَّنَّتْ عَلَى هَذَا التَّحْوِ، وَمَا دَامَ الْأَضْلُ الَّذِي يُوجَعُ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّحَاكُمِ مَعْلُومًا، فَلَا مَعْنَى لِلْاِخْتِلَافِ وَلَا مَجَالَ لَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ **عليه السلام** (١٤). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا **عليه السلام** (١٥). عَلَى ضَوْءِ هَذِهِ

(٩) سورة النحل، الآية ٨٩.

(١٠) سورة الأنعام، الآية ٣٨.

(١١) سورة النحل، الآية ٤٤.

(١٢) سورة النساء، الآية ١٠٥.

(١٣) سورة المائدة، الآية ٣.

(١٤) سورة البقرة، الآية ١٧٦.

(١٥) سورة النساء، الآية ٦٥.

(١) سورة المؤمنون، الآية ٥٢.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٠٣.

(٣) سورة الأنفال، الآية ٤٦.

(٤) سورة الأنعام، الآية ١٠٩.

(٥) سورة الأنعام، الآية ١٠٩.

(٦) سورة آل عمران، الآية ١٠٥.

(٧) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٨) سورة الشورى، الآية ١٠.

القَوَاعِدِ، سَارَ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ الْمَشْهُودِ لَهَا بِالْخَيْرِ، وَلَمْ يَفْغَ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافٌ، إِلَّا فِي مَسَائِلَ مَعْدُودَةٍ. كَانَ مَرْجَعُهُ التَّفَاوُتُ فِي فَهْمِ النُّصُوصِ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ يَغْلُمُ مِنْهَا مَا يَخْفَى عَلَى الْبَعْضِ الْآخَرِ.

فَلَمَّا جَاءَ أَيْمَةُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ تَبِعُوا سَنَنَ مَنْ قَبْلَهُمْ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى السُّنَّةِ، كَالْحِجَازِيِّينَ الَّذِينَ كَثُرَ فِيهِمْ حَمَلَةُ السُّنَّةِ وَرَوَاةُ الْآثَارِ، وَالْبَعْضُ الْآخَرُ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الرَّأْيِ كَالْعِرَاقِيِّينَ الَّذِينَ قَلَّ فِيهِمْ حَقْظَةُ الْحَدِيثِ، لِتَنَائِي دِيَارِهِمْ عَنِ مَنْزِلِ الْوَحْيِ. بَذَلَ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ أَقْصَى مَا فِي وَسْعِهِمْ فِي تَعْرِيفِ النَّاسِ بِهَذَا الدِّينِ وَهِدَايَتِهِمْ بِهِ، وَكَانُوا يَنْهَوْنَ عَنِ تَقْلِيدِهِمْ وَيَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ قَوْلَنَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ دَلِيلَنَا، وَصَرَّحُوا أَنَّ مَذْهَبَهُمْ هُوَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَفْصِدُونَ أَنْ يَقْلُدُوا كَالْمَعْصُومِ ﷺ، بَلْ كَانَ كُلُّ قَضَائِهِمْ أَنْ يُعِينُوا النَّاسَ عَلَى فَهْمِ أَحْكَامِ اللَّهِ. إِلَّا أَنَّ النَّاسَ بَعْدَهُمْ فَتَرَتْ هِمَمُهُمْ، وَضَعُفَتْ عَزَائِمُهُمْ، وَتَحَرَّكَتْ فِيهِمْ غَرِيزَةُ الْمُحَاكَاةِ وَالتَّقْلِيدِ، فَانْكَفَى كُلُّ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ يَنْظُرُ فِيهِ، وَيَعُولُ عَلَيْهِ، وَيَتَعَصَّبُ لَهُ، وَيَبْذُلُ كُلُّ مَا أُوتِيَ مِنْ قُوَّةٍ فِي نُصْرَتِهِ، وَيُنْزِلُ قَوْلَ إِمَامِهِ مَنْزِلَةً قَوْلِ الشَّارِعِ، وَلَا يَسْتَجِيزُ لِنَفْسِهِ أَنْ يُفْتِيَ فِي مَسْأَلَةٍ بِمَا يَخَالِفُ مَا اسْتَنْبَطَهُ إِمَامُهُ، وَقَدْ بَلَغَ الْغُلُوُّ فِي الثَّقَةِ بِهِؤُلَاءِ الْأَيْمَةِ حَتَّى قَالَ الْكَرْجِيُّ: كُلُّ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ يُخَالِفُ مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا فَهُوَ مُؤَوَّلٌ أَوْ مَنْسُوخٌ.

وَبِالتَّقْلِيدِ وَالتَّعَصُّبِ لِلْمَذَاهِبِ فَقَدَّتِ الْأَيْمَةُ الْهِدَايَةَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَحَدَّثَ الْقَوْلُ بِانْسِدَادِ بَابِ الاجْتِهَادِ، وَصَارَتِ الشَّرِيعَةُ هِيَ أَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ، وَأَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ هِيَ الشَّرِيعَةُ، وَأَعْتَبِرَ كُلُّ مَنْ يَخْرُجُ عَنْ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ مُبْتَدِعًا لَا يُوثَقُ بِأَقْوَالِهِ، وَلَا يُعْتَدُ بِقَتَاوِيهِ. وَكَانَ مِمَّا سَاعَدَ عَلَى اتِّشَارِ هَذِهِ الرُّوحِ الرُّجْعِيَّةِ، مَا قَامَ بِهِ الْحُكَّامُ وَالْأَغْنِيَاءُ مِنْ إِنْشَاءِ الْمَدَارِسِ. وَقَصُرَ التَّدْرِيسُ فِيهَا عَلَى مَذْهَبٍ أَوْ مَذَاهِبٍ مُعَيَّنَةٍ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْإِقْبَالِ عَلَى تِلْكَ الْمَذَاهِبِ، وَالْانْصِرَافِ عَنِ الْجَهْدِ؛ مُحَافَظَةً عَلَى الْأَزْوَاقِ الَّتِي رُبِّتَ لَهُمْ! سَأَلَ أَبُو زُرْعَةَ شَيْخَهُ الْبَلْقِينِي قَائِلًا: مَا تَقْصِيرُ الشَّيْخِ تَقِي الدِّينِ السُّبْكِيِّ عَنِ الْجَهْدِ وَقَدْ اسْتَكْمَلَ آتَهُ؟ فَسَكَتَ الْبَلْقِينِي، فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: فَمَا عِنْدِي أَنْ الْإِمْتِنَاعَ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرُّوَاطِفِ الَّتِي قُدِّرَتْ لِلْفُقَهَاءِ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَأَنَّ مَنْ خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَنْلُ شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ، وَحُرِّمَ وَلَايَةُ الْقَضَاءِ، وَأَمْتَنَعَ النَّاسُ عَنْ إِفْتَائِهِ، وَنُسِبَتْ إِلَيْهِ الْبِدْعَةُ فَأَبْتَسَمَ الْبَلْقِينِي وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ. وَبِالْعُكُوفِ عَلَى التَّقْلِيدِ، وَفَقْدِ الْهِدَايَةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْقَوْلِ بِانْسِدَادِ بَابِ الاجْتِهَادِ وَقَعَبَ الْأَيْمَةُ فِي شَرِّ وَبَلَاءٍ وَدَخَلَتْ فِي جُحْرِ الضُّبِّ الَّذِي حَذَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ.

كَانَ مِنْ آثَارِ ذَلِكَ أَنْ اخْتَلَفَتِ الْأُمَّةُ شَيْعاً وَأَخْزَاباً، حَتَّى إِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ تَزْوِجِ الْحَنْفِيَّةِ بِالشَّافِعِيِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا تَشْكُ^(١) فِي إِيْمَانِهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: يَصِحُّ قِيَاساً عَلَى الذِّمِّيَّةِ، كَمَا كَانَ مِنْ آثَارِ ذَلِكَ انْتِشَارُ الْبِدْعِ، وَاخْتِفَاءُ مَعَالِمِ السُّنَنِ وَخُمُودُ الْحَرَكَةِ الْعَقْلِيَّةِ، وَوُقُوفُ النُّشَاطِ الْفِكْرِيِّ، وَضَيَاعُ الْإِسْتِفْلَالِ الْعِلْمِيِّ، الْأَمْرُ الَّذِي أَدَّى إِلَى ضَعْفِ شَخْصِيَّةِ الْأُمَّةِ، وَأَفْقَدَهَا الْحَيَاةَ الْمُتَبَجِّةَ، وَقَعَدَ بِهَا عَنِ السُّبْرِ وَالنُّهْوضِ، وَوَجَدَ الدُّخْلَاءُ بِذَلِكَ ثَغَرَاتٍ يَنْفُذُونَ مِنْهَا إِلَى صَمِيمِ الْإِسْلَامِ. مَرَّتِ السُّنُونُ، وَأَنْقَضَتِ الْقُرُونُ، وَفِي كُلِّ جِيلٍ يَنْعَثُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا، وَيُوقِظُهَا مِنْ سُبَاتِهَا، وَيُوجِّهُهَا الرِّجْهَةَ الصَّالِحَةَ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَكَادُ تَسْتَقِيطُ حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، أَوْ أَشَدَّ مِنْهَا كَانَتْ.

وَأَخِيرًا أَنْتَهَى الْأَمْرُ بِالتَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ، الَّذِي نَظَّمَ اللَّهُ بِهِ حَيَاةَ النَّاسِ جَمِيعاً. وَجَعَلَهُ سِلَاحاً لِمَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ، إِلَى ذَرَكَةٍ لَمْ يَسْبِقْ لَهَا مِثِيلٌ؛ وَنَزَلَ إِلَى هُوَّةٍ سَجِيقَةٍ، وَأَصْبَحَ الْاِسْتِغَالُ بِهِ مَفْسَدَةً لِلْعَقْلِ وَالْقَلْبِ، وَمَضِيعةً لِلزَّمَنِ، لَا يُبِيدُ فِي دِينِ اللَّهِ وَلَا يُنْظَمُ مِنْ حَيَاةِ النَّاسِ. وَهَذَا مِثَالٌ لِمَا كَتَبَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ: عَرَفَ ابْنُ عَرَفَةَ الْإِجَارَةَ فَقَالَ: بِنِعْمِ مَنْفَعَةٍ مَا أَمَكَّنْ نَفْلَهُ، غَيْرَ سَفِينَةٍ وَلَا حَيَوَانٍ، لَا يُغْفَلُ بِعَوْضٍ غَيْرِ نَاشِئٍ عَنْهَا، بَعْضُهُ يَتَّبِعُ بَعْضَ بَعْضِهَا. فَأَعْتَزَّضَ عَلَيْهِ أَحَدُ تَلَامِيذِهِ، بِأَنَّ كَلِمَةَ بَعْضٍ تُنَافِي الْاِخْتِصَارَ، وَأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ لِذِكْرِهَا، فَتَوَقَّفَ الشَّيْخُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ أَجَابَ بِمَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ.

وَقَفَ التَّشْرِيعُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ وَوَقَفَ الْعُلَمَاءُ لَا يَسْتَظْهِرُونَ غَيْرَ الْمُتُونِ، وَلَا يَعْرِفُونَ غَيْرَ الْحَوَاشِي وَمَا فِيهَا مِنْ إِيرَادَاتٍ وَأَعْتَزَاضَاتٍ وَالْفَازِ، وَمَا كُتِبَ عَلَيْهَا مِنْ تَقْرِيرَاتٍ، حَتَّى وَثَبَتْ أَوْرُوبًا عَلَى الشَّرْقِ تَضَفُّعُهُ بِيَدِهَا، وَتَرْكُلُهُ بِرِجْلِهَا. فَكَانَ أَنْ تَقِفَ عَلَى هَذِهِ الضَّرَبَاتِ، وَتَلْقَتْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشَّمَالِ، فَإِذَا هُوَ مُتَخَلِّفٌ عَنْ رَكْبِ الْحَيَاةِ الرَّاجِفِ. وَقَاعِدٌ بَيْنَمَا الْقَافِلَةُ تَسِيرُ، وَإِذَا هُوَ أَمَامَ عَالَمٍ جَدِيدٍ، كُلُّهُ الْحَيَاةُ وَالْقُوَّةُ وَالْإِنْتِاجُ. فَرَاغَهُ مَا رَأَى، وَبَهَرَهُ مَا شَاهَدَ، فَصَاحَ الَّذِينَ تَنَكَّرُوا لِتَارِيخِهِمْ وَعَقُّوا آبَاءَهُمْ، وَسَوَا دِينَهُمْ وَتَقَالِيدَهُمْ: أَنْ هَا هِيَ ذِي أَوْرُوبَا يَا مَعْشَرَ الشَّرْقِيِّينَ، فَاسْلُكُوا سَبِيلَهَا، وَقَلِّدُوا فِي خَيْرِهَا وَشَرِّهَا، وَإِيْمَانِهَا وَكُفْرِهَا، وَحُلُولِهَا وَمُرْمِهَا، وَوَقَفَ الْحَامِدُونَ مَوْقِفاً سَلْبِيًّا، يُكْزِرُونَ مِنَ الْحَوْقَلَةِ وَالتَّرْجِيعِ، وَأَنْطَوُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَلَزِمُوا بُيُوتَهُمْ، فَكَانَ هَذَا بُرْهَاناً آخَرَ عَلَى أَنَّ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ لَدَى الْمَغْرُوبِينَ لَا تُجَارِي التَّطَوُّرَ، وَلَا تَتَمَشَّى مَعَ الزَّمَنِ، ثُمَّ كَانَتْ النَّتِيجَةُ الْحَقِيقِيَّةُ، أَنَّ كَانَ التَّشْرِيعَ الْأَجْنَبِيَّ الدَّخِيلَ هُوَ

(١) لأن الشافعية يجوزون أن يقول المسلم: أنا مؤمن إن شاء الله.

الَّذِي يُهَيِّمُنْ عَلَى الْحَيَاةِ الشَّرْقِيَّةِ، مَعَ مُنَافَاتِهِ لِدِينِهَا وَعَادَاتِهَا وَتَقَالِيدِهَا، وَإِنْ كَانَتْ الْأَوْضَاعُ الْأُورُوبِيَّةُ هِيَ الَّتِي تَغْزُو الْبُيُوتَ وَالشُّوَارِعَ وَالْمُنْتَدِيَّاتِ وَالْمَدَارِسَ وَالْمَعَاهِدَ، وَأَخَذَتْ مَوْجَتَهَا تَقْوَى وَتَغْلِبُ عَلَى كُلِّ نَاحِيَةٍ مِنَ النُّوَاجِي حَتَّى كَادَ الشَّرْقُ يَنْسَى دِينَهُ وَتَقَالِيدَهُ وَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ بَيْنَ حَاضِرِهِ وَمَاضِيهِ، إِلَّا أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَّةٍ، فَهَبْ دُعَاءَ الْإِصْلَاحِ يُهَيِّبُونَ بِهِؤُلَاءِ الْمَخْدُوعِينَ بِالْعَرَبِيِّينَ، أَنْ: خُذُوا جِذْرَكُمْ، وَكُفُّوا عَنِ دِعَائِيكُمْ، فَإِنَّ مَا عَلَيْهِ الْعَرَبِيُّونَ مِنْ فُسَادِ الْأَخْلَاقِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَنْتَهِيَ بِهِمْ إِلَى الْعَاقِبَةِ السَّوْأَى، وَأَنْهُمْ مَا لَمْ يُصْلِحُوا فِطْرَهُمْ بِالْإِيمَانِ الصَّحِيحِ، وَيُعَدِّلُوا طِبَاعَهُمْ بِالْمَثَلِ الْعُلْيَا مِنَ الْأَخْلَاقِ، فَسَوْفَ تَنْقَلِبُ غُلُومُهُمْ أَذَاةً تَحْرِيبَ وَتَدْمِيرَ، وَتَتَحَوَّلَ مَدِينَتُهُمْ إِلَى نَارٍ تَلْتَهُمُهَا وَتَقْضِي عَلَيْهِمُ الْقَضَاءَ الْأَخِيرَ. ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ . إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ . الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ . وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ . وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَارِ . الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ . فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفُسَادَ . فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ . إِنَّ رَبَّكَ لِبَالِغُ الرِّصَادِ﴾^(١). وَيَصِيحُونَ بِهِؤُلَاءِ الْجَامِدِينَ دُونَكُمْ النَّبْعَ الصَّافِي، وَالْهَدْيَ الْكَرِيمَ، لِيَنْبَعِ الْكِتَابِ وَهَدْيِ الشَّنَّةِ، خُذُوا مِنْهُمَا دِينَكُمْ، وَبَشِّرُوا بِهِمَا غَيْرَكُمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَهْتَدِي بِكُمْ هَذِهِ الدُّنْيَا الْحَائِزَةُ، وَتَسْعُدُ بِكُمْ هَذِهِ الْإِنْسَانِيَّةُ الْمُعَذَّبَةُ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٢).

وَكَانَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ أَنْ اسْتَجَابَ لَهُذِهِ الدَّعْوَةُ رَجَالُ بَرَّةٍ، وَتَلَقَّتْهَا قُلُوبٌ مُخْلِصَةٌ، وَاعْتَنَقَهَا شَبَابٌ وَهَبَهَا أَعَزُّ مَا يَمْلِكُ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ. فَهَلْ أِذْنَ اللَّهُ لِتُورِهِ أَنْ يُشْرِقَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ جَدِيدٍ؟ وَهَلْ أَرَادَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَخِيَا حَيَاةً طَيِّبَةً، يَسُودُهَا الْإِيمَانُ وَالْحُبُّ وَالْإِحْسَانُ وَالْعَدْلُ؟ هَذَا مَا تَشْهَدُ بِهِ الْآيَاتُ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾^(٣). ﴿سَتَرْنَاهُمْ بِأَبْنَانَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾^(٤).

الطهارة^(٥)

الْمِيَاءُ وَأَقْسَامُهَا: الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْمِيَاءِ: الْمَاءُ الْمُطْلَقُ: وَحُكْمُهُ أَنَّهُ طَاهِرٌ: أَيُّ أَنَّهُ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ مُطَهَّرٌ لِعَبْرِهِ وَيَتَدَرَجُ تَحْتَهُ مِنَ الْأَنْوَاعِ مَا يَأْتِي:

(٤) سورة فصلت، الآية ٥٣.

(٥) وهي إما حقيقية كالطهارة بالماء أو حكمية كالطهارة بالتراب في التيمم.

(١) سورة الفجر، الآية ٦، ١٤.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

(٣) سورة الفتح، الآية ٢٨.

١ - ماء المطر والتَّلج والبرَد لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ (١). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (٢). وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي - أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالْثَّلَجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

٢- ماء البحر، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَزَكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ» (٣) مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَبْنِيَّتُهُ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣- ماء زمزم، لِمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَعَا بِسَجَلٍ» (٤) مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٤ - الماء المتغيَّر بطول المكث، أَوْ بِسَبَبِ مَقَرِّهِ أَوْ بِمُخَالَطَةِ مَا لَا يَنْفَكُ عَنْهُ غَالِبًا، كَالطُّحْلُبِ وَوَرَقِ الشَّجَرِ، فَإِنَّ اسْمَ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ يَتَنَوَّلُهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ كُلَّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَاءِ مُطْلَقًا عَنِ التَّقْيِيدِ يَصِحُّ التَّطَهُّرُ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (٥).

القِسْمُ الثَّانِي: الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ: وَهُوَ الْمُتَفَصِّلُ مِنْ أَعْضَاءِ الْمُتَوَضَّئِ وَالْمُغْتَسِلِ، وَحُكْمُهُ أَنَّهُ طَهُورٌ كَالْمَاءِ الْمُطْلَقِ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، أَعْتَبَارًا بِالْأَصْلِ، حَيْثُ كَانَ طَهُورًا، وَلَمْ يُوْجَدْ ذَلِيلٌ يُخْرِجُهُ عَنْ طَهْوَرِيَّتِهِ، وَلِحَدِيثِ الرَّبِيعِ بَنِي مُعَوِذٍ فِي وَضْفِ وَضوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: «وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضوءِ فِي يَدَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَلَفَّظَ أَبِي دَاوُدَ: «أَنَّ رَسُولَ

(١) سورة الأنفال، الآية ١١. (٢) سورة الفرقان، الآية ٤٨.

(٣) لم يقل رسول الله ﷺ في جوابه «نعم» ليقرن الحكم بعلمه وهو الطهورية المتناهية في بابها، وزاده حكماً لم يسأل عنه، وهو حل الميتة، إتماماً للفائدة، وإفادة لحكم آخر غير المسؤول عنه ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم، وهذا من محاسن الفتوى.

(٤) السجل: الدلو المملوء.

(٥) سورة المائدة، الآية ٦.

اللَّهُ ﷺ، مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ بِيَدِهِ». وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَقِيَهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَتَخَنَسَ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» فَقَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَتَكْرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَوَجْهُ دَلَالَةِ الْحَدِيثِ، أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ لَا يَنْجُسُ؛ فَلَا وَجْهَ لِجَعْلِ الْمَاءِ فَاكِدًا لِلطَّهَوْرَةِ بِمَجَرَّدِ مُمَاسِّهِ لَهُ إِذْ غَايَتُهُ التَّقَاءُ طَاهِرٍ بِطَاهِرٍ وَهُوَ لَا يُؤْثِرُ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَمَرَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَمَكْحُولٍ وَالتَّخَمِي: أَنَّهُمْ قَالُوا فِيمَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ فَوَجَدَ بَدَلًا فِي لِحْيَتِهِ: يَكْفِيهِ مَسْحُهُ بِذَلِكَ، قَالَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ مُطَهَّرًا، وَبِهِ أَقُولُ. وَهَذَا الْمَذْهَبُ إِخْدَى الرُّوَايَاتِ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَنَسَبَهُ ابْنُ حَزَمٍ إِلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَجَمِيعِ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

القِسْمُ الثَّلَاثُ: الْمَاءُ الَّذِي خَالَطَهُ طَاهِرٌ كَالصَّابُونِ وَالزُّعْفَرَانِ وَالذَّقِيقِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَنْفُكُ عَنْهَا غَالِبًا: وَحُكْمُهُ أَنَّهُ طَهُورٌ مَا دَامَ حَافِظًا لِإِطْلَاقِهِ، فَإِنْ خَرَجَ عَنْ إِطْلَاقِهِ بِحَيْثُ صَارَ لَا يَتَنَاوَلُهُ أَسْمُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ كَانَ طَاهِرًا فِي نَفْسِهِ، غَيْرَ مُطَهَّرٍ لِغَيْرِهِ، فَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ تَوَقَّيْتُ أَبْتَنَّهُ «زَيْتٌ» فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا أَوْ شِينًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَّغْتُنَّ فَأَذْنِئِي»، فَلَمَّا فَرَّغْنَا أَذْنَأَهُ، فَأَعْطَانَا حَفْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِنَاءً» تَعْنِي: إِزَارَهُ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَالْمَيْتُ لَا يُغْسَلُ إِلَّا بِمَا يَصِحُّ بِهِ التَّطْهِيرُ لِلْحَيِّ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَالتَّسَائِي وَأَبْنِ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ: قَضَعَةً فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ، فَفِي الْحَدِيثَيْنِ وَجَدَ الْاِخْتِلَافَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ بِحَيْثُ يَسْلُبُ عَنْهُ إِطْلَاقُ أَسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ.

القِسْمُ الرَّابِعُ: الْمَاءُ الَّذِي لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ: وَلَهُ حَالَتَانِ:

الأُولَى: أَنْ تُغَيَّرَ النَّجَاسَةُ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَجُوزُ التَّطَهُّرُ بِهِ إِجْمَاعًا، نَقَلَ ذَلِكَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ الْمُثَنَّى.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَبْقَى الْمَاءُ عَلَى إِطْلَاقِهِ: بِأَنْ لَا يَتَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ. وَحُكْمُهُ أَنَّهُ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، دَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْعُوا بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنْبًا» (١) مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسَّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا.

(١) السجل أو الذنوب: وعاء به ماء.

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بَرٍّ بُضَاعَةٌ ^(١)؟ فَقَالَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَةُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ بَرٍّ بُضَاعَةٌ صَحِيحٌ وَصَحَّحَهُ يَحْيَى بْنُ يَعْقِبَ وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعِكْرِمَةُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالثَّوْرِيُّ وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ وَالتَّحِيصِيُّ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ فِي الْمِيَاهِ كَانَ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَغْتَمِلِ الْخَبَثُ» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، فَهُوَ مُضْطَرَبٌ سَدًّا وَمَثْنًا. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْقُلْتَيْنِ، مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ، غَيْرُ ثَابِتٍ مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ.

السُّؤْرُ

السُّؤْرُ: هُوَ مَا بَقِيَ فِي الْإِنَاءِ بَعْدَ الشُّرْبِ وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

١ - سُؤْرُ الْأَدَمِيِّ: وَهُوَ طَاهِرٌ مِنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ وَالْجُنْبِ وَالْحَائِضِ. وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمَشْرُوكُ نجسٌ﴾ فَالْمُرَادُ بِهِ نَجَاسَتُهُمْ الْمَعْنَوِيَّةُ، مِنْ جِهَةِ اعْتِقَادِهِمُ الْبَاطِلَ، وَعَدَمَ تَحْرِيرِهِمْ مِنَ الْأَقْدَارِ وَالنَّجَاسَاتِ، لَا أَنَّ أَعْيَانَهُمْ وَأَبْدَانَهُمْ نَجِسَةٌ، وَقَدْ كَانُوا يُخَالِطُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرَدُّ رُسُلُهُمْ وَوُفُودُهُمْ عَلَى النَّبِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وَيَدْخُلُونَ مَسْجِدَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِغَسْلِ شَيْءٍ مِمَّا أَصَابَتْهُ أَبْدَانُهُمْ، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، فَأَنَاوَلُهُ النَّبِيُّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِي» ^(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢ - سُؤْرٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ: وَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ لُعَابَهُ مُتَوَلَّدٌ مِنْ لَحْمٍ طَاهِرٍ فَأَخَذَ حِكْمَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ سُؤْرَ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ يَجُوزُ شُرْبُهُ وَالْوُضُوءُ بِهِ.

٣ - سُؤْرُ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ وَالسَّبَاعِ وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ: وَهُوَ طَاهِرٌ، لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ

(١) بئر بضاعة بضم أوله: بئر بالمدينة. قال أبو داود: وسمعت قتبية بن سعيد قال: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها؟ قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة، قلت: فإذا نقص؟ قال دون العورة، قال أبو داود: وقدرت أنا بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون. ذرعته: قسته بالذراع.

(٢) المراد أنه **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** كان يشرب من المكان الذي شربت منه.

عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، سُئِلَ: أَتَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمْرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ كُلُّهَا» أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَقَالَ: لَهُ أَصَانِيدُ إِذَا ضُمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ كَانَتْ قُوَّةً. وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ لَيْلًا، فَمَرُّوا عَلَى رَجُلٍ جَالِسٍ عِنْدَ مِقْرَآةٍ لَهُ ^(١) فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْلَعْتَ السَّبَاعَ عَلَيْكَ اللَّيْلَةَ فِي مِقْرَاتِكَ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا صَاحِبَ الْمِقْرَآةِ لَا تُخْبِرُهُ هَذَا مُتَكَلِّفٌ لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بَطُونِهَا، وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: «أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا فَقَالَ عَمْرُو: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرُدُّ حَوْضَكَ السَّبَاعُ؟ فَقَالَ عَمْرُو: لَا تُخْبِرُنَا، فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى السَّبَاعِ وَتَرُدُّ عَلَيْنَا» رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ.

٤- سُورُ الْهَرَّةِ: وَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِحَدِيثِ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ فَأَصْغَى ^(٢) لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ مِنْهُ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.

٥- سُورُ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ: وَهُوَ نَجَسٌ يَجِبُ اجْتِنَابُهُ. أَمَّا سُورُ الْكَلْبِ، فَلَمَّا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا». وَلَا خَمَدَ وَمُسْلِمٌ: «طَهُورٌ إِنَاءٌ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَ بِالْثَرَابِ»، وَأَمَّا سُورُ الْخَنْزِيرِ فَلْيُخْبِرْهُ وَقَدَّارَتِهِ.

النَّجَاسَةُ

النَّجَاسَةُ: هِيَ الْقَذَارَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَنَزَّهَ عَنْهَا وَيَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ مِنْهَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَا بَنِي إِسْرَءِيلَ لَا تَجْعَلُوا مَوْتَائِمَكُمْ كَمَا جَعَلُوا مَوْتَائِمَهُمْ يَوْمَ الْبَيْتِ﴾. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَاضِعِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ». وَلَهَا مَبَاحِثُ نَذَرُهَا فِيمَا يَلِي:

أنواع النجاسات ^(٣):

١- الميئة: وَهِيَ مَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ: أَيْ مِنْ غَيْرِ تَذَكِّيَةٍ ^(٤) وَيَلْحَقُ بِهَا مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ؛

(١) المقرة: الحوض الذي يجتمع فيه الماء. (٢) أصغى: أي أمال.

(٣) النجاسة إما أن تكون حسية مثل البول والدم، وإما أن تكون حكمية كالجنابة.

(٤) أي من غير ذبح شرعي، ذكى الشاة: أي ذبحها.

لِحَدِيثِ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، قَالَ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَيُبَسِّتُنِي مِنْ ذَلِكَ:

(أ) مَيْتَةُ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ، فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُحِلَّ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ: أَمَّا الْمَيْتَانِ فَالْحَوْثُ^(١) وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبْدُ وَالطُّحَالُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَمِثْلُ هَذَا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، لِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: أُحِلَّ لَنَا كَذَا وَحُرِّمَ عَلَيْنَا كَذَا، مِثْلُ قَوْلِهِ: أَمَرْنَا وَنَهَيْنَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ، فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتُهُ».

(ب) مَيْتَةُ مَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ كَالنَّمْلِ وَالتَّحْلِ وَنَحْوَهَا، فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ إِذَا وَقَعَتْ فِي شَيْءٍ وَمَاتَتْ فِيهِ لَا تُنَجِّسُهُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي طَهَارَةِ مَا ذُكِرَ إِلَّا مَا رَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ نَجِسٌ، وَيُعْفَى عَنْهُ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَائِعِ مَا لَمْ يَغْتَرِّهِ.

(ج) عَظْمُ الْمَيْتَةِ وَقَرْنُهَا وَظَفَرُهَا وَشَعْرُهَا وَرِيشُهَا وَجِلْدُهَا، وَكُلُّ مَا هُوَ مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي هَذِهِ كُلِّهَا الطَّهَارَةُ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى النَّجَاسَةِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فِي عِظَامِ الْمَوْتَى نَحْوُ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ. أَذْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا وَيَدْهِنُونَ فِيهَا، لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِبَاهِنَا فَدَنَيْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَاجَهٍ قَالَ فِيهِ، عَنْ مَيْمُونَةَ، وَلَيْسَ فِي الْبُخَارِيِّ وَلَا النَّسَائِيِّ ذِكْرُ الدَّبَاغِ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾^(٢) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا وَهُوَ اللَّحْمُ، فَأَمَّا الْجِلْدُ وَالْقِدْ^(٣) وَالسِّنُّ وَالْعَظْمُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ فَهُوَ حَلَالٌ» رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ. وَكَذَلِكَ إِنْفِخَةُ الْمَيْتَةِ وَلَبَنُهَا طَاهِرٌ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا فَتَحُوا بِلَادَ الْعِرَاقِ أَكَلُوا مِنْ جُبْنِ الْمَجُوسِ، وَهُوَ يُعْمَلُ بِالْإِنْفِخَةِ، مَعَ أَنَّ ذَبَائِحَهُمْ تُغَبَّرُ كَالْمَيْتَةِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْجُبْنِ وَالسَّمْنِ وَالْفِرَاءِ، فَقَالَ: الْحَلَالُ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ

(١) الحوت: السمك. (٢) سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

(٣) القيد بكسر القاف: إناء من جلد اه. قاموس.

فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الشُّوَالَ كَانَ عَنْ جُبْنِ الْمَجُوسِ، حِينَمَا كَانَ سَلْمَانُ نَائِبَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ عَلَى الْمَدَائِنِ.

٢ - الدَّمُ: سَوَاءٌ كَانَ دَمًا مَسْفُوحًا - أَيْ مَضْبُوبًا - كَالدَّمِ الَّذِي يَخْرِي مِنَ الْمَذْبُوحِ، أَمْ دَمٌ خَائِضٌ، إِلَّا أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ الْيَسِيرِ مِنْهُ، فَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾، قَالَ: الْمَسْفُوحُ الَّذِي يُهْرَاقُ. وَلَا بَأْسَ بِمَا كَانَ فِي الْعُرُوقِ مِنْهَا، أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَعَنْ أَبِي مِجَلَزٍ فِي الدَّمِ، يَكُونُ فِي مَذْبَحِ الشَّاةِ أَوْ الدَّمِ يَكُونُ فِي أَعْلَى الْقِدْرِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا نَهَى عَنِ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَبُو الشَّيْخِ، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَأْكُلُ اللَّحْمَ وَالِدَّمَ خُطُوطًا عَلَى الْقِدْرِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى وَجُرْحُهُ يُثَعَّبُ دَمًا^(١)، قَالَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ. وَأَمَّا دَمُ الْبَرَاعِثِ وَمَا يَتَرَشُّ مِنَ الدَّمَائِلِ فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ لِهَذِهِ الْآثَارِ وَسُئِلَ أَبُو مِجَلَزٍ عَنِ الْقَيْحِ يُصِيبُ الْبَدَنَ وَالثُّوبَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الدَّمَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَيْحَ. وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: وَيَجِبُ غَسْلُ الثُّوبِ مِنَ الْمِدَّةِ وَالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ، قَالَ: وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى نَجَاسَتِهِ، انْتَهَى وَالْأَوَّلَى أَنَّ يَتَّقِيهِ الْإِنْسَانُ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ.

٣ - لَحْمُ الْخِنْزِيرِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾^(٢). أَيْ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ خَبِثٌ تَعَفَّاهُ الطَّبَاغُ السَّلِيمَةُ، فَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ، وَيَجُوزُ الْخَوَزُ بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ.

٤، ٥، ٦ - فِيءُ الْآدَمِيِّ وَبَوْلُهُ وَرَجِيمُهُ: وَنَجَاسَةُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ يَسِيرِ الْقَيْءِ وَيُخَفَّفُ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَيُكْتَفَى فِي تَطْهِيرِهِ بِالرَّشِّ لِحَدِيثِ أُمِّ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، وَأَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَاءٍ فَتَضَعَهُ^(٣) عَلَى ثَوْبِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَوْلُ الْغُلَامِ يَنْضَحُ عَلَيْهِ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغَسَّلُ» قَالَ قَتَادَةُ، وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا فَإِنْ طَعَمَا غُسِلَ بَوْلُهُمَا، رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -

(١) يثعب: أي يجري. (٢) الرجس: النجس، سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

(٣) والنضح: أن يغمر ويكثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء، وتردده تقاطره، وهو المراد بالرش في الروايات الأخرى.

وَأَصْحَابُ الشَّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيَّ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، ثُمَّ إِنَّ النَّضْحَ إِنَّمَا يُجْزَىءُ مَا دَامَ الصَّبِيُّ يَفْتَصِرُ عَلَى الرُّضَاعِ. أَمَّا إِذَا أَكَلَ الطَّعَامَ عَلَى جِهَةِ التَّغْذِيَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْغُسْلُ بِلَا خِلَافٍ. وَلَعَلَّ سَبَبَ الرُّخْصَةِ فِي الْاِكْتِفَاءِ بِنَضْحِهِ وَلَوْعِ النَّاسِ بِحَمْلِهِ الْمُفْضِي إِلَى كَثْرَةِ بَوْلِهِ عَلَيْهِمْ، وَمَشَقَّةِ غَسْلِ ثِيَابِهِمْ، فَخَفَّفَ فِيهِ ذَلِكَ.

٧ - الْوُذْيُ: وَهُوَ مَاءٌ أُبْيَضُ تَخِيثٌ يَخْرُجُ بَعْدَ الْبَوْلِ وَهُوَ نَجِسٌ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: «وَأَمَّا الْوُذْيُ فَإِنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ الْبَوْلِ فَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثْيَاهُ وَيَتَوَضَّأُ وَلَا يَغْتَسِلُ، رَوَاهُ ابْنُ الْمُثَنِّبِ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْمَنِيُّ وَالْوُذْيُ وَالْمَذْيُ، أَمَّا الْمَنِيُّ فَفِيهِ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْمَذْيُ وَالْوُذْيُ فَفِيهِمَا إِسْتِغَاةُ الطُّهُورِ» رَوَاهُ الْأَثَرُمُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَلَفْظُهُ: «وَأَمَّا الْوُذْيُ وَالْمَذْيُ فَقَالَ: اغْسِلْ ذَكَرَكَ أَوْ مَذَاقِيرَكَ وَتَوَضَّأْ وَضَوْءَكَ فِي الصَّلَاةِ».

٨ - الْمَذْيُ: وَهُوَ مَاءٌ أُبْيَضُ لَرَبِّجٌ يَخْرُجُ عِنْدَ التَّفَكُّيرِ فِي الْجَمَاعِ أَوْ عِنْدَ الْمُلَاعَعَةِ، وَقَدْ لَا يَشْعُرُ الْإِنْسَانُ بِخُرُوجِهِ، وَيَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِلَّا أَنَّهُ مِنَ الْمَرْأَةِ أَكْثَرُ، وَهُوَ نَجِسٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أَصَابَ الْبَدَنَ وَجَبَ غَسْلُهُ وَإِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ اكْتَفَى فِيهِ بِالرُّشِّ بِالماءِ؛ لَأَنَّ هَذِهِ نَجَاسَةٌ يَشَقُّ الْاِخْتِرَازُ عَنْهَا لِكَثْرَةِ مَا يُصِيبُ ثِيَابَ الشَّابِّ الْعَرَبِ، فَهِيَ أَوْلَى بِالتَّخْفِيفِ مِنْ بَوْلِ الْعُلَامِ. وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، لِمَكَانِ اثْنَيْهِ فَسَأَلَ، فَقَالَ: «قَوْضًا وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ. وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، وَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ الْاِغْتِسَالَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَمَّا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَضَعَهُ بِهْ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ مِنْهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْحَدِيثِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ إِذَا غُضِّنَ، لِكَوْنِهِ مُدْلَسًا، لَكِنَّهُ هُنَا صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ. وَرَوَاهُ الْأَثَرُمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَفْظٍ: «كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ عَنَاءً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «يَجْزِيكَ أَنْ تَأْخُذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَتَرَشَّ عَلَيْهِ».

٩ - الْمَنِيُّ: ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَتِهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ طَاهِرٌ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ غَسْلُهُ إِذَا كَانَ رَطْبًا، وَفَرْكُهُ إِنْ كَانَ يَابِسًا. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَانَ يَابِسًا، وَأَغْسِلُهُ إِذَا كَانَ رَطْبًا» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ وَالبَرَزَارُ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَالْبَصَاقِ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخُرْقَةٍ أَوْ بِأَذْخَرَةٍ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالطُّحَاوِيُّ، وَالحَدِيثُ قَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ.

١٠ - بَوْلُ وَرْوُثٌ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ: وَهُمَا نَجَسَانِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ. وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذَا رِجْسٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ وَابْنُ خُرَيْمَةَ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «إِنَّهَا رِجْسٌ»^(١) إِنَّهَا رَوْثَةُ حِمَارٍ، وَيَعْفَى عَنِ الْيَسِيرِ مِنْهُ، لِمَشَقَّةِ الْاخْتِرَازِ عَنْهُ. قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: قُلْتُ لِأَوْزَاعِي: فَأَبْوَالُ الدَّوَابِّ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ كَالْبَعْلِ، وَالْحِمَارِ وَالْفَرَسِ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانُوا يُتْلَوْنَ بِذَلِكَ فِي مَعَارِيهِمْ فَلَا يَغْسِلُونَهُ مِنْ جَسَدٍ أَوْ ثَوْبٍ. وَأَمَّا بَوْلُ وَرْوُثٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِطَهَارَتِهِ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: لَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَتِهِ، بَلِ الْقَوْلُ بِنَجَاسَتِهِ قَوْلٌ مُحَدَّثٌ لَا سَلَفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ. انْتَهَى. قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَدِمَ أَنَاسٌ مِنْ عُكَلٍ أَوْ عُرَيْنَةٍ»^(٢) فَاجْتَمَعُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى طَهَارَةِ بَوْلِ الْإِبِلِ. وَغَيْرِهَا مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ يُقَاسُ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِأُولَئِكَ الْأَقْوَامِ لَمْ يُصِبْ، إِذِ الْخَصَائِصُ لَا تَنْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ قَالَ: وَفِي تَرْكِ أَهْلِ الْعِلْمِ بَيْعَ أُنْعَارِ الْغَنَمِ فِي أَشْوَاقِهِمْ، وَاسْتِعْمَالِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ فِي أَذْوَتِهِمْ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَتِهَا وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ: الظَّاهِرُ طَهَارَةُ الْأَبْوَالِ وَالْأَزْبَالِ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، تَمَسُّكَ بِالْأَصْلِ، وَاسْتِصْحَابًا لِلْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَالنَّجَاسَةُ حُكْمٌ شَرْعِي نَاقِلٌ عَنِ الْحُكْمِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْأَصْلُ وَالْبَرَاءَةُ، فَلَا يَقْبَلُ قَوْلُ مُدْعِيهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ يَصْلُحُ لِلثَّقَلِ عَنْهُمَا، وَلَمْ نَجِدْ لِلْقَائِلِينَ بِالنَّجَاسَةِ دَلِيلًا لِذَلِكَ.

١١ - الْجَلَالَةُ: وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ وَأَكْلِ لَحْمِهَا وَشُرْبِ لَبَنِهَا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ شُرْبِ لَبَنِ الْجَلَالَةِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهٍ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ: «نَهَى عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنْ الْجَلَالَةِ، عَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لُحُومِهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. وَالْجَلَالَةُ: هِيَ الَّتِي تَأْكُلُ الْمَغْدَرَةَ، مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْدَّجَاجِ وَالْأَوْزِ وَغَيْرِهَا، حَتَّى يَتَغَيَّرَ رِيحُهَا. فَإِنْ حَبِسَتْ بَعِيدَةً عَنْ الْمَغْدَرَةِ زَمَنًا، وَغُلِفَتْ طَاهِرًا فَطَابَ لَحْمُهَا وَذَهَبَ اسْمُ الْجَلَالَةِ عَنْهَا حُلَّتْ، لِأَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ التَّغْيِيرُ وَقَدْ زَالَتْ.

(١) إنها ركس: الركب النجس.

(٢) عكل وعرينة بالتصغير: قبيلتان. اجتوتا: أصابهم الجوى، وهو مرض داء البطن إذا تطاول. لقاح: جمع لقحة، بكسر فسكون، هي الناقة، ذات اللبن.

١٢ - الخَمَرُ: وَهِيَ نَجَسَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾. وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى الْقَوْلِ بِطَهَارَتِهَا، وَحَمَلُوا الرِّجْسَ فِي الْآيَةِ عَلَى الرِّجْسِ الْمَعْنَوِيِّ، لِأَنَّهُ لَفْظٌ «رِجْسٌ» خَبِرَ عَنِ الْخَمْرِ، وَمَا غُطِفَ عَلَيْهَا، وَهُوَ لَا يُوصَفُ بِالنَّجَاسَةِ الْحِسِّيَّةِ قَطْعًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ فَلَا وَثَانُ رِجْسٌ مَعْنَوِيٌّ، لَا تُنَجِّسُ مِنْ مَسْئَلِهَا: وَلِتَفْسِيرِهِ فِي الْآيَةِ بِأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، يُوقِعُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ وَيَصُدُّ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَفِي سُبُلِ السَّلَامِ: «وَالْحَقُّ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الطَّاهَرَةِ، وَأَنَّ التَّحْرِيمَ لَا يُلَازِمُ النَّجَاسَةَ، فَإِنَّ الْحَيْشَةَ مُحَرَّمَةٌ وَهِيَ طَاهِرَةٌ، وَأَمَّا النَّجَاسَةُ فَيُلَازِمُهَا التَّحْرِيمُ، فَكُلُّ نَجَسٍ مُحَرَّمٌ وَلَا عَكْسَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي النَّجَاسَةِ هُوَ الْمَنْعُ عَنْ مُلَامَسَتِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَالْحُكْمُ بِنَجَاسَةِ الْعَيْنِ حُكْمٌ بِتَحْرِيمِهَا، بِخِلَافِ الْحُكْمِ بِالتَّحْرِيمِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ لِنِسْ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، وَهُمَا طَاهِرَانِ ضَرُورَةً شَرْعِيَّةً وَإِجْمَاعًا، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَحْرِيمُ الْخَمْرِ الَّذِي ذُلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ نَجَاسَتُهَا، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا بَقِيََا عَلَى الْأَصُولِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا مِنَ الطَّاهَرَةِ، فَمَنْ أَدْعَى خِلَافَهُ فَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ.

١٣ - الْكَلْبُ: وَهُوَ نَجِسٌ وَيَجِبُ غَسْلُ مَا وَلَغَ فِيهِ سِنَعٌ مَرَّاتٍ، أَوَّلَاهُنَّ بِالتَّرَابِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سِنَعٌ مَرَّاتٍ أَوَّلَاهُنَّ بِالتَّرَابِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَلَوْ وَلَغَ فِي إِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ جَامِدٌ أَلْقِيَ مَا أَصَابَهُ وَمَا حَوْلَهُ، وَانْتَفَعَ بِالْبَاقِي عَلَى طَهَارَتِهِ السَّابِقَةِ. أَمَّا شَعْرُ الْكَلْبِ فَلَا ظَهَرَ أَنَّهُ طَاهِرٌ، وَلَمْ تَثْبُتْ نَجَاسَتُهُ.

تَطْهِيرُ الْبَدَنِ وَالتَّوْبُ: التَّوْبُ وَالتَّوْبُ إِذَا أَصَابَتْهُمَا نَجَاسَةٌ يَجِبُ غَسْلُهُمَا بِالمَاءِ حَتَّى تَزُولَ عَنْهُمَا إِنْ كَانَتْ مَرْيِيَّةً كَالْدَّمِ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ الْغَسْلِ أَثَرٌ يَشُقُّ زَوَالُهُ فَهُوَ مَغْفُورٌ عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَرْيِيَّةً كَالْبَوْلِ فَإِنَّهُ يَكْتَفَى بِغَسْلِهِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً. فَعَنَ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أَمْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: «إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبُهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقَالَ: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ تَنْصَحُهُ»^(٢)، ثُمَّ تُصَلِّيُ فِيهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَإِذَا أَصَابَتْ النَّجَاسَةُ ذَيْلَ ثَوْبِ الْمَرْأَةِ تَطْهَرُ الْأَرْضُ، لِمَا رَوَى، أَنَّ أَمْرَأَةً قَالَتْ لَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنِّي أَطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ؟ فَقَالَتْ لَهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

(١) معنى الغسل بالتراب، أن يخلط في الماء حتى يتكدر.

(٢) الحت والقرض: الدلك بأطراف الأصابع. النصح: الغسل بالماء.

تَطْهِيرُ الْأَرْضِ: تَطْهَرُ الْأَرْضُ إِذَا أَصَابَتْهَا نَجَاسَةٌ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ أَغْرَابِي قَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْعُوا بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنْبِيًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُعَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا. وَتَطْهَرُ أَيْضًا بِالْجَفَافِ هِيَ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا اتِّصَالُ قَرَارٍ، كَالشَّجَرِ وَالْبِنَاءِ. قَالَ أَبُو فَلَانَةَ: جَفَافُ الْأَرْضِ طَهُورُهَا، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «زَكَاةُ الْأَرْضِ يَبْسُهَا» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. هَذَا إِذَا كَانَتْ النَّجَاسَةُ مَائِعَةً، أَمَا إِذَا كَانَ لَهَا جَزْمٌ فَلَا تَطْهَرُ إِلَّا بِزَوَالِ عَيْنِهَا أَوْ بِتَحْوِيلِهَا.

تَطْهِيرُ السَّمَنِ وَنَحْوِهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَارَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمَنِ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا، وَمَا حَوْلُهَا فَاطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. قَالَ الْحَافِظُ: نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِتْفَاقَ عَلَى أَنَّ الْجَامِدَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ مَيْتَةٌ طُرِحَتْ وَمَا حَوْلُهَا مِنْهُ، إِذَا تَحَقَّقَ أَنَّ شَيْئًا مِنْ أَجْزَائِهَا لَمْ يَصِلْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْهُ، وَأَمَّا الْمَائِعُ فَاتَّخَلَفُوا فِيهِ فَذَهَبَ الْجُمُهورُ إِلَى أَنَّهُ يَنْجَسُ كُلُّهُ بِمِلَاقَةِ النَّجَاسَةِ، وَخَالَفَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ الزُّهْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ^(١).

تَطْهِيرُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ: يَطْهَرُ جِلْدُ الْمَيْتَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِالدُّبَاغِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ.

تَطْهِيرُ الْمِرَاةِ وَنَحْوِهَا: تَطْهِيرُ الْمِرَاةِ وَالسَّكِينِ وَالسَّيْفِ وَالظُّفْرِ وَالْعَظْمِ وَالرُّجَاجِ وَالْآيَةِ الْمَذْهُوَّةِ وَكُلِّ صَقِيلٍ لَا مَسَامَ لَهُ بِالْمَسْحِ الَّذِي يَزُولُ بِهِ أَثَرُ النَّجَاسَةِ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَصْلُونَ وَهُمْ حَامِلُو سُيُوفِهِمْ وَقَدْ أَصَابَهَا الدَّمُ، فَكَانُوا يَمَسْحُونَهَا وَيَجْتَرِثُونَ^(٢) بِذَلِكَ.

تَطْهِيرُ الثَّغْلِ: يَطْهَرُ الثَّغْلُ الْمُتَنَجِّسُ وَالْخُفُّ بِالذَّلَكِ بِالْأَرْضِ إِذَا ذَهَبَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَطَأَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ الثَّرَابَ لَهُ طَهُورٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا وَطَأَ الْأَذَى بِخُفِّهِ فَطَهُورُهُمَا الثَّرَابُ». وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ فَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا، فَإِذَا رَأَى خَبثًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيَصِلْ فِيهِمَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ؛ وَلَأَنَّهُ مَحَلٌّ تَتَكَرَّرُ مُلَاقَاتُهُ لِلنَّجَاسَةِ غَالِيًا، فَأَجْزَأُ مَسْحُهُ بِالْجَامِدِ كَمَحَلِّ الاسْتِنْجَاءِ بَلْ هُوَ أَوْلَى، فَإِنَّ مَحَلَّ الاسْتِنْجَاءِ يَلَاقِي النَّجَاسَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

(١) مذهبهما أن حكم المائع مثل حكم الماء، في أنه لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة؛ فإن لم يتغير فهو طاهر، وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود والبخاري، وهو الصحيح.

(٢) يرون المسح كافيًا في طهارتها.

فَوَائِدُ تَكْثُرُ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا:

١ - حَبْلُ الْعَسِيلِ يُنْشَرُ عَلَيْهِ الثُّوبُ النَّجِسُ ثُمَّ تُجَفِّفُهُ الشَّمْسُ أَوْ الرِّيحُ، لَا بَأْسَ بِنَشْرِ الثُّوبِ الطَّاهِرِ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

٢ - لَوْ سَقَطَ شَيْءٌ عَلَى الْمَرْءِ لَا يَذَرِي هَلْ هُوَ مَاءٌ أَوْ بَوْلٌ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ، فَلَوْ سَأَلَ لَمْ يَجِبْ عَلَى الْمَسْئُولِ أَنْ يُجِيبَهُ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ نَجِسٌ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ ذَلِكَ.

٣ - إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ أَوْ الذَّنْبِلَ بِاللَّيْلِ شَيْءٌ رَطْبٌ، لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْمُهُ وَيَتَعَرَّفَ مَا هُوَ، لِمَا رُوِيَ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ يَوْمًا، فَسَقَطَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مِيزَابٍ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَقَالَ: يَا صَاحِبَ الْمِيزَابِ مَاؤُكَ طَاهِرٌ أَوْ نَجِسٌ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَا صَاحِبَ الْمِيزَابِ لَا تُخْبِرْنَا؛ وَمَضَى.

٤ - لَا يَجِبُ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ طِينُ الشُّوَارِعِ. قَالَ كَمَيْلُ بْنُ زِيَادٍ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْوِضُ طِينَ الْمَطَرِ؛ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَغْسِلِ رِجْلَيْهِ.

٥ - إِذَا أَنْصَرَفَ الرَّجُلُ مِنْ صَلَاتِهِ فَرَأَى عَلَى ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ نَجَاسَةً لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهَا، أَوْ كَانَ يَعْلَمُهَا وَلَكِنَّهُ نَسِيَهَا أَوْ لَمْ يَنْسَهَا وَلَكِنَّهُ عَجَزَ عَنْ إِزَالَتِهَا، فَصَلَاتُهُ صَاحِبَةٌ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾^(١). وَهَذَا مَا أَفْتَى بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

٦ - مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ مِنَ الثُّوبِ وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ كُلُّهُ، لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى الْعِلْمِ بِتَيَقُّنِ الطَّهَارَةِ إِلَّا بِغَسْلِهِ جَمِيعِهِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ «مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ».

٧ - إِنْ أَشْتَبَهَ الطَّاهِرُ مِنَ الثِّيَابِ بِالنَّجِسِ مِنْهَا يَتَحَرَّى، فَيُصَلِّي فِي وَاحِدٍ مِنْهَا صَلَاةً وَاحِدَةً، كَمَسْأَلَةِ الْقِبْلَةِ، سَوَاءٌ كَثُرَ عَدَدُ الثِّيَابِ الطَّاهِرَةِ أَمْ قَلَّ.

قَضَاءُ الْحَاجَةِ: لِقَاضِي الْحَاجَةِ آدَابُ تَتَلَخَّصُ فِيمَا يَلِي:

١ - أَنْ لَا يَسْتَضْحِبَ مَا فِيهِ اسْمُ اللَّهِ إِلَّا إِنْ خِيفَ عَلَيْهِ الضِّيَاعُ أَوْ كَانَ جِزْرًا، لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْسَ خَاتَمًا نَفْسُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءُ^(٢) وَضَعَهُ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْحَدِيثِ: إِنَّهُ مَغْلُولٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّهُ مُنْكَرٌ، وَالْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الْحَدِيثِ صَحِيحٌ.

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥.

(٢) الخلاء: المرحاض.

٢ - البَعْدُ وَالِاسْتِثْنَاءُ عَنِ النَّاسِ لَا سِيَّامًا عِنْدَ الْغَائِطِ، لَعَلَّاهُ يَسْمَعُ لَهُ صَوْتٌ، أَوْ تُشَمُّ لَهُ رَائِحَةٌ، لِحَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي سَفَرٍ فَكَانَ لَا يَأْتِيهِ الْبَرَّازُ» (١) حَتَّى يَغِيبَ فَلَا يُرَى» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَلَا يُبَيِّنُ دَاوُدُ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَّازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ». وَلَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ».

٣ - الْجَهْرُ بِالتَّشْمِيَةِ وَالِاسْتِعَاذَةُ عِنْدَ الدُّخُولِ فِي الْبُيُوتِ وَعِنْدَ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ فِي الْفَضَاءِ، لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ» (٢) وَالْخَبَائِثِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

٤ - أَنْ يَكْفُفَ عَنِ الْكَلَامِ مُطْلَقًا، سِوَاءَ كَانَ ذِكْرًا أَوْ غَيْرُهُ، فَلَا يَزِدُّ سَلَامًا وَلَا يُجِيبُ مُؤَدَّنًا إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، كَارِشَادٍ أَعْمَى يُخْشَى عَلَيْهِ مِنَ التَّرَدِّي، فَإِنْ عَطَسَ أثنَاءَ ذَلِكَ حَمَدَ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ وَلَا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ» (٣) كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه، وَالْحَدِيثُ بِظَاهِرِهِ يُفِيدُ حُرْمَةَ الْكَلَامِ، إِلَّا أَنَّ الْإِجْمَاعَ صَرَفَ النَّهْيَ عَنِ التَّحْرِيمِ إِلَى الْكَرَاهَةِ.

٥ - أَنْ يُعْظَمَ الْقِبْلَةُ فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا وَلَا يَسْتَنْدِرُهَا، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَنْدِرُهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، وَهَذَا النَّهْيُ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَقِيتُ يَوْمًا بَيْتَ حَفْصَةَ فَوَإِثْتُ النَّبِيَّ ﷺ، عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَنْدِرَ الْكَعْبَةِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، أَوْ يُقَالُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا: إِنَّ التَّحْرِيمَ فِي الصَّحْرَاءِ وَالْإِبَاحَةَ فِي الْبُيُوتِ (٤)، فَقَعْنُ مَرْوَانَ الْأَصْغَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَقُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ... أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى... إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ هَذَا فِي الْفَضَاءِ. فَإِذَا كَانَ يَتَنَكَّرُ وَيَبِينُ الْقِبْلَةَ شَيْءٌ يَشْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، كَمَا فِي الْفَتْحِ.

٦ - أَنْ يَطْلُبَ مَكَانًا لَيْسَ مُنْخَفِضًا لِيَعْتَزَّزَ فِيهِ مِنْ إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ، لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى

(١) البراز: مكان قضاء الحاجة.

(٢) الخبث بضم الباء: جمع خبيث. والخبائث: جمع خبيثة، والمراد ذكران الشياطين وإناتهم.

(٣) يضربان الغائط: أي يمشيان إليه.

(٤) وهذا الوجه أصح من سابقه.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى مَكَانٍ دَمِيٍّ^(١) إِلَى جَنْبِ حَائِطٍ قَبَالَ. وَقَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَزِدْ^(٢) لِيُزِلْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَجْهُولٌ، إِلَّا أَنَّ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ.

٧ - أَنْ يَتَّقِيَ الْجُخْرَ لئَلَّا يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ مِنَ الْهَوَامِّ، لِحَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرْجَسَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُبَالَ فِي الْجُخْرِ، قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُخْرِ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ السَّكَنِ.

٨ - أَنْ يَتَجَنَّبَ ظِلَّ النَّاسِ وَطَرِيقَهُمْ وَمُتَحَدِّثَهُمْ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ»^(٣). قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

٩ - أَنْ لَا يَبُولَ فِي مُسْتَحْمِهِ، وَلَا فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ أَوْ الْجَارِي، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمِهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ، لَكِنْ قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ» لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ فَقَطْ، وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى أَنْ لَا يُبَالَ فِي الْمَاءِ الْجَارِي»، قَالَ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمُغْتَسَلِ نَحْوُ بِالْوَعَةِ فَلَا يُكْرَهُ الْبَوْلُ فِيهِ.

١٠ - أَنْ لَا يَبُولَ قَائِمًا، لِمُنَافَاتِهِ الْوَقَارَ وَمَحَاسِنِ الْعَادَاتِ وَلِأَنَّهُ قَدْ يَتَطَايَرُ عَلَيْهِ رِشَاشُهُ، فَإِذَا آمَنَ مِنَ الرِّشَاشِ جَازَ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ» انْتَهَى. وَكَلَامُ عَائِشَةَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا عَلِمَتْ، فَلَا يُنَافِي مَا رَوَى عَنْ حَدِيثَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، انْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ^(٤) فَقَالَ قَائِمًا فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: «أَذْنُهُ»، فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقَبِيهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، قَالَ النَّوَوِيُّ: الْبَوْلُ جَالِسًا أَحَبُّ إِلَيَّ، وَقَائِمًا مُبَاحٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١١ - أَنْ يُزِيلَ مَا عَلَى السَّبِيلَيْنِ مِنَ النَّجَاسَةِ وَجُوبًا بِالْحَجَرِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ جَامِدٍ

(١) دمئ: كسهل وزناً ومعنى. (٢) فليزئ: أي فليختر.

(٣) المراد باللاعنين: ما يجلب لعنة الناس. (٤) السبابة بالضم: ملقى التراب والقمامة.

طَاهِرٍ قَالِعٍ لِلنَّجَاسَةِ لَيْسَ لَهُ حُزْمَةٌ أَوْ يُزِيلُهَا بِالْمَاءِ فَقَطْ، أَوْ بِهِمَا مَعًا، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَسْتَنْطِبْ^(١) بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ. وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَخْمِلُ أَنَا وَعَلَامٌ نَحْوِي^(٢) إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعِزْرَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يَعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ^(٣) أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِعُهُ مِنَ الْبَوْلِ^(٤)، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «تَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ».

١٢ - أَنَّ لَا يَسْتَنْجِي بِبِمِينِهِ تَنْزِيهًا لَهَا عَنْ مُبَاشَرَةِ الْأَقْدَارِ، لِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قِيلَ لِسَلْمَانَ: «قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخَرَاءَ^(٥)». فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَلٌ... نَهَاَنَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، نَسْتَنْجِي بِالنَّمِينِ^(٦)، أَوْ يَسْتَنْجِي أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ^(٧) أَوْ بِعَظْمٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَيُسَبِّحُ وَأَخَذَهُ وَعَطَاهُ، وَشِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَأَبْنُ جَبَّانٍ وَالحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ.

١٣ - أَنَّ يَذَلُّكَ يَدُهُ بَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ بِالْأَرْضِ، أَوْ يَغْسِلُهَا بِصَابُونٍ وَنَحْوِهِ لِيَزُولَ مَا عَلِقَ بِهَا مِنَ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْنُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ^(٨) فَاسْتَنْجَى ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ.

١٤ - أَنَّ يَنْضَحَ فَرْجَهُ وَسَرَاوِيلَهُ بِالْمَاءِ إِذَا بَالَ لِيَذْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ الْوَسْوَسةَ، فَمَتَّى وَجَدَ بَلَلًا قَالَ: هَذَا أَثَرُ النَّضْحِ، لِحَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ سَفْيَانَ، أَوْ سَفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا بَالَ تَوَضَّأَ وَيَنْضَحُ». وَفِي رَوَايَةٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرْجَهُ»، وَكَانَ أَبُو عَمْرٍ يَنْضَحُ فَرْجَهُ حَتَّى يُبَلَّ سَرَاوِيلَهُ.

(١) الاستطابة: الاستنجاء، وسمي استطابة لما فيه من إزالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن.

(٢) الإدَاوة: إناء صغير كالإبريق. عِزْرَة: حربة.

(٣) وما يعذبان في كبير: أي يكبر ويشق عليهما فعله لو أراد أن يفعلاه.

(٤) لا يستنزعه: أي لا يستبرئ ولا يتطهر ولا يستبعد منه.

(٥) الخِراء: العذرة.

(٦) هذا نهى تأديب وتنويه.

(٧) الرجيع: النجس.

(٨) التور: إناء من نحاس. والركوة إناء من جلد.

١٥ - أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ لِيَقُلْ: غُفْرَانُكَ. فَقَدْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ»^(١)، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ كَمَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَرَوَى مِنْ طُرُقٍ ضَعِيفَةٍ أَنَّهُ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»، وَقَوْلُهُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذَاقَنِي لَذَّتَهُ، وَأَبْقَى فِيَّ قُوَّتَهُ، وَأَذْهَبَ عَنِّي أَذَاهُ».

سُنَنُ الْفِطْرَةِ: قَدْ اخْتَارَ اللَّهُ سُنَنًا لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَأَمَرَنَا بِالْإِفْتِدَاءِ بِهِمْ فِيهَا، وَجَعَلَهَا مِنْ قِبَلِ الشَّعَائِرِ الَّتِي يَكْثُرُ وَقُوعُهَا لِيَعْرِفَ بِهَا أَتْبَاعُهُمْ، وَيَتَمَيَّزُوا بِهَا عَنْ غَيْرِهِمْ. وَهَذِهِ الْخِصَالُ تُسَمَّى سُنَنُ الْفِطْرَةِ، وَبَيَانُهَا فِيمَا يَلِي:

١ - الْخِتَانُ: وَهُوَ قَطْعُ الْجِلْدَةِ الَّتِي تَغْطِي الْحَشْفَةَ، لِئَلَّا يَجْتَمِعَ فِيهَا الْوَسَخُ، وَلِيَتَمَكَّنَ مِنَ الْاسْتِزْجَاءِ مِنَ الْبَوْلِ. وَلِئَلَّا تَنْقُصَ لَذَّةُ الْجِمَاعِ، هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّجُلِ. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَقْطَعُ الْجُزْءَ الْأَعْلَى مِنَ الْفَرْجِ بِالنِّسْبَةِ لَهَا^(٢) وَهُوَ سُنَّةٌ قَدِيمَةٌ. فَقَدْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْتَتَنُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ بَعْدَمَا آتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً، وَأَخْتَتَنُ بِالْقُدُومِ»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ وَاجِبٌ وَيَرَى الشَّافِعِيُّ اسْتِحْبَابَهُ يَوْمَ السَّابِعِ. وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ: لَمْ يَرِدْ تَحْدِيدُ وَقْتٍ لَهُ وَلَا مَا يُفِيدُ وَجُوبَهُ.

٢، ٣ - الْاسْتِحْدَادُ^(٤) وَتَنْفُ الْإِبْطِ: وَهُمَا سُنَّتَانِ يُجْزَى فِيهِمَا الْحَلْقُ وَالْقَصُّ وَالتَّنْفُ وَالتَّوَرُّةُ.

٤، ٥ - تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ أَوْ إِخْفَاؤُهُ، وَيَكُلُّ مِنْهُمَا وَرَدَتْ رَوَايَاتٌ صَحِيحَةٌ، فِي حَدِيثِ أَبِي عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفَرُّوا اللَّحَى، وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ» رَوَاهُ الشُّيْخَانِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْاسْتِحْدَادُ، وَالْخِتَانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ فَلَا يَتَعَيَّنُ مِنْهُمَا شَيْءٌ وَبِأَيْتِهِمَا تَتَحَقَّقُ السُّنَّةُ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ أَنْ لَا يَطُولَ الشَّارِبُ حَتَّى يَتَعَلَّقَ بِهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَلَا يَجْتَمِعَ فِيهِ الْأَوْسَاحُ. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ. وَالتَّرْمِذِيُّ صَحَّحَهُ،

(١) غفرانك: أي أسألك غفرانك.

(٢) أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفه لم يصح منها شيء.

(٣) القدوم أكلة النجار، أو موضع بالشام.

(٤) الاستحداذ: حلق العانة.

وَيُسْتَحَبُّ الاسْتِحْدَادُ وَتَنْفُ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ أَوْ إِخْفَاؤُهُ كُلُّ أَسْبُوعٍ أَسْتِكْمَالًا لِلنَّظَافَةِ وَاسْتِزْوَاحًا لِلنَّفْسِ، فَإِنْ بَقَاءُ بَعْضِ الشُّعُورِ فِي الْجِسْمِ يُؤَلَّدُ فِيهَا ضَيْقًا وَكَآبَةً، وَقَدْ رُخِّصَ تَرْكُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ، وَلَا عُذْرَ لِتَرْكِهِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَقَتَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَلَّا يُتْرَكَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا.

٦ - إِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ وَتَرْكُهَا حَتَّى تَكْثُرَ، بِحَيْثُ تَكُونُ مَظْهَرًا مِنْ مَظَاهِرِ الْوَقَارِ، فَلَا تُقْصَرُ تَقْصِيرًا يَكُونُ قَرِيبًا مِنَ الْحَلْقِ وَلَا تُتْرَكَ حَتَّى تَفْحَشَ، بَلْ يَحْسُنُ التَّوَسُّطُ فَإِنَّهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَسَنٌ، ثُمَّ إِنَّهَا مِنْ تَمَامِ الرُّجُولَةِ، وَكَمَالِ الْفُحُولَةِ. فَعَنْ أَبِي عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفَرُوا اللَّحْيَ^(١)»، وَأَخْفُوا الشُّوَارِبَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ الْبُخَارِيُّ: «وَكَانَ أَبُو عَمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ».

٧ - إِكْرَامُ الشَّعْرِ إِذَا وَفَرَ وَتَرَكَ بِأَنْ يُذَهَنَ وَيُسْرَحَ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، نَائِرَ الرَّأْسِ^(٢) وَاللَّحْيَةِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَأَنَّهُ يَأْمُرُهُ بِإِصْلَاحِ شَعْرِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَقَعَلَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ ﷺ: «أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ نَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ. وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ كَانَ لَهُ جُمَّةٌ ضَخْمَةٌ. فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا، وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِأِ بِلَفْظٍ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي جُمَّةٌ^(٣) أَفَارْجُلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ... وَأَكْرِمُهَا» فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهْنًا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ مِنْ أَجْلِ قَوْلِهِ ﷺ: «وَأَكْرِمُهَا» وَحَلَقَ شَعْرَ الرَّأْسِ مَبَاحٌ وَكَذَا تَوْفِيرُهُ لِمَنْ يُكْرِمُهُ لِحَدِيثِ أَبِي عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَخْلِقُوا كُلَّهُ أَوْ ذَرُّوا كُلَّهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَأَمَّا حَلْقُ بَعْضِهِ وَتَرْكُ بَعْضِهِ فَيُكْرَهُ تَنْزِيهًا، لِحَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزْعِ، فَقِيلَ لِنَافِعٍ: مَا الْقَزْعُ؟ قَالَ: أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ بَعْضُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِحَدِيثِ أَبِي عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السَّابِقِ.

٨ - تَرْكُ الشَّيْبِ وَإِبْقَاؤُهُ سَوَاءً كَانَ فِي اللَّحْيَةِ أَمْ فِي الرَّأْسِ، وَالْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ فِي ذَلِكَ

(١) حمل الفقهاء هذا الأمر على الوجوب وقالوا بحرمة حلق اللحية بناء على هذا الأمر.

(٢) نائر الرأس: أي شعث غير مدهون ولا مرجل.

(٣) الجمة: الشعر إذا بلغ المنكبين.

سَوَاءٌ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَنْتِفِفِ الشَّيْبُ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَكْرَهُ أَنْ يَنْتِفِفَ الرَّجُلُ الشُّغْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩ - تَغْيِيرُ الشَّيْبِ بِالْحِنَاءِ وَالْحُمْرَةِ وَالصُّفْرَةِ وَنَحْوِهَا، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، وَلِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحْسَنَ مَا عَيَّرْتُمْ بِهِ هَذَا الشَّيْبَ الْحِنَاءُ وَالْكَتَمُ»^(١) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَقَدْ وَرَدَ مَا يُفِيدُ كَرَاهَةَ الْخِضَابِ، وَيُظْهِرُ أَنَّ هَذَا مِمَّا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ السِّنِّ وَالْعُزْبِ وَالْعَادَةِ. فَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّ تَرَكَ الْخِضَابِ أَفْضَلُ، وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ فِعْلَهُ أَفْضَلُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَخْضِبُ بِالصُّفْرِ، وَبَعْضُهُمْ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ وَبَعْضُهُمْ بِالزُّعْفَرَانِ وَخَضَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ بِالسَّوَادِ. ذَكَرَ الْجَاوِزِيُّ فِي الْفَتْحِ عَنْ أَبِي شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَخْضِبُ بِالسَّوَادِ إِذَا كَانَ الْوَجْهُ حَدِيدًا، فَلَمَّا نَفَضَ الْوَجْهُ وَالْأَسْنَانُ تَرَكَنَاهُ. وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ (وَالِدِ أَبِي بَكْرٍ) يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَأْسُهُ ثِقَامَةً^(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَلْتَغْتَرِ بِشَيْءٍ وَجَبَّوهُ السَّوَادَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، فَإِنَّهُ وَاقِعَةٌ عَيْنٌ، وَوَقَائِعُ الْأَعْيَانِ لَا عُمُومَ لَهَا. ثُمَّ إِنَّهُ لَا يُسْتَحْسَنُ لِرَجُلٍ كَأَبِي قُحَافَةَ، وَقَدْ أَشْتَغَلَ رَأْسُهُ شَيْئًا، أَنْ يَصْبِغَ بِالسَّوَادِ، فَهَذَا مِمَّا لَا يَلِيقُ بِمِثْلِهِ.

١٠ - التَّطْيِبُ بِالْمِسْكِ وَغَيْرِهِ مِنَ الطَّيِّبِ الَّذِي يَسُرُّ النَّفْسَ، وَيُشْرِحُ الصَّدْرَ، وَيُنَبِّهُ الرُّوحَ، وَيَنْبَعِثُ فِي الْبَدَنِ نَشَاطًا وَقُوَّةً، لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءُ وَالطَّيِّبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَرَضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيْبُ الرَّائِعَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ فِي الْمِسْكِ: «هُوَ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ، وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ أَبْنُ عُمَرَ يَسْتَجِمِرُ بِالْأَلْوَةِ^(٣) غَيْرَ مَطْرَأَةٍ، وَيَكَاثُورُ بِطَرَحِهِ مَعَ

(١) الثغامة: نبت يشبه بياضه بياض الشعر.

(٢) الكتم: نبات يخرج الصبغة أسود مائل إلى الحمرة.

(٣) الألوة: العود الذي يتبخر به. غير مطرأة: غير مخلوطة بغيرها من الطيب.

الأَلُوَّةُ وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَعِجِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ.

الْوُضُوءُ: الْوُضُوءُ مَعْرُوفٌ مِنْ أَنَّهُ: طَهَارَةٌ مَائِيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَمَبَاحِثُهُ مَا يَأْتِي.

١ - دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ: ثَبَتَ مَشْرُوعِيَّتُهُ بِأَدِلَّةٍ ثَلَاثَةٍ: الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: الْكِتَابُ الْكَرِيمُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ^(١).

الدَّلِيلُ الثَّانِي: السُّنَّةُ، رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: الْإِجْمَاعُ، انْعَقَدَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْوُضُوءِ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، فَصَارَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

٢ - فَضْلُهُ: وَرَدَ فِي فَضْلِ الْوُضُوءِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ نَكْتَفِي بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهَا بَعْضُهَا:

(أ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ فَمَضْمَضَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْشَرَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ. ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً» رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالْحَاكِمُ.

(ب) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْخَصْلَةَ الصَّالِحَةَ تَكُونُ فِي الرَّجُلِ يَضْلِحُ اللَّهُ بِهَا عَمَلَهُ كُلَّهُ، وَطُهُورُ الرَّجُلِ لِصَلَاتِهِ يُكَفِّرُ اللَّهُ بِطُهُورِهِ ذُنُوبَهُ وَتَبْقَى صَلَاتُهُ لَهُ نَافِلَةً» رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْأَوْسَطِ.

(ج) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أَدْلِكُكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟». قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَذَلِكَمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكَمُ

الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ^(١)» رَوَاهُ مَالِكٌ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

(د) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ عَنْ قَرِيبٍ لَأَحِقُونَ، وَدِدْتُ لَوْ أَنَا قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا» قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ». قَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْنِ خَيْلٍ دُهِمَ بِهِمْ أَلَّا يَعْرِفَ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُسْوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، أَلَّا لِيَذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يَذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أَنَاذِيهِمْ: أَلَا هَلُمُّ، فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ بَدَلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا^(٢)» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣ - فَرَائِضُهُ: لِلْوُسْوءِ فَرَائِضٌ وَأَزْكَانٌ تَتَرْتَّبُ مِنْهَا حَقِيقَتُهُ، إِذَا تَخَلَّفَ فَرَضٌ مِنْهَا لَا يَتَحَقَّقُ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ شَرْعًا، وَإِلَيْكَ بَيَانُهَا:

الْفَرَضُ الْأَوَّلُ: النِّيَّةُ، وَحَقِيقَتُهَا الْإِرَادَةُ الْمُتَوَجَّهَةُ نَحْوَ الْفِعْلِ، ابْتِغَاءَ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى وَامْتِنَالِ حُكْمِهِ، وَهِيَ عَمَلٌ قَلْبِيٌّ مَخْصُصٌ لَا دَخَلَ لِللِّسَانِ فِيهِ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَدَلِيلُ فَرَضِيَّتِهَا حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ^(٣)» وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ إِذَا مَا نَوَى...» الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

الْفَرَضُ الثَّانِي: غَسْلُ الْوَجْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً: أَيُ إِسَالَةُ الْمَاءِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ مَعْنَى الْعَمَلِ الْإِسَالَةَ. وَحَدُّ الْوَجْهِ مِنْ أَعْلَى تَسْطِيحِ الْجَبْهَةِ إِلَى أَسْفَلِ اللَّحْيَيْنِ طَوْلًا، وَمِنْ شَحْمَةِ الْأُذُنِ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنِ غَرَضًا.

الْفَرَضُ الثَّلَاثُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَوْقِفَيْنِ، وَالْمَوْقِفُ هُوَ الْمِفْصَلُ الَّذِي بَيْنَ الْعَصْدِ وَالشَّاعِدِ، وَيَدْخُلُ الْمِرْفَقَانِ فِيْمَا يَجِبُ غَسْلُهُ وَهَذَا هُوَ الْمُضْطَرِدُّ مِنْ هَذِي النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَرِدْ عَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ تَرَكَ غَسْلَهُمَا.

الْفَرَضُ الرَّابِعُ: مَسْحُ الرَّأْسِ، وَالْمَسْحُ مَعْنَاهُ الْإِصَابَةُ بِالْبَلْبَلِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِحَرَكَةِ الْقُصْبِ الْمَاسِيحِ مُلْصَقًا بِالْمَسْمُوحِ فَوْضَعُ الْيَدِ أَوْ الْإِصْبَعِ عَلَى الرَّأْسِ أَوْ غَيْرِهِ لَا يُسَمَّى مَسْحًا، ثُمَّ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ لَا يَقْتَضِي وَجُوبَ تَعْمِيمِ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ، بَلْ

(١) الرِّبَاطُ: المِرابطة والجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَيُ أَنَّ الْمَوَاطِبَةَ عَلَى الطَّهَارَةِ وَالْعِبَادَةِ تَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(٢) دُهِمَ بِهِمْ: سُدَّ. فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ: أَتَقَدَّمُهُمْ عَلَيْهِ. سُحْقًا: بَعْدًا.

(٣) إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ: أَيُ إِنَّمَا صَحَّتْهَا بِالنِّيَّاتِ، فَالْعَمَلُ بِدُونِهَا لَا يَعْتَدُّ بِهِ شَرْعًا.

يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ مَسْحَ بَعْضِ الرَّأْسِ يَكْفِي فِي الْإِثْبَالِ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي ذَلِكَ طُرُقُ ثَلَاثَ:

(أ) مَسْحُ جَمِيعِ رَأْسِهِ: فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

(ب) مَسْحُهُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَخَدَّهَا: فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَمَسُحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفْيَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبَخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَه. وَعَنْ بِلَالٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «امْسَحُوا عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ»^(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ لَا طَهَرَهُ اللَّهُ» وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ رَوَاهَا البَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَثَمَةِ. كَمَا وَرَدَ الْعَمَلُ بِهِ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(ج) مَسْحُهُ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ، فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْآيَةِ يَقْتَضِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَكْفِي مَسْحُ الشَّعْرِ الْخَارِجِ عَنْ مُحَادَاةِ الرَّأْسِ كَالضَّفِيرَةِ.

الْفَرْضُ الْخَامِسُ: غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الثَّابِتُ الْمُتَوَاتِرُ مِنْ فِعْلِ الرُّسُولِ ﷺ، وَقَوْلُهُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي سَفَرَةٍ فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا^(٢) الْعَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمَسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ»^(٣) مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى غَسْلِ الْعَقَبَيْنِ. وَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْفَرَائِضِ هُوَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٤).

(١) الخمار: الثوب يوضع على الرأس كالعمامة وغيرها.

(٢) أَرْهَقْنَا: أَخْرَنَّا.

(٣) العقب: العظم النابت عند مفصل الساق والقدم.

(٤) سورة المائدة، الآية ٦.

الْفَرْضُ السَّادِسُ: التَّرْتِيبُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ ذَكَرَ فِي الْآيَةِ فَرَائِضَ الْوُضُوءِ مُرْتَبَةً مَعَ فَضْلِ الرَّجُلَيْنِ عَنِ الْيَدَيْنِ - وَفَرِيضَةَ كُلِّ مِنْهُمَا الْغَسْلُ - بِالرَّأْسِ الَّذِي فَرِيضَتُهُ الْمَسْحُ، وَالْعَرَبُ لَا تَقْطَعُ النَّظِيرَ عَنْ نَظِيرِهِ إِلَّا لِفَائِدَةٍ، وَهِيَ هُنَا التَّرْتِيبُ، وَالْآيَةُ مَا سَيَقْتُ إِلَّا لِبَيَانِ الْوَاجِبِ، وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ، فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «أَبْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» وَمَضَتْ السُّنَّةُ الْعَمَلِيَّةُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْأَرْكَانِ فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ إِلَّا مُرْتَبًا، وَالْوُضُوءُ عِبَادَةٌ وَمَدَارُ الْأَمْرِ فِي الْعِبَادَاتِ عَلَى الْإِتِّبَاعِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالِفَ الْمَأْثُورَ فِي كَيْفِيَّةِ وَضُوءِهِ ﷺ، خُصُوصًا مَا كَانَ مُضْطَرِّدًا مِنْهَا.

سُنُّ الْوُضُوءِ: أَيُّ مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ مِنْ غَيْرِ لُزُومٍ وَلَا إِنْكَارٍ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا. وَبَيَّانُهَا مَا يَأْتِي:

١ - التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِهِ: وَرَدَ فِي التَّسْمِيَةِ لِلْوُضُوءِ أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ لَكِنْ مَجْمُوعُهَا يَزِيدُهَا قُوَّةً تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهَا أَضْلًا، وَهِيَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرٌ حَسَنٌ فِي نَفْسِهِ، وَمَشْرُوعٌ فِي الْجُمْلَةِ.

٢ - السَّوَاكُ: وَيُطْلَقُ عَلَى الْعُودِ الَّذِي يُسْتَاكُ بِهِ وَعَلَى الْاسْتِيقَاكِ نَفْسِهِ، وَهُوَ ذَلِكَ الْأَسْتَانُ بِذَلِكَ الْعُودِ أَوْ نَحْوِهِ مِنْ كُلِّ خَشِينٍ تَنْتَفُفٌ بِهِ الْأَسْتَانُ، وَخَيْرٌ مَا يُسْتَاكُ بِهِ عُودُ الْأَرَاكِ الَّذِي يُؤْتَنِي بِهِ مِنَ الْحِجَازِ، لِأَنَّ مِنْ خَوَاصِّهِ أَنْ يَشُدَّ اللَّثَّةَ، وَيَحُولُ دُونَ مَرَضِ الْأَسْتَانِ، وَيُقَوِّي عَلَى الْهَضْمِ، وَيَذِيرُ الْبَوْلَ، وَإِنْ كَانَتْ السُّنَّةُ تَخْصُلُ بِكُلِّ مَا يُزِيلُ صُفْرَةَ الْأَسْتَانِ وَيَنْتَفُفُ الْقَمَّ كَالْفَرْشَاءِ وَنَحْوِهَا. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّى عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وَضُوءٍ» رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ وَلَكِنْ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا:

١ - عِنْدَ الْوُضُوءِ. ٢ - وَعِنْدَ الصَّلَاةِ. ٣ - وَعِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. ٤ - وَعِنْدَ الْاسْتِيقَافِ مِنَ النَّوْمِ. ٥ - وَعِنْدَ تَغْيِيرِ الْقَمِّ. وَالصَّائِمُ وَالْمُفْطِرُ فِي اسْتِعْمَالِهِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ سَوَاءً، لِحَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَا لَا أَحْصِي، يَسْتَوُكُ وَهُوَ صَائِمٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَإِذَا اسْتَعْمَلَ السَّوَاكُ، فَالْسُّنَّةُ غَسْلُهُ بَعْدَ الْاسْتِعْمَالِ تَنْظِيفًا لَهُ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَسْتَاكُ فَيَغْطِيَنِي السَّوَاكُ لِأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبَيْهَقِيُّ. وَيُسْنُ لِمَنْ لَا أَسْتَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَاكُ بِأَصْبَعِهِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ الَّذِي يَذْهَبُ فَوْهَ أَيْسَتَاكُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يُدْخِلُ أَصْبَعَهُ فِي فِيهِ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ.

٣ - غَسَلَ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ: لِحَدِيثِ أُوسِ بْنِ أُوسٍ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تَوَضَّأَ فَاسْتَوَكَّفَ ثَلَاثًا» ^(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِيُّ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي إِنَاءٍ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. إِلَّا أَنَّ الْبَخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرِ الْعَدَدَ.

٤ - الْمَضْمَضَةُ ثَلَاثًا: لِحَدِيثِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمَضْ» ^(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

٥ - الِاسْتِنْشَاقُ وَالِاسْتِنْشَاؤُ ثَلَاثًا: لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْشِئْ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ. وَالسَّنَةُ أَنْ يَكُونَ الِاسْتِنْشَاقُ بِالْيُمْنَى وَالِاسْتِنْشَاؤُ بِالْيُسْرَى، لِحَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ دَعَا بِوُضُوءٍ» ^(٣)، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ^(٤) وَنَزَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَفَعَلَ هَذَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا طَهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِيُّ. وَتَتَحَقَّقُ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ إِذَا وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْفَمِ وَالْأَنْفِ بِأَيِّ صِفَةٍ، إِلَّا أَنَّ الصَّحِيحَ الثَّابِتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ بَيْنَهُمَا، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَّ بِثَلَاثِ عَوَاقِبَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَيُسْنُ الْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ الصَّائِمِ، لِحَدِيثِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الْوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبَغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغٌ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦ - تَغْلِيلُ اللُّغِيَةِ: لِحَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يُخَلِّلُ لِغِيَّتِهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَجَلَّلَ بِهِ، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالحَاكِمُ.

٧ - تَغْلِيلُ الْأَصَابِعِ: لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ

(١) استكوف: أي غسل كفيه.

(٢) المضمضة: إدارة الماء وتحريكه في الفم.

(٣) الوضوء بفتح الواو: اسم للماء الذي يتوضأ به.

(٤) الاستنشاق: إدخال الماء في الأنف. والاستنثار: إخراجه منه بالنفس.

شَدَّادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَحْمَدَ. وَقَدْ وَرَدَ مَا يُفِيدُ اسْتِحْبَابَ تَحْرِيكِ الْخَاتَمِ وَنَحْوِهِ كَأَلْسَاوِرٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى دَرَجَةِ الصَّحِيحِ، لَكِنْ يَنْبَغِي الْعَمَلُ بِهِ لِدُخُولِهِ تَحْتَ عُمُومِ الْأَمْرِ بِالِاسْتِبَاحِ.

٨ - ثَفْلِيْتُ الْغَسَلِ: وَهُوَ السُّنَّةُ الَّتِي جَرَى عَلَيْهَا الْعَمَلُ غَالِبًا، وَمَا وَرَدَ مُخَالَفًا لَهَا فَهُوَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ. فَقَدْ عَمَرُوهُ بَنِي شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ: «هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَه. وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ، تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، أَمَا مَسْحُ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَهُوَ الْأَكْثَرُ رَوَايَةً.

٩ - التِّيَامُنُ: أَيُّ الْبَدَنِ يَغْسَلُ الْيَمِينَ قَبْلَ غَسْلِ الْيَسَارِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، فَقَدْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُحِبُّ التِّيَامُنَ فِي تَتَعْلِيهِ»^(١) وَتَرْجُلِهِ وَطُهْرِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِأَيْمَانِكُمْ»^(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ.

١٠ - الذَّلْكُ: وَهُوَ إِمْرَازُ الْيَدِ عَلَى الْغُضْرِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ بَعْدَهُ، فَقَدْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَتَى بِثُلُثِ مِدٍّ فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَذْلِكُ ذِرَاعِيهِ» رَوَاهُ أَبُو حُرَيْرَةَ، وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ: هَكَذَا يَذْلِكُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبْنُ جِبَانَ وَأَبُو يَعْلَى.

١١ - الْمُوَالَاةُ: «أَيُّ تَتَابُعِ غَسْلِ الْأَغْضَاءِ بَعْضُهَا بِإِثْرِ بَعْضٍ» بِالْأَلْفِ يَفْطَحُ الْمُتَوَضَّئُ وَضُوءَهُ يَعْمَلُ أَجَنَّبِيٍّ، يُعَدُّ فِي الْعَرْفِ أَنْصِرَافًا عَنْهُ، وَعَلَى هَذَا مَضَتْ السُّنَّةُ وَعَلَيْهَا عَمِلَ الْمُسْلِمُونَ سَلَفًا وَخَلَفًا.

١٢ - مَسْحُ الْأَذْنَيْنِ: وَالسُّنَّةُ مَسْحُ بَاطِنَيْهِمَا بِالسَّبَابَتَيْنِ وَظَاهِرَيْهِمَا بِالْإِنْهَامَيْنِ بِمَاءِ الرَّأْسِ لِأَنَّهُمَا مِنْهُ. فَقَدْ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدٍ يَكْرِبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَسَحَ فِي وَضُوءِهِ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَأَدْخَلَ أَصْبَعِيهِ فِي صِمَاخِي أُذُنَيْهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّحَاوِي، وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي وَضُوءِهِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً

(١) التنعيل: لبس النعل. والترجل: تسريح الشعر. والظهور: يشمل الوضوء والغسل.

(٢) أيمانكم جمع يمين: والمراد اليد اليمنى أو الرجل اليمنى.

وَأَحَدُهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةٍ: «مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا بِالْمُسْبَحَتَيْنِ»^(١) وَظَاهِرُهُمَا بِإِنْهَامَيْهِ.

١٣ - إِطَالَةُ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلُ: أَمَّا إِطَالَةُ الْغُرَّةِ فَبِأَن يَغْسَلَ جُزْءاً مِنْ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ، زَائِداً عَنِ الْمَفْرُوضِ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ. وَأَمَّا إِطَالَةُ التَّحْجِيلِ، فَبِأَن يَغْسَلَ مَا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنْ أُمْتِيَ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ» (٢) مِنْ أَثَارِ الْوُضُوءِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ، وَعَنْ أَبِي زُرْعَةَ: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى جَاوَزَ الْمِرْفَقَيْنِ، فَلَمَّا غَسَلَ رِجْلَيْهِ جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى السَّاقَيْنِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذَا مَبْلَغُ الْجَلِيلَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

١٤ - الْاِقْتِصَادُ فِي الْمَاءِ وَإِنْ كَانَ الْأَعْتَزَافُ مِنَ الْبَحْرِ: لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ^(٣) إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَمْ يَكْفِينِي مِنَ الْوُضْوءِ؟ قَالَ: مُدٌّ، قَالَ: كَمْ يَكْفِينِي لِلْغُسْلِ؟ قَالَ: صَاعٌ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا يَكْفِينِي، فَقَالَ: لَا أُمَّ لَكَ قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ؟» فَقَالَ: «وَهَلْ فِي الْمَاءِ مِنْ سَرْفٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتُ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ، وَالْإِسْرَافُ يَتَحَقَّقُ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِغَيْرِ فَائِدَةٍ شَرْعِيَّةٍ، كَأَنَّ يَزِيدَ فِي الْغُسْلِ عَلَى الثَّلَاثِ، فَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: «جَاءَ أَعرَابِيٍّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضْوءِ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، قَالَ: «هَذَا الْوُضْوءُ، مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنَائِي وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ خُرَيْمَةَ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالِدُّعَاءِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَاءِ الْوُضْوءِ أَنْ يَتَجَاوَزَ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) بالمسبحتين: أي بالسبايتين.

(٢) أصل الغرة: بياض في جهة الفرس. والتحجيل: بياض في رجله. والمراد من كونهما يأتون غراً محجلين، أن

النور يعلو وجوههم وأيديهم وأرجلهم يوم القيامة وهما من خصائص هذه الأمة.

(٣) الصاع: أربعة أمداد. والمد: ١٢٨ درهماً وأربعة أسباع الدرهم ٤٠٤ سم ٣.

١٥ - الدُّعَاءُ أَثْنَاءَهُ: لَمْ يَبُثَّ مِنْ أَدْعِيَةِ الْوُضُوءِ شَيْءٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَيْرَ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَسَمِعْتُهُ يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي» فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِكَذَا وَكَذَا قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَنْ مِنْ شَيْءٍ؟» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ السِّنِّي بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، لَكِنَّ النَّسَائِيَّ أَدْخَلَهُ فِي «بَابِ مَا يَقُولُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ» وَابْنُ السِّنِّي تَرْجَمَ لَهُ «بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ ظَهْرَانِي وَضُوءِي» قَالَ النَّوَوِيُّ وَكِلَاهُمَا مُحْتَمَلٌ.

١٦ - الدُّعَاءُ بَعْدَهُ: لِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فَتُحْتَ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ كُتِبَ فِي رَقٍّ ثُمَّ جُعِلَ فِي طَائِعٍ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرَوَاهُ رَوَاهُ الصَّحِيحُ، وَاللَّفْظُ لَهُ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «خُتِمَ عَلَيْهَا بِخَاتَمٍ فَوُضِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ فَلَمْ تُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَصَوَّبَ وَفَقَهُ.

وَأَمَّا دُعَاءُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» فَهِيَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ، وَقَدْ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَفِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، وَلَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ كَبِيرٌ.

١٧ - صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَهُ: لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ إِنِّي سَمِعْتُ ذُفَّ نَغْلِكَ^(١) بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: «مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي مِنْ أَنِّي لَمْ أَنْطَهِّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أَصَلِّيَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَعَنْ عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَدٌ يَتَوَضَّأُ فَيُخَسِّنُ الْوُضُوءَ وَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ يَقْبَلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ، وَعَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوُضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَمِينِهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ

(١) الذف بالضم: صوت النعل حال المشي.

وَصُوبِي هَذَا ثُمَّ صَلَّيْ رُكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسُهُ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا.

وَمَا بَقِيَ مِنْ تَعَاهُدِ مُوقِي الْعَيْنَيْنِ وَغُضُوبِ الْوَجْهِ، وَمِنْ تَخْرِيكِ الْحَاتَمِ، وَمِنْ مَسْحِ الْعُنُقِ، لَمْ تَنْعَرِّضْ لِذِكْرِهِ، لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ فِيهَا لَمْ تَبْلُغْ دَرَجَةَ الصَّحِيحِ، وَإِنْ كَانَ يُعْمَلُ بِهَا تَتِمِيمًا لِلنَّظَافَةِ.

مَكْرُوهَاتُهُ: يُكْرَهُ لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَتْرَكَ سُنَّةَ مِنَ السُّنَنِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا، حَتَّى لَا يُحْرَمَ ثَوَابُهَا، لِأَنَّ فِعْلَ الْمَكْرُوهِ يُوجِبُ حِزْمَانَ الثَّوَابِ، وَتَنْحَقُّ الْكَرَاهِيَّةُ بِتَرْكِ السُّنَّةِ.

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ: لِلْوُضُوءِ نَوَاقِضُ تُبْطِلُهُ وَتُخْرِجُهُ عَنْ إِفَادَةِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ، نَذْكُرُهَا فِيمَا يَلِي:

١ - كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ: «الْقَبْلُ وَالْأُخْرَى». وَيَشْمَلُ ذَلِكَ مَا يَأْتِي:

١ - الْبَوْلُ.

٢ - وَالْغَائِطُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿...أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ...﴾ وَهُوَ كِتَابَةٌ عَنْ

قَضَاءِ الْحَاجَةِ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ.

٣ - رِيحُ الدُّبْرِ: لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَيْسَ السَّمْعُ أَوْ وَجْدَانُ الرَّائِحَةِ شَرْطًا فِي ذَلِكَ، بَلِ الْمُرَادُ حُصُولُ الْيَقِينِ بِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنْهُ.

٤، ٥، ٦ - الْمَنِي وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَذْيِ: «فِيهِ الْوُضُوءُ» وَلِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَمَّا الْمَنِي فَهُوَ الَّذِي مِنْهُ التُّحْلُ، وَأَمَّا الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ فَقَالَ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ أَوْ مَذَاكِيرَكَ، وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ.

٢ - النَّوْمُ الْمُسْتَعْرِقُ الَّذِي لَا يَتَقَيَّ مَعَهُ إِذْرَاكَ مَعَ عَدَمِ تَحَكُّنِ الْمُقْعَدَةِ مِنَ الْأَرْضِ، لِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَلَّا نَنَزَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. فَإِذَا كَانَ النَّائِمُ جَالِسًا مُمَكِّنًا مَقْعَدَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ لَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ، وَعَلَى

هَذَا يُحْمَلُ حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَحْقِيقَ زُؤُسُهُمْ ثُمَّ يَصْلُونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُوقِظُونَ لِلصَّلَاةِ حَتَّى لَأَسْمَعَ لِأَحَدِهِمْ غَطِيطًا، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَصْلُونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ» قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: هَذَا عِنْدَنَا وَهُمْ جُلُوسٌ.

٣ - زَوَالَ الْعَقْلِ، سَوَاءٌ كَانَ بِالْجُنُونِ أَوْ بِالْإِعْمَاءِ أَوْ بِالسُّكْرِ أَوْ بِالْذُّوَاءِ، وَسَوَاءٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْمَقْعَدَةُ مُمَكِّنَةً مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَا، لِأَنَّ الذُّهُولَ عِنْدَ هَذِهِ الْأَسْبَابِ أَبْلَغُ مِنَ النَّوْمِ، وَعَلَى هَذَا اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ الْعُلَمَاءِ.

٤ - مَسُّ الْفَرْجِ بِدُونِ حَائِلٍ، لِحَدِيثِ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يَصِلُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَهُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَرَوَاهُ أَيْضًا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: حَدِيثُ بُسْرَةَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَقَالَ: بَلْ هُوَ صَحِيحٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالتَّنَائِي عَنْ بُسْرَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «وَيَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ» وَهَذَا يَشْمَلُ ذَكَرَ نَفْسِهِ وَذَكَرَ غَيْرِهِ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرٍ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ جِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَقَالَ ابْنُ السَّكَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَجْوَدِ مَا رَوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَفِي لَفْظِ الشَّافِعِيِّ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ، لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأَ». وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأَ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْيَتَوَضَّأَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: قَالَ الْحَاكِمِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَيَرَى الْأَخَنَاءُ أَنَّ مَسَّ الذَّكَرِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لِحَدِيثِ طَلْحٍ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ يَمَسُّ ذَكَرَهُ، هَلْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بِضَمَّةٍ مِنْكَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ، قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ.

مَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ: أَخْبَيْنَا أَنْ نُشِيرَ إِلَى مَا ظُنَّ أَنَّهُ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ وَلَيْسَ بِنَاقِضٍ، لِعَدَمِ زُؤُودِ دَلِيلٍ صَحِيحٍ يُمْكِنُ أَنْ يَعُولَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَبَيَّانُهُ فِيمَا يَلِي:

١ - لَمَسُّ الْمَرْأَةِ بِدُونِ حَائِلٍ: فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَبَّلَهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَقَالَ: «إِنَّ الْقُبْلَةَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَلَا تَقْطُرُ الصَّائِمَ» أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَزَّازُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ. قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: لَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةٌ تَوْجِبُ تَرْكَهُ. وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْفِرَاشِ فَأَلْتَمَسْتُهُ، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمَعَاذِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُخْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَبْلَ بَعْضِ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فِإِذَا سَجَدَ عَمَرَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي» وَفِي لَفْظٍ: «فِإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ عَمَرَ رِجْلِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢ - خُرُوجُ الدَّمِ مِنْ غَيْرِ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ، سَوَاءً كَانَ بِجُرْحٍ أَوْ حِجَامَةٍ أَوْ رُعَابٍ، وَسَوَاءً كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا: قَالَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَالَ: وَعَصَرَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَثْرَةً وَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَيَصُقُّ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ وَصَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجُرْحُهُ يَتَغَبُّ دَمًا^(١). وَقَدْ أَصِيبَ عَبَّادُ بْنُ بِشْرِ بِسَهَامٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَاسْتَمَرَ فِي صَلَاتِهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالبُخَارِيُّ تَغْلِيْقًا.

٣ - الْقَيْءُ: سَوَاءً كَانَ مِلءَ الْفَمِ أَوْ دُونَهُ، وَلَمْ يَرُدَّ فِي تَقْضِيهِ حَدِيثٌ يُخْتَجُّ بِهِ.

٤ - أَكَلَ لَحْمِ الْإِبِلِ: وَهُوَ رَأَى الْخُلَفَاءَ الْأَزْبَعَةَ وَكَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَّا أَنَّهُ صَحَّ الْحَدِيثُ بِالْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ. فَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ»، قَالَ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ تَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»، قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا»، وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «لَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْهَا»، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «لَا تَصَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ»، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ، قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: لَمْ أَرْ خِلَافًا بَيْنَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ فِي أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ الثَّقَلِ، لِإِدْعَالِهِ نَاقِلِيهِ، وَقَالَ التَّوَوُّيُّ: هَذَا الْمَذْهَبُ أَقْوَى دَلِيلًا، وَإِنْ كَانَ الْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ، أَتَنَهَى.

(١) يثعب دماً: أي يجري.

٥ - شَكُّ الْمُتَوَضِّعِ فِي الْحَدِيثِ: إِذَا شَكَّ الْمُتَطَهِّرُ، هَلْ أَخَذْتُ أَمْ لَا؟ لَا يَصُرُّهُ الشَّكُّ وَلَا يَنْتَقِضُ وَضُوْءُهُ، سَوَاءَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا، حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ أَخَذْتُ. فَقَنَّ عُبَادُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَكَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، الرَّجُلُ يُحَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ خُصُوصُ سَمَاعِ الصَّوْتِ وَوُجْدَانِ الرِّيحِ، بَلْ الْعُمْدَةُ الْيَقِينُ بِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا شَكَّ فِي الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ اسْتَيْقَانًا يَقْدِرُ أَنْ يَخْلِفَ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا تَيَقَّنَ الْحَدِيثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْوُضُوءُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

٦ - الْقَهْقَهَةُ فِي الصَّلَاةِ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، لِعَدَمِ صِحَّةِ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ.

٧ - تَفْصِيلُ الْمَيْتِ لَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ لِضَعْفِ دَلِيلِ النُّقْضِ.

مَا يَجِبُ لَهُ الْوُضُوءُ: يَجِبُ الْوُضُوءُ لِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:

الأَوَّلُ: الصَّلَاةُ مُطْلَقًا، فَوْضًا أَوْ نَفْلًا، وَلَوْ صَلَاةَ جَنَازَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ

ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾: أَيُّ إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنْتُمْ مُخْدِثُونَ فَاغْسِلُوا، وَقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهْوَرٍ، وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ» ^(١) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ.

الثَّانِي: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ: لَمَّا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الطَّوَافُ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ فِيهِ الْكَلَامَ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَابْنُ السَّكَنِ وَابْنُ حُزَيْمَةَ.

الثَّالِثُ: مَسُّ الْمُصْحَفِ، لَمَّا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا وَكَانَ فِيهِ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّهُ أَشْبَهُهُ

(١) الغلول: السرقة من الغنيمة قبل قسمتها.

بِالتَّوَاتُرِ، لِقَلْبِي النَّاسَ لَهُ الْقُبُولُ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ وَقَالَ: رَجَالُهُ مُوثِقُونَ. فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَسُّ الْمُضْخَفِ، إِلَّا لِمَنْ كَانَ طَاهِرًا وَلَكِنْ «الطَّاهِرُ» لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ، يُطْلَقُ عَلَى الطَّاهِرِ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ، وَالطَّاهِرِ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْمُؤْمِنِ، وَعَلَى مَنْ لَيْسَ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ، وَلَا بُدَّ لِحَمْلِهِ عَلَى مُعَيَّنٍ مِنْ قَرِينَةٍ، فَلَا يَكُونُ الْحَدِيثُ نَصًّا فِي مَنَعَ الْمُحَدِّثِ حَدَثًا أَصْغَرَ مِنْ مَسِّ الْمُضْخَفِ، وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(١) فَالطَّاهِرُ رُجُوعُ الضَّمِيرِ إِلَى الْكِتَابِ الْمَكْنُونِ، وَهُوَ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ، لِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ، وَالْمُطَهَّرُونَ الْمَلَائِكَةُ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ . تَرْفَعُهُ مُطَهَّرَةٍ . بِأَيْدِي سَفَرَةٍ . كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾^(٢) وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالشَّعْبِيُّ وَالضَّحَّاكُ وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ وَدَاوُدُ وَابْنُ حَزْمٍ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحَدِّثِ حَدَثًا أَصْغَرَ مَسِّ الْمُضْخَفِ، وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ لَهُ بِدُونِ مَسِّ فِيهِ جَائِزَةٌ اتِّفَاقًا.

مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ: يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ وَيُنْدَبُ فِي الْأَحْوَالِ الْآتِيَةِ:

١ - عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: لِحَدِيثِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، حَتَّى تَوَضَّأَ فَرَدُّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ»، قَالَ قَتَادَةُ: «فَكَانَ الْحَسَنُ مِنْ أَجْلِ هَذَا يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ أَوْ يَذْكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَطْهَرَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه. وَعَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ، مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ^(٣) فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى جِدَارٍ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْأَفْضَلِيَّةِ وَالتَّنْذِبِ وَإِلَّا فَيَذْكَرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَجُوزُ لِلْمُتَطَهِّرِ وَالْمُحَدِّثِ وَالْمُجَنِّبِ وَالْقَائِمِ وَالْقَاعِدِ، وَالْمَاشِي وَالْمُضْطَجِعِ بِدُونِ كَرَاهِيَةٍ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَذْكَرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ بَعِيرَ إِسْنَادٍ، وَعَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيُفْرِغُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ السَّكَنِ.

(١) سورة الواقعة، الآية ٧٩.

(٢) سورة عبس، الآية ١٣ - ١٦.

(٣) بئر جمل: موضع يقرب من المدينة.

٢ - عِنْدَ النَّوْمِ: لَمَّا رَوَاهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَقَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَأَجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ»، قَالَ: فَزِدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: «اللَّهُمَّ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ»، قُلْتُ: وَرَسُولُكَ، قَالَ: «لَا... وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْجُنُبِ، لَمَّا رَوَاهُ أَبُو عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَنَامُ أَحَدُنَا جُنُبًا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ». وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

٣ - يَسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لِلْجُنُبِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يُعَاوِدَ الْجَمَاعَ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ»، وَعَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ، أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ، وَرَوَاهُ أَبُو خُرَيْمَةَ وَأَبْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ. وَزَادُوا: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ».

٤ - يُنْدَبُ قَبْلَ الْغُسْلِ، سَوَاءً كَانَ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا: لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَفْرُغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

٥ - يُنْدَبُ مِنْ أَكْلٍ مَا مَسَّنَهُ النَّارُ: لِحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ قَالَ: مَرَزْتُ بِأَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: أَتَذَرِي مِمَّ أَتَوَضَّأُ؟ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ ^(١) أَكَلْتُهَا، لَأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالأَزْبَعَةُ. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّ مَسَّتِ النَّارُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ. وَالأَمْرُ بِالْوُضُوءِ مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ، لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضُّمَيْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْتَرُ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ فَأَكُلُ مِنْهَا فُدْعِي إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ وَطَرَحَ السَّكِينَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ جَوَازُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ.

(١) مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ: هِيَ قِطْعٌ مِنَ اللَّبَنِ الْجَامِدِ.

٦ - تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ: لِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ وَصَلَّى الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ! فَقَالَ: «عَمْدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا، وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ ﷺ، يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَنْتُمْ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحَدِّثْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبَخَارِيُّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَنِ اشْتُقُّ عَلَى أُمْتِي لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ، وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسُوءٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، وَرَوَى عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَه.

فَوَائِدُ يَحْتَاجُ الْمُتَوَضِّئُ إِلَيْهَا:

- ١ - الْكَلَامُ الْمُبَاحُ أَثْنَاءَ الْوُضُوءِ مُبَاحٌ، وَلَمْ يَرُدْ فِي السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَنْعِهِ.
- ٢ - الدُّعَاءُ عِنْدَ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ. وَالْمَطْلُوبُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْأَذْعِيَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ.
- ٣ - لَوْ شَكَ الْمُتَوَضِّئُ فِي عَدَدِ الْعَسَلَاتِ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ الْأَقْلُ.
- ٤ - وَجُودُ الْحَائِلِ مِثْلُ الشَّنْعِ عَلَى أَيِّ غُضُوٍّ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ يُبْطِلُهُ، أَمَّا اللَّوْنُ وَخَدَهُ، كَالْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ مَثَلًا، فَإِنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ الْوُضُوءِ، لِأَنَّهُ لَا يَحُولُ بَيْنَ الْبَشْرَةِ وَبَيْنَ وُضُولِ الْمَاءِ إِلَيْهَا.
- ٥ - الْمُسْتَحَاضَةُ، وَمَنْ بِهِ سَلَسٌ بَوْلٌ أَوْ انْفِلَاثٌ رِيحٍ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْذَارِ يَتَوَضَّأُونَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا كَانَ الْعُذْرُ يَشْتَعِرُقُ جَمِيعَ الْوَقْتِ، أَوْ كَانَ لَا يُمَكِّنُ ضَبْطَهُ، وَتَغْيِيرُ صَلَاتِهِمْ صَحِيحَةً مَعَ قِيَامِ الْعُذْرِ.

٦ - يَجُوزُ الاسْتِعَانَةُ بِالْغَيْرِ فِي الْوُضُوءِ.

٧ - يُبَاحُ لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يُشَفِّفَ أَعْضَاءَهُ بِمَنْدِيلٍ وَنَحْوِهِ صَيْفًا وَشِتَاءً.

الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ:

- ١ - دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ: ثَبَتَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ النَّوَوِيُّ: أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ - فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، سَوَاءً كَانَ لِحَاجَةٍ أَوْ غَيْرِهَا - حَتَّى لِلْمَرْأَةِ الْمُلازِمَةِ وَالزَّمَنِ الَّذِي لَا يَمْشِي،

وَأَنَّمَا أَنْكَرْتَهُ الشَّيْعَةُ وَالْحَوَارِجُ، وَلَا يُعْتَدُ بِخِلَافِهِمْ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ: وَقَدْ صَرَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْحَفَاطِ، بِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ مُتَوَاتِرٌ، وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ رَوَاتِهِ فَجَاوَزُوا التَّمَانِينَ، مِنْهُمْ الْعَشْرَةُ. انْتَهَى، وَأَقْوَى الْأَحَادِيثِ حُجَّةٌ فِيهِ الْمَسْحُ، مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ هَمَّامِ النَّخَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ بَلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ، أَيْ أَنَّ جَرِيرًا أَسْلَمَ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ بَعْدَ نَزُولِ آيَةِ الْوُضُوءِ الَّتِي تُفِيدُ وَجُوبَ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ، فَيَكُونُ حَدِيثُهُ مُبَيَّنًا أَيْ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ إِبْجَابُ الْغَسْلِ لِغَيْرِ صَاحِبِ الْخُفِّ وَأَمَّا صَاحِبُ الْخُفِّ فَفَرَضُهُ الْمَسْحُ فَتَكُونُ السَّنَةُ مُحْصَصَةً لِلْآيَةِ.

٢ - مَشْرُوعِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَيْنِ: يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَيْنِ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو أَمَامَةَ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ. انْتَهَى. وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَمَّارٍ وَبِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَابْنِ عُمَرَ، وَفِي تَهْذِيبِ الشَّيْخِ لَابْنِ الْقَيْمِ عَنْ ابْنِ الْمُنْذِرِ: أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَيْنِ، وَهَذَا مِنْ إِنْصَافِهِ وَعَدْلِهِ، وَإِنَّمَا عُذَّتْهُ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَصَرِيحُ الْقِيَّاسِ، فَإِنَّهُ لَا يَظْهَرُ بَيْنَ الْجَوْرَيْنِ وَالْخُفَّيْنِ فَرْقٌ مُؤَثِّرٌ، يَصِحُّ أَنْ يُحَالَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ، وَالْمَسْحُ عَلَيْهِمَا قَوْلٌ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، انْتَهَى. وَمِمَّنْ أَجَازَ الْمَسْحَ عَلَيْهِمَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ لَا يَشْفَانِ عَمَّا تَحْتَهُمَا، وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يُجُوزُ الْمَسْحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ الثَّخِينَيْنِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْجَوَازِ، قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بِسَبْعَةٍ، وَمَسَحَ عَلَى جَوْرَيْهِ الثَّخِينَيْنِ فِي مَرَضِهِ وَقَالَ لِعُوَادِهِ فَعَلْتُ مَا كُنْتُ أَتَاهِي عَنْهُ، وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالتَّغْلِيلِ^(١)، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّطَحَاوِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، (وَضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ). وَالْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَيْنِ كَانَ هُوَ الْمَقْصُودُ، وَجَاءَ الْمَسْحُ عَلَى التَّغْلِيلِ تَبَعًا.

(١) النعل: ما وقيت به القدم من الأرض وهو يغاير الخف، ولقد كان لنعل رسول الله ﷺ، سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والتي تليها ويضع الآخرين بين الوسطى والتي تليها ويجمع السيرين إلى السير الذي على وجه قدمه وهو المعروف بالشراك. والجورب: لفافة الرجل وهو المسمى بالشراب.

وَكَمَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَيْنِ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى كُلِّ مَا يَشْتُرُ الرَّجُلَيْنِ كَاللَّفَائِفِ وَنَحْوِهَا، وَهِيَ مَا يُلَفُّ عَلَى الرَّجُلِ مِنَ الْبَرْدِ أَوْ خَوْفِ الْحَفَاءِ أَوْ الْجِرَاحِ بِهِمَا وَنَحْوِ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يُمَسَحُ عَلَى اللَّفَائِفِ وَهِيَ بِالْمَسْحِ أَوْلَى مِنَ الْخُفِّ وَالْجَوْرِبِ فَإِنَّ اللَّفَائِفَ إِنَّمَا تُشْتَعْمَلُ لِلْحَاجَةِ فِي الْعَادَةِ، وَفِي نَزْعِهَا ضَرَرٌ. إِنَّمَا إِصَابَةُ الْبَرْدِ، وَإِنَّمَا التَّأْدِي بِالْحَفَاءِ، وَإِنَّمَا التَّأْدِي بِالْجُرْحِ، فَإِذَا جَازَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّينِ وَالْجَوْرَيْنِ، فَعَلَى اللَّفَائِفِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى، وَمَنْ ادَّعَى فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِجْمَاعاً فَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا عَدَمُ الْعِلْمِ، وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَنْقُلَ الْمَنَعَ عَنْ عَشْرَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُورِينَ، فَضْلاً عَنِ الْإِجْمَاعِ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَمَنْ تَدَرَّى أَلْفَاظَ الرُّسُولِ ﷺ، وَأَعْطَى الْقِيَاسَ حَقَّهُ عِلِمٌ أَنَّ الرُّخْصَةَ مِنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَاسِعَةٌ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ، وَمِنْ الْخَفِيفَةِ السَّمْحَةِ الَّتِي بُعِثَ بِهَا، أَنْتَهَى. وَإِذَا كَانَ بِالْخُفِّ أَوْ الْجَوْرِبِ خُرُوقٌ فَلَا بَأْسَ بِالْمَسْحِ عَلَيْهِ، مَا دَامَ يُلبَسُ فِي الْعَادَةِ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: كَانَتْ خِفَافُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا تَسْلَمُ مِنَ الْخُرُوقِ كَخِفَافِ النَّاسِ، فَلَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ حَظَرٌ، لَوَرَدَ وَنُقِلَ عَنْهُمْ.

٣ - شُرُوطُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ وَمَا فِي مَعْنَاهُ: يُشْتَرَطُ لِحَوَازِ الْمَسْحِ أَنْ يُلْبَسَ الْخُفُّ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ سَاتِرٍ عَلَى وَضْعٍ، لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ وَمُسْلِمٌ، وَرَوَى الْحَمِيدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْمَسَحُ أَحَدُنَا عَلَى الْخُفِّينِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا أَدْخَلْتَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ» وَمَا اشْتَرَطَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَنَّ الْخُفَّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ سَاتِراً لِمَحَلِّ الْفَرْضِ، وَأَنْ يَثْبُتَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ مَعَ إِمْكَانِ مُتَابَعَةِ الْمَشْيِ فِيهِ، قَدْ بَيَّنَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ضَعْفَهُ فِي الْفَتَاوَى.

٤ - مَحَلُّ الْمَسْحِ: الْمَحَلُّ الْمَشْرُوعُ فِي الْمَسْحِ ظَهَرُ الْخُفِّ، لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُمَسَحُ عَلَى ظَاهِرِ الْخُفِّينِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ. وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ الدُّيْنُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُمَسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ، وَالْوَاجِبُ فِي الْمَسْحِ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ لَعَنَهُ، مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ، وَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ شَيْءٌ.

٥ - تَرْقِيتُ الْمَسْحِ: مُدَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّينِ لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

وَلِيَالِيهَا، قَالَ صَفْوَانُ بْنُ عَسَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَرَنَا (يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ إِذَا نَحْنُ أَذْخَلْنَاهُمَا عَلَى طَهْرٍ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقْمَنَّا، وَلَا نَخْلَعُهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبْنُ حُزَيْمَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّاحُهُ، وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقَالَتْ: سَلْ عَلِيًّا، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهِذَا مِنِّي، كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَه، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هُوَ أَصَحُّ مَا رَوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ أَبَدَاءَ الْمُدَّةِ مِنْ وَقْتِ الْمَسْحِ، وَقِيلَ مِنْ وَقْتِ الْحَدِيثِ بَعْدَ اللَّبْسِ.

٦ - صِفَةُ الْمَسْحِ: وَالْمُتَوَضَّئُ بَعْدَ أَنْ يَتِمَّ وَضُوْءُهُ وَيَلْبَسَ الْخُفَّ أَوْ الْجَوْرَبَ يَصِحُّ لَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ كُلَّمَا أَرَادَ الْوُضُوْءَ، بَدَلًا مِنْ غَسْلِ رِجْلَيْهِ، يُرَخِّصُ لَهُ فِي ذَلِكَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا كَانَ مُقِيمًا، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا إِنْ كَانَ مُسَافِرًا، إِلَّا إِذَا أَجَنَّبَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ نَزْعُهُ، لِحَدِيثِ صَفْوَانَ الْمُتَقَدِّمِ.

٧ - مَا يَنْبُطُ الْمَسْحَ: يَنْبُطُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ:

١ - اتِّقِضَاءُ الْمُدَّةِ. ٢ - الْجَنَابَةُ. ٣ - نَزْعُ الْخُفِّ. فَإِذَا انْقَضَتْ الْمُدَّةُ أَوْ نَزَعَ الْخُفَّ وَكَانَ مُتَوَضِّئًا قَبْلَ غَسْلِ رِجْلَيْهِ فَقَطْ.

الغسل

الْغُسْلُ: مَعْنَاهُ تَغْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسْتَلُواكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾^(١). وَلَهُ مَبَاحٌ تَنْحَصِرُ فِيْمَا يَأْتِي:

مَوْجِبَاتُهُ: يَجِبُ الْغُسْلُ لِأُمُورٍ خَمْسَةٍ:

الْأَوَّلُ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ فِي النَّوْمِ أَوْ الْيَقَظَةِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

(٢) الماء من الماء: أي الاغتسال من الإنزال، فالماء الأول الماء المطهر والثاني المني.

الْمَرْأَةُ غُسِلَ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَعَبْرُهُمَا. وَهُنَا صُورٌ كَثِيرٌ مَا تَقَعُ، أَحَبُّنَا أَنْ نُنبِّهَ عَلَيْهَا لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا:

(أ) إِذَا خَرَجَ الْمَنِي مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ، بَلْ لِمَرَضٍ أَوْ بَرْدٍ فَلَا يَجِبُ الْغُسْلُ. فِي حَدِيثٍ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُ: «فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ»^(١) فَأَغْتَسِلْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ مُجَاهِدٌ: بَيْنَا نَحْنُ - أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ - حَلَقٌ فِي الْمَسْجِدِ - (طَاوُسُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةُ - وَابْنُ عَبَّاسٍ قَائِمٌ يُصَلِّي)، إِذْ وَقَفَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ مِنْ مَفْتٍ؟ فَقُلْنَا: سَلْ، فَقَالَ: إِنِّي كُلَّمَا بُلْتُ تَبِعَهُ الْمَاءُ الدَّافِقُ، قُلْنَا: الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: عَلَيْكَ الْغُسْلُ، قَالَ: فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يُرْجَعُ، قَالَ: وَعَجَّلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ قَالَ لِعِكْرِمَةَ عَلِيٍّ بِالرَّجُلِ، وَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَفْتَيْتُمْ بِهِ هَذَا الرَّجُلَ، عَنْ كِتَابِ اللَّهِ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَعَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَعَمَّةٌ؟ قُلْنَا: عَنْ رَأِينَا، قَالَ: فَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقِيَّةٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ حَابِدٍ»، قَالَ: «وَجَاءَ الرَّجُلُ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْكَ، أَتَجِدُ شَهْوَةً فِي قُبْلِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ خَدْرًا فِي جَسَدِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: إِنَّمَا هَذِهِ أَبْرَدَةٌ، يُجْزِيكَ مِنْهَا الْوُضُوءُ».

(ب) إِذَا اخْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ مَنِيًّا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلِّ مَنْ أَحْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَفِي حَدِيثِ أُمِّ سَلِيمِ الْمُتَقَدِّمِ: فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَرَهُ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا، لَكِنْ إِذَا خَرَجَ بَعْدَ الْإِسْتِيقَاطِ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ.

(ج) إِذَا انْتَبَهَ مِنَ النَّوْمِ فَوَجَدَ بَلَاءً وَلَمْ يَذْكُرْ اخْتِلَامًا، فَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ مَنِيٌّ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ خُرُوجَهُ كَانَ لاختِلَامِ نَسِيهِ، فَإِنْ شَكَّ وَلَمْ يَعْلَمْ، هَلْ هُوَ مَنِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ اخْتِيَاظًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ حَتَّى يُوقِنَ بِالْمَاءِ الدَّافِقِ، لِأَنَّ الْيَقِينَ بَقَاءِ الطَّهَارَةِ، فَلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ.

(د) أَحْسَنُ بِإِتِّقَالِ الْمَنِي عِنْدَ الشَّهْوَةِ، فَأَمْسَكَ ذَكَرَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، عَلَّقَ الْإِغْتِسَالَ عَلَى رُؤْيَةِ الْمَاءِ فَلَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِدُونِهِ، لَكِنْ إِنْ مَشَى فَخَرَجَ الْمَنِي فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ.

(١) الفضخ: خروج المني بشدة.

(هـ) رَأَى فِي ثَوْبِهِ مَيِّئًا، لَا يَعْلَمُ وَقَتَ حُضُولِهِ، وَكَانَ قَدْ صَلَّى، يَلْزِمُهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَرَى مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَبْلَهَا، فَيَعِيدُ مِنْ أَدْنَى نَوْمَةٍ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْهَا.

الثَّانِي: التَّقَاءُ الْخِثَانَيْنِ: أَيْ تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ إِنْزَالٌ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾، قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَلَامُ الْعَرَبِ يَقْتَضِي أَنَّ الْجَنَابَةَ تُطْلَقُ بِالْحَقِيقَةِ عَلَى الْجَمَاعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِنْزَالٌ، قَالَ: فَإِنَّ كُلَّ مَنْ خُوِطِبَ بِأَنَّ فُلَانًا أَجَنَّبَ عَنْ فُلَانَةٍ عَقَلَ أَنَّهُ أَصَابَهَا وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ. قَالَ: وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ أَنَّ الرِّثْيَ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْجِلْدُ هُوَ الْجَمَاعُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِنْزَالٌ، وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ (١) ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. أَنْزَلَ أَمْ لَمْ يُنْزَلْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَأَنَا أَسْتَجِي مِنْكَ، فَقَالَتْ: سَلْ وَلَا تَسْتَجِي فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، فَسَأَلَهَا عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ وَلَا يُنْزَلُ، فَقَالَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا أَصَابَ الْخِثَانُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمَالِكٌ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ. وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِيْلَاجِ بِالْفِعْلِ، أَمَّا مُجَرَّدُ الْمَسِّ مِنْ غَيْرِ إِيْلَاجٍ فَلَا غُسْلٌ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِجْمَاعًا.

الثَّالِثُ: انْقِطَاعُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ: لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾. وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، اغْتَسِلِي وَصَلِّي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا، وَإِنْ كَانَ وَارِدًا فِي الْحَيْضِ، إِلَّا أَنَّ النَّفَاسَ كَالْحَيْضِ يَجْمَعُ الصَّحَابَةُ، فَإِنْ وَلَدَتْ وَلَمْ تَرَ الدَّمَ، فَقِيلَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ، وَقِيلَ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ فِي ذَلِكَ.

الرَّابِعُ: الْمَوْتُ: إِذَا مَاتَ الْمُسْلِمُ وَجَبَ تَغْسِيلُهُ إِجْمَاعًا، عَلَى تَفْصِيلٍ يَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ.

الخَامِسُ: الْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ: إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ ثُمَامَةَ الْخَنْفِيَّ أَسِيرٌ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَيْهِ فَيَقُولُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَيَقُولُ: إِنْ تَقَتُلْ تَقَتُلْ دَا دِمَ، وَإِنْ تَمَتَّنْ تَمَتَّنْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تُرِدَ الْحَالَ نَعْطُكَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، وَكَانَ أَصْحَابُ الرَّسُولِ ﷺ، يُجِبُّونَ الْفِدَاءَ وَيَقُولُونَ: مَا نَصْنَعُ بِقَتْلِ هَذَا؟ فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَحَلَّهُ وَبَعَثَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ (٢) وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَأَغْتَسَلَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ حَسَنَ إِسْلَامُ أَخِيكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْلُهُ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ.

(١) الشعب الأربع: يداها ورجلاها. والجهد: كناية عن معالجة الإيلاج.

(٢) الحائط: البستان.

مَا يُحْرَمُ عَلَى الْجُنُبِ: يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ مَا يَأْتِي:

١ - الصَّلَاةُ.

٢ - الطَّوُافُ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ أَدِلَّةُ ذَلِكَ فِي مَبْحَثِ مَا يَجِبُ لَهُ الْوُضُوءُ.

٣ - مَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ: وَحُرْمَتُهُمَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْأُئِمَّةِ وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَجَوَزَ دَاوُدُ وَابْنُ حَزْمٍ لِلْجُنُبِ مَسَّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلَهُ، وَلَمْ يَرَوْا بِهِمَا بَأْسًا، اسْتِدْلَالًا بِمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَ إِلَى هِرَقْلَ كِتَابًا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ... إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿قُلْ يَٰ أَهْلَ الْكِتَابِ تِمَالَوْا إِنَّا كَلِمَةٌ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾»^(١). قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ كِتَابًا، وَفِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ إِلَى النَّصَارَى وَقَدْ أَتَقَنَ أَنَّهُمْ يَمْسُحُونَ هَذَا الْكِتَابَ، وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ هَذِهِ رِسَالَةٌ وَلَا مَانِعَ مِنْ مَسِّ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ كَالرُّسَائِلِ وَكُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ هَذِهِ لَا تُسَمَّى مُصْحَفًا وَلَا تُنْبِثُ لَهَا حُرْمَتُهُ.

٤ - قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ: يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ أَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، لِحَدِيثٍ عَلَى رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ لَا يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ» رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التُّرمِذِيُّ وَغَيْرُهُ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَضَعَفَ بَعْضُهُمْ بَعْضَ رُوَايِهِ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ، يَصْلُحُ لِلْحُجَّةِ، وَعَنْهُ رِضِيُّ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تَوَضَّأَ ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ، فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَا». وَلَا آيَةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَهَذَا لَفْظُهُ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رِجَالُهُ مُوثِقُونَ، قَالَ الشُّوكَانِيُّ: فَإِنْ صَحَّ صَلَحَ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى التَّحْرِيمِ. أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ، لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ حَالَ الْجَنَابَةِ، وَمِثْلُهُ لَا يَصْلُحُ مُتَمَسِّكًا لِلْكَرَاهَةِ، فَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى التَّحْرِيمِ؟ انْتَهَى. وَذَهَبَ الْبُخَارِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ وَدَاوُدُ وَابْنُ حَزْمٍ إِلَى جَوَازِ الْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْحَائِضُ الْآيَةَ، وَلَمْ يَرِ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ قَالَ الْحَافِظُ تَغْلِيْقًا عَلَى هَذَا: لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ «يَعْنِي الْبُخَارِيُّ» شَيْءٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ: أَيْ فِي مَنْعِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَإِنْ كَانَ مَجْمُوعٌ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عِنْدَ غَيْرِهِ لَكِنَّ أَكْثَرَهَا قَابِلٌ لِلتَّوَاتُلِ.

٥ - الْمُكُثُّ فِي الْمَسْجِدِ: يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ أَنْ يَمُكُثَ فِي الْمَسْجِدِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَوُجُوهُ يَبُوتُ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ» ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَصْنَعْ الْقَوْمُ شَيْئًا، رَجَاءً أَنْ يَنْزَلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أَجِلُ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا لِحُجُبٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَرْحَةً هَذَا الْمَسْجِدِ ^(١) فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِحَائِضٍ وَلَا لِحُجُبٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَالطَّبْرَانِيُّ. وَالْحَدِيثَانِ يَدُلَانِ عَلَى عَدَمِ حِلِّ اللَّبِثِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمُكُثِّ فِيهِ لِلْحَائِضِ وَالْحُجُبِ، لَكِنْ يُرَخِّصُ لَهُمَا فِي اجْتِنَائِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ ^(٢). وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَحَدُنَا يَمُكُثُ فِي الْمَسْجِدِ جُنُبًا مُجْتَازًا» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَمْشُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ جُنُبٌ، رَوَاهُ ابْنُ الْمُثَنِّ. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ حَبِيبٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ أَبْوَابُهُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تُصِيبُهُمْ جَنَابَةٌ فَلَا يَجِدُونَ الْمَاءَ؛ وَلَا طَرِيقَ إِلَيْهِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ. قَالَ السُّوْكَانِيُّ عَقِبَ هَذَا: وَهَذَا مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ بِمَحَلٍّ لَا يَبْقَى بَعْدَهُ رَيْبٌ، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلْنِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ، وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَدْخُلُ عَلَى إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجْرِهَا فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ تَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ فَتَضَعُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَلَهُ شَوَاهِدٌ.

الْأَغْسَالُ الْمُسْتَحَبَّةُ

أَيُّ الَّتِي يُمَدِّحُ الْمُكَلَّفُ عَلَى فِعْلِهَا وَيُنَابِثُ، وَإِذَا تَرَكَهَا لَا لَوْمَ عَلَيْهِ وَلَا عِقَابَ. وَهِيَ سِتَّةٌ نَذَرُهَا فِيمَا يَلِي:

١ - غُسْلُ الْجُمُعَةِ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ اجْتِمَاعِ لِلْعِبَادَةِ وَالصَّلَاةِ أَمَرَ الشَّارِعُ بِالْغُسْلِ وَأَكَّدَهُ، لِيَكُونَ الْمُسْلِمُونَ فِي اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ مِنَ النِّظَافَةِ وَالتَّطَهُّرِ. فَقَدْ أَيْ سَعِيدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَإِنْ يَمَسَّ مِنْ

(١) الصرحة: يفتح وسكون: عرصة الدار والممتد من الأرض.

(٢) سورة النساء، الآية ٤٣.

الطَّيِّبَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَالْمُرَادُ بِالْمُخْتَلِمِ الْبَالِغُ، وَالْمُرَادُ بِاللُّجُوبِ تَأْكِيدُ اسْتِحْبَابِهِ، بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي عُمَرَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ عُثْمَانُ، فَتَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيُّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَتَقَلِّبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّائِذِينَ فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضاً وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ؟».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَلَمَّا لَمْ يَتْرَكَ عُثْمَانُ الصَّلَاةَ لِلْغُسْلِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ عُمَرُ بِالْخُرُوجِ لِلْغُسْلِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمَا قَدْ عَلِمَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْغُسْلِ لِلِاخْتِيَارِ، وَيَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ أَيْضاً، مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْصِيلِ الاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ اسْتِحْبَابِ: ذَكَرَ الْوُضُوءَ وَمَا مَعَهُ مُرْتَباً عَلَيْهِ الثَّوَابُ الْمُقْتَضِي لِلصَّحَّةِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ كَافٍ. وَقَالَ الْخَافِضُ أَبُو حَجَرٍ فِي التَّلْخِصِ: إِنَّهُ مِنْ أَقْوَى مَا اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ فَرَضِيَةِ الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ، وَالْقَوْلُ بِالِاسْتِحْبَابِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ تَرَكَ الْاِغْتِسَالَ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حُصُولُ ضَرَرٍ، فَإِنْ تَرْتَّبَ عَلَى تَرَكَهُ أَذَى النَّاسِ بِالْعَرَقِ وَالرَّائِحَةِ الْكَرْبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُسِيءُ، كَانَ الْغُسْلُ وَاجِباً وَتَرَكَهُ مُحَرِّماً، وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ وَإِنْ لَمْ يَخْصُلْ أَذَى تَرَكَهُ، مُسْتَدْلِلِينَ بِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا. يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَحَمَلُوا الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى ظَاهِرِهَا وَرَدُّوا مَا عَارَضَهَا.

وَوَقْتُ الْغُسْلِ يَمْتَدُّ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَّصِلَ الْغُسْلُ بِالذَّهَابِ، وَإِذَا أُخِذَتْ بَعْدَ الْغُسْلِ يَكْفِيهِ الْوُضُوءُ، قَالَ الْأَثَرُمُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سَيَّلَ عَمَّنْ أَغْتَسَلَ ثُمَّ أَخَذَتْ، هَلْ يَكْفِيهِ الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَمْ أَسْمَعْ فِيهِ أَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَبِزَى، انْتَهَى. يُشِيرُ أَحْمَدُ إِلَى مَا رَوَاهُ أَبُو أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ، وَلَهُ صُحْبَةٌ: أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يُحْدِثُ فَيَتَوَضَّأُ وَلَا يُعِيدُ الْغُسْلَ. وَيَخْرُجُ وَقْتُ الْغُسْلِ بِالْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ فَمَنْ اغْتَسَلَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَا يَكُونُ غُسْلاً لِلْجُمُعَةِ، وَلَا يُعْتَبَرُ فَاعِلُهُ آتِياً بِمَا أُمِرَ بِهِ، لِحَدِيثِ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»، وَقَدْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ.

٢ - غُسْلُ الْعِيدَيْنِ: اسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ الْغُسْلَ لِلْعِيدَيْنِ، وَلَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، قَالَ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ: أَحَادِيثُ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ ضَعِيفَةٌ، وَفِيهَا أَنَاثٌ عَنِ الصَّحَابَةِ جَيِّدَةٌ.

٣ - غُسْلُ مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ غَسَلَ مَيِّتًا أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَغَيْرُهُمْ. وَقَدْ طَعَنَ الْأَيْمَنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدَائِنِيِّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَالرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ: لَمْ يُصَحَّحْ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْئًا، لَكِنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرَ قَالَ فِي حَدِيثِنَا هَذَا: قَدْ حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ - بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ - أَقْلُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا، فَإِنْكَارُ التَّوَوُّيِّ عَلَى التِّرْمِذِيِّ تَحْسِينُهُ مُعْتَرَضٌ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: طُرُقُ هَذَا الْحَدِيثِ أَقْوَى مِنْ عِدَّةِ أَحَادِيثٍ أَحْتَجُّ بِهَا الْفُقَهَاءُ، وَالْأَمْرُ فِي الْحَدِيثِ مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ. لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَغْسِلُ الْمَيِّتَ، فَمَيِّتًا مَنْ يَغْتَسِلُ وَمَيِّتًا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ. رَوَاهُ الْخَطِيبُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَلَمَّا غَسَلْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عَمَيْسَ زَوْجَهَا أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تُوُفِّيَ خَرَجْتُ فَسَأَلْتُ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، وَأَنَا صَائِمَةٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ قَالُوا: لَا، رَوَاهُ مَالِكٌ.

٤ - غُسْلُ الْإِحْرَامِ: يُنْدَبُ الْغُسْلُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَرَبَةَ وَحَسَنَهُ، وَضَعَفَهُ الْعَقِيلِيُّ.

٥ - غُسْلُ دُخُولِ مَكَّةَ: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ أَنْ يَغْتَسِلَ، لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا». وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ فَعَلَهُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: الْاِعْتِسَالُ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، وَلَيْسَ فِي تَرْكِهِ عِنْدَهُمْ فِدْيَةٌ، وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: يُجْزَى عَنْهُ الْوُضُوءُ.

٦ - غُسْلُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ: يُنْدَبُ الْغُسْلُ لِمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ لِلْحَجِّ، لِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ».

أَزْكَانُ الْغُسْلِ

لَا تَيِّمُ حَقِيقَةُ الْغُسْلِ الْمَشْرُوعِ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ:

١ - النِّيَّةُ: إِذْ هِيَ الْمُؤَمِّرَةُ لِلْعِبَادَةِ عَنِ الْعَادَةِ، وَلَيْسَتْ النِّيَّةُ إِلَّا عَمَلًا قَلْبِيًّا مَحْضًا. وَأَمَّا مَا

دَرَجَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَاعْتَادُوهُ مِنَ التَّلَفُّظِ بِهَا فَهُوَ مُحَدَّثٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، يَنْبَغِي هَجْرُهُ وَالْإِعْرَاضُ عَنْهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَقِيقَةِ النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ.

غَسَلَ جَمِيعَ الْأَعْضَاءِ: لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ أَيِ اغْتَسِلُوا، وَقَوْلِهِ: ﴿وَسَلُّوا نِيَّتَكُمْ عَلَى الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعَزِّلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ أَيِ يَغْتَسِلْنَ. وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّطَهُّرِ الْغُسْلُ، مَا جَاءَ صَرِيحاً فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾، وَحَقِيقَةُ الْاِغْتِسَالِ، غَسْلُ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ.

سُنَّةُهُ: يُسْنُّ لِلْمُغْتَسِلِ مُرَاعَاةَ فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ، فِي غُسْلِهِ فَيَبْدَأُ:

١ - يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا. ٢ - ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ. ٣ - ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءًا كَامِلًا كَالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ، وَلَهُ تَأْخِيرُ غَسْلِ رِجْلَيْهِ إِلَى أَنْ يُتِمَّ غُسْلَهُ، إِذَا كَانَ يَغْتَسِلُ فِي طَسْبٍ وَتَحْوِهِ. ٤ - ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا مَعَ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ، لِيَصِلَ الْمَاءُ إِلَى أَصُولِهِ. ٥ - ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ الْبَدَنِ بَادِئًا بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ مَعَ تَعَاهُدِ الْإِبْطَيْنِ وَدَاخِلِ الْأُذُنَيْنِ وَالشَّرَّةِ وَأَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ وَذَلِكَ مَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ مِنَ الْبَدَنِ. وَأَصْلُ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ يَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ وَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَ^(١) حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا: «ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». وَلَهُمَا عَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْجَلَابِ^(٢) فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ فَقَلَّبَهُمَا عَلَى رَأْسِهِ». وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَعَسَلَ مَذَاكِرَهُ، ثُمَّ ذَلِكَ يَدُهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخُرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا^(٣) وَجَعَلَ يَنْقُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

(١) استبرأ: أي أوصل الماء إلى البشرة.

(٢) الجلاب: الماء.

(٣) لم يُرِدْهَا (بضم الياء وكسر الراء): من الإرادة، لا من الرد كما جاء في رواية البخاري، ثم أتيت به بالمنديل فرده.

غُسلُ المَرْأَةِ

غُسلُ المَرْأَةِ كَغُسلِ الرِّجُلِ، إِلَّا أَنَّ المَرْأَةَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَفَضَّضَ ضَفِيرَتَهَا، إِنْ وَصَلَ المَاءُ إِلَى أَصْلِ الشَّعْرِ، لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرٍ رَأْسِي، أَفَأَتَفَضَّضُهُ لِلْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتَنِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُفِيضَنِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهَّرْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعَنْ عُثَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَلَغَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عُمَرَ، يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ بِنَقْضِ رُؤُوسِهِنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَمَا أَرِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاعَاتٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ. وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ، أَنْ تَأْخُذَ قِطْعَةً مِنْ قُطْنٍ وَنَحْوِهِ، وَتُضَيِّفَ إِلَيْهَا مِسْكَاً أَوْ طِيباً ثُمَّ تَتَبَّعَ بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ، لِطُيِّبِ الْحَلِّ وَتَدْفَعُ عَنْهُ رَائِحَةَ الدَّمِّ الْكَرِيهَةِ. فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ زَيْدٍ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسلِ المَحِيضِ قَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنْ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطْهَرُ فَتُحْسِنُ الطَّهْرَ» (١) ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَلْكُكُهُ ذَلِكَ شَدِيداً حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا المَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطْهَرُ بِهَا. قَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطْهَرُ بِهَا؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطْهَرِي بِهَا». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ. تَتَّبَعِي أَثَرَ الدَّمِّ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسلِ الجَنَابَةِ فَقَالَ: «تَأْخُذِي مَاءً فَتَطْهَرِينَ فَتُحْسِنِينَ الطَّهْرَ أَوْ أَبْلِغِي الطَّهْرَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَلْكُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا المَاءَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «نِعَمَ النِّسَاءُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْنَهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ.

مَسَائِلُ تَعَلُّقُ بِالْغُسْلِ:

١ - يُجْزَى غُسلُ وَاحِدٍ عَنْ حَيْضٍ وَجَنَابَةٍ، أَوْ عَنْ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ، أَوْ عَنْ جَنَابَةٍ وَجُمُعَةٍ إِذَا نَوَى الْكُلَّ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مِمَّا نَوَى».

٢ - إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ تَوَضَّأَ يَقُومُ الْغُسْلُ عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ». وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ - قَالَ

(١) تطهر فتحسن الطهور: أي تتوضأ فتحسن الوضوء. شؤون رأسها: أي أصول شعر الرأس. فرصة ممسكة بكسر فسكون: أي قطعة قطن أو صوفة مطيبة بالمسك. تخفي ذلك: تسر به إليها.

لَهُ: إِنِّي أَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ - فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ تَعَمَّقْتَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ: لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْوُضُوءَ دَاخِلٌ تَحْتَ الْغُسْلِ، وَأَنَّ نِيَّةَ طَهَارَةِ الْجَنَابَةِ تَأْتِي عَلَى طَهَارَةِ الْحَدَثِ وَتَقْضِي عَلَيْهَا، لِأَنَّ مَوَانِعَ الْجَنَابَةِ أَكْثَرُ مِنْ مَوَانِعِ الْحَدَثِ، فَدَخَلَ الْأَقْلُ فِي نِيَّةِ الْأَكْثَرِ، وَأَجْزَأَتْ نِيَّةُ الْأَكْثَرِ عَنْهُ.

٣ - يَجُوزُ لِلْجُنْبِ وَالْحَائِضِ إِزَالَةُ الشَّعْرِ، وَقَصُّ الظُّفْرِ وَالْخُرُوجُ إِلَى السُّوقِ وَغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهِيَةٍ. قَالَ عَطَاءٌ: «يَخْتَجِمُ الْجُنْبُ، وَيَقْلَمُ أَظْفَارَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ».

٤ - لَا بَأْسَ بِدُخُولِ الْحَمَّامِ، إِنْ سَلِمَ الدَّخَلُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَاتِ، وَسَلِمَ مِنَ نَظَرِ النَّاسِ إِلَى عَوْرَتِهِ. قَالَ أَحْمَدُ: إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ كُلَّ مَنْ فِي الْحَمَّامِ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَأَدْخُلْهُ، وَإِلَّا فَلَا تَدْخُلْ. وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ». وَذَكَرَ اللَّهُ فِي الْحَمَّامِ لَا حَرَجَ فِيهِ، فَإِنْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي كُلِّ حَالٍ حَسَنٌ، مَا لَمْ يَرِدْ مَا يَمْنَعُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

٥ - لَا بَأْسَ بِتَشْيِيفِ الْأَعْضَاءِ بِمَنْدِيلٍ وَنَحْوِهِ، فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ، صَنِيفًا وَشِئَاءً.

٦ - يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْتَسِلَ بِبَقِيَّةِ الْمَاءِ الَّذِي أَغْتَسَلَتْ مِنْهُ الْمَرْأَةُ وَالْعَكْسُ، كَمَا يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَغْتَسِلَا مَعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. فَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: أَغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي جَفَنَةِ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا، أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا! فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجُنُبُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُهَا وَتُبَادِرُهُ، حَتَّى يَقُولَ لَهَا: «دَعِي لِي»، وَتَقُولَ لَهُ: دَعِ لِي^(١).

٧ - لَا يَجُوزُ الْاِغْتِسَالُ عُرْيَانًا بَيْنَ النَّاسِ، لِأَنَّ كَشْفَ الْعَوْرَةِ مُحَرَّمٌ، فَإِنْ اسْتَتَرَ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ فَلَا بَأْسَ. فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَسْتُرُهُ فَاطِمَةُ بِثَوْبٍ وَيَغْتَسِلُ، أَمَا لَوْ أَغْتَسَلَ عُرْيَانًا بَعِيدًا عَنْ أَغْيَنِ النَّاسِ فَلَا مَانِعَ مِنْهُ، فَقَدْ أَغْتَسَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عُرْيَانًا، كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَحَرَّ عَلَيْهِ جِرَابٌ مِنْ دَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَخْشِي فِي ثَوْبِهِ. فَتَنَادَاهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا هُنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

(١) المراد أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقول لعائشة أبقِ لي ماء وهي تقول كذلك.

التَّيَمُّمُ

١ - تَعْرِيفُهُ: المعنى اللُّغَوِيُّ لِلتَّيَمُّمِ: الْقَصْدُ. وَالشَّرْعِيُّ: الْقَصْدُ إِلَى الصَّعِيدِ، لِمَسْحِ الْوُجْهِ وَالْيَدَيْنِ، بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا.

٢ - دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ: ثَبَتَ مَشْرُوعِيَّتُهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. أَمَّا الْكِتَابُ فَلَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ ^(١). وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَلِحَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلَأُمِّي مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا أَذْرَكَتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ فَعِنْدَهُ طَهُورُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ، فَلَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ مَشْرُوعٌ، بَدَلًا عَنِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ فِي أَحْوَالٍ خَاصَّةٍ.

٣ - اخْتِصَاصُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِهِ: وَهُوَ مِنَ الْخَصَائِصِ الَّتِي خَصَّ اللَّهُ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةَ. فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي. نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةً شَهْرًا، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَذْرَكَتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُضِلَّ، وَأَحِلَّتْ لِي الْفَنَائِمُ وَلَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُعْتَرِ فِي قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَيُعْتَرِ إِلَى النَّاسِ عَامَةً» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٤ - سَبَبُ مَشْرُوعِيَّتِهِ: رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى التَّمَاسِيهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَةُ؟ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى فُخْدِي قَدْ نَامَ، فَعَاتَبَنِي وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ خَاصِرَتِي فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى فُخْدِي، فَتَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّيَمُّمِ (فَتَيَمَّمُوا) قَالَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ أَوَّلُ ^(٢) بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ!! فَقَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التُّرْمِذِيَّ.

٥ - الْأَسْبَابُ الْمُسَبِّحَةُ لَهُ: يُبَاحُ التَّيَمُّمُ لِلْمُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، إِذَا وُجِدَ سَبَبٌ مِنَ الْأَسْبَابِ الْآتِيَةِ:

(١) سورة النساء، آية ٤٣.

(٢) ما : بمعنى ليس، أي ليست هذه أول بركة لكم، فإن بركاتكم كثيرة.

(أ) إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، أَوْ وَجَدَ مِنْهُ مَا لَا يَكْفِيهِ لِلطَّهَارَةِ؛ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَرِلٍ قَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ طَهُورٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ» رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. لَكِنْ يَجِبُ - قَبْلَ أَنْ يَتَيَمَّمَ - أَنْ يَطْلُبَ الْمَاءَ مِنْ رَحْلِهِ، أَوْ مِنْ رُفْقَتِهِ، أَوْ مَا قَرَّبَ مِنْهُ عَادَةً، فَإِذَا تَيَقَّنَ عَدَمَهُ، أَوْ أَنَّهُ يَبْعِدُ عَنْهُ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الطَّلُبُ.

(ب) إِذَا كَانَ بِهِ جِرَاحَةٌ أَوْ مَرَضٌ، وَخَافَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ زِيَادَةَ لِلْمَرَضِ أَوْ تَأَخُّرَ الشِّفَاءِ، سَوَاءَ عَرَفَ ذَلِكَ بِالتَّجَرُّبَةِ، أَوْ بِإِخْبَارِ الثَّقَةِ مِنَ الْأَطِبَّاءِ، لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ، فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُحْصَةً فِي التَّيْمُمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُحْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَأَغْتَسَلَ فَمَاتَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ» ^(١)، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَغْضُرَ أَوْ يَغْصِبَ عَلَى جُزْئِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارَقُطْنِي، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ.

(ج) إِذَا كَانَ الْمَاءُ شَدِيدَ الْبُرُودَةِ، وَعَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ حُصُولَ ضَرَرٍ بِاسْتِعْمَالِهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَعْجَزَ عَنْ تَسْخِينِهِ وَلَوْ بِالْأَجْرِ، أَوْ لَا يَتَيَسَّرُ لَهُ دُخُولُ الْحَمَامِ، لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ لَمَّا بُعِثَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ قَالَ: اخْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الْبُرُودَةِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَقُلْتُ: ذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ^(٢) فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ. فَصَحَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ وَالدَّارَقُطْنِي وَابْنُ جِبَّانٍ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي هَذَا إِقْرَارٌ، وَالْإِقْرَارُ حُجَّةٌ لَأَنَّهُ ﷺ لَا يَقْرَأُ عَلَى بَاطِلٍ.

(د) إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَرِيبًا مِنْهُ، إِلَّا أَنَّهُ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عِزِّهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ فَوْتِ الرُّفْقَةِ، أَوْ حَالِ بَيْتِهِ وَبَيْنَ الْمَاءِ عَدُوٌّ يُخْشَى مِنْهُ، سَوَاءَ كَانَ الْعَدُوُّ أَدَمِيًّا أَوْ غَيْرَهُ، أَوْ كَانَ مَسْجُونًا، أَوْ عَجَزَ

(١) العي: الجهل.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٩.

عَنْ أَسْتِخْرَاجِهِ، لِفَقْدِ آلَةِ الْمَاءِ، كَحَبْلِ، وَذَلِوٍ، لِأَنَّ وُجُودَ الْمَاءِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ كَعَدَمِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ خَافَ إِنْ اغْتَسَلَ أَنْ يُزَمَى بِمَا هُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ وَيَتَضَرَّرُ بِهِ، جَازَ التَّيْمُمُ ^(١).

(هـ) إِذَا اخْتَجَّ إِلَى الْمَاءِ خَالاً أَوْ مَالاً لِشُرْبِهِ أَوْ شُرْبِ غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ كَلْبًا غَيْرَ عَقُورٍ، أَوْ اخْتَجَّ لَهُ لِعَجْنٍ أَوْ طَبَخٍ وَإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَغْفُورٍ عَنْهَا، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيَحْفَظُ مَا مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عِدَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ تَيَمَّمُوا وَحَبَسُوا الْمَاءَ لِشِفَائِهِمْ. وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ، فَتَصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، وَمَعَهُ قَلِيلٌ مِنَ الْمَاءِ، يَخَافُ أَنْ يَغْطِشَ: «يَتَيَمَّمُ وَلَا يَغْتَسِلُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: وَمَنْ كَانَ حَاقِنًا عَادِمًا لِلْمَاءِ، فَأَلَّا فَضْلَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالتَّيْمُمِ غَيْرَ حَاقِنٍ مِنْ أَنْ يَحْفَظَ وَضُوءَهُ وَيُصَلِّيَ حَاقِنًا.

(و) إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، لَكِنَّهُ خَشِيَ خُرُوجَ الْوَقْتِ بِاسْتِعْمَالِهِ فِي الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

٦ - الصَّعِيدُ الَّذِي يَتَيَمَّمُ بِهِ: يَجُوزُ التَّيْمُمُ بِالتُّرَابِ الطَّاهِرِ وَكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ، كَالرَّمْلِ وَالْحَجَرِ وَالْحَصَى. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ اللُّغَةِ، عَلَى أَنَّ الصَّعِيدَ وَجْهُ الْأَرْضِ، تُرَاباً كَانَ أَوْ غَيْرُهُ.

٧ - كَيْفِيَّةُ التَّيْمُمِ: عَلَى الْمُتَيَمَّمِ أَنْ يَقْدَمَ التُّيَّةُ ^(٢). وَقَدْ قَدَّمَ الْكَلَامَ عَلَيْهَا فِي الْوُضُوءِ، ثُمَّ يُسَمِّي اللَّهُ تَعَالَى، وَيَضْرِبُ يَدَيْهِ الصَّعِيدَ الطَّاهِرَ، وَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ. وَلَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ أَصَحُّ وَلَا أَضْرَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَصِبَ الْمَاءَ فَتَمَعْتُ فِي الصَّعِيدِ ^(٣) وَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا». وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ، بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَتَفَخَّ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ. رَوَاهُ الشُّيْخَانِ. وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِكَفِّكَ فِي التُّرَابِ، ثُمَّ تَنْفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيَكَ إِلَى الرُّسْغَيْنِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. فِي هَذَا الْحَدِيثِ، الْاِكْتِفَاءُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْاِقْتِصَارُ فِي مَسْحِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْكَفَّيْنِ، وَأَنَّ مِنَ السُّنَّةِ لِمَنْ تَيَمَّمُ بِالتُّرَابِ، أَنْ يَنْفُصَ يَدَيْهِ وَيَنْفُخَهُمَا مِنْهُ، وَلَا يَعْقُرَ بِهِ وَجْهَهُ.

٨ - مَا يُبَاحُ بِهِ التَّيْمُمُ: التَّيْمُمُ بَدَلٌ مِنَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ فَيُبَاحُ بِهِ مَا يُبَاحُ

(١) كالصديق يبيت عند صديقه المتزوج فيصبح جنباً.

(٢) وهي فرض في التيمم أيضاً.

(٣) تمعكت: تمرغت وزناً ومعنى.

بِهِمَا، مِنَ الصَّلَاةِ وَمَسَّ الْمُصْحَفِ وَغَيْرِهِمَا، وَلَا يُشْتَرَطُ لِحَصَّتِهِ دُخُولُ الْوَقْتِ، وَلِلْمُتَيَمِّمِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنِّيَمَةِ الْوَاحِدِ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالتَّوَافِلِ، فَحُكْمُهُ كَحُكْمِ الْوُضُوءِ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسِهِ بِشَرْتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٩ - نَوَاقِصُهُ: يَنْقُضُ النِّيَمَةَ كُلُّ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، لِأَنَّهُ بَدَلٌ مِنْهُ، كَمَا يَنْقُضُهُ وَجُودُ الْمَاءِ لِمَنْ فَقَدَهُ، أَوْ الْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، لِمَنْ عَجَزَ عَنْهُ. لَكِنْ إِذَا صَلَّى بِالنِّيَمَةِ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ، أَوْ قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ. لَا تَحِبُّ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًا، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ. فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجَزَأَتْكَ صَلَاتُكَ». وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْزُ مَرَّتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. أَمَّا إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ، وَقَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا فَإِنَّ وَضُوءَهُ يَنْتَقِضُ، وَيَحِبُّ عَلَيْهِ التَّطَهُّرُ بِالْمَاءِ، لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الْمُتَقَدِّمِ. وَإِذَا تَيَمَّمَّ الْجُنُبُ أَوْ الْحَائِضُ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُبِيحَةِ لِلنِّيَمَةِ وَصَلَّى، لَا تَحِبُّ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ، وَيَحِبُّ عَلَيْهِ الْغُسْلُ مَتَى قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ. لِحَدِيثِ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْقَضَتْ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَرِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فَلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا أَجِدُ مَاءً. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». ثُمَّ ذَكَرَ عِمْرَانُ أَنَّهُمْ بَعْدَ أَنْ وَجَدُوا الْمَاءَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ وَقَالَ: «ادْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيْرَةِ وَنَحْوَهَا

مَشْرُوعِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيْرَةِ وَالْعِصَابَةِ: يُشْرَعُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيْرَةِ وَنَحْوَهَا مِمَّا يُرْبِطُ بِهِ الْغُضُو الْمَرِيضُ، لِأَحَادِيثٍ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ، وَهِيَ إِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً، إِلَّا أَنَّ لَهَا طُرُقًا يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجْعَلُهَا صَالِحَةً لِلِاسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى الْمَشْرُوعِيَّةِ. مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ حَدِيثُ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ حَجَرٌ، فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي النِّيَمَةِ؟ فَقَالُوا: لَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَأَغْتَسَلَ فَمَاتَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَغْضُرَ أَوْ يَغْصِبَ عَلَى جُزْجِهِ، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ

وَيُغْسَلُ سَائِرُ جَسَدِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ. وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عُمرَ، أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْعِصَابَةِ.

حُكْمُ الْمَسْحِ: حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيْرَةِ الْوُجُوْبُ، فِي الْوُضُوْءِ وَالْغُسْلِ، بَدَلًا مِنْ غَسْلِ الْعُضْوِ الْمَرِيضِ أَوْ مَسْحِهِ.

مَتَى يَجِبُ الْمَسْحُ: مَنْ بِهِ جِرَاحَةٌ أَوْ كَسْرٌ وَأَرَادَ الْوُضُوْءَ أَوْ الْغُسْلَ، وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُ أَعْضَائِهِ، وَلَوْ اقْتَصَى ذَلِكَ تَسْحِيْنَ الْمَاءِ. فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ مِنْ غَسْلِ الْعُضْوِ الْمَرِيضِ، بِأَنْ تَزْتَبِ عَلَى غَسْلِهِ خُدُوْتُ مَرِيضٍ، أَوْ زِيَادَةُ أَلَمٍ، أَوْ تَأَخُّرُ شِفَايَ، انْتَقَلَ فَرَضُهُ إِلَى مَسْحِ الْعُضْوِ الْمَرِيضِ بِالْمَاءِ، فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ مِنَ الْمَسْحِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْبِطَ عَلَى جُرْحِهِ عِصَابَةً، أَوْ يَشُدَّ عَلَى كَسْرِهِ جَبِيْرَةً، بِحَيْثُ لَا تَتَجَاوَزُ الْعُضْوُ الْمَرِيضُ إِلَّا لِضَرُوْرَةٍ رَبَطَهَا، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا مَرَّةً تَعْمُّهَا. وَالْجَبِيْرَةُ أَوْ الْعِصَابَةُ لَا يُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ الطَّهَّارَةِ عَلَى شُدِّهَا، وَلَا تَوْقِيْتُ فِيهَا بِزَمَنِ، بَلْ يَمْسَحُ عَلَيْهَا دَائِمًا فِي الْوُضُوْءِ وَالْغُسْلِ، مَا دَامَ الْعُدْرُ قَائِمًا.

مُبْطِلَاتُ الْمَسْحِ: يَبْطُلُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيْرَةِ، بِنَزْعِهَا مِنْ مَكَانِهَا أَوْ سَقُوْطِهَا عَنْ مَوْضِعِهَا عَنْ بَرٍّ، أَوْ بَرَاءَةٍ مَوْضِعِهَا، وَإِنْ لَمْ تَسْقُطْ.

صَلَاةُ فَاقِدِ الطَّهَّورَيْنِ: مِنْ عَدَمِ الْمَاءِ وَالصَّعِيْدِ بِكُلِّ حَالٍ يُصَلِّي عَلَى حَسْبِ حَالِهِ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. لَمَّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ. فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَذَرَكْتُهُمُ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوْءٍ، فَلَمَّا أَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ، شَكَوَا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَتَزَلَّتْ آيَةُ التَّيْمُمِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُصَيْنٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُ بَرَكَتٌ، فَهَؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ صَلُّوا حِينَ عَدِمُوا مَا جُعِلَ لَهُمْ طَهَّورًا، وَشَكَوُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِعَادَةِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ أَقْوَى الْأَقْوَالِ دَلِيلًا.

الْحَيْضُ

١ - تَغْرِيفُهُ: أَصْلُ الْحَيْضِ فِي اللَّغَةِ: السَّيْلَانُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ قُبْلِ الْمَرْأَةِ حَالَ صِحَّتِهَا، مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ وَلَا دَعَةٍ وَلَا اقْتِصَاصٍ.

٢ - وَقْتُهُ: يَرَى كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ وَقْتَهُ لَا يَبْدَأُ قَبْلَ بُلُوغِ الْأُنْثَى تِسْعَ سِنِينَ ^(١) فَإِذَا رَأَتْ

(١) تسع سنين: أي قمرية، وتقدر السنة القمرية بنحو من ٣٥٤ يومًا.

الدَّم قَبْلَ بُلُوغِهَا هَذَا السِّنَّ لَا يَكُونُ دَمٌ حَيْضٌ، بَلْ دَمٌ عَلَّةٌ وَفَسَادٌ، وَقَدْ يَمْتَدُّ إِلَى آخِرِ الْعُمُرِ، وَلَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَهُ غَايَةً يَنْتَهِي إِلَيْهَا، فَمَتَّى رَأَتْ الْعَجُوزُ الْمُسِنَّةُ الدَّمَ، فَهُوَ حَيْضٌ.

٣ - لَوْنُهُ: يُشْتَرَطُ فِي دَمِ الْحَيْضِ أَنْ يَكُونَ عَلَى لَوْنٍ مِنْ أَلْوَانِ الدَّمِ الْآتِيَةِ:

(أ) السَّوَادُ: لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ» (١) فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّعِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ جَبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: «رَوَاهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ»، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: عَلَى سَرَطٍ مُسْلِمٍ.

(ب) الْحُمْرَةُ: لِأَنَّهَا أَضْلُ لَوْنِ الدَّمِ.

(ج) الصُّفْرَةُ: وَهِيَ مَاءٌ تَرَاهُ الْمَرْأَةُ كَالصَّدِيدِ يَغْلُوهُ أَصْفَرًا.

(د) الْكُدْرَةُ: وَهِيَ التَّوَسُّطُ بَيْنَ لَوْنِ الْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ كَالْمَاءِ الْوَسِخِ، لِحَدِيثِ عَلْقَمَةَ بِنْتِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ مَرْجَانَةَ مَوْلَاةٍ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَيَّ عَائِشَةَ بِالذَّرَجَةِ» (٢) فِيهَا الْكَرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ» (٣) رَوَاهُ مَالِكٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ. وَإِنَّمَا تَكُونُ الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ حَيْضًا فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ، وَفِي غَيْرِهَا لَا تُغْتَبَرُ حَيْضًا، لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْدَ الطَّهْرِ.

٤ - مُدَّتُهُ (٤): لَا يَتَقَدَّرُ أَقْلُ الْحَيْضِ وَلَا أَكْثَرُهُ. وَلَمْ يَأْتِ فِي تَقْدِيرِ مُدَّتِهِ مَا يَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ. ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ مُتَقَرَّرَةٌ تَعْمَلُ عَلَيْهَا، لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ تَهْرَأِقُ الدَّمَ فَقَالَ: «لِنَنْظُرَ قَدْرَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ وَقَدَرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، فَتَدْعِ الصَّلَاةَ ثُمَّ لِيَتَغَسَّلْ وَلِتَسْتَنْفِزْ» (٥) ثُمَّ تُصَلِّي رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا

(١) يعرف بضم الأول وفتح الراء: أي تعرفه النساء، أو بكسر الراء: أي له عرف ورائحة.

(٢) بالدرجة بكسر أوله وفتح الراء والجيم: جمع درج. بضم فسكون: وعاء تضع فيه المرأة طيبها ومتاعها. أو بالضم ثم السكون: تأنيث درج وهو ما تدخله المرأة من قطن وغيره، لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا. والكرسف: القطن.

(٣) القصة: القطنة، أي حتى تخرج القطنة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة.

(٤) اختلف العلماء في المدة فقال بعضهم لا حد لأقله وقال آخرون: أقل مدته يوم وليلة، وقال غيرهم ثلاثة أيام، وأما أكثره فقليل عشرة أيام، وقل خمسة عشر يوماً.

(٥) لتستنفر: أي تشد خرقة على فرجها.

التَّرْمِذِيُّ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَةٌ مُتَقَرَّرَةٌ تَرْجِعُ إِلَى الْقَرَائِنِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الدَّمِ، لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ الْمُتَقَدِّمِ، وَفِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ»، فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ مُتَمَيِّزٌ عَنْ غَيْرِهِ، مَعْرُوفٌ لَدَى النِّسَاءِ.

٥ - مُدَّةُ الطُّهُرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا حَدٌّ لِأَكْثَرِ الطُّهُرِ الْمُتَخَلَّلِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ. وَاخْتَلَفُوا فِي أَقْلِهِ، فَقَدَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، وَذَهَبَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهُ ثَلَاثَةُ عَشَرَ. وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي تَقْدِيرِ أَقْلِهِ دَلِيلٌ يَنْهَضُ لِلِاخْتِجَاجِ بِهِ.

النَّفَاسُ

١ - تَعْرِيفُهُ: هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ قُبْلِ الْمَرْأَةِ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ وَإِنْ كَانَ الْمَوْلُودُ سَقَطًا.

٢ - مُدَّتُهُ: لَا حَدٌّ لِأَقْلِ النَّفَاسِ، فَيَتَحَقَّقُ بِلَخْطَةٍ فَإِذَا وَلَدَتْ وَانْقَطَعَ دَمُهَا عَقِبَ الْوِلَادَةِ، أَوْ وَلَدَتْ بِلَا دَمٍ وَانْقَضَى نَفَاسُهَا لَزِمَهَا مَا يَلْزَمُ الطَّاهِرَاتِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَغَيْرِهِمَا. وَأَمَّا أَكْثَرُهُ فَأَرْبَعُونَ يَوْمًا. لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتِ النَّفْسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَرْبَعِينَ يَوْمًا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ. وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ - بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ -: قَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، عَلَى أَنَّ النَّفْسَاءَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهُرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ، فَإِنْ أَكْثَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ قَالُوا: لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ.

مَا يَخْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ: تَشْتَرِكُ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ مَعَ الْجُنُبِ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ، مِمَّا يَخْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ، وَفِي أَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ يُقَالُ لَهُ مُحَدِّثٌ حَدَثًا أَكْبَرَ وَيَخْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ - زِيَادَةٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ - أُمُورٌ:

١ - الصَّوْمُ: فَلَا يَجِلُّ لِلْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ أَنْ تَصُومَ، فَإِنْ صَامَتْ لَا يَنْعَقِدُ صِيَامُهَا، وَوَقَعَ بَاطِلًا، وَيَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ مَا فَاتَهَا مِنْ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، بِخِلَافِ مَا فَاتَهَا مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاؤُهُ دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ يَكْثُرُ تَكَرُّارُهَا، بِخِلَافِ الصَّوْمِ، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرِ إِلَى الْمُصَلِّي فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تَكْثِرُنَ اللَّغْنَ وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ. مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لَلْبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ!» قُلْنَ: وَمَا نَقِصَانُ عَقْلِنَا وَدِينِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْنِّيسُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نَقِصَانِ عَقْلِهَا، الْنِّيسُ إِذَا

حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.
وَعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا
تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمَرُ
بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

٢ - الوطء: وَهُوَ حَرَامٌ بِاجْتِمَاعِ الْمُتَمَلِّمِينَ، بِنَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، فَلَا يَحِلُّ وَطْءُ الْحَائِضِ
وَالْتَّفَسَاءِ حَتَّى تَطْهُرَ، لِحَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ
يُجَامِعُوهَا. وَلَقَدْ سَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ
أَذَى فَأَعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(١). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اضْغَعُوا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»،
وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا الْجَمَاعَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ، قَالَ التَّوَوُّيُّ: وَلَوْ اعْتَقَدَ مُسْلِمٌ حِلَّ جَمَاعِ
الْحَائِضِ فِي فَرْجِهَا صَارَ كَافِرًا مُرْتَدًّا، وَلَوْ فَعَلَهُ غَيْرُ مُعْتَقِدٍ حِلَّهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا الْحُزْمَةَ أَوْ وَجُودَ
الْحَيْضِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ، وَإِنْ فَعَلَهُ عَامِدًا عَالِمًا بِالْحَيْضِ وَالتَّحْرِيمِ مُخْتَارًا فَقَدْ ارْتَكَبَ
مَعْصِيَةً كَبِيرَةً، يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ مِنْهَا، وَفِي وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ قَوْلَانِ، أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، ثُمَّ
قَالَ: النَّوْءُ الثَّانِي أَنَّ يُبَايَسِرَهَا فِيمَا فَوْقَ السَّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ وَهَذَا حَلَالٌ بِالْإِجْمَاعِ وَالنَّوْءُ الثَّالِثُ أَنَّ
يُبَايَسِرَهَا فِيمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، غَيْرَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ. وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى حُرْمَتِهِ. ثُمَّ اخْتَارَ التَّوَوُّيُّ
الْحِلَّ مَعَ الْكَرَاهَةِ، لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ. انْتَهَى مُلْخَصًا.

وَالدَّلِيلُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ، مَا رُوِيَ عَنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ
شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا شَيْئًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. قَالَ الْحَافِظُ: إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. وَعَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ،
قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا؟ قَالَتْ: «كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْفَرْجَ» رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ.

الاستِحاضَةُ

١ - تَغْرِيفُهَا: هِيَ اسْتِمْقَارُ نُزُولِ الدَّمِ وَجَرَيَانِهِ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ:

٢ - أَحْوَالُ الْمُسْتَحَاضَةِ: الْمُسْتَحَاضَةُ لَهَا ثَلَاثُ حَلَاتٍ:

(أ) أَنْ تَكُونَ مُدَّةُ الْحَيْضِ مَعْرُوفَةً لَهَا قَبْلَ الْاسْتِحْضَةِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تُعْتَبَرُ هَذِهِ الْمُدَّةُ الْمَعْرُوفَةُ هِيَ مُدَّةُ الْحَيْضِ، وَالْبَاقِي اسْتِحْضَةٌ، لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا اسْتَقْفَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فِي أَمْرٍ أَنْ تَهْرَاقَ الدَّمُ فَقَالَ: «لَتَنْتَظِرَ قَدْرَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ وَقَدَرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، فَتَدْعَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَتَغْتَسِلَ وَلَتَسْتَنْفِزَ ثُمَّ تُصَلِّيَ» رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَفِيُّ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِهِمَا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا حُكْمُ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا مِنَ الشَّهْرِ أَيَّامٌ مَغْلُومَةٌ تَحِيضُهَا فِي أَيَّامِ الصَّحَةِ قَبْلَ حَدُوثِ الْعِلَّةِ ثُمَّ تُسْتَحَاضُ فَتَهْرِيقُ الدَّمِ، وَيَسْتَحِجُّ بِهَا السَّيْلَانُ أَمْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ تَدْعَ الصَّلَاةَ مِنَ الشَّهْرِ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا مَا أَصَابَهَا، فَإِذَا اسْتَوَفَتْ عَدَدَ تِلْكَ الْأَيَّامِ؛ اغْتَسَلَتْ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الطَّوَاهِرِ.

(ب) أَنْ يَسْتَمِرَّ بِهَا الدَّمُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ، إِمَّا لِأَنَّهَا نَسِيَتْ عَادَتَهَا، أَوْ بَلَغَتْ مُسْتَحَاضَةً، وَلَا تَسْتَطِيعُ تَمْيِيزَ دَمِ الْحَيْضِ. وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ حَيْضُهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً، عَلَى غَالِبِ عَادَةِ النِّسَاءِ، لِحَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ اسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَثِيرَةً فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اسْتَفْتَيْهِ وَأَخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا، وَقَدْ مَنَعْنِي الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ؟ فَقَالَ: «أَنْعَتْ لَكَ الْكَرْسُفُ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمُ» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَتَلْجَمِي». قَالَتْ: إِنَّمَا أَتُجِّ ثَجًا. فَقَالَ: «سَامُوكَ بِأَمْرَيْنِ، أَيُّهُمَا فَعَلْتَ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْكَ مِنَ الْآخِرِ، فَإِنْ قَوَيْتَ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ». فَقَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هَذِهِ رُكُضَةٌ مِنَ رُكُضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ إِلَى سَبْعَةٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ أَنَّكَ قَدْ طَهُرْتَ وَاسْتَقْفَيْتِ، فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ بِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، فَتَغْتَسِلِي ثُمَّ تُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ وَتُصَلِّيْنَ، فَكَذَلِكَ فَافْعَلِي وَصَلِّي وَصُومي إِنْ قَدِرْتَ عَلَى ذَلِكَ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذَا أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ: وَسَأَلْتُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ

(١) أَنْعَتْ لَكَ الْكَرْسُفُ: أَصْفَ لَكَ الْقَطَنَ. تَلْجَمِي: شَدِيدِي خَرْقَةً مَكَانَ الدَّمِ عَلَى هَيْئَةِ اللِّجَامِ. الثَّج: شِدَّةُ السَّيْلَانِ.

الْخَطَّابِي - تَعْلِيْقًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ -: إِنَّمَا هِيَ أَمْرَاءٌ مُبْتَدَأَةٌ لَمْ يَتَقَدَّمَ لَهَا أَيَّامٌ، وَلَا هِيَ مُمَيَّزَةٌ لِدَمِهَا، وَقَدْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ حَتَّى غَلَبَهَا، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَمْرَهَا إِلَى الْعَرْفِ الظَّاهِرِ وَالْأَمْرِ الْغَالِبِ مِنْ أَحْوَالِ النِّسَاءِ، كَمَا حَمَلَ أَمْرَهَا فِي تَحْيِضِهَا كُلَّ شَهْرٍ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى الْغَالِبِ مِنْ عَادَتَيْهَا، وَبَدَّلَ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ: «كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَيَطْهُرْنَ بِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ» قَالَ: وَهَذَا أَضَلُّ فِي قِيَاسِ أَمْرِ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضٍ، فِي بَابِ الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ وَالْبُلُوغِ، وَمَا أَشَبَّ هَذَا مِنْ أُمُورِهِنَّ.

(ج) أَنْ لَا تَكُونَ لَهَا عَادَةٌ، وَلَكِنَّهَا تَسْتَطِيعُ تَمْيِيزَ دَمِ الْحَيْضِ عَنْ غَيْرِهِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَعْمَلُ بِالتَّمْيِيزِ، لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّعِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ» وَقَدْ تَقَدَّمَ.

٣ - أَحْكَامُهَا: لِلْمُسْتَحَاضَةِ أَحْكَامٌ تُلْخِصُهَا فِيمَا يَأْتِي:

(أ) أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَا فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، حِينَمَا يَنْقَطِعُ حَيْضُهَا. وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

(ب) أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ - فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ -: «ثُمَّ تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». وَعِنْدَ مَالِكٍ يُسْتَحَبُّ لَهَا الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِحَدِيثٍ آخَرَ.

(ج) أَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهَا قَبْلَ الْوُضُوءِ وَتَحْشُوهُ بِخُرْقَةٍ أَوْ قُطْنَةٍ دَفْعًا لِلنَّجَاسَةِ، وَتَقْلِيلًا لَهَا، فَإِنْ لَمْ يَنْدِفِعِ الدَّمُ بِذَلِكَ شَدَّتْ مَعَ ذَلِكَ عَلَى فَرْجِهَا وَتَلَجَّمَتْ وَاسْتَنْقَرَتْ، وَلَا يَجِبُ هَذَا، وَإِنَّمَا هُوَ الْأَوَّلَى.

(د) أَلَّا تَتَوَضَّأَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ إِذْ طَهَّرَتْهَا ضُرُورِيَّةٌ، فَلَيْسَ لَهَا تَقْدِيمُهَا قَبْلَ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

(هـ) أَنَّهُ يَجُوزُ لِرُؤُوسِهَا أَنْ يَطَّأَهَا فِي خَالِ جَرَيَانِ الدَّمِ، عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَدْ دَلِيلٌ بِتَحْرِيمِ جَمَاعِهَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُسْتَحَاضَةُ يَأْتِيهَا رُؤُوسُهَا. إِذَا صَلَّتْ فَالْصَّلَاةُ أَعْظَمُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ يَعْنِي إِذَا جَازَ لَهَا أَنْ تَصَلِّيَ وَدَمُهَا جَارٍ، وَهِيَ أَعْظَمُ مَا يُشْتَرَطُ لَهَا الطَّهَارَةُ، جَازَ جَمَاعُهَا. وَعَنْ عِكْرِمَةَ بِنْتِ حُمَيْدٍ، أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ رُؤُوسُهَا يَجَامِعُهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ. وَقَالَ الثَّوَوِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(و) أَنَّ لَهَا حُكْمَ الطَّاهِرَاتِ: فَتُصَلِّي وَتَصُومُ وَتَعْتَكِفُ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَتَمَسُّ الْمُصْحَفَ

وَتَحْمِلُهُ وَتَفْعَلُ كُلَّ الْعِبَادَاتِ . وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ^(١) .

الصلاة

الصلاة عِبَادَةٌ تَتَضَمَّنُ أَقْوَالاً وَأَفْعَالاً مَخْصُوصَةً، مُفْتَتِحَةً بِتَكْبِيرِ اللَّهِ تَعَالَى، مُخْتَتِمَةً بِالتَّسْلِيمِ .

مَنْزِلَتُهَا فِي الْإِسْلَامِ: وَلِلصَّلَاةِ فِي الْإِسْلَامِ مَنْزِلَةٌ لَا تَعْدِلُهَا مَنْزِلَةُ آيَةٍ عِبَادَةٍ أُخْرَى . فِيهِ عِمَادُ الدِّينِ الَّذِي لَا يَقُومُ إِلَّا بِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَدُرُوزُهُ سَنَامِيهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وَهِيَ أَوَّلُ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعِبَادَاتِ، تَوَلَّى إِيْجَابَهَا بِمُخَاطَبَةِ رَسُولِهِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ . قَالَ أَنَسٌ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ خَمْسِينَ، ثُمَّ نَقَصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ نُودِيَ يَا مُحَمَّدُ: إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَهِيَ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ . ثَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرَيْظٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ . وَهِيَ آخِرُ وَصِيَّةٍ وَصَّى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّتَهُ عِنْدَ مَفَارِقَةِ الدُّنْيَا، جَعَلَ يَقُولُ - وَهُوَ يَلْفُظُ أَنْفَاسَهُ الْآخِرَةَ -: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» وَهِيَ آخِرُ مَا يُفْقَدُ مِنَ الدِّينِ، فَإِنْ ضَاعَتْ ضَاعَ الدِّينُ كُلُّهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَنْقُضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرُوزُ عَزْوَةِ فَكَلَمًا أَنْتَقَضَتْ عَزْوَةُ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِأَلْتِي تَلِيهَا . فَأُولَئِهِنَّ نَفْضُ الْحُكْمِ، وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ» رَوَاهُ أَبُو جَبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ . وَالْمُتَّبِعُ لآيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يَرَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَذْكُرُ الصَّلَاةَ وَيَقْرُنُهَا بِالذِّكْرِ تَارَةً: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ ^(٢) . ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى . وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ ^(٣) . ﴿وَاقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ^(٤) . وَتَارَةً يَقْرُنُهَا بِالزَّكَاةِ: ﴿وَاقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ^(٥) . وَزَمَرَةً بِالصَّبْرِ: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ ^(٦) . وَطَوْرًا بِالنُّسْكَ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ ^(٧) . ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ ^(٨)

(١) دم الحيز دم فاسد، أما دم الاستحاضة فهو دم طبيعي، لذا منعت من العبادات في الأول دون الثاني .

(٢) سورة العنكبوت، الآية ٤٥ . (٣) سورة الأعلى، الآية ١٤، ١٥ .

(٤) سورة طه، الآية ١٤ . (٥) سورة البقرة، الآية ١١٠ .

(٦) سورة البقرة، الآية ٤٥ . (٧) سورة الكوثر، الآية ٢ .

(٨) سورة الأنعام، الآية ١٦٢، ١٦٣ .

وَأَحْيَانًا يَفْتَحُ بِهَا أَعْمَالِ الْبِرِّ وَيَخْتِمُهَا بِهَا، كَمَا فِي سُورَةِ: سَأَلَ «الْمَعَارِجُ» وَفِي أَوَّلِ سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ . أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(١).

وَقَدْ بَلَغَ مِنْ عِنَايَةِ الْإِسْلَامِ بِالصَّلَاةِ، أَنْ أَمَرَ بِالْحَافِظَةِ عَلَيْهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَالْأَمْنِ وَالْخَوْفِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ . فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَلاً أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾^(٢). وَقَالَ مُبَيَّنًا كَيْفِيَّتَهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ وَالْأَمْنِ: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا . وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُوا عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا . فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(٣).

وَقَدْ شَدَّدَ التَّكْيِيرَ عَلَى مَنْ يُفْرِطُ فِيهَا، وَهَدَّدَ الَّذِينَ يُضَيِّعُونَهَا. فَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿خَلَفَ مِنْ بَإِذْنِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾^(٤). وَقَالَ: ﴿نُوبِلُ لِلْمَصْلِينَ . الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾^(٥).

وَلَأَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ الْأُمُورِ الْكُبْرَى الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى هِدَايَةٍ خَاصَّةٍ، سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ أَنْ يَجْعَلَهُ هُوَ وَذُرِّيَّتُهُ مُقِيمًا لَهَا فَقَالَ: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءً﴾^(٦).

حُكْمُ تَرْكِ الصَّلَاةِ: تَرْكُ الصَّلَاةِ مُجْحُودٌ بِهَا وَإِنْكَارٌ لَهَا كُفْرٌ وَخُرُوجٌ عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. أَمَّا مَنْ تَرَكَهَا مَعَ إِيمَانِهِ بِهَا وَأَعْتَقَادِهِ فَرْضِيَّتَهَا، وَلَكِنْ مَنْ تَرَكَهَا تَكْاسُلًا أَوْ تَسَاهُلًا عَنْهَا، بِمَا لَا يُعَدُّ فِي الشَّرْعِ عُذْرًا فَقَدْ صَرَحَتْ الْأَحَادِيثُ بِكُفْرِهِ وَوُجُوبِ قَتْلِهِ. أَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمُصَرَّحَةُ بِكُفْرِهِ فَهِيَ:

- (١) سورة المؤمنون، الآية ١١، ١٠، ٩، ٨، ١١.
 (٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٨، ٢٣٩.
 (٣) سورة النساء، الآية ١٠١، ١٠٣.
 (٤) سورة مريم، الآية ٥٩.
 (٥) سورة الماعون، الآية ٤، ٥.
 (٦) سورة إبراهيم، الآية ٤٠.

١ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَه.

٢ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ.

٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا بُرْهَانًا وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي بَنْيَّ حَلَفٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ. وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَكَوْنُ تَارِكِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ مَعَ أَيْمَةِ الْكُفْرِ فِي الْآخِرَةِ، يَقْتَضِي كُفْرَهُ. قَالَ أَبُو الْقَيْمِ: تَارِكِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ، إِمَّا أَنْ يَشْغَلَهُ مَالُهُ أَوْ مُلْكُهُ أَوْ رِيَاسَتُهُ أَوْ تِجَارَتُهُ. فَمَنْ شَغَلَهُ عَنْهَا مَالُهُ فَهُوَ مَعَ قَارُونَ، وَمَنْ شَغَلَهُ عَنْهَا مُلْكُهُ فَهُوَ مَعَ فِرْعَوْنَ، وَمَنْ شَغَلَهُ عَنْهَا رِيَاسَتُهُ وَوِزَارَتُهُ فَهُوَ مَعَ هَامَانَ، وَمَنْ شَغَلَهُ عَنْهَا تِجَارَتُهُ فَهُوَ مَعَ أَبِي بَنْيَّ حَلَفٍ.

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنْ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

٥ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْزُوقِي: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ يَقُولُ: «صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ» وَكَذَلِكَ كَانَ رَأْيُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ لَدُنْ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ عَمْدًا مِنْ غَيْرِ عَذْرِ حَتَّى يَذْهَبَ وَفَتْهَا كَافِرٌ.

٦ - وَقَالَ أَبُو حَزَمٍ: وَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ: «أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ فَرَضٍ وَاحِدَةٍ مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَخْرُجَ وَفُتِّهَا فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ» وَلَا نَعْلَمُ لَهُوْلَاءِ الصَّحَابَةِ مُخَالَفًا. ذَكَرَهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ. ثُمَّ قَالَ: قَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى تَكْفِيرِ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، مُتَعَمِّدًا تَرَكَهَا، حَتَّى يَخْرُجَ جَمِيعٌ وَفَتْهَا، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو الدُّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَمِنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَّةٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالتَّخَعِيُّ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ وَأَبُو أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّلِيلِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَغَيْرُهُمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

أما الأحاديث المصروفة بوجوب قتلها فهي:

١ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «هرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة، عليهن أسس الإسلام، من ترك واحدة منهن فهو كافر حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان» رواه أبو يعلى بإسناد حسن، وفي رواية أخرى: «من ترك منهن واحدة فهو كافر بالله ولا يقبل منه صرف ولا عدل» (١)، وقد حل دمه وماله.

٢ - وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عز وجل» رواه البخاري ومسلم.

٣ - وعن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قال: «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتُنكرون، فمن كره فقد برىء ومن أنكّر فقد سلّم ولكن من رضي وتابع» قالوا يا رسول الله: ألا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا» رواه مسلم. جعل المانع من مقاتلة أمراء الجور الصلاة.

٤ - وعن أبي سعيد قال: بعث عليّ - وهو باليمن - إلى النبي ﷺ، بذهنية فقسمها بين أربعة، فقال رجل: يا رسول الله أتى الله. فقال: «وذلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟» ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال: «لا لعله أن يكون يصلي». فقال خالد: وكم من رجل يقول بلسانه ما ليس في قلبه. فقال النبي ﷺ: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم» مختصر من حديث للبخاري ومسلم. وفي هذا الحديث أيضاً، جعل الصلاة هي المانعة من القتل، ومفهوم هذا، أن عدم الصلاة يوجب القتل.

رأي بعض العلماء: الأحاديث المتقدمه ظاهرها يقتضي كفر تارك الصلاة وإباحة دمه، ولكن كثيراً من علماء السلف والخلف، منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، على أنه لا يكفر، بل يفسق ويستتاب، فإن لم يتب قتل حداً عند مالك والشافعي وغيرهما، وقال أبو حنيفة: لا يقتل بل يعزّر ويحبس حتى يصلي، وحملوا أحاديث التكفير على الجاحد أو المستحل للترك، وعارضوها ببعض الخصوص العامة كقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرَ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرَ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (٢). وكحديث أبي هريرة عند أحمد ومسلم عن رسول

(١) لا يقبل منه صرف ولا عدل: لا يقبل منه فرض ولا نفل.

(٢) سورة النساء آية ١١٦

اللَّهُ ﷻ، قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ. فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ: وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»، وَعَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَسْعِدِ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ».

مُناظرة في تارك الصلاة: ذَكَرَ السُّبُكِيُّ فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَنَازَرَا فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَا أَحْمَدُ أَتَقُولُ: إِنَّهُ يَكْفُرُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: إِذَا كَانَ كَافِرًا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ؟ قَالَ: يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَلْزَمُ مُسْتَدِيرَهُمْ لِهَذَا الْقَوْلِ لَمْ يَتْرُكْهُ. قَالَ يُسْلِمُ بِأَنْ يُصَلِّيَ. قَالَ صَلَاةُ الْكَافِرِ لَا تَصِحُّ، وَلَا يُحْكَمُ لَهُ بِالْإِسْلَامِ بِهَا. فَسَكَتَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، رَجِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

تَحْقِيقُ الشُّوْكَانِيِّ: قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: وَالْحَقُّ أَنَّهُ كَافِرٌ يُقْتَلُ. أَمَّا كُفْرُهُ، فَلَأَنَّ الْأَحَادِيثَ قَدْ صَحَّتْ أَنَّ الشَّارِعَ سَمَّى تَارِكَ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ الْأِسْمِ، وَجَعَلَ الْحَائِلَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ جَوَازِ إِطْلَاقِ هَذَا الْأِسْمِ عَلَيْهِ هُوَ الصَّلَاةُ، فَتَرْكُهَا مُقْتَضٍ لِجَوَازِ الْإِطْلَاقِ، وَلَا يَلْزَمُنَا شَيْءٌ مِنَ الْمُعَارَضَاتِ الَّتِي أَوْرَدَهَا الْمُعَارِضُونَ، لِأَنَّا نَقُولُ: لَا يُمْنَعُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ غَيْرَ مَانِعٍ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَأَسْتِحْقَاقِ الشَّفَاعَةِ، كَكُفْرِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِبَعْضِ الذُّنُوبِ الَّتِي سَمَّاها الشَّارِعُ كُفْرًا، فَلَا مُلْجِءَ إِلَى التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي وَقَعَ النَّاسُ فِي مَضِيئِهَا.

عَلَى مَنْ تَجِبُ؟: تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ ^(١): عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ ^(٢)، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفْقَلَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ.

صَلَاةُ الصَّبِيِّ: وَالصَّبِيُّ وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ غَيْرَ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَوَلِيِّهِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِهَا، إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَيَضْرِبُهُ عَلَى تَرْكِهَا، إِذَا بَلَغَ عَشْرًا، لِيَتِمَّزَنَّ عَلَيْهَا وَيَعْتَادَهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ. فَقَنَّ عُمَرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا، وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

عَدُّ الْفَرَائِضِ: الْفَرَائِضُ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسٌ، فَعَنَ ابْنُ

(١) رفع القلم: كناية عن عدم التكليف

(٢) يحتلم: يبلغ

مُخْبِرِيهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ نَبِيِّ كِنَانَةَ يُدْعَى الْمَخْدَجِي، سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: الْوِثْرُ وَاجِبٌ قَالَ: فَرُحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ عِبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذِيبُهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ فِيهِ: «وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ قَدْ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ». وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ أَنَّ أَغْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثَائِرُ الشَّعْرِ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَوَاتِ؟» فَقَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطْوُعَ شَيْئًا» فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرٌ رَمَضَانٌ إِلَّا أَنْ تَطْوُعَ شَيْئًا» فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطْوُعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ

لِلصَّلَاةِ أَوْقَاتٌ مَحْدُودَةٌ لَا بَدَّ أَنْ تُؤَدَّى فِيهَا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(١) أَيُ فَرَضًا مُؤَكَّدًا ثَابِتًا ثُبُوتُ الْكِتَابِ. وَقَدْ أَشَارَ الْقُرْآنُ إِلَى هَذِهِ الْأَوْقَاتِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿رَأَيْتُمُ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾^(٢) وَرُلْنَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّكْرِينَ﴾^(٣). وَفِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾^(٤) إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(٥). وَفِي سُورَةِ طه: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾^(٦). يَعْنِي بِالتَّسْبِيحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ: صَلَاةَ الصُّبْحِ، وَبِالتَّسْبِيحِ قَبْلَ غُرُوبِهَا: صَلَاةَ الْعَصْرِ، لِمَا

(١) مَوْقُوتًا: أَيُ مَنْجَمًا فِي أَوْقَاتٍ مَحْدُودَةٍ، سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةُ ١٠٣.

(٢) قَالَ الْحَسَنُ: صَلَاةُ طَرَفِي النَّهَارِ: الْفَجْرُ وَالْعَصْرُ. وَزَلَفَ اللَّيْلِ قَالَ: هُمَا زَلَفَتَانِ، صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَصَلَاةُ الْعِشَاءِ.

(٣) سُورَةُ هُودٍ، آيَةُ ١١٤.

(٤) ذُلُوكِ الشَّمْسِ: زَوَالُهَا، أَيُ أَقْمَهَا لِأَوَّلِ وَقْتِهَا هَذَا، وَفِيهِ صَلَاةُ الظُّهْرِ مُنْتَهِيًا إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ، وَهُوَ ابْتِدَاءُ ظُلُمَتِهِ،

وَيَدْخُلُ فِيهِ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ. وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ: أَيُ وَأَقَمَ قُرْآنَ الْفَجْرِ، أَيُ صَلَاةَ الْفَجْرِ.

مَشْهُودًا: تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ.

(٥) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ، آيَةُ ٧٨.

(٦) سُورَةُ طه، آيَةُ ١٣٠.

جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرُ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَذْرِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ، هَذَا هُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْقُرْآنُ مِنَ الْأَوْقَاتِ: وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَدْ حَدَّثَهَا وَبَيَّنَّتْ مَعَالِمَهَا فِيمَا يَلِي:

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ مَا لَمْ يَخْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَضْفُرِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: «قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ^(١)، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرُ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ - أَوْ قَالَ: سَطَعَ الْفَجْرُ - ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ لِلظُّهْرِ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبُ وَقَتًا وَاحِدًا لَمْ يَزَلْ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءُ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ، أَوْ قَالَ: ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ أَسْفَرَ جِدًا فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ، يَغْنِي إِمَامَةً جِبْرِيلَ.

وَقْتُ الظُّهْرِ: تَبَيَّنَ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ، أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ يَبْتَدِئُ مِنَ زَوَالِ الشَّمْسِ عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ، وَيَمْتَدُّ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ سِوَى فَيْءِ الزَّوَالِ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ عِنْدَ شِدَّةِ الْحَرِّ، حَتَّى لَا يَذْهَبَ الْخُشُوعُ، وَالتَّعَجُّيلُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ. دَلِيلُ هَذَا:

١ - مَا رَوَاهُ أَنَسٌ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) وجبت الشمس: غربت وسقطت.

٢ - وَعَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَدُّ أَنْ يُؤَدَّ الظُّهْرَ فَقَالَ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدَّ فَقَالَ: «أَبْرِدْ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلُولِ (١) ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

غَايَةُ الْإِبْرَادِ: قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي غَايَةِ الْإِبْرَادِ. فَقِيلَ حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ ذِرَاعًا بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ. وَقِيلَ: رُبْعَ قَامَةٍ، وَقِيلَ: رُبْعُ قَامَةٍ، وَقِيلَ: ثُلُثُهَا. وَقِيلَ: نِصْفُهَا، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. وَالْجَارِي عَلَى الْقَوَاعِدِ، أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَمْتَدَّ إِلَى آخِرِ الزَّوْتِ.

وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ: وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَدْخُلُ بِصَيْرِزَةِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ بَعْدَ فِيءِ الزَّوَالِ، وَيَمْتَدُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الْعَصْرَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظٍ: «مَنْ صَلَّى مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَمْ يَقْتِ الْعَصْرَ».

وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ وَوَقْتُ الْكَرَاهَةِ: وَيَنْتَهِي وَقْتُ الْفَضِيلَةِ وَالْاِخْتِيَارِ بِاضْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ حَدِيثُ جَابِرٍ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَالْمُتَّفَقَيْنِ. وَأَمَّا تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى مَا بَعْدَ الْاضْفِرَارِ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا إِلَّا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ إِذَا كَانَ لَغَيْرِ عُذْرٍ. فَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بِئْسَ صَلَاةٌ الْمُنَافِقُ، يَخْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقَرَّهَا أَرْبَعًا. لَا يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، إِلَّا الْبُخَارِيُّ، وَأَبْنُ مَاجَهَ. قَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: قَالَ أَصْحَابُنَا لِلْعَصْرِ خَمْسَةُ أَوْقَاتٍ:

١ - وَقْتُ فَضِيلَةٍ. ٢ - وَاخْتِيَارٍ. ٣ - وَجَوَازٌ بِلَا كَرَاهَةٍ. ٤ - وَجَوَازٌ مَعَ كَرَاهَةٍ. ٥ - وَوَقْتُ عُذْرٍ، فَأَمَّا وَقْتُ الْفَضِيلَةِ فَأَوَّلُ وَقْتِهَا. وَوَقْتُ الْاِخْتِيَارِ، يَمْتَدُّ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلِيَّهِ، وَوَقْتُ الْجَوَازِ إِلَى الْاضْفِرَارِ، وَوَقْتُ الْجَوَازِ مَعَ الْكَرَاهَةِ حَالُ الْاضْفِرَارِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَوَقْتُ الْعُذْرِ، وَهُوَ وَقْتُ الظُّهْرِ فِي حَقِّ مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالظُّهْرِ، لِسَفَرٍ أَوْ مَطَرٍ، وَيَكُونُ الْعَصْرُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ أَذَاءً، فَإِذَا فَاتَتْ كُلُّهَا يَغْرُوبُ الشَّمْسُ صَارَتْ قَضَاءً.

تَأْكِيدُ تَعَجُّلِهَا فِي يَوْمِ الْغَنِيمِ: عَنْ بَرْزَنْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَقَالَ: «بَكُرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَنِيمِ، فَإِنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَهَ. قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: التَّرْكَ نَوْعَانِ: تَرْكَ كُلِّي لَا يُصَلِّيَهَا أَبَدًا، فَهَذَا يُحْبِطُ الْعَمَلَ جَمِيعَةً، وَتَرْكَ مُعَيَّنٍ، فِي يَوْمٍ مُعَيَّنٍ، فَهَذَا يُحْبِطُ عَمَلَ الْيَوْمِ.

(١) الفيء: الظل الذي بعد الزوال. التلول، جمع تل: ما اجتمع على الأرض من تراب أو نحو ذلك.

صَلَاةُ الْعَصْرِ هِيَ صَلَاةُ الْوُسْطَى: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ مُصَرِّحَةً بِأَنَّ صَلَاةَ الْعَصْرِ هِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى.

١ - فَقَنَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَلِمُسْلِمٍ وَأَحْمَدُ وَأَبِي دَاوُدَ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ».

٢ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى أَخْمَرَتِ الشَّمْسُ وَأَضْفَرَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَانَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، «أَوْ حَشَا أَجْوَانَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبْنُ مَاجَهَ.

وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: يَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ، وَيَمْتَدُّ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَخْمَرِ، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَنْقُطِ الشَّفَقُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَرَوَى أَيْضًا عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي، قَالَ: أَخَّرَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ^(١) ثُمَّ قَالَ: «الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ».

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: «وَذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى تَرْجِيحِ الْقَوْلِ بِجَوَازِ تَأْخِيرِهَا مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَأَنَّهُ يُجُوزُ ابْتِدَاؤُهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَأْتِمُ بِتَأْخِيرِهَا عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ». وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ أَوْ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يُجُوزُ غَيْرُهُ، وَأَمَّا مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ إِمَامَةِ جَبْرِيلَ: أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَهُوَ يَذُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّعْجِيلِ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ مُصَرِّحَةً بِذَلِكَ:

١ - فَقَنَّ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ أُمْتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا صَلَّوْا الْمَغْرِبَ قَبْلَ طُلُوعِ النُّجُومِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ.

٢ - وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا الْمَغْرِبَ لِفِطْرِ الصَّائِمِ وَيَادِرُوا طُلُوعِ النُّجُومِ».

(١) الشفق كما في القاموس: هو الحمرة في الأفق من الغروب إلى العشاء أو إلى قريبها، أو إلى قريب العتمة.

٣ - وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْصَرِفُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ».

٤ - وَفِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ...

وَقْتُ الْعِشَاءِ: يَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِمَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَخْمَرِ، وَيَمْتَدُّ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ. فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ^(١) فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَنْتَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ قَالَ: فَجَاءَ فَصَلَّى بِنَا ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ أَنْتَظَرْتُمُوهَا لَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسُقْمُ السَّقِيمِ وَحَاجَةٌ ذِي الْحَاجَةِ لِأَخْرَجَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حُزَيْمَةَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. هَذَا وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ. وَأَمَّا وَقْتُ الْجَوَازِ وَالْإِضْطِرَّاءِ فَهُوَ مُمْتَدُّ إِلَى الْفَجْرِ، لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَالْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ فِي الْمَوَاقِيتِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَقْتُ كُلِّ صَلَاةٍ مُمْتَدُّ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الْآخَرَى، إِلَّا صَلَاةَ الْفَجْرِ فَإِنَّهَا لَا تَمْتَدُّ إِلَى الظُّهْرِ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا أَنَّ وَقْتُهَا يَنْتَهِي بِطُلُوعِ الشَّمْسِ.

اسْتِخْبَابُ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا: وَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، وَهُوَ نِصْفُ اللَّيْلِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ^(٢) النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ، حَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَتْهَا لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ، وَهُمَا فِي مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَكُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى اسْتِخْبَابِ التَّأْخِيرِ وَأَفْضَلِيَّتِهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الْمُوَاطَّعَةَ عَلَيْهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَى الْمُصَلِّينَ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلَاحِظُ أَحْوَالَ الْمُؤْتَمِنِينَ، فَأَخْيَانًا يُعَجِّلُ وَأَخْيَانًا يُؤَخِّرُ. فَعَنْ جَابِرِ

(١) العتمة: العشاء.

(٢) أعتم: أي آخر صلاة العشاء. عامة الليل: أي كثير منه، وليس المراد أكثره بدليل قوله: إنه لو قُتِلَتْهَا، قال النووي: ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول إلى ما بعد نصف الليل، لأنه لم يقل أحد من العلماء إن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل.

قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ^(١)، وَالْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ، إِذَا وَجِبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ، أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ، إِذَا رَأَوْهُمْ أَجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَوْهُمْ أَبْطَؤُوا آخَرًا، وَالصُّبْحَ، كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِغَلَسٍ^(٢)» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

النُّومُ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا: يُكْرَهُ النَّومُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا، لِحَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءُ الَّتِي تَدْعُوْنَهَا الْعَتَمَةُ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّومَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَدَّبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمَرُ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ قَالَ: جَدَّبَ: يَغْنِي زَجْرَنَا وَنَهَانَا عَنْهُ. وَعِلَّةُ كَرَاهَةِ النَّومِ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا: أَنَّ النَّومَ قَدْ يَقُوتُ عَلَى النَّائِمِ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ أَوْ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ، كَمَا أَنَّ السَّمَرَ بَعْدَهَا يُؤْدِي إِلَى الْمُضِيعِ لِكَثِيرٍ مِنَ الْفَوَائِدِ، فَإِنْ أَرَادَ النَّومَ وَكَانَ مَعَهُ مَنْ يُوقِظُهُ أَوْ تَحَدَّثَ بِخَيْرٍ فَلَا كَرَاهَةَ جِئْنِيذٍ. فَقَالَ ابْنُ عُمرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي أَمْرِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَا مَعَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَقَدْتُ فِي بَيْتٍ مِمُّونَةٍ لَيْلَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا، لَأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ: يَبْتَدِئُ الصُّبْحُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَيَسْتَمِرُّ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ.

اسْتِحْبَابُ الْمُبَادَرَةِ بِهَا: يُسْتَحَبُّ الْمُبَادَرَةُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ بِأَنْ تُصَلَّى فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، لِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ مَرَّةً بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسِ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَعِدْ أَنْ يُسْفِرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمَرْوِطِهِنَّ^(٣) يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغُلَسِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَصْبَحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَكْثَرُ لَأَجُورِكُمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَكْثَرُ لِلْأَجْرِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ جِبَانَ فَإِنَّهُ أَرِيدَ بِهِ الْإِسْفَارُ بِالْخُرُوجِ مِنْهَا، لَا الدُّخُولَ فِيهَا: أَيْ أَطِيلُوا الْقِرَاءَةَ فِيهَا، حَتَّى تَخْرُجُوا مِنْهَا مُسْفِرِينَ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا السُّتَيْنِ آيَةً إِلَى الْمِائَةِ آيَةٍ، أَوْ أَرِيدَ بِهِ

(١) الهاجرة: شدة الحر نصف النهار عقب الزوال. (٢) الغلس: ظلمة آخر الليل.

(٣) متلفعات بمروطين: ملتفات بأكسيتهن.

تَحَقُّقُ طُلُوعِ الْفَجْرِ. فَلَا يُصَلِّي مَعَ غَلَبَةِ الظَّنِّ.

إِذْرَاكَ رُكْعَةً مِنَ الْوَقْتِ: مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَهَذَا يَشْمَلُ جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ، وَلِلْبُخَارِيِّ: إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمِّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمِّ صَلَاتَهُ: وَالْمُرَادُ بِالسَّجْدَةِ الرُّكْعَةُ، وَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ أَوْ الْعَصْرِ لَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي حَقِّهِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَإِنْ كَانَ وَفْتِي كَرَاهِيَةٍ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ تَقَعُ آدَاءً بِإِذْرَاكِ رُكْعَةٍ كَامِلَةٍ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ التَّأْخِيرِ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ.

النُّومُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نِسْيَانُهَا: مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَوَقَّتْهَا حِينَ يَذْكُرُهَا، لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَرَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسْنَا فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَقْظَنَّا حَرَّ الشَّمْسِ. فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَقُومُ دَهْشًا إِلَى طَهُورِهِ قَالَ: فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْكُنُوا، ثُمَّ ارْتَحَلْنَا فَمَرَّ بِنَا حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضُّأً ثُمَّ أَمَرَ بِأَلَّا فَأَذَّنَ ثُمَّ صَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّيْنَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ؟ فَقَالَ: «أَيْنَهَاكُمْ رَبُّكُمْ تَعَالَى عَنِ الرَّبِّ وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

الْأَوْقَاتُ الْمَنْهِي عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا: وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ اسْتِوَائِهَا حَتَّى تَمِيلَ إِلَى الْغُرُوبِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، فَقَرَأَ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ (١) حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا

(١) أقصر: كف. تطلع بين قرني شيطان: قال النووي: يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر وتمكن منهم أي يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشياطين. مشهودة محضرة: تشهدها الملائكة ويحضرونها. يستقل الظل بالرمح: المراد به أن يكون الظل في جانب الرمح فلا يبقى على الأرض منه شيء، وهذا يكون حين الاستواء.

الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِيلَ الظِّلُّ بِالرَّمْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ^(١) حَيْثُ نَزَجَرُ جَهَنَّمَ^(٢) فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحَيْثُ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ وَأَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا^(٣): حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً^(٤) حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ، وَحِينَ تَصِيفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ.

رَأَى الْفُقَهَاءُ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ: يَرَى جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ جَوَازَ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَأَمَّا صَلَاةُ النَّافِلَةِ فَقَدْ كَرِهَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ: عَلِيٌّ، وَأَبْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبْنُ عُمَرَ وَكَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ عَلَى الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ بِمَخْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، كَمَا كَانَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَفْعَلُ ذَلِكَ. وَكَرِهَهَا مِنَ التَّابِعِينَ الْحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبِ وَمِنْ أئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى جَوَازِ صَلَاةِ مَا لَهُ سَبَبٌ^(٥) كَنَحْيَةِ الْمَسْجِدِ، وَسُنَّةِ الْوُضُوءِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ، اسْتِذْلَالاً بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُنَّةِ الظُّهْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَالْحَنَابِلَةُ ذَهَبُوا إِلَى حُرْمَةِ التَّطَوُّعِ وَلَوْ لَهُ سَبَبٌ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ، إِلَّا رَكَعَتِي الطَّوَافِ، لِحَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

رَأَيْتُهُمْ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا وَاسْتِوَائِهَا: يَرَى الْحَنَفِيُّ عَدَمَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، سَوَاءً كَانَتْ الصَّلَاةُ مَفْرُوضَةً أَوْ وَاجِبَةً أَوْ نَافِلَةً، قَضَاءً أَوْ آدَاءً، وَاسْتَنْتَوُا عَصَرَ الْيَوْمِ وَصَلَاةَ الْجَنَازَةِ (إِنْ حَضَرَتْ فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، فَإِنَّهَا تُصَلَّى فِيهَا بِلَا كَرَاهَةٍ) وَكَذَا سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ، إِذَا ثَلَيْتَ آيَاتِهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَاسْتَنْتَى أَبُو يُوسُفَ التَّطَوُّعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَثَلَاثَ الْأَسْتِوَاءِ، وَيَرَى الشَّافِعِيُّ كَرَاهَةَ النَّفْلِ الَّذِي لَا سَبَبَ لَهُ فِي هَذِهِ

(١) فإن: وفي رواية فإنه.

(٢) تسجر جهنم: أي يوقد عليها.

(٣) النهي عن الدفن في هذه الأوقات معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، فأما إذا وقع الدفن بلا تعمد في هذه الأوقات فلا يكره.

(٤) بارغة: ظاهرة.

(٥) هذا أقرب المذاهب إلى الحق.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرْجَسٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ ^(١) فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا فَلَانُ يَا أَيُّ الصَّلَاتَيْنِ أَعْتَدْتَ، بِصَلَاتِكَ وَحَدِّكَ أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَفِي إِنْكَارِ الرَّسُولِ ﷺ، مَعَ عَدَمِ أَمْرِهِ بِإِعَادَةِ مَا صَلَّى، دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَتْ مَكْرُومَةً. وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي وَأَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ، فَجَذَبَنِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «اتَّصَلِي الصُّبْحَ أَرْنَعَا؟» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالتَّطَبَّرَانِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّيَالِسِيُّ وَأَبُو يَعْلَى وَالحَاكِمُ، وَقَالَ: إِنَّهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي رَكَعَتَيِ الْغَدَاةِ حِينَ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ، فَغَمَزَ مِنْكَبِهِ وَقَالَ: «أَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ هَذَا» رَوَاهُ التَّطَبَّرَانِيُّ. قَالَ الْعِرَاقِيُّ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

الأَذَانُ

١ - الأَذَانُ: هُوَ الْإِعْلَامُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِالْفَاطِظِ مَخْصُوصَةٍ. وَيَحْصُلُ بِهِ الدُّعَاءُ إِلَى الْجَمَاعَةِ وَإِظْهَارِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُنْذُوبٌ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُ: الْأَذَانُ - عَلَى قِلَّةِ أَلْفَاظِهِ - مُشْتَمِلٌ عَلَى مَسَائِلَ الْعَقِيدَةِ، لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَكْبَرِيَّةِ، وَهِيَ تَنْتَضِعُ وَجُودَ اللَّهِ وَكَمَالَهُ، ثُمَّ تَتَوَلَّى بِالتَّوْحِيدِ وَتَنْفَى بِالْشَّرِيكِ، ثُمَّ بِإِثْبَاتِ الرِّسَالَةِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ دَعَا إِلَى الطَّاعَةِ الْمَخْصُوصَةِ عَقِبَ الشَّهَادَةِ بِالرِّسَالَةِ، لِأَنَّهَا لَا تُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الرَّسُولِ، ثُمَّ دَعَا إِلَى الْفَلَاحِ، وَهُوَ الْبَقَاءُ الدَّائِمُ، وَفِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى الْمَعَادِ، ثُمَّ أَعَادَ مَا أَعَادَ تَوْكِيدًا.

٢ - فَضْلُهُ: وَرَدَ فِي فَضْلِ الْأَذَانِ وَالْمُؤَذِّنِينَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ نَذْكُرُ بَعْضَهَا فِيمَا يَلِي:

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْأَذَانِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ^(٢) ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.

٢ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ أَطْوَلَ النَّاسِ أَغْنَاكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبْنُ مَاجَه.

(١) في صلاة الغداة: أي الصبح.

(٢) أي لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول من الفضيلة وعظم المثوبة لحكموا القرعة بينهم. لكثرة الراغبين فيهما. والتهجير: التبكير إلى صلاة الظهر. والعتمة: صلاة العشاء. وحبوا، من حبا الصبي: إذا مشى على أربع.

٣ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمَقْدَمِ، وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ وَيَصَدَّقَهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَنَابِسٍ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ» قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِي بِإِسْنَادٍ حَسَنِ جَيِّدٍ.

٤ - وَعَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةِ لَا يُؤَذِّنُونَ، وَلَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَأَغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ».

٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَغْجَبُ رَيْكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي شَطِئَةِ^(١) بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْظِرُوا لِعَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ يَخَافُ مِنِّي! قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي.

٣ - سَبَبُ مَشْرُوعِيَّتِهِ: شُرِعَ الْأَذَانُ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنَ الْهِجْرَةِ. وَكَانَ سَبَبُ مَشْرُوعِيَّتِهِ مَا بَيَّنَّتْهُ الْأَحَادِيثُ الْآتِيَةُ:

١ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ أَبَانَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ^(٢) وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ قَرْنَا مِثْلَ قَرَنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ قُمْ فَتَادِ بِالصَّلَاةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبَخَارِيُّ.

٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ لِيُضْرَبَ بِهِ النَّاسُ فِي الْجَمْعِ لِلصَّلَاةِ. وَفِي رِوَايَةٍ وَهُوَ كَارِهِ لِمُوَافَقَتِهِ لِلنَّصَارَى، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: مَاذَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: أَفَلَا أَذْلُكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى. قَالَ: تَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ». أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ: «تَقُولُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ

(١) الشطية: القطعة تنقطع من الجبل ولا تنفصل عنه.

(٢) يتحينون: أي يقدرون أحياناً ليأتوا إليها.

أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ. فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَالْتَقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أُنْدَى (١) صَوْتًا مِنْكَ»، قَالَ: فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أَلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ قَالَ: فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤ - كَيْفِيَّتُهُ: وَرَدَ الْأَذَانُ بِكَيْفِيَّاتٍ ثَلَاثَ نَذَرَهَا فِيمَا يَلِي:

أَوَّلًا: تَرْبِيعُ التَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ وَتَثْنِيَةُ بَاقِي الْأَذَانِ بِلَا تَرْجِيعٍ مَا عَدَا كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ، فَيَكُونُ عَدَدُ كَلِمَاتِهِ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً. لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمُتَقَدِّمِ.

ثَانِيًا: تَرْبِيعُ التَّكْبِيرِ، وَتَرْجِيعُ كُلِّ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ، بِمَعْنَى أَنْ يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَخْفِضُ بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يُعِيدُهَا مَعَ الصَّوْتِ، فَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانُ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ثَالِثًا: تَثْنِيَةُ التَّكْبِيرِ مَعَ تَرْجِيعِ الشَّهَادَتَيْنِ فَيَكُونُ عَدَدُ كَلِمَاتِهِ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

٥ - التَّنْوِيْبُ: وَيُسْرَعُ لِلْمُؤَذِّنِ التَّنْوِيْبُ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ — بَعْدَ الْحَيَعَلَتَيْنِ — : «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، قَالَ أَبُو مَحْذُورَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي سُنةَ الْأَذَانِ. فَعَلَّمَهُ وَقَالَ: «فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَلَا يُسْرَعُ لِغَيْرِ الصُّبْحِ.

٦ - كَيْفِيَّةُ الْإِقَامَةِ: وَرَدَ لِلْإِقَامَةِ كَيْفِيَّاتٌ ثَلَاثُ، وَهِيَ:

(١) أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ: أَي أَرْفَعُ أَوْ أَحْسَنُ. فَيُؤْخَذُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ كَوْنِ الْمُؤَذِّنِ رَفِيعَ الصَّوْتِ وَحَسَنَهُ. وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ فَعَلَّمَهُ الْأَذَانُ، رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

أَوَّلًا: تَرْبِيعُ التَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ مَعَ ثَنِيَّةِ جَمِيعِ كَلِمَاتِهَا، مَا عَدَا الْكَلِمَةَ الْأَخِيرَةَ لِحَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً: اللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

ثَانِيًا: ثَنِيَّةُ التَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ وَالْأَخِيرِ، وَقَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ وَإِفْرَادُ سَائِرِ كَلِمَاتِهَا فَيَكُونُ عَدُّهَا إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمُتَقَدِّمِ، ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

ثَالِثًا: هَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ كَسَابِقَتِهَا مَا عَدَا «كَلِمَةً قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» فِيهَا لَا ثَنِيَّةٌ، بَلْ تُقَالُ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَيَكُونُ عَدُّهَا عَشْرَ كَلِمَاتٍ وَبِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ أَخَذَ مَالِكٌ لِأَنَّهَا عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْقَيْمِ قَالَ: لَمْ يَصُحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِفْرَادُ كَلِمَةٍ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ الْبَتَّةَ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هِيَ مُشْتَأَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٧ - الذِّكْرُ عِنْدَ الْأَذَانِ: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَلْتَزِمَ الذِّكْرَ الْآتِي:

١ - يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ إِلَّا فِي الْحَيَعَلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ عَقِبَ كُلِّ كَلِمَةٍ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. فَقَنَّ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الدَّاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَعَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِنَّمَا اسْتُحِبَّ لِلْمُتَابِعِ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ الْمُؤَذِّنِ فِي غَيْرِ الْحَيَعَلَتَيْنِ فَيَدُلَّ عَلَى رِضَاهُ بِهِ وَمُوَافَقَتِهِ عَلَى ذَلِكَ. أَمَّا الْحَيَعَلَةُ فِدُعَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهَذَا لَا يَلِيقُ بِغَيْرِ الْمُؤَذِّنِ، فَاسْتُحِبَّ لِلْمُتَابِعِ ذِكْرَ آخَرٍ، فَكَانَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لِأَنَّهُ تَقْوِيضٌ مَحْضٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَبُتَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، كُنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ» قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُسْتَحَبُّ مُتَابَعَتُهُ لِكُلِّ سَامِعٍ، مِنْ طَاهِرٍ وَمُحَدِّثٍ، وَجُنُبٍ وَحَائِضٍ وَكَبِيرٍ وَصَغِيرٍ، لِأَنَّهُ ذِكْرٌ وَكُلُّ هَؤُلَاءِ

مِنْ أَهْلِ الذِّكْرِ. وَيُسْتَشْنَى مِنْ هَذَا الْمُصَلِّي، وَمَنْ هُوَ عَلَى الْخَلَاءِ، وَالْجَمَاعِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْخَلَاءِ تَابَعَهُ فَإِذَا سَمِعَهُ وَهُوَ فِي قِرَاءَةِ أَوْ ذِكْرٍ أَوْ دَرْسٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، قَطَعَهُ وَتَابَعَ الْمُؤَذِّنَ ثُمَّ عَادَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ، فَرَضٍ أَوْ نَفْلِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: لَا يُتَابَعُهُ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَهُ، وَفِي الْمُعْنِيِّ: مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْتَظَرَهُ، لِيَفْرَغَ وَيَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ جَمْعًا بَيْنَ الْفَضِيلَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ كَقَوْلِهِ وَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَلَا بَأْسَ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

٢ - أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَقِبَ الْأَذَانِ بِإِحْدَى الصَّبِغِ الْوَارِدَةِ، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ لَهُ الْوَسِيلَةَ، لَمَّا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مُحَمَّدًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٨ - الدُّعَاءُ بَعْدَ الْأَذَانِ: الْوَقْتُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَقَدْ يُرْجَى قَبُولُ الدُّعَاءِ فِيهِ فَيَسْتَحَبُّ الْإِكْتِسَارُ فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ. فَقَدْ أَنَسَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَزَادَ «قَالُوا: مَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تَعَطُّهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَنَانٌ لَا تُرَدَّانِ، أَوْ قَالَ مَا تُرَدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ، حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالٌ لَيْلِكَ، وَإِذْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ فَاغْفِرْ لِي».

٩ - الذِّكْرُ عِنْدَ الْإِقَامَةِ: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَسْمَعُ الْإِقَامَةَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُقِيمُ. إِلَّا عِنْدَ قَوْلِهِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا. فَقَدْ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ بِلَا أَلَا أَحَدٌ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا» إِلَّا فِي الْحَيَعَلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

١٠ - مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْمُؤَذِّنُ: يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَتَّصِفَ بِالصِّفَاتِ الْآتِيَةِ:

١ - أَنْ يَنْتَعِي بِأَذَانِهِ وَجَهَ اللَّهِ فَلَا يَأْخُذُ عَلَيْهِ أَجْرًا. فَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَجْعَلَنِي إِمَامًا قَوِيًّا ^(١) قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَأَقْتَدِ بِأُضْعَفِهِمْ» ^(٢) وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ، لَكِنْ لَفْظُهُ: إِنَّ آخِرَ مَا عَمِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ اتَّخِذْ مُؤَدَّنًا لَا يَتَّخِذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» قَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ رِوَايَتِهِ لَهُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا أَنْ يَأْخُذَ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا؛ وَاسْتَحَبُّوا لِلْمُؤَدَّنِ أَنْ يَخْتَسِبَ فِي أَذَانِهِ.

٢ - أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ، لِحَدِيثِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْهِ» ^(٣) إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهُ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ. فَإِنْ أَدَّنَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ جَازَ مَعَ الْكَرَاهَةِ، عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ وَالْحَنَفِيِّ وَغَيْرِهِمْ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ.

٣ - أَنْ يَكُونَ قَائِمًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ فِي الْأَذَانِ مِنَ السُّنَّةِ، لِأَنَّهُ أُبْلَغَ فِي الْإِسْمَاعِ، وَأَنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِالْأَذَانِ. وَذَلِكَ أَنَّ مُؤَدَّنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يُؤَدِّنُونَ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، فَإِنْ أَخْلَى بِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ كَرِهَ لَهُ ذَلِكَ وَصَحَّ.

٤ - أَنْ يَلْتَفِتَ بِرَأْسِهِ وَعُنُقِهِ وَصَدْرِهِ يَمِينًا، عِنْدَ قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَيسَارًا عِنْدَ قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ: هِيَ أَصَحُّ الْكَيْفِيَّاتِ. قَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ: وَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، يَمِينًا وَشِمَالًا، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِيُّ. أَمَّا اسْتِدَارَةُ الْمُؤَدَّنِ فَقَدْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِنَّهَا لَمْ تَرِدْ مِنْ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ، وَفِي الْمَغْنِيِّ عَنْ أَحْمَدَ: لَا يَدُورُ إِلَّا إِنْ كَانَ عَلَى مَنَارَةٍ يَقْصِدُ إِسْمَاعَ أَهْلِ الْجِهَتَيْنِ.

٥ - أَنْ يُدْخَلَ إِضْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، قَالَ بِلَالٌ: فَجَعَلْتُ إِضْبَعِي فِي أُذُنِي فَأَذَّنْتُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ جِبَانَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُدْخَلَ الْمُؤَدَّنُ إِضْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ فِي الْأَذَانِ.

٦ - أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِاللَّذَاءِ، وَإِنْ كَانَ مُتَفَرِّدًا فِي صَخْرَاءَ. فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) فيه جواز سؤال الإمامة في الخبر.

(٢) واقتد بأضعفهم: أي اجعل صلاتك بهم خفيفة كصلاة أضعفهم.

(٣) أن أرد عليه: أرد عليه السلام.

أَبِي صَغَصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ حِينَ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.

٧ - أَنْ يَتَرَسَّلَ فِي الْأَذَانِ: أَيْ يَتَمَهَّلَ وَيَفْصِلَ بَيْنَ كُلِّ كَلِمَتَيْنِ بِسَكْنَةٍ، وَيَخْدِرَ الْإِقَامَةَ: أَيْ يُسْرِعَ فِيهَا. وَقَدْ رَوَى مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ.

٨ - أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ أَتْنَاءَ الْإِقَامَةِ: أَمَّا الْكَلَامُ أَتْنَاءَ الْأَذَانِ فَقَدْ كَرِهَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرَخَّصَ فِيهِ الْحَسَنُ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: الرَّجُلُ يَتَكَلَّمُ فِي أَذَانِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ: يَتَكَلَّمُ فِي الْإِقَامَةِ؟ قَالَ: لَا. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْإِسْرَاعُ.

١١ - الْأَذَانُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَقَبْلَهُ: الْأَذَانُ يَكُونُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، مِنْ غَيْرِ تَقْدِيمٍ عَلَيْهِ أَوْ تَأْخِيرٍ عَنْهُ، إِلَّا أَذَانَ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ يُسْرَعُ تَقْدِيمُهُ عَلَى أَوَّلِ الْوَقْتِ. إِذَا امْتَكَنَ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، حَتَّى لَا يَفْقَ الْأَشْتِبَاهُ. فَقَعْنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ بَلَغَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(١)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَالْحِكْمَةُ فِي جَوَازِ تَقْدِيمِ أَذَانِ الْفَجْرِ عَلَى الْوَقْتِ مَا بَيَّنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْتَنِعُ أَحَدُكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ»، أَوْ قَالَ: «يُنَادِي لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَيُنَبِّئَ نَائِمُكُمْ»، وَلَمْ يَكُنْ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ بِغَيْرِ أَلْفَاظِ الْأَذَانِ. وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِ وَأَذَانِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَّا أَنْ يَزُقَى هَذَا وَيَنْزِلَ هَذَا.

١٢ - الْفَضْلُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ: يُطْلَبُ الْفَضْلُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ بِوَقْتِ يَسَعُ الثَّأْتُ لِلصَّلَاةِ وَحُضُورَهَا، لِأَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا شُرِعَ لِهَذَا. وَإِلَّا ضَاعَتْ الْفَائِدَةُ مِنْهُ، وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ وَقَدْ تَرَجَّمَ الْبُخَارِيُّ: بَابُ «كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»، وَلَكِنْ لَمْ يَنْتَبِ التَّقْدِيرُ. قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: لَا حَدٌّ لِذَلِكَ غَيْرَ تَمَكُّنِ دُخُولِ الْوَقْتِ وَاجْتِمَاعِ الْمُصَلِّينَ. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَمَهِّلُ فَلَا يُقِيمُ، حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ، أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

١٣ - مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ: يَجُوزُ أَنْ يُقِيمَ الْمُؤَذِّنُ وَغَيْرُهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنْ الْأَوَّلَى أَنْ

(١) ابن أم مكتوم كان أعمى، ويؤخذ منه جواز أذانه إذا استطاع معرفة الوقت. كما يجوز أذان الصبي المميز.

يَتَوَلَّى الْمُؤَذِّنُ الْإِقَامَةَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِذَا أَدَّنَ الرَّجُلُ أَخْبِثُ أَنْ يَتَوَلَّى الْإِقَامَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنْ مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ.

١٤ - مَتَى يُقَامُ إِلَى الصَّلَاةِ: قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ: لَمْ أَسْمَعْ فِي قِيَامِ النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ حَدًّا مَحْدُودًا، إِنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى طَاقَةِ النَّاسِ. فَإِنَّ مِنْهُمْ الثَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ. وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

١٥ - الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ: وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ تَرْكِ إِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ، وَعَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا بِعُذْرٍ، أَوْ مَعَ الْعَزْمِ عَلَى الرُّجُوعِ، فَقَنَّ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَتُودِي بِالصَّلَاةِ فَلَا تَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَمَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ. وَعَنْ مُعَاذِ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْجَفَاءُ كُلُّ الْجَفَاءِ، وَالْكَفْرُ وَالتَّفَاقُ، مَنْ سَمِعَ مُنَادِيَّ اللَّهِ يَنَادِي بِذَعْوِهِ إِلَى الْفَلَاحِ وَلَا يَجِيبُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ» وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ وَالشَّدِيدِ وَلَا رُخْصَةَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

١٦ - الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لِلْفَاتِيَةِ: مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَإِنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ لَهَا وَيُقِيمَ حِينَمَا يُرِيدُ صَلَاتَهَا، فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فِي الْقِصَّةِ الَّتِي نَامَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَلَمْ يَسْتَيْقِظُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ؛ أَنَّهُ أَمَرَ بِلَالًا فَأَدَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى، فَإِنْ تَعَدَّدَتِ الْقَوَائِثُ اسْتَجِبَ لَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ ^(١) وَيُقِيمَ لِلأَوَّلَى وَيُقِيمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِقَامَةً، قَالَ الْأَثَرُمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ يَقْضِي صَلَاةً: كَيْفَ يَصْنَعُ فِي الْأَذَانِ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ هُشَيْمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَعَلُوا النَّبِيَّ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ. قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَدَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى الظُّهْرَ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.

١٧ - أَدَّنَ النِّسَاءَ وَإِقَامَتَهُنَّ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَدَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَنَسُ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ: إِنْ أَدَّنَ وَأَقَمْنَ فَلَا

(١) أَنْ يُؤَدِّنَ: أَيِ أَذَانًا لَا يَشُوشُ عَلَى النَّاسِ وَلَا يَلْبِسُ عَلَيْهِمْ.

بَأْسٍ. وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ: إِنْ فَعَلَنْ فَلَا بَأْسَ. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلَنْ فَجَائِزٌ. وَعَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَذِّنُ وَتَقِيمُ وَتُؤْمُ النَّسَاءَ. وَتَقِفُ وَسَطَهُنَّ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

١٨ - دُخُولُ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فِيهِ: قَالَ صَاحِبُ الْمُغْنِيِّ: وَمَنْ دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ صَلَّى فِيهِ. فَإِنْ شَاءَ أَذَّنَ وَأَقَامَ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ لِمَا رَوَى الْأَثَرُمُ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ صَلَّوْا فِيهِ فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ بِهِمْ وَأَقَامَ فَصَلَّى بِهِمْ فِي جَمَاعَةٍ. وَإِنْ شَاءَ صَلَّى مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَإِنْ عَزَوْهُ قَالَ: إِذَا أَنْتَهَيْتَ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ نَاسٌ أَذْنُوا وَأَقَامُوا، فَإِنْ أَذَانَهُمْ وَإِقَامَتَهُمْ تُجْزِئُ عَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ، وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ وَالتَّحِيْمِيِّ، إِلَّا أَنَّ الْحَسَنَ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ أَنْ يَقِيمَ، وَإِذَا أَذَّنَ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْفِيَ ذَلِكَ وَلَا يَجْهَرُ بِهِ. لِئَلَّا يَغُرَّ النَّاسَ بِالْأَذَانِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ.

١٩ - الْفَضْلُ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ: يَجُوزُ الْفَضْلُ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ بِالْكَلَامِ وَغَيْرِهِ. وَلَا تُعَادُ الْإِقَامَةُ وَإِنْ طَالَ الْفَضْلُ. فَقَعْنُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيِمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَتَأَجَّجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَتَذَكَّرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا أَنَّهُ جُنِبَ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، فَرَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ عَادَ وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ بِدُونِ إِقَامَةٍ.

٢٠ - أَذَانُ غَيْرِ الْمُؤَذِّنِ الرَّائِبِ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَذَّنَ غَيْرُ الْمُؤَذِّنِ الرَّائِبِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَوْ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَيُؤَذِّنَ غَيْرُهُ مَخَافَةَ فَوَاتِ وَقْتِ التَّأْذِينِ.

٢١ - مَا أُضِيفَ إِلَى الْأَذَانِ وَلَيْسَ مِنْهُ: الْأَذَانُ عِبَادَةٌ، وَمَدَارُ الْأَمْرِ فِي الْعِبَادَاتِ عَلَى الْإِتِّبَاعِ. فَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَزِيدَ شَيْئًا فِي دِينِنَا أَوْ نَنْقُصَ مِنْهُ. وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»: أَيْ بَاطِلٌ. وَنَحْنُ نُنَشِّرُ هُنَا إِلَى أَشْيَاءَ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ دَرَجَ عَلَيْهَا الْكَثِيرُ، حَتَّى حِيلَ لِلْبَعْضِ أَنَّهَا مِنَ الدِّينِ، وَهِيَ لَيْسَتْ مِنْهُ فِي شَيْءٍ. مِنْ ذَلِكَ:

١ - قَوْلُ الْمُؤَذِّنِ جِئِ الْأَذَانِ أَوْ الْإِقَامَةَ: أَشْهَدُ أَنْ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. رَأَى الْحَافِظُ أَبُو حَجَرٍ أَنَّهُ لَا يَزَادُ ذَلِكَ فِي الْكَلِمَاتِ الْمَأْثُورَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَزَادَ فِي غَيْرِهَا.

٢ - قَالَ الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ الْعَجْلُونِيُّ فِي كَشَفِ الْخَفَاءِ: مَسَحَ الْعَيْنَيْنِ بِبَاطِنِ أَنْمَلْتِي السَّبَّابَتَيْنِ بَعْدَ تَقْبِيلِهِمَا عِنْدَ سَمَاعِ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، مَعَ قَوْلِهِ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا. رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ قَوْلَ الْمُؤَذِّنِ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَهُ وَقِيلَ بَاطِنُ أَنْمَلْتِي السَّبَّابَتَيْنِ وَمَسَحَ عَيْنَيْهِ فَقَالَ ﷺ «مَنْ فَعَلَ فَعَلَ خَلِيلِي فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي». قَالَ فِي الْمَقَاصِدِ: لَا

يَصِحُّ وَكَذَا لَا يَصِحُّ مَا رَوَاهُ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الرَّادِّي الْيَمَانِيُّ الْمُتَصَوِّفُ فِي كِتَابِهِ: «مُوجِبَاتُ الرَّحْمَةِ وَعَزَائِمُ الْمَغْفِرَةِ»، بِسَنَدٍ فِيهِ مَجَاهِيلٌ مَعَ انْقِطَاعِهِ، عَنِ الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، مَرْحَبًا بِحَبِيبِي وَثَرَّةً عَيْنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَقْبَلُ إِنْهَامِيهِ وَيَجْعَلُهُمَا عَلَى عَيْنِيهِ لَمْ يَغَمْ وَلَمْ يَزَمْ أَبَدًا، وَتَقَلَّ غَيْرُ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: وَلَمْ يَصِحَّ فِي الْمَرْفُوعِ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ.

٣ - التَّغْنِي فِي الْأَذَانِ وَاللَّحْنُ فِيهِ بِزِيَادَةِ حَرْفٍ أَوْ حَرَكَةٍ أَوْ مَدٍّ، وَهَذَا مَكْرُوهٌ، فَإِنْ أَدَّى إِلَى تَغْيِيرٍ مَعْنَى أَوْ إِنْهَامٍ مَحْذُورٍ فَهُوَ مُحَرَّمٌ. وَعَنْ يَحْيَى الْبُكَاءِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: إِنِّي لَا بَغْضَكَ فِي اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: إِنَّهُ يَتَغَنَّى فِي أَذَانِهِ، وَيَأْخُذُ عَلَيْهِ أَجْرًا.

٤ - التَّسْبِيحُ قَبْلَ الْفَجْرِ: قَالَ فِي الْإِقْتِنَاعِ وَشَرْحِهِ، مِنْ كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ: وَمَا سِوَى التَّأْذِينِ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّشْيِيدِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِالِدُّعَاءِ وَتَخَوُّ ذَلِكَ فِي الْمَآذِنِ، فَلَيْسَ بِمَسْنُونٍ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالَ إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ، بَلْ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْبِدْعِ الْمَكْرُوهَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِهِ ﷺ، وَلَا فِي عَهْدِ أَصْحَابِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَضَلُّ فِيمَا كَانَ عَلَى عَهْدِهِمْ يَرُدُّ إِلَيْهِ. فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ وَلَا يُنْكِرَ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ، وَلَا يَعْلُقَ اسْتِحْقَاقَ الرِّزْقِ بِهِ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى بَذْعَةٍ وَلَا يَلْزَمُ فِعْلُهُ، وَلَوْ شَرَطَهُ الْوَاقِفُ لِمُخَالَفَتِهِ السُّنَّةَ، وَفِي كِتَابِ تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْجَوْزِيِّ: وَقَدْ رَأَيْتُ مَنْ يَقُومُ بِلَيْلٍ كَثِيرٍ ^(١) عَلَى الْمَنَارَةِ فَيَعِظُ وَيَذْكُرُ وَيَقْرَأُ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ، فَيَمْنَعُ النَّاسَ مِنْ نَوْمِهِمْ وَيَخْلِطُ عَلَى الْمُتَهَجِّدِينَ قِرَاءَتَهُمْ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَنَكَّرَاتِ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: مَا أَحْدِثَ مِنَ التَّسْبِيحِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَقَبْلَ الْجُمُعَةِ وَمِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ مِنَ الْأَذَانِ لَا لُغَةً وَلَا شَرْعًا.

٥ - الْجَهْرُ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ عَقِبَ الْأَذَانِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، بَلْ هُوَ مُحَدَّثٌ مَكْرُوهٌ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتَاوَى الْكُبْرَى: قَدْ اسْتَفْتَيْتُ مَسَابِيحُنَا وَغَيْرَهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ ﷺ بَعْدَ الْأَذَانِ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي يَفْعَلُهَا الْمُؤَذِّنُونَ، فَأَقْتَرُوا بِأَنَّ الْأَضْلَ سُنَّةٌ، وَالْكَيفِيَّةُ بَذْعَةٌ، وَسُئِلَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَبْدُ مَغْنِي الدِّبَارِ الْمِصْرِيَّةُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَقِبَ الْأَذَانِ؟ فَأَجَابَ: «أَمَّا الْأَذَانُ فَقَدْ جَاءَ فِي «الْحَاثِيَةِ» أَنَّهُ لَيْسَ لِغَيْرِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَأَنَّهُ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَآخِرُهُ عِنْدَنَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَا يَذْكُرُ بَعْدَهُ أَوْ قَبْلَهُ كُلُّهُ مِنَ الْمُسْتَحْدَثَاتِ الْمُبْتَدَعَةِ، ابْتَدِعَتْ لِلتَّلْحِينِ لَا لِشَيْءٍ آخَرَ وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ بِجَوَازِ هَذَا التَّلْحِينِ، وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ شَيْئًا مِنْ

(١) ليل كثير: أي بجزء كبير من الليل.

ذَلِكَ مَعَهُ حَسَنَةٌ، لِأَنَّهُ كُلُّ بِذَعَةٍ فِي الْعِبَادَاتِ عَلَى هَذَا النُّحْوِ فَهِيَ سَيِّئَةٌ، وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ فِيهِ تَلَجُّينٌ فَهُوَ كَاذِبٌ.

شُرُوطُ الصَّلَاةِ^(١): الشُّرُوطُ الَّتِي تَتَقَدَّمُ الصَّلَاةَ وَيَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يَأْتِيَ بِهَا بِحَيْثُ لَوْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْهَا تَكُونُ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً هِيَ:

١ - الْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ: وَيَكْفِي غَلْبَةُ الظُّنِّ. فَمَنْ تَيَقَّنَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُ الْوَقْتِ أَيْبَحَثَ لَهُ الصَّلَاةَ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ بِإِخْبَارِ الثَّقَةِ، أَوْ أَذَانِ الْمُؤَذِّنِ الْمُؤْتَمِّنِ، أَوْ الْاجْتِهَادِ الشَّخْصِيِّ أَوْ أَيِّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا الْعِلْمُ.

٢ - الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ: لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهْرٍ، وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ^(٢) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ.

٣ - طَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالثُّوبِ وَالْمَكَانِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ مِنَ النُّجَاسَةِ الْحِسِّيَّةِ: مَتَى قَدِرَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ إِزَالَتِهَا صَلَّى مَعَهَا، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. أَمَّا طَهَارَةُ الْبَدَنِ فَلِحَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَنُهُ. وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَسَأَلَ فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ. وَرَوَى أَيْضاً عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: «اغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي». وَأَمَّا طَهَارَةُ الثُّوبِ، فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبِأَنكَ فَطَرْتَهُ^(٣)﴾، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَصَلِّي فِي الثُّوبِ الَّذِي أَتَى فِيهِ أَهْلِي؟ قَالَ: «نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئاً فَتَغْسِلَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَهٍ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لَأُمِّ حَبِيبَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي الثُّوبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَدَى، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «لِمَ خَلَعْتُمْ؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، فَقَالَ: «إِنْ جَرِيلَ أَتَانِي فَأُخْبِرَنِي أَنْ بِهِمَا خَبْنًا فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ

(١) الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، كالوضوء للصلاة، فإنه يلزم من عدمه عدم الصلاة ولا يلزم من وجوده وجودها ولا عدمها.

(٢) الغلول: السرقة من الغنمة قبل قسمتها.

(٣) سورة المدثر، الآية ٤.

نَعْلَيْهِ وَلَيَنْظُرَ فِيهِمَا، فَإِنْ رَأَى خَبثًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيَصِلْ فِيهِمَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَأَبْنُ جِبَانَ وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّي إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِنَجَاسَةٍ غَيْرِ عَالِمٍ بِهَا أَوْ نَاسِيًا لَهَا، ثُمَّ عَلِمَ بِهَا أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِزَالَتُهَا ثُمَّ يَسْتَمِرُّ فِي صَلَاتِهِ وَيَبْنِي عَلَى مَا صَلَّى، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَأَمَّا طَهَارَةُ الْمَكَانِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَغْرَابِي قَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْعُوا بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنْبِيًا^(١) مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بَعْثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا. قَالَ الشُّوْكَانِيُّ - بَعْدَ أَنْ نَاقَشَ أُدْلَةً الْقَائِلِينَ بِاشْتِرَاطِ طَهَارَةِ الثُّوبِ -: إِذَا تَقَرَّرَ مَا سُفِّتَاهُ لَكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ، وَمَا فِيهَا، فَاعْلَمْ أَنَّهَا لَا تُقْصَرُ عَنْ إِفَادَةِ وَجُوبِ تَطْهِيرِ الثَّيَابِ. فَمَنْ صَلَّى وَعَلَى ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ كَانَتْ تَارِكًا لَوَاجِبِ، وَأَمَّا أَنْ صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ - كَمَا هُوَ شَأْنُ فَقْدَانِ شَرْطِ الصَّحَةِ - فَلَا. وَفِي الرُّوضَةِ النَّدِيَّةِ: وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى وَجُوبِ تَطْهِيرِ الثَّلَاثَةِ: الْبَدَنِ، وَالثُّوبِ، وَالْمَكَانِ لِلصَّلَاةِ، وَذَهَبَ جَمْعٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ لِيَصِحَّ الصَّلَاةُ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ. وَالْحَقُّ الْوَجُوبُ؛ فَمَنْ صَلَّى مُلَابِسًا لِنَجَاسَةٍ عَامِدًا فَقَدْ أَخْلَ بِوَاجِبٍ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

٤ - سَتْرُ الْعَوْرَةِ: لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَبْنِي مَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٢)، وَالْمُرَادُ بِالزَّيْنَةِ مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَالْمَسْجِدَ الصَّلَاةَ أَيْ اسْتُرُوا عَوْرَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَاعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَأَصْلِي فِي الْقِمِيصِ؟ قَالَ: «نَعَمْ رَزَزَهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَغَيْرِهِ.

حُدُّ الْعَوْرَةِ مِنَ الرَّجُلِ: الْعَوْرَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ سِتْرُهَا عِنْدَ الصَّلَاةِ، الْقَبْلُ وَالذُّبُرُ، أَمَّا مَا عَدَاهُمَا مِنَ الْفَخْذِ وَالسُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فَقَدْ اخْتَلَفَتْ فِيهَا الْأَنْظَارُ تَبَعًا لِتَعَارُضِ الْأَثَارِ، فَمِنْ قَائِلٍ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ، وَمِنْ ذَاهِبٍ إِلَى أَنَّهَا عَوْرَةٌ.

حُجَّةٌ مَنْ يَرَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ: اسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْفَخْذَ وَالسُّرَّةَ وَالرُّكْبَةَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ:

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا كَاشِفًا عَنْ فَخْذِهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ

(١) السجل: هو الدلو إذا كان فيه ماء، والذنوب: الدلو العظيمة الممتلئة ماء.

(٢) سورة الأعراف، الآية ٣١.

فَأَرْخَى عَلَيْهِ ثِيَابَهُ. فَلَمَّا قَامُوا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَأْذَنْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَأَذْنَتْ لَهُمَا، وَأَنْتَ عَلَى حَالِكَ. فَلَمَّا اسْتَأْذَنْ عُثْمَانُ أَرْخَيْتَ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَلَا أَسْتَجِي مِنْ رَجُلٍ وَاللَّهِ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَسْتَجِي مِنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَغْلِيْقًا.

٢ - وَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ، حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ، قَالَ أَبُو حَزْمٍ: فَصَحَّ أَنَّ الْفَخِذَ لَيْسَتْ عَوْرَةً، وَلَوْ كَانَتْ عَوْرَةً لَمَا كَشَفَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُطَهَّرِ الْمَغْضُومِ مِنَ النَّاسِ، فِي حَالِ الثُّبُوءِ وَالرَّسَالَةِ وَلَا أَرَاهَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَلَا غَيْرُهُ، وَهُوَ تَعَالَى قَدْ عَصَمَهُ مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ، فِي حَالِ الصَّبَا وَقَبْلِ الثُّبُوءِ، فِيهِ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَةُ الْعَبَّاسُ: يَا أَبْنُ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ؟ قَالَ: فَحَلَّهُ وَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رَأَيْتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ غُرْبَانًا.

٣ - وَعَنْ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ ضَرَبَ فَخِذِي وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتَ فَخِذَكَ وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتَ فَخِذَكَ وَقَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْفِئِهَا» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو حَزْمٍ: فَلَوْ كَانَتْ الْفَخِذُ عَوْرَةً لَمَا مَسَّهَا رَسُولُ اللَّهِ مِنْ أَبِي ذَرٍّ أَضْلًا بِيَدِهِ الْمُقَدَّسَةِ. وَلَوْ كَانَتْ الْفَخِذُ عَوْرَةً عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ، لَمَا ضَرَبَ عَلَيْهَا بِيَدِهِ، وَكَذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ وَأَبُو الْعَالِيَةِ. وَمَا يَسْتَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَضْرِبَ بِيَدِهِ عَلَى قُبُلِ إِنْسَانٍ، عَلَى الثِّيَابِ، وَلَا عَلَى حَلَقَةٍ دُبُرِ إِنْسَانٍ عَلَى الثِّيَابِ، وَلَا عَلَى بَدَنِ امْرَأَةٍ أجنبية عَلَى الثِّيَابِ، الْبَتَّةَ.

٤ - ثُمَّ ذَكَرَ أَبُو حَزْمٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى جُبَيْرِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى فَخِذِ أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ انْكَشَفَتْ، وَأَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قَسَ بْنَ شِمَاسٍ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذِيهِ.

حُجَّةٌ مَنْ يَرَى أَنَّهَا عَوْرَةٌ: وَأَسْتَدَلُّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهَا عَوْرَةٌ بِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ:

١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَغَمَرٍ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ فَقَالَ: «يَا مَغَمَرُ هَظْ فَخِذَيْكَ فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالحَاكِمُ وَالبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ، وَعَلَّقَهُ فِي صَحِيحِهِ.

٢ - وَعَنْ جَزْهَدٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْ بُرْدَةٌ وَقَدْ انْكَشَفَتْ فَخِذِي فَقَالَ: «هَظْ فَخِذَيْكَ فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ» رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ حَسَنٌ: وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مُعَلَّقًا.

هَذَا هُوَ مَا اسْتَدَّلَ بِهِ كُلُّ مَنْ الْفَرِيقَيْنِ، وَلِلْمُسْلِمِ فِي هَذَا أَنْ يَخْتَارَ أَيَّ الرَّائِيَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الْأَخَوُطُ فِي الدِّينِ أَنْ يَسْتَرْ الْمُصَلِّي مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ مَا أَمَكَنَ ذَلِكَ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَخَوُطُ: أَيُّ حَدِيثِ أَنَسٍ الْمُتَقَدِّمُ أَصَحُّ إِسْنَادًا.

خَدَّ الْعَوْرَةَ مِنَ الْمَرْأَةِ: بَدَنُ الْمَرْأَةِ كُلُّهُ عَوْرَةٌ يَجِبُ عَلَيْهَا سِتْرُهُ مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ رِيشَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾؛ أَيُّ وَلَا يُظْهِرْنَ مَوَاضِعَ الرِّيشَةِ، إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ صَحِيحًا عَنْ أَبِي عُبَّاسٍ وَأَبْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ. وَعَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ (١) إِلَّا بِخِمَارٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ: أَنْصَلِي الْمَرْأَةَ فِي ذِرْعٍ (٢) وَخِمَارٍ بَغِيرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدُّرْعُ سَائِغًا يَغْطِي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَ الْأَيْمَنُ وَفَقَهُ (٣). وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ: «فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ لِلْسَّائِلِ: سَلْ عَلَيَّ بِنَ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ أَزْجِعْ إِلَيَّ فَأَخْبِرْنِي، فَأَتَتْ عَلِيًّا فَسَأَلَهُ فَقَالَ فِي الْخِمَارِ وَالذِّرْعِ السَّائِغِ. فَزَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتْ: صَدَقَ».

مَا يَجِبُ مِنَ الثِّيَابِ وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنْهَا: الْوَاجِبُ مِنَ الثِّيَابِ مَا يَسْتَرْ الْعَوْرَةَ، وَإِنْ كَانَ السَّائِرُ ضَيْقًا يُحَدِّدُ الْعَوْرَةَ، فَإِنْ كَانَ خَفِيفًا يَبِينُ لَوْنُ الْجِلْدِ مِنْ وَرَائِهِ فَيُعْلَمُ بَيَاضُهُ أَوْ حُمْرَتُهُ. لَمْ تَجْزِ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَيَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ: «أَوَّلُكُمْ ثَوْبَانِ؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمَا. وَبُسْتَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَأَنْ يُتَجَمَّلَ وَيَتَزَيَّنَ مَا أَمَكَنَ ذَلِكَ. فَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ (٤) فَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْنِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ مِنْ تَزَيَّنَ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيَتَزَيَّنْ إِذَا صَلَّى، وَلَا يَشْتَمِلْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ اسْتِمَالَ الْيَهُودِ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «أَنَّ أَبِي بَنٍ كَغَبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ اخْتَلَفَا فَقَالَ أَبِي: الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ غَيْرُ مَكْرُوهَةٍ، وَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ وَفِي الثِّيَابِ قِلَّةٌ. فَقَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: الْقَوْلُ مَا قَالَ أَبِي وَلَمْ يَأَلْ (٥) أَبُو مَسْعُودٍ، إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا: جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ».

(١) الحائض: أي البالغ، والخمار غطاء الرأس. (٢) الذرع: القميص.

(٣) صحح الأئمة وفقه لأنه ليس من كلام أم سلمة، ومثل هذا له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ

(٤) إذا صلى أحدكم: أي أراد أن يصلي.

(٥) يال: أي يقصر. والقباء: القفطان. والبيان: سراويل من جلد ليس له رجلان، وهو لبس المصارعين.

فِي إِذَارٍ وَقَمِيصٍ. فِي إِذَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ. فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَانٍ وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَخْبَسَهُ قَالَ: فِي ثُبَانٍ وَرِدَاءٍ، وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ بِدُونِ ذِكْرِ السَّبَبِ. وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي لِحَافٍ ^(١) وَاحِدٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ، وَنَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي سَرَاوِيلٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ لَيْسَ أَجْوَدَ ثِيَابِهِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ فَأَتَجَمَّلُ لِرَبِّي، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

كُشِفَ الرَّأْسُ فِي الصَّلَاةِ: رَوَى أَبُو عَسَاكِرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ رُبَّمَا نَزَعَ فُلَنُصُوتَهُ فَجَعَلَهَا سُرَّةَ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِصَلَاةِ الرَّجُلِ حَاسِرَ الرَّأْسِ، وَأَسْتَحَبُّوا ذَلِكَ إِذَا كَانَ لِلْخُشُوعِ. وَلَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ بِأَفْضَلِيَّةِ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ.

٥ - أَسْتَقْبَالُ الْقِبْلَةِ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ عِنْدَ الصَّلَاةِ. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ ^(٢). وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

حُكْمُ الْمَشَاهِدِ لِلْكَعْبَةِ، وَغَيْرِ الْمَشَاهِدِ لَهَا: الْمَشَاهِدُ لِلْكَعْبَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ عَيْنَهَا، وَالَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ مُشَاهَدَتَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ جِهَتَهَا، لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ، وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، رَوَاهُ أَبُو مَاجَهٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَرَأَهُ الْبُخَارِيُّ. هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ كَأَهْلِ الشَّامِ وَالْجَزِيرَةِ وَالْعِرَاقِ. وَأَمَّا أَهْلُ مِصْرَ فَقِبْلَتُهُمْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْجَنُوبِ، وَأَمَّا الْيَمَنُ فَالْمَشْرِقُ يَكُونُ عَنْ يَمِينِ الْمُصَلِّي وَالْمَغْرِبُ عَنْ يَسَارِهِ، وَالْهِنْدُ يَكُونُ الْمَشْرِقُ خَلْفَ الْمُصَلِّي وَالْمَغْرِبُ أَمَامَهُ. وَهَكَذَا.

بِمَ تُعْرَفُ الْقِبْلَةُ؟ كُلُّ بَلَدٍ لَهُ أَدِلَّةٌ تَخْتَصُّ بِهِ يَعْرِفُ بِهَا الْقِبْلَةَ. وَمِنْ ذَلِكَ الْمَحَارِبُ الَّتِي نَصَبَهَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَسَاجِدِ، وَكَذَلِكَ بَيْتُ الْإِبْرَةِ (البوصلة).

حُكْمُ مَنْ خَفِيَثَ عَلَيْهِ: مَنْ خَفِيَثَ عَلَيْهِ أَدِلَّةُ الْقِبْلَةِ، لَيْعَنَ أَوْ ظَلَمَ مَثَلًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ مَنْ يَدُلُّهُ عَلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَسْأَلُهُ اجْتَهِدْ وَصَلَّى إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي آذَاهُ إِلَيْهَا اجْتِهَادُهُ

(٢) سورة البقرة، الآية ١٤٤.

(١) في لِحاف: أي في ثوب يلتحف به.

وَصَلَاتُهُ صَاحِبَةً وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، حَتَّى وَلَوْ تَبَيَّنَ لَهُ خَطْؤُهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ تَبَيَّنَ لَهُ الْخَطَأُ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ اسْتَدَارَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَلَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ. فَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: يَبْنِمَا النَّاسُ بِقُبَاءِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذَا جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ثُمَّ إِذَا صَلَّى بِالْاجْتِهَادِ إِلَى جِهَةٍ لَزِمَهُ إِعَادَةُ الْاجْتِهَادِ إِذَا أَرَادَ صَلَاةً أُخْرَى فَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ عَمِلَ بِالثَّانِي، وَلَا يُعِيدُ مَا صَلَّاهُ بِالْأَوَّلِ.

مَنْ يَسْفُطُ الْاسْتِقْبَالَ: اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ قَرِيبَةً، لَا يَسْفُطُ إِلَّا فِي الْأَحْوَالِ الْآتِيَةِ:

١ - صَلَاةُ النَّفْلِ لِلرَّائِبِ، يَجُوزُ لِلرَّائِبِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَوْمِيٌّ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، وَقِيلَتْهُ حَيْثُ اتَّجَهَتْ دَابَّتُهُ. فَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ: يَوْمِيٌّ بِرَأْسِهِ. وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ^(١). وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَسَمِعَ رَبَّهُ أَتَى﴾. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ فِي رِحَالِهِمْ وَدَوَابِّهِمْ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ، وَقَالَ أَبُو حَزْمٍ: وَهَذِهِ حِكَايَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، عُمُومًا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ.

٣ - صَلَاةُ الْمَكْرَهِ وَالْمَرِيضِ وَالْخَائِفِ: الْخَائِفُ وَالْمَكْرَهُ وَالْمَرِيضُ يَجُوزُ لَهُمُ الصَّلَاةُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ إِذَا عَجَزُوا عَنْ اسْتِقْبَالِهَا، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رِكَبَانًا﴾. قَالَ أَبُو عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ أَوْ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ: جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُبَيِّنَةً كَيْفِيَّةَ الصَّلَاةِ وَصِفَتَهَا. وَنَحْنُ نَكْتَفِي هُنَا بِإِبْرَادِ حَدِيثَيْنِ: الْأَوَّلُ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ وَالثَّانِي مِنْ قَوْلِهِ:

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَنَمٍ: أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ جَمَعَ قَوْمَهُ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَشْعَرِيِّينَ اجْتَمِعُوا وَاجْتَمِعُوا نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ أَعْلَمْتُكُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي لَنَا بِالْمَدِينَةِ، فَأَجْتَمِعُوا وَاجْتَمِعُوا نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَتَوَضَّأُوا وَأَرَاهُمْ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ فَأَخَصَى الْوُضُوءَ إِلَى^(٢) أَمَاكِنِهِ

(١) المکتوب: الفريضة. والإيماء: الإشارة بالرأس إلى السجود.

(٢) فأخصى الوضوء إلى أماكنه: أي غسل جميع الأعضاء.

حَتَّى أَقَاءَ الْفَيْءَ، وَأَنْكَسَرَ الظِّلُّ قَامَ فَأَذَّنَ. فَصَفَّ الرِّجَالَ فِي أَذْنَى الصَّفِّ، وَصَفَّ الْوُلْدَانَ خَلْفَهُمْ. وَصَفَّ النِّسَاءَ خَلْفَ الْوُلْدَانِ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَكَبَّرَ، فَقَرَأَ بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ يُسْرِهَا. ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَأَسْتَوِي قَائِمًا، ثُمَّ كَبَّرَ وَخَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَانْتَهَضَ قَائِمًا. فَكَانَ تَكْبِيرُهُ فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ سِتِّ تَكْبِيرَاتٍ. وَكَبَّرَ حِينَ قَامَ إِلَى الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، أَقْبَلَ إِلَى قَوْمِهِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: اخْفَظُوا تَكْبِيرِي وَتَعَلَّمُوا رُكُوعِي وَسُجُودِي، فَإِنَّهَا صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي لَنَا كَذَا السَّاعَةَ مِنَ النَّهَارِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ إِلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَسْمَعُوا وَأَعْقِلُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ جَبَادًا لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَغْطِيهِمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ اللَّهِ» فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ مِنْ قَاصِيَةِ النَّاسِ وَالْوَلَى بِيَدِهِ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، نَاسٌ مِنَ النَّاسِ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَغْطِيهِمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ عَلَى مَجَالِسِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ اللَّهِ؟ انْتَعَمْتُمْ لَنَا^(١) فَسَرَّ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ لِسُؤَالِ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمْ نَاسٌ مِنْ أَفْيَاءِ النَّاسِ وَتَوَازِعِ الْقَبَائِلِ، لَمْ تَصِلْ بَيْنَهُمْ أَرْحَامٌ مُتَقَارِبَةٌ، تَحَابُّوا فِي اللَّهِ وَتَصَافَقُوا، يَضَعُ اللَّهُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ فَيَجْلِسُ لَهُمْ عَلَيْهَا، فَيَجْمَلُ وُجُوهُهُمْ نُورًا، وَيُثَابِتُهُمْ نُورًا، يَفْرَعُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَفْرَعُونَ، وَهُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْلَمُ. فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقَالَ: «أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلَمَنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبَّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيْسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ أَرْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَغْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ أَقْبَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَهَذَا الْحَدِيثُ يُسَمَّى: «حَدِيثُ الْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ».

هَذَا جُمْلَةٌ مَا وَرَدَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلِهِ، وَنَحْنُ نَفْعَلُ ذَلِكَ مَعَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ.

(١) انتعهم لنا: أي صفهم لنا.

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ

لِلصَّلَاةِ فَرَائِضٌ وَأَرْكَانٌ تَتَرَكَّبُ مِنْهَا حَقِيقَتُهَا، حَتَّى إِذَا تَخَلَّفَ فَرَضٌ مِنْهَا لَا تَتَحَقَّقُ وَلَا يُعْتَدُ بِهَا شَرْعًا. وَهَذَا بَيَانُهَا:

١ - النِّيَّةُ^(١): لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٢) وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٣). وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ أَمْرًا يُنْكِحُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ حَقِيقَتُهَا فِي الرُّضْوَةِ.

التَّلَفُّظُ بِهَا: قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي كِتَابِهِ «إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ»: «النِّيَّةُ هِيَ الْقَصْدُ وَالْعَزْمُ عَلَى الشَّيْءِ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ لَا تَعْلُقُ لَهَا بِاللِّسَانِ أَصْلًا، وَلِذَلِكَ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ فِي النِّيَّةِ لَفْظٌ بِحَالٍ، وَهَذِهِ الْعِبَارَاتُ الَّتِي أُخْدِثَتْ عِنْدَ افْتِتَاحِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ، قَدْ جَعَلَهَا الشَّيْطَانُ مُغْتَرَكًا لِأَهْلِ الْوَسْوَاسِ^(٥) يَخْبِسُهُمْ عِنْدَهَا وَيُعَذِّبُهُمْ فِيهَا، وَيُوقِعُهُمْ فِي طَلَبِ تَضَحُّجِهَا. فَتَرَى أَحَدَهُمْ يَكْرُرُهَا، وَيُجْهِدُ نَفْسَهُ فِي التَّلَفُّظِ، وَلَيْسَتْ مِنَ الصَّلَاةِ فِي شَيْءٍ.

٢ - تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ: لِحَدِيثِ عَلِيِّ أُنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُّورُ. وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَخْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ السَّكَنِ، وَلَمَّا ثَبَتَ مِنْ فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ وَقَوْلِهِ، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ. وَيَتَعَيَّنُ لَفْظُ «اللَّهُ أَكْبَرُ» لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَغْدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حَبَّانَ. وَمِثْلُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». وَفِي حَدِيثِ الْمُسَيَّبِيِّ فِي صَلَاتِهِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ».

٣ - الْقِيَامُ فِي الْفَرَضِ: وَهُوَ وَاجِبٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٦).

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ:

(١) ويرى البعض أنها شرط لا ركن. (٢) سورة البينة، الآية ٥. (٣) فهجرته إلى الله ورسوله: أي هجرته رابحة. (٤) فهجرته إلى ما هاجر إليه: هجرته خسيمة حقيرة. (٥) الوسواس: الوسوسة. (٦) قانتين: أي خاشعين متذللين. بالقيام: القيام للصلاة.

«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَعَلَى هَذَا اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ الْعُلَمَاءِ، كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى اسْتِخْبَابِ تَفْرِيقِ الْقَدَمَيْنِ اثْنَاءَهُ.

الْقِيَامُ فِي النَّفْلِ:

أَمَّا النَّفْلُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ قُعُودٍ مَعَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ، إِلَّا أَنْ تَوَابَ الْقَائِمُ أَتَمَّ مِنْ تَوَابِ الْقَاعِدِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الْعَجْزُ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْفَرَضِ:

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْفَرَضِ صَلَّى عَلَى حَسَبِ قُدْرَتِهِ، وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَلَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا غَيْرَ مَنقُوصٍ. فَعَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤ - قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ رَكَعَاتِ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ:

قَدْ صَحَّتِ الْأَحَادِيثُ فِي افْتِرَاضِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَمَا دَامَتِ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ صَحِيحَةً صَرِيحَةً فَلَا مَجَالَ لِلْخِلَافِ وَلَا مَوْضِعَ لَهُ وَنَحْنُ نَذَكِّرُهَا فِيمَا يَلِي:

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ - وَفِي رِوَايَةٍ: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ - فَهِيَ خِدَاجٌ^(١) هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانُ.

٣ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةً لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَبُو حَاتِمٍ.

٤ - وَعِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةً لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَمَرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ الْحَافِظُ وَأَبْنُ سَيِّدِ النَّاسِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٦ - وَفِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ الْمُسَيِّءِ فِي صَلَاتِهِ: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ» إِلَى أَنْ قَالَ لَهُ: «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ».

٧ - ثُمَّ الثَّابِتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ رَكَعَاتِ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ،

(١) خِدَاجٌ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هِيَ خِدَاجٌ. نَاقِصَةٌ نَقْصَ بَطْلَانٍ وَفَسَادٍ.

وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ خِلَافٌ ذَلِكَ، وَمَدَارُ الْأَمْرِ فِي الْعِبَادَةِ عَلَى الْإِتِّبَاعِ. فَقَدْ قَالَ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الْبَسْمَلَةُ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْبَسْمَلَةَ بَعْضُ آيَةٍ فِي سُورَةِ التَّمْلِيلِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْبَسْمَلَةِ الْوَاقِعَةِ فِي أَوَّلِ السُّورِ إِلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ مَشْهُورَةٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهَا آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَمِنْ كُلِّ سُورَةٍ وَعَلَى هَذَا فَقَرَأَتْهَا وَاجِبَةً فِي الْفَاتِحَةِ وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْفَاتِحَةِ فِي السَّرِّ وَالْجَهْرِ، وَأَقْوَى دَلِيلٍ لِهَذَا الْمَذْهَبِ حَدِيثُ نَعِيمِ الْمُجَمَّرِ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ثُمَّ قَرَأَ: «بِأَمِّ الْقُرْآنِ» الْحَدِيثُ، وَفِي آخِرِهِ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ وَأَبْنُ جِبَانَ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ وَرَدَ فِي الْجَهْرِ وَالْبَسْمَلَةِ.

الثَّانِي: أَنَّهَا آيَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ أُنْزِلَتْ لِلتَّيْمَنِ وَالْفَضْلِ بَيْنَ السُّورِ، وَأَنَّ قِرَاءَتَهَا فِي الْفَاتِحَةِ جَائِزَةٌ بَلْ مُسْتَحَبَّةٌ، وَلَا يُسَنُّ الْجَهْرُ بِهَا. لِحَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبْنُ جِبَانَ وَالطَّحَاوِيُّ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ.

الثَّلَاثُ: أَنَّهَا لَيْسَتْ بِآيَةٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا، وَأَنَّ قِرَاءَتَهَا مَكْرُوهَةٌ سِرًّا وَجَهْرًا فِي الْقَرَضِ دُونَ الثَّاقِلَةِ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَقَدْ جَمَعَ أَبُو الْقَيْمِ بَيْنَ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْهَرُ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» تَارَةً، وَيُخْفِيهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَجْهَرُ بِهَا، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ لَمْ يَجْهَرُ بِهَا دَائِمًا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَبَدًا، حَضَرًا وَسَفَرًا، وَيُخْفِي ذَلِكَ عَلَى خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَعَلَى جُمْهُورِ أَصْحَابِهِ وَأَهْلِ بَلَدِهِ فِي الْأَعْصَارِ الْفَاضِلَةِ.

مَنْ لَمْ يُحْسِنْ قِرْضَ الْقِرَاءَةِ: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْأَصْلُ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُجْزَى إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَمَعْقُولٌ أَنَّ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى مَنْ أَحْسَنَهَا دُونَ مَنْ لَا يُحْسِنُهَا، فَإِذَا كَانَ الْمُصَلِّي لَا يُحْسِنُهَا وَيُحْسِنُ غَيْرَهَا مِنَ الْقُرْآنِ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ مِنْهُ قَدْرَ سَبْعِ آيَاتٍ، لِأَنَّ أَوَّلَى الذِّكْرِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ مَا كَانَ مِثْلَهَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ فِي وَسْعِهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، لِعَجْزٍ فِي طَبْعِهِ، أَوْ سُوءٍ فِي حِفْظِهِ، أَوْ عُجْمَةٍ فِي لِسَانِهِ. أَوْ عَاهَةٍ تَعْرِضُ لَهُ. كَانَ أَوَّلَى الذِّكْرِ بَعْدَ الْقُرْآنِ مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ، مِنْ التَّنْسِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ بَعْدَ كَلَامِ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، أَنْتَهَى.

وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ الْحَطَّابِيُّ مِنْ حَدِيثِ رَفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ رَجُلًا الصَّلَاةَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمِذْهُ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ ثُمَّ ازْكَعْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَالتَّسَائِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ.

٥ - الرُّكُوعُ: وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى فَرْضَتَيْهِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا اللَّيْلُ عَامَسًا أَرْكَعًا وَاسْجُدًا...﴾^(١).

بِمَ يَتَحَقَّقُ؟: يَتَحَقَّقُ الرُّكُوعُ بِمُجَرَّدِ الانْحِنَاءِ، بِحَيْثُ تَصِلُ الْيَدَانِ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ. وَلَا بُدَّ مِنَ الطَّمَأْنِينَةِ فِيهِ، لِمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْمُسَيَّبِيِّ فِي صَلَاتِهِ «ثُمَّ ازْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا»، وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْأَلُ النَّاسَ سَرِقَةَ الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا» أَوْ قَالَ: «لَا يُقِيمُ ضَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّبْرَانِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا ضَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالتَّبْرَانِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، يَرَوْنَ أَنَّ يُقِيمُ الرَّجُلُ ضَلْبَهُ^(٢) فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ حُذَيْفَةَ: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَقَالَ لَهُ: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مِثَّ مِثَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ^(٣) الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا ﷺ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦ - الرُّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالِ قَائِمًا مَعَ الطَّمَأْنِينَةِ: لِقَوْلِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى قَائِمًا حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ^(٤) إِلَى مَكَانِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَالَ ﷺ: «ثُمَّ ازْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يُقِيمُ ضَلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

٧ - السُّجُودُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَبَيَّنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ

(١) سورة الحج، الآية ٧٧.

(٢) الصلب: الظهر، والمراد أن يستوي قائماً.

(٣) الفطرة: الدين.

(٤) الفقار: جميع فقارة وهي عظام الظهر.

لِلْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ: «ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِداً ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِساَ ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِداً». فَالسَّجْدَةُ الْأُولَى وَالرَّفْعُ مِنْهَا ثُمَّ السَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ مَعَ الطُّمَأْنِينَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فَرَضٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ رَكَعَاتِ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ.

حَدُّ الطُّمَأْنِينَةِ الْمُكْتَرَى زَمَنًا مَا بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْأَعْضَاءِ، قَدَّرَ أَذْنَاهَا الْعُلَمَاءُ بِمِقْدَارِ تَسْبِيحَةٍ.

أَعْضَاءُ السُّجُودِ: أَعْضَاءُ السُّجُودِ: الْوَجْهُ، وَالْكَفَّانِ، وَالرُّكْبَتَانِ، وَالْقَدَمَانِ. فَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجْدَةً مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ (١): وَجْهَهُ، وَكَفَاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسَجَدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلَا يَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا: الْجَنْبَةُ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرَّجُلَيْنِ». وَفِي لَفْظٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِزْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ: عَلَى الْجَنْبَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «أَمِزْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَلَا أَكْفَيْتُ الشَّعْرَ (٢) وَلَا الثِّيَابَ، الْجَنْبَةَ، وَالْأَنْفَ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَعَنِ أَبِي حُمَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَ أَنْفَهُ وَجَنْبَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَقَالَ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى جَنْبَتِهِ وَأَنْفِهِ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَى جَنْبَتِهِ دُونَ أَنْفِهِ، فَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُجْزِئُهُ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: لَا يُجْزِئُهُ حَتَّى يَسْجُدَ عَلَى الْجَنْبَةِ وَالْأَنْفِ.

٨ - الْقُودُ الْأَخِيرُ وَقِرَاءَةُ التَّشْهِيدِ فِيهِ: الثَّابِتُ الْمَعْرُوفُ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْعُدُ الْقُودَ الْأَخِيرَ وَيَقْرَأُ فِيهِ التَّشْهِيدَ، وَأَنَّهُ قَالَ لِلْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ وَقَعَدْتَ قَدَرَ التَّشْهِيدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ. قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشْهِيدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكائيلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ». وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فُرِضَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ مَفْرُوضًا.

أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي التَّشْهِيدِ: أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي التَّشْهِيدِ تَشْهِيدُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ

(١) سبعة آراب: أي أعضاء جمع إرب.

(٢) الكفت والكف، بالضم: والمراد أن لا يجمع ثيابه ولا شعره ولا يضمهما في حال الصلاة عند السجود.

وَقُلَانِ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلُّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ لِيُخْتَرِ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. قَالَ مُسْلِمٌ: أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى تَشْهَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ، لِأَنَّ أَصْحَابَهُ لَا يُخَالِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَغَيْرُهُ قَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ: تَشْهَدُ ابْنُ مَسْعُودٍ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي التَّشْهَدِ، وَلِي تَشْهَدُ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي الصَّحَّةِ تَشْهَدُ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقِرَاءَانَ، وَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرَوَيْتُ أَحَادِيثَ فِي التَّشْهَدِ مُحْتَلِفَةً، وَكَانَ هَذَا أَحَبَّ إِلَيَّ، لِأَنَّهُ أَكْمَلُهَا. قَالَ الْحَافِظُ: سُئِلَ الشَّافِعِيُّ عَنْ اخْتِيَارِهِ تَشْهَدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لِمَا رَأَيْتُهُ وَاسِعًا وَسَمِعْتُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحًا، وَكَانَ عِنْدِي أَجْمَعَ وَأَكْثَرَ لَفْظًا مِنْ غَيْرِهِ أَخَذْتُ بِهِ غَيْرَ مُعْتَنٍ لِمَنْ أَخَذَ بِغَيْرِهِ مِمَّا صَحَّ، وَهُنَاكَ تَشْهَدُ آخَرُ اخْتَارَهُ مَالِكٌ، وَرَوَاهُ فِي الْمَوْطِئِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشْهَدَ يَقُولُ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الرَّائِكِيَّاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ وَالصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي التَّشْهَدِ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ، وَأَشَدُّهَا صِحَّةً بِاتِّفَاقِ الْمُحَدِّثِينَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ثُمَّ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِأَيُّهَا تَشْهَدُ أَجْزَأُهُ، وَقَالَ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا.

٩ - السَّلَامُ: ثَبَتَتْ فَرَضِيَّةُ السَّلَامِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفَعَلِهِ. فَقَعْنُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَأَحْسَنُ. وَعَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ بَسَارِهِ حَتَّى يُرَى يَبَاضُ خَدَّهِ»، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ. وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حِجْرٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وُجُوبِ التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ وَأَسْتِخْبَابِ التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ: يَرَى جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى هِيَ الْفَرْضُ، وَأَنَّ الثَّانِيَةَ مُسْتَحَبَّةٌ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ جَائِزَةٌ. وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِيِّ: «وَلَيْسَ نَصُّ أَحْمَدَ بِصَرِيحٍ فِي وَجُوبِ التَّسْلِيمَتَيْنِ»، إِنَّمَا قَالَ: «التَّسْلِيمَتَانِ أَصَحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَجُوزُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهِ فِي الْمَشْرُوعِيَّةِ لَا الْإِجَابِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ غَيْرُهُ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ: «وَأَحَبُّ إِلَيَّ التَّسْلِيمَتَانِ»، وَلَأَنَّ عَائِشَةَ وَسَلَمَةَ بِنَ الْأَنْكَرِ وَسَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَدْ رَوَوْا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً»، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ جَمْعُ بَيْنِ الْأَخْبَارِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي أَنْ يَكُونَ الْمَشْرُوعُ وَالْمَسْنُونُ تَسْلِيمَتَيْنِ، وَالْوَاجِبُ وَاحِدَةً، وَقَدْ دَلَّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْإِجْمَاعِ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُثَنِّ، فَلَا مَعْدِلَ عَنْهُ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّهُ يُسَنُّ تَسْلِيمَتَانِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَطَائِفَةٌ: «إِنَّمَا يُسَنُّ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً وَتَعَلَّقُوا بِأَحَادِيثٍ ضَعِيفَةٍ لَا تُقَاوِمُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةَ، وَلَوْ ثَبَتَ شَيْءٌ مِنْهَا حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ جَوَازِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ. وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ سَلَّمَ وَاحِدَةً اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَإِنْ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ جَعَلَ الْأُولَى عَنْ يَمِينِهِ وَالثَّانِيَةَ عَنْ يَسَارِهِ. وَيَلْتَقِئُ فِي كُلِّ تَسْلِيمَةٍ، حَتَّى يَرَى مَنْ عَنْ جَانِبِهِ خَدَّهُ». هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: «وَلَوْ سَلَّمَ التَّسْلِيمَتَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، أَوِ الْأُولَى عَنْ يَسَارِهِ وَالثَّانِيَةَ عَنْ يَمِينِهِ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَحَصَلَتْ تَسْلِيمَتَانِ، وَلَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ فِي كَيْفِيَّتِهِمَا».

سُنَنُ الصَّلَاةِ

لِلصَّلَاةِ سُنَنٌ، يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهَا لِيَنَالَ ثَوَابَهَا نَذَرْنَا فِيهَا مَا يَلِي:

١ - رَفْعُ الْيَدَيْنِ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي أَرْبَعِ حَالَاتٍ:

الْأُولَى: عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّ: لَمْ يَخْتَلَفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: إِنَّهُ رَوَى رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ خَمْسُونَ صَحَابِيًّا، مِنْهُمْ الْعَشْرَةُ الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْحِجَّةِ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْحَاكِمِ قَالَ: لَا نَعْلَمُ سُنَّةَ اتَّفَقَ عَلَى رِوَايَتِهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ، ثُمَّ الْعَشْرَةُ الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْحِجَّةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَصْحَابِهِ، مَعَ تَفَرُّقِهِمْ فِي الْبِلَادِ الشَّامِغَةِ. غَيْرَ هَذِهِ السُّنَّةِ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هُوَ كَمَا قَالَ أَسْتَأْذِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ.

صِفَةُ الرَّفْعِ: وَرَدَّ فِي صِفَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ رَوَايَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ. وَالْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ،

أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، بِحَيْثُ تُحَاذِي أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ أَعْلَى أَدْنِيهِ، وَإِنْهَا مَاهُ شَحْمَتِي أَدْنِيهِ، وَرَاحَتَاهُ مَنْكِبَيْهِ. قَالَ الثَّوَوِيُّ: وَبِهَذَا جَمَعَ الشَّافِعِيُّ بَيْنَ رَوَايَاتِ الْأَحَادِيثِ فَاسْتَحْسَنَ الثَّاسُ ذَلِكَ مِنْهُ. وَاسْتَحَبَّ أَنْ يَمُدَّ أَصَابِعَهُ وَقَتَ الرَّفْعِ. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَه.

وَقَتَ الرَّفْعِ: يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَقَارِنًا لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَوْ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهَا. فَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ. وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ. الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وَأَمَّا تَقْدُّمُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فَقَدْ جَاءَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ بِحَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ بِلَفْظٍ: «كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَهَذَا يَقْتَضِي تَقْدُّمَ التَّكْبِيرَةِ عَلَى رَفْعِ الْيَدَيْنِ، وَلَكِنَّ الْحَافِظَ قَالَ: لَمْ أَرْ مَنْ قَالَ بِتَقْدِيمِ التَّكْبِيرَةِ عَلَى الرَّفْعِ.

الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ: وَاسْتَحَبَّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ. وَقَدْ رَوَى اثْنَانِ وَعِشْرُونَ صَحَابِيًّا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ حَذْوَ ^(١) مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ. وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهَ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَلِلْبُخَارِيِّ: وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ. وَلِمُسْلِمٍ: وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَلَهُ أَيْضًا: وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السُّجُودَيْنِ. وَزَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى. فَقَالَ ابْنُ الْمَدَائِنِيِّ: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي حُجَّةٌ عَلَى الْخَلْقِ. كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ فَعَلِيهِ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي إِسْنَادِهِ شَيْءٌ، وَقَدْ صَنَّفَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ جُزْءًا مُفْرَدًا، وَحَكِي فِيهِ عَنِ الْحَسَنِ وَحُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ: أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، يَغْنِي الرَّفْعُ فِي الثَّلَاثَةِ الْمَوَاطِنَ، وَلَمْ يَسْتَنْ الْحَسَنُ أَحَدًا، وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَتَفِيُّ مِنْ أَنَّ الرَّفْعَ لَا يَشْرَعُ إِلَّا عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ اسْتِدْلَالًا بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لِأَصْلَيْنِ لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلُّوا فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَهُوَ مَذْهَبُ غَيْرِ قَوِيٍّ، لِأَنَّ هَذَا قَدْ طَعَنَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ. قَالَ ابْنُ جِبَانَ: هَذَا أَحْسَنُ خَبَرٍ. رَوَى أَهْلُ

(١) حذو منكبيه: أي مساوية لمنكبيه تمامًا.

الكُوفَةُ فِي نَفْيِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرُّفْعِ مِنْهُ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ أضعَفُ شَيْءٍ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ عِلَلًا تُبْطِلُهُ، وَعَلَى فَرْضِ التَّسْلِيمِ بِصِحَّتِهِ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ، فَلَا يُعَارِضُ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي بَلَغَتْ حَدَّ الشُّهُرَةِ. وَجَوَزَ صَاحِبُ التَّنْقِيحِ أَنْ يَكُونَ ابْنُ مَسْعُودٍ نَسِيَ الرُّفْعَ كَمَا نَسِيَ غَيْرَهُ. قَالَ الزُّيْلَعِيُّ فِي نَضْبِ الرَّايَةِ - ثَقَلًا عَنْ صَاحِبِ التَّنْقِيحِ -: لَيْسَ فِي نَسْيَانِ ابْنِ مَسْعُودٍ لِذَلِكَ مَا يُسْتَعْرَبُ: فَقَدْ نَسِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنَ الْقُرْآنِ مَا لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ، وَهُمَا الْمَعْوَدَتَانِ، وَنَسِيَ مَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى نَسْخِهِ كَالتَّطْبِيقِ، وَنَسِيَ كَيْفَ قِيَامِ الْاِثْنَيْنِ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَنَسِيَ مَا لَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَ الشَّحْرِ فِي وَقْتِهَا، وَنَسِيَ كَيْفِيَّةَ جَمْعِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةِ، وَنَسِيَ مَا لَمْ يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِيهِ مِنْ وَضْعِ الْمِرْقَاتِ وَالشَّاعِدِ عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ، وَنَسِيَ كَيْفَ يَقْرَأُ النَّبِيُّ ﷺ ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ وَإِذَا جَارَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ أَنْ يَنْسَى مِثْلَ هَذَا فِي الصَّلَاةِ، كَيْفَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْسَى مِثْلَهُ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ؟.

الرَّابِعَةُ: عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ: فَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَعَنْ عَلِيٍّ فِي وَضْعِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَدَّوْ مَنْكِبَيْهِ وَكَبَّرَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَالْمُرَادُ بِالسُّجُودَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ.

مُسَاوَاةُ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ فِي هَذِهِ السُّنَّةِ: قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةُ يَشْتَرِكُ فِيهَا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَلَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِيهَا، وَكَذَا لَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي مِقْدَارِ الرُّفْعِ.

٢ - وَضَعُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ: يُنْدَبُ وَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ عَشْرُونَ حَدِيثًا، عَنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ صَحَابِيًا وَتَابِعِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى إِذْرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي ^(١) ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَمَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ. قَالَ الْحَافِظُ: وَهَذَا حُكْمُ الرُّفْعِ، لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَهُمْ بِذَلِكَ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ. وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا مَعَشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أَمَرْنَا بِتَعْجِيلِ فِطْرِنَا وَتَأْخِيرِ سُحُورِنَا، وَوَضَعَ أَيْمَانِنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ» وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ

الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَأَنْتَزَعَهَا، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، قَالَ التَّوْبِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ: لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافٌ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ مَالِكٌ يَقْبِضُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

مَوْضِعُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ: قَالَ الْكَمَالُ بْنُ الْهَمَامِ: وَلَمْ يَثْبُتْ حَدِيثٌ صَحِيحٌ يُوجِبُ الْعَمَلَ فِي كَوْنِ الْوَضْعِ تَحْتَ الصُّدْرِ، وَفِي كَوْنِهِ تَحْتَ السُّرَّةِ، وَالْمَعْنَى عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ هُوَ كَوْنُهُ تَحْتَ السُّرَّةِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ تَحْتَ الصُّدْرِ. وَعَنْ أَحْمَدَ قَوْلَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ، وَالتَّحْقِيقُ الْمَسَاوَاهُ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ يَضَعُ الرَّجُلُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ يَضَعَهَا فَوْقَ السُّرَّةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ يَضَعَهَا تَحْتَ السُّرَّةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاقِعٌ عِنْدَهُمْ، أَنْتَهَى. وَلَكِنْ قَدْ جَاءَتْ رَوَايَاتٌ تُفِيدُ أَنَّهُ ﷺ، كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ. فَقَدْ هَلَبَ الطَّائِفِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ فَوْقَ الْمِفْصَلِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ، وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ» رَوَاهُ أَبُو خُرَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ بِلَفْظٍ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغَ ^(١) وَالسَّاعِدَ. أَيْ إِنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ الْيُسْرَى وَرُسْغَهَا وَسَاعِدَهَا.

٣ - التَّوَجُّهُ أَوْ دُعَاءُ الْاِسْتِغْفَاحِ: يُنْدَبُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَأْتِيَ بِأَيِّ دُعَاءٍ مِنَ الْأَذْعِيَةِ الَّتِي كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَفْتِيحَ بِهَا الصَّلَاةَ، بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ. وَنَحْنُ نَذْكُرُ بَعْضَهَا فِيمَا يَلِي:

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً ^(٢) قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ أَمْرٍ أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِذْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ الْخَطَايَا بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِي.

٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا

(٢) وقتاً قصيراً.

(١) الرُّسْغُ: المِفْصَلُ بَيْنَ السَّاعِدِ وَالْكَفِّ.

إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَأَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ^(١). وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، وَأَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

٣ - وَعَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ أَسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ ^(٢)»، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مَوْضُوعاً وَمَوْقُوفاً عَلَى عُمَرَ. قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: صَحَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِي بِهِ فِي مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِجَهْرِ بِهِ وَيُعَلِّمُهُ النَّاسَ، وَهُوَ بِهَذَا الْوَجْهِ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، وَلِذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَمَا أَنَا فَأَذْهَبُ إِلَى مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَفْتَحَ بِيَعُضِ مَا رَوَى كَانَ حَسَنًا.

٤ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ عَشْرًا ^(٣) وَحَمَدَ اللَّهَ عَشْرًا، وَسَبَّحَ اللَّهَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، وَأَسْتَغْفَرَ عَشْرًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي» وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَه.

٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَه.

٦ - وَعَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي التَّطَوُّعِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا،

(١) لَبَّيْكَ: هُوَ مِنْ أَلْبَ بِالْمَكَانِ إِذَا أَقَامَ بِهِ، أَيْ أَجَبَكَ إِجَابَةً بَعْدَ إِجَابَةٍ. قَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَمَعْنَاهُ أَنَا مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ إِقَامَةً بَعْدَ إِقَامَةٍ. سَعْدِيكَ: قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ: مَعْنَاهُ مُسَاعَدَةٌ لِأَمْرِكَ بَعْدَ مُسَاعَدَةٍ. وَمَتَابَعَةٌ لَدَيْكَ بَعْدَ مَتَابَعَةٍ. الشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ: أَيْ لَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ أَوْ لَا يُضَافُ إِلَيْكَ تَأْدِيًا: أَوْ لَا يَصْعَدُ إِلَيْكَ أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ شَرًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْكَ فَإِنَّمَا خَلَقْتَهُ لِحُكْمَةِ الْبَالِغَةِ. وَإِنَّمَا هُوَ شَرٌّ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَخْلُوقِينَ.

(٢) وَمَعْنَى تَعَالَى جَدُّكَ: عِلَّا جَلَالِكَ وَعَظَمَتِكَ.

(٣) كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ عَشْرًا: أَيْ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَمَزُهُ وَنَفْثُهُ وَنَفْخُهُ؟ قَالَ: «أَمَّا هَمَزُهُ فَالْمَوْتَةُ»^(١) الَّتِي تَأْخُذُ بَنِي آدَمَ، أَمَّا نَفْخُهُ: الْكِبَرُ، وَنَفْثُهُ: الشَّغَرُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ حِبَّانَ مُخْتَصَرًا.

٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَالِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَأَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمَقْدُمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَمَالِكٌ. وَفِي أَبِي دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ فِي التَّهَجُّدِ يَقُولُهُ بَعْدَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ».

٨ - الْاسْتِعَاذَةُ: يُنْدَبُ لِلْمُصَلِّي بَعْدَ دُعَاءِ الْاسْتِفْتَاكِحِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ، أَنْ يَأْتِيَ بِالِاسْتِعَاذَةِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٢). وَفِي حَدِيثٍ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ الْمُتَقَدِّمِ، أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، إِلَخَ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

٤ - الْإِسْرَارُ بِهَا: وَيُسْنُ الْإِثْنَانُ بِهَا سِرًّا، قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ: وَيُسْرُ الْاسْتِعَاذَةُ وَلَا يَجْهَرُ بِهَا، لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، أَنْتَهَى. لَكِنَّ الشَّافِعِيَّ يَرَى التَّخْيِيرَ بَيْنَ الْجَهْرِ بِهَا وَالْإِسْرَارِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، وَرَوَى عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ الْجَهْرُ بِهَا عَنْ طَرِيقٍ ضَعِيفٍ.

مَشْرُوعِيَّتُهَا فِي الرُّكْعَاتِ الْأُولَى دُونَ سَائِرِ الرُّكْعَاتِ: وَلَا تُشْرَعُ الْاسْتِعَاذَةُ إِلَّا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، فَقَدْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، افْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَلَمْ يَسْكُتْ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ. هَلْ هَذَا مَوْضِعُ اسْتِعَاذَةٍ أَوْ لَا؟ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ اسْتِفْتَاكِحٍ، وَفِي ذَلِكَ قَوْلَانِ، هُمَا رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَدْ بَنَاهُمَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَلَى قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ هَلْ هِيَ قِرَاءَةٌ وَاحِدَةٌ، فَيَكْفِي

(١) الموتة: الصرع.

(٢) أي إذا أردت القراءة فاستعذ: كقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا أَنْفُسَكُمْ وَجُوهَكُمْ﴾.

فِيهَا اسْتِعَاذَةٌ وَاحِدَةٌ، أَوْ قِرَاءَةُ كُلِّ رُكْعَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ بِرَأْسِهَا؟ وَلَا نِزَاعَ بَيْنَهُمَا فِي أَنَّ الْاسْتِفْتَاحَ لِمَجْمُوعِ الصَّلَاةِ، وَالْاِكْتِفَاءُ بِاسْتِعَاذَةِ وَاحِدَةٍ أَظْهَرَ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّمَا يَكْفِي اسْتِفْتَاحَ وَاحِدٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يَخْلَلِ الْقِرَاءَتَيْنِ سُكُوتٌ. بَلْ تَخَلَّلَهُمَا ذِكْرٌ، فَهِيَ كَالْقِرَاءَةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا تَخَلَّلَهَا حَمْدُ اللَّهِ، أَوْ تَسْبِيحٌ أَوْ تَهْلِيلٌ، أَوْ صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ: الْأَخْوَاطُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَهُوَ الْاسْتِعَاذَةُ قَبْلَ قِرَاءَةِ الرُّكْعَةِ الْأُولَى فَقَطْ.

٥ - التَّائِمِينَ: يُسْنُ لِكُلِّ مُصَلٍّ، إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُتَفَرِّدًا، أَنْ يَقُولَ: آمِينَ، بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، يَجْهَرُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، وَيُسِرُّ بِهَا فِي السِّرِّيَّةِ. فَقَرَأَ الْمُجَمَّرُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقَالَ: آمِينَ، وَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ. ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ السَّلَامِ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْهَبُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَفْلِيحًا^(١) وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ جِبَّانَ وَابْنُ السَّرَّاجِ. وَفِي الْبُخَارِيِّ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ». وَقَالَ عَطَاءٌ: آمِينَ دُعَاءٌ، أَمَّنْ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّى إِنْ لِمَسْجِدٍ لِلَّجَّةِ^(٢). وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدْعُو وَيَخْضَعُ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَبْرًا. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَلَا: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ»، حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ تَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ: حَتَّى يَسْمَعَ أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَيَزْتَجِعُ بِهَا الْمَسْجِدُ. وَرَوَاهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقَالَ: «آمِينَ»، يُمَدُّ بِهَا صَوْتُهُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَلَفْظُهُ: رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ. وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، يَزُونَ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ صَوْتَهُ بِالتَّائِمِينَ وَلَا يُخْفِيهَا. وَقَالَ الْحَافِظُ: سَنَدُ هَذَا الْحَدِيثِ صَحِيحٌ. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَذْرَكْتُ مَائَتَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: وَلَا الضَّالِّينَ، سَمِعْتُ لَهُمْ رَجْعَةً آمِينَ. وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا حَسَدْتُكُمْ الْيَهُودَ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدْتُكُمْ الْيَوْمَ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّائِمِينَ خَلْفَ الْإِمَامِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ.

اسْتِخْبَابُ مُوَافَقَةِ الْإِمَامِ فِيهِ: وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُوَافِقَ الْإِمَامَ، فَلَا يَسْبِقُهُ فِي التَّائِمِينَ وَلَا

(١) أي من غير ذكر السند.

(٢) لجة: أي صوت مرتفع.

يَتَأَخَّرُ عَنْهُ، فَقَرَأَ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنْ مِنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ^(١)، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَقُولُونَ: آمِينَ وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنْ مِنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

مَغْنَى آمِينَ: وَلَفْظُ «آمِينَ» يُقْصَرُ أَلْفُهُ وَيُحْمَدُ مَعَ تَخْفِيفِ الْمِيمِ، لَيْسَ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ دُعَاءُ مَعْنَاهُ: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ.

٦ - الْقِرَاءَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: يُسَنُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً أَوْ شَيْعًا مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي رَكْعَتَيْ الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ، وَالْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَجَمِيعِ رَكْعَاتِ النَّفْلِ. فَقَرَأَ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ، فِي الْأُولَيَيْنِ، بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخَرَتَيْنِ، بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَيُسَمِّعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ. وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ، قَالَ: فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسَ الرَّكْعَةَ الْأُولَى. وَقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: شَكَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ فَقَرَّزَهُ. وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَارًا فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ تُصَلِّي لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَخْرَمَ عَنْهَا^(٢): أَصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكَدُ فِي الْأُولَيَيْنِ^(٣) وَأُخِفُّ فِي الْآخَرَتَيْنِ. قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رَجُلًا إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَغْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أَسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ فَقَالَ: أَمَّا إِذَا نَاسَدْتَنَا اللَّهَ، فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ.

(١) قال الخطابي: معنى قوله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ وَلَا الضَّالِّينَ» فَقُولُوا «آمِينَ» أي مع الإمام، حتى يقع تأمينكم وتأمينه معاً، وأما قوله: «إِذَا أَمَّنْ أَمَّنُوا» فإنه لا يخالفه ولا يدل على أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه، وإنما هو كقول القائل: إِذَا رَحَلَ الْأَمِيرُ فَارْحَلُوا. يعني إِذَا أَخَذَ الْأَمِيرُ فِي الرَّحِيلِ فَهَيِّثُوا لِلارْتِحَالِ. لتكون رحلتكم مع رحلته.

وبيان هذا في الحديث الآخر «أَنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ آمِينَ» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

(٢) ما أَخْرَمَ عَنْهَا: أَي أَنْقَصَ.

(٣) فَأَرْكَدُ فِي الْأُولَيَيْنِ: أَي أَطَوِّلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ.

قَالَ سَعْدُ: أَمَّا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ فَأَطِلْ عُمُرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ لِلْفِتَنِ، وَكَانَ بَعْدُ يَقُولُ: شَيْخٌ مَفْتُونٌ أَصَابَنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: قَالَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ؛ وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ يَغْمِزُهُنَّ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَقْرَأُ: فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَيَّ أَمْ الْقُرْآنَ أَجْزَأْتُ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

كَيْفِيَّةُ الْقِرَاءَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ تَجُوزُ عَلَى أَيِّ نَحْوٍ مِنَ الْأَنْحَاءِ. قَالَ الْحُسَيْنُ: «عَزَوْنَا خُرَاسَانَ وَمَعَنَا ثَلَاثُمِائَةٍ مِنَ الصُّحَابَةِ فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يُصَلِّي بِمَا يَقْرَأُ الْآيَاتِ مِنَ السُّورَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ». وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ وَآيَةَ مِنَ الْبَقَرَةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرُّكْعَةِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِيمِ وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ». وَيُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ «الْمُؤْمِنُونَ» فِي الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا ذَكَرَ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذَكَرَ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَغْلَةٌ فَرَكَعَ. وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةِ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمَائِنِ. وَقَرَأَ الْأَخْثَفُ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُوسُفَ، وَذَكَرَ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ الصُّبْحَ بَهُمَا، وَقَرَأَ أَبُو مَسْعُودٍ بِأَزْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْعَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمُفَصَّلِ. وَقَالَ قَتَادَةُ فَيَمَنْ قَرَأَ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رُكْعَتَيْنِ، أَوْ يَرُدُّ سُورَةً فِي رُكْعَتَيْنِ: كُلُّ كِتَابِ اللَّهِ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمِنُهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ. وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ بِمَا يَقْرَأُ بِهِ، افْتَتَحَ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّى يَقْرَعَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ. فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى. فَمَا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدْعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى. فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا. إِنْ أَخْبَيْتُمْ أَنْ أَوْمَكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ. وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَكَرِهُوا أَنْ يُؤْمِنَهُمْ غَيْرُهُ. فَلَمَّا أَنَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ؟» فَقَالَ: إِنِّي أَجُهِلُهَا. فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَذْخَلَكَ الْجَنَّةَ». وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ جُوهَيْنَةَ: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ فِي الرُّكْعَتَيْنِ كِلْتاهُمَا» قَالَ: فَلَا أَذْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَقْدًا؟ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَيْسَ فِي إِسْنَادِهِ مَطْعَنٌ.

هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقِرَاءَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: نَذَكُرُ هُنَا مَا لَخَصَهُ أَبُو الْقَاسِمِ مِنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ

الله ﷺ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ^(١) قَالَ: فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَخَذَ فِي سُورَةِ غَيْرِهَا وَكَانَ يُطِيلُهَا تَارَةً، وَيُخَفِّفُهَا لِغَارِضٍ مِنْ سَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَيَتَوَسَّطُ فِيهَا غَالِبًا.

قِرَاءَةُ الْفَجْرِ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِنَحْوِ سِتِّينَ آيَةً إِلَى مِائَةِ آيَةٍ. وَصَلَّاهَا بِسُورَةِ «ق»، وَصَلَّاهَا بِسُورَةِ «الرُّومِ»، وَصَلَّاهَا بِ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾، وَصَلَّاهَا بِ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ فِي الرُّكْعَتَيْنِ كِلْتَابَتَهُمَا، وَصَلَّاهَا بِالْمُعَوَّدَتَيْنِ وَكَانَ فِي السَّفَرِ، وَصَلَّاهَا فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ «الْمُؤْمِنِينَ» حَتَّى بَلَغَ ذِكْرَ مُوسَى وَهَارُونَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى فَأَخَذَتْهُ سَغْلَةٌ فَرَكَعَ، وَكَانَ يُصَلِّيُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِ﴿آلَ . تَنْزِيلَ﴾ «السَّجْدَةِ» وَسُورَةَ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ كَامِلَتَيْنِ، وَلَمْ يَفْعَلْ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ مِنْ قِرَاءَةِ بَعْضِ هَذِهِ وَبَعْضِ هَذِهِ، وَأَمَّا مَا يَطْنُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْجُهَّالِ أَنَّ صُبْحَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَضَّلْتُ بِسَجْدَةٍ، فَجَهَلُ عَظِيمٌ، وَلِهَذَا كَرِهَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ قِرَاءَةَ سُورَةِ «السَّجْدَةِ» لِأَجْلِ هَذَا الظَّنِّ. وَإِنَّمَا كَانَ ﷺ يَقْرَأُ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ، لِمَا اشْتَمَلَتَا عَلَيْهِ مِنْ ذِكْرِ الْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ، وَخُلُقِ آدَمَ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، يَمَّا كَانَ وَيَكُونُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ. فَكَانَ يَقْرَأُ فِي فَجْرِهَا، مَا كَانَ وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ تَذَكِيرًا لِلْأُمَّةِ بِحَوَادِثِ هَذَا الْيَوْمِ، كَمَا كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَجَامِعِ الْعِظَامِ، كَالْأَعْيَادِ وَالْجُمُعَةِ، بِسُورَةِ «ق» وَ﴿أَقْرَبَتْ﴾ وَبِ﴿سَبِّحَ﴾ ^(٢) وَ«الْعَاشِيَةِ».

القِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ: وَأَمَّا الظُّهْرُ فَكَانَ يُطِيلُ قِرَاءَتَهَا أحيانًا، حَتَّى قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَيْعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ وَيُدْرِكُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، يَمَّا يُطِيلُهَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا تَارَةً يَقْدِرُ ﴿آلَ . تَنْزِيلَ﴾ وَتَارَةً ﴿سَبِّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ وَتَارَةً بِ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ وَ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾.

القِرَاءَةُ فِي الْعَصْرِ: وَأَمَّا الْعَصْرُ فَعَلَى النَّصْفِ مِنْ قِرَاءَةِ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا طَالَتْ، وَبَقْدَرِهَا إِذَا قَصُرَتْ.

القِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ: وَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَكَانَ هَذِيهِ فِيهَا خِلَافَ عَمَلِ الْيَوْمِ، فَإِنَّهُ صَلَّاهَا مَرَّةً بِ«الْأَعْرَافِ» فِي الرُّكْعَتَيْنِ وَمَرَّةً بِ«الطُّورِ» وَمَرَّةً بِ«الْمُرْسَلَاتِ»، قَالَ أَبُو غَمَرٍ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ «المص» (الأعراف) وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِ«الضَّافَاتِ» وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِ«حم» الدُّخَانُ، وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِ﴿سَبِّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِ﴿وَاللَّيْلِ

(١) العناوين ليست لابن القيم.

(٢) بسبِّح: أي سورة الأعلى المبدوءة بـ «سبح اسم ربك الأعلى».

وَالزَّيْنُونَ»، وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِالْمُعَوَّدَتَيْنِ، وَأَنَّهُ قَرَأَ فِيهَا بِ «الْمُرْسَلَاتِ»، وَأَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ. وَقَالَ: وَهِيَ كُلُّهَا آثَارُ صَحَاحٍ مَشْهُورَةٍ، انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ. وَأَمَّا الْمُدَاوِمَةُ فِيهَا عَلَى قِصَارِ الْمَفْصَلِ دَائِمًا، فَهُوَ فِعْلٌ مَزْوَانٌ بِنِ الْحَكَمِ، وَلِهَذَا أَتَكَرَّرَ عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَقَالَ مَالِكٌ: تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهِ الْمَغْرِبَ بِطُولِي الطُّوْلَيْنِ. قَالَ قُلْتُ: وَمَا طُولِي الطُّوْلَيْنِ؟ قَالَ: «الْأَغْرَافُ». وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ. وَذَكَرَ النَّسَائِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِشُورَةِ «الْأَغْرَافِ» فَوَقَّعَهَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ. فَالْحَافِظَةُ فِيهَا عَلَى الْآيَةِ وَالشُّورَةِ مِنْ قِصَارِ الْمَفْصَلِ خِلَافُ الشُّنَّةِ، وَهُوَ فِعْلٌ مَزْوَانٌ بِنِ الْحَكَمِ.

الْقِرَاءَةُ فِي الْعِشَاءِ: وَأَمَّا الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ: فَقَرَأَ فِيهَا ﷺ بِ «وَاللَّيْلِ وَالزَّيْنُونَ» وَوَقَّتَ لِعَاذِ فِيهَا بِ «وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا»، وَ«سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وَ«وَاللَّيْلِ إِذَا يَنسَخِي» وَنَحْوَهَا. وَأَتَكَرَّرَ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهُ فِيهَا «الْبَقَرَةَ» بَعْدَمَا صَلَّى مَعَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَعَادَهَا لَهُمْ بَعْدَمَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَقَرَأَ «الْبَقَرَةَ»، وَلِهَذَا قَالَ لَهُ: «أَفَتَأَنَّ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟» فَتَعَلَّقَ التَّقَادُّونَ بِهِذِهِ الْكَلِمَةِ، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى مَا قَبْلَهَا وَلَا مَا بَعْدَهَا.

الْقِرَاءَةُ فِي الْجُمُعَةِ: وَأَمَّا الْجُمُعَةُ فَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِشُورَةِ «الْجُمُعَةِ» وَ«الْمُنَافِقِينَ» أَوْ «الْعَاشِيَةَ» كَامِلَتَيْنِ، وَسُورَةَ «سَبَّحَ» وَ«الْعَاشِيَةَ». وَأَمَّا الْإِقْتِصَارُ عَلَى قِرَاءَةِ أَوَاخِرِ الشُّورَتَيْنِ مِنْ «بَيِّنَاتِهَا» الَّذِينَ «آمَنُوا» إِلَى آخِرِهَا، فَلَمْ يَفْعَلْهُ قَطُّ. وَهُوَ مُخَالِفٌ لِهَذِهِ الَّذِي كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهِ.

الْقِرَاءَةُ فِي الْعِيدَيْنِ: وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي الْأَعْيَادِ فَتَارَةً يَقْرَأُ سُورَةَ «ق» وَ«أَقْرَبَتْ» كَامِلَتَيْنِ وَتَارَةً سُورَةَ «سَبَّحَ» وَ«الْعَاشِيَةَ» وَهَذَا هُوَ الْهَدْيُ الَّذِي اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، لَمْ يَنْسَخْهُ شَيْءٌ، وَلِهَذَا أَخَذَ بِهِ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ مِنْ بَعْدِهِ. فَقَرَأَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْفَجْرِ سُورَةَ «الْبَقَرَةَ» حَتَّى سَلَّمَ مِنْهَا قَرِيبًا مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَالُوا: يَا خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ، كَادَتْ الشَّمْسُ تَطْلُعُ، فَقَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ نَجِدَنَّ غَافِلِينَ. وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ فِيهَا بِ «يُوسُفَ» وَ«التَّحِيلَ» وَ«هُودٍ» وَ«بَنِي إِسْرَائِيلَ»، وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّورِ. وَلَوْ كَانَ تَطْوِيلُهُ ﷺ مَنَسُوحًا لَمْ يَخَفْ عَلَى خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَيَطْلَعُ عَلَيْهِ التَّقَادُّونَ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ «قَ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ»، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفٍ. فَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ بَعْدَ: أَيُّ بَعْدَ الْفَجْرِ. أَيُّ أَنَّهُ كَانَ يُطِيلُ قِرَاءَةَ الْفَجْرِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا وَصَلَاتُهُ بَعْدَهَا تَخْفِيفًا. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أُمِّ الْفَضْلِ: وَقَدْ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ «وَالْمُرْسَلَتِ عُرْفَا»، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَةِ هَذِهِ الشُّورَةِ، إِنَّهَا لِأَخِرُ مَا سَمِعْتُ

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْعَرَبِ، فَهَذَا فِي آخِرِ الْأَمْرِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «أَيُّكُمْ أَمَّ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ»، وَقَوْلُ أَنَسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ» فَالتَّخْفِيفُ أَفْزَرُ نِسْبِيٍّ، يَرْجِعُ إِلَى مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَوَاطَبَ عَلَيْهِ، لَا إِلَى شَهَوَةِ الْمُتَمَوِّمِينَ، فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُهُمْ بِأَمْرِ ثُمَّ يَخَالِفُهُ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ. فَالَّذِي فَعَلَهُ هُوَ التَّخْفِيفُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ فِيهِ خَفِيفَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَطْوَلَ مِنْهَا. وَهَذِيهِ الَّذِي وَاطَبَ عَلَيْهِ، هُوَ الْحَاكِمُ عَلَى كُلِّ مَا تَنَازَعَ عَلَيْهِ الْمُتَنَازِعُونَ. وَيَذُلُّ لَهُ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ وَيُؤْمِنُنَا بِ«الصَّافَاتِ»، فَالْقِرَاءَةُ بِ«الصَّافَاتِ» مِنَ التَّخْفِيفِ الَّذِي كَانَ يَأْمُرُ بِهِ.

قِرَاءَةُ سُورَةٍ بِعَيْنِهَا: وَكَانَ ﷺ لَا يُعَيِّنُ سُورَةً فِي الصَّلَاةِ بِعَيْنِهَا. لَا يَقْرَأُ إِلَّا بِهَا، إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ. وَأَمَّا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ، فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ الْمُفْصَلِ سُورَةٍ، صَغِيرَةٍ وَلَا كَبِيرَةٍ، إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُؤْمِنُ النَّاسَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ قِرَاءَةُ السُّورِ كَامِلَةً، وَرُبَّمَا قَرَأَهَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ، وَرُبَّمَا قَرَأَ أَوَّلَ السُّورَةِ. وَأَمَّا قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّورِ وَأَوَسَاطِهَا فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ. وَأَمَّا قِرَاءَةُ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكَعَةِ فَكَانَ يَفْعَلُهُ فِي النَّوَافِلِ، وَأَمَّا فِي الْفَرَضِ فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ النُّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكَعَةِ «الرَّحْمَنُ» وَ«النَّجْمُ» فِي رَكَعَةٍ، وَ«الْقُرَيْشِ» وَ«الْحَاقَّةُ» فِي رَكَعَةٍ، وَ«الطُّورُ» وَ«الدَّارِيَاتِ» فِي رَكَعَةٍ، وَ«إِذَا وَقَعَتْ» وَ«نُونٌ» فِي رَكَعَةٍ...» الْحَدِيثُ. فَهَذَا حِكَايَةُ فِعْلٍ لَمْ يُعَيَّنْ مَحَلُّهُ. هَلْ كَانَ فِي الْفَرَضِ أَوْ فِي النُّفْلِ؟ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ، وَأَمَّا قِرَاءَةُ سُورَةٍ وَاحِدَةٍ فِي رَكَعَتَيْنِ مَعًا فَقَلَّمَا كَانَ يَفْعَلُهُ. وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ فِي الرَّكَعَتَيْنِ كِلْتَابَهُمَا قَالَ: فَلَا أَذْرِي، أَنَسِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا.

إِطَالَةُ الرَّكَعَةِ الْأُولَى فِي الصُّبْحِ: وَكَانَ ﷺ يُطِيلُ الرَّكَعَةَ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَمِنْ كُلِّ صَلَاةٍ. وَرُبَّمَا كَانَ يُطِيلُهَا حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقَعَ قَدَمٍ وَكَانَ يُطِيلُ صَلَاةَ الصُّبْحِ أَكْثَرَ مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ. وَهَذَا، لِأَنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ مَشْهُودٌ، يَشْهَدُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَلَائِكَتُهُ. وَقِيلَ: يَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. وَالْقَوْلَانِ مَبْنِيَانِ عَلَى التَّزْوُلِ الْإِلَهِيِّ، هَلْ يَدُومُ إِلَى انْقِضَاءِ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَوْ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ؟ وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ هَذَا وَهَذَا.

وَأَيْضًا فَإِنَّهَا لَمَّا نَقَصَ عَدَدُ رَكَعَاتِهَا جَعَلَ تَطْوِيلَهَا عِوَضًا عَمَّا نَقَصَتْ مِنَ الْعَدَدِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُمْ لَمْ يَأْخُذُوا بَعْدُ فِي اسْتِقْبَالِ الْمَعَاشِ وَأَسْبَابِ الدُّنْيَا، وَأَيْضًا فَإِنَّهَا تَكُونُ فِيهِ وَقْتُ تَوَاطُأٍ فِيهِ

السَّمْعُ وَاللِّسَانُ وَالْقَلْبُ، لِفَرَاغِهِ وَعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْاِشْتِغَالِ فِيهِ، فَيَفْهَمُ الْقُرْآنَ وَيَتَذَكَّرُهُ، وَأَيْضاً فَإِنَّهَا أَسَاسُ الْعَمَلِ وَأَوَّلُهُ، فَأَعْطِيتَ فَضْلاً مِنَ الْاهْتِمَامِ بِهَا وَتَطْوِيلِهَا، وَهَذِهِ أَسْرَارُ إِنَّمَا يَعْرِفُهَا مَنْ لَهُ الْفِتَاةُ إِلَى أَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ وَمَقَاصِدِهَا وَحُكْمِهَا.

صِفَةُ قِرَاءَتِهِ ﷺ: وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُ مَدّاً، يَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ، وَيَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ الْقَيِّمِ.

مَا يُسْتَحَبُّ أَثْنَاءَ الْقِرَاءَةِ: يُسْنُ أَثْنَاءَ الْقِرَاءَةِ، تَحْسِينُ الصَّوْتِ وَتَرْبِيعُهُ: فِيهِ الْحَدِيثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَبُّنَا أَصَوَاتُكُمْ بِالْقُرْآنِ»، وَقَالَ: «لَيْسَ مَنَا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»، وَقَالَ: «إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللَّهَ»، وَقَالَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ» (١) مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ. قَالَ التَّوَوُّيُّ: يُسْنُ لِكُلِّ مَنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ عَذَابٍ أَنْ يَسْتَعِيدَ بِهِ مِنَ النَّارِ، أَوْ مِنَ الْعَذَابِ، أَوْ مِنَ الشَّرِّ، أَوْ مِنَ الْمَكْرُوهِ، أَوْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ تُنْزِيهِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَزْرُهُ فَقَالَ: سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَوْ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، أَوْ جَلَّتْ عَظَمَةُ رَبِّنَا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. وَرَوَيْنَا عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ «الْبَقْرَةَ» فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمَائَةِ. ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رُكْعَةٍ فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ «آلَ عِمْرَانَ» فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ «النِّسَاءَ» فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتْرَسِلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ تَسْبِيحٍ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْتَحَبُّ هَذَا وَالتَّسْبِيحُ السُّؤَالُ وَالِاسْتِعَاذَةُ لِلْقَارِئِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَلِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُتَفَرِّدِ، لِأَنَّهُ دُعَاءٌ، فَاسْتَوُوا فِيهِ، كَالثَّامِينَ، وَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ قَرَأَ ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعَزَّ الْخَكِيمِينَ﴾ أَنْ يَقُولَ: بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ، وَإِذَا قَرَأَ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ قَالَ: آمَنْتُ بِاللَّهِ. وَإِذَا قَالَ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى. وَيَقُولُ هَذَا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

مَوَاضِعُ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ بِالْقِرَاءَةِ: وَالسُّنَّةُ أَنْ يَجْهَرَ الْمُصَلِّي فِي رُكْعَتَي الصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ، وَالْأَلْيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَالْعِيدَيْنِ وَالْكَسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَيُسِرُّ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. وَثَالِثَةُ الْمَغْرِبِ وَالْأَخْرَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ. وَأَمَّا بَقِيَّةُ التَّوَافِلِ، فَالْثَّاهِرَةُ لَا جَهْرَ فِيهَا، وَاللَّيْلِيَّةُ يُخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ. وَالْأَفْضَلُ التَّوَسُّطُ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يُصَلِّي،

(١) مَا أَذِنَ اللَّهُ، أَذِنَ اسْتَمَعَ.

يَخْفِضُ صَوْتَهُ، وَمَرَّ بِعَمَرَ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعاً صَوْتَهُ، فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَهُ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَزْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ، وَقَالَ لِعَمَرَ: «مَرَزْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعاً صَوْتَكَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْقُطِ الْوَسْطَانَ وَأَطْرُدِ الشَّيْطَانَ. فَقَالَ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ ازْفَعْ صَوْتَكَ شَيْئاً» وَقَالَ لِعَمَرَ: «اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئاً» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَإِنْ نَسِيَ فَأَسْرَ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ، أَوْ جَهَرَ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَذَكَّرَ أَثْنَاءَ قِرَاءَتِهِ بَنَى عَلَيْهَا.

الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ: الْأَصْلُ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ رَكْعَاتِ الْفَرَضِ وَالْتِمَالِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي فَرَائِضِ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّ الْمَأْمُومَ تَسْقُطُ عَنْهُ الْقِرَاءَةُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْاسْتِمَاعُ وَالْإِنْصَاتُ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾. وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» صَحَّحَهُ مُسْلِمٌ. وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ حَدِيثُ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»: أَيْ إِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ. وَأَمَّا الصَّلَاةُ السِّرِّيَّةُ فَالْقِرَاءَةُ فِيهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْمَأْمُومِ وَكَذَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، إِذَا كَانَ بِحَيْثُ لَا يَتِمِّكُنْ مِنَ الْاسْتِمَاعِ لِلْإِمَامِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْقُرَيْبِ: وَالَّذِي تُرْجِّحُهُ وَجُوبُ الْقِرَاءَةِ فِي الْإِسْرَارِ. لِعُمُومِ (١) الْأَخْبَارِ، أَمَّا الْجَهْرُ فَلَا سَبِيلَ إِلَى الْقِرَاءَةِ فِيهِ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ حُكْمُ الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ وَقَدْ عَصَدَتْهُ الشُّنَّةُ بِحَدِيثَيْنِ. أَحَدُهُمَا حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «قَدْ (٢) عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِهَا» (٣) .. الثَّانِي قَوْلُهُ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا».

الثَّالِثُ: التَّوَجُّيْحُ، إِنَّ الْقِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ لَا سَبِيلَ إِلَيْهَا، فَمَتَى يَقْرَأُ؟ فَإِنْ قِيلَ: يَقْرَأُ فِي سَكَنَةٍ الْإِمَامُ قُلْنَا: الشُّكُوتُ لَا يُلْزَمُ الْإِمَامَ، فَكَيْفَ يُرَكَّبُ فَرُوضٌ عَلَى مَا لَيْسَ بِفَرُوضٍ؟ لَا سَيِّمًا وَقَدْ وَجَدْنَا وَجْهًا لِلْقِرَاءَةِ مَعَ الْجَهْرِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ الْقَلْبِ بِالتَّدْبِيرِ وَالتَّفَكُّرِ، وَهَذَا نِظَامُ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَحِفْظُ الْعِبَادَةِ. وَمُرَاعَاةُ الشُّنَّةِ، وَعَمَلٌ بِالتَّوَجُّيْحِ، انْتَهَى. وَهَذَا اخْتِيارُ الزُّهْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَقَوْلُ لِمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَنَصَرَهُ وَرَجَّحَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

(١) أدلة وجوب القراءة التي تقدم الكلام عليها في فرائض الصلاة.
(٢) قاله النبي ﷺ، لما سمع رجلاً يقرأ خلفه: «سبح اسم ربك الأعلى».
(٣) خالجيها: نازعنيها.

٧ - تَكْبِيرَاتُ الْإِنْتِقَالِ: يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، إِلَّا فِي الرُّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ فَإِنَّهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. ثُمَّ قَالَ: وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَغَيْرُهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ، أَنْتَهَى. فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ. ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ. ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» حِينَ يَهْرِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَانَتْ هَذِهِ صَلَاتُهُ حَتَّى فَازَقَ الدُّنْيَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ بِالْبَطْحَاءِ خَلْفَ شَيْخٍ أَخْمَقَ، فَكَبَّرَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ صَلَاةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ أَيْدَاءُ التَّكْبِيرِ حِينَ يُشْرَعُ فِي الْإِنْتِقَالِ.

٨ - هَيْئَاتُ الرُّكُوعِ: الْوَاجِبُ فِي الرُّكُوعِ مُجَرَّدُ الْإِنْجِنَاءِ، بِحَيْثُ تَصِلُ الْيَدَانِ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ، وَلَكِنْ السُّنَّةُ فِيهِ تَسْوِيَةُ الرَّأْسِ بِالْعَجْزِ، وَالْإِعْتِمَادُ بِالْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ مَعَ مُجَافَاتِهِمَا عَنِ الْجَنْبَيْنِ، وَتَفْرِيجُ الْأَصَابِعِ عَلَى الرُّكْبَةِ وَالسَّاقِ، وَيَسْطُ الظَّهْرِ. فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «أَنَّهُ رَكَعَ فَجَافَى يَدَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ أَعْتَدَلَ، وَلَمْ يَصُوبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَقْنَعْ^(١)، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَصُوبْهُ. وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ، لَوْ وَضِعَ قَدَحٌ مِنْ مَاءٍ عَلَى ظَهْرِهِ لَمْ يَهْرَقْ^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ فِي مَرَاتِبِهِ. وَعَنْ مُضَعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيْ ثُمَّ وَضَعْتُهِمَا بَيْنَ فَخْذَيَّ. فَتَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، فَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكْبِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

(١) يصبوب: يميل به إلى أسفل. يقنعه: يرفعه إلى أعلى.

(٢) يهرق: يصب منه شيء، لاستواء ظهره.

٩ - الذِّكْرُ فِيهِ: يُسْتَحَبُّ الذِّكْرُ فِي الرُّكُوعِ بِلَفْظٍ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلْتُ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَعَنْ حَذِيفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ. وَأَمَّا لَفْظُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» فَقَدْ جَاءَ مِنْ عِدَّةٍ طَرِيقٍ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ. قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: وَلَكِنْ هَذِهِ الطَّرِيقُ تَتَعَاوَدُ، وَيَصِحُّ أَنْ يَفْتَصِّرَ الْمُصَلِّي عَلَى التَّسْبِيحِ، أَوْ يُضَيِّفَ إِلَيْهِ أَحَدَ الْأَذْكَارِ الْآتِيَةِ:

١ - عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي خَشَعْتُ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمَخْيَ وَعَظْمِي وَعَصَبِي وَمَا اسْتَقَلْتُ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمْ.

٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ^(١) رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

٣ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ «الْبَقَرَةِ» إِلَى أَنْ قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبَرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ.

٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ. اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمْ.

١٠ - أَذْكَارُ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالْإِحْتِدَالِ: يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي - إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا - أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا فَلْيَقُلْ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، أَوْ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ. وَفِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. يَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، بَلْ إِذَا سَمِعَهَا

(١) سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ: الفصيح منها، ضم الأول، وهما خبر لمبتدأ محذوف تقديره أنت، معناهما أنت منزّه ومطهر عن كل ما لا يليق بجلالك.

(٢) يتأول القرآن: أي يعمل بقول الله تعالى «فسبح بحمد ربك واستغفره».

مِنَ الْإِمَامِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. لِهَذَا الْحَدِيثِ. وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» لَكِنْ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» يَفْتَضِي أَنْ يَجْمَعَ كُلُّ مُصَلٍّ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ، وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا. وَيَجَابُ عَمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ الْقَائِلُونَ «بِأَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا» بَلْ يَأْتِي بِالتَّحْمِيدِ فَقَطْ. بِمَا ذَكَرَهُ التَّوْرِيُّ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُنَا: فَمَعْنَاهُ قُولُوا: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» مَعَ مَا قَدْ عَلِمْتُمُوهُ مِنْ قَوْلِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِنَّمَا خُصَّ هَذَا بِالذِّكْرِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْمَعُونَ جَهَرَ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَإِنَّ السُّنَّةَ فِيهِ الْجَهْرُ وَلَا يَسْمَعُونَ قَوْلَهُ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» لِأَنَّهُ يَأْتِي بِهِ سِرًّا. وَكَانُوا يَعْلَمُونَ قَوْلَهُ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» مَعَ قَاعِدَةِ النَّاسِي بِهِ ﷺ مُطْلَقًا، وَكَانُوا يُوَافِقُونَ فِي «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَلَمْ يَخْتِجْ إِلَى الْأَمْرِ بِهِ وَلَا يَعْرِفُونَ «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» فَأَمَرُوا بِهِ. هَذَا أَقْلُ مَا يُقْتَصَرُ عَلَيْهِ فِي التَّحْمِيدِ حِينَ الْاِغْتِدَالِ وَيُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ بِمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ:

١ - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي يَوْمًا وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ» فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ أَتِفًا؟» قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةَ^(١) وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَنَبَّرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءُ^(٢) السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، وَفِي لَفْظٍ: يَدْعُو، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلءُ السَّمَاءِ وَمِلءُ الْأَرْضِ وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالبَرْدِ وَالمَاءِ البَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَتَقْنِي مِنْهَا كَمَا يَتَقْنَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الوَسْخِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ. وَمَعْنَى الدُّعَاءِ: طَلَبُ الطَّهَارَةِ الْكَامِلَةِ.

(١) البضع: من الثلاثة إلى العشرة.

(٢) ملء: بفتح الهمزة، هذا هو المشهور أي لو جسم الحمد لملأ السموات والأرض وما بينهما لعظمه.

٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءُ السَّمَوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ»^(١) أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ، مِنْكَ الْجَدُّ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٥ - وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، «لِرَبِّي الْحَمْدُ، لِرَبِّي الْحَمْدُ» حَتَّى يَكُونَ أَعْتَدَ لَهُ قَدَرُ رُكُوعِهِ.

١١ - كَيْفِيَّةُ الْهَوِيِّ إِلَى السُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ النَّخَعِيِّ وَمُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّايِ قَالَ: وَيَبِي أَقُولُ، أَنْتَهَى. وَحَكَاهُ أَبُو الطَّيِّبِ عَنْ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ. وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَكَانَ ﷺ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَدِيهِ بَعْدَهُمَا ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي رَوَاهُ شَرِيكَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ. عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَلَمْ يَرَوْا فِي فِعْلِهِ مَا يَخَالِفُ ذَلِكَ، أَنْتَهَى. وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ إِلَى اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ، وَهُوَ رِوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَذْرَكْتُ النَّاسَ يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِمْ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ. وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ حِينَ الْقِيَامِ إِلَى الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ أَيْضاً: فَالْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ يَبْدَأُ بِرَفْعِ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ.

١٢ - هَيْئَةُ السُّجُودِ: يُسْتَحَبُّ لِلسَّاجِدِ أَنْ يُرَاعِيَ فِي سُجُودِهِ مَا يَأْتِي:

١ - تَمَكُّينُ أَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ وَيَدَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ، مَعَ مُجَافَاتِهِمَا عَنْ جَنْبَيْهِ. فَعَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ وَجَافَأَ فِي إِبْطَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَّنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَنَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ» رَوَاهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢ - وَضَعُ الْكَفَّيْنِ حَذْوِ الْأَذْنَيْنِ أَوْ الْمَنْكِبَيْنِ، وَقَدْ وَرَدَ هَذَا وَذَلِكَ، وَجَمَعَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ، بِأَنْ يَجْعَلَ طَرَفِي الْإِبْهَامَيْنِ حَذْوِ الْأَذْنَيْنِ، وَرَاحَتَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ.

(١) أهل الثناء والمجد: أهل منصوب على النداء أو الاختصاص، أي يا أهل الثناء! أو مدح أهل الثناء. الجد: بفتح الجيم على المشهور! الحظ والعظمة والغنى: أي لا ينفعه ذلك، وإنما ينفعه العمل الصالح.

٣ - أَنْ يَسْطُ أَصَابِعُهُ مَضْمُومَةً، فَعِنْدَ الْحَاكِمِ وَأَبْنِ جَبَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ.

٤ - أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ، فَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشِهِمَا وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ.

١٣ - مَقْدَارُ السُّجُودِ وَأَذْكَارُهُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ السَّاجِدُ حِينَ سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». فَقَدْ عَقَبَهُ بِنِ غَايِرٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ، وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ. وَعَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَنْقُصَ التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَجِبُونَ أَنْ لَا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ، أَنْتَهَى. وَأَمَّا أَذْنَى مَا يُجْزَىءُ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ أَقْلَ مَا يُجْزَىءُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَدْرُ تَسْبِيحَةٍ وَاحِدَةٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الطَّمَانِينَةَ هِيَ الْفَرَضُ وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ بِمَقْدَارِ تَسْبِيحَةٍ.

وَأَمَّا كَمَالُ التَّسْبِيحِ فَقَدَّرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِعَشْرِ تَسْبِيحَاتٍ، لِحَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَبَّ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْعُلَامِ، يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَحَزَرْنَا فِي الرُّكُوعِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ^(١)، وَفِي السُّجُودِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: قِيلَ: فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ كَمَالَ التَّسْبِيحِ عَشْرُ تَسْبِيحَاتٍ. وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمُفْرَدَ يَزِيدُ فِي التَّسْبِيحِ مَا أَرَادَ وَكُلَّمَا زَادَ كَانَ أَوْلَى. وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي تَطْوِيلِهِ ﷺ نَاطِقَةٌ بِهَذَا. وَكَذَا الْإِمَامُ إِذَا كَانَ الْمُؤْتِمِنُونَ لَا يَتَأَذَّنُونَ بِالتَّطْوِيلِ، أَنْتَهَى. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ: يَنْبَغِي لِكُلِّ إِمَامٍ أَنْ يُخَفِّفَ، لِأَمْرِهِ ﷺ، وَإِنْ عَلِمَ قُوَّةَ مَنْ خَلْفَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَذَرِي مَا يَخْذُلُ لَهُمْ مِنْ حَدِيثٍ، وَشُغْلٍ عَارِضٍ وَحَاجَةٍ وَحَدِيثٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو الْمُبَارَكِ: اسْتَحَبَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ خَمْسَ تَسْبِيحَاتٍ، لِكُنِّي يَذْرُكُ مَنْ خَلْفَهُ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ. وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقْتَصِرَ الْمُصَلِّي عَلَى التَّسْبِيحِ، بَلْ يَزِيدُ عَلَيْهِ مَا شَاءَ مِنَ الدُّعَاءِ. فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ» وَقَالَ: «أَلَا إِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا. فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا

السُّجُودَ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنْ^(١) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي ذَلِكَ نَذَرُهَا فِيمَا يَلِي :

١ - عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ فَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَهُ، فَسَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

٢ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَصِفُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّهَجُّدِ قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ : «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَهَنْ يَمِينِي نُورًا، وَتَخْتِي نُورًا، وَاجْعَلْنِي نُورًا». قَالَ شُعْبَةُ : أَوْ قَالَ : «اجْعَلْ لِي نُورًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا. قَالَ الثَّوْرِيُّ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : سَأَلَ الثَّوْرَ فِي جَمِيعِ أَعْضَائِهِ وَجِهَاتِهِ، وَالْمُرَادُ بَيَانُ الْحَقِّ وَالْهُدَايَةِ إِلَيْهِ. فَسَأَلَ الثَّوْرَ فِي جَمِيعِ أَعْضَائِهِ وَجِسْمِهِ، وَتَصَرُّفَاتِهِ وَتَقَلُّبَاتِهِ وَحَالَتِهِ وَجَمَلَتِهِ، فِي جِهَاتِهِ السَّتِّ، حَتَّى لَا يَزِيغَ شَيْءٌ مِنْهَا عَنْهُ.

٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا فَقَدَتْ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مَضْجَعِهِ فَلَمَسَتْهُ بِيَدِهَا، فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهُوَ يَقُولُ : «رَبِّ أَغْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّاهَا، أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةَ وَجْهِهِ^(٢) وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ.

٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمَسْتُهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمَعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُخْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَضْحَابُ السُّنَنِ.

٦ - وَعَنْهَا أَنَّهَا فَقَدَتْهُ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَطَلَّتْ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسَتْهُ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، فَقَالَتْ : «يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ آخَرَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائِي.

(١) قمن، بفتح أوله وثانيه أو كسر ثانيه : أي حقيق وجدير.

(٢) دقة وجهه. دقه، بكسر أوله : صغيره. جله، بضم أوله أو بكسر، : أي كبيره.

٧ - وَكَانَ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ سَاجِدٌ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطِيئِي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَزْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ. أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

١٤ - صِفَةُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: السُّنَّةُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، أَنْ يَجْلِسَ مُفْتَرِشًا، وَهُوَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَنْسُطَهَا وَيَجْلِسَ عَلَيْهَا، وَيَنْصِبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، جَاعِلًا أَطْرَافَ أَصَابِعِهَا إِلَى الْقِبْلَةِ. فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْرُسُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَعَنْ أَبِي عُمَرَ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ يَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى وَأَسْتَقْبَالَهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ، وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ أَبُو عَمْرٍ إِذَا صَلَّى اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِكُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَنْعَلِيهِ، رَوَاهُ الْأَثَرُمُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اغْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ مَوْضِعَهُ، ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَقَدْ وَرَدَ أَيْضًا اسْتِخْبَابُ الْإِفْعَاءِ، وَهُوَ أَنْ يَفْرَشَ قَدَمَيْهِ وَيَجْلِسَ عَلَى عَقْبَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: هَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ. فَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قُلْنَا لَأَبْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِفْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ. فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. قَالَ: فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ. فَقَالَ: هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمَا إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى يَفْعُدُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ. وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْعَبَادِلَةَ - يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ - يُفْعُونَ. رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ. قَالَ الْحَافِظُ: صَحِيحَةُ الْإِسْنَادِ. وَأَمَّا الْإِفْعَاءُ - بِمَعْنَى وَضْعِ الْأَيْتَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ وَنَضْبِ الْفَخْذَيْنِ - فَهَذَا مَكْرُوهٌ، بِإِتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ نَفَرَةٍ كَثُفَرَةٍ الدِّيكِ، وَإِفْعَاءِ كِافِعَاءِ الْكَلْبِ، وَالتَّفَاتِ كَالْتَفَاتِ الثُّعْلَبِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبَيْهَقِيُّ وَالتَّطَبَّرَانِي وَأَبُو يَعْلَى. وَسَنَدُهُ حَسَنٌ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْجَالِسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، بِحَيْثُ تَكُونُ الْأَصَابِعُ مَبْسُوطَةً مُوجَّهَةً جِهَةَ الْقِبْلَةِ، مُفَرَّجَةً قَلِيلًا، مُنْتَهِيَةً إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ.

الدُّعَاءُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بِأَحَدِ الدُّعَاءَيْنِ الْآتَيْنِ وَيَكْرَهُ إِذَا شَاءَ، رَوَى النَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي». وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ

النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَنْ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي» (١).

١٥ - جَلْسَةُ الْإِسْتِزَاحَةِ: هِيَ جَلْسَةٌ خَفِيفَةٌ يَجْلِسُهَا الْمُصَلِّي بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى، قَبْلَ التَّهَوُّصِ إِلَى الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، قَبْلَ التَّهَوُّصِ إِلَى الرُّكْعَةِ الرَّابِعَةِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِهَا، تَبَعًا لِاخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ. وَنَحْنُ نُرَوِّدُ مَا لَخَّصَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي ذَلِكَ قَالَ: وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا، هَلْ هِيَ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ، فَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهَا أَوْ لَيْسَتْ مِنَ السُّنَنِ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهَا مَنْ أَحْتَاجَ إِلَيْهَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ. قَالَ الْخَلَّالُ: رَجَعَ أَحْمَدُ إِلَى حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ فِي جَلْسَةِ الْإِسْتِزَاحَةِ وَقَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ مُوسَى: أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ سُئِلَ عَنِ التَّهَوُّصِ فَقَالَ عَلَى صُدُورِ الْقَدَمَيْنِ، عَلَى حَدِيثِ رِفَاعَةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَجَلَانَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَقَدْ رَوَى عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَائِرُ مَنْ وَصَفَ صَلَاتَهُ ﷺ، لَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الْجَلْسَةَ، وَإِنَّمَا ذُكِرَتْ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ. وَلَوْ كَانَ هَذِهِ ﷺ يَفْعَلُهَا دَائِمًا، لَذَكَرَهَا كُلُّ وَاصِفٍ لِصَلَاتِهِ ﷺ، وَمُجَرَّدُ فِعْلِهِ ﷺ لَهَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ فَعَلَهَا سُنَّةً فَيُقْتَدَى بِهَ فِيهَا وَأَمَّا إِذَا قَدَّرَ أَنَّهُ فَعَلَهَا لِلْحَاجَةِ: لَمْ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهَا سُنَّةً مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ.

١٦ - صِفَةُ الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُدِ: يَتَّبِعِي فِي الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُدِ مُرَاعَاةَ السُّنَنِ الْآتِيَةِ:

(أ) أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الصِّفَةِ الْمُبَيَّنَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ:

١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى. وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ (٢) وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا. وَأَشَارَ بِأَلْيِ تَلِي الْإِبْهَامَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢ - وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حَجْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ، وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَحَلَقَ حَلَقَةً. وَفِي رِوَايَةٍ: حَلَقَ بِالْوُسْطَى وَالْإِبْهَامِ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالتَّحْرِيكِ الْإِشَارَةُ بِهَا لَا تَكْرِيرُ تَحْرِيكِهَا، لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِرِوَايَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا دَعَا لَا يُحَرِّكُهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. ذَكَرَهُ التَّوَوِيُّ.

(١) رواه الترمذي، وفيه: واجبرني بدل وعافني.

(٢) عقد ثلاثاً وخمسين: أي قبض أصابعه، وجعل الإبهام على المفصل الأوسط من تحت السبابة.

٣ - وَعَنْ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي التَّسْهُدِ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ، وَلَمْ يُجَاوِزْ بَصَرَهُ إِشَارَتَهُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ. فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْاِكْتِفَاءُ بِوَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْفَخِذِ بِدُونِ قَبْضٍ. وَالْإِشَارَةُ بِسَبَابَةِ الْيَدِ الْيُمْنَى، وَفِيهِ: أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُجَاوِزَ بَصَرُ الْمُصَلِّي إِشَارَتَهُ. فَهَذِهِ كَيْفِيَّاتُ ثَلَاثٍ صَحِيحَةٌ، وَالْعَمَلُ بِأَيِّ كَيْفِيَّةٍ جَائِزٌ.

(ب) أَنْ يُشِيرَ بِسَبَابَتِهِ الْيُمْنَى مَعَ انْحِنَائِهَا قَلِيلًا حَتَّى يُسَلِّمَ. فَعَنْ ثَمِيرِ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ قَدْ وَضَعَ ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، رَافِعًا إِبْصِعَهُ السَّبَابَةَ، وَقَدْ حَنَاهَا شَيْئًا وَهُوَ يَدْعُو. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَهَ وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَدْعُو بِإِبْصَعَيْنِ فَقَالَ: أَحْذِ يَا سَعْدُ^(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ. وَقَدْ سُئِلَ أَبُو عَبَّاسٍ عَنِ الرَّجُلِ يَدْعُو يُشِيرُ بِإِبْصِعِهِ؟ فَقَالَ: هُوَ الْإِخْلَاصُ. وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: ذَلِكَ التَّضَرُّعُ، قَالَ مُجَاهِدٌ: مَقَمَعَةُ الشَّيْطَانِ. وَرَأَى الشَّافِعِيُّ أَنَّ يُشِيرُ بِالْإِبْصَعِ مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ قَوْلِهِ «إِلَّا اللَّهُ» مِنَ الشَّهَادَةِ وَعِنْدَ الْحَتْفَةِ يَرْفَعُ سَبَابَتَهُ عِنْدَ الثَّنِي^(٢). وَيَضَعُهَا عِنْدَ الْإِثْبَاتِ وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، يُحَرِّكُهَا يَمِينًا وَشِمَالًا إِلَى أَنْ يَفْرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ يُشِيرُ بِإِبْصِعِهِ كُلَّمَا ذَكَرَ اسْمَ الْجَلَالَةِ، إِشَارَةً إِلَى التَّوْحِيدِ، لَا يُحَرِّكُهَا.

(ج) أَنْ يَفْتَرِشَ فِي التَّسْهُدِ الْأَوَّلِ^(٣) وَيَتَوَرَّكَ فِي التَّسْهُدِ الْآخِرِ. فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ^(٤) جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخِرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٧ - التَّسْهُدُ الْأَوَّلُ: يَرَى جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، أَنَّ التَّسْهُدَ الْأَوَّلَ سُنَّةٌ، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ. وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، فَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ،

(١) أحد: أشر بأصبع واحدة.

(٢) يرفع سبابته عند الثني: عند قوله لا. ويضعها عند الإثبات: أي عند قوله «إلا الله» من الشهادة.

(٣) تقدم بيان معناه في صفة الجلوس بين السجدين. والتورك: أن ينصب رجله اليمنى موجهًا إصبعه إلى القبلة، ويثني رجله اليسرى تحتها ويجلس بمقعده على الأرض.

(٤) فإذا جلس في الركعتين: أي للتشهد الأول.

رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَفِي سُبُلِ السَّلَامِ الْحَدِيثُ ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَرْكَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ سَهْوٌ يَجْبِرُهُ سُجُودُ السَّهْوِ. وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي» يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَجَبْرَانُهُ هُنَا عِنْدَ تَرْكِهِ ذَلٌّ عَلَى أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فَإِنَّهُ يَجْبِرُهُ سُجُودُ السَّهْوِ، وَالِاسْتِدْلَالُ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِهِ بِذَلِكَ لَا يَتِمُّ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاجِبٍ لَا يُجْزَى عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ إِنْ تَرَكَ سَهْوًا. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ لَا يَتَوَبُّ عَنْ الْوَاجِبِ، أَنَّهُ لَوْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ لَمْ تُجْبَرْ، فَكَذَلِكَ التَّشَهُّدُ، وَلَأنَّهُ ذِكْرٌ لَا يُجْهَرُ فِيهِ بِحَالٍ فَلَمْ يَجِبْ، كَدَعَاءِ الْاِسْتِيفْتَاكِ وَاحْتِجَّ غَيْرُهُ بِتَقْرِيرِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسَ مُتَابِعَتَهُ، بَعْدَ أَنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ تَعَمَّدُوا تَرْكَه، وَفِيهِ نَظَرٌ. وَمِمَّنْ قَالَ بِوُجُوبِهِ، اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَإِسْحَاقُ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ. وَاحْتِجَّ الطَّبْرِيُّ لَوُجُوبِهِ، بِأَنَّ الصَّلَاةَ فُرِضَتْ أَوَّلًا رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ التَّشَهُّدُ فِيهَا وَاجِبًا، فَلَمَّا زِيدَتْ لَمْ تَكُنْ الزِّيَادَةُ مُزِيلَةً لِذَلِكَ الْوُجُوبِ.

اسْتِخْبَابُ التَّخْفِيفِ فِيهِ: وَيُسْتَحَبُّ التَّخْفِيفُ فِيهِ. فَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا جَلَسَ فِي الرُّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَانَهُ عَلَى الرِّضْفِ ^(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ الشَّيْخَيْنِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ إِلَّا أَنَّ عُبَيْدَةَ ^(٢) لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَخْتَارُونَ أَنَّ لَا يُطِيلَ الرَّجُلُ فِي الْقُعُودِ فِي الرُّكَعَتَيْنِ، لَا يَزِيدُ عَلَى التَّشَهُّدِ شَيْئًا. وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَلَا كَانَ يَسْتَعِيدُّ فِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَمَنْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ فَإِنَّمَا فَهِمَهُ مِنْ عُثُومَاتٍ وَإِطْلَاقَاتٍ، قَدْ صَحَّ تَبَيُّنُ مَوْضِعِهَا وَتَقْيِيدُهَا بِالتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ.

١٨ - الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، بِإِحْدَى الصِّيغِ الْآتِيَةِ:

١ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قَالَ: «قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اللَّهُ أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ^(٣) وَعَلَى آلِ

(١) الرضف، جمع رصفة: وهي الحجارة المحماة، وهو كناية عن تخفيف الجلوس.

(٢) عبدة بن عبد الله بن مسعود الذي روى الحديث عن أبيه ابن مسعود.

(٣) اللهم: أي يا الله. صلاة الله على نبيه: ثناؤه عليه وإظهار فضله وشرفه وإرادة تكريمه وتقريبه.

(٤) آله، قيل: هم من حرمت عليهم الصدقة من بني هاشم وبني المطلب وقيل هم ذريته وأزواجه، وقيل هم أمته وأتباعه إلى يوم القيامة، وقيل: هم المتقون من أمته، قال: قال ابن القيم: الأول هو الصحيح ويليه القول الثاني وضعف الثالث والرابع، وقال النووي: أظهرها، وهو اختيار الأزهرى وغيره من المحققين أنهم جميع الأمة.

مُحَمَّدٌ ^(١) كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. وَبَارَكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ ^(٢) مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ.

٢ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَإِنَّمَا كَانَتْ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْدُوبَةً وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، لِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ فُضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجَلْ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِعَیْرِهِ: «إِذَا صَلَّيْتَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَدْعُ بِمَا شَاءَ اللَّهُ». قَالَ صَاحِبُ الْمُتَّقَى: وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ لَا يَرَى الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَرَضًا، حَيْثُ لَمْ يَأْمُرْ تَارِكُهَا بِالْإِعَادَةِ وَيَعْضُدُهُ قَوْلُهُ فِي خَيْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ بَعْدَ ذِكْرِ التَّشْهِيدِ: «ثُمَّ يَخْتَارُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ» وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ: لَمْ يَثْبُتْ عِنْدِي مَا يَدُلُّ لِقَائِلَيْنِ بِالْوُجُوبِ.

١٩ - الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ وَقَبْلَ السَّلَامِ: يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشْهِيدِ وَقَبْلَ السَّلَامِ بِمَا شَاءَ مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، عَلَّمَهُمُ التَّشْهِيدَ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ لِنَخْتَرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا نَشَاءُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالدُّعَاءُ مُسْتَحَبٌّ مُطْلَقًا، سَوَاءً كَانَ مَأْثُورًا أَوْ غَيْرَ مَأْثُورٍ إِلَّا أَنَّ الدُّعَاءَ بِالْمَأْثُورِ أَفْضَلُ. وَنَحْنُ نُورِدُ بَعْضَ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ.

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ فَلْيَتَقَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ ^(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(١) الحميد: هو الذي له من الصفات وأسباب الحمد ما يقتضي أن يكون محموداً، وإن لم يحمده غيره، فهو حميد في نفسه. والمجيد: من كمل في العظمة والجلال.

(٢) المأثم: الإثم. والمغرم: الدين.

٣ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، يَكُونُ آخِرَ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمَقْدُمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَذْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ مِخْجَنَ بْنَ الْأَدْرَعِ حَدَّثَهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ^(١) وَهُوَ يَتَشَهَّدُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ الْوَاحِدَ الْأَحَدَ الصَّمَدَ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ غُفِرَ» ثَلَاثًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٦ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرَّشِيدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا، وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرٍ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرٍّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٧ - وَعَنْ أَبِي مَجْلَزٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَلَاةً فَأَوْجَزَ فِيهَا، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ فَقَالَ: أَلَمْ أَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟.. قَالُوا: بَلَى. قَالَ: أَمَا دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ: اللَّهُمَّ بَعْلِمِكَ الْغَيْبِ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَخْبِيَنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفِّيَنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي. أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَكَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرَّضَا، وَالْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشُّوقَ إِلَى لِقَائِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ، وَمِنْ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مَهْدِينَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

٨ - وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ: أَتَشَهَّدُ ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، أَمَا إِنِّي أَحْسِنُ دُندَنْتَكَ وَلَا دُندَنَهُ^(٢) مُعَاذٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْلَهُمَا نُدْنِدُنْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

(١) قد قضى صلاته: قارب أن ينتهي منها.

(٢) الدندنة: الكلام الغير المفهوم.

٩ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ أَنْ يَقُولَ هَذَا الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَأَصْلَحَ بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا سَبِيلَ السَّلَامِ وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ. وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَرْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا وَثَبِّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ الثَّوَابُ الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ، مُثْنِينَ بِهَا وَقَابِلِينَهَا وَأَتِمِّهَا عَلَيْنَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

١٠ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَكَعَ وَتَشَهَّدَ قَالَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ إِنِّي أَسْأَلُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اتَّذَرُونَ بِمِ دُعَاءٍ» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١١ - عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ أَبْنُ مَسْعُودٍ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ يَقُولُ: إِذَا فَرَعْنَا أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ فَلْيَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلْتُكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، رَبُّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». قَالَ: لَمْ يَدْعُ نَبِيٌّ وَلَا صَالِحٌ بِشَيْءٍ إِلَّا دَخَلَ فِي هَذَا الدُّعَاءِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

٢٠ - الْأَذْكَارُ وَالْأَذْعِيَّةُ بَعْدَ السَّلَامِ: وَرَدَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جُمْلَةُ أَذْكَارٍ وَأَذْعِيَّةٍ بَعْدَ السَّلَامِ، يُسَنُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَأْتِيَ بِهَا، وَنَحْنُ نَذْكُرُهَا فِيمَا يَلِي:

١ - عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ»^(١)، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ. وَزَادَ مُسْلِمٌ: قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ الاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: يَقُولُ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

٢ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ يَوْمًا ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ إِنِّي لِأُحِبُّكَ» فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: «بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا أُحِبُّكَ». قَالَ: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ، لَا تَدْعُنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

(١) اللهم أنت السلام ومنك السلام: السلام الأول اسم من أسماء الله تعالى. والثاني بمعنى السلامة. تباركت: كثر خيرك.

وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ جَبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشُّيْخَيْنِ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَجِبُونَ أَنْ تَجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؟ قُولُوا: اللَّهُمَّ أَهْنَا عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، أَهْلُ التَّغَمُّعِ وَالْفَضْلِ وَالثَّنَاءِ وَالْحُسْنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٤ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٥ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالمُعَوِّذَتَيْنِ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ. وَلَفْظُ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ بِالمُعَوِّذَاتِ ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٦ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالبُخَارِيُّ. وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ ^(٢) إِلَى الصَّلَاةِ الْآخَرَى» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. تِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ. ثُمَّ قَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» ^(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

٨ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَعْقَبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) قل هو الله أحد: من المعوذات.

(٢) ذمة الله: حفظه.

(٣) الزيد: الرغبة فوق الماء. والمراد بالخطايا: الصفات.

٩ - وَعَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ ^(١) بِالْذَّرَجَاتِ الْغُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا تَتَصَدَّقُ وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا أَعَلَّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونَ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تُسَبِّحُونَ اللَّهَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً». فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». قَالَ سُمَيِّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي بِهِذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: وَهَمْتُ، إِنَّمَا قَالَ لَكَ: تُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَتَّى يَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠ - وَصَحَّ أَيْضًا، أَنَّ يُسَبِّحُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَتُحْمَدُ مِثْلَهَا وَتُكَبِّرُ مِثْلَهَا، وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخُدَّه لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِثْلَهَا.

١١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصَلَتَانِ مِنْ حَافِظٍ عَلَيْهِمَا أَدْخَلْتَاهُ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرُ وَمَنْ يَفْعَلُ بِهِمَا قَلِيلًا». قَالُوا: وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ، وَتُكَبِّرَهُ وَتُسَبِّحَهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ عَشْرًا وَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى مَضْجَعِكَ، تُسَبِّحُ اللَّهَ وَتُكَبِّرُهُ وَتُحْمَدُهُ مِائَةً. فَبِتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَتَانِ بِاللَّسَانِ، وَأَلْفَانِ ^(٢) وَخَمْسَمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ. فَأَيُّكُمْ يَفْعَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةِ سَنَةٍ»، قَالُوا: كَيْفَ مَنْ يَفْعَلُ لَهَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: «يَجِيءُ أَحَدُكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ فَيَذْكُرُهُ حَاجَةً كَذَا وَكَذَا فَلَا يَقُولُهَا، وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَتَامِهِ فَيَنْوُمُ فَلَا يَقُولُهَا» قَالَ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعِدُهُنَّ بِيَدِهِ ^(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ وَقَدْ جَاءَ هُوَ وَفَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَطْلُبَانِ خَادِمًا يُخَفِّفُ عَنْهُمَا بَعْضَ الْعَمَلِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: «أَلَا أَخْبَرُكُمَا بِخَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟» قَالَا: بَلَى. فَقَالَ: «كَلِمَاتٌ عَلَّمْنِيهِنَّ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُسَبِّحَانِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتُحْمَدَانِ عَشْرًا، وَتُكَبِّرَانِ عَشْرًا، وَإِذَا أَوْتِمْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا، فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَأُحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»، وَقَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَرَكْتُهُنَّ مِنْذُ عَلَّمْنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١) الدثور: المال الكثير.

(٢) لأن الحسنه بعشر أمثالها.

(٣) يعقدن بيده: أي يعدهن.

١٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيُثْنِيَ رِجْلَهُ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ يُخَيِّرِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمُحِيتَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرَفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَتْ جِزْأً مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَجِزْأً مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلَمْ يَحِلَّ لِدَنْبٍ يُذْرِكُهُ^(١) إِلَّا الشُّرْكُ فَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَلًا، إِلَّا رَجُلًا يَفْضُلُهُ. يَقُولُ أَفْضَلَ مِمَّا قَالَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ بِدُونِ ذِكْرِ «بِيَدِهِ الْخَيْرُ».

١٤ - وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ: اللَّهُمَّ أَجِزْنِي مِنَ النَّارِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ كُتِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ جَوَارًا مِنَ النَّارِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، اللَّهُمَّ أَجِزْنِي مِنَ النَّارِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ كُتِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ جَوَارًا مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

١٥ - وَرَوَى أَبُو حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ اتِّصْرَافِهِ مِنْ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ نَقْمَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُنْعِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ، مِنْكَ الْجَدُّ».

١٦ - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَعْلَمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، كَمَا يَعْلَمُ الْمُعَلِّمُ الْعِلْمَانَ الْكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِمْ ذُبُرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

١٧ - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ حَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ حَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ حَافِنِي فِي بَصَرِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

١٨ - وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، بِسَنَدٍ فِيهِ دَاوُدُ الطَّفَاوِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذُبُرَ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ الرَّبُّ وَخَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ».

(١) يدرکه: أي يهلكه.

اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ. اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، اجْعَلْنِي مُخْلِصاً لَكَ وَأَهْلِي^(١) فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، أَسْمَعْ وَأَسْتَجِبْ، اللَّهُ الْأَكْبَرُ الْأَكْبَرُ، نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، اللَّهُ الْأَكْبَرُ الْأَكْبَرُ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. اللَّهُ الْأَكْبَرُ الْأَكْبَرُ.

١٩ - وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ مَاجَه، بِسَنَدٍ فِيهِ مَجْهُولٌ. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً، وَرِزْقاً وَاسِعاً، وَعَمَلاً مُتَقَبِلاً».

التَطَوُّعُ^(٢)

١ - مَشْرُوعِيَّتُهُ: شُرِعَ التَّطَوُّعُ لِيَكُونَ جَبْراً لِمَا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ وَقَعَ فِي الْفَرَائِضِ مِنْ نَقْصٍ، وَلَمَّا فِي الصَّلَاةِ مِنْ فَضِيلَةٍ لَيْسَتْ لِسَائِرِ الْعِبَادَاتِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ، يَقُولُ رَبُّنَا لِمَلَائِكَتِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ: انظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَمَّا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئاً قَالَ: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَتَمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تَوَخَّذُوا الْأَعْمَالَ عَلَى ذَلِكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا، وَإِنَّ الْبِرَّ لِيَذُرُ^(٣) فَوْقَ رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ» الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ السُّبُوطِيُّ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِأِ، بَلَّغْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُخْضُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ». وَرَوَى سُلَيْمٌ عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ مَالِكِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «سَلِّ»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

٢ - اسْتِحْبَابُ صَلَاتِهِ فِي الْبَيْتِ:

١ - رَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَنْسَجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لَبِيَّتَهُ نَصِيحاً مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْراً».

(١) وأهلي: أي وأهلي مخلصين لك.

(٢) صلاة غير واجبة: والمراد بها السنة أو النفل.

(٣) أي يثر.

٢ - وَعِنْدَ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعاً نُورٌ فَمَنْ شَاءَ نُورَ بَيْتِهِ».

٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً»^(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤ - رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا؛ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ، وَأَنَّ صَلَاتَهُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّمَا حُتَّ عَلَى الثَّائِلَةِ فِي الْبَيْتِ لِكَوْنِهِ أَخْفَى وَأَبْعَدُ عَنِ الرِّيَاءِ وَأَصُونٌ مِنْ مُحِيطَاتِ الْأَعْمَالِ، وَلِيَتَبَرَّكَ الْبَيْتُ بِذَلِكَ وَتَنْزِلَ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَالْمَلَائِكَةُ. وَيَنْفِرُ مِنْهُ الشَّيْطَانُ.

٣ - أَفْضَلِيَّةُ طُولِ الْقِيَامِ عَلَى كَثْرَةِ السُّجُودِ فِي التَّطَوُّعِ: رَوَى الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقُومُ وَيُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ. فَيَقَالَ لَهُ؟ فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا». وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ الْخَثْعَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقِيَامِ» قِيلَ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جَهْدُ الْمُقِلِّ» قِيلَ: فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ». قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ»، قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: «مَنْ أَهْرَبَ دَمُهُ وَهَقَرَ جَوَادُهُ».

٤ - جَوَازُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ مِنْ جُلُوسٍ: يَصِحُّ التَّطَوُّعُ مِنْ قُعُودٍ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ كَمَا يَصِحُّ آدَاءُ بَعْضِهِ مِنْ قُعُودٍ وَبَعْضِهِ مِنْ قِيَامٍ، لَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ فَبَعْضُهَا يُؤَدَّى مِنْ قِيَامٍ وَبَعْضُهَا مِنْ قُعُودٍ سَوَاءَ تَقَدَّمَ الْقِيَامُ أَوْ تَأَخَّرَ كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ وَيَجْلِسُ كَيْفَ شَاءَ وَالْأَفْضَلُ التَّرْتُّبُ. فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ. وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ الشُّنَنِ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا قَطُّ حَتَّى دَخَلَ فِي السَّنِّ^(٢) فَكَانَ يَجْلِسُ فِيهَا فَيَقْرَأُ حَتَّى إِذَا بَقِيَ أَرْبَعُونَ أَوْ ثَلَاثُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ سَجَدَ.

(٢) أي كبر.

(١) لأنه ليس في القبور صلاة.

٥ - أَقْسَامُ التَّطَوُّعِ: يَنْقَسِمُ التَّطَوُّعُ إِلَى تَطَوُّعٍ مُطْلَقٍ، وَإِلَى تَطَوُّعٍ مُقَيَّدٍ. وَالتَّطَوُّعُ الْمُطْلَقُ يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى نِيَّةِ الصَّلَاةِ. قَالَ التَّوْرِيُّ: فَإِذَا شَرَعَ فِي تَطَوُّعٍ وَلَمْ يَتَوَّعِدْ عَدَدًا فَلَهُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ رُكْعَةٍ وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ فَيَجْعَلَهَا رُكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ مِائَةً أَوْ أَلْفًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ. وَلَوْ صَلَّى عَدَدًا لَا يَعْلَمُهُ ثُمَّ سَلَّمَ صَحَّ بِلَا خِلَافٍ اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْإِمْلَاءِ. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى عَدَدًا كَثِيرًا فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ لَهُ الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلْ تَذَرِي انْصَرَفْتَ عَلَى شَفْعٍ أَمْ عَلَى وَثْرٍ؟ قَالَ: إِنْ لَا أَكُنْ أَذْرِي فَإِنَّ اللَّهَ يَذْرِي، إِنْنِي سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: إِنْنِي سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ» رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَّا رَجُلًا اخْتَلَفُوا فِي عَدَالَتِهِ.

وَالتَّطَوُّعُ الْمُقَيَّدُ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا شَرَعَ تَبَعًا لِلْفَرَائِضِ وَيُسَمَّى السُّنَنَ الرَّائِبَةَ، وَيَشْمَلُ سُنَّةَ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. وَإِلَى غَيْرِهِ، وَهََاك بَيَانُ كُلِّ

سُنَّةُ الْفَجْرِ

١ - فَضْلُهَا: وَرَدَتْ عِدَّةُ أَحَادِيثٍ فِي فَضْلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى سُنَّةِ الْفَجْرِ نَذَرُهَا فِيمَا يَلِي

١ - عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَالَ: «هُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْعُوا رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالبَيْهَقِيُّ وَالتُّحَاوِيُّ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ لَا تَتْرَكُوا رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ مَهْمَا اشْتَدَّ الْعَدُوُّ حَتَّى وَلَوْ كَانَ مُطَارَدَةً الْعَدُوِّ.

٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً^(١) مِنْ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤ - وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٥ - وَلَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُهُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٢ - تخفيفها: المعروف من هذي النبي ﷺ أنه كان يخفف القراءة في ركعتي الفجر.

١ - فعن حفصة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر قبل الصبح في بيتي يخففهما جداً. قال نافع وكان عبد الله (يعني ابن عمر) يخففهما كذلك. رواه أحمد والشيخان.

٢ - وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل الغداة فيخففهما حتى إني لأشك أقرأ فيهما بفاتحة الكتاب أم لا. رواه أحمد وغيره.

٣ - وعنها قالت: كان قيام رسول الله ﷺ في الركعتين قبل صلاة الفجر قدر ما يقرأ فاتحة الكتاب. رواه أحمد والنسائي والبيهقي ومالك والطحاوي.

٣ - ما يقرأ فيها: يستحب القراءة في ركعتي الفجر بالوارد عن النبي ﷺ. وقد ورد عنه فيها ما يأتي:

١ - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر:

﴿قُلْ يَتَّابِهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وكان يسر بها. رواه أحمد والطحاوي. وكان يقرأهما بعد الفاتحة، لأنه لا صلاة بدونها كما تقدم.

٢ - وعنها أن النبي ﷺ كان يقول: «نعم الشورتان هما»، كان يقرأ بهما في ركعتين قبل الفجر: ﴿قُلْ يَتَّابِهَا الْكَافِرُونَ﴾. و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ رواه أحمد وابن ماجه.

٣ - وعن جابر أن رجلاً قام فركع ركعتي الفجر فقرأ في الأولى: ﴿قُلْ يَتَّابِهَا الْكَافِرُونَ﴾ حتى انقضت الشورة فقال النبي ﷺ: «هذا عند عرف ربّه». قرأ في الآخرة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى انقضت الشورة فقال النبي ﷺ: «هذا عند آمن برّبّه». قال طلحة: فأنا أحب أن أقرأ بهاتين الشورتين في هاتين الركعتين، رواه ابن جبران والطحاوي.

٤ - وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾، والتي في آل عمران: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ رواه مسلم.

أي أنه كان يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة هذه الآية: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ وَلَا نَرَاهُ إِلَّا بِرَحْمَةٍ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَفْقَهُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾. وفي الركعة الثانية: ﴿قُلْ يَتَّاهَلُ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.

٥ - وَعَنْهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى: «قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ»، وَفِي الثَّانِيَةِ: «فَلَمَّا أَحْسَسَ عَيْسَى مِنْهُمْ الْكُفْرَ قَالَ: مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ؟» قَالَ الْحَوَارِيُّونَ: «نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ، آمَنَّا بِاللَّهِ، وَاشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ».

٦ - وَيَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْفَاتِحَةِ وَخَذَهَا، لَمَّا تَقَدَّمَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قِيَامَهُ ﷺ كَانَ قَدَرَ مَا يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ.

٤ - الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا:

قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي الْأَذْكَارِ: رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السِّنِّيِّ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ وَاسْمُهُ عَامِرُ بْنُ أَسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى قَرِيبًا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ سَمِعَهُ يَقُولُ وَهُوَ جَالِسٌ: «اللَّهُمَّ رَبِّ جَبْرِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَمُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

٥ - الاضْطِجَاعُ بَعْدَهَا:

قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ وَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي حُكْمِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ فِي حَقِّ مَنْ صَلَّى السُّنَّةَ فِي بَيْتِهِ دُونَ مَنْ صَلَّاهَا فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَى اسْتِحْبَابِهَا فِي الْبَيْتِ دُونَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُحْكِيٌّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَخْصُبُ مَنْ يَفْعَلُهُ فِي الْمَسْجِدِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، انْتَهَى. وَسُئِلَ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَقَالَ: مَا أَفْعَلُهُ، وَإِنْ فَعَلَهُ رَجُلٌ فَحَسَنٌ.

٦ - قِضَاؤُهَا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُصَلِّهَا» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الصُّبْحِ، وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ حِينَ فَرَغَ مِنَ الصُّبْحِ فَرَكَعَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ. فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟» فَأَخْبَرَهُ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ جِبَّانَ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيَّ. قَالَ الْعِرَاقِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَرَوَى أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَنَامُوا عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ فَارْتَفَعُوا قَلِيلًا حَتَّى اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ ^(١) ثُمَّ أَمَرَ مُؤَدَّنًا فَأَذَّنَ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ.

وظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ أَنَّهَا تَقْضَى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ طُلُوعِهَا، سَوَاءَ كَانَ فَوَاتُهَا لِعُذْرِ أَوْ لَغَيْرِ عُذْرٍ وَسَوَاءَ قَاتَتْ وَخَدَّهَا أَوْ مَعَ الصُّبْحِ.

سُنَّةُ الظُّهْرِ

وَرَدَ فِي سُنَّةِ الظُّهْرِ أَنَّهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتٌّ أَوْ ثَمَانٍ. وَإِلَيْكَ بَيَانُهَا مُفَصَّلًا:

مَا وَرَدَ فِي أَنَّهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ:

١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَدَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

مَا وَرَدَ فِي أَنَّهَا سِتٌّ:

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا.

٢ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سَفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنِي لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مُخْتَصَرًا.

مَا وَرَدَ فِي أَنَّهَا ثَمَانٍ رَكَعَاتٍ: عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا

(١) أي تحولوا حتى ارتفعت الشمس.

قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَزْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

فَضْلُ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ:

١ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تَدِيمُ هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ بِفَعْلِهِ، فَسَأَلْتُهُ» فَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تَفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأَخْبَيْتُ أَنْ يُزْفَعَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ.

٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ. وَرَوَى عَنْهَا أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ وَيُخَسِّنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

وَلَا تَعَارِضُ بَيْنَ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ مِنْ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَيْنَ بَاقِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى مِنْ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَالْأَوَّلَى أَنْ يُحْمَلَ عَلَى حَالَيْنِ فَكَانَ تَارَةً يُصَلِّي اثْنَتَيْنِ وَتَارَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا. وَقِيلَ: هُوَ مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَقْتَصِرُ عَلَى رَكَعَتَيْنِ وَفِي بَيْتِهِ يُصَلِّي أَرْبَعًا، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِذَا كَانَ فِي بَيْتِهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَرَأَى ابْنُ عُمرَ مَا فِي الْمَسْجِدِ دُونَ مَا فِي بَيْتِهِ وَأُطْلِعَتْ عَائِشَةُ عَلَى الْأَمْرَيْنِ. وَيَقْوَى الْأَوَّلُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ثُمَّ يَخْرُجُ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ: الْأَرْبَعُ كَانَتْ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحْوَالِهِ وَالرُّكَعَتَانِ فِي قَلِيلِهَا.

وَإِذَا صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا الْأَفْضَلُ أَنْ يُسَلِّمَ بَعْدَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهَا مُتَّصِلَةً بِتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

قَضَاءُ سُنَّتِي الظُّهْرِ: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى ابْنُ مَاجَهٍ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَ الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ^(١).

هَذَا فِي قَضَاءِ الرَّائِيَةِ الْقَبْلِيَّةِ، أَمَّا قَضَاءُ الرَّائِيَةِ النَّعْدِيَّةِ فَقَدْ جَاءَ فِيهِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أُمِّ

(١) السنن القبليية يمتد وقتها إلى آخر وقت الفريضة.

سَلَمَةَ قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، وَقَدْ أَتَى بِمَالٍ، فَقَعَدَ يَقْسِمُهُ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ بِالْعَصْرِ؛ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ، وَكَانَ يَوْمِي، فَرَكِعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، فَقُلْنَا: مَا هَاتَانِ الرُّكْعَتَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِزْتَ بِهِمَا؟ قَالَ: «لَا... وَلَكِنَّهُمَا رَكْعَتَانِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَشَغَلَنِي قِسْمُ هَذَا الْمَالِ حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ بِالْعَصْرِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَدْعَهُمَا»^(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ بِلَفْظٍ آخَرَ.

سُنَّةُ الْمَغْرِبِ

يُسَنُّ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ لِمَا تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَدْعُهَا النَّبِيُّ ﷺ.

مَا يُسْتَحَبُّ فِيهَا: يُسْتَحَبُّ فِي سُنَّةِ الْمَغْرِبِ أَنْ يَفْرَأَ فِيهَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ». فَقَعْنُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أُخْصِي مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

وَكَذَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَدَّى فِي الْبَيْتِ. فَقَعْنُ مُحَمَّدُ بْنُ لَبِيدٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَصَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهِمَا فِي بَيْتِهِ.

سُنَّةُ الْعِشَاءِ: تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى سُنَّةِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

السُّنَنُ غَيْرُ الْمُؤَكَّدَةِ

مَا تَقَدَّمَ مِنَ السُّنَنِ وَالرَّوَاتِبِ يَتَأَكَّدُ أَدَاؤُهُ وَبَقِيَتْ سُنَنُ أُخْرَى رَاتِبَةٌ يَنْدُبُ الْإِثْنَانُ بِهَا مِنْ غَيْرِ تَأَكِيدٍ، نَذَكُرُهَا فِيمَا يَلِي:

١ - رَكْعَتَانِ أَوْ أَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ: وَقَدْ وَرَدَ فِيهَا عِدَّةُ أَحَادِيثٍ مُتَكَلِّمٍ فِيهَا وَلَكِنْ لِكَثْرَةِ طُرُقِهَا يُؤَيَّدُ بَعْضُهَا بَعْضًا؛ فَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ، وَكَذَا صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. وَمِنْهَا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ

(١) فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَضِيهِمَا إِذَا فَاتَا؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هِيَ رَوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ.

أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَأَمَّا الْاِفْتِصَارُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ فَقَطْ فَذَلِيلُهُ عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ».

٢ - رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ: رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ جِبَّانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ. وَفِي مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرَانَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَمَجْمُوعُ الْأَدْلَةِ يُزِيدُ إِلَى اسْتِخْبَابِ تَخْفِيفِهَا كَمَا فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ.

٢ - رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعِشَاءِ: لَمَّا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». وَلِابْنِ جِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكْعَتَانِ».

اسْتِخْبَابُ الْفَضْلِ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالتَّائِلَةِ بِمُقْدَارِ خَتَمِ الصَّلَاةِ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَرَأَاهُ عُمَرُ فَقَالَ لَهُ اجْلِسْ فَإِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِصَلَاتِهِمْ فَضْلٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسَنَ ابْنِ الْخَطَّابِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

الوتر

١ - فَضْلُهُ وَحُكْمُهُ: الْوُتْرُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ حَتَّى عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ وَرَغَبَ فِيهِ. فَقَنَّ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْوُتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ» ^(١) كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ» ^(٢) يُحِبُّ الْوُتْرَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَيْضاً وَصَحَّحَهُ.

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ وَجُوبِ الْوُتْرِ فَمَذَهَبٌ ضَعِيفٌ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا أَغْلَمُ أَحَدًا وَافَقَ أَبَا حَنِيفَةَ فِي هَذَا.

وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهَ أَنَّ الْمَخْدَجِيَّ (رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ) أَخْبَرَهُ

(١) حتم: أي لازم.

(٢) أي أنه تعالى واحد يحب صلاة الوتر ويحب عليها. قال نافع: وكان ابن عمر لا يصنع شيئاً إلا وتراً.

رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوُتْرَ وَاجِبٌ فَرَّاحَ الْمَخْدِجِيِّ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: الْوُتْرُ وَاجِبٌ: فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ^(١) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يَضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَهْدٌ أَنْ يَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ» وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا. إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ».

٢ - وَقْتُهُ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْوُتْرِ لَا يَدْخُلُ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَأَنَّهُ يَمْتَدُّ إِلَى الْفَجْرِ. فَقَالَ أَبُو تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا بَصْرَةَ حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوُتْرُ فَصَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ». قَالَ أَبُو تَمِيمٍ: فَأَخَذَ بِيَدِي أَبُو ذَرٍّ فَسَارَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى أَبِي بَصْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ مَا قَالَ عَمْرُو؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَوْسَطَهُ وَآخِرَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: رُبَّمَا أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ أَكَّانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، وَرُبَّمَا أَسْرَ وَرُبَّمَا جَهَرَ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ (تَغْنِي فِي الْجَنَابَةِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٣ - اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِهِ لِمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَسْتَنْقِظُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَتَأْخِيرُهُ لِمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَسْتَنْقِظُ آخِرَهُ: يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ صَلَاةِ الْوُتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ لِمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَسْتَنْقِظَ آخِرَهُ، كَمَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ لِمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَسْتَنْقِظُ آخِرَهُ. فَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنَّهُ لَا يَسْتَنْقِظُ آخِرَهُ (أَيَ اللَّيْلِ) فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ. وَمَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنَّهُ يَسْتَنْقِظُ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَهُ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ^(٢) وَهِيَ أَفْضَلُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَتَى تُوتِرُ؟» قَالَ: أَوَّلَ اللَّيْلِ بَعْدَ

(١) كذب أبو محمد: أي أخطأ.

(٢) أي تحضرها الملائكة.

الْعَتَمَةُ ^(١) قَالَ: «فَأَنْتَ يَا حُمْر؟» قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ. قَالَ: «أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَأَخَذْتَ بِالثُّقَةِ ^(٢) وَأَمَّا أَنْتَ يَا حُمْرٌ فَأَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ» ^(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَأَنْتَهَى الْأَمْرُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ وَفَتْ السَّحَرُ لِأَنَّهُ الْأَفْضَلُ كَمَا تَقَدَّمَ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فَأَنْتَهَى وَتَرَاهُ إِلَى السَّحَرِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

وَمَعَ هَذَا فَقَدْ وَصَّى بَعْضُ أَصْحَابِهِ بِالْأَنْتَامِ إِلَّا عَلَى وَتَرٍ أَخَذًا بِالْحَيْطَةِ وَالْحَزْمِ. وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي مَنْسَجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهَا. فَقِيلَ لَهُ: أَتُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا يَا أَبَا إِسْحَاقَ؟ قَالَ: نَعَمْ... إِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الَّذِي لَا يَتَامُ حَتَّى يُوتِرَ حَازِمٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٤ - عَدَدُ رَكَعَاتِ الْوَتْرِ: قَالَ التِّرْمِذِيُّ: رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْوَتْرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةِ رَكَعَةٍ، وَإِخْدَى عَشْرَةِ رَكَعَةٍ، وَتِسْعٍ، وَسَبْعٍ، وَخَمْسٍ، وَثَلَاثٍ، وَوَاحِدَةٍ. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: مَعْنَى مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةِ رَكَعَةٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكَعَةٍ مَعَ الْوَتْرِ، يَغْنِي مِنْ جُمْلَتِهَا الْوَتْرُ فَتُسَبِّتُ صَلَاةُ اللَّيْلِ إِلَى الْوَتْرِ.

وَيَجُوزُ آدَاءُ الْوَتْرِ رَكَعَتَيْنِ ^(٤) ثُمَّ صَلَاةُ رَكَعَةٍ بِتَشْهِيدٍ وَسَلَامٍ، كَمَا يَجُوزُ صَلَاةُ الْكُلِّ بِتَشْهِيدَيْنِ وَسَلَامٍ، فَيُفْصَلُ الرُّكَعَاتُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ إِلَّا فِي الرُّكَعَةِ الَّتِي هِيَ قَبْلَ الْآخِرَةِ فَيَتَشَهَّدُ فِيهَا ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الرُّكَعَةِ الْآخِرَةِ، فَيُصَلِّيُهَا وَيَتَشَهَّدُ فِيهَا وَيُسَلِّمُ، وَيَجُوزُ آدَاءُ الْكُلِّ بِتَشْهِيدٍ وَاحِدٍ وَسَلَامٍ فِي الرُّكَعَةِ الْآخِرَةِ، كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَارِدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ، وَرَدَّتِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ الْمُحْكَمَةُ فِي الْوَتْرِ بِخَمْسٍ مُتَّصِلَةٍ، وَسَبْعٍ مُتَّصِلَةٍ. كَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ وَيَخْمِسُ لَا يَفْصِلُ بِسَلَامٍ وَلَا بِكَلَامٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ. وَكَقَوْلِ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكَعَةٍ، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَكَحَدِيثِ

(١) أي العشاء.

(٢) أي الحزم والحيطة.

(٣) أي العزيمة على القيام بآخر الليل.

(٤) أي يسلم على رأس كل ركعتين.

عَائِشَةَ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ وَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسَمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَيَلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً. فَلَمَّا أَسَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَنَعَ فِي الرُّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ فِي الْأَوَّلِ. وَفِي لَفْظٍ عَنْهَا: فَلَمَّا أَسَنَ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ. وَفِي لَفْظٍ: صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهَا، أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ، وَكُلُّهَا أَحَادِيثُ صَحَاحٍ صَرِيحَةٌ لَا مُعَارِضَ لَهَا سِوَى قَوْلِهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنَى مِثْنَى» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، لَكِنَّ الَّذِي قَالَهُ هُوَ الَّذِي أَوْتَرَ بِالسَّبْعِ وَالْخَمْسِ، وَسُنَّهَ كُلُّهَا حَقٌّ يُصَدَّقُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ. فَالْثَّبَتِيُّ ﷺ أَجَابَ السَّائِلَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِأَنَّهَا مِثْنَى مِثْنَى وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنِ الْوَتْرِ. وَأَمَّا السَّبْعُ وَالْخَمْسُ وَالتَّسْعُ وَالْوَاحِدَةُ فَهِيَ صَلَاةُ الْوَتْرِ، وَالْوَتْرُ اسْمٌ لِلْوَاحِدَةِ الْمُتَفَصِّلَةِ مِمَّا قَبْلَهَا، وَلِلْخَمْسِ وَالسَّبْعِ وَالتَّسْعِ الْمُتَّفَعِلَةِ كَالْمَغْرِبِ اسْمٌ لِلثَّلَاثَةِ الْمُتَّفَعِلَةِ؛ فَإِنْ انفصلتِ الْخَمْسُ وَالسَّبْعُ بِسَلَامَتَيْنِ كَالْإِحْدَى عَشْرَةَ كَانَ الْوَتْرُ اسْمًا لِلرُّكَعَةِ الْمُفْصُولَةِ وَحْدَهَا، كَمَا قَالَ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنَى مِثْنَى فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» فَاتَّفَقَ فَعَلُهُ ﷺ وَقَوْلُهُ وَصَدَّقَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ.

٥ - الْقِرَاءَةُ فِي الْوَتْرِ: يَجُوزُ الْقِرَاءَةُ فِي الْوَتْرِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِأَيِّ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ. قَالَ عَلِيٌّ: لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ فَأَوْتَرَ بِمَا شِئْتُ، وَلَكِنَّ الْمُسْتَحَبَّ إِذَا أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ أَنْ يَفْرَأَ فِي الْأَوَّلَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ «سُبْحَ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَفِي الثَّانِيَةِ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَفِي الثَّالِثَةِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمُعَوَّدَتَيْنِ» لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْرَأُ فِي الرُّكَعَةِ الْأَوَّلَى بِ«سُبْحَ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَفِي الثَّانِيَةِ بِ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَفِي الثَّالِثَةِ بِ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمُعَوَّدَتَيْنِ».

٦ - الْقُنُوتُ فِي الْوَتْرِ: يُشْرَعُ الْقُنُوتُ فِي الْوَتْرِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ. لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهَا فِي الْوَتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعْزُ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدًا» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَالَ وَلَا يُعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوتِ شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا. وَقَالَ التَّوَوِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَتَوَقَّفَ ابْنُ حَزْمٍ فِي صِحَّتِهِ؛ فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

مِمَّا يُخْتَجُّ بِهِ فَإِنَّا لَمْ نَجِدْ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَهُ وَالضَّعِيفُ مِنَ الْحَدِيثِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الرَّأْيِ كَمَا قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْبَرَاءِ، وَأَنَسٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالْحَنْفِيَّةُ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَهَذَا الْوَجْهُ قَوِيٌّ فِي الدَّلِيلِ.

وَدَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُقْنَتُ فِي الْوُتْرِ إِلَّا فِي النُّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَلَا يُقْنَتُ إِلَّا فِي النُّصْفِ الْبَاقِي مِنْ رَمَضَانَ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ بَدْءِ الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ فَقَالَ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ جَيْشًا فَتَوَرَّطُوا مُتَوَرَّطًا خَافَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا كَانَ النُّصْفُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ قَنَتَ يَدْعُو لَهُمْ.

٧ - مَحَلُّ الْقُنُوتِ: يَجُوزُ الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيَجُوزُ كَذَلِكَ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، فَعَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ قَبْلَ وَبَعْدَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

وَإِذَا قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ كَبَّرَ رَافِعًا يَدَيْهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَكَبَّرَ كَذَلِكَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقُنُوتِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ. وَيَبْغِضُ الْعُلَمَاءُ اسْتِحْبَابَ رَفْعِ يَدَيْهِ عِنْدَ الْقُنُوتِ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَسْتَحِبَّ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَسْحُ الْوَجْهِ بِهِمَا فَقَدْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الْأَوَّلَى أَنْ لَا يَفْعَلَهُ وَيَقْتَصِرَ عَلَى مَا فَعَلَهُ السَّلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ دُونَ مَسْحِهِمَا بِالْوَجْهِ فِي الصَّلَاةِ.

٨ - الدُّعَاءُ بَعْدَهُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الْمُصَلِّي بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الْوُتْرِ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ. لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي فِي حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِ«سُبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ». فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُمَدُّ بِهَا صَوْتُهُ فِي الثَّالِثَةِ وَيَرْفَعُ. وَهَذَا لَفْظُ التَّسَائِي. رَأَى الدَّارَقُطْنِيُّ وَيَقُولُ: رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُخْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ؛ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

٩ - لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ: مَنْ صَلَّى الْوُتْرَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ جَازَ وَلَا يُعِيدُ الْوُتْرَ. لِمَا رَوَاهُ

أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَتِرَانٍ فِي لَيْلَةٍ».

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ ﷺ كَانَ يَزْكُعُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُثْرِ وَهُوَ جَالِسٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

١٠ - قَضَاؤُهُ: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ قَضَاءِ الْوُثْرِ لِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَضْبَحَ أَحَدُكُمْ وَلَمْ يُوتِرْ فَلْيُوتِرْ». وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ» قَالَ الْعِرَاقِيُّ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَالتَّبْرَانِيِّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ: كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُضِيحُ فَيُوتِرُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُقْضَى فِيهِ فَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ يُقْضَى فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يُقْضَى فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مِنَ النَّهَارِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ يُقْضَى بَعْدَ الْفَجْرِ مَا لَمْ تُصَلِّ الصُّبْحَ.

القنوت في الصلوات الخمس

يُشْرَعُ الْقَنُوتُ جَهْرًا فِي الصَّلَاةِ الْخَمْسَةِ عِنْدَ التَّوَاذِلِ، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَنَتَ الرَّسُولُ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا، فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، وَالصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ: يَدْعُو عَلَيْهِمْ؛ عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِغْلٍ وَذَكَوَانٍ وَعَصِيَّةٍ^(١) وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلَفَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ. وَزَادَ: أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَتَلُوهُمْ. قَالَ عِكْرِمَةُ: كَانَ هَذَا مِفْتَاحَ الْقَنُوتِ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ. فَرُبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ^(٢) عَلَى مُضَرٍّ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي^(٣) يَوْسُفَ». قَالَ يَجْهَرُ بِذَلِكَ وَيَقُولُهَا فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ وَفِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ الْغَنِّ فُلَانًا وَفُلَانًا» حَيِّينَ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ

(١) رِغْلٍ وَذَكَوَانٍ وَعَصِيَّةٍ: قِبَالَ مَنْ بَنِي سُلَيْمٍ زَعَمُوا أَنَّهُمْ اسْلَمُوا فَطَلَبُوا مِنَ الرَّسُولِ أَنْ يَمْدَحَهُمْ بِمَنْ يَفْقَهُهُمْ، فَأَمْدَحَهُمْ بِسَبْعِينَ قَتَلُوهُمْ. فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبَ الْقَنُوتِ.

(٢) الْوَطَأُ: الضَّغْطَةُ وَالْأَخْذَةُ الشَّدِيدَةُ.

(٣) هِيَ السَّنِينَ الْمَذْكُورَةُ فِي الْقُرْآنِ.

شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١﴾ رواه أحمدُ والبخاريُّ.

القنوت في صلاة الصبح: القنوت فهي صلاة الصبح غير مشروع إلا في التوازل فيها يُقنَت فيه وفي سائر الصلوات كما تقدّم. روى أحمدُ والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه عن أبي مالك الأشجعي قال: كان أبي قد صلى خلف رسول الله ﷺ وهو ابنُ ست عشرة سنة، وأبي بكر وعمر وعثمان. فقلت أكانوا يقنئون؟ قال: لا، أي بُني مُحدث، وروى ابن جبان والخطيب وابن حزيمة وصححه، عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يقنَت في صلاة الصبح إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم ^(١) وروى الترمذي والخلفاء الثلاثة أنهم كانوا لا يقنئون في صلاة الفجر: وهو مذهب الحنفية والحنابلة وابن المبارك والثوري وإسحاق. ومذهب الشافعية أن القنوت في صلاة الصبح بعد الركوع من الركعة الثانية سنة، لما رواه الجماعة إلا الترمذي عن ابن سيرين أن أنس بن مالك سئل: هل قنَت النبي ﷺ في صلاة الصبح؟ فقال: نعم. فقيل له: قبل الركوع أو بعده؟ قال: بعد الركوع. ولما رواه أحمدُ والبخاري والدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه عنه قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنَت في الفجر حتى فارق الدنيا.

وفي هذا الاستدلال نظر لأن القنوت المسؤول عنه قنوت التوازل كما جاء ذلك صريحاً في رواية البخاري ومسلم.

وأما الحديث الثاني ففي سنده أبو جعفر الرازي وهو ليس بالقوي، وحديثه هذا لا ينهض للاحتراج به؛ إذ لا يُعقل أن يقنَت رسول الله ﷺ في الفجر طول حياته ثم يتركه الخلفاء من بعده؛ بل إن أنسا نفسه لم يكن قنَت في الصبح كما ثبت ذلك عنه، ولو سلم صحة الحديث فيحمل القنوت المذكور فيه على أنه ﷺ كان يطيل القيام بعد الركوع للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا فإن هذا معنى من معاني القنوت وهو هنا أنسب. ومهما يكن من شيء فإن هذا من الاختلاف المباح الذي يستوي فيه الفعل والتترك وإن خير الهدى هدي محمد ﷺ.

قيام الليل

١ - فضله:

١ - أمر الله به نبيه ﷺ فقال: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ، نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾.

(١) هذا لفظ ابن حبان ولفظ غيره بدون ذكر «في صلاة الصبح».

وَهَذَا الْأَمْرُ وَإِنْ كَانَ خَاصًّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ عَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلُونَ فِيهِ بِحُكْمِ أَنَّهُمْ مُطَابِقُونَ بِالْإِفْتِدَاءِ بِهِ ﷺ.

٢ - بَيَّنَّ أَنَّ الْمُحَافِظِينَ عَلَى قِيَامِهِ هُمُ الْمُحْسِنُونَ الْمُسْتَحِقُّونَ لِجِزِهِ وَرَحْمَتِهِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ . آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ . كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ^(١) . وَلَا لَا يَنْتَحَرُونَ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾.

٣ - وَمَدَحَهُمْ وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ وَنَظَّمَهُمْ فِي جُمْلَةِ عِبَادِهِ الْأَبْرَارِ فَقَالَ: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا . وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾.

٤ - وَشَهِدَ لَهُمُ بِالْإِيمَانِ بِآيَاتِهِ فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۝ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ . فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

٥ - وَنَقَى التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيَّنَّ غَيْرَهُمْ مِمَّنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِوَصْفِهِمْ فَقَالَ: ﴿أَمَنَ هُوَ فَنِتَّ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولَؤُلَ الْأَلْبَابِ﴾.

هَذَا بَعْضُ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَمَا مَا جَاءَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَٰكَ بَعْضُهُ:

١ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ: أَوَّلُ مَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَنْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ جَاءَهُ، فَلَمَّا تَأَمَّلْتُ وَجْهَهُ وَاسْتَبْتَنُتُهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ. قَالَ: فَكَانَ أَوَّلُ مَا سَمِعْتُ مِنْ كَلَامِهِ أَنْ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَفْسُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ مَاجَهٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢ - وَقَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ ذَابُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَمَقَرَّةٌ لَّكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلْسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاجٌ عَنِ الْإِنَّمِ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ».

(١) يهجعون: أي ينامون.

٣ - وَقَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَأَعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مُجْزَى بِهِ، وَأَخْبِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُقَارِفُهُ، وَأَعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ وَعِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ».

٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُجِبُهُمُ اللَّهُ وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ وَيَسْتَبْشِرُ بِهِمْ: الَّذِي إِذَا انْكَشَفَتْ فِتْنَةٌ قَاتَلَ وَرَاءَهَا بِنَفْسِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. فَإِنَّمَا أَنْ يُقْتَلَ وَإِنَّمَا أَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَكْفِيهِ فَيَقُولُ: أَنْظِرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا كَيْفَ صَبَرَ لِي بِنَفْسِهِ. وَالَّذِي لَهُ امْرَأَةٌ حَسَنَةٌ وَفِرَاشٌ لَيْنٌ حَسَنٌ فَيَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَقُولُ: يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَيَذْكُرُنِي، وَلَوْ شَاءَ رَقَدَ. وَالَّذِي إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَكَانَ مَعَهُ رَكَبٌ فَسَهَرُوا ثُمَّ هَجَعُوا فَقَامَ فِي السَّحَرِ فِي ضُرَاءٍ وَسَرَاءٍ».

٢ - آدَابُهُ: يُسْنُ لِمَنْ أَرَادَ قِيَامَ اللَّيْلِ مَا يَأْتِي:

١ - أَنْ يَتَوَيَّ عِنْدَ نَوْمِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ. فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَتَوَيَّ أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَعَلَّتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى يُضْبَحَ كَتَبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ» رَوَاهُ التُّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

٢ - أَنْ يَمْسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ عِنْدَ الاسْتِيقَاطِ وَيَتَسَوَّكَ وَيَنْظُرَ فِي السَّمَاءِ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ، أَسْتَغْفِرُكَ لِدُنْيِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»، ثُمَّ يقرأ الآيات العشر من أواخر سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَكَمْتُ، فَأَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ؛ مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

٣ - أَنْ يَفْتَتِحَ صَلَاةَ اللَّيْلِ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّيَ بَعْدَهُمَا مَا شَاءَ، فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّيُ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

٤ - أَنْ يُوقِطَ أَهْلَهُ. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ أَمْرًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى

وَأَيَقُظَ امْرَأَتُهُ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَجِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيَقُظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ» وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَإِذَا أَيَقُظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلِّ أَوْ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ جَمِيعاً كُتِبَ فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ» رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةُ مِنَ الْفِتْنَةِ، مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ، يَا رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ. فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟» قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْفُسُنَا بَيْنَ يَدَيْهِ. فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَتَعَنَّنَا بَعَثْنَا، فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلِّ يَضْرِبُ فِجْذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥ - أَنْ يَتْرُكَ الصَّلَاةَ وَيَزِفُدَ إِذَا غَلَبَهُ التَّعَاسُ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَغْجِمِ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَذِرْ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ أَنَسٌ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَحَبْلٌ مَعْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: لِرَيْتَبٍ تُصَلِّي؛ إِذَا كَسَلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: «حُلُوهُ، لِيَصِلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطُهُ فَإِذَا كَسَلْ أَوْ فَتَرَ فَلْيَزِفُدْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦ - أَنْ لَا يَشُقَّ عَلَى نَفْسِهِ بَلْ يَقُومَ مِنَ اللَّيْلِ بِقَدْرِ مَا تَتَّسِعُ لَهُ طَاقَتُهُ، وَيُؤَاطِبُ عَلَيْهِ وَلَا يَتْرُكُهُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ. فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا»^(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَرَوَى عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ» وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِيمَةً، وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَتَيْتُهُ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: دُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ. قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ، أَوْ قَالَ فِي أُذُنِهِ» وَرَوَى عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِيهِ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا.

٣ - وَقْتُهُ: صَلَاةُ اللَّيْلِ تَجُوزُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَوَسْطِهِ وَآخِرِهِ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ بَعْدَ صَلَاةِ

(١) معنى الحديث: أن الله لا يقطع الثواب حتى تقطعوا العبادة.

العشاء. قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَضْعِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلَّا رَأَيْنَاهُ، وَمَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ نَائِماً إِلَّا رَأَيْنَاهُ، وَكَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَقُولَ لَا يَفْطِرُ مِنْهُ شَيْئاً وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ مِنْهُ شَيْئاً، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرَّابٍ وَالتَّسَائِي. قَالَ الْحَافِظُ: لَمْ يَكُنْ لِنَهْجِهِ ﷺ وَقْتُ مَعَيَّنَ بَلْ بِحَسَبِ مَا يَتَسَرُّ لَهُ الْقِيَامُ.

٤ - أَفْضَلُ أَوْقَاتِهَا: وَلَكِنْ الْأَفْضَلُ تَأْخِيرُهَا إِلَى الثَّلَاثِ الْأَخِيرِ:

١ - فَقَنَّ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا هَرَجًا وَجَلَّ كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ» فَيَقُولُ: «مَنْ يَذْهُوَنِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ الرَّبِّ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مَعَهُ يَذْكُرُ اللَّهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ أَيْضاً التَّسَائِيُّ وَابْنُ خُرَيْمَةَ.

٣ - وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ لِأَبِي ذَرٍّ: أَيُّ قِيَامِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْغَائِبِ^(١) وَقَلِيلُ فَاعِلُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَتَامُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَتَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ.

٥ - حَدَّدَ رَكَعَاتِهِ: لَيْسَ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ عَدَدٌ مَخْصُوصٌ وَلَا حَدٌّ مُعَيَّنٌ، فَبِهِ تَتَحَقَّقُ وَلَوْ بِرَكْعَةِ الْوُتْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.

١ - فَقَنَّ سُمُرَةَ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَنَجْعَلَ آخِرَ ذَلِكَ وَتَرَأَى. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ خَرَّابٍ.

٥ - وَرَوَى عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَزْنَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي تُغْدَلُ بِعَشْرَةِ آلَافِ صَلَاةٍ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تُغْدَلُ بِمِائَةِ آلَافِ صَلَاةٍ وَالصَّلَاةُ بِأَرْضِ الرِّبَاطِ^(٢) تُغْدَلُ بِأَلْفِي آلَافِ صَلَاةٍ، وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ الرُّكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا الْعَبْدُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ» رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ وَابْنُ جَبَّانٍ فِي كِتَابِهِ «الثَّوَابُ» وَسَكَتَ عَلَيْهِ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ».

(١) الغابر: الباقي أو نصف الليل.

(٢) المكان الذي ينتظر فيه المجاهدون.

٣ - وَعَنْ إِبَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا بَدْءَ مِنْ صَلَاةٍ بِلَيْلٍ وَلَوْ حَلَبٌ»^(١) شَاةٍ، وَمَا كَانَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَهُوَ مِنَ اللَّيْلِ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ.

٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَكَرْتُ قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِصْفُهُ، ثُلُثُهُ، رُبُعُهُ، فَوَاقٍ»^(٢) حَلَبٍ ثَاقَةٍ، فَوَاقٍ حَلَبٍ شَاةٍ.

٥ - وَرَوَى عَنْهُ أَيْضاً قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَرَغَّبَ فِيهَا حَتَّى قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَلَوْ رَكْعَةً» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ.

وَالْأَفْضَلُ الْمُوَظَّعَةُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَهَا وَيَبْنِ أَنْ يَقْطَعَهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَنْ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَرَوَيْنَا أَيْضاً عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ.

٦ - قَضَاءُ قِيَامِ اللَّيْلِ: رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. وَرَوَى الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كَتَبَ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

قِيَامُ رَمَضَانَ.

١ - مَشْرُوعِيَّةُ قِيَامِ رَمَضَانَ: قِيَامُ رَمَضَانَ أَوْ صَلَاةُ التَّرَاوِيعِ^(٣) سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ^(٤) تُؤَدَّى بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَقَبْلَ الْوُتْرِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَيَجُوزُ أَنْ تُؤَدَّى بَعْدَهُ وَلَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَفْضَلِ وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُهَا إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ. رَوَى الْجَمَاعَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أي قدر الوقت الذي تحلب الشاة فيه.

(٢) قال المنذري: الفواق هنا: ما بين رفع يديك عن الضرع وقت الحلب وضمهما.

(٣) جمع ترويجة، تطلق في الأصل على الاستراحة كل أربع ركعات ثم أطلقت على كل أربع ركعات.

(٤) عن عرفة قال: كان علي يأمر بقيام رمضان ويجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً، فكانت أنا إمام النساء.

يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا» (١) غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَرَوَوْا إِلَّا التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ كَثِيرٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرُوا، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ صَنِيعَكُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

٢ - عَدَدُ رَكَعَاتِهِ رَوَى الْجَمَاعَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ. وَرَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ ﷺ صَلَّى بِهِمْ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَالْوُتْرَ، ثُمَّ انْتَهَرُوهُ فِي الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ. وَرَوَى أَبُو يَعْلَى وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ مِنِّي اللَّيْلَةَ شَيْءٌ يَغْنِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ يَا أَبِي؟» قَالَ: نِسْوَةٌ فِي دَارِي قُلْنَ: إِنَّا لَا نَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَتُصَلِّي بِصَلَاتِكُمْ؟ فَصَلَّيْتُ بِهِنَّ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَأَوْتَرْتُ، فَكَانَتْ سُنَّةَ الرُّضَا وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

هَذَا هُوَ الْمَسْنُونُ الْوَارِدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ، وَصَحَّ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ عَشْرِينَ رَكْعَةً، وَهُوَ رَأْيُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَدَاوُدَ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا رَوَيْ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرِينَ رَكْعَةً، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ، وَقَالَ: هَكَذَا أَذَرَكْتُ النَّاسَ بِمَكَّةَ يُصَلُّونَ عَشْرِينَ رَكْعَةً (٢).

وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمَسْنُونَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوُتْرِ وَالْبَاقِي مُسْتَحَبٌّ.

قَالَ الْكَمَالُ بْنُ الْهَمَامِ: الدَّلِيلُ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ السُّنَّةُ مِنَ الْعَشْرِينَ مَا فَعَلَهُ ﷺ ثُمَّ تَرَكَهُ خِشْيَةً أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْنَا، وَالْبَاقِي مُسْتَحَبٌّ. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوُتْرِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، فَإِذَا ذُنُ الْيَوْمِ الْمَسْنُونُ عَلَى أَصُولِ مَشَائِخِنَا ثَمَانِيَةٌ مِنْهَا وَالْمُسْتَحَبُّ اثْنَتَيْنِ عَشْرَةَ.

٣ - الْجَمَاعَةُ فِيهِ: قِيَامُ رَمَضَانَ يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى

(١) إيماناً: تصديقاً. واحتساباً: يريد به وجه الله.

(٢) وذهب مالك إلى أن عددها ست وثلاثون ركعة غير الوتر. قال الزرقاني: وذكر ابن حبان أن التراويح كانت أولاً إحدى عشرة ركعة، وكانوا يطيلون القراءة فتقل عليهم فخففوا القراءة وزادوا في عدد الركعات فكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة، ثم خففوا القراءة وجعلوا الركعات ستاً وثلاثين غير الشفع والوتر، ومضى الأمر على ذلك.

انفراد، وَلَكِنْ صَلَاتَهُ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يُفِيدُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَلَّى بِالْمُسْلِمِينَ جَمَاعَةً وَلَمْ يَدَومْ عَلَى الْخُرُوجِ خَشِيَةً أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ كَانَ أَنْ جَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَى إِمَامٍ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْقَارِي: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ^(١) ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي لَيْلَةٍ أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ فَقَالَ عُمَرُ: «نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ^(٢)» وَالتَّيَّيُّنُ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ التَّيَّيُّنِ بِقَوْمُونَ» يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ^(٣). وَكَانَ النَّاسُ يَقِيمُونَ أَوَّلَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُمْ.

٤ - الْقِرَاءَةُ فِيهِ: لَيْسَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ شَيْءٌ مَسْنُونٌ. وَوَرَدَ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَأُونَ الْمَائِتَيْنِ وَيَعْتَمِدُونَ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَلَا يَنْصَرِفُونَ إِلَّا قُبَيْلَ بُرُوجِ الْفَجْرِ فَيَسْتَعِجِلُونَ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِمْ. وَكَانُوا يَقُومُونَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فَإِذَا قَرِئَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً عُدَّ ذَلِكَ تَخْفِيفًا. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: قَالَ أَحْمَدُ: «يُقْرَأُ بِالْقَوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا يَخْفُ عَلَى النَّاسِ وَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ، وَلَا سِيمًا فِي اللَّيَالِي الْقِصَارِ»^(٤). وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يُسْتَحَبُّ النِّقْصَانُ مِنْ خَتْمَةِ فِي الشَّهْرِ لِيَسْمَعَ النَّاسُ جَمِيعَ الْقُرْآنِ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى خَتْمَةِ كَرَاهِيَةِ الْمَسَقَّةِ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ، وَالتَّقْدِيرُ بِحَالِ النَّاسِ أَوَّلَى، فَإِنَّهُ لَوْ اتَّفَقَ جَمَاعَةٌ بِرِضْوَانٍ بِالتَّطْوِيلِ كَانَ أَفْضَلَ، كَمَا قَالَ أَبُو دَرٍّ: «قُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى حَسِينَا أَنْ يَقُوتَنَا الْفَلَاحُ، يَغْنِي: السُّحُورُ، وَكَانَ الْقَارِيُّ يَقْرَأُ بِالْمَائِتَيْنِ».

صَلَاةُ الضُّحَى.

١ - فَضْلُهَا: وَرَدَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الضُّحَى أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، نَذَكُرُ مِنْهَا مَا يَلِي:

١ - عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُضِيحُ عَلَى كُلِّ سَلَامِي^(٥) مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيَجْزِي^(٦) مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

(٢) أي جمعهم على إمام واحد.

(٤) كليلي الصيف.

(١) أمثل: أي أفضل.

(٣) أي أن صلاحها آخر الليل أفضل.

(٥) عظام البدن ومفاصله.

(٦) يجزي، بفتح أوله، بمعنى يكفي، أو بضمه ويكون من الإجراء.

٢ - وَلَا أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ عَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْإِنْسَانِ سِتُونَ وَثَلَاثُمِائَةَ مِفْصَلٍ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مِفْصَلٍ مِنْهَا صَدَقَةٌ»، قَالُوا فَمَنْ الَّذِي يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الثَّخَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ يَذْفُئُهَا أَوْ الشَّيْءُ يُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِي عَنْهُ».

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: «وَالْحَدِيثَانِ يَدُلُّانِ عَلَى عِظَمِ فَضْلِ الضُّحَى وَكِبَرِ مَوْضِعِهَا وَتَأَكُّدِ مَشْرُوعِيَّتِهَا وَأَنَّ رَكْعَتَيْهَا تَجْزِيَانِ عَنْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتِّينَ صَدَقَةً، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ حَقِيقٌ بِالْمُوَاطَّئَةِ وَالْمُدَاوِمَةِ. وَيَدُلُّانِ أَيْضاً عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الاسْتِكْثَارِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَذَفْنِ الثَّخَامَةِ، وَتَنْجِيَةِ مَا يُؤْذِي الْمَارَّ عَنِ الطَّرِيقِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ لِيَسْقُطَ بِذَلِكَ مَا عَلَى الْإِنْسَانِ مِنَ الصَّدَقَاتِ اللَّازِمَةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ».

٣ - عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ابْنُ آدَمَ لَا تَعْجِزَنَّ عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ عَنْ نَعِيمِ الْعَطْفَانِيِّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ. وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنَّ تَعَالَى قَالَ: «ابْنُ آدَمَ أَرْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ».

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً^(١) فَغَنِمُوا وَأَسْرَعُوا الرُّجْعَةَ، فَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِقُرْبِ مَغْزَاهُمْ^(٢) وَكَثَرَتْ غَنِيمَتُهُمْ وَسُرْعَةُ رَجْعَتِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى أَقْرَبِ مِنْهُمْ مَغْزًى وَأَكْثَرِ غَنِيمَةً وَأَوْشَكُ^(٣) رَجْعَةً؟ مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لِسُبْحَةِ الضُّحَى فَهُوَ أَقْرَبُ مَغْزًى وَأَكْثَرُ غَنِيمَةً وَأَوْشَكُ رَجْعَةً» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ. وَرَوَى أَبُو يَعْلَى نَحْوَهُ.

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: «بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوْتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ، سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً: سَأَلْتُهُ أَلَّا يَبْتَلِيَ أُمِّي بِالسَّنِينِ^(٤) فَفَعَلَ، وَسَأَلْتُهُ أَلَّا يَظْهَرَ عَلَيْهِمْ عَدُوهُمْ

(١) فرقة من الجيش.

(٢) انتهاء الغزو بسرعة.

(٣) أقرب.

(٤) ألا يبتلي أمي بالسنين: أي بالقط.

فَفَعَلَ، وَسَأَلْتُهُ أَلَا يُنَبِّسُهُمْ شَيْعاً فَأَبَى عَلَيَّ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِي وَالْحَاكِمُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ.

٢ - حُكْمُهَا: صَلَاةُ الضُّحَى عِبَادَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ فَمَنْ شَاءَ ثَوَابَهَا فَلْيُؤَدِّهَا وَإِلَّا فَلَا تَثْرِبَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِهَا، فَقَدْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ لَا يَدْعُهَا، وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ لَا يُصَلِّيَهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

٣ - وَقْتُهَا: يَتَدَيءُ وَقْتُهَا بِازْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدَرِ رُمْحٍ وَيَنْتَهِي حِينَ الزُّوَالِ وَلَكِنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ تُؤَخَّرَ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَيَشْتَدَّ الْحَرُّ. فَقَدْ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ قِبَاءَ^(١) وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى فَقَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَائِينَ^(٢) إِذَا رَمَضَتْ الْفِصَالُ^(٣) مِنْ الضُّحَى» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٤ - عَدَدُ رَكَعَاتِهَا: أَقَلُّ رَكَعَاتِهَا اثْنَتَانِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَأَكْثَرُ مَا ثَبَتَ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، وَأَكْثَرُ مَا ثَبَتَ مِنْ قَوْلِهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكَعَةً. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ وَبِهِ جَزَمَ الْحَلِيمِيُّ وَالتَّوَيْنِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ - إِلَى أَنَّهُ لَا حَدٌّ لَأَكْثَرِهَا. قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: لَمْ أَرَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُ حَصَرَهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَكَذَا قَالَ الشُّيُوطِيُّ. وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلُّونَهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ... كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي أَرْبَعاً، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُدُّ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ: كَمْ أَصَلَّى الضُّحَى؟ قَالَ: كَمَا شِئْتُ. وَعَنْ أُمِّ هَانِيءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَه.

صَلَاةُ الاسْتِخَارَةِ: يُسْنُ لِمَنْ أَرَادَ أَمْرًا مِنَ الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ^(٤) وَالتَّبَسَّ عَلَيْهِ وَجْهَ الْخَيْرِ فِيهِ أَنْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ وَلَوْ كَانَتَا مِنَ الشَّنَنِ الرَّائِبَةِ أَوْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ فِي أَيِّ وَقْتٍ مِّنْ

(١) قباء: مكان بينه وبين المدينة نحو من ميلين.

(٢) الأوَّين: الراجعين إلى الله.

(٣) رمضت: احترقت: والفصال جمع فصيل: وهو ولد الناقة، أي إذا وجدت الفصال حر الشمس، ولا يكون ذلك إلا عند ارتفاعها.

(٤) الواجب والمندوب مطلوب الفعل، والمحرم والمكروه مطلوب الترك، ولهذا لا تجري الاستخارة إلا في أمر مباح.

اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ يَفْرَأُ فِيهَا بِمَا شَاءَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بِالدُّعَاءِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا ^(١) كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: «اللَّهُمَّ اسْتَخِيرُكَ ^(٢) بِعِلْمِكَ وَاسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ ^(٣) خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ^(٤) فَافْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَافْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ» قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ: أَيُّ يُسَمِّي حَاجَتَهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ».

وَلَمْ يَصِحَّ فِي الْقِرَاءَةِ فِيهَا شَيْءٌ مَخْصُوصٌ، كَمَا لَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ فِي اسْتِخْبَابِ تَكَرَّارِهَا. قَالَ النَّوَوِيُّ: يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ بَعْدَ الاسْتِخَارَةِ مَا يَنْشُرُحُ لَهُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى انْشِرَاحِ كَانَ فِيهِ هَوًى قَبْلَ الاسْتِخَارَةِ، بَلْ يَنْبَغِي لِلْمُسْتَخِيرِ تَرْكَ اخْتِيَارِهِ رَأْسًا وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ مُسْتَخِيرًا لِلَّهِ، بَلْ يَكُونُ غَيْرَ صَادِقٍ فِي طَلَبِ الْخَيْرَةِ وَفِي التَّيَرِي مِنَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَإِثْبَاتِهِمَا لِلَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا صَدَقَ فِي ذَلِكَ تَبَرُّؤًا مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ وَمِنْ اخْتِيَارِهِ لِنَفْسِهِ.

صَلَاةُ النَّسِيحِ: عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنُحُكَ، أَلَا أَخْبُوكَ» ^(٥)، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ ^(٦)، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَقَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، وَخَطَاةَ وَعَمْدَهُ، وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، وَسِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ. عَشْرُ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ^(٧). فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ فَقُلْ وَأَنْتَ قَائِمٌ: سُبْحَانَ

(١) قال الشوكاني: هذا دليل على العموم وأن المرء لا يحتقر أمراً لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه، فرب أمر يستخف بأمره فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم أو في تركه؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «ليسأل أحدكم ربه حتى في شسع نعله».

(٢) استخيرك: أي أطلب منك الخير أو الخير.

(٣) يسمي حاجته هنا.

(٤) يجمع بينهما.

(٥) أي أخصك.

(٦) أي أعلمك ما يكفر عشرة أنواع من ذنوبك.

(٧) أي سورة دون تقييد.

اللَّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُ وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا^(١)، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ. فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُ وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُ وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا^(٢). فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ. وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِيهِ كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِيهِ كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فِيهِ عُمْرَكَ مَرَّةً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَالتَّطَبَّرَانِي. قَالَ الْحَافِظُ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصُّحَابَةِ. وَأَمَثَلُهَا حَدِيثُ عِكْرَمَةَ هَذَا، وَقَدْ صَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ: مِنْهُمْ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ، وَشَيْخُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمِصْرِيُّ، وَشَيْخُنَا الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: صَلَاةُ التَّسْبِيحِ مُرَغَّبٌ فِيهَا، يُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَادَهَا فِي كُلِّ حِينٍ وَلَا يَتَغَافَلَ عَنْهَا.

صَلَاةُ الْحَاجَةِ: رَوَى أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَتَمُهِمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ مُعْجَلًا أَوْ مُؤَخَّرًا».

صَلَاةُ التَّوْبَةِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّي^(٣) ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ لَهُ» ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجَسَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُبْصِرُوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ . أُولَئِكَ جَزَاءُهم مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾^(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالبَيْهَقِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى التَّطَبَّرَانِي فِي الْكَبِيرِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا مَكْتُوبَةً أَوْ غَيْرَ مَكْتُوبَةٍ يُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ غَفْرًا لَهُ».

صَلَاةُ الْكُسُوفِ^(٥): اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ

(١) أي بعد ذكر الركوع، وكذا في كل الحالات يأتي المصلي بالذكر بعد الإتيان بذكر كل ركن.

(٢) أي في جلسة الاستراحة قبل القيام.

(٣) أي ركعتين، لرواية ابن حبان والبيهقي وابن خزيمة.

(٤) سورة آل عمران، الآية ١٣٥، ١٣٦.

(٥) أي كسوف الشمس والقمر.

وَالنِّسَاءَ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي جَمَاعَةٍ وَإِنْ كَانَتْ الْجَمَاعَةُ لَيْسَتْ شَرْطاً فِيهَا وَيُنَادِي لَهَا: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» وَالْجُمُهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا رُكْعَتَانِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ رُكُوعَانِ، فَقَرَنَ عَائِشَةُ قَالَتْ: خُسِفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسَ وَرَأَاهُ، فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً هُوَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً هُوَ أَذْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخَرَى مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ (١) وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ (٢) النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ إِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْرِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَرَوَى أَيْضاً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خُسِفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، إِذَا رَأَيْتُمُ ذَلِكَ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ».

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مِنْ أَصَحِّ مَا رَوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ الْمُحْكَمَةُ فِي صَلَاةِ الْكُشُوفِ تَكَرَّرَ الرُّكُوعُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. كُلُّهُمْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَكَرَّرَ الرُّكُوعُ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ، وَالَّذِينَ رَوَوْا تَكَرَّرَ الرُّكُوعُ أَكْثَرَ عَدَداً وَأَجَلُ وَأَخْصُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الَّذِينَ لَمْ يَذْكُرُوهُ.

وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ صَلَاةَ الْكُشُوفِ رُكْعَتَانِ عَلَى هَيْئَةِ صَلَاةِ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ، لِحَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

(١) الركعة الأولى المقصود بها الركوع.

(٢) استدلل الشافعي بهذا على أن الخطبة من شروط الصلاة. وقال أبو حنيفة ومالك: لا خطبة في صلاة الكسوف، وإنما خطب الرسول ليرد على من زعم أن الشمس كسفت بسبب موت إبراهيم.

الْكُشُوفِ نَحْوَ صَلَاتِكُمْ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ اللَّهَ حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. وَفِي حَدِيثٍ قَبِيصَةٍ الْهَلَالِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوْهَا كَأَخَذْتُمْ صَلَاةَ صَلَّيْتُمْوْهَا مِنْ الْمَكْتُوبَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ. وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ فِي الرُّكَعَتَيْنِ كِلْتَاهِمَا وَيَخْتَارُ الْمُصَلِّي بَعْدَهَا مَا شَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ. وَيَجُوزُ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ وَالإِسْرَارُ بِهَا، إِلَّا أَنَّ الْبَخَارِيَّ قَالَ: إِنَّ الْجَهْرَ أَصَحُّ.

وَوَقْتُهَا مِنْ حِينَ الْكُشُوفِ إِلَى التَّجَلِّي. وَصَلَاةُ خُسُوفِ الْقَمَرِ مِثْلُ صَلَاةِ كُشُوفِ الشَّمْسِ. قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: خَسَفَ الْقَمَرُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ أَمِيرٌ عَلَى الْبَصْرَةِ. فَخَرَجَ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ ^(١) ثُمَّ رَكِبَ وَقَالَ: إِنَّمَا صَلَّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ.

وَيُسْتَحَبُّ «التَّكْبِيرُ وَالِدُعَاءُ وَالتَّصَدُّقُ وَالِاسْتِغْفَارُ» لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَدْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا وَصَلُّوا». وَرَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى وَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَأَفْرَعُوا إِلَى اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتَغْفَرِهِ».

صَلَاةُ الْاسْتِشْقَاءِ: الْاسْتِشْقَاءُ: طَلَبُ سَقْيِ الْمَاءِ، وَمَعْنَاهُ هُنَا طَلَبُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ حُصُولِ الْجَذْبِ وَانْقِطَاعِ الْمَطَرِ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْأَوْجِهَةِ الْآتِيَةِ:

١ - أَنَّ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ بِالْمَأْمُومِينَ ^(٢) رَكَعَتَيْنِ فِي أَيِّ وَقْتٍ غَيْرِ وَقْتِ الْكَرَاهَةِ: يَجْهَرُ فِي الْأَوَّلَى بِالْفَاتِحَةِ وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَالثَّانِيَةَ بِالْعَاشِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً بَعْدَ الصَّلَاةِ أَوْ قَبْلَهَا، فَإِذَا انْتَهَى مِنَ الْخُطْبَةِ حَوْلَ الْمُصَلِّينَ جَمِيعاً أَرْدَيْتَهُمْ بِأَنْ يَجْعَلُوا مَا عَلَى أَيْمَانِهِمْ عَلَى شَمَائِلِهِمْ وَيَجْعَلُوا مَا عَلَى شَمَائِلِهِمْ عَلَى أَيْمَانِهِمْ وَيَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَيَدْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ مُبَالِغِينَ فِي ذَلِكَ، فَقَعْنِ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعاً، مُتَبَدِّلاً، مُتَخَشِعاً، مُتَرَسِّلاً ^(٣) مُتَضَرَّعاً، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، رَوَاهُ الْحَمَّسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو غُوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ. وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ ^(٤) الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوَضَعَ لَهُ بِالْمُصَلِّي وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ،

(١) رَكَعَتَيْنِ: أَيِ رَكَوعَيْنِ.

(٢) مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

(٣) مُتَبَدِّلاً: لَا بَسْأَ ثِيَابِ الْعَمَلِ. مُتَرَسِّلاً: مُتَأْنِياً.

(٤) قُحُوطُ الْمَطَرِ: أَيِ احْتِبَاسِهِ.

فَخَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ^(١) الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَثَّرَ وَحَمَدَ اللَّهَ ثَخَمَ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَذْبَ دِيَارِكُمْ وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبَلَاغاً إِلَى حِينٍ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ «يَدْعُو» حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ تَعَالَى سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِ^(٢) ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

وَعَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَقِي فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا، الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَآ يَسْتَسْقِي وَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرُ عَلَى الْأَيْمَنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتَّبِيهَقِيُّ.

٢ - أَنْ يَدْعُو الْإِمَامُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَيُؤَمِّنُ الْمُصَلُّونَ عَلَى دُعَائِهِ لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ شَرِيكِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ^(٣) فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا» قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قُرْعَةٍ^(٤). وَمَا يَبِينُنَا وَيَبِينُ سَلْعٌ^(٥) مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثَّرَسِ^(٦) فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءُ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبِيئًا^(٧) ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ^(٨) مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكُهَا عَنَّا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ،

(١) حاجب الشمس: أي ضوءها.

(٢) الكن: البيت.

(٣) أي لا يجدون ما يحملونه إلى السوق.

(٤) السحاب المتفرق.

(٥) سلع: جبل.

(٦) أي في استدارتها.

(٧) أسبوعاً.

(٨) السائل الذي طلب الدعاء أولاً، دخل بعد أسبوع يطلب من الرسول أن يدعو الله أن يمسك المطر لكثرتة.

ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ^(١) وَالظَّرَابِ^(٢)، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» فَأَقْلَعَتْ^(٣)، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

٣ - أَنْ يَدْعُو دُعَاءً مُجَرِّدًا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيُدُونِ صَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ أَوْ خَارِجِهِ، لِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَأَبُو عُوَانَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ لَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٌ وَلَا يَخْطُرُ لَهُمْ فَحْلٌ^(٤) فَصَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَنْبَرَ فَحَمَدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا^(٥) مَرِيئًا مَرِيئًا طَبَقًا غَدَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِبٍ» ثُمَّ نَزَلَ فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا قَالُوا قَدْ أَحْيَيْنَا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَأَبُو عُوَانَةَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ.

وَعَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةٍ: يَا كَعْبُ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: اسْتَسْقَى اللَّهَ لِمُضَرٍّ - فَقَالَ: «إِنَّكَ لَجَرِيءٌ... أَلِمُضَرُّ؟» قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنْصَرْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَتَنْصَرَكُ، وَدَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَأَجَابَكَ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا مَرِيئًا، طَبَقًا غَدَقًا، عَاجِلًا غَيْرَ رَائِبٍ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ» فَأُجِيبُوا فَمَا لَبِثُوا أَنْ أَتَوْهُ فَشَكُّوا إِلَيْهِ كَثْرَةَ الْمَطَرِ فَقَالُوا: قَدْ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالحَاكِمُ. وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى الْاسْتِغْفَارِ فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَاكَ اسْتَسْقَيْتَ فَقَالَ: لَقَدْ طَلَبْتُ الْغَيْثَ بِمَجَادِيحِ^(٦) السَّمَاءِ الَّذِي يُسْتَنْزَلُ بِهِ الْمَطَرُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا . يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾. ﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ الْآيَةَ. رَوَاهُ سَعِيدُ فِيهِ سُنَنُهُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَهَذِهِ بَعْضُ الْأَدْعِيَةِ الْوَارِدَةِ.

(١) الآكام: جمع أكمة، وهي ما ارتفع من الأرض.

(٢) الظراب: الروابي.

(٣) أقلعت: أمسكت عن المطر.

(٤) لا يجد الراعي زاداً بسبب الجذب. ولا يحرك الفحل ذنبه هزلاً.

(٥) غيثاً مغيثاً: مطراً منقذاً، مريئاً: محمود العاقبة. مريئاً: مخصباً، طبقاً: مطراً عاماً. غدقاً: كثيراً. رائت: مبطلت.

أحيينا: أمطرنا.

(٦) مجادح السماء: أنواؤها والمراد بالأنواء: النجوم التي يحصل عندها المطر عادة فشبه الاستغفار بها.

١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرَوَى عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ يَزْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا، مُغِيثًا، مَرِيحًا، غَدَقًا، مُجَلِّلاً، عَامًّا، طَبَقًا، سَحًّا، دَائِمًا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ وَالْبَهَائِمِ، وَالْخَلْقِ مِنَ الْأَنْوَاءِ وَالْجَهْدِ وَالضَّنَكِ مَا لَا تَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ. اللَّهُمَّ أَنْبِثْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَذْرِ لَنَا الضَّرْعَ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وَأَنْبِثْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ أَرْفَعْ عَنَّا الْجَهْدَ، وَالْجُوعَ وَالْعُزَى وَأَكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَارْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مَنَرًا» قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ الْإِمَامُ بِهِذَا.

٢ - وَعَنْ سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الْاِسْتِسْقَاءِ «اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا^(١) سَحَابًا كَثِيفًا، قَصِيفًا، دَلُوقًا، ضَمُوكًا نُمِطِرُنَا مِنْهُ وَدَاذًا، قَطَقَطًا، سَجَلًا يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْاِكْرَامِ» رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي مَسْنَدِهِ .

٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ رَفْعُ ظُهُورِ الْأَكْفَفِ، فَعِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ (٢).

وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْمَطَرِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا^(٣)، وَيَكْشِفُ بَعْضَ بَدَنِه لِصَيِّبِهِ،
وَنَقُولُ إِذَا زَادَتْ الْمِيَاهُ وَخِيفَ مِنْ كَثَرَةِ الْمَطَرَةِ:

اللَّهُمَّ سُقِنَا رَحْمَةً، وَلَا سُقِنَا عَذَابَ وَلَا بَلَاءَ وَلَا هَظْمَ وَلَا غَرْقَ. اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَمَتَابِ الشَّجَرِ. اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا. فَكُلُّ ذَلِكَ صَحِيحٌ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

سُجُودُ التَّلَاوَةِ: مَنْ قَرَأَ آيَةَ سُجْدَةٍ أَوْ سَمِعَهَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَكْبُرَ وَيَسْجُدَ سُجْدَةً ثُمَّ يَكْبُرَ لِلرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ، وَهَذَا يُسَمَّى سُجُودَ التَّلَاوَةِ وَلَا تَشْهُدُ فِيهِ وَلَا تُسَلِّمُ. فَقَدْ نَافَعَ عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسُّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَكَانَ

(١) جلالنا: عمنّا. كثيفاً: متراكماً. قصيفاً: قوياً. دالوقاً: مندفعاً، ضحوكاً: ذا برق. رذاذاً: مطراً خفيفاً. فطقطاً: أقل من الرذاذ.

(٢) فيه دليل على أنه إذا أريد بالدعاء رفع البلاء فإنه يرفع يديه ويجعل ظهره كفه إلى السماء. وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله جعل بطنه كفه إلى السماء.

(۳) صبا: مطراً

التَّوْبِيُّ يُعْجِبُهُ هَذَا الْحَدِيثُ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُعْجِبُهُ لِأَنَّهُ كَبِيرٌ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا قَرَأْتَ سَجْدَةً فَكَبِّرْ وَأَسْجُدْ، وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَكَبِّرْ.

١ - فَضْلُهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اخْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ: يَا وَلَيْلَةَ^(١) أَمَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمَرْتُ بِالسُّجُودِ فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهَ.

٢ - حُكْمُهُ: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ سُجُودَ التَّلَاوَةِ سُنَّةٌ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ النُّحْلِ حَتَّى جَاءَ السَّجْدَةُ فَتَنَزَّلَ وَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا لَمْ نُؤْمَرْ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ. وَرَوَى الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنُ مَاجَهَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ «وَالنَّجْمَ» فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ: فَلَمْ يَسْجُدْ مِنْهَا أَحَدٌ. وَرَجَّحَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ أَنَّ التَّرْكَ كَانَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَبِهِ جَزَمَ الشَّافِعِيُّ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي سُورَةِ «النَّجْمِ» وَسَجَدْنَا مَعَهُ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ «وَالنَّجْمَ» فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا مِنْ قُرَيْشٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَا أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَنْبَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَتِلَ كَافِرًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٣ - مَوَاضِعُ السُّجُودِ: مَوَاضِعُ السُّجُودِ فِي الْقُرْآنِ خَمْسَةٌ عَشَرَ مَوْضِعًا، فَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالْحَاكِمُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَنَةُ الْمُنْذِرِيُّ وَالتَّوْبِيُّ، وَهِيَ:

١ - ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾^(٢).

٢ - ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظُلُمًا لَّهُمْ بِالْقُدُورِ وَالْأَصَالِ﴾^(٣).

٣ - ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾^(٤).

(١) الويل: الهلاك. يقصد نفسه: أي يا حزن الشيطان ويا هلاكه.

(٢) سورة الأعراف، الآية ٢٠٦.

(٣) سورة الرعد، الآية ١٥.

(٤) سورة النحل، الآية ٤٩.

٤ - ﴿قُلْ ءَامِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ (١).

٥ - ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ (٢).

٦ - ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُنِ اللَّهَ فَمَا لَهُ مِنْ مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ (٣).

٧ - ﴿يَتَذَكَّرُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٤).

٨ - ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ (٥).

٩ - ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ (٦).

١٠ - ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (٧).

١١ - ﴿وَرَضَىٰ دَاوُدُ أَمَّا فَتَنُهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكعًا وَأَنَابَ﴾ (٨) (٩).

١٢ - ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَلْيَلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا سَجْدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (١٠).

١٣ - ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ (١١).

(٢) سورة مريم، الآية ٥٨.

(٤) سورة الحج، الآية ٧٧.

(٦) سورة النمل، الآية ٢٥.

(٨) سورة ص، الآية ٢٤.

(١) سورة الإسراء، الآية ١٠٧.

(٣) سورة الحج، الآية ١٨.

(٥) سورة الفرقان، الآية ٦٠.

(٧) سورة السجدة، الآية ١٥.

(٩) عن أبي سعيد قال: «قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر (س) فلما بلغ السجدة نزل وسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها. فلما بلغ السجدة تشزن (تهيا) الناس للسجود. فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي توبة نبي» ولكني رأيتكم تشزتم للسجود» فنزل فسجد وسجدوا» رواه. رجاله رجال الصحيح.

(١١) سورة النجم آية ٦٢.

(١٠) سورة فصلت، الآية ٣٧.

١٣ - ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ (١).

١٤ - ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ (٢).

٤ - مَا يَسْتَرْطِ لَهُ: اشترط جمهور الفقهاء لسجود التلاوة ما اشترطوه للصلاة، من طهارة واستقبال قبلة وستر عورة. وقال الشوكاني: ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً، وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء، وينبغي أن يكونوا جميعاً متوضئين، وأيضاً قد كان يسجد معه المشركون، وهم أنجاس لا يصح وضوءهم. وقد روى البخاري عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء، وكذلك روى عنه ابن أبي شينة، وأما ما رواه البيهقي عنه بإسناد قال في الفتح: إنه صحيح، أنه قال: «لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر» فيجتمع بينهما بما قاله الحافظ من حملِهِ على الطهارة الكبرى، أو على حالة الاختيار، والأول على الضرورة، وهكذا ليس في الأحاديث ما يدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان، وأما ستر العورة والاستقبال مع الإمكان فقليل: إنه معتبر اتفاقاً، قال في الفتح: لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشافعي، أخرجه ابن أبي شينة عنه بسند صحيح. وأخرج أيضاً عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشي يومئذ إيماءً ومن الموافقين لابن عمر من أهل البيت أبو طالب والمنصور بالله.

٥ - الدعاء فيه: من سجد سجود التلاوة دعا بما شاء، ولم يصح عن رسول الله ﷺ في ذلك إلا حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن: سجد وجهي للذي خلقه وشفق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن^(٣) الخالقين» رواه الخمسة إلا ابن ماجه، ورواه الحاكم وصححه الترمذي وابن السكن، وقال في آخره «ثلاثاً» على أنه ينبغي أن يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى، إذا سجد سجود التلاوة في الصلاة.

٦ - السجود في الصلاة: يجوز للإمام والمنفرد^(٤) أن يقرأ آية السجدة في الصلاة الجهرية

(١) سورة الإنشقاق، الآية ٢١.

(٢) سورة العلق، الآية ١٩.

(٣) هذه الزيادة من رواية الحاكم.

(٤) وعلى المؤتم أن يتابع إمامه في السجود إذا سجد وإن لم يسمع إمامه يقرأ آية السجدة فإذا قرأها الإمام ولم يسجد لا يسجد المؤتم. بل عليه متابعة إمامه؛ وكذا لو قرأها المؤتم أو سمعها من قارئ ليس معه في الصلاة فإنه لا يسجد في الصلاة، بل يسجد بعد الفراغ منها.

وَالسَّرِيَّةَ وَيَسْجُدُ مَتَى قَرَأَهَا. رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ أَوْ قَالَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ: سَجَدْتُ فِيهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَا أَرَأُلُ أَسْجُدُهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. وَرَوَى الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ قَرَأَى أَصْحَابَهُ أَنَّهُ قَرَأَ «الْم تَنْزِيلِ» السَّجْدَةُ. قَالَ التَّوَوُّيُّ: لَا يُكْرَهُ قِرَاءَةُ السَّجْدَةِ عِنْدَنَا لِلْإِمَامِ كَمَا لَا يُكْرَهُ لِلْمَنْفَرِدِ، سَوَاءً كَانَتْ الصَّلَاةُ سِرِّيَّةً أَوْ جَهْرِيَّةً، وَيَسْجُدُ مَتَى قَرَأَهَا. وَقَالَ مَالِكٌ: يُكْرَهُ مُطْلَقًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُكْرَهُ فِي السَّرِيَّةِ دُونَ الْجَهْرِيَّةِ. قَالَ صَاحِبُ الْبَحْرِ: وَعَلَى مَذْهَبِنَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ السُّجُودِ حَتَّى يُسَلَّمَ لِئَلَّا يَهْوَشَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ.

٧ - تَدَاخَلَ السَّجْدَاتِ: تَتَدَاخَلُ السَّجْدَاتُ وَيُسْجَدُ سَجْدَةً وَاحِدَةً إِذَا قَرَأَ الْقَارِئُ آيَةَ السَّجْدَةِ وَكَرَّرَهَا أَوْ سَمِعَهَا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ بِشَرْطِ أَنْ يُؤَخَّرَ السُّجُودُ عَنِ التَّلَاوَةِ الْآخِرَةِ، فَإِنْ سَجَدَ عَقِبَ التَّلَاوَةِ الْأُولَى فَقِيلَ: تَكْفِيهِ ^(١) وَقِيلَ: يَسْجُدُ مَرَّةً أُخْرَى لِتَجَدُّدِ السَّبَبِ ^(٢).

٨ - قَضَاؤُهُ: يَرَى الْجُمْهُورُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ السُّجُودُ عَقِبَ قِرَاءَةِ آيَةِ السَّجْدَةِ أَوْ سَمَاعِهَا، فَإِنْ أَخَّرَ السُّجُودَ لَمْ يَسْقُطْ مَا لَمْ يَطُلِ الْفَضْلُ. فَإِنْ طَالَ فَإِنَّهُ يَمُوتُ وَلَا يَقْضَى.

سَجْدَةُ الشُّكْرِ: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى اسْتِحْبَابِ سَجْدَةِ الشُّكْرِ لِمَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ تَسْرُهُ أَوْ صُرِفَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ. فَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَنَاهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْلَامِ هَمْدَانَ خَرَّ سَاجِدًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ، السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ». وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى دَخَلْتُ نَخْلًا فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى خَفْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ تَوَفَّاهُ، فَجِئْتُ أَنْظُرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟» فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنْ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي: أَلَا أَبْشُرُكَ؟ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَكَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شُكْرًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَوَاهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَا أَعْلَمُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ أَصَحَّ مِنْ هَذَا، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ سَجَدَ لَمَّا جَاءَتْهُ الْبُشْرَى بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَذَكَرَ أَحْمَدُ أَنَّ عَلِيًّا سَجَدَ حِينَ وَجَدَ دَا

(١) هذا مذهب الحنفية.

(٢) عند أحمد ومالك والشافعي.

الثَّدْيَةِ^(١) فِي قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ سَجَدَ حِينَ جَاءَهُ قَتْلُ مُسَيْلِمَةَ.

وَسُجُودُ الشُّكْرِ يَفْتَقِرُ إِلَى سُجُودِ الصَّلَاةِ، وَقِيلَ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَلَاةٍ. قَالَ فِي فَتْحِ الْعَلَامِ: وَهُوَ الْأَقْرَبُ. وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ: وَلَيْسَ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْوُضُوءِ وَطَهَارَةِ الثِّيَابِ وَالْمَكَانِ لِسُجُودِ الشُّكْرِ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْإِمَامُ يَحْيَى وَأَبُو طَالِبٍ وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّكْبِيرِ فِي سُجُودِ الشُّكْرِ. وَفِي الْبَحْرِ أَنَّهُ يَكْبَرُ. قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى: وَلَا يُسَجَّدُ لِلشُّكْرِ فِي الصَّلَاةِ قَوْلًا وَاحِدًا إِذْ لَيْسَ مِنْ تَوَابِعِهَا.

سُجُودُ السُّهُورِ: ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْهُو فِي الصَّلَاةِ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي».

وَقَدْ شَرَعَ لِأَمْتِهِ فِي ذَلِكَ أَحْكَامًا نُلْخِصُهَا فِيمَا يَلِي:

١ - كَيْفِيَّتُهُ: سُجُودُ السُّهُورِ سَجْدَتَانِ يَسْجُدُهُمَا الْمُصَلِّي قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدِهِ، وَقَدْ صَحَّ الْكُلُّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شُكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذَرِكُمْ صَلًى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ» وَفِي الصَّحِيحَيْنِ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ أَنَّهُ ﷺ سَجَدَ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

وَالْأَفْضَلُ مُتَابَعَةُ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ فَيَسْجُدُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فِيمَا جَاءَ فِيهِ السُّجُودُ قَبْلَهُ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ فِيمَا وَرَدَ فِيهِ السُّجُودُ بَعْدَهُ، وَيُخَيَّرُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ. قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: وَأَحْسَنُ مَا يُقَالُ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنَّهُ يَعْمَلُ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ أَقْوَالُهُ وَأَفْعَالُهُ ﷺ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ، فَمَا كَانَ مِنْ أَسْبَابِ السُّجُودِ مُقَدِّمًا بِقَبْلِ السَّلَامِ سَجَدَ لَهُ قَبْلَهُ، وَمَا كَانَ مُقَدِّمًا بَعْدَ السَّلَامِ سَجَدَ لَهُ بَعْدَهُ، وَمَا لَمْ يَرِدْ تَقْيِيدُهُ بِأَحَدِهِمَا كَانَ مُخَيَّرًا بَيْنَ السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

٢ - الْأَحْوَالُ الَّتِي يُشْرَعُ فِيهَا: يُشْرَعُ سُجُودُ السُّهُورِ فِي الْأَحْوَالِ الْآتِيَةِ:

١ - إِذَا سَلَّمَ قَبْلَ إِنْتِمَاءِ الصَّلَاةِ، لِحَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّيْ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشِيِّ^(٢) فَصَلَّيْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى حَشْبَةِ مَغْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ عَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ عَلَى

ظَهَرَ كَفَهُ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ الشَّرْعَانُ^(١) مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَكِنْ تَقْصُرُ». فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ... فَقَدِمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ^(٢) ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ. الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَتَنَهَضَ لِيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ فَسَبَّحَ الْقَوْمُ فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالَ: فَصَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لَابْنِ عَبَّاسٍ. فَقَالَ: مَا أَمَاطَ^(٣) عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّازُ وَالطَّبْرَانِيُّ.

٢ - عِنْدَ الزَّيَادَةِ عَلَى الصَّلَاةِ لِمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» فَقَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةٍ مِنْ زَادَ رَكْعَةً وَهُوَ سَاهٍ، وَلَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّابِعَةِ.

٣ - عِنْدَ نِسْيَانِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ أَوْ نِسْيَانِ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ، لِمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَمَضَى، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ^(٤).

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ سَهَا عَنِ الْقُعُودِ الْأَوَّلِ وَتَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا عَادَ إِلَيْهِ، فَإِنْ أَتَمَّ قِيَامَهُ لَا يَعُودُ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، وَإِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ».

٤ - السُّجُودُ عِنْدَ الشَّكِّ فِي الصَّلَاةِ، فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

(١) جمع سريع، وهم أول الناس خروجاً.

(٢) في هذا دليل على جواز البناء على الصلاة التي خرج منها المصلي قبل تمامها ناسياً من غير فرق بين من سلم من ركعتين أو أكثر أو أقل.

(٣) أي ما بعد.

(٤) في الحديث: أن المؤتم يسجد مع إمامه لسهو الإمام، وعند الحنفية والشافعية: أن المؤتم يسجد لسهو الإمام ولا يسجد لسهو نفسه.

اللَّهُ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذَرْ أَوْاحِدَةً صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا لَمْ يَذَرْ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا فَلْيَجْعَلْهَا اثْنَتَيْنِ وَإِذَا لَمْ يَذَرْ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْجُدُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ سَجْدَتَيْنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً يَشْكُ فِي الثَّقَصَانِ فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشْكُ فِي الزِّيَادَةِ» وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذَرْكُمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتِمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ. وَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ دَلِيلٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا شَكَّ الْمُصَلِّي فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ بَنَى عَلَى الْأَقْلِ الْمُتَيَقِّنِ لَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ يَلْسَهُ.

صلاة الجماعة

صلاة الجماعة سنة مؤكدة^(١) ورد في فضلها أحاديث كثيرة نذكر بعضها فيما يلي:

١ - عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَضَعُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَسُورِهِ خَمْسًا وَعَشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَتُهُ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ أَرْحَمَهُ. وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

٣ - وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَاجِبٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ

(١) هذا في الفرض، وأما الجماعة في النفل فهي مباحة سواء قل الجمع أم كثر. فقد ثبت أن النبي صلى ركعتين تطوعاً، وصلى معه أنس عن يمينه كما صلت أم سليم وأم حرام خلفه، وتكرر هذا ووقع أكثر من مرة.

يَحْطَبُ فَيَخْطَبُ، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ ثُمَّ أَخَالَفَهُ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى عَدَاً مُسْلِمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يَتَأَدَّى بِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ سَرَّ لَيْسَ كُمْ ﷺ سُنَّ الْهَدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهَدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَّ الْهَدَى: الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدُّ فِيهِ.

٦ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا يَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

١ - حُضُورُ النِّسَاءِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ وَفَضْلُ صَلَاتِهِنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ: يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ الْخُرُوجُ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَشُهُودُ الْجَمَاعَةِ بِشَرِّطِ أَنْ يَتَجَنَّبْنَ مَا يُبْثِرُ الشَّهْوَةَ وَيَدْعُو إِلَى الْفِتْنَةِ مِنَ الزُّبْنَةِ وَالطَّبِيبِ. فَقَالَ ابْنُ عُثْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَيُؤْتِيَهُنَّ خَيْرٌ لِهِنَّ». وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ (١) مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَقْلَاتٍ (٢)،» رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَبُخَارِي. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورٍ فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْأَجُوزَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَالْأَفْضَلُ لَهُنَّ الصَّلَاةُ فِي بُيُوتِهِنَّ، لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ أُمِّ حَمِيدَ السَّاعِدِيَّةِ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْبْتُ الصَّلَاةَ مَعَكَ. فَقَالَ ﷺ: «قَدْ عَلِمْتُ، وَصَلَاتُكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ».

٢ - اسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَبْعَدِ وَالْكَثِيرِ الْجَمْعِ: يُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَبْعَدِ الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ الْعَدَدُ الْكَثِيرُ، لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ أَجْرًا أَبْعَادُهُمْ إِلَيْهَا مَمَشَى». وَلِمَا رَوَاهُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ

(١) إماء الله: جمع أمة.

(٢) تفلات: أي غير متطيبات.

بَلَّغْنِي أَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَتَنَقَّلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ وَيَا رُكْمَ تَكْتُبُ أَثَارَكُمْ». وَلَمَّا رَوَاهُ الشُّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّم. وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ»^(١). وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ جِبَانَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ وَالْعَقِيلِيُّ وَالْحَاكِمُ.

٣ - اسْتِجَابُ السَّغِيِّ إِلَى الْمَسْجِدِ بِالسَّكِينَةِ:

يُنْدَبُ الْمَشِيُّ إِلَى الْمَسْجِدِ مَعَ السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ. وَيُكْرَهُ الْإِسْرَاعُ وَالسَّغْيُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي حُكْمِ الْمُصَلِّي مِنْ جِبِنِ خُرُوجِهِ إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رَجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ: قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا... إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا»^(٢) رَوَاهُ الشُّيْخَانِ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا»^(٣) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِي.

اسْتِجَابُ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ: يُنْدَبُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُخَفِّفَ الصَّلَاةَ بِالْمَأْمُومِينَ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَرَوَاهُ أَنَسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَاسْمَعْ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزْ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجَدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ». وَرَوَى الشُّيْخَانِ عَنْهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: التَّخْفِيفُ لِكُلِّ إِمَامٍ أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ مِنْدُوبٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ أَقْلُ الْكَمَالِ^(٤). وَأَمَّا الْحَذْفُ وَالتَّقْصِصُ فَلَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ نَقْرِ الْغُرَابِ. وَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فَلَمْ يَتِمَّ رُكُوعَهُ فَقَالَ لَهُ: «أَزَجِعَ فَصَلَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» وَقَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ لَا يَقِيمُ صَلَاتَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ». ثُمَّ قَالَ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ

(١) أزكى من صلاته وحده: أي أكثر أجراً وأبلغ في تطهير المصلي من ذنوبه.

(٢) السكينة والوقار بمعنى واحد. وفرق بينهما النووي فقال: إن السكينة الثاني في الحركات واجتناب

العيب، والوقار في الهيئة بغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات.

(٣) يؤخذ منه أن ما أدركه المؤتم مع الإمام يعتبر أول صلاته فينبغي عليه في الأقوال والأفعال.

(٤) أقل الكمال: ثلاث تسيحات.

أَهْلُ الْعِلْمِ فِي اسْتِحْبَابِ التَّخْفِيفِ لِكُلِّ مَنْ أَمَّ قَوْمًا عَلَى مَا شَرَطْنَا مِنَ الْإِتِمَامِ، فَقَدْ رَوَى عُمَرُ أَنَّه قَالَ: لَا تَبْغُضُوا اللَّهَ إِلَى عِبَادِهِ، يُطَوِّلُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَشُقَّ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ.

٥ - إطالة الإمام الركعة الأولى وانتظار من أحس به داخلا ليدرك الجماعة: يُشْرَعُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُطَوِّلَ الرُّكْعَةَ الْأُولَى أَنْتَظَارًا لِلدَّاخِلِ لِيُدْرِكَ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ كَمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْتَظَارُ مَنْ أَحَسَّ بِهِ دَاخِلًا وَهُوَ رَاكِعٌ، أَوْ أَثْنَاءَ الْقُعُودِ الْأَجِيرِ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى. قَالَ فَظَنْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسَ الرُّكْعَةَ الْأُولَى. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ الصَّلَاةُ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِمَا يُطَوِّلُهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهٍ وَالتَّيَمِيمِيُّ.

٦ - وجوب متابعة الإمام وخزعة مسابقتيه: تَحِبُّ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ وَتَحْزُمُ مَسَابَقَتَهُ^(١): لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ: فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ» وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَحْوِلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَحْوِلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقُعُودِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ»^(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ. وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يُحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

٧ - انعقاد الجماعة بواحد مع الإمام:

تَتَعَقَّدُ الْجَمَاعَةُ بِوَاحِدٍ مَعَ الْإِمَامِ وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا صَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً. وَقَدْ جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثَّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ أَصْلِي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ

(١) اتفق العلماء على أن السبق في تكبيرة الإحرام أو السلام يبطل الصلاة. واختلفوا في السبق في غيرهما فعند أحمد يبطلها. قال: ليس لمن يسبق الإمام صلاة. أما المساواة فمكروهة.

(٣) ولا بالانصراف: أي الانصراف من السلام.

يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ^(١) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَقْبَلَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَيْقَظَ أَهْلَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَمِيعاً كِتَاباً مِنَ الدَّاكِرِينَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَتَصَدَّقْ عَلَيَّ ذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ هُوَ الَّذِي صَلَّى مَعَهُ وَقَدْ اسْتَدَلَّ التِّرْمِذِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ أَنْ يُصَلِّيَ الْقَوْمُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ. قَالَ: وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُصَلُّونَ فِرَادَى وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَمَالِكُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ ^(٢).

٨ - جَوَازُ انْتِقَالِ الْإِمَامِ مَأْمُوماً: يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْتَقِلَ مَأْمُوماً إِذَا اسْتَحْلَفَ فَخَضَرَ الْإِمَامَ الرَّابِعَ؛ لِحَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَبَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَدُّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَأَقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ تَفَتَّ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ: أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمَدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَبَّتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبَحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ تَفَتَّ إِلَيْهِ وَأَسْمَا التَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ» ^(٣).

(١) في الحديث دليل على جواز الانتماء بمن لم يبر الإمامة وانتقاله إماماً بعد دخوله منفرداً لا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة. وفي البخاري عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شحص رسول الله ﷺ فقام ناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدوا، فقام رسول الله ﷺ يصلي ليلة الثانية فقام ناس يصلون بصلاته.

(٢) وأما تعدد الجماعة في وقت واحد ومكان واحد فإنه من المجمع على حرمة منافاته لغرض الشارع من مشروعية الجماعة ولو قوعه على خلاف المشروع.

(٣) في الحديث دليل على أن المشي من صف إلى صف يبيح لا يبطل الصلاة، وأن حمد الله تعالى لأمر يحدث والتنبيه بالتسبيح جائزان. وأن الاستخلاف في الصلاة لعذر جائز من طريق الأول لأن قصاره وقوعها بإمامين، وفيه جواز كون المرء في بعض صلاته إماماً وفي بعضها مأموماً، وجواز رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء، وجواز الالتفات للحاجة، وجواز مخاطبة المصلي بالإشارة، وجواز الحمد والشكر على الوجهة في الدين، وجواز إمامة المفضول للمفاضل، وجواز العمل القليل في الصلاة... أفاده الشوكاني.

٩ - إِذْرَاكَ الْإِمَامَ :

مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ ^(١) قَائِمًا وَدَخَلَ مَعَهُ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا ^(٢) .
وَلَا يَغْتَمِدُ بِرُكْعَةٍ حَتَّى يُدْرِكَ رُكُوعَهَا سِوَاءَ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ بِتَمَامِهِ مَعَ الْإِمَامِ أَوْ أَتَحْتَى فَوَصَلَتْ يَدَاهُ
إِلَى رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ رُفْعِ الْإِمَامِ ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ
وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعْلَوْهَا شَيْئًا ^(٣) » وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَأَبْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ، وَقَالَ صَحِيحٌ .

وَالْمُسْبُوقُ يَضَعُ مِثْلَ مَا يَضَعُ الْإِمَامُ فَيَقْعُدُ مَعَهُ الْقُعُودَ الْأَخِيرَ ، وَيَدْعُو وَلَا يَقُومُ حَتَّى
يُسَلِّمَ ، وَيَكْبِّرُ إِذَا قَامَ لِاتِّمَامِ مَا عَلَيْهِ .

١٠ - أَغْذَارُ التَّخْلُفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ : يُرْخَصُ التَّخْلُفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ حُدُوثِ حَالَةٍ مِنْ
الْحَالَاتِ الْآتِيَةِ .

١ و ٢ - الْبَرْدُ أَوْ الْمَطَرُ ، فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُتَأَدِّيَ فَيُنَادِي
بِالصَّلَاةِ . يُنَادِي : « صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ » رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَعَنْ
جَابِرٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا فَقَالَ : « لِيَصِلْ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ » ^(٤)
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ : « إِذَا
قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ ، قُلْ : صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ ، قَالَ :
فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي : النَّبِيُّ ﷺ .
إِنَّ الْجَمَاعَةَ عَزَمَةٌ ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَنَتَمَشَّوْا فِي الطُّيْنِ وَالِدَّخْصِ » رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
وَلِمُسْلِمٍ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَذِّنَهُ فِي يَوْمٍ جَمْعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ .

وَمِثْلُ الْبَرْدِ الْحَرُّ الشَّدِيدُ وَالظُّلْمَةُ وَالْخَوْفُ مِنْ ظَالِمٍ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى
أَنَّ التَّخْلُفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي شِدَّةِ الْمَطَرِ وَالظُّلْمَةِ وَالرَّيْحِ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ ، مُبَاحٌ .

٣ - حُضُورُ الطَّعَامِ ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ
فَلَا يَمْجُلُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أَقْبَمَتِ الصَّلَاةُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) وأما تكبيرة الانتقال فإن أتى بها فحسن وإلا كفته تكبيرة الإحرام .

(٢) وتنحقق له فضيلة الجماعة وثوابها بإدراك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام .

(٣) ولا تعدوها شيئاً : أي أن من أدرك الإمام ساجداً وافقه في السجود ولا يعد ذلك ركعة . ومن أدرك
الركعة : أي الركوع مع الإمام فقد أدرك الصلاة أي الركعة وحسبت له .

(٤) في رحله : في منزله .

٤ - مُدَافَعَةُ الْأَخْبَتَيْنِ. فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يَدْفَعُ الْأَخْبَتَيْنِ»^(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

٥ - «وَعَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ قَالَ: «مِنْ فِعْلِ الرَّجُلِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ، حَتَّى يُقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِعٌ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ».

١١ - الْأَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ: الْأَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ الْأَقْرَأُ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلَا أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ اسْتَوَوْا؛ فَلَا أَوَّلُ هِجْرَةٍ، فَإِنْ اسْتَوَوْا؛ فَلَا أَكْبَرُ سِنًا.

١ - فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمِّهِمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَاهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ. وَالْمُرَادُ بِالْأَقْرَأِ الْأَكْثَرُ حِفْظًا. لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، وَفِيهِ: «لِيُؤْمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا».

٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَوَّلُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَوَّلُهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤْمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ^(٢) إِلَّا بِإِذْنِهِ». وَفِي لَفْظٍ: «لَا يُؤْمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا سُلْطَانِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، لَكِنْ قَالَ فِيهِ: «لَا يُؤْمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا يَقْعُدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ السُّلْطَانَ وَصَاحِبَ الْبَيْتِ وَالْمَجْلِسِ وَإِمَامَ الْمَجْلِسِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنْ غَيْرِهِ، مَا لَمْ يَأْذَنْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَعَنْ أَبِي مُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُؤْمَّ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَلَا يَخْصُ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٢ - مَنْ تَصَحَّحَ إِمَامَتُهُمْ: تَصَحَّحَ إِمَامَةُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ، وَالْأَعْمَى، وَالْقَائِمِ بِالْقَاعِدِ، وَالْقَاعِدِ بِالْقَائِمِ، وَالْمُقَرَّرِ بِالْمُتَقَلِّلِ، وَالْمُتَقَلِّلُ بِالْمُقَرَّرِ، وَالْمُتَوَضِّعُ بِالْمُتَمَيِّمِ وَالْمُتَمَيِّمُ بِالْمُتَوَضِّعِ، وَالْمُسَافِرُ بِالْمُقِيمِ، وَالْمُقِيمُ بِالْمُسَافِرِ، وَالْمَفْضُولُ بِالْفَاضِلِ، فَقَدْ صَلَّى عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ بِقَوْمِهِ وَلَهُ مِنَ الْعُمَرِ سِتُّ أَوْ سَبْعُ سِنِينَ، وَاسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ يُصَلِّي بِهِمْ، وَهُوَ أَعْمَى، وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا، وَصَلَّى فِي بَيْتِهِ جَالِسًا وَهُوَ مَرِيضٌ، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ أَجْلِسُوا، فَلَمَّا

(١) وهو يدافع الأخبتين: أي البول والغائط.

(٢) التكرمة: ما يفرش لصاحب المنزل ويسط له خاصة.

انصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ؛ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا وَرَاءَهُ» (١). وَكَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عِشَاءَ الْآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ لَهُ تَطَوُّعًا وَلَهُمْ فَرِيضَةُ الْعِشَاءِ. وَعَنْ مِخْجَنِ بْنِ الْأَذْرَعِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى وَلَمْ أَصَلْ فَقَالَ لِي: «أَلَا صَلَّيْتَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي الرُّحْلِ ثُمَّ أَتَيْتُكَ. قَالَ: إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَاجْعَلْهَا نَافِلَةً. وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي وَخَذَهُ فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَنْصَدِّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ» وَصَلَّى عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِمَامًا وَهُوَ مُتَيْمِّمٌ وَأَقْرَأَ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ، وَكَانَ يَقُولُ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ قُومُوا فَصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ».

وَإِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ خَلْفَ الْمُقِيمِ أَتَى الصَّلَاةَ أَرْبَعًا وَلَوْ أَذْرَكَ مَعَهُ أَقَلَّ مِنْ رَكَعَةٍ، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ: مَا بَالُ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ إِذَا أَنْفَرَدَ وَأَرْبَعًا إِذَا أَتَمَّ بِمُقِيمٍ؟ فَقَالَ: تِلْكَ السُّنَّةُ. وَفِي لَفْظٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا وَإِذَا رَجَعْنَا صَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ. فَقَالَ تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٣ - مَنْ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُمْ: لَا تَصِحُّ إِمَامَةُ مَعْدُورٍ (٢) لِصَحِيحٍ وَلَا لِمَعْدُورٍ مُبْتَلَى بِغَيْرِ عُدْرِهِ (٣) عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَتِ الْمَالِكِيَّةُ: تَصِحُّ إِمَامَتُهُ لِلصَّحِيحِ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

١٤ - اسْتِخْبَابُ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ لِلنِّسَاءِ: فَقَدْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَوُمُّ النِّسَاءِ وَتَقِفُ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَفْعَلُهُ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأُمِّ وَرَقَةَ مُؤَدِّنًا لَهَا وَأَمْرَهَا أَنْ تَوُمَّ أَهْلَ دَارِهَا فِي الْفَرَائِضِ.

١٥ - إِمَامَةُ الرَّجُلِ النِّسَاءَ فَقَطُّ: رَوَى أَبُو يَعْلَى وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَمِلْتُ اللَّيْلَةَ عَمَلًا. قَالَ: «مَا هُوَ؟» قَالَ نِسْوَةٌ مَعِيَ فِي الدَّارِ، قُلْنَ إِنَّكَ تَقْرَأُ وَلَا تَقْرَأُ فَصَلَّ بِنَا؛ فَصَلَّيْتُ ثَمَانِيًا وَالْوِثْرَ. فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: قَرَأَيْنَا سُكُوتَهُ رِضًا.

(١) مذهب إسحاق والأوزاعي وابن المنذر والظاهرية أنه لا يجوز اقتداء القادر على القيام بالجالس لعذر، بل عليه أن يجلس تبعاً له، لهذا الحديث. وقيل إنه منسوخ.

(٢) كمن به انطلاق البطن أو سلس البول أو انفلات الريح.

(٣) كاقْتِدَاءِ مَنْ بِهِ مِنْ سَلْسٍ بِمَنْ بِهِ أَنْفَلَاتُ رِيحٍ.

١٦ - كَرَاهَةُ إِمَامَةِ الْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ: رَوَى الْبَخَارِيُّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ الْحَجَّاجِ. وَرَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ صَلَّى خَلْفَ مَرْوَانَ صَلَاةَ الْعِيدِ، وَصَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ خَلْفَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيْطٍ - وَقَدْ كَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَصَلَّى بِهِمْ يَوْمَ الصُّبْحِ أَرْبَعًا، وَجَلَدَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى ذَلِكَ - وَكَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ يُصَلُّونَ خَلْفَ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَكَانَ مَتْنَهُمَا بِالْإِلْحَادِ وَدَاعِيًا إِلَى الضَّلَالِ، وَالْأَصْلُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ كُلَّ مَنْ صَحَّ صَلَاتُهُ لِنَفْسِهِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ لِبَعِيْهِ، وَلَكِنَّهُمْ مَعَ ذَلِكَ كَرَهُوا الصَّلَاةَ خَلْفَ الْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ جَبَّانَ وَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْمُنْذِرِيُّ. عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ أَنَّ رَجُلًا أُمِّ قَوْمًا فَنَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي لَكُمْ»^(١)، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّي بِهِمْ؛ فَمَنْعُوهُ وَأَخْبِرُوهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «نَعَمْ... إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

١٧ - جَوَازُ مُفَارَقَةِ الْإِمَامِ لِلْعُذْرِ: يَجُوزُ لِمَنْ دَخَلَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا بِنِيَّةٍ الْمُفَارَقَةِ وَيَتِمُّهَا وَحْدَهُ إِذَا أَطَالَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ. وَيَلْحَقُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ حُدُوثُ مَرَضٍ أَوْ خَوْفٍ ضَيَاعِ مَالٍ أَوْ تَلَفِهِ أَوْ قَوَاتٍ رُفْقَةٍ أَوْ حُضُورِ غَلَبَةٍ نَوْمٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. لِمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُؤْمِنُهُمْ؛ فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ فَصَلَّى مَعَهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَتَأَخَّرَ رَجُلٌ فَصَلَّى وَحْدَهُ فَقِيلَ لَهُ: نَافَقْتَ يَا فُلَانُ، قَالَ: مَا نَافَقْتُ، وَلَكِنْ لَا يَتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأُخْبِرُهُ؛ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ... أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ... اقْرَأْ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا».

١٨ - مَا جَاءَ فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ بِمَنْىَ فَجَاءَ رَجُلَانِ حَتَّى وَقَفَا عَلَى رَوَاحِلِهِمَا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَجِيءَ بِهِمَا تَرَعُدَ فَرَأَيْتُهُمَا^(٢) فَقَالَ لَهُمَا: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ... أَلَسْتُمَا مُسْلِمَيْنِ؟» قَالَا: «بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا». فَقَالَ لَهُمَا: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا الْإِمَامَ فَصَلَّيَا مَعَهُ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِلَفْظٍ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلَّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَصَحَّحَهُ أَيْضًا ابْنُ الشَّكَنِ.

(١) لا يصلي لكم: نفي بمعنى النهي.

(٢) أي يضطرب اللحم الذي بين الجنب والكتف من الخوف.

فَقِيَ هَذَا الْحَدِيثَ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ بِنِيَّةِ التَّطَوُّعِ لِمَنْ صَلَّى الْفَرَضَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ مُتَفَرِّداً إِذَا أَدْرَكَ جَمَاعَةً أُخْرَى فِي الْمَسْجِدِ. وَقَدْ رَوَى أَنَّ حُذَيْفَةَ أَعَادَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ، وَقَدْ كَانَ صَلَّاهُمَا فِي جَمَاعَةٍ، كَمَا رَوَى عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ أَبِي مُوسَى الصُّبْحَ فِي الْمَرْبِدِ^(١) ثُمَّ أَتَتْهُمَا إِلَى الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيَا مَعَ الْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. وَأَمَّا قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «لَا تَصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ» فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: اتَّفَقَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ أَنَّ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُومَ بَعْدَ الْفَرَاغِ فَيُعِيدُهَا عَلَى الْفَرَضِ أَيْضاً. وَأَمَّا مَنْ صَلَّى الثَّانِيَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّهَا نَافِلَةٌ أَتَدَاءَ بِالنَّبِيِّ فِي أَمْرِهِ بِذَلِكَ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ لِأَنَّ الْأُولَى فَرِيضَةٌ وَالثَّانِيَةُ نَافِلَةٌ: فَلَا إِعَادَةَ حِينَئِذٍ.

١٩ - اسْتَحْبَابُ اتَّحَرِافِ الْإِمَامِ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ بَعْدَ السَّلَامِ ثُمَّ اتَّقَالِهِ مِنْ مُصَلَّاهُ^(٢):

لِحَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ هَلَبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَيَنْصَرِفُ عَلَى جَانِبَيْهِ جَمِيعاً، عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَنْصَرِفُ عَلَى أَيِّ جَانِبَيْهِ شَاءَ. وَقَدْ صَحَّ الْأَمْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا وَمِقْدَارُ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ. وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ الْبَحَارِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْبِضِي تَسْلِيمَهُ وَهُوَ يَمُكُّ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَتْ: فَتَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يَتَرَكِبْنَ الرِّجَالَ».

٢٠ - عَلُوُّ الْإِمَامِ أَوْ الْمَأْمُومِ: يُكْرَهُ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ الْمَأْمُومِ، فَعَنْ أَبِي مُسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ» يَعْنِي أَسْفَلَ مِنْهُ، رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَسَكَتَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ. وَعَنْ هُمَامِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ حُذَيْفَةَ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ^(٣) فَأَخَذَ أَبُو مُسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ^(٤) فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى، فَلَذَكَرْتُ حِينَ جَذَبْتَنِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالشَّافِعِيُّ

(١) المرید: موضع نجف الحبوب والتمر (الجرن).

(٢) وبعد المغرب والصبح لا ينتقل حتى يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير» عشرًا: لأن الفضيلة المترتبة على الفعل مقيدة بقوله قبل أن يشي رجليه.

(٣) المدائن: مدينة كانت بالعراق. دكان: مكان مرتفع.

(٤) جبذه: أخذه بشدة.

وَالْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ جِبَّانٍ فَإِنْ كَانَ لِلْإِمَامِ غَرَضٌ مِنْ ارْتِفَاعِهِ عَلَى الْمَأْمُومِ فَإِنَّهُ لَا كَرَاهَةَ جِئْتِيْد. فَقَدْ سَهَّلَ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ فَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهِ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرِيُّ^(١) وَسَجَدَ فِي أَضِلِّ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَتَعَلَّمُوا صَلَاتِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَأَمَّا ارْتِفَاعُ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ فَجَائِزٌ. لَمَّا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالشَّافِعِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَغْلِيْقًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ. وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ فِي دَارِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ يَمِينِ الْمَسْجِدِ فِي غُرْفَةٍ قَدَرُ قَامَةٍ مِنْهَا لَهَا بَابٌ مُشْرِفٌ عَلَى الْمَسْجِدِ بِالبَصْرَةِ فَكَانَ أَنَسٌ يَجْمَعُ فِيهَا وَيَأْتُمُ بِالْإِمَامِ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ. قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: «وَأَمَّا ارْتِفَاعُ الْمُؤْتَمِّ فَإِنْ كَانَ مُفْرَطًا بِحَيْثُ يَكُونُ فَوْقَ ثَلَاثِمِائَةٍ ذِرَاعٍ عَلَى وَجْهِ لَا يُمْكِنُ الْمُؤْتَمُّ الْعِلْمُ بِأَفْعَالِ الْإِمَامِ فَهُوَ مُنْعَوٌّ بِالأَضَلِّ الْجَوَارِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ، وَيَغْضُدُ هَذَا الْأَضَلُّ فِعْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورُ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ.

٢١ - اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ مَعَ الْحَائِلِ بَيْنَهُمَا: يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ وَبَيْنَهُمَا حَائِلٌ إِذَا عَلِمَ اتِّبَاعَاتِهِ بِرُؤْيَا أَوْ سَمَاعٍ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ. وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: يَأْتُمُ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، انْتَهَى. وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ^(٢).

٢٢ - حُكْمُ الْاِئْتِمَامِ بِمَنْ تَرَكَ فَرَضًا:

تَصِحُّ إِمَامَتُهُ مَنْ أَحَلَّ بِتَرْكِ شَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ إِذَا أَتَمَّ الْمَأْمُومُ وَكَانَ غَيْرَ عَالِمٍ بِمَا تَرَكَهُ الْإِمَامُ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ بِكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ. وَعَنْ سَهْلِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ فَإِنْ أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَارَ فَعَلَيْهِ» يَغْنِي وَلَا عَلَيْهِمْ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ. وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ، وَلَمْ يَعْلَمْ، فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا.

٢٣ - الِاسْتِخْلَافُ: إِذَا عَرَضَ لِلْإِمَامِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ عُذْرٌ كَانَ ذَكَرَ أَنَّهُ مُخْدِتٌ، أَوْ سَبَقَهُ الْحَدَّثُ فَلَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ غَيْرَهُ لِيُكْمَلَ الصَّلَاةُ بِالْمَأْمُومِينَ. فَقَدْ عَمِرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ

(١) القهقري: المشي إلى الخلف.

(٢) أفنى العلماء بعدم صحة الصلاة خلف الراديو.

مَا يَتَّبِعِي وَيَبْنِي عُمَرَ - غَدَاةُ أُصِيبَ - إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ حِينَ طَعَنَهُ وَتَنَاوَلَ عُمَرُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةً خَفِيفَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَعَنْ أَبِي رُزَيْنٍ قَالَ: «صَلَّى عَلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَعَفَ فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ» رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ اشْتَخَلَفَ الْإِمَامُ فَقَدْ اشْتَخَلَفَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ، وَإِنْ صَلَّوْا وَخَدَانَا فَقَدْ طَعَنَ مُعَاوِيَةُ وَصَلَّى النَّاسُ وَخَدَانَا مِنْ حَيْثُ طَعَنَ، وَأَتَمُّوا صَلَاتَهُمْ.

٢٤ - مَنْ أَمَّ قَوْمًا يَكْرَهُونَهُ: جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ تَحْظُرُ أَنْ يُؤَمَّ رَجُلٌ جَمَاعَةً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَالْعِزَّةُ بِالْكَرَاهَةِ الدِّينِيَّةِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ شَرْعِيٌّ، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَرْفَعُ صَلَاتَهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شَبْرًا: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخْوَانٌ مُتَصَارِمَانِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ. وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دُبَارًا ^(١)، وَرَجُلٌ اعْتَدَّ مُحَرَّرَةً ^(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ أَنْ يُؤَمَّ الرَّجُلُ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ غَيْرَ ظَالِمٍ فَإِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ.

مَوْقِفُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

١ - اسْتِخْبَابُ وَقُوفِ الْوَاحِدِ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَالْاِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا خَلْفَهُ: لِحَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَذَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ جَاءَ جَابِرُ بْنُ صَخْرِ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَإِذَا حَضَرَتِ الْمَرْأَةُ الْجَمَاعَةَ وَقَفَتْ وَحدهَا خَلْفَ الرِّجَالِ وَلَا تُصَفُّ مَعَهُمْ فَإِنْ خَالَفَتْ صَحَّتْ صَلَاتُهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ. قَالَ أَنَسٌ: صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتِي فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا، وَفِي لَفْظٍ: فَصَفَّفْتُ أَنَا وَبَيْتِي خَلْفَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٢ - اسْتِخْبَابُ وَقُوفِ الْإِمَامِ مُقَابِلًا لَوْسَطِ الصَّفِّ وَقُرْبِ أُولَى الْأَخْلَامِ وَالتَّهَيُّ مِنْهُ:

لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَسَّطُوا الْإِمَامَ وَسَّطُوا الْخَلَلَ» ^(٣)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

(١) الدُّبَارُ: أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ.

(٢) اتَّخَذَ عِبْدَهُ الْمُعْتَقَ عَبْدًا.

(٣) الْخَلَلُ: مَا بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ مِنَ الْاِتْسَاعِ.

وَسَكَتَ عَنْهُ هُوَ وَالْمُنْذِرِيُّ. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَنِي ^(١) مِنْكُمْ أُولُو الْأَخْلَامِ وَالنَّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ» ^(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَالْحِكْمَةُ فِيهِ تَقْدِيمُ هَؤُلَاءِ لِيَأْخُذُوا عَنِ الْإِمَامِ وَيَقُومُوا بِتَنْبِيهِهِ إِذَا أَخْطَأَ وَيَسْتَخْلِفُ مِنْهُمْ إِذَا احتَاجَ إِلَى اسْتِخْلَافٍ.

٣ - مَوْفِقُ الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْعَلُ الرِّجَالَ قُدَّامَ الْعِلْمَانِ، وَالْعِلْمَانِ خَلْفَهُمْ، وَالنِّسَاءَ خَلْفَ الْعِلْمَانِ ^(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَرَوَى الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا».

وَأِنَّمَا كَانَ خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْبَغْدِ عَنْ مُحَاظَةِ الرِّجَالِ بِخِلَافِ الْوُقُوفِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ مَظَنَّةُ الْمُخَالَطَةِ لَهُمْ.

٤ - صَلَاةُ الْمَفْرُودِ خَلْفَ الصَّفِّ: مَنْ كَثُرَ لِلصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ ثُمَّ دَخَلَهُ وَأَذْرَكَ فِيهِ الرُّكُوعَ مَعَ الْإِمَامِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ. فَقَدْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكِعَ فَسَلَّ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعْدُ» ^(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَأَمَّا مَنْ صَلَّى مُنْفَرِدًا عَنِ الصَّفِّ فَإِنَّ الْجُمْهُورَ يَرَى صِحَّةَ صَلَاتِهِ مَعَ الْكَرَاهَةِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَاسْحَاقُ وَحَمَّادُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَوَكَيْعٌ وَالحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَالتَّحِيهِيُّ وَابْنُ الْمُثَنَّى: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً كَامِلَةً خَلْفَ الصَّفِّ نَطَلَتْ صَلَاتُهُ. فَقَدْ وَابِصَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. وَلَقَدْ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ؟ فَقَالَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ. وَحَسَنَ هَذَا الْحَدِيثَ التِّرْمِذِيُّ، وَإِسْنَادُ أَحْمَدَ جَيِّدٌ. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيِّئَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ فَوَقَّفَ حَتَّى انْصَرَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ: «اسْتَغْبِلْ صَلَاتَكَ فَلَا صَلَاةَ لِمَفْرُودٍ خَلْفَ الصَّفِّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ وَالبَيْهَقِيُّ، قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ: رَوَاتُهُ ثِقَاتٌ مَعْرُوفُونَ. وَتَمَسَّكَ الْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ قَالُوا لَأَنَّهُ يَنْعُضُ الصَّلَاةَ

(١) ليليني: أي ليقرب مني. والنهي جمع نهية: وهي العقل. والأخلام والنهي بمعنى واحد.

(٢) هيشات الأسواق: اختلاط الأصوات كما يقع فيه الأسواق.

(٣) وإذا كان صبي واحد دخل مع الرجال في الصف.

(٤) قيل لا تعد في تأخير المجيء إلى الصلاة، وقيل لا تعد إلى دخولك في الصف وأنت راكم، وقيل لا تعد إلى الإتيان إلى الصلاة مسرعاً.

خَلَفَ الصَّفَّ وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِعَادَةِ فَيَحْمِلُ الْأَمْرَ بِالْإِعَادَةِ عَلَى جِهَةِ الثَّدْبِ مُبَالَغَةً فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى مَا هُوَ الْأَوَّلَى، قَالَ الْكَمَالُ بْنُ الْهَمَامِ: وَحَمَلَ أَيْمُنُنَا حَدِيثَ وَابِصَّةٍ عَلَى الثَّدْبِ وَحَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ لِيُؤَافِقَا حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ، إِذْ ظَاهِرُهُ عَدَمُ لُزُومِ الْإِعَادَةِ لِعَدَمِ أَمْرِهِ بِهَا. وَمَنْ حَضَرَ وَلَمْ يَجِدْ سَعَةً فِي الصَّفِّ وَلَا فُرْجَةً فَقِيلَ: يَقِفْ مُنْفَرِداً وَيُكْرَهُ لَهُ جَذْبُ أَحَدٍ وَقِيلَ يَجْذِبُ وَاحِداً مِنَ الصَّفِّ عَالِماً بِالْحُكْمِ بَعْدَ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَجْدُوبِ مُوَافَقَتُهُ.

٥ - تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ وَسَدُّ الْفُرْجِ: يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَسَدِّ الْخَلَلِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ: فَقَدْ أَنَسَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَيَقُولُ: «تَرَاصُّوا وَاعْتَدِلُوا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَرَوَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَوُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّيُنَا فِي الصُّفُوفِ كَمَا يَقُومُ الْقَذْحُ^(١) حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَفَقِهْنَا أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ إِذَا رَجُلٌ مُتَبَدِّ بِصَدْرِهِ^(٢) فَقَالَ: «لَتَسَوْنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ»^(٣) رَوَاهُ الْخُمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَرَوَى أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ لَأَبَسَ بِهِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُوا صُفُوفَكُمْ، وَحَازُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ»^(٤) لِيُنْوَ فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَسُدُّوا الْخَلَلَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَذَفِ»^(٥). وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمَقْدَمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ» وَرَوَى الْبَزَّازُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَا مِنْ خُطْوَةٍ أَعْظَمَ أَجْراً مِنْ خُطْوَةٍ مِشَاهَا رَجُلٌ إِلَى فُرْجَةٍ فِي الصَّفِّ فَسَدَّهَا» وَرَوَى التَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَصَلَ صَفّاً وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفّاً قَطَعَهُ اللَّهُ». وَرَوَى الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

«أَلَا تَصْغُرُونَ كَمَا تُصَفِّ الْمَلَائِكَةُ حِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُصَفِّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يَتِمُّونَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ».

(١) الغرض من ذلك المبالغة في تسوية الصفوف.

(٢) متبدد: بارز.

(٣) والمراد من مخالفة الوجوه: حصول العداوة والتنافر والبغضاء.

(٤) أي اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين محاذياً وموازياً لمنكب الآخر.

(٥) الحذف: أولاد الضأن الصغار

٦ - التَّزْغِيْبُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَمِيَامِنِ الصُّفُوفِ: تَقَدَّمَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِمَا لَأَسْتَهْمُوا» الْحَدِيثُ. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَاتَّقُوا بِي وَلْيَأْتُمْ بِكُمْ مَنْ وَرَاءَكُمْ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى مِيَامِنِ الصُّفُوفِ» وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى الثَّانِي؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى الثَّانِي؟ قَالَ: «وَعَلَى الثَّانِي».

٧ - التَّبْلِيغُ خَلْفَ الْإِمَامِ: يُسْتَحَبُّ التَّبْلِيغُ خَلْفَ الْإِمَامِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ بِأَنْ لَمْ يَبْلُغْ صَوْتُ الْإِمَامِ الْمَأْمُومِينَ. أَمَّا إِذَا بَلَغَ صَوْتُ الْإِمَامِ الْجَمَاعَةَ فَهُوَ حَيْثُ يُدْعَى بِدَعَاةٍ مَكْرُوهَةٍ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ.

المَسَاجِدُ

١ - مِمَّا اخْتَصَّ اللَّهُ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَنْ جَعَلَ لَهَا الْأَرْضَ طَهُوراً وَمَسْجِداً فَايَمَّا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَذْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ حَيْثُ أَذْرَكَتْهُ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلاً؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً» ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَمَا أَذْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَكُلُّهَا مَسْجِدٌ».

٢ - فَضْلُ بَنَائِهَا: ١ - عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢ - وَرَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ جِبَّانَ وَالبَزَّازُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً وَلَوْ كَمَفْحَصِ قِطَاعٍ لَبَيَّضُهَا»^(١) بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ.

٣ - الدُّعَاءُ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَيْهَا:

يُسْنُ الدُّعَاءُ حِينَ التَّوَجُّهِ إِلَى الْمَسْجِدِ بِمَا يَأْتِي:

(١) المفحص: الموضع الذي تبيض فيه القِطَاعُ. والقِطَاعُ: طائر.

١ - قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ» ^(١) تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلِمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢ - وَرَوَى أَصْحَابُ السُّنَنِ الثَّلَاثَةُ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: بِاسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. يُقَالُ لَهُ: حَسْبُكَ!.. هُدَيْتَ، وَكُفِّيتَ، وَوُقِيتَ. وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ».

٣ - رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفِي عَصَبِي نُورًا، وَفِي لَحْمِي نُورًا، وَفِي دَمْعِي نُورًا، وَفِي شَعْرِي نُورًا، وَفِي بَشْرِي نُورًا. وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ آعِظْنِي نُورًا».

٤ - وَرَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ مَاجَهَ وَحَسَنَهُ الْحَافِظُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَبِحَقِّ مَمْنَسَائِي هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا» ^(٢) وَلَا رِيَاءَ وَلَا سُمْعَةً، خَرَجْتُ اتَّقَاءَ سَخَطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، وَأَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ».

٤ - الدُّعَاءُ عِنْدَ دُخُولِهَا وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا: يُسْنُ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ أَنْ يَدْخُلَ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ خَرَجَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ، اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

٥ - فَضْلُ السَّغِيِّ إِلَيْهَا وَالْجُلُوسِ فِيهَا:

١ - رَوَى أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ

(١) يصح الدعاء بهذا سواء كان خارجاً إلى المسجد أو إلى غير المسجد.

(٢) الأشر والطر: جحود النعم وعدم شكرها.

أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ نَزْلًا كُلَّمَا عَدَا وَرَاحَ^(١).

٢ - وَرَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ حَبَّانَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَةُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَفْتَادُ الْمَسْجِدَ فَأَشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ» قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَعْمرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

٣ - وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتِ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خَطْوَاتُهُ إِحْدَاهَا تُحُطُّ خَطْبَتُهُ وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَتَهُ».

٤ - وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَالبَزَّازُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَسْجِدُ بَيْتٌ كُلُّ تَقِيٍّ وَتَكْفُلُ اللَّهُ لِمَنْ كَانَ الْمَسْجِدُ بَيْتَهُ بِالرُّوحِ وَالرَّحْمَةِ وَالْجَوَارِ عَلَى الصَّرَاطِ إِلَى رِضْوَانِ اللَّهِ: إِلَى الْجَنَّةِ».

٥ - وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ».

٦ - تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ: رَوَى الْجَمَاعَةُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ».

٧ - أَفْضَلُهَا:

١ - رَوَى الْبَيْهَقِيُّ^(٢) عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِائَةُ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَلْفُ صَلَاةٍ، وَفِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَمْسُمِائَةِ صَلَاةٍ».

٢ - وَرَوَى أَحْمَدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ».

٣ - وَرَوَى الْجَمَاعَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

٨ - زُخْرَفَةُ الْمَسَاجِدِ:

(١) من غدا إلى المسجد وراح: أي ذهب ورجع. والنزل: ما يعد للضيف.

(٢) حسنه السيوطي.

١ - رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ بِالْمَسَاجِدِ» وَلَفَظَ ابْنُ خُرَيْمَةَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَتَبَاهَوْنَ بِالْمَسَاجِدِ^(١) ثُمَّ لَا يَغْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا».

٢ - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ جِبَّانٍ وَصَحَّحَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ^(٢)». رَأَى أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَتُزْخَرِفُنَّهَا كَمَا زُخِرَتْ الْيَهُودُ وَالتَّنَّصَارَى».

٣ - وَرَوَى ابْنُ خُرَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ: أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فَقَالَ: «أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ^(٣)، وَإِنَّكَ أَنْ تُحْمَرَ أَوْ تُصْفَرُ فَتَفْتِنَ النَّاسَ^(٤)». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا.

٩ - تَنْظِيفُهَا وَتَطْيِيبُهَا:

١ - رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ جِبَّانٍ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدَّوْرِ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ.

وَلَفَظَ أَبِي دَاوُدَ: «كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَضُمَّهَا فِي دَوْرِنَا وَنُضْلِحَ صِنْعَتَهَا وَنُطَهِّرَهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُجَمِّرُ الْمَسْجِدَ إِذَا قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ».

٢ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمِّي حَتَّى الْقَذَاءُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ.

١٠ - صِيَانَتُهَا: الْمَسَاجِدُ بُيُوتُ الْعِبَادَةِ فَيَجِبُ صِيَانَتُهَا مِنَ الْأَقْدَارِ وَالرَّوَاحِ الْكَرِيهَةِ. فَقَعْدَ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَضْلُخُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدَرِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» وَعِنْدَ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَخَمَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَغِيْثْ نَحَامَتَهُ أَنْ تُصِيبَ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ ثَوْبَهُ فَتُؤْذِيهِ» وَرَوَى هُوَ وَالبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَنْصَقَنَّ أَمَامَهُ فَإِنَّهُ يَنَاجِيهِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَنْصَقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَذْفِفُهَا». وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الثَّوْمَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرْثَ^(٥) فَلَا

(١) يتباهون: يتفاخرون.

(٢) ما أمرت بتشيد المساجد: أي برفع بنائها زيادة على الحاكاة.

(٣) أكن الناس من المطر: أي استرهم.

(٤) ففتن الناس: أي تلهيهم.

(٥) أكل هذه الأشياء مباح إلا أنه يتحتم على من أكلها البعد عن المسجد ومجتمعات الناس حتى تذهب رائحتها. ويلحق بها الروائح الكريهة كالدخان والتجشؤ والبخر.

يَقْرَبْنَ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَدَّى مِمَّا يَتَأَدَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ» وَخَطَبَ عُمَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: «البَصْلُ وَالثَّوْمُ» لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رَيْحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلَيْمَتْهُمَا طَبْخًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ.

١١ - كَرَاهَةُ تَشْدِ الضَّالَّةِ (١) وَالتَّبَاعِ وَالشَّرَاءِ وَالشُّغْرِ: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ: لَا أَرِزِحَ اللَّهُ بِجَارَتِكَ» رَوَاهُ التَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرَاءِ وَالتَّبَاعِ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْ تُشَدَّ فِيهِ الْأَشْعَارُ وَأَنْ تُشَدَّ فِيهِ الضَّالَّةُ، وَنَهَى عَنِ التَّحْلِي قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَالشُّغْرُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ مَا اشْتَمَلَ عَلَى هَجْوِ مُسْلِمٍ أَوْ مَذْحِ ظَالِمٍ أَوْ فُحْشٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. أَمَّا مَا كَانَ حِكْمَةً أَوْ مَذْحًا لِلْإِسْلَامِ أَوْ حَتًّا عَلَى بَرٍّ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانٍ يُشَدُّ فِي الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ (٢) فَقَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَشُدُّ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ أَلْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَتَشُدُّكَ بِاللَّهِ (٣) أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَتَنْدُهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ (٤)؟ قَالَ: «نَعَمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢ - السُّؤَالُ فِيهَا: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: أَضَلُّ السُّؤَالِ مُحَرَّمٌ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ فَإِنْ كَانَ بِهِ ضَرُورَةٌ وَسَأَلَ فِي الْمَسْجِدِ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا كَتَخَطُّبِهِ الرِّقَابَ وَلَمْ يَكْذِبْ فِيمَا يَزِيهِ وَلَمْ يَجْهَرْ جَهْرًا يُضِرُّ النَّاسَ كَانَ يَسْأَلُ وَالْخَطِيبُ يَخْطُبُ أَوْ وَهُمْ يَسْمَعُونَ عِلْمًا يَشْغَلُهُمْ بِهِ جَزَاءً.

١٣ - رَفْعُ الصَّوْتِ فِيهَا: يَحْرُمُ رَفْعُ الصَّوْتِ عَلَى وَجْهِ يُشَوِّشُ عَلَى الْمُصَلِّينَ وَلَوْ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ دَرْسُ الْعِلْمِ. فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَنْظُرْ بِمَ يُنَاجِيهِ؟ وَلَا يَجْهَرْ بَغْضُكُمْ عَلَى بَعْضِ الْقُرْآنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَرَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فَكَشَفَ السُّتْرَ وَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ

(٢) فلحظ إليه: أي نظر إليه شزراً.

(٤) روح القدس: جبريل.

(١) نشد الضالة: طلب الشيء الضائع.

(٣) انشدك بالله: أي أسألك بالله.

مُتَّاج رَيْهَ فَلَا يُؤْذِنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلَا يَزْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ» وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

١٤ - الْكَلَامُ فِي الْمَسْجِدِ: قَالَ التَّوَوُّيُّ: يَجُوزُ التَّحَدُّثُ بِالْحَدِيثِ الْمُبَاحِ فِي الْمَسْجِدِ وَبِأُمُورِ الدُّنْيَا وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُبَاحَاتِ وَإِنْ حَصَلَ فِيهِ ضَحْكٌ وَنَحْوُهُ مَا دَامَ مُبَاحًا: لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ» قَالَ: «وَكَاثُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُلُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَنْتَسِمُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٥ - إِبَاحَةُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنُّومِ فِيهَا: فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ نَقِيلُ فِيهِ^(١) وَنَحْنُ شَبَابٌ. وَقَالَ التَّوَوُّيُّ: ثَبِتَ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ وَالْعُرَيْنَيْنِ وَعَلِيًّا وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ وَجَمَاعَاتٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَنَامُونَ فِي الْمَسْجِدِ. وَأَنَّ ثَمَامَةَ كَانَ يَبِيتُ فِيهِ قَبْلَ إِسْلَامِهِ. كُلُّ ذَلِكَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ: وَإِذَا بَاتَ الْمُشْرِكُ فِي الْمَسْجِدِ فَكَذًا الْمُسْلِمُ. وَقَالَ فِي الْمُخْتَصَرِ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيتَ الْمُشْرِكُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

١٦ - تَشْبِيكُ الْأَصَابِعِ: يُكْرَهُ تَشْبِيكُ الْأَصَابِعِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ وَفِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ انْتِظَارِهَا وَلَا يُكْرَهُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ. فَعَنْ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَخْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ حَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكُنْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَسَطَ الْمَسْجِدِ مُحْتَبِيًا مُشَبَّكًا. أَصَابِعُهُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَفْطَنْ لِإِشَارَتِهِ. فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكُنْ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٧ - الصَّلَاةُ بَيْنَ السُّوَارِي: يَجُوزُ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ بَيْنَ السُّوَارِي لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْكَعْبَةَ صَلَّى بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ». وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ يُؤْتَمُونَ قَوْمَهُمْ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ. وَأَمَّا الْمُؤْتَمُونَ فَتُكْرَهُ صَلَاتُهُمْ

(١) نَقِيلُ فِيهِ: أَيِ نَنَامُ وَقْتُ الْقِيلُولَةِ.

بَيْنَهَا عِنْدَ السَّعَةِ بِسَبَبِ قَطْعِ الصُّفُوفِ وَلَا تَكَرُّهُ عِنْدَ الضُّيْقِ. فَقَدْ أَنَسَ قَالَ: كُنَّا نُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي وَنُطْرَدُ عَنْهَا. رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُصَفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طُرْدًا» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَفِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ. وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةَ. قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ: وَلَا يُغَرَّفُ لَهُمْ مُخَالَفٌ فِي الصَّحَابَةِ.

المَوَاضِعُ الْمَنْهِي عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا: وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَوَاضِعِ الْآتِيَةِ:

١ - الصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ^(١): فَعِنْدَ الشَّيْخَيْنِ أَحْمَدَ وَالتَّسَائِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مَرْثِدٍ الْغَنَوِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَخْلِسُوا عَلَيْهَا» وَعِنْدَهُمَا أَيْضًا عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ يَقُولُ: «إِنْ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنَهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ» وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يَقَالُ لَهَا مَارِيَةً فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْهُ فِيهَا مِنَ الصُّورِ فَقَالَ ﷺ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائِي. وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ زَاوِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ» وَحَمَلَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ النَّهْيَ عَلَى الْكَرَاهَةِ سَوَاءً كَانَتْ الْمَقْبَرَةُ أَمَامَ الْمُصَلِّي أَمْ خَلْفَهُ. وَعِنْدَ الظَّاهِرِيَّةِ النَّهْيُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ بَاطِلَةٌ^(٢). وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ كَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ تَحْتَوِي عَلَى ثَلَاثَةِ قُبُورٍ فَأَكْثَرُ أَمَّا مَا فِيهَا قَبْرٌ أَوْ قَبْرَانِ فَالصَّلَاةُ فِيهَا صَحِيحَةٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقَبْرَ وَإِلَّا فَلَا كَرَاهَةَ.

٢ - الصَّلَاةُ فِي الْكَنِيسَةِ وَالْبَنِيَّةِ^(٣): وَقَدْ صَلَّى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْكَنِيسَةِ. وَلَمْ يَرِ الشَّعْبِيُّ وَعَطَاءُ وَابْنُ سِيرِينَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا بَأْسًا. قَالَ الْبُخَارِيُّ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي بَنِيَّةٍ إِلَّا بَنِيَّةً فِيهَا تَمَاثِيلُ. وَقَدْ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ مِنْ نَجْرَانَ أَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا مَكَانًا

(١) النهي عن اتخاذ القبر مسجداً من أجل الخوف من المبالغة في تعظيم الميت والافتتان به فهو باب سد الذريعة.

(٢) هذا هو الظاهر الذي لا ينبغي العدول عنه بحال، فالأحاديث صحيحة وصريحة في تحريم الصلاة عند القبر سواء أكان القبر واحداً أم أكثر.

(٣) البيعة معبد اليهود

أَنْظَفَ وَلَا أَجُودَ مِنْ يَبْعَةٍ، فَكَتَبَ: «انْصَحُوهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَصَلُّوا فِيهَا». وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ الْقَوْلُ بِكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِيهَا مُطْلَقًا.

٣ - الصَّلَاةُ فِي الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ وَالْحَمَامِ وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ: فَعَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: «فِي الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَفِي الْحَمَامِ وَفِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ. وَعِلَّةُ النَّهْيِ فِي الْمَجْزَرَةِ وَالْمَزْبَلَةِ كَوْنُهُمَا مَحَلًّا لِلتَّجَاسُّةِ فَتَحْزُمُ الصَّلَاةُ فِيهِمَا مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ وَمَعَ الْحَائِلِ تُكْرَهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَتُحْرَمُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ. وَعِلَّةُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ كَوْنُهَا خَلِيقَتٌ مِنَ الْحَيِّ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. وَحُكْمُ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ كَالْحُكْمِ فِي سَابِقِهِ، وَعِلَّةُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ مَا يَقَعُ فِيهِ عَادَةً مِنْ مُرُورِ النَّاسِ وَكَثْرَةِ اللَّغَطِ الشَّائِلِ لِلْقَلْبِ وَالْمُؤَدِّي إِلَى ذَهَابِ الْخُشُوعِ وَأَمَّا فِي ظَهْرِ الْكَعْبَةِ فَلَأَنَّ الْمُصَلِّيَّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ مُصَلِّيًا عَلَى الْبَيْتِ لَا إِلَيْهِ، وَهُوَ خِلَافُ الْأَمْرِ، وَلِذَلِكَ يَرَى الْكَثِيرُ عَدَمَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ فَوْقَ الْكَعْبَةِ، خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِالْجَوَازِ مَعَ الْكَرَاهَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ التَّعْظِيمِ. وَأَمَّا الْكَرَاهَةُ فِي الْحَمَامِ فَقِيلَ لَأَنَّهُ مَحَلٌّ لِلتَّجَاسُّةِ وَالْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ قَوْلُ الْجُمْهُورِ إِذَا انْتَفَتِ التَّجَاسُّةُ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَالظَّاهِرِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ.

الصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ

الصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ صَحِيحَةٌ لَا فَوْقَ بَيْنِ الْفَرْضِ وَالتَّكْلِيفِ. فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ.

السُّنَّةُ أَمَامَ الْمُصَلِّيِّ

١ - حُكْمُهَا: يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُنَّةَ تَمْنَعُ الْمُرُورَ أَمَامَهُ وَتَكُفُّ بَصَرَهُ عَمَّا وَرَاءَهَا. لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُنَّتِهِ وَلْيَذْنُ مِنْهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَزْبَةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. وَيَرَى الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ أَنَّ اتَّخَاذَ السُّنَّةِ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّيِّ عِنْدَ خَوْفِ مُرُورِ أَحَدٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا أَمِنَ مُرُورَ أَحَدٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يُسْتَحَبُّ، لِحَدِيثِ ابْنِ

عَبَّاسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي فُضَاءٍ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: وَلَهُ شَاهِدٌ بِإِسْنَادٍ أَصَحَّ مِنْ هَذَا عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ.

٢ - بِمَ تَتَحَقَّقُ: وَهِيَ تَتَحَقَّقُ بِكُلِّ شَيْءٍ يَنْصِبُهُ الْمُصَلِّي تَلَقَّاءَ وَجْهِهِ وَلَوْ كَانَ نِهَايَةً قَرَشِهِ. فَعَنْ صَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ لِصَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَجُلًا أَحْمَدُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلَقَّاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطْ خَطًا وَلَا يَضْرُهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ جِبَّانٍ وَصَحَّحَهُ، كَمَا صَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْمَدِينِيِّ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ لَا بَأْسَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْحُكْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَرَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي فِي مَسْجِدِهِ وَأَنَّهُ صَلَّى إِلَى شَجَرَةٍ وَأَنَّهُ صَلَّى إِلَى السَّرِيرِ وَعَلَيْهِ عَائِشَةُ مُضْطَجِعَةٌ^(١) وَأَنَّهُ صَلَّى إِلَى رَاحِلَتِهِ كَمَا صَلَّى إِلَى آخِرَةِ الرَّحْلِ. وَعَنْ طَلْحَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَالِدَوَابُ تَمُرُ بَيْنَ أَيْدِينَا فَنُكْزِرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَوْخَرَةُ الرَّحْلِ»^(٢) تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ أَحَدِكُمْ ثُمَّ لَا يَضْرُهُ مَا مَرَّ عَلَيْهِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣ - سُنَّةُ الْإِمَامِ سُفْرَةٌ لِلْمَأْمُومِ: وَتُعْتَبَرُ سُنَّةُ الْإِمَامِ سُفْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابَةٍ أَدَاخِرٍ^(٣) فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى إِلَى جِدَارٍ فَأَتَخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفُهُ فَجَاءَتْ بِهِمَةٌ^(٤) تَمُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِفُهَا^(٥) حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجِدَارِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى آتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِخْتِلَامَ^(٦) وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِعَيْنِي فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيِ بَعْضِ الصَّفِّ فَأَرْسَلْتُ الْآتَانَ تَرْتَعُ^(٧) وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَزْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْمُرُورِ بَيْنَ الْمَأْمُومِ وَأَنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا تُشْرَعُ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ.

٤ - اسْتِحْبَابُ الْقُرْبِ مِنْهَا: قَالَ الْبَغَوِيُّ: اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ الدُّنُوَّ مِنَ السُّنَّةِ بِحَيْثُ

(١) يؤخذ منه جواز الصلاة إلى النائم وقد جاء نهي عن الصلاة إلى النائم والمتحدث. ولم يصح.

(٢) مؤخرة بضم أوله وكسر الخاء وفتحها: الخشبة التي في آخر الرحل.

(٣) الثنية: الطريق المرتفع. وأدَاخِرُ: موضع قرب مكة.

(٤) البهمة: ولد الضأن.

(٥) يدارفها: يدافعها.

(٦) ناهزت الاحتلام: أي قاربت البلوغ.

(٧) الرتع: الرعي.

يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قُدْرُ إِمْكَانِ السُّجُودِ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ الصُّفُوفِ وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ: وَلْيَذْنُ مِنْهَا. وَعَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِيُّ. وَمَعْنَاهُ لِلْبُخَارِيِّ. وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَمَرٌ الشَّاةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٥ - تَحْرِيمُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي وَسُتْرَتِهِ: الْأَحَادِيثُ تُدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي وَسُتْرَتِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ يُغْتَبَرُ مِنَ الْكِبَائِرِ، فَقَدْ بَسْرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(١)، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ كَانَ لَأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: قَالَ ابْنُ جَبَانَ وَغَيْرُهُ: التَّحْرِيمُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ إِلَى سُتْرَةٍ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ فَلَا يَحْرُمُ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخِثُ أَبُو حَاتِمٍ^(٢) عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ فِي صَحِيحِهِ عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَرَعَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى حَاشِيَةَ الْمَطَافِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِينَ أَحَدٌ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ مُرُورِ الْمَرْءِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ، وَفِيهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ التَّغْلِيظَ الَّذِي رَوِيَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي إِنَّمَا أُريدَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي يُصَلِّي إِلَى سُتْرَةٍ دُونَ الَّذِي يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ يَسْتَتِرُ بِهَا. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ذَكَرَ الْبَيَّانُ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَمْ تَكُنْ بَيْنَ الطَّوَافِينَ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ سُتْرَةً. ثُمَّ سَأَلَ مِنْ حَدِيثِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي حَذْوِ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ وَالرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ سُتْرَةٌ. وَفِي الرُّوْضَةِ: لَوْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ أَوْ كَانَتْ وَتَبَاعَدَ مِنْهَا فَلَا صُحْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الدَّفْعُ لِتَقْصِيرِهِ، وَلَا يَحْرُمُ الْمُرُورُ حِينَئِذٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَكِنْ الْأَوَّلَى تَرْكُهُ.

٦ - مَشْرُوعِيَّةُ دَفْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي: إِذَا اتَّخَذَ الْمُصَلِّي سُتْرَةً يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ

(١) قال أبو النصر عن بسر: لا أدري قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة. وفي الفتح: وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقاً ولو لم يجد مسلماً بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته، ويؤيده قصة أبي سعيد الآتية. ومعنى الحديث أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم.

(٢) أبو حاتم: هو ابن حبان.

الْمَارَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِنْسَانًا كَانَ أَوْ حَيَوَانًا، أَمَا إِذَا كَانَ الْمُرُورُ خَارِجَ السُّفْرَةِ فَلَا يُشْرَعُ الدَّفْعُ وَلَا يَضْرَهُ الْمُرُورُ. فَقَنَّ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَصَاحِبِي لِي تَتَذَكَّرُ حَدِيثًا إِذْ قَالَ أَبُو صَالِحِ السَّمَانُ: أَنَا أَحَدُكُمْ مَا سَمِعْتُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَمَا رَأَيْتُ مِنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الْخَذَرِيِّ نُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ إِذْ دَخَلَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعْنِبٍ أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَهُ فِي نَحْرِهِ فَتَنَظَّرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاعًا^(١) إِلَّا بَيْنَ يَدَيِ أَبِي سَعِيدٍ فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى فَمَثَلَ قَائِمًا وَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ^(٢) ثُمَّ تَزَاوَحَ النَّاسُ فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلابْنِ أَخِيكَ جَاءَ يَشْكُوكُ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ آتَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٧ - لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ: ذَهَبَ عَلِيُّ وَعُثْمَانُ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْأَخْنَفُ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي الرِّدَاكِ قَالَ: مَرَّ شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ يَدَيِ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَدَفَعَهُ ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، وَلَكِنْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «أَذَرُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

مَا يُبَاحُ فِي الصَّلَاةِ

يُبَاحُ فِي الصَّلَاةِ مَا يَأْتِي:

١ - الْبُكَاءُ وَالتَّؤَهُهُ وَالْأَيْتُ سِوَاءَ أَكَانَ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ أَمْ كَانَ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَالثَّأُوهِ مِنَ الْمَصَائِبِ وَالْأَوْجَاعِ مَا دَامَ عَنْ غَلَبَةِ يَحِثُّ لَا يُمَكِّنُ دَفْعُهُ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُنَالُ عَلَيْهِمُ مَا آَلَتْ الرَّحْمَنُ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾. وَالْآيَةُ تَشْمَلُ الْمُصَلِّيَّ وَغَيْرَهُ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي صَدْرِهِ أَزِيرٌ كَأَزِيرِ الْمُزْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ^(٣)، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَقَالَ عَلِيُّ: مَا كَانَ فِينَا فَارِسٌ يَوْمَ بَذْرِ غَيْرِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ؛ وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا فِينَا قَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ يُصَلِّي وَيَبْكِي حَتَّى أَضْبَحَ، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَدِيثِ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ أَنَّ رَسُولَ

(١) فلم يجد مساعاً: أي ممرًا.

(٢) أي أصاب من عرضه بالشم.

(٣) أي أن صدره ﷺ يغلي من البكاء من خشية الله فيسمع له صوت كصوت القدر حين يغلي فيه الماء.

اللَّهُ ﷻ قَالَ: «مُزُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ وَإِنَّهُ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ بَكَى، قَالَتْ: وَمَا قُلْتَ ذَلِكَ إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَأَخَّرَ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ^(١) أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ مَنْ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُزُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ؛ إِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ^(٢)»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ جِبَّانَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَفِي تَضَمُّمِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى صَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّاسِ مَعَ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ دَلِيلٌ عَلَى الْجَوَازِ. وَصَلَّى عُمَرُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَقَرَأَ يُوسُفَ حَتَّى بَلَغَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحْزَنٍ إِلَى اللَّهِ﴾. فَسَمِعَ نَسِيجَهُ^(٣)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ الْمُثَنِّرِ. وَفِي رَفْعِ عُمَرَ صَوْتَهُ بِالْبُكَاءِ رُدٌّ عَلَى الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْبُكَاءَ فِي الصَّلَاةِ مُبْطِلٌ لَهَا إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ حَرْفَانِ سِوَاهُ أَكَّانَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ أَمْ لَا. وَقَوْلُهُمْ إِنَّ الْبُكَاءَ إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ حَرْفَانِ يَكُونُ كَلَامًا غَيْرَ مُسَلِّمٍ فَالْبُكَاءُ شَيْءٌ وَالْكَلَامُ شَيْءٌ آخَرُ.

٢ - الْإِلْتِفَاتُ حِنْدَ الْحَاجَةِ: فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشَّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ. وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَسْتَشِيرُ لَشَيْءٍ^(٤) وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، يَنْظُرُ إِلَيْهِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ. فَإِنْ كَانَ الْإِلْتِفَاتُ لِعَيْنِ حَاجَةٍ كَرِهَ تَنْزِيهَا؛ لِمَنَافَاتِهِ الْخُشُوعُ وَالْإِقْبَالُ عَلَى اللَّهِ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلَفُّتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»^(٥)، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْبُخَارِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا كُمْ وَالْإِلْتِفَاتُ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِلْمُلْتَفِتِ، فَإِنْ عَلَبْتُمْ فِي التَّطَوُّعِ فَلَا تُغْلِبُنَّ فِي الْفَرَاغِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَمِنْ التَّطَوُّعِ لَا فِي

(١) أَنْ يَتَأَخَّرَ النَّاسُ بِهِ وَيَتَجَنَّبُوهُ كَمَا يَتَجَنَّبُونَ الْإِثْمَ.

(٢) أَيُّ أَنَّ عَائِشَةَ مِثْلَ صَاحِبَةِ يُوسُفَ فِي كَوْنِهَا أَظْهَرَتْ خِلَافَ مَا فِي الْبَاطِنِ، فَكَمَا أَنَّ صَاحِبَةَ يُوسُفَ دَعَتْ النِّسْوَةَ وَأَظْهَرَتْ أَنَّهَا تَرِيدُ إِكْرَامَهُنَّ بِالضِّيَافَةِ مَعَ أَنَّ قَصْدَهَا الْحَقِيقِي هُوَ أَنَّ يَنْظُرْنَ إِلَى جَمَالِ يُوسُفَ فَيَعْذِرْنَ فِي مُحَبَّتِهِ فَذَلِكَ عَائِشَةُ فَإِنَّهَا أَظْهَرَتْ أَنَّ صَرْفَ الْإِمَامَةِ عَنْ أَبْيَاهَا أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ الْمَأْمُومِينَ الْقِرَاءَةَ لِيَكُنَّ مَعَ أَنَّ مَرَادَهَا الْحَقِيقَ لَا يَتَأَخَّرُ النَّاسُ بِهِ.

(٣) النَّسِجُ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْبُكَاءِ.

(٤) يَسْتَشِيرُ لَشَيْءٍ: أَيُّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ إِلَيْهِ.

(٥) الْإِخْتِلَاسُ: أَخَذَ الشَّيْءَ بِسُرْعَةٍ؛ أَيُّ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْخُذُ مِنَ الصَّلَاةِ بِسَبَبِ الْإِلْتِفَاتِ.

الْفَرِيضَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا؛ فِيهِ: ... وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ. وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا التَّفَتَ انْتَصَرَ عَنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، هَذَا كُلُّهُ فِي الْإِلْتِفَاتِ بِالْوَجْهِ أَمَّا الْإِلْتِفَاتُ بِجَمِيعِ الْبَدَنِ وَالتَّحَوُّلُ بِهِ عَنِ الْقِبْلَةِ فَهُوَ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ اتِّفَاقًا لِلِإِخْلَالِ بِوَجِبِ الْاسْتِقْبَالِ.

٣ - قَتَلَ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَالزَّنَابِيرَ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا يَضُرُّ وَإِنْ أَدَّى قَتْلَهَا إِلَى عَمَلٍ كَثِيرٍ: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ»^(١) فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ. الْحَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤ - الْمَشْيُ التَّسِيرُ لِحَاجَةٍ: فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ فَيُحِثُّ فَاسْتَفْتَحْتُ فَمَشَى فَفَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ وَوَصَفَتْ أَنَّ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ. وَمَعْنَى أَنَّ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ: أَيَّ جِهَتِهَا فَهُوَ لَمْ يَتَحَوَّلْ عَنِ الْقِبْلَةِ جَنِبًا تَقْدَمُ لِفَتْحِ الْبَابِ وَجَنِبًا رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ. وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا جَاءَ عَنْهَا أَنَّهُ كَانَ ﷺ يُصَلِّي إِذَا اسْتَفْتَحَ إِنْسَانُ الْبَابَ فَتَحَ الْبَابَ مَا كَانَ فِي الْقِبْلَةِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ وَلَا يَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ، رَوَاهُ: الدَّارَقُطْنِيُّ. وَعَنْ الْأَزْرَقِيِّ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ بِالْأَهْوَازِ^(٢) عَلَى حَرْفٍ نَهْرٍ وَقَدْ جَعَلَ اللَّجَامَ فِي يَدِهِ وَجَعَلَ يُصَلِّي فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تَنْكُصُ^(٣) وَجَعَلَ يَتَأَخَّرُ مَعَهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ، اللَّهُمَّ أَخْزِ هَذَا الشَّيْخَ كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ مَقَالَكُمْ؛ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتًّا أَوْ سَبْعًا أَوْ ثَمَانِيًا فَشَهِدْتُ أَمْرَهُ وَتَبَسُّرَهُ، فَكَانَ رُجُوعِي مَعَ ذَاتِي أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ تَرْكِهَا فَتَنَزَّعَ إِلَى مَا لَفَهَا^(٤) فَيَشُقُّ عَلَيَّ، وَصَلَّى أَبُو بَرَزَةَ الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ^(٥)، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ.

(١) اقتلوا الأسودين: يطلق على الحية والعقرب لفظ الأسودين تغليباً، ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية.

(٢) الأهواز: بلدة بالعراق.

(٣) تنكص: أي ترجع.

(٤) فتنزح: أي تعود إلى المكان الذي ألقته.

(٥) لسفره.

وَأَمَّا الْمَشْيُ الْكَثِيرُ فَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَشْيَ الْكَثِيرَ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ يُبْطِلُهَا؛ فَيَحْمَلُ حَدِيثُ أَبِي بَرَزَةَ عَلَى الْقَلِيلِ.

٥ - حَمَلُ الصَّبِيِّ وَتَعَلُّقُهُ بِالْمُصَلِّي: فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَأَمَامَهُ بِنْتُ زَيْنَبَ ^(١) ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَقَبَتِهِ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ مِنْ سُجُودِهِ أَخَذَهَا فَأَعَادَهَا عَلَى رَقَبَتِهِ، فَقَالَ عَامِرٌ وَلَمْ أَسْأَلْهُ: أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ؟ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثْتُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَتَابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ: أَنَّهَا صَلَاةُ الصُّبْحِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٢) جَوْدَةُ (أَيُّ جَوْدَةُ ابْنُ جُرَيْجٍ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ أَنَّهَا صَلَاةُ الصُّبْحِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا. قَالَ الْفَاكِهَانِيُّ: وَكَانَ السَّرُّ فِي حَمْلِهِ ﷺ أَمَامَهُ فِي الصَّلَاةِ دَفْعًا لِمَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَأْلَفُهُ مِنْ كَرَاهَةِ الْبَنَاتِ وَحَمْلِهِنَّ فَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي رَدْعِهِمْ وَالْبَيَانِ بِالْفِعْلِ قَدْ يَكُونُ أَقْوَى مِنَ الْقَوْلِ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاةِ الْعِشِيِّ «الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ» وَهُوَ حَامِلٌ «حَسَنٌ أَوْ حُسَيْنٌ»، فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرِي صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا قَالَ: إِنِّي رَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ فَرَجَعْتُ فِي سُجُودِي فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرِي الصَّلَاةِ سَجْدَةً أَطَلَّتْهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ؟ قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنْ ابْنِي أَرْتَحِلَنِي فَكِرِهْتُ أَنْ أَهْجِلَهُ حَتَّى يَفْضِي حَاجَتُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ.

قَالَ التَّوْرِيُّ: هَذَا يَدُلُّ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّهُ يَجُوزُ حَمَلُ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْحَيَوَانِ الطَّاهِرِ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ وَصَلَاةِ النُّفْلِ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ. وَحَمَلُهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّافِلَةِ وَمَنَعُوا جَوَازَ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ. وَهَذَا التَّأْوِيلُ قَاسِدٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ يَوْمُ النَّاسِ صَرِيحٌ أَوْ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّهُ كَانَ فِي الْفَرِيضَةِ وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي فَرِيضَةِ الصُّبْحِ. قَالَ: وَادَّعَى بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ مَنسُوخٌ وَبَعْضُهُمْ أَنَّهُ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُهُمْ أَنَّهُ كَانَ لِضَرُورَةٍ. وَكُلُّ هَذِهِ الدَّعَاوَى بَاطِلَةٌ وَمَرْذُودَةٌ فَإِنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا وَلَا ضَرُورَةَ إِلَيْهَا، بَلِ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي جَوَازِ ذَلِكَ وَلَيْسَ فِيهِ مَا يُخَالِفُ قَوَاعِدَ الشَّرْعِ، لِأَنَّ الْأَدَمِيَّ طَاهِرٌ وَمَا فِي جَوْفِهِ مَغْفُوفٌ عَنْهُ لِكُونِهِ فِي مَعْبَدَتِهِ وَثِبَاتِ الْأَطْفَالِ تَحْمَلُ عَلَى الطَّهَارَةِ وَدَلَائِلُ الشَّرْعِ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى هَذَا وَالْأَفْعَالُ فِي الصَّلَاةِ لَا تُبْطِلُهَا إِذَا قُلْتُ أَوْ تَفَرَّقَتْ،

(١) هي ابنة أبي العاص بن الربيع.

(٢) هو عبد الله ابن الإمام أحمد.

وَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا بَيَانًا لِلْجَوَازِ وَتَنْبِيهًا بِهِ عَلَى هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا. وَهَذَا يُرَدُّ مَا ادَّعَاهُ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ كَانَ بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ فَحَمَلَهَا فِي الصَّلَاةِ لِكُونِهَا كَانَتْ تَتَعَلَّقُ بِهِ ﷺ فَلَمْ يَزِفْهَا فَإِذَا قَامَ يَقِيْتُ مَعَهُ. قَالَ: «وَلَا يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ حَمَلَهَا مَرَّةً أُخْرَى عَمْدًا لِأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ وَيَشْغَلُ الْقَلْبَ، وَإِذَا كَانَ عِلْمُ الْحَمِيصَةِ شَغْلُهُ فَكَيْفَ لَا يَشْغَلُهُ هَذَا؟» هَذَا كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ بَاطِلٌ وَدَعْوَى مُجَرَّدَةٌ، وَمِمَّا يُرَدُّهَا قَوْلُهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. وَقَوْلُهُ: فَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا. وَقَوْلُهُ فِي رَوَايَةٍ غَيْرِ مُسْلِمٍ: خَرَجَ عَلَيْنَا حَامِلًا أَمَامَةً فَصَلَّى فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَأَمَّا قَضِيَّةُ الْحَمِيصَةِ فَلَأَنَّهَا تَشْغَلُ الْقَلْبَ بِلَا فَائِدَةٍ وَحَمْلُ أَمَامَةٍ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَشْغَلُ الْقَلْبَ، وَإِنْ شَغْلُهُ فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ فَوَائِدٌ وَبَيَانٌ قَوَاعِدَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ وَغَيْرُهُ، فَأَصْلُ ذَلِكَ الشَّغْلُ لِهَذِهِ الْقَوَائِدِ بِخِلَافِ الْحَمِيصَةِ، فَالضُّوَابُ الَّذِي لَا مَعْدِلَ عَنْهُ أَنَّ الْحَدِيثَ كَانَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى هَذِهِ الْقَوَائِدِ فَهُوَ جَائِزٌ لَنَا وَشَرْعٌ مُسْتَمَرٌّ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦ - إِقَاءُ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّي وَمَخَاطَبَتُهُ وَأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُرَدَّ بِالْإِشَارَةِ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَوْ خَاطَبَتْهُ: فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أُرْسِلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا (أَشَارَ بِهَا) وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ. فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أُرْسَلْتُكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي؟» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ صُهَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً. وَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَعَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لَيْلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ الشُّعْنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِالْإِصْبَعِ أَوْ بِالْيَدِ جَمِيعًا أَوْ بِالْإِمَاءِ بِالرَّأْسِ فَكُلُّ ذَلِكَ وَارِدٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٧ - التَّسْبِيحُ وَالتَّصْفِيقُ: يَجُوزُ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ إِذَا عَرَضَ أَمْرٌ مِنَ الْأُمُورِ كَتَنْبِيهِ الْإِمَامِ إِذَا أَخْطَأَ وَكَالْإِذْنِ لِلدَّاخِلِ أَوْ الْإِشَادَةِ لِلْأَعْمَى أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. فَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ؛ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي.

٨ - الفتح عَلَى الإمام: إِذَا نَسِيَ الإمام آيَةً يَفْتَحُ عَلَيْهِ الْمُؤْتَمُّ فَيَذْكُرُهُ تِلْكَ الآيَةَ سَوَاءَ كَانَ قَرَأَ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ أَمْ لَا. فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لِأَبِي: «أَشْهَدْتُ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ؟» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ.

٩ - حَمَدُ اللَّهِ عِنْدَ الْعُطَاسِ أَوْ عِنْدَ خُذُوثِ نِعْمَةٍ^(١): فَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبَّنَا وَيَرْضَى. فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ رِفَاعَةُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضَعٍّ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَضَعُ بِهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظٍ آخَرَ.

١٠ - السُّجُودُ عَلَى ثِيَابِ الْمُصَلِّي أَوْ عِمَامَتِهِ لِعُذْرِ: فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَتَّقِي بِفُضُولِهِ حَرَّ الْأَرْضِ وَبُرْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ كُرِهَ.

١١ - تَلْخِصُ بَقِيَّةِ الْأَعْمَالِ الْمُبَاحَةِ فِي الصَّلَاةِ: لَخَصَ ابْنُ الْقَيِّمِ بَعْضَ الْأَعْمَالِ الْمُبَاحَةِ الَّتِي كَانَ يَعْمَلُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: وَكَانَ ﷺ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُغْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَهَا بِيَدِهِ فَقَبَضَتْ رِجْلَهَا وَإِذَا قَامَ بَسَطَتْهَا، وَكَانَ ﷺ يُصَلِّي فَجَاءَهُ الشَّيْطَانُ لِيَقْطَعَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ فَأَخَذَهُ فَخَنَقَهُ حَتَّى سَالَ لُعَابُهُ عَلَى يَدِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْمِنْبَرِ^(٢) وَيَزْكُعُ عَلَيْهِ فَإِذَا جَاءَتِ السُّجُودَةُ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ صَعَدَ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُصَلِّي إِلَى جِدَارٍ فَجَاءَتْ بِهِمَّةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا^(٣) حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجِدَارِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ وَكَانَ يُصَلِّي فَجَاءَتْهُ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ اقْتَتَلَتَا فَأَخَذَهُمَا بِيَدِهِ فَتَنَزَّعَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. وَلَفْظُ أَحْمَدَ فِيهِ: فَأَخَذْنَا بِرُكْبَتَيْ ﷺ فَتَنَزَّعَ بَيْنَهُمَا أَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَنْصَرَفْ، وَكَانَ يُصَلِّي فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ غُلَامٌ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا^(٤) فَجَرَعَ وَمَرَّتْ بَيْنَ يَدَيْهِ جَارِيَةٌ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا؛ فَمَضَتْ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هُنَّ أَغْلَبُ» ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَهُوَ فِي

(١) أما كظم الثناؤب فإنه مستحب، ففي البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا تشاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع ولا يقل «ها» فإن ذلك من الشيطان؛ يضحك منه».

(٢) كان لمنبره ﷺ ثلاث درجات، وكان يفعل ذلك ليراه المصلون خلفه فيتعلموا الصلاة منه.

(٣) يدارئها: أي يدافعها.

(٤) فقال بيده هكذا: أي أشار بها ليرجع.

السُّنَنِ. وَكَانَ يَنْفُخُ فِي صَلَاتِهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ «النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ» فَلَا أَصْلَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّمَا رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ - إِنْ صَحَّ - وَكَانَ يَتَكَبَّرُ فِي صَلَاتِهِ، وَكَانَ يَتَنَحَّنُ فِي صَلَاتِهِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَاعَةٌ آتِيَهُ فِيهَا، فَإِذَا أَتَيْتُهُ اسْتَأْذَنْتُ فَإِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي تَنَحَّنَ. فَدَخَلْتُ وَإِنْ وَجَدْتُهُ فَارِعًا أَذِنَ لِي. ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ، وَلَفْظُ أَحْمَدَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلٌ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحَّنَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَعَمَلٌ بِهِ فَكَانَ يَتَنَحَّنُ فِي صَلَاتِهِ وَلَا يَرَى التَّحَنُّنَ مُبْطِلَةً لِلصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي حَافِيًا تَارَةً وَمُتَّعِلًا أُخْرَى. كَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ بِالنَّعْلِ مُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ، وَكَانَ يُصَلِّي فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ وَفِيهِ الثَّوْبَانِ تَارَةً، وَهُوَ أَكْثَرُ.

١٢ - الْقِرَاءَةُ مِنَ الْمُصْحَفِ: فَإِنْ ذُكِرَ مَوْلَى عَائِشَةَ كَانَ يُؤْمَرُ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمُصْحَفِ، رَوَاهُ مَالِكٌ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَلَوْ قَلَبَ أَوْرَاقَهُ أَحْيَانًا فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَبْطُلْ وَلَوْ نَظَرَ فِي مَكْتُوبٍ غَيْرِ الْقُرْآنِ وَرَدَّدَ مَا فِيهِ فِي نَفْسِهِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَإِنْ طَالَ؛ لَكِنْ يُكْرَهُ. نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْإِمْلَاءِ.

١٣ - شُغْلُ الْقَلْبِ بِغَيْرِ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوبَ بِهَا^(١) أَذْبَرَ فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُّ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظْلُ الرَّجُلُ لَا يَذْكُرُ كَمْ صَلَّى، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ عُمَرُ: إِنِّي لِأَجْهَزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ. وَمَعَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ صَحِيحَةٌ مُجَرَّثَةٌ^(٢) فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقْبَلَ بِقَلْبِهِ عَلَى رَبِّهِ وَيَصْرِفَ عَنْهُ الشَّوَاغِلَ بِالتَّفْكِيرِ فِي مَعْنَى الْآيَاتِ وَالتَّفَهُّمِ لِحِكْمَةِ كُلِّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا يُكْتَبُ لِلْمَرْءِ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا عَقِلَ مِنْهَا. فَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ جَبْرِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ عَشْرُ صَلَاتِهِ تُسَبِّحُهَا، ثُمَّ تَسْبِّحُهَا، سُدْسُهَا، خُمُسُهَا، رُبُعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا». وَرَوَى الْبَزْزَارُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّمَا أَتَقَبَّلُ الصَّلَاةَ مِنْ مَنْ تَوَاضَعَ بِهَا لِعَظَمَتِي^(٣)»

(١) فإذا ثوب بها: أي أقامت.

(٢) ولا ثواب فيها إلا بقدر الخشوع.

(٣) خفض جناحه لجلالي.

وَلَمْ يَسْتَطِعْ بِهَا عَلَى خَلْقِي ^(١) وَلَمْ يَثِّمْ مُصْرًا عَلَى مَعْصِيَتِي ^(٢) وَقَطَعَ النَّهَارَ فِي ذِكْرِي، وَرَجِمَ الْمَسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالْأَزْمَلَةَ وَرَجِمَ الْمَصَابَ، ذَلِكَ نُورُهُ كُنُورِ الشَّمْسِ؛ أَكَلُوهُ بَعْرَتِي ^(٣)، وَأَسْتَحْفِظُهُ مَلَائِكَتِي، أَجْعَلْ لَهُ فِي الظُّلْمَةِ نُورًا وَفِي الْجَهَالَةِ حِلْمًا، وَمَثْلُهُ فِي خَلْقِي كَمَثَلِ الْفِرْدَوْسِ فِي الْجَنَّةِ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَشْهُو فِيهِمَا غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَبَيْنَ قِرَاءَتِي يُلْبِسُهَا عَلَيَّ فَقَالَ ﷺ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خُنْزُبٌ فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَانْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا». قَالَ: فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي، وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ ^(٤) بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَضْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾. قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾. قَالَ: مَجَدَّنِي عَبْدِي وَفَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. قَالَ هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ

يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا مِنْ شُرُوعِ الصَّلَاةِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا، وَيُكْرَهُ لَهُ أَيْضًا مَا يَأْتِي:

١ - الْعَبَثُ بِثَوْبِهِ أَوْ بِدَنِيهِ إِلَّا إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ فَإِنَّهُ جَائِزٌ لَا يُكْرَهُ: فَقَدْ مُعْجِبٌ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مَسْحِ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «لَا تَمْسَحِ الْحَصَا وَأَنْتَ تُصَلِّي فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً: تَشْوِيَةُ الْحَصَا» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرِّحْمَةَ تَوَاجَّهُ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ الشُّعْنِ، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِغُلَامٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ يَسَارٌ، وَكَانَ قَدْ نَفَخَ فِي الصَّلَاةِ: «تَرَبَّ وَجْهَكَ لِلَّهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

٢ - التَّخَصُّرُ فِي الصَّلَاةِ: فَقَدْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاِخْتِصَارِ فِي

(١) لم يترفع عليهم.

(٢) لم يقض ليلة مصراً على المعصية.

(٣) أكلوه بعزتي: أي أرعاه وأحفظه.

(٤) قسمت الصلاة: أي الفاتحة.

الصَّلَاةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: يَغْنِي يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

٣ - رَفَعَ الْبَصَرَ إِلَى السَّمَاءِ: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَزْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

٤ - النَّظَرُ إِلَى مَا يُلْهِي: فَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ^(١) فَقَالَ: «شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ ^(٢) وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ» ^(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ ^(٤) سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي قِرَامَكَ؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِرُهُ تَغْرُضُ لِي فِي صَلَاتِي» وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اسْتِثْنَاءَ الْخَطِّ الْمَكْتُوبِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَفْسِدُهَا.

٥ - تَغْمِيزُ الْعَيْنَيْنِ: كَرِهَهُ الْبَغُضُ وَجَوَّزَهُ الْبَغُضُ بِلَا كَرَاهَةٍ وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِي الْكَرَاهَةِ لَمْ يَصَحَّ. قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَالصُّوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ تَفْتِيحُ الْعَيْنِ لَا يَخْلُ بِالْخُشُوعِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَإِنْ كَانَ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخُشُوعِ لِمَا فِي قِبَلِهِ مِنَ الرُّخْفَةِ وَالتَّرْوِيقِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَشُوْشُ عَلَيْهِ قَلْبُهُ، فَهَنَّاكَ لَا يُكْرَهُ التَّغْمِيزُ قَطْعًا وَالْقَوْلُ بِاسْتِحْبَابِهِ فِي هَذَا الْحَالِ أَقْرَبُ إِلَى أَصُولِ الشَّرْعِ وَمَقَاصِدِهِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْكَرَاهَةِ.

٦ - الْإِشَارَةُ بِالْيَدَيْنِ عِنْدَ السَّلَامِ: فَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ هَؤُلَاءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ» ^(٥) إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ ثُمَّ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ وَهَذَا لَفْظُهُ.

٧ - تَغْطِيَةُ الْفَمِ وَالسُّدُلُ: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السُّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاةً، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَالْحَاكِمُ. وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: السُّدْلُ إِزْسَالُ الثُّوبِ حَتَّى يُصِيبَ الْأَرْضَ. وَقَالَ الْكَمَالُ بْنُ الْهَمَامِ: وَيَصْدُقُ أَيْضاً عَلَى لُبْسِ الْقَبَاءِ مِنْ غَيْرِ إِدْخَالِ الْيَدَيْنِ فِي كُمِهِ.

(١) الخميصة: هي كساء من خز أو صوف معلم.

(٢) أبو جهم: هو عامر بن حذيفة.

(٣) الانبجانية: كساء غليظ له وبر ولا علم له. وأبو جهم كان قد أهدى النبي ﷺ الخميصة فردها وطلب أنبجانيته بدلها جبراً لخطأه.

(٤) كان قرام لعائشة أي ستر رقيق.

(٥) الشمس: جمع سموس؛ النفور من الدواب.

٨ - الصَّلَاةُ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ: فَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِمَّتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ» ^(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ. وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُوَضِّعُ لَهُ الطَّعَامَ وَتَقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرَعَ وَإِنَّهُ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَدَأَ بِالطَّعَامِ لِتَأْخُذَ النَّفْسُ حَاجَتَهَا مِنْهُ فَيَدْخُلَ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ سَاكِنٌ الْجَاشِ لَا تُتَارِعُهُ نَفْسُهُ شَهْوَةُ الطَّعَامِ فَيُعْجِلُهُ ذَلِكَ عَنْ إِتِمَامِ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَإِقْيَاءِ حُقُوقِهَا.

٩ - الصَّلَاةُ مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ ^(٢) وَنَحْوِهِمَا مِمَّا يَشْغُلُ الْقَلْبَ: لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ عَنْ ثُوبَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يَوْمٌ رَجُلٌ قَوْمًا فَيُخْصُ نَفْسَهُ بِالِدَّعَاءِ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ» ^(٣) وَلَا يَنْظُرُ فِي قَفَرٍ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ» ^(٤) وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَاقِنٌ ^(٥) حَتَّى يَتَخَفَّفَ». وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُصَلِّي أَحَدٌ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

١٠ - الصَّلَاةُ عِنْدَ مُغَالَبَةِ النَّوْمِ: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَفْهِرُ فَيَسْبُ نَفْسَهُ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ» ^(٦) فَلَمْ يَذَرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

١١ - التَّزَامُ مَكَانٍ خَاصٍّ مِنَ الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ غَيْرَ الْإِمَامِ: فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُبَلٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَفَرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ، وَأَنْ يُوطَدَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوطُنُ الْبَعِيرُ» ^(٧) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ جِبَّانٍ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

(١) قال الجمهور: يندب تقديم تناول الطعام على الصلاة إن كان الوقت متسعاً وإلا لزم تقديم الصلاة. وقال ابن حزم وبعض الشافعية: يطلب تقديم الطعام وإن ضاق الوقت.

(٢) مع مدافعة الأخبثين: أي البول والغائط.

(٣) هذا في الدعاء الذي يجهر فيه الإمام ويشارك فيه المؤتمرون، بخلاف دعاء الشر الذي يخص به الإمام نفسه فإنه لا يكره.

(٤) فقد دخل: أي حكمه حكم الداخل بلا إذن.

(٥) وهو حاقن: أي حابس للبول.

(٦) فاستعجم القرآن على لسانه: أي اشتد عليه النطق لغلبة النوم.

(٧) يجعل له مكاناً خاصاً كالبعير لا يترك إلا في مكان خاص اعتاده.

مُنبَطَلَاتُ الصَّلَاةِ

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ وَيَفُوتُ الْمَقْصُودُ مِنْهَا بِفِعْلِ مِنَ الْأَفْعَالِ الْآتِيَةِ:

١ و ٢ - الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ عِنْدًا: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي الصَّلَاةِ الْفَرَضِ عَامِدًا^(١) أَنْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَكَذَا فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِأَنَّ مَا أَبْطَلَ الْفَرَضَ يُبْطِلُ التَّطَوُّعَ»^(٢).

٣ - الْكَلَامُ عِنْدًا فِي غَيْرِ مَضْلَحَةِ الصَّلَاةِ: فَقَرَنَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ: يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِمَّا صَاحِبُهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: «وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» فَأَمَرْنَا بِالشُّكُوتِ وَنَهَيْتَنَا عَنْ الْكَلَامِ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَفْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»^(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

فَإِنْ تَكَلَّمَ جَاهِلًا بِالْحُكْمِ أَوْ نَاسِيًا فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ. فَقَرَنَ مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ الشَّلَمِيُّ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَوْحُمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ: وَاتَّكَلَأْتُ أَمَاءً، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمُّونَنِي؛ لَكِنِّي سَكَتُ^(٤). فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَإْي وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ. فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي^(٥) وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ؛ وَإِنَّمَا هِيَ التَّشْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

فَهَذَا مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ قَدْ تَكَلَّمَ جَاهِلًا بِالْحُكْمِ فَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ. وَأَمَّا عَدَمُ الْبُطْلَانِ بِكَلَامِ النَّاسِ فَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ

(١) قالت الشافعية والحنابلة: لا تبطل الصلاة بالأكل أو الشراب ناسياً أو جاهلاً، وكذا لو كان بين الأسنان دون الحمصة فابتلعه.

(٢) عن طاوس وإسحاق أنه لا بأس بالشرب لأنه عمل يسير. وعن سعيد بن جبير وابن الزبير أنهما شربا في التطوع.

(٣) إن في الصلاة لشغلاً. مانعاً من الكلام.

(٤) لكنني سكت: أي أرادوا أن أسكت فأردت أن أكلهمم لكني سكت.

(٥) فوالله ما كهرنني: أي ما انتهرني أو عبس في وجهي.

فَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ ^(١): أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَ» فَقَالَ: بَلْ قَدْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَجَوَزَ الْمَالِكِيُّ الْكَلَامَ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ بِشَرْطِ أَلَّا يَكْثُرَ عِزْفًا وَأَلَّا يَنْهَمَ الْمَقْصُودُ بِالنَّسْبِ
وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَامِدًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ بِهِ إِصْلَاحَ الصَّلَاةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ. وَقَالَ
فِي رَجُلٍ صَلَّى الْعَصْرَ فَجَهَرَ بِالْقُرْآنِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ: إِنَّهَا الْعَصْرُ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ

٤ - الْعَمَلُ الْكَثِيرُ عَمْدًا: وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ضَابِطِ الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ، فَقِيلَ الْكَثِيرُ هُوَ مَا يَكُونُ بِحَيْثُ لَوْ رَأَاهُ إِنْسَانٌ مِنْ بُعْدٍ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ قَلِيلٌ. وَقِيلَ هُوَ مَا يُخَيَّلُ لِلنَّاطِلِ أَنَّ فَاعِلَهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ الثَّوَوِيُّ: إِنَّ الْفِعْلَ الَّذِي لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ إِنْ كَانَ كَثِيرًا أَبْطَلَهَا بِلَا خِلَافٍ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا لَمْ يَبْطُلْهَا بِلَا خِلَافٍ، هَذَا هُوَ الضَّابِطُ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي ضَبْطِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ ثُمَّ اخْتَارَ الْوَجْهَ الرَّابِعَ فَقَالَ: «وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ» وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَالْجُمْهُورُ أَنَّ الرُّجُوعَ فِيهِ إِلَى الْعَادَةِ: فَلَا يَضُرُّ مَا يَعْدُهُ النَّاسُ قَلِيلًا كَالْإِشَارَةِ بِرَدِّ السَّلَامِ، وَخَلْعِ الثَّغْلِ، وَرَفْعِ الْعِمَامَةِ، وَوَضْعِهَا وَلَبْسِ ثَوْبٍ خَفِيفٍ وَتَرْعِيهِ، وَحَمْلِ صَغِيرٍ وَوَضْعِهِ، وَدَفْعِ مَارٍ وَذَلِكَ الْبُصَاقِ فِي ثَوْبِهِ وَأَشْبَاهِ هَذَا ^(٢). وَأَمَّا مَا عَدَّهُ النَّاسُ كَثِيرًا كَخُطُوبَاتٍ كَثِيرَةٍ مُتَوَالِيَةٍ وَفَعْلَاتٍ مُتَابِعَةٍ فَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ. قَالَ: ثُمَّ اتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ الْكَثِيرَ إِذَا تَبْطُلُ إِذَا تَوَالَى فَإِنْ تَفَرَّقَ بَانَ خَطَا خُطْوَةٍ، ثُمَّ سَكَتَ زَمَنًا، ثُمَّ خَطَا أُخْرَى، أَوْ خُطُوبَتَيْنِ، ثُمَّ خُطُوبَتَيْنِ بَيْنَهُمَا زَمَنٌ إِذَا قُلْنَا لَا يَضُرُّ الْخُطُوبَتَانِ وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ كَثِيرَةٍ حَتَّى بَلَغَ مِائَةَ خُطْوَةٍ فَأَكْثَرَ؛ وَلَمْ يَضُرَّ بِلَا خِلَافٍ. قَالَ: فَأَمَّا الْحَرَكَاتُ الْخَفِيفَةُ كَتَحْرِيكِ الْأَصَابِعِ فِي سُبْحَةٍ أَوْ حَكَّةٍ أَوْ حُلٍّ أَوْ عَقْدٍ فَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ بِهِ وَإِنْ كَثُرَتْ مُتَوَالِيَةً، لَكِنْ يُكْرَهُ. وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ لَوْ كَانَ يَعُدُّ الْآيَاتِ بِيَدِهِ عَقْدًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، لَكِنْ الْأَوَّلَى تَرْكُهُ.

٥ - تَرَكَ رُكْنَ أَوْ شَرْطَ عَمْدًا وَبَدُونَ عُدْرٍ: لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي لَمْ يُحْسِنْ صَلَاتَهُ: «أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» وَقَدْ تَقَدَّمَ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى بِغَيْرِ طَهَارَةٍ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، عَمْدًا كَانَ ذَلِكَ أَوْ نِسْيَانًا. وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ عَمْدًا كَانَ ذَلِكَ أَوْ نِسْيَانًا. وَبِالْجُمْلَةِ فَكُلُّ مَنْ أَخْلَى بِشَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ

(١) ذو اليدين: صحابي سمي بذلك لطول كان في يديه.

(٢) وقد سبق في مباحث الصلاة ما فعله الرسول ﷺ في صلاته أو أمر به قتل الأسودين ونحو ذلك.

الصَّلَاةِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ^(١).

٦ - التَّبَسُّمُ وَالضُّحُكُ فِي الصَّلَاةِ: نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالضُّحُكِ. قَالَ الثَّوْبِيُّ: وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ بَانَ مِنْهُ خَرْفَانٍ. وَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: لَا بَأْسَ بِالتَّبَسُّمِ، وَإِنْ غَلَبَهُ الضُّحُكُ وَلَمْ يَقْوِ عَلَى دَفْعِهِ فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ إِنْ كَانَ يَسِيرًا، وَتَبْطُلُ بِهِ إِنْ كَانَ كَثِيرًا، وَضَابِطُ الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ الْعُرْفُ.

قَضَاءُ الصَّلَاةِ

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ قَضَاءَ الصَّلَاةِ وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْبَقْظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُ صَلَاةٍ أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا» وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا أَفَاقَ فِي وَقْتٍ يُذْرِكُ فِيهِ الطَّهَارَةَ وَالِدُخُولَ فِي الصَّلَاةِ. فَقَدْ زَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَكَى مَرَّةً غَلَبَ فِيهَا عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى تَرَكَ الصَّلَاةَ ثُمَّ أَفَاقَ فَلَمْ يُصَلِّ مَا تَرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ. وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ إِذَا أُغْمِيَ عَلَى الْمَرِيضِ ثُمَّ عَقَلَ لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ. قَالَ مَعْمَرٌ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ فَقَالَ: لَا يَقْضِي. وَعَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ: لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ عِنْدَهَا. وَأَمَّا النَّارُكَ لِلصَّلَاةِ عَمْدًا فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ يَأْتِمُ وَأَنَّ الْقَضَاءَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ. وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: تَارُكَ الصَّلَاةِ عَمْدًا لَا يَشْرَعُ لَهُ قَضَاؤُهَا وَلَا تَصِحُّ مِنْهُ؛ بَلْ يُكْتَبُ مِنَ التَّطَوُّعِ. وَقَدْ وَفَى ابْنُ حَزْمٍ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ حَقًّا مِنَ الْبَحْثِ فَأَوْرَدَنَا مَا ذَكَرَهُ فِيهَا مُلْخَصًا قَالَ: وَأَمَّا مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ الصَّلَاةِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا هَذَا لَا يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا أَبَدًا، فَلْيُكْتَبُ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ وَصَّلَاةِ التَّطَوُّعِ لِيُثْقَلَ مِيزَانُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِيَتُبَّ وَلِيَسْتَغْفِرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ يَقْضِيهَا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ حَتَّى إِنْ مَالِكًا وَأَبَا حَنِيفَةَ قَالَا: مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ صَلَاةٍ أَوْ صَلَوَاتٍ فَإِنَّهُ يُصَلِّيها قَبْلَ الَّتِي حَضَرَ وَقْتُهَا إِنْ كَانَتْ الَّتِي تَعَمَّدَ تَرْكَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَأَقْلَّ سِوَاهُ خَرَجَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ أَوْ لَمْ يَخْرُجْ فَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ بَدَأَ بِالْحَاضِرَةِ. بُوْهَانُ صِحَّةِ قَوْلِنَا^(٢) قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَوْلٌ

(١) فائدة: يحرم على المصلي أن يفعل ما يفسد صلاته بدون عذر، فإن وجد سبب كإغاثة ملهوف أو انقاذ غريق ونحو ذلك فإنه يجب عليه أن يخرج من الصلاة. ويرى الحنفية والحنابلة أنه يباح له قطع الصلاة لو خاف ضياع مال له ولو كان قليلاً أو لغيره أو خافت أم تالم ولدها من البكاء أو فار القدر أو هربت دابته ونحو ذلك.

(٢) أي ابن حزم.

لِّلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿١﴾ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿٢﴾ **خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَصَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا** ﴿٣﴾ . فَلَوْ كَانَ الْعَامِدُ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ مُدْرِكًا لَهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا لَمَا كَانَ لَهُ الْوَيْلُ وَلَا الْوَيْلُ وَلَا لَقِيَ الْعَذَابَ كَمَا لَا وَيْلَ وَلَا عَذَابَ لِمَنْ أَخَّرَهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا الَّذِي يَكُونُ مُدْرِكًا لَهَا . وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فِرَاضٍ وَقْتًا مَخْدُودَ الطَّرْقَيْنِ يَدْخُلُ فِي جِهَيْنِ مَخْدُودٍ وَيَبْطُلُ فِي وَقْتِ مَخْدُودٍ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ صَلَّاهَا قَبْلَ وَقْتِهَا وَبَيْنَ مَنْ صَلَّاهَا بَعْدَ وَقْتِهَا لِأَنَّ كِلَيْهِمَا صَلَّيَ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ ، وَلَيْسَ هَذَا قِيَاسًا لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بَلْ هُمَا سَوَاءٌ فِي تَعَدِّي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ وَأَيْضًا فَإِنَّ الْقَضَاءَ إِجَابُ شَرْعٍ وَالشَّرْعُ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَسْأَلُ مَنْ أَوْجَبَ عَلَى الْعَامِدِ قَضَاءَ مَا تَعَمَّدَ تَرْكُهُ مِنَ الصَّلَاةِ أَخْبَرْنَا عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَأْمُرُهُ بِغَلْظِهَا أَمَّا الَّتِي أَمَرَهُ اللَّهُ بِهَا أَمْ هِيَ غَيْرُهَا؟ فَإِنْ قَالُوا: هِيَ هِيَ ، قُلْنَا لَهُمْ: فَالْعَامِدُ لِتَرْكِهَا لَيْسَ عَاصِيًا: لِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا إِثْمَ عَلَى قَوْلِكُمْ وَلَا مَلَامَةً عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ ، وَإِنْ قَالُوا: لَيْسَتْ هِيَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا قُلْنَا: صَدَقْتُمْ وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ إِذْ أَقْرَأُوا بِأَنَّهُمْ أَمَرُوهُ بِمَا يَأْمُرُهُ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى . ثُمَّ نَسَّأَلَهُمْ عَمَّنْ تَعَمَّدَ تَرْكِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوَقْتِ أَطَاعَةَ هِيَ أَمْ مَعْصِيَةٌ؟ فَإِنْ قَالُوا طَاعَةٌ خَالَفُوا إِجْمَاعَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ كُلِّهِمُ الْمُتَقِيْنَ وَخَالَفُوا الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ الثَّابِتَةَ . وَإِنْ قَالُوا هِيَ مَعْصِيَةٌ صَدَقُوا وَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ تُثَوِّبَ الْمَعْصِيَةَ عَنِ الطَّاعَةِ . وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَدَّدَ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعَلَ لِكُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ مِنْهَا أَوَّلًا لَيْسَ مَا قَبْلَهُ وَقْتًا لِتَأْدِيتِهَا وَآخِرًا لَيْسَ مَا بَعْدَهُ وَقْتًا لِتَأْدِيتِهَا ، هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ ، فَلَوْ جَارَ أَدَاؤُهَا بَعْدَ الْوَقْتِ لَمَا كَانَ لِتَحْدِيدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ آخِرَ وَقْتِهَا مَعْنَى ، وَلَكَانَ لَعَوًا مِنَ الْكَلَامِ وَحَاشَا لِلَّهِ مِنْ هَذَا . وَأَيْضًا فَإِنَّ كُلَّ عَمَلٍ عُلِقَ بِوَقْتِ مَخْدُودٍ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ وَلَوْ صَحَّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمَا كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ وَقْتًا لَهُ وَهَذَا بَيِّنٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامٍ طَوِيلٍ وَلَوْ كَانَ الْقَضَاءُ وَاجِبًا عَلَى الْعَامِدِ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا لَمَا أَغْفَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ ذَلِكَ وَلَا نَسِيَهُ وَلَا تَعَمَّدَا إِغْنَاتَنَا بِتَرْكِ بَيَانِهِ: «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا» وَكُلُّ شَرِيعَةٍ لَمْ يَأْتِ بِهَا الْقُرْآنُ وَلَا السُّنَّةُ فَهِيَ بَاطِلَةٌ وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» فَصَحَّ أَنَّ مَا فَاتَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى إِذْرَاكِهِ وَلَوْ أَذْرَكَ أَوْ أَمَكَنَ أَنْ يُذْرِكَ لِمَا فَاتَ كَمَا لَا تَقُوتُ الْمَنَسِيَّةُ أَبَدًا ، وَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ وَالْأُمَّةُ أَيْضًا كُلُّهَا مُجْمِعَةٌ عَلَى الْقَوْلِ وَالْحُكْمِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ فَاتَتْ إِذَا خَرَجَ وَقْتُهَا فَصَحَّ قَوْلُهَا بِإِجْمَاعٍ مُتَقَيِّنٍ وَلَوْ أَمَكَنَ قَضَاؤُهَا وَتَأْدِيتُهَا لَكَانَ الْقَوْلُ بِأَنَّهَا فَاتَتْ كَذِبًا وَبَاطِلًا فَقَبِيتَ يَقِينًا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْقَضَاءُ فِيهَا أَبَدًا ، وَمِمَّنْ قَالَ يَقُولُنَا فِي هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي

وَقَاصٍ وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ وَبُذَيْلَ الْعُقَيْلِيِّ وَمُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ وَمُطْرَفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِمْ. قَالَ: وَمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَذْرًا لِمَنْ خُوطِبَ بِالصَّلَاةِ فِي تَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِهَا بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ وَلَا فِي حَالَةِ الْمُطَاعَةِ وَالْقِتَالِ وَالْخَوْفِ وَشِدَّةِ الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ الْآيَةُ. وَقَالَ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾. وَلَمْ يَفْسَحِ اللَّهُ فِي تَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِهَا لِلْمَرِيضِ الْمُذْنِفِ بَلْ أَمَرَ إِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّلَاةِ قَائِمًا أَنَّهُ يُصَلِّيَ قَاعِدًا فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ فَعَلَى جَنْبٍ وَبِالتَّيْمُمِ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَاءِ وَبِغَيْرِ تَيْمُمٍ إِنْ عَجَزَ عَنِ التَّرَابِ. فَمِنْ أَيْنَ أَجَارَ مَنْ أَجَارَ تَعَمُّدَ تَرْكِهَا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا بَعْدَ الْوَقْتِ وَأَخْبَرَهُ بِأَنَّهَا تُجْزِئُهُ كَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ لَا صَحِيحَةٍ وَلَا سَقِيمَةٍ وَلَا قَوْلٍ لِصَاحِبٍ وَلَا قِيَاسٍ. ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُنَا أَنَّ يَتُوبَ مَنْ تَعَمَّدَ تَرَكَ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا وَيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ وَيُكْثِرَ مِنَ التَّطَوُّعِ فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَإِذْنِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا. إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِيشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾. وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ وَبِهِ وَرَدَّتِ التُّصُوصُ كُلُّهَا عَلَى أَنَّ لِلتَّطَوُّعِ جُزْءًا مِنَ الْخَيْرِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِقُدْرِهِ وَلِلْمَرِيضَةِ أَيْضًا جُزْءٌ مِنَ الْخَيْرِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِقُدْرِهِ. فَلَا بُدَّ ضَرُورَةٍ مِنْ أَنْ يَجْتَمِعَ مِنْ جُزْءِ التَّطَوُّعِ إِذَا كَثُرَ مَا يُوَازِي جُزْءَ الْمَرِيضَةِ وَيَزِيدُ عَلَيْهِ وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يُضِيعُ عَمَلٌ عَامِلٍ وَأَنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ.

صَلَاةُ الْمَرِيضِ

مَنْ حَصَلَ لَهُ عُدْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ الْقِيَامَ فِي الْفَرَضِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِيعِ الْقُعُودَ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ يَوْمِيًّا بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَبِجَعْلِ سُجُودِهِ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ. لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾. وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعْ فَعَلَى جَنْبِكَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا، وَزَادَ النَّسَائِيُّ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعْ فَمُسْتَلْقِيًا، ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾. وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضًا فَرَأَهُ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِئْ بِإِمَاءٍ وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَفَقَهُ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي عَدَمِ

الاستِطَاعَةُ هُوَ الْمَشَقَّةُ أَوْ خَوْفُ زِيَادَةِ الْمَرَضِ أَوْ بُطْءِهِ أَوْ خَوْفُ دَوْرَانِ الرَّأْسِ. وَصِفَةُ الْجُلُوسِ الَّذِي هُوَ بَدَلُ الْقِيَامِ أَنْ يَجْلِسَ مُتَرَبِّعًا. فَقَدْ عَائِشَةُ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وَيَجُوزُ أَنْ يَجْلِسَ كَجُلُوسِ الشَّهِيدِ، وَأَمَّا صِفَةُ صَلَاةٍ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ فَقِيلَ يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّيْ مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ، وَاخْتَارَ هَذَا ابْنُ الْمُنْذِرِ. وَرَدَّ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّي قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْ مَأْ بِرَأْسِهِ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي قَاعِدًا صَلَّي عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَلْقِيًا الْقِبْلَةَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّي مُسْتَلْقِيًا رِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي. وَقَالَ قَوْمٌ يُصَلِّي كَيْفَمَا تيسَّرَ لَهُ. وَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَ الْإِيمَاءُ مِنَ الْمُسْتَلْقِي لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ.

صَلَاةُ الْخَوْفِ

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ ^(١) يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْيَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُوا عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ^(٢) وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ثَبَتَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سِتَّةُ أَحَادِيثٍ أَوْ سَبْعَةٌ أَهْمُهَا فَعَلَ الْمَرْءُ جَارًا. وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ. أَصُولُهَا سِتُّ صِفَاتٍ وَأَبْلَغُهَا بَعْضُهُمْ أَكْثَرُ. وَهَؤُلَاءِ كُلُّمَا رَأَوْا اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي قِصَّةِ جَعْلِ ذَلِكَ وَجْهًا فَصَارَتْ سَبْعَةٌ عَشَرَ. لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ تَتَدَاخَلَ أَعْمَالُ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ. قَالَ الْحَافِظُ: وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَإِلَيْكَ يَبْتَائُهَا:

١ - أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَيُصَلِّي الْإِمَامُ فِي الثَّانِيَةِ بِطَائِفَةٍ رُكْعَةً ثُمَّ يَنْتَظِرُ حَتَّى يُحْمُوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً وَيَذْهَبُوا فَيَقُومُوا وَجَاهُ الْعَدُوِّ. ثُمَّ تَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَيُصَلُّونَ مَعَهُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَنْتَظِرُ حَتَّى يُحْمُوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً وَيُسَلِّمَ بِهِمْ. فَقَدْ صَالِحُ بْنُ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَائِفَةٌ وَجَاهُ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ

(١) سواء كان الخوف من عدو أو حرق أو نحوهما، وسواء كانت في الحضر أو السفر.

(٢) الجمهور على أن حمل السلاح أثناء الصلاة مستحب، وقال بعضهم بالجواب.

ثَبَّتَ قَائِمًا فَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انَّصَرَفُوا وَجَاءَ الْعَدُوُّ. وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا فَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ.

٢ - أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ ^(١) مِنَ الْجَيْشِ رُكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى تُجَاهَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ الطَّائِفَةُ الَّتِي صَلَّتْ مَعَهُ الرُّكْعَةَ وَتَقُومُ تَجَاهَ الْعَدُوِّ وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَتُصَلِّي مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ تَقْضِي كُلُّ طَائِفَةٍ لِنَفْسِهَا رُكْعَةً، فَقَنَّ ابْنُ عُمرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً لِلْعَدُوِّ، ثُمَّ انَّصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رُكْعَةً وَهَؤُلَاءِ رُكْعَةً، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ تَبْنِي بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقْطَعَ صَلَاتُهَا بِالْجَرَّاسَةِ فَتَكُونُ رُكْعَتَاهَا مُتَّصِلَتَيْنِ وَأَنَّ الْأُولَى لَا تُصَلِّي الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَنْصَرِفَ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ صَلَاتِهَا إِلَى مُوَاجِهَةِ الْعَدُوِّ، فَقَنَّ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ وَقَامَ هَؤُلَاءِ ^(٢) فَصَلُّوا لَأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا.

٣ - أَنْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَتَيْنِ فَتَكُونُ الرُّكْعَتَانِ الْأُولَيَانِ لَهُ فَرْضًا وَالرُّكْعَتَانِ الْأُخْرَيَانِ لَهُ نَفْلًا، وَأَقْنِدَاءُ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ جَائِزٌ، فَقَنَّ جَابِرٌ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى بِآخَرَيْنِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَلَّى بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ تَأَخَّرُوا؛ وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَكَانُوا فِي مَقَامِهِمْ فَصَلَّى بِهِمُ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَصَارَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رُكْعَتَانِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالشَّيْخَيْنِ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رُكْعَتَيْنِ فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُ وَلِلْقَوْمِ رُكْعَتَانِ.

٤ - أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِالطَّائِفَتَيْنِ جَمِيعًا مَعَ أَشْتِرَاكِهِمْ فِي الْجَرَّاسَةِ وَمَتَابَعَتِهِمْ لَهُ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ إِلَى السُّجُودِ فَتَسْجُدُ مَعَهُ طَائِفَةٌ وَتَنْتَظِرُ الْأُخْرَى حَتَّى تَفْرُغَ الطَّائِفَةُ الْأُولَى ثُمَّ تَسْجُدُ، وَإِذَا فَرَّغُوا مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى تَقَدَّمَتِ الطَّائِفَةُ الْمُتَأَخَّرَةُ مَكَانَ الطَّائِفَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَتَأَخَّرَتِ الْمُتَقَدِّمَةُ. فَقَنَّ جَابِرٌ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ

(١) قال في الفتح: والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرص بواحد ثم يصلي الآخر وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة.

(٢) الطائفة الثانية.

الْخَوْفِ فَصَفَّنَا صَفَيْنِ خَلْفَهُ، وَالْعَدُوَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرْنَا جَمِيعاً ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الصَّفِّ الْآخَرُ فِي نَحْرِ^(١) الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّراً فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَقَامَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

٥ - أَنْ تَدْخُلَ الطَّائِفَتَانِ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ جَمِيعاً، ثُمَّ تَقُومُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَتُصَلِّيَ مَعَهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً ثُمَّ يَذْهَبُونَ فَيَقُومُونَ فِي وُجَاهِ الْعَدُوِّ، ثُمَّ تَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَتُصَلِّيَ لِنَفْسِهَا رُكْعَةً وَالْإِمَامُ قَائِمٌ ثُمَّ يُصَلِّيَ بِهِمُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ تَأْتِي الطَّائِفَةُ الْقَائِمَةُ فِي وُجَاهِ الْعَدُوِّ فَيُصَلُّونَ لَأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً وَالْإِمَامُ وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ قَاعِدُونَ ثُمَّ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ وَيُسَلِّمُونَ جَمِيعاً. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ عَامَ غَزْوَةِ تَجْدٍ فَقَامَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظَهَرُوا لَهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ فَكَبَّرُوا جَمِيعاً (الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ)، ثُمَّ رَكَعَ رُكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ وَقَامَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ وَأَقْبَلَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ فَزَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ. ثُمَّ قَامُوا فَزَكَعَ رُكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ فَزَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ فَسَلَّمَ وَسَلَّمُوا جَمِيعاً، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَانِ وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَتَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ.

٦ - أَنْ تَقْتَصِرَ كُلُّ طَائِفَةٍ عَلَى رُكْعَةٍ مَعَ الْإِمَامِ فَيَكُونُ لِلْإِمَامِ رُكْعَتَانِ وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَةٌ. فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِذِي قُرْدٍ فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَيْنِ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِيَّ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَةً ثُمَّ انْتَصَرَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَكَانٍ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ أَوْلَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا رُكْعَةً، رَوَاهُ التَّسَائِيُّ وَابْنُ جِبَانَ وَصَحَّحَهُ. وَعَنْهُ قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى

نَبِيَّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي. وَعَنْ ثُعْلَبَةَ بْنِ زُهْدَمَ قَالَ: «كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبْرِسْتَانَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، فَصَلَّى بِهِوْلَاءِ رَكْعَةً؟ وَبِهِوْلَاءِ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي.

كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْخَوْفِ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ لَا يَدْخُلُهَا قَصْرٌ وَلَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَةِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ تَعَرُّضٌ لِكَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. وَلِهَذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَتَيْنِ وَيُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ رَكْعَةً، وَأَجَازَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ أَنْ يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَةً وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَتَيْنِ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ.

الصَّلَاةُ أَثْنَاءَ أَشْتِدَادِ الْخَوْفِ: إِذَا أَشْتَدَّ الْخَوْفُ وَالتَّحَمَّتِ الصُّفُوفُ صَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ حَسَبَ اسْتِطَاعَتِهِ رَاجِلًا أَوْ رَاكِبًا مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلَهَا يَوْمِيًّا بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كَيْفَمَا أَمَكَّنَ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ مِنَ الْأَرْكَانِ مَا عَجَزَ عَنْهُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَقَالَ: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ فَرِجَالًا وَرُكْبَانًا» وَهُوَ فِي الْبَحَارِيِّ بِلَفْظٍ: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا». وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا تَوْمِيًّا إِيْمَاءً.

صَلَاةُ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ

مَنْ كَانَ طَالِبًا لِلْعَدُوِّ وَخَافَ أَنْ يَفُوتَهُ صَلَّى بِالْإِيْمَاءِ وَلَوْ مَاشِيًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَالْمَطْلُوبُ مِثْلُ الطَّالِبِ فِي ذَلِكَ وَيَلْحَقُ بِهِمَا كُلُّ مَنْ مَنَعَهُ عَدُوٌّ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ مَالِهِ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ لِصٍّ أَوْ حَيَوَانٍ مُفْتَرِسٍ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالْإِيْمَاءِ إِلَى جِهَةٍ تَوَجَّهَ إِلَيْهَا. وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي كُلِّ هَرَبٍ مُبَاحٍ مِنْ سَبِيلٍ أَوْ حَرِيقٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَعْدِلًا عَنْهُ، وَكَذَا الْمَدِينُ وَالْمَغْسِرُ إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنْ بَيْتَةِ الْإِغْسَارِ وَلَوْ ظَهَرَ بِهِ الْمُسْتَحَقُّ لِحَبْسِهِ وَلَمْ يُصَدِّقْهُ، وَكَذَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَصَاصٌ يَرْجُو الْعَفْوَ عَنْهُ إِذَا سَكَنَ الْعَضْبُ بِتَغْيِيْبِهِ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهَذَلِيِّ وَكَانَ نَحْوَ عَرَفَاتٍ فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَأَقْتُلْهُ»، قَالَ فَرَأَيْتُهُ وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أَصْلِي أَوْمِيًّا إِيْمَاءً نَحْوَهُ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ، بَلَّغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ: إِنِّي لَفِي ذَلِكَ.

فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً حَتَّى إِذَا أَمَكَنْتَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَحَسَنَ الْحَافِظُ إِسْنَادَهُ.

صَلَاةُ السَّفَرِ

صَلَاةُ السَّفَرِ لَهَا أَحْكَامٌ نَذْكُرُهَا فِيمَا يَلِي:

١ - قَصُرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ^(١) فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وَالتَّقْيِيدُ بِالْخَوْفِ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ. فَقَدْ يَغْلَى بْنُ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَرَأَيْتَ^(٢) إِقْصَارَ النَّاسِ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبِلُوا صِدْقَتَهُ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي مُنَيْبٍ الْجَرَشِيِّ أَنَّهُ قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الْآيَةُ. فَتَحْنُ آمِنُونَ لَا نَخَافُ فَتَقْصُرُ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ بِمَكَّةَ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَكَانَ إِذَا سَافَرَ صَلَّى الصَّلَاةَ الْأُولَى: أَيِ الَّتِي فُرِضَتْ بِمَكَّةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ جَبَّارٍ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ، وَكَانَ ﷺ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ الرَّبَاعِيَّةَ فَيُصَلِّيُهَا رَكَعَتَيْنِ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مُسَافِرًا إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ الرَّبَاعِيَّةَ وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْأَيِّمَةِ وَإِنْ كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الْقَصْرِ فَقَالَ بُوْجُوبِهِ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَجَابِرٌ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ^(٣). وَقَالَتْ الْمَالِكِيَّةُ: الْقَصْرُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ أَكَّدَ مِنَ الْجَمَاعَةِ فَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسَافِرُ مُسَافِرًا يَقْتَدِي بِهِ صَلَّى مُفْرَدًا عَلَى الْقَصْرِ وَيُكْرَهُ اقْتِدَاؤُهُ بِالْمُقِيمِ. وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْقَصْرَ جَائِزٌ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتِمَامِ، وَكَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِنْ بَلَغَ مَسَافَةُ الْقَصْرِ.

٢ - مَسَافَةُ الْقَصْرِ: الْمُتَبَادِرُ مِنَ الْآيَةِ أَنْ أَيَّ سَفَرٍ فِي اللُّغَةِ طَالَ أَمْ قَصُرَ تَقْصُرُ مِنْ أَجْلِهِ الصَّلَاةُ وَتَجْمَعُ وَيَبَاحُ فِيهِ الْفِطْرُ وَلَمْ يَرِدْ مِنَ السُّنَّةِ مَا يَقْيِدُ هَذَا الْإِطْلَاقَ. وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ

(١) الضرب في الأرض: عبارة عن السفر فيها والبروز عن محل الإقامة. والجناح: الإثم، وقصر الصلاة: ترك شيء منها.

(٢) أي أخبرني عن سبب القصر وقد زال الخوف الذي هو سببه كما هو صريح الآية.

(٣) يرى الحنفية أن من صلى الفرض الرباعي أربعا فإن قعد في الثانية بعد التشهد صحت صلاته مع الكراهة لتأخير السلام وما زاد على الركعتين نفل، وإن لم يقعد في الركعة الثانية لا يصح فرضه.

وغيره في هذه المسألة أكثر من عشرين قولاً. ونحن نذكر هنا أصح ما ورد في ذلك: روى أحمد ومسلم وأبو داود والبيهقي عن يحيى بن يزيد قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال أنس: كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ يصلي ركعتين. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه. والتردد بين الأميال والفراسخ يدفعه ما ذكره أبو سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة. رواه سعيد بن منصور وذكره الحافظ في التلخيص وأقره بشكوكه عنه. ومن المعروف أن الفرسخ ثلاثة أميال فيكون حديث أبي سعيد رافعاً للشك الواقع في حديث أنس وموثقاً أن أقل مسافة قصر فيها رسول الله ﷺ الصلاة كانت ثلاثة أميال والفرسخ ٥٥٤١ متراً والميل ١٧٤٨ متراً وأقل ما ورد في مسافة القصر ميل واحد. رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر. وبه أخذ ابن حزم، وقال محتجاً على ترك القصر فيما دون الميل: بأنه ﷺ خرج إلى البقيع لدفن الموتى وخرج إلى القضاء الحاجة ولم يقصر.

وأما ما ذهب إليه الفقهاء من اشتراط السفر الطويل وأقله مرحلتان عند البعض وثلاث مراحل عند البعض الآخر فقد كفانا مؤونة الرد عليهم الإمام أبو القاسم الخرقني قال في المعني: قال المصنف: ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة، لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ولا حجة فيها مع الاختلاف. وقد روي عن ابن عمر وابن عباس خلاف ما احتج به أصحابنا ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي ﷺ وفعله. وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه لوجهين أحدهما أنه مخالف لسنة النبي ﷺ التي رويتها ولطاهر القرآن لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية فبقي ظاهر الآية متناولاً كل ضرب في الأرض، وقول النبي ﷺ: «يُمسح المسافر ثلاثة أيام» جاء لبيان مدة المسح فلا يحتاج به هنا، وعلى أنه يمكن قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام وقد سمّاه النبي ﷺ سَفَرًا فقال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم».

والثاني أن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي مجزئ سيما وليس له أصل يُرد إليه ولا نظير يُقاس عليه والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن يتعقد الإجماع على خلافه ويستوي في ذلك السفر في الطائرة أو القاطرة كما يستوي سفر الطاعة وغيره. ومن كان عمله يقتضي السفر دائماً مثل الملاح والمكاري فإنه يُرخّص له القصر والفطر لأنه مسافر حقيقة.

٣ - الْمَوْضِعُ الَّذِي يَقْصُرُ مِنْهُ: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ يُشْرَعُ بِمَفَارِقَةِ الْحَضَرِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْبَلَدِ وَأَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ وَلَا يَتِمُّ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِهَا، قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّ: وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَرَ فِي سَفَرٍ مِنْ أَسْفَارِهِ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ. وَقَالَ أَنَسٌ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحَلِيفَةِ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

وَرَوَى بَعْضُ السَّلَفِ أَنَّ مَنْ نَوَى السَّفَرَ يَقْصُرُ وَلَوْ فِي بَيْتِهِ.

٤ - مَتَى يَتِمُّ الْمُسَافِرُ: الْمُسَافِرُ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ مَا دَامَ مُسَافِرًا فَإِنْ أَقَامَ لِحَاجَةٍ يَنْتَظِرُ قَضَاءَهَا قَصْرَ الصَّلَاةِ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ مُسَافِرًا وَإِنْ أَقَامَ سِنِينَ؛ فَإِنْ نَوَى الْإِقَامَةَ مُدَّةً مُعَيَّنَةً فَالَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ أَنَّ الْإِقَامَةَ لَا تَخْرُجُ عَنْ حُكْمِ السَّفَرِ سِوَاءَ طَالَتْ أَمْ قَصُرَتْ مَا لَمْ يَسْتَوْطِنِ الْمَكَانَ الَّذِي أَقَامَ فِيهِ. وَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ آرَاءٌ كَثِيرَةٌ لَخُصَّهَا ابْنُ الْقَيِّمِ وَأَنْتَصَرَ لِرَأْيِهِ فَقَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَتُّوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَقُلْ لِلأُمَّةِ لَا يَقْصُرُ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ إِذَا أَقَامَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ اتَّفَقَ إِقَامَتُهُ هَذِهِ الْمُدَّةَ». وَهَذِهِ الْإِقَامَةُ فِي حَالِ السَّفَرِ لَا تَخْرُجُ عَنْ حُكْمِ السَّفَرِ سِوَاءَ طَالَتْ أَمْ قَصُرَتْ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُسْتَوْطِنٍ وَلَا عَازِمٍ عَلَى الْإِقَامَةِ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا. فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ تِسْعَ عَشْرَةٍ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَتُخَنُّ إِذَا أَقَمْنَا تِسْعَ عَشْرَةٍ نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ زِدْنَا عَلَى ذَلِكَ أَتَمَمْنَا» وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرَادَ مُدَّةَ مَقَامِهِ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ فَإِنَّهُ قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ يَوْمًا مِنَ الْفَتْحِ لِأَنَّهُ أَرَادَ حُنَيْنًا وَلَمْ يَكُنْ ثُمَّ أَجْمَعَ الْمَقَامَ» وَهَذِهِ إِقَامَتُهُ الَّتِي رَوَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ بَلْ أَرَادَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَقَامَهُ بَتُّوكَ كَمَا قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَتُّوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: «أَقَمْنَا مَعَ سَعْدِ بْنِ بَعْضٍ قُرَى الشَّامِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً يَقْصُرُهَا سَعْدٌ وَنُتِمُهَا». وَقَالَ نَافِعٌ: «أَقَامَ ابْنُ عُمَرَ بِأَذْرَبِجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَقَدْ حَالَ الثَّلُجُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدُّخُولِ». وَقَالَ حُفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «أَقَامَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِالشَّامِ سِتِّينَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ». وَقَالَ أَنَسٌ: «أَقَامَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بِرَامِ هُرْمُرَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْصِرُونَ الصَّلَاةَ». وَقَالَ الْحَسَنُ: «أَقَمْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ بِكَابُلَ سِتِّينَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَلَا يَجْمَعُ». وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «كَانُوا يَقِيمُونَ بِالرِّيِّ السَّنَةَ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَسَجِسْتَانِ السَّتِّينَ» فَهَذَا هَذَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ كَمَا تَرَى وَهُوَ الصَّوَابُ. وَأَمَّا مَذْهَبُ النَّاسِ فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِذَا نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَتَمَّ وَإِنْ نَوَى دُونَهَا قَصَرَ. وَحَمَلَ هَذِهِ الْآثَارَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَجْمِعُوا^(١) الْإِقَامَةَ الْبَتَّةَ بَلْ كَانُوا

يَقُولُونَ: الْيَوْمَ نَخْرُجُ غَدًا نَخْرُجُ. وَفِي هَذَا نَظَرٌ لَا يَخْفَى فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَحَ مَكَّةَ وَهِيَ مَا هِيَ وَأَقَامَ فِيهَا يُؤَسِّرُ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ وَيَهْدِمُ قَوَاعِدَ الشَّرِكِ وَيَمَهِّدُ أَمْرَ مَا حَوْلَهَا مِنَ الْعَرَبِ، وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى إِقَامَةِ أَيَّامٍ وَلَا يَتَأْتِي فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، وَكَذَلِكَ إِقَامَتُهُ بِتَبُوكَ فَإِنَّهُ أَقَامَ يَنْتَظِرُ الْعَدُوَّ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ قَطْعًا أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عِدَّةٌ مَرَاجِلَ تَحْتَاجُ إِلَى أَيَّامٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يُؤَافِقُونَ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ. وَكَذَلِكَ إِقَامَةُ ابْنِ عُمَرَ بِأَذْرَبِجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةُ مِنْ أَجْلِ الثَّلْجِ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الثَّلْجِ لَا يَتَحَلَّلُ وَيَذُوبُ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِحَيْثُ تُفْتَحُ الطُّرُقُ، وَكَذَلِكَ إِقَامَةُ أَنَسٍ بِالشَّامِ سِتِّينَ يَقْصُرُ، وَإِقَامَةُ الصُّحَابَةِ بِرَامِ هُزْمَزٍ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُونَ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْحِصَارِ وَالْجِهَادِ لَا يَنْقُضِي فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ. وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ: إِنَّهُ لَوْ أَقَامَ لِجِهَادٍ عَدُوٌّ أَوْ حَبْسٍ سُلْطَانٍ أَوْ مَرَضٍ قَصَرَ سِوَاءَ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ انْقِضَاءُ الْحَاجَةِ فِي مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ أَوْ طَوِيلَةٍ. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، لَكِنْ شَرَطُوا فِيهِ شَرْطًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا عَمَلِ الصُّحَابَةِ. فَقَالُوا شَرَطَ ذَلِكَ أَحْتِمَالُ انْقِضَاءِ حَاجَتِهِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي لَا تَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ وَهِيَ مَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ. فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا الشَّرْطُ وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَقَامَ زِيَادَةَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةُ بِمَكَّةَ وَبِتَبُوكَ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ شَيْئًا وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَعْزَمْ عَلَى إِقَامَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقْتَدُونَ بِهِ فِي صَلَاتِهِ، وَيَتَأَسَّوْنَ بِهِ فِي قَصَرِهَا فِي مُدَّةِ إِقَامَتِهِ فَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ حَرْفًا وَاحِدًا لَا تَقْصُرُوا فَوْقَ إِقَامَةِ أَرْبَعِ لَيَالٍ وَيَبَيِّنَ هَذَا مِنْ أَهَمِّ الْمَهْمَاتِ، وَكَذَلِكَ إِفْتِدَاءُ الصُّحَابَةِ بِهِ بَعْدَهُ وَلَمْ يَقُولُوا لِمَنْ صَلَّى مَعَهُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: إِذَا نَوَى إِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَتَمَّ وَإِنْ نَوَى دُونَهَا قَصَرَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ نَوَى إِقَامَةَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا أَتَمَّ وَإِنْ نَوَى دُونَهَا قَصَرَ. وَهُوَ مَذْهَبُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَرَوَى عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنَ الصُّحَابَةِ عُمَرُ وَابْنُهُ وَابْنُ عَبَّاسٍ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: إِذَا أَقَمْتَ أَرْبَعًا فَصَلِّ أَرْبَعًا، وَعَنْهُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ أَقَامَ عَشْرًا أَتَمَّ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ الْحَسَنُ: يَقْصِرُ مَا لَمْ يَقْدَمْ مِصْرًا. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَقْصِرُ مَا لَمْ يَضَعْ الزَادَ وَالْمَزَادَ. وَالْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَقَامَ لِحَاجَةٍ يَنْتَظِرُ قَضَاءَهَا يَقُولُ الْيَوْمَ أَخْرُجْ غَدًا أَخْرُجْ فَإِنَّهُ يَقْصِرُ أَبَدًا إِلَّا الشَّافِعِي فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ فَإِنَّهُ يَقْصِرُ عِنْدَهُ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ يَوْمًا وَلَا يَقْصِرُ بَعْدَهَا. وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّدِ فِي إِشْرَافِهِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْصِرَ مَا لَمْ يَجْمَعْ إِقَامَةً وَإِنْ أَنْبَى عَلَيْهِ سِنُونَ.

٥ - صَلَاةُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى عَدَمِ كِرَاهَةِ الثَّقَلِ لِمَنْ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ لَا فَرْقَ بَيْنَ السُّنَنِ الرَّائِيَةِ وَغَيْرِهَا. فَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغْتَسَلَ

فِي بَيْتٍ أَمْ هَانِيءٍ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يَوْمِيءُ بِرَأْسِهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَافِرُونَ فَيَتَطَوَّعُونَ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ وَبَعْدَهَا. وَيَزِي ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ التَّطَوُّعُ مَعَ الْفَرِيضَةِ لَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، وَرَأَى قَوْمًا يُسَبِّحُونَ ^(١) بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَذَكَرَ عُمَرُ وَغُثْمَانُ وَقَالَ: **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَجَمَعَ ابْنُ قُدَامَةَ يَنْ مَا ذَكَرَهُ الْحَسَنُ وَيَنْ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ بِأَنَّ حَدِيثَ الْحَسَنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِفِعْلِهَا وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَرْكِهَا.

٦ - السَّفَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: لَا بَأْسَ بِالسَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةَ. فَقَدْ سَمِعَ عُمَرُ رَجُلًا يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ جُمُعَةٍ لَخَرَجْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: اخْرُجْ فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَحْبِسُ عَنْ سَفَرٍ. وَسَافَرُ أَبُو عُبَيْدَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَنْتَظِرِ الصَّلَاةَ، وَأَرَادَ الزُّهْرِيُّ السَّفَرَ صَحْوَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَافَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا ^(٢) وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كَذَلِكَ ^(٣) إِذَا وَجَدَتْ حَالَهُ مِنَ الْحَالَاتِ الْآتِيَةِ:

١ - الْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمْعٌ تَقْدِيمٍ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ بِعَرَفَةَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمْعٌ تَأْخِيرٍ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ سُنَّةٌ لِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢ - الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا جَائِزٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ نَازِلًا أَوْ سَائِرًا، فَعَنْ مُعَاذِ بْنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيعَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ؛ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ

(١) يسبحون: أي يصلون.

(٢) جمع التقديم: أداء الصلاتين في وقت الأولى منهما، وجمع التأخير أداؤهما في وقت الثانية.

(٣) لا خلاف بين العلماء في أنه لا جمع إلا بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء.

الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ اِزْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَنْ كُزَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَلَا أَخْبِرُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: إِذَا زَاغَتْ لَهُ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، وَإِذَا لَمْ تَزُغْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ سَارَ حَتَّى إِذَا حَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا حَانَتْ لَهُ الْمَغْرِبُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا لَمْ تَحِنْ فِي مَنْزِلِهِ رَكِبَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْعِشَاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ بِخَوْرِهِ. وَقَالَ فِيهِ: وَإِذَا سَارَ قَبْلَ أَنْ تَزِيعَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ وَقَالَ: وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعُذْرِ السَّفَرِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْهُورَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِيمَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الصَّلَاةَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ خَرَجَ لَا يَكُونُ إِلَّا وَهُوَ نَازِلٌ. وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ الْإِسْنَادِ. وَقَالَ أَهْلُ السِّيَرِ إِنَّ غَزْوَةَ تَبُوكَ كَانَتْ فِي سَنَةِ تِسْعٍ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ وَأَقْوَى الْحُجَجِ فِي الرُّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، لِأَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ وَهُوَ نَازِلٌ غَيْرَ سَائِرِ مَآكُثٍ فِي خِبَائِهِ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى خِبَائِهِ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ قَالَ: فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. وَالْأَخْذُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُتَعَيِّنٌ لِثُبُوتِهِ وَكَوْنِهِ صَرِيحًا فِي الْحُكْمِ وَلَا مُعَارِضَ لَهُ، وَلِأَنَّ الْجَمْعَ رُخْصَةً مِنَ رُخْصِ السَّفَرِ فَلَمْ يَخْتَصْ بِحَالَةِ السَّيْرِ، كَالْعَصْرِ وَالْمَسْحِ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ التَّأَخِيرُ، أَنْتَهَى.

وَلَا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ فِي الْجَمْعِ وَالْقَصْرِ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ: وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ جَمْعًا وَقَصْرًا لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ أَحَدًا مِنْهُمْ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ وَالْقَصْرِ؛ بَلْ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ ثُمَّ صَلَّى بِهِمَ الظُّهْرَ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يُعْلِمْنَهُمْ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ بَعْدَهَا، ثُمَّ صَلَّى بِهِمَ الْعَصْرَ وَلَمْ يَكُونُوا نَوَزًا الْجَمْعَ وَهَذَا جَمْعٌ تَقْدِيمٌ، وَكَذَلِكَ لَمَّا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ صَلَّى بِهِمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِنِيَّةِ قَصْرِ. وَأَمَّا الْمَوَالَاءُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَقَدْ قَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ بِحَالٍ، لَا فِي وَقْتِ الْأَوَّلَى وَلَا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ وَلِأَنَّ مُرَاعَاةَ ذَلِكَ يُنْقِطُ مَقْصُودُ الرُّخْصَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي بَيْتِهِ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ جَازًا. وَرَوَى مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ.

٣ - الجمع في المطر:

روى الأثرم في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء. وروى البخاري أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة.

وخلاصة المذهب في ذلك أن الشافعية تجوز للمقيم الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم فقط بشرط وجود المطر عند الإحرام بالأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية.

وعند مالك أنه يجوز جمع التقديم في المسجد بين المغرب والعشاء لمطر واقع أو متوقع وللطين مع الظلمة إذا كان الطين كثيراً يمنع أواسط الناس من لبس النعل وكره الجمع بين الظهر والعصر للمطر.

وعند الحنابلة يجوز الجمع بين المغرب والعشاء فقط تقديماً وتأخيراً بسبب الثلج والجليد والوحل والبرد الشديد والمطر الذي يبيل الثياب، وهذه الرخصة تختص بمن يصلي جماعة بمسجد يقصد من بعيد يتأذى بالمطر في طريقه، فأما من هو في المسجد أو يصلي في بيته جماعة أو يمشي إلى المسجد مستتراً بشيء أو كان المسجد في باب داره فإنه لا يجوز له الجمع.

٤ - الجمع بسبب المرض أو العذر:

ذهب الإمام أحمد والقاضي حسين والخطابي والمتولي من الشافعية إلى جواز الجمع تقديماً وتأخيراً بعذر المرض لأن المشقة فيه أشد من المطر. قال النووي: وهو قوي في الدليل. وفي المغني: والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف.

وتوسع الحنابلة فأجازوا الجمع تقديماً وتأخيراً لأصحاب الأعذار وللخائف فأجازوه للمرضع التي يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة، وللمستحاضة، ولمن به سلس بول، وللعاجز عن الطهارة، ولمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه، ولمن خاف ضرراً يلحقه في معيشتة بترك الجمع.

قال ابن تيمية: وأوسع المذاهب في الجمع مذهب أحمد فإنه جَوِّز الجمع إذا كان شغل كما روى النسائي ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ إلى أن قال: يجوز الجمع أيضاً للطباخ والخباز ونحوهما ممن يخشى فساد ماله.

٥ - الجمع للحاجة:

قال النووي في شرح مسلم: ذهب جماعة من الأئمة إلى جواز

الْجَمْعُ فِي الْحَضَرِ لِلْحَاجَةِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ عَادَةً. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ وَأَشْهَبُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَحَكَّاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنِ الْقُقَالِ وَالشَّاشِيِّ الْكَبِيرِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْزُوقِيِّ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَأَخْتَارَهُ ابْنُ الْمُثَنِّ. وَيُؤَيِّدُهُ ظَاهِرُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ فَلَمْ يُعَلِّمَهُ بِمَرَضٍ وَلَا غَيْرِهِ، أَنْتَهَى وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي يُشِيرُ إِلَيْهِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْهُ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. قِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَاذَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَلَّا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا^(١) وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتْ النُّجُومُ وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَبَجَّاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمٍ لَمْ يَفْتَرِ وَلَا يَنْتَهِي: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُنِي بِالسَّنَةِ لَا أَمْ لَكَ! ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ.

فَائِدَةٌ

قَالَ فِي الْمُغْنِيِّ: وَإِذَا أَتَمَّ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ الْأَوَّلَى ثُمَّ زَالَ الْعُذْرُ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنْهُمَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ أَجْزَأَتْهُ وَلَمْ تَلْزَمْهُ الثَّانِيَةُ فِي وَقْتِهَا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَقَعَتْ صَحِيحَةً مُجْزِئَةً عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ وَبَرِئَتْ ذِمَّتُهُ مِنْهُ فَلَمْ تَشْتَغِلْ الذِّمَّةُ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّهُ أَدَّى فَرَضَهُ حَالَ الْعُذْرِ فَلَمْ يَبْطُلْ بِزَوَالِهِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ كَالْمَتَيْمِمِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنَ الصَّلَاةِ.

الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ وَالْقَاطِرَةِ وَالطَّائِرَةِ

تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ وَالْقَاطِرَةِ وَالطَّائِرَةِ بِدُونِ كَرَاهَةِ حَسْبَمَا تَيَسَّرَ لِلْمُصَلِّي. فَعَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ؟ قَالَ: «صَلِّ فِيهَا قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ قَالَ: صَحِبْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فِي سَفِينَةٍ فَصَلَّوْا قِيَامًا فِي جَمَاعَةٍ، أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى الْجَدِّ^(٢)، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

(١) أي سبعا جمعا، وثمانيا جمعا كما في رواية البخاري.

(٢) الجدد الشاطيء.

أَدْعِيَةُ السَّفَرِ

يُسْتَحَبُّ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَقُولَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ. وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلِمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ.

ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ مَا يَشَاءُ، وَهَآكَ بَعْضُهَا:

١ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى بَدَايَةَ لِيَزْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَيْهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ^(١)﴾. وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾، ثُمَّ حَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَكَبَّرَ ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَأَغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ. فَقُلْتُ: مِمَّ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: مِمَّ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَغْجِبُ الرَّبُّ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ رَبِّ أَغْفِرْ لِي وَيَقُولُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٢ - وَعَنْ الْأَزْدِيِّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾. وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالْقُوَّةَ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ^(٢) وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ^(٣)، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ^(٤)، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى سَفَرٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضَّنْبَةِ^(٥)» فِي السَّفَرِ وَالْكَآبَةِ فِي الْمُنْقَلَبِ، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ. وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ

(١) وما كنا له مقرنين: أي مطيقين قهره.

(٢) وعثاء السفر: مشقة.

(٣) وكآبة المنقلب: العودة. أي الحزن عند الرجوع.

(٤) مرضهم مثلاً.

(٥) الضنبة: الرفاق الذين لا كفاية لهم، أي أعوذ بك من صحبتهم في السفر.

عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» وَإِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ: تَوْبًا تَوْبًا^(١) لِرَبِّنَا أَوْبًا لَا يُعَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْبَزْأُ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ الشَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُتَقَلِّبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ^(٢) وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ». وَإِذَا رَجَعَ قَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: «وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ»، فَيَبْدَأُ بِالْأَهْلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا أَوْ سَافَرَ فَأَذْرَكَهُ اللَّيْلُ قَالَ: «يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ وَشَرِّ مَا دَبَّ عَلَيْكَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ^(٣) وَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ، وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ شَرِّ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٦ - وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ الشَّلِيمِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّامَاتِ كُلِّهَا مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ.

٧ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ كَعْبًا حَلَفَ لَهُ بِالَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى أَنَّ صُحَيْبًا حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرِ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلَنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلَنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلَنَ، وَرَبَّ الرِّيَّاحِ وَمَا ذَرَنَ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ.

٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا رَأَى قَرْيَةً يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَهَا قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهَا «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا جَنَّاها، وَحَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى أَرْضٍ يُرِيدُ دُخُولَهَا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ وَخَيْرِ مَا جَمَعْتَ فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَمَعْتَ

(١) تَوْبًا مصدر تاب. وأوبًا مصدر آب، وهما بمعنى رجع. والحبوب: الذنب.

(٢) والخور بعد الكور: أي أعوذ من الفساد بعد الصلاح.

(٣) الأسود: العظيم من الحيات.

فِيهَا، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا جَنَّاها^(١) وَأَعِزَّنَا مِنْ وَبَاها، وَحَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِها، وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِها إِلَيْنَا رَوَاهُ ابْنُ السَّيِّ

١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ^(٢) بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَاتِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلِ عَلَيْنَا، عَائِذاً بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ^(٣)» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْجُمُعَةُ

١ - فَضْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ: وَرَدَ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَيْرُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ الْبَذَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى وَفِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ: خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَاماً، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ، وَلَا رِيَّاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَخْرٍ إِلَّا هُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه. قَالَ الْعِرَاقِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٢ - الدُّعَاءُ فِيهِ: يَنْبَغِي الاجْتِهَادُ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ - إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بَغَضَ سَاعَةً. فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، أَوْ بَغَضَ سَاعَةً. قُلْتُ أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ» قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةً صَلَاةً. قَالَ: «بَلَى، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ لَا يُجْلِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ

(١) اللهم ارزقنا جنناها: أي ما يجتنى منها من ثمار.

(٢) سمع سامع بحمد الله وحسن بلاته علينا: أي شهد شاهد لنا بحمدنا لله وحمدنا لنعمته ولحسن فضله علينا. والبلاء: الفضل والنعمة.

(٣) هذا دعاء الله أن يكون صاحباً لنا عاصماً لنا من النار وأسبابها.

سَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.
 قَالَ الْعِرَاقِيُّ: صَحِيحٌ. وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً مِنْهَا سَاعَةٌ لَا يُوجَدُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ، وَالتَّمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحَسَنَ الْحَافِظِ إِسْنَادُهُ فِي الْفَتْحِ. وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اجْتَمَعُوا فَتَذَاكَرُوا السَّاعَةَ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَتَفَرَّقُوا وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدَّعَاءِ أَنَّهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَيُرْجَى بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. وَأَمَّا حَدِيثُ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ» يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ «إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» فَقَدْ أَعْلَى بِالاضْطِرَابِ وَالانْقِطَاعِ.

أَسْتَحْبَابُ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا: فَعَنْ أَوْسٍ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْضَلَ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ النِّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنْ صَلَّاتُكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ صَلَاتُنَا وَقَدْ أَرَمْتَ^(١)؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ» رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: يُسْتَحَبُّ كَثْرَةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهِ لِقَوْلِهِ: «أَكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ» وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيِّدُ الْأَنْامِ وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ فَلِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَزِيَّةٌ لَيْسَتْ لِبَقَرِهِ، مَعَ حِكْمَةٍ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ كُلَّ خَيْرٍ نَالَتْهُ أُمَّتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَإِنَّهَا نَالَتْهُ عَلَى يَدِهِ فَجَمَعَ اللَّهُ لَأَمَّتِهِ بَيْنَ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَأَعْظَمَ كَرَامَتَهُ تَحْصُلَ لَهُمْ فَإِنَّمَا تَحْصُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَإِنَّهُ فِيهِ بَعْثُهُمْ إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَقُصُورِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، وَهُوَ يَوْمُ الْمَزِيدِ لَهُمْ إِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ. وَهُوَ عِيدٌ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَيَوْمٌ يُسَعِّفُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِطَلَبَاتِهِمْ وَحَوَائِجِهِمْ وَلَا يَزِدُّ سَائِلَهُمْ، وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا عَرَفُوهُ وَحَصَلُ لَهُمْ بِسَبَبِهِ وَعَلَى يَدِهِ فَمِنْ شُكْرِهِ وَحَمْدِهِ، وَأَدَاءِ الْقَلِيلِ مِنْ حَقِّهِ ﷺ أَنْ يُكْثَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَلَيْلَتِهِ.

٤ - اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهِ: فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ

(١) وقد أرممت: أي بليت.

الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبَخَارِيُّ. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «وَتِلْكَ أَيَّامُ زِيَادَةٍ، إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَسَنَةَ بِعَشْرَةِ أَثْقَالِهَا». وَغُفِرَانُ الذُّنُوبِ خَاصٌّ بِالصَّغَائِرِ. لِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «مَا لَمْ يَغْشَ الْكَبَائِرِ».

٤ - وَعِنْدَ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْغُسْلُ وَالطِّيبُ وَالسَّوَالُكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

٥ - وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْكَبِيرِ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ عِيداً فَاغْتَسِلُوا وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَالِكِ».

٦ - التَّبَكُّيرُ إِلَى الْجُمُعَةِ: يُنْدَبُ التَّبَكُّيرُ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِغَيْرِ الْإِمَامِ. قَالَ عَلْقَمَةُ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى الْجُمُعَةِ فَوَجَدَ ثَلَاثَةَ قَدْ سَبَقُوهُ فَقَالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ مِنَ اللَّهِ بِبَعِيدٍ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدَرِ تَزَوَّاجِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ الْأَوَّلِ ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّلَاثِ ثُمَّ الرَّابِعِ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ مِنَ اللَّهِ بِبَعِيدٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالمُنْذِرِيُّ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ^(١) ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ^(٢)، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ^(٣)، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً. فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَه.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ هَذِهِ السَّاعَاتِ هِيَ سَاعَاتُ النَّهَارِ فَتَدْبُوا إِلَى الرُّوْحِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ^(٤) وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهَا إِجْزَاءُ سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ، وَقَالَ قَوْمٌ هِيَ أَجْزَاءُ سَاعَةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ: وَهُوَ الْأَظْهَرُ لِوُجُوبِ السَّغِيِّ بَعْدَ الزَّوَالِ.

٧ - تَخْطِي الرِّقَابِ: حَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ كَرِهُوا تَخْطِي الرِّقَابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَسَدَّدُوا فِي ذَلِكَ؛ فَقَعْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ

(١) غسل الجنابة: أي كغسل الجنابة.

(٢) ناقة.

(٣) فكأنما قرب كبشاً أقرن: أي له قرون.

(٤) فندبوا إلى الرواح من أول النهار: أي من طلوع الفجر.

يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيِّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَأَنْتَ»^(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ.

وَيُسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَوْ مَنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ فُرْجَةً لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالتَّخَطُّي وَمَنْ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَى مَوْضِعِهِ الَّذِي قَامَ مِنْهُ لِضْرُورَةٍ بِشَرْطٍ أَنْ يَتَجَنَّبَ أَذَى النَّاسِ. فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّي رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حَجَرِ نِسَائِهِ فَفَزَعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجَبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرٍ»^(٢) كَانَ حِينَئِذٍ فَكْرِهْتُ أَنْ تَخْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتَّسَائِيُّ.

٨ - مَشْرُوعِيَةُ التَّنْفُلِ قَبْلَهَا: يُسَنُّ التَّنْفُلُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ مَا لَمْ يَخْرُجِ الْإِمَامُ فَيَكْفُ عَنْهُ بَعْدَ خُرُوجِهِ إِلَّا تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ فَإِنَّهَا تُصَلَّى أثنَاءَ الْخُطْبَةِ مَعَ تَخْفِيفِهَا إِلَّا إِذَا دَخَلَ فِي أَوَاخِرِ الْخُطْبَةِ بِحَيْثُ ضَاقَ عَنْهَا الْوَقْتُ فَإِنَّهَا لَا تُصَلَّى:

١ - فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يَصَلِّي مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفُضِّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «صَلَّيْتُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَفِي رَوَايَةٍ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. وَفِي رَوَايَةٍ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩ - تَحَوُّلُ مَنْ غَلَبَهُ الثُّعَاسُ عَنْ مَكَانِهِ: يُنْدَبُ لِمَنْ بِالْمَسْجِدِ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ مَكَانِهِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ إِذَا غَلَبَهُ الثُّعَاسُ: لِأَنَّ الْحَرَكَةَ قَدْ تَذَهَبَ بِالثُّعَاسِ وَتَكُونُ بَاعِثًا عَلَى الْيَقَظَةِ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهِ. فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّبِهَقِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) التبر: الذهب الذي لم يضرب

(١) آتيت: أي أبطأت وتأخرت.

وَجُوبُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فَرَضٌ عَيْنٌ، وَأَنَّهَا رَكْعَتَانِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّعَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ^(١) وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

١- وَلَمَّا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ^(٢) السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّنَةٌ^(٣) أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتِيَانَا مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ^(٤)». فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ. فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ^(٥).

٢- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتُهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَغْوَادٍ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ^(٦) أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

٤ - وَعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمِرِيِّ، وَلَهُ صُحْبَةٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ نَحْوَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الشَّكَنِ.

مَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ

تَجِبُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ الْمُقِيمِ الْقَادِرِ عَلَى السَّغْيِ إِلَيْهَا الْخَالِي مِنَ الْأَعْذَارِ الْمُبِيحَةِ لِلتَّخَلُّفِ عَنْهَا. وَأَمَّا مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ فَهُمْ:

- (١) فاسعوا إلى ذكر الله: امضوا وذرّوا: اتركوا.
- (٢) نحن الآخرون: أي زمنًا. السابقون: أي الذين يقضى لهم يوم القيامة قبل الخلائق.
- (٣) بيد أنهم أوتوا الكتاب: أي التوراة والإنجيل.
- (٤) الذي فرض عليهم: أي فرض عليهم تعظيمه.
- (٥) اليهود غداً والنصارى بعد غد: أي أن اليهود يعظمون غداً يعني السبت، والنصارى بعد غد يعني يعظمون يوم الأحد.
- (٦) ودعهم: أي تركهم. يختم على قلوبهم: أي يطبع على قلوبهم ويحول بينهم وبين الهدى والخير.

١ و ٢- المَرَاةُ وَالصَّبِيُّ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣- الْمَرِيضُ الَّذِي يَشْقُ عَلَيْهِ الدَّهَابُ إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ يَخَافُ زِيَادَةَ الْمَرَضِ أَوْ بَطْأَهُ وَتَأْخِيرَهُ. وَيَلْحَقُ بِهِ مَنْ يَقُومُ بِتَمْرِيقِهِ إِذَا كَانَ لَا يُمَكِّنُ الِاسْتِغْنَاءَ عَنْهُ، فَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ». قَالَ النَّوَوِيُّ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ مُسْلِمٍ. وَقَالَ الْحَافِظُ: صَحِّحُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

٤- الْمُسَافِرُ: وَإِذَا كَانَ نَازِلًا وَقَدْ إِقَامَتِهَا فَإِنْ أَكْثَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَزَوْنَ أَنَّهُ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَافِرُ فَلَا يُصَلِّي الْجُمُعَةَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ وَلَمْ يُصَلِّ جُمُعَتَهُ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْخُلَفَاءُ وَغَيْرُهُمْ.

٥ و ٦- الْمَدِينُ الْمُغِيرُ الَّذِي يَخَافُ الْحَبْسَ، وَالْمُخْتَفِي مِنَ الْحَاكِمِ الظَّالِمِ، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٧- كُلُّ مَغْذُورٍ مُرْخَصٍ لَهُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، كَعُذْرِ الْمَطَرِ وَالْوَحْلِ وَالْبَرْدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ: حَيٍّ عَلَى الصَّلَاةِ. قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا فَقَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمَشُّوْنَ فِي الطِّينِ وَالِدَحْضِ^(١). وَعَنْ أَبِي مُلَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ تَبْتَلْ أَسْفَلَ نِعَالِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةٍ. وَكُلُّ هَؤُلَاءِ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوا الظُّهْرَ. وَمَنْ صَلَّى مِنْهُمْ الْجُمُعَةَ صَحَّتْ مِنْهُ وَسَقَطَتْ عَنْهُ فَرِيضَةُ الظُّهْرِ^(٢). وَكَانَتِ النِّسَاءُ تَخْضُرُ الْمَسْجِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُصَلِّي مَعَهُ الْجُمُعَةَ.

وَقْتَهَا

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَى أَنَّ وَقْتَ الْجُمُعَةِ هُوَ وَقْتُ الظُّهْرِ. لِمَا رَوَاهُ

(١) إن الجمعة عزمة: أي فريضة. والدحض: الزلق.

(٢) أما صلاة الظهر لمن صلى الجمعة، فإنها لا تجوز اتفاقاً لأن الجمعة بدل الظهر فهي تقوم مقامه والله لم يفرض علينا ست صلوات، ومن أجاز الظهر بعد الجمعة فإنه ليس له مستند من عقل أو نقل لا عن كتاب ولا عن سنة ولا عن أحد من الأئمة.

أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ. وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَزِجُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ^(١). وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَذَلِكَ يَرَوِي عَنْ عُمَرَ وَعَنْ عَلِيٍّ وَالثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعُمَرُ بْنُ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالثَّعْمَانُ وَالْأَيْمَةُ بَعْدَهُمْ كُلُّ جُمُعَةٍ بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَدَهَبَتِ الْحَنَابِلَةُ وَإِسْحَاقُ إِلَى أَنَّ وَقْتَ الْجُمُعَةِ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ، مُسْتَدَلِّينَ بِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ثُمَّ تَذَهَّبُ إِلَى جَمَالِنَا فُتْرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ. وَفِي هَذَا تَضَرِيعٌ بِأَنَّهُمْ صَلَّوْهَا قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ. وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ أَتَصَفَّ النَّهَارَ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ زَوَالُ النَّهَارِ فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَتَكَرَّهُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَاحْتِجَّ بِهِ وَقَالَ: وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَسَعِيدٍ وَمَعَارِيَةَ أَنَّهُمْ صَلَّوْهَا قَبْلَ الزَّوَالِ فَلَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ كَالِإِجْمَاعِ. وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ غَيْرِ إِتْرَادٍ: أَيْ انْتِظَارِ لِسُكُونِ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ وَإِرَاحَةَ الْجَمَالِ كَانَتَا تَقَعَانِ عَقِبَ الزَّوَالِ كَمَا أَجَابُوا عَنْ أَثَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: تَابِعِي كَبِيرٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ الْعَدَالَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: يُشَبِّهُ الْمَجْهُولَ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يَتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ وَقَدْ عَارَضَهُ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ. فَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

العَدَدُ الَّذِي تَتَعَقَّدُ بِهِ الْجُمُعَةُ

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ الْجَمَاعَةَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ، لِحَدِيثِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ» وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَدَدِ الَّذِي تَتَعَقَّدُ بِهِ الْجُمُعَةُ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ مَذْهَبًا ذَكَرَهَا الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ. وَالرَّأْيُ الرَّاجِحُ أَنَّهَا تَصِحُّ بِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْإِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ». قَالَ الشُّوكَانِيُّ: وَقَدْ

انْعَقَدَتْ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ بِهِمَا بِالْإِجْمَاعِ، وَالْجُمُعَةُ صَلَاةٌ فَلَا تَخْتَصُّ بِحُكْمٍ يُخَالِفُ غَيْرَهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى اغْتِبَارِ عَدَدٍ فِيهَا زَائِدٌ عَلَى الْمُعْتَبَرِ فِي غَيْرِهَا وَقَدْ قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ إِنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي عَدَدِ الْجُمُعَةِ حَدِيثٌ، وَكَذَلِكَ قَالَ السُّيُوطِيُّ: «لَمْ يَثْبُتْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ تَعْيِينُ عَدَدٍ مَخْصُوصٍ» انْتَهَى. وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الطَّبْرِيِّ وَدَاوُدُ وَالتَّحِيصِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ.

مَكَانُ الْجُمُعَةِ

الْجُمُعَةُ يَصِحُّ أَدَاؤها فِي الْمِصْرِ وَالْقَرْيَةِ وَالْمَسْجِدِ وَأَنْبِيَةِ الْبَلَدِ وَالْقُضَاءِ الثَّابِعِ لَهَا، كَمَا يَصِحُّ أَدَاؤها فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ. فَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ: «أَنْ جَمَعُوا حَيْثُمَا كُنْتُمْ» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَقَالَ أَحْمَدُ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَهَذَا يَشْمَلُ الْمَدْنَ وَالْقَرْيَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنْ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةِ جُمِعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ لِجُمُعَةِ جُمِعَتْ بِـ «جَوَائِي»: (قَرْيَةً مِنْ قَرَى الْبَحْرَيْنِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. وَعَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَهْلَ مِصْرَ وَسَوَاجِلَهَا كَانُوا يُجْمَعُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ بِأَمْرِهِمَا وَفِيهَا رِجَالٌ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَهْلَ الْمِيَاهِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ يُجْمَعُونَ فَلَا يَغْتَبِ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

مُتَاقِشَةُ الشُّرُوطِ الَّتِي اشْتَرَطَهَا الْفُقَهَاءُ

تَقْدَمُ الْكَلَامُ عَلَى أَنَّ شُرُوطَ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ: الذُّكُورَةُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالصَّحَّةُ وَالْإِقَامَةُ وَعَدَمُ الْعُذْرِ الْمَوْجِبِ لِلتَّخَلُّفِ عَنْهَا كَمَا تَقْدَمُ أَنَّ الْجَمَاعَةَ شَرْطٌ لِصَحَّتِهَا. هَذَا هُوَ الْقَدَرُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَالَّذِي كَلَّفَنَا اللَّهُ بِهِ. وَأَمَّا مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي اشْتَرَطَهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فَلَيْسَ لَهُ أَضَلُّ يُزَجَّعُ إِلَيْهِ وَلَا مُسْتَنَدٌ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ. وَنُكْتَفِي هُنَا بِتَقْلٍ مَا قَالَهُ صَاحِبُ الرُّوضَةِ النَّدِيَّةِ قَالَ: «هِيَ كَسَائِرُ الصَّلَوَاتِ لَا تَخَالِفُهَا لِكُوزِهِ لَمْ يَأْتِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تُخَالِفُهَا. وَفِي هَذَا الْكَلَامِ إِشَارَةٌ إِلَى رَدِّ مَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي وَجُوبِهَا الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ وَالْمِصْرُ الْجَامِعُ وَالْعَدَدُ الْمَخْصُوصُ، فَإِنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ لَمْ يَدُلُّ عَلَيْهَا دَلِيلٌ يُفِيدُ اسْتِحْبَابَهَا فَضْلاً عَنْ وَجُوبِهَا فَضْلاً عَنْ كُوزِهَا شُرُوطاً بَلْ إِذَا صَلَّى رَجُلَانِ الْجُمُعَةَ فِي مَكَانٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ غَيْرُهُمَا جَمَاعَةً فَقَدْ فَعَلَا مَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ خَطَبَ أَحَدُهُمَا فَقَدْ عَمِلَا بِالسُّنَّةِ، وَإِنْ تَرَكََا الْخُطْبَةَ فَهِيَ سُنَّةٌ فَقَطْ. وَلَوْلَا حَدِيثُ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ الْمُفِيدَ لِلْوُجُوبِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِكُوزِهِ فِي جَمَاعَةٍ وَمِنْ عَدَمِ إِقَامَتِهَا فِي زَمَنِهِ ﷺ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ لَكَانَ فِعْلُهَا فَرَادَى مُجْزِئاً كَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ. وَأَمَّا مَا يُرَوَى «مِنْ أَرْبَعَةٍ إِلَى الْوَلَاةِ» فَهَذَا قَدْ صَرَّحَ أَيْمَةُ الشَّانِ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِوةِ وَلَا مِنْ كَلَامِ مَنْ كَانَ فِي عَصْرِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ حَتَّى يَخْتِاجَ إِلَى بَيَانٍ مَعْنَاهُ أَوْ تَأْوِيلِهِ»، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ الْحَسَنِ

البصري. وَمَنْ تَأَمَّلَ فِيمَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ الْفَاضِلَةِ - الَّتِي افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الْأُسْبُوعِ وَجَعَلَهَا شِعَاراً مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ - مِنَ الْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ وَالْمَذَاهِبِ الزَّائِفَةِ وَالْاجْتِهَادَاتِ الدَّاحِضَةِ ^(١) قَضَى مِنْ ذَلِكَ الْعَجَبُ. فَقَائِلٌ يَقُولُ الْخُطْبَةُ كَرَكْعَتَيْنِ وَإِنْ مَنْ فَاتَتْهُ لَمْ تَصِحَّ جُمُعَتُهُ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ مَا وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ يَقْوِي بَعْضُهَا بَعْضاً، وَيَشُدُّ بَعْضُهَا عَضُدَ بَعْضٍ: «أَنْ مَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مِنْ رَكْعَتَيِ الْجُمُعَةِ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»، وَلَا بَلَّغَهُ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْأَدْلَةِ. وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَا تَتَعَقَّدُ الْجُمُعَةُ إِلَّا بِثَلَاثَةِ مَعَ الْإِمَامِ، وَقَائِلٌ يَقُولُ بِأَرْبَعَةٍ، وَقَائِلٌ يَقُولُ بِسَبْعَةٍ، وَقَائِلٌ يَقُولُ بِتِسْعَةٍ، وَقَائِلٌ يَقُولُ بِاثْنَيْ عَشَرَ، وَقَائِلٌ يَقُولُ بِعِشْرِينَ، وَقَائِلٌ يَقُولُ بِثَلَاثِينَ، وَقَائِلٌ يَقُولُ لَا تَتَعَقَّدُ إِلَّا بِأَرْبَعِينَ، وَقَائِلٌ يَقُولُ بِخَمْسِينَ، وَقَائِلٌ يَقُولُ لَا تَتَعَقَّدُ إِلَّا بِسَبْعِينَ، وَقَائِلٌ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَقَائِلٌ يَقُولُ بِجَمْعٍ كَثِيرٍ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ، وَقَائِلٌ يَقُولُ إِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا فِي مَضَرٍّ جَامِعٍ. وَحَدَّثَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنْ يَكُونَ السَّاكِنُونَ فِيهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأَلْفِ، وَآخَرُ قَالَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ جَامِعٌ وَحَمَامٌ، وَآخَرُ قَالَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ كَذَا وَكَذَا، وَآخَرُ قَالَ إِنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ أَوْ كَانَ مُخْتَلِ الْعَدَالَةِ يَوْجِدُهُ مِنَ الْوُجُوهِ لَمْ تَجِبِ الْجُمُعَةُ وَلَمْ تُشْرَعْ، وَنَحْوُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الَّتِي لَيْسَ عَلَيْهَا أَثَارَةٌ مِنْ عِلْمٍ وَلَا يَوْجَدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرْفٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى مَا ادَّعَوْهُ مِنْ كَوْنِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ شُرُوطاً لِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ أَوْ فَرَضاً مِنْ فَرَائِضِهَا أَوْ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِهَا. فَيَا لِلْعَجَبِ مِمَّا يَفْعَلُ الرَّأْيُ بِأَهْلِهِ، وَمَا يَخْرُجُ مِنْ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الْخُرْغَبَلَاتِ الشَّبِيهِةِ بِمَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهِ فِي مَجَامِعِهِمْ وَمَا يُخْبِرُونَهُ فِي أَسْمَارِهِمْ مِنَ الْقِصَصِ وَالْأَحَادِيثِ الْمُتَلَفِّقَةِ وَهِيَ عَنِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ بِمَنْزِلٍ. يَعْرِفُ هَذَا كُلُّ عَارِفٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكُلُّ مُتَصِفٍ بِصِفَةِ الْإِنْصَافِ وَكُلُّ مَنْ ثَبَتَ قَدَمُهُ وَلَمْ يَتَزَلْزَلْ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ بِالْقِيلِ وَالْقَالِ، وَمَنْ جَاءَ بِالْغَلْطِ فَعَلَطُهُ رَدٌّ عَلَيْهِ مَرْدُودٌ فِي وَجْهِهِ. وَالْحُكْمُ بَيْنَ الْعِبَادِ هُوَ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِنْ لَنَزَعْنَهُ فِي سَبْعٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾. فَهَذِهِ الْآيَاتُ وَنَحْوُهَا تَدُلُّ أَبْلَغَ دَلَالَةٍ وَتَقْيِيدٍ أَعْظَمَ فَائِدَةٍ أَنَّ الْمَرْجِعَ مَعَ الْاِخْتِلَافِ هُوَ حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَحُكْمُ اللَّهِ هُوَ كِتَابُهُ وَحُكْمُ رَسُولِهِ بَعْدَ أَنْ قَبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ سُنَّتُهُ لَيْسَ غَيْرُ ذَلِكَ وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ تَعَالَى لِأَحَدٍ مِنَ الْعِبَادِ وَإِنْ بَلَغَ فِي الْعِلْمِ أَعْلَى مَبْلَغٍ وَجَمَعَ مِنْهُ مَا لَا يَجْمَعُ غَيْرُهُ أَنْ

يَقُولُ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ بَشِيءٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ. وَالْمُجْتَهِدُ، وَإِنْ جَاءَتْ الرُّخْصَةُ لَهُ بِالْعَمَلِ بِرَأْيِهِ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ، فَلَا رُخْصَةَ لغيرِهِ أَنْ يَأْخُذَ بِذَلِكَ الرَّأْيِ كَائِنًا مَنْ كَانَ. وَإِنِّي، كَمَا عَلِمَ اللَّهُ، لَا أَرَأَى أَكْثَرَ التَّعَجُّبِ مِنْ وَقُوعِ مِثْلِ هَذَا لِلْمُصَنِّفِينَ وَتَضْدِيدِهِ فِي كُتُبِ الْهِدَايَةِ وَأَمْرِ الْعَوَامِّ وَالْمُقَصِّرِينَ بِإِعْتِقَادِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَهُوَ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ، وَلَمْ يَخْتَصْ بِمَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ وَلَا يَقْطُرَ مِنَ الْأَفْطَارِ وَلَا يَعْصِرُ مِنَ الْعُصُورِ: بَلْ تَبَعَ فِيهِ الْآخِرُ الْأَوَّلَ كَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ أُمِّ الْكِتَابِ، وَهُوَ حَدِيثُ خُرَافَةٍ. وَقَدْ كَثُرَتِ التَّغْيِينَاتُ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ كَمَا سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا بِلَا بُرْهَانٍ وَلَا قُرْآنٍ وَلَا شَرِيعٍ وَلَا عَقْلِ.

خطبة الجمعة

حُكْمُهَا: ذَهَبَ جُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى وَجُوبِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَاسْتَدَلُّوا عَلَى الْوُجُوبِ بِمَا ثَبَّتَ عَنْهُ عليه السلام بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ثُبُوتًا مُسْتَمِرًّا أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ عليه السلام: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثَوَدْتُمُ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، وَهَذَا أَمْرٌ بِالسَّعْيِ إِلَى الذِّكْرِ فَيَكُونُ وَاجِبًا لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ السَّعْيُ لِغَيْرِ الْوَاجِبِ وَفَسَّرُوا الذِّكْرَ بِالْخُطْبَةِ لِاشْتِمَالِهَا عَلَيْهِ. وَنَاقَشَ الشُّرَكَانِي هَذِهِ الْأَدِلَّةَ فَأَجَابَ عَنِ الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ بِأَنْ مَجْرَدَ الْفِعْلِ لَا يَفِيدُ الْوُجُوبَ، وَعَنِ الدَّلِيلِ الثَّانِي بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْأَمْرُ بِإِيقَاعِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّفَةِ الَّتِي كَانَ يُوقَعُهَا عَلَيْهَا وَالْخُطْبَةُ لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ، وَعَنِ الثَّالِثِ بِأَنْ الذِّكْرَ الْمَأْمُورَ بِالسَّعْيِ إِلَيْهِ هُوَ الصَّلَاةُ، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْخُطْبَةِ وَقَدْ وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى وَجُوبِ الصَّلَاةِ، وَالتَّرَاوُعِ فِي وَجُوبِ الْخُطْبَةِ فَلَا يَنْتَهِضُ هَذَا الدَّلِيلُ لِلْوُجُوبِ. ثُمَّ قَالَ: فَالظَّاهِرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ وَالْجَوْنِيُّ^(١) مِنْ أَنَّ الْخُطْبَةَ مَنْدُوبَةٌ فَقَطُّ.

اسْتِخْبَابُ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ إِذَا رَفِيَ الْمَنَبَرُ وَالتَّأْذِينَ إِذَا جَلَسَ عَلَيْهِ وَاسْتِغْبَالُ الْمَأْمُومِينَ لَهُ: فَعَنِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام كَانَ إِذَا صَعَدَ الْمَنَبَرَ سَلَّمَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ وَهُوَ لِلْأَثَرِمْ فِي سُنَنِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام مُرْسِلًا وَفِي مَرَايِلِ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ عليه السلام كَانَ إِذَا صَعَدَ الْمَنَبَرَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. قَالَ الشَّعْبِيُّ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ. وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنَبَرِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّالِثَ عَلَى الزُّورَاءِ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ عليه السلام مُؤَدِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَأَبُو

(١) وكذا عبد الملك بن حبيب وابن الماجشون من المالكية.

دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ: فَلَمَّا كَانَتْ خِلَافَةُ عُثْمَانَ وَكَثُرُوا أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ وَأَذَّنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ فَتَبَّتِ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. وَلَا حَمْدَ وَالنَّسَائِي: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ. وَعَنْ عَدِي بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِرُجُوهِهِمْ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه. وَالْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَقَالٌ إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ: الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَسْتَحِبُّونَ اسْتِقْبَالَ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ.

اسْتِحْبَابُ اسْتِمَالِ الْخُطْبَةِ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمَوْعِظَةِ وَالْقِرَاءَةِ: فَقَدْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ» (١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: «الْخُطْبَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ» (٢) كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «تَشْهَدُ» بَدَلُ «شَهَادَةٌ». وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَشْهَدَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا. مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا نَبِيًّا يَدِي السَّاعَةِ. مَنْ يَطْعِ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَغْضِبْهُمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا». عَنْ ابْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَشْهَدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ: «وَمَنْ يَغْضِبْهُمَا فَقَدْ هَوَى». رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ النَّاسَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِي وَالتِّرْمِذِي. وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنَّمَا هِيَ كَلِمَاتٌ بَسِيرَاتٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بِنِ الثُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ «قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَفْرُوْهَا كُلُّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّنَائِي وَأَبُو دَاوُدَ. وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَادْعُوا بَيْنَكُمْ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ ابْنِ مَاجَه عَنْ أَبِي أَنَّهُ الرُّشُولُ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ «تَبَارَكَ» وَهُوَ قَائِمٌ يَذْكُرُ بِأَيَّامِ اللَّهِ. وَفِي الرُّوَضَةِ النَّدِيَّةِ: ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْخُطْبَةَ الْمَشْرُوعَةَ هِيَ مَا كَانَ يَعْتَادُهُ ﷺ مِنْ تَرْغِيبِ النَّاسِ وَتَرْهِيْبِهِمْ فَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ رُوحُ الْخُطْبَةِ الَّتِي

(١) الجذام: الداء المعروف، شبه الكلام الذي لا يبتدأ فيه بحمد الله تعالى بإنسان مجذوم تنفيراً عنه وإرشاداً إلى استفتاح الكلام بالحمد.

(٢) ليس فيها شهادة: أي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

لأَجْلِهِ شُرِعَتْ. وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْحَمْدِ لِلَّهِ أَوْ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِهِ أَوْ قِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَجَمِيعُهُ خَارِجٌ عَنْ مُعْظَمِ الْمَقْصُودِ مِنْ شَرْعِيَّةِ الْخُطْبَةِ، وَاتَّفَاقٌ مِثْلُ ذَلِكَ فِي خُطْبَتِهِ ﷺ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَقْصُودٌ مُتَحْتَمٌّ وَشَرْطٌ لَازِمٌ، وَلَا يَشْكُ مُنْصِفٌ أَنَّ مُعْظَمَ الْمَقْصُودِ هُوَ الْوَعْظُ دُونَ مَا يَقَعُ قَبْلَهُ مِنَ الْحَمْدِ لِلَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ. وَقَدْ كَانَ عُرْفُ الْعَرَبِ الْمُسْتَمِرُّ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مَقَامًا وَيَقُولَ مَقَالًا شَرَعَ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَمَا أَحْسَنَ هَذَا وَأَوْلَاهُ، وَلَكِنْ لَيْسَ هُوَ الْمَقْصُودُ، بَلِ الْمَقْصُودُ مَا بَعْدُ، وَلَوْ قَالَ: إِنْ مَنْ قَامَ فِي مَخْفَلٍ مِنَ الْمَحَافِلِ خَطِيبًا لَيْسَ لَهُ بَاعِثٌ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَضُدَّ مِنْهُ الْحَمْدُ وَالصَّلَاةُ لَمَا كَانَ هَذَا مَقْبُولًا، بَلْ كُلُّ طَبْعٍ سَلِيمٍ يَمُجِّهُ وَيَرُدُّهُ. إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا عَرَفْتَ أَنَّ الْوَعْظَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ هُوَ الَّذِي يُسَاقُ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ فَإِذَا فَعَلَهُ الْخَطِيبُ فَقَدْ فَعَلَ الْأَمْرَ الْمَشْرُوعَ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا قَدَّمَ الثَّنَاءَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ أَوْ اسْتَطَرَّدَ فِي وَغْظِهِ الْقَوَارِعَ الْقُرْآنِيَّةَ كَانَ أَتَمَّ وَأَحْسَنَ.

مَشْرُوعِيَّةُ الْقِيَامِ لِلْخُطْبَتَيْنِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ خَفِيفَةٌ: فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا فَمَنْ قَالَ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَأَوَّلُ مَنْ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ مُعَاوِيَةُ. وَرَوَى أَيْضًا عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ مُعَاوِيَةَ إِنَّمَا خَطَبَ قَاعِدًا لَمَّا كَثُرَ شَحْمُ بَطْنِهِ وَلَحْمِهِ.

وَبَعْضُ الْأَيِّمَةِ أَخَذَ وَجُوبَ الْقِيَامِ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ وَوُجُوبَ الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ اسْتِنَادًا إِلَى فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ وَصَحَابَتِهِ، وَلَكِنَّ الْفِعْلَ بِمُجَرَّدِهِ لَا يُفِيدُ الْوُجُوبَ.

اسْتِخْبَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْخُطْبَةِ وَتَقْصِيرُهَا وَالِاهْتِمَامُ بِهَا: فَعَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ طَوَّلَ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَقَصَرَ خُطْبَتَهُ مِثْنَةً مِنْ فِقْهِ ^(٢) فَأُطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصَرُوا الْخُطْبَةَ» ^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ. «وَأِنَّمَا كَانَ قَصْرُ الْخُطْبَةِ وَطَوَّلُ الصَّلَاةِ دَلِيلًا عَلَى فِقْهِ الرَّجُلِ لِأَنَّ الْفَقِيهَ يَعْرِفُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ فَيَكْتَفِي بِالْقَلِيلِ مِنَ اللَّفْظِ عَلَى الْكَثِيرِ مِنَ الْمَعْنَى». وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُضَاً وَخُطْبَتُهُ

(١) المراد بها الصلوات الخمس.

(٢) المنة: العلامة والمظنة.

(٣) الأمر بإطالة الصلاة بالنسبة للخطبة لا التطويل الذي يشق على المصلين.

قَصْدًا^(١) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الصَّلَاةَ وَيَقْصُرُ الْخُطْبَةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ يَقُولُ صَبِّحْكُمْ وَمَسَاكُمُ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَه. قَالَ النَّوَوِيُّ: يُسْتَحَبُّ كَوْنُ الْخُطْبَةِ فَصِيحَةً بَلِغَةً مُرْتَبَةً مُبَيَّنَةً مِنْ غَيْرِ تَمْطِيطٍ وَلَا تَقْعِيرٍ، وَلَا تَكُونُ أَلْفَاظًا مُبْتَدَلَةً مُلَفَّفَةً فَإِنَّهَا لَا تَقَعُ فِي النَّفْسِ مَوْقِعًا كَامِلًا، وَلَا تَكُونُ وَحْشِيَّةً لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ مَقْصُودُهَا، بَلْ يَخْتَارُ أَلْفَاظًا جَزِلَةً مُفْهَمَةً. وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَكَذَلِكَ كَانَتْ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هِيَ تَقْرِيرٌ لِأَصُولِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ، وَذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ وَأَهْلِ طَاعَتِهِ وَمَا أَعَدَّ لِأَعْدَائِهِ وَأَهْلِ مَعْصِيَتِهِ فَيَمْلَأُ الْقُلُوبَ مِنْ خُطْبَتِهِ إِيْمَانًا وَتَوْحِيدًا وَمَعْرِفَةً بِاللَّهِ وَأَيَّامِهِ، لَا كَخُطَبِ غَيْرِهِ الَّتِي إِنَّمَا تُقِيدُ أُمُورًا مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْخَلَائِقِ، وَهِيَ التَّوْحُّ عَلَى الْحَيَاةِ وَالتَّخْوِيفُ بِالْمَوْتِ فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَا يُحْصَلُ فِي الْقَلْبِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَلَا تَوْحِيدًا لَهُ وَلَا مَعْرِفَةً خَاصَّةً وَلَا تَذْكِيرًا بِأَيَّامِهِ وَلَا بَعْنًا لِلنَّفُوسِ عَلَى مَحَبَّتِهِ وَالشَّوْقِ إِلَى لِقَائِهِ، فَيَخْرُجُ السَّامِعُونَ وَلَمْ يَسْتَفِيدُوا فَائِدَةً غَيْرَ أَنَّهُمْ يَمُوتُونَ وَتُقَسَّمُ أَمْوَالُهُمْ وَيُنْطَلَى الثَّرَابُ أَجْسَامُهُمْ، فَيَا لَيْتَ شِعْرِي أَيُّ إِيْمَانٍ حُصِّلَ بِهِذَا وَأَيُّ تَوْحِيدٍ وَعِلْمٍ نَافِعٍ يَحْصُلُ بِهِ؟ وَمَنْ تَأَمَّلَ خُطْبَ النَّبِيِّ ﷺ وَخُطَبَ أَصْحَابِهِ وَجَدَهَا كَفِيلَةً بَيْنَ الْهُدَى وَالتَّوْحِيدِ وَذِكْرِ صِفَاتِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ وَأَصُولِ الْإِيمَانِ الْكُلِّيَّةِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ وَذِكْرِ آيَاتِهِ تَعَالَى الَّتِي تُحِبُّهُ إِلَى خَلْقِهِ وَأَيَّامِهِ الَّتِي تُخَوِّفُهُمْ مِنْ بَأْسِهِ وَالْأَمْرِ بِذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ الَّذِي يُحِبُّهُمْ إِلَيْهِ فَيَذْكُرُونَ مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ مَا يُحِبُّهُ إِلَى خَلْقِهِ، وَيَأْمُرُونَ مِنْ طَاعَتِهِ وَشُكْرِهِ وَذِكْرِهِ مَا يُحِبُّهُمْ إِلَيْهِ فَيَنْصَرِفُ السَّامِعُونَ وَقَدْ أَحْبَبُوهُ وَأَحَبَّهُمْ، ثُمَّ طَالَ الْعَهْدُ وَخَفِيَ نُورُ النُّبُوَّةِ وَصَارَتِ الشَّرَائِعُ وَالْأَوَامِرُ رُسُومًا تَقُومُ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ حَقَائِقِهَا وَمَقَاصِدِهَا فَأَعْطَوْهَا صُورَهَا وَزَيَّنُّوهَا بِمَا زَيَّنُّوهَا بِهِ فَجَعَلُوا الرُّسُومَ وَالْأَوْصَاعَ سُنَنًا لَا يَنْبَغِي الْإِخْلَالَ بِهَا وَأَخْلَوْا بِالْمَقَاصِدِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي الْإِخْلَالَ بِهَا فَزَعَمُوا الْخُطْبَ بِالتَّشْجِيعِ وَالْفَقْرِ وَعِلْمِ الْبَدِيعِ، فَتَقَصَّ؛ بَلْ عُذِمَ حَظُّ الْقُلُوبِ مِنْهَا وَقَاتَ الْمَقْصُودُ بِهَا».

قَطَعَ الْإِمَامُ الْخُطْبَةَ لِلْأَمْرِ يَخْدُثُ: وَعَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَحْمِشَانِ وَيَعْتُرَانِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ

(١) القصد: التوسط والاعتدال.

(٢) صبحكم ومساكم: أي أتاكم العدو وقت الصباح أو وقت المساء.

وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ هَٰذِهِنَّ الصَّبِيَّانِ يَمُشِيَانِ وَيَتَغَرَّانِ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا رَوَاهُ الْخُمْسَةُ. وَعَنْ أَبِي رِفَاعَةَ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَذِيرِي مَا دِينُهُ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَأَتَى بِكَرْسِيِّ مِنْ خَشَبٍ قَوَائِمُهُ حَدِيدٌ فَقَعَدَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي بِمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ أَتَى الْخُطْبَةَ فَأَتَمَّ آخِرَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْطَعُ خُطْبَتَهُ لِلْحَاجَةِ تَعْرِضُ وَالسُّؤَالِ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَبِيَهُ، وَرُبَّمَا نَزَلَ لِلْحَاجَةِ ثُمَّ يَعُودُ فَيُتِمُّهَا كَمَا نَزَلَ لِأَخِي الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَأَخَذَهُمَا ثُمَّ رَقِيَ بِهِمَا الْمِنْبَرَ فَأَتَمَّ خُطْبَتَهُ، وَكَانَ يَدْعُو الرَّجُلَ فِي خُطْبَتِهِ تَعَالَى اجْلِسْ يَا فُلَانُ، صَلِّ يَا فُلَانُ، وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ بِمُقْتَضَى الْحَالِ فِي خُطْبَتِهِ.

حُزْمَةُ الْكَلَامِ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ: ذَمَّ الْجُمْهُورُ إِلَى وَجُوبِ الْإِنْصَاتِ وَحُزْمَةِ الْكَلَامِ أَثْنَاءَ
الْخُطْبَةِ وَلَوْ كَانَ أَمْرًا يَمْغُرُوفٍ أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ سَوَاءٌ كَانَ يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ أَمْ لَا، فَقَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَالْحِمَارِ يَحْمِلُ أَنْفَارًا،
وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ أَنْصِتْ لَا جُمُعَةَ لَهُ»^(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالتِّرَاوِيُّ وَالتَّبَرَانِيُّ. قَالَ الْحَافِظُ
فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ: إِسْنَادُهُ لَا بِأَسَبَهِ. وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَفْرِو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ
ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ: فَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْفُو فَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَذْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ إِنْ
شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةً مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا
فَهِيَ كِفَارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ
بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَقِيتَ»^(٢) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ
مَاجَةٍ. وَعَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَخَطَبَ النَّاسَ وَتَلَآ آيَةً وَإِلَى جَنْبِي
أَبِي بُنٍّ كَغِبٍ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبُي مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ؟ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي
حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي أَبُوي: مَا لَكَ مِنْ جُمُعَتِكَ إِلَّا مَا لَقِيتَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ جِئْتُهُ فَأَخْبِرْتُهُ فَقَالَ: «صَدَّقَ أَبِي؛ إِذَا سَمِعْتَ إِمَامَكَ يَتَكَلَّمُ فَأَنْصِتْ حَتَّى يَفْرُغَ» رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَالتَّبَرَانِيُّ. وَرَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ أَنَّهُمَا فَرَقَا بَيْنَ مَنْ يُمكنُهُ السَّمْعُ وَمَنْ لَا يُمكنُهُ
فَاعْتَبَرَا تَحْرِيمَ الْكَلَامِ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي وَإِنَّ كَانَ الْإِنْصَاتُ مُسْتَحَبًّا. وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ

(١) لا جمعة له: أي كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت وأن جمعته تعتبر ظهراً.

(٢) فقد لغوت، اللغو: السقوط وما لا يعتد به من كلام وغيره.

أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ التَّرْخِصَ فِي رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْغَاطِسِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ عَطَسَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَشَمَّتُهُ رَجُلٌ رَجَوْتُ أَنْ يَسَعَهُ لِأَنَّ التَّشْمِيتَ سُنَّةٌ، وَلَوْ سَلَّمَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ كَرِهَتْ ذَلِكَ وَرَأَيْتُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، لِأَنَّ السَّلَامَ سُنَّةٌ وَرَدُّهُ فَرَضٌ. أَمَّا الْكَلَامُ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْخُطْبَةِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ. فَقَعْنُ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ عُمَرُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ حَتَّى يَفْضِيَ الْخُطْبَتَيْنِ كِلَتَيْهِمَا، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ وَنَزَلَ عُمَرُ تَكَلَّمُوا. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ. وَرَوَى أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ يَسْتَخِيرُ النَّاسَ عَنْ أَخْبَارِهِمْ وَأَسْعَارِهِمْ.

إِذْ رَأَى رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ دُونَهَا: يَرَى أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ فَهُوَ مُدْرِكٌ لَهَا وَعَلَيْهِ أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهَا أُخْرَى، فَقَعْنُ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَلْيُضِيفْ إِلَيْهَا أُخْرَى وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ. قَالَ الْحَافِظُ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَى أَبُو حَاتِمٍ إِزْسَالَهُ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا كُلُّهَا» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَأَمَّا مَنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي ظَهْرًا أَرْبَعًا^(١) فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُضِيفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ فَاتَتْهُ الرُّكْعَتَانِ فَلْيُضِلَّ أَرْبَعًا. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا أَدْرَكَتَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَأُضِيفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُمْ جُلُوسًا فَصَلِّ أَرْبَعًا، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُونُسَ مَنْ أَدْرَكَ التَّشَهُّدَ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ وَتَمَّتْ جُمُعَتُهُ.

الصَّلَاةُ فِي الزَّحَامِ: رَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَنَى هَذَا الْمَسْجِدَ وَنَحْنُ مَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فَإِذَا اشْتَدَّ الزَّحَامُ فَلْيَسْجُدِ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ، وَرَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: صَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ.

التَّطَوُّعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا: يُسْنُ صَلَاةُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَوْ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَقَعْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُضِلَّ أَرْبَعًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «وَكَانَ ﷺ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَصَلَّى

(١) ينوي الجمعة ويتمها ظهراً.

رَكَعَتَيْنِ وَأَمَرَ مَنْ صَلَّاهَا أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا أَرْبَعًا. قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنْ صَلَّيَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَّيَ أَرْبَعًا وَإِنْ صَلَّيَ فِي بَيْتِهِ صَلَّيَ رَكَعَتَيْنِ. قُلْتُ وَعَلَى هَذَا تَدُلُّ الْأَحَادِيثُ. وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ إِذَا صَلَّيَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَّيَ أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّيَ فِي بَيْتِهِ صَلَّيَ رَكَعَتَيْنِ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّيُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ «انْتَهَى». وَإِذَا صَلَّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قِيلَ يُصَلِّيُهَا مَوْضُوعَةً وَقِيلَ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَالْأَفْضَلُ صَلَاتُهَا بِالْبَيْتِ. وَإِنْ صَلَّاهَا بِالْمَسْجِدِ تَحَوَّلَ عَنْ مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّيَ فِيهِ الْفَرَضَ.

أَمَّا صَلَاةُ السُّنَّةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «أَمَّا النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّيُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْأَذَانِ شَيْئًا وَلَا تَقْلَ هَذَا عَنْهُ أَحَدٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَا يُؤَدُّنَ عَلَى عَهْدِهِ إِلَّا قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَيُؤَدُّنَ بِلَالٌ ثُمَّ يَخْطُبُ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخُطْبَتَيْنِ، ثُمَّ يُقِيمُ بِلَالٌ فَيُصَلِّيُ بِالنَّاسِ فَمَا كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْأَذَانِ لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ مَعَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا تَقْلَ عَنْهُ أَحَدٌ أَنَّهُ صَلَّيَ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَا وَقَّتْ بِقَوْلِهِ صَلَاةٌ مُقَدَّرَةٌ قَبْلَ الْجُمُعَةِ؛ بَلْ أَلْفَاظُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهَا التَّرْغِيبُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ كَقَوْلِهِ: «مَنْ بَكَرَ وَابْتَكَرَ وَمَسَى وَلَمْ يَزَكِبْ وَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ»، وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ كَانُوا إِذَا أَتَوْا الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُصَلُّونَ مِنْ حِينَ يَدْخُلُونَ مَا تَبَسَّرَ. فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّيُ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّيُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّيُ ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّيُ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ، وَلِهَذَا كَانَ جَمَاهِيرُ الْأَئِمَّةِ مُتَّفَقِينَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُؤَقَّتَةٌ بِوَقْتٍ، مُقَدَّرَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَنْبَغُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ فِعْلِهِ وَهُوَ لَمْ يَسُنْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، لَا بِقَوْلِهِ وَلَا بِفِعْلِهِ.

اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد

إِذَا اجْتَمَعَ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ سَقَطَتِ الْجُمُعَةُ عَنْ صَلَى الْعِيدِ، فَقَرَنَ زَيْدُ بْنُ أَرْوَمَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ؛ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمَّعُونَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَيَسْتَحِبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ الْجُمُعَةَ لِيَشْهَدَهَا مَنْ شَاءَ شُهُودَهَا، وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَإِنَّا مُجَمَّعُونَ». وَتَحِبُّ صَلَاةُ الظُّهْرِ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْجُمُعَةِ لِحُضُورِهِ الْعِيدِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْوُجُوبِ. لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ؛ فَجَمَعَهُمَا فَصَلَّاهُمَا رَكَعَتَيْنِ بُكْرَةً، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ.

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ

شُرِعَتْ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنَ الْهِجْرَةِ وَهِيَ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَاطْلَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا وَأَمَرَ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجُوا لَهَا. وَلَهَا أَبْحَاثٌ نُوجِزُهَا فِيمَا يَلِي:

١- اسْتِخْبَابُ الْفُسْلِ وَالتَّطْيِبِ، وَلَبَسِ أَجْمَلَ الثِّيَابِ: فَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَ حَبْرَةَ^(١) فِي كُلِّ عِيدٍ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَعَنْ الْحَسَنِ السَّبْطِيِّ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِيدَيْنِ أَنْ نَلْبَسَ أَجْوَدَ مَا نَجِدُ وَأَنْ نَتَطَيَّبَ بِأَجْوَدَ مَا نَجِدُ وَأَنْ نَضْحِيَ بِأَثْمَنِ مَا نَجِدُ» الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَفِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ بُرْزُجٍ، ضَعُفَهُ الْأَزْدِيُّ وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانٍ. وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَكَانَ ﷺ يَلْبَسُ لَهْمًا أَجْمَلَ ثِيَابِهِ وَكَانَ لَهُ حُلَّةٌ يَلْبَسُهَا لِلْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ.

٢- الْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ فِي الْفِطْرِ دُونَ الْأَضْحَى: يَسُنُّ أَكْلَ تَمَرَاتٍ وَتَرًا قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ ذَلِكَ فِي عِيدِ الْأَضْحَى حَتَّى يَزِجَعَ مِنَ الْمُصَلَّى فَيَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ إِنْ كَانَ لَهُ أَضْحِيَّةٌ. قَالَ أَنَسٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ وَيَأْكُلَهُنَّ وَتَرًا^(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ. وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَزِجَعَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ وَأَحْمَدُ، وَزَادَ: فَيَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ. وَفِي الْمُوطَأِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْغَدُوِّ يَوْمَ الْفِطْرِ. وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لَا تَعْلَمُ فِي اسْتِخْبَابِ تَعْجِيلِ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ اخْتِلَافًا.

٣- الْخُرُوجُ إِلَى الْمُصَلَّى: صَلَاةُ الْعِيدِ يَجُوزُ أَنْ تُؤَدَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَلَكِنْ أَذَاءَهَا فِي الْمُصَلَّى خَارِجَ الْبَلَدِ فَضَّلَ^(٣) مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عُذْرٌ كَمَطَرٍ وَنَحْوِهِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعِيدَيْنِ فِي الْمُصَلَّى^(٤) وَلَمْ يُصَلِّ الْعِيدَ بِمَسْجِدِهِ إِلَّا مَرَّةً لِعُذْرِ الْمَطَرِ. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدِ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةٍ وَابْنُ الْحَكِيمِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولٌ. قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

(١) برد حبرة: نوع من برود اليمن.

(٢) ويأكلهن وتراً: أي ثلاثاً أو خمساً أو سبعا، وهكذا.

(٣) خارج البلد أفضل ما عدا مكة فإن صلاة العيد في المسجد الحرام أفضل.

(٤) المصلى: موضع بباب المدينة الشرقي.

خُرُوجُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ: يُشْرَعُ خُرُوجُ الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ لِلْمُصَلِّي مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْبَكْرِ وَالنَّبِيِّ وَالشَّابَّةِ وَالْعَجُوزِ وَالْحَائِضِ، لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ^(١) وَالْحَائِضَ فِي الْعِيدَيْنِ يَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَتَعْتَزِلَ الْحَائِضُ الْمُصَلِّيَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ نِسَاءَهُ وَبَنَاتَهُ فِي الْعِيدَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتَّبَهَقِيُّ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥- **مُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ:** ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى اسْتِحْبَابِ الذَّهَابِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ وَالرُّجُوعِ فِي طَرِيقٍ آخَرَ سِوَاهُ كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا، فَقَدْ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ يَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي الطَّرِيقِ الَّذِي ذَهَبَ فِيهِ، فَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالحَاكِمِ وَالبُخَارِيِّ فِي التَّارِيخِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُبَشَّرٍ. قَالَ: كُنْتُ أَغْدُو مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى فَتَسْلُكُ بَطْنَ بَطْحَانَ^(٢) حَتَّى نَأْتِيَ الْمُصَلَّى فَتُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَرْجِعُ مِنْ بَطْنِ بَطْحَانَ إِلَى بُيُوتِنَا. قَالَ ابْنُ السَّكَنِ: إِسْنَادُهُ صَالِحٌ.

٦- **وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ:** وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدَرِ ثَلَاثَةِ أَمْتَارٍ إِلَى الزُّوَالِ، لَمَّا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَسَنِ الْبَنَاءِ مِنْ حَدِيثِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الْفِطْرِ وَالشَّمْسُ عَلَى قَيْدِ رَمْحَيْنِ^(٣) وَالْأَضْحَى عَلَى قَيْدِ رَمَحٍ. قَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّهُ أَحْسَنُ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي تَغْيِينِ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ. وَفِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ صَلَاةِ عِيدِ الْأَضْحَى وَتَأْخِيرِ صَلَاةِ الْفِطْرِ. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَيُسْنُ تَقْدِيمُ الْأَضْحَى لِيَتَسَّعَ وَقْتُ الضَّحِيَّةِ وَتَأْخِيرِ الْفِطْرِ لِيَتَسَّعَ وَقْتُ إِخْرَاجِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

٧- **الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لِلْعِيدَيْنِ:** قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى أَخَذَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَلَا قَوْلٍ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. وَالسَّنَةُ أَنْ لَا يُفْعَلَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، انْتَهَى. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) العواتق: البنات الأبقار.

(٢) خرجت مع النبي ﷺ وكان يومئذ صغيراً.

(٣) بطحان: واد بالمدينة.

(٤) قيد رمحين: أي قدر رمحين، والرمح يقدر بثلاثة أمتار.

وَلَمُسْلِمٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرٌ أَنَّ لَا أَذَانَ لِصَلَاةِ يَوْمِ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَلَا بَعْدَهَا يَخْرُجُ وَلَا إِقَامَةٌ وَلَا نِدَاءٌ وَلَا شَيْءٌ، لَا نِدَاءَ يَوْمِيذٍ وَلَا إِقَامَةً. وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَكَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ قَائِمًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلْسَةٍ. رَوَاهُ الْبَزَّازُ.

٨- التَّكْبِيرُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ: صَلَاةُ الْعِيدِ رَكْعَتَانِ يُسَنُّ فِيهِمَا أَنْ يُكَبِّرَ الْمُصَلِّي قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ مَعَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ^(١). فَقَعْنُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ. وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه. وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالذَّارِقُطْنِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلَيْتَهُمَا». وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ أَزْجَحُ الْأَقْوَالِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصُّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأئِمَّةِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ حَسَنَةٍ أَنَّهُ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي وَاقِدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ. وَلَمْ يُرَوْ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ قَوِيٍّ وَلَا ضَعِيفٍ خِلَافَ هَذَا وَهُوَ أَوَّلُ مَا عُمِلَ بِهِ»^(٢)، انْتَهَى، وَقَدْ كَانَ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ سَكَنَةً يَسِيرَةً وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ ذِكْرٌ مُعَيَّنٌ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ، وَلَكِنْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ قَوْلِهِ وَفَعَلِهِ أَنَّهُ كَانَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَتُسَبِّحُ عَلَيْهِ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٣) وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي مُوسَى. وَالتَّكْبِيرُ سُنَّةٌ لَا تَنْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ عَمْدًا وَلَا سَهْوًا. وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَرَجَّحَ الشُّوْكَانِيُّ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَهُ سَهْوًا لَا يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ.

٩- الصَّلَاةُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا: لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ لِصَلَاةِ الْعِيدِ سُنَّةً قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ إِذَا انْتَهَوْا إِلَى الْمُصَلَّى شَيْئًا قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ

(١) رفع اليدين مع كل تكبيرة: روي ذلك عن عمر وابنه عبد الله.

(٢) وعند الحنفية يكبر في الأولى ثلاثاً بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة وفي الثانية ثلاثاً بعد القراءة.

(٣) إستحب أحمد والشافعي الفصل بين كل تكبيرتين بذكر الله مثل أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. وقال أبو حنيفة ومالك يكبر متواليًا من غير فصل بين التكبير بذكر.

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ. أَمَّا مُطْلَقُ الثَّقَلِ فَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ مَنَعٌ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ إِلَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ الْكَرَاهَةِ فِي جَمِيعِ الْأَيَّامِ.

١٠- مَنْ تَصَبَّحَ مِنْهُمْ صَلَاةَ الْعِيدِ: تَصَبَّحَ صَلَاةَ الْعِيدِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ مُسَافِرِينَ كَانُوا أَوْ مُقِيمِينَ جَمَاعَةً أَوْ مُتَفَرِّدِينَ فِي الْبَيْتِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي الْمُصَلَّى. وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْجَمَاعَةِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: «بَابُ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا حَيْدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ»، وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُم ابْنُ أَبِي عُثْبَةَ بِالزَّائِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمَضَرِّ وَتَكْبِيرِهِمْ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

خُطْبَةُ الْعِيدِ: الْخُطْبَةُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ سُنَّةٌ وَالِاسْتِمَاعُ إِلَيْهَا كَذَلِكَ. فَقَرَنَ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى^(١)، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيُعْظِمُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا^(٢) أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَلَمَّا يَزِلُّ يَغْمَلُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرُ بَنَاهُ كُنُيزُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيهِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِي فَارْتَفَعَ فَحَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقُلْتُ لَهُ: غَيْرْتُمْ وَاللَّهِ. فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ!.. قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ. فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنِّي لَا أَعْلَمُ. فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ.

وَكُلُّ مَا وَرَدَ فِي أَنَّ لِلْعِيدِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا الْإِمَامُ بِجُلُوسٍ فَهُوَ ضَعِيفٌ. قَالَ الثَّوْرِيُّ: لَمْ يَثْبُتْ فِي تَكْرِيرِ الْخُطْبَةِ شَيْءٌ. وَيُسْتَحَبُّ افْتِتَاحُ الْخُطْبَةِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ هَذَا. قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: كَانَ ﷺ يَفْتَتِحُ خُطْبَهُ كُلَّهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَلَمْ يُحْفَظْ

(١) المصلى: موضع بينه وبين المسجد ألف ذراع.

(٢) أن يقطع بعثاً: أي يخرج طائفة من الجيش إلى جهة.

عَنْهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ خُطْبَتِي الْعِيدِ بِالتَّكْبِيرِ، وَإِنَّمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ عَنْ سَعِيدِ مُؤَدِّنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ وَيُكَبِّرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ. وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُهَا بِهِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي افْتِتَاحِ خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ وَالْاِسْتِسْقَاءِ فَقِيلَ: يَفْتَتِحَانِ بِالتَّكْبِيرِ وَقِيلَ تُفْتَتِحُ خُطْبَةُ الْاِسْتِسْقَاءِ بِالْاِسْتِغْفَارِ وَقِيلَ يَفْتَتِحَانِ بِالْحَمْدِ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ: هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ»^(١). وَكَانَ ﷺ يَفْتَتِحُ خُطْبَهُ كُلَّهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَأَمَّا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ: أَنَّهُ يَفْتَتِحُ خُطْبَ الْاِسْتِسْقَاءِ بِالْاِسْتِغْفَارِ وَخُطْبَةَ الْعِيدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ فَلَيْسَ مَعَهُمْ فِيهَا سُنَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَتَّةُ وَالسُّنَّةُ تَقْضِي خِلَافَهُ وَهُوَ افْتِتَاحُ جَمِيعِ الْخُطَبِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ.

١٢- قَضَاءُ صَلَاةِ الْعِيدِ: قَالَ أَبُو عَمِيرٍ بْنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي عُمُومَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: أُغِيِمِي عَلَيْنَا هِلَالٌ شَوَالٍ وَأَصْبَحْنَا صِيَامًا فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطَرُوا وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِي وَابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِلْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْجَمَاعَةَ إِذَا قَاتَتْهَا صَلَاةُ الْعِيدِ بِسَبَبِ عُذْرٍ مِنَ الْأَعْدَارِ أَنَّهَا تَخْرُجُ مِنَ الْغَدِ فَتُصَلِّي الْعِيدَ.

١٣- اللَّعِبُ وَاللَّهُوُ وَالْغِنَاءُ وَالْأَكْلُ فِي الْأَعْيَادِ: اللَّعِبُ الْمُبَاحُ وَاللَّهُوُ الْبَرِيُّ وَالْغِنَاءُ الْحَسَنُ ذَلِكَ مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ رِيَاضَةً لِلْبَدَنِ وَتَرْوِيحاً عَنِ النَّفْسِ. قَالَ أَنَسٌ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: «قَدْ أَبْدَلَكُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى» رَوَاهُ التَّسَائِي وَابْنُ جِبَّانٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «إِنَّ الْحَبَشَةَ كَانُوا يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَاطْلَعْتُ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ فَطَاطَأَ لِي مَنْكَبِيهِ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ حَتَّى شَبِعْتُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِي. وَرَوَوْا أَيْضاً عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَعِنْدَنَا جَارِيتَانِ يَذْكُرَانِ يَوْمَ بُعَاثٍ^(٢) يَوْمَ قُتِلَ فِيهِ صَنَادِيدُ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عِبَادَ اللَّهِ أَمْرُومُورُ الشَّيْطَانِ «قَالَهَا ثَلَاثًا». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنْ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدٌ وَإِنَّ الْيَوْمَ حِيدُنَا» وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهَهُ،

(١) فهو أجذم: أي ناقص.

(٢) بعث: اسم حصن للأوس. ويوم بعث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتل عزيمة للأوس على الخزرج.

وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «دَعَهُمَا» فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْنُهُمَا فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدِ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ ^(١) وَالْحِرَابِ فِيمَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنَّمَا قَالَ: «تَشْتَهَيْنِ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَذِي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ» ^(٢) حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ قَالَ «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَادْهَبِي». قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَرَوَى ابْنُ السَّرَّاجِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ يَوْمَئِذٍ: «لِتَعْلَمَ يَهُودُ الْمَدِينَةِ أَنَّ فِي دِينِنَا فَسْحَةً؛ إِنِّي بَعِثْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ». وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ عَنْ نُبَيْشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

١٤- فَضْلُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» (يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَزِجْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِي. وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَالطَّبْرَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَكْثَمُ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَلَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَذِكْرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ﴾ هِيَ أَيَّامُ الْعَشْرِ. وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى الشُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِذَا دَخَلَ أَيَّامَ الْعَشْرِ اجْتَهَدَ اجْتِهَادًا شَدِيدًا حَتَّى مَا يَكَادُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: بَلَغَنِي أَنَّ الْعَمَلَ فِي الْيَوْمِ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ كَقَدْرِ غَزْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِصَامِ نَهَارِهَا وَيُخْرَسَ لَيْلُهَا إِلَّا أَنْ يَخْتَصِرَ امْرُؤٌ بِشَهَادَةٍ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ يَغْدُلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ.

١٥- اسْتِحْبَابُ التَّهْنِئَةِ بِالْعِيدِ: عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اتَّفَعُوا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: «تَقَبَّلْ مِنَّا وَمِنْكَ». قَالَ الْحَافِظُ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٦- التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ الْعِيدَيْنِ: التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ. فَفِي عِيدِ الْفِطْرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. وَفِي عِيدِ الْأَضْحَى

قَالَ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾^(١). وَقَالَ: ﴿كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾. وَجُمُهورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي عِيدِ الْفِطْرِ مِنْ وَقْتِ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَى ابْتِدَاءِ الْخُطْبَةِ، وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ وَإِنْ كَانَتْ الرَّوَاةُ صَحَّتْ بِذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ الْحَاكِمُ هَذِهِ سُنَّةٌ تَدَاوَلَهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ قَوْمٌ التَّكْبِيرُ مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ حَتَّى يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَحَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ. وَوَقْتُهُ فِي عِيدِ الْأَضْحَى مِنْ صَبِيحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى غَضْرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهِيَ: الْيَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّلَاثُ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَلَمْ يَثْبُتْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ، وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ عَنِ الصَّحَابَةِ قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ إِنَّهُ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى غَضْرِ آخِرِ أَيَّامٍ مِنْهُ. أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ. وَبِهَذَا أَخَذَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَا يَخْتَصُّ اسْتِحْبَابُهُ بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمَنْىَ فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ السُّوقِ حَتَّى يَرْتَجَّ مِنْى تَكْبِيرًا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمَنْىَ تِلْكَ الْأَيَّامِ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمَشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا، وَكَانَتْ مِثْمُونَةً تُكَبَّرُ يَوْمَ النُّحْرِ وَكَانَ لِلنِّسَاءِ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِيَالِي التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ الْحَافِظُ: وَقَدْ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْأَثَرُ عَلَى وُجُودِ التَّكْبِيرِ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ وَفِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي مَوَاضِعَ فَمِنْهُمْ مَنْ قَصَرَ التَّكْبِيرَ عَلَى أَغْقَابِ الصَّلَوَاتِ وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّ ذَلِكَ بِالْمَكْتُوباتِ دُونَ التَّوَافِلِ وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّهُ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَبِالْجَمَاعَةِ دُونَ الْمُنْفَرِدِ وَبِالْمُؤَدَّاةِ دُونَ الْمَقْضِيَّةِ وَبِالْمَقِيمِ دُونَ الْمُسَافِرِ وَبِسَاكِنِ الْمُدُنِ دُونَ الْقَرْيَةِ. وَظَاهِرُ اخْتِيَارِ الْبُخَارِيِّ شُمُولَ ذَلِكَ لِلْجَمِيعِ وَالْآثَارِ الَّتِي ذَكَرَهَا تُسَاعِدُهُ. وَأَمَّا صِبْغَةُ التَّكْبِيرِ فَلَا تُرَى فِيهَا وَاسِعٌ، وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهَا مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ سِنْدٍ صَحِيحٌ قَالَ: كَبِّرُوا. اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا. وَجَاءَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

الرَّكَاءُ

تَعْرِيفُهَا: الرَّكَاءُ اسْمٌ لِمَا يُخْرِجُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى الْفُقَرَاءِ. وَسُمِّيَتْ رَكَاءً لِمَا يَكُونُ فِيهَا مِنْ رَجَاءِ الْبَرَكَةِ، وَتَزَكِيَةِ النَّفْسِ وَتَنْمِيتِهَا بِالْخَيْرَاتِ فَإِنَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنَ الرَّكَاءِ، وَهُوَ

(١) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

النَّمَاءِ وَالطَّهَارَةِ وَالْبَرَكَهَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(١). وَهِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ، وَقُرْنَتْ بِالصَّلَاةِ فِي اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ آيَةً. وَعَقْدَ فَرَضِهَا اللَّهُ تَعَالَى بِكِتَابِهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَإِجْمَاعِ أُمَّتِهِ.

١- رَوَى الْجَمَاعَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ^(٢) قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَأَذْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِنُهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ بَیْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِنُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ إِلَى فَقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَلِإِنَّكَ وَكَرَائِمُ^(٣) أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

٢- وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالصَّغِيرِ، عَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ الَّذِي يَسَعُ فَقَرَاءَهُمْ، وَلَنْ يَجْهَدَ الْفُقَرَاءُ. إِذَا جَاعُوا أَوْ عَزُوا إِلَّا بِمَا يَصْنَعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ^(٤) أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ يَحَاسِبُهُمْ حِسَابًا شَدِيدًا، وَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا». قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: تَقَرَّدَ بِهِ ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّاهِدُ. قَالَ الْحَافِظُ: وَثَابِتٌ: ثِقَةٌ صَدُوقٌ. رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، وَبَقِيَّةُ رَوَاتِهِ لَا بَأْسَ بِهِمْ. وَكَانَتْ فَرِيضَةُ الزَّكَاةِ بِمَكَّةَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مُطْلَقَةً، لَمْ يُحَدِّدْ فِيهَا الْمَالُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ، وَلَا مِقْدَارُ مَا يُنْفَقُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا تَرَكَ ذَلِكَ لِشُعُورِ الْمُسْلِمِينَ وَكَرَمِهِمْ. وَفِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ - عَلَى الْمَشْهُورِ - فَرِضَ مِقْدَارُهَا مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَالِ، وَبَيَّنَّتْ بَيَانًا مُفَصَّلًا.

التَّرْغِيبُ فِي آدَائِهَا:

١ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٥). أَيْ خُذْ - أَهْلِهَا الرَّسُولُ - مِنْ أَمْوَالِ الْمُؤْمِنِينَ صَدَقَةً مُعَيَّنَةً كَالزَّكَاةِ الْمَقْرُوضَةِ، أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ، وَهِيَ التَّطَوُّعُ «تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا» أَيْ تُطَهِّرُهُمْ بِهَا مِنْ دَنَسِ الْبُخْلِ وَالطَّمَعِ، وَالذَّنَاءَةِ وَالْقَسْوَةِ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْبَائِسِينَ، وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ مِنَ الرَّدَائِلِ، وَتُزَكِّي أَنْفُسَهُمْ بِهَا. أَيْ تُنْمِيهَا وَتَرْفَعُهَا بِالْخَيْرَاتِ

(١) سورة التوبة، الآية ١٠٣.

(٢) أي والياً أو قاضياً، سنة عشر من الهجرة.

(٣) كرائم: نفائس.

(٤) أي أن الجهد والمشقة من الجوع والعري لا يصيب الفقراء إلّا ببخل الأغنياء.

(٥) سورة التوبة، الآية ١٠٣.

وَالْبَرَكَاتِ الْخَفِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ، حَتَّى تَكُونَ بِهَا أَهْلًا لِلسَّعَادَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ.

٢ - وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ . خَالِدِينَ مَا عَالَمُهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ . كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ . وَبِالْأَسْمَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ . وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ۝ (١) . جَعَلَ اللَّهُ أَحْصَى صِفَاتِ الْأَبْرَارِ الْإِحْسَانَ، وَأَنَّ مَظْهَرَ إِحْسَانِهِمْ يَتَجَلَّى فِي الْقِيَامِ مِنَ اللَّيْلِ، وَالِاسْتِغْفَارِ فِي السَّحَرِ تَعَبُّدًا لِلَّهِ وَتَقَرُّبًا إِلَيْهِ. كَمَا يَتَجَلَّى فِي إِعْطَاءِ الْفَقِيرِ حَقَّهُ، رَحْمَةً وَحُسْنًا عَلَيْهِ.

٣ - وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۝ (٢) . أَيِ إِنَّ الْجَمَاعَةَ الَّتِي يُبَارِكُهَا اللَّهُ وَيَشْمَلُهَا بِرَحْمَتِهِ، هِيَ الْجَمَاعَةُ الَّتِي تُؤْمِنُ بِاللَّهِ. وَيَتَوَلَّى بَعْضُهَا بَعْضًا بِالنَّصْرِ وَالْحُبِّ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَصِلُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ بِالصَّلَاةِ وَتُقَوِّي صَلَاتَهَا بِبَعْضِهَا، بِإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ.

٤ - وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ إِن مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ۝ (٣) . جَعَلَ اللَّهُ إِيْتَاءَ الزَّكَاةِ غَايَةً مِنَ غَايَاتِ التَّمَكِّينِ فِي الْأَرْضِ.

١- وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ أَفْسِمَ عَلَيْهِنَّ وَأَحْدَثَكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ: مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظَلَمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا، إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ، إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ».

٢- وَرَوَى أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُ الصَّدَقَاتِ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ فَيُرَبِّيْهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ مُهْرَهُ أَوْ فُلُوهُ، أَوْ فَصِيلَةً (٤) حَتَّى إِذَا لُقِمَتْ لِتَصِيرَ مِثْلَ جَبَلٍ أَحَدٍ». قَالَ وَكِيعٌ: وَتَضَدِّقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَوْلُهُ: ﴿لَا يَمْلِكُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ۝ (٥) . ﴿يَمَحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾.

٣- وَرَوَى أَحْمَدُ - بِسَنَدٍ صَحِيحٍ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ تَمِيمٍ رَسُولَ

(١) سورة والذاريات، الآية ١٥-١٩.

(٢) سورة التوبة، الآية ٧١.

(٤) المهر والفلو والفصيل: ولد الفرس.

(٣) سورة الحج، الآية ٤١.

(٦) سورة البقرة، الآية ٢٧٦.

(٥) سورة التوبة، الآية ١٠٤.

اللَّهُ ﷻ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي ذُو مَالٍ كَثِيرٍ، وَذُو أَهْلٍ وَمَالٍ وَحَاضِرَةٍ ^(١) فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ أَصْنَعُ وَكَيْفَ أَنْفِقَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ: «تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ فَإِنَّهَا طَهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ، وَتَصِلُ أَقْرَبَاءَكَ وَتَعْرِفُ حَقَّ الْمَسْكِينِ وَالْبَجَارِ وَالسَّائِلِ».

٤- وَرَوَى أَيْضاً عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷻ قَالَ: «ثَلَاثٌ أَخْلِفُ عَلَيْهِنَّ، لَا يَجْعَلُ اللَّهُ مِنْ لَهْ سَهْمٍ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ، وَأَسْهَمُ الْإِسْلَامُ ثَلَاثَةٌ: الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالزَّكَاةُ، وَلَا يَتَوَلَّى اللَّهُ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا فَيَتَوَلَّيْهِ غَيْرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَلَا يُحِبُّ رَجُلٌ قَوْمًا إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ مَعَهُمْ. وَالرَّابِعَةُ لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهَا رَجَوْتُ أَنْ لَا أَتَمَّ: لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥- وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى الرَّجُلُ زَكَاةَ مَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ: «مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ ذَهَبَ عَنْهُ شَرُّهُ».

٦- وَرَوَى الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷻ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ، وَالتُّضَحِّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٣- التَّزْهِيْبُ مِنْ مَنَعِيهَا:

١ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْذِبُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَبَشَّرَهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُوهُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْذِبُونَ﴾ ^(٢).

٢ - وَقَالَ: ﴿وَلَا يَحْصِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ ^(٣) مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ ^(٤).

وَرَوَى أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ كَنْزٍ ^(٥) لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُجْعَلُ صَفَائِحُ، فَتُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ حَتَّى يَخْشَمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ،

(١) الجماعة تنزل عنده للضيافة.

(٢) سورة التوبة، الآيتان ٣٤، ٣٥.

(٣) يجعل ما بخلوا به من مال طوقاً من نار في أعناقهم.

(٤) سورة آل عمران، الآية ١٨٠.

(٥) الكنز: مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد، وأما ما أخرجت زكاته فليس بكنز مهما كثر.

وَأَمَّا إِلَى النَّارِ وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِنْهَلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بَطَحٌ ^(١) لَهَا بِقَاعٍ قَزَقِرٍ ^(٢) كَأَوْفَرٍ ^(٣) مَا كَانَتْ، تَسْتَنُّ ^(٤) عَلَيْهِ، كُلُّهَا مَضَى ^(٥) عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَنِمَ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بَطَحٌ لَهَا بِقَاعٍ قَزَقِرٍ كَأَوْفَرٍ مَا كَانَتْ فَتَطْرُقُهُ بِأُظْلَافِهَا ^(٦) وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ ^(٧) وَلَا جَلْحَاءٌ ^(٨) كُلُّهَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعْدُونَ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، قَالُوا: فَالْخَيْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا، أَوْ قَالَ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وَرْزٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ فَلَا تُغَيَّبُ شَيْئاً فِي بُطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْراً، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ ^(٩) فَمَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْراً، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيَّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ، حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاتِهَا وَلَوْ اسْتَنَّتْ شَرْفاً ^(١٠) أَوْ شَرَفَيْنِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرٌ. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرَماً وَتَحْجَلاً، لَا يَتَسَوَّى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا، فِي غُسْرِهَا وَيُسْرِهَا. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ عَلَيْهِ وَرْزٌ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْراً ^(١١) وَبَطْراً ^(١٢) وَبَذْخاً ^(١٣) وَرِثَاءَ النَّاسِ فَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْوَرْزُ قَالُوا: فَالْحُمْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ ^(١٤) الْفَادَةُ» ^(١٥): ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ ^(١٦). وَرَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ ^(١٧) يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعٌ ^(١٨) لَهُ رَيْبَتَانِ ^(١٩) يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي شِدْقَيْهِ - ثُمَّ

(٢) القرقر: المستوي الواسع من الأرض.

(١) بطح: أي بسط ومد.

(٣) كأوفر إلخ: أي كأعظم ما كانت.

(٤) تستن: أي تجري.

(٦) الظلف للغنم كالحافر للفرس.

(٥) مضى: أي مر.

(٨) جلحاء: أي التي لا قرن لها.

(٧) عقصاء: أي ملتوية القرنين.

(١٠) الشرف: أي العالي من الأرض.

(٩) المرج: أي المرعى.

(١٢) البطر: شدة المرح.

(١١) الأشر: أي البطر.

(١٤) الجامعة: أي المتناولة لكل خير وبر.

(١٣) وبذخاً: أي تكبراً.

(١٦) سورة الزلزلة، الآية ٧ - ٨.

(١٥) الفادة: أي القليلة النظير.

(١٧) مثل صور.

(١٨) الشجاع: الذكر من الحيات. والأقرع: الذي ذهب شعره من كثرة السم.

(١٩) ريبتان: أي نكتتان سوداوان فوق عينيه.

يَقُولُ أَنَا كَنُزْكُ، أَنَا مَالِكٌ. ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (الآية ١).

٣- وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ، وَالبَرَزَاءُ، وَالبَيْهَقِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خِصَالُ خَمْسٍ - إِنْ ابْتَلَيْتُمْ بِهِمْ وَنَزَلْنَ بِكُمْ أَعْوَدُ بِاللَّهِ أَنْ تُذَرِّكُوهُمْ -: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ (٢) فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُغْلَبُوا بِهَا إِلَّا فُشِيَ فِيهِمُ الْأَوْجَاعُ (٣) الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلَافِهِمْ وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمَكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ (٤) وَشِدَّةِ الْمُؤْنَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ. وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مَنَعُوا الْقَطْرَ (٥) مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يَمُطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُصُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سُلِطَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَأْخُذُ بَعْضُ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكَمْ أَيْمَنُتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، إِلَّا جُعِلَ بِأَسْهُمٍ (٦) بَيْنَهُمْ».

٤- وَرَوَى الشُّيْخَانِ عَنِ الْأَخْثَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ (٧) خَشِنَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ وَالْهَيْئَةَ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَافِرِينَ بِرَضْفٍ (٨) يُخْصِمُ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يَوْضَعُ عَلَى حَلَمَةٍ تُذِي أَحَدَهُمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نَعْصٍ (٩) كَتِفِهِ، وَيَوْضَعُ عَلَى نَعْصٍ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةٍ تُذِيهِ فَيَتَرَلَّزَلُ. ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا لَا أَذْرِي مَنْ هُوَ. فَقُلْتُ: لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتُ. قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، قَالَ لِي خَلِيلِي. قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ. أَتُبْصِرُ أَحَدًا؟ قَالَ: فَتَنْظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ. قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: مَا أَجِبَ أَنْ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ، وَإِنْ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

حُكْمُ مَا نَعِيَهَا: الزُّكَاةُ مِنَ الْفَرَائِضِ الَّتِي أَجْمَعَتْ عَلَيْهَا الْأُمَّةُ وَاشْتَهَرَتْ شُهْرَةً جَعَلَتْهَا مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ، بِحَيْثُ لَوْ أَنْكَرَ وَجُوبَهَا أَحَدٌ خَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقُتِلَ كُفْرًا، إِلَّا إِذَا كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّرُ لِحَبْلِهِ بِأَحْكَامِهِ. أَمَّا مَنْ امْتَنَعَ عَنْ آدَائِهَا - مَعَ اعْتِقَادِهِ وَجُوبَهَا - فَإِنَّهُ يَأْتُمُّ بِامْتِنَاعِهِ دُونَ أَنْ يُخْرِجَهُ ذَلِكَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْهُ قَهْرًا وَيُعَزِّرَهُ،

(١) سورة آل عمران، الآية ١٨٠.

(٢) الفاحشة: أي الزنى.

(٣) الأوجاع: أي الأمراض.

(٤) السنين: أي الفقر.

(٥) القطر: أي المطر.

(٦) بأسهم: أي حريمهم.

(٧) هو أبو ذر رضي الله عنه.

(٨) الرضف: أي الحجارة المحمأة.

(٩) نعص: أي أعلى الكنف.

وَلَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ أَزِيدَ مِنْهَا، إِلَّا عِنْدَ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِي فِي الْقَدِيمِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَنِصْفَ مَالِهِ عُقُوبَةً لَهُ^(١)، لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٌ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٍ لَا يَفْرُقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا^(٢) فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرُ مَالِهِ عَزْمَةٌ^(٣) مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَحِلُّ لَالٍ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ». وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ إِسْنَادِهِ فَقَالَ: صَالِحُ الْإِسْنَادِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي بَهْزٍ: حَدِيثُهُ صَحِيحٌ^(٤). وَلَوْ اِمْتَنَعَ قَوْمٌ عَنْ آدَائِهَا - مَعَ اِعْتِقَادِهِمْ وَجُوبَهَا، وَكَانَتْ لَهُمْ قُوَّةٌ وَمِنَعَةٌ - فَإِنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ عَلَيْهَا حَتَّى يُعْطَوْهَا. لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَيَذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ».

وَلِمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ^(٥)، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ حَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؟» فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا^(٦) كَانُوا يُؤْذُونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. وَلَفْظُ مُسْلِمٍ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ: لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا^(٧) بَدَلُ «عَنَاقًا».

عَلَى مَنْ تَجَبَّ؟: تَجَبُّ الزَّكَاةِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْمَالِكِ لِلنَّصَابِ، مِنْ أَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَالِ الَّذِي تَجَبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ.

(١) ويلحق به من أخفى ماله ومنع الزكاة ثم انكشف أمره، للحاكم.

(٢) مؤتجراً: أي طالباً الأجر.

(٣) عزمة: أي حقاً من الحقوق الواجبة.

(٤) روى البيهقي أن الشافعي قال: هذا الحديث لا يثبت أهل العلم بالحديث، ولو ثبت قلنا به.

(٥) المراد بهم بنو يربوع وكانوا جمعوا الزكاة وأرادوا أن يبيعوا بها إلى أبي بكر فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم. فهؤلاء هم الذين عرض الخلاف في أمرهم ووقعت الشبهة لعمر في شأنهم مما اقتضى مناظرته لأبي بكر واحتجاجه على قتالهم بالحديث. وكان قتاله لهم في أول خلافته سنة إحدى عشرة من الهجرة.

(٦) عناقاً: أي أنشئ المعز التي لم تبلغ سنة.

(٧) التحقيق أنه الحبل الذي يعقل به البعير، وأن الكلام وارد على وجه المبالغة.

وَيُشْتَرَطُ فِي النَّصَابِ:

١- أَنْ يَكُونَ فَاضِلاً عَنِ الْحَاجَاتِ الصَّرُورِيَّةِ الَّتِي لَا غِنَى لِلْمَرْءِ عَنْهَا، كَالْمَطْعَمِ، وَالْمَلْبَسِ، وَالْمَسْكَنِ، وَالْمَرْكَبِ، وَالْأَلَةِ الْحَرْفَةِ.

٢- وَأَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ الْهَجْرِيُّ، وَيُعْتَبَرُ ابْتِدَاؤُهُ مِنْ يَوْمِ مِلْكِ النَّصَابِ، وَلَا بُدَّ مِنْ كَمَالِهِ فِي الْحَوْلِ كُلِّهِ. فَلَوْ نَقَصَ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ ثُمَّ كَمَلَ اعْتَبِرَ ابْتِدَاءُ الْحَوْلِ مِنْ يَوْمِ كَمَالِهِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَالْجُمْهُورِ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمَالِ، الَّذِي تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ - وَيُعْتَبَرُ فِيهِ الْحَوْلُ، كَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْمَاشِيَةِ - وَجُودُ النَّصَابِ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ، فَإِنْ نَقَصَ النَّصَابُ فِي لَحْظَةٍ مِنَ الْحَوْلِ انْقَطَعَ الْحَوْلُ، فَإِنْ كَمَلَ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتَوْفِنَ الْحَوْلُ مِنْ حِينَ يَكْمُلُ النَّصَابُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْمُعْتَبَرُ وَجُودُ النَّصَابِ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ وَآخِرِهِ، وَلَا يَضُرُّ نَقْصُهُ بَيْنَهُمَا، حَتَّى لَوْ كَانَ مَعَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ، فَتَلَفَتْ كُلُّهَا فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ إِلَّا دِرْهَمًا، أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً، فَتَلَفَتْ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ إِلَّا شَاةً، ثُمَّ مَلَكَ فِي آخِرِ الْحَوْلِ تَمَامَ الْمِائَتَيْنِ وَتَمَامَ الْأَرْبَعِينَ، وَجَبَتْ زَكَاةُ الْجَمِيعِ (١).

وَهَذَا الشَّرْطُ لَا يَتَنَاوَلُ زَكَاةَ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ فَإِنَّهَا تَجِبُ يَوْمَ الْحَصَادِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (٢). وَقَالَ الْعَبْدِيُّ: أَمْوَالُ الزَّكَاةِ ضَرْبَانِ، أَحَدُهُمَا مَا هُوَ نَمَاءٌ فِي نَفْسِهِ، كَالْحُبُوبِ، وَالثَّمَارِ، فَهَذَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ، لِوُجُودِهِ. وَالثَّانِي مَا يُرْصَدُ لِلنَّمَاءِ كَالدَّرَاهِمِ، وَالذَّنَائِيرِ، وَعَرُوضِ التَّجَارَةِ، وَالْمَاشِيَةِ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْحَوْلُ، فَلَا زَكَاةَ فِي نَصَابِهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَبِهِ قَالَ الْفُقَهَاءُ كَافَّةً، انْتَهَى. مِنْ الْمَجْمُوعِ لِلنَّوَوِيِّ.

الزَّكَاةُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ: يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ أَنْ يُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ عَنْهُمَا مِنْ مَالِهِمَا، إِذَا بَلَغَ نَصَاباً. فَقَدْ عَمِرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيماً، لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ لَهُ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» (٣)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. قَالَ الْحَافِظُ: وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ. وَأَكَّدَهُ الشَّافِعِيُّ بِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ فِي إِبْجَابِ الزَّكَاةِ مُطْلَقاً. وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُخْرِجُ زَكَاةَ أَيْتَامٍ كَانُوا فِي حَجْرِهَا. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا؛ فَرَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ

(١) لو باع النصاب في أثناء الحول أو أبدله بغير جنسه انقطع حول الزكاة واستأنف حولاً آخر.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٤١.

(٣) أي الزكاة.

النَّبِيِّ ﷺ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةً، مِنْهُمْ عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ.

الْمَالِكُ الْمَدِينِيُّ: مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ، وَهُوَ مَدِينٌ أَخْرَجَ مِنْهُ مَا يَفِي بِدَيْنِهِ وَزَكَّى الْبَاقِي، إِنْ بَلَغَ نَصَابًا، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ النَّصَابَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَقِيرٌ. وَالرُّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَدَقَةٌ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنَى» رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعْلَقًا. وَقَالَ الرُّسُولُ ﷺ: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَانِهِمْ». وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الدِّينُ الَّذِي عَلَيْهِ لِلَّهِ، أَوْ لِلْعِبَادِ؛ فَبِهِ الْحَدِيثُ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» وَسَيَأْتِي.

مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهَا تَجِبُ فِي مَالِهِ ^(١) وَتُقَدَّمُ عَلَى الْغُرْمَاءِ ^(٢) وَالْوَصِيَّةِ وَالْوَرِثَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَوَارِيثِ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يَوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾ ^(٣). وَالزَّكَاةُ دَيْنٌ قَائِمٌ لِلَّهِ تَعَالَى. فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

شَرْطُ النِّيَّةِ فِي آدَاءِ الزَّكَاةِ: الزَّكَاةُ عِبَادَةٌ، فَيَشْتَرِطُ لِصِحَّتِهَا النِّيَّةُ، وَذَلِكَ أَنْ يَقْضِدَ الْمُزَكِّي عِنْدَ آدَائِهَا وَجْهَ اللَّهِ؛ وَيَطْلُبُ بِهَا ثَوَابَهُ وَيَجْزِمُ بِقَلْبِهِ أَنَّهَا الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ عَلَيْهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ ^(٤). وَفِي الصَّحِيحِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». وَاشْتَرَطَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: النِّيَّةَ عِنْدَ الْآدَاءِ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ النِّيَّةَ، تَجِبُ عِنْدَ الْآدَاءِ أَوْ عِنْدَ عَزْلِ الْوَاجِبِ. وَجَوَّزَ أَحْمَدُ تَقْدِيمَهَا عَلَى الْآدَاءِ زَمَنًا يَسِيرًا.

آدَاؤُهَا وَقْتُ الْوُجُوبِ: يَجِبُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ فَوْرًا عِنْدَ وَجُوبِهَا؛ وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُ آدَائِهَا عَنْ وَقْتِ الْوُجُوبِ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ آدَائِهَا فَيَجُوزُ لَهُ التَّأْخِيرُ حَتَّى يَتِمَّ كُنْ. لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ؛ فَلَمَّا سَلَّمَ: قَامَ سَرِيعًا

(١) هذا مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

(٢) الغرماء: أي الغرماء: أي الدائنون.

(٣) سورة النساء، الآية ١١.

(٤) سورة البينة، آية ٥.

فَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ. ثُمَّ خَرَجَ، وَرَأَى مَا فِي وَجْهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَاجِبِهِمْ لِمُسْرَعَتِهِ؛ قَالَ: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تَبْرًا» ^(١) عِنْدَنَا؛ فَكَرِهْتُ أَنْ يُمَسِّي أَوْ يَمِيتَ عِنْدَنَا؛ فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ» ^(٢). وَرَوَى الشَّافِعِيُّ، وَالْبُخَارِيُّ فِيهِ التَّارِخُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا خَالَطَ الصَّدَقَةَ مَالًا قَطُّ إِلَّا أَهْلَكَتْهُ» رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ وَزَادَ، قَالَ: «يَكُونُ قَدْ وَجِبَ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ صَدَقَةٌ فَلَا تُخْرِجَهَا؛ فَيَهْلِكَ الْحَرَامُ الْحَلَالُ».

التَّعْجِيلُ بِأَدَائِهَا: يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ وَأَدَاؤُهَا قَبْلَ الْحَوْلِ وَلَوْ لِعَامَيْنِ. فَعَنْ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعْجَلَ زَكَاتُهُ قَبْلَ الْحَوْلِ. وَسُئِلَ الْحَسَنُ عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ ثَلَاثَ سِنِينَ، يُجْزِيهِ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ. قَالَ الشُّوْكَانِيُّ وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَبِهِ قَالَ الْهَادِي، وَالْقَاسِمُ، قَالَ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ: وَهُوَ أَفْضَلُ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَرَبِيعَةُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَذَاوُدُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ بْنِ الْحَارِثِ، وَمَنْ أَهْلُ الْبَيْتِ، النَّاصِرُ: إِنَّهُ لَا يُجْزَى حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ. وَاسْتَدَلُّوا بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا تَعَلَّقَ الْوُجُوبُ بِالْحَوْلِ وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَتَسْلِيمُ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ مَنْ قَالَ بِصَحَّةِ التَّعْجِيلِ لِأَنَّ الْوُجُوبَ مُتَعَلِّقٌ بِالْحَوْلِ فَلَا نِزَاعَ، وَإِنَّمَا التَّرَاوُعُ فِي الْأَجْزَاءِ قَبْلَهُ، انْتَهَى.

قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ: وَسَبَبُ الْخِلَافِ، هَلْ هِيَ عِبَادَةٌ أَوْ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْمَسَاكِينِ؟ فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا عِبَادَةٌ، وَسَبَّهَهَا بِالصَّلَاةِ، لَمْ يُجْزَ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْوَقْتِ، وَمَنْ سَبَّهَهَا بِالْحَقُوقِ الْوَاجِبَةِ الْمُؤَجَّلَةِ، أَجَازَ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْأَجْلِ عَلَى جِهَةِ التَّطَوُّعِ. وَقَدْ اخْتَجَّ الشَّافِعِيُّ لِرَأْيِهِ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسَلَفَ صَدَقَةَ الْعَبَّاسِ قَبْلَ مَحَلِّهَا، انْتَهَى.

الدُّعَاءُ لِلْمَرْكِيِّ: يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ لِلْمَرْكِيِّ عِنْدَ اخْتِذِ الزَّكَاةِ مِنْهُ. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ مِّنْكُمْ مَّرْكِيٌّ فَلْيُؤْتِ صَدَقَتَهُ تَطَهَّرْهُمْ وَزَكِّهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ ^(٣). وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». وَإِنَّ أَبِي أَنَاةً بِصَدَقَةٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ. وَرَوَى الثَّسَائِيُّ عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: - فِي رَجُلٍ بَعَثَ بِنَاقَةٍ حَسَنَةٍ فِي الزَّكَاةِ -: «اللَّهُمَّ بَارِكْ

(١) التبر، قال الجوهري: لا يقال إلا للذهب وقد قاله بعضهم في الفضة.

(٢) قال ابن بطال: فيه أن الخير ينبغي أن يدار به فإن الآفات تعرض والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسويق غير محمود.

(٣) وصل عليهم: أي ادع لهم.

(٤) سورة التوبة، الآية ١٠٣.

فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ». قَالَ الشَّافِعِيُّ: السَّنَةُ لِلْإِمَامِ - إِذَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ - أَنْ يَدْعُو لِلْمُتَصَدِّقِ، وَيَقُولَ آجَرَكَ اللَّهُ فِيمَا أُعْطَيْتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أُبْقِيتَ.

الْأَمْوَالُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ

أَوْجَبَ الْإِسْلَامُ الزَّكَاةَ فِي الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالزُّرُوعِ، وَالثَّمَارِ وَعَرُوضِ التِّجَارَةِ، وَالسَّوَائِمِ، وَالْمَعْدِنِ، وَالزُّكَاةِ.

زَكَاةُ النَّقْدَيْنِ: الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ

وَجُوبُهَا: جَاءَ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُخْمَلُ عَلَيْهِمَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (١). وَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِيهِمَا، سَوَاءٌ أَكَانَا نَقُودًا، أَمْ سَبَائِكَ، أَمْ تَبْرًا، مَتَى بَلَغَ مِقْدَارُ الْمَمْلُوكِ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا نِصَابًا، وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَكَانَ فَارِغًا عَنِ الدِّينِ، وَالْحَاجَاتِ الْأَصْلِيَّةِ.

نِصَابُ الذَّهَبِ وَمِقْدَارُ الْوَاجِبِ: لَا شَيْءٌ فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا رُبْعُ الْعُشْرِ، أَيْ نِصْفُ دِينَارٍ، وَمَا زَادَ عَلَى الْعِشْرِينَ دِينَارًا يُؤْخَذُ رُبْعُ عَشْرِهِ كَذَلِكَ، فَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي فِي الذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ؛ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ. فَمَا زَادَ فِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْحَافِظُ. وَعَنْ زُرَيْقٍ مَوْلَى بَنِي فِزَارَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ - حِينَ اسْتُخْلِفَ -: خُذْ مِنْ مَالِكَ مِنْ تِجَارِ الْمُسْلِمِينَ - فِيمَا يُدِيرُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ - مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا؛ دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ فِحِسَابِ مَا نَقَصَ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ، فَإِنْ نَقَصَتْ تِلْكَ دِينَارًا فَدَعُهَا؛ لَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَاكْتُبْ لَهُمْ بَرَاءَةً بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ، إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْحَوْلِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ: السَّنَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا كَمَا تَجِبُ فِي مَائَتِي دِرْهَمٍ. وَالْعِشْرُونَ دِينَارًا تُسَاوِي ٢٨ دِرْهَمًا وَزُنًا بِالذَّرْهَمِ الْمِصْرِيِّ.

نِصَابُ الْفِضَّةِ وَمِقْدَارُ الْوَاجِبِ: وَأَمَّا الْفِضَّةُ؛ فَلَا شَيْءٌ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ مَائَتِي دِرْهَمٍ؛ فَإِذَا

بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ دِرْهَمٍ فِيهَا رُبْعُ الْعُشْرِ، وَمَا زَادَ فَبِحَسَابِهِ، قُلْ أَمْ كَثُرَ، فَإِنَّهُ لَا عَقْوَ فِي زَكَاةِ النَّفَقِ بَعْدَ بُلُوغِ النَّصَابِ. فَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَبْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ (الْفِضَّة) مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا: دِرْهَمٌ؛ وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَلِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فِيهَا خُمُسَةُ دَرَاهِمٍ» رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: صَحِيحٌ. قَالَ: وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمُسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةً، وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا؛ وَخُمُسُ أَوَاقٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ. وَالْمِائَتَا دِرْهَمٍ = ٢٧ رِيَالًا وَ = ٥٥٥ قِرْشًا مِضْرِبًا.

صَمُّ النَّفَقَيْنِ: مَنْ مَلَكَ مِنَ الذَّهَبِ أَقْلٌ مِنْ نِصَابٍ. وَمِنْ الْفِضَّةِ كَذَلِكَ لَا يُضْمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ؛ لِيُكْمَلَ مِنْهُمَا نِصَابًا، لِأَنَّهُمَا جِنْسَانِ: لَا يُضْمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الثَّانِي، كَالْحَالِ فِي الْبَقَرِ وَالْعَنَمِ، فَلَوْ كَانَ فِي يَدِهِ ١٩٩ دِرْهَمًا وَتِسْعَةُ عَشَرَ دِينَارًا؛ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ.

زَكَاةُ الدِّينِ: لِلدِّينِ حَالَتَانِ:

١- الدِّينُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى مُعْتَرِفٍ بِهِ، بِإِذِلِّ لَهُ؛ وَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ عِدَّةُ آرَاءٍ.

الرَّأْيُ الْأَوَّلُ: أَنَّ عَلَى صَاحِبِهِ زَكَاتَهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهَا حَتَّى يَفْقِضَهُ فَيُؤَدِّيَ لِمَا مَضَى، وَهَذَا مَذْهَبُ عَلِيٍّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَالْأَخْنَفِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

الرَّأْيُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ فِي الْحَالِ، وَإِنْ لَمْ يَفْقِضْهُ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَخْذِهِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ، فَلْزَمَهُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كَالْوَدِيعَةِ؛ وَهَذَا مَذْهَبُ عُثْمَانَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَطَاوُسٍ وَالتَّحْمِيٍّ، وَالحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَالشَّافِعِيَّ.

الرَّأْيُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ، لِأَنَّهُ غَيْرُ نَامٍ. فَلَمْ تَجِبْ زَكَاتُهُ، كَعَرُوضِ الْقُنْيَةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ عِكْرَمَةَ، وَيَزُورِي عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

الرَّأْيُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ يَزَكِّيهِ إِذَا قَبِضَهُ لِسَنَةِ وَاحِدَةٍ. وَهَذَا مَذْهَبُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

٢- وَلَمَّا أَنْ يَكُونَ الدِّينُ عَلَى مُغْسِرٍ، أَوْ جَاحِدٍ، أَوْ مُمَاطِلٍ بِهِ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَقِيلَ: إِنَّهُ لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَهَذَا قَوْلُ قَتَادَةَ، وَاسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَالحَنَفِيَّةِ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ بِهِ. وَقِيلَ: يَزَكِّيهِ إِذَا قَبِضَهُ لِمَا مَضَى. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ، لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ، فَوَجِبَتْ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى كَالدِّينِ عَلَى الْمَلِيءِ، وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ الرَّايَانِ. وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالحَسَنِ، وَالثَّلِيثِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ: يَزَكِّيهِ إِذَا قَبِضَهُ، لِعَامٍ وَاحِدٍ.

زَكَاةُ أَوْزَاقِ الْبِنَكُوتِ وَالسَّنَدَاتِ: أَوْزَاقُ الْبِنَكُوتِ وَالسَّنَدَاتِ: هِيَ وَثَائِقُ بِدُونِ مَضْمُونَةٍ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، إِذَا بَلَغَتْ أَوَّلَ النَّصَابِ ٢٧ رِيَالًا مِصْرِيًّا لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ دَفْعَ قِيمَتِهَا فِضَّةً فَوْرًا.

زَكَاةُ الْحُلِيِّ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْمَاسِ، وَالْدَّرِّ، وَالْبَاقُوتِ، وَاللُّوْلُؤِ، وَالْمُرْجَانِ، وَالزَّبْجِدِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْجَارِ الْكَرِيمَةِ إِلَّا إِذَا اتَّخَذَتْ لِلتَّجَارَةِ، فَبِهَا الزَّكَاةُ. وَاخْتَلَفُوا فِي حُلِيِّ الْمَرْأَةِ، مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. فَذَهَبَ إِلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ، أَبُو حَنِيفَةَ، وَابْنُ حَزْمٍ، إِذَا بَلَغَ نَصَابًا: اسْتِزْلَالًا بِمَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَتَانِ فِي أَيْدِيهِمَا أَسَاوِرُ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا (١) اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَسَاوِرَ مِنْ نَارٍ؟ قَالَتَا: لَا. قَالَ: فَأَدْيَا حَقَّ (٢) هَذَا الَّذِي فِي أَيْدِيكُمَا». وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالَتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْنَا أَسُورَةٌ مِنْ ذَهَبٍ؛ فَقَالَ لَنَا: أَتُعْطِيَانِ زَكَاتَهُ. قَالَتْ: فَقُلْنَا: لَا. قَالَ: «أَمَا تَخَافَانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ أَسُورَةً مِنْ نَارٍ؟ أَدْيَا زَكَاتَهُ»، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ (٣) مِنْ وَرَقٍ (٤) فَقَالَ لِي: مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزِينُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: أَتَوْدِينَ زَكَاتَهُنَّ؟ قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: هُوَ حَشْبُكَ مِنَ النَّارِ (٥)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ. وَذَهَبَ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّ الْمَرْأَةِ، بِالْعَمَّا مَا بَلَغَ. فَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ الْحُلِيِّ؛ أَفِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ جَابِرٌ: لَا. فَقِيلَ: وَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ أَلْفَ دِينَارٍ؟ فَقَالَ جَابِرٌ: أَكْثَرُ. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ تُحَلِّي بَنَاتِهَا بِالذَّهَبِ، وَلَا تُزَكِّيهِنَّ نَحْوًا مِنْ خَمْسِينَ أَلْفًا. وَفِي الْمُوطَّأِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَلْبِي بَنَاتِ أَجِيهَهَا، يَتَأَمَّى فِي حِجْرِهَا، لَهُنَّ الْحُلِيُّ فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ، وَفِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «الظَّاهِرُ مِنَ الْكِتَابِ (٦) يَشْهَدُ لِقَوْلِ مَنْ أَوْجَبَهَا، وَالْأَثَرُ يُؤَيِّدُهُ، وَمَنْ أَسْقَطَهَا ذَهَبَ إِلَى النَّظَرِ، وَمَعَهُ طَرَفٌ مِنَ الْأَثَرِ، وَالْاِخْتِيَاظُ أَذْأُهَا». هَذَا الْخِلَافُ بِالنَّسْبَةِ لِلْحُلِيِّ الْمُبَاحِ، فَإِذَا اتَّخَذَتْ

(١) أَنْ يُسَوِّرَكُمَا: أَيُّ أَنْ يَلْبِسَكُمَا.

(٢) حَقُّ هَذَا: أَيُّ زَكَاتِهِ.

(٣) فَتَخَاتٍ: أَيُّ خَوَاتِمٍ.

(٤) وَرَقٍ: أَيُّ فِضَّةٍ.

(٥) يَعْنِي لَوْ لَمْ تَعْذِبْ فِي النَّارِ إِلَّا مِنْ أَجْلِ عَدَمِ زَكَاتِهِ لَكُفَاهَا.

(٦) يُشِيرُ إِلَى عَمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْزُرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾، الْآيَةُ.

الْمَرْأَةُ حَلِيًّا لَيْسَ لَهَا اتِّخَاذُهُ - كَمَا إِذَا اتَّخَذَتْ حَلِيَّةَ الرَّجَالِ، كَحَلِيَّةِ السَّيْفِ - فَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَعَلَيْهَا الزَّكَاةُ، وَكَذَا الْحُكْمُ فِي اتِّخَاذِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

زَكَاةُ صَدَاقِ الْمَرْأَةِ: ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ صَدَاقَ الْمَرْأَةِ لَا زَكَاةَ فِيهِ، إِلَّا إِذَا قَبِضَتْهُ، لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَمَّا لَيْسَ بِمَالٍ، فَلَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ قَبْلَ الْقَبْضِ، كَذَيْنِ الْكِتَابَةِ. وَشُتِرَ بَعْدَ قَبْضِهِ أَنْ يَبْلُغَ نَصَابًا، وَيَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، إِلَّا إِذَا كَانَ عِنْدَهَا نَصَابٌ آخَرُ سِوَى الْمَهْرِ، فَإِنَّهَا إِذَا قَبِضَتْ مِنَ الصَّدَاقِ شَيْئًا ضَمَّتْهُ إِلَى النِّصَابِ، وَزَكَّتْهُ بِحَوْلِهِ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ يَلْزُمُهَا زَكَاةُ الصَّدَاقِ، إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَيَلْزُمُهَا الْإِخْرَاجُ عَنْ جَبِيْعِهِ آخِرَ الْحَوْلِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَا يُؤَثِّرُ كَوْنُهُ مُعْرَضًا لِلْسَّقُوطِ بِالْفَسْخِ، بِرِدَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا، أَوْ نِصْفُهُ بِالطَّلَاقِ. وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّ الصَّدَاقَ فِي الذِّمَّةِ دَيْنٌ لِلْمَرْأَةِ، حُكْمُهُ حُكْمُ الدَّيُونِ عِنْدَهُمْ، فَإِنْ كَانَ عَلَى مِلْيَةٍ ^(١) بِهِ فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِيهِ، إِذَا قَبِضَتْهُ أَدَتْ لِمَا مَضَى، وَإِنْ كَانَ عَلَى مُعْسِرٍ أَوْ جَاوِدٍ فَاخْتِيارُ الْخِزْفِيِّ وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِيهِ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ. فَإِنْ سَقَطَ نِصْفُهُ بِطَّلَاقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَأَخَذَتْ النِّصْفَ، فَعَلَيْهَا زَكَاةُ مَا قَبِضَتْهُ، دُونَ مَا لَمْ تَقْبِضْهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ سَقَطَ كُلُّ الصَّدَاقِ قَبْلَ قَبْضِهِ، لَانْفِسَاخُ النِّكَاحِ بِأَمْرِ مِنْ جِهَتِهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهَا زَكَاةُهُ.

زَكَاةُ أَجْرَةِ الدُّوْرِ الْمُؤَجَّرَةِ: ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ، إِلَى أَنَّ الْمُؤَجَّرَ لَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ بِالْعَقْدِ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّهَا بِانْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ. وَبَنَاءً عَلَى هَذَا، فَمَنْ أَجَرَ دَارًا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ أَجْرَتِهَا حَتَّى يَقْبِضَهَا، وَيَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَتَبْلُغَ نَصَابًا. وَذَهَبَتِ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمُؤَجَّرَ يَمْلِكُ الْأَجْرَةَ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ، وَبَنَاءً عَلَيْهِ، فَإِنْ مَنَ أَجَرَ دَارَهُ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي أَجْرَتِهَا إِذَا بَلَغَتْ نَصَابًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَإِنَّ الْمُؤَجَّرَ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي الْأَجْرَةِ بِأَنْوَاعِ التَّصَرُّفَاتِ، وَكَوْنِ الْإِجَارَةِ عُزْضَةً لِلْفَسْخِ لَا يَمْنَعُ وَجُوبُ الزَّكَاةِ، كَالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ قَدْ قَبِضَ الْأَجْرَةَ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَتْ دَيْنًا فَهِيَ كَالَّذِينَ، مُعْجَلًا كَانَ أَوْ مُؤَجَّلًا. وَفِي الْمَجْمُوعِ لِلتَّوَوِي: وَأَمَّا إِذَا أَجَرَ دَارَهُ أَوْ غَيْرَهَا بِأَجْرَةٍ حَالَةٍ، وَقَبِضَهَا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُهَا بِلاَ خِلَافٍ.

زَكَاةُ التَّجَارَةِ

حُكْمُهَا: ذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ ^(٢) التَّجَارَةِ. لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ:

(١) مِلْيَةٌ: أَيُّ غَنِيٍّ.

(٢) أَيُّ أَنَّهُ يُوَدَّى زَكَاتُهُ حِينَ يَقْبِضُهَا لِمَا مَضَى مِنْ حِينِ الْعَقْدِ إِنْ كَانَ مَضَى عَلَيْهَا حَوْلٌ أَوْ أَكْثَرُ.

(٣) الْعُرُوضُ جَمْعُ عَرْضٍ: وَهُوَ غَيْرُ الْأَثْمَانِ مِنَ الْمَالِ.

«أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعْدهُ لِلْبَيْعِ». وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ أَبِي دُرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَرِّ^(١) صَدَقَتُهُ». وَرَوَى الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ أَبِي دُرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ أَبِيعُ الْأَدَمَ وَالْجِعَابَ^(٢) فَمَرَّ بِي عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَدَّ صَدَقَةَ مَالِكَ؛ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ الْأَدَمُ. قَالَ: قَوْمُهُ، ثُمَّ أَخْرَجَ صَدَقَتَهُ». قَالَ فِي الْمُغْنِيِّ: وَهَذِهِ قِصَّةٌ يَشْتَهَرُ بِهَا، وَلَمْ تَنْكُرْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا. وَقَالَتِ الظَّاهِرِيَّةُ: لَا زَكَاةَ فِي مَالِ التَّجَارَةِ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: «وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ بِالْقِيَاسِ. وَاخْتِلَافُهُمْ فِي تَضَحِيحِ حَدِيثِ سَمْرَةَ، وَحَدِيثِ أَبِي دُرٍّ. أَمَّا الْقِيَاسُ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الْجُمْهُورُ، فَهُوَ أَنَّ الْغَرُوضَ الْمُتَّخَذَةَ لِلتَّجَارَةِ مَالٌ مَقْصُودٌ بِهِ التَّنْمِيَةُ، فَأَشْبَهَ الْأَجْنَاسَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ بِاتِّفَاقٍ - أَغْنَى الْحَرْثَ، وَالْمَاشِيَةَ، وَالذَّهَبَ، وَالْفِضَّةَ.

وَفِي الْمَتَارِ: جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْمِلَّةِ يَقُولُونَ بِوَجُوبِ زَكَاةِ غَرُوضِ التَّجَارَةِ، وَلَيْسَ فِيهَا نَصٌّ قَطْعِيٌّ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَنِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ فِيهَا رَوَايَاتٌ، يُقْوَى بِغَضِّهَا بَعْضًا، مَعَ الْاِغْتِيَارِ الْمُسْتَبِدِّ إِلَى النُّصُوصِ، وَهُوَ أَنَّ غَرُوضَ التَّجَارَةِ الْمُتَدَاوِلَةَ لِلِاسْتِغْلَالِ نَفُودَ، لَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ الَّتِي هِيَ أَثْمَانُهَا، إِلَّا فِي كَوْنِ النَّصَابِ يَتَقَلَّبُ وَيَتَرَدَّدُ بَيْنَ الثَّمَنِ، وَهُوَ الثَّقْدُ، وَالثَّمَنُ، وَهُوَ الْغَرُوضُ، فَلَوْ لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ فِي التَّجَارَةِ لَأَمَكَّنَ لِجَمِيعِ الْأَغْنِيَاءِ، أَوْ أَكْثَرِهِمْ أَنْ يَتَجَرَّوْا بِنَفُودِهِمْ، وَيَتَحَرَّوْا أَنْ لَا يَحُولَ الْحَوْلُ عَلَى نَصَابٍ مِنَ الثَّقْدِينَ أَبَدًا، وَبِذَلِكَ تَبْطُلُ الزَّكَاةُ فِيهِمَا عِنْدَهُمْ. وَرَأْسُ الْاِغْتِيَارِ فِي الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ صَدَقَةَ لِمُوَسَاةِ الْفُقَرَاءِ، وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ، وَإِقَامَةِ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، وَأَنَّ الْفَائِدَةَ فِي ذَلِكَ لِلْأَغْنِيَاءِ، تَطْهِيرُ أَنْفُسِهِمْ مِنْ رَذِيلَةِ الْبُخْلِ، وَتَرْكِيَّتُهَا بِفَضَائِلِ الرُّحْمَةِ بِالْفُقَرَاءِ، وَسَائِرِ أَصْنَافِ الْمُسْتَحَقِّينَ وَمُسَاعَدَةِ الدَّوْلَةِ وَالْأُمَّةِ، فِي إِقَامَةِ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، وَالْفَائِدَةِ لِلْفُقَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ، إِعَانَتُهُمْ عَلَى نَوَائِبِ الدَّهْرِ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ سَدِّ ذَرِيَعَةِ الْمَفَاسِدِ، فِي تَضَخُّمِ الْأَمْوَالِ، وَحَضْرِهَا فِي أَنْاسٍ مَعْدُودِينَ، وَهُوَ الْمُسَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى - فِي حِكْمَةِ قِسْمَةِ الْفَيْءِ - ﴿لَا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(٣)، فَهَلْ يُعْقَلُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ كُلِّهَا، التَّجَارُ الَّذِينَ رُبَّمَا تَكُونُ مُعْظَمُ ثَرَوَةِ الْأُمَّةِ فِي أَيْدِيهِمْ؟.

مَتَى تَصِيرُ الْغَرُوضُ لِلتَّجَارَةِ: قَالَ صَاحِبُ الْمُغْنِيِّ^(٤): وَلَا يَصِيرُ الْغَرُوضُ لِلتَّجَارَةِ، إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:

(٢) الأدم: الجلد. والجعاب: الجفان.

(٤) وما في المذهب لا يخرج عن معناه.

(١) البز: متاع البيت.

(٣) سورة الحشر، الآية ٧.

الْأَوَّلُ: أَنْ يَمْلِكَهُ بِفِعْلِهِ كَالنَّبْعِ، وَالنَّكَاحِ، وَالْخَلْعِ، وَقَبُولِ الْهَبَةِ، وَالْوَصِيَّةِ، وَالْغَنِيمَةِ، وَاتِّسَابِ الْمُبَاهَاةِ، لِأَنَّ مَا لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الزَّكَاةِ بِدُخُولِهِ فِي مِلْكِهِ، لَا يَثْبُتُ بِمَجْرَدِ النِّيَّةِ، كَالصُّومِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَمْلِكَهُ بِعَوْضٍ أَمْ بِغَيْرِ عَوْضٍ، لِأَنَّهُ مَلَكَهُ بِفِعْلِهِ، فَأَشْبَهَ الْمَوْزُوتَ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَنْوِي عِنْدَ تَمْلِكِهِ، أَنَّهُ لِلتَّجَارَةِ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ عِنْدَ تَمْلِكِهِ أَنَّهُ لِلتَّجَارَةِ، لَمْ يَصِرْ لِلتَّجَارَةِ، وَإِنْ نَوَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَإِنْ مَلَكَهُ بِإِزْثٍ، وَقَصَدَ أَنَّهُ لِلتَّجَارَةِ، لَمْ يَصِرْ لِلتَّجَارَةِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ الْقَنِيَّةُ، وَالتَّجَارَةُ عَارِضٌ، فَلَا يَصِيرُ إِلَيْهَا بِمَجْرَدِ النِّيَّةِ، كَمَا لَوْ نَوَى الْحَاضِرُ السَّفَرَ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ السَّفَرِ بِدُونِ الْفِعْلِ وَإِنْ اشْتَرَى عَرَضاً لِلتَّجَارَةِ، فَتَوَى بِهِ الْإِفْتَاءَ صَارَ لِلْقَنِيَّةِ، وَسَقَطَتِ الزَّكَاةُ مِنْهُ.

كَيْفِيَّةُ تَزْكِيَةِ مَالِ التَّجَارَةِ: مَنْ مَلَكَ مِنْ عَرُوضِ التَّجَارَةِ قَدْرَ نِصَابٍ، وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قَوْمَهُ آخِرَ الْحَوْلِ، وَأَخْرَجَ زَكَاتَهُ؛ وَهُوَ رُبْعُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ. وَهَكَذَا يَفْعَلُ التَّاجِرُ فِي تِجَارَتِهِ كُلِّ حَوْلٍ، وَلَا يَتَعَقَّدُ الْحَوْلُ حَتَّى يَكُونَ الْقَدْرُ الَّذِي يَمْلِكُهُ نِصَاباً^(١)، فَلَوْ مَلَكَ عَرَضاً؛ قِيَمَتُهُ دُونَ النِّصَابِ، فَمَضَى جُزْءٌ مِنَ الْحَوْلِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، ثُمَّ زَادَتْ قِيَمَةُ الثَّمَانِ بِهِ، أَوْ تَغَيَّرَتِ الْأَسْعَارُ، فَبَلَغَ نِصَاباً، أَوْ بَاعَهُ بِنِصَابٍ، أَوْ مَلَكَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ عَرَضاً آخَرَ، أَوْ أَثْمَاناً، ثُمَّ بِهَا النِّصَابُ، ابْتَدَأَ الْحَوْلُ مِنْ حَيْثُ ذَلِكَ وَلَا يَخْتَسِبُ بِمَا مَضَى.

وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالْأَخْنَفِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ. ثُمَّ إِذَا نَقَصَ النِّصَابُ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ، وَكَمَّلَ فِي طَرَفِهِ، لَا يَنْقُطِعُ الْحَوْلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، لِأَنَّهُ يَخْتِاجُ إِلَى أَنْ تُعْرَفَ قِيَمَتُهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، لِيَعْلَمَ أَنْ قِيَمَتَهُ فِيهِ تَبْلُغُ نِصَاباً، وَذَلِكَ يَشُقُّ. وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ إِذَا نَقَصَ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ، ثُمَّ زَادَ حَتَّى بَلَغَ نِصَاباً، اسْتَأْنَفَ الْحَوْلَ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ انْقَطَعَ بِنَفْسِهِ فِي أَثْنَائِهِ.

زَكَاةُ الزُّرُوعِ وَالْثَمَارِ

وُجُوبُهَا: أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى زَكَاةَ الزُّرُوعِ وَالْثَمَارِ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ^(٢)﴾. وَالزَّكَاةُ تُسَمَّى نَفَقَةً، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالزُّمَانُ مُمْتَسِكِيًا وَغَيْرَ مُمْتَسِكِيٍّ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ^(٣)﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَقُّ الزَّكَاةِ الْمَقْرُوضَةُ. وَقَالَ: الْعُشْرُ، وَنِصْفُ الْعُشْرِ.

(١) يرى الإمام مالك أن الحول ينعقد على ما دون النصاب. فإذا بلغ في آخره نصاباً زكاه.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٦٧. (٣) سورة الأنعام، الآية ١٤١.

الْأَصْنَافُ الَّتِي كَانَتْ تُؤْخَذُ مِنْهَا الزُّكَاةُ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ: وَقَدْ كَانَتْ الزُّكَاةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: تُؤْخَذُ مِنَ الْجَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْتَّمْرِ وَالزُّبَيْبِ. فَقَنَّ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ يُعَلِّمَانِ النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الْجَنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْتَّمْرِ، وَالزُّبَيْبِ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: رَوَاهُ يَحْيَى ثِقَاتٌ وَهُوَ مُتَّصِلٌ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّرِ: وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ وَاجِبَةٌ فِي الْجَنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْتَّمْرِ، وَالزُّبَيْبِ. وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَنَّ الزُّكَاةَ فِي الْجَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْتَّمْرِ وَالزُّبَيْبِ وَالذَّرَّةِ». وَفِي إِسْنَادِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَزَرَمِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

الْأَصْنَافُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ تُؤْخَذُ مِنْهَا: وَلَمْ تَكُنْ تُؤْخَذُ الزُّكَاةُ مِنَ الْخَضِرَوَاتِ، وَلَا مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْفَوَاكِهِ إِلَّا الْعِنَبَ وَالرُّطْبَ. فَقَنَّ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغِيرَةَ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ صَدَقَةً مِنْ أَرْضِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ مِنَ الْخَضِرَوَاتِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ: لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَالْأَثَرُمُ فِي سُنَنِهِ وَهُوَ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ. وَقَالَ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ: جَاءَ الْأَثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الشَّعِيرِ، وَالْجَنْطَةِ، وَالسَّلْتُ^(١)، وَالزُّبَيْبِ، وَالْتَّمْرِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ فَلَا عَشْرَ فِيهِ. وَقَالَ: إِنَّ مُعَاذًا لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْخَضِرِ صَدَقَةً. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا مَرَّاسِيلٌ، إِلَّا أَنَّهَا مِنْ طُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَيُؤَكَّدُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَمَعَهَا مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ. وَرَوَى الْأَثَرُمُ: أَنَّ عَامِلَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي كُرُومٍ فِيهَا مِنَ الْفَرَسِكِ^(٢) وَالرِّمَانِ مَا هُوَ أَكْثَرُ غُلَّةً مِنَ الْكُرُومِ أَضْعَافًا؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا عَشْرٌ، هِيَ مِنَ الْعِضَاءِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ^(٣) الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَضِرَوَاتِ صَدَقَةٌ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: إِنَّ الزُّكَاةَ تَتَعَلَّقُ بِالْمُفْتَاتِ، دُونَ الْخَضِرَوَاتِ وَقَدْ كَانَ بِالطَّائِفِ الرُّمَانُ وَالْفَرَسُكُ وَالْأَثَرُجُ فَمَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ مِنْهَا زَكَاةً، وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ. قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ أَخْذُ الزُّكَاةِ مِنَ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، وَلَا الْبِغَالِ، وَلَا الْحَمِيرِ، وَلَا الْخَضِرَوَاتِ، وَلَا الْأَبَاطِخِ وَالْمَقَاتِي، وَالْفَوَاكِهِ الَّتِي لَا تُكَالُ وَلَا تُذَخَّرُ، إِلَّا الْعِنَبَ، وَالرُّطْبَ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الزُّكَاةَ مِنْهُ جُمْلَةً، وَلَمْ يَفَرِّقْ بَيْنَ مَا يَيْسَ وَمَا لَمْ يَيْسَ.

(١) السلت: نوع من الشعير.

(٢) الفرسك: الخوخ.

(٣) يقصد أكثرهم.

رَأَى الْفُقَهَاءُ: لَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الزُّرُوعِ وَالنَّمَارِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَصْنَافِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا، إِلَى عِدَّةِ آرَاءٍ نُجْمِلُهَا فِيمَا يَلِي:

١ - رَأَى الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّعْبِيُّ: أَنَّهُ لَا زَكَاةَ إِلَّا فِي الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالذَّرَّةُ، وَالْتَمَرُ، وَالزَّرْبُوبُ. لِأَنَّ مَا عَدَاهُ لَا نَصَّ فِيهِ. وَاعْتَبَرَ الشُّوْكَانِيُّ هَذَا، الْمَذْهَبَ الْحَقَّ.

٢ - رَأَى أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ مَا أَنْبَتَهُ الْأَرْضُ، لَا فَرْقَ بَيْنَ الْخَضِرَوَاتِ وَغَيْرِهَا، وَاشْتَرَطَ أَنْ يُقْصَدَ بِزِرَاعَتِهِ اسْتِغْلَالُ الْأَرْضِ وَنَمَاؤُهَا عَادَةً، وَاسْتِثْنَى الْحَطَبَ، وَالْقَصَبَ الْفَارِسِيَّ^(١)، وَالْحَشِيشَ، وَالشَّجَرُ الَّذِي لَا تَمَرُّ لَهُ. وَاسْتَدِلَّ لِذَلِكَ بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «فِيَمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرَ»، وَهَذَا عَامٌّ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِهِ، وَلِأَنَّهُ يُقْصَدُ بِزِرَاعَتِهِ نَمَاءُ الْأَرْضِ فَأَشْبَهَ الْحَبَّ.

٣ - مَذْهَبُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى سَنَةً، بِلاَ عِلَاجٍ كَثِيرٍ سِوَاءِ أَكَانَ مَكِيلًا، كَالْحُبُوبِ، أَوْ مَوْزُونًا، كَالْقُطْنِ وَالشُّكْرِ. فَإِنْ كَانَ لَا يَبْقَى سَنَةً، كَالْقِنَاءِ وَالْخِيَارِ، وَالْبَطِيخِ، وَالشَّمَامِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْخَضِرَوَاتِ وَالْفَوَاكِهِ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

٤ - مَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَبْقَى وَيَبْسُ وَيَسْتَنْبِتُهُ بَنُو آدَمَ، سِوَاءِ أَكَانَ مُفْتَاتًا كَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ، أَوْ غَيْرِ مُفْتَاتٍ، كَالْقُوطِمِ، وَالسَّسِيمِ، وَلَا زَكَاةَ عِنْدَهُ فِي الْخَضِرَوَاتِ وَالْفَوَاكِهِ، كَالثَّنِينِ، وَالرَّمَانِ وَالثَّقَاجِ.

٥ - وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ: إِلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيمَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ. بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَقْتَاتُ وَيُدْخَرُ، وَيَسْتَنْبِتُهُ الْآدَمِيُّونَ، كَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: مَذْهَبُنَا: أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي غَيْرِ الثَّحْلِ وَالْعَنْبِ مِنَ الْأَشْجَارِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُبُوبِ إِلَّا فِيمَا يَقْتَاتُ وَيُدْخَرُ، وَلَا زَكَاةَ فِي الْخَضِرَوَاتِ. وَذَهَبَ أَحْمَدُ: إِلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ مَا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَرْضِ، مِنَ الْحُبُوبِ، وَالنَّمَارِ، مِمَّا يَبْسُ، وَيَبْقَى، وَيُكَالُ، وَيَسْتَنْبِتُهُ الْآدَمِيُّونَ فِي أَرْضِهِمْ^(٢) سِوَاءِ أَكَانَ قُوتًا، كَالْحِنْطَةِ، أَوْ مِنَ الْقُطْنِيَّاتِ^(٣)، أَوْ مِنَ

(١) القصب الفارسي: هو البوص في اللغة العامية المصرية.

(٢) وإن اشترى زرعاً بعد بدو صلاحه أو ثمرة بدا صلاحها، أو ملكها بجهة من جهات الملك لم تجب فيها الزكاة.

(٣) القطنيات: هي الحبوب سرى البر والشعير سميت بذلك لأنها تقطن في البيوت أي تخزن وهي كالعدس، والحمص، والبسلة، والجلبان، والتمرس، واللوبيا، والبقول.

الْأَبَازِيرَ، كَالْكُسْبَرَةِ، وَالْكَزَاوِيَا أَوْ مِنَ الْبُذُورِ، كَبَذَرِ الْكَثَّانِ، وَالْقَثَاءِ، وَالْخِيَارِ، أَوْ حَبِّ الْبُقُولِ، كَالْقَرْظِمِ وَالسُّمْسِمِ. وَتَجِبُ عِنْدَهُ أَيْضًا، فِي مَا جَمَعَ هَذِهِ الْأَوْصَافِ مِنَ الثَّمَارِ الْيَابِسَةِ كَالثَّمَرِ، وَالزُّبَيْبِ، وَالْمِشْمِشِ، وَالتِّينِ، وَاللُّوزِ، وَالْبُنْدُقِ، وَالْفُسْتِقِ. وَلَا زَكَاةَ عِنْدَهُ فِي سَائِرِ الثَّمَرَاتِ: كَالْحَوْخِ، وَالْكُمَثَرِيِّ، وَالتَّفَاحِ، وَالْمِشْمِشِ، وَالتِّينِ، اللَّذِينَ لَا يُجَفَّقَانِ. وَلَا فِي الْخَضِرَوَاتِ: كَالْقَثَاءِ، وَالْخِيَارِ، وَالْبَطِيخِ، وَالْبَاذِنَجَانِ، وَاللَّفْتِ، وَالْجَزَرِ،

زَكَاةُ الزُّيْتُونِ: قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَأَمَّا الزُّيْتُونُ، فَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو عُبَيْدٍ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللِّثْ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو ثَوْرٍ: فِيهِ الزَّكَاةُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَاللِّثْ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: يُخْرَصُ فَيُؤْخَذُ زَكَاةُ زَيْتَانِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُخْرَصُ، بَلْ يُؤْخَذُ الْعُشْرُ بَعْدَ عَصْرِهِ وَبُلُوغِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، انْتَهَى.

سَبَبُ الْخِلَافِ وَمَنْشُؤُهُ: قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: وَسَبَبُ الْخِلَافِ: أَمَّا بَيْنَ مَنْ قَصَرَ الزَّكَاةُ عَلَى الْأَصْنَافِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا؛ وَبَيْنَ مَنْ عَدَّاهَا إِلَى الْمُدَّخَرِ الْمُقْتَنَاتِ، فَهُوَ اخْتِلَافُهُمْ فِي تَعَلُّقِ الزَّكَاةِ بِهَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ، هَلْ هُوَ لِعَيْنِهَا، أَوْ لِعِلَّةِ فِيهَا؛ وَهِيَ الْأَقْتِنَاتُ؟ فَمَنْ قَالَ: لِعَيْنِهَا، قَصَرَ الْوُجُوبَ عَلَيْهَا. وَمَنْ قَالَ: لِعِلَّةِ الْأَقْتِنَاتِ؛ عَدَّى الْوُجُوبَ لِجَمِيعِ الْمُقْتَنَاتِ. وَسَبَبُ الْخِلَافِ بَيْنَ مَنْ قَصَرَ الْوُجُوبَ عَلَى الْمُقْتَنَاتِ؛ وَبَيْنَ مَنْ عَدَّاهُ إِلَى جَمِيعِ مَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ - إِلَّا مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ مِنَ الْحَشِيشِ، وَالْحَطَبِ وَالْقَصَبِ - مُعَارَضَةً.

الْقِيَاسُ لِلْعُمُومِ اللَّفْظِ: أَمَّا اللَّفْظُ الَّذِي يَقْتَضِي الْعُمُومَ، فَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ، وَفِيمَا سَقَى بِالتَّضْجِ نِصْفُ الْعُشْرِ» وَ«مَا» بِمَعْنَى الَّذِي؛ وَ«الَّذِي» مِنَ الْأَفَاطِ الْعُمُومِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ﴾، الْآيَةُ. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْشَأُوا حَقَقُهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾. وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِهَا سَدُّ الْحَلَّةِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ - غَالِبًا - إِلَّا فِيمَا هُوَ قَوْتُ. فَمَنْ خَصَّصَ الْعُمُومَ بِهَذَا الْقِيَاسِ، أَسْقَطَ الزَّكَاةَ مِمَّا عَدَا الْمُقْتَنَاتِ. وَمَنْ غَلَبَ الْعُمُومَ، أَرْجَبَهَا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الْإِجْمَاعُ. وَالَّذِينَ اتَّفَقُوا عَلَى الْمُقْتَنَاتِ، اخْتَلَفُوا فِي أَشْيَاءَ، مِنْ قَبْلِ اخْتِلَافِهِمْ فِيهَا، هَلْ هِيَ مُقْتَنَاتٌ أَمْ لَيْسَتْ بِمُقْتَنَاتٍ، وَهَلْ يُقَاسُ عَلَى مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَوْ لَيْسَ يُقَاسُ؟ مِثْلُ اخْتِلَافِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ؛ فِي الزُّيْتُونِ، فَإِنَّ مَالِكًا ذَهَبَ إِلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ. وَمَنْعَ الشَّافِعِيِّ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ الْأَخِيرِ بِمَضَرٍ: وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ، هَلْ هُوَ قَوْتُ، أَوْ لَيْسَ بِقَوْتُ.

نِصَابُ زَكَاةِ الزُّرُوعِ وَالْمَعَارِ: ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ

الزُّرُوعِ وَالشَّعِيرِ، حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بَعْدَ تَضْفِيفِهَا مِنَ التَّبَنِ وَالْقَشْرِ، فَإِنْ لَمْ تُصَفَّ بِأَنْ تَرِكَتْ فِي قَشْرِهَا (١) فَيَشْتَرُ أَنْ تَبْلُغَ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ.

١- فَقَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمَرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ». الْوَسْقُ، سِتُونَ صَاعًا بِالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُجَاهِدٌ: إِلَى وَجوبِ الزَّكَاةِ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ»، وَلِأَنَّهُ لَا يُغْتَبَرُ لَهُ حَوْلٌ، فَلَا يُغْتَبَرُ لَهُ نَصَابٌ. قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - مُنَاقِشًا هَذَا الرَّأْيَ - وَقَدْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ الْمُحْكَمَةُ فِي تَقْدِيرِ نَصَابِ الْمُعَشَّرَاتِ بِخَمْسَةِ أَوْسُقٍ، بِالْمُتَشَابِهِ مِنْ قَوْلِهِ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ وَمَا سَقَى بَنُضْحٍ أَوْ غَرْبٍ فَيُصَفُّ الْعُشْرُ». قَالُوا: «وَهَذَا يَعْمُ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ، وَقَدْ عَارَضَهُ الْخَاصُّ، وَدَلَالَةُ الْعَامِ قَطْعِيَّةٌ كَالْخَاصِّ، وَإِذَا تَعَارَضَا قَدَّمَ الْأَخْوَطُ، وَهُوَ الرُّجُوبُ».

فَيَقَالُ: يَجِبُ الْعَمَلُ بِكِلَا الْحَدِيثَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ مُعَارَضَةُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ، وَإِلْغَاءُ أَحَدِهِمَا بِالْكُلِّيَّةِ، فَإِنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ ﷺ فَرَضٌ فِي هَذَا، وَفِي هَذَا، وَلَا تَعَارُضُ بَيْنَهُمَا - بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى - بَوَاحٍ مِنَ الْوُجُوهِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ» إِنَّمَا أُريدُ بِهِ التَّمْيِيزُ، بَيْنَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا يَجِبُ فِيهِ بَصْفُهُ، فَذَكَرَ التَّوَعِينَ، مُفَرِّقًا بَيْنَهُمَا فِي مِقْدَارِ الْوَاجِبِ. وَأَمَّا مِقْدَارُ النَّصَابِ فَسَكَتَ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَبَيَّنَّه نَصَابُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ النَّصِّ الصَّرِيحِ الْمُحْكَمِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَا أَوَّلَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، إِلَى الْمُجْمَلِ الْمَتَشَابِهِ، الَّذِي غَايَتُهُ أَنْ يَتَعَلَّقَ فِيهِ بِعُمُومٍ لَمْ يَقْصِدُوا بَيَانَهُ بِالْخَاصِّ الْمُحْكَمِ الْمُبَيِّنِ كَبَيَانِ سَائِرِ الْعُمُومَاتِ بِمَا يُخَصِّصُهَا مِنَ التَّضَوُّصِ؟ أَنْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. هَذَا خَاصٌّ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ وَتَخْصِيسُ عُمُومِ مَا رَوَاهُ بِهِ. كَمَا خَصَّصْنَا قَوْلَهُ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الْإِبِلِ الزَّكَاةُ» بِقَوْلِهِ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ». وَقَوْلَهُ: «فِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ» بِقَوْلِهِ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ» وَلِأَنَّهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَلَمْ تَجِبْ فِي بَيْسَرِهِ، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ. وَإِنَّمَا لَنْ يُغْتَبَرُ الْحَوْلُ، لِأَنَّهُ يَكْمُلُ نَمَاؤُهُ بِاسْتِخْصَادِهِ، لَا بِبَقَائِهِ. وَاعْتَبِرَ الْحَوْلُ فِي

غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ مَطْلَةٌ لِكَمَالِ الثَّمَاءِ فِي سَائِرِ الْأَمْوَالِ، وَالنَّصَابُ اعْتِبَرُ، لِيَبْلُغَ حَدًّا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ مِنْهُ؛ فَلِهَذَا اعْتِبَرُ فِيهِ.

يُحَقِّقُهُ: أَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ، وَلَا يَخْصُلُ الْغَنَى بِدُونِ النَّصَابِ، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الزُّكُوتِيَّةِ. هَذَا، وَالصَّاعُ قَدَحٌ وَتِلْكَ. فَيَكُونُ النَّصَابُ خَمْسِينَ كَيْلَةً، فَإِنْ كَانَ الْخَارِجُ لَا يُكَالُ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ: «وَنَصَابُ الزُّغْفَرَانِ وَالْقُطْنِ، وَمَا أَلْحَقَ بِهِمَا مِنَ الْمَوْزُونَاتِ، أَلْفٌ وَسِتَّمِائَةٌ رَطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ؛ فَيَقُومُ وَزَنُهُ مَقَامَهُ»^(١).

قَالَ أَبُو يُونُسَ: إِنْ كَانَ الْخَارِجُ مِمَّا لَا يُكَالُ، لَا تَجِبُ فِيهِ الزُّكَاةُ إِلَّا إِنْ بَلَغَ قِيَمَةَ نَصَابٍ مِنْ أَذْنَى مَا يُكَالُ. فَلَا تَجِبُ الزُّكَاةُ فِي الْقُطْنِ إِلَّا إِذَا بَلَغَتْ قِيَمَتُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، مِنْ أَقَلِّ مَا يُكَالُ، كَالشَّعِيرِ وَنَحْوِهِ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارَهُ بِنَفْسِهِ، فَاعْتَبَرُ بِنَفْسِهِ، كَالْعُرُوضِ يَقُومُ بِأَذْنَى النَّصَابَيْنِ مِنَ الْأَثْمَانِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَلْزَمُ أَنْ يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَمْثَالٍ مِنْ أَعْلَى مَا يُقَدَّرُ بِهِ نَوْعُهُ، فَفِي الْقُطْنِ لَا تَجِبُ فِيهِ الزُّكَاةُ إِنْ بَلَغَ خَمْسَةَ قَنَاطِيرَ، لِأَنَّ التَّقْدِيرَ بِالْوَسْقِ فِيمَا يُوسُقُ، كَانَ بِإِعْتِبَارِ أَنَّهُ أَعْلَى مَا يُقَدَّرُ بِهِ نَوْعُهُ.

مِقْدَارُ الْوَاجِبِ: يَخْتَلِفُ الْقَدْرُ الَّذِي يَجِبُ إِخْرَاجُهُ، بِاخْتِلَافِ السَّقِيِّ: فَمَا سُقِيَ بِدُونِ اسْتِعْمَالِ آلَةٍ - بِأَنْ سُقِيَ بِالرَّاحَةِ - فَفِيهِ عَشْرُ الْخَارِجِ؛ فَإِنْ سُقِيَ بِآلَةٍ أَوْ بِمَاءٍ مُشْتَرَى، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

١- فَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبَغْلُ»^(٢)، وَالسَّنْبِلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَالْحَاكِمِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ. فَإِنْ كَانَ يُسْقَى تَارَةً بِآلَةٍ. وَتَارَةً بِدُونِهَا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الاسْتِوَاءِ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ. قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ: لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ كَانَ حُكْمُ الْأَقْلَ تَابِعًا لِلْأَكْثَرِ. عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ. وَتَكَالِيفُ الزُّرْعِ مِنْ حَصَادٍ وَحَمْلٍ وَدِيَانَةٍ، وَتَضْفِيفَةٍ وَحِفْظٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ خَالِصِ مَالِ الْمَالِكِ، وَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ مَالِ الزُّكَاةِ.

وَمَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ يَحْسَبُ مَا افْتَرَضَهُ مِنْ أَجْلِ زَرْعِهِ

(١) الخمسة الأوسق تساوي ألفاً وستمئة رطل عراقي، والرطل العراقي ١٣٠ درهماً تقريباً.

(٢) البعل والعشري: الذي يشرب بعرقه دون سقي. والنضح: السقي من ماء بئر أو نهر بساقية.

وَتَمَرِهِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ فَيُنْفِقُ عَلَى تَمَرَتِهِ وَعَلَى أَهْلِهِ - قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَبْدَأُ بِمَا اسْتَقْرِضَ فَيَقْضِيهِ وَيُزَكِّي مَا بَقِيَ. قَالَ ^(١): وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَقْضِي مَا أَنْفَقَ عَلَى الثَّمَرَةِ، ثُمَّ يُزَكِّي مَا بَقِيَ ^(٢)، رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ فِي الْخَرَاجِ. وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ يَسْقُطُ مِمَّا أَصَابَ الثَّقَفَةَ فَإِنْ بَقِيَ مِقْدَارُ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَّى، وَإِلَّا فَلَا.

الزَّكَاةُ فِي الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ: تَنْقَسِمُ الْأَرْضُ إِلَى:

١- عَشْرِيَّة ^(٣). وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا طَوْعًا، أَوْ فُتِحَتْ عَنْوَةً وَقَسِمَتْ بَيْنَ الْفَاتِحِينَ، أَوْ أَخْيَاهَا الْمُسْلِمُونَ.

٢- وَخَرَاجِيَّة: وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي فُتِحَتْ عَنْوَةً، وَتَرَكْتَ فِي أَيْدِي أَهْلِهَا، نَظِيرَ خَرَاجٍ مَغْلُومٍ. وَالزَّكَاةُ كَمَا تَجِبُ فِي أَرْضِ الْعُشْرِ، تَجِبُ كَذَلِكَ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ، إِذَا أَسْلَمَ أَهْلُهَا، أَوْ اشْتَرَاهَا الْمُسْلِمُ؛ فَيَجْتَمِعُ فِيهَا الْعُشْرُ وَالْخَرَاجُ؛ وَلَا يَمْنَعُ أَحَدُهُمَا وَجُوبَ الْآخَرِ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّدِ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَرَبِيعَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَاللَّيْثُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَدَاوُدُ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ، بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْمَعْقُولِ - أَيْ الْقِيَاسِ -.. أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ ^(٤)، فَأَوْجِبَ الْإِنْفَاقَ مِنَ الْأَرْضِ مُطْلَقًا، سَوَاءً كَانَتْ الْأَرْضُ خَرَاجِيَّةً، أَوْ عَشْرِيَّةً. وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ» وَهُوَ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ الْعَشْرِيَّةَ وَالْخَرَاجِيَّةَ. وَأَمَّا الْمَعْقُولُ، فَلَأَنَّ الزَّكَاةَ وَالْخَرَاجَ حَقَّانِ بِسَبِيلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لِمُسْتَحِقِّينِ فَلَمْ يَمْنَعْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كَمَا لَوْ قُتِلَ الْمُخْرِمُ صَيْدًا مَمْلُوكًا. وَلَأَنَّ الْعُشْرَ وَجِبَ بِالنَّصِّ، فَلَا يَمْنَعُهُ الْخَرَاجُ الْوَاجِبُ بِالِاجْتِهَادِ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِلَى أَنَّهُ لَا عُشْرَ فِي الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ فِيهَا الْخَرَاجُ فَقَطْ كَمَا كَانَتْ، وَإِنَّ مِنْ شُرُوطِ وَجُوبِ الْعُشْرِ أَلَّا تَكُونَ الْأَرْضُ خَرَاجِيَّةً.

(١) قوله: قال الخ، أي قال جابر.

(٢) اتفق ابن عباس وابن عمر على قضاء ما أنفق على الثمرة وزكاة الباقي، واختلفا في قضاء ما اتفق على أهله.

(٣) عشريّة: أي التي تجب فيها زكاة العشر.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٦٧.

أَدِلَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُنَاقَشَتُهَا: اسْتَدَلَّ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ لِمَذْهَبِهِ:

١- بِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ عُشْرٌ وَخَرَاجٌ فِي أَرْضٍ مُسْلِمٍ». وَهَذَا الْحَدِيثُ مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ، انْفَرَدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ عُبَيْسَةَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَغْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ: «هَذَا الْمَذْكُورُ إِنَّمَا يَرْوِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِنْ قَوْلِهِ، فَرَوَاهُ يَحْيَى هَكَذَا مَرْفُوعاً. وَيَحْيَى بْنُ عُبَيْسَةَ مَكْشُوفُ الْأَمْرِ فِي الضَّعْفِ لِرَوَاتِهِ عَنِ الثَّقَاتِ، الْمَوْضُوعَاتِ. قَالَهُ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عُذَيٍّ الْحَافِظُ فِيمَا أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو سَعِيدٍ الْمَالِينِيُّ عَنْهُ». وَضَعْفُهُ كَذَلِكَ الْكَمَالُ بْنُ الْهَمَامِ مِنْ أَيْمَةِ الْحَنَفِيَّةِ ^(١).

٢- وَبِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنَعَتِ الْعِرَاقُ قَبِيرَهَا، وَدِرْهَمَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مَدِينَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ بَصْرَ إِزْدَبَهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، قَالَهَا ثَلَاثًا، شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ» ^(٢). وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى عَدَمِ اخْتِذِ الزَّكَاةِ مِنَ الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ، فَقَدْ أَوَّلَهُ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُمْ سَيُسْلِمُونَ، وَتَسْقُطُ الْجِزْيَةُ عَنْهُمْ. أَوْ أَنَّهُ إِمَارَةٌ إِلَى الْفِتَنِ الَّتِي تَقَعُ آخِرَ الزَّمَانِ، الْمُؤَدِّيَّةُ إِلَى مَنَعِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِمْ، مِنْ زَكَاةٍ، وَجِزْيَةٍ، وَغَيْرِهِمَا. قَالَ الثَّوَالِي - عَقِبَ الثَّوَالِيْنِ -: لَوْ كَانَ مَعْنَى الْحَدِيثِ مَا زَعَمُوهُ، لَلَزِمَ أَنْ لَا تَجِبَ زَكَاةُ الدَّرَاهِمِ وَالْدَنَانِيرِ وَالتَّجَارَةِ وَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ.

٣- وَرَوَى: «أَنَّ دِهْقَانَ بَهْرَ الْمَلِكِ، لَمَّا أَسْلَمَ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: سَلِّمُوا إِلَيْهِ الْأَرْضَ، وَخُذُوا مِنْهُ الْخَرَاجَ. وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الْأَمْرِ بِاخْتِذِ الْخَرَاجِ، دُونَ الْأَمْرِ بِاخْتِذِ الْعُشْرِ». وَهَذِهِ الْقِصَّةُ، يُقْصَدُ بِهَا أَنَّ الْخَرَاجَ لَا يَسْقُطُ بِإِسْلَامِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ سُقُوطُ الْعُشْرِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ الْخَرَاجُ، لِأَنَّهُ زَيْمًا يَتَوَهَّمُ سُقُوطُهُ بِالْإِسْلَامِ كَالْجِزْيَةِ وَأَمَّا الْعُشْرُ، فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ فَلَمْ يَخْتِجْ إِلَى ذِكْرِهِ. كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ اخْتِذَ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ مِنْهُ، وَكَذَا زَكَاةُ الثَّقَدِينِ؛ وَغَيْرُهُمَا، أَوْ لِأَنَّ الدَّهْقَانَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ.

٤- «وَأَنَّ عَمَلَ الْوَلَاةِ وَالْأَيْمَةِ عَلَى عَدَمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ». وَهَذَا مَمْنُوعٌ بِمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْمُثَنَّبِ، مِنْ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

(١) رجع الكمال مذهب الجمهور، وناقش مذهبه بما لا يخرج عن مضمون هذا النقاش.

(٢) وجه الدلالة في الحديث: إنه إخبار عما يكون من منع الحقوق الواجبة وبين هذه الحقوق، وأنها عبارة عن الخراج: فلو كان العشر واجباً لذكره معه.

٥- «وَأَنَّ الْخَرَاجَ يُبَايِنُ الْعُشْرَ: فَإِنَّ الْخَرَاجَ وَجَبَ عُقُوبَةً بَيْنَمَا الْعُشْرُ وَجَبَ عِبَادَةً وَلَا يُمَكِّنُ اجْتِمَاعُهُمَا فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ فَيَجِبَا عَلَيْهِ مَعًا». وَهَذَا صَحِيحٌ فِي حَالَةِ الْإِبْتِدَاءِ، مَمْنُوعٌ فِي حَالَةِ الْبَقَاءِ. وَلَيْسَ كُلُّ صَوْرِ الْخَرَاجِ أَسَاسُهَا الْعَنُوءُ وَالْقَهْرُ، بَلْ يَكُونُ فِي بَعْضِ صُورِهِ مَعَ عَدَمِ الْعَنُوءِ، كَمَا فِي الْأَرْضِ الْفَرِييَةِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ، أَوْ الَّتِي أَحْيَاهَا وَسَقَاهَا بِمَاءِ الْأَنْهَارِ الصَّغَارِ.

٦- «أَنَّ سَبَبَ كُلِّ مِنَ الْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْأَرْضُ النَّامِيَّةُ، حَقِيقَةُ، أَوْ حُكْمًا، بِذَلِيلِ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ سَبِيحَةً لَا مَنَافِعَةَ لَهَا، لَا يَجِبُ فِيهَا خَرَاجٌ وَلَا عُشْرٌ، وَإِذَا كَانَ السَّبَبُ وَاحِدًا، فَلَا يَجْتَمِعَانِ مَعًا فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ. لِأَنَّ السَّبَبَ الْوَاحِدَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقَّانِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، كَمَا إِذَا مَلَكَ نَصَابًا مِنَ السَّائِمَةِ لِلتَّجَارَةِ سَنَةً، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ زَكَاتَانِ».

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ سَبَبَ الْعُشْرِ الزُّرْعُ الْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْخَرَاجُ يَجِبُ عَنِ الْأَرْضِ، سَوَاءَ زَرَعَهَا أَمْ أَهْمَلَهَا. وَعَلَى تَسْلِيمِ وَحْدَةِ السَّبَبِ، فَلَا مَانِعَ مِنْ تَعَلُّقِ الْوُظُفَتَيْنِ بِالسَّبَبِ الْوَاحِدِ، الَّذِي هُوَ الْأَرْضُ، كَمَا قَالَ الْكَمَالُ بْنُ الْهَمَامِ.

زَكَاةُ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ الْمُؤَجَّرَةِ: يَرَى جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَزَرَعَهَا فَالزَّكَاةُ عَلَيْهِ، دُونَ مَالِكِ الْأَرْضِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الزَّكَاةُ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ، هَلِ الْعُشْرُ حَقُّ الْأَرْضِ أَوْ حَقُّ الزُّرْعِ؟ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ حَقُّ لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، اخْتَلَفُوا فِي أَيُّهُمَا أَوْلَى أَنْ يُنْسَبَ إِلَى مَوْضِعِ الْإِنْفَاقِ. وَهُوَ كَوْنُ الزُّرْعِ وَالْأَرْضِ لِمَالِكٍ وَاحِدٍ. فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ: إِلَى أَنَّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَهُوَ الْحَبُّ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِلَى أَنَّهُ مَا هُوَ أَصْلُ الْوُجُوبِ وَهُوَ الْأَرْضُ. وَرَجَّحَ ابْنُ قُدَّامَةَ رَأْيَ الْجُمْهُورِ فَقَالَ: «إِنَّهُ وَاجِبٌ فِي الزُّرْعِ، فَكَانَ عَلَى مَالِكِهِ، كَزَكَاةِ الْقِيَمَةِ، فِيمَا إِذَا أَعَدَّهُ لِلتَّجَارَةِ، وَكَعُشْرِ زَرْعِهِ فِي مَلِكِهِ، وَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ مِنْ مُؤْنَةِ الْأَرْضِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ مُؤْنَتِهَا، لَوَجِبَ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تُزْرَعْ، كَالْخَرَاجِ، وَلَوَجِبَ عَلَى الدَّمِيِّ، كَالْخَرَاجِ، وَلَتَقَدَّرَ بِقَدْرِ الْأَرْضِ لَا بِقَدْرِ الزُّرْعِ، وَلَوَجِبَ صَرْفُهُ إِلَى مَصَارِفِ الْفَيْءِ، دُونَ مَصْرِفِ الزَّكَاةِ».

تَقْدِيرُ النَّصَابِ فِي التَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ بِالْخَرْصِ ^(١) دُونَ الْكَيْلِ: إِذَا أَرَاهُ التَّخِيلُ وَالْأَعْنَابُ، وَبَدَأَ صَلَاحُهَا، اغْتَبِرَ تَقْدِيرُ النَّصَابِ فِيهَا بِالْخَرْصِ دُونَ الْكَيْلِ، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ يُخَصِّصِي الْخَارِصُ الْأَمِينُ الْعَارِفُ، مَا عَلَى التَّخِيلِ، وَالْأَعْنَابِ، مِنَ الرُّطْبِ وَالْعَنَبِ، ثُمَّ يُقَدِّرُهُ تَمْرًا وَزَيْبًا، لِيُعْرِفَ مِقْدَارَ الزَّكَاةِ فِيهِ، فَإِذَا جَفَّتِ الثَّمَارُ أَخَذَ الزَّكَاةَ الَّتِي سَبَقَ تَقْدِيرُهَا مِنْهَا.

فَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِي الْقَرْيَ، إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اُخْرَضُوا، وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: أَخْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. هَذِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَمَلُ أَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ^(١). وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْأَخَنَافُ: لِأَنَّ الْخَرَصَ ظَنٌّ وَتَخْمِينٌ، لَا يَلْزَمُ بِهِ حُكْمٌ. وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى؛ فَإِنَّ الْخَرَصَ لَيْسَ مِنَ الظَّنِّ فِي شَيْءٍ، بَلْ هُوَ اجْتِهَادٌ فِي مَعْرِفَةِ قَدْرِ الثَّمَرِ، كَالاجْتِهَادِ فِي تَقْوِيمِ الْمُتَلَفَاتِ. وَسَبَبُ الْخَرَصِ، أَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِأَكْلِ الثَّمَارِ رَطْبًا، فَكَانَ مِنَ الضَّرُورِيِّ إِخْصَاءُ الزَّكَاةِ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ وَتُضْرَمَ ^(٢). وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَصَرَّفَ أَزْبَابُهَا بِمَا شَاؤُوا، وَيَضْمَنُوا قَدْرَ الزَّكَاةِ. وَعَلَى الْخَارِصِ، أَنْ يَتْرَكَ فِي الْخَرَصِ الثَّلَثَ، أَوِ الرَّبْعَ، تَوْسِعَةً عَلَى أَزْبَابِ الْأَمْوَالِ، لِأَنَّهُمْ يَخْتَاجُونَ إِلَى الْأَكْلِ مِنْهُ، هُمْ وَأَصْيَافُهُمْ وَجِيرَانُهُمْ. وَتَنْتَابُ الثَّمَرَةُ التَّوَابِتُ مِنْ أَكْلِ الطَّيْرِ وَالْمَارَةِ وَمَا تُسْقِطُهُ الرِّيحُ، فَلَوْ أَخْصَى الزَّكَاةَ مِنَ الثَّمَرِ كُلِّهِ، دُونَ اسْتِثْنَاءِ الثَّلَثِ، أَوِ الرَّبْعِ، لَأَضَرَّ بِهِمْ.

فَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَضْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثَّلَثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثَّلَثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ» ^(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا ابْنَ مَاجَه. رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّاحَاهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ سَهْلٍ، عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبَا حَنَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ عَلَى خَرَصِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَ الْقَوْمَ فِي نَحْلِهِمْ قَدْ خَرَفُوا ^(٤) فَدَعْ لَهُمْ مَا يَأْكُلُونَ، لَا تُخْرِضْهُ عَلَيْهِمْ. وَعَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ الْخَارِصَ قَالَ: «خَفِّفُوا عَلَى النَّاسِ، فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةَ، وَالْوَاطِئَةَ وَالْأَكْلَةَ» رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ. وَقَالَ: الْوَاطِئَةُ «السَّابِلَةُ» سُمُوا بِذَلِكَ، لِوُطْنِهِمْ بِلَادَ الثَّمَارِ مُجْتَازِينَ. وَالْأَكْلَةُ: أَزْبَابُ الثَّمَارِ، وَأَهْلُوهُمْ، وَمَنْ لَصِقَ بِهِمْ.

الْأَكْلُ مِنَ الزُّرْعِ: يَجُوزُ لِصَاحِبِ الزُّرْعِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ زَرْعِهِ، وَلَا يُحْسَبَ عَلَيْهِ مَا أَكَلَ مِنْهُ قَبْلَ الْحَصَادِ، لِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِهِ، وَمَا يُؤْكَلُ شَيْءٌ يَسِيرٌ، وَهُوَ يُشْبِهُ مَا يَأْكُلُهُ أَزْبَابُ الثَّمَارِ مِنْ ثَمَارِهِمْ. فَإِذَا حُصِدَ الزُّرْعُ وَصَفِيَ الْحَبُّ، أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَوْجُودِ. سُئِلَ أَحْمَدُ عَمَّا يَأْكُلُ أَزْبَابُ الزُّرُوعِ مِنَ الْفَرِيكِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ صَاحِبُهُ مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ. وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ

(١) يرى مالك أنه واجب، وعند الشافعي وأحمد: سنة.

(٢) تصرم: تقطع.

(٣) يتبع ذلك كثرة الأكلة وقتلهم فالثلث إذا كثروا. والربيع إذا قلوا.

(٤) خرفوا: أي أقاموا في نخلهم وقت الخريف.

وَاللَّيْثُ وَابْنُ حَزْمٍ ^(١).

صَمُّ الزُّرُوعِ وَالشُّمَارِ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُضَمُّ أَنْوَاعُ الثَّمَرِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ فِي الْجَوْدَةِ، وَالرِّدَاءَةِ، وَاللُّونِ، وَكَذَا يُضَمُّ أَنْوَاعُ الزُّبَيْبِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَأَنْوَاعُ الْجَنْطَةِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَكَذَا أَنْوَاعُ سَائِرِ الْحُوبِ ^(٢). وَاتَّفَقُوا أَيْضاً عَلَى أَنَّ غُرُوضَ التَّجَارَةِ تُضَمُّ إِلَى الْأَثْمَانِ وَتُضَمُّ الْأَثْمَانُ إِلَيْهَا، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَا يُضَمُّهَا إِلَّا إِلَى جِنْسٍ مَا اشْتَرَيْتَ بِهِ، لِأَنَّ نِصَابَهَا مُغْتَبَرٌ بِهِ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُضَمُّ جِنْسٌ إِلَى جِنْسٍ آخَرَ، فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، فِي غَيْرِ الْحُوبِ وَالشُّمَارِ. فَالْمَاشِيَّةُ لَا يُضَمُّ جِنْسٌ مِنْهَا إِلَى جِنْسٍ آخَرَ.

فَلَا يُضَمُّ الْإِبِلُ إِلَى الْبَقَرِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، وَالشُّمَارِ لَا يُضَمُّ جِنْسٌ إِلَى غَيْرِهِ، فَلَا يُضَمُّ الثَّمَرُ إِلَى الزُّبَيْبِ. وَاخْتَلَفُوا فِي صَمِّ الْحُوبِ الْمُخْتَلِفَةِ، بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَأَوَّلَى الْأَرَءِ وَأَحْقُهَا: أَنَّهُ لَا يُضَمُّ شَيْءٌ مِنْهَا فِي حِسَابِ النَّصَابِ، وَيُغْتَبَرُ النَّصَابُ فِي كُلِّ جِنْسٍ مِنْهَا قَائِماً بِنَفْسِهِ، لِأَنَّهَا أَجْنَاسٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَأَصْنَافٌ كَثِيرَةٌ، بِحَسَبِ أَسْمَائِهَا، فَلَا يُضَمُّ الشَّعِيرُ إِلَى الْجَنْطَةِ، وَلَا هِيَ إِلَيْهِ، وَلَا الثَّمَرُ إِلَى الزُّبَيْبِ، وَلَا هُوَ إِلَيْهِ، وَلَا الْحُمُصُ إِلَى الْعَدَسِ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِخْدَى الرُّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا تُضَمُّ الْإِبِلُ إِلَى الْبَقَرِ، وَلَا إِلَى الْغَنَمِ، وَلَا الْبَقَرُ إِلَى الْغَنَمِ، وَلَا الثَّمَرُ إِلَى الزُّبَيْبِ، فَكَذَا لَا ضَمَّ فِي غَيْرِهَا، وَلَيْسَ لِلْقَائِلِينَ بِضَمِّ الْأَجْنَاسِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ فِيمَا قَالُوهُ.

مَتَى تَجِبُ الزُّكَاةُ فِي الزُّرُوعِ وَالشُّمَارِ: تَجِبُ الزُّكَاةُ فِي الزُّرُوعِ إِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ وَصَارَ فَرِيكاً، وَتَجِبُ فِي الشُّمَارِ إِذَا بَدَأَ صَلَاحُهَا، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِاخْمِرَارِ الْبَلَحِ، وَجَرِيَانِ الْحَلَاوَةِ فِي الْعِنَبِ ^(٣). وَلَا تُخْرَجُ الزُّكَاةُ إِلَّا بَعْدَ تَضْفِيَةِ الْحَبِّ وَجَفَافِ الثَّمَرِ. وَإِذَا بَاعَ الزَّارِعُ زَرْعَهُ بَعْدَ اشْتِدَادِ الْحَبِّ، وَبَدَأَ صَلَاحَ الثَّمَرِ فَزَكَاةُ زَرْعِهِ، وَثَمَرِهِ عَلَيْهِ، دُونَ الْمُشْتَرِي، لِأَنَّ سَبَبَ الرُّجُوبِ الْعَقْدُ وَهُوَ فِي مِلْكِهِ.

إِخْرَاجُ الطَّيِّبِ فِي الزُّكَاةِ: أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُزَكِّي بِإِخْرَاجِ الطَّيِّبِ مِنْ مَالِهِ، وَنَهَاهُ عَنِ التَّصَدُّقِ بِالرَّذِيءِ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ

(١) قال مالك وأبو حنيفة: يحسب على الرجل ما أكل من زرة قبل الحصاد من النصاب.

(٢) إن ضم الجيد إلى الرديء أخذت الزكاة بحسب قدر كل واحد منهما، فإن كان الثمر أصنافاً أخذ من وسطه.

(٣) هذا مذهب الجمهور، وعند أبي حنيفة ينعقد سبب الرجوب بخروج الزروع وظهور الثمر.

الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا^(١) الْخَبِيثَ^(٢) مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا^(٣) فِيهِ وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ عِنْتُ حَمِيدٍ^(٤)». رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّيَمُّنِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَوْنَيْنِ مِنَ الثَّمَرِ: الْجَعْفُورُ^(٥) وَلَوْنُ الْحَبِيقِ^(٦). وَكَانَ النَّاسُ يَتَيَمَّمُونَ شِرَارَ ثِمَارِهِمْ فَيُخْرِجُونَهَا فِي الصَّدَقَةِ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾».

وَعَنْ الْبَرَاءِ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾: نَزَلَتْ فِيْنَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ، كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ عَلَى قَدَرِ كَثْرَتِهِ وَقِلَّتِهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْقِنُو، وَالْقِنُونِ فَيَعْلَقُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ^(٧) لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاعَ، أَتَى الْقِنُوَ فَضَرَبَهُ بِعَصَاهُ فَسَقَطَ الْبُسْرُ وَالثَّمَرُ، فَيَأْكُلُ، وَكَانَ نَاسٌ مِنْهُمْ لَا يَزْغَبُ فِي الْخَبَرِ، يَأْتِي الرَّجُلُ بِالْقِنُوِ فِيهِ الشَّيْصُ، وَالْحَشْفُ وَالْقِنُوِ قَدْ انْكَسَرَ، فَيَعْلَقُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾. قَالَ: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَهْدَى إِلَيْهِ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَى إِغْمَاضٍ وَحَيَاءٍ. قَالَ: فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحٍ مَا عِنْدَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَالِكِ أَنْ يُخْرِجَ الرَّدِيَّ عَنِ الْجَيِّدِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، نَصًّا فِي الثَّمَرِ، وَقِيَاسًا فِي سَائِرِ الْأَجْنَاسِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْمُصَدِّقِ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ.

زَكَاةُ الْعَسَلِ: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْعَسَلِ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَيْسَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شَيْءٌ يَصِحُّ^(٨). وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَاخْتِيَارِي الْأَيُّ خَذَ مِنْهُ، لِأَنَّ السُّنَنَ وَالْآثَارَ ثَابِتَةٌ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ، وَلَيْسَتْ ثَابِتَةً فِيهِ، فَكَانَ عَفْوًا. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَيْسَ فِي وَجُوبِ الصَّدَقَةِ فِي الْعَسَلِ خَبَرٌ يَثْبُتُ، وَلَا إِجْمَاعٌ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ، وَأَخَذَ: إِلَى أَنَّ فِي الْعَسَلِ زَكَاةً، لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ فِي إِبْجَائِهِ حَدِيثٌ، إِلَّا أَنَّهُ جَاءَ فِيهِ آثَارٌ يَقْوِي بَعْضُهَا بَعْضًا، وَلِأَنَّهُ يَتَوَلَّدُ مِنْ نَوْرِ الشَّجَرِ، وَالزُّهْرِ، وَيُكَالُ وَيُدْخَرُ، فَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ كَالْحَبِّ

(١) تيمموا: أي تقصدوا.

(٢) الخبيث: أي الرديء غير الجيد.

(٣) تغمضوا: أي تغاضوا في أخذه.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٦٧.

(٥) الجعفرور والحبقيق: نوعان رديتان من التمر.

(٦) أهل الصفة: أي فقراء المهاجرين.

(٨) أي عن النبي ﷺ.

وَالْتَّمَرِ، وَلَأنَّ الْكُلْفَةَ فِيهِ دُونَ الْكُلْفَةِ فِي الزُّرُوعِ وَالْثَمَارِ. وَاشْتَرَطَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي إِيْجَابِ الزَّكَاةِ فِي الْعَسَلِ، أَنَّهُ يَكُونُ فِي أَرْضِ عُشْرِيَّةٍ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ نَصَاباً لَهُ، فَيُؤْخَذُ الْعُشْرُ مِنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ. وَعَكْسُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فَاشْتَرَطَ أَنْ يَبْلُغَ نَصَاباً، وَهُوَ عَشْرَةُ أَفْرَاقٍ، وَالْفِرْقُ سِتَّةُ عَشَرَ رَطْلاً عِرَاقِيًّا^(١).. وَسَوَّى بَيْنَ وَجُودِهِ فِي الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ، أَوِ الْعُشْرِيَّةِ. وَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ: نَصَابُهُ عَشْرَةُ أَرْطَالٍ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: بَلْ هُوَ خَمْسَةُ أَفْرَاقٍ. وَالْفِرْقُ: سِتَّةُ وَثَلَاثُونَ رَطْلاً.

زَكَاةُ الْحَيَوَانِ

جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيْحَةُ، مُصَرِّحَةً بِإِيْجَابِ الزَّكَاةِ فِي الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى الْعَمَلِ.

وَيُشْتَرِطُ لِإِيْجَابِ الزَّكَاةِ فِيْهَا:

١ - أَنْ تَبْلُغَ نَصَاباً.

٢ - وَأَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ.

٣ - وَأَنْ تَكُونَ سَائِمَةً، أَيْ رَاعِيَةً مِنَ الْكَلْبِ الْمُبَاحِ فِي أَكْثَرِ الْعَامِ^(٢).

وَالْجُمْهُورُ عَلَى اِغْتِيَابِ هَذَا الشَّرْطِ، وَلَمْ يُخَالَفْ فِيهِ غَيْرُ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، فَإِنَّهُمَا أَوْجَبَا الزَّكَاةَ فِي الْمَوَاشِي مُطْلَقاً: سَوَاءً كَانَتْ سَائِمَةً، أَوْ مَعْلُوفَةً، عَامِلَةً^(٣) أَوْ غَيْرَ عَامِلَةٍ. لَكِنْ الْأَحَادِيثُ جَاءَتْ مُصَرِّحَةً بِالتَّقْيِيدِ بِالسَّائِمَةِ، وَهُوَ يُفِيدُ بِمَفْهُومِهِ: أَنَّ الْمَعْلُوفَةَ لَا زَكَاةَ فِيْهَا، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْكَلَامِ مِنْ قَائِدَةٍ، صَوْنًا لَهُ عَنِ اللَّغْوِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ يَقُولُ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ.

زَكَاةُ الْإِبِلِ: لَا شَيْءَ فِي الْإِبِلِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا، سَائِمَةً، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيْهَا شَاءُ^(٤)، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا، فَفِيْهَا سَتَانِ؛ وَهَكَذَا كُلَّمَا زَادَتْ خَمْسًا زَادَتْ شَاءً. فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَفِيْهَا بِنْتُ مَخَاضٍ (وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ) أَوْ ابْنُ لَبُونٍ^(٥) (وَهُوَ الَّذِي لَهُ سَتَانِ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ). فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيْهَا ابْنَةُ لَبُونٍ. وَفِي

(١) الرطل العراقي: ١٣٠ درهماً. وهذا ظاهر كلام أحمد.

(٢) هذا رأي أبي حنيفة وأحمد. وعند الشافعي: إن علفت قدرًا تعيش بدونه وجبت فيها الزكاة وإلا فلا، وهي تصير على العلف يومي لا أكثر.

(٣) عاملة: أي معدة للحمل وغيره.

(٤) شاة: أي جذع من الضأن؛ وهو ما أتى عليه أكثر السنة. أو ثني من المعز: وهو ما له سنة.

(٥) لا يؤخذ المذكور في الزكاة إذا كان في النصاب إناث غير ابن اللبون عند عدم وجود بنت المخاض؛ فإذا كانت الإبل كلها ذكورا جاز أخذ الذكور.

سِتُّ وَأَرْبَعِينَ حَقَّةً (وَهِيَ الَّتِي لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ). وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً (وَهِيَ الَّتِي لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ). وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بَنَاتَا لَبُونٍ. وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حُقْنَانٍ، إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ. فَإِذَا زَادَتْ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً. فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ - وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ - فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَاتِنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ - وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذَعَةٌ - فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتِنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ - وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ - فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَاتِنِ، إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ - وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حَقَّةٌ - فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتِنِ.

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ - وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ - فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَاتِنِ، إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ - وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ - فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ. وَمَنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا^(١). هَذِهِ فَرِيضَةُ صَدَقَةِ الْإِبِلِ، الَّتِي عَمِلَ بِهَا الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِمَخْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ. فَقَنَّ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَتَبَ الصَّدَقَةَ، وَلَمْ يُخْرِجْهَا إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى تُؤْفَى فَأَخْرَجَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَمِلَ بِهَا حَتَّى تُؤْفَى، ثُمَّ أَخْرَجَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِهَا، قَالَ: فَلَقَدْ هَلَكَ عُمَرُ يَوْمَ هَلَكَ، وَإِنْ ذَلِكَ لَمَقْرُونٌ بِوَصِيَّتِهِ».

زَكَاةُ الْبَقَرِ^(٢): وَأَمَّا الْبَقَرُ فَلَا شَيْءَ فِيهَا، حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ، سَائِمَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ سَائِمَةً، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا تَبِيعٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ (وَهُوَ مَا لَهُ سَنَةٌ) وَلَا شَيْءَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ^(٣) (وَهِيَ مَا لَهَا سَتَانِ) وَلَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ سِتِينَ، فَفِيهَا تَبِيعَانِ. وَفِي السَّبْعِينَ مُسِنَّةٌ، وَتَبِيعٌ، وَفِي الثَّمَانِينَ، مُسِنَّاتَيْنِ، وَفِي التَّسْعِينَ، ثَلَاثَةٌ

(١) قال الشوكاني: ذلك ونحوه يدل على أن الزكاة واجبة في العين ولو كانت القيمة هي الواجبة لكان ذكر ذلك عبثاً، لأنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة.

(٢) يشمل الجاموس.

(٣) مذهب الأحناف أنه يجوز إخراج المسنة والمسن. وقال غيرهم: يلزم في الأربعين مسنة أنشئ، فقط إلا إذا كانت كلها ذكوراً فإنه يَكُوزُ الإخراج منها اتفاقاً.

أَتْبَاع. وَفِي الْمِائَةِ مُسِنَّةٌ. وَتَبِيعَانِ. وَفِي الْعَشْرَةِ وَالْمِائَةِ مُسِنَّتَانِ وَتَبِيعٌ. وَفِي الْعِشْرِينَ وَالْمِائَةِ ثَلَاثَةُ مُسِنَّاتٍ، أَوْ أَرْبَعَةُ أَتْبَاعٍ وَهَكَذَا مَا زَادَ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ، تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

زَكَاةُ الْغَنَمِ ^(١): لَا زَكَاةَ فِي الْغَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ سَائِمَةً وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ فَفِيهَا شَتَانِ، إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ. وَيُؤْخَذُ الْجَذْعُ مِنَ الضَّأْنِ، وَالشَّيْءُ مِنَ الْمَعِزِ. هَذَا وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ الذُّكُورِ مِنَ الزَّكَاةِ اتِّفَاقًا، إِذَا كَانَ نِصَابُ الْغَنَمِ كُلُّهُ ذُكُورًا. فَإِنْ كَانَ إِنَاثًا، أَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا، جَازَ إِخْرَاجُ الذُّكُورِ عِنْدَ الْأَحْتِفِ، وَتَعَيَّنَتْ الْأُنْثَى عِنْدَ غَيْرِهِمْ.

حُكْمُ الْأَوْقَاصِ: الْأَوْقَاصُ: جَمْعُ وَقْصٍ، وَهِيَ مَا بَيْنَ الْفَرِیضَتَيْنِ، وَهُوَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَقْرٌ لَا زَكَاةَ فِيهِ. فَقَدْ ثَبَتَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ: «إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا بَنْتٌ مَخَاضُ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا بَنْتٌ لَبُونُ أُنْثَى». وَفِي صَدَقَةِ الْبَقَرِ يَقُولُ: «إِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فِيهَا عَجَلٌ تَابِعٌ، جَذْعٌ أَوْ جَذْعَةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ». وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ يَقُولُ: «وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ، إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا شَاةٌ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ. فَمَا بَيْنَ الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ، وَبَيْنَ السِّتِّ وَالثَّلَاثِينَ مِنَ الْإِبِلِ وَقِصٌّ، لَا شَيْءَ فِيهَا. وَمَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ، وَبَيْنَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقَرِ وَقِصٌّ كَذَلِكَ. وَهَكَذَا فِي الْغَنَمِ.

مَا لَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّكَاةِ: يَجِبُ مُرَاعَاةُ حَقِّ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ عِنْدَ أَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَلَا يُؤْخَذُ مِنْ كَرَائِمِهَا وَخِيَارِهَا، إِلَّا إِذَا سَمَحَتْ أَنْفُسُهُمْ بِذَلِكَ. كَمَا يَجِبُ مُرَاعَاةُ حَقِّ الْفَقِيرِ. فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْحَيَوَانِ الْمَعِيبِ، عَيْبًا يُعْتَبَرُ نَقْصًا عِنْدَ ذِي الْخِبْرَةِ بِالْحَيَوَانِ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا مَعِيبَةً وَإِنَّمَا تُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ.

١ - فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ: «وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ ^(٢)، وَلَا ذَاتُ عُوَارٍ ^(٣)، وَلَا

تَيْسٌ».

(١) يشمل الضأن والمعز، وهما جنس واحد، يضم أحدهما إلى الآخر بالإجماع، كما قال ابن المنذر.

(٢) هَرْمَةٌ: أي التي سقطت أسنانها.

(٣) ذات عوار: أي العوراء.

٢ - وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى الْمُصَدِّقَ أَنْ يَأْخُذَ الْأَكُولَةَ^(١)، وَالرُّبْبَى^(٢)، وَالْمَاخِضَ^(٣)، وَفَحْلَ الْغَنَمِ^(٤)».

٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاصِرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبْدَ اللَّهِ وَخَدَهُ، وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ، طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، زَافِدَةً عَلَيْهِ^(٥) كُلُّ عَامٍ، وَلَا يُعْطِي الْهَرَمَةَ، وَلَا الدَّرَنَةَ^(٦)، وَلَا الْمَرِيضَةَ، وَلَا الشَّرْطَ^(٧)، وَلَا اللَّيْمَةَ^(٨)، وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

زَكَاةُ غَيْرِ الْأَنْعَامِ: لَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْأَنْعَامِ. فَلَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ وَالْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ. فَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، وَلَا صَدَقَةَ فِيهِمَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ الْحُمْرِ، فِيهَا زَكَاةٌ؟ مَا جَاءَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَدَّةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ جَمِيعُهُ. وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عُمَرَ فَاتَاهُ أَشْرَافُ الشَّامِ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّا أَصَبْنَا رَقِيقًا، وَدَوَابًّا، فَخُذْ مِنْ أَمْوَالِنَا صَدَقَةً تُطَهِّرُنَا بِهَا، وَتَكُونُ لَنَا زَكَاةً؛ فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَفْعَلِ اللَّدَانِ قَبْلِي^(٩) وَلَكِنْ أَنْتَظِرُوا حَتَّى أَسْأَلَ الْمُسْلِمِينَ. أَوْزَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ، وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً؛ فَأَيُّ ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ فَأَبَى، فَكَلَّمُوهُ أَيْضًا، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ «إِنْ أَحْبَبُوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ، وَارْزُقْهُمْ»^(١٠) وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ» رَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

(١) الأَكُولَةُ: أي العاقر من الشاة.

(٢) الرُّبْيَى: أي الشاة التي تربي في البيت للبهنا.

(٣) الماخض: أي التي حان ولادها.

(٤) فحل الغنم: أي التيس المعد للنزول.

(٥) من الوفد، وهو الإعانة: أي معينة له على أداء الزكاة.

(٦) الدرنه: أي الجرباء.

(٧) الشرط: أي صغار المال وشراره.

(٨) اللئيمة: أي البخيلة باللبن.

(٩) يقصد النبي عليه الصلاة والسلام، وأبا بكر رضي الله عنه.

(١٠) أي على الفقراء منهم.

زَكَاةُ الْفُضْلَانِ وَالْعُجُولِ وَالْجَمْلَانِ ^(١): مَنْ مَلَكَ نِصَاباً مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ الْبَقَرِ، أَوْ الْغَنَمِ، فَتَبِعَتْ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ، وَجَبَتْ زَكَاةُ الْجَمِيعِ، عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِ الْكِبَارِ وَأُخْرِجَ عَنِ الْأَصْلِ وَعَنِ النَّجَاحِ، زَكَاةُ الْمَالِ الْوَاحِدِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. لِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: تُعَدُّ عَلَيْهِمُ السَّخْلَةُ ^(٢) يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلَا تَأْخُذُهَا، وَلَا تَأْخُذُ الْأَكُولَةَ، وَلَا الرُّثْيَ؛ وَلَا الْمَاخِضَ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَتَأْخُذُ الْجَذْعَةَ وَالنَّيْتَةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ ^(٣) الْمَالِ وَحَيَاتِهِ».

وَرَبَّى أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: أَنَّهُ لَا يُخَسَّبُ النَّجَاحُ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْكِبَارُ نِصَاباً. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَيْضاً: تُضْمُ الصَّغَارُ إِلَى النَّصَابِ، سَوَاءً كَانَتْ مُتَوَلِّدَةً مِنْهُ، أَمْ اشْتَرَاهَا، وَتَزَكَّى بِحَوْلِهِ. وَاشْتَرَطَ الشَّافِعِيُّ: أَنْ تَكُونَ مُتَوَلِّدَةً مِنْ نِصَابٍ، فِي مِلْكِهِ قَبْلَ الْحَوْلِ. أَمَّا مَنْ مَلَكَ نِصَاباً مِنَ الصَّغَارِ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ، وَدَاوُدَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَرِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ. لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غُفْلَةَ قَالَ: أَنَا نَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ فِي عَهْدِي أَنْ لَا نَأْخُذَ مِنْ رَاضِعٍ لَبَنٍ الْحَدِيثِ. وَفِي إِسْنَادِهِ هَلَالُ بْنُ حُبَابٍ، وَقَدْ وَفَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ؛ وَتَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ. وَعِنْدَ مَالِكٍ، وَرِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الصَّغَارِ كَالْكِبَارِ؛ لِأَنَّهَا تُعَدُّ مَعَ غَيْرِهَا، فَتُعَدُّ مُتَفَرِّدَةً. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ: يَجِبُ فِي الصَّغَارِ وَاحِدَةٌ صَغِيرَةٌ مِنْهَا.

مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ:

١ - عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غُفْلَةَ. قَالَ: أَنَا نَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّا لَا نَأْخُذُ مِنْ رَاضِعٍ لَبَنٍ، وَلَا نُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا نَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ. وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ ^(٤) فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

٢ - وَحَدَّثَ أَنَسُ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ إِلَيْهِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ» وَفِيهِ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَجَّعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَةِ» ^(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) جمع فصيل وعجل وحمل: وهي الصغار التي لم يتم لها سنة

(٢) السخلة: اسم يقع على الذكر والأنثى، من أولاد الغنم، ساعة تضعه الشاة ضائناً كانت، أو معزراً.

(٣) غذاء: جمع غذي كغني، وهي السخال.

(٤) ناقة كوماء: أي عطيمة السنام. وأبى أن يأخذها، لأنها من خيار الماشية.

(٥) قال الخطابي: معناه أن يكون بينهما أربعون شاة مثلاً، لكل واحد منهما عشرون، وقد عرف كل منهما عين ماله؛ فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقسمة نصف شاة.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوطَلِ: مَعْنَى هَذَا أَنْ يَكُونَ الثَّقَرُ الثَّلَاثَةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً، وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَيَجْمَعُونَهَا حَتَّى لَا يَجِبَ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ فِيهَا إِلَّا شَاةً وَاحِدَةً^(١) أَوْ يَكُونَ لِلْخَلِيطَيْنِ مِائَتَا شَاةٍ وَشَاةً، فَيَكُونَ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَيُفَرِّقُونَهَا، حَتَّى لَا يَكُونَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةً وَاحِدَةً^(٢). وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ خِطَابٌ لِرَبِّ الْمَالِ مِنْ جِهَةٍ، وَلِلْسَاعِي مِنْ جِهَةٍ، فَأَمَرَ كُلُّ مِنْهُمَا أَنْ لَا يُخْدِثَ شَيْئاً، مِنَ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. قَرَّبَ الْمَالِ يَخْشَى أَنْ تَكْثُرَ الصَّدَقَةُ، فَيَجْمَعُ، أَوْ يُفَرِّقُ لِتَقِلَّ، وَالسَّاعِي يَخْشَى أَنْ تَقِلَّ الصَّدَقَةُ؛ فَيَجْمَعُ أَوْ يُفَرِّقُ لِتَكْثُرَ^(٣) فَمَعْنَى قَوْلِهِ: خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ؛ أَيْ خَشْيَةَ أَنْ تَكْثُرَ أَوْ تَقِلَّ، فَلَمَّا كَانَ مُحْتَمَلاً لِلأَمْرَيْنِ، لَمْ يَكُنِ الْحَمْلُ عَلَى أَحَدِهِمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِمَا مَعاً. وَعِنْدَ الْأَخْتِافِ: أَنَّ هَذَا نَهْيٌ لِلِسَعَاةِ، أَنْ يُفَرِّقُوا مِلْكَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ، يُوجِبُ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الصَّدَقَةِ، مِثْلَ رَجُلٍ لَهُ عِشْرُونَ وَمِائَةُ شَاةٍ فَتَقْسِمُ عَلَيْهِ إِلَى أَرْبَعَةٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لِتَجِبَ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، أَوْ يَجْمَعُوا مِلْكَ رَجُلٍ وَاحِدٍ إِلَى مِلْكَ رَجُلٍ آخَرَ: حَيْثُ يُوجِبُ الْجَمْعُ كَثْرَةَ الصَّدَقَةِ. مِثْلُ أَنْ يَكُونَ لِوَاحِدٍ مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٍ، وَآخَرَ مِثْلُهَا، فَيَجْمَعُهَا السَّاعِي لِيَأْخُذَ ثَلَاثَ شِيَاهٍ، بَعْدَ أَنْ كَانَ الْوَاجِبُ شَاتَيْنِ.

هَلْ لِلْخَلْطَةِ تَأْوِيلٌ؟ دَهَبَ الْأَخْتِافُ: إِلَى أَنَّهُ لَا تَأْوِيلَ لِلْخَلْطَةِ، سَوَاءَ كَانَتْ خَلْطَةُ شَيْعٍ^(٤) أَوْ خَلْطَةُ جَوَارٍ^(٥) فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالٍ مُشْتَرَكٍ إِلَّا إِذَا كَانَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ يَبْلُغُ نِصَاباً عَلَى انْفِرَادٍ. فَإِنَّ الْأَصْلَ الثَّابِتَ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ، أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَعْتَبَرُ إِلَّا بِمِلْكِ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ. وَقَالَتْ الْمَالِكِيَّةُ: خُلْطَاءُ الْمَاشِيَةِ كَمَالِكٍ وَاحِدٍ فِي الزَّكَاةِ وَلَا أَثَرُ لِلْخَلْطَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ كُلُّ مَنْ الْخَلِيطَيْنِ يَمْلِكُ نِصَاباً، بِشَرْطِ اتِّحَادِ الرَّاعِي، وَالْفَحْلِ، وَالْمَرَّاحِ - الْمَيْبِتِ - وَنِيَّةِ الْخَلْطَةِ. وَأَنْ يَكُونَ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مَتَمَايزاً عَنِ الْآخَرِ، وَإِلَّا كَانَا شَرِيكَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا أَهْلًا لِلزَّكَاةِ. وَلَا تُؤَثِّرُ الْخَلْطَةُ إِلَّا فِي الْمَوَاشِيِّ. وَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَالِ يُوزَعُ عَلَى الشُّرَكَاءِ بِنِسْبَةِ مَا لِكُلِّ، وَلَوْ كَانَ لِأَحَدٍ الشُّرَكَاءِ مَالٌ غَيْرُ مَخْلُوطٍ اِغْتَبِرَ كُلُّهُ مَخْلُوطاً. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْخَلْطَتَيْنِ تُؤَثِّرُ فِي الزَّكَاةِ، وَيَصِيرُ مَالُ الشَّخْصَيْنِ، أَوْ الْأَشْخَاصِ كَمَالٍ وَاحِدٍ. ثُمَّ قَدْ يَكُونُ أَثَرُهَا فِي وَجُوبِ

(١) مثال الجمع بين المفترق.

(٢) تمثيل للتفريق بين المجتمع.

(٣) كان يكون لكل واحد من الخليطين أربعون شاة، فيفرق الساعي بينهما، ليأخذ منهما شاتين؛ بعد أن كان عليها شاة واحدة أو يكون لشخص عشرون شاة، وآخر مثلها، فيجمع بينهما ليأخذ شاة، بعد أن كان لا يجب على واحد منهما.

(٤) هي ما كان المال مشتركاً ومشاعاً بين الشركاء.

(٥) هي ما كانت ماشية كل من الخلطاء متميزة، ولكنها متجاورة مختلطة في المرح والمسرحة الخ.

الرِّكَازِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي تَكْثِيرِهَا، وَقَدْ يَكُونُ فِي تَقْلِيلِهَا.

مِثَالُ أَثَرِهَا فِي الإِيجَابِ: رَجُلَانِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ عَشْرُونَ شَاةً، يَجِبُ بِالْخَلْطَةِ شَاةٌ، وَلَوْ انْفَرَدَا لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ. وَمِثَالُ التَّكْثِيرِ: خَلَطُ مَائَةِ شَاةٍ بِمِثْلِهَا، يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ شَاةٌ وَنِصْفٌ، وَلَوْ انْفَرَدَا، وَجَبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ شَاةٌ فَقَطْ. وَمِثَالُ التَّقْلِيلِ، ثَلَاثَةٌ: لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعُونَ شَاةً خَلَطُوهَا، يَجِبُ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً شَاةٌ، أَيْ إِنَّهُ يَجِبُ ثَلَاثُ شَاةٍ عَلَى الْوَاحِدِ وَلَوْ انْفَرَدَ لَزِمَهُ شَاةٌ كَامِلَةٌ.

وَاشْتَرَطُوا لِذَلِكَ:

١ - أَنْ يَكُونَ الشَّرْكَاءُ مِنْ أَهْلِ الرِّكَازِ.

٢ - وَأَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمُخْتَلَطُ نِصَاباً.

٣ - وَأَنْ يَمْضِيَ عَلَيْهِ حَوْلٌ كَامِلٌ.

٤ - وَأَنْ لَا يَتَمَيَّزَ وَاحِدٌ مِنَ الْمَالِ عَنِ الْآخَرِ فِي الْمَرَاكِحِ ^(١) وَالْمَسَرِّحِ ^(٢) وَالْمَشْرَبِ وَالرَّاعِي وَالْمَحْلَبِ ^(٣).

٥ - وَأَنْ يَتَّحِدَ الْفَحْلُ إِذَا كَانَتْ الْمَاشِيَةُ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ. وَبِمِثْلِ مَا قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ، ذَهَبَ أَحْمَدُ، إِلَّا أَنَّهُ قَصَرَ تَأْيِيرَ الْخَلْطَةِ عَلَى الْمَوَاشِي، دُونَ غَيْرِهَا، مِنَ الْأَمْوَالِ.

زَكَاةُ الرِّكَازِ وَالْمَغْدِينِ

مَعْنَى الرِّكَازِ: الرِّكَازُ مُشْتَقٌّ مِنْ رَكَزَ يَزْكُرُ: إِذَا خَفِيَ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ أَيْ صَوْتًا خَفِيًّا. وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: مَا كَانَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ ^(٤). قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ الرِّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دَفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، مَا لَمْ يُطْلَبَ بِمَالٍ، وَلَمْ يَتَكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةٌ وَلَا كَبِيرُ عَمَلٍ، وَلَا مَوْوَنَةٌ. فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ، وَتَكَلَّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ، فَأَصِيبَ مَرَّةً وَأُخْطِئَ مَرَّةً فَلَيْسَ بِرِكَازٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ اسْمٌ لِمَا رَكَزَهُ الْخَالِقُ، أَوِ الْمَخْلُوقُ.

(١) المراح: أي ماواها ليلاً.

(٢) المسرح: أي المرتع الذي ترعى فيه.

(٣) المحلب: أي الموضع الذي تحلب فيه.

(٤) دفن: أي المدفون من كنوز الجاهلية، ويعرف ذلك بكتابة أسمائهم، ونقش صورهم ونحو ذلك؛ فإن كان عليه علامة الإسلام فهو لقطه، وليس بكنز وكذلك إذا لم يعرف، هل هو من دفن الجاهلية أو الإسلام؟

مَعْنَى الْمَعْدِنِ وَشَرَطُ زَكَاتِهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: وَالْمَعْدِنُ: مُشْتَقٌّ مِنْ عَدَنَ فِي الْمَكَانِ، يَعْدُنْ عُدُونًا، إِذَا أَقَامَ بِهِ إِقَامَةً، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿جَنَّتِ عَدْنٌ﴾ لِأَنَّهَا دَارُ إِقَامَةٍ وَخُلُودٍ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَعْدِنِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ الزَّكَاةِ. فَذَهَبَ أَحْمَدُ: إِلَى أَنَّهُ مَا خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ مِمَّا يُخْلَقُ فِيهَا مِنْ غَيْرِهَا، مِمَّا لَهُ قِيَمَةٌ، مِثْلُ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْحَدِيدِ، وَالنُّحَاسِ، وَالرَّصَاصِ، وَالْيَاقُوتِ، وَالزَّبَرْجَدِ، وَالزَّمْرُدِ، وَالْفَيْرُوزِجِ، وَالْبِلُّورِ، وَالْعَقِيقِ، وَالْكُخْلِ، وَالزَّرْنِخِ، وَالْقَارِ (١)، وَالنَّفْطِ (٢)، وَالْكَبْرِيتِ، وَالزَّاجِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَاشْتَرَطَ فِيهِ، أَنْ يَبْلُغَ الْخَارِجُ نَصَابًا بِنَفْسِهِ، أَوْ بِقِيَمَتِهِ وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِلَى أَنَّ الْوُجُوبَ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مَا يَنْطَبِعُ، وَيَذُوبُ بِالنَّارِ، كَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْحَدِيدِ، وَالنُّحَاسِ. أَمَّا الْمَائِعُ، كَالْقَارِ، أَوْ الْجَامِدُ الَّذِي لَا يَذُوبُ بِالنَّارِ، كَالْيَاقُوتِ، فَإِنَّ الْوُجُوبَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِيهِ نَصَابًا، فَأَوْجَبَ الْخُمْسَ، فِي قَلِيلِهِ، وَكَثِيرِهِ. وَقَصَرَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ الْوُجُوبَ عَلَى مَا اسْتُخْرِجَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَاشْتَرَطَا - مِثْلُ أَحْمَدَ - أَنْ يَبْلُغَ الذَّهَبُ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، وَالْفِضَّةُ مَائَتِي دِرْهَمٍ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ لَهُ الْحَوْلُ، وَتَجِبُ زَكَاتُهُ حِينَ وَجُودِهِ، مِثْلُ الزَّرْعِ. وَيَجِبُ فِيهِ رُبْعُ الْعَشْرِ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ. وَمَضْرِفُهُ مَضْرِفُ الزَّكَاةِ عِنْدَهُمْ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مَضْرِفُهُ مَضْرِفُ الْقَيْءِ. مَشْرُوعِيَّةُ الزَّكَاةِ فِيهِمَا: الْأَصْلُ فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الرِّكَازِ، وَالْمَعْدِنِ، مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جَزَحُهَا جُبَارٌ» (٣) وَالْبِئْرُ جُبَارٌ (٤)، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ هَذَا الْحَدِيثَ، إِلَّا الْحَسَنَ، فَإِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ مَا وَجَدَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ، وَأَرْضِ الْعَرَبِ فَقَالَ: فِيمَا يُوْجَدُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ الْخُمْسُ، وَفِيمَا يُوْجَدُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ الزَّكَاةُ. وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَفِي قَوْلِهِ: «الْمَعْدِنُ جُبَارٌ» قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِذَا اسْتَأْجَرَ مَنْ يَخْفِرُ لَهُ مَعْدِنًا، فَسَقَطَ عَلَيْهِ، فَقَتَلَهُ، فَهُوَ جُبَارٌ، وَيُؤَيَّدُ هَذَا الْقَوْلُ، أَفْتِرَائُهُ بِقَوْلِهِ: الْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْعَجَمَاءُ جُبَارٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ. وَيُؤَيَّدُ هَذَا الْقَوْلُ، أَفْتِرَائُهُ بِقَوْلِهِ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» فَفَرَّقَ بَيْنَ الْمَعْدِنِ، وَالرِّكَازِ فَأَوْجَبَ الْخُمْسَ فِي الرِّكَازِ، لِأَنَّهُ مَالٌ مَجْمُوعٌ يُؤْخَذُ بِغَيْرِ كُلْفَةٍ وَلَا تَعَبٍ، وَأَسْقَطَهَا عَنِ الْمَعْدِنِ، لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى كُلْفَةٍ، وَتَعَبٍ فِي اسْتِخْرَاجِهِ.

(١) القار: أي الرقت.

(٢) النفط: أي البترول.

(٣) أي إذا انفلتت بهيمة فأنفلت شيئاً فهو جبار، أي هدر.

(٤) والبئر جبار: معناه إذا حفر إنسان بئراً فتردى فيه آخر، فهو هدر.

صِفَةُ الرِّكَازِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجُوبُ الزَّكَاةِ: الرِّكَازُ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ، هُوَ كُلُّ مَا كَانَ مَالًا؛ كَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْحَدِيدِ، وَالرِّصَاصِ، وَالصُّفْرِ، وَالْآيَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَخْثَافِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنِ الْمُثَنِّبِ، وَرِوَايَةً عَنْ مَالِكٍ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، وَلَهُ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّ الْخُمْسَ لَا يَجِبُ إِلَّا فِي الْأَثْمَانِ: الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. مَكَانُهُ: لَا يَخْلُو مَوْضِعُهُ مِنَ الْأَقْسَامِ الْآيَةِ:

١ - أَنْ يَجِدَهُ فِي مَوَاتٍ؛ أَوْ فِي أَرْضٍ لَا يَعْلَمُ لَهَا مَالِكٌ؛ وَلَوْ عَلَى وَجْهِهَا، أَوْ فِي طَرِيقٍ غَيْرِ مَسْلُوكٍ، أَوْ قَرْيَةٍ خَرَابٍ، فَفِيهِ الْخُمْسُ بِلَا خِلَافٍ، وَالْأَزَبَعَةُ أَخْمَاسُ لَهُ. لَمَّا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّفْطَةِ فَقَالَ: «مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَاتِيٍّ»^(١)، أَوْ قَرْيَةٍ حَامِرَةٍ، فَعَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَلَكَ^(٢)، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَاتِيٍّ، وَلَا قَرْيَةٍ حَامِرَةٍ، فَفِيهِ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ.

٢ - أَنْ يَجِدَهُ فِي مِلْكِهِ الْمُتَّقِلِ إِلَيْهِ، فَهُوَ لَهُ، لِأَنَّ الرِّكَازَ مُودَعٌ فِي الْأَرْضِ، فَلَا يُمْلِكُ بِمِلْكِهَا وَإِنَّمَا بِالظُّهْرِ عَلَيْهِ، فَيَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْمُبَاحَاتِ، مِنَ الْحَشِيشِ، وَالْحَطَبِ، وَالصَّيْدِ الَّذِي يَجِدُهُ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ، فَيَكُونُ أَحَقُّ بِهِ إِلَّا إِذَا ادَّعَى الْمَالِكُ الَّذِي انْتَقَلَ الْمُلْكُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، لِأَنَّ يَدَهُ كَانَتْ عَلَيْهِ، لِكُونِهَا عَلَى مَحَلِّهِ. وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ فَهُوَ لِوَاجِدِهِ، وَهَذَا رَأْيُ أَبِي يُوسُفَ وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ لِلْمَالِكِ قَبْلَهُ: إِنْ اعْتَرَفَ بِهِ وَإِلَّا فَهُوَ لِمَنْ قَبْلَهُ كَذَلِكَ، إِلَى أَوَّلِ مَالِكٍ. وَإِنْ انْتَقَلَتِ الدَّارُ بِالْمِيرَاثِ حِكْمَ أَنَّهُ مِيرَاثٌ، فَإِنْ انْتَقَلَتِ الْوَرَثَةُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِمُورِثِهِمْ، فَهُوَ لِأَوَّلِ مَالِكٍ. فَإِنْ لَمْ يَغْرِفْ أَوَّلُ مَالِكٍ، فَهُوَ كَالْمَالِ الضَّائِعِ الَّذِي لَا يَغْرِفُ لَهُ مَالِكٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ: هُوَ لِأَوَّلِ مَالِكٍ لِلأَرْضِ، أَوْ لِوَرِثَتِهِ، إِنْ عُرِفَ، وَإِلَّا وَضِعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

٣ - أَنْ يَجِدَهُ فِي مِلْكٍ مُسْلِمٍ، أَوْ ذِمِّيٍّ، فَهُوَ لِصَاحِبِ الْمُلْكِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَرِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ. وَثِقَلُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لِوَاجِدِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَاسْتَحْسَنَهُ أَبُو يُوسُفَ، لَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الرِّكَازَ لَا يُمْلِكُ بِمِلْكِ الْأَرْضِ، إِلَّا إِنْ ادَّعَاهُ الْمَالِكُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، لِأَنَّ يَدَهُ عَلَيْهِ تَبَعًا لِلْمُلْكِ، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ فَهُوَ لِوَاجِدِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ لِلْمَالِكِ، إِنْ اعْتَرَفَ بِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ لِأَوَّلِ مَالِكٍ.

(١) مَاتِي: أي مسلوكة.

(٢) أي إن لم يعرف صاحبها، فهي لمن وجدها إن كان فقيراً، وإلا تصدق بها.

زَكَاةُ الْخَارِجِ مِنَ الْبَحْرِ

الوَاجِبُ فِي الرِّكَازِ: تَقَدَّمَ أَنَّ الرِّكَازَ هُوَ مَا كَانَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِ الْخُمْسُ، وَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسُ الْبَاقِيَةُ فَهِيَ لِأَقْدَمِ مَالِكٍ لِلْأَرْضِ إِنْ عُرِفَ، وَإِنْ كَانَ مِثْنًا فَلِوَرَثَتِهِ، إِنْ عُرِفُوا، وَإِلَّا وُضِعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو يُوسُفَ: هِيَ لِمَنْ وَجَدَهُ، هَذَا مَا لَمْ يَدْعِهِ مَالِكُ الْأَرْضِ، فَإِنْ ادَّعَى مُلْكُهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ اتِّفَاقًا. وَيَجِبُ الْخُمْسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ نِصَابٍ فِيهِ، عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ، وَأَصْحَ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ: يُغْتَبَرُ النِّصَابُ فِيهِ. وَأَمَّا الْحَوْلُ، فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ بِلاَ خِلَافٍ.

عَلَى مَنْ يَجِبُ الْخُمْسُ: جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ وَجَدَهُ، مِنْ مُسْلِمٍ، وَذِمِّيٍّ، وَكَبِيرٍ، وَصَغِيرٍ، وَعَاقِلٍ، وَمَجْنُونٍ، إِلَّا أَنْ وَلِيَ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى الْإِخْرَاجَ عَنْهُمَا. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: عَلَى أَنَّ الذِّمِّيَّ فِي الرِّكَازِ يَجِدُهُ: الْخُمْسُ، قَالَهُ مَالِكٌ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ؛ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَغَيْرُهُمْ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجِبُ الْخُمْسُ إِلَّا عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ لِأَنَّهُ زَكَاةٌ:

مَضْرُوفُ الْخُمْسِ: مَضْرُوفُ الْخُمْسِ - عِنْدَ الشَّافِعِيِّ - مَضْرُوفُ الزَّكَاةِ. لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ بَشْرِ الْخَنْعَمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: سَقَطَتْ عَلَيَّ جَرَّةٌ مِنْ دَيْرٍ قَدِيمٍ بِالْكُوفَةِ، عِنْدَ جَبَايَةِ بَشْرِ، فِيهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَفْسَمَهَا خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ، فَقَسَمْتُهَا، فَأَخَذَ عَلِيٌّ مِنْهَا خُمْسًا، وَأَعْطَانِي أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ، فَلَمَّا أَذْبَرْتُ دَعَانِي فَقَالَ: فِي جِيرَانِكَ فَقَرَاءَ وَمَسَاكِينُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَخُذْهَا، فَأَفْسَمَهَا بَيْنَهُمْ. وَبَرَى أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ. أَنَّ مَضْرُوفَهُ الْفَيْءُ، لِمَا رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ: «أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ أَلْفَ دِينَارٍ مَذْفُونَةٍ، خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَتَى بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخَذَ مِنْهَا الْخُمْسَ، مَا تَمَّى دِينَارٍ. وَدَفَعَ إِلَى الرَّجُلِ بَقِيَّتَهَا، وَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْسِمُ الْمَائَتَيْنِ، بَيْنَ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَى أَنْ أَفْضَلَ مِنْهَا فَضْلَةً، فَقَالَ: أَيْنَ صَاحِبُ الدَّنَائِيرِ؟ فَقَامَ إِلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: خُذْ هَذِهِ الدَّنَائِيرَ فِيهِ لَكَ». وَفِي الْمُغْنِيِّ: وَلَوْ كَانَتْ زَكَاةٌ لَخَصَّ بِهَا أَهْلَهَا، وَلَمْ يَرُدَّ عَلَى وَاجِدِهِ، وَلَئِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الذِّمِّيِّ، وَالزَّكَاةُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ.

زَكَاةُ الْخَارِجِ مِنَ الْبَحْرِ

الْجُمْهُورُ: عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ، مِنْ لُؤْلُؤٍ، وَمَرْجَانٍ، وَزَبَرْجَدٍ، وَغَيْرِهِ، وَسَمَكٍ، وَغَيْرِهِ إِلَّا فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ إِذَا بَلَغَ مَا يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ

نِصَابًا، فَفِيهِ الزُّكَاةُ، وَوَافَقَهُ أَبُو يُوسُفَ، فِي اللَّزُلُو، وَالْعَنْبَرِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسْرَةٌ^(١) الْبَحْرِ. وَقَالَ جَابِرٌ: لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ، إِنَّمَا هُوَ غَنِيمَةٌ لِمَنْ أَخَذَهُ.

الْمَالُ الْمُسْتَفَادُ

مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا، مِمَّا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْحَوْلُ - وَلَا مَالٌ لَهُ سِوَاهُ - وَبَلَغَ نِصَابًا، أَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ مِنْ جَنْبِهِ لَا يَبْلُغُ نِصَابًا، فَبَلَغَ بِالْمُسْتَفَادِ نِصَابًا، انْعَقَدَ عَلَيْهِ حَوْلُ الزُّكَاةِ مِنْ حَيْثُيذٍ. فَإِذَا تَمَّ حَوْلُ وَجِبَتْ الزُّكَاةُ فِيهِ. وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ نِصَابٌ لَمْ يَخُلْ الْمُسْتَفَادُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١ - أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ ثَمَائِهِ كَرِنَجِ التَّجَارَةِ، وَنَتَاجِ الْحَيَوَانِ، وَهَذَا يَتَّبِعُ الْأَصْلَ فِي حَوْلِهِ، وَزَكَاتِهِ. فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ غُرُوضِ التَّجَارَةِ، أَوْ الْحَيَوَانِ، مَا يَبْلُغُ نِصَابًا، فَرَبِحَتْ الْعُرُوضُ، وَتَوَالَدَ الْحَيَوَانُ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ، وَجَبَ إِخْرَاجُ الزُّكَاةِ عَنِ الْجَمِيعِ: الْأَصْلُ، وَالْمُسْتَفَادُ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ.

٢ - أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَفَادُ مِنْ جَنْسِ النَّصَابِ، وَلَمْ يَكُنْ مُتَفَرِّعًا عَنْهُ أَوْ مُتَوَلِّدًا مِنْهُ - بِأَنْ اسْتَمَادَهُ بِشِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ - فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُضْمُ الْمُسْتَفَادُ إِلَى النَّصَابِ، وَيَكُونُ تَابِعًا لَهُ فِي الْحَوْلِ، وَالزُّكَاةِ، وَتُرَكَّى الْفَائِدَةُ مَعَ الْأَصْلِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يَتَّبِعُ الْمُسْتَفَادُ الْأَصْلَ فِي النَّصَابِ، وَيُسْتَقْبَلُ بِهِ حَوْلٌ جَدِيدٌ، سِوَاهُ كَانَ الْأَصْلُ نَقْدًا، أَمْ حَيَوَانًا. مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَائَتًا دِرْهَمٍ، ثُمَّ اسْتَفَادَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ أُخْرَى فَإِنَّهُ يُزَكَّى كِلَاهُمَا، عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ. وَرَأْيُ مَالِكٍ مِثْلُ رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ، فِي الْحَيَوَانِ، وَمِثْلُ رَأْيِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، فِي الثَّقَدَيْنِ.

٣ - أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَفَادُ مِنْ غَيْرِ جَنْسٍ مَا عِنْدَهُ. فَهَذَا لَا يُضْمُّ إِلَى مَا عِنْدَهُ فِي حَوْلٍ، وَلَا نِصَابٍ، بَلْ إِنْ كَانَ نِصَابًا اسْتَقْلَلَ بِهِ حَوْلًا، وَزَكَاهُ آخِرَ الْحَوْلِ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ فِيهِ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَجُوبُ الزُّكَاةِ فِي الدِّمَةِ لَا فِي هَيْئِ الْمَالِ: مَذَهَبُ الْأَخْنَابِ، وَمَالِكٍ، وَرِوَايَةٌ عَنْ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ: أَنَّ الزُّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي عَيْنِ الْمَالِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي دِمَّةٍ صَاحِبِ الْمَالِ لَا فِي عَيْنِ الْمَالِ. وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ، فِيمَنْ مَلَكَ مَائَتِي دِرْهَمٍ مَثَلًا، وَمَضَى عَلَيْهَا حَوْلَانِ، دُونَ أَنْ تُزَكَّى. فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الزُّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي الْعَيْنِ، قَالَ: إِنَّهَا

تُرَكَّى لِعَامٍ وَاحِدٍ فَقَطْ، لَأَنَّهَا بَعْدَ الْعَامِ الْأَوَّلِ، تَكُونُ قَدْ نَقَصَتْ عَنِ النَّصَابِ قَدْرَ الزَّاجِبِ فِيهَا، وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الذِّمَّةِ، قَالَ إِنَّهَا تُرَكَّى زَكَاتَيْنِ، لِكُلِّ حَوْلٍ زَكَاةٌ، لِأَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ فِي الذِّمَّةِ، فَلَمْ تُؤْثَرْ فِي نَقْصِ النَّصَابِ.

وَرَجَّحَ ابْنُ حَزْمٍ، وَجُوبَهَا فِي الذِّمَّةِ، فَقَالَ: لَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ مِنْ زَمَانِنَا إِلَى زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي أَنَّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةُ بَرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمَرٍ، أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ ذَهَبٍ، أَوْ إِبِلٍ، أَوْ بَقَرٍ، أَوْ غَنَمٍ، فَأَعْطَى زَكَاتَهُ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ، مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الزَّرْعِ، وَمِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الثَّمَرِ، وَمِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الذَّهَبِ، وَمِنْ غَيْرِ تِلْكَ الْفِضَّةِ، وَمِنْ غَيْرِ تِلْكَ الْإِبِلِ، وَمِنْ غَيْرِ تِلْكَ الْبَقَرِ، وَمِنْ غَيْرِ تِلْكَ الْغَنَمِ، فَإِنَّهُ لَا يُنْمَعُ ذَلِكَ، وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ، بَلْ سَوَاءُ أَعْطَى مِنْ تِلْكَ الْعَيْنِ، أَوْ مِمَّا عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِهَا، أَوْ مِمَّا يُشْتَرَى، أَوْ مِمَّا يُوهَبُ، أَوْ مِمَّا يُسْتَقْرَضُ. فَصَحَّ يَقِينًا: أَنَّ الزَّكَاةَ فِي الذِّمَّةِ، لَا فِي الْعَيْنِ، إِذْ لَوْ كَانَتْ فِي الْعَيْنِ، لَمْ يَحِلَّ الْبَيْتَةُ، أَنْ يُعْطِيَ مِنْ غَيْرِهَا، وَلَوْ جَبَّ مَنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا يُنْمَعُ مَنْ لَهُ شَرِيكَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ أَنْ يُعْطِيَ شَرِيكَهُ، مِنْ غَيْرِ الْعَيْنِ، الَّتِي هُمْ فِيهَا شُرَكَاءُ، إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا، وَعَلَى حُكْمِ الْبَيْعِ. وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَتْ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ. لَكَانَتْ لَا تَخْلُو مِنْ أَحَدٍ وَخَهِينَ لَا ثَالِثَ لَهَا.

وَذَلِكَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ ذَلِكَ الْمَالِ، أَوْ تَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ بِغَيْرِ عَيْنِهِ. فَلَوْ كَانَتْ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ لَحَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَ مِنْهُ رَأْسًا، أَوْ حَبَّةً فَمَا فَوْقَهَا، لِأَنَّ أَهْلَ الصَّدَقَاتِ فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ شُرَكَاءُ وَلَحَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا شَيْئًا لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَهَذَا بَاطِلٌ بِلَا خِلَافٍ وَلَلَزَمَهُ أَيْضًا أَنْ لَا يُخْرِجَ الشَّاةَ إِلَّا بِقِيَمَةِ مُصَحَّحَةٍ مِمَّا بَقِيَ، كَمَا يُفْعَلُ فِي الشَّرَكَاتِ وَلَا بُدَّ. وَإِنْ كَانَتْ الزَّكَاةُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ بِغَيْرِ عَيْنِهِ فَهَذَا بَاطِلٌ، وَكَانَ يَلْزَمُ أَيْضًا مِثْلَ ذَلِكَ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَدْرِي، لَعَلَّهُ يَبِيعُ أَوْ يَأْكُلُ الَّذِي هُوَ حَقُّ أَهْلِ الصَّدَقَةِ؟ فَصَحَّ مَا قُلْنَا يَقِينًا.

هَلَاكَ الْمَالِ بَعْدَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ وَقَبْلَ الْأَدَاءِ: إِذَا اسْتَقَرَّ وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِي الْمَالِ، بِأَنْ خَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، أَوْ حَانَ حَصَادُهُ، وَتَلَفَ الْمَالُ قَبْلَ آدَاءِ زَكَاتِهِ، أَوْ تَلَفَ بَعْضُهُ فَالزَّكَاةُ كُلُّهَا وَاجِبَةٌ فِي ذِمَّةِ صَاحِبِ الْمَالِ سَوَاءً كَانَ التَّلَفُ بِتَفْرِيطٍ مِنْهُ، أَوْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ. وَهَذَا مَعْنَى، عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي الذِّمَّةِ، وَهُوَ رَأْيُ ابْنِ حَزْمٍ، وَمَشْهُورُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَبَرَى أَبُو حَنِيفَةَ: أَنَّهُ إِذَا تَلَفَ الْمَالُ كُلُّهُ، بِدُونِ تَعَدُّ مِنْ صَاحِبِهِ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ هَلَكَ بَعْضُهُ، سَقَطَتْ حِصَّتُهُ، بِنَاءً عَلَى تَعَلُّقِ الزَّكَاةِ بِعَيْنِ الْمَالِ، أَمَا إِذَا هَلَكَ بِسَبَبٍ تَعَدُّ مِنْهُ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ لَا تَسْقُطُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُثَنِّ: إِنْ تَلَفَ النَّصَابُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْأَدَاءِ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ تَلَفَ بَعْدَهُ لَمْ تَسْقُطْ. وَرَجَّحَ ابْنُ قُدَّامَةَ هَذَا الرَّأْيَ فَقَالَ: وَالصَّحِيحُ - إِنْ

شَاءَ اللَّهُ - أَنَّ الزَّكَاةَ تَسْقُطُ بِتَلَفِ الْمَالِ، إِذَا لَمْ يُفْرِطْ فِي الْأَدَاءِ، لِأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى سَبِيلِ الْمَوَاسَاةِ، فَلَا تَجِبُ عَلَى وَجْهِ يَجِبُ آدَاؤُهَا مَعَ عَدَمِ الْمَالِ، وَفَقْرٍ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ.

وَمَعْنَى التَّفْرِيطِ، أَنْ يَتِمَّكَنَ مِنْ إِخْرَاجِهَا فَلَا يُخْرِجُهَا، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَنَ مِنْ إِخْرَاجِهَا، فَلَيْسَ بِمُفْرِطٍ، سَوَاءَ كَانَ ذَلِكَ لِعَدَمِ الْمُسْتَحَقِّ، أَوْ لِبُعْدِ الْمَالِ عَنْهُ، أَوْ لِكَوْنِ الْفَرَضِ لَا يُوجَدُ فِي الْمَالِ، وَيَخْتَلُجُ إِلَى شِرَائِهِ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِيهِ، أَوْ كَانَ فِي طَلَبِ الشُّرَاءِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. وَإِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِهَا بَعْدَ تَلَفِ الْمَالِ فَأَمَّا مَنَ الْوَالِكِ آدَاؤُهَا آدَاؤًا، وَإِلَّا أَنْظَرَ بِهَا إِلَى مَيْسَرَتِهِ، وَتَمَكُّنِهِ مِنْ آدَائِهَا، مِنْ غَيْرِ مَضَرَّةٍ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَزِمَ إِنْظَارُهُ، بِدَيْنِ الْآدَمِيِّ، فَبِالزَّكَاةِ الَّتِي هِيَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْلَى.

ضَبَاعُ الزَّكَاةِ بَعْدَ عَزْلِهَا: لَوْ عَزَلَ الزَّكَاةَ لِيَنْدَفَعَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا، فَضَاعَتْ كُلُّهَا، أَوْ بَعْضُهَا. فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا، لِأَنَّهَا فِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يُوَصِّلَهَا إِلَى مَنْ أَمَرَهُ اللَّهُ بِإِيصَالِهَا إِلَيْهِ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَجَرِيرٍ، وَالْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَزَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، وَعَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ. قَالَ حَفْصٌ: عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. وَقَالَ جَرِيرٌ: عَنْ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَصْحَابِهِ. وَقَالَ الْمُعْتَمِرُ: عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ حَمَّادٍ. وَقَالَ زَيْدٌ: عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ. وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. ثُمَّ اتَّفَقُوا كُلُّهُمْ فِيمَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَضَاعَتْ: أَنَّهَا لَا تَجْزِي عَنْهُ. وَعَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا ثَانِيَةً. قَالَ: وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهَا تَجْزِي عَنْهُ.

تَأْخِيرُ الزَّكَاةِ لَا يَسْقُطُهَا: مَنْ مَضَى عَلَيْهِ سِتُونَ، وَلَمْ يُؤَدِّ مَا عَلَيْهِ مِنْ زَكَاةٍ، لَزِمَهُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنْ جَمِيعِهَا، سَوَاءَ عَلِمَ وَجُوبَ الزَّكَاةِ، أَمْ لَمْ يَعْلَمْ، وَسَوَاءَ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، أَمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ^(١). وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَوْ غَلَبَ أَهْلُ الْبَغْيِ عَلَى بَلَدٍ، وَلَمْ يُؤَدِّ أَهْلُ ذَلِكَ الْبَلَدِ الزَّكَاةَ أَعْوَامًا، ثُمَّ ظَفَرَ بِهِمُ الْإِمَامُ، أَخَذَ مِنْهُمْ زَكَاةَ الْمَاضِي، فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ.

دَفْعُ الْقِيَمَةِ بَدَلَ الْعَيْنِ: لَا يَجُوزُ دَفْعُ الْقِيَمَةِ بَدَلَ الْعَيْنِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الزَّكَوَاتِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِهَا، وَعَدَمُ الْجِنْسِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ، وَلَا يَصِحُّ آدَاءُ الْعِبَادَةِ إِلَّا عَلَى الْجَهَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا شَرْعًا، وَلِيُشَارِكَ الْفُقَرَاءُ الْأَغْنِيَاءُ فِي أَعْيَانِ الْأَمْوَالِ. فِي حَدِيثٍ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، فَإِنْ عَطَاءٌ لَمْ يَسْمَعْ مُعَاذًا.

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: «الْحَقُّ أَنَّ الزُّكَاةَ وَاجِبَةٌ مِنَ الْعَيْنِ، لَا يُعْدَلُ عَنْهَا إِلَى الْقِيَمَةِ إِلَّا لِعُذْرٍ». وَجَوَزَ أَبُو حَنِيفَةَ إِخْرَاجَ الْقِيَمَةِ، سَوَاءً قَدَّرَ عَلَى الْعَيْنِ أَمْ لَمْ يَقْدِرْ، فَإِنَّ الزُّكَاةَ حَقُّ الْفَقِيرِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقِيَمَةِ، وَالْعَيْنِ عِنْدَهُ. وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ - مُعَلِّقًا بِصِغَةِ الْجَزْمِ - أَنَّ مُعَاذًا قَالَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: إِثْرُونِي بِعَرْضِ ثِيَابِ حَمِيصٍ^(١). أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ، أَهْوَنَ عَلَيْكُمْ. وَخَيْرَ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ.

الزُّكَاةُ فِي الْمَالِ الْمُسْتَرَكِ: إِذَا كَانَ الْمَالُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ شَرِيكَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ لَا يَجِبُ الزُّكَاةُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ، حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصَابٌ كَامِلٌ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. هَذَا فِي غَيْرِ الْخَلْطَةِ فِي الْحَيَوَانِ الَّتِي تَقْدَمُ الْكَلَامُ عَلَيْهَا وَالْخِلَافُ فِيهَا.

الْفِرَارُ مِنَ الزُّكَاةِ: ذَهَبَ مَالُكَ وَأَحْمَدُ وَالْأَزْوَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ إِلَى أَنَّ مَنْ مَلَكَ نِصَابًا، مِنْ أَيِّ نَوْعٍ مِنَ أَنْوَاعِ الْمَالِ، فَبَاعَهُ قَبْلَ الْحَوْلِ، أَوْ وَهَبَهُ، أَوْ أَتْلَفَ جُزْءًا مِنْهُ، بِقَصْدِ الْفِرَارِ مِنَ الزُّكَاةِ لَمْ تَنْسَقُطِ الزُّكَاةُ عَنْهُ، وَتُؤْخَذُ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ إِذَا كَانَ تَصَرُّفُهُ هَذَا، عِنْدَ قُرْبِ الْوُجُوبِ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ لَمْ تَجِبِ الزُّكَاةُ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُطْئِةٍ لِلْفِرَارِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: تَنْسَقُطُ عَنْهُ الزُّكَاةُ، لِأَنَّهُ تَقَصَّ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ، وَيَكُونُ مُسِيئًا، وَغَاصِيًا لِلَّهِ، بِهُزُوبِهِ مِنْهَا. اسْتَدَلَّ الْأَوَّلُونَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْبَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ^(٢). وَلَا يَسْتَنْوُونَ^(٣) فَلَطَفَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِبُونَ. فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ^(٤)﴾^(٥)، فَعَاقَبَهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ، لِفِرَاقِهِمْ مِنَ الصَّدَقَةِ. وَلِأَنَّهُ قَصَدَ إِسْقَاطَ نَصِيبٍ مِّنْ أَنْعَقَدَ سَبَبُ اسْتِحْقَاقِهِ فَلَمْ يَنْسَقُطْ، كَمَا لَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فِي مَرَضٍ مَّوْتِهِ. وَلِأَنَّهُ لَمَّا قَصَدَ قَصْدًا فَاسِدًا، اقْتَضَتْ الْحِكْمَةُ مُعَاقَبَتَهُ بِتَقْيِصِ مَقْصُودِهِ، كَمَنْ قَتَلَ مُورَثَهُ، لَا سِتْعَجَالَ مِيرَاثِهِ، عَاقَبَهُ الشَّارِعُ بِالْجَزْمَانِ.

مَصَارِفُ الزُّكَاةِ: مَصَارِفُ الزُّكَاةِ ثَمَانِيَةُ أَصْنَافٍ، حَصَرَهَا اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ^(٦) وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَرَغِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ^(٧)﴾. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِي قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَأَتَى رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ

(١) الخميص: الثوب من الخز له عنان. (٢) ليصرمنها: يقطعون ثمارها وقت الصباح.

(٣) يقولون: إن شاء الله. (٤) الصريم: الليل المظلم.

(٥) سورة القلم، الآية ١٧ إلى ٢٠.

(٦) اللام للملك، أو الاستحقاق، أو بتقدير مفروضة، كما يدل عليه آخر الآية وهو «فريضة من الله».

(٧) سورة التوبة، الآية ٦٠.

نبي، ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء. فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك» رواه أبو داود. وفيه عبد الرحمن الإفريقي، متكلم فيه. وهذا هو بيان الأصناف الثمانية المذكورة في الآية.

٢،١ - الفقراء والمساكين: وهم المحتاجون الذين لا يجدون كفايتهم، ويقابلهم الأغنياء المكفيون ما يحتاجون إليه. وتقدم أن القدر الذي يصير به الإنسان غنياً، هو قدر النصاب الزائد عن الحاجة الأصلية، له ولأولاده، من أكل، وشرب، وملبس، ومسكن، ودابة، وآلة جزفة، ونحو ذلك مما لا غنى عنه. فكل من عديم هذا القدر، فهو فقير، يستحق الزكاة. ففي حديث معاذ: «تؤخذ من أغنيائهم وتُرَدُّ على فقرائهم». فالذي تؤخذ منه، هو الغني المالك للنصاب. والذي تُرَدُّ إليه هو المقابل له وهو الفقير الذي لا يملك القدر الذي يملكه الغني. وليس هناك فرق بين الفقراء وبين المساكين، من حيث الحاجة والفاقة، ومن حيث استحقاقهم الزكاة، والجمع بين الفقراء والمساكين في الآية، مع العطف المفتضي للتعازي، لا يناقض ما قلناه، فإن المساكين - وهم قسم من الفقراء - لهم وصف خاص بهم، وهذا كاف في المغايرة. فقد جاء في الحديث، ما يدل على أن المساكين هم الفقراء الذين يتعففون عن السؤال، ولا يتفطن لهم الناس فذكرتهم الآية، لأنه ربما لا يفتن إليهم، لتجملهم. فعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين الذي تزده الثمرة والتمران، ولا اللقمة واللقمتان إنما المسكين الذي يتعفف، اقرؤوا إن شئتم: ﴿لَا يَسْأَلُ النَّاسَ النَّاسَ الْفَقْرَاءَ وَالْمَسْكِينُ وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ﴾». وفي لفظ: ليس المسكين الذي يطوف على الناس تزده اللقمة واللقمتان، والتمران، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفتن له، فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس» رواه البخاري ومسلم.

مقدار ما يعطى الفقير من الزكاة: من مقاصد الزكاة كفاية الفقير وسد حاجته، فيعطى من الصدقة، القدر الذي يخرجُه من الفقر إلى الغنى، ومن الحاجة إلى الكفاية، على الدوام؛ وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. قال عمر رضي الله عنه: إذا أعطيتهم فأغنوا. يعني في الصدقة. وقال القاضي عبد الوهاب: لم يحد مالك لذلك حداً، فإنه قال: يعطى من له المسكن، والخدم، والدابة التي لا غنى له عنها. وقد جاء في الحديث ما يدل على أن المسألة تحل للفقير حتى يأخذ ما يقوم بعيشه، ويستغني به مدى الحياة. فعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة^(١) فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها. فقال: «أقم حتى تأتين الصدقة، فتأمر لك بها»، ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل

(١) حمالة: أي دينا لإصلاح ذات البين.

حُمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُنْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ ^(١) اجْتَاَحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ. أَوْ قَالَ: سَدَادًا ^(٢) مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ ^(٣) حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَا ^(٤) مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ: سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ الْمَسْأَلَةُ - يَا قَبِيصَةَ - فَسُحَتْ، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا ^(٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

هَلْ يُنْطَلِقُ الْقَوِيُّ الْمُكْتَسِبُ مِنَ الزَّكَاةِ؟ الْقَوِيُّ الْمُكْتَسِبُ لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مِثْلَ الْغَنِيِّ.

١ - فَقَرَنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ بْنِ الْجِيَارِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَفْسِمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَأَانَا جُلْدَيْنِ ^(٦) فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيَتْكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّي، وَلَا لِقَوِيِّي مُكْتَسِبٍ» ^(٧) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ، فِي أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ مَالٌ فَأَمْرُهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْعُدْمِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى: أَنَّهُ لَمْ يُغْتَبَرْ فِي أَمْرِ الزَّكَاةِ ظَاهِرُ الْقُوَّةِ وَالْجَلْدِ، دُونَ أَنْ يُضْمَرَ إِلَيْهِ الْكَسْبُ، فَقَدْ يَكُونُ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَرْجِعُ إِلَى قُوَّةِ بَدَنِهِ، وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ أَخْرَقَ الْيَدَ لَا يَغْتَمِلُ، فَمَنْ كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ، لَمْ يُنْصَحْ مِنَ الصَّدَقَةِ، بِدَلَالَةِ الْحَدِيثِ.

٢ - وَعَنْ زَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّي وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» ^(٨) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عَبْدِ وَاحِدٍ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ الْأَخْنَفُ: يَجُوزُ لِلْقَوِيِّ أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ إِذَا لَمْ يَمْلِكْ مَائَتِي ^(٩) دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا. قَالَ الثَّوَوِيُّ: سُئِلَ الْغَزَالِيُّ عَنْ الْقَوِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الَّذِينَ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُمْ بِالْكَسْبِ بِالْبَدَنِ، هَلْ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَهَذَا صَحِيحٌ جَارٍ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ حِرْقَةُ تَلِيْقٍ بِهِ.

(١) الجائحة: أي ما أتلف المال كالحرقيق.

(٢) سداداً: أي ما تقوم به حاجته ويستغني به، وهو بمعنى السداد.

(٣) فاقة: أي الفقر والحاجة.

(٤) الحجا: أي العقل.

(٥) السحت: أي الحرام.

(٦) جلدتين: أي قوتين.

(٧) أي يكتسب قدر كفايته، قاله الشوكاني.

(٨) المرة: شدة أسر الخلق، صحة البدن التي يكون معها احتمال الكد والتعب. وسوي: سليم الأعضاء.

(٩) أي أقصاه.

المَالُ الَّذِي لَا يَجِدُ مَا يَفِي بِكَفَاتِهِ: وَمَنْ مَلَكَ نِصَابًا، عَلَى أَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَالِ - وَهُوَ لَا يَقُومُ بِكَفَاتِهِ، لِكَثْرَةِ عِيَالِهِ، أَوْ لِعِلَاءِ السُّعْرِ - فَهُوَ غَنِيٌّ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَمْلِكُ نِصَابًا، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِهِ، وَفَقِيرٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ مَا يَمْلِكُهُ لَا يَقُومُ بِكَفَاتِهِ، فَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ كَالْفَقِيرِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَمَنْ كَانَ لَهُ عَقَارٌ، يَنْقُصُ دَخْلُهُ عَنْ كِفَاتِهِ، فَهُوَ فَقِيرٌ، يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ تَمَامَ كِفَاتِهِ، وَلَا يُكَلَّفُ بَيْعُهُ. وَفِي الْمَغْنِيِّ قَالَ الْمَيْمُونِيُّ: ذَاكَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - فَقُلْتُ: قَدْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْإِبِلُ وَالغَنَمُ، تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ وَهُوَ فَقِيرٌ، وَتَكُونُ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً، وَتَكُونُ لَهُ الضَّيْعَةُ لَا تَكْفِيهِ، فَيُعْطَى الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مَا يُغْنِيهِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى كَسْبِ مَا يَكْفِيهِ، فَجَازَ لَهُ الْأَخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ، كَمَا لَوْ كَانَ مَا يَمْلِكُ، لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

٣ - الْعَامِلُونَ عَلَى الزَّكَاةِ: وَهُمْ الَّذِينَ يُوَلِّيهُمُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، الْعَمَلُ عَلَى جَمْعِهَا، مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، وَهُمْ الْجَبَاةُ، وَيَدْخُلُ فِيهِمُ الْحَفَظَةُ لَهَا، وَالرُّعَاةُ لِلْأَنْعَامِ مِنْهَا، وَالْكَتَبَةُ لِدِيَوَانِهَا. وَيَجِبُ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لَا يَكُونُوا مِمَّنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ، مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَعَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَيْعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّهُ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ انْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْنَاكَ لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُصِيبَ مَا يُصِيبُ النَّاسَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، وَنُؤَدِّي إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ النَّاسِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ. وَفِي لَفْظٍ: «لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ». وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْأَغْنِيَاءِ. فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، إِلَّا لِحَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مُسْكِينٍ، تُصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيِّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَأَنْ أَخَذَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ، إِنَّمَا هُوَ أَجْرٌ نَظِيرُ أَعْمَالِهِمْ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الشَّامِ، فَقَالَ: أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَعْمَلُ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ فَتُعْطَى عَلَيْهِ عَمَالُهُ ^(١) فَلَا تَقْبَلُهَا؟ قَالَ: أَجَلُ، إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبَدًا، وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيَنِ الْمَالَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ

(١) رزق العامل على عمله.

مِنِّي، وَإِنَّهُ أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَخْوَجُ إِلَيَّ مِنِّي، فَقَالَ: «مَا آتَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذَا الْمَالِ، مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَلَا إِشْرَافٍ فَخُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا لَا، فَلَا تَتَّبِعْهُ نَفْسَكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْأَجْرَةُ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ. فَعَنِ الْمُسْتَوْدِ بْنِ شَدَّادٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ لِلنَّاسِ عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ، أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ ذَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ ذَابَّةً، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَسَنَدُهُ صَالِحٌ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا يَتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِنَّمَا أَبَاحَ اكْتِسَابَ الْخَادِمِ، وَالْمَسْكَنِ، مِنْ عَمَالَتِهِ، الَّتِي هِيَ أَجْرُ مِثْلِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزْتَفِقَ بِشَيْءٍ سِوَاهَا.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ لِلْعَامِلِ الشُّكْنَى وَالْخِدْمَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ، وَلَا خَادِمٌ اسْتَوْجِرَ لَهُ مِنْ يَخْدُمُهُ، فَيَكْفِيهِ مِهْنَةً مِثْلِهِ، وَيُكْتَرَى (١) لَهُ مَسْكَنٌ يَسْكُنُهُ، مُدَّةً مُقَامِهِ فِي عَمَلِهِ.

٤ - وَالْمَوْلُفَةُ قُلُوبُهُمْ (٢): وَهُمْ الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ يُرَادُ تَأْلِيفُ قُلُوبِهِمْ وَجَمْعُهَا عَلَى الْإِسْلَامِ أَوْ تَثْبِيتُهَا عَلَيْهِ، لِضَعْفِ إِسْلَامِهِمْ، أَوْ كَفِّ سَرِّهِمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ جَلْبِ نَفْعِهِمْ فِي الدِّفَاعِ عَنْهُمْ. وَقَدْ قَسَمَهُمُ الْفُقَهَاءُ إِلَى مُسْلِمِينَ، وَكُفَّارٍ. أَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَهُمْ أَرْبَعَةٌ:

١ - قَوْمٌ مِنْ سَادَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَرِعْمَائِهِمْ، كَمَا أَعْطَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِدَّةً مِنْ حَاتِمٍ، وَالزُّبَيْرِ قَانَ بْنَ بَدْرٍ، مَعَ حُسْنِ إِسْلَامِهِمَا، لِمَكَانَتِهِمَا فِي قَوْمِهِمَا.

٢ - زُعَمَاءُ ضُعَفَاءِ الْإِيمَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، مُطَاعُونَ فِي أَقْوَامِهِمْ يُزَجَّى بِإِعْطَائِهِمْ تَثْبِيتُهُمْ، وَقُوَّةَ إِيمَانِهِمْ، وَمُنَاصَحَتُهُمْ فِي الْجِهَادِ وَغَيْرِهِ، كَالَّذِينَ أَعْطَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ الْعَطَايَا الْوَافِرَةَ مِنْ غَنَائِمٍ هَوَازِنَ. وَهُمْ بَعْضُ الطُّلَقَاءِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، الَّذِينَ أَسْلَمُوا، فَكَانَ مِنْهُمْ الْمُتَافِقُ، وَمِنْهُمْ ضَعِيفُ الْإِيمَانِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَكْثَرُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ.

٣ - قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الثُّغُورِ، حُدُودِ بِلَادِ الْأَعْدَاءِ يُعْطَوْنَ؛ لِمَا يُزَجَّى مِنْ دِفَاعِهِمْ؛ عَمَّا وَرَاءَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا هَاجَمَهُمُ الْعَدُوُّ. قَالَ صَاحِبُ الْمَنَارِ: وَأَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْعَمَلَ هُوَ الْمُرَابَطَةُ وَهَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءُ يَدْخُلُونَهَا فِي سَهْمِ سَبِيلِ اللَّهِ، كَالْغَزْوِ الْمَقْصُودِ مِنْهَا: وَأَوَّلَى مِنْهُمْ بِالتَّأْلِيفِ فِي زَمَانِنَا، قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَتَأَلَّفُهُمُ الْكُفَّارُ لِيَدْخُلُوهُمْ تَحْتَ حِمَايَتِهِمْ، أَوْ فِي دِينِهِمْ.

(١) يَكْتَرَى: أَيِ يَسْتَأْجِرُ.

(٢) هَذَا الْكَلَامُ مَنْقُولٌ مِنْ تَفْسِيرِ الْمَنَارِ.

فَإِنَّا نَجِدُ دُولَ الاسْتِعْمَارِ الطَّامِعَةِ فِي اسْتِغْبَادِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَفِي رَدِّهِمْ عَنْ دِينِهِمْ يُخَصِّصُونَ مِنْ أَمْوَالِ دَوْلِهِمْ سَهْمًا، لِلْمَوْلَفَةِ قُلُوبِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُؤَلَّفُونَهُ لِأَجْلِ تَنْصِيرِهِ، وَإِخْرَاجِهِ مِنْ حَظِيرَةِ الْإِسْلَامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤَلَّفُونَهُ لِأَجْلِ الدُّخُولِ فِي حِمَايَتِهِمْ، وَمُشَاقَّةِ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالْوَحْدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَفَلَيْسَ الْمُسْلِمُونَ أَوَّلَى بِهِذَا مِنْهُمْ؟.

٤ - قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِمْ لِحِبَايَةِ الرِّكَاعِ، وَأَخْذِهَا مِنْهُمْ لَا يُعْطِيهَا، إِلَّا بِنُفُوذِهِمْ وَتَأْثِيرِهِمْ - إِلَّا أَنْ يُقَاتَلُوا - فَيُخْتَارُ بِتَأْلِيْفِهِمْ، وَقِيَامِهِمْ بِهِذِهِ الْمُسَاعَدَةِ لِلْحُكُومَةِ أَخْفَ الضَّرَرَيْنِ وَأَرْجَحَ الْمَصْلَحَتَيْنِ. وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَهُمْ قِسْمَانِ:

١ - مَنْ يُوجِي إِيْمَانُهُ بِتَأْلِيْفِهِ، مِثْلَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، الَّذِي وَهَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْأَمَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَأَمَهَلَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لِيَنْظُرَ فِي أَمْرِهِ وَيَخْتَارَ لِنَفْسِهِ، وَكَانَ غَايِبًا، فَحَضَرَ وَشَهِدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ غَزْوَةَ حُنَيْنٍ قَبْلَ إِسْلَامِهِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَعَارَ سِلَاحَهُ مِنْهُ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ، وَقَدْ أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِبِلًا كَثِيرَةً مُحْمَلَةً؛ كَانَتْ فِي وَادٍ فَقَالَ: هَذَا عَطَاءٌ مَنْ لَا يُخْشَى الْفَقْرَ. وَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي النَّبِيُّ ﷺ، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ.

٢ - مَنْ يُخْشَى شَرُّهُ، فَيُوجِي بِإِعْطَائِهِ كَفَّ شَرِّهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ قَوْمًا كَانُوا يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِنْ أَعْطَاهُمْ مَدَحُوا الْإِسْلَامَ، وَقَالُوا: هَذَا دِينٌ حَسَنٌ، وَإِنْ مَنَعَهُمْ ذَمُّوا وَعَابُوا. وَكَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَزْبٍ، وَالْأَفْرَغُ بْنُ حَابِسٍ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَقَدْ أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ. وَذَهَبَتِ الْأَخْتَانُفُ: إِلَى أَنَّ سَهْمَ الْمَوْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ قَدْ سَقَطَ بِإِعْزَازِ اللَّهِ لِدِينِهِ، فَقَدْ جَاءَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَالْأَفْرَغُ بْنُ حَابِسٍ، وَعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ، وَطَلَبُوا مِنْ أَبِي بَكْرٍ نَصِيحَتَهُمْ فَكَتَبَ لَهُمْ بِهِ، وَجَاؤُوا إِلَى عُمَرَ، وَأَعْطَوْهُ الْخَطَّ، فَأَبَى وَمَرَّقَهُ، وَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيكُمْوهُ، تَأْلِيْفًا لَكُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَعْنَى عَنْكُمْ، فَإِنْ ثَبْتُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَإِلَّا فَبَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ السَّيْفُ ﴿وَقِيلَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَزَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(١) فَرَجِعُوا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالُوا: الْخَلِيفَةُ أَنْتَ أَمْ عُمَرُ؟ بَدَلْتَ لَنَا الْخَطَّ فَمَرَّقَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: هُوَ إِنْ شَاءَ.

قَالُوا: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَافَقَ عُمَرَ، وَلَمْ يُنْكَرْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا أَنَّهُ لَمْ يُنْفَلْ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ: أَنَّهُمَا أَعْطَيَا أَحَدًا مِنْ هَذَا الصَّنْفِ وَيُجَابُ عَنْ هَذَا: بِأَنَّ هَذَا اجْتِهَادٌ مِنْ عُمَرَ، وَأَنَّهُ رَأَى

أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَضْلَحَةِ إِعْطَاءُ هَؤُلَاءِ، بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ الْإِسْلَامُ فِي أَقْوَامِهِمْ، وَأَنَّهُ لَا ضَرَرَ يُخْشَى مِنْ ارْتِدَادِهِمْ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَكَوْنُ عَثْمَانَ وَعَلِيٍّ لَمْ يُعْطِيَا أَحَدًا مِنْ هَذَا الصَّنْفِ، لَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، مِنْ سُقُوطِ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ لِعَدَمِ وُجُودِ الْحَاجَةِ إِلَى تَأْلِيْفِ أَحَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ، وَهَذَا لَا يَنَافِي ثُبُوتَهُ، لِمَنْ اخْتِجَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَيْمَةِ، عَلَى أَنَّ الْعُمْدَةَ فِي الْاسْتِدْلَالِ هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فَهُمَا الْمَرْجِعُ الَّذِي لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ بِحَالٍ. وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ؛ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ كَثِيرٍ، بَيْنَ جَبَلَيْنِ، مِنْ شَاءِ الصَّدَقَةِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمُ اسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً مَنْ لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ».

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: «وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ التَّأْلِيْفِ الْعِثْرَةُ وَالْجَبَابِيَّةُ، وَالْبَلْخِيُّ، وَابْنُ مُبَشَّرٍ^(١). وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَتَأَلَّفُ كَافِرًا، فَأَمَّا الْفَاسِقُ فَيُعْطَى مِنْ سَهْمِ التَّأْلِيْفِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: قَدْ سَقَطَ بِانْتِشَارِ الْإِسْلَامِ وَعَلَيَّتِهِ وَاسْتَدْلُوا عَلَى ذَلِكَ، بِامْتِنَاعِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ إِعْطَاءِ أَبِي سُفْيَانَ، وَعُيَيْنَةَ، وَالْأَفْرَعِ، وَعَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ. وَالظَّاهِرُ جَوَازُ التَّأْلِيْفِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ فِي زَمَنِ الْإِمَامِ قَوْمٌ لَا يُطِيعُونَهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِدْخَالِهِمْ تَحْتَ طَاعَتِهِ إِلَّا بِالْقُسْرِ^(٢) وَالْغَلَبِ، فَلَهُ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ، وَلَا يَكُونُ لِفُشُوقِ الْإِسْلَامِ تَأْثِيرٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَعِ فِي خُصُوصِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ. وَفِي الْمَنَارِ: «وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ فِي جُمْلَتِهِ، وَإِنَّمَا يَجِيءُ الْاجْتِهَادُ فِي تَفْصِيلِهِ مِنْ حَيْثُ الْاسْتِحْقَاقُ، وَمِقْدَارُ الَّذِي يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَاتِ، وَمِنْ الْعَنَائِمِ إِنْ وَجَدَتْ، وَغَيْرِهَا مِنْ أَمْوَالِ الْمَصَالِحِ وَالْوَاجِبِ فِيهِ الْأَخْذُ بِرَأْيِ أَهْلِ الشُّورَى، كَمَا كَانَ يَفْعَلُ الْخُلَفَاءُ فِي الْأُمُورِ الْاجْتِهَادِيَّةِ، وَفِي اشْتِرَاطِ الْعَجْزِ عَنْ إِدْخَالِ الْإِمَامِ إِيَّاهُمْ تَحْتَ طَاعَتِهِ بِالْغَلَبِ نَظَرٌ، فَإِنْ هَذَا لَا يَطْرُدُ، بَلِ الْأَصْلُ فِيهِ تَرْجِيحُ أَحْفَ الضَّرَرَيْنِ. وَخَيْرُ الْمَضْلَحَتَيْنِ».

وَفِي الرِّقَابِ: وَيَشْمَلُ الْمُكَاتِبِينَ، وَالْأَرْقَاءَ فَيَعَانُ الْمُكَاتِبُونَ بِمَالِ الصَّدَقَةِ لِقَافِ رِقَابِهِمْ مِنَ الرِّقِّ، وَيُشْتَرَى بِهِ الْعَبِيدُ، وَيُعْتَقُونَ. فَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، يَقْرُبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبْعِدُنِي مِنَ النَّارِ، فَقَالَ: أَعْتِقِ النَّسَمَةَ وَفَكَ الرِّقَبَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ لَيْسَا وَاحِدًا؟ قَالَ: «لَا. حَتَّى الرِّقَبَةُ، أَنْ تَنْفَرِدَ بِعَيْنِهَا، وَفَكَ الرِّقَبَةَ أَنْ تُعَيِّنَ بِشَمَنِهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ هَوْنُهُ: الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالتَّائِكُ الْمُتَعَفِّفُ»^(٣) رَوَاهُ

(١) وكذا مالك، وأحمد، ورواية عن الشافعي. (٢) الفهر.

(٣) الذي يريد المغاف بالزواج.

أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ فَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَاللَّيْثُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْعِزَّةُ، وَالْحَنَفِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُكَاتِبُونَ، يُعَانُونَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى الْكِتَابَةِ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ - وَإِلَيْهِ مَالُ الْبُخَارِيِّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ -: أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهَا تُشْتَرَى رِقَابٌ لِيُغْتَقَلَ. وَاجْتَبَوْا بِأَنَّهَا لَوْ اخْتَصَّتْ بِالْمُكَاتِبِ لَدَخَلَ فِي حُكْمِ الْغَارِمِينَ، لِأَنَّهُ غَارِمٌ، وَبِأَنَّ شِرَاءَ الرُّقْبَةِ لِيُغْتَقَلَ أَوَّلَى مِنْ إِعَانَةِ الْمُكَاتِبِ، لِأَنَّهُ قَدْ يُعَانُ وَلَا يُغْتَقَلَ، لِأَنَّ الْمُكَاتِبَ عَبْدٌ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِزْمٌ، وَلِأَنَّ الشِّرَاءَ يَتَسَرُّ فِي كُلِّ وَقْتٍ، بِخِلَافِ الْكِتَابَةِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنَّهُ يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ ^(١) وَهُوَ الظَّاهِرُ، لِأَنَّ الْآيَةَ تَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ. وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ الْمَذْكُورِ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فَكَّ الرِّقَابِ غَيْرُ عِتْقِهَا، وَعَلَى أَنَّ الْعِتْقَ، وَإِعَانَةَ الْمُكَاتِبِينَ عَلَى مَالِ الْكِتَابَةِ، مِنَ الْأَعْمَالِ الْمُقَرَّبَةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَالْمُبْعَدَةِ مِنَ النَّارِ.

٦ - وَالْغَارِمُونَ: وَهُمْ الَّذِينَ تَحْمَلُوا الدِّيُونَ، وَتَعَدَّرَ عَلَيْهِمْ أَدَاؤُهَا، وَهُمْ أَفْسَامٌ: فَمِنْهُمْ مَنْ تَحْمَلُ حُمَالَةً، أَوْ ضَمِنَ دَيْنًا فَلَزِمَهُ، فَأَجْحَفَ بِمَالِهِ أَوْ اسْتَدَانَ لِحَاجَتِهِ إِلَى الْاسْتِدَانَةِ، أَوْ فِي مَغْصِيَةِ تَابٍ مِنْهَا، فَهَؤُلَاءِ جَمِيعًا يَأْخُذُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ مَا يَبْقَى بِيَدِيهِمْ.

١ - رَوَى أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنُهُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِثَلَاثٍ: لِلَّذِي فَقِرَ مُذْقِعٌ ^(٢) أَوْ لِلَّذِي غَرِمَ ^(٣) مُفْطِغٌ ^(٤) أَوْ لِلَّذِي دَمٌ مُوجِعٌ ^(٥)».

٢ - وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتِاعَهَا ^(٦)، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرُغْمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ

(١) مؤلف كتاب منتهى الأخبار.

(٢) مدقع: أي شديد، أي ملصق صاحبه بالدقعاء، وهي الأرض التي لا نبات فيها.

(٣) غرم: أي ما يلزم أدائه تكلفاً، لا في مقابلة عرض.

(٤) مفطع: أي شديد، شنيع، مجاوز للحد.

(٥) هو الذي يتحمل دية عن قريبه، أو صديقه القاتل، يدفعها إلى أولياء المقتول، وإن لم يدفعها قتل قريبه، أو صديقه القاتل الذي يتوقع لقتله وإراقة دمه.

(٦) أي من أجل ثمار اشتراها.

لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»^(١).

٣ - وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حُمَالَةَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَيْمٌ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا» الْحَدِيثُ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحُمَالَةُ، مَا يَتَحَمَّلُهُ الْإِنْسَانُ، وَيَلْتَزِمُهُ فِي ذِمَّتِهِ بِالِاسْتِدَانَةِ، لِيُدْفَعَهُ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَقَدْ كَانَتْ الْعَرَبُ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمْ فِتْنَةٌ، افْتَضَّتْ عَرَامَةً فِي ذِيَّةٍ؛ أَوْ غَيْرَهَا؛ قَامَ أَحَدُهُمْ فَتَبَرَّعَ بِالتَّزَامِ ذَلِكَ وَالْقِيَامَ بِهِ، حَتَّى تَزْتَفِعَ تِلْكَ الْفِتْنَةُ الثَّابِتَةُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ. وَكَانُوا إِذَا عَلِمُوا أَنَّ أَحَدَهُمْ تَحَمَّلَ حُمَالَةَ بَادَرُوا إِلَى مَعُونَتِهِ، وَأَعْطَوْهُ مَا تَبَرَّأَ بِهِ ذِمَّتُهُ، وَإِذَا سَأَلَ فِي ذَلِكَ لَمْ يُعَدَّ نَقْصًا فِي قَدْرِهِ، بَلْ فَخْرًا. وَلَا يَشْتَرَطُ فِي أَخْذِ الزَّكَاةِ فِيهَا، أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا عَنِ الْوَفَاءِ بِهَا، بَلْ لَهُ الْأَخْذُ، وَإِنْ كَانَ فِي مَالِهِ الْوَفَاءُ.

٧ - وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ: سَبِيلُ اللَّهِ، الطَّرِيقُ الْمُوَصِّلُ إِلَى مَرْضَاتِهِ مِنَ الْعِلْمِ، وَالْعَمَلِ. وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا الْغَزْوُ، وَأَنَّ سَهْمَ (سَبِيلِ اللَّهِ) يُعْطَى لِلْمُتَطَوِّعِينَ مِنَ الْغَزَاةِ، الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ مَرْتَبٌ مِنَ الدَّوْلَةِ. فَهَؤُلَاءِ لَهُمْ سَهْمٌ مِنَ الزَّكَاةِ، يُعْطَوْنَهُ، سَوَاءَ كَانُوا مِنَ الْأَغْنِيَاءِ أَمْ الْفُقَرَاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةِ: الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ... الخ». وَالْحَجُّ لَيْسَ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ، الَّتِي تُصْرَفُ فِيهَا الزَّكَاةُ، لِأَنَّهُ مَفْرُوضٌ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ، دُونَ غَيْرِهِ. وَفِي تَفْسِيرِ الْمَنَارِ: يَجُوزُ الصَّرْفُ مِنْ هَذَا السَّهْمِ عَلَى تَأْمِينِ طُرُقِ الْحَجِّ، وَتَوْفِيرِ الْمَاءِ وَالْعَدَاءِ وَأَسْبَابِ الصَّحَةِ لِلْحَاجِّاجِ إِنْ لَمْ يُوْجَدْ لِذَلِكَ مَصْرَفٌ آخَرُ. وَفِيهِ: وَفِي «سَبِيلِ اللَّهِ» وَهُوَ يَشْمَلُ سَائِرَ الْمَصَالِحِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَامَّةِ، الَّتِي هِيَ مِلَاكُ أَمْرِ الدِّينِ، وَالْدَّوْلَةِ.

وَأَوَّلُهَا، وَأَوَّلَاهَا بِالتَّقْدِيمِ، الْاسْتِعْدَادُ لِلْحَرْبِ، بِشِرَاءِ السَّلَاحِ، وَأَغْذِيَةِ الْجُنْدِ، وَأَدَوَاتِ الثَّقَلِ، وَتَجْهِيزِ الْغَزَاةِ. وَلَكِنَّ الَّذِي يُجَهَّزُ بِهِ الْغَازِي يَعُودُ بَعْدَ الْحَرْبِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ، إِنْ كَانَ مِمَّا يَنْقُى، كَالسَّلَاحِ، وَالْخَيْلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ دَائِمًا، بِصِفَةِ الْغَزْوِ الَّتِي قَامَتْ بِهِ، بَلْ يَسْتَعْمِلُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَنْقُى بَعْدَ زَوَالِ تِلْكَ الصِّفَةِ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بِخِلَافِ الْفَقِيرِ، وَالْعَامِلِ عَلَيْهَا، وَالْعَارِمِ وَالْمُؤَلَّفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَرُدُّونَ مَا أَخَذُوا، بَعْدَ فَقْدِ الصِّفَةِ الَّتِي أَخَذُوا بِهَا. وَيَدْخُلُ فِي عُمُومِهِ إِنْشَاءُ الْمُسْتَشْفَيَاتِ الْعَسْكَرِيَّةِ، وَكَذَا الْخَيْرِيَّةِ الْعَامَّةِ، وَإِشْرَاعُ الطَّرِيقِ، وَتَغْيِيدُهَا، وَمَدُّ الْخُطُوطِ الْحَدِيدِيَّةِ الْعَسْكَرِيَّةِ، لَا التِّجَارِيَّةِ، وَمِنْهَا بِنَاءُ الْبَوَارِجِ الْمُدْرَعَةِ، وَالْمَنَاطِيدِ، وَالطَّيَّارَاتِ الْحَرْبِيَّةِ، وَالْحُصُونِ، وَالْخَنَادِقِ. وَمِنْ أَهَمِّ مَا يُنْفَقُ فِي سَبِيلِ

(١) أي ليس لكم الآن إلا الموجود وليس لكم حبسه ما دام معسرًا فليس فيه إبطال حتى الغرماء فيما بقي.

اللَّهُ، فِي زَمَانِنَا هَذَا، إِعْدَادُ الدُّعَاةِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَإِزْسَالِهِمْ إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ. مِنْ قِبَلِ جَمْعِيَّاتٍ مُنظَّمَةٍ تُبَدِّدُهُمْ بِالْمَالِ الْكَافِي، كَمَا يَفْعَلُهُ الْكُفَّارُ فِي نَشْرِ دِينِهِمْ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الثَّقَفَةُ عَلَى الْمَدَارِسِ، لِلْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَغَيْرِهَا مِمَّا تَقُومُ بِهِ الْمَضْلَحَةُ الْعَامَّةُ. وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُعْطَى مِنْهَا مُعْلَمُو هَذِهِ الْمَدَارِسِ، مَا دَامُوا يُؤَدُّونَ وَظَائِفَهُمْ الْمَشْرُوعَةَ، الَّتِي يَنْقُطِعُونَ بِهَا عَنْ كَسْبِ آخَرَ وَلَا يُعْطَى غَالِمٌ غَنِيٌّ لِأَجْلِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ يُفِيدُ النَّاسَ بِهِ، انْتَهَى.

٨ - وَابْنُ السَّبِيلِ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ الْمُنْقَطِعَ عَنْ بَلَدِهِ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ، مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى تَحْقِيقِ مَقْصِدِهِ، إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ؛ نَظَرًا لِفَقْرِهِ الْعَارِضِ. وَاشْتَرَطُوا أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي طَاعَةٍ، أَوْ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ. وَاخْتَلَفُوا فِي السَّفَرِ الْمُبَاحِ. وَالْمُخْتَارِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ الصَّدَقَةِ، حَتَّى لَوْ كَانَ السَّفَرُ لِلتَّفَرُّجِ، وَالتَّنَزُّهِ. وَابْنُ السَّبِيلِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قِسْمَانِ:

١ - مَنْ يُنْشِئُ سَفَرًا مِنْ بَلَدٍ مُقِيمٍ بِهِ، لَوْ كَانَ وَطَنَهُ.

٢ - غَرِيبٌ مُسَافِرٌ، يُجْتَازُ بِالْبَلَدِ. وَكِلَاهُمَا لَهُ الْحَقُّ فِي الْأَخْذِ مِنَ الزَّكَاةِ، وَلَوْ وَجَدَ مَنْ يُقْرِضُهُ كِفَايَتَهُ، وَلَهُ بِبَلَدِهِ، مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ. وَعِنْدَ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ: ابْنُ السَّبِيلِ الْمُسْتَحَقُّ لِلزَّكَاةِ، يَخْتَصُّ بِالْمُجْتَازِ دُونَ الْمُنْشِئِ، وَلَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَنْ إِذَا وَجَدَ مُقْرِضًا يُقْرِضُهُ وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ بِبَلَدِهِ، مَا يَفِي بِقَرْضِهِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مُقْرِضًا، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَقْضِي مِنْهُ قَرْضَهُ، أُعْطِيَ مِنَ الزَّكَاةِ.

تَوْزِيعُ الزَّكَاةِ عَلَى الْمُسْتَحَقِّينَ، كُلِّهِمْ، أَوْ بَعْضِهِمْ: الْأَصْنَافُ الثَّمَانِيَّةُ، الْمُسْتَحَقُّونَ لِلزَّكَاةِ، الْمَذْكُورُونَ فِي الْآيَةِ هُمْ: الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَالْمَوْلُفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَالْأَرْقَاءُ، وَالْعَارِمُونَ، وَأَبْنَاءُ السَّبِيلِ، وَالْمُجَاهِدُونَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَوْزِيعِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ: إِنْ كَانَ مُفَرَّقُ الزَّكَاةِ هُوَ الْمَالِكُ أَوْ وَكِيلُهُ، سَقَطَ نَصِيبُ الْعَامِلِ، وَوَجَبَ صَرْفُهَا إِلَى الْأَصْنَافِ السَّبْعَةِ الْبَاقِينَ إِنْ وَجَدُوا، وَإِلَّا فَلِلْمَوْجُودِ مِنْهُمْ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ صِنْفٍ مِنْهُمْ، مَعَ وَجُودِهِ، فَإِنْ تَرَكَهُ ضَمِنَ نَصِيبَهُ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّخَمِي: إِنْ كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا، يَخْتَمِلُ الْأَجْزَاءُ قَسَمَهُ عَلَى الْأَصْنَافِ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا جَازَ أَنْ يَوْضَعَ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: تُفَرِّقُهَا أَوَّلَى، وَيُجْزئُهُ أَنْ يَضَعَهُ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَجْتَنَّهُوا بِتَحَرِّيٍّ مُوَضِّعِ الْحَاجَةِ مِنْهُمْ، وَيُقَدِّمُ الْأَوَّلَى فَلِأَوَّلَى، مِنْ أَهْلِ الْخَلَةِ^(١) وَالْفَاقَةِ، فَإِنْ

(١) الخلة: بفتح الخاء، الحاجة.

رَأَى الْخَلَّةَ فِي الْفُقَرَاءِ فِي عَامٍ، أَكْثَرَ، قَدَمَهُمْ، وَإِنْ رَأَاهَا فِي أَبْنَاءِ السَّبِيلِ فِي عَامٍ آخَرَ، حَوَّلَهَا إِلَيْهِمْ. وَقَالَتْ الْأَخَنَافُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: هُوَ مُخَيَّرٌ يَضَعُهَا فِي أَيِّ الْأَصْنَافِ شَاءَ. وَهَذَا مَرْوِي عَنْ حُدَيْفَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَلَوْ صَرَفَهَا إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ، مِنْ أَحَدِ الْأَصْنَافِ.

سَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ وَمَنْشُؤُهُ: قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ مُعَارَضَةُ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى، فَإِنَّ اللَّفْظَ يَقْتَضِي الْقِسْمَةَ بَيْنَ جَمِيعِهِمْ، وَالْمَعْنَى يَقْتَضِي أَنْ يُؤْتَرَ بِهَا أَهْلُ الْحَاجَةِ، إِذْ كَانَ الْمَقْصُودُ بِهَا سَدُّ الْخَلَّةِ، فَكَانَ تَعْلِيدُهُمْ فِي الْآيَةِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا وَرَدَ لِتَمْيِيزِ الْجِنْسِ - أَغْنِي أَهْلَ الصَّدَقَاتِ - لَا تَشْرِيكَهُمْ فِي الصَّدَقَةِ. فَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ، وَهَذَا أَظْهَرَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى. وَمِنْ الْحُجَّةِ لِلشَّافِعِيِّ، مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ الصَّدَائِقِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ أَنْ يَخُكَّمَ نَبِيٌّ وَلَا غَيْرُهُ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَطْعَمْتُكَ حَقَّكَ».

تَرْجِيحُ رَأْيِ الْجُمْهُورِ عَلَى رَأْيِ الشَّافِعِيِّ: قَالَ فِي الرُّوضَةِ النَّدِيَّةِ: وَأَمَّا صَرْفُ الزُّكَاةِ كُلِّهَا فِي صَنْفٍ وَاحِدٍ، فَهَذَا الْمَقَامُ خَلِيقٌ بِتَحْقِيقِ الْكَلَامِ. وَالْحَاصِلُ: أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - جَعَلَ الصَّدَقَةَ مُخْتَصَةً بِالْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، غَيْرَ سَائِعَةٍ لِغَيْرِهِمْ. وَاخْتِصَاصُهَا بِهِمْ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ تَكُونَ مُوزَعَةً بَيْنَهُمْ عَلَى السُّورَةِ، وَلَا أَنْ يُقْسَطَ كُلُّ مَا حُصِّلَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ عَلَيْهِمْ. بَلِ الْمَعْنَى أَنَّ جِنْسَ الصَّدَقَاتِ، لِجِنْسِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ. فَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ جِنْسِ الصَّدَقَةِ، وَوَضَعَهُ فِي جِنْسِ الْأَصْنَافِ، فَقَدْ فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، وَسَقَطَ عَنْهُ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَوْ قِيلَ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَالِكِ - إِذَا حَصَلَ لَهُ شَيْءٌ تَجِبُ فِيهِ الزُّكَاةُ - تَقْسِيطُهُ عَلَى جَمِيعِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، عَلَى فَرَضِ وَجُودِهِمْ جَمِيعًا، لَكَانَ ذَلِكَ - مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ - مُخَالِفًا لِمَا فَعَلَهُ الْمُسْلِمُونَ، سَلَفُهُمْ، وَخَلْفُهُمْ. وَقَدْ يَكُونُ الْحَاصِلُ شَيْئًا حَقِيرًا، لَوْ قُسِطَ عَلَى جَمِيعِ الْأَصْنَافِ لَمَا انْتَفَعَ كُلُّ صَنْفٍ بِمَا حَصَلَ لَهُ وَلَوْ كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ عَدَدًا. إِذَا تَقَرَّرَ لَكَ هَذَا، لَأَحْ لَكَ عَدَمُ صِلَاحِيَّةِ مَا وَقَعَ مِنْهُ ﷺ مِنَ الدَّفْعِ إِلَى سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ ^(١) مِنَ الصَّدَقَاتِ لِلِاسْتِذْلَالِ بِهَا.

وَلَمْ يَرَدْ مَا يَقْتَضِي إِيْجَابَ تَوْزِيعِ كُلِّ صَدَقَةٍ عَلَى جَمِيعِ الْأَصْنَافِ. وَكَذَلِكَ لَا يَضِلُّحُ لِلِاخْتِجَاجِ، حَدِيثُ أَمْرِهِ ﷺ لِمَعَاذٍ: أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةُ مِنْ أَغْنِيَاءِ أَهْلِ الْيَمَنِ وَيَرُدَّهَا فِي فَقَرَائِهِمْ،

(١) كان عليه كفارة لم يجدها، فأمره الرسول ﷺ أن يأخذها من صاحب صدقة بني زريق ويؤدي كفارته منها.

لَأَنَّ تِلْكَ أَيْضاً صَدَقَةٌ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ صُرِفَتْ فِي جِنْسِ الْأَصْنَافِ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِقِيِّ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمَ، ثُمَّ قَالَ: لَأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ الْإِفْرِيقِيَّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ. وَعَلَى فَرَضِ صَلَاحِيَّتِهِ لِلَاخْتِجَاجِ، فَالْمُرَادُ بِتَجْزِئَةِ الصَّدَقَةِ تَجْزِئَةُ مَصَارِفِهَا، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ الَّتِي قَصَدَهَا ﷺ؛ وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ تَجْزِئَةُ الصَّدَقَةِ نَفْسِهَا، وَأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ لَا يَجُوزُ صَرْفُهُ فِي غَيْرِ الصَّنِفِ الْمُقَابِلِ لَهُ، لَمَا جَازَ صَرْفُ نَصِيبٍ مَا هُوَ مَعْدُومٌ مِنَ الْأَصْنَافِ إِلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَأَيْضاً لَوْ سُلِّمَ ذَلِكَ، لَكَانَ بِإِغْتِبَارِ مَجْمُوعِ الصَّدَقَاتِ الَّتِي تَجْتَمِعُ عِنْدَ الْإِمَامِ، لَا بِإِغْتِبَارِ صَدَقَةٍ كُلِّ فَرْدٍ، فَلَمْ يَنْقُ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ التَّقْسِيطِ بَلْ يَجُوزُ إِعْطَاءُ بَعْضِ الْمُسْتَحْقِقِينَ بَعْضَ الصَّدَقَاتِ، وَإِعْطَاءُ بَعْضِهِمْ بَعْضاً آخَرَ.

نَعَمْ إِذَا جَمَعَ الْإِمَامُ جَمِيعَ صَدَقَاتِ أَهْلِ قُطْرٍ مِنَ الْأَقْطَارِ، وَحَضَرَ عِنْدَهُ جَمِيعُ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، كَانَ لِكُلِّ صِنْفٍ حَقٌّ فِي مُطَالَبَتِهِ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَقْسِيطُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ وَلَا تَغْيِيمُهُمْ بِالْعَطَاءِ، بَلْ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ بَعْضَ الْأَصْنَافِ أَكْثَرَ مِنَ الْبَعْضِ الْآخَرِ، وَلَهُ أَنْ يُعْطِيَ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ، إِذَا رَأَى فِي ذَلِكَ صَلَاحاً عَائِداً عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ. مَثَلًا: إِذَا جُمِعَتْ لَدَيْهِ الصَّدَقَاتُ، وَحَضَرَ الْجِهَادُ، وَحَقَّتِ الْمُدَافَعَةُ عَنْ حَوَازَةِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْكُفَّارِ، أَوْ الْبَغَاةِ، فَإِنَّ لَهُ إِثَارَ صِنْفِ الْمُجَاهِدِينَ بِالصَّرْفِ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ اسْتَفْرَقَ جَمِيعَ الْحَاصِلِ مِنَ الصَّدَقَاتِ، وَهَكَذَا إِذَا اقْتَضَتْ الْمَضْلَحَةُ إِثَارَ غَيْرِ الْمُجَاهِدِينَ ^(١).

مَنْ تَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ: ذَكَرْنَا فِيمَا سَبَقَ مَصَارِفَ الزُّكَاةِ، وَأَصْنَافِ الْمُسْتَحْقِقِينَ، وَبَقِيَ أَنْ نَذْكُرَ أَصْنَافًا لَا تَحِلُّ لَهُمْ الزُّكَاةُ، وَلَا يَسْتَحِقُّونَهَا وَهُمْ:

١ - الْكَفَرَةُ وَالْمَلَاحِذَةُ: وَهَذَا مِمَّا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْفُقَهَاءِ. فِيهِ الْحَدِيثُ: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ». وَالْمَقْصُودُ بِهِمْ أَغْنِيَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَفُقَرَاؤُهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ. قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الذَّمَّ لَا يُعْطَى مِنْ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ شَيْئًا. وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ. وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطُوا ^(٢) مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، فِيهِ الْقُرْآنُ: «وَيُعْطِ الْمُؤْمِنُ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا». وَفِي الْحَدِيثِ: «صِلِي أُمَّكَ، وَكَانَتْ مُشْرَكَةً».

(١) هذا هو أرجح الآراء وأحقها.

(٢) أن يعطوا إلخ: أي يجوز إعطاء صدقة التطوع للذميين.

٣ - بَنُو هَاشِمٍ: وَالْمُرَادُ بِهِمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ الْعَبَّاسِ، وَآلُ الْحَارِثِ. قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ: لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ بَنِي هَاشِمٍ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ ثَمَرَةً مِنْ ثَمَرِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَخْ كَخْ (لِيَطْرَحَهَا) أَمَا شَعَرْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي بَنِي الْمُطَّلِبِ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ: إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ الْإِخْوَانَةُ مِنَ الزَّكَاةِ، مِثْلُ بَنِي هَاشِمٍ. لِمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالْبَخَارِيُّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَتَرَكَ بَنِي تَوْفَلٍ، وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَتَيْتُ أَنَا، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ، لَا تُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعْتَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إِخْوَانَتِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْنَهُمْ وَتَرَكْنَا، وَقَرَابَتَنَا وَاحِدَةً؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا وَبَنِي الْمُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا نَخُنُّ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَشَبَكُ بَيْنِ أَصَابِعِهِ». قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: فَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ حُكْمِهِمْ فِي شَيْءٍ أَصْلًا، لِأَنَّهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ بِنَصِّ كَلَامِهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَصَحَّ أَنَّهُمْ آلُ مُحَمَّدٍ، وَإِذْ هُمْ آلُ مُحَمَّدٍ، فَالْصَّدَقَةُ عَلَيْهِمْ حَرَامٌ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ لِبَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الزَّكَاةِ، وَالرَّأْيَانِ رَوَاتَانِ عَنْ أَحْمَدَ. وَكَمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّدَقَةَ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَرَّمَهَا كَذَلِكَ عَلَى مَوَالِيهِمْ^(١). فَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: اضْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا. قَالَ: لَا، حَتَّى آتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْأَلُهُ، وَانْطَلِقُ فَسَأَلُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنْ مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، هَلْ تَحِلُّ لَهُمْ أَمْ تَحْرُمُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ الشُّوْكَانِيُّ - مُلَخَّصًا الْأَقْوَالَ فِي ذَلِكَ - وَاعْلَمْ أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ: «لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» عَدَمُ حِلِّ صَدَقَةِ الْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ، وَقَدْ نَقَلَ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ الْخَطَّابِيُّ، الْإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِهَا، عَلَيْهِ ﷺ. وَتَعَقَّبَ بِأَنَّهُ قَدْ حَكَّى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي التَّطَوُّعِ قَوْلًا. وَكَذَا فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ. وَقَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ: لَيْسَ مَا يُقَالُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ بِوَاضِحٍ الدَّلَالَةِ. وَأَمَّا آلُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ قَالَ أَكْثَرُ الْخَفِيَِّّةِ - وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَكَثِيرٍ مِنَ الزُّيْدِيَّةِ - أَنَّهَا تَجُوزُ لَهُمْ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ دُونَ الْفَرَضِ، قَالُوا: لِأَنَّ الْمَحْرَمَ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا هُوَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَذَلِكَ هُوَ الزَّكَاةُ لَا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ.

(١) موالِيهم: أي الأرقاء الذين اعتقوهم.

وَقَالَ فِي الْبَحْرِ: إِنَّهُ خَصَّصَ صَدَقَةَ التَّطَرُّعِ الْقِيَاسُ عَلَى الْهَبَةِ وَالْهَدِيَّةِ، وَالْوَقْفِ. وَقَالَ أَبُو يُونُسَ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ: إِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِمْ كَصَدَقَةِ الْفَرَضِ، لِأَنَّ الدَّلِيلَ لَمْ يُفْصَلْ ^(١).

٣، ٤ - الْآبَاءُ وَالْأَبْنَاءُ: اتَّفَقَ الْمُفَقَّهَاءُ: عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ إِلَى الْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ، وَالْأُمَّهَاتِ، وَالْجَدَّاتِ، وَالْأَبْنَاءِ، وَأَبْنَاءِ الْأَبْنَاءِ، وَالْبَنَاتِ وَأَبْنَائِهِنَّ، لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْكَبِيِّ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى آبَائِهِ وَإِنْ عُلُوا، وَأَبْنَائِهِ، وَإِنْ نَزَلُوا، وَإِنْ كَانُوا فَقَرَاءَ، فَهُمْ أَغْنِيَاءُ بِغِنَاهُ، فَإِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَيْهِمْ فَقَدْ جَلَبَ لِنَفْسِهِ نَفْعًا، بِمَنْعِ وَجُوبِ الثَّقَفَةِ عَلَيْهِ. وَاسْتَشْنَى مَالِكُ الْجَدِّ، وَالْجَدَّةُ، وَبَنِي الْبَنِينَ، فَأَجَازَ دَفْعَهَا إِلَيْهِمْ لِسُقُوطِ نَفَقَتِهِمْ ^(٢). هَذَا فِي حَالَةِ مَا إِذَا كَانُوا فَقَرَاءَ، فَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ، وَغَرَزُوا مَتَطَوِّعِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْ سَهْمِ سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَا لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ، لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ آدَاءُ دُيُونِهِمْ، وَيُعْطِيَهُمْ كَذَلِكَ مِنْ سَهْمِ الْعَامِلِينَ، إِذَا كَانُوا بِهَذِهِ الصَّفَةِ.

٥ - الزَّوْجَةُ: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ: عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُعْطِي زَوْجَتَهُ مِنَ الزَّكَاةِ. وَسَبَبُ ذَلِكَ، أَنَّ نَفَقَتَهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، فَتُسْتَفْنِي بِهَا عَنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ، مِثْلَ الْوَالِدِينَ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ مَدِينَةً فَتُعْطَى مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ، لِتُؤَدِّيَ دَيْنَهَا.

٦ - صَرَفُ الزَّكَاةِ فِي وُجُوهِ الْقُرْبِ: لَا يَجُوزُ صَرَفُ الزَّكَاةِ، إِلَى الْقُرْبِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَ مَا ذَكَرَهُ فِي آيَةِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ فَلَا تُدْفَعُ لِإِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ، وَإِصْلَاحِ الطَّرِيقَاتِ، وَالتَّوَسُّعِ عَلَى الْأَضْيَافِ، وَتَكْفِينِ الْمَوْتَى، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ - وَسُئِلَ - يُكْفِنُ الْمَوْتَى مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: لَا، وَلَا يُقْضَى مِنَ الزَّكَاةِ ذَيْنُ الْمَيِّتِ ^(٣) وَقَالَ: يُقْضَى مِنَ الزَّكَاةِ ذَيْنُ الْحَيِّ، وَلَا يُقْضَى مِنْهَا ذَيْنُ الْمَيِّتِ. لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَكُونُ غَارِمًا. قِيلَ: فَإِنَّمَا يُعْطَى أَهْلُهُ. قَالَ: إِنْ كَانَتْ عَلَى أَهْلِهِ فَنَعَمْ.

مَنْ الَّذِي يَقُومُ بِتَوَزُّيعِ الزَّكَاةِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ نُوَابِهِ، لِيَجْمَعُوا الصَّدَقَاتِ، وَيُوزَعُهَا عَلَى الْمُسْتَحَقِّينَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ. لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ ^(٤). فَلَمَّا جَاءَ عُثْمَانُ، سَارَ عَلَى النُّهْجِ زَمَنًا، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا رَأَى كَثْرَةَ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ، وَوَجَدَ أَنَّ فِي تَتَبُعِهَا حَرَجًا عَلَى الْأُمَةِ وَفِي تَفْتِيشِهَا ضَرَرًا بِأَرْزَابِهَا، فَفَوَّضَ آدَاءَ زَكَاتِهَا إِلَى

(١) هذا هو الراجح.

(٢) يرى ابن تيمية أنه يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين، إذا كان لا يستطيع أن ينفق عليهما وكلاهما في حاجة إليها.

(٣) لأن الغارم هو الميت، ولا يمكن الدفع إليه وإن دفعها للغريم صار الدفع إلى الغريم، لا إلى الغارم.

(٤) الأموال الظاهرة: هي الزروع والثمار والمواشي والمعادن. والباطنة: هي عروض التجارة والذهب.

أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ. وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ: عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ هُمُ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ تَفْرِيقَ الزَّكَاةِ بِنَفْسِهِمْ، إِذَا كَانَتْ الزَّكَاةُ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ. لِقَوْلِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَخْطُبُ عَلَى مِنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا شَهْرُ زَكَاةِكُمْ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِ دَيْنَهُ، حَتَّى تَخْلَصَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدَّ مِنْهَا الزَّكَاةُ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَقَالَ التَّوَوُّيُّ: لَا خِلَافَ فِيهِ؛ وَنَقَلَ أَصْحَابُنَا فِيهِ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ. وَإِذَا كَانَ لِلْمَلَائِكَةِ أَنْ يُفَرَّقُوا زَكَاةُ أَمْوَالِهِمُ الْبَاطِنَةِ، فَهَلْ هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ؟ أَمْ الْأَفْضَلُ أَنْ يُؤَدَّوْهَا لِلْإِمَامِ لِيَقُومَ بِتَوَازِيْعِهَا؟ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ الدَّفْعَ إِلَى الْإِمَامِ، إِذَا كَانَ عَادِلًا أَفْضَلَ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: الْأَفْضَلُ أَنْ يُوزَعَاعَهَا بِنَفْسِهِ، فَإِنْ أَعْطَاهَا لِلسُّلْطَانِ فَجَائِزٌ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ الْأَمْوَالُ ظَاهِرَةً، فَإِمَامُ الْمُسْلِمِينَ وَتَوَابُهُ هُمُ الَّذِينَ لَهُمْ وَلَايَةُ الطَّلَبِ، وَالْأَخِذِ، عِنْدَ مَالِكٍ، وَالْأَخْتَابِ. وَرَأْيِي الشَّافِعِيَّةَ وَالْحَنَابِلَةَ فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ، كَرَأْيِهِمْ فِي الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ.

بِرَأْيِهِ رَبِّ الْمَالِ بِالدَّفْعِ إِلَى الْإِمَامِ مَعَ الْعَدْلِ وَالْجَوْرِ: إِذَا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ إِمَامٌ يَدِينُ بِالْإِسْلَامِ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ عَادِلًا كَانَ أَمْ جَائِرًا، وَتَبَرَأَ ذِمَّةُ رَبِّ الْمَالِ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يَضَعُ الزَّكَاةَ مَوْضِعَهَا؛ فَلَا أَفْضَلَ لَهُ أَنْ يُفَرَّقَهَا بِنَفْسِهِ عَلَى مُسْتَحِقِّهَا إِلَّا طَلَبَهَا الْإِمَامُ أَوْ عَامَلَهُ عَلَيْهَا ^(١).

١ - فَقَعْنُ أَنَسٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: حَسْبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا أَدَيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا أَدَيْتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا، فَلَكَ أَجْرُهَا، وَإِنَّمَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةً ^(٢)، وَأُمُورٌ تُنْكَرُ وَنَهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تَوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٣ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ - فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أَمْرٌ يَمْنَعُونَنَا حَقًّا وَيَسْأَلُونَنَا حَقَّهُمْ؟ فَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْكُمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَابِ،

(١) هذا، ولا يشترط أن يقول المعطي للزكاة - سواء أكان الإمام أم رب المال - أن يقول للفقير: إنها زكاة، بل يكفي مجرد الإعطاء.

(٢) الأثر: استتار الإنسان بالشئ دون إخوانه.

أَسْتَدَلَّ بِهَا الْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ دَفْعِ الزُّكَاةِ إِلَى سَلَاطِينِ الْجَوْرِ، وَإِجْزَائِهَا. هَذَا بِالنُّسْبَةِ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ. وَأَمَّا إِعْطَاءُ الزُّكَاةِ لِلْحُكُومَاتِ الْمُعَاصِرَةِ، فَقَالَ الشَّيْخُ رَشِيدُ رِضَا: وَلَكِنْ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ فِي هَذَا الْعَصْرِ حُكُومَاتٌ إِسْلَامِيَّةٌ، تُقِيمُ الْإِسْلَامَ بِالْدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَالِدِّفَاعِ عَنْهُ وَالْجِهَادِ الَّذِي يُوجِبُهُ وَجُوباً عَيْنِيّاً، أَوْ كِفَائِيّاً، وَتُقِيمُ حُدُودَهُ، وَتَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ الْمَفْرُوضَةَ، كَمَا فَرَضَهَا اللَّهُ، وَتَضَعُهَا فِي مَصَارِفِهَا الَّتِي حَدَّدَهَا بَلْ سَقَطَ أَكْثَرُهُمْ تَحْتَ سُلْطَةِ دَوْلِ الْإِفْرَنْجِ، وَبَعْضُهُمْ تَحْتَ سُلْطَةِ حُكُومَاتٍ مُرْتَدَّةٍ عَنْهُ، أَوْ مُلْحَذَةٍ فِيهِ. وَلِبَعْضِ الْخَاضِعِينَ لِدَوْلِ الْإِفْرَنْجِ رُؤَسَاءُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجُغَرَايِينَ، اتَّخَذَهُمُ الْإِفْرَنْجُ آلَاتٍ لِإِخْضَاعِ الشُّعُوبِ لَهُمْ، بِاسْمِ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَمَّا يَهْدُمُونَ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَيَتَصَرَّفُونَ بِنُفُوذِهِمْ وَأُمُورِهِمُ الْخَاصَّةِ بِهِمْ، فِيمَا لَهُ صِفَةٌ دِينِيَّةٌ، مِنْ صَدَقَاتِ الزُّكَاةِ، وَالْأَوْقَافِ وَغَيْرِهِمَا. فَأَمَّا هَذِهِ الْحُكُومَاتِ، لَا يَجُوزُ دَفْعُ شَيْءٍ مِنَ الزُّكَاةِ لَهَا، مَهْمَا يَكُنْ لَقَبُ رِئِيسِهَا، وَدِينُهُ الرُّسْمِيُّ، وَأَمَّا بَقَايَا الْحُكُومَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، الَّتِي يَدِينُ أَهْلُهَا، وَرُؤَسَاؤُهَا بِالْإِسْلَامِ، وَلَا سُلْطَانٌ عَلَيْهِمْ لِلْأَجَانِبِ فِي نَيْبِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَهِيَ الَّتِي يَجِبُ آدَاءُ الزُّكَاةِ الظَّاهِرَةِ لِأَهْلِهَا. وَكَذَا الْبَاطِنَةِ، كَالْتَقْذِينَ إِذَا طَلَبُوهَا، وَإِنْ كَانُوا جَائِرِينَ فِي بَعْضِ أَحْكَامِهِمْ، كَمَا قَالَ الْفُقَهَاءُ، انْتَهَى.

اسْتِخْبَابُ إِعْطَاءِ الصَّدَقَةِ لِلصَّالِحِينَ: الزُّكَاةُ تُعْطَى لِلْمُسْلِمِ، إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّهَامِ، وَذَوِي الْاِسْتِخْقَاقِ، سِوَا أَكَانَ صَالِحاً أَمْ فَاسِقاً ^(١) إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ سَيَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى أَزْكَابِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَإِنَّهُ يُنْتَفَعُ مِنْهَا سِداً لِلذَّرِيعَةِ، فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ عَنْهُ شَيْءٌ، أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَنْتَفِعُ بِهَا فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنْهَا. وَيَنْبَغِي أَنْ يَخْصُ الْمَرْكُومُ بِزَكَاتِهِ أَهْلَ الصَّلَاحِ وَالْعِلْمِ، وَأَزْبَابَ الْمُرُوءَاتِ وَالْخَيْرِ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ، وَمَثَلُ الْإِيمَانِ؛ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي أَخِيَّتِهِ يَجُولُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَخِيَّتِهِ ^(٢). وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَنْهَوُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْإِيمَانِ، فَاطْعِمُوا طَعَامَكُمْ الْأَتَقِيَاءَ، وَأَوَلُوا مَعْرُوفَكُمْ الْمُؤْمِنِينَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَحَسَنَةُ السِّنُوطِيُّ. وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: فَمَنْ لَا يَصِلِي مِنَ أَهْلِ الْحَاجَاتِ، لَا يُعْطَى شَيْئاً حَتَّى يَتُوبَ، وَيَلْتَزِمَ آدَاءَ الصَّلَاةِ. وَهَذَا حَقٌّ، فَإِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، إِنَّهُ كَبِيرٌ، لَا يَصِحُّ أَنْ يُعَانَ مُقْتَرَفُهُ، حَتَّى يُحْدِثَ لِلَّهِ تَوْبَةً. وَيُلْحَقُ بِتَارِكِ الصَّلَاةِ الْعَابِثُونَ، وَالْمُسْتَهْزِئُونَ الَّذِينَ لَا يَتَوَرَّعُونَ عَنْ مُنْكَرٍ، وَلَا يَنْتَهُونَ عَنْ عَمَلٍ، وَالَّذِينَ قَسَدَتْ ضَمَائِرُهُمْ، وَأَنْطَمَسَتْ فِطْرَتُهُمْ، وَتَعَطَّلَتْ حَاسَةُ الْخَيْرِ فِيهِمْ. فَهَؤُلَاءِ لَا

(١) الفاسق: هو المرتكب الكبيرة، أو المصّر على الصغيرة.

(٢) الآخية: عروة أو عود يغرز في الحائط لربط الدواب، يعني يبعد بترك أعمال الإيمان. ثم يعود إلى الإيمان الثابت نادماً على تركه متداركاً ما فات، كالفرس يبعد عن أخيته ثم يعود إليها.

يُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ إِلَّا إِذَا الْعَطَاءُ يُوجِّهُهُمْ الْوَجْهَةَ الصَّالِحَةَ، وَيُعِينُهُمْ عَلَى صَلَاحِ أَنْفُسِهِمْ، بِإِيقَاطِ بَاعِثِ الْخَيْرِ، وَلاِسْتِثَارَةِ عَاطِفَةِ التَّدْنِ.

نَهَى الْمُزَكِّي أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ: نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُزَكِّي أَنْ يَشْتَرِيَ زَكَاتِهِ حَتَّى لَا يَرْجِعَ فِيمَا تَرَكَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا نَهَى الْمُهَاجِرِينَ عَنِ الْعَوْدَةِ إِلَى مَكَّةَ، بَعْدَ أَنْ فَارَقُوهَا مُهَاجِرِينَ. فَقَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَلَ (١) عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَاَهُ (٢). فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَا تَبْتَغُهُ، وَلَا تَعْذُ فِي صَدَقَتِكَ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا نَهْيٌ تَنْزِيهِ لَمْ يَحْرِمْ، فَيُكْرَهُ لِمَنْ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ أَوْ أَخْرَجَهُ فِي زَكَاتِهِ، أَوْ كَفَّارَةٍ نَذَرٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْبَاتِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِمَنْ دَفَعَهُ هُوَ إِلَيْهِ، أَوْ يَهَبَهُ، أَوْ يَتَمَلَّكَه بِاخْتِيَارِهِ، فَأَمَّا إِذَا وَرِثَهُ مِنْهُ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ، وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: كَرِهَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ شِرَاءَ الرَّجُلِ صَدَقَتَهُ لِحَدِيثِ عُمَرَ هَذَا، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: رَخِصَ فِي شِرَاءِ الصَّدَقَةِ الْحَسَنِ وَعِكْرَمَةُ وَرَبِيعَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ. وَرَجَعَ هَذَا الرَّأْيَ ابْنُ حَزَمٍ، وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَقْبِي إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِغَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ».

اِسْتِخْبَابُ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِلزَّوْجِ وَالْأَقَارِبِ: إِذَا كَانَ لِلزَّوْجَةِ مَالٌ، تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلَهَا أَنْ تُعْطِيَ لِزَوْجِهَا الْمُسْتَحِقُّ مِنْ زَكَاتِهَا، إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْاِسْتِحْقَاقِ، لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ. وَثَوَابُهَا فِي إِعْطَائِهِ أَفْضَلُ مِنْ ثَوَابِهَا إِذَا أُعْطِيَ الْأَجْنَبِيُّ. فَقَعَنَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ زَيْنَبَ امْرَأَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي لَحْلِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ: إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَدْفَعَ لَهُ مِنْ زَكَاتِهَا. وَقَالُوا: إِنَّ حَدِيثَ زَيْنَبَ وَرَدَ فِي صَدَقَةِ اللَّطْلُوعِ لَا الْفَوْضِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ يَسْتَعِينُ بِمَا يَأْخُذُهُ مِنْهَا عَلَى نَفَقَتِهَا فَلَا يَجُوزُ. وَإِنْ كَانَ يَضْرِفُ فِي غَيْرِ نَفَقَتِهَا جَارًا. وَأَمَّا سَائِرُ الْأَقَارِبِ كَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَالْأَعْمَامِ وَالْأَحْوَالِ وَالْعَمَّاتِ وَالْحَالَاتِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ، إِذَا كَانُوا مُسْتَحَقِّينَ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ

(١) أي حمل عليه رجلاً في سبيل الله. ومعناه أن عمر أعطاه الفرس وملكه إياه، ولذلك صح له بيعه.

(٢) يبتاعه: أي يشتريه.

أَهْلُ الْعِلْمِ، لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «الْصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ»^(١)، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ اثْنَانِ: صِلَةٌ وَصَدَقَةٌ^(٢)، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِي وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ.

إِصْطَاءُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ مِنَ الزَّكَاةِ دُونَ الْعِبَادِ: قَالَ النَّوَوِيُّ: وَلَوْ قَدِرَ عَلَى كَسْبِ يَلِيْقٍ بِحَالِهِ، إِلَّا أَنَّهُ مُشْتَغِلٌ بِتَخْصِيلِ بَعْضِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، بِحَيْثُ لَوْ أَقْبَلَ عَلَى الْكَسْبِ لَا تَقَطَّعَ عَنِ التَّحْصِيلِ، حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ، لِأَنَّهُ تَخْصِيلُ الْعِلْمِ فَرَضُ كِفَايَةٍ. وَأَمَّا مَنْ لَا يَتَأَتَّى مِنْهُ التَّحْصِيلُ فَلَا تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ إِذَا قَدِرَ عَلَى الْكَسْبِ، وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا بِالْمَدْرَسَةِ، هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ. قَالَ: «وَأَمَّا مَنْ أَقْبَلَ عَلَى نَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ - وَالْكَسْبُ يَمْنَعُهُ مِنْهَا، أَوْ مِنْ اسْتِغْرَابِ الْوَقْتِ بِهَا - فَلَا تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ بِالِاتِّفَاقِ، لِأَنَّهُ مُضْلِحَةٌ عِبَادَتِهِ قَاصِرَةٌ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْمُسْتَنْبِلِ بِالْعِلْمِ».

إِسْقَاطُ الدِّينِ عَنِ الزَّكَاةِ: قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ: «لَوْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ مُغْسِرٍ دَيْنٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهُ عَنْ زَكَاتِهِ وَقَالَ لَهُ: جَعَلْتُهُ عَنْ زَكَاتِي قَوْجَهَانٍ:

أَصْحَهُمَا: لَا يُجْزِئُهُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ، لِأَنَّهُ الزَّكَاةُ فِي ذِمَّتِهِ فَلَا يَنْبَرَأُ إِلَّا بِإِقْبَاضِهَا.

وَالثَّانِي: يُجْزِئُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَطَاءٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْهُ جَارَ، فَكَذَا إِذَا لَمْ يَقْبِضْهُ. كَمَا لَوْ كَانَتْ لَهُ دَرَاهِمُ وَدِيعَةٌ، وَدَفَعَهَا عَنِ الزَّكَاةِ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ سَوَاءً قَبِضَهَا أَمْ لَا. أَمَّا إِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ بِشَرْطِ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَيْهِ عَنْ دَيْنِهِ فَلَا يَصِحُّ الدَّفْعُ، وَلَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ بِالِاتِّفَاقِ، وَلَا يَصِحُّ قَضَاءُ الدِّينِ بِذَلِكَ بِالِاتِّفَاقِ، وَلَوْ نَوَّيَا ذَلِكَ وَلَمْ يَشْتَرِطَاهُ جَارَ بِالِاتِّفَاقِ، وَأَجْزَأَهُ عَنِ الزَّكَاةِ، وَإِذَا رَدَّهُ إِلَيْهِ عَنِ الدِّينِ بَرَاءً.

نَقْلُ الزَّكَاةِ: أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ نَقْلِ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى أُخْرَى، إِذَا اسْتَعْنَى أَهْلُ بَلَدِ الْمُزَكِّي عَنْهَا. أَمَّا إِذَا لَمْ يَسْتَعْنِ قَوْمُ الْمُزَكِّي عَنْهَا، فَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ مُصَرِّحَةً بِأَنَّ زَكَاةَ كُلِّ بَلَدٍ تُصْرَفُ فِي فُقَرَاءِ أَهْلِهِ، وَلَا تُنْقَلُ إِلَى بَلَدٍ، فَإِذَا أُبِيحَ نَقْلُهَا مِنْ بَلَدٍ - مَعَ وَجُودِ فُقَرَاءٍ بِهَا - أَفْضَى إِلَى بَقَاءِ فُقَرَاءِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مُحْتَاجِينَ، فَبِئْسَ حَدِيثٌ مُعَاذِ الْمُتَقَدِّمِ: «أَخْبِرْنَاهُمْ: أَنْ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ تَوْخَدُ مِنْ أَغْنِيَانِهِمْ وَتُرَدُّ إِلَى فُقَرَائِهِمْ»، وَعَنْ أَبِي جَحْفَةَ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَانِنَا فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا، فَكُنْتُ غُلَامًا يَتِيمًا، فَأَعْطَانِي قُلُوصًا، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ. وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّهُ اسْتَعْمِلَ عَلَى الصَّدَقَةِ،

(١) أي فيها أجر الصدقة.

(٢) أي فيها أجران: أجر صلة الرحم، وأجر الصدقة.

فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟ أَخَذْنَاهُ مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعْنَاهُ حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه. وَعَنْ طَاوُسَ قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ مُعَاذٍ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مِخْلَافٍ إِلَى مِخْلَافٍ، فَإِنْ صَدَقْتَهُ وَعُشْرُهُ فِي مِخْلَافٍ^(١) عَشِيرَتِهِ: رَوَاهُ الْأَثَرُمُ فِي سُنَنِهِ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْفُقَهَاءُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ صَرْفُ زَكَاةِ كُلِّ بَلَدٍ فِي فَقَرَاءِ أَهْلِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي نَقْلِهَا مِنْ بَلَدَةٍ إِلَى أُخْرَى، بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهَا إِذَا اسْتَعْنَى أَهْلُ بَلَدِهِ عَنْهَا، كَمَا تَقَدَّمَ.

فَقَالَ الْأَخْنَفُ: يُكْرَهُ نَقْلُهَا، إِلَّا أَنْ يَنْقُلَهَا إِلَى قَرَابَةٍ مُخْتَاجِينَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ صَلَهِ الرَّحِمِ، أَوْ جَمَاعَةٍ هُمْ أَمْسُ حَاجَةٍ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ، أَوْ كَانَ نَقْلُهَا أَصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ مِنْ دَارِ الْحَزَبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، أَوْ إِلَى طَالِبِ عِلْمٍ، أَوْ كَانَتْ الزَّكَاةُ مُعْجَلَةً قَبْلَ الْحَوْلِ، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ جَمِيعُهَا، لَا يُكْرَهُ الثَّقُلُ. قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: لَا يَجُوزُ نَقْلُ الزَّكَاةِ، وَيَجِبُ صَرْفُهَا فِي بَلَدِ الْمَالِ، إِلَّا إِذَا قُفِدَ مَنْ يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ، فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ. فَعَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ لَمْ يَزَلْ بِالْحُجْدِ - إِذْ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - حَتَّى مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، فَزَدَهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُعَاذٌ بِثَلَاثِ صَدَقَةِ النَّاسِ، فَأَتَكَرَّ ذَلِكَ عُمَرُ، وَقَالَ: لَمْ أَتَعْنِكَ جَابِياً وَلَا آخِذَ جَزِيَّةٍ، وَلَكِنْ بَعَثْتُكَ لِتَأْخُذَ مِنْ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ، فَتَرُدَّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ. فَقَالَ مُعَاذٌ: مَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ، وَأَنَا أَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهُ مِنِّي، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الثَّانِي بَعَثَ إِلَيْهِ بِشَطْرِ الصَّدَقَةِ، فَتَرَا جَمْعًا بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الثَّالِثُ بَعَثَ إِلَيْهِ بِهَا كُلَّهَا، فَزَا جَمْعَهُ عُمَرُ بِمِثْلِ مَا رَا جَمْعَهُ، فَقَالَ مُعَاذٌ: مَا وَجَدْتُ أَحَدًا يَأْخُذُ مِنِّي شَيْئاً، رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ نَقْلُ الزَّكَاةِ إِلَّا أَنْ يَقَعَ بِأَهْلِ بَلَدٍ حَاجَةٌ، فَيَنْقُلَهَا الْإِمَامُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَبِيلِ النُّظَرِ وَالْاجْتِهَادِ. وَقَالَتِ الْحَنَابِلَةُ: لَا يَجُوزُ نَقْلُ الصَّدَقَةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ. وَيَجِبُ صَرْفُهَا فِي مَوْضِعِ الْوُجُوبِ أَوْ قُرْبِهِ، إِلَى مَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الزَّكَاةِ يُبْعَثُ بِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ؟ قَالَ: لَا. قِيلَ: وَإِنْ كَانَ قَرَابَتُهُ بِهَا؟ قَالَ: لَا. فَإِنْ اسْتَعْنَى عَنْهَا فَقَرَاءُ أَهْلِ بَلَدِهَا جَاَزَ نَقْلُهَا، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَبِي عُبَيْدٍ الْمُتَقَدِّمِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: فَإِنْ خَالَفَ وَنَقَلَهَا أَجْزَأَتُهُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ فِي بَلَدٍ، وَمَالُهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ، فَالْمُعْتَبَرُ بِبَلَدِ الْمَالِ، لِأَنَّهُ سَبَبُ الْوُجُوبِ وَيَمْتَدُّ إِلَيْهِ نَظَرُ الْمُسْتَحَقِّينَ. فَإِنْ كَانَ بِنَفْسِهِ حَيْثُ هُوَ، وَبِنَفْسِهِ فِي بَلَدٍ أُخْرَى، أَدَّى زَكَاةَ كُلِّ مَالٍ، حَيْثُ هُوَ. هَذَا فِي زَكَاةِ

المَالِ، أَمَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ، فَإِنَّهَا تُفَرَّقُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِيهِ، سَوَاءَ كَانَ مَالُهُ فِيهِ، أَمْ لَمْ يَكُنْ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَتَعَلَّقُ بِعَيْنِيهِ - وَهُوَ سَبَبُ الْوُجُوبِ - لَا الْمَالِ.

الْحَطَأُ فِي مَضْرِبِ الزَّكَاةِ: تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَنْ تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ، وَمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ إِنَّهُ لَوْ أَخْطَأَ الْمُزَكِّي، وَأَعْطَى مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَتَرَكَ مَنْ تَحِلُّ لَهُ دُونَ عِلْمِهِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ خَطْؤُهُ، فَهَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ، وَتَسْقُطُ عَنْهُ الزَّكَاةُ، أَمْ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَزَالُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، حَتَّى يَضَعَهَا مَوْضِعَهَا؟ اخْتَلَفَتْ أَنْظَارُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَمُحَمَّدٌ وَالْحَسَنُ وَأَبُو عُبَيْدٍ، يُجْزِيهِ مَا دَفَعَهُ وَلَا يُطَالِبُ بِدَفْعِ زَكَاةٍ أُخْرَى. فَقَعْنُ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ أَبِي أَخْرَجَ دَنَانِيرَ، يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَحِثُّ فَأَخَذَتْهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِثَّاكَ أَرَدْتُ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ. وَالْحَدِيثُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ اخْتِمَالُ كَوْنِ الصَّدَقَةِ نَفْلًا، إِلَّا أَنَّ لَفْظَ: «مَا» فِي قَوْلِهِ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ» يُفِيدُ الْعُمُومَ. وَلَهُمْ أَيْضًا فِي الْاجْتِنَاجِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ^(١): لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ^(٢) فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدَّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ^(٣) لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدَّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ؛ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ؛ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ، فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ، تُصَدَّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأَتَيْ^(٤) لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ. وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ بِهِ عَنْ زَنَاهَا. وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَغْتَبِرَ، فَيَنْفِقَ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي سَأَلَهُ الصَّدَقَةَ: «إِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ» وَأَعْطَى الرَّجُلَيْنِ الْجَدْلَيْنِ. وَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا مِنْهَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ، وَلَا لِقَوِيِّ مُكْتَسِبٍ». قَالَ فِي الْمُغْنِيِّ: وَلَوْ اغْتَبَرَ حَقِيقَةَ الْغَنِيِّ لِمَا اكْتَفَى بِقَوْلِهِمْ. وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَالتَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ: إِلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا إِذَا

(١) من بني إسرائيل.

(٢) وهو لا يعلم.

(٣) حمد الله على تلك الحال. لأنه لا يحمد على مكروهه سواء

(٤) فأتي: أي رأى في منامه.

تَبَيَّنَ لَهُ خَطْوُهُ وَأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَذْفَعَهَا مَرَّةً أُخْرَى إِلَى أَهْلِهَا، لِأَنَّهُ دَفَعَ الْوَاجِبَ إِلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ عَهْدِهِ، كَذُبُونِ الْآدَمِيِّينَ. وَمَذْهَبُ أَحْمَدُ: إِذَا أُعْطِيَ الزَّكَاةَ مَنْ يَظُنُّهُ فَقِيرًا، فَبَانَ غَنِيًّا، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ: رِوَايَةٌ بِالْإِجْزَاءِ، وَرِوَايَةٌ بِعَدَمِهِ. فَأَمَّا إِنْ بَانَ الْآخِذُ عَبْدًا أَوْ كَافِرًا أَوْ هَاشِمِيًّا أَوْ ذَا قَرَابَةٍ لِلْمُعْطِي، مِمَّنْ لَا يَجُوزُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ لَمْ يُجْزِئْهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ. لِأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ مَعْرِفَةُ الْفَقِيرِ مِنَ الْغَنِيِّ دُونَ غَيْرِهِ: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾.

إِطْهَارُ الصَّدَقَةِ: يَجُوزُ لِلْمُتَصَدِّقِ أَنْ يُظْهِرَ صِدْقَتَهُ، سَوَاءً أَكَانَتْ الصَّدَقَةُ صَدَقَةً فَوْضَ أَمْ نَافِلَةً دُونَ أَنْ يُرَائِيَ بِصِدْقَتِهِ، وَإِخْفَاؤُهَا أَفْضَلُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(١). وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَالشَّيْخَيْنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مَعْلَقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ إِلَى نَفْسِهَا، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ».

زَكَاةُ الْفِطْرِ: زَكَاةُ الْفِطْرِ أَيْ الزَّكَاةُ الَّتِي تَجِبُ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ. وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ. رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ، وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

حِكْمَتُهَا: شُرِعَتْ زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي شَعْبَانَ، مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ لِتَكُونَ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ، مِمَّا عَسَى أَنْ يَكُونَ وَقَعَ فِيهِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَلِتَكُونَ عَزْوًا وَالْمُعْزِينَ. رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالدَّارِقُطْنِي. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً^(٢) لِلصَّائِمِ، مِنَ اللَّغْوِ^(٣) وَالرَّفَثِ^(٤) وَطُعْمَةً^(٥) لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَاَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَاَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ».

(١) سورة البقرة، الآية ٢٧١.

(٢) طهارة: تطهيراً.

(٣) اللغو: هو ما لا فائدة فيه من القول أو الفعل.

(٤) الرفث: فاحش الكلام.

(٥) طعمة: طعام.

عَلَى مَنْ تَجِبُ؟: تَجِبُ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ، الْمَالِكِ لِمَقْدَارِ صَاعٍ، يَزِيدُ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ، يَوْمًا وَلَيْلَةً^(١). وَتَجِبُ عَلَيْهِ، عَنْ نَفْسِهِ، وَعَمَّنْ تَلَزُمُهُ نَفَقَتُهُ، كَزَوْجَتِهِ، وَأَبْنَائِهِ، وَخَدَمِهِ الَّذِينَ يَتَوَلَّى أُمُورَهُمْ، وَيَقُومُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ.

قَدَرُهَا: الْوَاجِبُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ^(٢) مِنَ الْقَمْحِ أَوْ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ أَوْ الزَّيْبِ أَوْ الْأَقِطِ^(٣) أَوْ الْأَرْزُ أَوْ الذُّرَّةُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُغْتَبَرُ قُوْتًا. وَجَوَزَ أَبُو حَنِيفَةَ إِخْرَاجَ الْقِيَمَةِ. وَقَالَ: إِذَا أَخْرَجَ الْمُزَكِّي مِنَ الْقَمْحِ، فَإِنَّهُ يُجْزَى نِصْفَ صَاعٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: «كُنَّا، إِذَا كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ، وَمَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجِبًا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيْمَا كَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مَدَّيْنِ^(٤) مِنْ سَمَرَاءَ^(٥) الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا، فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعٌ إِلَّا الْبُرَّ فَإِنَّهُ يُجْزَى نِصْفَ صَاعٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

مَتَى تَجِبُ؟ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ: عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ فِي آخِرِ رَمَضَانَ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ الْوَقْتِ، الَّذِي تَجِبُ فِيهِ. فَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ، وَإِخْدَى الرَّوَابِيتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ: إِنَّ وَقْتَ وَجُوبِهَا، غُرُوبُ الشَّمْسِ، لَيْلَةَ الْفِطْرِ، لِأَنَّهُ وَقْتُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، فِي الْقَدِيمِ، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ مَالِكٍ: إِنَّ وَقْتَ وَجُوبِهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ، مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ. وَفَائِدَةُ هَذَا الْاِخْتِلَافِ، فِي الْمَوْلُودِ يُوْلَدُ قَبْلَ الْفَجْرِ، مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ، وَبَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ أَمْ لَا تَجِبُ؟ فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لَا تَجِبُ، لِأَنَّهُ بَعْدَ وَقْتِ الْوُجُوبِ وَعَلَى الثَّانِي: تَجِبُ لِأَنَّهُ وُلِدَ قَبْلَ وَقْتِ الْوُجُوبِ.

(١) هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد. قال الشوكاني: وهذا هو الحق. وعن الأحناف لا بد من ملك النصاب.

(٢) الصاع أربعة أمداد. والمدة حفنة بكفي الرجل المعتدل الكفين ويساوي قدحاً وثلاث قدح أو قدحين.

(٣) الأقط: لبن مجفف لم تنزع زبدته.

(٤) المدان: نصف صاع.

(٥) سمراء: أي قمح.

تُعْجِلُهَا عَنْ وَقْتِ الْوُجُوبِ: جُنْهُورُ الْمُفْقَهَاءِ: عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَعْجِيلُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَدِّيَهَا، قَبْلَ ذَلِكَ، بِالنَّيِّمِ، أَوْ الْيَوْمَيْنِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ. فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى شَهْرِ رَمَضَانَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ التَّقْدِيمُ مِنَ أَوَّلِ الشَّهْرِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَمَشْهُورٌ مَذْهَبُ أَحْمَدَ: يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ. وَاتَّفَقَتِ الْأَئِمَّةُ: عَلَى أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ لَا تَسْقُطُ بِالتَّأْخِيرِ بَعْدَ الْوُجُوبِ، بَلْ تَصِيرُ دَيْنًا فِي ذِمَّةٍ مَنْ لَزِمَتْهُ، حَتَّى تُؤَدَّى، وَلَوْ فِي آخِرِ الْعُمُرِ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ ^(١) إِلَّا مَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، وَالتَّخَمُّعِ، أَنَّهُمَا قَالَا: يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ ابْنُ رِسْلَانَ: إِنَّهُ حَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ، لِأَنَّهَا زَكَاةٌ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ فِي تَأْخِيرِهَا إِنْثِمَاءٌ، كَمَا فِي إِخْرَاجِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ آذَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آذَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» ^(٢).

مَضْرُفُهَا: مَضْرُفُ زَكَاةِ الْفِطْرِ، مَضْرُفُ الزَّكَاةِ، أَيِ إِنَّهَا تُوزَّعُ عَلَى الْأَصْنَافِ السَّامِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي آيَةِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾. وَالْفُقَرَاءُ هُمْ أَوْلَى الْأَصْنَافِ بِهَا، لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، طَهْرَةً لِلصَّائِمِ، مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّثِ، وَطَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ. وَلَمَّا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَقَالَ: «أَخْذُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ». وَفِي رِوَايَةِ لِلْبَيْهَقِيِّ: «أَخْذُوهُمْ عَنْ طَوَائِفِ هَذَا الْيَوْمِ». وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي تُؤَدَّى فِيهِ، عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى ثَقُلِ الزَّكَاةِ.

إِعْطَاؤُهَا لِلذِّمِيِّ: أَجَازَ الزُّهْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ، وَابْنُ شَبْرَمَةَ، إِعْطَاءَ الذِّمِيِّ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

هَلْ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ؟: يَنْظُرُ الْإِسْلَامُ إِلَى الْمَالِ نَظْرَةً وَاقِعِيَّةً، فَهُوَ فِي نَظَرِهِ عَصَبُ الْحَيَاةِ، وَقَوَامُ نِظَامِ الْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾. وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يُوزَّعَ تَوَازُعًا يَكْفُلُ لِكُلِّ فَرْدٍ كِفَايَتَهُ مِنَ الْغِذَاءِ، وَالْكِسَاءِ، وَالْمَسْكَنِ، وَسَائِرِ الْحَاجَاتِ الْأَصْلِيَّةِ، الَّتِي لَا غِنَى عَنْهَا، حَتَّى لَا يَتَقَيَّ فَرْدٌ مَضْطَرِّعًا،

(١) وجزموا بأنها تجزىء إلى آخر يوم الفطر.

(٢) أي التي يتصدق بها في سائر الأوقات.

لَا قِوَامَ لَهُ. وَأَمْتَلُ وَسِيلَةٍ، وَأَفْضَلُهَا لِتَوَزِيعِ الْمَالِ، وَلِلْخُصُولِ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَسِيلَةُ الزَّكَاةِ، فَهِيَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَصِيقُ بِهَا الْغَنِيُّ، تَرْفَعُ مُسْتَوَى الْفَقِيرِ إِلَى حَدِّ الْكِفَايَةِ، وَتُجَنَّبُ شَطَفُ الْعَيْشِ، وَالْمَ الْجَزْمَانِ.

وَالزَّكَاةُ لَيْسَتْ مِنْهُ يَهَبُهَا الْغَنِيُّ لِلْفَقِيرِ، وَإِنَّمَا هِيَ حَقٌّ أَسْتَوْدَعَهُ اللَّهُ يَدَ الْغَنِيِّ، لِيُؤَدِّيَهُ لِأَهْلِهِ، وَلِيُوزِعَهُ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ. وَمِنْ ثَمَّ تَتَقَرَّرُ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ الْكُبْرَى وَهِيَ: أَنَّ الْمَالَ لَيْسَ وَفْقًا عَلَى الْأَغْنِيَاءِ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا الْمَالُ لِلْجَمِيعِ: أَيُّ لِلأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ، عَلَى السَّوَاءِ. يُوضَحُ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى - فِي حِكْمَةِ تَقْسِيمِ الْفَقْرِ - : ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ أَيُّ هَذَا التَّقْسِيمِ، لِئَلَّا يَكُونَ الْمَالُ مُتَدَاوِلًا بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ، بَلْ يَجِبُ تَوَزِيعُهُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ. وَالزَّكَاةُ هِيَ الْحَقُّ الْوَاجِبُ فِي الْمَالِ، مَتَى قَامَتْ بِحَاجَةِ الْفُقَرَاءِ وَسَدَّتْ خَلَّةَ الْمُعْزِرِينَ وَكَفَّتِ الْبَائِسِينَ، وَأَطْعَمَتْهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمْتَنَتْهُمْ مِنْ خَوْفٍ. فَإِذَا لَمْ تَكْفِ الزَّكَاةُ وَلَمْ تَفِ بِحَاجَةِ الْمُحْتَاجِينَ، وَجَبَ فِي الْمَالِ حَقٌّ آخَرُ سِوَى الزَّكَاةِ وَهَذَا الْحَقُّ لَا يَتَقَيَّدُ وَلَا يَتَحَدَّدُ إِلَّا بِالْكِفَايَةِ، فَيُؤْخَذُ مِنْ مَالِ الْأَغْنِيَاءِ الْقَدْرُ الَّذِي يَقُومُ بِكِفَايَةِ الْفُقَرَاءِ. قَالَ الْقَرُطُبِيُّ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ أَسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا، سِوَى الزَّكَاةِ، وَبِهَا كَمَالُ الْبَرِّ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. لَمَّا أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِي، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ إِلَى آخِرِهَا. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ فِي سُنَنِهِ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ، وَأَبُو حَمْرَةَ، مَيِّمُونُ الْأَعْوَرِ، يُضَعَّفُ. وَرَوَى يَبَّانُ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الشَّعْبِيِّ مِنْ قَوْلِهِ: وَهُوَ أَصَحُّ.

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَقَالٌ، فَقَدْ دَلَّ عَلَى صِحَّتِهِ مَعْنَى مَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ نَفْسِهَا، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ فَذَكَرَ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ لَيْسَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ تَكَرُّرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّهُ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ حَاجَةٌ، بَعْدَ آدَاءِ الزَّكَاةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ صَرْفُ الْمَالِ إِلَيْهَا. قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجِبُ عَلَى النَّاسِ فِدَاءُ أَسْرَاهُمْ، وَإِنْ أَسْتَعْرَقَ ذَلِكَ أَمْوَالُهُمْ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ أَيْضًا، وَهُوَ يَقْوِي مَا أَخْرَجْنَاهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ اهـ.

وَفِي تَفْسِيرِ الْمَنَارِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾. قَالَ: أَيُّ وَأَعْطَى الْمَالَ لِأَجْلِ حُبِّهِ تَعَالَى، أَوْ عَلَى حُبِّهِ إِثَاءً أَيُّ الْمَالِ. قَالَ الْأَشْتَدُّ الْإِمَامُ^(١): وَهَذَا الْإِثَاءُ غَيْرُ إِثَاءٍ

الزَّكَاةِ الْآتِي، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْبِرِّ، وَوَجِبَ كَالزَّكَاةِ، وَذَلِكَ حَيْثُ تَغْرِضُ الْحَاجَةُ إِلَى الْبَذْلِ، فِي غَيْرِ وَقْتِ آدَاءِ الزَّكَاةِ بِأَنْ يَرَى الْوَاجِدَ مُضْطَرًّا، بَعْدَ آدَاءِ الزَّكَاةِ أَوْ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ. وَهُوَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ نَصَابٌ مُعَيَّنٌ، بَلْ هُوَ عَلَى حَسَبِ الْإِسْتِطَاعَةِ. فَإِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ إِلَّا رَغِيْفًا، وَرَأَى مُضْطَرًا إِلَيْهِ: فِي حَالِ اسْتِغْنَائِهِ عَنْهُ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ لِنَفْسِهِ، أَوْ لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ تَفَقُّهُ، وَجِبَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ. وَلَيْسَ الْمُضْطَرُّ وَحْدَهُ، هُوَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ، بَلْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنَ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ «ذَوِي الْقُرْبَى» وَهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِالْبِرِّ وَالصَّلَةِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَحْتَاجَ - وَفِي أَقَارِبِهِ غَنِيٌّ - فَإِنَّ نَفْسَهُ تَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ بِعَاطِفَةِ الرَّحِمِ. وَمِنْ الْمَغْرُورِ فِي الْفِطْرَةِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَأْتُمُّ لِفَاقَةِ ذَوِي رَحِمِهِ وَعُذْمِهِمْ، أَشَدَّ مِمَّا يَأْتُمُّ لِفَاقَةِ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُ يَهُونُ بِهِوَائِهِمْ، وَيَعْتَزُّ بِعِزَّتِهِمْ، فَمَنْ قَطَعَ الرَّحِمَ وَرَضِيَ بِأَنْ يَنْعَمَ وَذَوُو قُرْبَاهُ بِائِسُونَ، فَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْفِطْرَةِ وَالْدِّينِ، وَبَعِيدٌ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ، وَمَنْ كَانَ أَقْرَبَ رَحِمًا، كَانَ حَقُّهُ أَكْثَرَ، وَصِلَتُهُ أَفْضَلُ.

«وَالْيَتَامَى» فَإِنَّهُ لِمَوْتِ كَافِلِهِمْ تَتَعَلَّقُ كَفَالَتُهُمْ وَكَفَايَتُهُمْ بِأَهْلِ الْوَجْدِ وَالْيَسَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْلًا تَسُوءَ حَالُهُمْ، وَتَفْسُدَ تَرْبِيَتُهُمْ، فَيَكُونُوا مُصَابًا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى النَّاسِ. «وَالْمَسَاكِينَ» فَإِنَّهُمْ لَمَّا قَعَدَ بِهِمُ الْعَجْزُ عَنْ كَسْبِ مَا يَكْفِيهِمْ وَسَكَنَتْ نَفْسُهُمْ لِلرُّضَا بِالْقَلِيلِ عَنْ مَدِّ كَفِّ الدَّلِيلِ وَجَبَتْ مُسَاعَدَتُهُمْ، وَمَوَاسَاتُهُمْ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ. «وَأَبْنِ السَّبِيلِ» الْمُتَقَطِّعِ فِي السَّفَرِ، لَا يَصِلُ بِأَهْلِ وَلَا قَرَابَةِ، كَأَنَّ السَّبِيلَ أَبُوهُ وَأُمُّهُ وَرَحِمُهُ وَأَهْلُهُ.

وَهَذَا التَّغْيِيرُ بِمَكَانٍ مِنَ اللَّطْفِ، لَا يَزْتَقِي إِلَيْهِ سِوَاهُ. وَفِي الْأَمْرِ بِمَوَاسَاتِهِ وَإِعَانَتِهِ فِي سَفَرِهِ، تَرْغِيبٌ مِنَ الشَّرْعِ فِي السِّيَاحَةِ، وَالضَّرْبُ فِي الْأَرْضِ. «وَالسَّائِلِينَ» الَّذِينَ تَدْفَعُهُمُ الْحَاجَةُ الْعَارِضَةُ، إِلَى تَكْفِيْفِ النَّاسِ. وَأَخْرَجَهُمْ لِأَنَّهُمْ يَسْأَلُونَ، فَيُعْطِيهِمْ هَذَا، وَهَذَا. وَقَدْ يَسْأَلُ الْإِنْسَانُ لِمَوَاسَاةٍ غَيْرِهِ. وَالسُّؤَالُ مُحَرَّمٌ شَرْعًا، إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ، يَجِبُ عَلَى السَّائِلِ أَنْ لَا يَتَعَدَّاهَا. «وَفِي الرِّقَابِ» أَيِ فِي تَخْرِيرِهَا وَعِتْقِهَا وَهُوَ يَشْمَلُ ابْتِنَاعَ الْأَرْقَاءِ، وَعِتْقَهُمْ وَإِعَانَةَ الْمُكَاتِبِينَ عَلَى آدَاءِ نُجُومِهِمْ ^(١) وَمُسَاعَدَةِ الْأَسْرَى عَلَى الْإِفْتِدَاءِ.

وَفِي جَعْلِ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْبَذْلِ حَقًّا وَاجِبًا فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، دَلِيلٌ عَلَى رَغْبَةِ الشَّرِيعَةِ فِي فَكِّ الرِّقَابِ، وَأَعْتِبَارِهَا أَنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ لِيَكُونَ حُرًّا، إِلَّا فِي أَحْوَالٍ عَارِضَةٍ، تَقْضِيهِ الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ فِيهَا، أَنْ يَكُونَ الْأَسِيرُ رَقِيقًا، وَأَخْرَجَ هَذَا عَنْ كُلِّ مَا سَبَقَهُ، لِأَنَّ الْحَاجَةَ فِي بِلَاقِ الْأَصْنَافِ، قَدْ تَكُونُ لِحِفْظِ الْحَيَاةِ، وَحَاجَةِ الرِّقِيقِ إِلَى الْحُرِّيَّةِ، حَاجَةً إِلَى الْكَمَالِ.

وَمَشْرُوعِيَّةُ الْبَذْلِ لِهَذِهِ الْأَصْنَافِ، مِنْ غَيْرِ مَالِ الزَّكَاةِ، لَا تَتَقَيَّدُ بِزَمَنٍ، وَلَا بِامْتِلَاكِ نَصَابٍ مَحْدُودٍ، وَلَا يَكُونُ الْمَبْدُولُ مِقْدَاراً مُعَيَّناً بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا يَمْلِكُ، كَكُونِهِ عَشْرًا، أَوْ رُبْعَ عَشْرٍ أَوْ عَشْرَ الْعَشْرِ مَثَلًا؛ وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ مُطْلَقٌ بِالْإِحْسَانِ مَوْكُولٌ إِلَى أَرْجِيَةِ الْمُعْطِي وَحَالَةِ الْمُعْطَى. وَوَقَايَةُ الْإِنْسَانِ الْمُخْتَرَمِ مِنَ الْهَلَكَ وَالْتِفَلِ، وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ قَدِرَ عَلَيْهَا، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَا تَقْدِيرَ لَهُ. وَقَدْ أَغْفَلَ النَّاسُ أَكْثَرَ هَذِهِ الْحُقُوقِ الْعَامَّةِ، الَّتِي حَثَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ الْعَزِيزُ، لِمَا فِيهَا مِنَ الْحَيَاةِ الْاِسْتِرَاقِيَّةِ الْمُعْتَدِلَةِ الشَّرِيفَةِ فَلَا يَكَاذُونَ يَبْذُلُونَ شَيْئاً لِهَؤُلَاءِ الْمُحْتَاجِينَ إِلَّا الْقَلِيلَ النَّادِرَ لِبَعْضِ السَّائِلِينَ، وَهُمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَقَلُّ النَّاسِ اسْتِحْقَاقًا، لِأَنَّهُمْ اتَّخَذُوا السُّؤَالَ حِرْفَةً، وَأَكْثَرَهُمْ وَاجِدُونَ، أَنْتَهَى. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَفُرِضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ مِنْ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ، أَنْ يَقُومُوا بِفَقْرَانِهِمْ، وَيَجْبِرَهُمُ السُّلْطَانُ عَلَى ذَلِكَ، إِنْ لَمْ تَقُمْ الزَّكَوَاتُ بِهِمْ، وَلَا فِي سَائِرِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ بِهِمْ، فَيَقَامَ لَهُمْ بِمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الْقَوْتِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، وَمِنْ اللَّبَاسِ لِلشَّتَاءِ وَالصَّيْفِ، بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَيَمَسْكَنُ يَكُنْهُمْ مِنَ الْمَطَرِ، وَالصَّيْفِ، وَالشَّمْسِ، وَعُيُونِ الْمَازَةِ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَاذَا أَلْفَرَقْنِي حَقَّقُ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَا أُولَ الَّذِينَ أَحْسَنَّا وَبَذَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ^(١) وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ^(٢) وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ^(٣)﴾. فَأَوْجَبَ تَعَالَى حَقَّ الْمَسْكِينِ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ، وَمَا مَلَكَتِ الْيَمِينُ مِنْ حَقِّ ذِي الْقُرْبَى، وَأَفْضَرَضَ الْإِحْسَانُ إِلَى الْأَبْوَيْنِ، وَذِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ وَمَا مَلَكَتِ الْيَمِينُ وَالْإِحْسَانُ يَقْتَضِي كُلَّ مَا ذَكَرْنَا، وَمَنْعُهُ إِسَاءَةً بِلَا شَكٍّ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ. قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ. وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ﴾. فَقَرَنَ اللَّهُ تَعَالَى إِطْعَامَ الْمَسْكِينِ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ. وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ، فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ». وَمَنْ كَانَ عَلَى فَضْلَةٍ^(٤) وَرَأَى الْمُسْلِمَ أَخَاهُ جَائِعًا غَرْيَانًا ضَائِعًا فَلَمْ يُنْثُهُ، فَمَا رَحِمَهُ بِلَا شَكٍّ.

وَعَنْ عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حَدَّثَهُ: «أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ؛ كَانُوا نَاسًا فَقَرَاءً؛ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيُزِدْهُمَا بِثَالِثٍ وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةٍ فَلْيُزِدْهُمَا بِخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ».

(١) الجار الجنب: أي الجار البعيد.

(٢) الصاحب بالجنب: أي الزوجة.

(٣) سورة النساء، الآية ٣٦.

(٤) فضلة: أي زيادة عن الحاجة.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ».

وَمَنْ تَرَكَ يَجُوعًا، وَيَعْرَى، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِطْعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ فَقَدْ أَسْلَمَهُ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَ فَضْلٍ ظَهَرَ، فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ. قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مَّا فِي فَضْلٍ».

وَهَذَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُخْبِرُ بِذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيَكُلُّ مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ نَقُولُ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِي»^(١).

وَالْثُّلُوصُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ جِدًّا.

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَذْبَرْتُ لَأَخَذْتُ فُضُولَ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ، فَقَسَمْتُهَا عَلَى فَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ».

وَهَذَا إِسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ، وَالْجَلَالَةِ. وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدَرِ مَا يَكْفِي فَقَرَاءَهُمْ، فَإِنْ جَاعُوا، أَوْ عَرَوْا، وَجَهَدُوا فَبِمَنْعِ الْأَغْنِيَاءِ، وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُحَاسِبَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ»^(٢).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: «فِي مَالِكَ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ».

وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُمْ قَالُوا كُلُّهُمْ لِمَنْ سَأَلَهُمْ: «إِنْ كُنْتَ تَسْأَلُ فِي دَمٍ مُوجِعٍ، أَوْ حَزَمٍ مُقْطِعٍ، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ، فَقَدْ وَجَبَ حَقُّكَ».

وَصَحَّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَثَلَاثِمَاءَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ زَادَهُمْ فَنِي، فَأَمَرَهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجَمَعُوا أَزْوَادَهُمْ فِي مِزْوَدَيْنِ، وَجَعَلَ يَقُوَّتُهُمْ إِيَّاهَا عَلَى السَّوَاءِ.

فَهَذَا إِجْمَاعٌ مُقْطُوعٌ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنْهُمْ.

(١) العاني: أي الأسير.

(٢) تقدم الحديث في أول الكتاب مرفوعاً إلى النبي ﷺ

وَصَحَّ عَنِ الشُّعْبِيِّ، وَمُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ، وَغَيْرِهِمْ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: فِي الْمَالِ حَقٌّ، سِوَى الزَّكَاةِ.

ثُمَّ قَالَ: وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ اضْطُرَّ أَنْ يَأْكُلَ مِيتَةً، أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ وَهُوَ يَجِدُ طَعَامًا، فِيهِ فَضْلٌ عَنْ صَاحِبِهِ لِمُسْلِمٍ، أَوْ لِذِيهِ، لِأَنَّهُ يَجِبُ فَرَضًا عَلَى صَاحِبِ الطَّعَامِ إِطْعَامُ الْجَائِعِ.

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ بِمُضْطَرٍّ إِلَى الْمِيتَةِ، وَلَا إِلَى لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ قُتِلَ فَعَلَى قَاتِلِهِ الْقَوْدُ^(١)، وَإِنْ قُتِلَ الْمَانِعُ فَإِلَى لَعْنَةِ اللَّهِ، لِأَنَّهُ مَنَعَ حَقًّا، وَهُوَ مِنَ الطَّائِفَةِ الْبَاغِيَةِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾. وَمَانِعُ الْحَقِّ بَاغٌ عَلَى أَخِيهِ، الَّذِي لَهُ الْحَقُّ.

وَبِهَذَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. مَانِعَ الزَّكَاةِ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ، انْتَهَى.

وَإِنَّمَا سَرَدْنَا هَذِهِ النُّصُوصَ، وَأَكْثَرْنَا الْقَوْلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِتُبَيِّنَ مَدَى مَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ رَحْمَةٍ، وَحَنَانٍ، وَأَنَّهُ سَبَقَ الْمَذَاهِبَ الْحَدِيثَةَ سَبْقًا بَعِيدًا، وَأَنَّهَا فِي جَانِبِهِ كَالشَّمْعَةِ الْمُضْطَرِبَةِ أَمَامَ الضُّوءِ الْبَاهِرِ، وَالشَّمْسِ الْهَادِيَةِ.

صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ

دَعَا الْإِسْلَامُ إِلَى الْبَذْلِ، وَحَضَّ عَلَيْهِ فِي أَسْلُوبٍ يَسْتَهْوِي الْأَفْئِدَةَ، وَيَبْعَثُ فِي النَّفْسِ الْأَرْيَحِيَّةِ، وَيُثِيرُ فِيهَا مَعَانِي الْخَيْرِ وَالْبِرِّ، وَالْإِحْسَانِ.

١ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَبْعَ سَبَائِلَ فِي كُلِّ سَبِيلٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢).

٢ - وَقَالَ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(٣).

٣ - وَقَالَ: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُتَسَلِّفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾^(٤).

١ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَذْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٦١.

(١) فعلى قاتله القود: أي يقتل به.

(٣) سورة الحديد، الآية ٧.

٢ - وَرَوَى كَذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَدَقَةَ الْمُسْلِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ وَتَمْنَعُ مَيْتَةَ السُّوءِ» ^(١) وَيُذْهِبُ اللَّهُ بِهَا الْكِبَرَ وَالْفَخْرَ.

٣ - وَقَالَ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُضِيحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا وَمَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْسِكَ تَلَفًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤ - وَقَالَ ﷺ: «صَنَائِعُ الْمَغْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وَالصَّدَقَةُ خَفِيًّا تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ، وَكُلُّ مَغْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَأَهْلُ الْمَغْرُوفِ فِي الدُّنْيَا، هُمْ أَهْلُ الْمَغْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا، هُمْ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَهْلُ الْمَغْرُوفِ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ الْمُزْدَرِيُّ.

أَنْوَاعُ الصَّدَقَاتِ: وَلَيْسَتْ الصَّدَقَةُ قَاصِرَةً عَلَى نَوْعٍ مُعَيَّنٍ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ، بَلِ الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ، أَنَّ كُلَّ مَغْرُوفٍ صَدَقَةٌ. وَإِلَيْكَ بَغْضَ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ:

١ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفِ» ^(٢). قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَغْرُوفِ وَلْيَمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا» ^(٣) لَهُ صَدَقَةٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.

٢ - وَقَالَ ﷺ: «كُلُّ نَفْسٍ كُتِبَ عَلَيْهَا الصَّدَقَةُ كُلُّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَغْدِلَ» ^(٤) بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَأَنْ يُعِينَ الرَّجُلَ عَلَى ذَاتِهِ فَيَحْمِلَهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَيَرْفَعَ مَنَاعَهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَيُحِيطَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِي إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ^(٥): (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): «عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ صَدَقَةٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ أَتَصَدَّقُ، وَلَيْسَ لَنَا أَمْوَالٌ؟ قَالَ: «لَأَنَّ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ: التَّكْبِيرُ، وَتُحَانُ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا

(١) مَيْتَةُ السُّوءِ: أَيِ سُوءِ الْعَاقِبَةِ.

(٢) الْمَلْهُوفُ: أَيِ الْمُسْتَغِيثِ سِوَاهُ أَكَانَ مَظْلُومًا أَمْ عَاجِزًا.

(٣) أَيِ هَذِهِ الْخَصْلَةِ.

(٤) يَغْدِلُ: أَيِ يَصْلُحُ بَيْنَ مُتَخَاصِمِينَ بِالْعَدْلِ.

(٥) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَإِنَّمَا أَثَرُنَا إِثْبَاتُهُ هُنَا لِأَنَّهُ مَا بَعْدَهُ إِلَى قَوْلِهِ «عَلَى نَفْسِهِ» فِي

حُكْمِ الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

اللَّهُ، وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَغْرِزُ الشُّوْكَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَالْعَظَمَ، وَالْحَجَرَ، وَتَهْدِي الْأَعْمَى، وَتُسْمِعُ الْأَصَمَّ وَالْأَبْكَمَ، حَتَّى يَفْقَهُ، وَتَذُلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَةٍ لَهُ قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَهَا، وَتَسْمَعُ بِشِدَّةِ سَاقِيكَ إِلَى اللَّهْفَانِ الْمُسْتَعِيفِ، وَتَرْفَعُ بِشِدَّةِ ذِرَاعِيكَ مَعَ الضَّعِيفِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ، مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ، وَلَكَ فِي جِمَاعِ رُوحَتِكَ أَجْرٌ، الْحَدِيثُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمَعْنَاهُ أَيْضاً فِي مُسْلِمٍ.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ؛ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّائِي أَحَدُنَا شَهَوْتُهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَائِلِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا عَلَيْهَا صَدَقَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ لَنَا صَدَقَةٌ نَتَصَدَّقُ بِهَا كُلَّ يَوْمٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْخَيْرِ لَكَثِيرَةٌ: التَّسْبِيحُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالتَّوْبَةُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَتُسْمِعُ الْأَصَمَّ، وَتَهْدِي الْأَعْمَى، وَتَذُلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَتِهِ، وَتَسْمَعُ بِشِدَّةِ سَاقِيكَ مَعَ اللَّهْفَانِ الْمُسْتَعِيفِ، وَتَحْمِلُ بِشِدَّةِ ذِرَاعِيكَ مَعَ الضَّعِيفِ. فَهَذَا كُلُّهُ صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ» رَوَاهُ ابْنُ جِبَانَ فِي صَحِيحِهِ، وَالْبَيْهَقِيُّ مُخْتَصَرًا وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَتَبْسُؤُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ، وَالشُّوْكَ وَالْعَظَمَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ صَدَقَةٌ، وَهَذِيكُ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ الضَّالَّةِ صَدَقَةٌ».

٥ - وَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ فَلْيَتَصَدَّقْ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»^(١) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

٦ - وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ: مَرَضْتُ فَلَمْ تُعْذِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ، أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِضٌ فَلَمْ تُعْذِهِ؟ أَمَا لَوْ هُدَيْتُهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ. يَا ابْنَ آدَمَ: اسْتَطَعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي. يَا ابْنَ آدَمَ: اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي. قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ. أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧ - وَقَالَ ﷺ: «لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ حَرْسًا وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) شق تمرة: أي نصف تمرة، وهذا يفيد أنه لا ينبغي أن يستغل الإنسان الصدقة.

٨ - وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ مَغْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَمِنْ الْمَغْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ، وَأَنْ تَفْرِغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِثَائِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّدَقَةِ: أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّدَقَةِ أَوْلَادُ الْمُتَصَدِّقِ وَأَهْلُهُ وَأَقَارِبُهُ. وَلَا يَجُوزُ التَّصَدُّقُ عَلَى أَجْنَبِيٍّ وَهُوَ مُخْتَاجٌ إِلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ لِتَقَاتِهِ وَتَقَقُّعِهِ عِيَالِهِ.

١ - فَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَعَلَى ذَوِي قَرَابَتِهِ؛ أَوْ قَالَ: ذَوِي رَحِمِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَهَاهُنَا وَهَاهُنَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

٢ - وَقَالَ ﷺ: «تَصَدَّقُوا. قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي دِينَارٌ. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ. قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ. قَالَ عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ. قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ. قَالَ عِنْدِي دِينَارٌ آخَرُ. قَالَ: أَنْتَ بِهِ أَبْصَرُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ.

٣ - وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مِنْ يَقُوتٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحُ»^(١) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. إِنْطَالُ الصَّدَقَةِ: يَحْرُمُ أَنْ يَمُنَّ الْمُتَصَدِّقُ عَلَى مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ، أَوْ يُؤْذِيهِ أَوْ يُزَانِيهِ بِصَدَقَتِهِ.

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِقًا لِلنَّاسِ﴾^(٢).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكُلُّهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْمُسْبِلُ^(٣) وَالْمَنَّاؤُ^(٤)، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ».

(١) الكاشح: أي الذي يضرر العداوة. (٢) سورة البقرة، الآية ٢٦٤.

(٣) المسبل: أي الذي يجر ثوبه خيلاء.

(٤) المن: ذكر الصدقة والتحدث بها، أو استخدام المتصدق عليه، أو التكبر عليه لأجل إعطائه. والأذى: إظهار الصدقة، قصد إيلام المتصدق عليه، أو توبيخه.

التَّصَدُّقُ بِالْحَرَامِ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّدَقَةَ إِذَا كَانَتْ مِنْ حَرَامٍ.

١ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^(١). وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٢). ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢ - وَقَالَ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَذْلٍ^(٣) تَمَرَةٍ، مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُهَا بِبَيْتِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

صَدَقَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا: يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، إِذَا عَلِمَتْ رِضَاهُ. وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا، إِذَا لَمْ تَعْلَمْ.

فَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا - غَيْرَ مُفْسِدَةٍ - كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلَزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - فِي خُطْبَةٍ عَامِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ - «لَا تُنْفِقِ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ النَّزْرُ الْبَسِيرُ، الَّذِي جَرَى بِهِ الْعُرْفُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَصَدَّقَ بِهِ، دُونَ أَنْ تَسْتَأْذِنَهُ.

فَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ شَدِيدٌ، وَيَأْتِينِي الْمِسْكِينُ فَأَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِهِ، بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْضَخِي^(٤) وَلَا تَوْعِي^(٥)»

(١) سورة المؤمنون، الآية ٥١.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٧٢.

(٣) العدل، بكسر العين، معناه في اللغة: المثل، والمراد به هنا ما يساوي قيمة تمرة.

(٤) ارضخي: أي أعطي القليل: الذي جرت به العادة.

(٥) لا توعي: أي لا تدخري المال في الوعاء فيمنعه عنك.

فَيُوهِي اللَّهُ عَلَيْنِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

جَوَازُ التَّصَدَّقِ بِكُلِّ الْمَالِ: يَجُوزُ لِلْقَوِيِّ الْمُكْتَسِبِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ ^(١).

قَالَ عُمَرُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَا لَا عِنْدِي، فَقُلْتُ الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ ^(٢) سَبْقَتَهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لَأَهْلِكَ؟» فَقُلْتُ: مِثْلُهُ. وَآتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَالِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لَأَهْلِكَ؟» فَقَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقُلْتُ: لَا أَسَافِئُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

وَقَدْ اشْتَرَطَ الْعُلَمَاءُ لِجَوَازِ التَّصَدَّقِ بِجَمِيعِ الْمَالِ، أَنْ يَكُونَ الْمُتَصَدِّقُ قَوِيًّا مُكْتَسِبًا صَابِرًا غَيْرَ مَدِينٍ، لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يَجِبُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ. فَإِذَا لَمْ تَتَوَقَّرْ هَذِهِ الشُّرُوطُ، فَإِنَّهُ جَيِّدٌ يُكْرَهُ.

فَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ فَخَذْتُهَا، فَهِيَ صَدَقَةٌ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ ^(٣) فَأَعْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَذَفَهُ ^(٤) بِهَا، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ أَوْ عَقَرَتْهُ ^(٥) ثُمَّ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَالِهِ كُلُّهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَكَفَّفُ ^(٦) النَّاسُ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ هَنِيءٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ.

جَوَازُ الصَّدَقَةِ عَلَى الذِّمِّيِّ وَالحَزْبِيِّ:

تَجُوزُ الصَّدَقَةُ عَلَى الذِّمِّيِّ وَالحَزْبِيِّ وَيُثَابُ الْمُسْلِمُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ عَلَى قَوْمٍ فَقَالَ: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْثُ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ وَالْأُسَيْرُ حَرْبِيٌّ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ^(٧).

(١) قال أبو جعفر الطبري: ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعل وأن يقتصر على الثلث.

(٢) إن: حرف نفي، أي ما سبقته.

(٣) ركنه: أي جانبه.

(٤) فحذفه: أي رماه بها.

(٥) عقرته: أي جرحته.

(٦) يتكفف: أي يمد كفه.

(٧) سورة الممتحنة، الآية ٨.

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَى وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ.
الْصَّدَقَةُ عَلَى الْحَيَوَانِ:

١ - رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اسْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَتَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يُلْهَثُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ قَدْ بَلَغَ مِنِّي، فَتَنَزَلَ الْبَيْتَرُ، فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً. ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفَمِهِ حَتَّى رَقِيَ^(١) فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبِيَّةٍ أَجْرٌ».

٢ - وَرَوَى: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ، قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَتَزَعَتْ مُوقَهَا^(٢)، فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ، فَسَقَتْهُ فَغَفَرَ لَهَا بِهِ».

الْصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ: رَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

شُكْرُ الْمَعْرُوفِ:

١ - رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعْيَلُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ فَأَجْبِرُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّ قَدْ كَفَّيْتُمُوهُ».

٢ - وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ - بِسَنَدٍ رَوَاهُ ثِقَاتٌ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ».

٣ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنُهُ - عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صُنِعَ مَعَهُ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّيْءِ».

الصِّيَامُ

الصِّيَامُ يُطْلَقُ عَلَى الْإِمْسَاكِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنِّي نَزَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ أَيِ إِمْسَاكِ

عَنِ الْكَلَامِ. الْمَقْصُودُ بِهِ هُنَا، الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، مَعَ النَّيَّةِ.

فَضْلُهُ

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامُ، فَإِنَّهُ لِي» ^(١) وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ^(٢)، وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ ^(٣) فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزِفْتُ ^(٤) وَلَا يَصْخَبُ ^(٥) وَلَا يَجْهَلُ ^(٦)، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ ^(٧) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائِي.

٢ - وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبِي دَاوُدَ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلَا يَزِفْتُ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ أَمَرُو قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ؛ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي. الصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا».

٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الصَّيَامُ: أُنِي ^(٨) رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ. وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ فَيُشَفِّعَانِ» ^(٩) رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

٤ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: مُزِنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عَدْلَ لَهُ» ^(١٠) ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّيَامِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِي وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي

(١) إضافته إلى الله إضافة تشريف.

(٢) هذا الحديث بعضه قدسي وبعضه نبوي. فالنبوي، من قوله: والصيام جنة، إلى آخر الحديث.

(٣) جنة: أي مانع من المعاصي.

(٤) الرفت: أي الفحش في القول.

(٥) لا يصخب: أي لا يصيح.

(٦) لا يجهل: أي لا يسهف.

(٧) الخلوف: تغير رائحة الفم بسبب الصوم.

(٨) أي: حرف نداء بمعنى «يا» أي «يا رب».

(٩) أي تقبل شفاعتهما.

(١٠) لا عدل له: أي لا مثل له.

سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِلَيْلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ.

٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرِّبَانُ، يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيُّنَ الصَّائِمُونَ؟ فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ ذَلِكَ الْبَابُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

أَقْسَامُهُ: الصَّيَّامُ قِسْمَانِ: فَرَضٌ وَتَطَوُّعٌ. وَالْفَرَضُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١ - صَوْمُ رَمَضَانَ.

٢ - صَوْمُ الْكَفَّارَاتِ.

٣ - صَوْمُ النَّذْرِ.

وَالْكَلَامُ هُنَا يَنْحَصِرُ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ، وَفِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ. أَمَّا بَقِيَّةُ الْأَقْسَامِ فَتَأْتِي فِي مَوَاضِعِهَا.

صَوْمُ رَمَضَانَ

حُكْمُهُ: صَوْمُ رَمَضَانَ وَاجِبٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ. فَأَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ﴾^(١). وَقَالَ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ^(٢) مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ^(٣)﴾^(٤).

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَحَجَّ الْبَيْتِ». وَفِي حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَخْبِرْنِي عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوُّعَ». وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ: عَلَى وَجوبِ صِيَامِ رَمَضَانَ. وَأَنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، الَّتِي عُلِمَتْ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَأَنَّ مُنْكَرَهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ. وَكَانَتْ فَرَضِيَّتُهُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ لِلْاِثْنَيْنِ حَلَّتَا مِنْ شَعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ.

فَضْلُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَفَضْلُ الْعَمَلِ فِيهِ:

(١) كتب: أي فرض.

(٢) شهد: حضر.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٣.

(٤) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: - لَمَّا حَضَرَ رَمَضَانُ - «قَدْ جَاءَكُمْ شَهْرُ مُبَارَكٍ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ وَتُغْلَقُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حَرَّمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حَرَّمَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّيَمِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

٢ - وَعَنْ عَزْرَجَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْبَةَ بْنِ فَرْقِدٍ - وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ رَمَضَانَ - قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلَمَّا رَأَاهُ عُثْبَةُ هَابَهُ فَسَكَتَ. قَالَ: فَحَدَّثَ عَنْ رَمَضَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رَمَضَانَ: «تُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتُصَفَّدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ.» قَالَ: «وَيُنَادِي فِيهِ مَلَكٌ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَتُبْشِرُ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَفْصِرُ حَتَّى يَنْقُضِي رَمَضَانُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّيَمِيُّ، وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ.

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفَّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَعَرَفَ حُدُودَهُ، وَتَحَفَّظَ مِمَّا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَفَّظَ مِنْهُ كَفَّرَ مَا قَبْلَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ.

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا» ^(١) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ.

التَّزْهِيْبُ مِنَ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ:

١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُرِيَ الْإِسْلَامَ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلَاثَةً، عَلَيْهِنَّ أُسِّسَ الْإِسْلَامُ، مَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَهُوَ بِهَا كَافِرٌ حَلَالُ الدَّمِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ» رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالدَّيْلَمِيُّ وَصَحَّحَهُ الدَّهَبِيُّ.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامَ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صَوْمُ الدَّهْرِ، وَإِنْ صَامَهُ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ.

قَالَ الدَّهَبِيُّ: وَعِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ مُقَرَّرٌ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِلا مَرَضٍ، أَوْ شَرٍّ مِنَ الزَّانِي وَمُدْمِنِ الْخَمْرِ، بَلَّ يَشْكُونُ فِي إِسْلَامِهِ وَيَنْظُنُّونَ بِهِ الزُّنْدَقَةَ، وَالْإِنْجِلَالَ.

(١) احتساباً: أي طالباً وجه الله وثوابه.

بِمَ يَثْبُتُ الشَّهْرُ؟ يَثْبُتُ شَهْرُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ عَدَلٍ أَوْ إِكْمَالِ عِدَّةِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

١ - فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَرَامِي النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالحَاكِمُ وَابْنُ جِبَّانٍ وَصَحَّاحُهُ.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ» ^(١) وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ هُمْ هَلَكُوكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالُوا: تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصِّيَامِ، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. وَقَالَ التَّوَيْ: هُوَ الْأَصَحُّ. وَأَمَّا هِلَالُ شَوَّالٍ، فَيَثْبُتُ بِإِكْمَالِ عِدَّةِ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْعَدَلِ الْوَاحِدِ، عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، وَاسْتَرْطَوْا أَنْ يَشْهَدَ عَلَى رُؤْيَيْهِ، اثْنَانِ ذَوَا عَدَلٍ، إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْرُقْ فِي ذَلِكَ بَيْنَ هِلَالِ شَوَّالٍ، وَهِلَالِ رَمَضَانَ، وَقَالَ: يُقْبَلُ فِيهِمَا شَهَادَةُ الْوَاحِدِ الْعَدَلِ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: «وَمَذْهَبُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْذِرِ، هُوَ مَذْهَبُ أَبِي ثَوْرٍ، وَأَحْسَبُهُ مَذْهَبَ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَقَدْ اخْتَجَّ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ، بِإِتِّعَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى وَجُوبِ الْفِطْرِ. وَالْإِنْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ، بِقَوْلِ وَاحِدٍ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فِي دُخُولِ الشَّهْرِ وَخُرُوجِهِ، إِذْ كِلَاهُمَا عَلَامَةٌ تَفْصِيلُ زَمَانِ الْفِطْرِ مِنْ زَمَانِ الصَّوْمِ». قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: وَإِذَا لَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى اتِّعَادِ الْاِثْنَيْنِ فِي شَهَادَةِ الْإِفْطَارِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ قِيَاسًا عَلَى الْاِئْتِفَاءِ بِهِ فِي الصَّوْمِ وَأَيْضًا، التَّعَبُّدُ بِقَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ، يَدُلُّ عَلَى قَبُولِهِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، إِلَّا مَا وَرَدَ الدَّلِيلُ بِتَخْصِيصِهِ، بِعَدَمِ التَّعَبُّدِ فِيهِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى الْأَمْوَالِ وَنَحْوِهَا، فَالظَّاهِرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو ثَوْرٍ.

اخْتِلَافُ الْمَطَالِعِ: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ: إِلَى أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ. فَمَتَى رَأَى الْهِلَالَ أَهْلُ بَلَدٍ، وَجَبَ الصَّوْمُ عَلَى جَمِيعِ الْبِلَادِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ». وَهُوَ خُطَابُ عَامٍ لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ فَمَنْ رَأَاهُ مِنْهُمْ فِي أَيِّ مَكَانٍ كَانَ ذَلِكَ رُؤْيَاهُ لِهَمِّ جَمِيعِهِ. وَذَهَبَ عِكْرَمَةُ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمٌ، وَاسْحَاقُ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْأَخَنَافِ، وَالْمُخْتَارُ عَنْ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ لِأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَاهُمْ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ رُؤْيَاهُ غَيْرِهِمْ. لِمَا رَوَاهُ كُرَيْبٌ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ، وَاسْتَهْلْتُ عَلَيَّ هِلَالَ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ - ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ - فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ:

(١) المراد بالرؤية: الرؤية الليلية.

رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. وَرَأَاهُ النَّاسُ، وَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَاهُ مُعَاوِيَةَ صِيَامَهُ؟ فَقَالَ: لَا. هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ، صَحِيحٌ، غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَاهُمْ، وَفِي فَتْحِ الْعِلَامِ شَرْحُ بُلُوغِ الْمَرَامِ: الْأَقْرَبُ لِرُؤْمِ أَهْلِ بَلَدِ الرُّؤْيَةِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنْ الْجِهَاتِ الَّتِي عَلَى سَمْعِهَا^(١).

مَنْ رَأَى الْهِلَالَ وَخَدَهُ: اتَّفَقَ أَيْمَةُ الْفَقْهِ: عَلَى أَنَّ مَنْ أَبْصَرَ هِلَالَ الصَّوْمِ وَخَدَهُ أَنْ يَصُومَ. وَخَالَفَ عَطَاءٌ فَقَالَ: لَا يَصُومُ إِلَّا بِرُؤْيَاهُ غَيْرِهِ مَعَهُ. وَاخْتَلَفُوا فِي رُؤْيَاهُ هِلَالَ شَوَّالٍ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ يُفْطَرُ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَوْجَبَ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ لِلرُّؤْيَةِ حَاصِلَةً لَهُ يَقِينًا، وَهَذَا أَمْرٌ مَذَاهِبُ الْحِسِّ، فَلَا يَخْتَاجُ إِلَى مُشَارَكَةٍ.

أَرْكَانُ الصَّوْمِ: لِلصِّيَامِ رُكْنَانِ تَتَرَكَّبُ مِنْهُمَا حَقِيقَتُهُ:

١ - الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَالَّذِينَ بَشِيرُهُمْ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٢). وَالْمُرَادُ بِالْخَيْطِ الْأَبْيَضِ، وَالْخَيْطِ الْأَسْوَدِ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ. لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ: أَنَّ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلْتُ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالِ أَسْوَدٍ، وَإِلَى عِقَالِ أَبْيَضٍ، فَجَعَلْتُهِمَا تَحْتَ وَسَادَتِي؛ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

النِّتَةُ: لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٣). وَقَوْلُهُ ﷺ:

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى. وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ. لِحَدِيثِ حَفْصَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجْمَعْ^(٤) الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ جِبَّانَ. وَتَصَحُّ

(١) هذا هو الشاهد، ويتفق مع الواقع.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

(٣) سورة البينة، الآية ٥.

(٤) يجمع: من الإجماع، وهو إحكام النية والعزيمة.

فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ اللَّيْلِ، وَلَا يُشْتَرَطُ التَّلَفُّظُ بِهَا فَإِنَّهَا عَمَلٌ قَلْبِيٌّ، لَا دَخَلَ لِللِّسَانِ فِيهِ، فَإِنْ حَقِيقَتُهَا الْقَصْدُ إِلَى الْفِعْلِ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَطَلَبًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ. فَمَنْ تَسَحَّرَ بِاللَّيْلِ، قَاصِدًا الصِّيَامَ، تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ بِهَذَا الْإِمْسَاكِ، فَهُوَ نَائٍ. وَمَنْ عَزَمَ عَلَى الْكُفِّ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ، أَثْنَاءَ النَّهَارِ، مُخْلِصًا لِلَّهِ، فَهُوَ نَائٍ كَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَتَسَحَّرْ. وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ نِيَّةَ صِيَامِ التَّطَوُّعِ تُجْزِي مِنَ النَّهَارِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ طَعِمَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ. وَاشْتَرَطَ الْأَخْنَفُ أَنْ تَقَعَ النِّيَّةُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَظَاهِرُ قَوْلِي ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَحْمَدُ: أَنَّهَا تُجْزِي قَبْلَ الزَّوَالِ، وَبَعْدَهُ، عَلَى السَّوَاءِ.

عَلَى مَنْ يَجِبُ؟: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الصِّيَامُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ، الصَّحِيحِ الْمُقِيمِ، وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ طَاهِرَةً مِنَ الْحَيْضِ، وَالنَّفَاسِ. فَلَا صِيَامَ عَلَى كَافِرٍ، وَلَا مَجْنُونٍ، وَلَا صَبِيٍّ، وَلَا مَرِيضٍ، وَلَا مُسَافِرٍ، وَلَا حَائِضٍ، وَلَا نَفْسَاءَ، وَلَا شَنِخَ كَبِيرٍ، وَلَا حَامِلٍ، وَلَا مُزْضِعٍ. وَبَعْضُ هَؤُلَاءِ لَا صِيَامَ عَلَيْهِمْ مُطْلَقًا، كَالْكَافِرِ، وَالْمَجْنُونِ، وَبَعْضُهُمْ يَطْلُبُ مَنْ وَلِيَّهُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصِّيَامِ، وَبَعْضُهُمْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِطْرُ وَالْقَضَاءُ، وَبَعْضُهُمْ يُرَخِّصُ لَهُمْ فِي الْفِطْرِ وَتَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَهَذَا بَيَانٌ كُلٌّ عَلَى حِدَةٍ.

صِيَامُ الْكَافِرِ، وَالْمَجْنُونِ: الصِّيَامُ عِبَادَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ، فَلَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَجْنُونِ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، لِأَنَّهُ مَسْلُوبُ الْعَقْلِ الَّذِي هُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ، وَفِي حَدِيثٍ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْقَى، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

صِيَامُ الصَّبِيِّ: وَالصَّبِيُّ - وَإِنْ كَانَ الصِّيَامُ غَيْرَ وَاجِبٍ عَلَيْهِ - إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَوْلِيٍّ أَمْرُهُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِ، لِيَعْتَادَهُ مِنَ الصَّغَرِ، مَا دَامَ مُسْتَطِيعًا لَهُ، وَقَادِرًا عَلَيْهِ. فَعَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِذٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - صَبِيحَةَ عَاشُورَاءَ - إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَبْتِمِ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطَرًا فَلْيَبْصُمِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَنُصُومُ صَبِيَانَنَا الصَّغَارِ مِنْهُمْ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ^(١) فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ أَخْطَيْنَاهُ إِيَّاهُ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

مَنْ يُرَخِّصُ لَهُمْ فِي الْفِطْرِ، وَتَجِبُ عَلَيْهِمُ الْفِدْيَةُ: يُرَخِّصُ الْفِطْرُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْمَرْأَةِ

الْمَجُوزِ، وَالْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُزْجَى بُرْؤُهُ، وَأَصْحَابِ الْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ، الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مُتَسَعًا مِنَ الرِّزْقِ، غَيْرَ مَا يُزَاوِلُونَهُ مِنْ أَعْمَالٍ. هَؤُلَاءِ جَمِيعًا يُرْخَصُ لَهُمْ فِي الْفِطْرِ، إِذَا كَانَ الصَّيَامُ يُجْهِدُهُمْ وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ مَشَقَّةً شَدِيدَةً فِي جَمِيعِ فُصُولِ السَّنَةِ. وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُطْعِمُوا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَقُدِّرَ ذَلِكَ بِنَحْوِ صَاعٍ^(١) أَوْ بِنِصْفِ صَاعٍ، أَوْ مُدٍّ، عَلَى خِلَافِ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَأْتِ مِنَ السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّقْدِيرِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْرَأُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةً طَعَامَ مِسْكِينٍ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَيْسَتْ بِمَنْشُوحَةٍ، هِيَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ؛ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَاهُ فَيُطْعِمَا^(٢) مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُزْجَى بُرْؤُهُ، وَيُجْهِدُهُ الصَّوْمُ، مِثْلُ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَلَا فَرْقَ، وَكَذَلِكَ الْعُمَالُ الَّذِينَ يَضْطَلِعُونَ بِمَشَاقِّ الْأَعْمَالِ. قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ: فَالْمَرَادُ بِمَنْ «يُطِيقُونَهُ» فِي الْآيَةِ، الشُّيُوخُ الضُّعَفَاءُ وَالزَّمَنِيُّ وَنَحْوُهُمْ كَالْفَعْلَةِ الَّذِينَ جَعَلَ اللَّهُ مَعَاشَهُمُ الدَّائِمَ بِالْأَشْغَالِ الشَّاقَّةِ كَأَسْتِخْرَاجِ الْفَخْمِ الْحَجَرِيِّ مِنْ مَنَاجِمِهِ. وَمِنْهُمْ الْمُجْرِمُونَ الَّذِينَ يُحْكَمُ عَلَيْهِمْ بِالْأَشْغَالِ الشَّاقَّةِ الْمُؤَبَّدَةِ إِذَا شُقَّ الصَّيَامُ عَلَيْهِمْ، بِالْفِعْلِ، وَكَانُوا يَمْلِكُونَ الْفِدْيَةَ. وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ: إِذَا خَافَتْ عَلَى أَنْفُسِهِمَا، وَأَوْلَادِهِمَا^(٣) أَفْطَرْتَا؛ وَعَلَيْهِمَا الْفِدْيَةُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، عِنْدَ ابْنِ عَمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ﴾ كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّيَامَ، أَنْ يُفْطِرَا، وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَالْحُبْلَى، وَالْمُرْضِعُ - إِذَا خَافَتَْا (يَعْنِي عَلَى أَوْلَادِهِمَا) - أَفْطَرْتَا، وَأَطْعَمْتَا. رَوَاهُ الْبَرَاءُ. وَزَادَ فِي آخِرِهِ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَأُمِّ وَلَدٍ لَهُ حُبْلَى: «أَنْتِ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي لَا يُطِيقُهُ، فَعَلَيْكَ الْفِدَاءُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْكَ» وَصَحَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ إِسْنَادَهُ. وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا فَقَالَ: تُفْطِرُ، وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا^(٤) مِنْ حِنْطَةٍ. رَوَاهُ مَالِكٌ، وَابْنُ مَهْزُومٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ

(١) الصاع: قَدَحٌ وَثَلَاثٌ.

(٢) مَذْهَبُ مَالِكٍ وَابْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ وَلَا فِدْيَةَ؟.

(٣) الْمَرَضَى مَرَضًا مَزْمَنًا لَا يَبْرَأُ.

(٤) مَعْرِفَةُ ذَلِكَ بِالتَّجَرُّبَةِ أَوْ بِإِخْبَارِ الطَّبِيبِ الثَّقَةِ أَوْ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ.

(٥) الْمُدُّ: رُبْعُ قَدَحٍ مِنْ قَمْحٍ.

الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْجُبَلِيِّ وَالْمَرْضِعِ الصَّوْمِ. وَعِنْدَ الْأَخَنَافِ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي ثَوْرٍ: أَنَّهُمَا يَقْضِيَانِ فَقَطْ، وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا. وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ: أَنَّهُمَا - إِنْ خَافَتَا عَلَى الْوَلَدِ فَقَطْ وَأَفْطَرَتَا - فَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْفِذْيَةُ، وَإِنْ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا فَقَطْ، أَوْ عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَعَلَى وَلَدَيْهِمَا، فَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ، لَا غَيْرَ.

مَنْ يُرْخَصْ لَهُمْ فِي الْفِطْرِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ: يُبَاحُ الْفِطْرُ لِلْمَرِيضِ الَّذِي يُزْجَى بُرْؤُهُ، وَالْمُسَافِرِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١). وَرَوَى أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابَيْهَقِيُّ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الصَّيَامَ فَأَنْزَلَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٢) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ. وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِينًا. فَأَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ. ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الْآيَةَ الْأُخْرَى: ﴿شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فَأَثْبَتَ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، وَاثْبَتَ الْإِطْعَامَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصَّيَامَ. وَالْمَرَضُ الْمُبِيعُ لِلْفِطْرِ، هُوَ الْمَرَضُ الشَّدِيدُ الَّذِي يَزِيدُ بِالصُّومِ، أَوْ يُخْشَى تَأْخُرَ بُرْئِهِ^(٣). قَالَ فِي الْمُغْنِي: «وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: أَنَّهُ أَبَاحَ الْفِطْرَ بِكُلِّ مَرَضٍ، حَتَّى مِنْ وَجَعِ الْإِضْبَعِ وَالضَّرْسِ، لِعُمُومِ الْآيَةِ فِيهِ، وَلَأَنَّ الْمُسَافِرَ يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَجِ إِلَيْهِ، فَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْبُخَارِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَأَهْلِ الظَّاهِرِ. وَالصَّحِيحُ الَّذِي يَخَافُ الْمَرَضَ بِالصَّيَامِ، يُفِطِرُ مِثْلَ الْمَرِيضِ وَكَذَلِكَ مِنْ غَلَبَهُ الْجُوعُ أَوْ الْعَطَشُ، فَخَافَ الْهَلَاقَ، لَزِمَهُ الْفِطْرُ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا مُقِيمًا وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٤). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٥). وَإِذَا صَامَ الْمَرِيضُ وَتَحَمَّلَ الْمَشَقَّةَ، صَحَّ صَوْمُهُ، إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ لِإِعْرَاضِهِ عَنِ الرُّخْصَةِ الَّتِي يُجِبُهَا اللَّهُ، وَقَدْ يُلْحَقُهُ بِذَلِكَ ضَرَرٌ. وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ يَصُومُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَغَضَهُمْ يُفِطِرُ، مُتَابِعِينَ فِي ذَلِكَ فَتَوَى الرَّسُولُ ﷺ. قَالَ حَمْزَةُ الْأَسْلَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ مِنِّي قُوَّةَ عَلَى الصُّومِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ،

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٣.

(٣) يعرف ذلك، إما بالتجربة أو بإخبار الطبيب الثقة أو بغلبة الظن.

(٤) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٥) سورة الحج، الآية ٧٨.

وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ. وَنَحْنُ صِيَامٌ. قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنَزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدْوِكُمْ وَالْفِطْرِ أَقْوَى لَكُمْ»، فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنَزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصْبِحُو عَدْوِكُمْ، وَالْفِطْرِ أَقْوَى لَكُمْ»، فَأَفْطَرُوا فَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ رَأَيْنَا نَصُومَ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي السَّفَرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَتَزَوُّو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ^(١) وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، ثُمَّ يَرَوْنَ أَنَّ مِنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَيِّهِمَا أَفْضَلُ؟ فَرَأَى أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ: أَنَّ الصَّيَامَ أَفْضَلُ، لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ، وَالْفِطْرُ أَفْضَلُ لِمَنْ لَا يَقْوَى عَلَى الصَّيَامِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: الْفِطْرُ أَفْضَلُ. وَقَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَفْضَلُهُمَا أَيْسَرُهُمَا، فَمَنْ يَسْهَلُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَالْصَّوْمُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ. وَحَقَّقَ الشُّوْكَانِيُّ، فَرَأَى أَنَّ مَنْ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَيَضُرُّهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ مُعْرِضًا عَنْ قَبُولِ الرُّخْصَةِ، فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ وَكَذَلِكَ مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْمُخِيبَ أَوْ الرِّيَاءَ - إِذَا صَامَ فِي السَّفَرِ - فَالْفِطْرُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ. وَمَا كَانَ مِنَ الصَّيَامِ خَالِيًا عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْطَارِ. وَإِذَا نَوَى الْمُسَافِرُ الصَّيَامَ بِاللَّيْلِ، وَشَرَعَ فِيهِ، جَازَ لَهُ الْفِطْرُ أَثْنَاءَ النَّهَارِ. فَقَدْ جَابَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ^(٢)، وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقُّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامَ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيَمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ، وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَهُ: أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعَصَاةُ^(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَأَمَّا إِذَا نَوَى الصَّوْمَ - وَهُوَ مُقِيمٌ - ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ الْفِطْرِ لَهُ، وَأَجَازَهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. لَمَّا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَحَسَّنَهُ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: أَتَيْتُ فِي رَمَضَانَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ رَحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَيْسَ ثِيَابُ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ

(١) فلا يجد الصائم على المفطر: أي لا يعيب عليه.

(٢) الغميم: اسم واد أمام عسفان.

(٣) لأنه عزم عليهم، فأبوا، وخالفوا الرخصة.

لَهُ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ. ^(١) ثُمَّ رَكِبَ. وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ ^(٢) فِي رَمَضَانَ، فَدَفَعَ ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءَهُ ثُمَّ قَالَ: افْتَرِبْ، فَقُلْتُ: أَلَسْتُ بَيْنَ الْبُيُوتِ. فَقَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٣)؟ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

قَالَ الشُّرَكَائِيُّ: وَالحَدِيثَانِ يَدْلَاؤُنِ عَلَى أَنَّ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُفْطَرَ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَرَادَ السَّفَرَ مِنْهُ. وَقَالَ: قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَصَحِيحٌ، يَفْتَضِي جَوَازَ الْفِطْرِ، مَعَ أَهْبَةِ السَّفَرِ. وَقَالَ: وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ. وَالسَّفَرُ الْمُبِيعُ لِلْفِطْرِ. هُوَ السَّفَرُ الَّذِي تُقَصِّرُ الصَّلَاةَ بِسَبَبِهِ، وَمُدَّةُ الْإِقَامَةِ الَّتِي يَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُفْطَرَ فِيهَا، هِيَ الْمُدَّةُ الَّتِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ فِيهَا. وَتَقْدَّمَ جَمِيعُ ذَلِكَ فِي مَبْحَثِ قَصْرِ الصَّلَاةِ وَمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ وَتَحْقِيقِ ابْنِ الْقَيْمِ. وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ بَهْقَيٍّ وَالتِّحَنِّيُّ عَنِ مَنْصُورِ الكَلْبِيِّ: أَنَّ دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ مَرَّةً، إِلَى قَدْرِ عَقَبَةٍ^(٤) مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَنْفَطَرَ مَعَهُ نَاسٌ. وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطَرُوا، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّي أَرَاهُ، إِنْ قَوْمًا رَغَّبُوا عَنْ هَذَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ؛ يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ اقْبِضْني إِلَيْك. وَجَمِيعُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ ثِقَاتٌ، إِلَّا مَنْصُورَ الكَلْبِيِّ، وَقَدْ وثَّقُهُ العَجَلِيُّ.

مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِطْرُ وَالْقَضَاءُ مَعًا: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ: عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْفِطْرُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصِّيَامُ، وَإِذَا صَامَا لَا يَصِحُّ صَوْمُهُمَا، وَيَقَعُ بَاطِلًا، وَعَلَيْهِمَا قَضَاءُ مَا فَاتَهُمَا. رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

الْأَيَّامِ الْمَنْهُيِّ عَنْ صِيَامِهَا: جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ مُضَرَّحَةً بِالْثَنَاءِ عَنِ صِيَامِ أَيَّامِ نُبِيِّهَا فِيمَا يَلِي:

١ - النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِي الْعِيدَيْنِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمِي الْعِيدَيْنِ، سِوَا

(۱) فی سندہ عبید بن جعفر وهو ضعیف.

(٢) الفسطاط: مصر القديمة.

(۳) استفهام انکاری.

(٤) أي أن المسافة التي قطعها من القرية التي خرج منها تعدل المسافة التي بين مصر القديمة وبين عقبة المجاورة، وقدرت هذه المسافة بفرسخ.

أَكَانَ الصَّوْمُ فَرَضاً أَمْ تَطَوُّعاً. لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ، فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ»^(١) وَأَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى، فَكُلُّوا مِنْ نَسِيكِكُمْ»^(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ.

٢ - النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: لَا يَجُوزُ صِيَامُ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي تَلِي عِيدَ النَّحْرِ. لِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَافَةَ يَطُوفُ فِي مَنَى: «أَنْ لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ صَاحِبًا يَصِيحُ: «أَنْ لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، وَيَعَالٍ»^(٣) وَأَجَازَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ صِيَامَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فِيمَا لَهُ سَبَبٌ، مِنْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ قَضَاءٍ. أَمَّا مَا لَا سَبَبَ لَهُ، فَلَا يَجُوزُ فِيهَا بَلَاءٌ خِلَافٍ، وَجَعَلُوا هَذَا نَظِيرَ الصَّلَاةِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِي عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا.

٣ - النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُتَفَرِّداً: يَوْمُ الْجُمُعَةِ عِيدٌ أُسْبُوعِيٌّ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلِذَلِكَ نَهَى الشَّارِعُ عَنْ صِيَامِهِ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ: إِلَى أَنَّ النَّهْيَ لِلْكَرَاهَةِ^(٤) لَا لِلتَّحْرِيمِ إِلَّا إِذَا صَامَ يَوْماً قَبْلَهُ، أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ، أَوْ وَاظَعَ عَادَةً لَهُ، أَوْ كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَوْ عَاشُورَاءَ، فَإِنَّهُ حَيْثُ لَا يُكْرَهُ صِيَامُهُ. فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى جُؤَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فَقَالَ لَهَا: «أَصُمْتِ أَمْس؟» فَقَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي عَدَاً؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَافْطِرِي إِذَنْ» رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَطَوُّعاً فَلْيَصُمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَلَا يَصُمْ الْجُمُعَةَ فَإِنَّهُ يَوْمُ طَعَامٍ وَشَرَابٍ، وَذَكَرَ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ» وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «وَلَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

٤ - النَّهْيُ عَنْ إِفْرَادِ يَوْمِ السَّبْتِ بِصِيَامٍ: عَنْ بُسْرِ السَّلْمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ الصَّمَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ»^(٥) وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لَحَاً^(٦)

(١) أي الفطر من صيام رمضان. (٢) النسك: الأضاحي.

(٣) يعال: أي جماع الرجل زوجته.

(٤) وعن أبي حنيفة ومالك: يكره، والأدلة المذكورة حجة عليهما.

(٥) ويشمل القضاء والنذور والنفل. إذا وافق عادته، أو كان يوم عرفة ونحو ذلك...

(٦) لحا: أي قشر.

عَنْبٍ، أَوْ هُوَ شَجَرَةٌ فَلْيَمْضُغْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: وَمَعْنَى الْكَرَاهَةِ فِي هَذَا، أَنْ يَخْتَصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ، لِأَنَّ الْيَهُودَ يُعْظَمُونَ يَوْمَ السَّبْتِ. وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ، أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُمَا حَيْدُ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَخَالِفَهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَصَحَّاحُهُ. وَمَذْهَبُ الْأَخْنَفِ وَالشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ، كَرَاهَةُ الصَّوْمِ يَوْمَ السَّبْتِ مُتَّفَقٌ، لِهَذِهِ الْأَدِلَّةِ. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ مَالِكٌ، فَجَوَّزَ صِيَامَهُ مُتَّفَقًا، بِلَا كَرَاهَةٍ، وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ.

٥ - النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ: قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي شُكِّ فِيهِ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ» رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَكُلُّهُمْ كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ. وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ إِنْ صَامَهُ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ^(١)، فَإِنْ صَامَهُ لِمُوَافَقَتِهِ عَادَةً لَهُ جَازَ الصِّيَامَ حِينَئِذٍ بِدُونِ كَرَاهَةٍ. فَقَعْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْدُمُوا^(٢) صَوْمَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمُ يَصُومُهُ رَجُلٌ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ. وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا، فَوَافَقَ صِيَامَهُ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَهُمْ.

٦ - النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ: يَحْرُمُ صِيَامُ السَّنَةِ كُلِّهَا، بِمَا فِيهَا الْأَيَّامُ الَّتِي نَهَى الشَّارِعُ عَنْ صِيَامِهَا. لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَامَ، مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَمُسْلِمٌ. فَإِنْ أَفْطَرَ يَوْمِي الْعِيدِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَصَامَ بَقِيَّةَ الْأَيَّامِ انْتَفَتِ الْكَرَاهَةُ، إِذَا كَانَ مِنْ مِمَّنْ يَقْوَى عَلَى صِيَامِهَا. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ الدَّهْرِ، إِذَا لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ. فَمَنْ أَفْطَرَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الْكَرَاهَةِ وَلَا يَكُونُ قَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ. هَكَذَا رَوَى عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ أَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ حَمْرَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَلَى سَرِّهِ الصِّيَامِ، وَقَالَ لَهُ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ» وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، وَيُفْطِرَ يَوْمًا، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ، وَسَيَّئَاتِي.

(١) وعند الحنفية: إن ظهر أنه من رمضان وصامه أجزأ عنه.

(٢) تقدموا: أي تقدموا.

٧ - النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ الْمَرْأَةِ، وَزَوْجِهَا حَاضِرٍ، إِلَّا بِإِذْنِهِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةَ أَنْ تَصُومَ، وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ حَتَّى تَسْتَأْذِنَهُ. فَقَعْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصِمُ الْمَرْأَةُ يَوْمًا وَاحِدًا، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا رَمَضَانَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَقَدْ حَمَلَ الْعُلَمَاءُ هَذَا النَّهْيَ عَلَى التَّخْرِيمِ، وَأَجَازُوا لِلزَّوْجِ أَنْ يُفْسِدَ صِيَامَ زَوْجَتِهِ لَوْ صَامَتْ، دُونَ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا، لِافْتِيَاتِهَا^(١) عَلَى حَقِّهِ، وَهَذَا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنٍ مِنَ الزَّوْجِ. وَكَذَلِكَ لَهَا أَنْ تَصُومَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ، إِذَا كَانَ غَائِبًا، فَإِذَا قَدِمَ، لَهُ أَنْ يُفْسِدَ صِيَامَهَا. وَجَعَلُوا مَرَضَ الزَّوْجِ، وَعَجْزَهُ عَنْ مُبَاشَرَتِهَا، مِثْلَ غَيْبِهِ عَنْهَا. فِي جَوَازِ صَوْمِهَا، دُونَ أَنْ تَسْتَأْذِنَهُ.

النَّهْيُ عَنْ وَصَالِ الصَّوْمِ^(٢):

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا كُمْ وَالْوَصَالُ» - قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِنِّي، إِنِّي أَبِيتُ بِطَعْمِنِي^(٣) رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَاكْلِفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَقَدْ حَمَلَ الْفُقَهَاءُ النَّهْيَ عَلَى الْكَرَاهَةِ. وَجَوَّزَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمُثَنِّ، الْوَصَالَ إِلَى السَّحَرِ مَا لَمْ تَكُنْ مَسْقَةً عَلَى الصَّائِمِ. لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ».

صِيَامُ التَّطَوُّعِ: رَغَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْآتِيَةِ:

صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ: رَوَى الْجَمَاعَةُ - إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالدُّسَائِيُّ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»^(٤). وَعِنْدَ أَحْمَدَ: أَنَّهَا تَوْذِي مُتَّابِعَةٌ وَغَيْرُ مُتَّابِعَةٍ، وَلَا فَضْلَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ. وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، الْأَفْضَلُ صَوْمُهَا مُتَّابِعَةٌ، عَقِبَ الْعِيدِ.

صَوْمُ حَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَتَأْكِيدُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ:

(١) لافتياتها: أي لتعديها على حقه.

(٢) وصال الصوم: متابعة بعضه بعضاً دون فطر أو سحور.

(٣) يطعمني الخ: أي يجعل الله له قوة الطاعم والشارب.

(٤) هذا لمن صام رمضان كل سنة، قال العلماء: الحمسة بعشرة أمثالها ورمضان بعشرة شهور، والأيام الستة بشهرين.

١ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ، يُكَفِّرُ سِتِّينَ، مَاضِيَةً، وَمُسْتَقْبِلَةً، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ.

٢ - عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: أَرَبَعَ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِيَامُ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرُ^(١) وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْغَدَاةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٣ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النُّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، حَيْدُنَا - أَهْلُ الْإِسْلَامِ - وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا ابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَدْ اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ، صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَّا بِعَرَفَةَ.

٥ - عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِلَبَنِ، فَشَرِبَ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

صِيَامُ الْمُحَرَّمِ، وَتَأْكِيدُ صَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَوْمًا قَبْلَهَا، وَيَوْمًا بَعْدَهَا:

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ». قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «شَهْرُ اللَّهِ^(٢) الَّذِي تَذْعُونَهُ الْمُحَرَّمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

٢ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فَرَضَ رَمَضَانَ قَالَ: مِنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمُ صَالِحٍ، نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ

عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى فَقَالَ ﷺ: «أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ» فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، تُعَظَّمُ الْيَهُودُ، وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوهُ أَنْتُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظَّمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى... فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ»، قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى ثَوَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَفِي لَفِظٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْتَن بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» (يَغْنِي مَعَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ:

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: التَّاسِعِ، وَالْعَاشِرِ، وَالْحَادِي عَشَرَ.

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ: صَوْمُ التَّاسِعِ، وَالْعَاشِرِ.

الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: صَوْمُ الْعَاشِرِ وَحْدَهُ.

التَّوَسِيعَةُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَسَّعَ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ. وَلِلْحَدِيثِ طَرُقٌ أُخْرَى، كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ. وَلَكِنْ إِذَا صُومَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، أَزْدَادَتْ قُوَّةً، كَمَا قَالَ السَّخَاوِيُّ.

صِيَامُ أَكْثَرِ شَعْبَانَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ أَكْثَرَ شَعْبَانَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ، إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ، بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُزْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ. فَأُحِبُّ أَنْ يُزْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. وَتَخْصِيصُ صَوْمِ النُّصْفِ مِنْهُ ظَنًّا أَنَّ لَهُ فَضِيلَةً عَلَى غَيْرِهِ، مِمَّا لَمْ يَأْتِ بِهِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ.

صَوْمُ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ: الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ.

وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْفَارُ مِنَ الصَّيَامِ فِيهَا. فَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَاهِلَةَ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ، فَقَالَ: «فَمَا غَيْرُكَ، وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ؟» قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا إِلَّا بِلَيْلٍ مُنْذُ فَارَقْتُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ؟ ثُمَّ قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» قَالَ: زِدْنِي، فَإِنِّي بِي قُوَّة. قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ». قَالَ: زِدْنِي. قَالَ: «صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ. صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ. صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَاتْرُكْ». وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةِ، فَضَمَّهَا، ثُمَّ أَرْسَلَهَا ^(١)، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ خَالَسَةَ وَرَجَبٌ، لَيْسَ لَهُ فَضْلٌ زَائِدٌ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ، إِلَّا أَنَّهُ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ. وَلَمْ يَرِدْ فِي الشَّئَةِ الصَّحِيحَةِ: فَضِيلَةٌ بِخُصُوصِهِ، وَأَنَّ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ مِمَّا لَا يَنْتَهِزُ لِحَاجَتِهِ بِهِ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «لَمْ يَرِدْ فِي فَضْلِهِ، وَلَا فِي صِيَامِهِ، وَلَا فِي صِيَامِ شَيْءٍ مِنْهُ مُعَيَّنٌ، وَلَا فِي قِيَامِ لَيْلَةٍ مَخْصُوصَةٍ مِنْهُ، حَدِيثٌ صَحِيحٌ يَصْلُحُ لِلْحُجَّةِ».

صَوْمُ يَوْمِي الْاِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسَ، فَقِيلَ لَهُ ^(٢) فَقَالَ: «إِنَّ الْأَعْمَالَ تُغْرَضُ كُلُّ اِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، أَوْ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ، إِلَّا الْمُتَهَاَجِرِينَ، فَيَقُولُ: أَخْرُجْهُمَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وَلِدْتُ فِيهِ، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» أَيْ نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَيَّ فِيهِ.

صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ الْعَقَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، الْبَيْضَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. وَقَالَ: هِيَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَجَاءَ عَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ: السَّبْتَ، وَالْأَحَدَ، وَالْاِثْنَيْنِ، وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ: الثَّلَاثَاءُ، وَالْأَرْبَعَاءُ، وَالْخَمِيسَ. وَأَنَّهُ كَانَ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ هِلَالٍ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَأَنَّهُ كَانَ يَصُومُ: الْخَمِيسَ، مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَالْاِثْنَيْنِ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْاِثْنَيْنِ الَّذِي يَلِيهِ.

صِيَامُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أَخْبَرْتُ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ. قَالَ: «فَصُمْ، وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا،

(١) أَرَسَلَهَا: أَيِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَفِطْرِ ثَلَاثَةِ أُخْرَى.

(٢) فَقِيلَ لَهُ: أَيِ سئلَ عَنِ الْبَاعِثِ عَلَى صَوْمِ يَوْمِي الْخَمِيسِ وَالْاِثْنَيْنِ.

وَأَنَّ لِرُزْرِكٍ^(١) عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ. قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «صُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا كَانَ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيَفْطِرُ يَوْمًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ. وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَتَأَمُّ نِصْفَهُ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَتَأَمُّ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيَفْطِرُ يَوْمًا».

جَوَازُ فِطْرِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ:

١ - عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَتَيْتُ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَازِلَتْنِي، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمُتَطَوِّعَ أَمِيرٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنْ شِئْتَ فَصُومِي، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ. وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. وَلَفْظُهُ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

٢ - وَعَنْ أَبِي جَحِينَةَ قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ، بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمُّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ، وَذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ، فَقَالَ: فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: قُمْ الْآنَ؛ فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا هَلْكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، فَأَتَانِي هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا وَضِعَ الطَّعَامُ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ، وَتَكَلَّفَ لَكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «أَفْطِرُ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ، إِنْ شِئْتَ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ. وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى جَوَازِ الْفِطْرِ، لَمَنْ صَامَ مُتَطَوِّعًا، وَاسْتَحَبُّوا لَهُ قَضَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، اسْتِدْلَالًا بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ.

آداب الصَّيَامِ

يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يُرَاعِيَ فِي صِيَامِهِ الْأَدَابَ الْآتِيَةَ:

١ - السُّحُورُ: وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَأَنَّهُ لَا إِيْمَ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ، فَقَدْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ السُّحُورَ بَرَكَةٌ» ^(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا السُّحُورِ، فَإِنَّهُ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، بِسَنَدٍ جَيِّدٍ. وَسَبَبُ الْبَرَكَةِ: أَنَّهُ يُقَوِّي الصَّائِمَ وَيُنَشِّطُهُ، وَيُهَوِّنُ عَلَيْهِ الصَّيَامَ.

بِمَ يَتَحَقَّقُ؟ وَيَتَحَقَّقُ السُّحُورُ بِكَثِيرِ الطَّعَامِ وَقَلِيلِهِ، وَلَوْ بِجُرْعَةٍ مَاءٍ. فَقَدْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «السُّحُورُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدْعُوهُ وَلَوْ أَنَّ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَقْتُهُ: وَقْتُ السُّحُورِ مِنْ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالْمُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُ. فَقَدْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ مَا كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارًا وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا تَزَالُ أُمِّي بِخَيْرٍ، مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ، وَأَخْرَوْا السُّحُورَ» وَفِي سَنَدِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

الشُّكُّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ: وَلَوْ شَكَّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ، وَيَشْرَبَ، حَتَّى يَسْتَيْقِنَ طُلُوعَهُ، وَلَا يَعْمَلْ بِالشُّكِّ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ نِهَآيَةَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ التَّبَيُّنَ نَفْسَهُ، لَا الشُّكَّ؛ فَقَالَ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ ^(٢). وَقَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنِّي أَتَسَحَّرُ فَإِذَا شَكَّكْتُ أَمْسَكْتُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلْ، مَا شَكَّكَتَ حَتَّى لَا تَشْكُ». وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ^(٣): «إِذَا شَكَّ فِي الْفَجْرِ يَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ طُلُوعَهُ». وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدُ. وَقَالَ الثَّوَوِيُّ: وَقَدْ اتَّفَقَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ لِلشَّكِّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ.

(١) السحور بالفتح المأكول، وبالضم المصدر.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

(٣) هو أحمد بن حنبل.

٢ - تَفْجِيلُ الْفِطْرِ: وَبُشْتَحَبُ لِلصَّائِمِ أَنْ يُعَجِّلَ الْفِطْرَ، مَتَى تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ. فَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَيُنَبِّغِي أَنْ يَكُونَ الْفِطْرُ عَلَى رُطَبَاتٍ وَتَرًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ. فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ، حَسَا حَسَوَاتٍ^(١) مِنْ مَاءٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ. وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ فَعَلَى الْمَاءِ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْفِطْرُ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ، فَإِذَا صَلَّى تَنَاوَلَ حَاجَتَهُ مِنَ الطَّعَامِ بَعْدَ ذَلِكَ، إِلَّا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ مُوجُودًا، فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِهِ، قَالَ أَنَسٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدُوا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَفْعَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣ - الدُّعَاءُ عِنْدَ الْفِطْرِ وَأَثْنَاءَ الصَّيَامِ: رَوَى ابْنُ مَاجَه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً مَا تَرُدُّ» وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا أَفْطَرَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ - بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ - أَنْ تَغْفِرَ لِي». وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «ذَهَبَ الظُّلْمُ، وَابْتَلَّتِ الْغُرُوفُ، وَتَبَيَّنَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى». وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ - بِسَنَدٍ حَسَنٍ - أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَرُدُّ دَعْوَتَهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ^(٢) وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالْمَظْلُومُ».

٤ - الْكَفُّ عَمَّا يَتَنَافَى مَعَ الصَّيَامِ: الصَّيَامُ عِبَادَةٌ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبَاتِ، شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِیُهَذِّبَ النَّفْسَ، وَيُعَوِّدَهَا الْخَيْرَ. فَيُنَبِّغِي أَنْ يَتَحَفَّظَ الصَّائِمُ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَحْدِثُ صَوْمَهُ، حَتَّى يَنْتَفِعَ بِالصَّيَامِ، وَتَحْصُلَ لَهُ التَّقْوَى الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ﴾. وَلَيْسَ الصَّيَامُ مُجَوِّدٌ إِمْسَاكِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَسَائِرِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الصَّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَإِنَّمَا الصَّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، فَإِنْ سَابَكَ أَحَدٌ، أَوْ جَهِلَ عَلَيْكَ، فَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ» رَوَاهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ جَبَّانٍ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَرَوَى الْجَمَاعَةُ - إِلَّا مُسْلِمًا - عَنْ أَبِي

(١) حسا: أي شرب.

(٢) يستفاد منه استحباب الدعاء طول مدة الصيام.

هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ^(١) قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(٢). وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

٥ - السَّوَاكُ: وَيُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَسَوَّكَ أَثْنَاءَ الصَّيَامِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَوَّلِ النَّهَارِ وَآخِرِهِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيَّ بِالسَّوَاكِ، أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ بَأْسًا». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَسَوَّكَ، وَهُوَ صَائِمٌ. وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي هَذَا الْكِتَابِ؛ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ.

الْجُودُ وَمُذَارَسَةُ الْقُرْآنِ: الْجُودُ وَمُذَارَسَةُ الْقُرْآنِ مُسْتَحَبَّانِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، إِلَّا أَنَّهُمَا آكَدُ فِي رَمَضَانَ. رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجُودَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجُودُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ^(٣).

٧ - الاجْتِهَادُ فِي الْعِبَادَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ:

١ - رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ أُحْتِيَ اللَّيْلُ، وَأُيَقَظَ أَهْلُهُ، وَشُدَّ الْمُتَزَرُّ». وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ».

٢ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَيَرْفَعُ الْمُتَزَرَّ».

مَبَاحِثُ الصَّيَامِ

يُنَاحُ فِي الصَّيَامِ مَا يَأْتِي:

١ - نُزُولُ الْمَاءِ وَالِانْعِمَاسُ فِيهِ. لِمَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ فَقَالَ: «وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ، مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ

(١) يدع: أي يترك.

(٢) أي ليس لله إرادة في قبول صيامه. أي أن الله لا يقبل صيامه.

(٣) أي في الإسراع والعموم.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يُصْبِحُ جُبًّا، وَهُوَ صَائِمٌ؛ ثُمَّ يَغْتَسِلُ». فَإِنْ دَخَلَ الْمَاءَ فِي جَوْفِ الصَّائِمِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ قَصَوْمُهُ صَحِيحٌ.

٢ - الْكَيْحَالُ: وَالْقَطْرَةُ وَنَحْوُهُمَا مِمَّا يَدْخُلُ الْعَيْنَ، سِوَاءِ أَوْجَدَ طَعْمُهُ فِي حَلْقِهِ أَمْ لَمْ يَجِدْهُ، لِأَنَّ الْعَيْنَ لَيْسَتْ مَتَفَذًّا إِلَى الْجَوْفِ.

وَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ». وَإِلَى هَذَا ذَهَبَتِ الشَّافِعِيَّةُ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى مِنَ الصَّحَابَةِ. وَهُوَ مَذْهَبُ دَاوُدَ. وَلَمْ يَصِحَّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ.

٣ - الْقَبْلَةُ: لِمَنْ قَدِرَ عَلَى صَبْطِ نَفْسِهِ. فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُتَابِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِزَيْدٍ». وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «هَشَشْتُ^(١) يَوْمًا، فَقَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، قَالَ: فَفِيمَ؟^(٢)». قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: رَخَّصَ فِي الْقَبْلَةِ عُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ وَعَطَاءٌ وَلِشُعْبَةَ وَالْحَسَنُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَمَذْهَبُ الْأَخْنَفِ وَالشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهَا تَكْرَهُ عَلَى مَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ، وَلَا تَكْرَهُ لِغَيْرِهِ، لَكِنَّ الْأَوَّلَى تَرْكُهَا. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّيْخِ، وَالشَّابِّ فِي ذَلِكَ، وَالْإِغْتِبَارُ بِتَحْرِيكِ الشَّهْوَةِ، وَخَوْفِ الْإِنْزَالِ، فَإِنْ حَرَّكَتْ شَهْوَةُ شَابٍّ، أَوْ شَيْخٍ قَرِيٍّ، كُرِهَتْ. وَإِنْ لَمْ تَحْرُكْهَا لِشَيْخٍ أَوْ شَابٍّ ضَعِيفٍ، لَمْ تَكْرَهُ، وَالْأَوَّلَى تَرْكُهَا. وَسِوَاءِ قَبْلُ الْخَدِّ أَوْ الْفَمِ أَوْ غَيْرُهُمَا. وَهَكَذَا الْمُبَاشَرَةُ بِالْيَدِ وَالْمَعَانِقَةُ لَهُمَا حُكْمُ الْقَبْلَةِ.

٤ - الْحُقْنَةُ: مُطْلَقًا سِوَاءِ، أَكَانَتْ لِلتَّغْذِيَةِ، أَمْ لِغَيْرِهَا، وَسِوَاءِ أَكَانَتْ فِي الْعُرْوِ، أَمْ تَحْتَ الْجِلْدِ، فَإِنَّهَا وَإِنْ وَصَلَتْ إِلَى الْجَوْفِ، فَإِنَّهَا تَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ الْمَنْفَذِ الْمُعْتَادِ.

٥ - الْحِجَامَةُ^(٣): فَقَدْ اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ^(٤) إِلَّا إِذَا كَانَتْ تُضْعِفُ الصَّائِمَ فَإِنَّهَا تَكْرَهُ لَهُ، قَالَ ثَابِتُ الْبُنَّانِي لِأَنَسٍ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ. وَالْقَصْدُ^(٥) مِثْلُ الْحِجَامَةِ فِي الْحُكْمِ.

(١) هَشَشْتُ: أَيِ نَشَطْتُ.

(٢) فِيمَ: أَيِ فِيمِ السُّؤَالِ.

(٣) الْحِجَامَةُ: أَخَذَ الدَّمَ مِنَ الرَّاسِ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(٥) الْقَصْدُ: أَيِ أَخَذَ الدَّمَ مِنْ أَيِّ عَضْوٍ.

٦ - الْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ: إِلَّا أَنَّهُ تُكْرَهُ الْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا، فَعَنْ لُقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَإِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَلْيَبْلُغْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ السَّعُوطَ^(١) لِلصَّائِمِ، وَرَأَوْا: أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُ، وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُقْوِي قَوْلَهُمْ. قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ: وَإِنْ تَمَضَّمَصَ، أَوْ اسْتَنْشَقَ فِي الطَّهَارَةِ فَسَبَقَ الْمَاءُ إِلَى حَلْقِهِ، مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَلَا إِسْرَافٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: يُفْطِرُ، لِأَنَّهُ أَوْصَلَ الْمَاءَ إِلَى جَوْفِهِ، ذَاكِرًا لِمَصُومِهِ فَأَفْطَرَ كَمَا لَوْ تَعَمَّدَ شُرْبُهُ. قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ - مُرْجِحًا الرَّأْيَ الْأَوَّلَ - وَلَنَا أَنَّهُ وَصَلَ الْمَاءَ إِلَى حَلْقِهِ، مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا قَصْدٍ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ طَارَتْ ذُبَابَةٌ إِلَى حَلْقِهِ^(٢) وَبِهَذَا فَارَقَ الْمُتَعَمِّدُ.

٧ - وَكَذَا يُبَاحُ لَهُ مَا لَا يُمَكِّنُ الْاِخْتِرَازَ عَنْهُ كَبَيْعِ الرِّيقِ، وَغُبَارِ الطَّرِيقِ، وَغَزَلَةِ الدَّقِيقِ وَالتُّخَامَةِ وَتَحْوِ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الطَّعَامَ الْحَلَّ، وَالشَّيْءَ يُرِيدُ شِرَاءَهُ. وَكَانَ الْحَسَنُ يَمْضَغُ الْجَوْزَ لَابْنِ ابْنِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَرَخَّصَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ. وَأَمَّا مَضْغُ الْعِلِكِ^(٣) فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، إِذَا كَانَ لَا يَتَفَتَّتُ مِنْهُ أَجْزَاءٌ. وَمِمَّنْ قَالَ بِكَرَاهَتِهِ: الشَّعْبِيُّ وَالتُّخَيْمِيُّ وَالْأَخْنَفُ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ. وَرَخَّصَتْ عَائِشَةُ وَعَطَاءٌ فِي مَضْغِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ، فَهُوَ كَالْحَصَاةِ، يَضَعُهَا فِي فَمِهِ. هَذَا إِذَا لَمْ تَتَحَلَّلْ مِنْهُ أَجْزَاءً، فَإِنْ تَحَلَّلَتْ مِنْهُ أَجْزَاءٌ وَنَزَلَتْ إِلَى الْجَوْفِ، أَفْطَرَ. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: وَشَمُّ الرُّوَاحِ الطَّيِّبَةِ لَا بَأْسَ بِهِ لِلصَّائِمِ. وَقَالَ: أَمَّا الْكُخْلُ، وَالْحُقْفَةُ، وَمَا يُفْطَرُ فِي إِخْلِيلِهِ وَمُدَاوَاةِ الْمَأْمُومَةِ الْجَانِفَةِ، فَهَذَا مِمَّا تَنَازَعَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُفْطَرْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَطَرَ بِالْجَنَعِ لَا بِالْكَخْلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَطَرَ بِالْجَبِيعِ، لَا بِالْتَّقْطِيرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُفْطَرُ بِالْكَخْلِ، وَلَا بِالْتَّقْطِيرِ، وَيُفْطَرُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ - مُرْجِحًا الرَّأْيَ الْأَوَّلَ -: وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يُفْطَرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ الصَّيَّامَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، الَّذِي يَخْتِاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ الْخَاصُّ، وَالْعَامُّ. فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ مِمَّا حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فِي الصَّيَّامِ، وَيَفْسُدُ الصَّوْمُ بِهَا. لَكَانَ هَذَا مِمَّا يَجِبُ عَلَى الرُّسُولِ بَيَانُهُ، وَلَوْ ذَكَرَ ذَلِكَ لَعَلِمَهُ الصَّحَابَةُ، وَبَلَّغُوهُ الْأُمَّةَ. كَمَا بَلَّغُوا سَائِرَ شَرْعِهِ. فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، لَا حَدِيثًا صَحِيحًا وَلَا ضَعِيفًا، وَلَا مُسْتَدًّا، وَلَا مُرْسَلًا عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَنْكَرْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَإِذَا كَانَتْ الْأَحْكَامُ الَّتِي تَعُمُّ بِهَا الْبَلَوَى، لَا بُدَّ أَنْ يَبَيِّنَهَا الرُّسُولُ ﷺ بَيَانًا عَامًّا، وَلَا بُدَّ أَنْ

(١) السعوط: أي وضع الدواء في الأنف.

(٢) قال ابن عباس: دخول الذباب في حلق الصائم لا يفطر.

(٣) الملك: أي اللبان.

تَنْقُلُ الْأُمَّةُ ذَلِكَ. فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكُحْلَ؛ وَنَحْوَهُ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلَوَى؛ كَمَا تَعُمُّ بِالذَّهْنِ، وَالْإِغْتِسَالِ، وَالْبُخُورِ، وَالطَّيْبِ. فَلَوْ كَانَ هَذَا مِمَّا يُفْطَرُ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ، كَمَا بَيَّنَّ الْإِفْطَارَ بِغَيْرِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَبَيِّنْ ذَلِكَ؛ عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الطَّيْبِ، وَالْبُخُورِ، وَالذَّهْنِ. وَالْبُخُورُ قَدْ يَتَصَاعَدُ إِلَى الْأَنْفِ وَيَدْخُلُ فِي الدَّمَاعِ، وَيَتَعَقَّدُ أَجْسَامًا. وَالذَّهْنُ يَشْرَبُهُ الْبَدَنُ، وَيَدْخُلُ إِلَى دَاخِلِهِ وَيَتَقَوَّى بِهِ الْإِنْسَانُ، وَكَذَلِكَ يَتَقَوَّى بِالطَّيْبِ قُوَّةٌ جَيِّدَةٌ. فَلَمَّا لَمْ يَنْهَ الصَّائِمَ عَنْ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى جَوَازِ تَطْيِيبِهِ، وَتَبَخُّرِهِ، وَادِّهَانِهِ، وَكَذَلِكَ اخْتِحَالُهُ. وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي عَهْدِهِ ﷺ يَجُوحُ أَحَدُهُمْ، إِمَّا فِي الْجِهَادِ، وَإِمَّا فِي غَيْرِهِ، مَأْمُومَةً، وَجَائِفَةً، فَلَوْ كَانَ يُفْطَرُ؛ لَبَيَّنَ لَهُمْ ذَلِكَ. فَلَمَّا لَمْ يَنْهَ الصَّائِمَ عَنْ ذَلِكَ، عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهُ مُفْطَرًا. ثُمَّ قَالَ: فَإِنَّ الْكُحْلَ لَا يُغْذِي الْبَتَّةَ، وَلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ كُحْلًا إِلَى جَوْفِهِ، لَا مِنْ أَنْفِهِ، وَلَا مِنْ فَمِهِ. وَكَذَلِكَ الْحَقَّةُ (١) لَا تُغْذِي بَلْ تَسْتَفْرِغُ مَا فِي الْبَدَنِ؛ كَمَا نُوْ شَمَّ شَيْئًا مِنَ الْمُسَهَّلَاتِ، أَوْ فَرَعَ فَرْعًا، أَوْ جَبَّ اسْتِطْلَاقَ جَوْفِهِ، وَهِيَ لَا تَصِلُ إِلَى الْمَعْدَةِ. وَالِدَوَاءُ الَّذِي يَصِلُ إِلَى الْمَعْدَةِ، فِي مَدَاوِةِ الْجَائِفَةِ (٢) وَالْمَأْمُومَةِ لَا يُشْبِهُ مَا يَصِلُ إِلَيْهَا مِنْ غِذَائِهِ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾. وَقَالَ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ»، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ فَضَبِّقُوا مَجَارِيَهُ بِالْجُوعِ وَالصَّوْمِ». فَالصَّائِمُ نَهَى عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، لِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبُ التَّقَوَّى؛ فَتَرَكُ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ الَّذِي يُولِّدُ الدَّمَ الْكَثِيرَ، الَّذِي يَجْرِي فِيهِ الشَّيْطَانُ، إِنَّمَا يَتَوَلَّدُ مِنَ الْغَدَاءِ، لَا عَنْ حَقْنَةٍ، وَلَا كُحْلٍ، وَلَا مَا يُفْطَرُ فِي الذِّكْرِ، وَلَا مَا يُدَاوَى بِهِ الْمَأْمُومَةُ وَالْجَائِفَةُ، انْتَهَى.

٨ - وَيَبَاحُ لِلصَّائِمِ، أَنْ يَأْكُلَ، وَيَشْرَبَ، وَيَجَامِعَ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَلْفُظَهُ، أَوْ كَانَ مُجَامِعًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِعَ. فَإِنْ لَفَظَ، أَوْ نَزَعَ، صَحَّ صَوْمُهُ، وَإِنْ ابْتَلَعَ مَا فِي فَمِهِ مِنْ طَعَامٍ، مُخْتَارًا، أَوْ اسْتَدَامَ الْجَمَاعَ، أَفْطَرَ. رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ بَلَآ لَا يُؤْذَنُ لَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

٩ - وَيَبَاحُ لِلصَّائِمِ أَنْ يُضْبِحَ جُنُبًا، وَتَقْدَمَ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ.

١٠ - وَالْحَائِضُ وَالنَّفَسَاءُ إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ مِنَ اللَّيْلِ، جَازَ لَهُمَا تَأْخِيرُ الْغُسْلِ إِلَى الصُّبْحِ، وَأَضْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ، ثُمَّ عَلَيْهِمَا أَنْ تَتَطَهَّرَا لِلصَّلَاةِ.

(١) يقصد الحقنة الشرجية: فإنها لا تفطر الصائم.

(٢) الجائفة: أي الجراحة التي تصل إلى الجوف، والمأمومة: أي الشجة في الرأس تصل إلى أم الدماغ ومداواتهما ليست تغذية.

مَا يُبْطِلُ الصَّيَّامَ

مَا يُبْطِلُ الصَّيَّامَ قِسْمَانِ :

١ - مَا يُبْطِلُهُ، وَيُوجِبُ الْقَضَاءَ.

٢ - وَمَا يُبْطِلُهُ، وَيُوجِبُ الْقَضَاءَ، وَالْكَفَّارَةَ. فَأَمَّا مَا يُبْطِلُهُ، وَيُوجِبُ الْقَضَاءَ فَقَطُّ فَهُوَ مَا

يَأْتِي :

١، ٢ - الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ عَمْدًا: فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، أَوْ مُخْطِئًا، أَوْ مُكْرَهًا، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ - وَهُوَ صَائِمٌ - فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: - صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ - نَاسِيًا - فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ»، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ.

٣ - الْقِيءُ عَمْدًا: فَإِنْ غَلَبَهُ الْقِيءُ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ^(١) الْقِيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ^(٢) عَمْدًا فَلْيَقْضِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ وَابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ. فِي أَنْ مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ، فَإِنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا فِي أَنْ مَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

٤، ٥ - الْحَيْضُ، وَالنِّفَاسُ، وَلَوْ فِي اللَّحْظَةِ الْأَخِيرَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهَذَا مِمَّا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ.

٦ - الْاسْتِمْنَاءُ^(٣) سِوَاهُ أَكَانَ سَبَبُهُ تَقْبِيلَ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ أَوْ ضَمَّهَا إِلَيْهِ، أَوْ كَانَ بِالْيَدِ، فَهَذَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ، وَيُوجِبُ الْقَضَاءَ. فَإِنْ كَانَ سَبَبُهُ مُجَرَّدُ النَّظَرِ، نَهَارًا فِي الصَّيَّامِ، لَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ، وَلَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ. وَكَذَلِكَ الْمَذْيُ، لَا يُؤْثِرُ فِي الصَّوْمِ، قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ.

(١) ذرعه: أي غلبه.

(٢) استقاء: أي ت عمد القيء واستخراجه، بشم ما يقيته، أو بإدخال يده.

(٣) الاستمناء: أي ت عمد لإخراج المني بأي سبب من الأسباب.

٧ - تَنَاوُلُ مَا لَا يُغَذِّي بِهِ، مِنَ الْمَنْفَعِدِ الْمُعْتَادِ، إِلَى الْجَوْفِ مِثْلُ تَعَاطِي الْمَلْحِ الْكَثِيرِ، فَهَذَا يُفْطَرُ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٨ - وَمَنْ نَوَى الْفِطْرَ - وَهُوَ صَائِمٌ - بَطَلَ صَوْمُهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَنَاوَلْ مُفْطِرًا. فَإِنَّ النِّيَّةَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّيَامِ، فَإِنْ نَقَضَهَا - قَاصِدًا الْفِطْرَ وَمُتَعَمِّدًا لَهُ - انْتَقَضَ صِيَامُهُ لَا مَحَالَةَ.

٩ - إِذَا أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ جَامَعَ - طَائِفًا غُرُوبِ الشَّمْسِ وَعَدَمِ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَظَهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ - فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ الْأُئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ.

وَذَهَبَ إِسْحَاقُ وَدَاوُدُ وَابْنُ حَزْمٍ وَعَطَاءٌ وَغُرُوزَةُ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمُجَاهِدٌ: إِلَى أَنَّ صَوْمَهُ صَاحِبٌ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾. وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ الْخ...» وَتَقَدَّمَ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: «أَفْطَرَ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَرَأَيْتُ عِيسَى^(١) أُخْرِجَتْ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ فَشَرِبُوا، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ سَحَابٍ فَكَانَ ذَلِكَ شَقٌّ عَلَى النَّاسِ؛ فَقَالُوا: نَقْضِي هَذَا الْيَوْمَ، فَقَالَ عُمَرُ لِمَ؟ وَاللَّهِ مَا تَجَانَفْنَا الْإِثْمَ^(٢)». وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ».

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شَيْئَيْنِ:

الْأَوَّلُ: يَدْخُلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ مَعَ الْغَيْمِ التَّأَخِيرُ إِلَى أَنْ يَتَيَقَّنَ الْغُرُوبُ، فَإِنَّهُمْ لَا يَفْعَلُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَالصَّحَابَةُ - مَعَ نَبِيِّهِمْ - أَعْلَمُ وَأَطْوَعُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ.

وَالثَّانِي: يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوْ أَمَرَهُمْ بِالْقَضَاءِ، لَشَاعَ ذَلِكَ، كَمَا نُقِلَ فِطْرُهُمْ فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهِ. وَأَمَّا مَا يُنْطَلُهُ وَيُوجِبُ الْقَضَاءَ، وَالْكَفَّارَةَ، فَهُوَ الْجِمَاعُ لَا غَيْرَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُغْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا،

(١) عيسا: أي أقداحاً ضخماً. قيل: إن القدح نحو ثمانية أرتال.

(٢) ما تجانفنا، التجانف: الميل. أي لم نمل لارتكاب الإثم.

قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ ^(١) فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: فَهَلْ عَلَى أَفْقَرٍ مِنَّا؟ فَمَا يَنْ لَأَبْتَيْهَا ^(٢) أَهْلُ بَيْتِ أَخْرَجَ إِلَيْهِ مِنَّا؟ فَصَحَّكَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَقَالَ: «أَذْهَبْ فَأَطْعِمِهِ أَهْلَكَ» ^(٣) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ، وَالرَّجُلَ سَوَاءً، فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهِمَا، مَا دَامَا قَدْ تَعَمَّدَا الْجَمَاعَ، مُخْتَارَيْنِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ^(٤) نَاوِيَيْنِ الصَّيَامَ. فَإِنْ وَقَعَ الْجَمَاعُ، نِسْيَانًا، أَوْ لَمْ يَكُونَا مُخْتَارَيْنِ، بَأَنْ أُكْرِهَا عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يَكُونَا نَاوِيَيْنِ الصَّيَامَ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا. فَإِنْ أُكْرِهَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ، أَوْ كَانَتْ مُفْطِرَةً لِعُذْرٍ وَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ دُونَهَا.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ مُطْلَقًا، لَا فِي حَالَةِ الْاخْتِيَارِ، وَلَا فِي حَالَةِ الْإِكْرَاهِ. وَإِنَّمَا يَلْزُمُهَا الْقَضَاءُ فَقَطْ، قَالَ الثَّوَوِيُّ: وَالْأَصَحُّ - عَلَى الْجُمْلَةِ - وَجُوبُ كَفَّارَةِ وَاحِدَةٍ عَلَيْهِ خَاصَّةً، عَنْ نَفْسِهِ فَقَطْ، وَأَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَلَا يُلَاقِيهَا الرُّجُوبُ، لِأَنَّهُ حَقٌّ مَالٍ مُخْتَصٌّ بِالْجَمَاعِ، فَاخْتَصَّ بِهِ الرَّجُلُ، دُونَ الْمَرْأَةِ كَالْمَهْرِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سُئِلَ أَحْمَدُ ^(٥) عَمَّنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ، أَعْلَيْنَهَا كَفَّارَةً؟ قَالَ مَا سَمِعْنَا أَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ كَفَّارَةً. قَالَ فِي الْمَعْنَى: وَوَجْهٌ ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَمَرَ الْوَاطِئَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُغْتَقَ رَقَبَةً، وَلَمْ يَأْمُرْ فِي الْمَرْأَةِ بِشَيْءٍ، مَعَ عَلَيْهِ بِوُجُودِ ذَلِكَ مِنْهَا» اهـ.

وَالْكَفَّارَةُ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ، فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. فَيَجِبُ الْعِتْقُ أَوَّلًا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ ^(٦) فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ، أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعِمُ مِنْهُ أَهْلَهُ ^(٧) وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْإِنْتِقَالُ مِنْ حَالَةٍ إِلَى أُخْرَى، إِلَّا إِذَا عَجَزَ عَنْهَا، وَيَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ، وَرِوَايَةُ لِأَحْمَدَ: أَنَّهُ مُخَيَّرَ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثِ فَأَيُّهَا فَعَلَ أَجْزَأُ عَنْهُ. لِمَا رَوَى مَالِكٌ، وَابْنُ

(١) العرق: مكيال يسع ١٥ صاعاً.

(٢) لابتيتها: جمع لابة. وهي الأرض التي فيها حجارة سود. والمراد ما بين أطراف المدينة أفقر منا.

(٣) يستدل بهذا، من ذهب إلى سقوط الكفارة بالإعسار، وهو أحد قولَي الشافعي، ومشهور مذهب أحمد، وجزم به بعض المالكية، والجمهور على أن الكفارة لا تسقط بالإعسار.

(٤) فإن كان الصيام قضاء رمضان، أو نذرًا وأفطر بالجماع، فلا كفارة في ذلك.

(٥) هذه إحدى الروایتين: عن أحمد.

(٦) ليس فيهما رمضان ولا أيام العيدين والتشريق.

(٧) مذهب أحمد لكل مسكين مد من قمح، أو نصف صاع من تمر أو شعير ونحوهما. وقال أبو حنيفة: من القمح نصف صاع ومن غيره صاع. وقال الشافعي ومالك: يطعم مدًا من أي الأنواع شاء. وهذا رأي أبي هريرة وعطاء والأوزاعي، وهو أظهر، فإن العرق الذي أعطي للأعرابي يسع ١٥ صاعاً.

جُرَيْجٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْفُرَ بِعَنْتِي رَقَبَةً، أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَ«أَوْ» تُفِيدُ التَّخْيِيرَ. وَلِأَنَّ الْكُفَارَةَ بِسَبَبِ مُخَالَفَةٍ، فَكَانَتْ عَلَى التَّخْيِيرِ، كَكُفَارَةِ الْيَمِينِ.

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: وَقَدْ وَقَعَ فِي الرِّوَايَاتِ، مَا يَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ وَالتَّخْيِيرِ، وَالَّذِينَ رَوَوْا التَّرْتِيبَ أَكْثَرُ. وَمَعَهُمُ الزِّيَادَةُ. وَجَمَعَ الْمُهَلَّبُ وَالْقُرْطُبِيُّ، بَيْنَ الرِّوَايَاتِ، بِتَعَدُّ الْوَاقِعَةِ. قَالَ الْحَافِظُ: وَهُوَ بَعِيدٌ، لِأَنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةً، وَالْمَخْرَجَ مُتَّحِدًا، وَالْأَصْلَ عَدَمَ التَّعَدُّدِ. وَأَجْمَعَ بَعْضُهُمْ بِحَمْلِ التَّرْتِيبِ عَلَى الْأَوَّلِيَّةِ، وَالتَّخْيِيرِ عَلَى الْجَوَازِ. وَعَكَسَهُ بَعْضُهُمْ، انْتَهَى.

وَمَنْ جَامَعَ عَامِدًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَلَمْ يَكْفُرْ، ثُمَّ جَامَعَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ كُفَارَةٌ وَاحِدَةٌ، عِنْدَ الْأَخَنَافِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّهَا جَزَاءٌ عَنْ جِنَايَةٍ تَكَرَّرَ سَبَبُهَا قَبْلَ اسْتِيفَائِهَا، فَتَدَاخَلَ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: عَلَيْهِ كُفَارَتَانِ، لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، فَلِذَا وَجِبَتْ الْكُفَارَةُ بِإِفْسَادِهِ لَمْ تَتَدَاخَلَ كَرَمَضَانَيْنِ. وَقَدْ أَجْمَعُوا: عَلَى أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، عَامِدًا وَكَفَرَ، ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمٍ آخَرَ، فَعَلَيْهِ كُفَارَةٌ أُخْرَى. وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا، عَلَى أَنَّ مَنْ جَامَعَ مَرَّتَيْنِ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَكْفُرْ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ عَلَيْهِ كُفَارَةً وَاحِدَةً. فَإِنْ كَفَرَ عَنِ الْجَمَاعِ الْأَوَّلِ لَمْ يَكْفُرْ ثَانِيًا، عِنْدَ جُمْهُورِ الْأَئِمَّةِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: عَلَيْهِ كُفَارَةٌ ثَانِيَةٌ.

قَضَاءُ رَمَضَانَ: قَضَاءُ رَمَضَانَ لَا يَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ، بَلْ يَجِبُ وَجُوبًا مُوسَعًا فِي أَيِّ وَقْتٍ، وَكَذَلِكَ الْكُفَارَةُ. فَقَدْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَقْضِي مَا عَلَيْهَا مِنْ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ ^(١) وَلَمْ تَكُنْ تَقْضِيهِ فَوْرًا عِنْدَ قُدْرَتِهَا عَلَى الْقَضَاءِ. وَالْقَضَاءُ مِثْلُ الْأَدَاءِ، بِمَعْنَى أَنْ مَنْ تَرَكَ أَيَّامًا يَقْضِيهَا دُونَ أَنْ يَرِيدَ عَلَيْهَا. وَيُفَارِقُ الْقَضَاءُ الْأَدَاءَ، فِي أَنَّهُ فِيهِ التَّتَابُعُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. أَيُّ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا، أَوْ مُسَافِرًا فَأَفْطَرَ، فَلْيَصُمْ عِدَّةَ الْأَيَّامِ أَفْطَرَ فِيهَا؛ فِي أَيَّامٍ أُخَرَ، مُتَتَابِعَاتٍ أَوْ غَيْرِ مُتَتَابِعَاتٍ، فَإِنَّ اللَّهَ أَطْلَقَ الصَّيَامَ وَلَمْ يَقْيِذْهُ. وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ -: «إِنْ شَاءَ فَرَّقْ، وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ». وَإِنْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخِرُ، صَامَ رَمَضَانَ الْحَاضِرَ، ثُمَّ يَقْضِي بَعْدَهُ مَا عَلَيْهِ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، سَوَاءَ كَانَ التَّأْخِيرُ لِعُذْرٍ، أَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَخَنَافِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. وَوَافَقَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْأَخَنَافُ، فِي أَنَّهُ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ التَّأْخِيرُ بِسَبَبِ الْعُذْرِ. وَخَالَفُوهُمْ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ فِي التَّأْخِيرِ،

فَقَالُوا: عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ رَمَضَانَ الْحَاضِرَ ثُمَّ يَقْضِي مَا عَلَيْهِ بَعْدَهُ، وَيَقْضِي عَمَّا فَاتَهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ وَلَيْسَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ يُمْكِنُ الْاِخْتِجَاجُ بِهِ. فَالظَّاهِرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَخْتَفُ، فَإِنَّهُ لَا شَرَعَ إِلَّا بِنَصِّ صَحِيحٍ.

مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ: أَجَمَعَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنْ مَنْ مَاتَ - وَعَلَيْهِ فَوَائِثٌ مِنَ الصَّلَاةِ - فَإِنْ وَلِيَهُ لَا يُصَلِّي عَنْهُ، هُوَ وَلَا غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ عَجَزَ عَنِ الصِّيَامِ لَا يَصُومُ عَنْهُ أَحَدٌ أَثْنَاءَ حَيَاتِهِ. فَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ وَكَانَ قَدْ تَمَكَّنَ مِنْ صِيَامِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهِ. فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالْمَشْهُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ: إِلَى أَنْ وَلِيَهُ لَا يَصُومُ عَنْهُ وَيُطْعِمُ عَنْهُ مُدًّا، عَنْ كُلِّ يَوْمٍ ^(١). وَالْمَذْهَبُ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَوْلِيهِ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ، وَيَبْرَأُ بِهِ الْمَيِّتَ، وَلَا يَخْتِجُ إِلَى طَعَامِ عَنْهُ. وَالْمُرَادُ بِالْوَلِيِّ، الْقَرِيبُ، سَوَاءَ كَانَ عُسْبَةً، أَوْ وَارِثًا، أَوْ غَيْرَهُمَا، وَلَوْ صَامَ أَجَنْبِيٌّ عَنْهُ، صَحَّ، إِنْ كَانَ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ. وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالشُّيْخَانُ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُهُ» زَادَ الْبَزَّازُ لَفْظًا: «إِنْ شَاءَ» ^(٢).

وَرَوَى أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامٌ شَهْرَ أَفَاقُضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ ذَنْبٌ أَكُنْتُ قَاضِيهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَذَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَقْضَى». قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي نَعْتَقِدُهُ وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ مُحَقِّقُو أَصْحَابِنَا الْجَامِعُونَ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ.

التَّقْدِيرُ فِي الْبِلَادِ الَّتِي يَطُولُ نَهَارُهَا وَيَقْصُرُ لَيْلُهَا: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي التَّقْدِيرِ، فِي الْبِلَادِ الَّتِي يَطُولُ نَهَارُهَا، وَيَقْصُرُ لَيْلُهَا، وَالْبِلَادُ الَّتِي يَقْصُرُ نَهَارُهَا، وَيَطُولُ لَيْلُهَا، عَلَى أَيِّ الْبِلَادِ يَكُونُ؟

فَقِيلَ: يَكُونُ التَّقْدِيرُ عَلَى الْبِلَادِ الْمُعْتَدِلَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا التَّشْرِيعُ، كَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَقِيلَ: عَلَى أَقْرَبِ بِلَادٍ مُعْتَدِلَةٍ إِلَيْهِمْ.

لَيْلَةُ الْقَدْرِ

فَضْلُهَا: لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَفْضَلُ لَيْلَالِي السَّنَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ^(٣) فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ. وَمَا

(١) يرى الحنفية أن الواجب نصف صاع من قمح، وصاعاً من غيره.

(٢) سندها حسن. (٣) أي القرآن: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ»

أَدْرَكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ . لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿١﴾ أَيُّ الْعَمَلِ فِيهَا، مِنَ الصَّلَاةِ وَالتَّلَاوَةِ، وَالدُّكْرِ . خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ، لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ .

اسْتِخْبَابُ طَلِبِهَا: وَاسْتِخْبَابُ طَلِبِهَا فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي طَلِبِهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . وَتَقَدَّمَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيَقَظُ أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ (٢) .

أَيُّ اللَّيَالِي هِيَ؟ لِلْعُلَمَاءِ آرَاءٌ فِي تَغْيِينِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى: أَنَّهَا لَيْلَةُ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى: أَنَّهَا لَيْلَةُ الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى: أَنَّهَا لَيْلَةُ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَتَنَقَّلُ فِي لَيَالِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ . وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى لَيْلَةِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ . رَوَى أَحْمَدُ - بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مُتَحَرِّبُهَا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةُ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ» . وَرَوَى مُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: «وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ - يَخْلِفُ مَا يَسْتَتْنِي - وَوَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا، بَيَضَاءً، لَا شُعَاعَ لَهَا» .

قِيَامُهَا وَالدُّعَاءُ فِيهَا:

١ - رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، حُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

٢ - وَرَوَى أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ، أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ حَفِوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي» .

الاعتكاف

١ - مَعْنَاهُ: الْإِعْتِكَافُ لِرُومِ الشَّيْءِ وَحَبْسُ النَّفْسِ عَلَيْهِ، خَيْرٌ كَانَ أَمْ شَرًّا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتَ لَهَا عَاكِفُونَ﴾، أَيُّ مُقِيمُونَ مُتَعَبِّدُونَ لَهَا. وَالْمَقْصُودُ بِهِ هُنَا لِرُومِ الْمَسْجِدِ وَالْإِقَامَةُ فِيهِ بَيْنَةَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

(٢) أي إعتزل النساء واشتد في العبادة.

(١) سورة القدر، الآيات ٣، ١.

٢ - مَشْرُوعِيَّتُهُ: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ مَشْرُوعٌ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَدْ اعْتَكَفَ أَصْحَابُهُ وَأَزْوَاجُهُ مَعَهُ وَبَعْدَهُ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ قُرْبَةً، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي فَضْلِهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَعْرِفُ فِي فَضْلِ الْاِعْتِكَافِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا شَيْئًا ضَعِيفًا.

٣ - أَقْسَامُهُ: الْاِعْتِكَافُ يَنْقَسِمُ إِلَى مَسْنُونٍ وَإِلَى وَاجِبٍ، فَالْمَسْنُونُ مَا تَطَوَّعَ بِهِ الْمُسْلِمُ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ، وَطَلَبًا لِنَوَائِهِ، وَاقْتِدَاءً بِالرُّسُولِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لِمَا تَقَدَّمَ، وَالْاِعْتِكَافُ الْوَاجِبُ مَا أَوْجَبَهُ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ، إِمَّا بِالنَّذْرِ الْمُعْلَنِي، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكَفَ كَذَا، أَوْ بِالنَّذْرِ الْمُعْلَنِي كَقَوْلِهِ: إِنْ شَفَا اللَّهُ مَرِيضِي لَأَعْتَكَفَنَّ كَذَا، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعه» وَفِيهِ: أَنْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكَفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

٤ - رَمَائِهِ: الْاِعْتِكَافُ الْوَاجِبُ يُؤَدَّى حَسَبَ مَا نَذَرَهُ وَسَمَاءُ النَّاذِرِ، فَإِنْ نَذَرَ الْاِعْتِكَافَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ وَجَبَ الْوَفَاءُ بِمَا نَذَرَهُ. وَالْاِعْتِكَافُ الْمُسْتَحَبُّ لَيْسَ لَهُ وَقْتُ مُحَدَّدٌ، فَهُوَ يَتَحَقَّقُ بِالْمَكْتَبِ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ نِيَّةِ الْاِعْتِكَافِ، طَالَ الْوَقْتُ أَمْ قَصُرَ وَيَثَابُ مَا بَقِيَ فِي الْمَسْجِدِ. فَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ جَدَّدَ النِّيَّةَ إِنْ قَصَدَ الْاِعْتِكَافَ، فَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: إِنِّي لَأَمُكُّثُ فِي الْمَسْجِدِ سَاعَةً مَا أَمُكُّثُ إِلَّا لِأَعْتَكَفَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: هُوَ اِعْتِكَافٌ مَا مَكَثَ فِيهِ، وَإِنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ اخْتِسَابَ الْخَيْرِ فَهُوَ مُعْتَكَفٌ، وَإِلَّا فَلَا. وَلِلْمُعْتَكَفِ أَنْ يَقْطَعَ اِعْتِكَافَهُ الْمُسْتَحَبُّ مَتَى شَاءَ، قَبْلَ قَضَاءِ الْمُدَّةِ الَّتِي نَوَاهَا فَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ. وَأَنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَغْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَ بِبَنَائِهِ ^(١) فَضْرَبَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ أَمَرْتُ بِبَنَائِي فَضْرَبَ. وَأَمَرَ غَيْرِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِبَنَائِهِ فَضْرَبَ. فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ إِلَى الْأَبْنِيَّةِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ الْبِرُّ تَرْدُنْ؟ ^(٢)، قَالَتْ: فَأَمَرَ بِبَنَائِهِ

(١) فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ الْمُعْتَكَفِ لِنَفْسِهِ مَوْضِعًا مِنَ الْمَسْجِدِ يَنْفَرِدُ فِيهِ مَدَّةَ اِعْتِكَافِهِ مَا لَمْ يَضِيقَ عَلَى النَّاسِ، وَإِذَا تَخَذَهُ يَكُونُ فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ بِرَحَابِهِ لثَلَا يَضِيقَ عَلَى غَيْرِهِ وَلِيَكُونَ أَخْلَى لَهُ وَأَكْمَلَ لِانْفِرَادِهِ.

(٢) الْبِرُّ: الطَّاعَةُ، فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ سَبَبُ انْكَارِهِ أَنَّهُ خَافَ أَنْ يَكُنْ غَيْرَ مَخْلُصَاتٍ فِي الْاِعْتِكَافِ، بَلْ أُرْدُنَ الْقَرَبَ مِنْهُ لَغَيْرَتِهِنَّ عَلَيْهِنَ فِكْرُهُ مَلَازِمَتُهُنَّ الْمَسْجِدَ، مَعَ أَنَّهُ يَجْمَعُ النَّاسَ وَيَحْضُرُهُ الْأَعْرَابُ وَالْمَنَافِقُونَ، وَهِيَ مَحْتَاجَاتٌ إِلَى الْخُرُوجِ وَالْدُخُولِ لِمَا يَعْزِضُ لَهُنَّ فَيَتَنَذَلْنَ بِذَلِكَ. أَوْ لِأَنَّهُ ﷺ رَأَى أَنَّ عِنْدَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ فِي مَنْزِلِهِ بِحَضْرَتِهِ مَعَ أَزْوَاجِهِ، وَذَهَبَ الْمَهْمُ مِنْ مَقْصُودِ الْاِعْتِكَافِ، وَهُوَ التَّخَلُّيُّ عَنِ الْأَزْوَاجِ وَمَتَعَلِّقَاتِ الدُّنْيَا وَشَبَّهَ ذَلِكَ، أَوْ لِأَنَّهُنَّ ضَيَّقْنَ الْمَسْجِدَ بِأَبْنِيَّتِهِنَّ، انْتَهَى.

فَقَوْضٌ^(١)، وَأَمَرَ أَزْوَاجَهُ بِأَبْنَيْتَيْهِنَّ فَقَوَّضَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الْاِعْتِكَافَ إِلَى الْعَشْرِ الْأَوَّلِ (يَعْنِي مِنْ سُؤَالٍ)، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، نِسَاءَهُ بِتَقْوِيزِ أَبْنَيْتَيْهِنَّ وَتَرْكِ الْاِعْتِكَافِ بَعْدَ نَيْتِهِ مِنْهُنَّ دَلِيلٌ عَلَى قَطْعِهِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ. وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ مِنَ الْاِعْتِكَافِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ. وَاخْتَلَفُوا فِيمَا لَوْ أَدْنَى لَهَا، هَلْ لَهُ مَنَعُهَا بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدَ: لَهُ مَنَعُهَا وَإِخْرَاجُهَا مِنْ اِعْتِكَافِ التَّطَوُّعِ.

٥ - شُرُوطُهُ: فِي الْمُعْتَكِفِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، مُمَيَّزًا طَاهِرًا مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالتَّنَاسُ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ وَلَا صَبِيٍّ غَيْرِ مُمَيَّزٍ وَلَا جُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ وَلَا نَفْسَاءَ.

٦ - أَرْكَانُهُ: حَقِيقَةُ الْاِعْتِكَافِ الْمَكْتُ فِي الْمَسْجِدِ بِنَيْتِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَلَوْ لَمْ يَقَعِ الْمَكْتُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ لَمْ تَحْدُثْ نَيْتُ الطَّاعَةِ لَا يَنْعَقِدُ الْاِعْتِكَافُ. أَمَّا وَجُوبُ النَّيَّةِ فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾. وَلِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». وَأَمَّا أَنَّ الْمَسْجِدَ لَا بُدَّ مِنْهُ فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْشِرُوا بِنَزَرِهِ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾، وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ، أَنَّهُ لَوْ صَحَّ الْاِعْتِكَافُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ لَمْ يَخْصُ تَحْرِيمُ الْمُبَاشَرَةِ بِالْاِعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ لِأَنَّهَا مُنَافِيَةٌ لِلْاِعْتِكَافِ، فَعُلِمَ أَنَّ الْمَعْنَى نِيَّانُ أَنَّ الْاِعْتِكَافَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَسَاجِدِ.

٧ - رَأْيُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يَنْعَقِدُ فِيهِ الْاِعْتِكَافُ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يَصِحُّ الْاِعْتِكَافُ فِيهِ، فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ إِلَى أَنَّهُ يَصِحُّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُصَلَّى فِيهَا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَتُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَسْجِدٍ لَهُ مُؤَدِّنٌ وَإِمَامٌ فَالْاِعْتِكَافُ فِيهِ بِصُلُوحٍ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ ضَعِيفٌ لَا يَحْتَجُّ بِهِ. وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَدَاوُدُ، إِلَى أَنَّهُ يَصِحُّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِي تَخْصِيسِ بَعْضِ الْمَسَاجِدِ شَيْءٌ صَرِيحٌ. وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الْاِعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ اِعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، وَلِأَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي صَلَوَاتِهِ أَكْثَرُ، وَلَا يَعْتَكِفُ فِي غَيْرِهِ إِذَا تَخَلَّلَ وَقْتُ الْاِعْتِكَافِ صَلَاةَ جُمُعَةٍ حَتَّى لَا تَقُوتَهُ. وَلِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي الْمِثْدَنَةِ إِنْ كَانَ بَابُهَا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ صَحْنِهِ، وَيَضَعُ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَإِنْ كَانَ بَابُ الْمِثْدَنَةِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ بَطُلَ اِعْتِكَافُهُ إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ، وَرَحَبَةُ الْمَسْجِدِ مِنْهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَعَنْ مَالِكٍ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. أَنَّهَا

لَيْسَتْ مِنْهُ، فَلَيْسَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهَا. وَجُنْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَصِحُّ لَهَا أَنْ تَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، لِأَنَّ مَسْجِدَ الْبَيْتِ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ مَسْجِدٍ، وَلَا خِلَافٌ فِي جَوَازِ بَيْعِهِ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، اغْتَكَفْنَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ.

صَوْمُ الْمُعْتَكِفِ: الْمُعْتَكِفُ إِنْ صَامَ فَحَسَنَ، وَإِنْ لَمْ يَصُمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». فَبَيَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَهُ بِالْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْاِغْتِكَافِ، إِذْ إِنَّهُ لَا يَصِحُّ الصِّيَامُ فِي اللَّيْلِ. وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: كَانَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ اِغْتِكَافٍ. فَسَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا صِيَامٌ، إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهَا. فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا اِغْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَعَنْ عُمَرَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: وَأَطْلُتُهُ قَالَ عَنْ عُثْمَانَ؟ قَالَ: لَا. . . فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيتُ عَطَاءَ وَطَاوُسًا فَسَأَلْتُهُمَا، فَقَالَ طَاوُسٌ: كَانَ فُلَانٌ لَا يَرَى عَلَيْهَا صِيَامًا إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهَا. وَقَالَ عَطَاءُ: لَيْسَ عَلَيْهَا صِيَامٌ إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهَا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا، فَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: إِنْ اِغْتَكَفَ مِنْ غَيْرِ صِيَامٍ أَجْزَأَهُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ. وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنََّّهُمَا قَالَا: إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ: لَا اِغْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الرَّأْيِ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُزُوزَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَالزُّهْرِيِّ.

وَقْتُ دُخُولِ الْمُعْتَكِفِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ: تَقَدَّمَ أَنَّ اِلْاِغْتِكَافَ الْمُنْدُوبَ لَيْسَ لَهُ وَقْتُ مُحَدَّدٌ. فَمَتَى دَخَلَ الْمُعْتَكِفُ الْمَسْجِدَ وَتَوَيَّ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ بِالْمَكُثِ فِيهِ صَارَ مُعْتَكِفًا حَتَّى يَخْرُجَ، فَإِنْ تَوَيَّ اِغْتِكَافَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ مُعْتَكِفَهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ اِغْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيُعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ»، وَالْعَشْرُ اسْمٌ لِعِدَّةِ اللَّيَالِي، وَأَوَّلُ اللَّيَالِي الْعَشْرُ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ لَيْلَةُ الْعِشْرِينَ. وَمَا رَوَى أَنَّهُ ﷺ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ». فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ الْمَكَانَ الَّذِي أَعَدَّهُ لِلاِغْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ. أَمَّا وَقْتُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ لِلاِغْتِكَافِ فَقَدْ كَانَ أَوَّلَ اللَّيْلِ. وَمَنْ اِغْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: إِنْ خَرَجَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَجْزَأَهُ، وَالْمُسْتَحَبُّ عِنْدَهُمَا أَنْ يَبْقَى فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ.

وَرَوَى الْأَثَرُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قُلَابَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، ثُمَّ يَغْدُو كَمَا هُوَ إِلَى الْعِيدِ، وَكَانَ - يَغْنِي فِي اعْتِكَافِهِ - لَا يُلْقَى لَهُ حَصِيرٌ وَلَا مُصَلًى يَجْلِسُ عَلَيْهِ، كَانَ يَجْلِسُ كَأَنَّهُ بَعْضُ الْقَوْمِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ فَإِذَا فِي حِجْرِهِ جُوزِيَّةٌ مُزَيَّنَةٌ، مَا ظَلَنْتُهَا إِلَّا بَعْضَ بَنَاتِهِ، فَإِذَا هِيَ أَمَةٌ لَهُ، فَأَعْتَقَهَا، وَغَدَا كَمَا هُوَ إِلَى الْعِيدِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يُجْبُونَ لِمَنْ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى مِنَ الْمَسْجِدِ. وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ أَوْ أَيَّامٍ مُسَمَّاةٍ، أَوْ أَرَادَ ذَلِكَ تَطَوُّعًا فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي اعْتِكَافِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ، وَيَخْرُجُ إِذَا غَابَ جَمِيعُ قُرُصِ الشَّمْسِ، سَوَاءً أَكَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ أَمْ فِي غَيْرِهِ، وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ أَوْ لَيَالٍ مُسَمَّاةٍ، أَوْ أَرَادَ ذَلِكَ تَطَوُّعًا، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ غُرُوبُ جَمِيعِ قُرُصِ الشَّمْسِ وَيَخْرُجُ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لِأَنَّ مَبْدَأَ اللَّيْلِ إِثْرُ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَتَمَامُهُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَمَبْدَأُ الْيَوْمِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَتَمَامُهُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا مَا التَّزَمَ أَوْ نَوَى. فَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ أَوْ أَرَادَهُ تَطَوُّعًا، فَمَبْدَأُ الشَّهْرِ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ. فَيَدْخُلُ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ غُرُوبُ جَمِيعِ قُرُصِ الشَّمْسِ، وَيَخْرُجُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ كُلُّهَا مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ. سَوَاءً رَمَضَانُ وَغَيْرُهُ.

مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ وَمَا يُكْرَهُ لَهُ: يُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَكْثُرَ مِنْ نَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ، وَيَشْغَلَ نَفْسَهُ بِالصَّلَاةِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَالدُّعَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ الَّتِي تَقْرُبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَتَصِلُ الْمَرْءَ بِخَالِقِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ. وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ دِرَاسَةُ الْعِلْمِ وَاسْتِذْكَارُ كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالحَدِيثِ، وَقِرَاءَةُ سَبْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ وَالدِّينِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ حِجَابًا فِي صَحْنِ الْمَسْجِدِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَشْغَلَ نَفْسَهُ بِمَا لَا يَغْنِيهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، لِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ». وَيُكْرَهُ لَهُ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْكَلَامِ طَنًا مِنْهُ أَنْ ذَلِكَ مِمَّا يَقْرُبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ. فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَرْءٌ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ». وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُنْمَ بَعْدَ اخْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتٍ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ»^(١).

(١) أي لا يسمى من فقد أباه يتيمًا بعد بلوغه، والصمات من السكوت.

مَا يَتَّخِذُ لِلْمُعْتَكِفِ: يَتَّخِذُ لِلْمُعْتَكِفِ مَا يَأْتِي:

١ - خُرُوجُهُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ لِتَرْوِيعِ أَهْلِهِ، قَالَتْ صَفِيَّةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَأَنْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي ^(١)، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ، أَسْرَعَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَزِيمٍ»، قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَخْرِجِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا - أَوْ قَالَ - شَرًّا» ^(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

٢ - تَرْجِيلُ شَعْرِهِ وَحَلْقُ رَأْسِهِ وَتَقْلِيمُ أَظْفَارِهِ وَتَنْظِيفُ الْبَدَنِ مِنَ الشَّعْبِ وَالذَّرَنِ وَلُبْسُ أَحْسَنِ الثِّيَابِ وَالتَّطْلُبُ بِالطَّيْبِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَكُونُ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ فَيُنَادُونِي رَأْسَهُ مِنْ خَلَلِ الْحُجْرَةِ، فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ. «وَقَالَ مُسَدَّدٌ فَأَرْجَلُهُ» ^(٣) وَأَنَا حَائِضٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

٣ - الْخُرُوجُ لِلْحَاجَةِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اعْتَكَفَ يُذْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجَلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يُمَكِّنُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَفِي مَعْنَاهُ الْحَاجَةُ إِلَى الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ يَأْتِيهِ بِهِ فَلَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ، وَإِنْ بَغَتْهُ الْقِيَةُ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ لِيَقِيءَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَكُلُّ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَا يُمَكِّنُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَهُ خُرُوجُهُ إِلَيْهِ، وَلَا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ مَا لَمْ يَطْلُ، انْتَهَى. وَمِثْلُ هَذَا الْخُرُوجُ لِلْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَتَطْهِيرِ الْبَدَنِ وَالثُّوبِ مِنَ النَّجَاسَةِ.

رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ فَلْيَشْهَدْ الْجُمُعَةَ،

(١) يردھا لبيتھا، قال الخطابي وفيه أنه خرج من المسجد معها ليلفها منزلها، وفي هذا حجة لمن رأى أن الاعتكاف لا يفسد إذا خرج في واجب، وأنه لا يمنع المعتكف من إتيان معروف.

(٢) حكى عن الشافعي: أن ذلك كان منه شفقة عليهما، لأنهما لو ظنا به ظن سوء كفرا فبادر إلى إعلامهما ذلك لئلا يهلكا، وفي تاريخ ابن عساكر عن إبراهيم بن محمد قال: كنا في مجلس ابن عيينة والشافعي حاضرا حدث بهذا الحديث، وقال الشافعي: ما فقهه؟ فقال: إذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم ظن سوء، لا أن النبي ﷺ اتهمهم، وهو أمين الله في أرضه. فقال ابن عيينة: جزاك الله خيرا يا أبا عبد الله ما يجبتنا منك إلا كلام نحب.

(٣) تصليحه بالمشط.

وَلِيَخْضِرَ الْجَنَازَةَ، وَلِيَعُدَّ الْمَرِيضَ وَلِيَأْتِ أَهْلَهُ يَأْمُرُهُمْ بِحَاجَتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ. وَأَعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنُ أُخْتِهِ بِسَبْعِمِائَةٍ دِرْهَمٍ مِنْ عَطَائِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا خَادِمًا. فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مُعْتَكِفًا؛ فَقَالَ عَلِيٌّ: وَمَا عَلَيْكَ لَوْ خَرَجْتَ إِلَى السُّوقِ قَابَتْنَعْتَ؟ وَعَنْ قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُرْخَصُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَتَّبِعَ الْجَنَازَةَ وَيَعُودَ الْمَرِيضَ وَلَا يَجْلِسَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: كَانُوا يَسْتَجِبُونَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَشْتَرِطَ هَذِهِ الْخِصَالَ - وَهِيَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ - عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَلَا يَدْخُلُ سَفَفًا، وَيَأْتِي الْجُمُعَةَ، وَيَشْهَدُ الْجَنَازَةَ. وَيَخْرُجُ إِلَى الْحَاجَةِ، قَالَ: وَلَا يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ سَقِيفَةً إِلَّا لِحَاجَةٍ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ وَيَعُودَ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدَ الْجَنَازَةَ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يُعْرَجُ يَسْأَلُ عَنْهُ. وَمَا رُوِيَ عَنْهَا مِنْ أَنَّ السُّنَّةَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا فَمَعْنَاهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ، قَاصِدًا عِيَادَتَهُ، وَإِنَّهُ لَا يَضِيقُ عَلَيْهِ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فَيَسْأَلَ غَيْرَ مُعْرَجٍ عَلَيْهِ.

٤ - وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ فِي الْمَسْجِدِ وَيَتِمَّ فِيهِ، مَعَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى نَظَافَتِهِ وَصِيَانَتِهِ، وَلَهُ أَنْ يَغْدِيَ الْعُقُودَ فِيهِ كَعَقْدِ التَّكَاحِ وَعَقْدِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

مَا يَبْطُلُ الْاِعْتِكَافُ: يَبْطُلُ الْاِعْتِكَافُ بِفِعْلِ شَيْءٍ مِمَّا يَأْتِي:

١ - الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ عَمْدًا وَإِنْ قُلَّ، فَإِنَّهُ يَقُوتُ الْمَكُثَ فِيهِ، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهِ.

٢ - الرُّدَّةُ. لِمُنَافَاتِيهَا لِلْعِبَادَةِ، وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَنْكَ﴾.

٣، ٤، ٥ - ذَهَابُ الْعَقْلِ بِجُنُونٍ أَوْ سُكْرِ. وَالْخَيْضُ، وَالنَّفَاسُ، لِقَوَاتِ شَرْطِ التَّمْيِيزِ وَالطَّهَارَةِ مِنَ الْخَيْضِ وَالنَّفَاسِ.

٦ - الْوَطْءُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾. وَلَا بَأْسُ بِاللَّمْسِ يَدَوْنِ شَهْوَةٍ، فَقَدْ كَانَتْ إِحْدَى نِسَائِهِ ﷺ تُرْجِلُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، أَمَّا الْقُبْلَةُ وَاللَّمْسُ بِشَهْوَةٍ فَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ: قَدْ أَسَاءَ، لِأَنَّهُ قَدْ أَتَى بِمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَلَا يَفْسُدُ اِعْتِكَافُهُ إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ، وَقَالَ مَالِكٌ: يَفْسُدُ اِعْتِكَافُهُ لِأَنَّهَا مُبَاشَرَةٌ مُحَرَّمَةٌ فَتَقْصِدُ كَمَا لَوْ أَنْزَلَ. وَعَنْ الشَّافِعِيِّ رَوَاتَانِ كَالْمَذْمُومَيْنِ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ، هَلِ الْاِسْمُ الْمُشْتَرَكُ، بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ لَهُ عُمُومٌ أَمْ لَا وَهُوَ أَحَدُ أَنْوَاعِ الْاِسْمِ الْمُشْتَرَكِ. فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ لَهُ عُمُومًا قَالَ: إِنَّ الْمُبَاشَرَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ يُبْطَلُ عَلَى

الْجَمَاعَ وَعَلَى مَا دُونَهُ، وَمَنْ لَمْ يَزَلْهُ عُمُومًا - وَهُوَ الْأَشْهُرُ الْأَكْثَرُ - قَالَ: يَدُلُّ إِمَّا عَلَى الْجَمَاعِ، وَإِمَّا عَلَى مَا دُونَ الْجَمَاعِ، فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْجَمَاعِ بِإِجْمَاعٍ، بَطُلَ أَنْ يَدُلُّ عَلَى غَيْرِ الْجَمَاعِ، لِأَنَّ الْأَسْمَ الْوَاحِدَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ مَعًا وَمَنْ أَجْرَى الْإِنْزَالِ بِمَنْزِلَةِ الْوَقَاعِ، فَلَأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، وَمَنْ خَالَفَ فَلَأَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ حَقِيقَةً.

قَضَاءُ الْاِعْتِكَافِ: مَنْ شَرَعَ فِي الْاِعْتِكَافِ مُتَطَوِّعًا ثُمَّ قَطَعَهُ اسْتَحَبَّ قَضَاؤُهُ وَقِيلَ: يَجِبُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُغْتَكِفِ إِذَا قَطَعَ اِعْتِكَافَهُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ عَلَى مَا نَوَى. فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا انْقَضَى اِعْتِكَافُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَاجْتَنَبُوا بِالْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، خَرَجَ مِنْ اِعْتِكَافِهِ فَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَذْرٌ اِعْتِكَافٍ أَوْ شَيْءٍ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ مُتَطَوِّعًا. فَخَرَجَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، إِلَّا أَنْ يُجِبَ ذَلِكَ اخْتِيَارًا مِنْهُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكُلُّ عَمَلٍ لَكَ أَنْ لَا تَدْخُلَ فِيهِ، فَإِذَا دَخَلْتَ فِيهِ وَخَرَجْتَ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. أَمَّا مَنْ نَذَرَ أَنْ يَغْتَكِفَ يَوْمًا أَوْ أَيَّامًا ثُمَّ شَرَعَ فِيهِ وَأَفْسَدَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ مَتَى قَدِرَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْأُيُمَةِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ لَا يَقْضِي عَنْهُ. وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِيَ ذَلِكَ عَنْهُ. رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يَقُولُ: إِنْ أَمِنَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا اِعْتِكَافٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: اِعْتَكِفْ عَنْهَا وَصُمْ. وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنَّ عَائِشَةَ اِعْتَكَفَتْ عَنْ أُخِيهَا بَعْدَ مَا مَاتَ.

الْمُغْتَكِفُ يَلْزَمُ مَكَانًا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَيَنْصَبُ فِيهِ الْخِيَمَةَ:

١ - رَوَى ابْنُ مَاجَه عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَغْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢ - وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ، كَانَ إِذَا اِعْتَكَفَ طَرِحَ لَهُ فِرَاشٌ، أَوْ يُوَضَّعُ لَهُ سَرِيرٌ وَرَاءَ أَسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ^(١).

٣ - وَرَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، اِعْتَكَفَ فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ عَلَى سِدَّتِهَا^(٢) قِطْعَةً حَصِيرٍ.

نَذْرُ الْاِعْتِكَافِ فِي مَسْجِدٍ مُعَيَّنٍ: مَنْ نَذَرَ الْاِعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ الْمَسْجِدِ

(١) هي أسطوانة ربط بها رجل من الصحابة نفسه حتى تاب الله عليه.

(٢) سدتها: أي بابها وإنما وضع الحصير على بابها حتى لا ينظر فيها أحد.

النَّبِيُّ أَوْ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِنَذْرِهِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي عَيْتُهُ، يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا». أَمَّا إِذَا نَذَرَ الْإِغْتِكَافَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِغْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي عَيْتُهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَكِفَ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ شَاءَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ لِعِبَادَتِهِ مَكَانًا مُعَيَّنًا، وَلَأنَّهُ لَا فَضْلَ لِمَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ عَلَى مَسْجِدٍ آخَرَ، إِلَّا الْمَسَاجِدُ الثَّلَاثَةُ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ». وَإِنْ نَذَرَ الْإِغْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ جَارَ لَهُ أَنْ يَغْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ.

الْجَنَائِزُ (١)

أَدَبُ السُّنَّةِ فِي الْمَرَضِ وَالطَّبِّ: الْمَرَضُ: جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ مُصَرِّحَةً بِأَنَّ الْمَرَضَ يُكْفَرُ السَّيِّئَاتِ وَيَمْحُو الذُّنُوبَ. نَذَكُرُ بَعْضَهَا فِيمَا يَلِي:

١ - رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبْ مِنْهُ».

٢ - وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى، حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكَهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهَا».

٣ - رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوَعَكُ وَغَمًّا شَدِيدًا، قَالَ أَجَلٌ: إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ (٢) رَجُلَانِ مِنْكُمْ. قُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. قَالَ: «أَجَلٌ ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقُهَا».

٤ - وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَأَ بِالْبَلَاءِ، وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ صَمَاءٌ مُعْتَدِلَةٌ حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ».

الصَّبْرُ عِنْدَ الْمَرَضِ: عَلَى الْمَرِيضِ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى مَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ ضَرْبٍ، فَمَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ عَطَاءَ خَيْرًا وَأَوْسَعَ لَهُ مِنَ الصَّبْرِ.

(١) الجنائز: جمع جنازة. من جتزه إذا ستره.

(٢) الوعك: حرارة الحمى وألمها. يُقال: وعكه المرض وعكاً ووعكة فهو موعوك، أي اشتد به.

١ - رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ صُهَيْبِ بْنِ سَنَانٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنْ أَمَرَهُ كُلُّهُ خَيْرٌ - وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا الْمُؤْمِنِ - إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ».

٢ - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ حَوْضَتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةُ يُرِيدُ عَيْنَيْهِ».

٣ - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: بَلَى. فَقَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ، آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَضْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى لِي. فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعَافِيكَ؟» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ. ثُمَّ قَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى لِي أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ فَدَعَا لَهَا.

شَكَوَى الْمَرِيضُ: يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَشْكُوَ لِلطَّبِيبِ وَالصَّدِيقِ مَا يَجِدُهُ مِنَ الْأَلَمِ وَالْمَرَضِ مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّسْخِطِ وَإِظْهَارِ الْجَزَعِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنِّي أَوْعَكَ كَمَا يَوْعَكَ رَجُلَانِ مِنْكُم» وَشَكَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَأَرَأَسَاهُ، فَقَالَ: «بَلْ أَنَا، وَأَرَأَسَاهُ». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ لِأَسْمَاءَ - وَهِيَ وَجَعَةٌ -: كَيْفَ تَجِدِينَكَ؟ قَالَتْ: وَجَعَةٌ. وَيَتَبَغَّى أَنْ يَحْمَدَ الْمَرِيضُ رَبَّهُ قَبْلَ ذِكْرِ مَا بِهِ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ الشُّكْرُ قَبْلَ الشُّكْوَى فَلَيْسَ بِشَاكٍ، وَالشُّكْوَى إِلَى اللَّهِ مَشْرُوعَةٌ، قَالَ يَعْقُوبُ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ وَقَالَ الرَّسُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَشْكُو صَفَفَ قُوَّتِي...» الخ.

الْمَرِيضُ يُكْتَبُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ: وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ مُقِيمًا صَحِيحًا».

عِيَادَةُ الْمَرِيضِ: مِنْ أَدَبِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَعُودَ الْمُسْلِمُ الْمَرِيضَ وَيَتَفَقَّدَ حَالَهُ تَطَبِيبًا لِنَفْسِهِ وَوَفَاءً بِحَقِّهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِيَادَةُ الْمَرِيضِ أَوَّلُ يَوْمٍ سُنَّةٍ وَبَعْدَ ذَلِكَ تَطَوُّعٌ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِي»^(١) وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ، قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِعْتَهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَأَتْبَعَهُ».

فَضْلُهَا:

١ - رَوَى ابْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَادَى مُتَادِي مِنَ السَّمَاءِ طِبْتُ وَطَابَ مَمَشَاكَ وَتَبَوَّاتُ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا».

٢ - وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا بَنَ آدَمَ مَرَضْتُ فَلَمْ تُعْذِرْنِي. قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرَضَ فَلَمْ تُعْذِرْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عَذَرْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا بَنَ آدَمَ اسْتَطَعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي. قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا بَنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي؟ قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَشْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ. أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي».

٣ - وَعَنْ ثَوْبَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَّاها»^(١).

٤ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غَدَوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُضْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ^(٢) فِي الْجَنَّةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

آدَابُ الْعِيَادَةِ: يُسْتَحَبُّ فِي الْعِيَادَةِ أَنْ يَدْعُو الْعَائِدُ لِلْمَرِيضِ بِالشِّفَاءِ وَالْعَافِيَةِ وَأَنْ يُوصِيَهُ بِالصَّبْرِ وَالْإِحْتِمَالِ، وَأَنْ يَقُولَ لَهُ الْكَلِمَاتُ الطَّيِّبَةُ الَّتِي تُطَيِّبُ نَفْسَهُ، وَتُقَوِّي رُوحَهُ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَتَفَسَّسُوا لَهُ^(٣) فِي الْأَجَلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَزِدُّ شَيْئًا، وَهُوَ يُطَيِّبُ نَفْسَ الْمَرِيضِ» وَكَانَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَنْ يَعُودُ قَالَ: لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَيُسْتَحَبُّ تَخْفِيفُ الْعِيَادَةِ وَتَقْلِيلُهَا مَا أَمَكَنَ. حَتَّى لَا يَثْقُلَ عَلَى الْمَرِيضِ. إِلَّا إِذَا رَغِبَ فِي ذَلِكَ.

عِيَادَةُ النِّسَاءِ الرِّجَالِ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: «بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالِ» وَعَادَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ

(١) الجنى: ما يجنى من الثمر.

(٢) الخريف: الثمر المخروف أي المجتنى.

(٣) فففسسوا له: أي طعموه في طول أجله.

وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتُنْ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرْتُ وَجَلِيلُ وَهَلْ أَرِدْتُ يَوْمًا مِثْلَ مَجْنُونَةٍ وَهَلْ يَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَمَّا وَصَاعِهَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْحُجْفَةِ».

عِيَادَةُ الْمُسْلِمِ الْكَافِرِ: لَا بَأْسَ بِعِيَادَةِ الْمُسْلِمِ الْكَافِرِ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: «بَابُ عِيَادَةِ الْمُشْرِكِ» وَرَوَى عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ غُلَامًا يَهُودِيًّا كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، يَعُودُهُ. فَقَالَ: أَسْلِمَ، فَأَسْلَمَ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ، لَمَّا حَضَرَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

الْعِيَادَةُ فِي الرَّمَدِ: رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَنْ وَجَعَ كَانَ بَعِثَنِي.

طَلَبُ الدُّعَاءِ مِنَ الْمَرِيضِ: رَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمُرْهُ فَلْيَدْعُ لَكَ. فَإِنْ دُعَاةُ كُذَّاءٍ الْمَلَائِكَةُ»^(١). قَالَ فِي الزَّوَائِدِ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ.

التَّدَاوِي: أَمَرَ الشَّارِعُ بِالتَّدَاوِي فِي أَكْثَرِ مِنْ حَدِيثٍ.

١ - رَوَى أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّبِيرُ^(٢) فَسَلَّمْتُ، ثُمَّ قَعَدْتُ فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَامُنَا وَهَامُنَا. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «تَدَاوُوا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً خَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ، الْهَرَمُ».

٢ - رَوَى النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ

اللَّهُ لَمْ يَنْزِلْ دَاءٌ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً فَتَدَاوَوْا.

٣ - وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرِئَ بِإِذْنِ اللَّهِ».

التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمِ: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى حُرْمَةِ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَاسْتَدَلُّوا بِالْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ:

١ - رَوَى مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ» فَأَقَادَ الْحَدِيثُ حُرْمَةَ التَّدَاوِي بِهَا، وَأَخْبَرَ بِأَنَّهَا دَاءٌ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٣ - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ» وَفِي سَنَدِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ. وَهُوَ ثِقَةٌ فِي الشَّامِيِّينَ، ضَعِيفٌ فِي الْحِجَازِيِّينَ.

٤ - وَرَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ، عَنْ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ، يَغْنِي السُّمُّ». وَالْقَطَرَاتُ الْقَلِيلَةُ غَيْرُ الطَّاهِرَةِ، وَالتِّي لَا يَكُونُ مِنْ شَأْنِهَا الْإِسْكَارُ، إِذَا اخْتَلَطَتْ بِالدَّوَاءِ الْمُرَكَّبِ لَا تَحْرُمُ، مِثْلُ الْقَلِيلِ مِنَ الْحَرِيرِ فِي الثَّوبِ. أَقَادَهُ فِي الْمَنَارِ.

الطَّبِيبُ الْكَافِرُ: وَفِي كِتَابِ الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ لِابْنِ مَفْلُحٍ: وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: إِذَا كَانَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ خَيْرًا بِالطَّبِّ ثَقَّةً عِنْدَ الْإِنْسَانِ جَازَ لَهُ أَنْ يَسْتَطِبَّ ^(١) كَمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُودِعَهُ الْمَالَ وَإِنْ يُعَامِلَهُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطَاعٍ يُودِعْهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُودِعْهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾.

وَفِي الصَّحِيحِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا هَاجَرَ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا مُشْرِكًا هَادِيًا خَرِيئًا ^(٢) وَاتَّخَذَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ. وَكَانَتْ خَزَاعَةٌ عَيْنًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْلِمُهُمْ وَكَافَرُهُمْ، وَقَدْ رَوَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يَسْتَطِبَّ الْحَارِثُ بْنُ كِلْدَةَ؛ وَكَانَ كَافِرًا. وَإِذَا أَمَكْنَهُ أَنْ يَسْتَطِبَّ مُسْلِمًا، فَهُوَ كَمَا لَوْ أَمَكْنَهُ

أَنْ يُودِعَهُ أَوْ يُعَامِلَهُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْدَلَ عَنْهُ، وَأَمَّا إِذَا اخْتِاجَ إِلَى اثْتِمَانِ الْكِتَابِيِّ، أَوْ اسْتِطْبَاطِهِ فَلَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ وَلايَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الْمَنْهِي عَنْهَا، وَإِذَا خَاطَبَهُ بِاللُّغَةِ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ كَانَ حَسَنًا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَجِدُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِاللُّغَةِ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ انْتَهَى. وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي حَدِيثِ صَلَاحِ الْحُدَيْيَةِ وَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ، عَيْنًا لَهُ مِنْ خِرَاعَةٍ وَقَبُولُهُ خَيْرُهُ: أَنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ قَبُولِ الْمُتَطَبِّبِ الْكَافِرِ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ مِنْ صِفَةِ الْعِلَّةِ وَوَجْهِ الْعِلَاجِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَتَّهِمٍ فِيمَا يَصِفُهُ. وَكَانَ غَيْرَ مَظْنُونٍ بِهِ الرَّيَّةَ.

جَوَازُ اسْتِطْبَاطِ الْمَرْأَةِ: يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُدَاوِيَ الْمَرْأَةَ، وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُدَاوِيَ الرَّجُلَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: هَلْ يُدَاوِيَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ الرَّجُلَ؟ ثُمَّ رَوَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُعَوِذٍ بْنِ عَفْرَاءَ. قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرَحَى إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: يَجُوزُ مُدَاوَاةُ الْأَجَانِبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَتَقْدَرُ بِقَدْرِهَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّظَرِ، وَالْجَسِّ بِالْيَدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي كِتَابِ الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ: فَإِنْ مَرَضَتْ امْرَأَةٌ وَلَمْ يُوْجَدْ مَنْ يَطْبِئُهَا غَيْرَ رَجُلٍ، جَازَ لَهُ مِنْهَا نَظَرٌ مَا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى نَظَرِهِ مِنْهَا، حَتَّى الْفَرْجَيْنِ، وَكَذَا الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ. قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ مَنْ يَطْبِئُ سِوَى امْرَأَةٍ، فَلَهَا نَظَرٌ مَا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى نَظَرِهَا مِنْهُ حَتَّى فَرْجِيهِ. قَالَ الْقَاضِي: يَجُوزُ لِلطَّبِيبِ أَنْ يَنْظُرَ مِنَ الْمَرْأَةِ إِلَى الْعَوْرَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ، أَنْ يَنْظُرَا إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، انْتَهَى.

الْعِلَاجُ بِالرَّقِيِّ ^(١) وَالْأَدْعِيَّةُ: يُشْرَعُ الْعِلَاجُ بِالرَّقِيِّ وَالْأَدْعِيَّةِ إِذَا كَانَتْ مُشْتَمِلَةً عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَكَانَتْ بِاللُّفْظِ الْعَرَبِيِّ الْمَفْهُومِ لِأَنَّ مَا لَا يُفْهَمُ، لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الشَّرِكِ، فَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اغْرَضُوا عَلَيَّ رِقَاقَكُمْ. لَا بَأْسَ بِالرَّقِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ الرَّبِيعُ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنِ الرَّقِيَّةِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَرْقِيَ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَبِمَا تُعْرِفُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ. قُلْتُ: أَيْزُقِي أَهْلَ الْكِتَابِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَقَوْا بِمَا يُعْرِفُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَيَذْكُرِ اللَّهَ.

بَعْضُ الْأَدْعِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ:

١ - رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ

(١) الرقي: جمع رقية، مثل مدى، جمع مدية: وهي الأدعية التي يدعى بها للمريض.

الْيُمْنَى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ اذْهَبِ الْبَاسَ» ^(١) اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا.

٢ - وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَعاً يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ»، قَالَ: فَقَعَلْتُ ذَلِكَ مِرَاراً فَأَذْمَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُّ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ.

٣ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ لِي ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا اشْتَكَيْتَ فَضَعْ يَدَكَ حَيْثُ تَشْتَكِي، ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ مِنْ وَجْعِي هَذَا، ثُمَّ ارْفَعْ يَدَكَ، ثُمَّ أَعِذْ ذَلِكَ وَتَرَا»، فَإِنْ أَنْسَ بَنَ مَالِكٍ حَدَّثَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَدَّثَهُ بِذَلِكَ.

٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَخْضُرْ أَجَلُهُ، فَقَالَ عَنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ. إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

٥ - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ: «أَعِذْكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَةٍ. وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٍ» ^(٢) وَيَقُولُ ^(٣) إِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ.

٦ - وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَادَهُ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا».

النَّهْيُ عَنِ التَّمَائِمِ

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ التَّمَائِمِ:

١ - فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَلِقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ. وَمَنْ

(١) البأس: الشدة.

(٢) الهامة: كل ذات سم قاتل تجمع على هوام، وقد تطلق على ما يدب من الحيوان، كالبق واللامة: التي تصيب بسوء.

(٣) يقصد إبراهيم عليه السلام.

عَلَّقَ وَدَعَا فَلَا أَوْدَعَ اللَّهُ لَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

والتَّيْمِيمَةُ: هِيَ الْخَرَزَةُ الَّتِي كَانَ الْعَرَبُ يُعَلِّقُونَهَا عَلَى أَوْلَادِهِمْ يَمْنَعُونَ بِهَا الْعَيْنَ فِي رَغْمِهِمْ، فَأَبْطَلَهُ الْإِسْلَامُ وَنَهَى عَنْهُ، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَنْ عَلَّقَ تَيْمِيمَةً بَعْدَ التَّمَامِ، لِمَا قَصَدَهُ مِنَ التَّغْلِيْقِ.

٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ، وَفِي عُقْفِهَا شَيْءٌ مَغْقُودٌ، فَجَذَبَهُ فَقَطَعَهُ. ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أَضْحَكَ عَبْدُ اللَّهِ أَغْنِيَاءَ أَنْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَامِيمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكٌ». قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هَذِهِ التَّمَامِيمُ وَالرُّقَى قَدْ عَرَفْنَاها، فَمَا التَّوَلَةُ؟ قَالَ: شَيْءٌ يَصْنَعُهُ النِّسَاءُ يَتَحَبَّبْنَ إِلَى أَرْوَاجِهِنَّ^(١) رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ جَبَّارٍ وَصَحَّاحُهُ.

٣ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ عَلَى عَصِيْدٍ رَجُلٍ حَلَقَهُ أَرَاهُ، قَالَ: مِنْ صُفْرِ^(٢)، فَقَالَ: «وَيْحَكَ مَا هَذِهِ؟» قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ. قَالَ: «أَمَّا إِنَّهَا لَا تَزِيدُ إِلَّا وَهْنًا، ابْتِذْهَا عَنْكَ، فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ، مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَالْوَاهِنَةُ: عِزْقٌ يَأْخُذُ فِي الْمِنْكَبِ وَفِي الْيَدِ كُلِّهَا، وَقِيلَ: مَرَضٌ يَأْخُذُ فِي الْعَصِيْدِ وَقَدْ عَلَّقَ الرَّجُلُ حَلَقَةً مِنْ نُحَاسٍ. ظَنَّا مِنْهُ أَنَّهَا تَنْصِمُهُ مِنَ الْأَلَمِ، فَتَهَا الرَّسُولُ عَنْهَا، وَعَدَّهَا مِنَ التَّمَامِيمِ.

٤ - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عِيْسَى بْنِ حُمْزَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَكِيمٍ وَبِهِ حُمْزَةٌ، فَقُلْتُ: أَلَا تُعَلِّقُ تَيْمِيمَةً؟ فَقَالَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَلَّقَ شَيْئًا وَكِلَإً إِلَيْهِ».

هَلْ يَجُوزُ تَغْلِيْقُ الْأَدْعِيَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؟ رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَخْضَرُونَ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقِلَ مِنْ بَنِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَغْفَلْ كَتَبَهَا فِي صَكٍّ ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُقْفِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ:

(١) قيل: هي خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس فيه شيء يتحجب به النساء إلى قلوب الرجال، أو الرجال إلى قلوب النساء.

(٢) صفر: نحاس.

صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَتْ عَائِشَةُ وَمَالِكٌ وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَخُذِيفَةُ وَالْأَخْثَافُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَغْلِيْقُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا تَقَدَّمَ مِنَ النَّهْيِ الْعَامِّ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ.

مَنْعُ الْمَرِيضِ مِنَ السَّكَنِ بَيْنَ الْأَصْحَاءِ: وَمَنْ كَانَ مُبْتَلى بِأَمْرَاضٍ مُعْدِيَةٍ، يَجُوزُ مَنْعُهُ مِنَ السَّكَنِ بَيْنَ الْأَصْحَاءِ وَلَا يُجَاوِزُ الْأَصْحَاءِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُورَدَنَّ ثَمْرَضٌ عَلَى مُصِيبٍ»، فَتَهَيَّ صَاحِبُ الْإِبِلِ الْمَرِيضِ أَنْ يُورَدَهَا عَلَى صَاحِبِ الْإِبِلِ الصَّحَّاحِ مَعَ قَوْلِهِ: «لَا عُدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ»، وَكَذَلِكَ رَوَى أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ رَجُلٌ مَجْدُومٌ لِيُبَايَعَهُ، أَرْسَلَ إِلَيْهِ بِالْبَيْعَةِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي دُخُولِ الْمَدِينَةِ.

النَّهْيُ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الطَّاعُونَ أَوْ الدُّخُولِ فِي أَرْضٍ هُوَ بِهَا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي وَقَعَ بِهَا الطَّاعُونَ أَوْ الدُّخُولِ فِيهَا. لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْبَلَاءِ. وَحَتَّى يُمَكِّنَ حَضْرُ الْمَرَضِ فِي دَائِرَةِ مُحَدَّدَةٍ، وَمَنْعًا لَانْتِشَارِ الْوَبَاءِ، وَهُوَ مَا يُعْتَبَرُ عَنْهُ بِالْحَجَرِ الصَّحْبِيِّ. رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ: «بَقِيَّةُ رَجَزٍ أَوْ عَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَهْبِطُوا عَلَيْهَا». وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِخَ لَقِيَهُ أَمْرَأَةُ الْأَخْنَادِ، أَبُو عُيَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاتَّخَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْنَا لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ نَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ نُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ازْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ. فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلَا نُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَتَأَذَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصِيبٌ عَلَى ظَهْرِي، فَأُصِيبُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُيَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ أَفَرَارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُيَيْدَةَ، نَعَمْ نَفَرُ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ. أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عَدْوَتَانِ: إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَغَيْتَ الْخَصْبَةَ رَغَيْتَ بِقَدْرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَغَيْتَ الْجَدْبَةَ رَغَيْتَ بِقَدْرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّيًا فِي بَعْضِ حَاجَاتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِي أَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهَا، إِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»، قَالَ: فَحَمَدَ اللَّهُ عُمَرَ ثُمَّ انْصَرَفَ.

استِخْبَابُ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَالِاسْتِعْدَادِ لَهُ بِالْعَمَلِ: رَغَبَ الشَّارِعُ فِي تَذْكِرِ الْمَوْتِ وَالِاسْتِعْدَادِ لَهُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَعَدَّ ذَلِكَ مِنْ دَلَائِلِ الْخَيْرِ. فَقَنَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، عَاشِرَ عَشْرَةٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ أَكْيَسِ النَّاسِ وَأَخْزَمِ النَّاسِ؟» قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ ذِكْرًا لِلْمَوْتِ، وَأَكْثَرُهُمْ اسْتِعْدَادًا لِلْمَوْتِ، أُولَئِكَ الْأَكْيَاسُ ذَهَبُوا بِشَرَفِ الدُّنْيَا وَكَرَامَةِ الْآخِرَةِ». وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمٍ^(١) اللَّذَاتِ» رَوَاهُمَا الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَنْ يُرِيدَ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحَ صَدْرُهُ لِلْإِسْلَامِ﴾. قَالَ: «إِذَا دَخَلَ النُّورُ الْقَلْبَ انْفَسَخَ وَانْشَرَحَ». قَالُوا: هَلْ لِدَلكِ مِنْ عَلَامَةٍ يُعْرَفُ بِهَا؟ قَالَ: «الْإِنَابَةُ إِلَى دَارِ الْخُلُودِ، وَالتَّخَوُّعُ عَنْ دَارِ الْغُرُورِ، وَالِاسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ قَبْلَ لِقَاءِ الْمَوْتِ» رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَلَهُ طُرُقٌ مُرْسَلَةٌ وَمُتَّصِلَةٌ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا.

كَرَاهَةُ تَمَنِّي الْمَوْتِ: يُكْرَهُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَمَنَّى الْمَوْتَ أَوْ يَدْعُو بِهِ، لِقَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ مِخْخَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، لِمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيَضُرَّ نَزْلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَخْبِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

وَحِكْمَةُ النَّهْيِ عَنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ مَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ، وَهُوَ يَشْتَكِي فَتَمَنَّى الْمَوْتَ فَقَالَ: «يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ لَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتَ مُحْسِنًا تَزِدَادُ إِحْسَانًا إِلَى إِحْسَانِكَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ مُسِيئًا فَإِنْ تَوَخَّرَ تَسْتَعْتِبُ^(٢) خَيْرٌ لَكَ. فَلَا تَمَنَّ الْمَوْتَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. فَإِنْ خَافَ أَنْ يَفْتَنَ فِي دِينِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ تَمَنِّي الْمَوْتِ دُونَ كَرَاهِهِ؛ فَمِمَّا حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلُهُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمِي فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ، وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَحُبَّ عَمَلٍ يَقْرُبُ إِلَى حُبِّكَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْمَوْطَأِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَعَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ كَبِّرْ ثَوْبِي، وَصَغِّفْ قُوَّتِي، وَانْتَشِرْ رَحِمَتِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضْطَرِعٍ وَلَا مُفْرَطٍ».

فَضْلُ طَوْلِ الْعُمْرِ مَعَ حُسْنِ الْعَمَلِ:

(١) هَازِمٌ: قَاطِعٌ، وَالمَرَادُ بِهِ المَوْتَ.

(٢) تَسْتَعْتِبُ: تَسْتَرْضِي الله بالإقْلَاعِ عَنِ الإِسَاءَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ مِنْهَا. وَالِاسْتِعْتَابُ: طَلَبُ إِزَالَةِ الْعِتَابِ.

١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ حَمَلُهُ». قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ حَمَلُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «خَيْرُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا وَأَحْسَنُكُمْ أَعْمَالًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

الْعَمَلُ الصَّالِحُ قَبْلَ الْمَوْتِ دَلِيلٌ عَلَى حُسْنِ الْخِتَامِ: رَوَى أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَغْمَلَهُ» قِيلَ: كَيْفَ يَسْتَغْمَلُهُ؟ قَالَ: «يُؤَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَيْهِ».

اسْتِخْبَابُ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ: يَنْبَغِي أَنْ يَذْكُرَ الْمَرِيضُ سَعَةَ رَحْمَةِ اللَّهِ وَيُحْسِنَ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثِ^(٢): «لَا يَمُوتُنْ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ». وَفِي الْحَدِيثِ اسْتِخْبَابُ تَغْلِيْبِ الرَّجَاءِ وَتَأْمِيلِ الْعَفْوِ لِيَلْقَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى حَالَةٍ هِيَ أَحَبُّ الْأَحْوَالِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ إِذْ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، وَالْجَوَادُ الْكَرِيمُ، يُحِبُّ الْعَفْوَ وَالرَّجَاءَ وَفِي الْحَدِيثِ: «يُبْعَثُ كُلُّ أَحَدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ». وَرَوَى ابْنُ مَاجَهٍ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ؟» قَالَ: أَرْجُو اللَّهَ وَأَخَافُ دُنُوبِي. فَقَالَ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبٍ عَبْدٌ مِثْلُ هَذَا الْمُوطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُوهُ وَأَمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ».

اسْتِخْبَابُ الدُّعَاءِ وَالدُّعَاءِ لِمَنْ حَضَرَ عِنْدَ الْمَيِّتِ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْضُرَ الصَّالِحُونَ مِنْ أَشْرَفِ عَلَى الْمَوْتِ فَيَذْكُرُوا اللَّهَ.

١ - رَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَ تِمُّ الْمَرِيضِ، أَوْ الْمَيِّتِ فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ». قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَغْفِرْ لِي مِنْهُ عَفْوَ حَسَنَةً» فَقُلْتُ: فَأَعْفَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ (مُحَمَّدًا ﷺ).

٢ - وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ

(١) تستعب: تسترضي الله بالاقلاع عن الإساءة والاستغفار منها. والاستعتاب: طلب إزالة العتاب.

(٢) أي بثلاث ليال.

فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْزُقْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَأَخْلِفْهُ فِي عَقِبِهِ الْغَابِرِينَ^(١) وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ. وَأَنْسَخْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنُورَ لَهُ فِيهِ».

مَا يُسْنُّ عِنْدَ الْاِخْتِصَارِ: يُسْنُّ عِنْدَ الْاِخْتِصَارِ مُرَاعَاةُ السُّنَنِ الْآتِيَةِ:

١ - تَلْقِيْنُ الْمُخْتَصِرِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقُّنُوا مَوْتَاكُمْ^(٢): لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» وَالتَّلْقِيْنُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَالَةٍ مَا إِذَا كَانَ لَا يَنْطِقُ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ. فَإِنْ كَانَ يَنْطِقُ بِهَا فَلَا مَعْنَى لِتَلْقِيْنِهِ: وَالتَّلْقِيْنُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْحَاضِرِ الْعَقْلِ الْقَادِرِ عَلَى الْكَلَامِ، فَإِنْ شَارَدَ اللَّبَّ لَا يُمَكِّنُ تَلْقِيْنَهُ، وَالْعَاجِزُ عَنِ الْكَلَامِ يُرَدُّ الشَّهَادَةُ فِي نَفْسِهِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُلْحَقَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ. وَلَا يَقُولُ لَهُ: قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَضْجَرَ، فَيَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ غَيْرِ لَاتِقٍ، وَلَكِنْ يَقُولُهَا بِحَيْثُ يُسْمِعُهُ مُعَرِّضًا لَهُ، لِيَفْطِنَ لَهُ فَيَقُولُهَا. وَإِذَا أَتَى بِالشَّهَادَةِ مَرَّةً لَا يُعَاوِذُ التَّلْقِيْنَ مَا لَمْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهَا بِكَلَامٍ آخَرَ فَيَعَادُ التَّغْرِیْضَ لَهُ بِهِ لِيَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ. وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُخْتَصِرَ يَقْتَصِرُ فِي تَلْقِيْنِهِ عَلَى لَفْظِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَيَرَى جَمَاعَةٌ أَنَّهُ يَلْقُنُ الشَّهَادَتَيْنِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَذْكَرُ التَّوْحِيدِ وَهُوَ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِمَا.

٢ - تَوَجِيْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعًا عَلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنِ لِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ، سَأَلَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ؟ فَقَالُوا: تُؤْفَى، وَأَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ لَكَ، وَأَنْ يُوَجَّهَ لِلْقِبْلَةِ لَمَّا اخْتَصَرَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَابَ الْفِطْرَةَ، وَقَدْ رَدَدْتُ ثُلْثَ مَالِهِ عَلَى وَلَدِهِ». ثُمَّ ذَهَبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَأَدْخِلْهُ جَنَّاتِكَ وَقَدْ فَعَلْتَ»^(٣) قَالَ الْحَاكِمُ: وَلَا أَعْلَمُ فِي تَوَجِيْهِهِ الْمُخْتَصِرَ إِلَى الْقِبْلَةِ غَيْرَهُ. وَرَوَى أَحْمَدُ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهَا اسْتَقْبَلَتْ الْقِبْلَةَ ثُمَّ تَوَسَّدَتْ يَمِيْنَهَا. وَهَذِهِ الصَّفَةُ الَّتِي أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ التَّائِمَ أَنْ يَتَامَ عَلَيْهَا، وَالَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الْمِنَى فِي قَبْرِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ الْمُخْتَصِرَ

(١) الغابرين: الباقيين، أي كن خليفة له في إصلاح من يعقبه من ذريته حال كونهم في الباقيين من الناس.

(٢) أي المختصرين الذين هم في سياق الموت من المسلمين، أما غيرهم فيفرض عليهم الإسلام.

(٣) فعلت: أي استجبت الدعاء.

يَسْتَلْقِي عَلَى قَفَاهُ وَقَدَمَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ قَلِيلًا لِيَصِيرَ وَجْهُهُ إِلَيْهَا. وَالْأَوَّلُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمُهورُ أُولَى.

٣- قراءة سورة يس، لما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وابن جبان وصحاحه، عن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يس قلب القرآن، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له». وافرؤوها على موتاكم^(١). قال ابن جبان: أراد به من حضرته المنيّة، لا أن الميت يقرأ عليه، ويؤيد هذا المعنى ما رواه أحمد في مسنده عن صفوان قال: كانت المشيخة^(٢) يقولون: إذا قرئت يس عند الميت خفف عنه بها وأسندته صاحب مسند الفزدوس إلى أبي الدرداء وأبي ذر قالاً: قال رسول الله ﷺ: «ما من ميت يموت فتقرأ عنده يس إلا هون الله عليه».

٤- تغميض عينيه إذا مات، لما رواه مسلم: أن النبي ﷺ دخل على أبي سلمة، وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر».

٥- تسجيته صيانه له عن الانكشاف وسرأ لصورته المتغيرة عن الأغين، فعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ حين توفي سجي ببرد حبرة^(٣) رواه البخاري ومسلم. ويجوز تقبيل الميت إجماعاً، فقد قبل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت، وأكب أبو بكر على رسول الله ﷺ بعد موته فقبله بين عينيه وقال: يا نبياه، يا صفياء.

٦- المبادرة بتجهيزه متى تحقق^(٤) موته، فيسرع وليه بغسله ودفيه مخافة أن يتغير، والصلاة عليه لما رواه أبو داود وسكت عنه. عن الحصين بن خوح أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فأذنوني به^(٥) وعجلوا، فإنه لا ينبغي لحقيقة مسلم أن تحبس بين ظهري أهليه» ولا ينتظر به قدوم أحد إلا الولي. فإنه ينتظر ما لم يخش عليه الغير روى أحمد والترمذي عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال له: «يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا أتت، والجنائز إذا حضر، والأيم^(٦) إذا وجدت كفناً».

(١) أعل هذا الحديث ابن القطان بالاضطراب والوقف وجهالة بعض الرواة. ونقل عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث مضطرب الإسناد مجهول المتن ولا يصح.

(٢) جمع شيخ. (٣) سجي: غطي. حبرة: ثوب فيه أعلام.

(٤) لا بد من تحقق الموت بواسطة الأطباء وغيرهم من العارفين المساوين لهم في المعرفة، ولا سيما من توقع أن يغمي عليه.

(٥) أذنوني: أعلموني. (٦) الأيم: من لا زوج لها.

٧ - قَضَاءُ دِينِهِ، لَمَّا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» أَيْ أَمْرُهَا مَوْقُوفٌ لَا يُحْكَمُ لَهَا بِنَجَاةٍ وَلَا بِهَلَاكِ أَوْ مَخْبُوسَةٌ عَنِ الْجَنَّةِ، وَهَذَا فِيمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا يُقْضَى مِنْهُ دِينُهُ. أَمَّا مَنْ لَا مَالَ لَهُ وَمَاتَ عَازِمًا عَلَى الْقَضَاءِ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُقْضِي عَنْهُ، وَمِثْلُهُ مَنْ مَاتَ وَلَهُ مَالٌ وَكَانَ مُجِبًّا لِلْقَضَاءِ وَلَمْ يُقْضَ مِنْ مَالِهِ وَرِثَتُهُ. فَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ آدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ» وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو نَعِيمٍ وَالبَزَّازُ وَالبَطْرَانِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُذَعَى بِصَاحِبِ الدِّينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُوقَفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ فِيمَ أَخَذْتَ هَذَا الدِّينَ، وَفِيمَ ضَيَعْتَ حُقُوقَ النَّاسِ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أَخَذْتُهُ فَلَمْ أَكُلْ وَلَمْ أَشْرَبْ وَلَمْ أَضَيِّعْ، وَلَكِنْ أَتَى عَلَيَّ إِمَّا حَرْقٌ وَإِمَّا سَرْقٌ، وَإِمَّا وَضِيعَةٌ، فَيَقُولُ اللَّهُ: صَدَقَ عَبْدِي. وَأَنَا أَحَقُّ مَنْ قُضِيَ عَنْكَ؛ فَيُذَعُوهُ اللَّهُ بِشَيْءٍ فَيَضَعُهُ فِي كَفَّةٍ مِيزَانِهِ، فَتَرْجُحُ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ. وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَمْتَنِعُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَذْيُونِ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْبِلَادَ، وَكَثُرَتِ الْأَمْوَالُ صَلَّى عَلَى مَنْ مَاتَ مَذْيُونًا وَقُضِيَ عَنْهُ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً، فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ. وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْهُ».

وَفِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مَدِينًا اسْتَحَقَّ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُؤْخَذَ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ «أَحَدُ مَصَارِفِ الزُّكَاةِ» وَأَنَّ حَقَّهُ لَا يَنْقُطُ بِالْمَوْتِ.

اسْتِخْبَابُ الدَّعَاءِ وَالِاسْتِرْجَاعِ^(١) عِنْدَ الْمَوْتِ

يَسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَرْجِعَ الْمُؤْمِنُ وَيَدْعُو اللَّهَ عِنْدَ مَوْتِ أَحَدِ أَقَارِبِهِ بِالْآتِي:

١ - رَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ آجِزْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا» قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

٢ - وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: قَبِضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: قَبِضْتُمْ ثَمَرَةً

(١) الاسترجاع قول: «إنا لله وإنا إليه راجعون».

فُوَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: فَمَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَعَ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ قَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣ - وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قُبِضَتْ صِفَتُهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ اخْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ».

٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾. أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَيْكَ هُمْ الْمُهْتَدُونَ ﴿ قَالَ: أَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا سَلَّمَ لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَجَعَ وَاسْتَرْجَعَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ كَتَبَ لَهُ ثَلَاثُ خِصَالٍ مِنَ الْخَيْرِ: الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ وَالرَّحْمَةُ وَتَحْقِيقُ سَبِيلِ الْهُدَى.

اسْتِخْبَابُ إِغْلَامِ قَرَابَتِهِ وَأَصْحَابِهِ بِمَوْتِهِ

اسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ إِغْلَامَ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَقَرَابَتِهِ وَأَصْدِقَائِهِ وَأَهْلِ الصَّلَاحِ بِمَوْتِهِ لِيَكُونَ لَهُمْ أَجْرُ الْمُشَارَكَةِ فِي تَجْهِيزِهِ، لِمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ أَصْحَابَهُ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، وَرَوَى أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا، وَجَعْفَرًا، وَابْنَ رَوَاحَةَ. قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ وَإِخْوَانَهُ بِمَوْتِ الشَّخْصِ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَيُلَغِّنِي عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَحِبُّ الصِّيَاحَ لِمَوْتِ الرَّجُلِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى حِلْقِ الْمَسَاجِدِ، فَأُعْلِمَ النَّاسُ بِمَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَحَسَنُهُ عَنْ حُذَيْفَةَ. قَالَ: إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنِي بِي أَحَدًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا. وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ ^(١) فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الَّذِي كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ. وَكَانَتْ عَادَتُهُمْ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ شَرِيفٌ، بَعَثُوا زَكِيًّا إِلَى الْقَبَائِلِ، يَقُولُ: نَعَاءُ فُلَانًا أَيْ هَلَكْتَ الْعَرَبُ بِمَهْلِكَ فُلَانٍ، وَيُضَحَبُ ذَلِكَ ضَحِيحٌ وَبُكَاءٌ.

البُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ، عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ، إِذَا خَلَا مِنَ الصَّرَاحِ وَالنُّوحِ، فَبِالْصَّحِيحِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْعَذُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يَمْعَذُ بِهَذَا أَوْ يَرْحَمُ وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ». وَيَكُنَى لِمَوْتِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَقَالَ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ،

(١) النعي: الإخبار بموت الشخص.

وَالْقَلْبَ يَخْرُنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ، لَمَحْزُونُونَ وَبَكَى لِمَوْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَبْكِي؟ أَوْ لَمْ تَنْهَ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَحِمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ» وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رُحِصَ فِي الْبُكَاءِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ. فَإِنْ كَانَ الْبُكَاءُ بِصَوْتٍ وَنِيَّاحَةٍ، كَانَ مِنْ أَشْيَابِ أَلَمِ الْمَيِّتِ وَتَغْذِيهِ. فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا طَعَنَ عُمَرُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَصَيَحَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَمَّا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ». وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ جَعَلَ صَهَيْبُ يَقُولُ: وَآخَاهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا صَهَيْبُ أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» رَوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ، أَنَّ الْمَيِّتَ يَتَأَلَّمُ وَيَسُوهُ نَوْحُ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُ بُكَاءَهُمْ، وَتُعْرَضُ أَعْمَالُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُعَذَّبُ وَيُعَاقَبُ بِسَبَبِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا تَزُرُ وَآزَرَةٌ وَزَرٌ أُخْرَى. فَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَى أَقْرَبَائِكُمْ مِنْ مَوْتَاكُمْ فَإِنْ رَأَوْا خَيْرًا فَرَحُوا بِهِ، وَإِذَا رَأَوْا شَرًّا كَرِهُوا». وَرَوَى أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَى أَقَارِبِكُمْ وَعَشَائِرِكُمْ مِنَ الْأَمْوَاتِ، فَإِذَا كَانَ خَيْرًا اسْتَبَشَرُوا بِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا تُمِثْنَهُمْ حَتَّى تُهْدِيَهُمْ كَمَا هَدَيْتَنَا». وَعَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عُمَرَةُ تَبْكِي: وَاجْبَلَاءَ، وَكَذَاءَ، وَكَذَاءَ، تُعَدُّ عَلَيْهِ فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتَ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: أَأَنْتَ كَذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

النِّبَاخَةُ

النِّبَاخَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنَ النَّوْحِ، وَهُوَ رَفَعُ الصَّوْتِ بِالْبُكَاءِ، وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ مُصَرِّحَةً بِتَخْرِيجِهَا، فَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَزْنِعْ فِي أَمْنِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَثْرُكُونَهُنَّ: الْفَجْرُ فِي الْأَخْسَابِ^(١)، وَالطُّغْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّبَاخَةُ» وَقَالَ: «النَّائِثَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا تَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»^(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ. وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نَنُوحَ»

(١) الفخر في الإحساب: التعاطف بمناب الآباء. الطعن في الأنساب: نسبة الرجل المرأة لغير أبيه. الاستسقاء بالنجوم: اعتقاد إنها المؤثرة في نزول المطر.

(٢) السربال: القميص. والجوب: تفرح الجلد. والقطران: يقوي شعلة النار، فيكون عذاب النَّائِثَةِ بالنار بسبب هذين القميصين أشد عذاب.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَرَوَى الْبَزَّازُ بِسَنَدٍ رَوَاهُ يُقَاتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَرُثَّةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ». وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيَءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيَءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ^(١)». وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ، أَنْ لَا يَتَّخُنَّ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدَنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَفَتُسْعِدُهُنَّ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ: «لَا إِسْعَادَ^(٢) فِي الْإِسْلَامِ».

الإِخْدَادُ عَلَى الْمَيِّتِ

يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحُدَّ^(٣) عَلَى قَرِيبِهَا الْمَيِّتِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَا لَمْ يَمْنَعْهَا زَوْجُهَا، وَيَحْرُمَ عَلَيْهَا أَنْ تَحُدَّ عَلَيْهِ فَوْقَ ذَلِكَ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ زَوْجَهَا، فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَحُدَّ عَلَيْهِ مُدَّةَ الْعِدَّةِ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، لِمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحُدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّمَا تَحُدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ^(٤)، وَلَا تَكْتَحِلَ، وَلَا تَمْسُ طَبِيبًا، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَمْتَشِطُ إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ، تَمْسُ بُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ، أَوْ أَظْفَارًا^(٥)». وَالْإِخْدَادُ تَرْكُ مَا تَنْزَيْتُ بِهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَلِيِّ وَالْكُحْلِ وَالْحَرِيرِ وَالطَّبِيبِ وَالْخِضَابِ. وَإِنَّمَا وَجِبَ عَلَى الزَّوْجَةِ ذَلِكَ مُدَّةَ الْعِدَّةِ، مِنْ أَجْلِ الْوَفَاءِ لِلزَّوْجِ، وَمُرَاعَاةِ لِحَقِّهِ.

اسْتِخْبَابُ صُنْعِ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا لَأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْفَلُهُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهٍ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَاسْتَحَبَّ الشَّارِعُ هَذَا الْعَمَلَ، لِأَنَّهُ مِنَ الْبِرِّ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى الْأَهْلِ وَالْجِيرَانِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحَبُّ لِقَرَابَةِ الْمَيِّتِ أَنْ يَعْمَلُوا لِأَهْلِ الْمَيِّتِ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ طَعَامًا يُشْبِعُهُمْ، فَإِنَّهُ سُنَّةٌ وَفَعَلَ أَهْلُ الْخَيْرِ. وَاسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ الْإِلْحَاحَ عَلَيْهِمْ لِيَأْكُلُوا، لِئَلَّا يَضَعُفُوا

(١) الصالقة: التي ترفع صوتها بالنذب والنياحة. الحالقة: التي تحلق رأسها عند المصيبة. الشاقة: أي التي تشق.

(٢) الإسعاد: المساعدة في النياحة.

(٣) تحد: من باب نصر وضرب.

(٤) عصب: برود يمانية.

(٥) القسط والأظفار: نوعان من العود الذي يتطيب به. والنبذة: القطعة، أي يجوز لها وضع الطيب عند الغسل من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة.

بَرْكَهِ اسْتِخْيَاءً أَوْ لِقَاطٍ جَزَعٍ. وَقَالُوا: لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ الطَّعَامِ لِلنِّسَاءِ إِذَا كُنَّ يَتَخَنَنَّ لَأَنَّهُ إِعَانَةٌ لَهُنَّ عَلَى مَغْصِيَةٍ. وَاتَّفَقَ الْأَيْمَةُ عَلَى كَرَاهَةِ صُنْعِ أَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامًا لِلنَّاسِ يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ زِيَادَةِ الْمُصِيبَةِ عَلَيْهِمْ وَشُغْلًا لَهُمْ إِلَى شُغْلِهِمْ وَتَسْبُهَا بِصُنْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لِحَدِيثِ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّثَاحَةِ. وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى التَّحْرِيمِ. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: فَإِنْ دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ جَازًا، فَإِنَّهُ رُبَّمَا جَاءَهُمْ مَنْ يَخْضُرُ مَيِّتَهُمْ مِنَ الْفَرَى وَالْأَمَّاكِنِ الْبَعِيدَةِ، وَيَبِيتُ عَنْدهُمْ، وَلَا يُمْكِنُهُمْ إِلَّا أَنْ يُضَيِّقُوهُ.

جَوَازُ إِغْدَادِ الْكَفَنِ وَالْقَبْرِ قَبْلَ الْمَوْتِ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: بَابٌ مَنْ اسْتَعَدَّ الْكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَزْ عَلَيْهِ، وَرَوَى عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنسُوجَةٍ، فِيهَا حَاشِيَتُهَا ^(١) أَتَذَرُونَ مَا الْبُرْدَةُ ^(٢)؟ قَالُوا: الشُّمْلَةُ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي، فَجِئْتُ لَأَكْسُوَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْهَا، وَإِنَّمَا إِزَارُهُ، فَحَسَنَتْهَا فَلَا تَقَالُ: أَكْسَنَهَا. مَا أَحْسَنَهَا. قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنَتْ، لِبَسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلَتْهُ، وَعَلِمَتْ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لَأَلْبَسَهَا إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لَتَكُونَ كَفْنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفْنُهُ.

قَالَ الْحَافِظُ مُعَلِّقًا عَلَى التَّرْجَمَةِ: وَإِنَّمَا قَيَّدَ (أَيُّ الْبُخَارِيِّ) التَّرْجَمَةَ بِذَلِكَ. أَيْ بِقَوْلِهِ: «فَلَمْ يُنْكَزْ لِيُشِيرَ إِلَى أَنَّ الْإِنْكَارَ الَّذِي وَقَعَ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَانَ عَلَى الصَّحَابِيِّ فِي طَلَبِ الْبُرْدَةِ، قَلَمًا أَخْبَرَهُمْ بِعُدْرِهِ لَمْ يُنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ جَوَازُ تَخْصِيلِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْمَيِّتِ، مِنْ كَفَنِ وَنَحْوِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ. وَهَلْ يَلْتَحِقُ بِذَلِكَ حَفْرُ الْقَبْرِ؟ ثُمَّ قَالَ: قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِيهِ جَوَازُ إِغْدَادِ الشَّيْءِ قَبْلَ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ. قَالَ: وَقَدْ حَفَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّالِحِينَ قُبُورَهُمْ قَبْلَ الْمَوْتِ: وَتَعَقَّبَهُ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: بَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. قَالَ: وَلَوْ كَانَ مُسْتَحَبًّا لَكَثُرَ فِيهِمْ. وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ وَقُوعِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَدَمُ جَوَازِهِ. لِأَنَّ مَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ؛ وَلَا سِيَّمَا إِذَا فَعَلَهُ قَوْمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَخْيَارِ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ مَوْضِعَ قَبْرِهِ، وَيُوصِي أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ. وَرَوَى عَنْ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ.

اسْتِخْبَابُ طَلَبِ الْمَوْتِ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ: يُسْتَحَبُّ طَلَبُ الْمَوْتِ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ:

(١) حاشيتا الثوب: ناحيتهما اللتان في طرفهما الهدب.

(٢) مقول سهل.

الْحَرَمَ الْمَكِّيَّ، وَالْحَرَمَ الْمَدَنِيَّ، لَمَّا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، واجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ، فَقُلْتُ: أَنَّى هَذَا؟ فَقَالَ: يَأْتِينِي بِهِ اللَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بُعِثَ آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَفِيهِ مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمِّلِ ضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

مَوْتُ الْفَجَاءَةِ^(١): رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ - رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ مَرَّةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ مَرَّةً: عَنْ عُبَيْدٍ. قَالَ: «مَوْتُ الْفَجَاءَةِ أَخَذَةُ آسِيفٌ»^(٢). وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ، وَفِي كُلِّ مِنْهَا مَقَالٌ. وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: وَلِهَذَا الْحَدِيثُ طُرُقٌ، وَلَيْسَ فِيهَا صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ عُبَيْدٍ هَذَا الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، رِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ. وَالْوَقْفُ فِيهِ لَا يُؤَثِّرُ، فَإِنَّ مِثْلَهُ لَا يُؤْخَذُ بِالرَّأْيِ فَكَيْفَ وَقَدْ أَسْنَدَهُ الرَّائِي مَرَّةً.

ثَوَابُ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ

١ - رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنْثَ»^(٣) إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ.

٢ - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا. فَوَعَّظَهُنَّ وَقَالَ: «إِنَّمَا امْرَأَةٌ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوُلْدِ كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». قَالَتْ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ. قَالَ: «وَاثْنَانِ».

أَصْحَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ: رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَصْحَارُ أُمَّتِي مَابَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى السَّبْعِينَ»^(٤) وَأَقْلَهُمْ مَنْ يَجُوزُ^(٥) ذَلِكَ.

الْمَوْتُ رَاحَةً: رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ

(١) أي الموت بغتة.

(٢) آسف: غضبان وإنما كان موت الفجاءة يكرهه الناس لأنه يفوت ثواب المرض الذي يكفر الذنوب والاستعداد بالتوبة والعمل الصالح.

(٣) الحنث: الإثم، أي لم يبلغوا سن التكليف فيكتب عليهم الإثم.

(٤) السبعين: أي السبعين سنة.

(٥) يجوز: أي يتجاوز.

عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ»^(١). فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا الْمُسْتَرِيحُ وَمَا الْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ^(٢) الدُّنْيَا، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ»^(٣) وَالْبِلَادَ وَالشَّجَرَ وَالذُّوَابَ.

تَجْهِيزُ الْمَيِّتِ

يَجِبُ تَجْهِيزُ الْمَيِّتِ، فَيُغْسَلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُذْفَنُ... وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

غُسْلُ الْمَيِّتِ:

١ - حُكْمُهُ: يَرَى جُنْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَغْضُ سَقَطَ عَنِ جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ، لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِ، وَلِمَحَافَظَةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ.

٢ - مَنْ يَجِبُ غُسْلُهُ وَمَنْ لَا يَجِبُ: يَجِبُ غُسْلُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ الَّذِي يُقْتَلُ فِي مَعْرَكَةٍ بِأَيْدِي الْكُفَّارِ.

٣ - غُسْلُ بَغْضِ الْمَيِّتِ: وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي غُسْلِ بَغْضِ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ. فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حَزْمٍ إِلَى أَنَّهُ يُغْسَلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: بَلَّغْنَا أَنَّ طَائِرًا لَقِيَ يَدًا بِمَكَّةَ فِي وَقْعِهِ الْجَمَلِ^(٤)، فَعَرَفُوهَا بِالْحَاتِمِ. فَعَسَلُوهَا وَصَلُّوا عَلَيْهَا وَكَانَ ذَلِكَ بِمَخْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: صَلَّى أَبُو أَيُّوبَ عَلَى رَجُلٍ، وَصَلَّى عُمَرُ عَلَى عِظَامٍ. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَيُصَلَّى عَلَى مَا وَجَدَ مِنَ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ، وَيُغْسَلُ وَيُكْفَنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ شَهِيدٍ. قَالَ: وَيَتَوَى بِالصَّلَاةِ عَلَى مَا وَجَدَ مِنْهُ، الصَّلَاةُ عَلَى جَمِيعِهِ: جَسَدِهِ وَرُوحِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: إِنْ وَجَدَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِهِ غُسْلَ وَصَلَّى عَلَيْهِ: وَإِلَّا فَلَا غُسْلَ وَلَا صَلَاةَ.

٤ - الشَّهِيدُ لَا يُغْسَلُ: الشَّهِيدُ الَّذِي قُتِلَ بِأَيْدِي الْكُفَرَةِ فِي الْمَعْرَكَةِ لَا يُغْسَلُ وَلَوْ كَانَ جُنْبًا^(٥)، وَيُكْفَنُ فِي ثِيَابِهِ الصَّالِحَةِ لِلْكَفَنِ. وَيُكْمَلُ مَا نَقَصَ مِنْهَا؛ وَيُنْقَصُ مِمَّا زَادَ عَلَى كَفَنِ السُّنَّةِ، وَيُذْفَنُ فِي دِمَائِهِ وَلَا يُغْسَلُ شَيْءٌ مِنْهَا. رَوَى أَحْمَدُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا

(١) أي هذا الميت إما مستريح وإما مستراخ منه.

(٢) نصب الدنيا: تعبها.

(٣) من أذاه.

(٤) كانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد.

(٥) الشهيد الجنب: لا يغسل عند المالكية، والأصح من مذهب الشافعية، ورأي محمد وأبي يوسف، ويشهد

لهذا، أن حنظلة استشهد جنباً فلم يغسله النبي ﷺ.

تَغْسَلُوهُمْ فَإِنْ كُلُّ جُزْءٍ، أَوْ كُلُّ دَمٍ يَفْوُحُ مِنْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَرَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ بِدَفْنِ شَهِدَاءِ أَحَدٍ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغْسَلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَعَلَّ تَرْكَ الْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ لَأَنَّ يَلْقُوا اللَّهَ بِكُلُومِهِمْ^(١) لِمَا جَاءَ أَنَّ رِيحَ دِمَائِهِمِ الْمِسْكُ. وَاسْتَعْنُوا بِإِكْرَامِ اللَّهِ لَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، مَعَ التَّخْفِيفِ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لِمَا يَكُونُ فِيمَنْ قَاتَلَ مِنْ جَرَاحَاتٍ، وَخَوْفِ عَوْدَةِ الْعَدُوِّ، رَجَاءَ طَلَبِهِمْ وَهَمِّهِمْ بِأَهْلِهِمْ، وَهَمِّ أَهْلِهِمْ بِهِمْ. وَقِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي تَرْكَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ: أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ، وَالشَّهَادَةَ حَيًّا، أَوْ أَنَّ الصَّلَاةَ شَفَاعَةٌ، وَالشَّهَادَةُ فِي غَنَى عَنْهَا لِأَنَّهُمْ يَشْفَعُونَ لِغَيْرِهِمْ.

٥ - الشَّهَدَاءُ الَّذِينَ يُغْسَلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ: أَمَّا الْقَتْلَى الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الْمَعْرَكَةِ بِأَيْدِي الْكُفَّارِ، فَقَدْ أَطْلَقَ الشَّارِعُ عَلَيْهِمْ لَفْظَ الشَّهَدَاءِ، وَهَؤُلَاءِ يُغْسَلُونَ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ، فَقَدْ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فِي حَيَاتِهِ. وَغَسَلَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، وَهُمْ جَمِيعًا شَهِدَاءُ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ هَؤُلَاءِ الشَّهَدَاءِ فِيمَا يَلِي:

١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عُنَيْكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّهَادَةُ سَبْعُ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ^(٢)، وَالْغَرِقُ^(٣)، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ^(٤)، وَالْمَبْطُونُ^(٥)، وَصَاحِبُ الْحَرْقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ^(٦) شَهِيدَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّيْمِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا تَعْدُونَ الشَّهيدَ فَيْكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ الشَّهِيدُ. قَالَ: «إِنَّ شَهِدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيتُ»، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٧) فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ

(١) كلومهم: جروحهم.

(٢) المَطْعُون: من مات بالطاعون.

(٣) الغرق: الغريق.

(٤) ذات الجنب: القروح تصيب الإنسان داخل جنبه وتنشأ عنها الحمى والسعال.

(٥) المَبْطُون: من مات بموت البطن.

(٦) يجمع: أي التي تموت عند الولادة.

(٧) في سبيل الله: أي في طاعة الله.

دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٦ - الْكَافِرُ لَا يُغْسَلُ: وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُغْسَلَ الْكَافِرَ، وَجَوْرَةُ بَعْضِهِمْ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُغْسَلَ قَرِيبَهُ الْكَافِرَ وَلَا يَكْفُنُهُ، وَلَا يَدْفِنُهُ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَيْهِ الضَّيَاعَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوَارِيهِ، لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّيَمِيَّةُ وَالتَّبَهَقِيُّ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنْ عَمَكَ الشَّيْخُ الضَّالُّ قَدْ مَاتَ. قَالَ: «اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، وَلَا تُحَدِثْ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي». قَالَ: قَدْ هَبْتُ، فَوَارَيْتُهُ، وَجِئْتُهُ. فَأَمَرَنِي فَأَغْتَسَلْتُ. فَقَدَا لِي. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَيْسَ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ وَتَتَّبِعُ.

صِفَةُ الْغَسْلِ

الْوَاجِبُ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ أَنْ يَغْتَمَّ بَدَنُهُ بِالْمَاءِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَوْ كَانَ جُنْبًا أَوْ حَائِضًا، وَالْمُسْتَحَبُّ فِي ذَلِكَ أَنْ يُوَضَعَ الْمَيِّتُ فَوْقَ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ وَيُجَرَّدَ مِنْ ثِيَابِهِ ^(١) وَيُوضَعَ عَلَيْهِ سَاتِرٌ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ مَا لَمْ يَكُنْ صَبِيًّا، وَلَا يَحْضُرُ عِنْدَ غَسْلِهِ إِلَّا مَنْ تَدْعُو الْحَاجَةُ حُضُورَهُ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْغَاسِلُ ثِقَةً أَمِينًا صَالِحًا، لِيَسْتُرَ مَا يَرَاهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَسْتُرَ مَا يَظْهَرُ لَهُ مِنَ الشَّرِّ. فَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيُغْسَلَ مَوْتَاكُمْ الْمَأْمُونُونَ» وَتَجِبُ النِّيَّةُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ هُوَ الْمُخَاطَبُ بِالْغَسْلِ. ثُمَّ يَبْدَأُ فَيَغْصُرُ بَطْنَ الْمَيِّتِ عَصْرًا رَفِيقًا، لِإِخْرَاجِ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ بِهَا، وَيُزِيلُ مَا عَلَى بَدَنِهِ مِنْ نَجَاسَةٍ عَلَى أَنْ يَلْفَ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً يَمْسَحُ بِهَا عَوْرَتَهُ إِنْ لَمْ تَكُنِ الْعَوْرَةُ حَرَامًا، ثُمَّ يُوضِعُ وَضْعَ الصَّلَاةِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «ابْدَأْ بِمَيَامِينِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» وَلِتَجْدِيدِ سِمَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي ظُهُورِ أَثَرِ الْعُرَّةِ وَالتَّخْجِيلِ، ثُمَّ يَغْسِلُهُ ثَلَاثًا بِالْمَاءِ وَالصَّابُونِ، أَوْ الْمَاءِ الْقَرَّاحِ. مُبْتَدِئًا بِالْيَمِينِ، فَإِنْ رَأَى الزِّيَادَةَ عَلَى الثَّلَاثِ بَعْدَ حُصُولِ الْإِنْقَاءِ بِهَا أَوْ لَشَيْءٍ غَسَلَهُ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، فَقَبِي الصَّحِيحُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اغْسِلْنَهَا وَثَرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُمْ» ^(٢). قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: إِنَّمَا قَوْضُ الرَّأْيِ إِلَيْهِمْ بِالْشَرْطِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ الْإِتْيَارُ، فَإِذَا كَانَ الْمَيِّتُ امْرَأَةً نُدِبَ نَقْضُ شَعْرِهَا وَغُسْلُهَا وَأَعِيدَ تَضْفِيرُهَا وَأُرْسِلَ خَلْفُهَا، فَقَبِي حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. قُلْتُ: نَقَضْنَهُ وَجَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ

(١) رأى الشافعي أن يغسل في قميصه أفضل إذا كان رقيقاً لا يمنع وصول الماء إلى البدن لأن النبي ﷺ غسل في قميصه. والأظهر أن هذا خاص به صلوات الله وسلامه عليه فإن تجريد الميت فيما عدا العورة كان مشهوراً.

(٢) قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع، وكره المجاوزة أحمد وابن المنذر.

قُرُونٍ^(١)؟ قَالَتْ: نَعَمْ. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ: قُرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَهَا. وَفِي ضَحِيحِ ابْنِ جِبَانَ الْأَمْرِ بِتَضْفِيرِهَا مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «وَأَجْمَلْنَ لَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ». فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ جَفَّفَ بَدَنَهُ بِثَوْبٍ نَظِيفٍ، لِئَلَّا تَبْتَلُ أَكْفَانُهُ، وَوُضِعَ عَلَيْهِ الطِّيبُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَجْمَرْتُمْ^(٢) الْمَيِّتَ فَأَوْزِرُوا» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ جِبَانَ وَصَحَّاحُهُ. وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: كَانَ عِنْدَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْكَ، فَأَوْصَى أَنْ يُحْتَطَّ بِهِ. وَقَالَ: هُوَ فَضْلٌ حَنُوطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، عَلَى كَرَاهَةِ تَقْلِيمِ أَظْفَارِ الْمَيِّتِ وَأَخِذَ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِ شَارِبِهِ، أَوْ إِبْطِلَهُ أَوْ عَانِيَهُ، وَجَوَزَ ذَلِكَ ابْنُ حَزْمٍ. وَاتَّفَقُوا فِيمَا إِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِهِ حَدَثٌ بَعْدَ الْغُسْلِ وَقَبْلَ التَّكْفِينِ، عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ مِنْ نَجَاسَةٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي إِعَادَةِ طَهَارَتِهِ فَقِيلَ: لَا يَجِبُ^(٣). وَقِيلَ: يَجِبُ الْوُضُوءُ. وَقِيلَ: يَجِبُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ. وَالْأَصْلُ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ أَكْثَرَ اجْتِهَادِهِمْ فِي كَيْفِيَةِ الْغُسْلِ مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْمَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَّغْتُنَّ فَأَذْنِبِي^(٤)، فَلَمَّا فَرَّغْنَا أَذْنَاهَا فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ: أَشْمِعْنَاهَا^(٥) إِيَّاهُ». يَغْنِي إِزَارَهُ. وَحِكْمَةُ وَضْعِ الْكَافُورِ مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ كَوْنِهِ طَيِّبٍ الرَّائِحَةِ، وَذَلِكَ وَفَتْ تَخَضُّرُ فِيهِ الْمَلَائِكَةُ. وَفِيهِ أَيْضًا تَبْرِيدٌ، وَقُوَّةٌ تُقَوِّدُ، وَخَاصَّةٌ فِي تَصْلُبِ بَدَنِ الْمَيِّتِ، وَطَرْدِ الْهَوَامِّ عَنْهُ وَمَنْعِ إِسْرَاعِ الْفَسَادِ إِلَيْهِ، وَإِذَا عُدِمَ قَامَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ مِمَّا فِيهِ هَذِهِ الْخَوَاصُّ أَوْ بَعْضُهَا.

التَّيْمُّ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْمَاءِ: إِنْ عُدِمَ الْمَاءُ يُيَمَّمُ الْمَيِّتُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيَمِّمْ^(١) بِحَدِّ الْمَاءِ فَيَمْسُكُوا﴾، وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا». وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْجِسْمُ بِحَيْثُ لَوْ غُسِلَ لَتَهَرَّى. وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ بَيْنَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ عَنْهَا، وَالرَّجُلُ يَمُوتُ بَيْنَ النِّسَاءِ الْأَجْنِبِيَّاتِ عَنْهُ؛ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ وَالبَيْهَقِيُّ عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ، لَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ غَيْرُهَا. وَالرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ. لَيْسَ مَعَهُمْ رَجُلٌ غَيْرُهُ فَإِنَّهُمَا يُيَمَّمَانِ، وَيُذَفَّنَانِ، وَهُمَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ». وَيُيَمَّمُ الْمَرْأَةُ دُوَّ

(١) قرون: أي ضفائر.

(٢) أجمرت: بخرتم.

(٣) هذا مذهب الأحناف والشافعية ومالك.

(٤) أذنني: أي أخبرني.

(٥) أشعرناها: أجملناها شعراً. والشعار: الثوب الذي يلي الجسد. والحقوة: الإزار، وهو في الأصل: معقد الإزار.

رَجِمَ مُحْرَمٌ مِنْهَا بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ، يَمَّمَهَا أَجَنَّبِي بِخَزَفَةٍ يُلْقُهَا عَلَى يَدِهِ. هَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ، وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ: إِنْ كَانَ بَيْنَ الرَّجَالِ ذُو رَجِمٍ مُحْرَمٌ مِنْهَا غَسَلَهَا، لِأَنَّهَا كَالرَّجُلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ فِي الْعَوْرَةِ وَالْخُلُوةِ. قَالَ فِي الْمُسَوِّيِّ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ إِنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلُهَا وَلَا ذَوِي الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ يَمُمْتُ، يَمْسَحُ بِوَجْهِهَا وَكَفِّهَا مِنَ الصُّعِيدِ. قَالَ: وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِلَّا نِسَاءٌ يَمُمُّهُ أَيْضاً^(١).

غَسَلَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ غَسْلِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَذْبَرْتُ، مَا غَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ غَسْلِ الزَّوْجِ امْرَأَتَهُ فَأَجَازَهُ الْجُمْهُورُ. لِمَا رَوَى مِنْ غَسْلِ عَلِيٍّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَوْ مِتُّ قَبْلِي لَغَسَلْتُكَ وَكَفَّتُكَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. وَقَالَ الْأَخْثَافُ: لَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ غَسْلُ زَوْجَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا الزَّوْجُ يَمُمُّهَا. وَالْأَحَادِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ.

غَسَلَ الْمَرْأَةُ الصَّبِيَّ: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تُغَسِّلُ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ.

١ - حُكْمُهُ: تَكْفِينُ الْمَيِّتِ بِمَا يَسْتُرُهُ وَلَوْ كَانَ ثَوْبًا قَرَضَ كِفَايَةً، رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ حَبَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِمَّا مِنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِ شَيْءٍ، مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكْفِّهِ إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا عَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا عَطَيْنَا رِجْلَيْهِ، خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَعْطِيَ رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ^(٢).

٢ - مَا يُسْتَحَبُّ فِيهِ: يُسْتَحَبُّ فِي الْكَفْنِ مَا يَأْتِي:

١ - أَنْ يَكُونَ حَسَنًا، نَظِيفًا سَاتِرًا لِلْبَدَنِ. لِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ».

(١) روى ابن حزم وغيره أنه إذا مات رجل بين نساء لا رجل معهن. أو امرأة بين رجال لا نساء معهم، غسل النساء الرجال وغسل الرجال المرأة على ثوب كثيف. يصب الماء على جميع الجسد دون المباشرة اليد، ولا يجوز أن يعوض التيمم عن الغسل عند فقد الماء.

(٢) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة، تسقف بها البيوت فوق الخشب.

٢ - وَأَنْ يَكُونَ أَبْيَضَ. لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النَّبْسُ مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيْضُ فَإِنَّهَا خَيْرٌ ثِيَابِكُمْ. وَكَفُّوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

٣ - وَأَنْ يُجَمَّرَ، وَيُبَخَّرَ، وَيُطَيَّبَ؛ لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَجْمَزْتُمُ الْمَيْتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا» وَأَوْصَى أَبُو سَعِيدٍ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ تَجْمَرَ أَكْفَانُهُمْ بِالْعُودِ.

٤ - أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَ لَفَائِفَ لِلرَّجُلِ، وَخَمْسَ لَفَائِفَ لِلْمَرْأَةِ، لِمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضَ سَحُولِيَّةٍ جَدِيدٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. قَالَ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يَكْفَنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، إِنْ شِئَتْ فِي قَمِيصٍ وَلَفَافَتَيْنِ، وَإِنْ شِئَتْ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفٍ. وَيُجْزَى ثَوْبٌ وَاحِدٌ إِنْ لَمْ يَجِدُوا ثَوْبَيْنِ. وَالثَّوْبَانِ يُجْزَيَانِ، وَالثَّلَاثَةُ لِمَنْ وَجَدَ أَحَبَ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوا: تَكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ. وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَاوَلَهَا إِزَارًا. وَدِرْعًا^(١) وَخِمَارًا^(٢) وَثَوْبَيْنِ^(٣). وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنِّ: أَكْثَرُ مَنْ نَحْفِظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى أَنْ تَكْفَنَ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ.

٣ - تَكْفِينُ الْمُخْرَمِ: إِذَا مَاتَ الْمُخْرِمُ غُسِلَ كَمَا يُغْسَلُ غَيْرُهُ مِمَّنْ لَيْسَ مُخْرِمًا وَكُفِّنَ فِي ثِيَابٍ إِخْرَامِهِ، وَلَا يُعْطَى رَأْسُهُ وَلَا يُطَيَّبُ لِبَقَاءِ حُكْمِ الْإِخْرَامِ، لِمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقِفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ قَوْصَتُهُ^(٤)، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ^(٥)، وَلَا تُحْنَطُوهُ^(٦) وَلَا تُخَمِّرُوا^(٧) رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». وَذَهَبَتِ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُخْرِمَ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ إِخْرَامُهُ، وَبَانَقِطَاعِ إِخْرَامِهِ يُكْفَنُ كَالْحَلَالِ، فَيَخَاطُ كَفْنُهُ وَيُعْطَى رَأْسُهُ وَيُطَيَّبُ. وَقَالُوا: إِنَّ قِصَّةَ هَذَا الرَّجُلِ وَاقِعَةٌ غَيْبٌ لَا عُمُومَ لَهَا فَتَخْتَصُّ بِهِ. وَلَكِنَّ التَّغْلِيلَ بَأَنَّهُ

(١) الدرع: القميص.

(٢) الخمار: غطاء الرأس.

(٣) تلف فيهما.

(٤) وقسته: أي دقت عنقه.

(٥) في ثوبيه: إزاره ورداءه.

(٦) تحنطوه: تطيبوه بالحنوط، وهو الطيب الذي يوضع للميت.

(٧) تخمروه: تستروه.

يَبْعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا ظَاهِرًا أَنَّ هَذَا عَامٌ فِي كُلِّ مُحْرِمٍ. وَالْأَصْلُ أَنَّ مَا ثَبَتَ لِأَحَدِ الْأَفْرَادِ مِنَ الْأَحْكَامِ يَثْبُتُ لِغَيْرِهِ، مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى التَّخْصِيسِ.

٤ - كَرَاهَةُ الْمُغَالَاةِ فِي الْكَفَنِ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْكَفْنُ حَسَنًا دُونَ مُغَالَاةٍ فِي ثَمَنِهِ، أَوْ أَنْ يَتَكَلَّفَ الْإِنْسَانُ فِي ذَلِكَ مَا لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِ. قَالَ الشُّعْبِيُّ: إِنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ: لَا تُغَالِ لِي فِي كَفْنٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُغَالُوا فِي الْكَفْنِ فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَلْبًا سَرِيعًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو مَالِكٍ وَفِيهِ مَقَالٌ. وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: لَا تُغَالُوا فِي الْكَفْنِ، وَاشْتَرَوْا لِي ثَوْبَيْنِ تَعْيِينَ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفَّنُونِي فِيهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ هَذَا خَلَقَ^(١). قَالَ إِنَّ الْحَيَّ أَوْلَى بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهَلَّةِ^(٢).

٥ - الْكَفْنُ مِنَ الْحَرِيرِ: لَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكْفَنَ فِي الْحَرِيرِ وَيَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ: «إِنَّهُمَا حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حُلٌّ لِإِنَائِهَا». وَكَرِهَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَكْفَنَ فِي الْحَرِيرِ لِمَا فِيهِ مِنَ السَّرَفِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ وَالْمُغَالَاةِ الْمَنْهِي عَنْهَا وَفَرَّقُوا بَيْنَ كَوْنِهِ زِينَةً لَهَا فِي حَيَاتِهَا، وَكَوْنِهِ كَفَنًا لَهَا بَعْدَ مَوْتِهَا. قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ تَكْفَنَ الْمَرْأَةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَرِيرِ، وَكَرِهَ ذَلِكَ الْحَسَنُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنِّرِ: وَلَا أَخْفِظُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ.

٦ - الْكَفْنُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَتَرَكَ مَالًا، فَتَكْفِيئُهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ يَنْفِقُ عَلَيْهِ، فَكَفَنَتْهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِلَّا فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْفُسِهِمْ. وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ الرَّجُلِ فِي ذَلِكَ؛ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَكَفَنَ الْمَرْأَةَ وَحَفَرُ قَبْرِهَا مِنْ رَأْسِ مَالِهَا، وَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ زَوْجُهَا، لِأَنَّ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ مَخْطُورَةٌ إِلَّا بِنَصِّ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» وَإِنَّمَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الزَّوْجِ النُّفَقَةَ وَالْكِسْوَةَ وَالْإِسْكَانَ، وَلَا يُسَمَّى فِي اللُّغَةِ الَّتِي خَاطَبَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهَا الْكَفْنُ كِسْوَةً وَلَا الْقَبْرُ إِسْكَانًا.

الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ

١ - حُكْمُهَا: مِنَ الْمُتَقَيِّ عَلَيْهِ بَيْنَ أَيْمَةِ الْفَقْهِ، إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ، فَرَضٌ كِفَايَةً، لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا وَلِمُحَافَظَةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهَا. رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمَتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينَ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا؟ فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ

وَفَاءَ صَلَّى. وَإِلَّا لِلْمُسْلِمِينَ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ».

٢ - فَضْلُهَا: رَوَى الْجَمَاعَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً وَصَلَّى عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ^(١). وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ. أَضْعَفُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ. أَوْ^(٢) أَحَدُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ».

٢ - وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ خُبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ. وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ^(٣) كَانَ لَهُ مِثْلُ أَحَدٍ». فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خُبَّابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ. فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

٣ - شُرُوطُهَا: صَلَاةُ الْجَنَازَةِ يَتَنَاوَلُهَا لَفْظُ الصَّلَاةِ، فَيُشْتَرَطُ فِيهَا الشُّرُوطُ الَّتِي تُفَرِّضُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ مِنَ الطَّهَارَةِ الْحَقِيقِيَّةِ وَالطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ وَاسْتِغْبَالِ الْقِبْلَةِ وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ. رَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ: وَتُخْتَلِفُ عَنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ؛ فِي أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْوَقْتُ، بَلْ تُؤَدَّى فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ مَتَى حَضَرَتْ، وَلَوْ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ^(٤)، عِنْدَ الْأَخَنَافِ وَالشَّافِعِيَّةِ. وَكَرِهَ أَحْمَدُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقُ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ وَفَتْهُ الطَّلُوعُ وَالْاِسْتِوَاءُ وَالْغُرُوبُ، إِلَّا إِنْ خِيفَ عَلَيْهَا التَّغْيِيرُ.

٤ - أَرْكَانُهَا: صَلَاةُ الْجَنَازَةِ لَهَا أَرْكَانٌ تَتَرَكَّبُ مِنْهَا حَقِيقَتُهَا وَلَوْ تَرَكَ مِنْهَا رُكْنٌ بَطُلَتْ وَوَقَعَتْ غَيْرَ مُعْتَدٍّ بِهَا شَرْعًا. نَذَكُرُهَا فِيمَا يَلِي:

١ - النِّيَّةُ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». وَتَقَدَّمَ حَقِيقَةُ النِّيَّةِ وَأَنَّ مَحَلَّهَا الْقَلْبَ وَأَنَّ التَّلَفُّظَ بِهَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ.

(٣) القيراط $\frac{1}{16}$ من الدرهم. وقيل في معناه: إن العمل يتجسم على قدر جرم الجبل المذكور تثقيلاً للميزان.

(٤) أو: للشك. (٥) في هذا دليل على أنه لا استئذان عند الانصراف من صاحب الجنازة.

(٦) يراجع: (فقه السنة) بصدد (أوقات النهي).

٢ - الْقِيَامُ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ: وَهُوَ رُكْنٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ لِمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ رَاكِباً أَوْ قَاعِداً مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ. قَالَ فِي الْمُغْنِيِّ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَنَائِزِ وَهُوَ رَاكِبٌ لِأَنَّهُ يَفُوتُ الْقِيَامَ الْوَاجِبَ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ: وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافاً، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْبِضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ أَثْنَاءَ الْقِيَامِ كَمَا يَفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ، وَقِيلَ: لَا. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى.

٣ - التَّكْبِيرَاتُ الْأَرْبَعُ: لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعاً. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. يَرَوْنَ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَمَالِكٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ: وَالسُّنَّةُ عَدَمُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، الْأُفَى أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ فَقَطْ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَفَعَ فِي شَيْءٍ مِنْ تَكْبِيرَاتِ الْجَنَازَةِ إِلَّا فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ فَقَطْ. قَالَ الشُّوْكَانِيُّ - بَعْدَ ذِكْرِ الْخِلَافِ وَمُنَاقَشَةِ أُدْلَةٍ كُلِّ -: وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي غَيْرِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى شَيْءٌ يَضْلُحُ لِلِاخْتِجَاجِ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَفْعَالُ الصَّحَابَةِ وَأَقْوَالُهُمْ لَا حُجَّةَ فِيهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يَفْتَصَّرَ عَلَى الرَّفْعِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْرَعْ فِي غَيْرِهَا، إِلَّا عِنْدَ الْإِنْتِقَالِ مِنْ رُكْنٍ إِلَى رُكْنٍ كَمَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَلَا انْتِقَالَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ.

٤، ٥ - قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ سِرّاً وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الرَّسُولِ ^(١) لِمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبَّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرّاً فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ فِي الْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ، وَلَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرّاً فِي نَفْسِهِ ^(٢). قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: إِنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ. وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ يَخْتَارُونَ أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، إِنَّمَا هُوَ الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ،

(١) مذهب أبي حنيفة ومالك أنهما ليسا بركنين، وسيأتي كلام الترمذي في ذلك.

(٢) رأي الجمهور أن القراءة والصلاة على النبي والدعاء والسلام يسن الإسرار بها إلا بالنسبة للإمام فإنه يسن له الجهر بالتكبير والتسليم للإعلام.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. وَمَنْ حُجَّجَ الْقَائِلِينَ بِفَرِيضَةِ الْقِرَاءَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَّاها صَلَاةً يَقُولُ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» وَقَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

صِبْغَةُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَمَوْضِعُهَا: وَتُؤَدَّى الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ بِأَيِّ صِبْغَةٍ. وَلَوْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، لَكَفَى. وَاتَّبَاعُ الْمَأْثُورِ أَفْضَلُ مِثْلُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». وَيُؤْتَى بِهَا بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى تَغْيِينِ مَوْضِعِهَا.

٦ - الدُّعَاءُ: وَهُوَ رُكْنٌ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ جَبَّانَ وَصَحَّحَهُ. وَيَتَحَقَّقُ بِأَيِّ دُعَاءٍ مَهْمَا قُلَّ، وَالْمُسْتَحَبُّ فِيهِ أَنْ يَدْعُو بِأَيِّ دَعْوَةٍ مِنَ الدَّعَوَاتِ الْمَأْثُورَةِ الْآتِيَةِ:

١ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ رَزَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جَنَّتَا شَفَعَاءَ لَهَا، فَاغْفِرْ لَهَا ذَنْبَهَا».

٢ - وَعَنْ وَائِلَةَ بِنْتِ الْأَسْقَعِ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلٍ^(١) جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ؛ وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ. اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٣ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَقَدْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ - يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاعْمِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلَجٍ وَبَرْدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَفِيهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابُ النَّارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَّتَانَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مِنْ أَخِيَّتِهِ مِنَّا فَأَخِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتُهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ

وَيُشْرَعُ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

مَوْقِفُ الْإِمَامِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ حِذَاءَ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَوَسَطَ الْمَرْأَةِ لِحَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَلَمَّا رُفِعَتْ، أَتَى بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا فَقَامَ وَسَطُهَا^(١)، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، وَقِيلَ لَهُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ حَيْثُ قُمْتَ، وَمِنَ الْمَرْأَةِ حَيْثُ قُمْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ. قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيْنَا، فَقَدْ قُوِّتَهُ الْأَثَارُ الَّتِي رَوَيْنَاهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الصَّلَاةُ عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدٍ: إِذَا اجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْ مَيِّتٍ وَكَانُوا ذُكُوراً أَوْ إِنَاثاً صُفُّوا وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْقِبْلَةِ لِيَكُونُوا جَمِيعاً بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ وَوُضِعَ الْأَفْضَلُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ. وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزٍ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ، فَجَعَلَ الرِّجَالُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَجَعَلَ النِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، وَصَفَّهُمْ صَفّاً وَاحِداً. وَوُضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كَلْثُومَ بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَةَ عُمَرَ، وَابْنِ لَهَا - يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ - وَالْإِمَامُ يَوْمئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَفِي النَّاسِ يَوْمئِذٍ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ. فَوُضِعَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ. قَالَ رَجُلٌ: فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَتَنَظَّرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هِيَ السُّنَّةُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ الْحَافِظُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا صَلِّيَ عَلَيْهِ مَعَ امْرَأَةٍ كَانَ الصَّبِيُّ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَالْمَرْأَةُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ. وَإِنْ كَانَ فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ وَصَبِيَّانِ مِمَّا يَلِي الرِّجَالَ.

اسْتِحْبَابُ الصُّفُوفِ الثَّلَاثَةِ وَتَسْوِئَتِهَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَفَّ الْمُصَلِّونَ عَلَى الْجَنَازَةِ ثَلَاثَةً صُفُوفٍ^(٢)، وَأَنْ تَكُونَ مُسْتَوِيَةً لِمَا رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ هَبِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَتْلُفُونَ أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ»، فَكَانَ مَالِكُ بْنُ هَبِيرَةَ يَنْحَرِي إِذَا قَلَّ أَهْلُ الْجَنَازَةِ أَنْ يَجْعَلَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. قَالَ أَحْمَدُ: أَحَبُّ إِذَا كَانَ فِيهِمْ قَلَّةٌ أَنْ يَجْعَلَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ، قَالُوا: فَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ أَرْبَعَةٌ كَيْفَ يَجْعَلُهُمْ؟ قَالَ: يَجْعَلُهُمْ صَفَّيْنِ، فِي كُلِّ صَفٍّ رَجُلَيْنِ، وَكَرِهَ أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةً فَيَكُونَ فِي كُلِّ صَفٍّ رَجُلٌ وَاحِدٌ.

(١) رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَ الرَّوَاتِبِينَ لِأَنَّ الْعَجِيزَةَ يَصْدُقُ عَلَيْهَا أَنَّهَا وَسْطٌ.

(٢) أَقَلُّ صَفٍّ اثْنَانِ.

اسْتِخْبَابُ الْجَمْعِ الْكَثِيرِ: وَيُسْتَحَبُّ تَكْثِيرُ جَمَاعَةِ الْجَنَازَةِ لِمَا جَاءَ عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَنْلُغُونَ مَاءَهُ، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ» (١) لَهُ إِلَّا شَفَعُوا» (٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

الْمَسْبُوقُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ: مَنْ سَبَقَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ بِشَيْءٍ مِنَ التَّكْبِيرِ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ مُتَّابِعًا فَإِنْ لَمْ يَقْضِ فَلَا بَأْسَ. وَقَالَ ابْنُ عُمرَ وَالْحَسَنُ وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَقْضِي مَا فَاتَ مِنَ تَكْبِيرِ الْجَنَازَةِ، وَيُسَلِّمُ مَعَ الْإِمَامِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إِذَا لَمْ يَقْضِ لَمْ يُتَالِ، وَرَجَّحَ صَاحِبُ الْمُعْنَى هَذَا الْمَذْهَبَ فَقَالَ: وَلَنَا قَوْلُ ابْنِ عُمرَ، وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُ التَّكْبِيرِ. قَالَ: «مَا سَمِعْتَ فَكَبِّرِي، وَمَا فَاتَكَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْكَ» وَهَذَا صَرِيحٌ. وَلأنَّهَا تَكْبِيرَاتٌ مُتَوَالِيَاتٌ لَا يَجِبُ مَا فَاتَهُ مِنْهَا كَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ.

مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَمَنْ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى الْمُسْلِمِ ذَكَرًا كَانَ أَمْ أُنْثَى صَغِيرًا كَانَ أَمْ كَبِيرًا؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الطِّفْلَ إِذَا عُرِفَتْ حَيَاتُهُ وَاسْتَهْلَ يُصَلَّى عَلَيْهِ (٣). فَعن الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي أَمَامَهَا قَرِيبًا مِنْهَا عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ بَسَارِهَا، وَالسَّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ فِيهِ: وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا وَبَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنَائِي وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

الصَّلَاةُ عَلَى السَّقْطِ (٤): السَّقْطُ إِذَا لَمْ يَأْتِ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ لَا يُغْسَلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُلْفُ فِي حِزْقَةٍ، وَيُدْفَنُ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ. فَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا وَاسْتَهْلَ غُسْلٌ وَصَلَّى عَلَيْهِ بِاتِّفَاقٍ. فَإِذَا لَمْ يَسْتَهْلَ فَإِنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَ الْأَخْتِافِ وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ. وَالْحَسَنُ، لِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالتَّنَائِي، وَابْنُ مَاجَهٍ وَابْنُ هَبَّاقٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ

(١) يخلصون له الدعاء ويسألون له المغفرة.

(٢) قبلت شفاعتهم.

(٣) الاستهلال: الصياح أو العطاس أو حركة يعلم بها حياة الطفل.

(٤) السقط: الولد ينزل من بطن أمه قبل مدة الحمل وبعد تبين خلقه.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهْلَ السَّقَطُ صَلَّيْ عَلَيْهِ وَوَرَّثَ» فَنَبِي الْحَدِيثِ اشْتَرَاطُ الاسْتِهْلَاكِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ. وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَسَعِيدٌ وَابْنُ سِيرِينَ وَإِسْحَاقُ إِلَى أَنَّهُ يُغْسَلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ. لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ. وَفِيهِ: السَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَائِذْهُ نَسَمَةٌ تُفْعَفُ فِيهَا الرُّوحُ، فَيُصَلَّى عَلَيْهِ كَالْمُسْتَهْلِكِ. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ لِأَزْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَأَجَابُوا عَمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّ الْحَدِيثَ مُضْطَرَبٌ، وَبِأَنَّهُ مُعَارَضٌ، بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ فَلَا يَصْلُحُ لِلَاخْتِجَاجِ بِهِ.

الصَّلَاةُ عَلَى الشَّهِيدِ: الشَّهِيدُ هُوَ الَّذِي قُتِلَ فِي الْمَغْرَكَةِ بِأَيْدِي الْكُفَّارِ. وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُصَرَّحَةُ بِأَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

١ - رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِدَفْنِ شَهْدَاءِ أُحُدٍ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغْسَلْهُمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

٢ - وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغْسَلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

وَجَاءَتْ أَحَادِيثُ أُخْرَى صَحِيحَةٌ بِأَنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ:

١ - رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْمَوْدَعِ لِلْأَخْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ.

٢ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ: «كَانَ قَتْلَى أُحُدٍ يُؤْتَى مِنْهُمْ بِتِسْعَةِ وَعَاشِرِهِمْ حَمْرَةً. فَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يُحْمَلُونَ، ثُمَّ يُؤْتَى بِتِسْعَةٍ فَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَحَمْرَةٌ مَكَانَهُ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: هُوَ أَصَحُّ مَا فِي الْبَابِ. وَهُوَ مُرْسَلٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَتْ آرَاءُ الْفُقَهَاءِ تَبَعًا لِاخْتِلَافِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَأَخَذَ بَعْضُهُمْ بِهَا جَمِيعًا، وَرَجَحَ بَعْضُهُمْ بَعْضَ الرِّوَايَاتِ عَلَى بَعْضٍ. فَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْأَخْذِ بِهَا كُلِّهَا «ابْنُ حَزْمٍ» فَجَوَزَ الْفِعْلَ وَالتَّرْكَ قَالَ: فَإِنَّ صَلَّيْ عَلَيْهِ فَحَسَنَ. وَإِنْ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ فَحَسَنَ. وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ، وَاسْتَضَوَّبَ هَذَا الرَّأْيَ ابْنُ الْقَيِّمِ فَقَالَ: وَالصُّوَابُ فِي الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ مُحْخِرٌ بَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ وَتَرْكِهَا لِمَجِيءِ الْآثَارِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، وَهَذِهِ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ الْأَلْيَقُ بِأَصُولِ مَذْهَبِهِ. قَالَ: وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ أَمْرِ شُهَدَاءِ أُحُدٍ: أَنَّهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ عِنْدَ الدَّفْنِ. وَقَدْ قُتِلَ مَعَهُ بِأَحَدٍ سَبْعُونَ نَفْسًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُخْفَى الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ. وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ صَحِيحٌ وَصَرِيحٌ، وَأَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ أَحَدُ الْقَتْلَى يَوْمَئِذٍ. فَلَهُ مِنَ الْخِبْرَةِ مَا لَيْسَ لغيرِهِ. وَيُرْجَحُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ رِوَايَاتِ الْفِعْلِ. فَقَالُوا بِوُجُوبِ

الصَّلَاةُ عَلَى الشَّهِيدِ، وَرَجَّحَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَإِخْدِيُّ الرُّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ الْعَكْسِ وَقَالُوا بِأَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ مُرْجِحًا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ: جَاءَتِ الْأَخْبَارُ كَأَنَّهَا عَيَانٌ مِنْ وَجْهِهِ مُتَوَاتِرَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلَّ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ، وَمَا رَوَى: أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِمْ وَكَبَّرَ عَلَى حَمْزَةٍ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً لَا يَبْصُحُ، وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي لِمَنْ عَارَضَ بِذَلِكَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ أَنْ يَسْتَحْجِيَ عَلَى نَفْسِهِ. قَالَ: وَأَمَّا حَدِيثُ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فَقَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ ثَمَانٍ سِنِينَ. قَالَ: وَكَأَنَّهُ ﷺ دَعَا لَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ حِينَ عَلِمَ قُرْبَ أَجَلِهِ مُودَعًا لَهُمْ، بِذَلِكَ. وَلَا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ.

مَنْ جُرِحَ فِي الْمَعْرَكَةِ وَعَاشَ حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً: مَنْ جُرِحَ فِي الْمَعْرَكَةِ وَعَاشَ حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً ثُمَّ مَاتَ، يُغْسَلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ يُعْتَبَرُ شَهِيدًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَلَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، وَصَلَّى عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ مَاتَ بِسَبَبِ إصابته بِسَهْمٍ قَطَعَ أَكْحَلَهُ^(١) فَعُجِّلَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَبِثَ فِيهِ أَيَّامًا ثُمَّ انْفَتَحَ جُرْحُهُ فَمَاتَ شَهِيدًا رَحِمَهُ اللَّهُ. فَإِنْ عَاشَ عَشِيَّةً غَيْرَ مُسْتَقِرَّةً فَتَكَلَّمَ أَوْ شَرِبَ ثُمَّ مَاتَ، فَإِنَّهُ لَا يُغْسَلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ. قَالَ فِي الْمُغْنِيِّ، وَفِي فَتَوَحِّ الشَّامِ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: أَخَذْتُ مَاءً لَعَلِّي أَسْقِي بِهِ ابْنَ عَمِّي إِنْ وَجَدْتُ بِهِ حَيَاةً. فَوَجَدْتُ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْقِيهِ. فَإِذَا رَجُلٌ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَأَوْمَأَ لِي أَنْ أَسْقِيهِ، فَذَهَبْتُ إِلَيْهِ لَأَسْقِيهِ، فَإِذَا آخَرٌ يَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَأَوْمَأَ لِي أَنْ أَسْقِيهِ حَتَّى مَاتُوا كُلُّهُمْ. وَلَمْ يَفْرُدْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِغُسْلٍ وَلَا صَلَاةٍ، وَقَدْ مَاتُوا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ.

الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ: مَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ غُسَلَ وَصَلَّى عَلَيْهِ، لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزَّنى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: أَيْكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَحْصَنْتَ^(٢)؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى^(٣). فَلَمَّا أَدْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ قَرَّ. فَأَذْرَكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ لَهُ - أَيْ عَنْهُ -: النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: مَا نَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى الْغَالِ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ.

الصَّلَاةُ عَلَى الْغَالِ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ وَسَائِرِ الْعُصَاةِ: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى الْغَالِ^(٤). وَقَاتِلِ نَفْسِهِ وَسَائِرِ الْعُصَاةِ. قَالَ التَّوْرِيُّ: قَالَ الْقَاضِي: «مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً: الصَّلَاةُ

(١) الأكل: عرق في اليد.

(٢) أحصنت: أي تزوجت.

(٣) المصلى: المكان الذي كان يصلى فيه العيد.

(٤) الغال: الذي سرق من الغنمة قبل القسمة.

عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمَحْدُودٍ وَمَرْجُومٍ وَقَاتِلٍ نَفْسِهِ وَلَدِ الرَّئِي، وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى الْغَالِ وَقَاتِلٍ نَفْسِهِ، فَلَعَلَّهُ لِلزَّجْرِ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ كَمَا امْتَنَعَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَدِينِ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَيُصَلَّى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرٍّ، أَوْ فَاجِرٍ، مُقْتُولٍ فِي حَدٍّ أَوْ حَرْبَةٍ أَوْ فِي بَغْيٍ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِمُ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ عَلَى الْمُتَبَدِّعِ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْكُفْرَ وَعَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ وَعَلَى مَنْ قَتَلَ غَيْرَهُ. وَلَوْ أَنَّهُ شَرُّ مَنْ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ إِذَا مَاتَ مُسْلِمًا لِعُمُومِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُهُ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، وَالْمُسْلِمُ صَاحِبٌ لَنَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، فَمَنْ مَنَعَ الصَّلَاةَ عَلَى مُسْلِمٍ، فَقَدْ قَالَ قَوْلًا عَظِيمًا، وَإِنَّ الْفَاسِقَ لَاخْرُجَ إِلَى دُعَاءِ إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْفَاضِلِ الْمَرْحُومِ!! وَصَحَّ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ بِخَيْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ إِنَّهُ قَدْ غُلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَزْرَاءَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. وَصَحَّ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى وَلَدِ الرَّئِي، وَعَلَى أُمِّهِ، وَعَلَى الْمُتَلَاعِنِينَ، وَعَلَى الَّذِي يُقَادُ مِنْهُ ^(١)، وَعَلَى الْمَرْجُومِ، وَعَلَى الَّذِي يَفِرُّ مِنَ الرَّحْفِ فَيُقْتَلُ. قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَدْعُ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾. وَصَحَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَحْجُبُونَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَالَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ قَالَ: الشُّنَّةُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْمَرْجُومِ، وَصَحَّ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اجْتَنَبَ الصَّلَاةَ عَمَّنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَصَحَّ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا يَتَأَنَّمُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ. وَعَنْ أَبِي غَالِبٍ: قُلْتُ لِأَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ: الرَّجُلُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، أَيْصَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. لَعَلَّهُ اضْطَجَعَ مَرَّةً عَلَى فِرَاشٍ فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَغَفِرَ لَهُ. وَصَحَّ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: يُصَلَّى عَلَى مَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَصَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ. إِنَّمَا هِيَ شَفَاعَةٌ.

الصَّلَاةُ عَلَى الْكَافِرِ: لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى كَافِرٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى كَافِرٍ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾. وَقَالَ: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ. وَمَا كَانَتْ اسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾. وَكَذَلِكَ لَا يُصَلَّى عَلَى أَطْفَالِهِمْ لِأَنَّ لَهُمْ حُكْمَ آبَائِهِمْ إِلَّا مَنْ حَكَمْنَا بِإِسْلَامِهِ، بِأَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ أَوْ يَمُوتَ أَوْ يُشَبَّيْ مُنْفَرِدًا مِنْ أَبَوَيْهِ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ.

الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ: تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ فِي أَيِّ وَقْتٍ، وَلَوْ صَلَّيَ عَلَيْهِ قَبْلَ دَفْنِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى شَهْدَاءِ أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ؛ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا وَرَدْنَا الْبَقِيعَ إِذَا هُوَ بِقَبْرِ جَدِيدٍ. فَسَأَلَ عَنْهُ؟ فَقِيلَ: فَلَانَةٌ، فَعَرَفَهَا. فَقَالَ: أَلَا أَذْنُومُنِي ^(١) بِهَا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ قَائِلًا ^(٢) صَائِمًا، فَكَرِهْنَا أَنْ نُؤْذِيكَ. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، لَا يَمُوتُنَ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ إِلَّا أَذْنُومُنِي بِهِ فَإِنْ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ رَحْمَةً». ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَصَفَّنَا خَلْفَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ جِبَانَ وَصَحَّاحُهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا صَلَّى عَلَيْهَا أَصْحَابُهُ قَبْلَ الدَّفْنِ، لِأَنَّهُمْ مَا كَانُوا لِيَدْفِنُوهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا.

وَفِي صَلَاةِ الْأَصْحَابِ مَعَهُ عَلَى الْقَبْرِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ خَاصًا بِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: رُدَّتْ هَذِهِ السُّنَنُ الْمُحْكَمَةُ بِالْمُتَشَابِهِ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا» وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَالَّذِي قَالَهُ هُوَ الَّذِي صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ فَعَلَّاهُ قَوْلُهُ وَهَذَا فِعْلُهُ وَلَا يَنْتَاقِضُ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا إِلَى الْقَبْرِ غَيْرُ الصَّلَاةِ الَّتِي عَلَى الْقَبْرِ، فَهَذِهِ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ عَلَى الْمَيِّتِ الَّتِي لَا تَخْتَصُّ بِمَكَانٍ، بَلْ فِعْلُهَا فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِهَا فِيهِ، فَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ عَلَى قَبْرِهِ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ الْمَقْصُودُ بِالصَّلَاةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ عَلَى النَّعْشِ، وَعَلَى الْأَرْضِ، وَبَيْنَ كَوْنِهِ فِي بَطْنِهَا بِخِلَافِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، فَإِنَّهَا لَمْ تُشْرَعْ فِي الْقُبُورِ، وَلَا إِلَيْهَا. لِأَنَّهَا ذَرِيعَةٌ إِلَى اتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ، وَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَأَيُّنَ مَا لَعَنَ فَاعِلُهُ وَحَذَرُ مِنْهُ؟ وَأَخْبَرَ أَنَّ أَهْلَهُ شِرَارَ الْخَلْقِ كَمَا قَالَ: «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تَذَرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ» إِلَى مَا فَعَلَهُ ﷺ مِرَارًا مُتَكَرِّرَةً.

الصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ: تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ فِي بَلَدٍ آخَرَ، سَوَاءَ أَكَانَ الْبَلَدُ قَرِيبًا أَمْ بَعِيدًا، فَيَسْتَقْبَلُ الْمُصَلِّي الْقِبْلَةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْبَلَدُ الَّذِي بِهِ الْغَائِبُ جِهَةَ الْقِبْلَةِ، يَتَوَيَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، وَيَكْبِّرُ وَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْحَاضِرِ، لِمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ التَّجَاسِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ

(١) أَذْنُومُنِي: أَيِ أَعْلَمْتُمُنِي. فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ لَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ.

(٢) قَائِلًا: مِنَ الْقِيلُولَةِ، وَهُوَ النُّومُ وَقْتُ الظُّهْرِ.

أَصْحَابَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ الْعَائِبِ بِإِمَامٍ وَجَمَاعَةٍ، وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى (النَّجَاشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَصَلَّى مَعَهُ أَصْحَابُهُ صُفُوفًا وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ لَا يَجُوزُ تَعْدِيهِ. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ، وَلَيْسَ لَهُمَا حُجَّةٌ يُمْكِنُ أَنْ يُعْتَدَ بِهَا.

الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ، إِذَا لَمْ يُخْشَ تَلَوِيئُهُ، لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ. وَصَلَّى الصُّحَابَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ بِدُونِ إِنْكَارٍ مِنْ أَحَدٍ لِأَنَّهَا صَلَاةُ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ. وَأَمَّا كَرَاهَةُ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ»^(١)، فَهِيَ مُعَارَضَةٌ بِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِعْلِ أَصْحَابِهِ مِنْ جِهَةٍ، وَلِضَعْفِ الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، تَفَرَّدَ بِهِ صَالِحُ مَوْلَى الثَّوْمَانَةِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَصَحَّحَ الْعُلَمَاءُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي فِي النُّسخِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِلَفْظٍ: «فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» أَيُّ مِنَ الْوَرْرِ. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّائِبِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ. وَإِنَّمَا كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، إِلَّا لِعُذْرٍ، وَزَيْمًا صَلَّى أحيانًا عَلَى الْمَيِّتِ كَمَا صَلَّى عَلَى ابْنِ بَيْضَاءَ، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ جَائِزٌ، وَالْأَفْضَلُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ.

الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ وَسَطَ الْقُبُورِ: كَرِهَ الْجُمْهُورُ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَقْبَرَةِ بَيْنَ الْقُبُورِ، رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَإِلَيْهِ دَعَبَ عَطَاءُ وَالتَّخَعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمُثَنِّبِ: لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحِمَامُ». وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ وَهُوَ فِي الْمَقْبَرَةِ. وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى عَائِشَةَ وَسَطَ قُبُورِ الْبَقِيعِ، وَحَضَرَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ وَقَعْلَةُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

جَوَازُ صَلَاةِ النِّسَاءِ عَلَى الْجَنَازَةِ: يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْجَنَازَةِ مِثْلَ الرَّجُلِ، سَوَاءً أَصَلَّتْ مُتَفَرِّدَةً أَوْ صَلَّتْ مَعَ الْجَمَاعَةِ: فَقَدْ انْتَهَرَ عُمَرُ أُمَ عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى صَلَّتْ عَلَى عُتْبَةَ. وَأَمَرَتْ عَائِشَةُ أَنْ يُؤْتَى بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ لِتُصَلِّيَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الثَّوْيِيُّ: وَيَتَّبِعِي أَنْ تُسَنَّ لَهُنَّ الْجَمَاعَةُ كَمَا فِي غَيْرِهَا، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْأَخْنَفُ، وَقَالَ مَالِكٌ يُصَلِّينَ فَرَادَى.

(١) أي لا شيء له من الثواب.

أَوَّلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: اختلف الفقهاء فيمن هو أَوْلَى وأحق بالإمامة في صلاة الجنائزة. فقيل: أحق الناس الوصي، ثم الأمير، ثم الأب وإن علا، ثم الابن وإن سفل، ثم أقرب العصبية، وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة، وقيل: الأولي الأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم ابن الابن، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم على ترتيب العصبية. وهذا مذهب الشافعي وأبي يوسف. ومذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن أن الأولي: الوالي إن حضر، ثم القاضي، ثم إمام الجهة، ثم ولي المزة الميِّت، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبية، إلا الأب فإنه يقدم على الابن إذا اجتمعا.

حمل الجنائزة والسير بها: يُشرع في حمل الجنائزة والسير بها أمورٌ نذكرها فيما يلي:

١ - يُشرع تشيع الجنائزة وحملها، والسنة أن يدور على النعش، حتى يدور على جميع الجوانب. روى ابن ماجه والبيهقي وأبو داود الطيالسي عن ابن مسعود. قال: من أتبع جنازة فليحمل بجوانب السرب كلها فإنه من السنة^(١)، ثم إن شاء فليطوع وإن شاء فليدع، وعن أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: «عودوا المريض، وامشوا مع الجنائزة تذكركم الآخرة» رواه أحمد ورجاله ثقات.

٢ - الإسراع بها، لما رواه الجماعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أسرعوا بالجنائزة فإن تك صالحة فخير تقدمونه إليه، وإن تك سيوى ذلك فسر تضرعونه عن رقابكم». وروى أحمد والنسائي وغيرهما، عن أبي بكره قال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإننا لنكاذ نرمل بالجنائزة رملاً^(٢). وروى البخاري في التاريخ: أن النبي ﷺ أسرع حتى تقطعت نعالنا، يوم مات سعد بن معاذ. قال في الفتح: والحاصل أنه يستحب الإسراع بها، لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة الميِّت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا يتنافى المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم. وقال القرطبي: مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن. لأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهي والاختيال.

٣ - المشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو شمالها قريباً منها، وقد اختلف العلماء في أيهما.

فاختار الجمهور وأكثر أهل العلم المشي أمامها وقالوا: إنه الأفضل، لأن الرسول ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمامها. رواه أحمد وأصحاب السنن. ويرى الاختلاف أن الأفضل

(١) قول الصحابي: من السنة كذا يعطى حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

(٢) الرمل: المشي السريع مع هز الكتفين.

لِلْمُسْتَبْعِ أَنْ يَمْسِي خَلْفَهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَقْهُومُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَالْمُسْتَبْعِ هُوَ الَّذِي يَمْسِي خَلْفَ. وَيَرَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ سَوَاءٌ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي يَمْسِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَهَنْ يَمِينَهَا وَهَنْ يَسَارِهَا. قَرِيباً مِنْهَا». وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْكُلَّ وَاسِعٌ، وَأَنَّهُ مِنَ الْخِلَافِ الْمَبَاحِ الَّذِي يَنْتَبِهُ التَّسَاهُلُ فِيهِ، فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانَا يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَكَانَ عَلَيَّ يَمْسِي خَلْفَهَا، فَقِيلَ لِعَلَيٍّ: إِنَّهُمَا يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا. فَقَالَ: إِنَّهُمَا يَعْلَمَانِ أَنَّ الْمَشْيَ خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ أَمَامَهَا، كَفَضْلِ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلَاتِهِ فُذًا، وَلَكِنَّهُمَا سَهْلَانِ يَسْهَلَانِ لِلنَّاسِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ الْحَافِظُ: وَسَنَدُهُ حَسَنٌ. وَأَمَّا الرُّكُوبُ عِنْدَ تَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ فَقَدْ كَرِهَهُ الْجُمْهُورُ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَأَجَازُوهُ بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ بِدُونِ كَرَاهَةٍ. لِحَدِيثِ ثَوْبَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ جَنَازَةٍ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى بِدَابَّةٍ فَركَبَ، فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْسِي، فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبْ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّبَهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ جَنَازَةِ ابْنِ الدُّخْدَاحِ مَاشِياً وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَلَا يُعَارِضُ الْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ يَمْسِي خَلْفَهَا» فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ مَعَ الْكَرَاهَةِ. وَيَرَى الْأَخَنَافُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالرُّكُوبِ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ الْمَشْيَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَالسُّنَّةُ لِلرَّاكِبِ أَنْ يَكُونَ خَلْفَ الْجَنَازَةِ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الرَّاكِبِ: لَا أَعْلَمُهُمْ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ يَكُونُ خَلْفَهَا.

مَا يَكْرَهُ مَعَ الْجَنَازَةِ: يَكْرَهُ فِي الْجَنَازَةِ الْإِثْنَانِ بِفِعْلِ مِنَ الْأَفْعَالِ الْآتِيَةِ:

١ - رَفَعَ الصَّوْتِ بِذِكْرِ أَوْ قِرَاءَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: رَوَيْنَا عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُونَ رَفَعَ الصَّوْتِ عِنْدَ ثَلَاثٍ: عِنْدَ الْجَنَائِزِ، وَعِنْدَ الذِّكْرِ، وَعِنْدَ الْقِتَالِ. وَكَرِهَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنُ وَالثَّوْمِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ قَوْلَ الْقَائِلِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ: اسْتَغْفِرُوا لَهُ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: بِذَعَةٍ. قَالَ فَضِيلُ بْنُ عَمْرٍو: بَيَّنَّا ابْنَ عُمَرَ فِي جَنَازَةٍ إِذْ سَمِعَ قَائِلاً يَقُولُ: اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا غَفَرَ اللَّهُ لَكَ. وَقَالَ الثَّوْمِيُّ: وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّوَابَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ مِنَ السُّكُوتِ حَالَ السَّيْرِ مَعَ الْجَنَازَةِ، فَلَا يُرْفَعُ صَوْتٌ بِقِرَاءَةٍ، وَلَا ذِكْرٍ وَلَا غَيْرِهِمَا، لِأَنَّهُ أَسْكَنُ لِخَاطِرِهِ وَأَجْمَعُ لِفِكَرِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَنَازَةِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ فِي هَذَا الْحَالِ. فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ وَلَا تَغْتَرُّ بِكَثْرَةِ مَا يَخَالِفُهُ، وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ الْجَهْلَةُ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِالتَّنْطِيطِ وَإِخْرَاجِ الْكَلَامِ عَنْ مَوْضِعِهِ فَحَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ. وَلِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ عَبْدُهُ فَتَوَى فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ قَالَ فِيهَا: وَأَمَّا الذِّكْرُ جَهْرًا أَمَامَ الْجَنَازَةِ فَفِي «الْفَتْحِ» فِي بَابِ

الْجَنَائِزِ: يُكْرَهُ لِلْمَاشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ فَلْيَذْكُرْهُ فِي نَفْسِهِ. وَهَذَا أَمْرٌ مُخَدَّتٌ لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أَصْحَابِهِ وَلَا التَّابِعِينَ وَلَا تَابِعِيهِمْ، فَهُوَ مِمَّا يَلْزَمُ مَنَعُهُ.

٢ - أَنْ تُتَّبَعَ بِنَارٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّ: يَكْرَهُ ذَلِكَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَفِي وَصِيَّةِ عَائِشَةَ وَعَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنْ لَا تُتَّبَعُونِي بِنَارٍ. وَرَوَى ابْنُ مَاجَهٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ: لَا تُتَّبَعُونِي بِمَجْمَرٍ^(١). قَالُوا: أَوْ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢). فَإِنْ كَانَ الدَّفْنُ لَيْلًا وَاحْتَاجُوا إِلَى ضَوْئِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ. وَقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣ - فُعُودُ الْمَتِّعِ لَهَا قَبْلَ أَنْ تُوَضَعَ عَلَى الْأَرْضِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ عَنْ مَنَاقِبِ الرِّجَالِ. فَإِنْ قَعَدَ أَمَرَ بِالْقِيَامِ، ثُمَّ رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا. فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ». وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ. فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوَضَعَ فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: قُمْ قَرَالِلَهُ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَزَادَ: أَنَّ مَرْوَانَ لَمَّا قَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ: قُمْ، قَامَ ثُمَّ قَالَ لَهُ: لِمَ أَقَمْتَنِي؟ فَذَكَرَ لَهُ الْحَدِيثَ. فَقَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي؟ فَقَالَ: كُنْتُ إِذَا مَا فَجَلَسْتُ فَجَلَسْتُ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَخَنَافِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالْأَوَزَاعِيِّ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: لَا يُكْرَهُ الْجُلُوسُ لِمُسَيِّعِهَا قَبْلَ وَضْعِهَا عَلَى الْأَرْضِ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ تَقَدَّمَ الْجَنَازَةَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْلِسَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: رَوَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ الْجَنَازَةَ وَيَقْعُدُونَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: فَإِذَا جَاءَتْ وَهُوَ جَالِسٌ لَمْ يَقُمْ لَهَا. وَعَنْ أَحْمَدَ قَالَ: إِنْ قَامَ لَمْ أُعْبِهْ، وَإِنْ قَعَدَ فَلَا بَأْسَ.

٤ - الْقِيَامُ لَهَا عِنْدَمَا تَمُرُّ: لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ. قَالَ: شَهِدْتُ جَنَازَةً فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَقُمْتُ فَقَالَ لِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ: اجْلِسْ فَإِنِّي سَأُخْبِرُكَ فِي هَذَا

(١) المَجْمَرُ: عَلَى وَزْنِ مَنْبَرٍ، مَا يُوَضَعُ فِيهِ الْجَمْرُ وَالْبُخُورُ.

(٢) فِي إِسْنَادِهِ أَبُو حَرِيرَةَ وَمَوْلَى مُعَاوِيَةَ وَهُوَ مَجْهُولٌ.

بَيَّنْتُ^(١) : حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ الْحَاكِمِ الزُّرْقِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجَنَازَةِ . ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ : وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ . وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظٍ : رَأَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا ، فَقَعَدَ فَقَعَدْنَا . يَغْنِي فِي الْجَنَازَةِ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ عَلِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِيهِ أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ نَاسِخٌ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ : «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا» . وَقَالَ أَحْمَدُ : إِنْ شَاءَ قَامَ . وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقُمْ ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ . وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . وَوَأَقَّ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ حَبِيبٍ وَابْنُ الْمَاجَشُونِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ . قَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْمُخْتَارُ : أَنَّ الْقِيَامَ مُسْتَحَبٌّ ، وَبِهِ قَالَ الْمُتَوَلَّى وَصَاحِبُ الْمَذْهَبِ . قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : وَيُسْتَحَبُّ الْقِيَامُ لِلْجَنَازَةِ إِذَا رَأَاهَا الْمَرْءُ . وَإِنْ كَانَتْ جَنَازَةً كَافِرٍ حَتَّى تُوَضَّعَ ، أَوْ تَخْلُفَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ فَلَا حَرَجَ اسْتَدْلُ الْقَائِلُونَ اسْتِخْبَابَ بِمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخْلَفَكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ» . وَلَا أَحْمَدُ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى جَنَازَةً قَامَ حَتَّى تُجَاوِزَهُ . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُمَا كَانَا قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا ، فَقِيلَ لَهُمَا : إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ - أَيِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ - فَقَالَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ . فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ . فَقَالَ : أَوَلَيْسَتْ نَفْسًا؟ وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي لَيْلَى قَالَ : كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومَانِ لِلْجَنَازَةِ وَالْحِكْمَةُ فِي الْقِيَامِ ، مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَابْنِ جِبَّانَ وَالْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا : «إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَفْبِضُ الثُّفُوسَ» وَلَفْظُ ابْنِ جِبَّانَ : إِعْظَامًا لِلَّهِ تَعَالَى يَفْبِضُ الْأَرْوَاحَ . وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ : إِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِكَرَاهَةِ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى اسْتِخْبَابِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى التَّخْيِيرَ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّزَكُّيِّ وَلِكُلِّ حُجَّتُهُ وَدَلِيلُهُ . وَالْمُكَلَّفُ إِذَا هَذِهِ الْأَرْاءَ لَهُ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهَا مَا يَطْمَئِنُّ لَهُ قَلْبُهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٥ - اتَّبَاعُ النِّسَاءِ لَهَا : لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ : «نَهَيْتُنَا أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»^(٢)

(١) ثبت : حجة

(٢) أي لم يوجب علينا . قال الحافظ في الفتح : «ولم يعزم علينا» أي لم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات ، فكانها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحریم . وقال القرطبي : ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهى تنزيهه ، وبه قال جمهور أهل العلم ، ومال مالك إلى الجواز ، وهو قول أهل المدينة ، ويدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ كان في جنازة ، فرأى عمر امرأة فصاح بها . فقال : «دعها يا عمر» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهَ . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : «بَيْنَمَا نَحْنُ نَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ بَصُرَ بِامْرَأَةٍ لَا نَظَرُ أَنَّهُ عَرَفَهَا ، فَلَمَّا تَوَجَّهْنَا إِلَى الطَّرِيقِ وَقَفَ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهِ ، فَإِذَا فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . فَقَالَ : «مَا أَخْرَجَكَ مِنْ بَيْتِكَ يَا فَاطِمَةُ؟» قَالَتْ : أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ ، فَرَحِمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ ، وَعَزَيْتُهُمْ . فَقَالَ : «لَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى^(١)؟» قَالَتْ : مَعَاذَ اللَّهِ أَنُ أَكُونَ قَدْ بَلَغْتُهَا مَعَهُمْ وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِي ذَلِكَ مَا تَذْكُرُ . قَالَ : «لَوْ بَلَغْتُهَا مَا رَأَيْتُ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَقَدْ طَعَنَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا : إِنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ لِأَنَّهُ فِي سَنَدِهِ رَبِيعَةُ بْنُ سَيِّفٍ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ ، عِنْدَهُ مَنَاقِبُ .

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ وَالْحَاكِمُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا نِسْوَةٌ جُلُوسٌ ، فَقَالَ : «مَا يُجْلِسُكُمْ؟» قُلْنَ : نَنْتَظِرُ الْجَنَازَةَ . قَالَ : «هَلْ تُفْسَلُنَ؟» قُلْنَ : لَا . قَالَ : «هَلْ تَحْمِلُنَ؟» قُلْنَ : لَا . قَالَ : «هَلْ تُذَلِّلُنَ؟» قُلْنَ : لَا . قَالَ : «فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ^(٢) هَنِيئَ مَأْجُورَاتٍ» . وَفِي إِسْنَادِهِ دِينَارُ بْنُ عَمَرَ . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ . قَالَ الْأَزْدِيُّ : مَثْرُوكٌ . وَقَالَ الْخَلِيلِيُّ فِي الْإِزْشَادِ كَذَّابٌ . وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ مَسْوُودٍ وَابْنِ عَمَرَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعَائِشَةَ وَمَسْرُوقَ وَالْحَسَنَ وَالنُّخَعِيَّ وَالْأَوْزَاعِيَّ وَإِسْحَاقَ وَالْحَنْفِيَّةَ وَالشَّافِعِيَّةَ وَالْحَنَابِلَةَ . وَعِنْدَ مَالِكٍ : أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ خُرُوجُ عَجُوزٍ لِحَنَازَةِ مُطْلَقًا ، وَلَا خُرُوجُ شَابَةِ فِي جَنَازَةٍ مِنْ عَظْمَتِ مُصِيبَتِهَا عَلَيْهَا بِشَرِّطِ أَنْ تَكُونَ مُسْتَبْرَأَةً ، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَى خُرُوجِهَا فِتْنَةٌ . وَيَرَى ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمْهُورُ غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ لِلنِّسَاءِ اتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ . فَيَقُولُ : وَلَا نَكْرَهُ اتِّبَاعَ النِّسَاءِ الْجَنَازَةَ ، وَلَا نَمْنَعُهُنَّ مِنْ ذَلِكَ . جَاءَتْ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ آثَارٌ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا يَصِحُّ ، لِأَنَّهَا إِمَّا مُرْسَلَةٌ ، وَإِمَّا عَنْ مَجْهُولٍ ، وَإِمَّا عَنْ مَنْ لَا يَحْتَجُّ بِهِ . ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أُمِّ عَطِيَّةَ الْمُقَدَّمِ وَقَالَ فِيهِ : لَوْ صَحَّ مُسْنَدًا لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ ؛ بَلْ كَانَ يَكُونُ كَرَاهَةً فَقَطْ ، بَلْ قَدْ صَحَّ خِلَافُهُ كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ : عَنْ وَكِيعٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي جَنَازَةٍ ، فَرَأَى عَمَرَ امْرَأَةً ، فَصَاحَ بِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ادْفَعِهَا يَا عُمَرُ ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ ، وَالْعَهْدَ

= الحديث : وأخرجه ابن ماجه والنسائي من هذا الوجه ، ومن طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة ، ورجاله ثقات . وقال المهلب : في حديث أم عطية دلالة على أن النهي من الشارع على درجات ١ هـ .

(١) الكدى : القبور .

(٢) تنزل الميت في القبر .

(٣) مأزورات : آثام .

قَرِيبٌ^(١). قَالَ: وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمْ يَكْرَهُ ذَلِكَ.

تَرْكُ الْجَنَازَةِ مِنْ أَجْلِ الْمُنْكَرِ: قَالَ صَاحِبُ الْمُعْنِيِّ: فَإِنْ كَانَ مَعَ الْجَنَازَةِ مُنْكَرٌ يَرَاهُ أَوْ يَسْمَعُهُ، فَإِنْ قَدَّرَ عَلَى إِنْكَارِهِ وَإِزَالَتِهِ أَزَالَهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِزَالَتِهِ فَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا يَنْكَرُهُ وَيَتَّبِعُهَا فَيَسْقُطُ فَرَضُهُ بِالْإِنْكَارِ وَلَا يَتْرُكُ حَقًّا لِبَاطِلٍ. وَالثَّانِي يَرْجِعُ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى اسْتِمَاعِ مَخْطُورٍ رُفِيتِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ.

الدُّفْنُ

١ - حُكْمُهُ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ دَفْنَ الْمَيِّتِ وَمُوَارَاةَ بَدَنِهِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا . أَخْبَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾.

٢ - الدُّفْنُ لَيْلًا: يَرَى جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الدُّفْنَ بِاللَّيْلِ كَالدُّفْنِ بِالنَّهَارِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ. فَقَدْ دَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ لَيْلًا، وَدَفَنَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيْلًا، وَكَذَلِكَ دَفَنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ وَعَائِشَةُ وَابْنُ مَسْعُودٍ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا فَأَسْرَجَ لَهُ بِسَرَّاجٍ فَأَخَذَهُ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ وَقَالَ: «رَحِمَكَ اللَّهُ. إِنْ كُنْتُ لَأَوَاهَا تَلَاءً لِلْفَرَاقِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَالَ: وَرَخَّصَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الدُّفْنِ بِاللَّيْلِ. وَإِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا يَفُوتُ بِالدُّفْنِ لَيْلًا شَيْءٌ مِنْ حُقُوقِ الْمَيِّتِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ. فَإِذَا كَانَ يَفُوتُ بِهِ حُقُوقُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَتَمَامُ الْيَوْمِ بِأَمْرِهِ، فَقَدْ نَهَى الشَّارِعُ عَنِ الدُّفْنِ بِاللَّيْلِ وَكَرِهَهُ. رَوَى مُسْلِمٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُنْ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَدَفِنَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ» وَرَوَى ابْنُ مَاجَهٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تَضْطَرُّوا».

٣ - الدُّفْنُ وَقْتُ الطُّلُوعِ وَالِاسْتِوَاءِ وَالْغُرُوبِ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا خِيفَ تَغْيِيرُ الْمَيِّتِ فَإِنَّهُ يُدْفَنُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ بِدُونِ كَرَاهَةٍ. أَمَّا إِذَا لَمْ يُحْشَ عَلَيْهِ مِنْ تَغْيِيرٍ، فَلَا يَجُوزُ دَفْنُهُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، عِنْدَ الْجُمْهُورِ مَا لَمْ يُتَعَمَّدَ دَفْنُهُ فِيهَا فَإِنَّهُ حَبِيبُ يَكُونُ مَكْرُوهًا، لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا أَوْ نَقْبُرَ فِيهَا مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَجْمَلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَصَيِّفُ^(١) الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ». وَقَالَتْ الْحَنَابِلَةُ: يُكْرَهُ الدُّفْنُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ مُطْلَقًا لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ.

(١) إسناده هذا الحديث صحيح.

(٢) تضيف: تميل وتجنح.

٤ - استخبأ إغماق القبر: القصد من الدفن أن يُورَى الميِّت في حفرة تحجب رائحته، وتمنع السباع والطيور عنه، وعلى أي وجه تحقق هذا المقصود تأدَّى به الفرض وتمَّ به الواجب، إلا أنه ينبغي تعميق القبر قدر قامة، لما رواه النسائي والترمذي وصححه عن هشام بن عامر: قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أُحُد. فقلنا: يا رسول الله، الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال رسول الله ﷺ: «اخفوا، وأغمقوا، وأخسئوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد» فقالوا: فمن نُقدِّم يا رسول الله ﷺ؟ قال: «قدموا أكثرهم قرأنا». وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد. وروى ابن أبي شيبَةَ وابن المنذر عن عمر أنه قال: أغمقوا إلى قدر قامة وبسطة. وعند أبي حنيفة وأحمد يُعمق قدر نصف القامة. وإن زاد فحسن.

٥ - تفصيل اللحد على الشق: اللحد هو الشق في جانب القبر جهة القبلة، يُنصب عليه اللبن^(١) فيكون كالبيت المسقف. والشق حفرة في وسط القبر تُبنى جوانبها باللبن يُوضع فيه الميِّت ويُشق عليه بشيء، وكلاهما جائز، إلا أن اللحد أولى، لما رواه أحمد وابن ماجه عن أنس قال: «لما توفي رسول الله ﷺ كان رجل يلحد، وآخر يضرح. فقالوا: نستخير ربنا ونبتع إيهما، فأبىما سبق تركناه، فأرسلوا إيهما، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا له». ولهذا يدل على الجواز. أمَّا ما يدل على أولوية اللحد، فما رواه أحمد وأصحاب السنن وحسنه الترمذي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ: «اللحد لنا، والشق لغيرنا».

٦ - صفة إدخال الميِّت القبر: من السنة في إدخال الميِّت القبر أن يُدخل من مؤخره إذا تيسر، لما رواه أبو داود وابن أبي شيبَةَ والبيهقي من حديث عبد الله بن زيد: أنه أدخل ميِّتاً من قتل رجله القبر وقال: هذا من السنة. فإن لم يتيسر فكيفما أمكن. قال ابن حزم: ويدخل الميِّت القبر كيف أمكن. إمَّا من القبلة، وإمَّا من دبر القبلة، وإمَّا من قِبَل رأسه، وإمَّا من قِبَل رجله، إذ لا نص في شيء من ذلك.

٧ - استخبأ توجيه الميِّت في قبره إلى القبلة والدعاء له، وحل أربطة الكفن: السنة التي جرى عليها العلم، أن يجعل الميِّت في قبره على جنبه الأيمن ووجهه تجاه القبلة، ويقول واضعُه: «بسم الله وعلى ملة رسول الله، أو: وعلى سنة رسول الله»، ويدخل أربطة الكفن. فعن ابن عمر - عن النبي ﷺ - قال: «كان إذا وُضع الميِّت في القبر قال: بسم الله وعلى ملة رسول الله، أو: وعلى سنة رسول الله» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، ورواه النسائي مسنداً وموقوفاً.

(١) اللبن: الطوب النيء.

٨ - كَرَاهَةُ ثَوْبٍ فِي الْقَبْرِ : كَرِهَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَضَعَ ثَوْبٍ أَوْ وِسَادَةً أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لِلْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ . وَرَوَى ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِسِنِّ ثَوْبٍ فِي الْقَبْرِ تَحْتَ الْمَيِّتِ ، لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : بُسِطَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُطِيفَةٌ حُمْرَاءُ قَالَ : وَقَدْ تَرَكَ اللَّهُ هَذَا الْعَمَلَ فِي دَفْنِ رَسُولِهِ الْمَغْضُومِ مِنَ النَّاسِ وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ ، وَفَعَلَهُ خَيْرُهُ أَهْلُ الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِإِجْمَاعٍ مِنْهُمْ ، لَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ . وَاسْتَحَبَّ الْعَمَاءُ أَنْ يُوسَدَ رَأْسُ الْمَيِّتِ بِلَبَنَةٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ تُرَابٍ ، وَيُقَصَّى بِخَدِّهِ الْأَيْمَنِ إِلَى اللَّيْنَةِ وَنَحْوِهَا ، بَعْدَ أَنْ يُنْحَى الْكَفَنُ عَنْ خَدِّهِ ، وَيُوضَعَ عَلَى التُّرَابِ ، قَالَ عَمْرٌ : إِذَا أَنْزَلْتُمُونِي إِلَى اللَّحْدِ فَأَقْضُوا بِخَدِّي إِلَى التُّرَابِ . وَأَوْصَى الضُّحَّاكُ أَنْ تُحَلَّ عَنْهُ الْعَقْدُ وَتُبَرَّرَ خَدُّهُ مِنَ الْكَفَنِ ، وَاسْتَحَبُّوا أَنْ يُوضَعَ شَيْءٌ خَلْفَهُ مِنْ لَبَنٍ أَوْ تُرَابٍ يُسْنِدُهُ ، لَا يَسْتَلْقِي عَلَى قَفَاهُ . وَاسْتَحَبَّ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ ، أَنْ يُمَدَّ ثَوْبٌ عَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ إِدْخَالِهَا فِي الْقَبْرِ دُونَ الرَّجُلِ ، وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ ذَلِكَ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَلَى السَّوَاءِ .

٩ - اسْتِحْبَابُ ثَلَاثَةِ حَثِيَّاتٍ عَلَى الْقَبْرِ : وَاسْتَحَبَّ أَنْ يَخْتُوَ مِنْ شَهِدٍ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ بِيَدَيْهِ عَلَى الْقَبْرِ مِنْ جِهَةِ رَأْسِ الْمَيِّتِ ، لِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَفَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا » ، وَاسْتَحَبَّ الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةَ أَنْ يَقُولَ فِي الْحَثِيَّةِ الْأُولَى : « مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ » ، وَفِي الثَّانِيَةِ : « وَفِيهَا نَعِيدُكُمْ » ، وَفِي الثَّالِثَةِ : « وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى » ، لِمَا رَوَى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ لَمَّا وَضِعَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بَنَتْهُ فِي الْقَبْرِ . وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يُطْلَبُ قِرَاءَةُ شَيْءٍ عِنْدَ حَتْوِ التُّرَابِ لِضَعْفِ الْحَدِيثِ .

اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الدَّفْنِ : يُسْتَحَبُّ الاسْتِغْفَارُ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْ دَفْنِهِ وَسُؤَالِ التَّثْبِيتِ لَهُ ، لِأَنَّهُ يُسْأَلُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ . فَقَعَ عُثْمَانُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَعَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَابْرَازُ ، وَقَالَ : لَا يُزَوَّى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَرَوَى رُزَيْنٌ عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ قَالَ : « اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ فَاغْفِرْ لَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ » . وَاسْتَحَبَّ ابْنُ عَمَرَ قِرَاءَةَ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَخَاتِمَتِهَا عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

١١ - حُكْمُ التَّلْقِينِ بَعْدَ الدَّفْنِ : اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالشَّافِعِيُّ أَنْ يُلْقَنَ الْمَيِّتُ ^(١) بَعْدَ الدَّفْنِ لِمَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ زَائِدِ بْنِ سَعْدٍ . وَضَمَرَهُ بَنُ حَبِيبٍ ، وَحَكِيمُ بْنُ

(١) الميت: أي المكلف أما الصغير فلا يلحق. (٢) هؤلاء تابعيون.

عُمَيْرُ^(١) قَالُوا: إِذَا سُوِيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ كَانُوا يَسْتَجِبُونَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) يَا فُلَانُ قُلْ: رَبِّي اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْأَثَرُ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيسِ وَسَكَتَ عَنْهُ. وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَسَوِّنْتُمْ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانُ بَنَ فُلَانَةٍ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يُجِيبُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانُ بَنَ فُلَانَةٍ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا. ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانُ بَنَ فُلَانَةٍ فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرَشِدْنَا بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ، وَلَكِنْ لَا تَشْفُرُونَ. فَلْيَقُلْ: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا: شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْتَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، فَإِنْ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ بِبَيْدِ صَاحِبِهِ، وَيَقُولُ: انْطَلِقْ بِنَا مَا يَفْعَلُنَا عِنْدَ مَنْ لَقْنُ حُجَّتَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَإِنْ لَمْ يَغْرِفْ أُمُّهُ؟ قَالَ: «يَنْسُبُهُ إِلَى أُمِّهِ حَوَاءً: يَا فُلَانُ بَنَ حَوَاءً». قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيسِ: وَإِسْنَادُهُ صَالِحٌ وَقَدْ قَوَاهُ الضِّيَاءُ فِي أَحْكَامِهِ. وَفِي إِسْنَادِهِ عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ بَعْدَ أَنْ سَاقَهُ: فِي إِسْنَادِهِ جَمَاعَةٌ لَمْ أَعْرِفْهُمْ. قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا فَيَسْتَأْنَسُ بِهِ، وَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرُهُمْ عَلَى الْمُسَامَحَةِ فِي أَحَادِيثِ الْفَضَائِلِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَقَدْ اغْتَضَدَ بِشَوَاهِدَ كَحَدِيثِ: «وَأَسْأَلُوا لَهُ التَّثْنِيتَ». وَوَصِيَّةَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَهُمَا صَحِيحَانِ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الشَّامِ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذَا فِي زَمَنِ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ وَإِلَى الْآنَ. وَذَهَبَتِ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُمْ، وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ، إِلَى أَنَّ التَّلْقِينَ مَكْرُوهٌ. وَقَالَ الْأَثَرُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: هَذَا الَّذِي يَصْنَعُونَهُ، إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ، يَقِفُ الرَّجُلُ وَيَقُولُ: يَا فُلَانُ بَنَ فُلَانَةٍ... قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا أَهْلَ الشَّامِ حِينَ مَاتَ أَبُو الْمُغِيرَةِ. وَيُرَوَّى فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ. عَنْ أَشْيَاجِهِمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وَكَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ يَزُودُهُ. يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ.

السُّنَّةُ فِي بِنَاءِ الْمَقَابِرِ

مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَرْفَعَ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ، لِيُغْرِفَ أَنَّهُ قَبْرٌ، وَيَحْرُمَ رَفْعُهُ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ، لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ هَارُونَ: أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شَقِيٍّ حَدَّثَهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ «بِرُودِس» فَتَوَفَّي صَاحِبَ لَنَا فَأَمَرَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ فَسَوَّى. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا، وَرَوَى عَنْ أَبِي الْهَيْجَاسِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أُبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَّا تَدَعَ تِمْنَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا

مُشْرِفًا إِلَّا سَوْنَتُهُ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. يَكْرَهُونَ أَنْ يُزْفَعَ الْقَبْرُ فَوْقَ الْأَرْضِ إِلَّا بِقَدَرٍ مَا يَعْرِفُ أَنَّهُ قَبْرٌ، لِكَيْلَا يُوْطَأَ وَلَا يُجْلَسَ عَلَيْهِ». وَقَدْ كَانَ الْوَلَاءَةُ يَهْدُمُونَ مَا بُنِيَ فِي الْمَقَابِرِ - مِمَّا زَادَ عَلَى الْمَشْرُوعِ - عَمَلًا بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأُجِبْتُ أَلَا يُزَادُ فِي الْقَبْرِ تُرَابٌ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا أُجِبْتُ أَنْ يُشَخَّصَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ شَيْئًا أَوْ نَحْوَهُ، وَأُجِبْتُ أَنْ لَا يُنْتَنَى وَلَا يُجَصَّصَ، فَإِنَّ ذَلِكَ الزَّيْنَةَ وَالْخِيَلَاءَ. وَلَيْسَ الْمَوْتُ مَوْضِعٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَلَمْ أَرْ قُبُورَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مُجَصَّصَةً. وَقَدْ رَأَيْتُ مِنَ الْوَلَاءَةِ مَنْ يَهْدِمُ مَا بُنِيَ فِي الْمَقَابِرِ، وَلَمْ أَرِ الْفُقَهَاءَ يَعْيُبُونَ عَلَيْهِ ذَلِكَ. قَالَ الشُّوكَانِيُّ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ رَفْعَ الْقُبُورِ زِيَادَةٌ عَلَى الْقَدْرِ الْمَأْذُونِ فِيهِ مُحَرَّمٌ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَحْظُورٍ لِوُثُوعِهِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ بِلَا نَكِيرٍ - كَمَا قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى وَالمَهْدِيُّ فِي الْغَيْثِ - لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ غَايَةَ مَا فِيهِ أَنَّهُمْ سَكَنُوا عَنْ ذَلِكَ، وَالشُّكُوتُ لَا يَكُونُ دَلِيلًا إِذَا كَانَ فِي الْأُمُورِ الظَّنِّيَّةِ، وَتَحْرِيمُ رَفْعِ الْقُبُورِ ظَنٌّ.

وَمِنْ رَفْعِ الْقُبُورِ الدَّاخِلِ تَحْتَ الْحَدِيثِ دُخُولًا أَوَّلِيَا الْقَبَابِ وَالْمَشَاهِدُ الْمَعْمُورَةُ عَلَى الْقُبُورِ، وَأَيْضًا هُوَ مِنْ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، وَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاعِلَ ذَلِكَ. وَكَمْ قَدْ سَرَى عَنْ تَشْيِيدِ أَيْتِيَةِ الْقُبُورِ وَتَحْسِينِهَا مَفَاسِدُ يَبْكِي لَهَا الْإِسْلَامُ. مِنْهَا اغْتِقَادُ الْجَهْلَةِ فِيهَا كَاغْتِقَادِ الْكُفَّارِ فِي الْأَصْنَامِ، وَعَظُمُوا ذَلِكَ، فَظَنُّوا أَنَّهَا قَادِرَةٌ عَلَى جَلْبِ النَّفْعِ وَدَفْعِ الضَّرِّ فَجَعَلُوهَا مَقْصِدًا لِبَلِّبِ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ وَمَلْجَأًا لِنَجَاحِ الْمَطَالِبِ، وَسَأَلُوا مِنْهَا مَا يَسْأَلُ الْعِبَادُ مِنْ رَبِّهِمْ، وَشَدُّوا إِلَيْهَا الرِّحَالَ وَتَمَسَّحُوا بِهَا وَاسْتَعَاثُوا، وَبِالْجَهْلَةِ: إِنَّهُمْ لَمْ يَدْعُوا شَيْئًا مِمَّا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ بِالْأَصْنَامِ إِلَّا فَعَلُوهُ. فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ. وَمَعَ هَذَا الْمُنْكَرِ الشَّنِيعِ، وَالْكَفْرِ الْفَظِيعِ، لَا تَجِدُ مَنْ يَعْصِبُ لِلَّهِ وَيَعَارُ حِمِيَّةَ الدِّينِ الْحَنِيفِ لَا عَالِمًا، وَلَا مُتَعَلِّمًا، وَلَا أَمِيرًا وَلَا وَزِيرًا وَلَا مَلِكًا، وَقَدْ تَوَارَدَ إِلَيْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا لَا يُشْكُ مَعَهُ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْقُبُورِيِّينَ أَوْ أَكْثَرَهُمْ إِذَا تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ مِنْ جِهَةِ خَصْمِهِ، حَلَفَ بِاللَّهِ فَاجِرًا، فَإِذَا قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: بِشَيْخِكَ وَمُتَعَقِّدِكَ الْوَلِيِّ الْفُلَانِيِّ تَلَعَّنَمَ وَتَلَكَّأَ وَأَتَى وَاعْتَرَفَ بِالْحَقِّ، وَهَذَا مِنْ أَيْبِنِ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ شِرْكَهُمْ قَدْ بَلَغَ فَوْقَ شِرْكِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى ثَانِي اثْنَيْنِ، أَوْ ثَالِثَ ثَلَاثَةِ. فَيَا عُلَمَاءَ الدِّينِ وَيَا مُلُوكَ الْإِسْلَامِ أَيُّ رُزْءٍ لِلْإِسْلَامِ مِنَ الْكُفْرِ، وَأَيُّ بَلَاءٍ لِهَذَا الدِّينِ أَضُرَّ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، وَأَيُّ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ تَعْدِلُ لَهُدِهِ الْمُصِيبَةِ، وَأَيُّ مُنْكَرٍ يَجِبُ إِنْكَارُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِنْكَارُ هَذَا الشُّرْكِ الْبَيِّنِ وَاجِبًا؟

وَلَكِنْ لَا حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي

لَقَدْ أَسْمَعْتَ لَوْ نَادَيْتَ حَيًّا

وَلَوْ نَارًا نَفُخَتْ بِهَا أَضَاءَتْ وَلَكِنْ أَنْتَ تَنْفُخُ فِي رَمَادٍ

وَقَدْ أَقْبَلُ الْعُلَمَاءُ بِهَذَا الْمَسَاجِدِ وَالْقِيَابِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى الْمَقَابِرِ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الزَّوْجِرِ ^(١): وَتَجِبُ الْمُبَادَرَةُ لِهَذَا الْمَسَاجِدِ وَالْقِيَابِ الَّتِي عَلَى الْقُبُورِ إِذْ هِيَ أَضَرُّ مِنْ مَسْجِدِ الصُّرَارِ، لِأَنَّهَا أُسِّسَتْ عَلَى مَعْصِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرَ بِهَذَا الْقُبُورِ الْمُشْرِفَةِ. وَتَجِبُ إِزَالَةُ كُلِّ قَنْدِيلٍ أَوْ سِرَاجٍ عَلَى قَبْرِ، وَلَا يَصِحُّ وَقْفُهُ وَنَذْرُهُ.

تَسْنِيمُ الْقَبْرِ وَتَسْطِيطُهُ: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ تَسْنِيمِ الْقَبْرِ وَتَسْطِيطِهِ. قَالَ الطَّبْرِيُّ: لَا أَحِبُّ أَنْ يَتَعَدَّى فِي الْقُبُورِ أَحَدُ الْمَغْيِبِينَ مِنْ تَسْوِيتِهَا بِالْأَرْضِ، أَوْ رَفْعِهَا مُسَنَّمَةً قَدْرَ شِبْرِ عَلَى مَا عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ، وَتَسْوِيتُ الْقُبُورِ لَيْسَتْ بِتَسْطِيطٍ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْأَفْضَلِ مِنْهَا، فَتَقَلُّ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْأَفْضَلَ تَسْنِيمُهَا؛ لِأَنَّ سُفْيَانَ الثَّمَارِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَهَذَا رَأْيُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالْمُزَنِّيِّ وَكَثِيرٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ التَّسْطِيطَ أَفْضَلُ لِأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ بِالتَّسْوِيتِ.

تَعْلِيمُ الْقَبْرِ بِعَلَامَةٍ: يَجُوزُ أَنْ يُوضَعَ عَلَى الْقَبْرِ عَلَامَةٌ، مِنْ حَجَرَةٍ أَوْ خَشَبٍ يُعْرَفُ بِهَا، لِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ بِصَخْرَةٍ» أَيْ وَضَعَ عَلَيْهِ الصَّخْرَةَ لِيَتَبَيَّنَ بِهِ، وَفِي الزَّوَائِدِ: هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ. وَفِيهِ: أَنَّهُ حَمَلَ الصَّخْرَةَ فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: «أَتَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَذْفَنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي». وَفِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ جَمْعِ الْمُوتَى الْأَقَارِبِ فِي أَمَاكِنَ مُتَجَاوِرَةٍ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ لِرِيَازَتِهِمْ وَأَكْثَرُ لِلتَّرَحُّمِ عَلَيْهِمْ.

خَلْعُ النَّعَالِ فِي الْمَقَابِرِ: ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْمَشْيِ فِي الْمَقَابِرِ بِالنَّعَالِ. قَالَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ يَمْشِيَانِ بَيْنَ الْقُبُورِ بِنَعَالِهِمَا. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَضَعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى أَصْحَابَهُ. إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ» وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ الْمَشْيِ فِي الْمَقَابِرِ بِالنَّعَالِ، إِذْ لَا يُسْمَعُ قَرْعُ النَّعَالِ إِلَّا إِذَا مَشَوْا بِهَا. وَكَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الْمَشْيَ بِالنَّعَالِ السَّبْتِيَّةِ ^(٢) فِي الْمَقَابِرِ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ. عَنْ بَشِيرِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ. فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبْتِيَّتَيْنِ وَيَحْكُ أَلْقَى

(١) كانت هذه الفتوى في عهد الملك الظاهر حين عزم على هدم كل ما في القرافة من البناء، فاتفق علماء عصره على أنه يجب على ولي الأمر هدم ذلك كله.

(٢) السبتية: أي النعال المدبوغة بالقرظ.

سَبِيَّتِكَ» فَتَطَرَّ الرَّجُلُ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا. قَالَ الْخَطَابِيُّ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخِيَلَاءِ، وَذَلِكَ أَنْ يَغَالَ السَّبْتُ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ التَّرَفِّهِ وَالتَّنَعُّمِ. ثُمَّ قَالَ: فَأَحَبُّ ﷺ أَنْ يَكُونَ دُخُولُهُ الْمَقَابِرِ عَلَى زِيِّ التَّوَاضُّعِ وَلِبَاسِ أَهْلِ الْخُشُوعِ. وَالْكَرَاهَةُ عِنْدَ أَحْمَدَ عِنْدَ عَدَمِ الْعُذْرِ. فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ عُذْرٌ يَمْنَعُ الْمَاشِيَ مِنَ الْخَلْعِ كَالشُّوْكَةِ أَوْ النَّجَاسَةِ انْتَفَتَ الْكَرَاهَةُ.

الْنَهْيُ عَنْ سَتْرِ الْقُبُورِ: لَا يَحِلُّ سَتْرُ الْأَضْرِحَةِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْعَبَثِ وَصَرْفِ الْمَالِ فِي غَيْرِ غَرَضٍ شَرْعِيٍّ وَتَضْلِيلِ الْعَامَّةِ، رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي غَزَاةٍ. فَأَخَذَتْ نَمَطًا^(١) فَسَتَرَتْهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَأَى النَّمَطَ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ».

تَحْرِيمُ الْمَسَاجِدِ وَالسُّرُجِ عَلَى الْمَقَابِرِ: جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ بِتَحْرِيمِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الْمَقَابِرِ وَاتِّخَاذِ السُّرُجِ عَلَيْهَا.

١ - رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

٢ - رَوَى أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا ابْنُ مَاجَهَ، وَحُسْنُهُ التِّرْمِذِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَايِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ».

٣ - وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبُجَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَنْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ. فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَإِنْ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنَهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».

٤ - وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

٥ - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً - رَأَتَاهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا نَصَاوِيرٌ - لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ

الصَّالِحِ فَمَاتَ بَنُو عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ صَاحِبُ الْمُغْنِيِّ: وَلَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ رَوَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذَاتِ عَلَيْهِنَ الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُوجَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَقَطَهُ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... الخ». وَلَوْ أُبِيحَ لَمْ يَلْعَنِ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ فَعَلَهُ، وَلَآنَ فِيهِ تَضْيِيعٌ لِلْمَالِ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ وَإِفْرَاطٌ فِي تَعْظِيمِ الْقُبُورِ أَشْبَهَ تَعْظِيمِ الْأَصْنَامِ، وَلَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ لِهَذَا الْخَبَرِ، وَلَآنَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَذَّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا لَمْ يُبَرِّزْ قَبْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِئَلَّا يُتَّخَذَ مَسْجِدًا، وَلَآنَ تَخْصِصُ الْقُبُورِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَهَا يَشْبَهُ تَعْظِيمَ الْأَصْنَامِ لَهَا وَالتَّقَرُّبَ إِلَيْهَا، وَقَدْ رَوَيْنَا أَنَّ ابْتِدَاءَ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ تَعْظِيمُ الْأَمْوَاتِ بِاتِّخَاذِ صُورِهِمْ وَمَسْجِدِهَا وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا^(١).

كَرَاهِيَةُ الذَّنْبِ عِنْدَ الْقَبْرِ: نَهَى الشَّارِعُ عَنِ الذَّنْبِ عِنْدَ الْقَبْرِ تَجَنُّبًا لِمَا كَانَتْ تَفْعَلُهُ الْجَاهِلِيَّةُ، وَبَعْدًا عَنِ التَّفَاخُرِ وَالْمُبَاهَاةِ. فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ». قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانُوا يَغْفِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقْرَةً أَوْ شَاةً. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَغْفِرُونَ الْإِبِلَ عَلَى قَبْرِ الرَّجُلِ الْجَوَادِ، يَقُولُونَ: نُجَازِيهِ عَلَى فِعْلِهِ، لِأَنَّهُ كَانَ يَغْفِرُهَا فِي حَيَاتِهِ، فَيُطْعِمُهَا الْأَضْيَافَ، فَتَحْنُ نَغْفِرُهَا عِنْدَ قَبْرِهِ لِتَأْكُلَهَا السَّبَاعُ وَالطَّيْرُ: فَيَكُونُ مُطْعِمًا بَعْدَ مَمَاتِهِ كَمَا كَانَ مُطْعِمًا فِي حَيَاتِهِ. قَالَ الشَّاعِرُ:

عَقَرْتُ عَلَى قَبْرِ النَّجَاشِيِّ نَاقَتِي بِأَبْيَضَ غَضْبٍ أَخْلَصْتُهُ صَبَاقِلُهُ
عَلَى قَبْرِ مَنْ لَوْ أَتْنِي مِثْ قَبْلُهُ لَهَانَتْ عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِي رَوَاجِلُهُ
وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَذْهَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا عَقَرَتْ رَاحِلَتُهُ عِنْدَ قَبْرِ حُسَيْرٍ فِي الْقِيَامَةِ رَاكِبًا،
وَمَنْ لَمْ يُنْقِرْ عَنْهُ حُسَيْرٌ رَاجِلًا، وَكَانَ هَذَا عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يَرَى الْبَغْثَ مِنْهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ.

النَّهْيُ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ وَالِاسْتِنَادِ إِلَيْهِ وَالْمَشْيِ عَلَيْهِ: لَا يَحِلُّ الْقُعُودُ عَلَى الْقَبْرِ وَلَا الْإِسْتِنَادُ إِلَيْهِ وَلَا الْمَشْيُ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُتَكِنًا عَلَى قَبْرِ. فَقَالَ: «لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ، أَوْ لَا تُؤْذِيهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١) قال معلقه: يشير إلى ما رواه البخاري عن ابن عباس من سبب اتخاذ قوم نوح للأصنام: ود وسواع ويغوث ويعوق ونسراً. وحاصله: أن هذه أسماء رجال صالحين اتخذ الناس لهم صوراً بعد موتهم ليتذكروا بها فيقتدوا بهم. فلما ذهب العلم زين لهم الشيطان عبادة صورهم وتماثيلهم بتعظيمها والتمسح بها والتقرب إليها. ومسحها: إمرار اليد عليها تبركاً وتوسلاً بها. وكذلك فعل الناس بقبور الصالحين وسرى ذلك من الوثنيين إلى أهل الكتاب فالمسلمين. فالأصنام في ذلك سواء.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جُمْرَةٍ فَتُحْرَقَ ثِيَابُهُ فَتُخْلَصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

وَالْقَوْلُ بِالْحُرْمَةِ مَذْهَبُ ابْنِ حَزْمٍ، لِمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الرَّعِيدِ، قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ.

وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ قَالَ التَّوَيْي: عِبَارَةُ الشَّافِعِيِّ فِي الْأَمِّ، وَجُمْهُورُ الْأَصْحَابِ فِي الطَّرِيقِ كُلُّهَا: أَنَّهُ يُكْرَهُ الْجُلُوسُ، وَأَرَادُوا بِهِ كَرَاهَةَ التَّنْزِيهِ، كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ فِي اسْتِعْمَالِ الْفُقَهَاءِ، وَصَرَّحَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ، قَالَ: وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ النَّخَعِيُّ وَاللَّيْثُ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ، قَالَ: وَمِثْلُهُ فِي الْكَرَاهَةِ الْإِتِّكَاءُ عَلَيْهِ وَالِاسْتِنَادُ إِلَيْهِ.

وَدَهَبَ ابْنُ عُمرَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ إِلَى جَوَازِ الْقُعُودِ عَلَى الْقَبْرِ. قَالَ فِي الْمَوْطَأِ: إِنَّمَا نَهَى عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ فِيمَا نَرَى «نَظَرٌ» لِلذَّاهِبِ يَقْصُدُ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ مِنَ الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ. وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا ضَعِيفًا. وَضَعَفَ أَحْمَدُ هَذَا التَّأْوِيلَ. وَقَالَ: لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ. وَقَالَ التَّوَيْي: هَذَا تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ، وَأَبْطَلَهُ كَذَلِكَ ابْنُ حَزْمٍ مِنْ عِدَّةِ وُجُوهِ.

وَهَذَا الْخِلَافُ فِي غَيْرِ الْجُلُوسِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْجُلُوسُ لَهَا، فَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى حُرْمَتِهِ، كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْمَشْيِ عَلَى الْقُبُورِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ تَدْعُو إِلَيْهِ كَمَا إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى قَبْرِ مَيِّتِهِ إِلَّا بِذَلِكَ.

النُّهْيُ عَنِ تَجْصِيسِ الْقَبْرِ وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْصَصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَلَفْظُهُ: «نَهَى أَنْ تُجْصَصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا وَأَنْ تُوْطَأَ»^(١). وَفِي لَفْظِ النَّسَائِيِّ: «أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ أَوْ يُجْصَصَ أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ».

وَالْتَجْصِيسُ مَعْنَاهُ الطَّلَاءُ بِالْبَصِّ؛ وَهُوَ الْجِيرُ الْمَعْرُوفُ. وَقَدْ حَمَلَ الْجُمْهُورُ النَّهْيَ عَلَى الْكَرَاهَةِ. وَحَمَلَهُ ابْنُ حَزْمٍ عَلَى التَّخْرِيمِ. وَقِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْقَبْرَ لِلْبَلَى لَا لِلْبَقَاءِ، وَأَنْ تَجْصِيسَهُ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا، وَلَا حَاجَةَ لِلْمَيِّتِ إِلَيْهَا، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي النَّهْيِ عَنِ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ كَوْنُ الْبَصِّ أَخْرَقَ بِالنَّارِ، وَيُؤْيِدُهُ مَا جَاءَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبْنِيَ قَبْرَ ابْنِهِ وَيُجْصِصَهُ: «جَفَوْتَ وَلَعَوْتَ، لَا يَفْرَبُهُ شَيْءٌ مَسْتَهَ النَّارُ».

وَلَا بَأْسَ بِتَطْيِينِ الْقَبْرِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ - مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - فِي تَطْيِينِ الْقُبُورِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يُطَيَّنَ الْقَبْرُ.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ قَبْرَهُ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا وَطُيْنَ بِطِينٍ أَحْمَرٍ مِنَ الْعَرَصَةِ وَجُعِلَ عَلَيْهِ الْحَضَبَاءُ». رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ النَّجَادُ وَسَكَتَ الْحَافِظُ عَلَيْهِ فِي التَّلْخِصِ. وَكَمَا كَرِهَ الْعُلَمَاءُ تَخْصِصُ الْقَبْرِ، كَرِهُوا بِنَاءَهُ بِالْأَجْرِ أَوْ الْخَشَبِ أَوْ دَفْنِ الْمَيِّتِ فِي تَابُوتٍ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْأَرْضُ رَخْوَةً أَوْ نَدِيَّةً، فَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ جَازَ بِنَاءُ الْقَبْرِ بِالْأَجْرِ وَنَحْوِهِ وَجَازَ دَفْنُ الْمَيِّتِ فِي تَابُوتٍ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ. فَقَعْنُ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحْبُّونَ اللَّبَنَ وَيَكْرَهُونَ الْأَجَرَ، وَيَسْتَحْبُّونَ الْقَصَبَ وَيَكْرَهُونَ الْخَشَبَ. وَفِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنِ الْكِتَابَةِ عَلَى الْقُبُورِ، وَظَاهِرُهُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ كِتَابَةِ اسْمِ الْمَيِّتِ عَلَى الْقَبْرِ وَغَيْرِهَا. قَالَ الْحَاكِمُ بَعْدَ تَخْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ: الْإِسْنَادُ صَحِيحٌ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ. فَإِنْ أَثِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرْقِ وَالْعَرَبِ يَكْتُبُونَ عَلَى قُبُورِهِمْ، وَهُوَ شَيْءٌ أَخَذَهُ الْخَلْفُ عَنِ السَّلَفِ. وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ: بِأَنَّهُ مُخَدَّثٌ وَلَمْ يَبْلُغْهُمْ النَّهْيُ وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْكِتَابَةِ لِلْكَرَاهَةِ سَوَاءً كَانَتْ قُرْآنًا، أَمْ كَانَتْ اسْمَ الْمَيِّتِ. وَوَأَفَقَهُمُ الشَّافِعِيَّةُ إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا كَانَ الْقَبْرُ لِعَالِمٍ أَوْ صَالِحٍ نُدِبَ كِتَابَةُ اسْمِهِ عَلَيْهِ وَمَا يُعْمِرُهُ لِيُعْرِفَ. وَرَأَى الْمَالِكِيَّةُ: أَنَّ الْكِتَابَةَ إِنْ كَانَتْ قُرْآنًا حُرِّمَتْ، وَإِنْ كَانَتْ لِبَيَانِ اسْمِهِ أَوْ تَارِيخِ مَوْتِهِ فَهِيَ مَكْرُوهَةٌ. وَقَالَتِ الْأَخَنَافُ: إِنَّهُ يُكْرَهُ تَخْرِيمُ الْكِتَابَةِ عَلَى الْقَبْرِ إِلَّا إِذَا خِيفَ ذَهَابُ أَثَرِهِ فَلَا يُكْرَهُ. وَقَالَ ابْنُ حَزَمٍ: لَوْ نَقِشَ اسْمُهُ فِي حَجَرٍ لَمْ تُكْرَهُ ذَلِكَ. وَفِي الْحَدِيثِ: النَّهْيُ عَنِ زِيَادَةِ تُرَابِ الْقَبْرِ عَلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ، وَقَدْ بَوَّبَ عَلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ الْبَيْهَقِيُّ فَقَالَ: «بَابُ لَا يَزَادُ عَلَى الْقَبْرِ أَكْثَرُ مِنْ تُرَابِهِ إِلَّا أَنْ يَرْتَفِعَ». قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: «وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى تُرَابِهِ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهِ أَنْ يُقْبَرَ عَلَى قَبْرِ مَيِّتٍ آخَرَ، وَرَجَّحَ الشَّافِعِيُّ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ فَقَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَزَادَ الْقَبْرُ عَلَى التُّرَابِ الَّذِي أُخْرِجَ مِنْهُ. وَإِنَّمَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ لَيْلًا يَرْتَفِعُ الْقَبْرُ ارْتِفَاعًا كَثِيرًا قَالَ: فَإِنْ زَادَ فَلَا بَأْسَ.

دَفَنَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ فِي قَبْرِ: هَذَا السَّلَفُ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ أَنْ يُدْفَنَ كُلُّ وَاحِدٍ فِي قَبْرِ، فَإِنْ دَفِنَ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ كَرِهَ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا تَعَسَّرَ إِفْرَادُ كُلِّ مَيِّتٍ بِقَبْرِ لِكَثْرَةِ الْمَوْتَى وَقِلَّةِ الدَّافِينِ أَوْ ضَعْفِهِمْ. فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَجُوزُ دَفْنُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ. لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ: أَنَّ الْأَنْصَارَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَنَا جُوعٌ وَجُحْدٌ فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا؟ فَقَالَ: «اخْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا وَاجْعَلُوا الرُّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ». قَالُوا: فَأَيُّهُمْ نَقْدُمُ؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا». وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ وَائِلَةَ بِنِ

الْأَسْفَعِ أَنَّهُ كَانَ يُدْفَنُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ، فَيَقْدَمُ الرَّجُلُ وَتُجْعَلُ الْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ.

الْمَيِّتُ فِي الْبَحْرِ: قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ: إِذَا مَاتَ فِي سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَنْتَظَرُ بِهِ إِنْ كَانُوا يَرْجُونَ أَنْ يَجِدُوا لَهُ مَوْضِعًا يَدْفِنُونَهُ فِيهِ حَبْسَهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ مَا لَمْ يَخَافُوا عَلَيْهِ الْفَسَادَ فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا غُسْلًا، وَكَفَّنَ، وَحُنْطَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُثْقَلُ بِشَيْءٍ وَيُلْقَى فِي الْمَاءِ، وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ. قَالَ الْحَسَنُ: يُتْرَكُ فِي زَنْبِيلٍ، وَيُلْقَى فِي الْبَحْرِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُرْبِطُ بَيْنَ لَوْحَيْنِ لِيَحْمِلَهُ الْبَحْرُ إِلَى السَّاحِلِ، فَرُبَّمَا وَقَعَ إِلَى قَوْمٍ يَدْفِنُونَهُ وَإِنْ أَلْقَوْهُ فِي الْبَحْرِ لَمْ يَأْتُمُوا، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى، لِأَنَّهُ يَخْصُلُ بِهِ السُّرُّ الْمَقْصُودُ مِنْ دَفْنِهِ، وَالْقَاوَةُ بَيْنَ لَوْحَتَيْنِ تَعْرِضُ لَهُ لِلتَّغْيِيرِ وَالْهَنْكِ. وَرُبَّمَا بَقِيَ عَلَى السَّاحِلِ مَهْثُوكًا عَرِيانًا وَرُبَّمَا وَقَعَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَكَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى.

وَضَعُ الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ: لَا يُسْرَعُ وَضْعُ الْجَرِيدِ وَلَا الزُّهُورِ فَوْقَ الْقَبْرِ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَقَالَ: لَعَلَّهُ يَخْفَفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَنْبَسَا». فَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الْخَطَّابِيُّ بِقَوْلِهِ: وَأَمَّا غَرْسُهُ شَقَّ الْعَسِيبِ عَلَى الْقَبْرِ، وَقَوْلُهُ: لَعَلَّهُ يَخْفَفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَنْبَسَا فَإِنَّهُ مِنْ نَاجِيَةِ التَّيْرِكِ بِأَثَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَدُعَائِهِ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُمَا وَكَأَنَّهُ ﷺ جَعَلَ مُدَّةَ بَقَاءِ النَّدَاوَةِ فِيهِمَا حَدًّا لِمَا وَقَعَتْ بِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ تَخْفِيفِ الْعَذَابِ عَنْهُمَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ فِي الْجَرِيدِ الرُّطْبَ مَعْنَى لَيْسَ فِي الْيَابِسِ. وَالْعَامَّةُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبُلْدَانِ تَفْرِشُ الْخُوصَ فِي قُبُورِ مَوْتَاهُمْ، وَأَرَاهُمْ ذَهَبُوا إِلَى هَذَا وَلَيْسَ لِمَا تَعَاطَوْهُ وَجْهٌ.

وَمَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ صَحِيحٌ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي فَهِمَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ لَمْ يَثْقُلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ وَضَعَ جَرِيدًا وَلَا أَزْهَارًا عَلَى قَبْرِ سَوَى بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَإِنَّهُ أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَتَانِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ وَضْعُ الْجَرِيدِ مَشْرُوعًا وَيَخْفَى عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ مَا عَدَا بُرَيْدَةَ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَكَأَنَّ بُرَيْدَةَ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى عُمُومِهِ، وَلَمْ يَرَهُ خَاصًّا بِذَيْنِكَ الرَّجُلَيْنِ. قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ: وَيَظْهَرُ مِنْ تَصْرِيفِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِهِمَا، فَلِذَلِكَ عَقِبَهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ حِينَ رَأَى فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنْزَعَهُ يَا غُلَامُ فَإِنَّمَا يَظْلُهُ عَمَلُهُ.

وَفِي كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ مَا يُشِيرُ بِأَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِمَا يُوَضَعُ عَلَى الْقَبْرِ، بَلِ التَّأْثِيرُ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ. الْمَرْأَةُ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ حَيٌّ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ حَيٌّ وَجَبَ شَقُّ

بَطْنِهَا لِإِخْرَاجِ الْجَنِينِ إِذَا كَانَتْ حَيَاتُهُ مَرْجُوءَةً، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِوَاسِطَةِ الْأَطْبَاءِ الثَّقَاتِ. الْمَرْأَةُ الْكِتَابِيَّةُ تَمُوتُ وَهِيَ حَامِلٌ مِنْ مُسْلِمٍ تُدْفَنُ وَحْدَهَا. رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ. أَنَّهُ دَفَنَ امْرَأَةً نَضْرَانِيَّةً فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ مُسْلِمٌ فِي مَقْبَرَةٍ لَيْسَتْ بِمَقْبَرَةِ النَّصَارَى وَلَا الْمُسْلِمِينَ، وَأَخْتَارَ هَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ لِأَنَّهَا كَافِرَةٌ لَا تُدْفَنُ فِي مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَتَأَذَّرُ بَعْدَائِهَا، وَلَا فِي مَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ لِأَنَّ وَلَدَهَا مُسْلِمٌ فَيَتَأَذَّى بَعْدَائِهِمْ.

تفضيل الدفن في المقابر: قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَالْدَّفْنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِنَ الدَّفْنِ فِي الْبُبُوتِ لِأَنَّهُ أَقْلُ ضَرَرًا عَلَى الْأَخْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ، وَأَشْبَهَ بِمَسَاكِينِ الْآخِرَةِ وَأَكْثَرَ لِلدُّعَاءِ لَهُ وَالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَزَلِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يُقْبِرُونَ فِي الصَّحَارَى. فَإِنْ قِيلَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ قُبِرَ فِي بَيْتِهِ، وَقُبِرَ صَاحِبَاهُ مَعَهُ. قُلْنَا: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لَيْلًا يَتَّخَذُ قَبْرَهُ مَسْجِدًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْفِنُ أَصْحَابَهُ بِالْبَيْعِ، وَفَعَلَهُ أَوْلَى مِنْ فَعَلَ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا أَصْحَابُهُ رَأَوْا تَخْصِيصَهُ بِذَلِكَ وَلَئِنَّهُ رُوِيَ: «يُذْفَنُ الْأَنْبِيَاءُ حَيْثُ يَمُوتُونَ» وَصِيَانَةٌ لَهُ عَنْ كَثْرَةِ الطَّرَاقِ، وَتَمْيِيزًا لَهُ عَنْ غَيْرِهِ. وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الرَّجُلِ يُوصِي أَنْ يُدْفَنَ فِي دَارِهِ؟ قَالَ: يُدْفَنُ فِي الْمَقَابِرِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

التهني عن سب الأموات: لَا يَحِلُّ سَبُّ أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا ذِكْرُ مَسَاوِيهِمْ، لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَلَمُوا». وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ»، أَمَا الْمُسْلِمُونَ الْمُغْلَبُونَ يَفْسُقُ أَوْ بِذَعَةٍ، أَوْ عَمَلٍ فَاسِدٍ فَإِنَّهُ يَبَاحُ ذِكْرُ مَسَاوِيهِمْ إِذَا كَانَ فِيهِ مَضْلَحَةٌ تَدْعُو إِلَيْهِ، كَأَنْ يَكُونَ لِلتَّخْذِيرِ مِنْ خَالِهِمْ وَالتَّنْفِيرِ مِنْ قَوْلِهِمْ وَتَرْكِ الْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ مَضْلَحَةٌ فَلَا يَجُوزُ، وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَنْتُوا عَلَيْهَا خَيْرًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَبَتْ. ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَنْتُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: هَذَا أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ. أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِيهِ الْأَرْضِ». وَيَجُوزُ سَبُّ أَمْوَاتِ الْكُفَّارِ وَلَعْنِهِمْ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ وَقَالَ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾، وَلَعَنَ فِرْعَوْنَ وَأَمْثَالَهُ، وَسَبُّهُ مَشْهُورٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَفِيهِ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.

قراءة القرآن عند القبر: اخْتَلَفَ الْمُفَقَّهَاءُ فِي حُكْمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَذَهَبَ إِلَى اسْتِحْبَابِهَا الشَّافِعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لِتَحْصُلِ لِلْمَيِّتِ بَرَكَةَ الْمُجَاوِزَةِ، وَافْقَهُمَا الْقَاضِي عِيَاضُ

وَالْقَرَأِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَرَوَى أَحْمَدُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا. وَكَرِهَهَا مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ لِأَنَّهَا لَمْ تَرَدْ بِهَا السُّنَّةُ.

نَبَشُ الْقَبْرِ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي يُدْفَنُ الْمُسْلِمُ فِيهِ وَقَفَ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنْهُ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْهُ فَالْحُزْمَةُ بَاقِيَةٌ لِجَمِيعِهِ، فَإِنْ بَلِيَ وَصَارَ تُرَابًا جَارَ الدَّفْنُ فِي مَوْضِعِهِ وَجَارَ الْإِنْتِفَاعُ بِأَرْضِهِ فِي الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ وَالْبِنَاءِ وَسَائِرِ وُجُوهِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ وَلَوْ حُفِرَ الْقَبْرُ فَوُجِدَ فِيهِ عِظَامُ الْمَيِّتِ بَاقِيَةٌ لَا يَتِمُّ الْحَافِرُ حَفْرَهُ، وَلَوْ قَرَعَ مِنَ الْحَفْرِ وَظَهَرَ شَيْءٌ مِنَ الْعَظْمِ جُعِلَ فِي جَنْبِ الْقَبْرِ وَجَارَ دَفْنُ غَيْرِهِ وَمَنْ دُفِنَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ أُخْرِجَ مِنَ الْقَبْرِ - إِنْ كَانَ لَمْ يُهَلَّ عَلَيْهِ التُّرَابُ - وَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أُعِيدَ دَفْنُهُ وَإِنْ كَانَ أَهْبَلَ عَلَيْهِ التُّرَابُ حُرِّمَ نَبَشُ قَبْرِهِ وَإِخْرَاجُهُ مِنْهُ عِنْدَ الْأَخَنَافِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَصَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْقَبْرِ، وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُنَبَشُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ. وَجَوَزَ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ نَبَشَ الْقَبْرِ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ مِثْلَ إِخْرَاجِ مَالٍ تَرَكَ فِي الْقَبْرِ، وَتَوَجُّهِهِ مَنْ دُفِنَ إِلَى غَيْرِ الْقَبْلَةِ إِلَيْهَا، وَتَغْسِيلِ مَنْ دُفِنَ بِغَيْرِ غُسْلٍ، وَتَحْسِينِ الْكَفَنِ، إِلَّا أَنْ يُخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يَتَفَسَّخَ فَيُتْرَكَ.

وَخَالَفَ الْأَخَنَافُ فِي النَّبَشِ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ وَأَعْتَبَرُوهُ مَثَلَةً، وَالْمَثَلَةُ مِنْهَيٌّ عَنْهَا. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: إِنَّمَا هُوَ مَثَلَةٌ فِي حَقِّ مَنْ تَغَيَّرَ وَهُوَ لَا يُنَبَشُ. قَالَ: وَإِنْ دُفِنَ بِغَيْرِ كَفَنِ فَبِهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا يُتْرَكَ، لِأَنَّ الْقَضْدَ بِالْكَفَنِ سَتْرُهُ وَقَدْ حَصَلَ سَتْرُهُ بِالتُّرَابِ وَالثَّانِي يُنَبَشُ وَتُكْفَنُ، لِأَنَّ التَّكْفِينَ وَاجِبٌ، فَأَشْبَهَ الْغُسْلَ. قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا نَسِيَ الْحَفَّارُ مَسْحَاتَهُ فِي الْقَبْرِ جَارَ أَنْ يُنَبَشَ عَنْهَا. وَقَالَ فِي الشَّيْءِ يَسْقُطُ فِي الْقَبْرِ - مِثْلَ الْفَأْسِ وَالدَّرَاهِمِ - يُنَبَشُ. قَالَ: إِذَا كَانَ لَهُ قِيَمَةٌ - يَعْنِي يُنَبَشُ - قِيلَ: فَإِنْ أَعْطَاهُ أَوْلِيَاءُ الْمَيِّتِ؟ قَالَ: إِنْ أَعْطَوْهُ حَقَّهُ أَيُّ شَيْءٍ يُرِيدُ؟ وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَمَا أَدْخَلَ فِي حُفْرَتِهِ فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصًا. وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: «دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتَهُ»^(١) فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلَى حِدَةٍ. وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ لِلهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ. فَقَالَ: «بَابُ: هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدُ لِعَلَّةٍ؟» وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ جِئْنَا إِلَى الطَّائِفِ، فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. «هَذَا قَبْرُ أَبِي رَعَالٍ، وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يَدْفَعُ عَنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النَّفْثَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ فَدُفِنَ فِيهِ. وَآيَةُ ذَلِكَ: أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ عُصْنٌ مِنْ دَهَبٍ إِنْ أَنْتُمْ

(١) كان إخراج له بعد مضي ستة أشهر على وفاته.

نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصْبَثْتُمُوهُ مَعَهُ، فَأَبْتَدَرَهُ النَّاسُ، فَاسْتَخْرَجُوا الْقُصْنَ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ نَبَشِ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ إِذَا كَانَ فِيهِ أَرْبُ أَوْ نَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ. وَأَنَّهُ لَيْسَتْ حُزْمَتُهُمْ فِي ذَلِكَ كَحُزْمَةِ الْمُسْلِمِينَ.

نَقْلُ الْمَيِّتِ: يَخْرُمُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ نَقْلُ الْمَيِّتِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ النُّقْلُ إِلَى إِحْدَى هَذِهِ الْبِلَادِ لِشَرْفِهَا وَقُضْلِهَا. وَلَوْ أَوْصَى بِنَقْلِهِ إِلَى غَيْرِ هَذِهِ الْأَمَاكِنِ الْفَاضِلَةِ لَا تُنْفَذُ وَصِيَّتُهُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَأْخِيرِ دَفْنِهِ وَتَعَرُّضِهِ لِلتَّغْيِيرِ.

وَيَخْرُمُ كَذَلِكَ نَقْلُهُ مِنَ الْقَبْرِ إِلَّا لِعَرَضٍ صَحِيحٍ، كَأَنْ دُفِنَ مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ، أَوْ إِلَى غَيْرِ الْقَبْلَةِ، أَوْ لِحَقِّ الْقَبْرِ سَبِيلٌ أَوْ نَدَاوَةٌ. قَالَ فِي الْمَنَهَاجِ: وَنَبَشُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ لِلنُّقْلِ وَغَيْرِهِ حَرَامٌ إِلَّا لِبُضْرُورَةٍ، كَأَنْ دُفِنَ بِلَا غُسْلٍ أَوْ فِي أَرْضٍ، أَوْ ثَوْبَيْنِ مَغْصُوبَيْنِ، أَوْ وَقَعَ مَالٌ، أَوْ دُفِنَ لِبُغْيٍ الْقَبْلَةِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: يَجُوزُ نَقْلُهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ. قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ لِمَصْلَحَةٍ، كَأَنْ يُخَافَ عَلَيْهِ أَنْ يُغْرِقَهُ الْبَحْرُ أَوْ يَأْكُلَهُ السَّبُعُ، أَوْ لِبِزَارَةِ أَهْلِهِ لَهُ، أَوْ لِدَفْنِهِ بَيْنَهُمْ، أَوْ رَجَاءَ بَرَكَتِهِ لِلْمَكَانِ الْمَنْقُولِ إِلَيْهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَالنُّقْلُ حَيْثُ جَائِزٌ مَا لَمْ تُنْتَهَكْ حُزْمَةُ الْمَيِّتِ بِإِنْفِجَارِهِ أَوْ تَغْيِيرِهِ أَوْ كَسْرِ عَظْمِهِ. وَعِنْدَ الْأَخْنَافِ: يُكْرَهُ النُّقْلُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْفَنَ كُلُّ فِي مَقْبَرَةِ الْبَلَدِ الَّتِي مَاتَ بِهَا، وَلَا بَأْسَ بِنَقْلِهِ قَبْلَ الدَّفْنِ نَحْوَ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ لِأَنَّ الْمَسَافَةَ إِلَى الْمَقَابِرِ قَدْ تَبْلُغُ هَذَا الْمِقْدَارَ وَيَخْرُمُ النُّقْلُ بَعْدَ الدَّفْنِ إِلَّا لِعُذْرٍ كَمَا تَقَدَّمَ. وَلَوْ مَاتَ ابْنٌ لِمَرْأَةٍ وَدُفِنَ فِي غَيْرِ بَلَدٍ وَهِيَ غَائِبَةٌ وَلَمْ تُصَيِّرْ، وَأَرَادَتْ نَقْلَهُ، لَا تُجَابُ إِلَى ذَلِكَ.

وَقَالَتِ الْحَنَابِلَةُ: يُسْتَحَبُّ دَفْنُ الشَّهِيدِ حَيْثُ قُتِلَ: قَالَ أَحْمَدُ: أَمَّا الْقَتْلَى، فَعَلَى حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ». وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرَ بِقَتْلَى أَحَدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ» فَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَلَا يَنْقَلُ الْمَيِّتُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ إِلَّا لِعَرَضٍ صَحِيحٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَوْرَاعِيِّ وَابْنِ الْمُنْذِرِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكَةَ: تُوْفِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِالْجَيْشِ فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ قَدْ دُفِنَ، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَهُ. ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مِتُّ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ. لِأَنَّ ذَلِكَ أَخَفُّ لِمُؤَنَّتِهِ وَأَسْلَمٌ لَهُ مِنَ التَّغْيِيرِ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ فِيهِ عَرَضٌ صَحِيحٌ جَازَ.

قَالَ أَحْمَدُ: مَا أَعْلَمُ بِنَقْلِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ بِأَسَا. وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: قَدْ حُمِلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ مِنَ الْعَقِيقِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

التَّغْزِيَةُ

الْعَزَاءُ: الصَّبْرُ. وَالتَّغْزِيَةُ التَّضْيِيرُ وَالْحَمْلُ عَلَى الصَّبْرِ بِذِكْرِ مَا يُسْلِي الْمُصَابَّ وَيُخَفِّفُ حُزَنَهُ وَيُهَوِّنُ عَلَيْهِ مُصِيبَتَهُ.

حُكْمُهَا: التَّغْزِيَةُ مُسْتَحَبَّةٌ وَلَوْ كَانَ ذِمِّيًّا، لِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزَمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزِي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حُلْلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَهِيَ لَا تُسْتَحَبُّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ التَّغْزِيَةُ لِجَمِيعِ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَأَقَارِبِهِ الْكِبَارِ وَالصُّغَارِ وَالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ^(١). سَوَاءً أَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الدَّفْنِ أَمْ بَعْدَهُ، إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُعْزِي أَوْ الْمُعْزَى غَائِبًا، فَلَا بَأْسَ بِالتَّغْزِيَةِ بَعْدَ الثَّلَاثِ.

أَلْفَاظُهَا: وَالتَّغْزِيَةُ تُؤَدَّى بِأَيِّ لَفْظٍ يُخَفِّفُ الْمُصِيبَةَ وَيُخَمِّلُ الصَّبْرَ وَالسُّلْوَانَ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى اللَّفْظِ الْوَارِدِ كَانَ أَفْضَلَ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: أَرْسَلَتْ ابْنَتُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قَبِضَ فَأَتِنَا. فَأَرْسَلَ يَقْرِءُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَهْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ» ^(٢).

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ مَرْذُوقٍ بِسَنَدٍ فِيهِ رَجُلٌ ضَعِيفٌ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْزِيهِ بِإِنِّهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَمَّا بَعْدُ: فَأَعْظِمَ اللَّهَ لَكَ الْأَجْرَ وَالْهَمَكَ الصَّبْرَ، وَرَزَقْنَا وَإِيَّاكَ الشُّكْرَ، فَإِنْ أَنْفَسْنَا وَأَمَوَلْنَا وَأَهْلَنَّا مِنْ مَوَاهِبِ اللَّهِ الْهَنِيئَةِ وَعَوَارِيهِ الْمُسْتَوْدَعَةِ، مَتَّعَكَ اللَّهُ بِهِ فِي غِنَاطَةٍ وَسُرُورٍ، وَقَبِضَهُ مِنْكَ بِأَجْرِ كَثِيرٍ، الصَّلَاةَ وَالرَّحْمَةَ وَالْهُدَى، إِنْ أَحْسَبْتَهُ فَأَصْبِرْ، وَلَا يُخِطُّ جَزَعُكَ أَجْرَكَ

(١) استثنى العلماء الشابة الفتاة، فقالوا: لا يعزيها إلا محارمها.

(٢) قال النووي: هذا الحديث من أعظم قواعد الإسلام المشتملة على مهمات كثيرة من أصول الدين وفروعه وأدابه والصبر على النوازل كلها والهموم والأسقام، وغير ذلك من الأعراض. ومعنى أن الله تعالى ما أخذ: أن العالم كله ملك لله تعالى، فلم يأخذ ما هو لكم، بل أخذ ما هو له عندكم في معنى العارية. ومعنى: له ما أعطى أن ما وهبه لكم ليس خارجاً عن ملكه، بل هو له سبحانه يفعل فيه ما يشاء، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلا تجزعوا، فإن من قبضه قد انقضى أجله المسمى، فمحال تأخره أو تقدمه، فإذا علمتم هذا كله، فاصبروا، واحتسبوا ما نزل بكم.

فَتَنَدَّم، وَأَعْلَمَ أَنَّ الْجَزَعَ لَا يَزِدُّ مَيِّتًا، وَلَا يَذْفَعُ حُزْنَآ، وَمَا هُوَ نَازِلٌ فَكَأَن قَدْ ^(١) وَالسَّلَامُ.

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَاءَتِ التَّغْزِيَةُ سَمِعُوا قَائِلًا يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ وَخَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَدَرَكًا مِنْ كُلِّ قَائِتٍ، فَبِاللَّهِ فَتَقُوا، وَإِيَّاهُ فَارْجُوا، فَإِنَّ الْمَصَابَ مِنْ حُرِمِ الثَّوَابِ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَإِنْ عَزَى مُسْلِمًا بِمُسْلِمٍ قَالَ: أَغْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ.

وَإِنْ عَزَى مُسْلِمًا بِكَافِرٍ قَالَ: أَغْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ.

وَإِنْ عَزَى كَافِرًا بِمُسْلِمٍ قَالَ: أَحْسَنَ اللَّهُ عَزَاءَكَ وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ، وَإِنْ عَزَى كَافِرًا بِكَافِرٍ قَالَ: أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ.

وَأَمَّا جَوَابُ التَّغْزِيَةِ فَيُؤْمَنُ الْمُعْزَى وَيَقُولُ لِلْمُعْزِي: آجَرَكَ اللَّهُ. وَعِنْدَ أَحْمَدَ إِنْ شَاءَ صَافِحُ الْمُعْزَى وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُصَافِحْ. وَإِذَا رَأَى الرَّجُلُ شَيْئًا تَوْبَهُ عَلَى الْمُصِيبَةِ عَزَاهُ وَلَا يَتْرُكُ حَقًّا لِبَاطِلٍ، وَإِنْ نَهَاها فَحَسَنٌ.

الجلوس لها

السُّنَّةُ أَنَّ يُعْزَى أَهْلُ الْمَيِّتِ وَأَقَارِبُهُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ كُلُّ فِي حَوَائِجِهِ دُونَ أَنْ يَجْلِسَ أَحَدٌ سِوَاءِ أَكَانَ مُعْزَى أَوْ مُعْزِيًا. وَهَذَا هُوَ هَدْيُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ: أَكْرَهُ الْمَأْتَمَ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بَكَاءٌ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجَدِّدُ الْحُزْنَ وَيُكَلِّفُ الْمُؤَنَّةَ مَعَ مَا مَضَى فِيهِ مِنَ الْأَثَرِ. قَالَ التَّوَوِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُكْرَهُ الْجُلُوسُ لِلتَّغْزِيَةِ. قَالُوا: وَيُعْنَى بِالْجُلُوسِ أَنْ يَجْتَمِعَ أَهْلُ الْمَيِّتِ فِي بَيْتٍ لِيَقْصِدَهُمْ مَنْ أَرَادَ التَّغْزِيَةَ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَنْصَرِفُوا فِي حَوَائِجِهِمْ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي كَرَاهَةِ الْجُلُوسِ لَهَا. صَرَّحَ بِهِ الْمَحَامِلِيُّ وَنَقَلَهُ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهَذِهِ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مُحَدَّثٌ آخَرُ، فَإِنْ ضُمَّ إِلَيْهَا أَمْرٌ آخَرُ مِنَ الْبِدْعِ الْمُحَرَّمَةِ - كَمَا هُوَ الْعَالِبُ مِنْهَا فِي الْعَادَةِ - كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا مِنْ قَبَائِحِ الْمُحَرَّمَاتِ، فَإِنَّهُ مُحَدَّثٌ، وَتَبَّتْ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «أَنْ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِذَعَةٍ وَكُلُّ بِذَعَةٍ

(١) هذه رواية ضعيفة لا تثبت، فإن ابن معاذ مات بعد وفاة النبي ﷺ بعامين. فكان قد: أي فكان قد وقع ما هو نازل.

ضَلَالَةً». وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَكَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَخْنَفِ إِلَى هَذَا الرَّأْيِ. وَذَهَبَ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنَ الْأَخْنَفِ، إِلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْجُلُوسِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلتَّعْزِيَةِ. مِنْ غَيْرِ أَرْتِكَابٍ مَخْطُورٍ.

وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ مِنَ الْاجْتِمَاعِ لِلتَّعْزِيَةِ، وَإِقَامَةِ السَّرَادِقَاتِ، وَفَرَسِ الْبُسْطِ، وَصَرْفِ الْأَمْوَالِ الطَّائِلَةِ مِنْ أَجْلِ الْمُبَاهَاةِ وَالْمُقَاخَرَةِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُحَدَّثَةِ وَالْبِدْعِ الْمُنْكَرَةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ اجْتِنَابُهَا، وَيَحْزَرُ عَلَيْهِمْ فِعْلُهَا، لَا سِيَّمَا وَأَنَّهُ يَقَعُ فِيهَا كَثِيرٌ مِمَّا يُخَالِفُ هَدْيَ الْكِتَابِ وَيُنَاقِضُ تَعَالِيمَ السُّنَّةِ، وَيَسِيرُ وَفْقَ عَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ، كَالْتَّغْنِي بِالْقُرْآنِ وَعَدَمِ التَّزَامِ آدَابِ الثَّلَاوَةِ، وَتَرْكِ الْإِنْصَاتِ وَالتَّشَاغُلِ عَنْهُ بِشَرْبِ الدُّخَانِ وَغَيْرِهِ. وَلَمْ يَقِفِ الْأَمْرُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ، بَلْ تَجَاوَزَهُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ ذَوِي الْأَهْوَاءِ فَلَمْ يَكْتَفُوا بِالْأَيَّامِ الْأَوَّلِ، بَلْ جَعَلُوا يَوْمَ الْأَرْبَعِينَ يَوْمَ تَجَدُّدٍ لِهَذِهِ الْمُتَنَكَّرَاتِ وَإِعَادَةٍ لِهَذِهِ الْبِدْعِ. وَجَعَلُوا ذِكْرِي أَوَّلَى بِمُنَاسَبَةِ مُرُورِ عَامٍ عَلَى الْوَفَاةِ وَذِكْرِي ثَانِيَةً، وَهَكَذَا مِمَّا لَا يَتَّقُونَ مَعَ عَقْلِ وَلَا تَقَلِّ.

زِيَارَةُ الْقُبُورِ

زِيَارَةُ الْقُبُورِ مُسْتَحَبَّةٌ لِلرِّجَالِ. لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِينَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَرُزِرُواهَا. فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ بِالْآخِرَةِ» وَكَانَ النَّهْيُ ابْتِدَاءً لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، وَفِي الْوَقْتِ الَّذِي لَمْ يَكُونُوا يَتَوَرَّعُونَ فِيهِ عَنْ هُجْرِ الْكَلَامِ وَفُحْشِيهِ، فَلَمَّا دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَأَطَاعُوا بِهِ وَعَرَفُوا أَحْكَامَهُ، أَذِنَ لَهُمُ الشَّارِعُ بِزِيَارَتِهَا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَارَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أُرْوَرَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَرُزِرُواهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَهْلُ السُّنَنِ إِلَّا التُّرْمِذِيُّ.

وَلَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ الزِّيَارَةِ التَّذَكُّرُ وَالْإِعْتِبَارُ، جَازَ زِيَارَةُ قُبُورِ الْكَفَرَةِ لِهَذَا الْمَعْنَى نَفْسِهِ، فَإِنْ كَانُوا ظَالِمِينَ وَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِظُلْمِهِمْ، اسْتَحَبَّ الْبُكَاءُ وَإِظْهَارُ الْاِفْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ عِنْدَ الْمُرُورِ بِقُبُورِهِمْ وَبِمَصَارِعِهِمْ، لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ - يَعْنِي لَمَّا وَصَلُوا الْحِجْرَ. دِيَارِ ثُمُودَ -: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمَعْدِنِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لَا يُصِيحُّكُمْ مَا أَصَابَهُمْ».

صفة الزيارة

إِذَا وَصَلَ الزَّائِرُ إِلَى الْقَبْرِ اسْتَقْبَلَ وَجْهَ الْمَيِّتِ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ:

١ - عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلُ (١) الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، أَنْتُمْ فَرَطْنَا وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا.

٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ. يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ. أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآثَرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا، يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَنَا كُمْ مَا تُوْعَدُونَ غَدًا مُؤْجَلُونَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرَقِدِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤ - وَرَوَى عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قُولِي: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ».

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُمْ، مِنَ التَّمَسُّحِ بِالْأَصْرَحَةِ وَتَقْبِيلِهَا وَالطَّوَافِ حَوْلَهَا، فَهُوَ مِنَ الْبِدْعِ الْمُنْكَرَةِ، وَالَّتِي يَجِبُ اجْتِنَابُهَا وَيَحْرُمُ فِعْلُهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ بِالْكَعْبَةِ زَادَهَا اللَّهُ شَرَفًا. وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا قَبْرِ نَبِيِّ وَلَا ضَرِيحَ وَلِيِّ وَالْخَبَرُ كُلُّهُ فِي الْإِتْبَاعِ، وَالشَّرُّ كُلُّهُ فِي الْإِتْبَاعِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا زَارَ الْقُبُورَ يُزَوِّرُهَا لِلدُّعَاءِ لِأَهْلِهَا وَالتَّرْحِمِ عَلَيْهِمْ وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، فَأَتَى الْمُشْرِكُونَ إِلَّا دُعَاءَ الْمَيِّتِ وَالْإِقْسَامَ عَلَى اللَّهِ بِهِ وَسُؤَالَ الْحَوَائِجِ وَالِاسْتِغَاةَ بِهِ، وَالتَّوَجُّعَ إِلَيْهِ، بِعَكْسِ هَدْيِهِ ﷺ، فَإِنَّهُ هَدَى تَوْحِيدَ وَإِحْسَانِ إِلَى الْمَيِّتِ، وَهَدَى هَوْلَاءِ شِرْكِهِ وَإِسَاءَةٍ إِلَى نَفْسِهِمْ وَإِلَى الْمَيِّتِ، وَهُمْ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ إِمَّا أَنْ يَدْعُوا لِلْمَيِّتِ، أَوْ يَدْعُوا بِهِ، أَوْ عِنْدَهُ، وَيَزُونَ الدُّعَاءَ عِنْدَهُ أَوَّلَى مِنَ الدُّعَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ هَدْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ تَبَيَّنَ لَهُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

زِيَارَةُ النِّسَاءِ

رَخَّصَ مَالِكٌ وَبَعْضُ الْأَخْتَفِ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، فِي زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِلْقُبُورِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَيْ عِنْدَ زِيَارَتِهَا لِلْقُبُورِ - وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْنَ

(١) أهل: منصوب على الاختصاص أو النداء.

أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن. فقلت لها: أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت نعم. كان نهى عن زيارة القبور؛ ثم أمر بزيارتها. رواه الحاكم والبيهقي وقال: تفرد به بسطام بن مسلم البصري. وقال الذهبي: صحيح. وفي الصحيحين عن أنس: أن رسول الله ﷺ مر بامرأة عند قبر تبيكي على صبي لها، فقال لها: «أتقي الله، وأصبري» فقالت: وما تبالي بمصيبتي. فلما ذهب قيل لها: إنه رسول الله ﷺ فأخذها مثل الموت، فأتت بابه، فلم تجد على بابه بوابين، فقالت: يا رسول الله: لم أعرفك. فقال: «إنما الصبر عند الصلوة الأولى» ووجه الاستدلال أن الرسول ﷺ رآها عند القبر فلم يتركز عليها ذلك. ولأن الزيارة من أجل التذكير بالآخرة، وهو أمر يشترك فيه الرجال والنساء، وليس الرجال بأخوج إليه منهن. وكرة قوم الزيارة لهن لقلّة صبرهن وكثرة جزعهن، ولقول رسول الله ﷺ: «لعن الله زوارات القبور» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه. قال القرطبي: اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضییع حق الزوج والتبرج. وما ينشأ من الصياح. ونحو ذلك، وقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء. قال الشوكاني - تعليقاً على كلام القرطبي -: وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر.

الأعمال التي تنفع الميت

من المتفق عليه: أن الميت ينتفع بما كان سبباً فيه من أعمال البر في حياته، لما رواه مسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» وروى ابن ماجه عنه أنه ﷺ قال: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علماً علمه ونشره، أو ولداً صالحاً تركه أو مصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً بناه لآلئ السبيل، أو نهراً أكرهه أو صدقة أخرجه من ماله في صحته وحياته، تلحقه من بعد موته». وروى مسلم عن جرير بن عبد الله: أن النبي ﷺ قال: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها، ووزر من يعمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء». أما ما ينتفع به من أعمال البر الصادرة عن غيره فبيانها فيما يلي:

١ - الدعاء والاستغفار له، وهذا مجمع عليه لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ

يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ»، وَتَقَدَّمَ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» وَحَفِظَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَّتِنَا وَمَيِّتِنَا». وَلَا زَالَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ يَدْعُونَ لِلْأَمْوَاتِ وَيَسْأَلُونَ لَهُمُ الرَّحْمَةَ وَالْغُفْرَانَ دُونَ انْكَارٍ مِنْ أَحَدٍ.

٢ - الصَّدَقَةُ: وَقَدْ حَكَى التَّوَوُّيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا تَنْفَعُ عَنِ الْمَيِّتِ وَيَصِلُهُ ثَوَابُهَا سَوَاءَ كَانَتْ مِنْ وَلَدٍ أَوْ غَيْرِهِ. لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوَصِّ، فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَعَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ. فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنْ أُمِّي مَاتَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقْيِي الْمَاءَ». قَالَ الْحَسَنُ: فَبَلَكَ سَقَايَةَ آلِ سَعِيدٍ بِالْمَدِينَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا. وَلَا يُشْرَعُ إِخْرَاجُهَا عِنْدَ الْمَقَابِرِ، وَيُكْرَهُ إِخْرَاجُهَا مَعَ الْجَنَازَةِ.

٣ - الصَّوْمُ: لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَقْضَى».

٤ - الْحَجُّ: لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ مُجَهِتَةٍ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنْ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ؟ أَفْضَلُ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

٥ - الصَّلَاةُ: لِمَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ أَبْرَهُمَا فِي حَالِ حَيَاتِهِمَا فَكَيْفَ لِي بِرَهُمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ فَقَالَ ﷺ: «إِنْ مِنْ الْبِرِّ بَعْدَ الْمَوْتِ أَنْ تُصَلِّيَ لَهُمَا مَعَ صَلَاتِكَ، وَأَنْ تَصُومَ لَهُمَا مَعَ صِيَامِكَ».

٦ - قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ: وَهَذَا رَأْيُ الْجُمْهُورِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، قَالَ التَّوَوُّيُّ: الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لَا يَصِلُ، وَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّهُ يَصِلُ. فَالْاِخْتِلَافُ أَنَّ يَقُولَ الْقَارِئُ بَعْدَ فَرَاغِهِ: اللَّهُمَّ أَوْصِلْ مِثْلَ ثَوَابِ مَا قَرَأْتُهُ إِلَى فَلَانٍ. وَفِي الْمَعْنَى لَا بَيْنَ قُدَامَةٍ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الْمَيِّتُ يَصِلُ إِلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ، لِلشُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهِ، وَلِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَجْتَمِعُونَ فِي كُلِّ مَضْرِبٍ وَيَقْرَأُونَ، وَيَهْدُونَ لِمَوْتَاهُمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، فَكَانَ إِجْمَاعًا.

وَالْقَائِلُونَ بِوُصُولِ ثَوَابِ الْقِرَاءَةِ إِلَى الْمَيِّتِ، يَشْتَرِطُونَ أَنْ لَا يَأْخُذَ الْقَارِئُ عَلَى قِرَائَتِهِ أَجْراً. فَإِنْ أَخَذَ الْقَارِئُ أَجْراً عَلَى قِرَائَتِهِ حُرِّمَ عَلَى الْمُعْطِي وَالْآخِذِ وَلَا ثَوَابَ لَهُ عَلَى قِرَائَتِهِ، لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالتَّبَهَقِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «افْرُؤُوا الْقُرْآنَ، وَاعْمَلُوا... وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ وَلَا تُغْلُوا فِيهِ؛ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ».

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَالْعِبَادَاتُ قِسْمَانِ: مَالِيَّةٌ وَبَدَنِيَّةٌ، وَقَدْ نَبَّهَ الشَّارِعُ بِوُصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى وَصُولِ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ، وَنَبَّهَ بِوُصُولِ ثَوَابِ الصَّوْمِ عَلَى وَصُولِ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ، وَأَخْبَرَ بِوُصُولِ ثَوَابِ الْحَجِّ الْمُرَكَّبِ مِنَ الْمَالِيَّةِ وَالبَدَنِيَّةِ، فَلَا تُؤَاغَى الثَّلَاثَةُ ثَابِتَةً بِالنَّصِّ وَالِاعْتِبَارِ.

اشْتِرَاطُ النِّيَّةِ

وَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْفِعْلِ عَنِ الْمَيِّتِ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِذَا فَعَلَ طَاعَةً مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ وَأَهْدَاهَا، بِأَنْ جَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ، فَإِنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِ ذَلِكَ وَيَنْفَعُهُ بِشَرْطِ أَنْ تَتَقَدَّمَ نِيَّةُ الْهَدِيَّةِ عَلَى الطَّاعَةِ وَتُقَارِنَهَا، وَرَجَّحَ هَذَا ابْنُ الْقَيْمِ.

أَفْضَلُ مَا يُهْدَى لِلْمَيِّتِ

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: قِيلَ الْأَفْضَلُ مَا كَانَ أَنْفَعُ فِي نَفْسِهِ، فَالْعَتَقُ عَنْهُ، وَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصِّيَامِ عَنْهُ، وَأَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا صَادَفَتْ حَاجَةً مِنَ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ وَكَانَتْ دَائِمَةً وَمُسْتَمِرَّةً، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ سَقْيُ الْمَاءِ» وَهَذَا فِي مَوْضِعٍ يَقِلُّ فِيهِ الْمَاءُ وَيَكْثُرُ فِيهِ الْعَطَشُ، وَإِلَّا فَسَقْيُ الْمَاءِ عَلَى الْأَنْهَارِ وَالْقَنَى لَا يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ إِطْعَامِ الطَّعَامِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَكَذَلِكَ الدُّعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُ إِذَا كَانَ بِصِدْقٍ مِنَ الدَّاعِي وَإِخْلَاصٍ وَتَضَرُّعٍ، فَهُوَ فِي مَوْضِعِهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ عَنْهُ كَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَالْوُقُوفُ لِلدُّعَاءِ عَلَى قَبْرِهِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَأَفْضَلُ مَا يُهْدَى إِلَى الْمَيِّتِ الْعَتَقُ وَالصَّدَقَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ وَالدُّعَاءُ لَهُ وَالحَجُّ عَنْهُ.

إِهْدَاءُ الثَّوَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: قِيلَ: مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ مَنْ اسْتَحَبَّهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَسْتَحِبَّهُ وَرَأَاهُ بِدْعَةً، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَهُ أَجْرٌ كُلُّ مَنْ عَمِلَ خَيْراً مِنْ أُمَّتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ شَيْءٍ لِأَنَّهُ الَّذِي دَلَّ أُمَّتَهُ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ وَأَرْشَدَهُمْ وَدَعَاهُمْ إِلَيْهِ، وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ، وَكُلُّ

هُدًى وَعِلْمٍ، فَإِنَّمَا نَالَتْهُ أُمَّتُهُ عَلَى يَدِهِ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ اتَّبَعَهُ، أَهْدَاهُ إِلَيْهِ أَوْ لَمْ يَهْدِهِ.

أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ

مَنْ مَاتَ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يَتَلَفُوا الْحُلُمَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(١)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مَرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ». قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَلِإِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِيُّ لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ، يُشْعِرُ بِاخْتِيَارِ الْقَوْلِ: «إِلَى أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ» وَرَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوُلْدِ لَمْ يَتَلَفُوا الْحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ يَكُونُ سَبَبًا فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ أَوَّلَى، بِأَن يَدْخُلَهَا هُوَ، لِأَنَّهُ أَصْلُ الرَّحْمَةِ وَسَبَبُهَا.

وَأَمَّا أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ فَهُمْ مِثْلُ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فِي دُخُولِهِمُ الْجَنَّةِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾. وَإِذَا كَانَ لَا يُعَذَّبُ الْعَاقِلُ لِكُزْبِهِ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ فَلَأَن لَا يُعَذَّبَ غَيْرُ الْعَاقِلِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى. وَلِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ خُنَسَاءَ بِنْتِ مُعَاوِيَةَ بِنِ صَرِيحٍ عَنْ عَمَّتِهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ الْحَافِظُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

سؤال القبر

اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يُسْأَلُ بَعْدَ مَوْتِهِ، قَبْرٌ أَمْ لَمْ يُقْبَرْ، فَلَوْ أَكَلَتْهُ السَّبَاعُ أَوْ أُخْرِقَ حَتَّى صَارَ رَمَادًا وَنُسِفَ فِي الْهَوَاءِ أَوْ غَرِقَ فِي الْبَحْرِ لُسِئِلَ عَنْ أَعْمَالِهِ، وَجُوزِي بِالْخَيْرِ خَيْرًا وَبِالشَّرِّ شَرًّا، وَأَنَّ النَّعِيمَ أَوْ الْعَذَابَ عَلَى النَّفْسِ وَالْبَدَنِ مَعًا، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: مَذْهَبُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَثَمَتْهَا: أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ، يَكُونُ فِي نَعِيمٍ أَوْ عَذَابٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَحْصُلُ لِزُجُوجِهِ وَبَدَنِهِ، وَأَنَّ الرُّوحَ تَبْقَى بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْبَدَنِ، مُنْعَمَةً أَوْ مُعَذَّبَةً، وَأَنَّهَا تَتَّصِلُ بِالْبَدَنِ أحيانًا وَيَحْصُلُ لَهُ مَعَهَا النَّعِيمُ أَوْ الْعَذَابُ، ثُمَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ الْكُبْرَى أُعِيدَتِ الْأَرْوَاحُ إِلَى الْأَجْسَادِ. وَقَامُوا مِنْ قُبُورِهِمْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ. وَمَعَادُ الْأَبْدَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

وَقَالَ الْمَرْوَزِيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَغْنِي الْإِمَامُ أَحْمَدُ - عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ لَا يَنْكُرُهُ إِلَّا ضَالٌّ مُضِلٌّ. وَقَالَ حَنْبَلٌ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ. فَقَالَ: هَذِهِ أَحَادِيثُ صَحَاحٍ تُؤْمِنُ بِهَا وَتُقَرُّ بِهَا، وَكُلُّ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ أَقْرَبْنَا بِهِ، فَإِنَّا إِذَا لَمْ نَقِرَّ بِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَدَفَعْنَاهُ وَرَدَدْنَاهُ، وَرَدَدْنَا عَلَى اللَّهِ أَمْرَهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَحُذُّهُ﴾ قُلْتُ لَهُ: وَعَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ؟ قَالَ: حَقٌّ. يُعَذَّبُونَ فِي الْقُبُورِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: تُؤْمِنُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ وَبِمُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ، وَأَنَّ الْعَبْدَ يُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ: فَـ ﴿بَشِيتَ اللَّهَ الْكَذِبَ ءَامِنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ فِي الْقَبْرِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، تُقَرُّ بِمُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ، وَمَا يَزَوِي فِي عَذَابِ الْقَبْرِ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ... نَعَمْ تُقَرُّ بِذَلِكَ وَتَقُولُهُ. قُلْتُ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ تَقُولُ: مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ هَكَذَا. أَوْ تَقُولُ: مَلَكَيْنِ؟ قَالَ: مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ. قُلْتُ: يَقُولُونَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ. قَالَ: هُوَ هَكَذَا يَغْنِي أَنَّهُمَا مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَزَمٍ وَابْنُ هَبِيرَةَ إِلَى أَنَّ السُّؤَالَ يَقَعُ عَلَى الرُّوحِ فَقَطْ، مِنْ غَيْرِ عَوْدٍ إِلَى الْجَسَدِ. وَخَالَفَهُمُ الْجُمْهُورُ فَقَالُوا: تُعَادُ الرُّوحُ إِلَى الْجَسَدِ أَوْ بَعْضُهُ كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى الرُّوحِ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ لِلْبَدَنِ بِذَلِكَ اخْتِصَاصٌ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ كَوْنُ الْمَيِّتِ قَدْ تَتَفَرَّقَ أَجْزَاؤُهُ لِأَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ أَنْ يُعِيدَ الْحَيَاةَ إِلَى جُزْءٍ مِنَ الْجَسَدِ وَيَقَعُ عَلَيْهِ السُّؤَالَ كَمَا هُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَجْمَعَ أَجْزَاءَهُ. وَالْحَامِلُ لِلْقَائِلِينَ بِأَنَّ السُّؤَالَ يَقَعُ عَلَى الرُّوحِ فَقَطْ، أَنَّ الْمَيِّتَ قَدْ يُشَاهَدُ فِي قَبْرِهِ حَالُ الْمَسْأَلَةِ لَا أَثَرُ فِيهِ، مِنْ إِفْعَادٍ وَلَا غَيْرِهِ وَلَا ضَيْقٍ فِي قَبْرِهِ وَلَا سَعَةٍ، وَكَذَلِكَ غَيْرُ الْمَقْبُورِ كَالْمَضْلُوبِ. وَجَوَابُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ فِي الْقُدْرَةِ؛ بَلْ لَهُ تَطْيِيرٌ فِي الْعَادَةِ، وَهُوَ النَّائِمُ. فَإِنَّهُ يَجِدُ لَذَّةً، وَالْأَمَّا، لَا يُذْرِكُهُ جَلِيسُهُ، بَلْ الْبَقْطَانُ قَدْ يُذْرِكُ الْأَمَّا وَلَذَّةً لِمَا يَسْمَعُهُ أَوْ يُفَكِّرُ فِيهِ، وَلَا يُذْرِكُ ذَلِكَ جَلِيسَهُ وَإِنَّمَا أَتَى الْغَلَطُ مِنْ قِيَاسِ الْغَائِبِ عَلَى الشَّاهِدِ، وَأَحْوَالِ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ عَلَى مَا قَبْلَهُ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَرَفَ أَبْصَارَ الْعِبَادِ وَأَسْمَاعَهُمْ عَنْ مُشَاهَدَةِ ذَلِكَ وَسَرَّهَ عَنْهُمْ، إِنْقَاءً عَلَيْهِمْ لَيْلًا يَتَذَاقُونَهَا؛ وَلَيْسَتْ لِلْجَوَارِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ قُدْرَةٌ عَلَى إِذْرَاكِ أُمُورِ الْمَلَكَوَاتِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ. وَقَدْ ثَبَتَتْ الْأَحَادِيثُ بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ، كَقَوْلِهِ: «إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِهِمْ» وَقَوْلِهِ: «تَخْتَلِفُ أَضْلَاعُهُ لِضَمَّةِ الْقَبْرِ»، وَقَوْلِهِ: «يُسْمَعُ صَوْتُهُ إِذَا ضَرَبَهُ بِالْمِطْرَاقِ»، وَقَوْلِهِ: «يُضْرَبُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ»، وَقَوْلِهِ: «فَيُفْعَدَانِهِ» وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَادِ.

وَنَحْنُ نَذْكُرُ بَعْضَ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ:

١ - رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَائِطٍ^(١) لِيَنِي النَّجَارِ عَلَى بَغْلَتِهِ وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ حَدَّثَ^(٢) بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ فَإِذَا قَبْرُ سَيِّئَةٍ، أَوْ خَمْسَةٍ، أَوْ أَرْبَعَةٍ، فَقَالَ: مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْقُبُورِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا قَالَ: فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: مَاتُوا فِي الْأَشْرَاطِ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا. فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدْفِنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسَمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ». فَقَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ. فَقَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ. قَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. قَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ».

٢ - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ، أَنَاهُ مَلَكَانِ فَيَقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ - لِمُحَمَّدٍ - فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. قَالَ فَيَقُولَانِ: أَنْظِرْ إِلَى مَقْعِدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبَدَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعِدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا. وَأَمَّا الْكَافِرُ، وَالْمُنَافِقُ، فَيَقَالُ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيَقُولَانِ: لَا دَرَنْتَ وَلَا تَلَيْتَ^(٣)، وَيَضْرِبُ بِمِطَارِقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً فَيَصْبِيحُ صَبِيحَةً فَيَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ، غَيْرِ الثَّقَلَيْنِ».

٣ - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي قَبْرِهِ فَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾» وَفِي لَفْظٍ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ. يُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ اللَّهُ رَبِّي، وَمُحَمَّدٌ نَبِيِّي، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾.

٤ - وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَصَحِيحِ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ إِنَّهُ يَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِهِمْ حِينَ يُولَوْنَ عَنْهُ. فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَانَتْ الصَّلَاةُ عِنْدَ رَأْسِهِ: وَالصَّيَامُ عَنْ يَمِينِهِ، وَالزَّكَاةُ عَنْ شِمَالِهِ، وَكَانَ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَيُؤْتَى مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ، فَتَقُولُ الصَّلَاةُ: مَا قَبِلِي مَدْخَلَ. ثُمَّ يُؤْتَى مِنْ

(١) الحائط: البستان.

(٢) حادثة: مالت.

(٣) لا دريت ولا تليت، دعاء عليه: أي لا كنت دارياً ولا تالياً. أو إخبار بحالة فإنه لم يكن قد علم بنفسه ولا سأل غيره من العلماء.

بِمِيقِنِهِ، فَيَقُولُ الصَّيَّامُ: مَا قَبِلِي مَذْخَلَ. ثُمَّ يُؤْتِي مِنْ يَسَارِهِ، فَيَقُولُ الرُّكَاةُ: مَا قَبِلِي مَذْخَلَ. ثُمَّ يُؤْتِي مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ، فَيَقُولُ فِعْلُ الْخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ: مَا قَبِلِي مَذْخَلَ. فَيَقَالُ لَهُ: أَجْلِسْ فَيَجْلِسُ، قَدْ مُلِثَ لَهُ الشَّمْسُ وَقَدْ أَخَذَتْ لِلْمَغْرُوبِ، فَيَقَالُ لَهُ: هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَا تَقُولُ فِيهِ؟ وَمَاذَا تَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ؟ فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى أَصْلِي، فَيَقُولَانِ: إِنَّكَ سَتُصَلِّي، أَخْبِرْنَا عَمَّا نَسْأَلُكَ عَنْهُ؟ أَرَأَيْتَكَ ^(١) هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ فِيكُمْ مَا تَقُولُ فِيهِ؟ وَمَا تَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ.

فَيَقُولُ لَهُ: مُحَمَّدٌ. أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَيَقَالُ لَهُ: عَلَى ذَلِكَ حَيِّيتَ، وَعَلَى ذَلِكَ مِتَّ. وَعَلَى ذَلِكَ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ. فَيَقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ فِيهَا. فَيَزِدَادُ غِنًى وَسُرُورًا، ثُمَّ يَفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا وَيَتَوَرَّ لَهُ فِيهِ، وَيُعَادُ الْجَسَدُ لِمَا بَدَى مِنْهُ وَتُجْعَلُ نَسَمَتُهُ ^(٢) فِي النَّسَمِ الطَّيِّبِ. وَهِيَ طَيِّزٌ مُعَلَّقٌ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾. وَذَكَرَ فِي الْكَافِرِ ضِدَّ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ يُضَيَّقُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ إِلَى أَنْ تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ. فَتِلْكَ الْمَعِيشَةُ الضَّنْكَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾.

٥ - وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَاجِهِ فَقَالَ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟ قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ رُؤْيَا فَصَلَّاهَا، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَسَأَلْنَا يَوْمًا، فَقَالَ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ آتِيَانِي فَأَخَذَا بِيَدَيَّ، وَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ. وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُوبٌ مِنْ حَدِيدٍ، يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَلْتِمِسُ شِدْقَهُ هَذَا فَيَعْمُودُ فَيَضْنَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: أَنْتَطَلِقُ، فَأَنْتَطَلِقَا حَتَّى آتِيَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٍ قَائِمٍ عَلَى رَأْسِهِ بِصَخْرَةٍ أَوْ فَهْرٍ ^(٣) فَيَشْدُخُ بِهَا رَأْسَهُ. فَإِذَا ضَرَبَهُ تَذَلُّدُهُ ^(٤) الْحَجَرُ فَأَنْتَطَلِقُ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتِمِسَ رَأْسَهُ. وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضْرَبَهُ. قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: أَنْتَطَلِقُ، فَأَنْتَطَلِقَا إِلَى نَقَبِ مِثْلِ الثُّورِ، أَهْلَاةٌ ضَبِيقٌ، وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَوْقَدُ نَخْتَهُ نَارًا. فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ فَيَأْتِيهِمُ اللَّهَبُ مِنْ تَحْتِهِمْ. فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادُوا يَخْرُجُونَ فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: أَنْتَطَلِقُ، فَأَنْتَطَلِقَا حَتَّى آتِيَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ،

(٣) الفهر: حجر ملء الكف.

(٤) تذلده: تدحرج.

(١) أرايتك: أخبرنا.

(٢) نسمة: روحه.

فِيهِ رَجُلٌ قَاتِمٌ وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرْدُهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلُّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِيهِ بِحَجَرٍ، فَرَجَعَ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: أَنْطَلِقْ، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضِرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِيْبَانُ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ، بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا. فَصَعَدَا بِي الشَّجَرَةَ وَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرِ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا شُبُوحٌ وَشُبَّانٌ، ثُمَّ صَعَدَا بِي، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ؟ قَالَا: نَعَمْ، الَّذِي رَأَيْتُهُ يَشْقَى شِدْقَهُ كَذَابٌ يَحْدُثُ بِالْكَذِبَةِ. فَتَحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتُهُ يُشْدَحُ رَأْسُهُ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَتَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ بِالنَّهَارِ، يَفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَمَّا الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي الثَّقَبِ فَهُمْ الزُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهْرِ فَكُلُّ الرِّبَا، وَأَمَّا الشَّيْخُ الَّذِي فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ فَإِبْرَاهِيمُ وَأَمَّا الصَّبِيَّانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ، فَمَالِكُ خَازِنُ النَّارِ، وَالَّذَارُ الْأُولَى دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ. وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ السَّحَابَةِ. قَالَا: ذَلِكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمْرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَهُ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ». قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَهَذَا نَصٌّ فِي عَذَابِ الْبُزْخِ، فَإِنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيِي مُطَابِقٌ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

٦ - وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمِرَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ أَنْ يُضْرَبَ فِي قَبْرِهِ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ اللَّهَ وَيَدْعُوهُ حَتَّى صَارَتْ وَاحِدَةً، فَاْمْتَلَأَ قَبْرُهُ عَلَيْهِ نَارًا فَلَمَّا اِزْتَفَعَ عَنْهُ آفَاقٌ، قَالَ: عَلَامَ جَلْدَتُمُونِي؟» قَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ صَلَاةَ بَغَيْرِ طَهْوَرٍ، وَمَرَزْتَ عَلَى مَظْلُومٍ فَلَمْ تَنْصُرْهُ.

٧ - وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ صَوْتًا مِنْ قَبْرِ، فَقَالَ: «مَتَى مَاتَ هَذَا؟» فَقَالُوا: مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسُرَّ بِذَلِكَ وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَدَافَعُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسَمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٨ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَحْرُكُ لَهُ الْعَرْشُ^(١) وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، لَعَقْدَ ضَمِّ صَمَّةٍ^(٢). ثُمَّ فُرِجَ عَنْهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

(١) هو سعد بن معاذ.

(٢) ضمة القبر.

مُسْتَقَرُّ الْأَزْوَاحِ

عَقَدَ ابْنُ الْقَيْمِ فَضْلاً ذَكَرَ فِيهِ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي مُسْتَقَرِّ الْأَزْوَاحِ ثُمَّ ذَكَرَ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ فَقَالَ: قِيلَ: الْأَزْوَاحُ مُتَقَاوِةٌ فِي مُسْتَقَرِّهَا فِي الْبَزْخِ أَعْظَمَ التَّقَاوُتِ.

فَمِنْهَا: أَزْوَاحٌ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى، وَهِيَ أَزْوَاحُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ مُتَقَاوِتُونَ فِي مَنَازِلِهِمْ، كَمَا رَأَاهُم النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ.

وَمِنْهَا: أَزْوَاحٌ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضِرَ تَسْرُحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ^(١)، وَهِيَ أَزْوَاحُ بَعْضِ الشُّهَدَاءِ لَا جَمِيعِهِمْ؛ بَلْ مِنْ الشُّهَدَاءِ مَنْ تُخْبَسُ رُوحُهُ عَنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِدَيْنٍ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرِهِ كَمَا فِي الْمُسْنَدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: الْجَنَّةُ، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ: إِلَّا الدِّينَ، سَارَنِي بِهِ جِبْرِيلُ آتِئًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مَخْبُوساً عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: رَأَيْتُ صَاحِبَكُمْ مَخْبُوساً عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مَخْبُوساً فِي قَبْرِهِ كَحَدِيثِ صَاحِبِ الشُّمْلَةِ الَّتِي غَلَّهَا^(٢)، ثُمَّ اسْتَشْهَدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئاً لَهُ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشُّمْلَةَ الَّتِي غَلَّهَا لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَاراً فِي قَبْرِهِ».

وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مَقْرُوءُ بَابِ الْجَنَّةِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الشُّهَدَاءُ عَلَى بَارِقِ نَهْرٍ يَبَاقُ الْجَنَّةِ فِي قُبَّةٍ خَضْرَاءَ يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بَكْرَةً وَعَشِيئاً» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَهَذَا بِخِلَافِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَيْثُ أَبْذَلَهُ اللَّهُ مِنْ يَدَيْهِ جَنَاحَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا، فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مَخْبُوساً فِي الْأَرْضِ، لَمْ تَعْلُ رُوحُهُ إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى، فَإِنَّهَا كَانَتْ رُوحاً سُفْلِيَّةً أَرْضِيَّةً، فَإِنَّ الْأَنْفُسَ الْأَرْضِيَّةَ لَا تُجَامِعُ الْأَنْفُسَ السَّمَاوِيَّةَ، كَمَا لَا تُجَامِعُهَا فِي الدُّنْيَا، وَالنَّفْسُ الَّتِي لَمْ تَكْتَسِبْ فِي الدُّنْيَا مَعْرِفَةَ رَبِّهَا وَمَحَبَّتَهُ وَذِكْرَهُ وَالْأَنْسَ بِهِ وَالتَّقَرُّبَ إِلَيْهِ، هِيَ أَرْضِيَّةٌ سُفْلِيَّةٌ، وَلَا تَكُونُ بَعْدَ الْمَفَارَقَةِ لِيَدْنِهَا إِلَّا هُنَاكَ، كَمَا أَنَّ النَّفْسَ الْعُلَوِيَّةَ الَّتِي كَانَتْ فِي الدُّنْيَا عَاكِفَةً عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ وَذِكْرِهِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ، وَالْأَنْسَ بِهِ، تَكُونُ بَعْدَ الْمَفَارَقَةِ مَعَ

(١) هذا نص الحديث.

(٢) غلَّها: أي سرقها من الغنمة قبل القسمة.

الْأَرْوَاحِ الْعُلُويَّةِ الْمُنَاسِبَةِ لَهَا، فَالْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ فِي الْبَرْزَخِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللهُ تَعَالَى يُزَوِّجُ النَّفْسَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ فِي الْبَرْزَخِ وَيَوْمَ الْمَعَادِ وَيَجْعَلُ رُوحَهُ (يَعْنِي الْمُؤْمِنَ) مَعَ الْقِسْمِ الطَّيِّبِ (يَعْنِي الْأَرْوَاحَ الطَّيِّبَةَ الْمَشَاكِلَةَ لِرُوحِهِ) فَالرُّوحُ بَعْدَ الْمَفَارَقَةِ تَلْحَقُ بِأَشْكَالِهَا وَإِخْوَانِهَا وَأَصْحَابِ عَمَلِهَا فَتَكُونُ مَعَهُمْ هُنَاكَ.

وَمِنْهَا أَرْوَاحٌ تَكُونُ فِي تَنُورِ الزُّنَاةِ وَالزَّوَانِي، وَأَرْوَاحٌ فِي نَهْرِ الدَّمِ، تَسْبَحُ فِيهِ، وَتَلْقَمُ الْحِجَارَةَ، فَلَيْسَ لِلْأَرْوَاحِ - سَعِيدُهَا وَشَقِيئُهَا - مُسْتَقَرٌّ وَاحِدٌ، بَلْ رُوحٌ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ، وَرُوحٌ أَرْضِيَّةٌ سُفْلِيَّةٌ لَا تَضَعُدُ عَنِ الْأَرْضِ.

وَأَنْتِ إِذَا تَأَمَّلْتِ السُّنَنَ وَالْآثَارَ فِي هَذَا الْبَابِ. وَكَانَ لَكَ بِهَا فَضْلٌ أَعْتَنَاءُ عَرَفَتْ حُجَّةَ ذَلِكَ، وَلَا تَنْظُرِي أَنْ يَبَيِّنَ الْآثَارِ الصَّحِيحَةَ فِي هَذَا الْبَابِ تَعَارُضًا، فَإِنَّهَا كُلُّهَا حَقٌّ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، لَكِنَّ الشَّأْنَ فِي فَهْمِهَا وَمَعْرِفَةِ النَّفْسِ وَأَحْكَامِهَا وَأَنَّ لَهَا شَأْنًا غَيْرَ شَأْنِ الْبَدَنِ، وَأَنَّهَا مَعَ كَوْنِهَا فِي الْجَنَّةِ فَهِيَ فِي السَّمَاءِ وَتَتَّصِلُ بِفَنَاءِ الْقَبْرِ وَبِالْبَدَنِ فِيهِ، وَهِيَ أَسْرَعُ شَيْءٍ حَرَكَةً وَاتِّقَالًا وَصُعُودًا وَهَبُوطًا، وَأَنَّهَا تَنْقَسِمُ إِلَى مُرْسَلَةٍ وَمَخْبُوسَةٍ، وَعُلُويَّةٍ وَسُفْلِيَّةٍ، وَلَهَا بَعْدَ الْمَفَارَقَةِ صِحَّةٌ وَمَرَضٌ، وَلَذَّةٌ وَنَعِيمٌ، وَالْأَلَمُ أَعْظَمُ مِمَّا كَانَ لَهَا حَالَ اتِّصَالِهَا بِالْبَدَنِ بِكَثِيرٍ، فَهَذَاكَ الْحَبْسُ وَالْأَلَمُ وَالْعَذَابُ وَالْمَرَضُ وَالْحَسْرَةُ، وَهَذَاكَ اللَّذَّةُ وَالرَّاحَةُ وَالنَّعِيمُ وَالْانْطِلَاقُ، وَمَا أَشَبَّهُ حَالَهَا فِي هَذَا الْبَدَنِ بِحَالِ الْبَدَنِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ؟ وَحَالَتُهَا بَعْدَ الْمَفَارَقَةِ بِحَالِهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْبَطْنِ إِلَى هَذِهِ الدَّارِ، فَلِهَذَا الْأَنْفَسِ أَرْبَعُ دُورٍ، كُلُّ دَارٍ أَعْظَمُ مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا.

الدَّارُ الْأُولَى: فِي بَطْنِ الْأُمِّ، وَذَلِكَ الْحَضَرُ وَالضِّيْقُ وَالْغَمُّ وَالظُّلُمَاتُ الثَّلَاثُ.

وَالدَّارُ الثَّانِيَّةُ: هِيَ الدَّارُ الَّتِي نَشَأَتْ فِيهَا وَأَلْفَتْهَا وَاكْتَسَبَتْ فِيهَا الْخَيْرَ وَالشَّرَّ وَأَسْبَابَ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ.

وَالدَّارُ الثَّالِثَةُ: دَارُ الْبَرْزَخِ، وَهِيَ أَوْسَعُ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ وَأَعْظَمُ، بَلْ نَسِبَتْهَا إِلَيْهَا كِنْسَبَةُ هَذِهِ الدَّارِ إِلَى الْأُولَى.

وَالدَّارُ الرَّابِعَةُ: دَارُ الْقَرَارِ وَهِيَ الْجَنَّةُ وَالتَّارُ فَلَا دَارَ بَعْدَهُمَا وَاللهُ يَنْقُلُهَا فِي هَذِهِ الدُّورِ طَبَقًا بَعْدَ طَبَقٍ حَتَّى يُيَلِّغَهَا الدَّارُ الَّتِي لَا يَصْلُحُ لَهَا غَيْرُهَا وَلَا يَلِيقُ بِهَا سِوَاهَا وَهِيَ الَّتِي خُلِقَتْ لَهَا وَهِيَ لِلْعَمَلِ الْمُوَحِّلِ لَهَا إِلَيْهَا.

وَلَهَا فِي كُلِّ دَارٍ مِنْ هَذِهِ الدُّوَرِ حُكْمٌ وَشَأْنٌ غَيْرُ شَأْنِ الدَّارِ الْأُخْرَى، فَتَبَارَكَ اللهُ فَاطِرُهَا وَمُنْشِئُهَا وَمُمِيتُهَا وَمُخْبِئُهَا وَمُسْعِدُهَا وَمُشْقِئُهَا. الَّذِي فَاءَتْ بَيْنَهَا فِي دَرَجَاتِ سَعَادَتِهَا وَشَقَاوَتِهَا

كَمَا قَاتَتْ بَيْنَهَا فِي مَرَاتِبِ عُلُومِهَا وَأَعْمَالِهَا وَقُرَاهَا وَأَخْلَاقِهَا، فَمَنْ عَرَفَهَا كَمَا يَنْبَغِي، شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ كُلُّهُ، وَلَهُ الْحَمْدُ كُلُّهُ، وَيَبِيدُهُ الْخَيْرُ كُلُّهُ، وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ، وَلَهُ الْقُوَّةُ كُلُّهَا، وَالْقُدْرَةُ كُلُّهَا، وَالْعِزُّ كُلُّهُ، وَالْحِكْمَةُ كُلُّهَا، وَالْكَمَالُ الْمُطْلَقُ مِنْ جَمِيعِ الرُّجُوهِ، وَعَرَفَ بِمَعْرِفَةِ نَفْسِهِ صِدْقَ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَأَنَّ الَّذِي جَاؤُوا بِهِ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي تَشْهَدُ بِهِ الْعُقُولُ وَتَقْرَأُ بِهِ الْفِطْرُ. وَمَا خَالَفَهُ فَهُوَ الْبَاطِلُ . . . وَيَا اللَّهَ التَّوْفِيقُ.

الذَّكْرُ

الذَّكْرُ: هُوَ مَا يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ وَالْقَلْبِ، مِنْ تَسْبِيحِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَثْنِيهِ وَحَمْدِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَوَصْفِهِ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَنُعُوتِ الْجَلَالِ وَالْجَمَالِ.

١ - وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالْإِكْتِسَارِ مِنْهُ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا . وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾.

٢ - وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَذْكُرُ مَنْ يَذْكُرُ مَنْ يَذْكُرُهُ فَقَالَ: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي^(١) وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِنْ أَقْتَرَبَ إِلَيَّ شَيْئًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ أَقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا أَقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا وَإِنْ أَتَانِي يَمْسِيهِ أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً^(٢)».

٣ - وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ اخْتَصَّ أَهْلَ الذَّكْرِ بِالتَّفَرُّدِ وَالسُّبْقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ». قَالُوا: وَمَا الْمُفْرَدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤ - وَأَنَّهُمْ هُمُ الْأَخْيَاءُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَعَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥ - وَالذَّكْرُ رَأْسُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، مَنْ وَفَّقَ لَهُ فَقَدْ أُعْطِيَ مَنْشُورَ الْوِلَايَةِ، وَلِهَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ وَيُوصِي الرَّجُلَ الَّذِي قَالَ لَهُ: إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ. فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبُّتُ^(٣) بِهِ؟ فَيَقُولُ لَهُ: «لَا يَزَالُ فَوْكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»، وَيَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ أَهْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَأَرْزَقُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ

(١) أي إن ظن أن الله يقبل دعاءه وهو يدعوه قبله، ومن استغفره وظن أن الله يغفر له وهكذا.

(٢) أي أنه كلما زاد إقبال العبد على ربه كان الله له بكل خير أسرع.

(٣) أتشبث: أي أتمسك به.

إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ^(١) وَخَيْرَ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ. فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ذِكْرُ اللَّهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

٦ - وَأَنَّهُ سَبِيلُ النِّجَاةِ. فَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ آدَمِيُّ عَمَلًا قَطُّ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٧ - وَعِنْدَ أَحْمَدَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِنْ مَا تَذْكُرُونَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّخْمِيدِ بِتَعَاظُنِ حَوْلِ الْعَرْشِ، لَهَنَ دَوِي كَدَوِي النَّخْلِ يَذْكُرْنَ بِصَاحِبَيْهِ، أَفَلَا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا يَذْكُرُ بِهِ؟».

حَدُّ الذِّكْرِ الْكَثِيرِ

أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ، بِأَنْ يُذَكَّرَ ذِكْرًا كَثِيرًا، وَوَعَصَفَ الْأَلْبَابَ الَّذِينَ يَنْتَفِعُونَ بِالنَّظَرِ فِي آيَاتِهِ بِأَنَّهُمْ: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾، ﴿وَالَّذِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذِّكْرُ أَجَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَكُونُ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ حَتَّى يَذْكُرَ اللَّهُ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا.

وَسُئِلَ ابْنُ الصَّلَاحِ عَنِ الْقَدْرِ الَّذِي يَصِيرُ بِهِ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ، فَقَالَ: إِذَا وَاطَّبَ عَلَى الْأَذْكَارِ الْمَأْتُورَةِ الْمُثَبَّتَةِ صَبَاحًا وَمَسَاءً وَفِي الْأَوْقَاتِ وَالْأَحْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ لَيْلًا وَنَهَارًا. كَانَ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذِّكْرَاتِ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذِهِ الْآيَاتِ: قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضْ عَلَى عِبَادِهِ فَرِيضَةً إِلَّا جَعَلَ لَهَا حَدًّا مَعْلُومًا وَعَدَرَ أَهْلَهَا فِي حَالِ الْعُدْرِ، غَيْرَ الذِّكْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ حَدًّا يَنْتَهِي إِلَيْهِ. وَلَمْ يَغْزُ أَحَدًا فِي تَرْكِهِ إِلَّا مَغْلُوبًا عَلَى تَرْكِهِ، فَقَالَ: أَذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ، بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَفِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَالْغِنَى وَالْفَقْرِ، وَالسُّقْمِ وَالصَّحَّةِ، وَالسِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ.

شُمُولُ الذِّكْرِ عَلَى الطَّاعَاتِ

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: كُلُّ عَامِلٍ لِلَّهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ فَهُوَ ذَاكِرٌ لِلَّهِ، وَأَرَادَ بَغْضُ السَّلَفِ أَنْ يَخْصُصَ هَذَا الْعَامَّ، فَقَصَرَ الذِّكْرَ عَلَى بَعْضِ أَنْوَاعِهِ، مِنْهُمْ عَطَاءٌ حَيْثُ يَقُولُ: مَجَالِسُ الذِّكْرِ

هِيَ مَجَالِسُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، كَيْفَ تَشْتَرِي وَتَبِيعُ، وَتُصَلِّي وَتُصُومُ، وَتَنْكُحُ وَتُطْلَقُ وَتَحُجُّ وَأَشْيَاءَ مِنْ ذَلِكَ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: مَجْلِسٌ ذِكْرٌ يَغْنِي مَجْلِسٌ عِلْمٌ وَتَذْكِيرٌ، وَهِيَ الْمَجَالِسُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَلَامُ اللَّهِ وَشُئْنُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَخْبَارُ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ، وَكَلَامُ الْأَيْمَةِ الزُّهَادِ الْمُتَقَدِّمِينَ الْمُبْرَأَةِ عَنِ التَّصَنُّعِ وَالْبِدْعِ وَالْمُنْتَزِهَةِ عَنِ الْمَقَاصِدِ الرَّدِيَّةِ وَالطَّمَعِ.

أَدَبُ الذِّكْرِ

الْمَقْصُودُ مِنَ الذِّكْرِ تَرْكِيبُ الْأَنْفُسِ وَتَطْهِيرُ الْقُلُوبِ، وَإِقَاطُ الصَّمَايِرِ. وَإِلَى هَذَا تُشِيرُ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ أَيْ إِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ فِي التَّهْنِي عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ أَكْبَرُ مِنَ الصَّلَاةِ وَذَلِكَ أَنَّ الذَّاكِرَ حِينَ يَنْفَتِحُ لِرَبِّهِ جَنَانُهُ وَيَلْهَجُ بِذِكْرِهِ لِسَانُهُ يُحْدِثُهُ اللَّهُ بَنُورَهُ فَيَزْدَادُ إِيمَانًا إِلَى إِيْمَانِهِ، وَيَقِينَا إِلَى يَقِينِهِ، فَيَسْكُنُ قَلْبُهُ لِلْحَقِّ وَيَطْمَئِنُّ بِهِ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَطَمِنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾.

وَإِذَا أَطْمَأَنَّ الْقَلْبُ لِلْحَقِّ انْجَمَتْ نَحْوُ الْمَثَلِ الْأَعْلَى، وَأَخَذَ سَبِيلَهُ إِلَيْهِ دُونَ أَنْ تُلْفِتَهُ عَنْهُ نَوَازِعُ الْهَوَى، وَلَا دَوَافِعُ الشَّهْوَةِ. وَمِنْ ثَمَّ عَظُمَ أَمْرُ الذِّكْرِ، وَجَلَّ خَطَرُهُ فِي حَيَاةِ الْإِنْسَانِ، وَمِنْ غَيْرِ الْمَعْقُولِ أَنْ تَتَحَقَّقَ هَذِهِ النَّتَائِجُ بِمُجَرَّدِ لَفْظٍ يَلْفُظُهُ اللِّسَانُ، فَإِنَّ حَرَكَةَ اللِّسَانِ قَلِيلَةٌ الْجَدْوَى مَا لَمْ تَكُنْ مُوَاطِئَةً لِلْقَلْبِ، وَمُوَافِقَةً لَهُ، وَقَدْ أَرَشَدَ اللَّهُ إِلَى الْأَدَبِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْمَرْءُ أَثْنَاءَ الذِّكْرِ. فَقَالَ: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ (١).

وَالْآيَةُ تُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الذِّكْرُ سِرًّا، لَا تَرْتَفِعُ بِهِ الْأَصْوَاتُ، وَقَدْ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ رَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالِدُّعَاءِ فِي بَعْضِ الْأَشْفَارِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَرْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنْ كُنُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِي رَاحِلَتِهِ». كَمَا تُشِيرُ إِلَى حَالَةِ الرُّغْبَةِ وَالرُّهْبَةِ الَّتِي يَحْسُنُ بِالْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّصِفَ بِهَا عِنْدَ الذِّكْرِ.

وَمِنَ الْأَدَبِ أَنْ يَكُونَ الذَّاكِرُ نَظِيفَ الثَّوْبِ طَاهِرَ الْبَدَنِ طَيِّبَ الرَّائِحَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَزِيدُ النَّفْسَ نَشَاطًا، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ مَا أَمْكَنَ، فَإِنَّ خَيْرَ الْمَجَالِسِ مَا اسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةَ.

اسْتِخْبَابُ الْاجْتِمَاعِ فِي مَجَالِسِ الذِّكْرِ

يُسْتَحَبُّ الْجُلُوسُ فِي جِلْقِ الذِّكْرِ. وَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ مَا يَأْتِي:

١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَمَوْا». وَمَا رِیَاضُ الْجَنَّةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «حَلَقُ الذَّكْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَبَّارَاتٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَطْلُبُونَ حَلَقَ الذَّكْرِ. فَإِذَا أَتَوْا عَلَيْهِمْ حَفُّوا بِهِمْ».

٢ - وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنُحَمِّدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا. قَالَ: «اللَّهُ. مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ، أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَخْلِفْكُمْ نَهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ».

٣ - وَرَوَى أَيْضاً عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَفْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ جَنَّتُهُ».

فَضْلٌ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصاً:

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا قَالَ عَبْدٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصاً إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ حَتَّى يَفْضِيَ إِلَى الْعَرْشِ»^(١) مَا أَجْتَنَّبَ الْكِبَائِرَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢ - وَعَنْهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «جَدُّوا إِيمَانَكُمْ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ نُجَدُّ إِيمَانَنَا؟ قَالَ: أَكْثَرُوا مِنْ قَوْلٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٣ - وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الذَّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

فَضْلُ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ،

(١) يفضي إلى العرش: أي يصل هذا القول إليه، وهذا كقول الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الْكَلْبُ﴾.

وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٣ - عَنْ أَبِي دُرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ؟ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَلَفْظُهُ أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا أَصْطَفَى اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ».

٤ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ.

٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْتَكَثِرُوا مِنَ اللَّبَائِلِ الصَّالِحَاتِ». قِيلَ: وَمَا مِنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «التَّكْبِيرُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالتَّسْبِيحُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ اقْرَأْ أَمَّا أَنْتَ مِنْ السَّلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التَّرْبَةِ، حَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيَعَانٌ»^(١)، وَأَنَّ غِرَاسَهَا سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالتَّطَبَّرَانِيُّ، وَزَادَ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

٧ - وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَزْبَعُ - لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمْ بَدَأَتْ -: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

٨ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالْأَيْتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

أَيُّ «أَجْرَاتَاهُ عَنْ قِيَامِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ» وَقِيلَ كَفْتَاهُ مَا يَكُونُ مِنَ الْآفَاتِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ «بَابُ ذِكْرِ أَقْلٍ مَا يُجْزَى مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ». ثُمَّ ذَكَرَهُ.

٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَفْرَأَ تِلْكَ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ؟ فَسَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: أَتَيْنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ ﷺ: اللَّهُ الْوَاحِدُ»^(٢) الصَّمَدُ تِلْكَ الْقُرْآنَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

(١) قِيَعَان: جمع قاع أي أنها مستوية منبسطة واسعة.

(٢) يقصد سوء الإخلاص.

١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمَحُيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمِيسَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: «وَمَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

فَضْلُ الاسْتِغْفَارِ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي إِلَّا غَفَرْتُ لَكَ - عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ - وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عِثَانَ^(١) السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقِرَابِ^(٢) الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقِرَابِهَا مَغْفِرَةً» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ الاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرْجًا، وَمِنْ كُلِّ صِيقٍ مَخْرَجًا، وَزَوَّجَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالحَاكِمُ، وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

الذِّكْرُ الْمُضَاعَفُ وَجَوَامِعُهُ

١ - عَنْ جُوَيْرِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَصْحَلَى وَهِيَ جَالِسَةٌ. فَقَالَ: «مَا زِلْتُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ النَّبِيُّ: «لَقَدْ قُلْتُ بِعَدَدِكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وَزَنْتُ بِمَا قُلْتُ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنْتَهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَاءِ نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

٢ - وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى أَوْ حَصَى، تُسَبِّحُ اللَّهَ بِهِ. فَقَالَ: أَخْبِرْكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا، وَأَفْضَلُ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا

قُوَّةُ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ، رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ قَالَ: «يَا رَبِّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ، وَلِعَظِيمِ سُلْطَانِكَ فَعَضَلْتُ^(١) بِالْمَلَائِكِينَ، فَلَمْ يَذَرِبْنَا كَيْفَ يَكْتُبَانِهَا، فَصَعِدَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَا: يَا رَبَّنَا إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ قَالَ مَقَالَةً لَا نَذَرِي كَيْفَ نَكْتُبُهَا؟ قَالَ اللَّهُ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ عَبْدُهُ - مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ قَالَا: يَا رَبِّ، إِنَّهُ قَدْ قَالَ: يَا رَبِّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَلِعَظِيمِ سُلْطَانِكَ. فَقَالَ اللَّهُ لَهُمَا: أَكْتُبَاهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي حَتَّى يَلْقَانِي فَأَجْزِيَهُ بِهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ.

عَدُّ الذِّكْرِ بِالْأَصَابِعِ وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ السُّبْحَةِ

١ - عَنْ يُسَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ، وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَسْبِينَ الرَّحْمَةَ، وَأَهْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ، وَمُسْتَطَقَاتٌ»^(٢) رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

٢ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْفِدُ التَّسْبِيحَ بِيَمِينِهِ. رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ.

التَّزْهِيْبُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ الْإِنْسَانُ مَجْلِساً

لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ وَلَا يُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بِلَفْظٍ: مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِيزَةٌ^(٣) وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَمْشِي طَرِيقاً فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِيزَةٌ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِيزَةٌ. وَفِي رَوَايَةٍ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ، وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ لِلثَّوَانِ.

وَفِي فَتْحِ الْعَلَامِ: الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ، لَا سِيَّمَا مَعَ تَفْسِيرِ التَّرَةِ بِالنَّارِ أَوْ الْعَذَابِ، فَقَدْ فُسِّرَتْ بِهِمَا، فَإِنَّ التَّغْذِيبَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِتَرْكِ

(١) فعضلت: اشتدت وعظمت.

(٢) في هذا دليل على أن التسبيح على الأصابع أفضل من السبحة وإن كان يجوز العد عليها.

(٣) الترة: معناها الحسرة أو النقص، أو التبعة.

وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ مَحْظُورٍ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الرَّاجِبَ هُوَ الذِّكْرُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ﷺ مَعًا.

ذِكْرُ كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا فَكَثُرَ فِيهِ لَفْظُهُ^(١) فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا كَفَّرَ^(٢) اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ».

مَا يَقُولُهُ مَنْ أُغْتَابَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ

رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كَفَّارَةُ الْغِيْبَةِ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِمَنْ أَغْتَبْتَهُ، تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ».

وَالْمَذْهَبُ الْمُخْتَارُ أَنَّ الاسْتِغْفَارَ لِمَنْ أُغْتِيْبَ وَذِكْرَ مَحَامِدِهِ يُكْفِرُ الْغِيْبَةَ وَلَا يُخْتِاجُ إِلَى إِغْلَامِهِ أَوْ اسْتِسْمَاحِهِ.

الدُّعَاءُ

١ - الْأَمْرُ بِهِ: أَمَرَ اللَّهُ النَّاسَ أَنْ يَدْعُوهُ وَيَضْرَعُوا إِلَيْهِ؛ وَوَعَدَهُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَهُمْ وَيُحَقِّقَ لَهُمْ سُؤْلَهُمْ.

١ - فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ الشُّنَنِ عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾».

٢ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ: أَيْنَ رَبُّنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾.

٣ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ».

٤ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ قَالَ: «مَنْ سَرَهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ حِنْدَ الشُّدَايِدِ وَالْكَرْبِ فَلْيَكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ».

(١) لَفْظٌ: مِنْ بَابِ نَفَعٍ. وَاللَفْظُ: كَلَامٌ فِيهِ جَلْبَةٌ وَاخْتِلَاطٌ.

(٢) كَفَّرَ أَيِ سَتَرَ

٥ - وَرَوَى أَبُو يَعْلَى عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَزُودُهُ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: «أَزْنِعْ خِصَالِي: وَاحِدَةً مِنْهُمْ لِي، وَوَاحِدَةً لَكَ، وَوَاحِدَةً فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَوَاحِدَةً فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ عِبَادِي، فَأَمَّا الَّتِي لِي، لَا تُفْرِكْ بِي شَيْئاً؛ وَأَمَّا الَّتِي لَكَ؛ فَمَا عَمِلْتُ مِنْ خَيْرٍ جَزَيْتُكَ عَلَيْهِ. وَأَمَّا الَّتِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ؛ فَمِنْكَ الدُّعَاءُ وَعَلَيَّ الإِجَابَةُ. وَأَمَّا الَّتِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ عِبَادِي؛ فَأَرْضَ لَهُمْ مَا تَرْضَى لِنَفْسِكَ».

٦ - وَتَبَتُّ عَنْهُ ﷺ قَوْلُهُ: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَفْضُبْ عَلَيْهِ».

٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُغْنِي حَذَرَ مَنْ قَدَّرَ، وَالدُّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزَلْ، وَإِنَّ الْبَلَاءَ لَيَنْزِلُ فَيُلْقَاهُ الدُّعَاءُ فَيَعْتَلِجَانِ» (١) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَالتُّطْبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

٨ - وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزُودُ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءَ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرَّ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٩ - وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ جِبَّانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَاظَمُ عَنِ اللَّهِ شَيْءٌ».

٢ - آدَابُهُ: لِلدُّعَاءِ آدَابٌ يَتَّبِعِي مُرَاعَاتُهَا تَذَكُّرُهَا فِيمَا يَلِي:

١ - تَحَرِّيُ الْحَلَائِلِ: أَخْرَجَ الْحَافِظُ بْنُ مَرْذُودٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ثَلَاثُ هَذِهِ الْآيَةِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مُسْتَجَابَ الدُّعْوَةِ فَقَالَ: «يَا سَعْدُ أَطِيبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدُّعْوَةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ الرَّجُلَ لَيَقْذِفَ اللَّفْظَةَ الْحَرَامَ فِي جَوْفِهِ مَا يَتَقَبَّلُ مِنْهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً، وَأَيُّمَا عَبْدٍ نَبَتْ لَحْمُهُ مِنَ السُّخْتِ وَالرِّبَا فَالْتَّارُ أَوْلَى بِهِ».

وفي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً. وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ». فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ!؟

٢ - اسْتَقْبَالَ الْقِبْلَةَ إِنْ أَمَكَنَ، فَقَدْ خَرَجَ النَّبِيُّ يَسْتَسْقِي فِدْعًا وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

٣ - مَلَاخِظَةُ الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ وَالْحَالَاتِ الشَّرِيفَةِ، كَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَشَهْرِ رَمَضَانَ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَالثَّلَاثِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ السَّحْرِ، وَأَثْنَاءِ السُّجُودِ، وَنَزُولِ الْغَيْثِ، وَبَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَالتَّقَاءِ الْجُبُوشِ، وَعِنْدَ الْوَجَلِ، وَرِقَّةِ الْقَلْبِ.

(أ) فَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

(ب) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ مَثُورَةٌ فِي ثَنَائِهَا الْكُتُبِ.

٤ - رَفَعَ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ. لَمَّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمَسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ، أَوْ تَخُوهُمَا، وَالْاسْتِغْفَارُ أَنْ تُشِيرَ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ، وَالْإِبْتِهَالُ أَنْ تُمَدَّ يَدُكَ جَمِيعًا، وَرَوَى عَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِطُيُونِ أَكْفُكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا». وَرَوَى عَنْ سَلْمَانَ، أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِنْ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيَّيْ كَرِيمٌ، يَسْتَجِبِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا».

٥ - أَنْ يَبْدَأَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَمْجِيدِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ لَمَّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ، فَقَالَ: «عَجَلْ هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ، أَوْ لِعَیْرِهِ: «إِذَا صَلَّيْتُ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ بَمَا يَشَاءُ».

٦ - حُضُورُ الْقَلْبِ وَإِظْهَارُ الْفَاقَةِ وَالضَّرَاعَةِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ شَأْنُهُ وَخَفْضُ الصَّوْتِ بَيْنَ الْمُحَافَةِ وَالْجَهْرِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ (١) وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا. وَقَالَ: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾. قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: تَضَرُّعًا. تَذَلُّلاً وَاسْتِكَانَةً لِطَاعَتِهِ: وَخُفْيَةً يَقُولُ: بِخُشُوعِ قُلُوبِكُمْ وَصِحَّةِ الْيَقِينِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ، لَا جِهَارَ مُرَافَةٍ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ رَفَعَ النَّاسُ

(١) بصلاتك: أي بدعائك.

(١) صلى: أي دعا.

أَصَوَاتَهُمْ بِالْدُّعَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَرِيدُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَالِيًا إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيمًا بَعِيرًا، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَ أَقْرَبَ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ حُنُقِ رَاحِلَتِي، يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَلَا أَهْلَمَكَ كَلِمَةً مِنْ كُنُوزِ الْحَقَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْقُلُوبُ أَوْهِيَةٌ، وَيَغْضُهَا أَوْهَى مِنْ بَغْضٍ فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ - أَيُّهَا النَّاسُ - فَاسْأَلُوهُ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَجِيبُ لِعَبْدٍ دَعَاةً عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ غَافِلٍ».

٧ - الدُّعَاءُ بِغَيْرِ إِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَجِمَ، لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةٌ رَجِمَ إِلَّا أَطَاعَهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: إِمَّا أَنْ يَجْعَلَ لَهُ دَعْوَتَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدْخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ الشُّوْءِ مِثْلَهَا. قَالُوا: إِذَا نَكَّرْنَا؟ قَالَ: اللَّهُ أَكْثَرُ».

٨ - عَدِمَ اسْتِئْطَاءُ الْإِجَابَةِ. لِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَجْعَلْ يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

٩ - الدُّعَاءُ مَعَ الْجَزْمِ بِالْإِجَابَةِ. لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيُغْفَرَ الْمَسْأَلَةُ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ».

١٠ - اخْتِيَارُ جَوَامِعِ الْكَلِمِ مِثْلُ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَجِبُ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ. وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَلْ رَبَّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ثُمَّ أَنَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ فَسَأَلَهُ هَذَا السُّؤَالَ، وَأُجِيبَ بِذَلِكَ الْجَوَابِ. ثُمَّ قَالَ ﷺ: «فَإِذَا أُعْطِيَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ» وَفِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا الْعَبْدُ أَفْضَلُ مِنْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْمَعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

١١ - تَجَنُّبُ الدُّعَاءِ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِيهِ وَمَالِهِ: فَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا أَمْوَالَكُمْ. لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَاعَةً نِيلَ فِيهَا عَطَاءٌ فَيُسْتَجَابَ لَكُمْ».

١٢ - تَكَرَّرُ الدُّعَاءِ ثَلَاثًا: فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُو ثَلَاثًا وَيَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٣ - إِذَا دَعَا لِغَيْرِهِ أَنْ يَتَدَأَ بِنَفْسِهِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾.

وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَا لَهُ بَدَأَ بِنَفْسِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٤ - مَسْحُ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ عَقِبَ الدُّعَاءِ وَحَمْدُ اللَّهِ وَتَمَجُّدُهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ.

وَقَدْ رَوَى مَسْحُ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ كُلُّهَا ضَعِيفَةً، وَأَشَارَ الْحَافِظُ إِلَى أَنَّ مَجْمُوعَهَا تَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ الْحُسْنِ.

دُعَاءُ الْوَالِدِ وَالصَّائِمِ وَالْمُسَافِرِ وَالْمَظْلُومِ

رَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ».

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حِينَ يَفْطُرُ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْغَمَامِ وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ. وَيَقُولُ الرَّعْبُ: «وِعِزَّتِي لَا تُصْرَتُكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ».

دُعَاءُ الْآخِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ

١ - رَوَى مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ، وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ فَقَالَتْ: أَتُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، حَتَّى رَأَيْهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ»^(١). قَالَ فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ. فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢ - وَلَآبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْرَعُ الدُّعَاءِ إِجَابَةً دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ».

٣ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَمْرِو قَالَ: أَسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لِي وَقَالَ: «لَا تَسْنَا يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ فَقَالَ عَمْرٌ: كَلِمَةً مَا يَسْرُنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا».

(١) بمثل: أي وأدعوك لك بمثل ذلك.

بَغْضُ مَا وَرَدَ فِيمَا يَتَّبِعِي أَنْ يُسْتَفْتَحَ بِهِ الدُّعَاءُ رَجَاءً أَنْ يُقْبَلَ :

١ - عَنْ بُرَيْدَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ^(١) الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا^(٢) أَحَدٌ» فَقَالَ : «لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِالْأَسْمِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ .

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : قَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمَقْدِسِيُّ : إِسْنَادُهُ لَا مَطْعَنَ فِيهِ ، وَلَمْ يَرِدْ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ أَجْوَدَ إِسْنَادًا مِنْهُ .

٢ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا ذَا الْجَلَالِ^(٣) وَالْإِكْرَامِ ، فَقَالَ : «قَدْ اسْتَجِيبَ لَكَ فَسَلْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ .

٣ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي عِيَّاشٍ (زَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ الزُّرَقِيُّ) وَهُوَ يَصَلِّي وَيَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، يَا حَنَّانُ ، يَا مَنَّانُ ، يَا بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِأَسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ الْحَاكِمُ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

٤ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ دَعَا بِهِؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ ، لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

أَذْكَارُ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ

أَذْكَارُ الصَّبَاحِ يَتَّبِدَى وَفْتُهَا مِنَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَأَذْكَارُ الْمَسَاءِ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْعُرُوبِ .

١ - رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَالَ حِينَ يُضْبَحُ ، وَحِينَ يُمَسِّي :

(١) الصمد : الذي يقصد في الحوائج .

(٢) كفواً : شبيهاً .

(٣) الجامع لصفات العظمة .

سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ.

٢ - وَرَوَى أَيْضاً عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَمْسَى: قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضاً: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ».

٣ - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمَعُودَتَيْنِ حِينَ تُنْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤ - وَرَوَى أَيْضاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ، يَقُولُ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ. وَإِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥ - وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الْاِسْتِغْفَارِ. اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ ^(١) بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي. فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. مَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٦ - وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مُزِنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ. قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَ، وَأَنْ تَفْتَرِفَ سُوءاً عَلَى أَنْفُسِنَا أَوْ نَجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ. قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ - وَفِي التِّرْمِذِيِّ أَيْضاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءٍ كُلِّ لَيْلَةٍ، بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَيَضُرَّهُ شَيْءٌ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨ - وَفِيهِ أَيْضاً عَنْ ثوبانَ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُغْسِي وَإِذَا أَصْبَحَ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا. وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ» وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩ - وَفِي التِّرْمِذِيِّ أَيْضاً عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُغْسِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهَدُكَ وَأُشْهِدُكَ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتِكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَعْتَقَ اللَّهُ رَنْتَهُ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نَفْسَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا أَعْتَقَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ».

١٠ - وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثَّامٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ آدَى شُكْرَ يَوْمِهِ وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُغْسِي، فَقَدْ آدَى شُكْرَ لَيْلَتِهِ».

١١ - وَفِي السُّنَنِ وَصَحِيحِ الْحَاكِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُغْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ أَحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي». قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي الْخُسْفَ.

١٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ: يَا أَبَتِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ: «اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدْنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» تُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ، وَثَلَاثًا حِينَ تُغْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِمْ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَسْتَنْ بِسُنتِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَرَوَى ابْنُ السَّنِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ مِنْكَ فِي نِعْمَةٍ وَعَافِيَةٍ وَسِرٍّ، فَأَتَيْتُ نِعْمَتَكَ عَلَيَّ وَعَافِيَتَكَ وَسِرَّتَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَتِمَّ عَلَيْهِ».

وَرَوَى عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «أَيَجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي صَنْمَضٍ؟ قَالُوا: وَمَنْ أَبُو صَنْمَضٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: اللَّهُمَّ وَهَبْ نَفْسِي وَعِزِّي لَكَ. فَلَا يَسْتُمْ مَنْ شَتَمَهُ وَلَا يَظْلِمُ مِنْ ظَلَمَهُ وَلَا يَضْرِبُ مَنْ ضَرَبَهُ».

وَرَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، سَنَعَ مَرَاتِ كَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا أَمَّهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

وَرَوَى عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ قَدْ اخْتَرَقَ بَيْتُكَ. فَقَالَ: مَا اخْتَرَقَ - لَمْ يَكُنِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيَفْعَلَ ذَلِكَ - بِكَلِمَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَنْ قَالَهَا أَوَّلَ نَهَارِهِ لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهَا آخِرَ النَّهَارِ لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُصْبِحَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ: أَنْهَضُوا بَنَاءً، فَقَامَ وَقَامُوا مَعَهُ، فَاتَّهَوْا إِلَى دَارِهِ، وَقَدْ اخْتَرَقَ مَا حَوْلَهَا، وَلَمْ يُصِبْهَا شَيْءٌ.

أَذْكَارُ النُّومِ

١ - رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالََا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَمُتٌ»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» وَكَانَ مِنْ هَذِهِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ» ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى مُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ». وَكَانَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا، وَأَوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ وَلَا مُؤْوِي»، وَكَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفْيَهُ ثُمَّ نَفَثَ ^(١) فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَ«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» وَ«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ

(١) النفث: نفخ لطف بلا ريق.

بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَأَمَرَ أَنْ يَقُولَ الْمُضْطَجِعُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنَّ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ.

وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: سَبِّحِي اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدِيهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرِيهِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ.

وَأَوْصَى بِقِرَاءَةِ الدُّعَاءِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ: «اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ... إلخ»، كَمَا أَوْصَى بِقِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَأَخْبَرَ بِأَنْ مَنْ يَقْرَأَهَا لَا يَزَالُ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ.

وَقَالَ لِلْبَرَاءِ: إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مُنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ مِتَّ، مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْنِي آخِرَ مَا تَقُولُ^(١).

دُعَاءُ الْإِنْتِبَاهِ مِنَ النَّوْمِ

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْتَيْقِظَ مِنْ نَوْمِهِ أَنْ يَقُولَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي رُوحِي، وَعَافَانِي فِي جَسَدِي، وَأَذَنَ لِي بِذِكْرِهِ».

وَكَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ، اللَّهُمَّ اسْتَغْفِرْكَ لِدُنْيِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ».

وَصَحَّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَعَارَ^(٢) مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتَجِيبْ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ.

الدُّخْرُ عِنْدَ الْفَرَعِ وَالْأَرْقِ وَالْوَحْشَةِ

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ

(١) ذكرنا الأحاديث المتقدمة بدون تخريج اختصاراً، وكلها صحيحة.

(٢) التعار: السهر والتقلب على الفراش ليلاً مع كلام أهـ. قاموس. والمراد، من استيقظ بالليل ولا يستطيع العود إلى النوم.

فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّامَاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَخْضُرُونَ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَعْلَمُهَا مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ كَتَبَهَا فِي صَكِّهِ وَعَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَصَابَهُ أَرْقٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ نِمْتَ، قُلْ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلُتْ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقْلُتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَصْلُتْ، كُنْ لِي جَاراً مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعاً. أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ، أَوْ أَنْ يَنْبَغِي عَلَيَّ. عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. أَوْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. إِلَّا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَابِطٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ خَالِدٍ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ.

رَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ السِّنِّيُّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَجُلًا أَشْتَكَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْشَةَ فَقَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، جَلَلَتْ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضُ بِالْعِزَّةِ وَالْجَبَرُوتِ»، فَقَالَهَا الرَّجُلُ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ الْوَحْشَةَ.

مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ

١ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَنْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا، وَلْيَحْدِثْ بِمَا رَأَى. وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الذَّكْرُ عِنْدَ لُبْسِ الثُّوبِ

١ - وَرَوَى ابْنُ السِّنِّيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا، أَوْ قَمِيصًا، أَوْ رِدَاءً، أَوْ عِمَامَةً يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا هُوَ لَهُ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا هُوَ لَهُ».

٢ - رَوَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا؟ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَتَسْتَحَبُّ

التَّسْمِيَةُ كَذَلِكَ، فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَا يَبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ نَاقِصٌ.

الدُّكْرُ إِذَا لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً

١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجْدَّ ثَوْباً سَمَّاهُ بِاسْمِهِ - عِمَامَةً أَوْ قَمِيصاً أَوْ رِدَاءً - ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ.

٢ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي^(١) بِهِ عَوْرَتِي، وَاتَّجَمَلُ بِهِ فِي حَيَاتِي. ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ فِي حِفْظِ اللَّهِ وَفِي كَنْفِ اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ حَيَاةٌ وَمَيِّتَةٌ».

مَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ إِذَا رَأَى عَلَيْهِ ثَوْباً جَدِيداً

١ - صَحَّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَأُمِّ خَالِدٍ - بَعْدَ أَنْ أَلْبَسَهَا خَمِيصَةً -: «أَبْلِي وَأَخْلَقِي» وَكَانَتْ الصَّحَابَةُ يَقُولُ: تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللَّهُ.

٢ - وَرَأَى عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَوْباً فَقَالَ: «الْبَسَ جَدِيداً. وَعِشْ حَمِيداً، وَمُتْ شَهِيداً» سَعِيداً رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ السِّنِّي.

الدُّكْرُ عِنْدَ طَرَحِ الثَّوْبِ

رَوَى ابْنُ السِّنِّي عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَرٌ مَا بَيْنَ أَغْنَيْنِ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْرَحَ ثِيَابَهُ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ».

أَذْكَارُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ

١ - رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ - يَغْنِي إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ - بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. يُقَالُ لَهُ: كُفَيْتَ وَوُقِيتَ وَهُدِيتَ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ لِشَيْطَانٍ آخَرَ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هَدَيْتَ وَكُفَيْتَ وَوُقِيتَ».

٢ - وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ عَنْ أَنَسٍ: «بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ، اغْتَصَمْتُ بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣ - وَرَوَى أَهْلُ الشَّيْءِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْتِي إِلَّا رَفَعَ طَرَفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَضِلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أَذْكَارُ دُخُولِ الْمَنْزِلِ

١ - فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ».

٢ - وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ (١) وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبَّنَا تُوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيَسْأَلْ عَلَى أَهْلِهِ».

٣ - وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا يُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ تَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الدُّكْرُ عِنْدَ رُؤْيَا مَا يُعْجِبُهُ مِنْ مَالِهِ

يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ إِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ مِنْ أَهْلِهِ أَوْ مَالِهِ أَنْ يَقُولَ: «مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» فَإِنَّهُ لَا يَرَى بِهَا سُوءًا. فَإِنْ رَأَى مَا يَسُوؤُهُ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾. وَرَوَى ابْنُ السَّيِّئِ عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فِي أَهْلِ وَمَالٍ وَوَلَدٍ فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَيَرَى فِيهَا آفَةً دُونَ الْمَوْتِ». وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى مَا يَسُوؤُهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَنْعَمَتُهُ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَإِذَا رَأَى مَا يَسُوؤُهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه. وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ.

الدُّكْرُ عِنْدَ النَّظَرِ فِي الْمِرْآةِ:

١ - رَوَى ابْنُ السَّيِّئِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ. اللَّهُمَّ كَمَا حَسَنْتَ خُلُقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي». وَرَوَى عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا

(١) المولج: كموعد الدخول.

نَظَرَ وَجْهَهُ فِي الْمِرْآةِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَوَّى خَلْقِي فَعَدَّلَهُ، وَكَرَّمَ صُورَةَ وَجْهِهِ فَحَسَنَهَا، وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

مَا يُقَالُ عِنْدَ رُؤْيَةِ أَهْلِ الْبَلَاءِ: رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مُبْتَلًى فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ». قَالَ التَّوَوُّيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ يُتَّبَعُ أَنْ يَقُولَ هَذَا الدُّكْرُ سِرًّا بِحَيْثُ يُسْمَعُ نَفْسُهُ، وَلَا يُسْمَعُهُ الْمُتَّبَعِي، لِئَلَّا يَتَأَلَّمَ قَلْبُهُ بِذَلِكَ. إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِلَيْتِهِ مَعْصِيَةً، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْمِعَهُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْ ذَلِكَ مَفْسَدَةً.

الدُّكْرُ عِنْدَ صِيَاغِ الدِّيَكَةِ وَالتَّهْنِيقِ وَالتُّبَاحِ: رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نَهَيْقَ الْحَمِيرِ فَتَعَوِّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاغَ الدِّيَكَةِ فَاسْلُؤُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا». وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهَيْقَ الْحَمِيرِ بِاللَّيْلِ فَتَعَوِّذُوا بِاللَّهِ مِنْهُنَّ، فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ».

الدُّكْرُ عِنْدَ الرِّيحِ إِذَا هَاجَتْ: رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرِّيحُ مِنْ رُوحٍ^(١) اللَّهُ تَعَالَى تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا، وَسَلُّوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا». وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ».

مَا يَقُولُ عِنْدَ سَمَاعِ الرَّغْدِ: رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّغْدِ وَالصَّوَاعِقِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

الدُّكْرُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ:

١ - رَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا نَحْبُ وَتَرْضَى، رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ».

٢ - عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مُوسَلًّا عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ: «هَلَالٌ

خَيْرِ وَرُشْدٍ، هَلَالُ خَيْرِ وَرُشْدٍ، آمَنْتُ بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا.

أَذْكَارُ الْكَرْبِ وَالْحُزْنِ:

١ - رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

٢ - وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ^(١) قَالَ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ».

٣ - وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَمَّهُ الْأَمْرُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» وَإِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ قَالَ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ».

٤ - وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَعَاؤُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحِمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرَفَةَ عَيْنٍ، وَأُضْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

٥ - وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ أَوْ فِي الْكَرْبِ: اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أَشْرِكَ بِهِ شَيْئًا» وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا تَقَالُ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

٦ - وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي الثُّونِ إِذَا دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحَوْتِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ» لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ». وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ، كَلِمَةً أَحْيَى يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٧ - وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ جِبَّانَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَصَابَ عَبْدًا هَمٌّ وَلَا حُزْنٌ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِي حُكْمِكَ، عَدَلٌ فِي قَضَاؤِكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيَتْ بِهِ نَفْسُكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتُ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِبِيعَ قَلْبِي، وَتُورَ صَدْرِي، وَتَجْلَاءَ حُزْنِي، وَتَذْهَبَ هَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ. وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحًا».

(١) حُزْبُهُ: نَزَلَ بِهِ أَمْرٌ مَهْمٌ.

الدُّعَاءُ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَلَوِّ وَعِنْدَ الْخَوْفِ مِنَ الْحَاكِمِ: رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعْمُودُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ». وَرَوَى ابْنُ السَّيِّ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةٍ فَقَالَ: «يَا مَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ إِنَّكَ أَهْبَدُ وَلِإِنَّكَ أَسْتَعِينُ» قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ الرُّجَالَ تَصْرَعُهَا الْمَلَائِكَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَمِنْ خَلْفِهَا. وَرَوَى أَنِصَاءٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خِفْتَ سُلْطَانًا أَوْ غَيْرَهُ فَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّي، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ النَّاسُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ. وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى دَيْنَ رَجُلَيْنِ. فَقَالَ الْمُقْضِي عَلَيْهِ لَمَّا أَذْبَرَ: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ^(١)، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ».

مَا يَقُولُ إِذَا اسْتَضَعَبَ عَلَيْهِ أَمْرٌ: رَوَى ابْنُ السَّيِّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا. وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحُزْنَ^(٢) سَهْلًا».

مَا يَقُولُ إِذَا تَعَسَّرَتْ مَعِيشَتُهُ: رَوَى ابْنُ السَّيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا يَنْمُنَعُ أَحَدُكُمْ إِذَا عَسَرَ عَلَيْهِ أَمْرٌ مَعِيشَتِهِ أَنْ يَقُولَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ: بِسْمِ اللَّهِ عَلَى نَفْسِي وَمَالِي وَدِينِي، اللَّهُمَّ رَضِّنِي بِقَضَائِكَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا قُدِّرَ حَتَّى لَا أَحِبَّ تَفْجِيلَ مَا أَخْرَزْتُ، وَلَا تَأْخِيرَ مَا هَجَلْتُ».

الدُّعَاءُ عِنْدَ الدِّينِ

١ - رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ مَكَايَا جَاءَهُ. فَقَالَ: إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعْنِي. فَقَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمْنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ صَبْرٍ^(٣) دَيْنًا إِلَّا أَذَاهُ اللَّهُ عَنْكَ قُلْ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَنْ مَسْرَاكَ».

(١) الكيس: العمل.

(٢) الحزن: غليظ الأرض وخشنها.

(٣) جبل صبر: جبل لطيف.

٢ - وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا أُمَامَةَ، مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ؟ قَالَ: هُمُومٌ لَزِمْتَنِي وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: أَفَلَا أَعْلَمُكَ كَلَامًا إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّكَ وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ» قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ هَمِّي، وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي.

مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ بِهِ مَا يَكْرَهُ أَوْ غَلِبَ عَلَى أَمْرِهِ: رَوَى ابْنُ السَّيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْ رَجْعُ أَحَدُكُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي شَيْءٍ نَغْلِبُهُ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَصَائِبِ». يَسْتَرْجِعُ: يَقُولُ إِذَا نَزَلَ بِهِ مَا يَسُوؤُهُ حَتَّى وَلَوْ انْقَطَعَ الشَّيْءُ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ». وَالشَّيْءُ: أَحَدُ سُيُورِ النَّعْلِ الَّتِي تُشَدُّ إِلَى زِمَامِهَا.

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، اخْرُصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِذَا أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا، كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ». مَا يَقُولُ مَنْ نَزَلَ بِهِ الشُّكُّ:

١ - رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا، حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ، فَإِذَا ذَلِكَ فَلَيْسَتْ عِندَ اللَّهِ وَلَيْسَتْهُ».

٢ - وَفِي الصَّحِيحِ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ.

مَا يَقُولُ عِنْدَ الْغَضَبِ: رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَجُلَانِ يَسْتَبَايَانِ: أَحَدُهُمَا قَدْ احْمَرَّ وَجْهُهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ذَهَبَ عَنْهُ».

من جوامع أدعية الرسول ﷺ

١ - قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ؛ وَيَدْعُ مَا بَيْنَ ذَلِكَ. وَنَحْنُ نَذْكُرُ مِنْ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ مَا لَا غِنَى لِلْمَرْءِ عَنْهُ: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ

النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

وَرَوَى مُسْلِمٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتْ ^(١) فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِثَاهُ؟» قَالَ نَعَمْ. كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجَّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ. لَا تُطِيقُهُ أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ، أَفَلَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

٣ - وَرَوَى أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ: أَنَّ سَعْدًا سَمِعَ ابْنًا لَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَغُرَفَهَا وَكَذَا وَكَذَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَأَعْلَالِهَا وَسَلَاسِلِهَا. فَقَالَ سَعْدٌ: لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ خَيْرًا كَثِيرًا، وَتَعَوَّذْتَ بِهِ مِنْ شَرٍّ كَثِيرٍ. وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَيَكُونُ قَوْمٌ يَغْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ، بِحَشِيكٍ أَنْ يَقُولُوا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ». وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَبِّ أَعْنِي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ وَانصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ الْهَدَى لِي وَانصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَارًا، لَكَ ذِكْرًا، لَكَ رَهَابًا ^(٢)، لَكَ مَطْوَعًا، لَكَ أَوَاهًا ^(٣)، إِلَيْكَ مُنِيًّا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حُزْبَتِي ^(٤)، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةً ^(٥) صَدْرِي».

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، إِنَّكَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا». وَفِي صَحِيحِ الْحَاكِمِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَتْيَها النَّاسُ أَنْ تَجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: قُولُوا: «اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». وَعِنْدَ أَحْمَدَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلْطُوا ^(٦) بَيْنَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» وَعِنْدَهُ أَيْضًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَا مُقَلَّبَ

(١) خفت: ضعف وهزل حتى صار مثل ولد الطائر.

(٢) رهاباً: كثير الرهبة والخوف.

(٣) التأوه: شدة الحرقة. والمنيب: كثير الرجوع إلى الله.

(٤) الحوبة: الإثم.

(٥) السخيمة: الحقد.

(٦) أَلْطُوا: أي الزموا هذه الدعوة وداوموا عليها.

القلوب ثبت قلبي على دينك، والميزان بيد الرحمن عز وجل، يزفع أقواماً ويضع آخرين. وعن ابن عمر رضي الله عنهما، كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجأة نقمتك وجميع سخطك».

وروى الترمذي: أن النبي ﷺ قال: «اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علماً، والحمد لله على كل حال، وأعوذ بالله من حال أهل النار». روى مسلم: أن فاطمة جاءت إلى النبي ﷺ تسأله خادماً. فقال لها: قولي: «اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، منزل التوراة والإنجيل والفران، فالق الحب والنوى، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين، وأغنني من الفقر». وروى أيضاً: أنه ﷺ كان يقول: «اللهم إني أسألك الهدى والثقة والغفاف والغنى».

روى الترمذي، وحسنه، والحاكم عن ابن عمر قال: قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الكلمات لأصحابه: «اللهم افسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا، وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصُرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا».

الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

معنى الصلاة على رسول الله ﷺ: قال البخاري: قال أبو العالية: «صلاة الله تعالى ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء». وقال أبو عيسى الترمذي، وروى عن سفيان الثوري وغير واحد من أهل العلم قالوا: «صلاة الرب الرحمة، وصلاة الملائكة الاستغفار». قال ابن كثير: والمقصود من هذه الآية، أن الله سبحانه وتعالى أخبر عباده بمنزلة عبده ونبيه عنده في الملأ الأعلى، بأنه يُثني عليه عند الملائكة المقربين، وأن الملائكة تُصلي عليه، ثم أمر تعالى أهل العالم السفلي بالصلاة والتسليم عليه ليجتمع الثناء عليه من أهل العالمين، العلوي والسفلي جميعاً. وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة، ونذكر بعضها فيما يلي:

١ - روى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا».

٢ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ» أَيْ أَحَقُّهُمْ بِشَفَاعَتِهِ وَأَقْرَبُهُمْ مَجْلِساً مِنْهُ.

٣ - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي حَيْدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنتُمْ».

٤ - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَغْرُوضَةٌ عَلَيَّ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُغْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ؟ وَقَدْ أَرَمْتُ: أَيْ (بَلَيْتُ). قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ».

٥ - وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ».

٦ - رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا طَيِّبَ النَّفْسِ يَرَى فِي وَجْهِهِ الْبَشْرَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْبَحْتَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ يَرَى فِي وَجْهِكَ الْبَشْرُ. قَالَ: «أَجَلٌ، أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مِنْ أُمَّتِكَ صَلَاةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَهَا»، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَهُ أَنْ يُكَالَ لَهُ بِالْمُحِبِّينَ الْأَوَّلَى - إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ - فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٨ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَمَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ. قَامَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ. اذْكُرُوا اللَّهَ. جَاءَتْ الرَّاجِفَةُ^(١) تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ^(٢)»، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ». قُلْتُ: الرَّبْعُ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ. فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ:

(١) الراجفة: النفخة الأولى.

(٢) الرادفة: النفخة الثانية.

النَّصْفَ؟ قَالَ: «مَا بَشْتُ. فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَالْثُلُثَيْنِ. قَالَ: «مَا بَشْتُ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا^(١). قَالَ: «إِذَنْ تُكْفَى هَمَّكَ وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

هَلْ تَحِبُّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ كُلَّمَا ذَكَرَ اسْمُهُ: ذَهَبَ إِلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كُلَّمَا ذَكَرَ، طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ الطَّحَاوِيُّ وَالْحَلِيمِيُّ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنُهُ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَزَعَمُ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَزَعَمُ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَزَعَمُ أَنْفُ رَجُلٍ أَذْرَكَ عَنْدهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ فَلَمْ يَدْخُلَاهُ الْجَنَّةَ». وَلِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْحَلَ النَّاسِ مَنْ ذُكِرَتْ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ». وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ لَا تَحِبُّ فِي بَقِيَّةِ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ؛ بَلْ تُسْتَحَبُّ. لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تَرَةٌ^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ.

اسْتِخْبَابُ كِتَابَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ كُلَّمَا ذَكَرَ اسْمُهُ: اسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - كُلَّمَا كُتِبَ اسْمُهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ يَصِحُّ الْاِخْتِجَاعُ بِهِ. وَذَكَرَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ بِحَطِّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كَثِيرًا مَا يَكْتُبُ اسْمَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ كِتَابَةً. قَالَ: وَبَلَّغْنِي أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَيْهِ لَفْظًا.

الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ: قَالَ التَّوَوُّيُّ: إِذَا صَلَّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَجْمَعْ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ، وَلَا يَقْتَصِرْ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَا يَقُلْ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَطْ، وَلَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَطْ.

الصَّلَاةُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ: تُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ اسْتِقْلَالًا. وَأَمَّا غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ تَبَعًا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ ﷺ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ أَهْلِهِ الْمُؤْمِنِينَ الخ...» وَتَكَرَّرَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ اسْتِقْلَالًا، فَلَا يُقَالُ: عَمَّرُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

صِيغَةُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ^(٣): وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ

(١) أي أجعل مجالسي كلها في الصلاة والسلام عليك.

(٢) الترة: النقص.

(٣) تقدم بعض الصيغ الواردة في ذلك.

قَالَ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. كَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمْتَنِنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخِيسُوا الصَّلَاةَ فَإِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ لَعْلَ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ. قَالُوا لَهُ فَعَلَمْنَا. قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ، وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَخَاتِمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ إِمَامِ الْخَيْرِ وَقَائِدِ الْخَيْرِ، وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ. اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَامًا يَغِيبُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

مَا جَاءَ فِي السَّفَرِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَافِرُوا تَصِحُّوا، وَاغْرُزُوا تَسْتَفْتُوا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْمَنَويُّ.

الْخُرُوجُ لِمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِبَابِهِ رَايَتَانِ: رَايَةٌ بِبَيْدِ مَلِكٍ، وَرَايَةٌ بِبَيْدِ شَيْطَانٍ، فَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُحِبُّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - اتَّبَعَهُ الْمَلِكُ بِرَايَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الْمَلِكِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُسَخِطُ اللَّهُ، اتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ بِرَايَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الشَّيْطَانِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

الاسْتِخَارَةُ وَالِاسْتِخَارَةُ قَبْلَ الْخُرُوجِ: يَنْبَغِي لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَسْتَشِيرَ أَهْلَ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ فِي سَفَرِهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾. وَقَوْلُهُ تَعَالَى - فِي وَصْفِ الْمُؤْمِنِينَ -: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾. قَالَ قَتَادَةُ: مَا شَاوَرَ قَوْمٌ يَتَّقُونَ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا هُدُوا إِلَى أَرْضٍ أَمْرِهِمْ. وَأَنْ يَسْتَخِيرَ اللَّهَ تَعَالَى. فَعِنْدَ أَحْمَدَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَةُ اللَّهِ، وَمِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ، وَمِنْ شَقْوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ، وَمِنْ شَقْوَةِ ابْنِ آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ». قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «مَا نَدِمَ مَنْ اسْتَحَارَ الْخَالِقَ وَشَاوَرَ الْمَخْلُوقِينَ».

وَصِفَةُ الاسْتِخَارَةِ: أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الشَّنَنِ الرَّائِيَةِ، أَوْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ. فِي أَيِّ وَقْتٍ، مِنَ اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ، يَقْرَأُ فِيهِمَا بِمَا شَاءَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بِالْدُّعَاءِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا ^(١) كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ ^(٢) بِعِلْمِكَ. وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ ^(٣) خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ^(٤) - فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ شَرٌّ لِي، فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ - عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ». قَالَ: وَيُسَمَّى حَاجَتُهُ - أَيُّ يُسَمَّى حَاجَتُهُ - عِنْدَ قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ».

وَلَمْ يَصِحَّ فِي الْقِرَاءَةِ فِيهَا شَيْءٌ مَخْصُوصٌ، كَمَا لَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ فِي اسْتِخْبَابِ تَكَرَّارِهَا. قَالَ التَّوَوُّيُّ: يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ بَعْدَ الاسْتِخَارَةِ مَا يَنْشُرُحُ لَهُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى انْشِرَاحِ كَانَ فِيهِ هَوَى قَبْلَ الاسْتِخَارَةِ، بَلْ يَنْبَغِي لِلْمُسْتَخِيرِ تَرْكُ اخْتِيَارِهِ رَأْسًا، وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ مُسْتَخِيرًا لِلَّهِ، بَلْ يَكُونُ غَيْرَ صَادِقٍ فِي طَلَبِ الْخَيْرَةِ، وَفِي التَّوَوُّيِّ مِنَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ، وَإِبْتَائِهِمَا لِلَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا صَدَقَ فِي ذَلِكَ تَبَرُّأً مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ، وَمِنْ اخْتِيَارِهِ لِنَفْسِهِ.

اسْتِخْبَابُ السُّفَرِ يَوْمَ الْخَمِيسِ: رَوَى الْبُخَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَلَّمَا كَانَ يَخْرُجُ، إِذَا أَرَادَ سَفَرًا، إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ.

اسْتِخْبَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُرُوجِ: عَنْ الْمُطْعِمِ بْنِ الْمُقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا خَلَفَ أَحَدٌ عِنْدَ أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يَزَكِّيهِمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يُرِيدُ سَفَرًا» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ عَسَاكِرٍ وَسَنَدُهُ مُعْضَلٌ، أَوْ مُزْسَلٌ.

(١) قال الشوكاني: هذا دليل على العموم، وأن المرء لا يحتقر أمراً لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه، فرب أمر يستخف بأمره فيكون في الإقدام عليه أو في تركه ضرر عظيم، ولذلك قال النبي ﷺ: «ليسأل أحدكم ربه، حتى شسع نعله».

(٢) أستخيرك: أي أطلب منك الخير أو الخير.

(٣) يسمي حاجته هنا.

(٤) يجمع بينهما.

اسْتِخْبَابُ اتِّخَاذِ الْأَصْحَابِ وَالرُّفَقَاءِ:

١ - رَوَى أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَحْدَةِ: أَنَّ يَبِيتَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ، أَوْ يُسَافِرَ وَحْدَهُ. *

٢ - وَعَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ».

اسْتِخْبَابُ تَوْذِيْعِ أَهْلِهِ وَأَقَارِبِهِ وَطَلَبِ الدُّعَاءِ مِنْهُمْ، وَدُعَائِهِ لَهُمْ:

١ - رَوَى ابْنُ السِّنِّيِّ، وَأَحْمَدُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ فَلْيَقُلْ لِمَنْ يَخْلَفُ: أَسْتَوِدِعُكُمْ اللَّهُ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ».

٢ - وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا اسْتَوْدِعَ شَيْئًا حَفِظَهُ».

٣ - وَيُرَوَّى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ سَفَرًا فَلْيُودِعْ إِخْوَانَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَاعِلٌ فِي دُعَائِهِمْ خَيْرًا».

٤ - وَالسَّنَةُ أَنْ يَدْعُو الْأَهْلُ وَالْأَصْحَابُ وَالْمُودِعُونَ لِلْمَسَافِرِ بِهَذَا الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ. قَالَ سَالِمٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ لِلرَّجُلِ - إِذَا أَرَادَ سَفَرًا - اذْنُ مَنِي أَوْدَعَكَ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُودِعُنَا، فَيَقُولُ: «أَسْتَوِدِعُ اللَّهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ^(١) وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ». وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَدَعَ رَجُلًا، أَخَذَ بِيَدِهِ، فَلَا يَدَعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَدْعُ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرِيدُ سَفَرًا فَزَوِّدْنِي، فَقَالَ: زَوِّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: وَهَقَّرَ ذَنْبَكَ. قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: وَيَسِّرْ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتُ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسَافِرَ فَأَوْصِنِي، قَالَ: عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ^(٢). فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ: اللَّهُمَّ اطْوِ^(٣) لَهُ

(١) قال الخطابي: الأمانة - هنا - أهل، ومن يخلفه، وماله الذي عند أمينه، وذكر الدين هنا، لأن السفر مظنة

المشقة، فربما كان سبباً لإهمال بعض أمور الدين.

(٢) الشرف: المكان المرتفع.

(٣) اطو: قرب.

الْبُعْدَ وَهَوْنَ عَلَيْهِ السَّفَرِ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

طَلَبَ الدُّعَاءَ مِنَ الْمُسَافِرِ فِي مَوْطِنِ الْخَيْرِ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ لِي، وَقَالَ: «لَا تُتَسَّنَا يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ»، فَقَالَ: «كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أَذْعِيَةُ السَّفَرِ

مَا يَقُولُ الْمُسَافِرُ عِنْدَ الْخُرُوجِ: يُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقُولَ - إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ -: «بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أَظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ». ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْأَذْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ مَا يَشَاءُ. وَهَآكَ بَعْضُهَا:

١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى سَفَرٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضَّنْبَةِ^(١) فِي السَّفَرِ، وَالْكَآبَةِ فِي الْمُنْقَلَبِ، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ» وَإِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ قَالَ: «أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» وَإِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ: «تَوْبًا تَوْبًا^(٢) لِرَبِّنَا أَوْيَا، لَا يَغَادِرُ عَلَيْنَا حَوِيًّا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّطَبَّرَانِي وَالبَزَّازُ، بِسَنَدٍ رِجَالُهُ الصَّحِيحُ.

٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرْجَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَغَائِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بِغَدِ الْكُورِ^(٣)، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ». وَإِذَا رَجَعَ قَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: «وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، فَيَبْدَأُ بِالْأَهْلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

مَا يَقُولُهُ الْمُسَافِرُ عِنْدَ الرُّكُوبِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى بِدَابَّةٍ لِيُزَكِّبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ. فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَيْهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ^(٤)﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ. ثُمَّ حَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ

(١) الضنبه: مثله الضاد: الرفاق الذين لا كفاية لهم: أي أعوذ بك من صحبتهم في السفر.

(٢) توبًا: مصدر تاب. وأويًا: مصدر آب، وهما بمعنى رجع. والحوبر: الذنب.

(٣) والحوبر بعد الكور: أي أعوذ بك من الفساد بعد الصلاح.

(٤) وما كنا له مقرنين: أي مطبقين قهره.

الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: مِمَّ ضَحِكتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: مِمَّ ضَحِكتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَغْجِبُ الرَّبُّ مِنْ عِنْدِهِ إِذَا قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَيَقُولُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَعَنْ الْأَزْدِيِّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَّمَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبُرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ»، «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ^(١)، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ^(٢)، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ^(٣)». وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: «أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِلُونَ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

مَا يَقُولُهُ الْمُسَافِرُ إِذَا أَدْرَكَهُ اللَّيْلُ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا أَوْ سَافَرَ فَأَذْرَكَهُ اللَّيْلُ قَالَ: «يَا أَرْضُ، رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ وَشَرِّ مَا دَبَّ عَلَيْكَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ^(٤)، وَحَيَّةٍ وَغَفَرَبٍ، وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ شَرِّ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

مَا يَقُولُهُ الْمُسَافِرُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا: عَنْ حَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ^(٥) كُلِّهَا مِنْ شَرِّ مَا خُلِقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَزْجَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

مَا يَقُولُهُ الْمُسَافِرُ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى قَرْيَةٍ أَوْ مَكَانٍ وَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهُ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ كَعْبًا حَلَفَ لَهُ بِالَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى: أَنَّ صُحْبِيًّا حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرِ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ - حِينَ يَرَاهَا -: «اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّنْعِ وَمَا أَظْلَلَنَ، وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّنْعِ وَمَا أَظْلَلَنَ، وَرَبِّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَظْلَلَنَ، وَرَبِّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَنَ؛ أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ جِبَانَ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ.

(١) وعشاء السفر: مشقته.

(٢) كآبة: أي حزن. المنقلب: العودة، والمعنى أي أعوذ بك من الحزن عند الرجوع.

(٣) وسوء المنظر في الأهل والمال: أي مرضهم مثلاً.

(٤) الأسود: العظيم من الحيات.

(٥) التامات: أي الكاملات، والمراد بكلمات الله: القرآن.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَأَى قَرْيَةً يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَهَا قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهَا، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا جَنَاهَا، وَحَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى أَرْضٍ يُرِيدُ دُخُولَهَا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ وَخَيْرِ مَا جَمَعْتَ فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَمَعْتَ فِيهَا؛ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا جَنَاهَا^(١) وَأَعِزَّنَا مِنْ وَبَاهَا، وَحَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا، وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا» رَوَاهُ ابْنُ السَّيِّ.

مَا يَقُولُهُ الْمُسَافِرُ وَقْتُ السَّحَرِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ^(٢) يَقُولُ: سَمِعَ سَامِعٌ^(٣) بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضِلَ عَلَيْنَا، عَائِذًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ^(٤)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

مَا يَقُولُهُ الْمُسَافِرُ إِذَا عَلَا شَرْفًا، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا أَوْ رَجَعَ:

١ - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ^(٥) مِنْ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ «وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: الْغَزْوُ» كُلَّمَا أَوْفَى^(٦) عَلَى ثَنِيَّةٍ^(٧) أَوْ فَدْفِدٍ^(٨) كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيَبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَرَمَ الْأَخْرَابُ وَحْدَهُ».

مَا يَقُولُهُ الْمُسَافِرُ إِذَا رَكِبَ سَفِينَةً:

١ - رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبْرَنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا.

٢ - رَوَى ابْنُ السَّيِّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) اللهم ارزقنا جناها: أي ما يجتنى منها من ثمار.

(٢) أسحر: أي انتهى في سيره إلى السحر، وهو آخر الليل.

(٣) سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا: أي شهد شاهد لنا بحمدنا الله، وحمدنا لنعمته، ولحسن فضله علينا. والبلاء: الفضل والنعمة.

(٤) هذا دعاء الله أن يكون صاحباً لنا، وعاصماً لنا من النار ومن أسبابها.

(٥) قفل: أي عاد.

(٦) أوفى: أي أشرف.

(٧) الثنية: الطريق العالي في الجبل.

(٨) الفدغد: أي الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع. والمراد الطريق الوعر.

أَمَّا أَمْتِي مِنَ الْعَرَقِ - إِذَا رَكِبُوا - أَنْ يَقُولُوا: «بِسْمِ اللَّهِ مُجْرَاهَا وَمُزْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ»، وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ، وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمُوتِ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ».

رُكُوبُ الْبَحْرِ عِنْدَ اضْطِرَابِهِ

لَا يَجُوزُ رُكُوبُ الْبَحْرِ عِنْدَ اضْطِرَابِهِ. لِحَدِيثِ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاتَ فَوْقَ يَتِّ لَيْسَ لَهُ إِجَارٌ» ^(١) فَوَقَعَ فَمَاتَ، فَقَدْ بَرِثَ مِنْهُ الذِّمَّةُ ^(٢)، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ ^(٣) فَمَاتَ فَقَدْ بَرِثَ مِنْهُ الذِّمَّةُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

الْحَجُّ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ ^(٤) مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ . فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

تَعْرِيفُهُ: هُوَ قَصْدُ مَكَّةَ، لِأَدَاءِ عِبَادَةِ الطُّوَافِ. وَالسَّغْيِ وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَسَائِرِ الْمَنَاسِكِ، اسْتِجَابَةً لِأَمْرِ اللَّهِ، وَاتِّخَاءَ مَوْضَاتِهِ. وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ. الْخَمْسَةِ، وَفَرَضَ مِنَ الْفَرَائِضِ الَّتِي عَلِمَتْ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ. فَلَوْ أَنْكَرَ وَجُوبَهُ مُنْكَرٌ كَفَرَ وَازْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ. وَالْمُخْتَارُ لَدَى جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، أَنَّ إِجَابَتَهُ كَانَ سَنَةً سَبَّ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، لِأَنَّهُ نَزَلَ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْمَمَرَةَ لِلَّهِ﴾. وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْإِتِمَامَ يُرَادُ بِهِ اتِّدَاءُ الْفَرَضِ. وَيُؤَيِّدُ هَذَا قِرَاءَةُ عُلُقَمَةٍ، وَمَسْرُوقٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: «وَأَقِيمُوا» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَرَجَّحَ ابْنُ الْقَيْمِ، أَنَّ افْتِرَاضَ الْحَجِّ كَانَ سَنَةً تَشَعُّ أَوْ عَشْرًا.

فَضْلُهُ: رَغَبُ الشَّارِعِ فِي أَدَاءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ، وَإِلَيْكَ بَعْضُ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ:

مَا جَاءَ فِي أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ

(١) إجار: سور.

(٢) الذمة: حفظ الله له، والمراد أن الله يتخلى عن حفظه.

(٣) ارتجاجه: اضطرابه.

(٤) بككة: أي بمكة.

مَاذَا؟ قَالَ: «حَجُّ مَبْرُورٍ». وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ هُوَ الْحَجُّ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ إِثْمٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَنْ يَرْجِعَ زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا، رَاغِبًا فِي الْآخِرَةِ. وَرُوي مَرْفُوعًا - بِسَنَدٍ حَسَنٍ - أَنَّ بَرَّهُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَلَيْسَ الْكَلَامُ.

مَا جَاءَ فِي أَنَّهُ جِهَادٌ:

١ - عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي جَبَانٌ، وَإِنِّي ضَعِيفٌ، فَقَالَ: «هَلُمَّ إِلَى جِهَادٍ لَا شَوْكَةَ فِيهِ: الْحَجُّ» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالطَّبْرَانِيُّ وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جِهَادُ الْكَبِيرِ، وَالضَّعِيفِ، وَالْمَرْأَةِ: الْحَجُّ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَمْ لَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكُنْ أَفْضَلَ الْجِهَادِ: حَجُّ مَبْرُورٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٤ - وَرَوَى عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ قَالَ: «لَكُنْ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ: الْحَجُّ، حَجُّ مَبْرُورٍ» قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

مَا جَاءَ فِي أَنَّهُ يَمَحِقُ الذُّنُوبَ:

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَزِفْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ فَلَأُبَايِعَكَ. قَالَ: فَبَسَطَ فَقَبَضْتُ يَدِي فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟ قُلْتُ: أَشْتَرِطُ، قَالَ: تَشْتَرِطُ مَاذَا؟ قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي. قَالَ: «أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَابِعُوا»^(٢) بَيْنَ

(١) يرفث: يجمع يفسق: يعصي. كيوم ولدته أمه: أي بلا ذنب.

(٢) تابعوا: أي والوا بينهما وأتبعوا أحد النسكين الآخر.

(٣) خبت: وسخ. الكير: الآلة التي ينفخ بها الحديد والصانغ النار.

الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ ^(١) الْحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْحُجَّاجَ وَفَدَ اللَّهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُجَّاجُ، وَالْعُمَّارُ، وَفَدَ اللَّهُ، إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ، وَإِنْ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ، وَابْنُ جِبَانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَلَفْظُهُمَا: «وَفَدَ اللَّهُ ثَلَاثَةً: الْحَاجَّ، وَالْمُعْتَمِرَ، وَالْعَازِي».

مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْحَجَّ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ:

١ - رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجَّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

٢ - وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ - بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَذَا الْبَيْتُ دَعَامَةُ الْإِسْلَامِ، فَمَنْ خَرَجَ يَوْمَ ^(٢) هَذَا الْبَيْتِ مِنْ حَاجٍّ أَوْ مُعْتَمِرٍ كَانَ مَظْمُونًا عَلَى اللَّهِ، إِنْ قَبِضَهُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ رَدَّهُ، رَدَّهُ بِأَجْرٍ وَعَنْيمَةٍ».

فَضْلُ الثَّقَفَةِ فِي الْحَجِّ: عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الثَّقَفَةُ فِي الْحَجِّ كَالثَّقَفَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الدَّزْهَمُ بِسَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ، وَابْنُ هُبَيْرٍ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

الْحَجُّ يَجِبُ مَرَّةً وَاحِدَةً: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَجَّ لَا يَتَكَرَّرُ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً. إِلَّا أَنْ يَنْذَرَهُ فَيَجِبُ الْوَقَاءُ بِالنَّذْرِ وَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ ^(٣) عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ - ﷺ -: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا أَفْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَتْبَاعِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ» فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَقَالَ: أَيُّ كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجِبَتْ؛ وَلَوْ وَجِبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا، وَلَمْ تَسْتَطِعُوا، الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

وُجُوبُهُ عَلَى الْفُؤَرِ أَوْ التَّرَاجِي: ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَنَّ الْحَجَّ وَاجِبٌ عَلَى التَّرَاجِي، فَيُؤَدَّى فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ الْعُمْرِ، وَلَا يَأْتُمُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ بِتَأْخِيرِهِ مَتَى أَذَاهُ قَبْلَ الْوَفَاةِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ الْحَجَّ إِلَى سَنَةِ عَشْرِ، وَكَانَ مَعَهُ أَزْوَاجُهُ وَكَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، مَعَ أَنَّ إِيْجَابَهُ كَانَ سَنَةً سِتًّا فَلَوْ كَانَ وَاجِبًا عَلَى الْفُؤَرِ لَمَا أَخَّرَهُ ﷺ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَاسْتَدَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الْحَجَّ فَرَضُهُ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ، أَوَّلُهُ الْبُلُوغُ، وَآخِرُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبُو يُوسُفَ إِلَى أَنَّ الْحَجَّ وَاجِبٌ عَلَى الْفُؤَرِ. لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيُعْجِلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الرَّاحِلَةُ، وَتَكُونُ الْحَاجَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ مَاجَه. وَعَنْهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «تَعَجَّلُوا الْحَجَّ - يَغْنِي الْفَرِيضَةُ - فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَنْدِرِي مَا يَغْرُضُ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَقَالَ: مَا يَغْرُضُ لَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حَاجَةٍ. وَحَمَلَ الْأَوَّلُونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى التُّذْبِ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهُ وَالْمُبَادَرَةُ بِهِ مَتَى اسْتَطَاعَ الْمُكَلَّفُ آدَاءَهُ.

شُرُوطُ وَجُوبِ الْحَجِّ

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الْحَجِّ، الشُّرُوطُ الْآتِيَةُ:

١ - الْإِسْلَامُ. ٢ - الْبُلُوغُ. ٣ - الْعَقْلُ. ٤ - الْحُرِّيَّةُ. ٥ - الْاسْتَطَاعَةُ. فَمَنْ لَمْ تَتَّحَقَّقْ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ. وَذَلِكَ أَنَّ الْإِسْلَامَ، وَالْبُلُوغَ، وَالْعَقْلَ، شَرْطُ التَّكْلِيفِ فِي آيَةِ عِبَادَةِ مِنَ الْعِبَادَاتِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشُبَّ، وَعَنْ الْمَغْثُوهِ حَتَّى يَفْعَلَ»^(١). وَالْحُرِّيَّةُ شَرْطُ لَوْجُوبِ الْحَجِّ، لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَقْتَضِي وَفْتًا، وَيُشْتَرَطُ فِيهَا الْاسْتَطَاعَةُ، بَيْنَمَا الْعَبْدُ مَشْغُولٌ بِحُقُوقِ سَيِّدِهِ وَغَيْرِ مُسْتَطِيعٍ. وَأَمَّا الْاسْتَطَاعَةُ، فَلَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢).

بِمَ تَتَّحَقَّقُ الْاسْتَطَاعَةُ؟ تَتَّحَقَّقُ الْاسْتَطَاعَةُ الَّتِي هِيَ شَرْطٌ مِنَ شُرُوطِ الْوُجُوبِ بِمَا يَأْتِي:

١ - أَنْ يَكُونَ الْمُكَلَّفُ صَاحِبَ الْبَدَنِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْحَجِّ لِشَيْخُوخَةٍ، أَوْ زَمَانَةٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يَرْجَى شِفَاؤُهُ، لَزِمَهُ إِحْجَاجٌ غَيْرُهُ عَنْهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ. وَسَيَأْتِي فِي «مَبْنَحِ الْحَجِّ عَنْ الْغَيْرِ».

(١) تقدم الحديث عنه في هذا الكتاب.

(٢) أي فرض الله على الناس حج البيت من استطاع منهم إليه سبيلاً.

٢ - أَنْ تَكُونَ الطَّرِيقُ آمِنَةً، بِحَيْثُ يَأْمَنُ الْحَاجُّ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ. فَلَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قُطَاعِ الطَّرِيقِ، أَوْ وَبَاءَ، أَوْ خَافَ عَلَى مَالِهِ مِنْ أَنْ يُسَلَبَ مِنْهُ، فَهُوَ مِمَّنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِلَيْهِ سَبِيلًا. وَقَدْ اختلف العلماءُ فيما يؤخذُ في الطَّرِيقِ، مِنَ الْمَكْسِ وَالْكُوشَانِ، هَلْ يُعَدُّ عُذْرًا مُسْقِطًا لِلْحَجِّ أَمْ لَا؟ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ، إِلَى اعْتِبَارِهِ عُذْرًا مُسْقِطًا لِلْحَجِّ، وَإِنْ قَلَّ الْمَأْخُودُ. وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: لَا يُعَدُّ عُذْرًا؛ إِلَّا إِذَا أَجْحَفَ بِصَاحِبِهِ أَوْ تَكَرَّرَ أَخْذُهُ.

٣ و٤ - أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ. وَالْمُعْتَبَرُ فِي الزَّادِ: أَنْ يَمْلِكَ مَا يَكْفِيهِ مِمَّا يَصِحُّ بِهِ بَدَنُهُ، وَيَكْفِيهِ مَنْ يَمُولُهُ كِفَايَةً فَاضِلَةً عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ؛ مِنْ مَلْبَسٍ وَمَسْكَنِ، وَمَرْكَبٍ، وَآلَةٍ حِرْقَةٍ^(١) حَتَّى يُؤَدِّيَ الْفَرِيضَةَ وَيَعُودَ.

وَالْمُعْتَبَرُ فِي الرَّاحِلَةِ أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنَ الدَّهَابِ وَالْإِنَابِ، سِوَاهُ أَكَانَ ذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ الْبَرِّ، أَوْ الْبَحْرِ، أَوْ الْجَوِّ. وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ لَا يُمْكِنُهُ الْمَشْيُ لِبُعْدِهِ عَنْ مَكَّةَ. فَأَمَّا الْقَرِيبُ الَّذِي يُمْكِنُهُ الْمَشْيُ، فَلَا يُعْتَبَرُ وُجُودُ الرَّاحِلَةِ فِي حَقِّهِ لِأَنَّهَا مَسَافَةٌ قَرِيبَةٌ يُمْكِنُهُ الْمَشْيُ إِلَيْهَا. وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَّرَ السَّبِيلَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ. فَقَنَّ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ^(٢)؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَالرَّاجِحُ إِزْسَالُهُ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا؛ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: طَرَفُهُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: لَا يَثْبُتُ الْحَدِيثُ فِي ذَلِكَ مُسْتَدًّا، وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ الْحَسَنِ الْمُرْسَلَةَ، وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تَبْلُغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ؛ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا» وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ «هَلَالٌ» ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَ«الْحَارِثُ» وَكَذَّبَهُ الشَّعْبِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَالْأَحَادِيثُ، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا ضَعِيفَةً، إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ يَشْتَرِطُ لِإِجَابِ الْحَجِّ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ لِمَنْ نَأَتْ دَارُهُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ زَادًا وَلَا رَاحِلَةً فَلَا حَجَّ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ - مُسْتَدَّةٌ مِنْ طَرَفِي حِسَانٍ، وَمُرْسَلَةٌ - تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنَاطَ الْوُجُوبِ الزَّادُ

(١) لا تباغ الثياب التي يلبسها، ولا المتاع الذي يحتاجه، ولا الدار التي يسكنها، وإن كانت كبيرة تفضل عنه من أجل الحج.

(٢) أي ما معنى «السبيل» المذكور في الآية.

وَالرَّاحِلَةَ، مَعَ عِلْمِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَقْدِرُونَ عَلَى الْمَشْيِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: فِي الْحَجِّ: «مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» إِمَّا أَنْ يَغْنِيَ الْقُدْرَةُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ - وَهُوَ مُطْلَقُ الْمُكْنَةِ - أَوْ قَدْرًا زَائِدًا عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الْمُعْتَبَرُ الْأَوَّلَ لَمْ تَحْتَجْ إِلَى هَذَا التَّفْصِيلِ، كَمَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ فِي آيَةِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ فَعَلِمَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ قَدَرٌ زَائِدٌ عَلَى ذَلِكَ، وَلَيْسَ هُوَ إِلَّا الْمَالُ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى مَسَافَةٍ، فَاتَّقَرَّ وَجُوبُهَا إِلَى مِلْكِ الرَّادِّ وَالرَّاحِلَةِ، كَالْجِهَادِ. وَذَلِيلُ الْأَصْلِ ^(١) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُثُ مَا يُنْفِقُونَ حَجٌّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّلُوا لَيَذْلَبُنَّهُمْ قُلْتُ لَا أَحَدٌ مَّا أَهْلُكُمْ عَلَيْهِ﴾. وَفِي الْمُهَذَّبِ: وَإِنْ وَجَدَ مَا يَشْتَرِي بِهِ الرَّادَّ وَالرَّاحِلَةَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لِدَيْنٍ عَلَيْهِ، لَمْ يَلْزَمُهُ، خَالًا كَانَ الدَّيْنُ أَوْ مُوَجَّلًا، لِأَنَّ الدَّيْنَ الْحَالَّ عَلَى الْفَقْرِ، وَالْحَجَّ عَلَى التَّرَاخِي، فَقَدَّمَ عَلَيْهِ، وَالْمُؤَجَّلُ يَحِلُّ عَلَيْهِ، فَإِذَا صَرَفَ مَا مَعَهُ فِي الْحَجِّ لَمْ يَجِدْ مَا يَقْضِي بِهِ الدَّيْنَ. قَالَ: وَإِنْ احتَاجَ إِلَيْهِ لِمَسْكَنِ لَا بُدَّ مِنْ مِثْلِهِ، أَوْ خَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَى خِدْمَتِهِ، لَمْ يَلْزَمُهُ. وَإِنْ احتَاجَ إِلَى النِّكَاحِ - وَهُوَ يَخَافُ الْعَنَتَ - قَدَّمَ النِّكَاحَ، لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ عَلَى الْفَقْرِ، وَإِنْ احتَاجَ إِلَيْهِ فِي بَضَاعَةٍ يَتَجَرَّ فِيهَا، لِيَحْصَلَ مِنْهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلتَّفَقُّةِ، فَقَدْ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ صَرِيحٍ: لَا يَلْزَمُهُ الْحَجُّ، لِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، فَهُوَ كَالْمَسْكَنِ وَالْخَادِمِ. وَفِي الْمُغْنِيِّ: إِنْ كَانَ دَيْنٌ عَلَى مَلِيٍّ بِإِذِلِّ لَهُ يَكْفِيهِ لِلْحَجِّ لَزْمُهُ، لِأَنَّهُ قَادِرٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مُعْسِرٍ، أَوْ تَعَدَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ عَلَيْهِ لَمْ يَلْزَمُهُ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ إِذَا بَدَلَ رَجُلٌ لآخرَ رَاحِلَةً مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ لَمْ يَلْزَمُهُ قُبُولُهَا، لِأَنَّ عَلَيْهِ فِي قُبُولِ ذَلِكَ مِثَّةً، وَفِي تَحْمِلِ الْمِثَّةِ مَشَقَّةٌ، إِلَّا إِذَا بَدَلَ لَهُ وَلَدُهُ مَا يَتِمَّكُنُ بِهِ مِنَ الْحَجِّ لَزْمُهُ، لِأَنَّهُ أَمَكُنُهُ الْحَجُّ مِنْ غَيْرِ مِثَّةٍ تَلْزَمُهُ. وَقَالَتِ الْحَنَابِلَةُ: لَا يَلْزَمُهُ الْحَجُّ بِبَدَلٍ غَيْرِهِ لَهُ، وَلَا يَصِيرُ مُسْتَطِيعًا بِذَلِكَ، سَوَاءَ كَانَ الْبَادِلُ قَرِيبًا أَوْ أَجْنَبِيًّا. وَسَوَاءَ بَدَلَ لَهُ الرُّكُوبَ وَالرَّادَّ، أَوْ بَدَلَ لَهُ مَالًا.

٥ - أَنْ لَا يُوْجَدَ مَا يَمْنَعُ النَّاسَ مِنَ الذَّهَابِ إِلَى الْحَجِّ، كَالْحَبْسِ وَالْخَوْفِ مِنْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ يَمْنَعُ النَّاسَ مِنْهُ.

حَجُّ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ، لِكُنْهُمَا إِذَا حَجَّا صَحَّ مِنْهُمَا، وَلَا يُجْزِئُهُمَا عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ ^(٢) فَقَلْبُهُ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى. أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أَغْتَقَ، فَقَلْبُهُ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى» رَوَاهُ

(١) الأصل: أي الجهاد المقيس عليه، فإنه أصل يقاس عليه الفرع، وهو الحج.

(٢) الحنث: الإثم، أي بلغ أن يكتب عليه إثم.

الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: حَجَّ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: قَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ: عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا أَدْرَكَ، وَكَذَلِكَ الْمَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ فِي رَقِّهِ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَبِيًّا. فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» ^(١) وَلَكِ أَجْرٌ ^(٢). وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانَ، فَلَبَّيْنَا عَنْ الصَّبِيَّانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمَا، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه. ثُمَّ إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ مُمَيَّرًا أَحْرَمَ بِنَفْسِهِ وَأَدَّى مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَإِلَّا أَحْرَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ^(٣) وَلَبَّى عَنْهُ وَطَافَ بِهِ وَسَعَى، وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ، وَرَمَى عَنْهُ. وَلَوْ بَلَغَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، أَوْ فِيهَا أَجْزَأَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، كَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا أُعْتِقَ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَابْنُ الْمُثَنِّ: لَا يُجْزِيهِمَا، لِأَنَّ الْإِحْرَامَ انْتَقَدَ تَطَوُّعًا، فَلَا يَنْقَلِبُ فَرَضًا.

حَجُّ الْمَرْأَةِ: يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَجُّ، كَمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ، سَوَاءَ بِسَوَاءٍ، إِذَا اسْتَوْفَتْ شَرَائِطَ الْوُجُوبِ الَّتِي تَقْدَمُ ذِكْرُهَا، وَيَزَادُ عَلَيْهَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَضَحَّيَهَا زَوْجٌ أَوْ مَخْرَمٌ ^(٤). فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَخْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَخْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي عَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا». فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجِّ» ^(٥) مَعَ امْرَأَتِكَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَعَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: كَتَبْتُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الرَّيِّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ التُّخَيْمِيِّ: إِنِّي لَمْ أَجِئْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَأَنَا مُوسِرَةٌ، لَيْسَ لِي ذُو مَخْرَمٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهَا: «إِنَّكَ مِمَّنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ سَبِيلًا». وَإِلَى اشْتِرَاطِ هَذَا الشَّرْطِ، وَجَعَلَهُ مِنْ جُمْلَةِ الْإِسْتِطَاعَةِ، دَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالتُّخَيْمِيُّ وَالْحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(١) أكثر أهل العلم على أن الصبي يثاب على طاعته وتكتب له حسناته دون سيئاته، وهو مروى عن عمر.

(٢) أي فيما تتكلفين من أمره بالحج، وتعليمه إياه.

(٣) قال النووي: الولي الذي يحرم عنه إذا كان غير مميز هو ولي ماله وهو أبوه أو جده أو الوصي من جهة الحاكم. أما الأم فلا يصح إحرامها إلا إذا كانت وصية أو منصوبة من جهة الحاكم. وقيل: يصح إحرامها وإحرام العصبه وإن لم يكن لهم ولاية.

(٤) قال الحافظ في الفتح: وضابط المحرم عند العلماء: من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها. فخرج بالتأبيد: أخت الزوجة أو عمتها. وبالمباح: أم الموطوءة بشبهة وبنيتها. وبحرمتها: الملاءنة.

(٥) هذا الأمر للندب: فإنه لا يلزم الزوج أو المحرم السفر مع المرأة إذا لم يوجد غيره، لما في الحج من المشقة، ولأنه لا يجب على أحد بذل منافع نفسه، ليحصل غيره ما يجب عليه.

قَالَ الْحَافِظُ: وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ اشْتِرَاطُ الزَّوْجِ أَوْ الْمَحْرَمِ أَوْ النِّسْوَةِ الثَّقَاتِ، وَفِي قَوْلٍ: تَكْفِي امْرَأَةً وَاحِدَةً ثَقَةً، وَفِي قَوْلٍ - نَقَلَهُ الْكَرَابِيسِيُّ وَصَحَّحَهُ فِي الْمُهَذَّبِ - تُسَافِرُ وَخَدَهَا، إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا. وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْوَاجِبِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. وَفِي «سُبُلِ السَّلَامِ»: «وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ: يَجُوزُ لِلْعَجُوزِ السَّفَرُ مِنْ غَيْرِ مَحْرَمٍ». وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْمُجِيزُونَ لِسَفَرِ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ مُحْرَمٍ، وَلَا زَوْجٍ - إِذَا وَجَدَتْ رُفَقَةً مَأْمُونَةً، أَوْ كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا - بِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ فَاقَةً، ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ آخَرَ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْجَبِرَةَ^(١)؟ قَالَ: قُلْتُ: لَمْ أَرَاهَا، وَقَدْ أَنْبِثْتُ عَنْهَا. قَالَ: «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيْنَ الظَّمِينَةَ^(٢) تَزْتَجِلُ مِنَ الْجَبِرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَغْبَةِ، لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ».

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِأَنْ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّجْنَ بَعْدَ أَنْ أُذِنَ لَهُنَّ عُمْرٌ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّجَهَا، وَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ. وَكَانَ عُثْمَانُ يُنَادِي: أَلَا يَذْنُو أَحَدٌ مِنْهُنَّ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، وَهُنَّ فِي الْهَوَاجِ عَلَى الْإِبِلِ. وَإِذَا خَالَفتِ الْمَرْأَةُ وَحِجَّتْ، دُونَ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا زَوْجٌ أَوْ مُحْرَمٌ، صَحَّ حَجُّهَا. وَفِي سُبُلِ السَّلَامِ: قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «إِنَّهُ يَصِحُّ الْحَجُّ مِنَ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مُحْرَمٍ، وَمِنْ غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ». وَحَاصِلُهُ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَجُّ لِعَدَمِ الْإِسْطَاعَةِ، مِثْلَ الْمَرِيضِ، وَالْفَقِيرِ، وَالْمَغْضُوبِ، وَالْمَقْطُوعِ طَرِيقِهِ، وَالْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مُحْرَمٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، إِذَا تَكَلَّفُوا شُهُودَ الْمَشَاهِدِ، أَجْزَأَهُمُ الْحَجُّ. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ مُحْسِنٌ فِي ذَلِكَ، كَالَّذِي يَحِجُّ مَاثِيًا، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ مُسِيءٌ فِي ذَلِكَ، كَالَّذِي يَحِجُّ بِالْمَسْأَلَةِ، وَالْمَرْأَةُ تَحِجُّ بِغَيْرِ مُحْرَمٍ. وَإِنَّمَا أَجْزَأُهُمْ، لِأَنَّ الْأَهْلِيَّةَ تَامَّةٌ، وَالْمَغْصِيَّةَ إِنْ وَقَعَتْ فِي الطَّرِيقِ، لَا فِي نَفْسِ الْمَقْصُودِ. وَفِي الْمُغْنِيِّ: لَوْ تَجَشَّمَ غَيْرُ الْمُسْتَطِيعِ الْمَشَقَّةَ، وَسَارَ بِغَيْرِ زَاوٍ وَرَاحِلَةٍ فَحَجَّ. كَانَ حَجَّهُ صَحِيحًا مُجْزِئًا.

اسْتِثْنَانُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا: يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتَأْذِنَ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْحَجِّ الْفَرَضِ، فَإِنْ أُذِنَ لَهَا خَرَجَتْ وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ لَهَا خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ مَنَعُ امْرَأَتِهِ مِنْ حَجِّ الْفَرِيضَةِ، لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ وَجِبَتْ عَلَيْهَا، وَلَا طَاعَةٌ لِمَخْلُوقٍ فِي مَغْصِيَةِ الْخَالِقِ. وَلَهَا أَنْ تُعَجِّلَ بِهِ لِتَبْرِيءٍ ذِمَّتَهَا، كَمَا لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا، وَيَلِيقُ بِهِ الْحَجُّ الْمَنْذُورُ، لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهَا كَحَجَّةِ الْإِسْلَامِ. وَأَمَّا الْحَجُّ التَطَوُّعُ فَلَهُ مَنَعُهَا مِنْهُ. لِمَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ ابْنِ

(١) الحيرة: قرية قريبة من الكوفة.

(٢) الظمينة: أي الهودج فيه امرأة أم لا. اهـ. قاموس.

عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي امْرَأَةٍ كَانَ لَهَا زَوْجٌ وَلَهَا مَالٌ، فَلَا يَأْذُنُ لَهَا فِي الْحَجِّ - قَالَ: «لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْطَلِقَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجٌّ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، أَوْ حَجَّةٌ كَانَ قَدْ نَذَرَهَا وَجَبَ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يُجَهِّزَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ، كَمَا أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذُبُونِهِ. فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا». أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ ذَنْبٌ أَكُنْتَ قَاصِيَتُهُ؟ ااقضُوا لِلَّهِ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ، سِوَاءِ أَوْصَى أَمْ لَمْ يَوْصِ، لِأَنَّ الدِّينَ يَجِبُ قَضَاؤُهُ مُطْلَقًا، وَكَذَا سَائِرُ الْحُقُوقِ الْمَالِيَةِ مِنْ كَفَّارَةٍ، أَوْ زَكَاةٍ، أَوْ نَذَرٍ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَيَجِبُ إِخْرَاجُ الْأَجْرَةِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ عِنْدَهُمْ. وَظَاهِرٌ أَنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى ذَنْبِ الْآدَمِيِّ إِذَا كَانَتْ الثَّرِكَةُ لَا تَتَسَعُّ لِلْحَجِّ وَالذِّينِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا يُحُجُّ عَنْهُ إِذَا أَوْصَى. أَمَّا إِذَا لَمْ يَوْصِ فَلَا يُحُجُّ عَنْهُ، لِأَنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ غَلَبَ فِيهِ جَانِبُ الْبَدَنِيَّةِ، فَلَا يَقْبَلُ النَّبَاتَةُ. وَإِذَا أَوْصَى حُجَّ مِنَ الثَّلَاثِ.

الْحَجُّ عَنِ الْغَيْرِ: مَنْ اسْتَطَاعَ السَّبِيلَ إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ عَجَزَ عَنْهُ، يَمْشِي أَوْ سَيُخَوِّحُهُ، لِرَمَةِ إِخْجَاجِ غَيْرِهِ عَنْهُ لِأَنَّهُ أَيْسَ مِنَ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ لِعَجْزِهِ، فَصَارَ كَالْمَيِّتِ فَيَنْتَوِبُ عَنْهُ غَيْرُهُ. وَلِلْحَدِيثِ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا: «وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ حَدِيثٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَرَوْنَ أَنَّ يُحُجَّ عَنِ الْمَيِّتِ. وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَوْصَى أَنْ يُحُجَّ عَنْهُ، حُجَّ عَنْهُ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحُجَّ عَنِ الْحَيِّ إِذَا كَانَ كَبِيرًا وَبِحَالٍ لَا يَفْدِرُ أَنْ يُحُجَّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ^(١). وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَحُجَّ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَالرَّجُلُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحُجَّ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ يَخَالِفُ ذَلِكَ».

إِذَا هُوَ فِي الْمَعْضُوبِ^(٢): إِذَا عُوِفِيَ الْمَرِيضُ بَعْدَ أَنْ حَجَّ عَنْهُ نَائِبُهُ فَإِنَّهُ يَنْسَقُطُ الْفَرَضُ عَنْهُ

(١) وهذا قول أحمد والأحنف.

(٢) المعضوب: الزمن الذي لا حراك له.

وَلَا تَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ، لِئَلَّا تُفْضِيَ إِلَى إِبْجَابِ حَجَّتَيْنِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا تُجْزِئُهُ، لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِثُوساً مِنْهُ، وَأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْإِنْتِهَاءِ. وَرَجَّحَ ابْنُ حَزْمٍ الرَّأْيَ الْأَوَّلَ، فَقَالَ: إِذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، رَاكِباً، وَلَا مَاشِياً، وَأَخْبَرَ أَنَّ دِينَ اللَّهِ يُفْضَى عَنْهُ فَقَدْ تَأَدَّى الدِّينَ بِلَا شَكٍّ وَأَجْزَأَ عَنْهُ. وَبِلَا شَكٍّ أَنَّ مَا سَقَطَ وَتَأَدَّى فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعُودَ فَرَضُهُ بِذَلِكَ إِلَّا بِنَصٍّ. وَلَا نَصٌّ هَاهُنَا أَصْلًا بِعَوْدَتِهِ. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَائِداً لَبَيَّنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَلِكَ. إِذْ قَدْ يَقْوَى الشَّيْخُ فَيُطِيقُ الرُّكُوبَ. فَإِذَا لَمْ يُخْبِرِ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ عَوْدَةُ الْفَرَضِ عَلَيْهِ بَعْدَ صِحَّةِ تَأْدِيَتِهِ عَنْهُ.

شَرْطُ الْحَجِّ مِنَ الْغَيْرِ: يَشْتَرِطُ فَيَمَنْ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ؛ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَبَقَ لَهُ الْحَجُّ عَنْ نَفْسِهِ. لِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ»، فَقَالَ: أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَحُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ لَيْسَ فِيهِ الْبَابُ أَصَحُّ مِنْهُ. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: إِنَّ أَحْمَدَ حَكَمَ - فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ عَنْهُ - أَنَّهُ مَرْفُوعٌ عَلَى أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَوْفُوعاً فَلَيْسَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ مُخَالَفٌ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ مَنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ مُطْلَقاً، مُسْتَطِيعاً كَانَ أَوْ لَا، لِأَنَّ تَرْكَ الْأَسْتِفْصَالِ، وَالتَّفْرِيقِ فِي حِكَايَةِ الْأَحْوَالِ، دَالٌّ عَلَى الْعُمُومِ.

مَنْ حَجَّ لِنَذْرِ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ: أَفْتَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرَمَةُ، بِأَنَّ مَنْ حَجَّ لَوْفَاءٍ نَذَرَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ عَنْهُمَا. وَأَفْتَى ابْنُ عُمَرَ، وَعَطَاءُ: بِأَنَّهُ يَبْدَأُ بِفَرِيضَةِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَبْقَى بِنَذْرِهِ.

لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الصَّرُورَةُ تُفَسَّرُ تَفْسِيرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الصَّرُورَةَ، هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي قَدْ انْقَطَعَ عَنِ النِّكَاحِ وَتَبَتَّلَ، عَلَى مَذْهَبِ زُهَبَانِيَّةِ النَّصَائِي، وَمِنْهُ قَوْلُ الثَّابِتِ:

لَوْ أَنَّهَا عَرَضَتْ لِأَشْمَطَ رَاهِبٍ عَبَدَ الْإِلَهَ صَرُورَةَ مُتَعَبِّدٍ

لَرْنَا لِبَهْجَتِهَا وَحُسْنِ حَدِيثِهَا وَلَخَالَهُ زُشْدًا وَإِنْ لَمْ يَزُشِدْ

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنَّ الصَّرُورَةَ هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَحُجَّ. فَمَعْنَاهُ عَلَى هَذَا: أَنَّ سُنَّةَ الدِّينِ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ فَلَا يَحُجُّ، فَلَا يَكُونُ صَرُورَةً فِي الْإِسْلَامِ. وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ

مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الصَّرُورَةَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْجَّ عَنْ غَيْرِهِ. وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ عِنْدَهُ أَنَّ الصَّرُورَةَ إِذَا شَرَعَ فِي الْحَجِّ عَنْ غَيْرِهِ صَارَ الْحَجُّ عَنْهُ، وَانْقَلَبَ عَنْ فَرْضِهِ لِيَحْصَلَ مَعْنَى الثَّنْيِ، فَلَا يَكُونُ صَرُورَةً. وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ وَقَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ: حُجُّهُ عَلَى مَا نَوَاهُ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَالثَّخَفِيِّ.

الْاِفْتِرَاضُ لِلْحَجِّ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ لَمْ يَحْجَّ، أَوْ يَسْتَفْرِضُ لِلْحَجِّ؟ قَالَ: «لَا». رَوَاهُ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ.

الْحَجُّ مِنْ مَالٍ حَرَامٍ: وَيُجْزَى الْحَجُّ وَإِنْ كَانَ الْمَالُ حَرَامًا وَيَأْتُمُّ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا يُجْزَى، وَهُوَ الْأَصَحُّ لِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا». وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الْحَاجُّ حَاجًّا بِتَقَفَةٍ طَيِّبَةٍ^(١)، وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ^(٢) فَتَادَى: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ^(٣) زَاذَكَ حَلَالًا، وَرَاحِلَتُكَ حَلَالٌ وَحَجُّكَ مَبْرُورٌ غَيْرُ مَازُورٍ^(٤) وَإِذَا خَرَجَ بِالتَّقَفَةِ الْحَبِيبَةِ فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، فَتَادَى: لَبَّيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ، زَاذَكَ حَرَامًا، وَتَفَقَّتْكَ حَرَامًا، وَحَجُّكَ مَازُورٌ^(٥) غَيْرُ مَاجُورٍ». قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرَوَاهُ الْأَضْبَهَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مُرْسَلًا مُخْتَصَرًا.

أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فِي الْحَجِّ، الرُّكُوبُ أَمْ الْمَشْيُ؟ قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: اخْتَلَفَ فِي الرُّكُوبِ وَالْمَشْيِ لِلْحُجَّاجِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ الْجُمْهُورُ الرُّكُوبُ أَفْضَلُ، لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِكُونِهِ أَعْوَنَ عَلَى الدُّعَاءِ وَالْإِبْتِهَالِ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ: الْمَشْيُ أَفْضَلُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعَبِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ. رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يَهَادِي^(٦) بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ: مَا بَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ تَغْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٍّ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَرْكَبَ».

(١) طيبة: حلال.

(٢) الغرز: ركاب من جلد يعتمد عليه الراكب حين يركب.

(٣) لبيك: أجاب الله حجك إجابة بعد إجابة.

(٤) مبرور: مقبول، لا يخالطه وزر.

(٥) مازور: جالب للوزر والإثم.

(٦) يهادى: يعتمد عليهما في المشي.

التَّكْسُبُ وَالْمَكَارِي فِي الْحَجِّ: لَا بَأْسَ لِلْحَاجِّ أَنْ يَتَاجَرَ، وَيُؤَاجِرَ وَيَتَكَسَّبَ، وَهُوَ يُؤَدِّي أَعْمَالَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ^(١) كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِمَنَى وَعَرَفَةَ، وَشَوْقِ ذِي الْمَجَازِ^(٢) وَمَوَاسِمِ الْحَجِّ، فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرْمٌ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٣) فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ قَالَ: «كَانُوا لَا يَتَجَرَّوْنَ بِمَنَى، فَأَمَرُوا أَنْ يَتَجَرَّوْا إِذَا أَفَاضُوا مِنْ «عَرَفَاتٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الثَّمِيمِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنِّي رَجُلٌ أَكْرِي^(٤) فِي هَذَا الْوَجْهِ وَإِنْ نَاسًا يَقُولُونَ لِي: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتَلْبِي، وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَتَقِضُ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجًّا، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي، فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٥) فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ، وَقَالَ: «لَكَ حَجٌّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ: أَبُو أَمَامَةَ لَا يُعْرِفُ اسْمَهُ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: أَوْجُرُ نَفْسِي مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَأَتَسُّكُ مَعَهُمُ الْمَنَاسِكَ، أَلَيْ أَجْرٌ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ «أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا، وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

حَجَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

رَوَى مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، وَعَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ؛ فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَتَرَعَ زُرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زُرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ؟ فَسَأَلْتُهُ - وَهُوَ أَعْمَى - وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نُسَاجَةٍ^(١) مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكَبِهِ

(١) أي في الإسلام.

(٢) ذو المجاز: موضع بجوار عرفة.

(٣) أي لا إثم عليكم، وأن تبتغوا فضلاً من ربكم مع سفركم لتأدية ما افترضه الله عليكم من الحج، فالإذن في التجارة رخصة؛ والأفضل تركها.

(٤) أكري: أي أوجر الرواحل للركوب.

(٥) نساجة: ثوب كالطيلسان.

رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرَدَّاهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ ^(١). فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ يَدِيهِ: فَقَعَّدَ تَسْعًا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ ^(٢) لَمْ يُحْجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ.

فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ «أَسْمَاءُ» بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي» ^(٣) بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ «الْقُصْوَاءُ» ^(٤) حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرَتْ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ. فَأَهْلٌ ^(٥) بِالتَّوْحِيدِ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». وَأَهْلٌ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَزِدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيسَتَهُ. قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَتَوَى إِلَّا الْحَجَّ. لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ». ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصِّفَا. فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصِّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ﴾ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأُ بِالصِّفَا، فَرَقِي عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ^(٦)؛ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ،

(١) مشجب: اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البدن «الشماعة».

(٢) مكث تسع سنين: أي بالمدينة.

(٣) الاستنفار: أن تشد في وسطها شيئاً، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها لمنع سيلان الدم.

(٤) القصواء: اسم ناقة النبي ﷺ.

(٥) أهل: من الإهلال؛ وهو رفع الصوت بالتلبية.

(٦) هزم الأحزاب وحده، ومعناه: هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم. والمراد بالأحزاب الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق.

حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى، إِذَا أَتَى الْمَزْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَزْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا. حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَزْوَةِ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجِلْ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً».

فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَعَيْنَا هَذَا أَمْ لَا يُبْدَى؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعُهُ، وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ، لَا بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ». وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بِنْدَنُ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْنَا فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ، وَلَيْسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاتَّحَلَّتْ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَ بِهَذَا. قَالَ: فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرَّشًا^(١) عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعْتُ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَ: صَدَقْتُ صَدَقْتُ، مَاذَا قُلْتُ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟ قَالَ: قُلْتُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِهِ رَسُولُكَ». قَالَ: فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا نُحِلُّ. قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ؟ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، مائة. قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّروا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ^(٢)، تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى فَأَهْلَوْا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ.

ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِبَعْرَةٍ. فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقِفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(٣). فَأَجَازَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِبَعْرَةٍ، فَتَزَلَّ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِالْقُصْوَاءِ فَرَجَلَتْ^(٥) لَهُ. فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي^(٦) فَخَطَبَ النَّاسَ،

(١) التحريش: الإغراء، والمراد هنا أن يذكر له ما يقضي عتابها.

(٢) يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة.

(٣) كانت قريش في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل بالمزدلفة يُقال له فرح. وقيل: إن المشعر الحرام كل المزدلفة، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزوه. فتجاوز النبي ﷺ إلى عرفات، لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» أي سائر الناس العرب، غير قريش وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، وكانوا يقولون: نحن أهل حرم الله، فلا نخرج منه.

(٤) فأجاز: أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها، بل توجه إلى عرفات.

(٥) فرجلت: أي جعل عليها الرحل.

(٦) بطن الوادي: هو وادي عرفة.

وَقَالَ: «إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنْ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا، دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَيْتِي سَعْدٍ، فَقَتَلْتَهُ هَذَا - وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ» ^(١) وَأَوَّلُ رَبَا أَضْعُ رَبَانَا، رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَخْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، إِنْ اغْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ ^(٢) يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ يَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ أَدْنَى، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً ^(٣) ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَضْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ جَبَلَ الْمُشَاةِ ^(٤) بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ الْفُرْصُ، وَأَزْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ. وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ شَتَّى ^(٥) لِلْقَضْوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِذَا رَأَسَهَا لِيُصِيبَ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ^(٦) وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ^(٧): «أَيُّهَا النَّاسُ. السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ» كُلَّمَا أَتَى جَبَلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرَاخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَضَعْدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً. ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ. ثُمَّ رَكِبَ الْقَضْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمِشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِداً.

فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَزْدَفَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أُبْيَضَ

(١) موضوع: أي باطل.

(٢) فقال بأصبعه السبابة: أي يقبلها ويردها إلى الناس مشيراً إليهم.

(٣) فصلى الظهر ثم قام فصلى العصر ولم يصل بينهما الخ: فيه دليل على أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم، وقد أجمعت الأمة عليه، واختلفوا في سببه. بسبب النسك وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي. وقال أكثر أصحاب الشافعي: هو بسبب السفر.

(٤) جبل المشاة: أي مجتمعهم.

(٥) شتى: أي ضم وضيق.

(٦) المورك: الموضع الذي ينثي الراكب رجله عليه، قدام واسطة الرحل، وإذا مل من الركوب.

(٧) يقول بيده: أي يشير بها قائلاً: الزموا السكينة. وهي الرفق والطمأنينة.

وَسِيمًا^(١) فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ بِهِ ظُعْنٌ^(٢) يَجْرَيْنَ فَطَلِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ. فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى^(٣) الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى؛ حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي^(٤). ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْحَرِ فَتَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَتَحَرَ مَا غَبَرَ^(٥) وَأَشْرَكَهُ فِي هَذِيهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبُضْعَةٍ^(٦) فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ، فَطَبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ^(٧) فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهَرَ. فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْزِعُوا»^(٨) بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ^(٩) لَتَزَعْتُ مَعَكُمْ». فَتَأَوَّلُوهُ ذُلًّا فَشَرَبَ مِنْهُ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى جَمَلٍ مِنَ الْفَوَائِدِ، وَنَفَائِسَ مِنْ مُهِمَّاتِ الْقَوَاعِدِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: قَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ عَلَى مَا فِيهِ وَمِنَ الْفِقْهِ. وَأَكْثَرُوا، وَصَنَّفَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ جُزْأً كَبِيرًا أَخْرَجَ فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ مِائَةً وَتِنْفًا وَخَمْسِينَ نَوْعًا. وَقَالَ: وَلَوْ تَقَصَّيْتُ لَزِيدَ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ قَرِيبَ مِنْهُ. قَالُوا: وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ لِلنِّسَاءِ وَالْحَائِضِ وَلِغَيْرِهِمَا بِالْأَوَّلَى. وَعَلَى اسْتِنْفَارِ الْحَائِضِ وَالنِّسَاءِ وَعَلَى صِحَّةِ إِحْرَامِهِمَا، وَأَنْ يَكُونَ الْإِحْرَامُ عَقِبَ صَلَاةٍ فَرَضَ أَوْ نَفَلَ، وَأَنْ يَرْفَعَ

(١) وسيمًا: أي جميلًا.

(٢) الظعن: جمع ظعينة، وهي البعير الذي عليه امرأة، ثم سميت به المرأة مجازًا.

(٣) قوله ثم سلك الطريق الوسطى: فيه دليل على أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة. وهو غير الطريق الذي ذهب به إلى عرفات. وكان قد ذهب إلى عرفات من طريق «ضب» ليخالف الطريق كما كان يفعل في الخروج إلى العيدين في مخالفته طريق الذهاب والإياب.

(٤) قوله، رمى من بطن الوادي: أي بحيث تكون «منى» و«عرفات» و«المزدلفة» عن يمينه و«مكة» عن يساره.

(٥) قوله، فتحر ثلاثًا وستين الخ: وفيه دليل من استحباب تكثير الهدى وكان هدي النبي ﷺ في تلك السنة مائة بدنة. وغبر: أي بقي.

(٦) البضعة: أي قطعة اللحم.

(٧) فأفاض إلى البيت: أي طاف بالبيت طواف الإفاضة، ثم صلى الظهر.

(٨) انزعوا: أي استقوا بالدلاء وانتزعوها بالرشاء (الرجال).

(٩) فلولا أن يغلبكم الناس على الخ: معناه لولا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحموا عليه بحيث يغلبونكم عن الاستقاء لاستقت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء.

المُحَرَّمِ صَوْنَهُ بِالتَّحْلِيَةِ، وَيُسْتَحَبُّ الْاِفْتِصَارُ عَلَى تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ. فَإِذَا زَادَ فَلَا بَأْسَ، فَقَدْ زَادَ عَمْرُ: لَبَّيْكَ ذَا النُّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ، لَبَّيْكَ مَرْهُوباً مِنْكَ وَمَرْغُوباً إِلَيْكَ. وَأَنَّهُ يَنْتَبِهُ لِلْحَاجِّ الْقُدُومِ أَوَّلًا إِلَى مَكَّةَ لِيَطُوفَ طَوَافَ الْقُدُومِ وَأَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ - الْحَجَرِ الْأَسْوَدَ - قَبْلَ طَوَافِهِ وَيَزِمْلَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ الْأُولَى وَالرَّمْلَ أَسْرَعَ الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخَطَا وَهُوَ الْحَبَبُ وَهَذَا الرَّمْلُ يَفْعَلُهُ مَا عَدَا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

ثُمَّ يَمْشِي أَوْبَعاً عَلَى عَادَتِهِ وَأَنَّهُ يَأْتِي بَعْدَ تَمَامِ طَوَافِهِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وَيَقُولُ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. ثُمَّ يَجْعَلُ الْمَقَامَ يَنْتَهُ وَيَنْ الْبَيْتَ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. وَيَقْرَأُ فِيهِمَا فِي الْأُولَى - بَعْدَ الْفَاتِحَةِ - سُورَةَ (الْكَافِرُونَ) وَفِي الثَّانِيَةِ - بَعْدَ الْفَاتِحَةِ - سُورَةَ (الْإِخْلَاصِ). وَذَلِكَ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ الْاِسْتِيلَامُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ كَمَا فَعَلَهُ عِنْدَ الدُّخُولِ. وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّ الْاِسْتِيلَامَ سُنَّةٌ. وَأَنَّهُ يَسْعَى بَعْدَ الطَّوَافِ وَيَبْدَأُ مِنَ الصَّفَا وَيَرْقَى إِلَى أَغْلَاهُ وَيَقِفُ عَلَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى بِهَذَا الذِّكْرِ وَيَدْعُو ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَزِمْلُ فِي بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: «بَيْنَ الْمِيلَيْنِ» وَهُوَ - أَيُّ الرَّمْلِ - مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ السَّبْعَةِ الْأَشْوَاطِ. لَا فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى كَمَا فِي طَوَافِ الْقُدُومِ بِالْبَيْتِ. وَأَنَّهُ يَرْقَى أَيْضاً عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا رَقِيَ عَلَى الصَّفَا وَيَذْكُرُ وَيَدْعُو. وَيَتِمَّامُ ذَلِكَ تَتِمُّ عُمْرَتُهُ. فَإِنْ حَلَقَ أَوْ قَصَرَ صَارَ حَلَالاً. وَهَكَذَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ أَمَرَهُمُ ﷺ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ. وَأَمَّا مَنْ كَانَ قَارِناً، فَإِنَّهُ لَا يَحْلِقُ وَلَا يَقْصُرُ، وَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ ثُمَّ فِي يَوْمِ التَّزْوِيَةِ - وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ - يُحْرِمُ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ مِنْ حُلٍّ مِنْ عُمْرَتِهِ، وَيَذْهَبُ هُوَ وَمَنْ كَانَ قَارِناً إِلَى مَنَى، وَالسَّنَّةُ أَنْ يُصَلِّي بِمَنْى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأَنْ يَبِيتَ بِهَا هَذِهِ اللَّيْلَةَ - وَهِيَ لَيْلَةُ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ -.

وَمِنْ السَّنَةِ كَذَلِكَ أَنْ لَا يَخْرُجَ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مَنَى إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا يَدْخُلُ «عَرَفَاتٍ» إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. وَبَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعاً بِـ «عَرَفَاتٍ» فَإِنَّهُ ﷺ نَزَلَ بِنَمْرَةٍ وَلَيْسَتْ مِنْ عَرَفَاتٍ. وَلَمْ يَدْخُلْ - ﷺ - الْمَوْقِفَ إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاتَيْنِ. وَمِنْ السَّنَةِ أَنْ يُصَلِّي بَيْنَهُمَا شَيْئاً، وَأَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ النَّاسَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَهَذِهِ إِحْدَى الْخُطَبِ الْمَسْنُونَةِ فِي الْحَجِّ. وَالثَّانِيَةُ - أَيُّ مِنَ الْخُطَبِ الْمَسْنُونَةِ - يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

وَالثَّالِثَةُ - أَيُّ مِنَ الْخُطَبِ الْمَسْنُونَةِ - يَوْمَ النُّحْرِ.

وَالرَّابِعَةُ: يَوْمَ النُّفْرِ الْأَوَّلِ. وَفِي الْحَدِيثِ سُنُّنٌ وَآدَابٌ مِنْهَا: أَنْ يَجْعَلَ الذَّهَابَ إِلَى الْمَوْقِفِ عِنْدَ قَرَارِهِ مِنَ الصَّلَاتَيْنِ. وَأَنْ يَقِفَ - فِي عَرَفَاتٍ - رَاكِباً أَفْضَلَ. وَأَنْ يَقِفَ عِنْدَ

الصُّخْرَاتِ، عِنْدَ مَوْقِفِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَرِيباً مِنْهُ. وَأَنْ يَقِفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. وَأَنْ يَنْقُى فِي الْمَوْقِفِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَيَكُونُ فِي وَقُوفِهِ دَاعِياً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، رَافِعاً يَدَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ، وَأَنْ يَذْفَعَ بَعْدَ تَحَقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِالسَّكِينَةِ، وَيَأْمُرُ النَّاسَ بِهَا إِنْ كَانَ مُطَاعاً. فَإِذَا أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعاً بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، دُونَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بَيْنَهُمَا شَيْئاً مِنَ الصَّلَوَاتِ. وَهَذَا الْجَمْعُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي سَبِيهِ.

فَقِيلَ: إِنَّهُ نُسُكٌ، وَقِيلَ: لَا تُهْمُ مُسَافِرُونَ - أَيِ السَّفَرِ - هُوَ الْعِلَّةُ لِمَشْرُوعِيَةِ الْجَمْعِ. وَمِنْ السَّنَنِ: الْمَيْتُ بِمُزْدَلِفَةٍ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى أَنَّهُ نُسُكٌ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي كَوْنِهِ - أَيِ الْمَيْتِ - وَاجِباً أَوْ سُنَّةً. وَمِنْ السَّنَةِ: أَنْ يَصَلَّى الصُّبْحُ فِي الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ يَذْفَعَ مِنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَأْتِي الْمِشْعَرَ الْحَرَامَ فَيَقِفُ بِهِ، وَيَدْعُو.

وَالْوُقُوفُ عِنْدَهُ مِنَ الْمَنَاسِكِ: ثُمَّ يَذْفَعُ مِنْهُ عِنْدَ إِسْفَارِ الْفَجْرِ إِسْفَاراً بَلِيغاً؛ فَيَأْتِي بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَيُسْرِعُ السَّيْرَ فِيهِ، لِأَنَّهُ مَحَلُّ غَضَبِ اللَّهِ فِيهِ عَلَى أَصْحَابِ الْفِيلِ، فَلَا يَنْتَبِهُي الْأَثَاءَ فِيهِ، وَلَا الْبَقَاءَ فِيهِ. فَإِذَا أَتَى الْجَمْرَةَ - وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ - نَزَلَ بِبَطْنِ الْوَادِي وَرَمَاهَا بِسَبْعِ خُصِيَّاتٍ، كُلُّ خُصَاةٍ كَحَبَّةِ الْبَاقِلَاءِ - أَيِ الْفُولِ - يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ خُصَاةٍ. ثُمَّ يَنْصَرِفُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى النَّحْرِ فَيَنْحَرُ، إِنْ كَانَ عِنْدَهُ هَذِي ثُمَّ يَخْلُقُ بَعْدَ نَحْرِهِ. ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ طَوَافُ الزِّيَارَةِ. وَمِنْ بَعْدِهِ يَحِلُّ لَهُ كُلُّ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ، حَتَّى وَطْءُ النِّسَاءِ. وَأَمَّا إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَلَمْ يَطْفِ هَذَا الطَّوَافَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا النِّسَاءَ. هَذَا هُوَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجِّهِ وَالْآتِي بِهِ مُقْتَدٍ بِهِ - ﷺ - وَمُمْتَلِلٌ لِقَوْلِهِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» وَحُجُّهُ صَحِيحٌ. وَإِلَيْكَ تَفْصِيلُ هَذِهِ الْأَعْمَالِ وَيَبَيِّنُ آرَاءَ الْعُلَمَاءِ، وَمَذْهَبُ كُلِّ مِنْهُمْ، فِي كُلِّ عَمَلٍ مِنَ أَعْمَالِ الْحَجِّ.

المَوَاقِيتُ

المَوَاقِيتُ جَمْعُ مِيقَاتٍ. كَمَوَاعِيدُ وَمِيعَادٌ، وَهِيَ مَوَاقِيتُ زَمَانِيَّةٌ وَمَوَاقِيتُ مَكَانِيَّةٌ.

المَوَاقِيتُ الزَّمَانِيَّةُ: هِيَ الْأَوْقَاتُ الَّتِي لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ إِلَّا فِيهَا، وَقَدْ بَيَّنَّهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ﴾. وَقَالَ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ أَيِ وَقْتُ أَعْمَالِ الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ. وَالْعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ: عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِأَشْهُرِ الْحَجِّ سُؤَالَ، وَذُو الْقَعْدَةِ. وَاخْتَلَفُوا فِي ذِي الْحِجَّةِ: هَلْ هُوَ بِكَامِلِهِ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ، أَوْ عَشْرٌ مِنْهُ؟ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالْأَخْنَفُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ إِلَى الثَّانِي.

وَدَهَبَ مَالِكٌ إِلَى الْأَوَّلِ. وَرَجَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ فَقَالَ: قَالَ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾. وَلَا يُطْلَقُ عَلَى شَهْرَيْنِ، وَبَعْضُ آخِرِ أَشْهُرٍ. وَأَيْضًا: فَإِنَّ رَمِيَ الْجِمَارِ - وَهُوَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ - يُعْمَلُ يَوْمَ الثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ - وَهُوَ مِنْ فَرَائِضِ الْحَجِّ - يُعْمَلُ فِي ذِي الْحِجَّةِ كُلِّهِ بِلَا خِلَافٍ مِنْهُمْ. فَصَحَّ أَنَّهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ. وَتَمَرَّةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ، فِيمَا وَقَعَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ بَعْدَ التَّحْرِيرِ. فَمَنْ قَالَ: إِنَّ ذَا الْحِجَّةِ كُلُّهُ مِنَ الْوَقْتِ. قَالَ: لَمْ يَلْزِمُهُ دَمُ التَّأْخِيرِ. وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ إِلَّا الْعُشْرُ مِنْهُ قَالَ: يَلْزِمُهُ دَمُ التَّأْخِيرِ.

الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ: دَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُثْمَرُ، وَجَابِرٌ، وَالشَّافِعِيُّ: إِلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِهِ ^(١). قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ ابْنُ عُثْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَشْهُرُ الْحَجِّ سُؤَالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِنَ الشَّئْنِ ^(٢) أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا يَصِحُّ أَنْ يُحْرِمَ أَحَدٌ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَيَرَى الْأَخْنَفُ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ: إِنَّ الإِحْرَامَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ يَصِحُّ مَعَ الْكِرَاهَةِ. وَرَجَّحَ الشُّوْكَانِيُّ الرَّأْيَ الْأَوَّلَ، فَقَالَ: إِلَّا أَنَّهُ يَقْوِي الْمَنْعَ مِنَ الإِحْرَامِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - ضَرَبَ لِأَعْمَالِ الْحَجِّ أَشْهُرًا مَعْلُومَةً. وَالِإِحْرَامُ عَمَلٌ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ. فَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ يَصِحُّ قَبْلَهَا فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

المَوَاقِيتُ الْمَكَانِيَّةُ: المَوَاقِيتُ الْمَكَانِيَّةُ: هِيَ الْأَمَاكِنُ الَّتِي يُحْرَمُ مِنْهَا مَنْ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ. وَلَا يَجُوزُ لِحَاجٍ أَوْ مُعْتَمِرٍ أَنْ يَتَجَاوَزَهَا، دُونَ أَنْ يُحْرِمَ. وَقَدْ بَيَّنَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِجَعْلِ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ «ذَا الْحُلَيْفَةِ» (مَوْضِعٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ ٤٥٠ كِيلُومِتْرَ يَقَعُ فِي شَمَالِهَا). وَوَقْتُ ^(٣) لِأَهْلِ الشَّامِ «الْجُحْفَةِ» (مَوْضِعٌ فِي الشَّمَالِ الْعَرَبِيِّ مِنْ مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ١٨٧ كِيلُومِتْرَ. وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنْ «رَابِعٍ» وَ«رَابِعٍ» بَيْنَهَا وَبَيْنَ «مَكَّةَ» ٢٠٤ كِيلُومِتْرَ. وَقَدْ صَارَتْ «رَابِعٌ» مِيقَاتِ أَهْلِ مِصْرَ، وَالشَّامِ، وَمَنْ يَمُرُّ عَلَيْهَا، بَعْدَ ذَهَابِ مَعَالِمِ «جُحْفَةِ»). وَمِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ «فَرُونَ الْمَنَازِلِ» (جَبَلٌ شَرْقِيٌّ مَكَّةَ يُطِلُّ عَلَى عَرَفَاتٍ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ ٩٤ كِيلُومِتْرَ). وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ «بَلَمَلَمَ» (جَبَلٌ يَقَعُ جَنُوبَ مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ٥٤ كِيلُومِتْرَ). وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ «ذَا عِزْقٍ» (مَوْضِعٌ فِي الشَّمَالِ الشَّرْقِيِّ لِمَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ٩٤ كِيلُومِتْرَ).

وَقَدْ نَظَّمَهَا بَعْضُهُمْ فَقَالَ:

- (١) وقالوا فيمن أحرم قبلها أحل بعمره ولا يجزئه عن إحرام الحج.
(٢) قول الصحابي: من السنة كذا. يعطي حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.
(٣) وقت: أي حدد.

عِزُّ الْعِرَاقِ يَلْمَلَمُ الْيَمَنَ وَيَذِي الْحُلَيْفَةِ يُخْرِمُ الْمَدِينِي وَالشَّامُ جُحْفَةً إِنْ مَرَزَتْ بِهَا هَذِهِ هِيَ الْمَوَاقِيتُ الَّتِي عَيَّنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ مَوَاقِيتُ لِكُلِّ مَنْ مَرَّ بِهَا، سَوَاءً كَانَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْجِهَاتِ أَمْ كَانَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى^(١). وَقَدْ جَاءَ فِي كَلَامِهِ ﷺ قَوْلُهُ: «هَنْ لَهْنٌ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ لَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ». أَيْ إِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِ الْبِلَادِ الْمَذْكُورَةِ وَلَمَنْ مَرَّ بِهَا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْأَقَاقِ الْمُعَيَّنَةِ. فَإِنَّهُ يُخْرِمُ مِنْهَا إِذَا أَتَى مَكَّةَ قَاصِداً التُّسُكُ. وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْحَجَّ، فَمِيقَاتُهُ مَنَازِلُ مَكَّةَ. وَإِنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ، فَمِيقَاتُهُ الْحِجْلُ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ وَيُخْرِمُ مِنْهُ وَأَذْنَى ذَلِكَ «التَّنْعِيمُ». وَمَنْ كَانَ بَيْنَ الْمِيقَاتِ وَبَيْنَ مَكَّةَ، فَمِيقَاتُهُ مِنْ مَنَزِلِهِ. قَالَ ابْنُ حَزَمٍ: وَمَنْ كَانَ طَرِيقُهُ لَا تَمُرُّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ فَلْيُخْرِمْ مِنْ حَيْثُ شَاءَ، بَرًّا أَوْ بَحْرًا.

الإِخْرَامُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَخْرَمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ أَنَّهُ مُخْرِمٌ؛ وَهَلْ يُكْرَهُ؟ قِيلَ: نَعَمْ، لِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابَةِ: «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ» يَفْضِي بِالْإِهْلَالِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ، وَيَفْضِي بِتَفْئِ الثَّقَصِ وَالزِّيَادَةِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ الزِّيَادَةُ مُحَرَّمَةً، فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ يَكُونَ تَرْكُهَا أَفْضَلَ.

الإِخْرَامُ

تَعْرِيفُهُ: هُوَ نِيَّةُ أَحَدِ التُّسَكَيْنِ: الْحَجِّ، أَوْ الْعُمْرَةِ، أَوْ نِيَّتَهُمَا مَعًا: وَهُوَ رُكْنٌ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾. وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى حَقِيقَةِ النِّيَّةِ^(٢) وَأَنَّ مَحَلَّهَا الْقَلْبَ. قَالَ الْكَمَالُ بْنُ الْهَمَامِ: وَلَمْ نَعْلَمْ الرُّوَاةَ لِتُسْكِهِ ﷺ. رَوَى وَاحِدٌ مِنْهُمْ: أَنَّهُ سَمِعَهُ ﷺ يَقُولُ: «نَوَيْتُ الْعُمْرَةَ، أَوْ نَوَيْتُ الْحَجَّ».

آدَابُهُ: لِلْإِخْرَامِ آدَابٌ يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهَا، نَذَرُهَا فِيمَا يَلِي:

١ - الطُّفَافَةُ: وَتَتَحَقَّقُ بِتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ، وَتَنْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، وَالرُّضْوَةِ، أَوْ الْاَغْسَالِ، وَهُوَ أَفْضَلُ. وَتَسْرِيجُ اللَّحْيَةِ، وَشَعْرِ الرَّاسِ.

(١) فإذا أراد الشامي الحج فدخل المدينة فميقاته، ذو الحليفة، لا يجتازها عليها ولا يؤخر حتى يأتي «رابع» التي هي ميقاته الأصلي، فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور.

(٢) «باب الرضوء» من هذا الكتاب.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ ^(١) إِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ، وَإِذَا أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ. رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَالذَّارِقُطِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النِّسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ ^(٢) وَتُحْرِمُ، وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

٢ - التَّجَرُّدُ: مِنَ الثِّيَابِ الْمَخِيطَةِ وَلَبَسِ ثَوْبِي الْإِحْرَامِ، وَهُمَا رِدَاءٌ يُلْفُ النَّصْفَ الْأَعْلَى مِنَ الْبَدَنِ، دُونَ الرَّأْسِ، وَإِذَا رُفِيَ يُلْفُ بِهِ النَّصْفُ الْأَسْفَلُ مِنْهُ.

وَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَا أَبْيَضَيْنِ، فَإِنَّ الْأَبْيَضَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَعْدِ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ، وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ. الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣ - التَّطْيِبُ: فِي الْبَدَنِ وَالثِّيَابِ، وَإِنْ بَقِيَ أَثَرُهُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ ^(٣).

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْتَظِرُ إِلَى وَبَيْصٍ ^(٤) الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَرَوَيْنَا عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ ^(٥) قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. وَقَالَتْ: «كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، فَتَنْصَحُ جِبَاهَنَا بِالْمِسْكِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرَقَتْ إِحْدَانَا، سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَانَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٤ - صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ: يَتَوَي بِهِمَا سُنَّةُ الْإِحْرَامِ، يَفْرَأُ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا بَعْدَ الْقَاتِحَةِ سُورَةَ «الْكَافُرُونَ»، وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ «الْإِخْلَاصِ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ^(٦) رَكَعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَتُجْزَى الْمَكْتُوبَةُ عَنْهُمَا، كَمَا أَنَّ الْمَكْتُوبَةَ تُغْنِي عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ.

(١) أي يغتسل بنية غسل الإحرام.

(٢) قال الخطابي: في أمره عليه الصلاة والسلام، الحائض والنفساء بالاغتسال، دليل على أن الظاهر أولى بذلك.

وفيه دليل على أن المحدث إذا أحرم، أجزأه إحرامه.

(٣) كرهه بعض العلماء، والحديث حجة عليهم.

(٤) وبيص: أي بريق.

(٥) المراد بالإحلال، بعد الرمي: الذي يحل به الطيب وغيره ولا يمنع بعده إلا من النساء كما سيأتي.

(٦) ذو الحليفة: أي المكان الذي أحرم منه النبي ﷺ.

أنواع الإحرام

الإحرام أنواع ثلاثة:

١ - قرآن. ٢ - وتمتع. ٣ - وإفراد.

وقد أجمع العلماء: على جواز كل واحد من هذه الأنواع الثلاثة.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَمِنَّا مَنْ أَهْلُ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلُ بِالْحَجِّ، وَأَهْلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ. فَأَمَّا مَنْ أَهْلُ بِعُمْرَةٍ، فَحَلَّ عِنْدَ قُدُومِهِ، وَأَمَّا مَنْ أَهْلُ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَلَمْ يُحَلِّ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ وَمُسْلِمٌ وَمَالِكٌ.

مَعْنَى الْقُرْآنِ (١): أَنْ يُحْرِمَ مِنْ عِنْدِ الْمِيقَاتِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا. وَيَقُولُ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ: «لَبَيْكَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ». وَهَذَا يَفْتَضِي بَقَاءَ الْمُحْرِمِ عَلَى صِفَةِ الْإِحْرَامِ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ مِنْ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا. أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا الْحَجُّ قَبْلَ الطَّرَافِ (٢).

مَعْنَى التَّمَتُّعِ: وَالتَّمَتُّعُ: هُوَ الْإِعْتِمَادُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ عَامِهِ الَّذِي اعْتَمَرَ فِيهِ. وَسُمِّيَ تَمَتُّعًا، لِلانْتِفَاعِ بِأَدَاءِ التُّسْكِينِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فِي عَامٍ وَاحِدٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ. وَلِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَتَمَتَّعُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ مِنْ إِحْرَامِهِ بِمَا يَتَمَتَّعُ بِهِ غَيْرُ الْمُحْرِمِ مِنْ لِبْسِ الثِّيَابِ، وَالطَّيْبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ: أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ بِالْعُمْرَةِ وَخَدَهَا، وَيَقُولُ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ: «لَبَيْكَ بِعُمْرَةٍ». وَهَذَا يَفْتَضِي الْبَقَاءَ عَلَى صِفَةِ الْإِحْرَامِ حَتَّى يَعْمَلَ الْحَاجُّ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَخْلِقُ شَعْرَهُ أَوْ يَقْصُرَهُ، وَيَتَحَلَّلُ فَيَخْلَعُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ، وَيَلْبَسُ ثِيَابَهُ الْمُعْتَادَةَ وَيَأْتِي كُلَّ مَا كَانَ قَدْ حُرِّمَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ، إِلَى أَنْ يَجِيءَ يَوْمُ التَّزْوِيَةِ، فَيُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ. قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ: أَنَّ التَّمَتُّعَ أَنْ يَجْمَعَ الشَّخْصُ الْوَاحِدُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فِي عَامٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يُقَدَّمَ الْعُمْرَةُ وَأَنْ يَكُونَ مَكِيًّا. فَمَتَّى اخْتَلَّ شَرْطُ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا.

مَعْنَى الْإِفْرَادِ: وَالْإِفْرَادُ: أَنْ يُحْرِمَ مَنْ يُرِيدُ الْحَجَّ مِنَ الْمِيقَاتِ بِالْحَجِّ وَخَدَهَا، وَيَقُولُ فِي

(١) سمي بذلك، لما فيه من القرآن والجمع بين الحج والعمرة، بإحرام واحد.

(٢) يطلق على هذا لفظ: «تمتع»، في الكتاب والسنة.

التَّلْبِيَةِ: «لَبَّيْكَ بِحَجٍّ» وَيَتَقَى مُحَرِّمًا حَتَّى تَنْتَهِيَ أَعْمَالُ الْحَجِّ، ثُمَّ يَغْتَمِرُ بَعْدُ إِنْ شَاءَ.

أَيُّ أَنْوَاعِ التُّشْنِكِ أَفْضَلُ؟: اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْأَفْضَلِ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ^(١). فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْإِفْرَادَ وَالتَّمَتُّعَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ، إِذْ إِنَّ الْمُفْرَدَ. أَوْ التَّمَتُّعَ يَأْتِي بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ التُّشْكِينِ بِكَمَالِ أَفْعَالِهِ. وَالْقَارِنُ يَقْتَصِرُ عَلَى عَمَلِ الْحَجِّ وَحْدَهُ. وَقَالُوا - فِي التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ - قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ، وَالثَّانِي أَنَّ الْإِفْرَادَ أَفْضَلُ. وَقَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ: الْقِرَانُ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ، وَالْإِفْرَادُ وَالتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ. وَذَهَبَتِ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْإِفْرَادَ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ. وَذَهَبَتِ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ، وَمِنَ الْإِفْرَادِ. وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى الْيُسْرِ، وَالْأَسْهَلُ عَلَى النَّاسِ^(٢). وَهُوَ الَّذِي تَمَّتْهُ رِسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ وَأَمَرَ بِهِ أَصْحَابَهُ. رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا - أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ - ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَمَرَنَا أَنْ نَحُلَّ. قَالَ: حُلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ، وَلَمْ يَغْرَمِ عَلَيْهِمْ^(٣)، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ. فَقُلْنَا: لِمَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسُ أَمْزَنَاتٍ نُفْضِي إِلَى نِسَائِنَا، فَتَأْتِي عَرَفَةَ، تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيِّ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا، فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَّفَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَضِدُّكُمْ، وَأَبْرُكُمْ، وَلَوْلَا هَذِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحْلُونَ، وَلَوْ اسْتَبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَذَبْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ، فَحُلُّوا فَحَلَلْنَا، وَسَمِعْنَا، وَأَطَعْنَا».

جَوَازُ إِطْلَاقِ الإِحْرَامِ

مَنْ أَحْرَمَ إِحْرَامًا مُطْلَقًا، قَاصِدًا آدَاءَ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيَّنَ نَوْعًا مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ، لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِهَذَا التَّفْصِيلِ، جَازَ وَصَحَّ إِحْرَامُهُ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَوْ أَهَلَ وَلَبَّى - كَمَا يَفْعَلُ النَّاسُ - قَصْدًا لِلتُّشْنِكِ، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْعًا بِلَفْظِهِ، وَلَا قَصَدَ بِقَلْبِهِ، لَا تَمَتُّعًا، وَلَا إِفْرَادًا، وَلَا قِرَانًا، صَحَّ حُجُّهُ أَيْضًا. وَفَعَلَ وَاحِدًا مِنَ الثَّلَاثَةِ.

طَوَافُ الْقَارِنِ وَالتَّمَتُّعِ وَسَعِيُهُمَا وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَهْلِ الْحَرَمِ إِلَّا الْإِفْرَادُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ، وَالْأَنْصَارُ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَاكَكُمْ بِالْحَجِّ غُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ

(١) هذا الاختلاف مبني على اختلافهم في حج رسول الله ﷺ. والصحيح أنه كان قارنًا لأنه كان قد ساق الهدى.

(٢) لا سيما نحن - المصريين - وأمثالنا ممن لا يسوق معه هديًا، فإن ساق الهدى كان القرآن أفضل.

(٣) لم يعزم عليهم: أي لم يوجه.

وَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَاتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: مَنْ قُلِّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ. ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّزْوِيَةِ أَنْ نُهْلَ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حُجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إِلَى أَصْصَارِكُمْ (١) الشَّاءُ تُجْزَىءُ. فَجَمَعُوا نُشْكِينَ فِي عَامٍ، بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ. فَمَنْ تَمَنَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْحَرَمِ لَا مُنْعَةَ لَهُمْ وَلَا قِرَانٌ (٢)، وَأَنْتَهُمْ يَحُجُّونَ حَجًّا مُفْرَدًا وَيَعْتَمِرُونَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً. وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. وَاسْتَلْفُوا فِي مَنْ هُمْ حَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَقَالَ مَالِكٌ: هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ بِعَيْنِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الْأَعْرَجِ وَأَخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ وَرَجَّحَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَطَاوُسٌ وَطَائِفَةٌ: هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ. قَالَ الْحَافِظُ: وَهُوَ الظَّاهِرُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ كَانَ أَهْلُهُ عَلَى أَقَلِّ مَسَافَةٍ تَقْصُرُ فِيهَا الصَّلَاةُ. وَأَخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ. وَقَالَتِ الْأَخْنَفُ: مَنْ كَانَ أَهْلُهُ بِالْمِيقَاتِ أَوْ دُونَهُ. وَالْعَبْرَةُ بِالْمَقَامِ لَا بِالْمَنْشَأِ.

٢ - وَفِيهِ: أَنَّ عَلَى الْمُتَمَنَّعِ أَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَى لِلْعُمْرَةِ أَوَّلًا: وَيُغْنِي هَذَا عَنْ طَوَافِ الْقُدُومِ الَّذِي هُوَ طَوَافُ التَّحِيَّةِ، ثُمَّ يَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَيَسْعَى كَذَلِكَ بَعْدَهُ. أَمَّا الْقَارِئُ فَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِلَى أَنَّهُ يَكْفِيهِ عَمَلُ الْحَجِّ، فَيَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا (٣) وَيَسْعَى سَبْعِيًّا وَاحِدًا لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، مِثْلَ الْمُفْرَدِ (٤).

١ - فَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. وَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَهْلُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَجَزَّاهُ طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعْيًا وَاحِدًا»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَزَادَ: «وَلَا يَجِلُّ مِنْهُمَا حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

(١) أمصاركم: أي أوطانكم.

(٢) يرى مالك، والشافعي، وأحمد: أن للمكي أن يتمتع ويقرن، بدون كراهة، ولا شيء عليه.

(٣) أي طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة.

(٤) والفرق بينهما أنه في حالة القرائن يقرن بينهما في نيته عند الإحرام.

٣ - وَرَوَى مُسْلِمٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: «طَوَّافُكَ بِالنِّبْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ». وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ طَوَّافَيْنِ وَسَعْيَيْنِ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لِقُوَّةِ أدَلَّتِهِ.

٤ - وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ هَذِيًّا، وَأَقْلَهُ شَاءَ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيًّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. وَالْأَوَّلَى أَنْ يَصُومَ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَوَّزَ صِيَامَهَا مِنْ أَوَّلِ شَوَالٍ. مِنْهُمْ: طَاوُسُ وَمُجَاهِدٌ. وَيَرَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ يَصُومَ قَبْلَ يَوْمِ التَّزْوِيَةِ، وَيَوْمَ التَّزْوِيَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ. فَلَوْ لَمْ يَصُمْهَا، أَوْ يَصُمْ بَعْضَهَا قَبْلَ الْعِيدِ، فَلَهُ أَنْ يَصُومَهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. لِقَوْلِ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ الْهَذِيَّ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَإِذَا فَاتَهُ صِيَامُ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ فِي الْحَجِّ لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا. وَأَمَّا السَّبْعَةُ الْأَيَّامُ، فَقِيلَ: يَصُومُهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى وَطَنِهِ، وَقِيلَ: إِذَا رَجَعَ إِلَى رَحْلِهِ. وَعَلَى الرَّأْيِ الْأَخِيرِ يَصِحُّ صَوْمُهَا فِي الطَّرِيقِ. وَهُوَ مَذْهَبُ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ. وَلَا يَجِبُ التَّائِبُ فِي صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ. وَإِذَا تَوَى وَآخَرَمَ شُرِعَ لَهُ أَنْ يُتْلِيَ.

التَّلبِيَّةُ^(١)

حُكْمُهَا: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ التَّلبِيَّةَ مَشْرُوعَةٌ. فَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا آلَ مُحَمَّدٍ، مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ فَلْيَهْلِلْ^(٢) فِي حَجِّهِ أَوْ^(٣) حَجَّتِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ جِبَانَ. وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهَا، وَفِي وَفْتِهَا، وَفِي حُكْمِ مَنْ أَخْرَمَهَا، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ اتِّصَالُهَا بِالْإِحْرَامِ. فَلَوْ تَوَى التُّسُكُ وَلَمْ يَلْبَسْ، صَحَّ تَسْكُهَا، دُونَ أَنْ يَلْزُمَهُ شَيْءٌ، لِأَنَّ الْإِحْرَامَ عِنْدَهُمَا يَنْعَقِدُ بِمَجْرَدِ النِّيَّةِ. وَيَرَى الْأَخْنَفُ: أَنَّ التَّلبِيَّةَ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا - مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهَا كَالْتَسْبِيحِ، وَسَوِيَ الْهَذِي - شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الْإِحْرَامِ، فَلَوْ أَخْرَمَ، وَلَمْ يَلْبَسْ أَوْ لَمْ يُسَبِّحْ، أَوْ لَمْ يَسْتَقِ الْهَذِيَّ فَلَا إِحْرَامَ لَهُ. وَهَذَا مَبْنِيٌّ: عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ عِنْدَهُمْ مُرَكَّبٌ مِنَ النِّيَّةِ وَعَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ. فَإِذَا تَوَى الْإِحْرَامَ وَعَمِلَ عَمَلًا مِنْ أَعْمَالِ التُّسُكِ، فَسَبَّحَ، أَوْ هَلَّلَ، أَوْ سَاقَ الْهَذِيَّ وَلَمْ يَلْبَسْ، فَإِنَّ إِحْرَامَهُ يَنْعَقِدُ، وَيَلْزُمُهُ بَتَرُكِ التَّلبِيَّةِ دَمٌ. وَمَشْهُورٌ مَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، يَلْزَمُ بَتَرُكُهَا أَوْ تَرْكُ اتِّصَالِهَا بِالْإِحْرَامِ مَعَ الطَّوْلِ دَمٌ.

(١) التلبية: من لبى، بمنزلة التهليل من «لا إله إلا الله».

(٢) فليهل: أي ليرفع صوته بالتلبية.

(٣) أو: للتسك.

لَفْظُهَا: رَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ^(١) اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَزِيدُ فِيهَا: «لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ^(٢) وَالْخَيْرُ بَيْنَيْكَ: لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ^(٣) إِلَيْكَ، وَالْعَمَلُ». وَقَدْ اسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ الْاِقْتِصَارَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاخْتَلَفُوا فِي الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا. فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ: إِلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهَا، كَمَا زَادَ ابْنُ عُمَرَ وَكَمَا زَادَ الصُّحَابَةُ وَالتَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ وَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ. وَكَرِهَ مَالِكٌ، وَأَبُو يُوسُفَ: الزِّيَادَةَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَضْلُهَا:

١ - رَوَى ابْنُ مَاجَةَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحِي يَوْمَهُ^(٤) يَلْبِي حَتَّى تَغِيَّبَ الشَّمْسُ، إِلَّا غَابَتْ ذُنُوبُهُ فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَهْلُ مِهْلٍ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ، وَلَا كَبُرَ مَكْبَرٌ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ». قِيلَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ: بِالْحَجَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَسَعْدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَلْبِي إِلَّا لَبَّى مِنْ عَن يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدْرٍ^(٥)، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَا هُنَا وَهَاهُنَا» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ.

اسْتِخْبَابُ الْجَهْرِ بِهَا:

١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: جَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ: «مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَزِفُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ».

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ:

(١) قال الزمخشري: معنى لبك: أي دواماً على طاعتك، وإقامة عليها مرة بعد أخرى، من «لب» بالمكان، و«الب»، إذا أقام به.

(٢) وسعدك: أي إسعاد بعد إسعاد من المساعدة والمرافقة على الشيء.

(٣) الرغباء: أي الطلب والمسالمة. والمعنى الرغبة إلى من بيده الخير، وهو المقصود بالفعل.

(٤) يضحى: أي يظل يومه.

(٥) المدر: أي الحصا.

«العَجُ (١) وَالْتِجُ (٢)» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ.

٣ - وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَحْرَمُوا، لَمْ يَبْلُغُوا الرُّوحَاءَ حَتَّى تُبْعَ (٣) أَصْوَاتُهُمْ». وَقَدْ اسْتَحَبَّ الْجُمْهُورُ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَلِهَذَا الْأَحَادِيثُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَرْفَعُ (المَلْبِي) الصَّوْتُ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَاتِ بَلْ يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ، إِلَّا فِي مَسْجِدِ مِنَى وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا. وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلرِّجَالِ. أَمَّا الْمَرْأَةُ فَتُسْمِعُ نَفْسَهَا وَمَنْ يَلِيهَا، وَيُكْرَهُ لَهَا أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَرْفَعُ الرِّجَالُ أَصْوَاتَهُمْ. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَتُسْمِعُ نَفْسَهَا، وَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا.

الْمَوَاطِنُ الَّتِي تُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ فِيهَا: تُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ فِي مَوَاطِنَ: عِنْدَ الرُّكُوبِ، أَوْ التَّزْوِلِ، وَكُلَّمَا عَلَا شَرْفًا (٤)، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا (٥)، أَوْ لَقِيَ رَكْبًا وَفِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَبِالْأَسْحَارِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَنَحْنُ نُسْتَحِبُّهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَقْتُهَا: يَبْدَأُ الْمُحْرِمُ بِالتَّلْبِيَةِ مِنْ وَقْتِ الْإِحْرَامِ، إِلَى رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، بِأَوَّلِ حَصَاةٍ ثُمَّ يَقْطَعُهَا. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَهَذَا مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَحْنَفِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: يُلَبِّي حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمْرَاتِ جَمِيعَهَا، ثُمَّ يَقْطَعُهَا. وَقَالَ مَالِكٌ: يُلَبِّي حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ثُمَّ يَقْطَعُهَا، هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْحَجِّ. وَأَمَّا الْمُعْتَمِرُ فَيُلَبِّي حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ. فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُمَسِّكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ (٦).

اسْتِخْبَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالِدُعَاءِ بَعْدَهَا: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: يَسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ - إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ - أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ سَأَلَ اللَّهَ مَغْفِرَتَهُ وَرِضْوَانَهُ، وَاسْتَعَاذَهُ مِنَ النَّاسِ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ.

(١) العج: رفع الصوت بالتلبية.

(٢) التيج: نحر الهدى.

(٣) تبع: أي تغلظ وتخشن.

(٤) الشرف: المكان المرتفع.

(٥) الوادي: المكان المنخفض.

(٦) قال: إذا أحرم من الميقات قطع التلبية بدخول الحرم. وإن أحرم من الجعرانة أو التنعيم قطعها إذا دخل بيوت مكة.

مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ

١ - الاغتسال وتغيير الرداء والإزار: فعن إبراهيم النخعي قال: كَانَ أَصْحَابُنَا إِذَا أَتَوْا بِمَرْمِيٍّ اغْتَسَلُوا، وَلَبَسُوا أَحْسَنَ ثِيَابِهِمْ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَخَلَ حَمَامَ الْجُحْفَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. قِيلَ لَهُ: أَتَدْخُلُ الْحَمَامَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ مَا يَغْبِئُ^(١) بِأَوْسَاخِنَا شَيْئًا. وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَغْتَسِلُ الْمُحْرِمُ، وَيَغْسِلُ ثَوْبَهُ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرِ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ^(٢)، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ^(٣)، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ. أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ^(٤)، حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِلنَّسَائِنِ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، اضْبُطِّبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمَا فَأَخْبَرْتُهُمَا. فَقَالَ الْمِسْوَرُ لابنِ عَبَّاسٍ: لَا أُمَارِيكَ^(٥) أَبَدًا. قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْاِغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ، وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ بِالْيَدِ حَالَهُ - أَيْ حَالَ الْاِغْتِسَالِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ يَجِبُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ. وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، إِلَّا مِنَ الْاِخْتِلَامِ. وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَرِهَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُعْطِيَ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ. وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الصَّابُونِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَا يُزِيلُ الْأَوْسَاخَ كَالْأَسْنَانِ وَالسِّدْرِ^(٦) وَالْخُطْمِيِّ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ، يَجُوزُ أَنْ يَغْتَسِلَ بِصَابُونٍ لَهُ رَائِحَةٌ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ نَقْضُ الشَّعْرِ وَامْتِشَاطُهُ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ فَقَالَ: «انْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَالَ النَّوَوِيُّ: نَقْضُ الشَّعْرِ وَالْاِمْتِشَاطُ جَائِزَانِ عِنْدَنَا فِي الْإِحْرَامِ بِحَيْثُ لَا يُنْتَفَى شَعْرًا، وَلَكِنْ يُكْرَهُ الْاِمْتِشَاطُ إِلَّا لِلْعَذْرِ، وَلَا بَأْسَ بِحَمْلِ مَتَاعِهِ عَلَى رَأْسِهِ.

٢ - لبس الثَّيَابِ: وَرَوَى الْبُخَارِيُّ: وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَرَى

(١) ما يعبا: أي لا يصنع.

(٢) الأبواء: اسم مكان.

(٣) القرنين: طرفي البئر.

(٤) طأطأ: أي أزاله عن رأسه.

(٥) أماريك: أي أجادل.

(٦) السدر: ورق النبق.

بِالتَّبَانِ بِأَسَا لِلْمُحْرِمِ^(١).

٣ - تَغْطِيَةٌ وَجْهَهُ: رَوَى الشَّافِعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَقَّانٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يُخْمَرُونَ^(٢) وَجُوهَهُمْ وَهُمْ مُحْرِمُونَ. وَعَنْ طَاوُسٍ: يُغْطِي الْمُحْرِمُ وَجْهَهُ مِنْ غُبَارٍ، أَوْ رَمَادٍ. وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانُوا إِذَا هَاجَتِ الرِّيحُ غَطُّوا وَجُوهَهُمْ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

٤ - لَبَسَ الْخُفَيْنِ لِلْمَرْأَةِ: لَمَّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالشَّافِعِيُّ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ رَخِصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَيْنِ.

٥ - تَغْطِيَةٌ رَأْسِهِ نَاسِيًا: قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِيًا، أَوْ لَبَسَ قِمِيصَهُ نَاسِيًا. وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَيَسْتَعْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَالَتِ الْأَخَنَافُ: عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ. وَكَذَلِكَ الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا تَطَيَّبَ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا. وَقَاعِدَةُ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ الْجَهْلَ وَالنِّسْيَانَ، عُذْرٌ يَمْنَعُ وَجُوبَ الْفِدْيَةِ فِي كُلِّ مَخْطُورٍ، مَا لَمْ يَكُنْ إِتْلَافًا كَالصَّنْدِ، وَكَذَلِكَ الْحَلْقُ وَالْقَلَمُ^(٣)، عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَهُمْ. وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ.

٦ - الْحِجَامَةُ، وَفَقْرُ الدُّمْلِ، وَنَزْعُ الضَّرْسِ، وَقَطْعُ الْعِرْقِ: قَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَسَطَ رَأْسِهِ^(٤). وَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْقَأَ الدُّمْلَ، وَيَرْبِطَ الْجُرْخَ، وَيَقْطَعَ الْعِرْقَ إِذَا أَحْتَاجَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْمُحْرِمُ يَنْزِعُ ضِرْسَهُ، وَيَفْقَأُ الْقِرْحَةَ. قَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا أَرَادَ الْمُحْرِمُ الْحِجَامَةَ لَغَيْرِ حَاجَةٍ، فَإِنْ تَضَمَّنَتْ قَطْعَ شَعْرٍ فِيهَا حَرَامٌ؛ لِقَطْعِ الشَّعْرِ، وَإِنْ لَمْ تَضَمَّنْهُ جَازَتْ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَكَرِهَهَا مَالِكٌ. وَعَنِ الْحَسَنِ: فِيهَا الْفِدْيَةُ، وَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ شَعْرًا. وَإِنْ كَانَ لِضَرُورَةٍ جَازَ قَطْعُ الشَّعْرِ وَتَجِبَ الْفِدْيَةُ. وَخَصَّ أَهْلُ الظَّاهِرِ الْفِدْيَةَ بِشَعْرِ الرَّأْسِ.

٧ - حَكَ الرَّأْسَ وَالْجَسَدَ: فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سُلِّتَ عَنْ الْمُحْرِمِ يَحْكُ جَسَدَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَلْيَحْكُكُهُ وَلْيَشْدُدْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَمَالِكٌ. وَزَادَ: وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رَجُلِي لَحَكَّكَتُ. وَرَوِي مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّخَفِيِّ.

(١) التبان: سروال قصير، قال الحافظ: هذا رأي رآته عائشة، والأكثرون على أنه لا فرق بين التبان والسراويل، في منعه للمحرم.

(٢) يخمرون: أي يستررون.

(٣) القلم: أي قص الأظافر.

(٤) قال ابن تيمية: لا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر.

٨، ٩ - النَّظَرُ فِي الْمِرَاةِ وَشُمُّ الزُّنْحَانِ: رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الْمُحْرِمُ يَشُمُّ الزُّنْحَانَ وَيَنْظُرُ فِي الْمِرَاةِ، وَيَتَدَاوَى بِأَكْلِ الزَّيْتِ وَالسَّمَنِ. وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ فِيهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ وَيَتَسَوَّكُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ الزَّيْتِ وَالشَّحْمَ وَالسَّمْنَ، وَعَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ اسْتِغْمَالِ الطَّيِّبِ فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ. وَكَرِهَ الْأَخَنَافُ وَالْمَالِكِيَّةُ الْمَكْتَّ فِي مَكَانٍ فِيهِ رَوَائِحُ عِطْرِيَّةٌ، سِوَاءَ أَقْصَدَ شَمُّهَا أَمْ لَمْ يَقْصُدْ. وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ: إِنْ قَصَدَ حَرَمَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا. وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: وَيَجُوزُ أَنْ يَجْلِسَ عِنْدَ الْعَطَارِ فِي مَوْضِعٍ يُبَخِّرُ، لِأَنَّ فِي الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ مَشَقَّةٌ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِطَيِّبٍ مَقْصُودٍ. وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَقَّى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعٍ قُرْبِيٍّ، كَالْجُلُوسِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَهِيَ تُجَمَّرُ، فَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْجُلُوسَ عِنْدَهَا قُرْبِيٌّ، فَلَا يُسْتَحَبُّ تَرْكُهَا لِأَمْرِ مُبَاحٍ. وَلَهُ أَنْ يَحْمِلَ الطَّيِّبَ فِي خِزْفَةٍ أَوْ قَارُورَةٍ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ.

١٠، ١١ - شُدُّ الْهَمْيَانِ فِي وَسْطِ الْمُحْرِمِ لِيَحْفَظَ فِيهِ نَفْوَدَهُ وَنُقُودَ غَيْرِهِ وَلِبَسُ الْخَاتَمِ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ بِالْهَمْيَانِ، وَالْخَاتَمِ، لِلْمُحْرِمِ.

١٢ - الْاِكْتِحَالُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ بِأَيِّ كُحْلٍ إِذَا رَمَدَ، مَا لَمْ يَكْتَحِلْ بِطَيِّبٍ، وَمِنْ غَيْرِ رَمَدٍ. وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِهِ لِلتَّدَاوِي لَا لِلزَّيْنَةِ.

١٣ - تَقْلُّلُ الْمُحْرِمِ بِمِظْلَةٍ أَوْ خِيَمَةٍ أَوْ سَقْفٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ يَطْرَحُ النُّطْعَ عَلَى الشَّجَرَةِ، فَيَسْتَظِلُّ بِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَعَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ؛ فَرَأَيْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَبِلَالاً، أَحَدُهُمَا أَخَذَ بِخَطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَسْتَظِلُّ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّمْسِ، وَيَسْتَكِينُ مِنَ الرِّيحِ وَالْمَطَرِ. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ؛ طَرَحَ عَلَى رَأْسِهِ كِسَاءً يَسْتَكِينُ بِهِ مِنَ الْمَطَرِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٤ - الْخِضَابُ بِالْحِجَاءِ: ذَهَبَتِ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ، ذِكْرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، الْاِخْتِصَابُ بِالْحِجَاءِ. فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ مَا عَدَا الرَّأْسَ. وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الْخِضَابُ بِالْحِجَاءِ حَالَ الْإِحْرَامِ فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ جَسَدِهِ، مَا عَدَا الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، فَيَحْرُمُ خِضْبُهُمَا بِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَكَذَا لَا يُعْطَى رَأْسُهُ بِحِجَاءٍ تُخَيِّتُهُ.

وَكُرِّهُوا لِلْمَرْأَةِ الْخِضَابُ بِالْحِجَاءِ حَالَ الْإِحْرَامِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُعْتَدَّةً مِنْ وَفَاةٍ. فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا ذَلِكَ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا الْخِضَابُ إِذَا كَانَ نَفْسًا، وَلَوْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً. وَقَالَتِ الْأَخَنَافُ وَالْمَالِكِيَّةُ:

لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَخْتَصِبَ بِالْحِثَاءِ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ، سِوَاهُ أَكْثَانِ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، لِأَنَّهُ طَيِّبٌ وَالْمُحْرِمُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّطْيِيبِ. وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَأَمْ سَلَمَةَ: «لَا تَطْيِيبِي وَأَنْتِ مُحْرِمَةٌ، وَلَا تَمْسِي الْحِثَاءَ فَإِنَّهُ طَيِّبٌ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْمَعْرِفَةِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ.

١٥ - ضَرَبَ الْعَاذِمُ لِلتَّأْدِيبِ: فَعَنَ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرَجِ^(١)، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَزَلْنَا، فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَتْ زِمَالَةً^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَزِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً، مَعَ غُلَامٍ لِأَبِي بَكْرٍ، فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطْلُعَ الْغُلَامُ، فَطَلَعَ، وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ، فَقَالَ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضَلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ؟ فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْتَسِمُ، وَيَقُولُ: أَنْظِرُوا لِهَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ؟ فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ يَقُولَ: أَنْظِرُوا لِهَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ. وَيَنْتَسِمُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ.

١٦ - قَتَلَ الذُّبَابَ وَالْقِرَادَ وَالْتَّمَلَ: فَعَنَ عَطَاءٌ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْقِرَادَةِ وَالْتَّمَلَةِ تَدْبٌ عَلَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ: أَلَيْ عَنكَ مَا لَيْسَ مِنْكَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ الْمُحْرِمُ الْقِرَادَةَ وَالْحَلْمَةَ^(٣). وَيَجُوزُ نَزْعُ الْقِرَادِ مِنَ الْبَعِيرِ لِلْمُحْرِمِ. فَعَنَ عِكْرَمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَهُ أَنْ يُقَرَّدَ^(٤) بَعِيرًا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَكَرِهَ ذَلِكَ عِكْرَمَةَ، قَالَ: قُمْ فَانْحَرَهُ، فَنَحَرَهُ، قَالَ: لَا أُمُّ لَكَ^(٥)، كَمْ قَتَلْتُ فِيهَا مِنْ قِرَادَةٍ، وَحَلْمَةٍ، وَحَمْنَانَةٍ^(٦).

١٧ - قَتَلَ الْفَوَاسِقَ الْخَمْسَ وَكُلَّ مَا يُؤْذِي: فَعَنَ عَائِشَةُ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدُّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ^(٧) يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ^(٨): الْغَرَابُ، وَالْحَدَاةُ، وَالْعَفْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ،

(١) العرج: اسم موضع بين مكة والمدينة.

(٢) الزمالة: أداة المسافر وما يكون معه في السفر.

(٣) الحلمة: أكبر القراد.

(٤) يقرد: أي يتزع.

(٥) لا أم لك: سب وذم، وقد يكثر على الألسنة ولا يقصد به الذم.

(٦) الحمنانة: أقل من الحلمة.

(٧) سميت بهذا الاسم لخروجها عن حكم غيرها من الحيوانات، في تحريم قتل المحرم لها، فإن الفسق

معناه الخروج. وقيل: إنما وصفت بهذا الوصف لخروجها عن غيرها من الحيوانات؛ في حل أكله؛ أو

لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء، والإفساد، وعدم الانتفاع.

(٨) والحل أيضاً، وهو رواية مسلم.

وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالبَّخَارِيُّ، وَزَادَ «الْحَيَّةُ». وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى إِخْرَاجِ غُرَابِ الرُّزْعِ، وَهُوَ الْغُرَابُ الصَّغِيرُ الَّذِي يَأْكُلُ الْحَبَّ. وَمَعْنَى الْكَلْبِ الْعَقُورِ: كُلُّ مَا عَقَرَ النَّاسَ وَأَخَافَهُمْ، وَعَدَا عَلَيْهِمْ، مِثْلُ الْأَسَدِ، وَالتَّمْرِ، وَالْفَهْدِ، وَالدُّنْبِ. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ؟ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ، وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ ^(١) مَكْلَبِينَ ^(٢) تَعَلَّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ» فَاسْتَقْبَحَ مِنَ الْكَلْبِ. وَقَالَتْ الْأَخَنَافُ: لَفْظُ «الْكَلْبِ» قَاصِرٌ عَلَيْهِ، لَا يَلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ فِي هَذَا الْحُكْمِ سِوَى الدُّنْبِ. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَلِلْمُحَرِّمِ أَنْ يَقْتُلَ مَا يُؤْذِي - بِعَادَتِهِ - النَّاسَ، كَالْحَيَّةِ، وَالْعُقْرَبِ، وَالْقَارَةَ، وَالْغُرَابِ، وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ. وَلَهُ أَنْ يَذْفَعَ مَا يُؤْذِيهِ مِنَ الْأَذْيَمِينَ، وَالبَّهَائِمِ، حَتَّى صَلَّاهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَلَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقِتَالِ قَاتِلُهُ. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ حُرْمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». قَالَ: إِذَا قَرَصَتْهُ الْبَرَاغِيثُ وَالْقَمَلُ، فَلَهُ الْفَاوْهَا عَنْهُ، وَلَهُ قَتْلُهَا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِلْقَاؤُهَا أَهْوَنُ مِنْ قَتْلِهَا. وَكَذَلِكَ مَا يَتَعَرَّضُ لَهُ مِنَ الدُّوَابِّ فَيَنْتَهِي عَنْ قَتْلِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُحَرَّمًا، كَالْأَسَدِ، وَالْفَهْدِ، فَإِذَا قَتَلَهُ فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ. وَأَمَّا التَّفْلِي بِدُونِ التَّأْذِي فَهُوَ مِنَ التَّرَفَةِ فَلَا يَفْعَلُهُ، وَلَوْ فَعَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ

حَظَرَ الشَّارِعُ عَلَى الْمُحَرِّمِ أَشْيَاءَ، وَحَرَّمَهَا عَلَيْهِ، نَذَرُهَا فِيمَا يَلِي:

١ - الْجِمَاعُ وَدَوَاعِيهِ، كَالتَّقْبِيلِ، وَاللَّمْسِ لِشَهْوَةٍ، وَخِطَابِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالوَطْءِ.

٢ - اكْتِسَابُ السَّيِّئَاتِ، وَاقْتِرَافُ الْمَعَاصِي الَّتِي تُخْرِجُ الْمَرْءَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ.

٣ - الْمُخَاصَمَةُ مَعَ الرُّفَقَاءِ وَالْخَدَمِ وَغَيْرِهِمْ.

وَالْأَصْلُ فِي تَحْرِيمِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ ^(٣) فِي الْحَجِّ﴾. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزِفْ، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

(١) الجوارح: الكواسر التي تصاد، وهي سباع البهائم والطيور كالكلب، والصقر.

(٢) مكلبين: أي معلمين.

(٣) الجدال المنهي عنه هنا: هو الجدال بغير علم، أو الجدال في باطل، أما الجدال في طلب الحق فهو مستحب أو واجب ﴿وَحَدِّثْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.

٤ - لَبَسُ الْمَخِيطِ ^(١) كَالْقَمِيصِ وَالْبُرْنُسِ وَالْقَبَاءِ ^(٢) وَالْجُبَّةِ وَالسَّرَاوِيلِ، أَوْ لَبَسُ الْمَخِيطِ كَالْعِمَامَةِ، وَالطَّرْبُوشِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُوضَعُ عَلَى الرَّأْسِ. وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ لَبَسُ الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ بِمَا لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، كَمَا يَحْرُمُ لَبَسُ الْخُفِّ وَالْحِذَاءِ ^(٣).

فَعَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنُسَ ^(٤) وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ ^(٥)، وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذَا مُخْتَصٌّ بِالرَّجُلِ. أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَلْحَقُ بِهِ، وَلَهَا أَنْ تَلْبَسَ جَمِيعَ ذَلِكَ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا إِلَّا الثَّوْبُ الَّذِي مَسَّهُ الطَّيِّبُ وَالتَّقَابُ ^(٦) وَالْقَفَّازَانِ ^(٧). لِقَوْلِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَّازَيْنِ وَالتَّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرْسَ، وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَتَلْبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ أَلْوَانِ الثِّيَابِ، مِنْ مُعْصِفٍ ^(٨)، أَوْ خَزٍّ ^(٩)، أَوْ حُلِيِّ ^(١٠)، أَوْ سَرَاوِيلَ، أَوْ قَمِيصٍ، أَوْ خُفٍّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ وَرِجَالُ الصَّحِيحِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَلَيْسَتْ عَائِشَةُ الثِّيَابِ الْمُعْصِفَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ وَقَالَتْ: لَا تَلْتُمُ، وَلَا تَتَبَرَّقَ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا يَوْرَسُ وَلَا زَعْفَرَانٍ. وَقَالَ جَابِرٌ: لَا أَرَى الْمُعْصِفَ طَيِّبًا. وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالْحُلِيِّ، وَالثَّوْبِ الْأَسْوَدِ، وَالْمَوْرِدِ، وَالْخُفِّ لِلْمَرْأَةِ. وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ. وَأَحْمَدُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازَيْنِ». وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى إِحْرَامِ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهَيْهَا وَكَفَيْتِهَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَإِنْ سَتَرَتْ وَجْهَهَا بِشَيْءٍ فَلَا بَأْسَ ^(١١). وَيَجُوزُ سَتْرُهُ عَنْ

(١) المَخِيطُ: مَا لَبَسَ عَلَى قَدَرِ الْغَضْرِ.

(٢) القَبَاءُ: الْقَفْطَانُ.

(٣) الحِذَاءُ: فِي اللَّفْظِ الْعَامِيَةِ الْمَصْرِيَّةِ: الْجُزْمَةُ، أَوْ الْكَتْلَةُ.

(٤) البرنس: كُلُّ ثَوْبٍ رَأْسَهُ مِنْهُ.

(٥) الورس: نَبْتٌ أَصْفَرُ طَبِيبُ الرِّيحِ يَصْبِغُ بِهِ.

(٦) التقاب: مَا يَسْتَرُ الْوَجْهَ كَالْبَرْقَعِ.

(٧) القفازان: الْكَفُوفُ.

(٨) المعصفر: الْمَصْبُوغُ بِالْمَعْصِفِ.

(٩) الخز: نَوْعٌ مِنَ الْحَرِيرِ.

(١٠) حلي: مَا تَتَرَنَّى بِهِ الْمَرْأَةُ.

(١١) اشتراط المجافاة عن الوجه ضعيف لا أصل له. أفاده ابن القيم، كذلك حديث: إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها.

الرَّجُلِ بِمِظْلَةٍ وَنَحْوَهَا. وَيَجِبُ سِتْرُهُ إِذَا خِيفَتِ الْفِتْنَةُ مِنَ النَّظَرِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يُكْمُونَ بِنَا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَادَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا^(١) عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُوا بِنَا كَشَفْنَاهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَه. وَبِمَنْ قَالُوا بِجَوَازِ الثُّوبِ: عَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

الرَّجُلُ الَّذِي لَا يَجِدُ الْإِزَارَ وَلَا الرِّدَاءَ وَلَا النَّعْلَيْنِ: مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ، أَوْ النَّعْلَيْنِ لَيْسَ مَا وَجَدَهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ بِعَرَفَاتٍ وَقَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسْلِمُ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ»^(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خَالٍ، وَمُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ يَخْطُبُ - يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ إِزَارًا وَوَجَدَ سَرَاوِيلَ فَلْيَلْبَسْهَا، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ نَعْلَيْنِ وَوَجَدَ خُفَّيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا». قُلْتُ: وَلَمْ يَقُلْ: لِيَقْطَعْهُمَا؟ قَالَ: لَا. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَحْمَدُ لِلْمُحْرِمِ، لَبَسَ الْخُفَّ وَالسَّرَاوِيلَ، لِلَّذِي لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ وَالْإِزَارَ، عَلَى حَالِهِمَا، اسْتِدْلَالًا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَّهُ لَا فِدْيَةَ^(٣) عَلَيْهِ. وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِلَى اشْتِرَاطِ قَطْعِ الْخُفِّ دُونَ الْكَعْبَيْنِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، لِأَنَّ الْخُفَّ يَصِيرُ بِالْقَطْعِ كَالنَّعْلَيْنِ. لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ، وَفِيهِ إِلَّا أَلَّا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَيَرَى الْأَخْنَفُ شَقَّ السَّرَاوِيلِ وَفَتْقَهَا لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِزَارَ، فَإِذَا لَبَسَهَا عَلَى حَالِهَا لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَفْتَقُ السَّرَاوِيلَ، وَيَلْبَسُهَا عَلَى حَالِهَا، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لَمَّا رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. فَإِذَا لَبَسَ السَّرَاوِيلَ، وَوَجَدَ الْإِزَارَ لَزِمَتْهُ خَلْعُهُ. فَإِذَا لَمْ يَجِدْ رِدَاءً لَمْ يَلْبَسِ الْقَمِيصَ، لِأَنَّهُ يَزِيدِي بِهِ وَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَزَرَّ بِالسَّرَاوِيلِ.

٥ - عَقْدُ النِّكَاحِ لِنَفْسِهِ أَوْ لغيرِهِ، بِوَلَايَةٍ، أَوْ وَكَالَةٍ: وَيَقَعُ الْعَقْدُ بِاطِلَاءٍ، لَا تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ الشَّرْعِيَّةُ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَنْكِحُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَيْسَ فِيهِ «وَلَا يَخْطُبُ». وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ،

(١) الجلباب:الملحفه.

(٢) أي إذا لم يجد هذه الأشياء تبع، أو وجدها، ولكن ليس معه ثمن فاضل عن حوائجه الأصلية.

(٣) رجع هذا ابن القيم.

وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَلَا يَزُونَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ، وَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ. وَمَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «تَزَوَّجَ مَيْمُونَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ» فَهُوَ مُعَارِضٌ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، وَهُوَ حَلَالٌ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: اخْتَلَفُوا فِي تَزَوُّجِ النَّبِيِّ ﷺ مَيْمُونَةَ، لِأَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَهَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَظَهَرَ أَمْرُ تَزَوُّجِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ بِسَرَفٍ، فِي طَرِيقِ مَكَّةَ. وَذَهَبَ الْأَخْطَافُ إِلَى جَوَازِ عَقْدِ النِّكَاحِ لِلْمُحْرِمِ، لِأَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يَمْنَعُ صَلَاحِيَّةَ الْمَرْأَةِ لِلْعَقْدِ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ الْجَمَاعَ، لَا صِحَّةَ الْعَقْدِ.

٦ ، ٧ - تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَإِزَالَةُ الشَّعْرِ: بِالْحَلْقِ، أَوْ الْقَصِّ، أَوْ بِأَيِّ طَرِيقَةٍ، سَوَاءً أَكَانَ شَعْرُ الرَّأْسِ أَوْ غَيْرُهُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾. وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى حُرْمَةِ قَلَمِ الظُّفْرِ لِلْمُحْرِمِ، بِلاَ عُذْرٍ. فَإِنْ انْكَسَرَ، فَلَهُ إِزَالَتُهُ مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ. وَيَجُوزُ إِزَالَةُ الشَّعْرِ، إِذَا تَأَذَّى بِقَائِهِ، وَفِيهِ الْفِدْيَةُ إِلَّا فِي إِزَالَةِ شَعْرِ الْعَيْنِ، إِذَا تَأَذَّى بِهِ الْمُحْرِمُ فَإِنَّهُ لَا فِدْيَةَ فِيهِ^(١). قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

٨ - التَّطْيِبُ فِي الثُّوبِ أَوْ الْبَدَنِ، سَوَاءً أَكَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً: فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ: وَجَدَ رِيحَ طَيِّبٍ مِنْ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ لَهُ: ازْجِعْ فَاغْسِلْهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَاجُّ الشَّعِثُ النَّفِلُ» رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا الطَّيِّبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ عَنْكَ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَإِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ لَا يُوضَعُ الطَّيِّبُ فِي غَسْلِهِ وَلَا فِي كَفْنِهِ^(٢) لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَيَمِنَ مَاتَ مُحْرِمًا: - لَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُمَسَّوْهُ طَيِّبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا». وَمَا بَقِيَ مِنَ الطَّيِّبِ الَّذِي وَضَعَهُ فِي بَدَنِهِ، أَوْ ثَوْبِهِ، قَبْلَ الْإِحْرَامِ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ. وَبَيَّاحُ شَمٍّ مَا لَا يَنْبُتُ لِلطَّيِّبِ، كَالثَّنَّاجِ وَالسَّفَرْجَلِ، فَإِنَّهُ يُشْبِهُ سَائِرَ الثَّنَابِ، فِي أَنَّهُ لَا يَقْصَدُ لِلطَّيِّبِ وَلَا يُتَّخَذُ مِنْهُ. وَأَمَّا حُكْمُ مَا يُصِيبُ الْمُحْرِمَ مِنْ طَيِّبِ الْكَغْبَةِ فَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ. قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَأَصَابَ ثَوْبَهُ - وَهُوَ مُحْرِمٌ - مِنْ خَلْقٍ الْكَغْبَةِ، فَلَمْ يَغْسِلْهُ. وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَا يَغْسِلْهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ مَنْ تَعَمَّدَ إِصَابَةَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَصَابَهُ، وَأَمَكْنَهُ غَسْلَهُ، وَلَمْ يَبَادِرْ إِلَيْهِ فَقَدْ أَسَاءَ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

(١) قالت المالكية: فيه الفدية.

(٢) جوز ذلك أبو حنيفة.

(٣) مدر: أي مصبوغة بالمغرة. وهو الدر الأحمر الذي تصبغ به الثياب.

٩ - لَبَسَ الثَّوْبَ مَضْبُوعاً بِمَا لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى حُرْمَةِ لَبَسِ الثَّوْبِ الْمَضْبُوعِ بِمَا لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ. إِلَّا أَنْ يُغْسَلَ، بِحَيْثُ لَا تَظْهَرُ لَهُ رَائِحَةٌ. فَقَدْ نَافَعَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا ثَوْباً مِنْهُ وَرَسٌ، أَوْ زَهْفَرَانٌ إِلَّا يَكُونُ أَنْ هَبِيلًا» يَغْنِي فِي الْإِحْرَامِ، رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالطَّحَاوِيُّ. وَيَكْرَهُ لَبْسُهُ لِمَنْ كَانَ قُدْوَةً لِغَيْرِهِ، لِئَلَّا يَكُونَ وَسِيلَةً لِأَنْ يَلْبَسَ الْعَوَامُ مَا يَحْرُمُ، وَهُوَ الْمُطَيَّبُ. لِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - يُحَدِّثُ عِنْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَوْباً مَضْبُوعاً وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَضْبُوعُ يَا طَلْحَةُ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ مَذْرُوءٌ^(١)، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكُمْ - أَيُّهَا الرُّهْطُ - أَئِمَّةٌ يَفْتَدِي بِكُمْ النَّاسُ. فَلَوْ أَنَّ جَاهِلًا رَأَى هَذَا الثَّوْبَ لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الْإِحْرَامِ، فَلَا تَلْبَسُوا - أَيُّهَا الرُّهْطُ - شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ. وَأَمَّا وَضْعُ الطَّيِّبِ فِي مَطْبُوعٍ، أَوْ مَشْرُوبٍ، بِحَيْثُ لَمْ يَتَّقَ لَهُ طَعْمٌ وَلَا لَوْنٌ وَلَا رِيحٌ، إِذْ تَنَازَلَهُ الْمُحْرِمُ فَلَا فِذْيَةَ عَلَيْهِ. وَإِنْ بَقِيَتْ رَائِحَتُهُ، وَجَبَتْ الْفِذْيَةُ بِأَكْلِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَتْ الْأَخْثَافُ: لَا فِذْيَةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ التَّرَفُّهُ بِالطَّيِّبِ.

١٠ - التَّعَرُّضُ لِلصَّيْدِ: يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَ صَيْدَ الْبَحْرِ، وَأَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُ، وَأَنْ يُشِيرَ إِلَيْهِ، وَأَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ. وَأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّعَرُّضُ لِصَيْدِ الْبَرِّ^(٢) بِالْقَتْلِ أَوْ الذَّبْحِ، أَوْ الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مَرْبِئاً، أَوْ الدَّلَالَةَ عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ غَيْرَ مَرْبِئٍ، أَوْ تَنْفِيرُهُ. وَأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِفْسَادُ بِنِصِّ الْحَيَوَانِ الْبَرِّ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْفُهُ وَشِرَاؤُهُ وَحَلْبُ لَبَنِهِ. الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلنَّسِيَّانَةِ^(٣) وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾.

١١ - الْأَكْلُ مِنَ الصَّيْدِ: يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ الْأَكْلُ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ الَّذِي صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ أَوْ صِيدَ بِإِشَارَتِهِ، أَوْ بِإِعَانَتِهِ عَلَيْهِ. لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ - فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ - فَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ. فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَخْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَتَبَيَّنَا

(١) البري: هو ما يكون تولده وتناسله في البر، وإن كان يعيش في الماء. والبحري: بخلافه عند الجمهور.

(٢) وعند الشافعية: البري ما يعيش في البر فقط، أو في البر والبحر. والبحري: ما لا يعيش إلا في البحر.

(٣) قصر الشافعية والحنابلة: الحرمة على الصيد المأكول من الوحش والطير، فقالوا بحرمة قتله دون غيره من حيوانات البر، فإنه يجوز قتلها عندهم.

والجمهور يرى تحريم قتلها جميعاً، سواء أكانت مأكولة أو لا إلا ما استثناه الحديث: خمس يقتلن في الحل والحرم... الخ.

هُمْ يَسِيرُونَ، إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَخْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا^(١)، فَتَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَاكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْآتَانِ. فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا كُنَّا أَخْرَمْنَا وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمَ فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَخْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَتَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ قُلْنَا: أَنَاكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ: أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَغْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا». وَيجوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ الَّذِي لَمْ يَصْدهُ هُوَ، أَوْ لَمْ يَصْدهُ مِنْ أَجْلِهِ، أَوْ لَمْ يَشِرْ إِلَيْهِ، أَوْ يُعِنَ عَلَيْهِ. لِمَا رَوَاهُ الْمُطَّلِبُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يَصْدهُ لَكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثُ جَابِرٍ مُفَسَّرٌ، وَالْمُطَّلِبُ لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ جَابِرٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرَوْنَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ بَأْسًا إِذَا لَمْ يَصْدهُ أَوْ يَصْدهُ مِنْ أَجْلِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَقْبَسُ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَبِمُقْتَضَاهُ، قَالَ مَالِكٌ أَيْضًا وَالْجُمْهُورُ. فَإِنْ صَادَهُ أَوْ صِيدَ لَهُ فَهُوَ حَرَامٌ، سَوَاءً، صِيدَ لَهُ بِإِذْنِهِ أَمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. أَمَّا إِنْ صَادَهُ حَلَالٌ لِتَغْيِيهِ وَلَمْ يَقْصِدِ الْمُحْرِمُ، ثُمَّ أَهْدَى مِنْ لَحْمِهِ لِلْمُحْرِمِ، أَوْ بَاعَهُ، لَمْ يُحْرِمَ عَلَيْهِ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَنَحْنُ حُرْمٌ، فَأَهْدَيْ لَهُ طَيْرٌ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ^(٢) مَنْ أَكَلَ، وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ. وَمَا جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَانِعَةِ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ كَحَدِيثِ الصَّغْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ: «أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَخَشِيًا - وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانٍ - فَرَدَّهُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، قَالَ: فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ. فَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا صَادَهُ الْحَلَالُ مِنْ أَجْلِ الْمُحْرِمِ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَحُجَّةٌ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبُ، أَنَّهُ عَلَيْهِ تَصِحُّ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ. وَإِذَا حُمِلَتْ عَلَى ذَلِكَ لَمْ تُضَادَّ، وَلَمْ تَخْتَلِفْ، وَلَمْ تَتَدَافَعْ. وَعَلَى هَذَا يَجِبُ تَحْمُلُ السَّنَنِ، وَلَا يُعَارِضُ بَعْضُهَا بَعْضًا مَا وَجَدَ إِلَى اسْتِغْمَالِهَا سَبِيلٌ. وَرَجَّحَ ابْنُ الْقَيِّمِ هَذَا الْمَذْهَبَ وَقَالَ: آثَارُ الصَّحَابَةِ كُلُّهَا فِي هَذَا إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

(٢) وفق: صوب، أو دعا له بالتوفيق.

(١) الاتان: الأثنى من الحمير.

حُكْمُ مَنْ ارْتَكَبَ مَحْظُورًا مِنَ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ: مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، وَاحْتِاجٌ إِلَى ارْتِكَابِ مَحْظُورٍ مِنَ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، غَيْرِ الرُّطْبِ^(١)، كَحَلْقِ الشَّعْرِ، وَلُبْسِ الْمَخِيطِ، اتِّقَاءَ لَحَرٍّ، أَوْ بَرْدٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَزِمَهُ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، كُلُّ مَسْكِينٍ يَصِفُ صَاعًا، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ. وَلَا يَنْتَظِلُ الْحَجُّ أَوْ الْعُمْرَةُ بِارْتِكَابِ شَيْءٍ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ مِوَى الْجَمَاعِ. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ: «قَدْ آذَاكَ هَوَامُ رَأْسِكَ». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْلُقْ، ثُمَّ ادْبَعْ شَاةً نَسَكًا، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ اطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعَاقٍ مِنْ تَمَرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، قَالَ: أَصَابَنِي هَوَامٌ فِي رَأْسِي، وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى تَخَوَّفْتُ عَلَى بَصَرِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آذَى مِنْ رَأْسِهِ، فَنَذِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «اخْلُقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ اطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا»^(٢) مِنْ زَيْبٍ. أَوْ انْسِكَ شَاةً، فَحَلَقْتُ رَأْسِي ثُمَّ نَسَكْتُ». وَقَاسَ الشَّافِعِيُّ غَيْرَ الْمَغْذُورِ عَلَى غَيْرِ الْمَغْذُورِ فِي وَجُوبِ الْفِذْيَةِ، وَأَوْجَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، الدَّمَ، عَلَى الْمَغْذُورِ إِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ لَا غَيْرَ، كَمَا تَقَدَّمَ.

مَا جَاءَ فِي قَصِّ بَعْضِ الشَّعْرِ: عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا نَتَفَ الْمُخْرِمُ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ فَصَاعِدًا، فَعَلَيْهِ دَمٌ^(٣). رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ فِي الشَّعْرَةِ مُدٌّ، وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ مُدَانٍ. وَفِي الثَّلَاثَةِ فَصَاعِدًا دَمٌ.

حُكْمُ الْإِدْهَانِ: قَالَ فِي الْمُسَوَّى: إِنْ الْإِدْهَانُ إِذَا كَانَ بِزَيْتٍ خَالِصٍ، أَوْ خَلٍّ خَالِصٍ، يَجِبُ الدَّمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي أَيِّ غُضُوٍّ كَانَ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: فِي دَهْنِ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ بِدُهْنٍ غَيْرِ مُطَيَّبٍ، الْفِذْيَةُ، وَلَا فِذْيَةٌ فِي اسْتِعْمَالِهِ فِي سَائِرِ الْبَدَنِ.

لَا خَرَجَ عَلَى مَنْ لَبَسَ، أَوْ تَطَيَّبَ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا: إِذَا لَبَسَ الْمُخْرِمُ أَوْ تَطَيَّبَ - جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ، أَوْ نَاسِيًا لِإِحْرَامٍ - لَمْ تَلْزَمْهُ الْفِذْيَةُ. فَعَنْ يَحْيَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ؟ وَأَنَا كَمَا تَرَى، فَقَالَ: «اغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَبْلِكَ فَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا تَطَيَّبَ، أَوْ لَبَسَ - جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا - فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا قُتِلَ صَيْدًا - نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ - فَإِنَّهُ

(١) سِيَّانِي حَكَمَهُ.

(٢) الْفَرْقُ: مِكْيَالٌ يَسَعُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا عِرَاقِيًا.

(٣) الْمُرَادُ بِالْدَمِ - هُنَا -: شَاةٌ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ.

يَجِبُ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ، لِأَنَّ ضَمَانَهُ ضَمَانُ الْمَالِ. وَضَمَانُ الْمَالِ يَسْتَوِي فِيهِ الْعِلْمُ وَالْجَهْلُ، وَالسُّهُوُ وَالْعَمْدُ، مِثْلُ ضَمَانِ مَالِ الْأَدَمِيِّينَ.

بُطْلَانُ الْحَجِّ بِالْجَمَاعِ: أَفْتَى عَلِيٌّ، وَعُمَرُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَجُلًا أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ، فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ لِرُؤُوسِهِمَا، حَتَّى يَفْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ، وَالْهَذْيُ. وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الطَّبْرِيُّ: إِذَا جَامَعَ الْمُحْرِمُ قَبْلَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ فَسَدَ حَجُّهُ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ أَوْ بَعْدَهُ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ فِي فَاكِدِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَالْقَضَاءُ مِنْ قَابِلٍ. فَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مُحْرِمَةً مُطَاوِعَةً فَعَلَيْهَا الْمَضْيُ فِي الْحَجِّ، وَالْقَضَاءُ مِنْ قَابِلٍ، وَكَذَا الْهَذْيُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِمَا هَذْيٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ. وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ: وَهُوَ أَشْهُرُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَيَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ كَمَا قَالَ فِي كِفَايَةِ الْجَمَاعِ، فِي نَهَارِ رَمَضَانَ. وَإِذَا خَرَجَا فِي الْقَضَاءِ تَفَرُّقًا ^(١) حَيْثُ وَقَعَ الْجَمَاعُ خَذَرًا مِنْ مِثْلِ وَقُوعِ الْأَوَّلِ. وَإِذَا عَجَزَ عَنِ الْبَدَنَةِ وَجَبَ بَقَرَةٌ، فَإِنْ عَجَزَ فَسَبْعٌ مِنَ الْعَنَمِ، فَإِنْ عَجَزَ قَوْمُ الْبَدَنَةِ بِالذَّرَاهِمِ، وَالذَّرَاهِمُ طَعَامًا، وَتَصَدَّقَ بِهِ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَدٌّ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِيعْ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدٍّ يَوْمًا. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِنْ جَامَعَ قَبْلَ الْوُقُوفِ فَسَدَ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ شَاءٌ، أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ، وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَهُ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ. وَالْقَارِئُ إِذَا أَفْسَدَ حَجُّهُ، يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُفْرِدِ، وَيَفْضِي - قَارِنًا - وَلَا يَنْسُقُ عَنْهُ هَذْيُ الْقِرَانِ. قَالَ: وَالْجَمَاعُ الْوَاقِعُ بَعْدَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ لَا يَفْسُدُ الْحَجُّ، وَلَا قَضَاءُ عَلَيْهِ، عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى وَجُوبِ الْقَضَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَقَوْلُ الْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ. وَيَجِبُ بِهِ الْفِدْيَةُ. وَتِلْكَ الْفِدْيَةُ بَدَنَةٌ أَوْ شَاءٌ؟ اخْتَلَفَ فِيهِ.

فَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٌ إِلَى وَجُوبِ الْبَدَنَةِ وَهُوَ قَوْلُ عِكْرَمَةَ، وَأَخَذَ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ^(٢). وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: يَجِبُ عَلَيْهِ شَاءٌ. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ. وَإِذَا احْتَلَمَ الْمُحْرِمُ، أَوْ فَكَّرَ، أَوْ نَظَرَ فَأَنْزَلَ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ. وَقَالُوا: فَيَمَنْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ أَوْ قَبَّلَ: يَلْزَمُهُ شَاءٌ، سَوَاءٌ أَنْزَلَ أَمْ لَمْ يَنْزِلْ. وَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا. قَالَ مُجَاهِدٌ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي أَحْرَمْتُ؛ فَأَتَيْتَنِي فَلَانَةٌ فِي زِينَتِهَا، فَمَا مَلَكَتُ نَفْسِي أَنْ سَبَقْتَنِي شَهْوَتِي؟ فَضَحِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَتَّى اسْتَلْقَى، وَقَالَ: إِنَّكَ لَشَبِيقٌ ^(٣) لَا بَأْسَ عَلَيْكَ... أَهْرَقْ دَمًا، وَقَدْ تَمَّ حُجُّكَ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

(١) وجوباً عند أحمد ومالك، وندباً عند الحنفية والشافعية.

(٢) واختاره صاحب الميسوط والبدائع، من الأحناف.

(٣) الشبيق: شدة الغلظة والرغبة في النكاح.

جَزَاءُ قَتْلِ الصَّيْدِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ بِحَكْمِ يَوْمِ ذَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بِلِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ^(١). قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ إِنَّ الْعَامِدَ وَالنَّاسِي سَوَاءٌ فِي وُجُوبِ الْجَزَاءِ عَلَيْهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: دَلَّ الْكِتَابُ عَلَى الْعَامِدِ، وَجَزَتْ السُّنَّةُ عَلَى النَّاسِي، وَمَعْنَى هَذَا: أَنَّ الْقُرْآنَ دَلَّ عَلَى وُجُوبِ الْجَزَاءِ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ وَعَلَى تَأْيِيهِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾^(٢) الْآيَةُ. وَجَاءَتْ السُّنَّةُ مِنْ أَحْكَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَحْكَامِ أَصْحَابِهِ بِوُجُوبِ الْجَزَاءِ فِي الْخَطَا، كَمَا دَلَّ الْكِتَابُ عَلَيْهِ فِي الْعَمْدِ. وَأَيْضًا، فَإِنَّ مِثْلَ الصَّيْدِ إِنْ لَافَ، وَالْإِنْ لَافَ مَضْمُونٌ فِي الْعَمْدِ، وَفِي النَّسِيَانِ. وَلَكِنْ الْمُتَعَمِّدُ مَأْثُومٌ، وَالْمُخْطِئُ غَيْرُ مَلُومٍ. وَقَالَ فِي الْمُسَوَّى: «فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ». مَعْنَاهُ - عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ -: يَجِبُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ جَزَاءٌ هُوَ مِثْلُ مَا قَتَلَ - أَيْ مُمَازِلَةٌ فِي الْقِيَمَةِ - بِحُكْمِ - يَكُونُهُ مِمَازِلًا فِي الْقِيَمَةِ - ذَا عَدْلٍ، إِمَّا كَائِنٌ مِنَ النَّعْمِ، حَالُ كَوْنِهِ هَذِيَا بِلِغِ الْكَعْبَةِ، وَإِمَّا كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينٍ. وَمَعْنَاهُ - عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ -: يَجِبُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ جَزَاءً. إِمَّا ذَلِكَ الْجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ فِي الصُّورَةِ وَالشَّكْلِ، يَكُونُ هَذَا الْمُمَازِلُ مِنْ جِنْسِ النَّعْمِ بِمِثْلِيَّتِهِ ذَا عَدْلٍ، يَكُونُ جَزَاءً حَالُ كَوْنِهِ هَذِيَا. وَإِمَّا ذَلِكَ الْجَزَاءُ كَفَّارَةٌ، وَأَمَّا عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا.

حُكُومَةُ عُمَرَ وَمَا قَضَى بِهِ السَّلَفُ

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قَرِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي لِي فَرَسَيْنِ إِلَى ثَغْرَةِ ثُبَيْيَّةَ^(٢) فَأَصْبَنَا ظَنَبِيًا وَنَحْنُ مُخْرِمَانِ فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ تَعَالِ حَتَّى أَخْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ. قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعِزْرِ قَوْلِي الرَّجُلِ وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَنَبِي، حَتَّى دَعَا رَجُلًا يَحْكُمُ مَعَهُ، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟ قَالَ: لَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا. ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَحْكُمُ يَوْمَ ذَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بِلِغِ الْكَعْبَةِ﴾ وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ. وَقَدْ قَضَى السَّلَفُ فِي النَّعَامَةِ بِبَدَنَةٍ، وَفِي

(٢) ثغرة ثنية: أي ثغرة في الطريق.

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

جَمَارِ الْوَحْشِ، وَبَقَرِ الْوَحْشِ، وَالْأَيْلِ^(١)، وَالْأَرَوَى^(٢)، فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ بِقَرَّةٍ، وَفِي الْوَبْرِ وَالْحَمَامَةِ وَالْقُمْرِيِّ وَالْحَجَلِ^(٣) وَالْدُّبْسِيِّ^(٤) فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ بِشَاةٍ. وَفِي الصَّبْعِ يَكْبَشُ، وَفِي الْغَزَالِ يَغْنِزُ، وَفِي الْأَرَنْبِ يَعْثَاقُ^(٥) وَفِي الثُّغْلَبِ يَجْدِي، وَفِي التَّيْرُبُوعِ^(٦) بِجَفْرَةٍ^(٧).

الْعَمَلُ عِنْدَ عَدَمِ الْجَزَاءِ: رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاءٌ مِمَّا قَتَلْتُمْ مِنَ النَّعَمِ﴾. قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا مُحْكَمًا عَلَيْهِ بِجَزَائِهِ. فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ جَزَاءٌ ذَبَحَهُ وَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جَزَاؤُهُ، قَوْمَ جَزَاؤُهُ ذَرَاهِمَ، ثُمَّ قَوْمَتِ الذَّرَاهِمَ طَعَامًا، فَصَامَ عَنْ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا. فَإِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ، حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ. فَإِنْ قَتَلَ ظَبْيًا أَوْ نَحْوَهُ فَعَلَيْهِ شَاةٌ، تَذْبُحُ بِمَكَّةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِإِطْعَامَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. فَإِنْ قَتَلَ أَيْلًا أَوْ نَحْوَهُ، فَعَلَيْهِ بَقَرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، أَطْعَمَ عَشْرِينَ مَسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، صَامَ عَشْرِينَ يَوْمًا. وَإِنْ قَتَلَ نَعَامَةً أَوْ جَمَارَ وَحْشٍ، أَوْ نَحْوَهُ، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، أَطْعَمَ ثَلَاثِينَ مَسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ. وَزَادُوا: الطَّعَامُ مَدٌّ... مَدٌّ يُشْبِعُهُمْ.

كَيْفِيَّةُ الْإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ: قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ - فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ، فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ - أَنْ يَقْرَمَ الصَّيْدَ الَّذِي أَصَابَ، فَيَنْظُرُ: كَمْ تَمَنُّهُ مِنَ الطَّعَامِ؟ فَيُطْعِمُ كُلَّ مَسْكِينٍ مَدًّا، أَوْ يَصُومُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمًا وَيَنْظُرُ: كَمْ عِدَّةُ الْمَسَاكِينِ؟ فَإِنْ كَانُوا عَشْرَةً، صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانُوا عَشْرِينَ مَسْكِينًا، صَامَ عَشْرِينَ يَوْمًا، عَدَدَهُمْ مَا كَانُوا. وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مَسْكِينًا.

الِاسْتِشْرَاكُ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ: إِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ صَيْدٍ غَامِدينَ لِذَلِكَ جَمِيعًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا جَزَاءٌ وَاحِدٌ. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاءٌ مِمَّا قَتَلْتُمْ مِنَ النَّعَمِ﴾. وَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ جَمَاعَةٍ قَتَلُوا صَبُعًا، وَهُمْ مُحْرِمُونَ؟ فَقَالَ: أَذْبَحُوا كَبْشًا. فَقَالُوا: عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِثْلًا؟ فَقَالَ: بَلَى كَبْشًا وَاحِدًا عَنْ جَمِيعِهِمْ.

صَيْدُ الْحَرَمِ وَقَطْعُ شَجَرِهِ: يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَالْحَلَالِ^(٨) صَيْدُ الْحَرَمِ، وَتَنْفِيرُهُ وَقَطْعُ

(١) الأيل: ذكر الوعل.

(٢) الأروى: أنثى الوعل.

(٣) الحجل: الدجاج الوحشي.

(٤) الدبسي: نوع من الطيور.

(٥) عناق: العنز التي زادت على أربعة أشهر.

(٦) التيربوع: حيوان على شكل الفأر.

(٧) جفرة: العنز التي بلغت أربعة أشهر.

(٨) الحلال: غير المحرم.

شَجَرِهِ الَّذِي لَمْ يَسْتَنْبِئْهُ الْآدَمِيُّونَ فِي الْعَادَةِ، وَقَطَعَ الرُّطْبَ مِنَ النَّبَاتِ، حَتَّى الشُّوْلُ إِلَّا الْإِذْخِرَ^(١) وَالسَّنَا، فَإِنَّهُ يُنَاحُ التَّعْرُضُ لَهُمَا بِالْقَطْعِ، وَالْقَلْعِ، وَالْإِثْلَافِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. لَمَّا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ -: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ، لَا يَقْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُخْتَلَى خِلَاهُ»^(٢) وَلَا يُقَرُّ ضَيْدُهُ وَلَا تُلْتَقَطُ لَقِيطَتُهُ إِلَّا لِمَعْرُوفٍ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لِلْقَيْونِ^(٣) وَالْبَبُوتِ. فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ. قَالَ الشُّوكَانِيُّ: قَالَ الْقُرَظِيُّ: خَصَّ الْفُقَهَاءُ الشَّجَرَ الْمَنْهِي عَنْهُ بِمَا يُنْبِئُهُ اللَّهُ تَعَالَى، مِنْ غَيْرِ صَنِيعِ آدَمِيٍّ. فَأَمَّا مَا يُنْبِئُ بِمُعَالَجَةِ آدَمِيٍّ فَاخْتَلَفَ فِيهِ: فَالْجُمْهُورُ عَلَى الْجَوَازِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي الْجَمِيعِ الْجَزَاءُ، وَرَجَحَهُ ابْنُ قُدَّامَةَ. وَاخْتَلَفُوا فِي جَزَاءِ مَا قُطِعَ مِنَ النَّوعِ الْأَوَّلِ: فَقَالَ مَالِكٌ: لَا جَزَاءَ فِيهِ؛ بَلْ يَأْتُمُّ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَسْتَغْفِرُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُؤْخَذُ بِقِيَمَتِهِ هَذِي. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي الْعَظِيمَةِ^(٤) بَقْرَةٌ، وَفِيمَا دُونَهَا شَاةٌ. وَاسْتَشْنَى الْعُلَمَاءُ الْاِتِّفَاعَ بِمَا انْكَسَرَ مِنَ الْأَعْصَانِ، وَانْقَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ مِنْ غَيْرِ صَنِيعِ الْآدَمِيِّ، وَبِمَا يَسْقُطُ مِنَ الْوَرَقِ. قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ: وَأَجْمَعُوا عَلَى إِبَاحَةِ اخْتِذِ مَا اسْتَنْبِئَهُ النَّاسُ فِي الْحَرَمِ. مِنْ بَقْلِ، وَزَرْعٍ، وَمَشْمُومٍ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِرَغِيهِ وَاخْتِلَافِهِ. وَفِي الرُّوْضَةِ النَّدِيَّةِ: وَلَا يَجِبُ عَلَى الْحَلَالِ فِي صَيْدِ حَرَمِ مَكَّةَ وَلَا شَجَرِهِ شَيْءٌ، إِلَّا مُجَرَّدَ الْإِثْمِ. وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُحْرِمًا فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. إِذَا قَتَلَ صَيْدًا. وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي شَجَرِ مَكَّةَ، لِعَدَمِ وُجُودِ دَلِيلِ تَقْوَمُ بِهِ الْحُجَّةُ. وَمَا يُزَوَّى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الدُّوْحَةِ الْكَبِيرَةِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا بَقْرَةٌ». لَمْ يَصَحَّ. وَمَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ لَا حُجَّةَ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا مَلَاذِمَةَ بَيْنَ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الصَّيْدِ، وَقَطْعِ الشَّجَرِ، وَبَيْنَ وَجُوبِ الْجَزَاءِ، أَوْ الْقِيَمَةِ. بَلْ النَّهْيُ يُفِيدُ بِحَقِيقَتِهِ التَّحْرِيمَ، وَالْجَزَاءُ وَالْقِيَمَةُ، لَا يَجْبَانِ إِلَّا بِدَلِيلٍ. وَلَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ إِلَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْنَلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ الْآيَةُ. وَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ الْجَزَاءِ فَقَطْ، فَلَا يَجِبُ غَيْرُهُ.

حُدُودُ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ: لِلْحَرَمِ الْمَكِّيِّ حُدُودٌ تُحِيطُ بِمَكَّةَ، وَقَدْ نُصِبَتْ عَلَيْهَا أَعْلَامٌ فِي جِهَاتِ خَمْسٍ. وَهَذِهِ الْأَعْلَامُ أَحْجَارٌ مُزْتَفِعَةٌ قَدَّرَ مِثْرَ مَنْصُوبَةٍ عَلَى جَانِبَيْ كُلِّ طَرِيقٍ.

فَحَدُّهُ - مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ - (التَّنْعِيمُ)، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ ٦ كِيلُومِثْرَاتٍ.

(١) الإذخر: نبت طيب الرائحة. والسنا: السنامكي.

(٢) لا يختلى خلاه: أي لا يقطع الرطب من النبات.

(٣) القيون: جمع قين، وهو الحداد.

(٤) العظيمة: أي الشجرة العظيمة.

- وَحَدُّهُ - مِنْ جِهَةِ الْجَنُوبِ - (أَصَاهُ)، يَبْنِيهَا وَيَبْنِي مَكَّةَ ١٢ كِيلُومِثْرًا.
 وَحَدُّهُ - مِنْ جِهَةِ الشَّرْقِ - (الْجِعْرَانَةُ)، يَبْنِيهَا وَيَبْنِي مَكَّةَ ١٦ كِيلُومِثْرًا.
 وَحَدُّهُ - مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ الشَّرْقِيِّ - (وَادِي نَخْلَةٍ)، يَبْنِيهِ وَيَبْنِي مَكَّةَ ١٤ كِيلُومِثْرًا.
 وَحَدُّهُ - مِنْ جِهَةِ الْغَرْبِ - (الشَّمِيسِي) ^(١)، يَبْنِيهِ وَيَبْنِي مَكَّةَ ١٥ كِيلُومِثْرًا.

قَالَ مُجِيبُ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ قَالَ: نَصَبَ إِبْرَاهِيمُ أَنْصَابَ الْحَرَمِ يُرِيهِ جَزِيرُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. ثُمَّ لَمْ تُحْرَكْ حَتَّى كَانَ قُصَيٌّ، فَجَدَّدَهَا. ثُمَّ لَمْ تُحْرَكْ حَتَّى النَّبِيُّ ﷺ. فَبَعَثَ عَامَ الْفَتْحِ تَمِيمَ بْنَ أُسَيْدِ الْخُزَاعِيِّ فَجَدَّدَهَا. ثُمَّ لَمْ تُحْرَكْ حَتَّى كَانَ عُمَرُ، فَبَعَثَ أَرْبَعَةً مِنْ قُرَيْشٍ: مُحَرَّمَةَ بْنَ نُؤْلٍ، وَسَعِيدَ بْنَ يَزْبُوعَ، وَحُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ، وَأَزْهَرَ بْنَ عَبْدِ عَوْفٍ. فَجَدَّدُوهَا ثُمَّ جَدَّدَهَا مُعَاوِيَةُ. ثُمَّ أَمَرَ عَبْدُ الْمَلِكِ بِتَجْدِيدِهَا.

حَرَمُ الْمَدِينَةِ

وَكَمَا يَحْرُمُ صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ وَشَجَرِهِ، كَذَلِكَ يَحْرُمُ صَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَشَجَرِهِ. فَقَدْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يَقْطَعُ عِصَاهُهَا» ^(٢)، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَرَوَى أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الْمَدِينَةِ -: «لَا يُحْتَلَى خِلَافَهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْقَطُ لِقَطَّتُهَا، إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا» ^(٣)، وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السَّلَاحَ لِقِتَالٍ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ تُقْطَعَ فِيهَا شَجَرَةٌ، إِلَّا أَنْ يُغْلَفَ رَجُلٌ بِعِمْرَةٍ. وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى ثَوْرٍ». وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ، وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِثْلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى». (وَاللَّابَتَانِ) مُثْنَى لَابَةٍ. (وَاللَّابَةُ: الْحِرَّةُ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ الشُّودُ. وَالْمَدِينَتَيْنِ تَقَعُ بَيْنَ اللَّابَتَيْنِ: الشَّرْقِيَّةُ، وَالْغَرْبِيَّةُ. وَقَدَّرَ الْحَرَمَ بَائِثِي عَشَرَ مِثْلًا، يَمْتَدُّ مِنْ غَيْرِ إِلَى ثَوْرٍ، وَغَيْرُ) جَبَلٌ عِنْدَ الْحِيقَاتِ، وَ(ثَوْرٌ) جَبَلٌ عِنْدَ أُحُدٍ، مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ. وَرَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ قَطْعَ الشَّجَرِ لِاتِّخَاذِهِ آلَةً لِلْحَوْثِ، وَالرُّكُوبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا غِنَى لَهُمْ عَنْهُ، وَأَنْ يَقْطَعُوا، مِنَ الْحَشِيشِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لِعَلْفِ دَوَابِّهِمْ. رَوَى أَحْمَدُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَوْرَتَيْهَا،

(١) كانت تسمى الحديبية، وهي التي وقعت عندهابيعة الرضوان، فسميت الغزوة باسمها.

(٢) عِصَاهُهَا: الْعِصَا، وَاحِدَتُهَا عِصَاةٌ: وَهِيَ الشَّجَرَةُ الَّتِي فِيهَا الشُّوكُ الْكَثِيرُ.

(٣) أَشَادَ بِهَا: رَفَعَ صَوْتَهُ بِتَعْرِيفِهَا.

وَحِمَاةَا كُلُّهَا، لَا يَقْطَعُ شَجَرَهُ إِلَّا أَنْ يُغْلَفَ مِنْهَا». وَهَذَا بِخِلَافِ حَرَمِ مَكَّةَ، إِذْ يَجِدُ أَهْلُهُ مَا يَكْفِيهِمْ. وَحَرَمُ الْمَدِينَةِ لَا يَجِدُ أَهْلُهُ مَا يَسْتَعْتُونَ بِهِ عَنْهُ. وَلَيْسَ فِي قَتْلِ صَيْدِ الْحَرَمِ الْمَدِينِيِّ، وَلَا قَطْعِ شَجَرِهِ جَزَاءً، وَفِيهِ الْإِثْمُ. رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، مَنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يَقْطَعُ شَجَرَهَا، وَلَا يُحَدِّثُ فِيهَا حَدَثًا، مَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». وَمَنْ وَجَدَ شَيْئًا فِي شَجَرِهِ مَقْطُوعًا حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ. فَقَعْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ. فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدُ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ مَا أَخَذَ مِنْهُ. فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا تَفْلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يُصِيدُ فِيهِ شَيْئًا فَلَكُمْ سَلَبُهُ».

هَلْ فِي الْكَوْنِ حَرَمٌ آخَرُ؟! قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَلَيْسَ فِي الدُّنْيَا حَرَمٌ، لَا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ، وَلَا غَيْرِهِ، إِلَّا هَذَانِ الْحَرَمَانِ، وَلَا يُسَمَّى غَيْرُهُمَا «حَرَمًا» كَمَا يُسَمَّى الْجُهَالُ فَيَقُولُونَ: حَرَمُ الْمُقَدَّسِ، وَحَرَمُ الْخَلِيلِ، فَإِنَّ هَذَيْنِ، وَغَيْرَهُمَا، لَيْسَا بِحَرَمٍ، بَاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَالْحَرَمُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ: حَرَمُ مَكَّةَ. وَأَمَّا الْمَدِينَةُ فَلَهَا حَرَمٌ أَيْضًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَمَا اسْتَفَاضَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَتَنَازَعِ الْمُسْلِمُونَ فِي حَرَمِ ثَالِثٍ، إِلَّا وَجَاءَ، وَهُوَ وَادٌ بِالطَّائِفِ. وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ ^(١) حَرَمٌ، وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ لَيْسَ بِحَرَمٍ.

تَفْضِيلُ مَكَّةَ عَلَى الْمَدِينَةِ: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِلَى أَنَّ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ. لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْحَمْرَاءِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ». وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَكَّةَ: «مَا أَطْيَبُكَ مِنْ بَلَدٍ، وَأَحَبُّكَ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ».

دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ: يَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، لِمَنْ لَمْ يَرِدْ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً. سِوَاكَ أَكَانَ دُخُولُهُ لِحَاجَةٍ تَتَكَرَّرُ - كَالْحَطَّابِ، وَالْحَشَّاشِ، وَالسَّقَّاءِ، وَالصَّيَّادِ، وَغَيْرِهِمْ - أَمْ لَمْ تَتَكَرَّرْ، كَالتَّاجِرِ، وَالزَّائِرِ، وَغَيْرِهِمَا، وَسِوَاكَ أَكَانَ آمِنًا أَمْ خَائِفًا. وَفِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ

(١) وهو الشافعي وقد رجح الشوكاني رايه.

اللَّهُ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ رَجَعَ مِنْ بَعْضِ الطَّرِيقِ فَدَخَلَ مَكَّةَ غَيْرَ مُحْرِمٍ. وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِدُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: دُخُولُ مَكَّةَ بِإِلَّا إِحْرَامٍ جَائِزٌ. لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ الْمَوَاقِيتَ لِمَنْ مَرَّ بِهِمْ، يُرِيدُ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً. وَلَمْ يَجْعَلْهَا لِمَنْ لَمْ يَرِدْ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً. فَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ تَعَالَى قَطُّ، وَلَا رَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بِأَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ. فَهَذَا الْإِذَا مَا لَمْ يَأْتِ فِي الشَّرْعِ الْإِذَا.

مَا يُسْتَحَبُّ لِلدُّخُولِ مَكَّةَ وَالْبَيْتِ الْحَرَامِ: يُسْتَحَبُّ لِلدُّخُولِ مَكَّةَ مَا يَأْتِي:

١ - الْاِغْتِسَالُ فَقَدْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلدُّخُولِ مَكَّةَ.

٢ - الْمَيْتُ بِذِي طَوًى فِي جِهَةِ الزَّاهِرِ. فَقَدْ بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْعُلُهُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

٣ - أَنْ يَدْخُلَهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا - ثَنِيَّةِ كُدَاءَ - فَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جِهَةِ الْغِلَاةِ. فَمَنْ تَسَرَّ لَهُ ذَلِكَ فَعَلَهُ: وَإِلَّا فَعَلَ مَا يَلَاقِي حَالَتَهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٤ - أَنْ يُبَادِرَ إِلَى الْبَيْتِ بَعْدَ أَنْ يَدْعَ أَمْتِعَتَهُ فِي مَكَانٍ أَمِينٍ، وَيَدْخُلَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ - بَابِ السَّلَامِ - وَيَقُولَ فِي خُشُوعٍ وَضَرَاةٍ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلِّمْ». اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ».

٥ - إِذَا وَقَعَ نَظَرُهُ عَلَى الْبَيْتِ، رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا، وَتَعْظِيمًا، وَتَكْرِيمًا، وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَفَهُ وَكَرَّمَهُ مِنْ حُجَّه، أَوْ أَهْلَ عُمْرَتِهِ، تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا»^(١). «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَبِّتَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ».

٦ - ثُمَّ يَفْضُدُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَيَقْبَلُهُ بِدُونِ صَوْتٍ. فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ أَنْتَلِمَهُ بِيَدِهِ وَقَبْلَهُ. فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ.

٧ - ثُمَّ يَقِفُ بِحِذَائِهِ وَيَشْرُعُ فِي الطَّوَافِ.

٨ - وَلَا يُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، فَإِنْ تَحِيَّتَهُ الطَّوَافُ بِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ

(١) رواه الشافعي مرفوعاً إلى النبي ﷺ، قاله عمر.

مَقَامَةً، فَيُصَلِّيْهَا مَعَ الْإِمَامِ. لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيِمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». وَكَذَلِكَ إِذَا خَافَ فَوَاتَ الْوَقْتِ، يَتَذَكَّرُ بِهِ فَيُصَلِّيهِ.

الطَّوَّافُ

كَيْفِيَّتُهُ:

١ - يَتَذَكَّرُ الطَّائِفُ طَوَّافَهُ مُضْطَبِعاً مُحَازِياً الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ مُقْبِلاً لَهُ أَوْ مُسْتَلِماً أَوْ مُشِيراً إِلَيْهِ، كَيْفَمَا أَمَكَّنَهُ، جَاعِلاً الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ قَائِلاً: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَاناً بِكَ، وَتَضَدِيقاً بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعاً لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ».

٢ - فَإِذَا أَخَذَ فِي الطَّوَّافِ، اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُزِمَلَ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ، فَيُسْرِعَ فِي الْمَشْيِ. وَتُقَارِبَ الْخَطَأَ، مُقْتَرِباً مِنَ الْكَعْبَةِ. وَيَمْشِي مَشْياً عَادِياً فِي الْأَشْوَاطِ الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ. فَإِذَا لَمْ يُمْكِنَهُ الرَّمْلُ، أَوْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْقُرْبَ مِنَ الْبَيْتِ لِكَثْرَةِ الطَّائِفِينَ، وَمَرَاحِمَةِ النَّاسِ لَهُ، طَافَ حَسَبَ مَا تيسَّرَ لَهُ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ. وَيَقْبَلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ أَوْ يَسْتَلِمَهُ فِي كُلِّ شَوْطٍ مِنَ الْأَشْوَاطِ السَّبْعَةِ.

٣ - وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ، وَيَتَخَيَّرَ مِنْهُمَا مَا يَنْشُرُحُ لَهُ صَدْرُهُ، دُونَ أَنْ يَتَّقَيَّدَ بِشَيْءٍ أَوْ يُرَدِّدَ مَا يَقُولُهُ الْمُطَوِّفُونَ. فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ ذِكْرٌ مَخْدُودٌ، أَلَزَمْنَا الشَّارِعَ بِهِ. وَمَا يَقُولُهُ النَّاسُ: «مِنْ أَذْكَارٍ وَأَدْعِيَةٍ فِي الشُّوَطِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَهَكَذَا، فَلَيْسَ لَهُ أَضْلٌ». وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. فَلِلطَّائِفِ أَنْ يَدْعُو لِنَفْسِهِ، وَلِإِخْوَانِهِ بِمَا شَاءَ، مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَإِلَيْكَ بَيَانُ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ:

١ - إِذَا اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِيْمَاناً بِكَ، وَتَضَدِيقاً بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ، بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(١).

٢ - فَإِذَا أَخَذَ فِي الطَّوَّافِ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.

٣ - فَإِذَا أَنْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ دَعَا فَقَالَ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالشَّافِعِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) هذا دعاء روى مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ اللَّهُ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ». وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَكَّةَ: «مَا أَضْيَيْكَ مِنْ بَلَدٍ، وَأَحْبَبُ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ».

دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ: يَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، لِمَنْ لَمْ يَرِدْ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً. سِوَاءَ أَكَانَ دُخُولُهُ لِحَاجَةٍ تَتَكَرَّرُ - كَالْحَطَّابِ، وَالْحَشَّاشِ، وَالسَّقَّاءِ، وَالصَّيَّادِ، وَغَيْرِهِمْ - أَمْ لَمْ تَتَكَرَّرْ، كَالتَّاجِرِ، وَالزَّائِرِ، وَغَيْرِهِمَا، وَسِوَاءَ أَكَانَ آمِنًا أَمْ خَافِيًا. وَفِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ رَجَعَ مِنْ بَعْضِ الطَّرِيقِ فَدَخَلَ مَكَّةَ غَيْرَ مُحْرِمٍ. وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِدُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: دُخُولُ مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ جَائِزٌ. لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ الْمَوَاقِيتَ لِمَنْ مَرَّ بِهِمْ، يُرِيدُ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً. وَلَمْ يَجْعَلْهَا لِمَنْ لَمْ يَرِدْ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً. فَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ تَعَالَى قَطُّ، وَلَا رَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بِأَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ. فَهَذَا الْإِزَامُ مَا لَمْ يَأْتِ فِي الشَّرْعِ الْإِزَامُ.

مَا يُسْتَحَبُّ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَالْبَيْتِ الْحَرَامِ: يُسْتَحَبُّ لِدُخُولِ مَكَّةَ مَا يَأْتِي:

١ - الْاِغْتِسَالُ فَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ.

٢ - الْمَبِيتُ بِذِي طَوًى فِي جِهَةِ الزَّاهِرِ. فَقَدْ بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

٣ - أَنْ يَدْخُلَهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا - ثَنِيَّةِ كُدَاءَ - فَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جِهَةِ الْمِغَلَاةِ. فَمَنْ تَسَرَّ لَهُ ذَلِكَ فَعَلَهُ: وَإِلَّا فَعَلَ مَا يَلَائِمُ حَالَتَهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٤ - أَنْ يَبَادِرَ إِلَى الْبَيْتِ بَعْدَ أَنْ يَدَعَ أَمْتِعَتَهُ فِي مَكَانٍ آمِنٍ، وَيَدْخُلَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ - بَابِ السَّلَامِ - وَيَقُولَ فِي خُشُوعٍ وَضَرَاةٍ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلِّمْ». اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ».

٥ - إِذَا وَقَعَ نَظَرُهُ عَلَى الْبَيْتِ، رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا، وَتَعْظِيمًا،

الصَّلَاةُ فِيهَا. هَذَا وَلِلطَّوَّافِ شُرُوطٌ، وَسُنَنٌ وَأَدَابٌ نَذْكُرُهَا فِيمَا يَلِي:

يُشْتَرَطُ لِلطَّوَّافِ الشُّرُوطُ الْآتِيَةُ:

١ - الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ وَالنَّجَاسَةِ ^(١) لِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَّافُ صَلَاةٌ... إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ فِيهِ الْكَلَامَ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ السَّكَنِ. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «أَنْفَسْتِ؟» - يَغْنِي الْحَيَضُ - قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْهَا قَالَتْ: «إِنْ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ - جِئَ قَدِيمَ مَكَّةَ - أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَمَنْ كَانَ بِهِ نَجَاسَةٌ، وَلَا يُمَكِّنُ إِزَالَتَهَا، كَمَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ وَكَالْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَا يَرْقَأُ دَمُهَا، فَإِنَّهُ يَطُوفُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، بِاتِّفَاقٍ. فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ، فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ. رَوَى مَالِكٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ جَاءَهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفِيهِ، فَقَالَتْ: «إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَفْتُ الدَّمَاءَ، فَرَجَعْتُ، حَتَّى دَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، هَرَفْتُ الدَّمَاءَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَأَغْتَسِلِي، ثُمَّ اسْتَغْفِرِي بِتَوْبٍ، ثُمَّ طُوفِي».

٢ - سَتْرُ الْعَوْرَةِ ^(٢): لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فِي رَهْطٍ يُؤَدُّونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣ - أَنْ يَكُونَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَامِلَةٍ. فَلَوْ تَرَكَ خُطْوَةً وَاحِدَةً، فِي أَيِّ شَوَاطِئِهِ، لَا يُحْسَبُ طَوَّافُهُ. فَإِنْ شَكَّ بَنَى عَلَى الْأَقْلَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ السَّبْعَ. وَإِنْ شَكَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّوَّافِ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

٤ - أَنْ يَبْدَأَ الطَّوَّافَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَيَنْتَهِيَ إِلَيْهِ.

(١) يرى الحنفية أن الطهارة من الحدث ليست شرطاً وإنما هي واجب يجبر بالدم. فلو كان محدثاً حدثاً أصغر وطاف صح طوافه ولزمه شاة. وإن طاف جنباً أو حائضاً، صح ولزمه بدنة، ويعيده ما دام بمكة. وأما الطهارة من النجاسة في الثوب أو البدن، فهي سنة عندهم فقط.

(٢) أنفست: أي أحضت.

(٣) عند الأحناف واجب، فمن طاف عريانياً صح طوافه، وعليه الإعادة إلا إذا خرج من مكة، فإنه يلزمه دم.

٥ - أَنْ يَكُونَ الْبَيْتُ عَنْ يَسَارِ الطَّائِفِ. فَلَوْ طَافَ، وَكَانَ الْبَيْتُ عَنْ يَمِينِهِ، لَا يَصِحُّ الطَّوَافُ. لِقَوْلِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَأَسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَنْ يَمِينِهِ قَرْمَلٍ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦ - أَنْ يَكُونَ الطَّوَافُ خَارِجَ الْبَيْتِ. فَلَوْ طَافَ فِي الْحَجَرِ لَا يَصِحُّ طَوَافُهُ، فَإِنْ الْحَجَرُ^(٢)، وَالشَّاذِرَانِ^(٣) مِنَ الْبَيْتِ. وَاللهُ أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، لَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ». وَنُسِّحَتْ الْقُرْبُ مِنَ الْبَيْتِ، إِنْ تَيَسَّرَ.

٧ - مَوَالَاةُ السَّغِيِّ: عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ. وَلَا يَصُرُ التَّفْرِيقُ الْيَسِيرُ، لِغَيْرِ عُدْرِ، وَلَا التَّفْرِيقُ الْكَثِيرُ، لِعُدْرِ. وَذَهَبَتِ الْحَنْفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ: إِلَى أَنَّ الْمَوَالَاةَ سُنَّةٌ. فَلَوْ فَرَّقَ بَيْنَ أَجْزَاءِ الطَّوَافِ تَفْرِيقًا كَثِيرًا، بِغَيْرِ عُدْرِ، لَا يَبْطُلُ. وَبَيَّنَّا عَلَى مَا مَضَى مِنْ طَوَافِهِ. رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. طَافَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ أَوْ أَرْبَعَةَ، ثُمَّ جَلَسَ يَسْتَرْيِخُ، وَغُلَامٌ لَهُ يَرُوحُ عَلَيْهِ، فَقَامَ فَبَيَّنَّا عَلَى مَا مَضَى مِنْ طَوَافِهِ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ: لَوْ أَخَذَتْ فِي الطَّوَافِ، تَوَضُّأً وَنَبْتًا وَلَا يَجِبُ الْاسْتِثْنَاءُ، وَإِنْ طَالَ الْفَضْلُ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَأَوَيْمَتِ الصَّلَاةَ فَصَلَّى مَعَ الْقَوْمِ، ثُمَّ قَامَ، فَبَيَّنَّا عَلَى مَا مَضَى مِنْ طَوَافِهِ. وَعَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ - فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بَعْضَ طَوَافِهِ، ثُمَّ تَخْضُرُ الْجَنَازَةُ - قَالَ: يَخْرُجُ يُصَلِّي عَلَيْهَا، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقْضِي مَا بَقِيَ مِنْ طَوَافِهِ.

سُنَنُ الطَّوَافِ

لِلطَّوَافِ سُنَنٌ نَذْكُرُهَا فِيمَا يَلِي:

١ - اسْتِيقَالُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، عِنْدَ بَدْءِ الطَّوَافِ مَعَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ كَرَفْعِهِمَا فِي الصَّلَاةِ، وَأَسْتِلَامُهُ بِهِمَا بَوَضْعِهِمَا عَلَيْهِ، وَتَقْبِيلُهُ بِدُونِ صَوْتٍ، وَوَضْعُ الْخَدِّ عَلَيْهِ، إِنْ أَمَكَرَ ذَلِكَ، وَإِلَّا مَسَّهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَهَا أَوْ مَسَّهُ بِشَيْءٍ مَعَهُ وَقَبَّلَهُ، أَوْ أَشَاءَ إِلَيْهِ بَعْضًا وَنَحَرَهَا. وَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ، وَإِلَيْكَ بَعْضُهَا: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَرَ

(١) الرمل: الإسراع مع هز الكتفين.

(٢) عند الأحناف أن ركن الطواف أربعة أشواط، والثلاثة الباقية واجب يجبر بالدم.

(٣) الحجر: هو حجر إسماعيل، ويقع شمال الكعبة، يحوطه سور على شكل نصف دائرة، وليس الحجر كله من البيت، بل الجزء الذي هو من البيت قدره ستة أذرع: نحو ثلاثة أمتار.

(٤) الشاذرون: البناء الملاصق لأساس الكعبة الذي توضع به حلق الكسوة.

وَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ وَضَعَ سَفَتَيْهِ يَمِينِي طَوِيلًا، فَإِذَا عُمَرُ يَمِينِي طَوِيلًا، فَقَالَ: يَا عُمَرُ، هُنَا تُسَكَّبُ الْعَبْرَاتُ ^(١)، رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ أَكَبَّ عَلَى الرُّكْنِ ^(٢) فَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْ لَمْ أَرِ حَبِيبِي ﷺ قَبْلَكَ وَاسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ وَلَا قَبَّلْتُكَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ، بِالْفَاظِ مُخْتَلِفَةً مُتَقَارِبَةً. وَقَالَ نَافِعٌ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مِنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَقَالَ سُؤَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ: رَأَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ، وَالتَّرَمَةَ. وَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا» ^(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي الْبَيْتَ، فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ بِمِخْجَنِ مَعَهُ وَيَقْبِلُ الْمِخْجَنَ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ فَقَبَّلَهُ. فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ، وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ مِنَ الْعِلْمِ، أَنَّ مُتَابَعَةَ الشَّئِئِ وَاجِبَةٌ وَإِنْ لَمْ يُوقَفْ لَهَا عَلَى عِلَلٍ مَغْلُومَةٍ، وَأَسْبَابٍ مَعْقُولَةٍ. وَأَنَّ أَغْيَانَهَا حُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَلَغَتْهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْقَهُ مَعَانِيهَا. إِلَّا أَنَّهُ مَغْلُومٌ فِي الْجُمْلَةِ، أَنَّ تَقْبِيلَهُ الْحَجَرَ، إِنَّمَا هُوَ إِكْرَامٌ لَهُ، وَإِعْظَامٌ لِحَقِّهِ، وَتَبَرُّكٌ بِهِ. وَقَدْ فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَ الْأَحْجَارِ عَلَى بَعْضٍ، كَمَا فَضَّلَ بَعْضَ الْبِقَاعِ وَالْبُلْدَانِ، وَكَمَا فَضَّلَ بَعْضَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ. وَبَابُ هَذَا كُلُّهُ التَّسْلِيمُ. هَذَا وَقَدْ رُوِيَ أَمْرٌ سَائِعٌ فِي الْعُقُولِ جَائِزٌ فِيهَا، غَيْرُ مُمْتَنِعٍ وَلَا مُسْتَكْبَرٍ. فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: «الْحَجَرُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ صَافَحَهُ فِي الْأَرْضِ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ. فَكَانَ كَالْعَهْدِ الَّذِي تَعْقِدُهُ الْمُلُوكُ بِالْمُصَافَحَةِ، لِمَنْ يُرِيدُ مُوَالَاتِيَهُ، وَالِاخْتِصَاصَ بِهِ، وَكَمَا يُصَفِّقُ عَلَى أَيْدِي الْمُلُوكِ لِلْبَيْعَةِ. وَكَذَلِكَ تَقْبِيلُ الْيَدِ مِنَ الْخَدَمِ لِلْسَادَةِ وَالْكِبَرَاءِ. فَهَذَا كَالْتَّمِثِيلِ بِذَلِكَ وَالتَّشْبِيهِ بِهِ. وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: حَدِيثُ عُمَرَ يُرَدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: أَنَّ الْحَجَرَ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، يُصَافِحُ بِهَا عِبَادَهُ. وَمَعَاذَ اللَّهِ، أَنْ تَكُونَ لِلَّهِ جَارِحَةٌ. وَإِنَّمَا شَرَعَ تَقْبِيلَهُ اخْتِيَارًا، لِيَعْلَمَ - بِالْمُشَاهَدَةِ - طَاعَةُ مَنْ يُطِيعُ. وَذَلِكَ شَبِيهٌ بِقِصَّةِ إِبْلِيسَ حَيْثُ أَمَرَ بِالسُّجُودِ لآدَمَ. هَذَا وَلَا يَعْلَمُ - عَلَى وَجْهِ الْيَقِينِ - أَنَّهُ بَقِيَ حَجَرٌ مِنْ أَحْجَارِ الْكَعْبَةِ، مِنْ وَضَعِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا الْحَجَرُ الْأَسْوَدَ.

(١) العبرات: أي الدموع.

(٢) الركن: المراد به هنا الحجر الأسود.

(٣) حفيًا: مهتمًا ومعنيًا.

المُزَاَحَمَةُ عَلَى الْحَجَرِ

وَلَا بَأْسَ فِي الْمُزَاَحَمَةِ عَلَى الْحَجَرِ عَلَى أَنْ لَا يُؤْذِيَ أَحَدًا. فَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُزَاَحِمُ حَتَّى يَذْمِيَ أَنْفَهُ. وَقَدْ قَالَ الرَّشُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا أَبَا حَفْصٍ. إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، فَلَا تُزَاَحِمُ عَلَى الرُّكْنِ، فَإِنَّكَ تُؤْذِي الضَّعِيفَ. وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمَ، وَإِلَّا فَكَبِّرْ وَأَمْنِ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِهِ.

٢ - الاضْطِبَاعُ ^(١): فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَاضْطَبَعُوا أُرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ أَبَاطِهِمْ، وَقَدَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْبُشْرَى. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ. وَقَالُوا فِي حِكْمَتِهِ: إِنَّهُ يُعِينُ عَلَى الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُسْتَحَبُّ، لِأَنَّهُ لَمْ يُعْرِفْ وَلَمْ يَرِ أَحَدًا يَفْعَلُهُ وَلَا يُسْتَحَبُّ فِي صَلَاةِ الطَّوَافِ اتِّفَاقًا.

٣ - الرَّمْلُ ^(٢): فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى، وَالْمَشْيُ فِي سَائِرِ الْأَشْوَاطِ الْأَرْبَعَةِ. فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ. وَلَوْ تَرَكَهُ فِي الثَّلَاثِ الْأُولَى لَمْ يَقْضِهِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْآخِرَةِ. وَالْاضْطِبَاعُ وَالرَّمْلُ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَفِي كُلِّ طَوَافٍ يَغْفُبُهُ سَعْيٌ فِي الْحَجِّ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِذَا اضْطَبَعَ وَرَمَلَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ ثُمَّ سَعَى بَعْدَهُ، لَمْ يُعِدِ الْاضْطِبَاعَ وَالرَّمْلَ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ. وَإِنْ لَمْ يَسْعَ بَعْدَهُ. وَأَخَّرَ السَّعْيَ إِلَى مَا بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ اضْطَبَعَ وَرَمَلَ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ. أَمَّا النِّسَاءُ، فَلَا اضْطِبَاعَ عَلَيْهِنَّ - لَوْجُوبِ سِتْرِهِنَّ - وَلَا رَمْلَ، لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ ^(٣) بِالْبَيْتِ، وَلَا يَتَنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

حِكْمَةُ الرَّمْلِ: وَالْحِكْمَةُ فِيهِ مَا رَوَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنْتَهُمْ ^(٤) حُمَّى يَثْرِبُ ^(٥)، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدِمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنْتَهُمُ الْحُمَّى، وَلَقُوا مِنْهَا سَرًّا، فَأُطْلِعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا قَالُوهُ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُزْمِلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رَمَلُوا، قَالُوا: قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنْتَهُمْ هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنَّا ^(٦). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُزْمِلُوا

(١) الاضطباع: هو جعل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن، وطرفه على الكتف الأيسر.

(٢) الرمل: الإسراع في المشي مع هز الكتفين وتقارب الخطا. وقد شرع إظهاراً للقوة والنشاط.

(٣) أي رمل.

(٤) وهنتهم: أي أضعفتهم.

(٥) يثرب: أي المدينة المنورة.

(٦) أجلد: أي أقوى وأشد.

الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا إِبْقَاءً^(١) عَلَيْهِمْ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاللَّفْظُ لَهُ. وَلَقَدْ بَدَأَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَدْعَ الرَّمْلَ بَعْدَمَا انْتَهَتْ الْحِكْمَةُ مِنْهُ، وَمَكَنَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْأَرْضِ، إِلَّا أَنَّهُ رَأَى إِبْقَاءَهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ، لِيَتَّبِقَى لَهُ هَذِهِ الصُّورَةُ مَائِلَةً لِلْأَجْيَالِ بَعْدَهُ. قَالَ مُحِبُّ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ: وَقَدْ يُحْدِثُ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ لِسَبَبٍ، ثُمَّ يَزُولُ السَّبَبُ وَلَا يَزُولُ حُكْمُهُ. فَقَنَّ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: فِيْمَ الرَّمْلَانِ الْيَوْمَ، وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاقِبِ؟ وَقَدْ أَطَأَ^(٢) اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَدْعُ شَيْئاً كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤ - اسْتِئْلَامٌ^(٣) الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ: لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ. وَقَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِئْلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ - الْيَمَانِيِّ، وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ - مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، فِي شِدَّةٍ، وَلَا فِي رَخَاءٍ، رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَإِنَّمَا يَسْتَلِمُ الطَّائِفُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، لِمَا فِيهِمَا مِنْ فَضِيلَةٍ، لَيْسَتْ لِعِيرِهِمَا. فَفِي الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ مِيزَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ فِيهِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ الَّذِي جُعِلَ مَبْدَأً لِلطَّوَافِ وَمُنْتَهَى لَهُ. وَأَمَّا الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ الْمُقَابِلُ لَهُ، فَقَدْ وُضِعَ أَيْضاً عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ الْحَجَرَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُطْلُ عَائِشَةَ إِنْ كَانَتْ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي لَأُطْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتْرُكْ اسْتِئْلَامَهُمَا، إِلَّا أَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ الْبَيْتِ، وَلَا طَافَ النَّاسُ وَرَاءَ الْحَجَرِ إِلَّا لِذَلِكَ. وَالْأَمَةُ مُتَّفِقَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ اسْتِئْلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَلِمُ الطَّائِفُ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ. وَرَوَى ابْنُ جِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَجَرُ وَالرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ يَخْطُ الْخَطَايَا حَطًّا».

صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ^(٤): يُسَنُّ لِلطَّائِفِ صَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ كُلِّ طَوَافٍ^(٥)، عِنْدَ مَقَامِ

(١) إبقاء عليهم: هذا تعليل لعدم الرمل في جميع الأشواط حتى لا يجهدوا أو يصابوا بضرب.

(٢) أطأ: أي ثبت.

(٣) الاستلام: المسح باليد.

(٤) وهي واجبة عند أبي حنيفة.

(٥) أي سواء كان الطواف فرضاً أو نفلاً.

إِبْرَاهِيمَ. أَوْ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقَدْ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جِئَ قَدِيمَ مَكَّةَ، طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَأَتَى الْمَقَامَ فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالسُّنَّةُ فِيهِمَا قِرَاءَةُ سُورَةِ «الْكَافُرُونَ» بَعْدَ «الْفَاتِحَةِ» فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَسُورَةِ «الْإِخْلَاصِ» فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. فَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُ. وَتَوَدَّيَانِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ. حَتَّى أَوْقَاتِ التَّهْنِ. فَقَدْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةِ شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَكَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ بَعْدَ الطَّوَافِ تُسَنُّ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهَا تَجُوزُ خَارِجَهُ. فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا طَافَتْ رَاكِبَةً، فَلَمْ تَصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ. وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّاهُمَا بِذِي طُولَى. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَصَلَّى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَارِجَ الْحَرَمِ. وَلَوْ صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ بَعْدَ الطَّوَافِ أَجْزَأُ عَنْهُ الرُّكْعَتَيْنِ. وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَخْثَافُ: لَا يَقُومُ غَيْرُ الرُّكْعَتَيْنِ مَقَامَهُمَا.

الْمُرُورُ أَمَامَ الْمُصَلِّي فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ: يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ أَمَامَهُ، رِجَالًا وَنِسَاءً، بِدُونِ كَرَاهَةٍ. وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَقَدْ كَثُرَ بِنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ وَدَاعَةَ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِمَا بَلَى بَنِي سَهْمٍ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ». قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ.

طَوَافُ الرِّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ: رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ، قَالَ: كَيْفَ تَمْنَعُهُنَّ، وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَبْعَدَ الْحِجَابِ أَمْ قَبْلَهُ؟ قَالَ: أَنِّي لَعَمْرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرِّجَالُ؟ لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ الرِّجَالُ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حُجْرَةً^(١) مِنَ الرِّجَالِ، لَا تُخَالِطُهُمْ. فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمُ يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - قَالَتْ: انْطَلِقِي... عَنْكَ، وَأَبْتُ. فَكُنْ يَخْرُجْنَ مُتَّكِرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطْفَنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلِكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ، قُمْنَ، حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأَخْرَجَ الرِّجَالُ. وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتَلِمَ الْحَجَرَ عِنْدَ الْحُلُوءِ، وَابْعِدَ عَنِ الرِّجَالِ. فَقَدْ

(١) حجرة: أي ناحية منفردة.

عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَتَتْهَا قَالَتْ لَامْرَأَةً: لَا تُزَاجِمِي عَلَى الْحَجَرِ، إِنْ رَأَيْتِ خُلُوةً فَاسْتَلِمِي، وَإِنْ رَأَيْتِ زِحَامًا فَكَبِّرِي وَهَلِّلِي إِذَا حَادَتْ بِهٖ، وَلَا تُؤْذِي أَحَدًا.

رُكُوبُ الطَّائِفِ: يَجُوزُ لِلطَّائِفِ الرُّكُوبُ، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْمَشْيِ، إِذَا وَجَدَ سَبَبًا يَدْعُو إِلَى الرُّكُوبِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصُّفَا وَبِالْمَرْوَةِ، لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوهُ» ^(٢).

كَرَاهَةُ طَوَافِ الْمَجْدُومِ مَعَ الطَّائِفِينَ: رَوَى مَالِكٌ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى امْرَأَةً مَجْدُومَةً، تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّةَ اللَّهِ، لَا تُؤْذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتَ فِي بَيْتِكَ؟! فَفَعَلَتْ. مَرَّ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي نَهَاكَ قَدْ مَاتَ، فَأَخْبَرُجِي. فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيهِ مَيِّتًا.

اسْتِخْبَابُ الشُّرْبِ مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ: وَإِذَا قَرَعَ الطَّائِفُ مِنْ طَوَافِهِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْهِ عِنْدَ الْمَقَامِ، اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ. ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، شَرِبَ مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ، وَأَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ. إِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ وَشِفَاءٌ سَقَمٌ» ^(٣)، وَإِنَّ جَبْرِيلَ عَسَلَ قَلْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَائِهَا لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ. وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَابْنُ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ، فِيهِ طَعَامُ الطَّعْمِ، وَشِفَاءُ السَّقَمِ» الْحَدِيثُ، قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ.

آدَابُ الشُّرْبِ مِنْهُ: يُسَنُّ أَنْ يَنْوِي الشَّارِبُ عِنْدَ شُرْبِهِ الشِّفَاءَ وَنَحْوَهُ، مِمَّا هُوَ خَيْرٌ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ». وَعَنْ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ بِمَكَّةَ أَتَى مَاءَ زَمْزَمَ وَاسْتَسْقَى مِنْهُ شَرْبَةً، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْكَفَّةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ ابْنَ أَبِي الْمَوَالِي حَدَّثَنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ» وَهَذَا أَشْرَبُهُ لِعَطَشِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ شَرِبَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ،

(١) المحجن: عود معقود الرأس يكون مع الراكب يحرك به راحلته.

(٢) غشوة: ازدحموا عليه.

(٣) الزيادة لأبي داود الطيالسي. وقيل هي في إحدى نسخ مسلم. ومعنى طعام طعم: أي أنه يشبع من شربه.

إِنْ شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي شَفَاكَ اللَّهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لَشَبِعَكَ، أَشْبَعَكَ اللَّهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لَقَطَعَ ظِمْنِكَ قِطْعَةً
اللَّهُ، وَهِيَ مُزْمَةٌ ^(١) جِزْرَائِيلَ وَسَقِيَا ^(٢) اللَّهُ إِسْمَاعِيلَ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَزَادَ: وَإِنْ
شَرِبْتَهُ مُسْتَعِيدًا أَعَادَكَ اللَّهُ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الشُّرْبُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ، وَإِنْ يَسْتَقْبِلُ بِهِ الْقِبْلَةَ،
وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ، وَيَدْعُو بِمَا دَعَا بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ. فَعَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: شَرِبْتُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشَرِبْتَ مِنْهَا كَمَا
يَنْبَغِي؟ قَالَ: وَكَيْفَ ذَاكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَادْكُرِ اللَّهَ،
وَتَنَفَّسْ ثَلَاثًا، وَتَضَلَّعْ مِنْهَا، فَلِذَا فَرِغْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ
الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ» ^(٣) مِنْ زَمْزَمَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا،
وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ».

أَصْلُ بِشْرِ زَمْزَمَ: رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ هَاجَرَ لَمَّا أَشْرَفَتْ الْمَرْوَةَ حِينَ أَصَابَهَا وَلَدَهَا الْعَطَشُ سَمِعَتْ صَوْتًا، فَقَالَتْ: صَه - تُرِيدُ نَفْسَهَا - ثُمَّ تَسْمِعَتْ فَسَمِعَتْ أَيْضًا فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمِعْتُ، إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غَوَاثُ، فَإِذَا هِيَ بِالْمَلِكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ، أَوْ قَالَ: بِجَنَاحِهِ، حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ، وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا - تَعْتَرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سَقَاتِهَا - وَهُوَ يَقُورُ بَعْدَمَا تَعْتَرِفُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَجِمَ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ، أَوْ قَالَ لَوْ لَمْ تَعْتَرِفْ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا». قَالَ: فَشَرِبْتُ، وَأَرْضَعْتُ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا الْمَلِكُ: لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ، فَإِنَّ هَاهُنَا بَيْتَ اللَّهِ يَبْتَنِي هَذَا الْعِلَامُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أُمَّلَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ مِثْلَ الرَّابِيَةِ، تَأْتِيهِ السُّيُوفُ، فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

اسْتِخْبَابُ الدَّعَاءِ عِنْدَ الْمُتَزَمِ: وَبَعْدَ الشُّرْبِ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ، يُسْتَحَبُّ الدَّعَاءُ عِنْدَ الْمُتَزَمِ فَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَلْزَمُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَكَانَ يَقُولُ: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ يَدْعُو الْمُتَزَمُ، لَا يَلْزَمُ مَا بَيْنَهُمَا أَحَدٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. وَرَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْزِقُ وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ بِالْمُتَزَمِ». وَقِيلَ: إِنَّ الْحَطِيمَ هُوَ الْمُتَزَمُ. وَبَرَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ الْحَطِيمَ الْحَجَرُ نَفْسُهُ. وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِحَدِيثٍ

(١) هزيمة: أى حفرة.

(٢) أي أخرجه الله لسقى إسماعيل في أول الأمر.

(٣) تضلع: أي امتلأ شبعاً ورياً حتى بلغ الماء أضلاعه.

الإِسْرَاءِ فَقَالَ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ فِي الْحَاطِيطِ، وَرُبَّمَا قَالَ فِي الْحَجَرِ. قَالَ: وَهُوَ حَاطِيطٌ: بِمَعْنَى مَحْطُومٍ، كَقَتِيلٍ، بِمَعْنَى مَقْتُولٍ.

أَسْتَحْبَابُ دُخُولِ الْكَعْبَةِ وَحِجْرِ إِسْمَاعِيلَ: رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ ^(١)، هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا، أَخْبَرَنِي بِلَالٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذَا عَلَى أَنَّ دُخُولَ الْكَعْبَةِ وَالصَّلَاةَ فِيهَا سُنَّةٌ. وَقَالُوا: وَهُوَ وَإِنْ كَانَ سُنَّةً، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَنَاسِكَ الْحَجِّ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ دَخَلْتُمْ الْبَيْتَ لَيْسَ مِنْ حِجَّتِكُمْ فِي شَيْءٍ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَمَنْ لَمْ يَتِمَّكَزْ مِنْ دُخُولِ الْكَعْبَةِ، يُسْتَحَبُّ لَهُ الدُّخُولُ فِي حِجْرِ إِسْمَاعِيلَ وَالصَّلَاةُ فِيهِ فَإِنَّ جُزْءاً مِنْهُ مِنَ الْكَعْبَةِ. رَوَى أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ أَهْلِكَ قَدْ دَخَلَ الْبَيْتَ غَيْرِي! فَقَالَ أَرْسِلِي إِلَيَّ شَيْئَةً ^(٢) فَيَفْتَحُ لَكَ الْبَابَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ. فَقَالَ شَيْئَةٌ: مَا اسْتَطَعْنَا فَتَحَهُ فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَلَا إِسْلَامٍ، بَلِيلٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّي فِي الْحِجْرِ فَإِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا» ^(٣) عَنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ، حِينَ بَنَوْهُ.

السَّغْيُ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ

أَصْلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ: رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَاجِرٍ وَبَابِنِهَا «إِسْمَاعِيلُ» عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَهِيَ تُرْضِعُهُ، حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ، عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ رَمْزٍ فَوَضَعَهُمَا تَحْتَهَا وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَحَدٍ، وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَاباً فِيهِ تَمْرٌ، وَسِقَاءٌ فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقاً فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ بِهِ أُنَيْسٌ، وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَاراً، فَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: إِذَنْ لَا يُضِيعُنَا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَتْ لَهُ: إِلَى مَنْ تَتْرُكُنَا؟ قَالَ: إِلَى اللَّهِ. فَقَالَتْ: قَدْ رَضِيتُ. ثُمَّ رَجَعَتْ. فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الشَّيْءِ حَيْثُ لَا يَرُونَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ ثُمَّ دَعَا بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ، رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ دُرِّيئِي بَوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ. رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْتِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ، وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ». وَقَعَدَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ

(١) كان ذلك عام الفتح.

(٢) ابن عثمان بن طلحة كان بيده مفتاح الكعبة.

(٣) استقصروا: أي تركوا منه جزءاً وهو الحجر.

تَحْتَ الدَّوْحَةِ، وَوَضَعَتْ ابْنَهَا إِلَى جَنْبِهَا وَعَلَقَتْ سَنْهَا تَشْرَبُ، مِنْهُ وَتُزْضِعُ ابْنَهَا، حَتَّى فَنِيَ مَا فِي سَنْهَا، فَأَنْقَطَعَ دُرُّهَا، وَاشْتَدَّ جُوعُ ابْنِهَا حَتَّى نَظَرَتْ إِلَيْهِ يَتَشَحَّطُ؛ فَأَنْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَقَامَتْ عَلَى الصُّفَا - وَهُوَ أَقْرَبُ جَبَلٍ يَلِيهَا - ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ الْوَادِي تَنْظُرُ، هَلْ تَرَى أَحَدًا؟ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَّتْ مِنَ الصُّفَا. حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْوَادِي رَفَعَتْ طَرْفَ دِزْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعِيَّ إِنْسَانٍ مَجْهُودٍ، حَتَّى جَاوَزَتْ الْوَادِي ثُمَّ أَتَتْ الْمَرْوَةَ، فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ، هَلْ تَرَى أَحَدًا؟ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلِذَلِكَ سَعَى النَّاسُ بَيْنَهُمَا».

حُكْمُهُ: اختلف العلماء في حكم السُّغَيِّ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَى آراءٍ ثَلَاثَةٍ:

(١) فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَعَائِشَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ - فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ - إِلَى أَنَّ السُّغَيَّ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ. بِحَيْثُ لَوْ تَرَكَ الْحَاجُّ السُّغَيَّ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، بَطُلَ حَجُّهُ وَلَا يَجْبِرُ بِدَمٍ. وَلَا غَيْرُهُ. وَاسْتَدْلُوا لِمَذْهَبِهِمْ بِهَذِهِ الْأَدْلَةِ.

١ - رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ غُرُوءُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ قَوْلَ اللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصُّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: بِسْمَا قُلْتُ يَا ابْنَ أَخِي إِنْ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ، كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ: كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلِّ، فَكَانَ مِنْ أَهْلِ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصُّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةُ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَقَدْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا».

٢ - وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ - يَغْنِي بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ - فَكَانَتْ سُنَّةٌ، وَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٣ - وَعَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَاةٍ - إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ نَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنْ مِثْرَزَهُ لِيدُورُ فِي وَسْطِهِ مِنْ شِدَّةِ سَعْيِهِ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: إِنِّي لَأَرَى رُكْبَتَيْهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اسْعُوا،

فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّغْيَ^(١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ.

٤ - وَلَئِنَّهُ نُسْكَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَكَانَ رُكْنًا فِيهِمَا، كَالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ.

(ب) وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسُ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ سِيرِينَ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ سُنَّةٌ، لَا يَجِبُ بِتَرْكِه شَيْءٌ.

١ - اسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾، وَنَفَى الْحَرَجَ عَنْ فَاعِلِهِ: دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِهِ، فَإِنَّ هَذَا رُتْبَةُ الْمُبَاحِ، وَإِنَّمَا تَثَبُّتُ سُنِّيَّتُهُ بِقَوْلِهِ: مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ. وَرَوَى فِي مُصْحَفِ أَبِي، وَابْنُ مَسْعُودٍ: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا». وَهَذَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُرْآنًا، فَلَا يَنْحَطُّ عَنْ رُتْبَةِ الْخَبَرِ، فَيَكُونُ تَفْسِيرًا.

٢ - وَلَئِنَّهُ نُسْكَ ذُو عَدَدٍ، لَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ، فَلَمْ يَكُنْ رُكْنًا كَالرَّمْيِ.

(ج) وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ، إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ وَلَيْسَ بِرُكْنٍ، لَا يَنْطُلُ الْحَجُّ أَوْ الْعُمْرَةُ بِتَرْكِه، وَأَنَّهُ إِذَا تَرَكَه وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ. وَرَجَّحَ صَاحِبُ الْمُغْنِيِّ هَذَا الرَّأْيَ فَقَالَ:

١ - وَهُوَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ دَلِيلَ مَنْ أَوْجَبَهُ ذَلِكَ عَلَى مُطْلَقِ الْوُجُوبِ، لَا عَلَى كَوْنِهِ لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ.

٢ - وَقَوْلُ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ مُعَارَضٌ بِقَوْلٍ مَنْ خَالَفَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ.

٣ - وَحَدِيثُ بَنِي أَبِي ثَجْرَةَ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ يَرْوِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمِّلِ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِي حَدِيثِهِ. وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَكْتُوبٌ، وَهُوَ الْوَاجِبُ.

٤ - وَأَمَّا الْآيَةُ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ لَمَّا تَحَرَّجَ نَاسٌ مِنَ السَّغْيِ فِي الْإِسْلَامِ، لَمَّا كَانُوا يَطُوفُونَ بَيْنَهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لِأَجْلِ صَنَمَيْنِ، كَانَا عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

شُرُوطُهُ: يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ السَّغْيِ أُمُورٌ:

١ - أَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافٍ.

٢ - وَأَنْ يَكُونَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.

٣ - وَأَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا وَيَخْتِمَ بِالْمَرْوَةِ^(٢).

(١) فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمِّلِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ. إِلَّا أَنْ طَرَقَ أُخْرَى إِذَا انْضَمَّتْ إِلَى بَعْضِهَا قَوِيَّتْ كَمَا فِي الْفَتْحِ.

(٢) يَقْدَرُ طَوْلُهُ ٤٢٠ مِثْرًا.

٤ - وَأَنْ يَكُونَ السَّغْيُ فِي الْمَسْعَى، وَهُوَ الطَّرِيقُ الْمُتَمْتِدُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (١). لِغِنَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ. مَعَ قَوْلِهِ: «خَلُّوْا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ». فَلَوْ سَعَى قَبْلَ الطَّوَافِ، أَوْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ، وَخَتَمَ بِالصَّفَا، أَوْ سَعَى فِي غَيْرِ الْمَسْعَى، بَطُلَ سَعْيُهُ.

الصُّعُودُ عَلَى الصَّفَا: وَلَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ السَّغْيِ أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَوْعِبَ مَا بَيْنَهُمَا، فَيُلْصِقَ قَدَمَهُ بِهِمَا فِي الذَّهَابِ وَالْإِيَابِ. فَإِنْ تَرَكَ شَيْئاً لَمْ يَسْتَوْعِبْهُ، لَمْ يُجْزِئْهُ حَتَّى يَأْتِيَ.

المُؤَالَاةُ فِي السَّغْيِ: وَلَا تُشْتَرَطُ الْمُؤَالَاةُ فِي السَّغْيِ (٢): فَلَوْ عَرَضَ لَهُ عَارِضٌ يَنْعُهُ مِنْ مُوَاصَلَةِ الْأَشْوَاطِ، أَوْ أَهْيَمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَهُ أَنْ يَقْطَعَ السَّغْيَ لِذَلِكَ. فَإِذَا فَرَّغَ مِمَّا عَرَضَ لَهُ، بَنَى عَلَيْهِ وَأَكْمَلَهُ. فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَغْجَلَهُ الْبَوْلُ، فَتَنَحَّى وَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَمَّ عَلَى مَا مَضَى، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. كَمَا «تُشْتَرَطُ الْمُؤَالَاةُ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّغْيِ». قَالَ فِي الْمُغْنِيِّ: قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخَّرَ السَّغْيُ حَتَّى يَسْتَرِيحَ، أَوْ إِلَى الْعِشِيِّ. وَكَانَ عَطَاءُ وَالْحَسَنُ لَا يَرَيَانِ بَأْساً - لِمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أَوَّلَ النَّهَارِ - أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ إِلَى الْعِشِيِّ. وَقَعَلَهُ الْقَاسِمُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، لِأَنَّ الْمُؤَالَاةَ إِذَا لَمْ تَجِبْ فِي نَفْسِ السَّغْيِ، فَمِمَّا يَنْتَهِي وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَوَّلَى وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنَّ سَوْدَةَ زَوْجَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَصَّصَتْ طَوَافَهَا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَكَانَتْ ضَحْمَةً.

الطَّهَارَةُ لِلْسَّغْيِ: ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ لِلْسَّغْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ، حِينَ حَاضَتْ: «فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ: إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ بِالْبَيْتِ وَصَلَتْ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ حَاضَتْ فَلْتَطْفِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَحْبُّ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ عَلَى طَهَارَةٍ فِي جَمِيعِ مَنَاسِكَهِ فَإِنَّ الطَّهَارَةَ أَمْرٌ مَرْغُوبٌ شَرْعاً.

الْمَشْيُ وَالرُّكُوبُ فِيهِ: يَجُوزُ السَّغْيُ رَاكِباً وَمَاشِياً، وَالْمَشْيُ أَفْضَلُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا يُقَيِّدُ أَنَّهُ ﷺ مَشَى فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَغَشَوْهُ رَكِبَ لِيَرَوْهُ وَيَسْأَلُوهُ. قَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ لَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَخْبَرَنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِباً،

(١) مذهب الأحناف: أنهم واجبان لا شرطان، فإذا سعى قبل الطواف أو بدأ بالمروة، وختم بالصفا صح سعيه، ووجب عليه دم.

(٢) عند مالك موالاة السعي - بلا تفريق كثير - شرط.

أَسْنَةُ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا: قَالَ: قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ (١) مِنَ الْبُيُوتِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَضْرِبُ النَّاسَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ رَكِبَ. وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ (٢) أَفْضَلُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُ. وَالرُّكُوبُ، وَإِنْ كَانَ جَائِزاً، إِلَّا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِباً إِلَّا مِنْ عَذْرِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ مَنْ سَعَى رَاكِباً مِنْ غَيْرِ عَذْرِ أَعَادَ، إِنْ لَمْ يَمُتِ الْوَفْتُ، وَإِنْ فَاتَ فَعَلَيْهِ دَمٌ، لِأَنَّ الْمَشْيَ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ. وَكَذَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ: وَعَلَّلُوا رُكُوبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِكَثْرَةِ النَّاسِ وَازْدِحَامِهِمْ عَلَيْهِ، وَغَشْيَانِهِمْ لَهُ. وَهَذَا عَذْرٌ يَقْتَضِي الرُّكُوبَ.

اسْتِخْبَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ: يُنْدَبُ الْمَشْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ الْمِيلَيْنِ، فَإِنَّهُ يُنْدَبُ الرَّمْلُ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ. وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَعَى، حَتَّى إِنْ مَنَزَرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ: الْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ. أَيْ السَّعْيُ فِي بَطْنِ الْوَادِي بَيْنَ الْمِيلَيْنِ، وَالْمَشْيُ فِيمَا سِوَاهُ، فَإِنْ مَشَى دُونَ أَنْ يَسْعَى جَازَ. فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ مَشَيْتُ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي. وَإِنْ سَعَيْتُ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى، فَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَهَذَا التَّنْذِيرُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهُ لَا يُنْدَبُ لَهَا السَّعْيُ، بَلْ تَمْشِي مَشْياً عَادِياً. رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ - وَقَدْ رَأَتْ نِسَاءً يَسْعَيْنَ -: أَمَا لَكُنَّ فِينَا أُسُوءَةٌ؟ ... لَيْسَ عَلَيْكُنَّ سَعْيٌ (٣).

اسْتِخْبَابُ الرُّقْيِ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالدَّعَاءِ عَلَيْهِمَا مَعَ اسْتِغْبَالِ الْبَيْتِ: يُسْتَحَبُّ الرُّقْيُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالدَّعَاءُ عَلَيْهِمَا بِمَا شَاءَ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَعَ اسْتِغْبَالِ الْبَيْتِ فَالْمَعْرُوفُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا. فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَارِ اللَّهِ﴾ أَيْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ. فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرُقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ. فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، ثَلَاثًا، وَحَمَدَهُ وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ

(١) العواتق: جمع عاتق وهي البكر البالغة، سميت كذلك لأنها عتقت من الابتذال والتصرف الذي تفعله الطفلة.

(٢) السعي يكون في بطن الوادي بين الميلىن، والمشي فيما سواه.

(٣) أي أنهم يمشين ولا يسعين، إذ لا خلاف في وجوب السعي عليهن.

يُخْبِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَرَمَ الْأَخْرَابَ وَخَدَهُ. ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَقَالَ مِثْلَ هَذَا، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ نَزَلَ مَائِثِيًّا إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى آتَاهَا، فَرَقِيَ عَلَيْهَا، حَتَّى نَظَرَ إِلَى النَّبِيتِ فَقَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفا. وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَهُوَ عَلَى الصَّفا يَدْعُو - يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ - كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ - أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ.

الدُّعَاءُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ: يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سَعْيِهِ: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَاهْدِنِي السَّبِيلَ الْأَقْوَمَ». وَرُوِيَ عَنْهُ: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، إِنَّكَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ». وَبِالطَّوَّافِ وَالسَّغْيِ تَنْتَهِي أَعْمَالُ الْعُمْرَةِ. وَيُجِلُّ الْمُخْرَمُ مِنْ إِخْرَامِهِ بِالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا. وَيَبْقَى عَلَى إِخْرَامِهِ إِنْ كَانَ قَارِنًا. وَلَا يُجِلُّ إِلَّا يَوْمَ النُّحْرِ، وَيَكْفِيهِ هَذَا السَّغْيُ عَنِ السَّغْيِ بَعْدَ طَوَّافِ الْفَرَضِ، إِنْ كَانَ قَارِنًا. وَيَسْعَى مَرَّةً أُخْرَى، بَعْدَ طَوَّافِ الْإِفَاضَةِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا. وَيَبْقَى بِمَكَّةَ حَتَّى يَوْمَ التَّزْوِيَةِ.

التَّوَجُّهُ إِلَى مِنَى: مِنَ السَّنَةِ التَّوَجُّهُ إِلَى مِنَى يَوْمَ التَّزْوِيَةِ ^(١). فَإِنْ كَانَ الْحَاجُّ قَارِنًا، أَوْ مُفْرَدًا، تَوَجَّهَ إِلَيْهَا بِإِخْرَامِهِ. وَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا، أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ عِنْدَ الْمِيقَاتِ. وَالسَّنَةُ: أَنْ يُحْرَمَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ نَازِلٌ فِيهِ. فَإِنْ كَانَ فِي مَكَّةَ: أَحْرَمَ مِنْهَا: «وَإِنْ كَانَ خَارِجَهَا: أَحْرَمَ حَيْثُ هُوَ». فَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ مَكَّةَ فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهَا حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْ مَكَّةَ». وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتِنَارُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّلْبِيَةِ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَى مِنَى وَصَلَاةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَالْمَبِيتُ بِهَا. وَأَنْ لَا يَخْرُجَ الْحَاجُّ مِنْهَا حَتَّى تَطْلُعَ شَمْسُ يَوْمِ الثَّانِي، افْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ. فَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ فَقَدْ تَرَكَ السَّنَةَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. فَإِنْ عَائِشَةً لَمْ تَخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ، حَتَّى دَخَلَ اللَّيْلُ، وَذَهَبَ ثَلَاثُهُ. رَوَى ذَلِكَ ابْنُ الْمُنْذِرِ.

جَوَازُ الْخُرُوجِ قَبْلَ يَوْمِ التَّزْوِيَةِ: رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى مِنَى، مِنْ مَكَّةَ، قَبْلَ التَّزْوِيَةِ بِيَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ. وَكَرِهَهُ مَالِكٌ، وَكَرِهَ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ حَتَّى يُمِيسَ، إِلَّا إِنْ أَذْرَكَهُ وَقْتُ الْجُمُعَةِ بِمَكَّةَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

(١) يوم التزوية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسمي بذلك، لأنه مشتق من الرواية، لأن الإمام يروي للناس مناسكهم.

وقيل من الارتواء لأنهم يرتوون في ذلك اليوم، ويجمعونه بمنى.

التَّوَجُّهُ إِلَى عَرَفَاتٍ

يُسَنُّ التَّوَجُّهُ إِلَى عَرَفَاتٍ بَعْدَ طُلُوعِ شَمْسِ يَوْمِ التَّاسِعِ، عَنْ طَرِيقِ صَبٍّ، مَعَ التَّكْبِيرِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّثْلِيثِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَاتٍ - عَنِ التَّثْلِيثِ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمَلْبِي، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيَهْلُلُ الْمُهْلِلُ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ. وَيُسْتَحَبُّ التَّزُولُ بِنَمْرَةٍ وَالْاِغْتِسَالُ عِنْدَهَا لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَرَفَةَ إِلَّا وَفَتْ الْوُقُوفَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ

فَضَّلَ يَوْمَ عَرَفَةَ: عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ». فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَفْضَلُ مِنْ عِدَّتَيْهِ جِهَاداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَفْضَلُ مِنْ عِدَّتَيْهِ جِهَاداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَمَا مِنْ يَوْمٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَنَاطِي بِأَهْلِ الْأَرْضِ أَهْلَ السَّمَاءِ فَيَقُولُ انظُرُوا إِلَى عِبَادِي، جَاءُونِي شُعْثًا غُبْرًا ضَاحِكِينَ، جَاءُوا مِنْ كُلِّ فُجٍّ عَمِيقٍ، يَزُجُونَ رَحْمَتِي وَلَمْ يَرَوْا عَذَابِي، فَلَمْ يَرِ يَوْمَ أَكْثَرَ عَقِيقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ». قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَاللَّفْظُ لَهُ. وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، وَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَتُوبَ. فَقَالَ: «يَا بِلَالُ: أَنْصِتْ لِي النَّاسُ» فَقَامَ بِلَالٌ فَقَالَ: أَنْصِتُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْصَتَ النَّاسُ. فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النَّاسِ، أَنَا نِي جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ آتِيًا فَأَقْرَأَنِي مِنْ رَبِّي السَّلَامَ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَفَرَ لِأَهْلِ عَرَفَاتٍ، وَأَهْلِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَضَمَّنَ عَنْهُمْ التَّيَّعَاتِ». فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لَنَا خَاصَّةٌ؟ فَقَالَ: «هَذَا لَكُمْ وَلِمَنْ آتَى مِنْ بَعْدِكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَثُرَ خَيْرُ اللَّهِ وَطَابَ. رَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُغْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَذْنُو عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يَنَاطِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟ وَعَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ، وَلَا أَذْخَرُ^(١) وَلَا أَغِيْظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ. وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ إِلَّا مَا أَرَى مِنْ

(١) أذخر، الدحر: الدفع بعنف على سبيل الإذلال والإهانة.

يَوْمَ بَذَرٍ. قِيلَ: وَمَا رَأَى يَوْمَ بَذَرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ يَزْعُ^(١) الْمَلَائِكَةَ». رَوَاهُ مَالِكٌ مُزْسَلًا وَالْحَاكِمُ مُوْصُولًا.

حُكْمُ الْوُقُوفِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ هُوَ رُكْنُ الْحَجِّ الْأَعْظَمِ لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مُتَنَادِيًا يُنَادِي: «الْحَجُّ عَرَفَةُ^(٢)، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ^(٣) قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ».

وَقْتُ الْوُقُوفِ: يَرَى جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ وَقْتَ الْوُقُوفِ يَبْتَدِئُ مِنْ زَوَالِ الْيَوْمِ التَّاسِعِ^(٤) إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ الْعَاشِرِ، وَأَنَّهُ يَكْفِي الْوُقُوفَ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا. إِلَّا أَنَّهُ إِنْ وَقَفَ بِالنَّهَارِ وَجَبَ عَلَيْهِ مَدُّ الْوُقُوفِ إِلَى مَا بَعْدَ الْغُرُوبِ، أَمَا إِذَا وَقَفَ بِاللَّيْلِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ مَدَّ الْوُقُوفِ إِلَى اللَّيْلِ سُنَّةٌ.

الْمَقْصُودُ بِالْوُقُوفِ: الْمَقْصُودُ بِالْوُقُوفِ الْحُضُورُ وَالْوُجُودُ، فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْ عَرَفَةَ وَلَوْ كَانَ نَائِمًا، أَوْ يَقْظَانًا، أَوْ رَاكِبًا، أَوْ قَاعِدًا، أَوْ مُضْطَجِعًا، أَوْ مَاشِيًا. وَسَوَاءٌ أَكَانَ طَاهِرًا أَمْ غَيْرَ طَاهِرٍ كَالْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ وَالْجُنْبِ. وَاخْتَلَفُوا فِي وَقُوفِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَلَمْ يُفَقِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْ عَرَافَاتٍ. فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: يَصِحُّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالْحَسَنُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُثَنِّ: لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ. فَلَمْ يَصِحَّ مِنَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ، كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَرْكَانِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقَبَ تَخْرِيجِهِ لِحَدِيثِ ابْنِ يَعْمَرَ الْمُتَقَدِّمِ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَافَاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَلَا يُجْزِئُهُ عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُهُمَا.

اسْتِخْبَابُ الْوُقُوفِ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ

يُجْزِئُ الْوُقُوفَ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنْ عَرَفَةَ، لِأَنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عَرَفَةَ^(٥)، فَإِنَّ الْوُقُوفَ بِهِ لَا يُجْزِئُ بِالْإِجْمَاعِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْوُقُوفُ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا

(١) يزع: أي يقود.

(٢) الحج عرفة: أي الحج الصحيح حج من أدرك الوقوف يوم عرفة.

(٣) ليلة جمع: ليلة المبيت بمزدلفة، وهي ليلة النحر. وظاهره أنه يكفي الوقوف في أي جزء من عرفة ولو لحظة.

(٤) مذهب الحنابلة: أن الوقوف يبتدئ من فجر يوم التاسع إلى فجر يوم النحر.

(٥) بطن عرفة: واد يقع في الجهة الغربية من عرفة.

حَسَبَ الْإِمْكَانِ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَقَالَ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ. وَالصُّعُودُ إِلَى جَبَلِ الرُّحْمَةِ وَاعْتِقَادُ أَنَّ الْوُقُوفَ بِهِ أَفْضَلُ خَطَا، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ.

اسْتِخْبَابُ الْغُسْلِ: يُنْدَبُ الْاِغْتِسَالُ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ. وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَغْتَسِلُ لَوُقُوفِهِ عَرَفَةَ. رَوَاهُ مَالِكٌ. وَاعْتَسَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعَرَقاتٍ وَهُوَ مُهْلٌ.

آدَابُ الْوُقُوفِ وَالِدُعَاءِ: يَنْبَغِي الْمُحَافَظَةُ عَلَى الطُّهَارَةِ الْكَامِلَةِ، وَاسْتِثْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالْإِكْتِسَارِ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ وَالذِّكْرِ، وَالِدُعَاءِ لِنَفْسِهِ، وَلِغَيْرِهِ، بِمَا شَاءَ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا مَعَ الْخَشْيَةِ، وَحُضُورِ الْقَلْبِ، وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ. قَالَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَقاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَعَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ، دُعَاءُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وَبُرُوزِي عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَرْزُوقِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ أَفْضَلِ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ثَنَاءٌ وَلَيْسَ بِدُعَاءٍ. فَقَالَ: أَمَا تَعْرِفُ حَدِيثَ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ؟ هُوَ تَفْسِيرُهُ. فَقُلْتُ: حَدَّثَنِيهِ أَنْتَ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِذَا شَغَلَ عَبْدِي ثَنَاءُ عَلَيَّ عَنْ مَسْأَلَتِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ». قَالَ: وَهَذَا تَفْسِيرُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: أَمَا عَلِمْتَ مَا قَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ حِينَ أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَدْعَانَ يَطْلُبُ نَائِلَهُ؟ فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: قَالَ أُمَيَّةُ:

أَذْكُرُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي
وَعَلِمْتُكَ بِالْحُقُوقِ وَأَنْتَ فَرَعُ
إِذَا أَتَيْتَنِي عَلَيْكَ الْمَرْءَ يَوْمًا

ثُمَّ قَالَ: يَا حُسَيْنُ، هَذَا مَخْلُوقٌ يَكْتَفِي بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ دُونَ مَسْأَلَةٍ، فَكَيْفَ بِالْخَالِقِ؟ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ^(١) عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَكْثَرَ دُعَاءٍ مِنْ قَبْلِي مِنَ الْأَتْبَاعِ، وَدُعَائِي يَوْمَ عَرَفَةَ، أَنْ أَقُولَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ

الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي قَلْبِي نُورًا. اللَّهُمَّ اشْرِخْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الصُّدْرِ، وَشَتَاتِ الْأَمْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ مَا يُلْجِ فِي اللَّيْلِ، وَشَرِّ مَا يُلْجِ فِي النَّهَارِ، وَشَرِّ مَا تَهْبُ بِهِ الرِّيحُ، وَشَرِّ بَوَائِقِ^(١) الدَّهْرِ. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ قَالَ: أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْمَوْقِفِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا لَدَيَّ نَقُولُ، وَخَيْرًا مِمَّا نَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي، وَتُسْكِينِي، وَمَخَاجِي، وَمَمَاتِي، وَإِلَيْكَ مَأْبِي، وَلَكَ رَبُّ تَرَاتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَوَسْوَاسَةِ الصُّدْرِ، وَشَتَاتِ الْأَمْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَهْبُ بِهِ الرِّيحُ».

الْوُقُوفُ سُنَّةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَعَنْ مَرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ»^(٢) فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ^(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثُ بَنٍ مَرْبِعٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ.

صِيَامُ عَرَفَةَ

ثَبَّتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْطَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَّهُ قَالَ: «إِنْ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النُّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا - أَهْلُ الْإِسْلَامِ - وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ». وَثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ: عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِفْطَارِ يَوْمَ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ، لِيَتَقَوَّى عَلَى الدَّعَاءِ وَالذِّكْرِ. وَمَا جَاءَ مِنَ التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا بِعَرَفَةَ.

الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ: فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ. أَذْنُ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ. وَعَنْ الْأَسْوَدِ، وَعَلَقَمَةَ، أَنَّهُمَا قَالَا: مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ أَنَّ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ مَعَ الْإِمَامِ بِعَرَفَةَ. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنِّ: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ». فَإِنْ لَمْ يَجْمَعْ مَعَ الْإِمَامِ يَجْمَعُ مُنْفَرِدًا. وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَقِيمُ بِمَكَّةَ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مَنَى، قَصَرَ الصَّلَاةَ. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ لِي جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: أَقْصِرِ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ. رَوَى ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

(١) بوائق الدهر: أي مهلكاته.

(٢) مشاعر: جمع مشعر، مواضع النسك، سميت بذلك لأنها معالم العبادات.

(٣) أي أن موقفهم موقف إبراهيم ورثوه منه، ولم يخطئوا في الوقوف فيه عن سنته.

الإفاضة من عرفة

يُسَنُّ الإِفاضة^(١) مِنْ عَرَفَةَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، بِالسَّكِينَةِ. وَقَدْ أَفَاضَ ﷺ بِالسَّكِينَةِ، وَضَمَّ إِلَيْهِ زِمَامَ نَاقَتِهِ، حَتَّى إِنْ رَأَسَهَا لَيُصِيبُ طَرْفَ رَحْلِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبَرَّ لَيْسَ بِالْإِبْضَاعِ» - أَيْ الْإِسْرَاعُ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَكَانَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - يَسِيرُ الْعَتَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. رَوَاهُ الشُّيْخَانِ. أَيْ إِنَّهُ كَانَ يَسِيرُ سَيْرًا رَفِيقًا مِنْ أَجْلِ الرِّفْقِ بِالنَّاسِ. فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً - أَيْ مَكَانًا مُتَّسِعًا، لَيْسَ بِهِ زَحَامٌ - سَارَ سَيْرًا فِيهِ سُرْعَةً. وَيُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ وَالذِّكْرُ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. وَعَنْ أَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ عَرَافَاتٍ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، فَلَمْ يَكُنْ يَفْتَرُّ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ: فَإِذَا أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، مِنْ غَيْرِ تَطَوُّعٍ بَيْنَهُمَا. فِيهِ حَدِيثٌ مُسْلِمٌ: أَنَّهُ ﷺ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ. فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ^(٢) بَيْنَهُمَا شَيْئًا. وَهَذَا الْجَمْعُ سُنَّةٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ. وَاخْتَلَفُوا فِيمَا لَوْ صَلَّى كُلُّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا. فَجَوَزَهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَحَمَلُوا فِعْلَهُ ﷺ عَلَى الْأَوَّلِيَّةِ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ دُونَ مُزْدَلِفَةَ، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ. وَجَوَّزُوا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَنْ يُصَلِّيَ كُلُّ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتِهَا مَعَ الْكَرَاهِيَّةِ.

الْمَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَالْوُقُوفُ بِهَا: فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ ﷺ لَمَّا أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ. ثُمَّ رَكِبَ الْقِصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، وَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا، حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا، ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ أَنْ أَخِيَا هَذِهِ اللَّيْلَةَ. وَهَذِهِ هِيَ السَّنَةُ الثَّابِتَةُ فِي الْمَبِيتِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَالْوُقُوفِ بِهَا. وَقَدْ أَوْجَبَ أَحْمَدُ الْمَبِيتَ بِالْمُزْدَلِفَةِ عَلَى غَيْرِ الرُّعَاةِ وَالسَّقَاةِ. أَمَّا هُمْ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْمَبِيتُ بِهَا. أَمَّا سَائِرُ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ، فَقَدْ أَوْجَبُوا الْوُقُوفَ بِهَا دُونَ الْبَيَاتِ. وَالْمَقْصُودُ بِالْوُقُوفِ الْوُجُودُ عَلَى آيَةٍ صُورَةٍ. سَوَاءٌ أَكَانَ وَاقِفًا أَمْ قَاعِدًا، أَمْ سَائِرًا أَمْ نَائِمًا. وَقَالَتْ الْأَخَنَافُ: الْوَاجِبُ هُوَ الْحُضُورُ بِالْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ فَجْرِ يَوْمِ النُّحْرِ. فَلَوْ تَرَكَ الْحُضُورَ لَزِمَهُ دَمٌ. إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُضُورُ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ. وَقَالَتْ الْمَالِكِيَّةُ: الْوَاجِبُ

(١) الإفاضة: الدفع، يقال: أفاض من المكان، إذا أسرع منه إلى المكان الآخر، وأصله، الدفع، سمي به لأنهم إذا انصرفوا ازدحموا، ودفع بعضهم بعضاً.

(٢) يسبح: أي يصلي.

هُوَ التَّزْوُلُ بِالْمُزْدَلِفَةِ لَيْلًا، قَبْلَ الْفَجْرِ، بِمَقْدَارِ مَا يَحُطُّ رَحْلُهُ وَهُوَ سَائِرٌ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مِثَى، مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ. فَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّزْوُلُ.

وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: الْوَاجِبُ هُوَ الْوُجُودُ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فِي النُّصْبِ الثَّانِي مِنْ لَيْلَةِ يَوْمِ النَّحْرِ، بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ. وَلَا يُشْتَرَطُ الْمَكْتُبُ بِهَا، وَلَا الْعِلْمُ بِأَنَّهَا الْمُزْدَلِفَةُ، بَلْ يَكْفِي الْمُرُورُ بِهَا. سِوَاءِ أَعْلِمَ أَنْ هَذَا الْمَكَانَ هُوَ الْمُزْدَلِفَةُ، أَمْ لَمْ يَعْلَمْ. وَالسَّنَةُ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ثُمَّ يَقِفَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَيُسْفِرَ جَدًّا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَيُكْثِرُ مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِّينَ. ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. فَإِذَا كَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَفَاضَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِثَى فَإِذَا أَتَى مُحَسَّرًا أُسْرِعَ قَدْرَ رَمِيَّةٍ بِحَجَرٍ.

مَكَانُ الْوُقُوفِ: الْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَكَانٌ لِلْوُقُوفِ إِلَّا وَادِي مُحَسَّرٍ ^(١). فَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُزْدَلِفَةٍ مَوْقِفٌ، وَارْقُمُوا عَنْ مُحَسَّرٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَجَّاهُ مُوَقِّفُونَ. وَالْوُقُوفُ عِنْدَ قَرْحٍ أَفْضَلُ. فِيهِ حَدِيثٌ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَصْبَحَ بِجَمْعٍ أَتَى قَرْحَ ^(٢) فَوَقَّفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «هَذَا قَرْحٌ وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أَعْمَالُ يَوْمِ النَّحْرِ

أَعْمَالُ يَوْمِ النَّحْرِ تُؤَدَّى مُرْتَبَةً هَكَذَا: يَبْدَأُ بِالرَّمْيِ، ثُمَّ الذَّنِيحِ، ثُمَّ الْحَلْقِ، ثُمَّ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَهَذَا التَّرْتِيبُ سُنَّةٌ. فَلَوْ قَدِمَ مِنْهَا نُسْكَأَ عَلَى نُسْكَ فَلَاشَيْءَ عَلَيْهِ، عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِثَى، وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ؛ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ ^(٣) فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَتَحَرَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْبِغْ وَلَا حَرَجَ». ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرَّزْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: فَمَا

(١) وادي محسر: وهو بين المزدلفة ومثى.

(٢) قرح: موضع من المزدلفة، وهو موقف قريش في الجاهلية إذ كانت لا تقف بعرفة. وقال الجوهري: اسم جبل بالمزدلفة، ويقال: إنه المشعر الحرام عند كثير من الفقهاء.

(٣) لم أشعر: أي لم أتنبه ولم أدر.

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخْرِيَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». وَدَمَبَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَرَاعَ التَّزْيِيبَ، فَقُدِّمَ تُسْكَاءٌ عَلَى تُسْكَاءٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَتَأَوَّلَ قَوْلُهُ: «وَلَا حَرَجَ» عَلَى رَفْعِ الْإِثْمِ دُونَ الْفِدْيَةِ.

التَّحْلُلُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي

وَبَرَمِي الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَحَلَّى الشَّعْرَ أَوْ تَقْصِيرَهُ، يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ كُلُّ مَا كَانَ مُحْرَماً عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ. فَلَهُ أَنْ يُمَسَّ الطَّيِّبَ وَيَلْبَسَ الثِّيَابَ وَغَيْرَ ذَلِكَ، مَا عَدَا النِّسَاءَ. وَهَذَا هُوَ التَّحْلُلُ الْأَوَّلُ. فَإِذَا طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ - وَهُوَ طَوَافُ الرُّكْنِ - حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى النِّسَاءَ. وَهَذَا هُوَ التَّحْلُلُ الثَّانِي وَالْآخِرُ.

رَمِي الْجِمَارِ (١)

أَصْلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ: رَوَى الْبَيْهَقِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ الْجَعْدِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَتَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَنَاسِكَ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ. ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الشَّيْطَانُ تَزْجُمُونَ، وَمِلَّةٌ أَبِيكُمْ تَتَّبِعُونَ. قَالَهُ الْمُنْذِرِيُّ: وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا.

حِكْمَتُهُ: قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِحْيَاءِ: وَأَمَّا رَمِي الْجِمَارِ فَلْيَقْصِدِ الرَّامِي بِهِ الْإِنْقِيَادَ لِلْأَمْرِ، وَإِظْهَارَ لِلرُّقِّ وَالْعُبُودِيَّةِ، وَانْتِهَاضاً لِمَجْرَدِ الْإِمْتِنَانِ، مِنْ غَيْرِ حَظٍّ لِلنَّفْسِ وَالْعَقْلِ فِي ذَلِكَ. ثُمَّ لِيَقْصُدَ بِهِ التَّشْبُهَ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَيْثُ عَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ - لَعَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِيُدْخَلَ عَلَى حَجِّهِ شُبُهَةً، أَوْ يَفْتِنَهُ بِمَعْصِيَةٍ. فَأَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْمِيَهُ بِالْحِجَارَةِ طَرْداً لَهُ، وَقَطْعاً لَأَمَلِهِ. فَإِنْ خَطَرَ لَكَ: أَنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لَهُ وَشَاهَدَهُ فَلِذَلِكَ رَمَاهُ، وَأَمَّا أَنَا فَلَنْسَ يَغْرِضَ لِي الشَّيْطَانُ. فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْخَاطِرَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَلْقَاهُ فِي قَلْبِكَ لِيَفْتَرَّ عَزْمُكَ فِي الرَّمْيِ. وَيُخِيلُ إِلَيْكَ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ. وَأَنَّهُ يُضَاهِي اللَّعِبَ فَلَمْ تَشْتَغِلْ بِهِ؟ فَاطْرُدْهُ عَنْ نَفْسِكَ بِالْجَدِّ وَالتَّشْمِيرِ وَالرَّمْيِ، فَبِذَلِكَ تُزْغَمُ أَنْفَ الشَّيْطَانِ. وَاعْلَمْ أَنَّكَ

(١) الجمار: هي الحجارة الصغيرة. والجمار التي ترمى ثلاث، كلها بمنى، وهي:

١- جمرة العقبة: على يسار الداخل إلى منى.

٢- الوسطى بعدها وبينهما: ١١٦،٧٧ متراً.

٣- والصغرى: وهي التي تلي مسجد الحيف، وبين الصغرى والوسطى ١٥٦،٤ متراً.

فِي الظَّاهِرِ تَزْمِي الْحَصَى فِي الْعَقَبَةِ، وَفِي الْحَقِيقَةِ تَزْمِي بِهِ وَجْهَ الشَّيْطَانِ وَتَقْصِيمُ بِهِ ظَهْرَهُ. إِذَا لَا يَخْصُلُ إِزْعَامُ أَنْفِهِ إِلَّا بِامْتِثَالِكَ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَعْظِيمًا لَهُ بِمُجَرِّدِ الْأَمْرِ مِنْ غَيْرِ حَظٍّ لِلنَّفْسِ فِيهِ.

حُكْمُهُ: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِلَى أَنَّ رَمَى الْجِمَارِ وَاجِبٌ، وَلَيْسَ بِرُكْنٍ، وَأَنَّ تَرْكَهُ يُجْزِئُ بِدَمٍ.

لَمَّا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَزْمِي الْجِمْرَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النُّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حُجَّتِي هَذِهِ».

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَزْمِيَ الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ^(١) فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ.

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، بِسَنَدٍ، رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

قَدَرُكُمْ تَكُونُ الْحَصَاةُ، وَمَا جِنْسُهَا؟

فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ: أَنَّ الْحَصَى الَّذِي يُزْمَى بِهِ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ.

وَلِهَذَا ذَهَبَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ.

فَإِنْ تَجَاوَزَهُ وَرَمَى بِحَجَرٍ كَبِيرٍ فَقَدْ قَالَ الْجُمْهُورُ: يُجْزِئُهُ، وَيُكْرَهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يُجْزِئُهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْحَصَى، عَلَى مَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَتَنْهَاهُ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

فَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ فِي بَطْنِ الْوَادِي - وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، إِذَا رَمَيْتُمُ الْجِمْرَةَ فَأَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَاتِ، أَلْقِ لِي، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هِيَ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْنَهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمُ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

(١) الخذف: الرمي. والمراد هنا الرمي بالحصى الصغر مثل حب الباقلاء، وهو الفول. قال الأنرم: يكون أكبر من الحمص، ودون البندق.

وَحَمَلَ الْجُمْهُورُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى الْأَوَّلِيَّةِ وَالْتِدَابِ.

وَاتَّفَقُوا: عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الرَّمْيُ إِلَّا بِالْحَجَرِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِالْحَدِيدِ، أَوْ الرُّصَاصِ، وَنَحْوِهِمَا.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْأَخَنَافُ، فَجَوَّزُوا الرَّمْيَ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ، حَجَرًا، أَوْ طِينًا، أَوْ آجُرًا، أَوْ تُرَابًا، أَوْ خَزَفًا.

لَأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي الرَّمْيِ مُطْلَقَةٌ.

وَفِعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَحَابَتِهِ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ. لَا عَلَى التَّخْصِيسِ.

وَرَجَّحَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى بِالْحَصَى، وَأَمَرَ بِالرَّمْيِ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، فَلَا يَتَنَازَلُ غَيْرَ الْحَصَى، وَيَتَنَازَلُ جَمِيعُ أَنْوَاعِهِ.

مِنْ أَيْنِ يُؤْخَذُ الْحَصَى: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَأْخُذُ الْحَصَى مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ.

وَفَعَلَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَقَالَ: كَانُوا يَتَزَوَّدُونَ الْحَصَى مِنْهَا وَأَسْتَحَبَّهُ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: خُذِ الْحَصَى مِنْ حَيْثُ شِئْتَ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ.

لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَقْدَمِ فِيهِ: «إِلْقَاطُ لِي» وَلَمْ يُعَيَّنْ مَكَانَ الْإِلْقَاطِ.

وَيَجُوزُ الرَّمْيُ بِحَصَى أَخَذَ مِنَ الْمَرْمَى مَعَ الْكَرَاهَةِ، عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَذَهَبَ ابْنُ حَزَمٍ إِلَى الْجَوَازِ بِدُونِ كَرَاهَةٍ.

فَقَالَ: وَرَمَى الْجِمَارَ بِحَصَى قَدْ رَمَى بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ رَمَيْهَا رَاكِبًا.

أَمَّا رَمَيْهَا بِحَصَى قَدْ رَمَى بِهِ، فَلَأَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ قُرْآنٌ وَلَا سُنَّةٌ.

ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ حَصَى الْجِمَارِ، مَا تُقْبَلُ مِنْهُ رُفْعٌ، وَمَا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ تَرْكٌ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ هِضَابًا ^(١) تَسُدُّ الطَّرِيقَ؟

قُلْنَا: نَعَمْ، فَكَانَ مَاذَا؟ وَإِنْ لَمْ يُقْبَلْ رَمِي هَذِهِ الْحَصَاةِ مِنْ عَمْرٍو فَيُسْتَقْبَلُ مِنْ زَيْدٍ وَقَدْ

(١) الهضاب، جمع هضبة: الجبل المنبسط على وجه الأرض.

يَتَصَدَّقُ الْمَرْءُ بِصَدَقَةٍ فَلَا يَتَقَبَّلُهَا اللَّهُ مِنْهُ، ثُمَّ يَمْلِكُ تِلْكَ الْعَيْنَ آخَرُ فَيَتَصَدَّقُ بِهَا فَتَقْبَلُ مِنْهُ.

وَأَمَّا رَمْيُهَا رَاكِبًا لِحَدِيثِ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَزِمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ، لَا ضَرْبَ، وَلَا طَرْدَ، وَلَا إِلَيْكَ، إِيَّاكَ ^(١).

عَدَدُ الْحَصَى: عَدَدُ الْحَصَى الَّذِي يُزْمَى بِهِ، سَبْعُونَ حَصَاةً، أَوْ تِسْعَ وَأَرْبَعُونَ.

سَبْعَ يُزْمَى بِهَا يَوْمَ النَّحْرِ، عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

وَلِإِخْدَى وَعِشْرُونَ فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ، مُوزَعَةً عَلَى الْجِمَارَاتِ الثَّلَاثِ، تُزْمَى كُلُّ جَمْرَةٍ مِنْهَا بِسَبْعٍ.

وَلِإِخْدَى وَعِشْرُونَ يُزْمَى بِهَا كَذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ.

وَلِإِخْدَى وَعِشْرُونَ يُزْمَى بِهَا كَذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ.

فَيَكُونُ عَدَدُ الْحَصَى سَبْعِينَ حَصَاةً.

فَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى الرَّمْيِ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، وَلَمْ يَزِمِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ جَارًا.

وَيَكُونُ الْحَصَى الَّذِي يَزِمِيهِ الْحَاجُّ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ.

وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ: إِنْ رَمَى الْحَاجُّ بِخَمْسِ حُصَيَّاتٍ أَجْزَأَهُ.

وَقَالَ عَطَاءُ: إِنْ رَمَى بِخَمْسِ أَجْزَأَهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِنْ رَمَى بِسِتٍّ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَغَضْنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ سِتَّ

حُصَيَّاتٍ، وَبَغَضْنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ سَبْعَ حُصَيَّاتٍ، فَلَمْ يَعْيبْ بَغَضْنَا عَلَى بَغْضٍ.

أَيَّامُ الرَّمْيِ: أَيَّامُ الرَّمْيِ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ:

يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ، أَوْ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ

وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ ^(٢).

(١) إليك، اسم فعل: أي ابتعد وتنع.

(٢) أي لا إثم على من تعجل، ففجر في اليوم الثاني عشر، ولا على من أخر الفجر، إلى اليوم الثالث عشر.

الرَّمْيُ يَوْمَ النَّحْرِ: الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلرَّمْيِ، يَوْمَ النَّحْرِ، وَفَتْ الضُّحَى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا رَمَاهَا ضُحَى ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، وَقَالَ: «لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

فَإِنْ أَخْرَجَهُ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ، جَازَ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَنَّ مَنْ رَمَاهَا يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الْمَغِيبِ فَقَدْ رَمَاهَا، فِي وَفْتِ لَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُسْتَحَبًّا لَهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْى فَقَالَ رَجُلٌ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أُمْسَيْتُ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

هَلْ يَجُوزُ تَأْخِيرُ الرَّمْيِ إِلَى اللَّيْلِ؟ إِذَا كَانَ فِيهِ عُذْرٌ يَمْنَعُ الرَّمْيَ نَهَارًا، جَازَ تَأْخِيرُ الرَّمْيِ إِلَى اللَّيْلِ.

لَمَّا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَةَ لَيْصِيَّةَ امْرَأَةَ ابْنِ عُمَرَ نَفَسَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ، حَتَّى أَتَتْهُمَا مِنْ بَعْدِ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَمَرَهُمَا ابْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ حِينَ قَدِمْتَا، وَلَمْ يَرَّ عَلَيْهِمَا شَيْئًا.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ عُذْرٌ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ التَّأْخِيرُ، وَيَرْمَى بِاللَّيْلِ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْأَخْتَانِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَرَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ.

وَعِنْدَ أَحْمَدَ: إِنْ أَخَّرَ الرَّمْيَ حَتَّى أَنْتَهَى يَوْمُ النَّحْرِ فَلَا يَرْمَى لَيْلًا، وَإِنَّمَا يَرْمِيهَا فِي الْعَدِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

التَّرْخِصُ لِلضَّعْفَةِ وَذَوِي الْأَعْدَارِ بِالرَّمْيِ بَعْدَ مُنْتَصَفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْمِيَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ بِالْإِجْمَاعِ وَيُرْخَصُ لِلنِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ، وَالضَّعْفَةِ، وَذَوِي الْأَعْدَارِ، وَرِعَاةِ الْإِبِلِ: أَنْ يَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ أُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَفَاضَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ لَا عُقْبَارَ عَلَيْهِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاةِ الْإِبِلِ أَنْ يَرْمُوا. . بِاللَّيْلِ. رَوَاهُ الْبَزَّازُ. وَفِيهِ مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدِ الزُّنْجِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَعَنْ عَزْوَةَ قَالَ: ذَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تُعْجَلَ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ، حَتَّى تَأْتِيَ مَكَّةَ، فَتُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ، وَكَانَ يَوْمُهَا، فَأَحَبَّ أَنْ تُرَافِقَهُ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ بَيْهَقٍ.

عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخَبَّرٌ عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا رَمَتْ الْجَمْرَةَ، قُلْتُ: إِنَّا رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ بِاللَّيْلِ، قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا نَضَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

قَالَ الطَّبْرِيُّ: اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَحَدِيثِ أَسْمَاءَ، عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَازِ الْإِفَاضَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ. وَذَكَرَ ابْنُ حَزَمٍ أَنَّ الْإِذْنَ فِي الرَّمْيِ بِاللَّيْلِ مَخْصُوصٌ بِالنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ، ضَعُفَاؤُهُمْ وَأَقْرَبَاؤُهُمْ فِي عَدَمِ الْإِذْنِ سَوَاءٌ.

وَالَّذِي ذَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ: أَنَّ مَنْ كَانَ ذَا عَذْرِ جَازَ أَنْ يَتَقَدَّمَ لَيْلًا وَيَرْمِيَ لَيْلًا.

وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنِّ: السُّئَةُ أَلَّا يَرْمِيَ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَلَا يَجُوزُ الرَّمْيُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: لِأَنَّ فَاعِلَهُ مُخَالِفٌ لِلْسُّئَةِ.

وَمَنْ رَمَاهَا حَيْثُ ذَلَّ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، إِذْ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: لَا يُجْزِئُهُ.

رَمَى الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِهَا: عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ فَوْقِهَا.

وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الرَّمْيِ مِنْ فَوْقِهَا فَقَالَ: لَا بَأْسَ، رَوَاهُمَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

الرَّمْيُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ: الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلرَّمْيِ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَبْتَدِئُ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى الْغُرُوبِ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجِمَارَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، أَوْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنُهُ.

وَرَوَى ابْنُ بَيْهَقٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: لَا تَرْمِي فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

فَإِنْ أَخَّرَ الرَّمْيَ إِلَى اللَّيْلِ، كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ، وَرَمَى فِي اللَّيْلِ إِلَى طُلُوعِ شَمْسِ الْعَدِ.

وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَيْمَةِ الْمَذَاهِبِ، سِوَى أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ أَجَازَ الرَّمْيَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ قَبْلَ الزَّوَالِ.

لِحَدِيثِ ضَعِيفٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا انْتَفَخَ الشَّهَارُ مِنْ يَوْمِ النَّفَرِ الْآخِرِ، حُلَّ الرَّمْيِ وَالصَّدْرُ^(١).

الْوُقُوفُ وَالِدُعَاءُ بَعْدَ الرَّمْيِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: يُسْتَحَبُّ الْوُقُوفُ بَعْدَ الرَّمْيِ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ، دَاعِيًا اللَّهَ، وَحَامِدًا لَهُ، مُسْتَغْفِرًا لِنَفْسِهِ وَلِإِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ.

لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الْأُولَى، الَّتِي تَلِي الْمَسْجِدَ، رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، ذَاتَ الْيَسَارِ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي، فَيَقِفُ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَزِمِي الثَّانِيَةَ، بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ذَاتَ الْيَسَارِ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي، فَيَقِفُ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْضِي حَتَّى يَأْتِيَ الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَزِمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَقِفُ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَإِنَّمَا يَقِفُ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَتَيْنِ الْآخَرَتَيْنِ.

وَقَدْ وَضَعَ الْعُلَمَاءُ لِذَلِكَ أَضْلًا فَقَالُوا: إِنَّ كُلَّ رَمْيٍ لَيْسَ بَعْدَهُ رَمْيٌ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَا يَقِفُ عِنْدَهُ، وَكُلُّ رَمْيٍ بَعْدَهُ رَمْيٌ فِي الْيَوْمِ نَفْسِهِ يَقِفُ عِنْدَهُ.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَه، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، مَضَى وَلَمْ يَقِفْ.

التَّرْتِيبُ فِي الرَّمْيِ: الثَّابِتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ بَدَأَ رَمَى الْجَمْرَةَ الْأُولَى الَّتِي تَلِي مِنَى. ثُمَّ الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى الَّتِي تَلِيهَا، ثُمَّ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

وَبَيَّنَتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

فَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْأَيُّمَةُ الثَّلَاثَةُ عَلَى اشْتِرَاطِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ وَأَنَّهَا تُرْمَى هَكَذَا، مُرْتَبَةً، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ الْأَخَنَافِ: أَنَّ التَّرْتِيبَ سُنَّةٌ.

اسْتِحْبَابُ التَّكْبِيرِ وَالِدُعَاءِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَوَضْعُهَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ - عِنْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ

(١) الانتفاخ: الارتفاع. الصدر: الانصراف من منى.

العَقَبَةُ - اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: كَانُوا يُحِبُّونَ لِلرَّجُلِ - إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ - أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا.

فَقِيلَ لَهُ: تَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَ كُلِّ جَمْرَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ فَكَبَّرْ، وَأَتْبَعَ الرَّمْيَ التَّكْبِيرَةَ.

رَوَى ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَأَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنْ مَنْ لَمْ يُكَبِّرْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ الْأَخْوَصِ عَنْ أُمِّهِ: قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ رَاكِبًا. وَرَأَيْتُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ حَجْرًا قَرَمَى، وَرَمَى النَّاسُ مَعَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

التَّيَابَةُ فِي الرَّمْيِ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عُذْرٌ يَمْنَعُهُ مِنْ مُبَاشَرَةِ الرَّمْيِ، كَالْمَرَضِ وَنَحْوِهِ، اسْتَتَابَ مَنْ يَرْمِي عَنْهُ.

قَالَ جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانَ، فَلَبَّيْنَا عَنْ الصَّبِيَّانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُنَّ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

المَبِيتُ بِمَنَى

الْبَيَاتُ بِمَنَى وَاجِبٌ فِي اللَّيَالِي الثَّلَاثَةِ، أَوْ لَيْلَتَيِ الْحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، عِنْدَ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ.

وَيَرَى الْأَخْتَفُ أَنَّ الْبَيَاتَ سُنَّةٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ قَبْتَ حَيْثُ شِئْتَ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ أَوَّلُ اللَّيْلِ بِمَكَّةَ، وَآخِرُهُ بِمَنَى، أَوْ أَوَّلُ اللَّيْلِ بِمَنَى، وَآخِرُهُ بِمَكَّةَ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَمَنْ لَمْ يَبْتَ لَيْلِي مَنَى بِمَنَى فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَاتَّقُوا عَلَى أَنَّهُ يَنْقُطُ عَنْ دَوِي الْأَعْدَارِ كَالسَّقَاةِ وَرِعَاةِ الْإِبِلِ فَلَا يَلْزَمُهُمْ بَرْكُهُ شَيْءٌ.
وَقَدْ اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ إِنَّهُ ﷺ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَتْرُكُوا الْمَبِيتَ بِمَنَى. رَوَاهُ أَصْحَابُ
السُّنَنِ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

مَتَى يُزْجَعُ مِنْ مَنَى؟: يُزْجَعُ مِنْ «مَنَى» إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي
عَشَرَ بَعْدَ الرَّمْيِ، عِنْدَ الْأُتُمَةِ الثَّلَاثَةِ.

وَعِنْدَ الْأَخْتَفِ: يُزْجَعُ إِلَى مَكَّةَ مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.
لَكِنْ يُكْرَهُ التَّفَرُّعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ، لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

الهدى

الْهَدْيُ - هُوَ مَا يُهْدَى مِنَ النَّعْمِ إِلَى الْحَرَمِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿وَالْبَدَنَ^(١) جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعْتِيرٍ^(٢)﴾ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا
وَجِبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ^(٣) وَالْمَعْتَرِ^(٤) كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. لَنْ
يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ النُّفُوسُ مِنْكُمْ﴾.

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَهْدُوا، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْهَدْيَ.

وَأَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَكَانَ هَذِيهُ تَطَرُّعًا.

الْأَفْضَلُ فِيهِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْهَدْيَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ النَّعْمِ^(٥)، وَاتَّقُوا: عَلَى أَنْ
الْأَفْضَلُ الْإِبِلُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الْغَنَمُ. عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ:

لَأَنَّ الْإِبِلَ أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ، لِعَظَمِهَا، وَالْبَقَرُ أَنْفَعُ مِنَ الشَّاةِ كَذَلِكَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ لِلشَّخْصِ الْوَاحِدِ:

(١) البدن: الإبل.

(٢) الشعائر: أعمال الحج، وكل ما جعل علماً لطاعة الله.

(٣) القانع: أي السائل.

(٤) المعتر: الذي يتعرض لأكل اللحم.

(٥) النعم: هي الإبل، والبقرة، والغنم. والذكر أو الأنثى سواء في جواز الإهداء.

هَلْ يُهْدِي سُبُعَ بَدَنَةٍ، أَوْ سُبُعَ بَقَرَةٍ أَوْ يُهْدِي شَاةً؟ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْاِغْتِيَارَ بِمَا هُوَ أَتْفَعُ لِلْفَقَرَاءِ.

أَقْلُ مَا يُجْزَى فِي الْهَدْيِ: لِلْمَرْءِ أَنْ يُهْدِيَ لِلْحَرَمِ مَا يَشَاءُ مِنَ النَّعَمِ.

وَقَدْ أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَكَانَ هَذِيهِ هَذِي تَطْلُوعِ.

وَأَقْلُ مَا يُجْزَى عَنِ الْوَاحِدِ شَاةٌ، أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ أَوْ سُبُعُ بَقَرَةٍ، فَإِنَّ الْبَقَرَةَ، أَوْ الْبَدَنَةَ تُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ.

قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

وَلَا يَشْتَرُطُ فِي الشُّرَكَاءِ أَنْ يَكُونُوا جَمِيعاً مِمَّنْ يُرِيدُونَ الْقُرْبَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. بَلْ لَوْ أَرَادَ بَعْضُهُم التَّقَرُّبَ، وَأَرَادَ الْبَقْضُ اللَّحْمَ جَازَ.

خِلَافاً لِلْأَخَنَافِ الَّذِينَ يَشْتَرُطُ وَنَ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ، مِنْ جَمِيعِ الشُّرَكَاءِ.

مَتَى تَجِبُ الْبَدَنَةُ؟: وَلَا تَجِبُ الْبَدَنَةُ إِلَّا إِذَا طَافَ لِلزِّيَارَةِ جُبّاً، أَوْ حَائِضاً، أَوْ نَفْسَاءً، أَوْ جَامِعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَقَبْلَ الْحَلْقِ، أَوْ نَذَرَ بَدَنَةً أَوْ جُزْراً. وَمَنْ لَمْ يَجِدْ بَدَنَةً، فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ سُبُعَ شِيَاهٍ.. فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً، وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا، وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا، فَأَمَرَهُ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ سُبُعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحَهُنَّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

أَقْسَامُهُ: يَنْقَسِمُ الْهَدْيُ إِلَى مُسْتَحَبٍّ، وَوَاجِبٍ. فَالْهَدْيُ الْمُسْتَحَبُّ: لِلْحَاجِّ الْمُفْرِدِ، وَالْمُعْتَمِرِ الْمُفْرِدِ. وَالْهَدْيُ الْوَاجِبُ، أَقْسَامُهُ كَالآتِي:

٢١ - وَاجِبٌ عَلَى الْقَارِنِ، وَالْمُتَمَتِّعِ.

٣ - وَاجِبٌ عَلَى مَنْ تَرَكَ وَاجِباً مِنْ وَاجِبَاتِ الْمَنْجِ، كَرَمِي الْجِمَارِ وَالْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَالْمِيبَةِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، أَوْ مَنَى، أَوْ تَرَكَ طَوَافِ الْوَدَاعِ.

٤ - وَاجِبٌ عَلَى مَنْ أَزْنَكَبَ مَخْطُوراً مِنْ مَخْطُورَاتِ الْإِحْرَامِ، غَيْرِ الْوَطْءِ، كَالْتَطْيِبِ وَالْحَلْقِ.

٥ - وَاجِبٌ بِالْجَنَائَةِ عَلَى الْحَرَمِ، كَالْتَعَرُّضِ لِصَيْدِهِ، أَوْ قَطْعِ شَجَرِهِ. وَكُلُّ ذَلِكَ مُبَيَّنٌ فِي مَوْضِعِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

شُرُوطُ الْهَدْيِ: يُشْتَرَطُ فِي الْهَدْيِ الشُّرُوطُ الْآتِيَةُ:

١ - أَنْ يَكُونَ نَيْيًّا، إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ الصَّانِ. أَمَّا الصَّانُ فَإِنَّهُ يُجْزَى مِنْهُ الْجَدْعُ فَمَا فَوْقَهُ. وَهُوَ مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَكَانَ سَمِينًا. وَالثَّانِي مِنَ الْإِبِلِ: مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَمِنَ الْبَقَرِ: مَا لَهُ سِتَتَانِ، وَمِنَ الْمَعَزِ مَا لَهُ سِتَّةُ تَامَّةٍ. فَهَذِهِ يُجْزَى مِنْهَا الثَّانِي فَمَا فَوْقَهُ.

٢ - أَنْ يَكُونَ سَلِيمًا، فَلَا تُجْزَى فِيهِ الْعَوْرَاءُ وَلَا الْعَرْجَاءُ وَلَا الْحَرْبَاءُ، وَلَا الْعَجَفَاءُ^(١). وَعَنْ الْحَسَنِ: أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ، أَوِ الْأُضْحِيَّةَ، وَهِيَ وَاقِيَةٌ، فَأَصَابَهَا عَوْرٌ، أَوْ عَرَجٌ، أَوْ عَجَفٌ قَبْلَ يَوْمِ التَّحْرِ فَلْيَذْبَحْهَا وَقَدْ أَجْزَأَتْهُ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

اسْتِخْبَابُ اخْتِيَارِ الْهَدْيِ: رَوَى مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ: يَا بَنِي لَا يُهْدِ أَحَدُكُمْ لِلَّهِ تَعَالَى مِنَ الْبَدَنِ شَيْئًا، يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ^(٢)، فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ الْكَرَمَاءِ وَأَحَقُّ مَنْ اخْتِيرَ لَهُ. وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَارَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ عَلَى نَاقَةٍ بُحْيَنِيَّةٍ^(٣)، فَقَالَ لَهَا: بَحْ بَحْ^(٤)، فَأَعْجَبَتْهُ عَنْهَا، وَأَشْفَرَهَا، وَأَهْدَاهَا.

إِشْعَارُ الْعَدِيِّ وَتَقْلِيدُهُ: الْإِشْعَارُ: هُوَ أَنْ يَشُقَّ أَحَدُ جَنْبَيْ سِنَامِ الْبَدَنَةِ أَوِ الْبَقَرَةِ، إِنْ كَانَ لَهَا سِنَامٌ حَتَّى يَسِيلَ دَمُهَا وَيَجْعَلَ ذَلِكَ عَلَامَةً لِكُونِهَا هَذِيًّا فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهَا. وَالتَّقْلِيدُ: هُوَ أَنْ يَجْعَلَ فِي عُنُقِ الْهَدْيِ قِطْعَةً جَلْدٍ وَنَحْوَهَا لِيَعْرِفَ بِهَا أَنَّهُ هَدْيٌ. وَقَدْ أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً عَنَمًا، وَقَلْدَهَا. وَقَدْ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا حَجَّ سَنَةَ تِسْعٍ. وَثَبَّتَ عَنْهُ: أَنَّهُ ﷺ، فَلَدَّ الْهَدْيَ، وَأَشْفَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمَرَةِ وَقَتِ الْحُدُوثِ. وَقَدْ اسْتَحَبَّ الْإِشْعَارُ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ، مَا عَدَا أَبَا حَنِيفَةَ.

الْحِكْمَةُ فِي الْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ: وَالْحِكْمَةُ فِيهَا تَعْظِيمُ شَعَائِرِ اللَّهِ، وَإِظْهَارُهَا، وَإِعْلَامُ النَّاسِ بِأَنَّهَا قَرَابَاتٌ تُسَاقُ إِلَى نَبِيِّهِ، تُذَبِّحُ لَهُ وَيَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَيْهِ.

رُكُوبُ الْهَدْيِ: يَجُوزُ رُكُوبُ الْبَدَنِ، وَالِانْتِفَاعُ بِهِ. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْقَتْبِيِّ﴾. قَالَ الضَّحَّاكُ، وَعَطَاءُ: الْمَنَافِعُ فِيهَا الرُّكُوبُ عَلَيْهَا إِذَا اخْتِاجَ، وَفِي أَوْبَارِهَا وَأَلْبَانِهَا. وَالْأَجَلُ الْمُسَمًّى: أَنْ تُقْلَدَ فَتَصِيرَ هَذِيًّا. وَمَحِلُّهَا إِلَى

(١) المعجفاء: الهزيلة.

(٢) لكريمه: أي لحبيبه المكرم العزيز لديه.

(٣) البحية: الأنثى من الجمال.

(٤) ببح ببح: كلمة تُقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرر للمبالغة، وبخبخت الرجل: إذا قلت له.

الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، قَالَ: يَوْمَ النَّحْرِ يُنْحَرُ بِمَنَى. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: ارْكَبْهَا. قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: ارْكَبْهَا وَيْلَكَ: وَفِي الثَّانِيَةِ، أَوِ الثَّالِثَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَمَشْهُورُ مَذْهَبِ مَالِكٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَرْكَبُهَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا.

وَقْتُ الذَّبْحِ: اختلف العلماء في وقت ذبح الهدي. فعند الشافعي: أن وقت ذبحه يوم النحر، وأيام التشريق لقوله ﷺ: «وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ. فَإِنْ قَاتَ وَقْتَهُ، ذَبَحَ الْهَدْيَ الْوَاجِبَ قِضَاءً. وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَقْتُ ذَبْحِ الْهَدْيِ - سَوَاءً أَكَانَ ذَبْحُ الْهَدْيِ وَاجِبًا، أَمْ تَطَوُّعًا - أَيَّامُ النَّحْرِ. وَهَذَا رَأْيُ الْأَخْنَفِ بِالنِّسْبَةِ لِهَدْيِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ. وَأَمَّا ذَمُّ النَّذْرِ، وَالْكَفَّارَاتِ، وَالتَّطَوُّعِ فَيَذْبَحُ فِي أَيِّ وَقْتٍ. وَحُكِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالتَّخَعِيِّ. وَقَتُّهَا مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، إِلَى آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ.

مَكَانُ الذَّبْحِ: الْهَدْيُ - سَوَاءً أَكَانَ وَاجِبًا، أَمْ تَطَوُّعًا - لَا يَذْبَحُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ وَلِلْمُهْدِي أَنْ يَذْبَحَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْهُ. فَقَدْ جَابِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَنَى مَنَحَرٌ، وَكُلُّ الْمُرْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ، وَمَنَحَرٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ. وَالْأَوَّلَى بِالنِّسْبَةِ لِلْحَاجِّ، أَنْ يَذْبَحَ بِمَنَى، وَبِالنِّسْبَةِ لِلْمُعْتَمِرِ أَنْ يَذْبَحَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ، لِأَنَّهَا مَوْضِعُ تَحْلُلِ كُلِّ مِيْنَهُمَا. فَقَدْ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَّغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «- بِمَنَى - هَذَا الْمَنَحَرُ، وَكُلُّ مَنَى مَنَحَرٌ، وَفِي الْعُمْرَةِ هَذَا الْمَنَحَرُ - يَغْنِي الْمَرْوَةَ - وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ وَطَرَفُهَا مَنَحَرٌ».

اسْتِحْبَابُ نَحْرِ الْإِبِلِ، وَذَبْحُ غَيْرِهَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ تُنْحَرَ الْإِبِلُ، وَهِيَ قَائِمَةٌ، مَغْفُولَةٌ الْيَدِ الْيُسْرَى وَذَلِكَ لِلْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ:

١ - لَمَّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ، وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَغْفُولَةً الْيُسْرَى، قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾ أَيَّ قِيَامًا عَلَى ثَلَاثٍ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ. وَأَمَّا الْبَقَرُ، وَالغَنَمُ، فَيُسْتَحَبُّ ذَبْحُهَا مُضْطَجِعَةً. فَإِنْ ذُبِحَ مَا يَنْحَرُ، وَنَحَرَ مَا يَذْبَحُ، قِيلَ: يُكْرَهُ، وَقِيلَ: لَا يَكْرَهُ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْبَحَهَا بِنَفْسِهِ، إِنْ كَانَ يُخَيِّنُ الذَّبْحَ، وَإِلَّا فَيُنْدَبُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَهُ.

لَا يُعْطَى الْجَزَاءُ الْأَجْرَةَ مِنَ الْهَدْيِ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الْجَزَاءُ الْأَجْرَةَ مِنَ الْهَدْيِ، وَلَا

بَأْسَ بِالتَّصَدُّقِ عَلَيْهِ مِنْهُ. لِقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَذْنِهِ، وَأَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجِلَالِهَا، وَأَمَرَنِي أَلَّا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئاً، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُبَيِّبَ عَنْهُ مَنْ يَقُومُ بِبَذْنِ هَذِيهِ، وَتَقْسِيمِ لَحْمِهِ، وَجِلْدِهِ وَجِلَالِهِ^(١). وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الْجَزَارُ مِنْهُ شَيْئاً عَلَى مَغْنَى الْأَجْرَةِ. وَلَكِنْ يُعْطَى أَجْرَةُ عَمَلِهِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا». وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى الْجَزَارُ الْجِلْدَ.

الْأَكْلُ مِنْ لُحُومِ الْهَدْيِ: أَمَرَ اللَّهُ بِالْأَكْلِ مِنْ لُحُومِ الْهَدْيِ: فَقَالَ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَاسِ الْفَقِيرِ﴾. وَهَذَا الْأَمْرُ يَتَنَاوَلُ - بِظَاهِرِهِ - هَذِي الْوَاجِبِ، وَهَذِي التَّطَوُّعِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ فِي ذَلِكَ. فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ: إِلَى جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ هَذِي الْمُتَمَتِّعَةِ، وَهَذِي الْفِرَانِ، وَهَذِي التَّطَوُّعِ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا سِوَاهَا. وَقَالَ مَالِكٌ: يَأْكُلُ مِنَ الْهَدْيِ الَّذِي سَأَقَهُ لِفَسَادِ حَجِّهِ، وَلِقَوَاتِ الْحَجِّ. وَمِنْ هَذِي الْمُتَمَتِّعِ، وَمِنْ الْهَدْيِ كُلِّهِ، إِلَّا فِذْيَةَ الْأَذَى، وَجَزَاءَ الصَّنِيدِ. وَمَا نَذَرَهُ لِلْمَسَاكِينِ، وَهَذِي التَّطَوُّعِ، إِذَا عَطِبَ قَبْلَ مَحَلِّهِ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: لَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ مِثْلَ الدَّمِ الْوَاجِبِ، فِي جَزَاءِ الصَّنِيدِ، وَإِفْسَادِ الْحَجِّ وَهَذِي التَّمَتُّعِ وَالْفِرَانِ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ نَذْراً أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ. أَمَّا مَا كَانَ تَطَوُّعاً، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيُهْدِيَ، وَيَتَصَدَّقَ.

مِقْدَارُ مَا يَأْكُلُهُ مِنَ الْهَدْيِ: لِلْمُهْدِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَذِيهِ الَّذِي يُبَاحُ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ أَيُّ مِقْدَارٍ يَشَاءُ أَنْ يَأْكُلَهُ، بِلَا تَحْدِيدٍ. وَلَهُ كَذَلِكَ أَنْ يَهْدِيَ أَوْ يَتَصَدَّقَ بِمَا يَرَاهُ. وَقِيلَ: يَأْكُلُ النُّصْفَ، وَيَتَصَدَّقُ بِالنُّصْفِ. وَقِيلَ: يَقْسِمُهُ اثْنَلَاثاً، فَيَأْكُلُ الثُّلُثَ، وَيُهْدِيَ الثُّلُثَ، وَيَتَصَدَّقُ بِالثُّلُثِ.

الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ

ثَبَّتَ الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَامِنِينَ مُحْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحْلِقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحْلِقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحْلِقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحْلِقِينَ». وَرَوَى عَنْهُ: أَنَّ

(١) اتفق الأئمة: على عدم جواز بيع جلد الهدى، ولا شيء من أجزائه.

(٢) قيل: سبب تكرار الدعاء للمحلقين وهو الحث عليه، والتأكيد لذنبه، لأنه أبلغ في العبادة، وأدل على صدق النية في التذلل لله، لأن المقصر مبق لنفسه من الزينة، ثم جعل للمقصرين نصيباً لئلا يخيّب أحد من أمته من صالح دعوته.

النَّبِيِّ ﷺ خَلَقَ، وَخَلَقَ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ. وَالْمَقْصُودُ بِالْحَلْقِ إِزَالَةُ شَعْرِ الرَّأْسِ بِالْمُوسَى وَنَحْوِهِ، أَوْ بِالتَّنْفِ. وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ جَازَ. وَالْمُرَادُ بِالتَّخْصِيرِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ قَدْرَ الْأُتْمَلَةِ^(١). وَقَدْ اخْتَلَفَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فِي حُكْمِهِ. فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ: إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ، يَجْبِرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ. وَذَهَبَتِ الشَّافِعِيَّةُ: إِلَى أَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ.

وَقَتُّهُ: وَقْتُهِ لِلْحَاجِّ بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ. فَإِذَا كَانَ مَعَهُ هَذِي خَلَقَ بَعْدَ الذَّبْحِ. فِيهِ حَدِيثُ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَحَرَ هَذِيهَ يَمِينِي قَالَ: «أَمَرَنِي أَنْ أَخْلِقَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ. وَوَقْتُهِ فِي الْمُعْمَرَةِ بَعْدَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ السَّعْيِ، بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمَنْ مَعَهُ هَذِي بَعْدَ ذَبْحِهِ. وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي الْحَرَمِ، وَفِي أَيَّامِ النَّحْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَرِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ، لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَالْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْخَلْقُ أَوْ التَّخْصِيرُ بِالْحَرَمِ دُونَ أَيَّامِ النَّحْرِ. فَإِنْ أَخَّرَ الْخَلْقَ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ جَازَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

مَا يُسْتَحَبُّ فِيهِ: يُسْتَحَبُّ فِي الْخَلْقِ أَنْ يَبْدَأَ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَيُكَبِّرُ وَيُصَلِّي بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ. قَالَ وَكِيعٌ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَخْطَأْتُ، فِي خَمْسَةِ أَبْوَابٍ مِنَ الْمَنَابِيكِ، فَرَدَّنِي حَجَّامٌ. وَذَلِكَ أَنِّي جِئْتُ أَرَدْتُ أَنْ أَخْلُقَ رَأْسِي وَقَفْتُ عَلَى حَجَّامٍ، فَقُلْتُ لَهُ بِكُمْ تَخْلُقُ رَأْسِي؟ فَقَالَ عِرَاقِي أَنْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: التُّسْكُ لَا يُشَارِطُ عَلَيْهِ. اجْلِسْ، فَجَلَسْتُ مُنْحَرِفًا عَنِ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ لِي: حَرِّكْ وَجْهَكَ إِلَى الْقِبْلَةِ. وَأَرَدْتُ أَنْ أَخْلُقَ رَأْسِي مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ: أَدِرِ الشِّقَّ الْأَيْمَنَ مِنْ رَأْسِكَ، فَأَدْرَيْتُهُ، وَجَعَلْتُ يَخْلُقُ وَأَنَا سَاكِتٌ، فَقَالَ لِي: كَبِّرْ، فَجَعَلْتُ أَكْبُرُ حَتَّى قُمْتُ لِأَذْهَبَ، فَقَالَ لِي: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقُلْتُ: رَخْلِي. قَالَ صَلِّ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ امْضِ، فَقُلْتُ: مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَا رَأَيْتُ مِنْ عَقْلِ هَذَا الْحَجَّامِ، فَقُلْتُ لَهُ: مِنْ أَيْنَ لَكَ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ يَفْعَلُ هَذَا. ذَكَرَهُ الْمُجَبُّ الطَّبْرِيُّ.

اسْتِخْبَابُ إِمْرَارِ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِ الْأَضْلَعِ: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلأَضْلَعِ الَّذِي لَا شَعْرَ عَلَى رَأْسِهِ أَنْ يُعْمَرَ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّبِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: عَلَى أَنَّ الْأَضْلَعَ يُعْمَرُ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّ إِمْرَارَ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ وَاجِبٌ.

اسْتِخْبَابُ تَغْلِيمِ الْأَطْفَارِ وَالْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ خَلَقَ شَعْرَهُ أَوْ قَصَرَهُ: أَنْ

(١) واختار ابن المنذر أنه يجزئه ما يقع عليه اسم التخصير، لتناول اللفظ له.

يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَيَقْلَمُ أَظْفَارَهُ. فَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنِّبِ: ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ.

أَمْرُ الْمَرْأَةِ وَنَهْيُهَا عَنِ الْحَلْقِ: رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَإِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»، حَسَنَةُ الْحَافِظُ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّبِ: أَجْمَعَ عَلَى هَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَلْقَ فِي حَقِّهِنَّ مَثْلَةٌ.

الْقَدْرُ الَّذِي تَأْخُذُهُ الْمَرْأَةُ مِنْ رَأْسِهَا: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تُقْصَرَ جَمَعَتْ شَعْرَهَا إِلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهَا ثُمَّ أَخَذَتْ مِنْهُ أَنْمَلَةً. وَقَالَ عَطَاءُ: إِذَا قُصِرَتْ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا تَأْخُذُ مِنْ أَطْرَافِهِ، مِنْ طَوِيلِهِ وَقَصِيرِهِ. رَوَاهُمَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. وَقِيلَ: لَا حَدَّ لِمَا تَأْخُذُهُ الْمَرْأَةُ مِنْ شَعْرِهَا. وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: أَقْلُ مَا يُجْزَىءُ، ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ.

طَوَافُ الْإِفَاضَةِ

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَأَنَّ الْحَاجَّ إِذَا لَمْ يَقْعُلْهُ بَطُلَ حَجُّهُ. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ النِّيَّةِ لَهُ، عِنْدَ أَحْمَدَ. وَالْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ: يَرُونَ أَنَّ نِيَّةَ الْحَجِّ تَسْرِي عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ مِنَ الْحَاجِّ وَبُجْرَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَّعِ نَفْسَهُ. وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: يَرَى أَنَّهُ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ. وَيَرَى أَبُو حَنِيفَةَ: أَنَّ رُكْنَ الْحَجِّ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَشْوَاطٍ، لَوْ تَرَكَهَا الْحَاجُّ بَطُلَ حَجُّهُ. وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَّةُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ، وَلَيْسَتْ بِرُكْنٍ. وَلَوْ تَرَكَ الْحَاجُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ، أَوْ وَاحِدًا مِنْهَا، فَقَدْ تَرَكَ وَاجِبًا، وَلَمْ يَتَطَّلْ حَجُّهُ. وَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَقْتُهُ: وَأَوَّلُ وَقْتِهِ نِصْفُ اللَّيْلِ، مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ، عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ وَلَا حَدَّ لِآخِرِهِ، وَلَكِنْ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ. وَلَا يَجِبُ بِتَأْخِيرِهِ - عَنْ أَيَّامِ الشَّرِيقِ - دَمٌ وَإِنْ كَانَ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ. وَأَفْضَلُ وَقْتُ يُوَدَّى فِيهِ، ضُحْوَةُ النَّهَارِ، يَوْمَ النَّحْرِ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ: أَنَّ وَقْتَهُ يَدْخُلُ بِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ. وَاخْتَلَفَا فِي آخِرِ وَقْتِهِ. فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: يَجِبُ فِعْلُهُ فِي أَيِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ، فَإِنْ أَخْرَهُ لَزِمَهُ دَمٌ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِتَأْخِيرِهِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ الشَّرِيقِ، وَتَعْجِيلُهُ أَفْضَلُ. وَبِمَنْتَدَ وَقْتِهِ إِلَى آخِرِ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، فَإِنْ أَخْرَهُ عَنْ ذَلِكَ لَزِمَهُ دَمٌ وَصَحَّ حَجُّهُ، لِأَنَّ جَمِيعَ ذِي الْحِجَّةِ عِنْدَهُ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

تَعْجِيلُ الْإِفَاضَةِ لِلنِّسَاءِ: يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْإِفَاضَةِ لِلنِّسَاءِ يَوْمَ النَّحْرِ إِذَا كُنَّ يَخْفَنَ مُبَادَرَةَ الْحَيْضِ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ النِّسَاءَ بِتَعْجِيلِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، مَخَافَةَ الْحَيْضِ. وَقَالَ عَطَاءُ: إِذَا خَافَتِ الْمَرْأَةُ الْحَيْضَةَ فَلْتَزِرْ الْبَيْتَ، قَبْلَ أَنْ تَرْمِيَ الْجَمْرَةَ، وَقَبْلَ أَنْ تَذْبَحَ. وَلَا بَأْسَ مِنْ

اسْتِعْمَالَ الدَّوَاءِ، لِيَرْتَفِعَ حَيْضُهَا حَتَّى تَسْتَطِيعَ الطَّوَافَ. رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَشْتَرِي الدَّوَاءَ، لِيَرْتَفِعَ حَيْضُهَا، لِتَنْفَرِ، فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا وَنَعَتْ لَهُنَّ مَاءَ الْأَرَاكِ. قَالَ مُحِبُّ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ: وَإِذَا اغْتَدَّ بِارْتِفَاعِهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، اغْتَدَّ بِارْتِفَاعِهِ فِي انْقِضَاءِ الْعُدَّةِ وَسَائِرِ الصُّورِ. وَكَذَلِكَ فِي شُرْبِ دَوَاءٍ يَجْلِبُ الْحَيْضَ، إِنْ حَاقَا بِهِ.

النُّزُولُ بِالْمُحْصَبِ^(١)

ثَبَّتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَفَرَ مِنْ مَنَى إِلَى مَكَّةَ نَزَلَ بِالْمُحْصَبِ، وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ بِهِ رَقْدَةً، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اسْتِحْبَابِهِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْصَبَ، لِيَكُونَ أَسْمَحَ^(٢) لِيُخْرُجَهُ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزِلْهُ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَكَانَ هَذَا شَيْئًا يُفْعَلُ، ثُمَّ تَرَكَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ نَزُولُ الْأَبْطَحِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَوْا ذَلِكَ وَاجِبًا، إِلَّا مَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ. وَالْحِكْمَةُ فِي النُّزُولِ فِي هَذَا الْمَكَانِ، شُكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، عَلَى مَا مَنَحَ نَبِيَّهُ ﷺ مِنَ الظُّهُورِ فِيهِ عَلَى أَعْدَائِهِ الَّذِينَ تَقَاسَمُوا فِيهِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، أَنْ لَا يُتَاكِفُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يَسْلَمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: فَقَضَدُ النَّبِيِّ ﷺ إِظْهَارُ الْإِسْلَامِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَظْهَرُوا فِيهِ شَعَائِرَ الْكُفْرِ، وَالْعِدَاوَةَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ. وَهَذِهِ كَانَتْ عَادَتُهُ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، أَنْ يُقِيمَ شَعَائِرَ التَّوْحِيدِ فِي مَوَاضِعِ شَعَائِرِ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ. كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ يُنْتَى مَسْجِدَ الطَّائِفِ، مَوْضِعَ اللَّاتِ وَالْعُزَّى.

الغزوة

الْغَزْوَةُ: مَاخُودٌ مِنَ الْاِغْتِمَارِ، وَهُوَ الزِّيَارَةُ. وَالْمَقْصُودُ بِهَا هُنَا زِيَارَةُ الْكَعْبَةِ وَالطَّوَافَ حَوْلَهَا، وَالسَّغْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَوْ التَّقْصِيرَ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غَزْوَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً»^(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «الْغَزْوَةُ إِلَى الْغَزْوَةِ كَقَارَةِ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ. وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْغَزْوَةِ».

(١) المحصب: هو الأبطح، أو البطحاء، واد بين جبل النور والحجون.

(٢) اسمح: أي أسهل.

(٣) أي أن ثواب أدائها في رمضان يعدل ثواب حجة غير مفروضة، وأداؤها لا يسقط الحج المفروض.

تَكَرَّرَ أَهْمَا:

١ - قَالَ نَافِعُ: اغْتَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَعْوَامًا فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عُمَرَتَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ.

٢ - وَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اغْتَمَرَتْ فِي سَنَةِ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ فَسُئِلَ: هَلْ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَحَدٌ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَمْ الْمُؤْمِنِينَ؟ وَإِلَى هَذَا: ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ. كَرِهَ مَالِكٌ تَكَرَّرَ أَهْمَا فِي الْعَامِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ.

جَوَازُهَا قَبْلَ الْحَجِّ وَفِي أَشْهُرِهِ: وَيَجُوزُ لِلْمُعْتَمِرِ أَنْ يَغْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحُجَّ. كَمَا يَجُوزُ لَهُ الْإِعْتِمَارُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ طَاوُسٌ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَزُونُ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْجَرَ الْفُجُورِ، وَيَقُولُونَ: إِذَا انْفَسَخَ صَفَرٌ، وَبَرَأَ الدَّبَرُ^(١) وَعَقَا الْأَثَرُ^(٢) حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اغْتَمَرَ. فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَغْتَمِرُوا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَدَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

عَدَدُ عُمَرِهِ ﷺ: وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ مَعَ حَجَّتِهِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهٍ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

حُكْمُهَا: ذَهَبَ الْأَخْفَافُ، وَمَالِكٌ: إِلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ سُنَّةٌ. لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: لَا، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَحْمَدَ: أَنَّهَا فَوْضٌ. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. وَقَدْ غُطِّقَتْ عَلَى الْحَجِّ، وَهُوَ فَوْضٌ، فَهِيَ فَوْضٌ كَذَلِكَ، وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ. قَالَ فِي «فَتْحِ الْعِلَامِ»، وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ لَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ. وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعُمْرَةِ شَيْءٌ ثَابِتٌ، إِنَّهَا تَطَوُّعٌ.

وَقُتِلَ: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِلَى أَنَّ وَقْتَ الْعُمْرَةِ جَمِيعُ أَيَّامِ السَّنَةِ، فَيَجُوزُ أَدَاؤُهَا فِي يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِهَا. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى كَرَاهَتِهَا فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ: يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ. وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ إِلَى كَرَاهَتِهَا، فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَهُ. وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

(١) الدبر: تفرح خف البعير. وقيل: القرع يكون في ظهر الدابة.

(٢) عفا الأثر: أي أزال أثر الحج من الطريق، وانمحي بعد رجوعهم.

١ - رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فَقَالَ: لَا بَأْسَ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يَغْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ، فَقَدْ اغْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

٢ - وَرَوَى عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ. فَلَمَّا طَهَّرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَاتَّطَلِقُوا بِالْحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ. وَأَفْضَلُ أَوْقَاتِهَا رَمَضَانُ لِمَا تَقْدَمُ.

مِيقَاتُهَا: الَّذِي يُرِيدُ الْعُمْرَةَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَارِجَ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ الْمُتَقَدِّمَةِ، أَوْ يَكُونَ دَاخِلَهَا. فَإِنْ كَانَ خَارِجَهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ مُجَاوَزُهَا بِلَا إِحْرَامٍ. لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ: مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أُعْتَمِرَ؟ قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْدٍ «قَرْنًا» وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ «ذَا الْحُلَيْفَةِ» وَلِأَهْلِ الشَّامِ «الْبُحْغَفَةَ». وَإِنْ كَانَ دَاخِلَ الْمَوَاقِيتِ، فَمِيقَاتُهَا فِي الْعُمْرَةِ الْجُلُ، وَلَوْ كَانَ بِالْحَرَمِ. لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ الْمُتَقَدِّمِ، وَفِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ خَرَجَتْ إِلَى التَّنْعِيمِ وَأَحْرَمَتْ فِيهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ أَمْرًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

طَوَافُ الْوَدَاعِ

طَوَافُ الْوَدَاعِ، سُمِّيَ بِهَذَا الْاسْمِ، لِأَنَّهُ لَتَوْدِيعِ الْبَيْتِ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ طَوَافُ الصُّدْرِ، لِأَنَّهُ عِنْدَ صُودِرِ النَّاسِ مِنْ مَكَّةَ، وَهُوَ طَوَافٌ لَا رَمَلَ فِيهِ. وَهُوَ آخِرُ مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ الْغَيْرُ الْمَكِّيُّ^(١) عِنْدَ إِزَادَةِ السَّفَرِ مِنْ مَكَّةَ. رَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «آخِرُ التَّنَسُّكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ»^(٢). أَمَّا الْمَكِّيُّ وَالْحَائِضُ، فَإِنَّهُ لَا يُشْرَعُ فِي حَقِّهِمَا، وَلَا يَلْزَمُ بِتَرْكِهِمَا لَهُ شَيْءٌ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «رَخِصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَغَيَّرَ إِذَا حَاضَتْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْمَرَأَةِ الْحَائِضِ». وَرَوَيْنَا عَنْ صَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا حَاضَتْ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسْتَنَا هِيَ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ. قَالَ: «فَلَا إِذَا».

حُكْمُهُ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّهُ مَشْرُوعٌ. لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

(١) أما المكي فإنه بمكة، وملازم لها، فلا وداع النسبة له.

(٢) قال في الروضة الندية: قال في الحج: والسَّرف فيه تعظيم البيت، فيكون الأول وهو الآخر، تصويراً لكونه هو المقصود من السفر.

اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْفِرُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ فِي الْبَيْتِ».

وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ: فَقَالَ مَالِكٌ، وَدَاوُدُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: إِنَّهُ سُنَّةٌ، لَا يَجِبُ بِتَرْكِه شَيْءٌ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَتِ الْأَخْنَفُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ: إِنَّهُ وَاجِبٌ، يَلْزَمُ بِتَرْكِه دَمٌ.

وَقَتُّهُ: وَقْتُ طَوَافِ الْوَدَاعِ، بَعْدَ أَنْ يَفْرَغَ الْمَرْءُ مِنْ جَمِيعِ أَعْمَالِهِ، وَيُرِيدَ السَّفَرَ، لِيَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ. كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ فَإِذَا طَافَ الْحَاجُّ سَافِرًا تَوَافُ (١) دُونَ أَنْ يَشْتَغِلَ بِبَيْعٍ أَوْ بِشَرَاءٍ وَلَا يُقِيمُ زَمَنًا. فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، أَعَادَهُ. اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا قَضَى حَاجَةً فِي طَرِيقِهِ، أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا لَا غِنَى لَهُ عَنْهُ مِنْ طَعَامٍ، فَلَا يُعِيدُ لِذَلِكَ. لِأَنَّ هَذَا لَا يُخْرِجُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ. وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُودِّعِ أَنْ يَدْعُوَ بِالْمَثُورِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَهُوَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَسَخَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى بَلَغْتَنِي - بِنِعْمَتِكَ - إِلَى بَيْتِكَ، وَأَعْتَنِي عَلَى آدَاءِ نُسُكِي، فَإِنْ كُنْتُ رَضِيتَ عَنِّي فَارْزُدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَعِنِ الْآلِ فَارِضٌ عَنِّي قَبْلَ أَنْ تَتَأَيَّ عَنْ بَيْتِكَ ذَارِي. فَهَذَا أَوْأَنُ انْصِرَافِي إِنْ أَذْنَتْ لِي غَيْرُ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ، وَلَا عَنْ بَيْتِكَ. اللَّهُمَّ فَاصْحَبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالصَّحَّةَ فِي جِسْمِي، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنِ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَتَقَبَّلُ وَأَجْمَعُ لِي بَيْنَ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَحَبُّ إِذَا وَدَّعَ الْبَيْتَ، أَنْ يَقِفَ فِي الْمُلْتَزِمِ. وَهُوَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

كَيْفِيَّةُ آدَاءِ الْحَجِّ: إِذَا قَارَبَ الْحَاجُّ الْمِيقَاتِ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَارِبِهِ وَيَقْصُرَ شَعْرَهُ، وَأَظَافِرَهُ، وَيَغْتَسِلَ، أَوْ يَتَوَضَّأَ، وَيَتَطَيَّبَ، وَيَلْبَسَ لِبَاسَ الْإِحْرَامِ. فَإِذَا بَلَغَ الْمِيقَاتِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَأَحْرَمَ، أَيْ تَوَيَّأَ الْحَجَّ، إِنْ كَانَ مُفْرَدًا، أَوْ الْعُمْرَةَ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا، أَوْ هُمَا إِنْ كَانَ قَارِنًا. وَهَذَا الْإِحْرَامُ رُكْنٌ، لَا يَصِحُّ التُّشْكُ بِدُونِهِ. أَمَّا تَعْيِينُ نَوْعِ التُّشْكِ، مِنْ إِفْرَادٍ، أَوْ تَمَتُّعٍ، أَوْ قِرَانٍ فَلَيْسَ فَرْضًا. وَلَوْ أَطْلَقَ النِّيَّةَ وَلَمْ يُعَيِّنْ نَوْعًا خَاصًّا صَحَّ إِحْرَامُهُ. وَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ أَحَدَ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ، وَيُحْجِرَ الْإِحْرَامَ تَشْرِعُ التَّلْبِيَةِ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ، كُلَّمَا عَلَا شَرْفًا، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ لَقِيَ رَكْبًا، أَوْ أَحَدًا وَفِي الْأَشْحَارِ، وَفِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ. وَعَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَتَجَنَّبَ الْجَمَاعَ وَدَاوِعِيهِ، وَمُخَاصَمَةَ الرِّفَاقِ وَغَيْرَهُمْ، وَالْجَدَلَ فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَأَنْ لَا يَتَزَوَّجَ، وَلَا يُزَوِّجَ غَيْرَهُ.

وَيَتَجَنَّبُ أَيْضاً لُبْسَ الْمَخِيطِ وَالْحِذَاءِ الَّذِي يَسْتُرُ مَا فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَسْتُرُ رَأْسَهُ وَلَا يَمَسُّ طَبِيباً، وَلَا يَخْلُقُ شَعْرًا. وَلَا يَقْصُ طُفْرًا وَلَا يَتَعَرَّضُ لِصَيْدِ الْبَرِّ، مُطْلَقًا، وَلَا لِشَجَرِ الْحَرَمِ وَحَشِيَّهِ، فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةَ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا بَعْدَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ بَنَرِ ذِي طَوًى، بِالزَّاهِرِ، إِنْ تيسَّرَ لَهُ. ثُمَّ يَتَجَهَّ إِلَى الْكَعْبَةِ فَيَدْخُلُهَا مِنْ «بَابِ السَّلَامِ» ذَاكِرًا أَدْعِيَةَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَمُرَاعِيًا آدَابَ الدُّخُولِ، وَمُلْتَمِزًا الْخُشُوعَ، وَالتَّوَاضُّعَ، وَالتَّوْبَةَ. فَإِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى الْكَعْبَةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ وَسَالَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، وَذَكَرَ الدُّعَاءَ الْمُسْتَحَبَّ فِي ذَلِكَ. وَيَقْصُدُ رَأْسًا إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَيَقْبَلُهُ بِغَيْرِ صَوْتٍ أَوْ يَسْتَلِمُهُ بِيَدِهِ وَيَقْبَلُهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ذَلِكَ أَشَارَ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَقِفُ بِحِذَائِهِ، مُلْتَمِزًا الذِّكْرَ الْمَسْنُونُ، وَالْأَدْعِيَةَ الْمَأْثُورَةَ، ثُمَّ يَشْرُعُ فِي الطَّوَافِ. وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَضْطَبِعَ وَيَزْمَلَ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى، وَيَمْشِي عَلَى هَيْئَتِهِ فِي الْأَشْوَاطِ الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ، وَيُسْنُّ لَهُ اسْتِلَامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَتَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي كُلِّ شَوْطٍ. فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ، تَوَجَّهَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ تَالِيًا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنذِرُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. فَيُصَلِّي رُكْعَتَي الطَّوَافِ، ثُمَّ يَأْتِي «رَمْزَمَ» فَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ. وَيَعْدُ ذَلِكَ يَأْتِي «الْمَلْتَمِزَ» فَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا شَاءَ مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَيَقْبَلُهُ وَيَخْرُجُ مِنْ بَابِ «الْصَّفَا» إِلَى «الْصَّفَا» تَالِيًا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ. وَيَضَعُدُ عَلَيْهِ، وَيَتَجَهَّ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَيَدْعُو بِالدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي الْمَسْعَى، ذَاكِرًا دَاعِيًا بِمَا شَاءَ. فَإِذَا بَلَغَ «مَا بَيْنَ الْمَيْلَيْنِ» هَزُولَ، ثُمَّ يَعُودُ مَاشِيًا عَلَى رِسْلِهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَرْوَةَ، فَيَصْعَدُ السُّلَمَ وَيَتَجَهَّ إِلَى الْكَعْبَةِ، دَاعِيًا، ذَاكِرًا. وَهَذَا الشَّوْطُ الْأَوَّلُ. وَعَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ. وَهَذَا السَّعْيُ وَاجِبٌ عَلَى الْأَرَجَحِ، وَعَلَى تَارِكِهِ - كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ - دَمً. فَإِذَا كَانَ الْمُحْرِمُ مُتَمَتِّعًا حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ قَصَرَ. وَبِهَذَا تَيَمَّمَ عُمْرَتُهُ، وَيَجِلُّ لَهُ مَا كَانَ مَخْطُورًا مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ، حَتَّى النِّسَاءِ. أَمَّا الْقَارِنُ وَالْمُفِرِدُ فَيَبْقِيَانِ عَلَى إِحْرَامِهِمَا. وَفِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، يُحْرِمُ الْمُتَمَتِّعُ مِنْ مَنْزِلِهِ، وَيَخْرُجُ هُوَ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ بَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى مَنَى، فَيَبِيتُ بِهَا. فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ذَهَبَ إِلَى «عَرَقاتِ» وَنَزَلَ عِنْدَ مَسْجِدِ «نَمْرَةَ» وَاغْتَسَلَ، وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ مَعَ الْإِمَامِ، يَقْصُرُ فِيهِمَا الصَّلَاةَ، هَذَا إِذَا تيسَّرَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ، وَإِلَّا صَلَّيْ وَقْصَرَ، حَسَبَ اسْتَطَاعَتِهِ. وَلَا يَبْدَأُ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ. فَيَقِفُ بِعَرَفَةَ عِنْدَ الصُّخْرَاتِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا. فَإِنَّ هَذَا مَوْضِعَ وَُقُوفِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْوُقُوفُ بـ «عَرَفَةَ» هُوَ رُكْنُ الْحَجِّ الْأَعْظَمُ، وَلَا يُسْنُّ وَلَا يَنْبَغِي صُعُودُ جَبَلِ الرَّحْمَةِ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَأْخُذُ فِي الدُّعَاءِ، وَالدُّكْرِ، وَالِابْتِهَالِ حَتَّى يَدْخُلَ اللَّيْلُ. فَإِذَا دَخَلَ اللَّيْلُ أَقَاضَ إِلَى «الْمُزْدَلِفَةِ» فَيُصَلِّي بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعَ تَأْخِيرٍ، وَيَبِيتُ بِهَا. فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَقَفَ بِالشَّعَرِ الْحَرَامِ، وَذَكَرَ اللَّهَ

كثيراً حَتَّى يُسْفِرَ الصُّبْحُ، فَيَنْصَرِفَ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحْضِرَ الْجَمَرَاتِ، وَيَعُودُ إِلَى «مِنَى» وَالْوُقُوفِ بِالْمِشْعَرِ الْحَرَامِ وَاجِبٌ، يَلْزَمُ بِتَرْكِه دَمٌ. وَبَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ. ثُمَّ يَذْبَحُ هَذِيهَ - إِنْ أَمَكْنَهُ - وَيَخْلُقُ شَعْرَهُ أَوْ يَقْصُرُهُ، وَبِالْحَلْقِ يَحِلُّ لَهُ كُلُّ مَا كَانَ مُحَرِّماً عَلَيْهِ، مَا عَدَا النَّسَاءَ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَكَّةَ. فَيَطُوفُ بِهَا طَوَافَ الْإِقَاضَةِ - وَهُوَ طَوَافُ الرُّكْنِ - فَيَطُوفُ - كَمَا طَافَ - طَوَافَ الْقُدُومِ. وَيُسَمَّى هَذَا الطَّوَافُ أَيْضاً طَوَافَ الزِّيَارَةِ وَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً سَعَى بَعْدَ الطَّوَافِ. وَإِنْ كَانَ مُفَرِّداً، أَوْ قَارِناً، وَكَانَ قَدْ سَعَى عِنْدَ الْقُدُومِ، فَلَا يَلْزَمُهُ سَعْيٌ آخَرُ. وَبَعْدَ هَذَا الطَّوَافِ يَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، حَتَّى النَّسَاءَ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى «مِنَى» فَيَبِيتُ بِهَا وَالْمَبِيتُ بِهَا وَاجِبٌ، يَلْزَمُ بِتَرْكِه دَمٌ، وَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ رَمَى الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثَةَ، مُبْتَدِئاً بِالْجَمْرَةِ الَّتِي تَلِي «مِنَى» ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى. وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّمْيِ، دَاعِياً ذَاكِراً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَرْمِيَ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ.

وَيَقْعَلُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ مِثْلَ ذَلِكَ.

ثُمَّ هُوَ مُخَيَّرٌ أَنْ يَنْزِلَ إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ غُرُوبِ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ، وَيَبِينَ أَنْ يَبِيتَ وَيَرْمِيَ، فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ.

وَرَمْيُ الْجَمَارِ وَاجِبٌ يُجَبِّرُ تَرْكُهُ بِالدَّمِ.

فَإِذَا عَادَ إِلَى مَكَّةَ وَأَرَادَ الْعُودَةَ إِلَى بِلَادِهِ طَافَ طَوَافَ الْوَدَاعِ، وَهَذَا الطَّوَافُ وَاجِبٌ.

وَعَلَى تَارِكِهِ أَنْ يَعُودَ إِلَى مَكَّةَ لِيَطُوفَ طَوَافَ الْوَدَاعِ إِنْ أَمَكْنَهُ الرَّجُوعُ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ تَجَاوَزَ الْمِيقَاتِ، وَإِلَّا ذَبَحَ شَاةً.

وَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ أَعْمَالَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، هِيَ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ، وَالْحَلْقُ، وَبِهَذَا تَنْتَهِي أَعْمَالُ الْعُمْرَةِ.

وَيَزِيدُ عَلَيْهَا الْحَجُّ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَرَمْيُ الْجَمَارِ، وَطَوَافُ الْإِقَاضَةِ، وَالْمَبِيتُ بِ «مِنَى»، وَالذَّبْحُ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.

هَذِهِ هِيَ خُلَاصَةُ أَعْمَالِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

اسْتِخْبَابُ تَفْجِيلِ الْعُودَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَنْمُنِعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ

وَشَرَابُهُ، فَإِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ ^(١) فَلْيَتَعَجَّلْ إِلَىٰ أَهْلِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمْ حَاجَتَهُ فَلْيَتَعَجَّلْ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَإِنَّهُ أَغْظَمُ لِأَخْبَرِهِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضَرَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسْكِهِ ثَلَاثًا».

الإحصار

الإحصار: هُوَ الْمَنْعُ وَالْحَبْسُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

وَقَدْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي حَضَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْعِهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي الْحُدُوبِ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَالْمُرَادُ بِهِ: الْمَنْعُ عَنِ الطَّوَافِ فِي الْعُمْرَةِ. وَعَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، أَوْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فِي الْحَجِّ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي السَّبَبِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الْإِحْصَارُ.

قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: الْإِحْصَارُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْعَدُوِّ.

لَأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي إِحْصَارِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا حَضَرَ إِلَّا حَضَرَ الْعَدُوَّ.

وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ - مِنْهُمْ الْأَخْنَفُ، وَأَحْمَدُ - إِلَى أَنَّ الْإِحْصَارَ يَكُونُ مِنْ كُلِّ حَاطِسٍ يَحْبِسُ الْحَاجَّ عَنِ الْبَيْتِ مِنْ عَدُوٍّ ^(٢) أَوْ مَرَضٍ يَزِيدُ بِالْإِتْقَالِ، وَالْحَرَكَةِ، أَوْ خَوْفٍ، أَوْ ضَيَاعِ التَّفَقُّهِ، أَوْ مَوْتِ مَحْرَمِ الزَّوْجَةِ فِي الطَّرِيقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْذَارِ الْمَانِعَةِ، حَتَّى أَقْنَى ابْنُ مَسْعُودٍ رَجُلًا لُدْعًا، بِأَنَّهُ مُحْصَرٌ.

وَاسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ وَأَنَّ سَبَبَ نَزُولِ الْآيَةِ إِحْصَارُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعَدُوِّ فَإِنَّ الْعَامَّ لَا يُقْصَرُ عَلَى سَبَبِهِ.

وَهَذَا أَقْوَى مِنْ غَيْرِهِ، مِنَ الْمَذَاهِبِ.

(١) نهمته: بلوغ النهمة: شدة الشهوة في الحصول على الشيء.

(٢) كافرًا كان أو باغيًا.

عَلَى الْمُخَصِّرِ شَاءَ فَمَا فَوْقَهَا: الْآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ عَلَى الْمُخَصِّرِ أَنْ يَذْبَحَ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَحْصَرَ فَحَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُخَصِّرَ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَبْحُ شَاءٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ نَحْرُ بَدَنَةٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجِبُ.

قَالَ فِي «فَتْحِ الْعِلَامِ»: وَالْحَقُّ مَعَهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَ كُلِّ الْمُخَصِّرِينَ هَدْيٌ.

وَهَذَا الْهَدْيُ الَّذِي كَانَ مَعَهُ ﷺ سَاقَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ مُتَقَلًّا بِهِ.

وَهُوَ الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾.

وَالْآيَةُ لَا تَدُلُّ عَلَى الْإِجَابِ.

مَوْضِعُ ذَبْحِ هَدْيِ الْإِحْصَارِ: قَالَ فِي «فَتْحِ الْعِلَامِ»: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - هَلْ نَحَرُهُ يَوْمَ الْحَدِيثِ فِي الْجِلِّ أَوْ فِي الْحَرَمِ؟

ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ أَنَّهُمْ نَحَرُوهُ فِي الْجِلِّ.

وَفِي مَحَلِّ نَحْرِ الْهَدْيِ لِلْمُخَصِّرِ أَقْوَالٌ:

الْأَوَّلُ لِلْجُمْهُورِ: أَنَّهُ يَذْبَحُ هَدْيَهُ حَيْثُ يَجِلُّ فِي حَرَمٍ أَوْ جِلٍّ.

الثَّانِي لِلْحَنَفِيَّةِ: أَنَّهُ لَا يَنْحَرُهُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ.

الثَّالِثُ: لِابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ الْبَغْتُ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ، وَجَبَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ فِي مَحَلِّهِ.

وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْبَغْتُ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ نُحِرَ فِي مَحَلِّ إِحْصَارِهِ.

لَا قِضَاءَ عَلَى الْمُخَصِّرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ فَرَضُ الْحَجِّ: وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. يَقُولُ: مَنْ أَحْزَمَ بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ حَبَسَ عَنِ الْبَيْتِ، فَلَعَلَّهِ ذَبْحُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ: شَاءَ فَمَا فَوْقَهَا، يُذْبَحُ عَنْهُ.

فَإِنْ كَانَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا.

وَإِنْ كَانَ حَجَّةَ بَعْدَ حَجِّ الْفَرِيضَةِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ وَأَصْحَابُهُ الْحُدَيْبِيَّةُ فَتَحَرَّوْا الْهَدْيَ، وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَمِنْ قَبْلِ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ.

ثُمَّ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلَا يَعُودُوا لَهُ وَالْحُدَيْبِيَّةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ، فَحَيْثُ أُخْصِرَ ذُبْحُ، وَحَلَّ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ اللَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَضَاءَ.

ثُمَّ قَالَ: لَأَنَا عَلِمْنَا - مِنْ تَوَاطُؤِ حَدِيثِهِمْ - أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ فِي عَامِ الْحُدَيْبِيَّةِ رِجَالٌ مَعْرُوفُونَ، ثُمَّ أَغْتَمَرُوا عُمْرَةَ الْقَضَاءِ فَتَخَلَّفَ بَعْضُهُمْ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، فِي نَفْسٍ وَلَا مَالٍ وَلَوْ لَزِمَ الْقَضَاءُ لَأَمَرَهُمْ بِأَلَّا يَتَخَلَّفُوا عَنْهُ.

وَقَالَ: وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ وَالْقَضِيَّةُ لِلْمُقَاصَاةِ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَيْنَ قُرَيْشٍ، لَا عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ قَضَاءُ تِلْكَ الْعُمْرَةِ.

جَوَازُ اشْتِرَاطِ الْمُخْرَمِ التَّحَلُّلَ بِعَذْرِ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ: ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، إِلَى جَوَازِ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُخْرَمُ عِنْدَ إِخْرَاقِهِ، أَنَّهُ إِنْ مَرَضَ تَحَلَّلَ.

فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِضُبَاعَةَ: «حِجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ تَخْسِنِي».

فَإِذَا أُخْصِرَ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، مِنْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْرِهِ، إِذَا اشْتَرَطَهُ فِي إِخْرَاقِهِ فَلَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ، وَلَا صَوْمٌ.

كِسْوَةُ الْكَعْبَةِ

كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ الْجَاهِلِيَّةِ يَكْسُونَ الْكَعْبَةَ، حَتَّى جَاءَ الْإِسْلَامَ فَأَقَرَّ كِسْوَتَهَا.

فَقَدْ ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُسِيَ الْبَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْأَنْطَاعُ^(١) ثُمَّ كَسَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الثِّيَابَ الْيَمَانِيَّةَ. وَكَسَاهُ عُمَرُ وَعُثْمَانُ الْقَبَاطِيُّ^(٢)، ثُمَّ كَسَاهُ الْحَجَّاجُ الدِّيْبَاجَ.

(١) الْأَنْطَاعُ: جَمْعُ نَطْعٍ وَهُوَ مَا يَفْرَشُ عَلَى الْأَرْضِ كَالْبَسَاطِ، وَيَصْنَعُ مِنَ الْجِلْدِ الْأَحْمَرِ.

(٢) الْقَبَاطِيُّ: جَمْعُ قَبْطِيَّةٍ، وَهُوَ الثَّوبُ مِنْ ثِيَابِ مِصْرَ، رَقِيقٌ أَبْيَضٌ لِأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى الْقَبْطِ، وَهُمْ أَهْلُ مِصْرَ.

وَرَوَى: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ كَسَاهَا أَسْعَدُ الْحِمَيْرِيُّ وَهُوَ «تَبَعٌ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُجَلِّلُ بُذْنَهُ الْقَبَاطِيَّ وَالْأَنْمَاطَ^(١) وَالْحُلُلَ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ يَكْسُوها بِهَا، رَوَاهُ مَالِكٌ.

وَأَخْرَجَ الْوَاقِدِيُّ أَيْضاً عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي عَبْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُهْدُونَ إِلَى الْكَعْبَةِ كِسْوَةً، وَيُهْدُونَ إِلَيْهَا الْبُذْنَ عَلَيْهَا الْحَبِرَاتِ^(٢) فَيُبْعَثُ بِالْحَبِرَاتِ إِلَى الْبَيْتِ كِسْوَةً.

فَلَمَّا كَانَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ كَسَاهَا الدِّيَاجَ. فَلَمَّا كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ اتَّبَعَ أَثَرَهُ.

وَكَانَ يَبْعَثُ إِلَى مُضْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، لِيَبْعَثَ بِالْكِسْوَةِ كُلِّ سَنَةٍ، فَكَانَ يَكْسُوها يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَنْزِعُ ثِيَابَ الْكَعْبَةِ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَيَقْسِمُهَا عَلَى الْحَاجِّ فَيَسْتَظِلُّونَ بِهَا عَلَى السَّمْرِ^(٣) بِمَكَّةَ.

تَطْيِيبُ الْكَعْبَةِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَيَّبُوا الْبَيْتَ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ تَطْهِيرِهِ. وَطَيَّبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ جَوْفَ الْكَعْبَةِ كُلَّهُ.

وَكَانَ يُجَمِّرُ الْكَعْبَةَ كُلَّ يَوْمٍ بِرِطْلٍ مِنْ مَجْمَرٍ^(٤) وَيُجَمِّرُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ بِرِطْلَيْنِ.

النَهْيُ عَنِ الْإِلْحَادِ فِي الْحَرَمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ^(٥) يَظْلِمِ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَادَانَ قَالَ: أَتَيْتُ يَغْلَى بْنَ أُمَيَّةَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَخْتَكَاؤُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ».

(١) الأنماط: جمع نمط، نوع من البسط.

(٢) الحبرات: جمع حبرة، وهو كان مخططاً من البرود من ثياب اليمن.

(٣) السمر: نوع من الشجر.

(٤) المجرم: العود الذي يتطيب به.

(٥) الإلحاد: أى العصيان.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ «اخْتِكَارُ الطَّعَامِ إِلْحَادٌ».

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ أَتَى ابْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْحِجْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، إِنَّكَ وَالْإِلْحَادَ فِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِيعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يُحِلُّهَا رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: سَيُلْحَدُ فِيهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، لَوْ وَزِنَتْ ذُنُوبُهُ وَذُنُوبُ الثَّقَلَيْنِ لَوَزَنَتْهَا، فَانْظُرُوا أَن لَّا تَكُونُوا هَؤُلَاءِ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: تُضَاعَفُ السَّيِّئَاتُ بِمَكَّةَ، كَمَا تُضَاعَفُ الْحَسَنَاتُ.

وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: هَلْ تُكْتَبُ السَّيِّئَةُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا بِمَكَّةَ، لِتَعْظِيمِ الْبَلَدِ.

عَزْوُ الْكَعْبَةِ

رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ^(١) مِنَ الْأَرْضِ يُخَسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ^(٢) وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخَسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُعْتَوَّنَ عَلَى نِيَابَتِهِمْ».

اسْتِحْبَابُ شَدِّ الرَّحَالِ إِلَى الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ، إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَفِي لَفْظٍ «إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِبِلَيْيَا^(٣)».

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلَ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَ أَذْرَكَكَ الصَّلَاةُ بَعْدَ فَضْلٍ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ».

(١) بَيْدَاءُ: فَلَاحٌ وَصَحْرَاءُ.

(٢) أَسْوَاقٌ: جَمْعُ سَوْقٍ، وَقَدْ يَكُونُ فِي السُّوقِ الصَّالِحُونَ لِقَضَاءِ مَصَالِحِهِمْ.

(٣) إِبِلَيْيَا: الْقُدْسُ.

وَأَيْنَمَا شُرِعَ الشَّفَرُ إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، لِمَا فِيهَا مِنْ فَضَائِلَ وَمِيزَاتٍ لَيْسَتْ فِي غَيْرِهَا.
فَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ
فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»
رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلَاةً، لَا تَقُوتُهُ
صَلَاةٌ كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ الثَّقَافِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ
صَحِيحٍ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ: أَنَّ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَفْضَلُ مِمَّا سِوَاهُ مِنَ
الْمَسَاجِدِ - غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ - بِخَمْسَمِائَةِ صَلَاةٍ.

آدَابُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَآدَابُ الزِّيَارَةِ:

١ - يُسْتَحَبُّ إِتْيَانُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَطَهِّيًا بِالطَّلْبِ،
وَمُتَجَمِّلًا بِحَسَنِ الثِّيَابِ، وَأَنْ يَدْخُلَ بِالرَّجْلِ الْيَمْنَى، وَيَقُولَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ
وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلِّمْ، اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي
ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ».

٢ - وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ الرُّوَضَةَ الشَّرِيفَةَ أَوَّلًا، فَيُصَلِّيَ بِهَا تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، فِي آدَبٍ
وَحُشُوعٍ.

٣ - فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ - أَيْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ - اتَّجَهَ إِلَى الْقَبْرِ الشَّرِيفِ، مُسْتَقْبِلًا لَهُ
وَمُسْتَذِيرًا الْقَبْلَةَ، فَيُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَائِلًا:

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَ خَلْقِ اللَّهِ مِنْ
خَلْقِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَ خَلْقِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ،
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا قَائِدَ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَمِينُهُ وَخَيْرُهُ مِنْ خَلْقِهِ.

وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ الرِّسَالََةَ، وَأَذَيْتَ الْأَمَانَةَ، وَنَصَحْتَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ

جِهَادِهِ.

٤ - ثُمَّ يَتَأَخَّرُ نَحْوَ ذِرَاعٍ إِلَى الْجِهَةِ الْيُمْنَى. فَيَسْلُمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ أَيْضاً نَحْوَ ذِرَاعٍ. فَيَسْلُمُ عَلَى عُمَرَ الْفَارُوقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٥ - ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَدْعُو لِنَفْسِهِ، وَلِأَخْبَائِهِ، وَلِإِخْوَانِهِ، وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ. ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

٦ - وَعَلَى الزَّائِرِ أَنْ لَا يَرْفَعَ صَوْتَهُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ، وَعَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَمْنَعَ ذَلِكَ بِرَفْقٍ.

فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَأَى رَجُلَيْنِ يَرْفَعَانِ أَصْوَاتَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكُمَا مِنَ الْبَلَدِ، لَأَوْجَعْتُكُمَا ضَرْباً.

٧ - وَأَنْ يَتَجَنَّبَ التَّمَسُّحُ بِالْحُجْرَةِ - أَيْ الْقَبْرِ - وَالتَّقْيِيلُ لَهَا. فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً، وَلَا تَجْعَلُوا قُبُورِي عِيداً. وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُ».

وَقَدْ رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنِ رَجُلًا يَنْتَابُ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالِدَّعَاءِ عِنْدَهُ فَقَالَ:

يَا هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَخَذُوا قُبُورِي عِيداً، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي».

فَمَا أَنْتَ - يَا رَجُلٌ - وَمَنْ بِالْأَنْدَلُسِ إِلَّا سَوَاءٌ.

اسْتِخْبَابُ كَثْرَةِ التَّعَبُّدِ فِي الرُّوْضَةِ الْمُبَارَكَةِ: رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِئْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ^(١)، وَمِئْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

اسْتِخْبَابُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ «قُبَاءٍ» وَالصَّلَاةِ فِيهِ: فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَأْتِيهِ كُلُّ سَبْتٍ، رَاكِباً وَمَاشِياً وَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ.

وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُرْعَبُ فِي ذَلِكَ فَيَقُولُ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِي، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حُمْرَةِ».

(١) قيل في معنى «روضة من رياض الجنة»: أن ما يحدث فيها من العبادة والعلم يشبه أن يكون روضة من رياض الجنة. ويكون هذا كقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا مررتم برياض الجنة، فارتعوا. قالوا: يا رسول الله، وما رياض الجنة؟ قال: خلق الذكر».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

فَضَائِلُ الْمَدِينَةِ

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لِبَارِزٍ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَارِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»^(١).

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ قُبَّةُ الْإِسْلَامِ، وَدَارُ الْإِيمَانِ، وَأَرْضُ الْهِجْرَةِ، وَمَثْوَى الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ».

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَلَا السَّعْرُ بِالْمَدِينَةِ فَأَشْتَدَّ الْجَهْدُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَضْبِرُوا، وَأَبْشِرُوا فَإِنِّي قَدْ بَارَكْتُ عَلَى صَاعِكُمْ وَمُدَّكُمْ، وَكُلُّوا وَلَا تَتَفَرَّقُوا، فَإِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامَ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الْخَمْسَةَ وَالسَّتَّةَ، وَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِي الْجَمَاعَةِ، مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا، كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً وَشَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ عَنْهَا، رَغْبَةً عَمَّا فِيهَا أَبْدَلَ اللَّهُ بِهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ فِيهَا، وَمَنْ أَرَادَهَا بِسُوءٍ أَدَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْجَلْحُ فِي الْمَاءِ» رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

فَضْلُ الْمَوْتِ فِي الْمَدِينَةِ

رَوَى الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ امْرَأَةٍ يَتِيمَةٍ كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَقِيفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ، فَإِنَّهُ مَنْ مَاتَ بِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيداً، أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَلِهَذَا سَأَلَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَبَّهُ أَنْ يَمُوتَ فِي الْمَدِينَةِ.

فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَرْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَأَجْعَلْ مَوْتِي فِي حَرَمِ رَسُولِكَ ﷺ».

بِعَوْنِهِ تَعَالَى أَنْتَهَى الْمَجْلَدُ الْأَوَّلُ مِنْ فِقْهِ السُّنَّةِ وَيَلِيهِ الْمَجْلَدُ الثَّانِي مُبْتَدِئاً بِالزَّوْجِ.

محتويات الكتاب

مقدمة	٣	سُنَّةُ الْمَقْرِبِ	١٤٠
تَمْهِيدٌ	٥	السُّنَنُ غَيْرُ الْمُؤَكَّدَةِ	١٤٠
التَّشْرِيعُ الْإِسْلَامِيُّ أَوْ الْفِقْهُ	٧	الْوَثَرُ	١٤١
الطُّهَارَةُ	١١	الْقَنُوتُ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ	١٤٦
السُّورُ	١٤	قِيَامُ اللَّيْلِ	١٤٧
النَّجَاسَةُ	١٥	مَوْقِفُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ	١٨١
الغُسْلُ	٤٦	المَسَاجِدُ	١٨٤
الْأَغْسَالُ الْمُسْتَحَبَّةُ	٥٠	الصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ	١٩١
أَرْكَانُ الْغُسْلِ	٥٢	السُّنَنَةُ أَمَامَ الْمُصَلِّي	١٩١
غُسْلُ الْمَرْأَةِ	٥٤	مَا يُبَاحُ فِي الصَّلَاةِ	١٩٤
التَّيَمُّمُ	٥٦	مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ	٢٠١
الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيذَةِ وَنَحْوِهَا	٥٩	مُبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ	٢٠٤
الْحَيْضُ	٦٠	قَضَاءُ الصَّلَاةِ	٢٠٦
النَّفَاسُ	٦٢	صَلَاةُ الْمَرِيضِ	٢٠٨
الاسْتِحَاضَةُ	٦٣	صَلَاةُ الْخَوْفِ	٢٠٩
الصَّلَاةُ	٦٦	صَلَاةُ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ	٢١٢
مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ	٧١	صَلَاةُ السَّفَرِ	٢١٣
الْأَذَانُ	٨٠	الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ	٢١٧
فَرَائِضُ الصَّلَاةِ	٩٧	فَائِدَةٌ	٢٢٠
سُنَنُ الصَّلَاةِ	١٠٣	الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ وَالْقَاطِرَةِ وَالطَّائِرَةِ	٢٢٠
التَّطَوُّعُ	١٣٣	أَدْعِيَةُ السَّفَرِ	٢٢١
سُنَّةُ الْفَجْرِ	١٣٥	الْجُمُعَةُ	٢٢٣
سُنَّةُ الظُّهْرِ	١٣٨	وُجُوبُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ	٢٢٨

٣٦٩	اسْتِخْبَابُ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِزْجَاعِ عِنْدَ الْمَوْتِ	٢٢٨	مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ
٣٧٠	اسْتِخْبَابُ إِغْلَامِ قَرَابَتِهِ وَأَصْحَابِهِ بِمَوْتِهِ	٢٢٩	وَقْتُهَا
٣٧٠	الْبِكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ	٢٣٠	الْعَدَدُ الَّذِي تَتَعَقَّدُ بِهِ الْجُمُعَةُ
٣٧١	النِّيَاحَةُ	٢٣١	مَكَانُ الْجُمُعَةِ
٣٧٢	الإِخْدَادُ عَلَى الْمَيِّتِ	٢٣١	مُنَاقَشَةُ الشُّرُوطِ الَّتِي اشْتَرَطَهَا الْفُقَهَاءُ
٣٧٤	ثَوَابُ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ	٢٣٣	خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ
٣٧٥	تَجْهِيْزُ الْمَيِّتِ	٢٣٩	اجْتِمَاعُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ
٣٧٧	صِفَةُ الْفَسْلِ	٢٤٠	صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ
٣٨١	الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ	٢٤٦	الرَّكَاءَةُ
٣٩٨	الدُّفْنُ	٢٥٦	الْأَمْوَالُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الرِّكَاءَةُ
٤٠١	السُّنَّةُ فِي بِنَاءِ الْمَقَابِرِ	٢٥٦	رِكَاءَةُ النُّفُودَيْنِ: الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ
٤١٢	التَّعْزِيَةُ	٢٥٩	رِكَاءَةُ التُّجَارَةِ
٤١٣	الْجُلُوسُ لَهَا	٢٦١	رِكَاءَةُ الزُّرُوعِ وَالشُّمَارِ
٤١٤	زِيَارَةُ الْقُبُورِ	٢٧٣	رِكَاءَةُ الْحَيَوَانِ
٤١٤	صِفَةُ الزِّيَارَةِ	٢٧٩	رِكَاءَةُ الرُّكَاكِ وَالْمَعْدِنِ
٤١٥	زِيَارَةُ النِّسَاءِ	٢٨٢	رِكَاءَةُ الْخَارِجِ مِنَ الْبَحْرِ
٤١٦	الْأَعْمَالُ الَّتِي تَنْفَعُ الْمَيِّتَ	٢٨٤	الْمَالُ الْمُسْتَفَادُ
٤١٨	أَشْتَرَاطُ النِّيَّةِ	٣١٣	صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ
٤١٨	أَفْضَلُ مَا يُهْدَى لِلْمَيِّتِ	٣١٩	الصِّيَامُ
٤١٨	إِهْدَاءُ الثَّوَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٣٢١	صَوْمُ رَمَضَانَ
٤١٩	أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ	٣٣٧	آدَابُ الصِّيَامِ
٤١٩	سُؤَالُ الْقَبْرِ	٣٣٩	مُبَاحَاتُ الصِّيَامِ
٤٢٤	مُسْتَقَرُّ الْأَزْوَاجِ	٣٤٣	مَا يُبْطِلُ الصِّيَامَ
٤٢٦	الذِّكْرُ	٣٤٧	لَيْلَةُ الْقَدْرِ
٤٢٧	حَدُّ الذِّكْرِ الْكَثِيرِ	٣٤٨	الْإِعْكَافُ
٤٢٧	شُمُولُ الذِّكْرِ عَلَى الطَّاعَاتِ	٣٥٦	الْجَنَائِزُ
٤٢٨	أَدَبُ الذِّكْرِ	٣٦٢	النُّهْيُ عَنِ التَّمَائِمِ

- ٤٢٨... أَسْتَحْبَابُ الْاجْتِمَاعِ فِي مَجَالِسِ الذِّكْرِ
فَضْلُ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ
وَالْتَكْبِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٤٢٩
فَضْلُ الاسْتِغْفَارِ ٤٣١
الذِّكْرُ الْمُضَاعَفُ وَجَوَامِعُهُ ٤٣١
عَدُّ الذِّكْرِ بِالْأَصَابِعِ وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ
السُّبْحَةِ ٤٣٢
التَّزْهِيْبُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ الْإِنْسَانُ مَجْلِساً ٤٣٢
لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ وَلَا يُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ٤٣٢
ذِكْرُ كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ ٤٣٣
مَا يَقُولُهُ مَنْ أَغْتَابَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ٤٣٣
الدُّعَاءُ ٤٣٣
دُعَاءُ الْوَالِدِ وَالصَّائِمِ وَالْمُسَافِرِ وَالْمَظْلُومِ ٤٣٧
دُعَاءُ الْإِخِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ ٤٣٧
أَذْكَارُ الصُّبْحِ وَالْمَسَاءِ ٤٣٨
أَذْكَارُ النَّوْمِ ٤٤١
دُعَاءُ الْإِنْتِبَاهِ مِنَ النَّوْمِ ٤٤٢
الذِّكْرُ عِنْدَ الْفَرَزِ وَالْأَرَقِ وَالْوَحْشَةِ ٤٤٢
مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا
يَكْرَهُ ٤٤٣
الذِّكْرُ عِنْدَ لُبْسِ الثَّوْبِ ٤٤٣
الذِّكْرُ إِذَا لَيْسَ ثَوْباً جَدِيداً ٤٤٤
مَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ إِذَا رَأَى عَلَيْهِ ثَوْباً
جَدِيداً ٤٤٤
الذِّكْرُ عِنْدَ طَرَجِ الثَّوْبِ ٤٤٤
أَذْكَارُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ ٤٤٤
أَذْكَارُ دُخُولِ الْمَنْزِلِ ٤٤٥
الذِّكْرُ عِنْدَ رُؤْيَا مَا يُعْجِبُهُ مِنْ مَالِهِ ٤٤٥
- الذِّكْرُ عِنْدَ الدِّينِ ٤٤٨
مِنْ جَوَامِعِ أَدْعِيَةِ الرَّسُولِ ﷺ ٤٤٩
مَا جَاءَ فِي السَّفَرِ ٤٥٤
أَدْعِيَةُ السَّفَرِ ٤٥٧
رُكُوبُ الْبَحْرِ عِنْدَ اضْطِرَافِهِ ٤٦٠
الْحَجُّ ٤٦٠
شُرُوطُ وَجُوبِ الْحَجِّ ٤٦٣
حَجَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٤٧١
الْمَوَاقِيتُ ٤٧٧
الْإِحْرَامُ ٤٧٩
أَنْوَاعُ الْإِحْرَامِ ٤٨١
جَوَازُ إِطْلَاقِ الْإِحْرَامِ ٤٨٢
التَّلْبِيَةُ ٤٨٤
مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ ٤٨٧
مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ ٤٩١
جَزَاءُ قَتْلِ الصَّيْدِ ٤٩٩
حُكُومَةُ عَمَرٍ وَمَا قَضَى بِهِ السَّلَفُ ٤٩٩
حَرَمُ الْمَدِينَةِ ٥٠٢
الطَّوَافُ ٥٠٥
فَضْلُ الطَّوَافِ ٥٠٦
أَنْوَاعُ الطَّوَافِ ٥٠٦
سُنَنُ الطَّوَافِ ٥٠٨
الْمُرَاحَمَةُ عَلَى الْحَجَرِ ٥١٠
السَّغْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ٥١٥
التَّوَجُّهُ إِلَى عَرَافَاتٍ ٥٢١
الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ٥٢١
اسْتِحْبَابُ الْوُقُوفِ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ ٥٢٢
صِيَامُ عَرَفَةَ ٥٢٤

٥٤٢	الْعُمْرَةُ	٥٢٥	الإِفَاضَةُ مِنْ عَرَفَةَ
٥٤٤	طَوَافُ الْوُدَاعِ	٥٢٦	أَعْمَالُ يَوْمِ النَّحْرِ
٥٤٧	أَسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ الْعُودَةِ	٥٢٧	التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي
٥٤٨	الإِخْصَارُ	٥٢٧	رَمِي الْجِمَارِ
٥٥٠	كِسْوَةُ الْكَعْبَةِ		اسْتِحْبَابُ التَّكْبِيرِ وَالِدُعَاءِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ
٥٥١	تَطْيِيبُ الْكَعْبَةِ	٥٣٣	وَوَضْعُهَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ
٥٥١	النِّهْيُ عَنِ الْإِلْحَادِ فِي الْحَرَمِ	٥٣٤	الْمَبِيتُ بِمَعْنَى
٥٥٢	غَزْوُ الْكَعْبَةِ	٥٣٥	الْهَدْيِ
٥٥٢	أَسْتِحْبَابُ شَدِّ الرَّحَالِ إِلَى الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ	٥٣٩	الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ
٥٥٥	فَضَائِلُ الْمَدِينَةِ	٥٤١	طَوَافُ الْإِفَاضَةِ
٥٥٥	فَضْلُ الْمَوْتِ فِي الْمَدِينَةِ	٥٤٢	النُّزُولُ بِالْمُحَصَّبِ

فقه الإمام الشافعي

السيد سابق



المنكب العصري
مكتبة



السَّيِّدُ سَابِقُ

فِي السَّنَةِ

والمجلد الثاني

المكتبة العصرية
مكتبة - بيروت



شركة أبناء شريف الأندلسي
للطباعة والنشر والتوزيع
صيدا - بيروت - لبنان

• المكتبة العصرية •

الخندق العميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥

تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٠٩٦١

بيروت - لبنان

• الدار النشرون الجديدة •

الخندق العميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥

تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٠٩٦١

بيروت - لبنان

• المطبعة العصرية •

بوليفار د. نزيه البرزي - ص.ب: ٢٢١

تلفاكس: ٧٢٠٦٢٤ - ٧٢٩٢٥٩ - ٧٢٩٢٦١ ٧ ٠٠٩٦١

صيدا - لبنان

Copyright© all rights reserved

جميع الحقوق محفوظة

لدار الفتح للإعلام العربي

alassrya@terra.net.lb

E. Mail alassrya@cyberia.net.lb

info@alassrya.com

موقعنا على الإنترنت

www.almaktaba-alassrya.com

ISBN 9953-34-172-9



9 789953 134172 9

ISBN 9953-34-172-9



الحمد لله رب العالمين، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ: سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَمَنْ أَهْتَدَى بِهِدْيِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.
أَمَّا نَعُدُّ

فَهَذَا هُوَ الْمُجَلَّدُ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ فَقِهِ السُّنَّةِ، نُقَدِّمُهُ لِلْقُرَّاءِ الْكَرَّامِ، سَائِلِينَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ
وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.

السيد سابق



الزَّوْاجُ

الرَّوْجِيَّةُ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ اللَّهِ فِي الْخَلْقِ وَالتَّكْوِينِ، وَهِيَ عَامَّةٌ مَطْرَدَةٌ، لَا يَشُدُّ عَنْهَا عَالَمُ الْإِنْسَانِ، أَوْ عَالَمُ الْحَيَوَانِ، أَوْ عَالَمُ النَّبَاتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(١). وَقَالَ: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢). وَهِيَ الْأَسْلُوبُ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ لِلتَّوَالِدِ وَالتَّكَاثُرِ، وَاسْتِمْرَارِ الْحَيَاةِ، بَعْدَ أَنْ أَعَدَّ كِلَا الزَّوْجَيْنِ وَهَيَّأَهُمَا، بِحَيْثُ يَقُومُ كُلُّ مِنْهُمَا بِدَوْرٍ إِبْجَائِيٍّ فِي تَحْقِيقِ هَذِهِ الْغَايَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾^(٣). وَقَالَ: ﴿يَتَأْتِي النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾^(٤). وَلَمْ يَشَأْ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ الْإِنْسَانَ كَغَيْرِهِ مِنَ الْعَوَالِمِ، فَيَدَعَ غَوَائِزَهُ تَنْطَلِقُ دُونَ وَعْيِهِ، وَيَتْرَكَ اتِّصَالَ الذَّكَرِ بِالْأُنْثَى فَوْضَى لَا ضَابِطَ لَهُ. بَلْ وَضَعَ النُّظَامَ الْمُلَائِمَ لِسَيَادَتِهِ، وَالَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَحْفَظَ شَرْفَهُ، وَيَصُونَ كَرَامَتَهُ.

فَجَعَلَ اتِّصَالَ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ اتِّصَالًا كَرِيمًا، مَبْنِيًّا عَلَى رِضَاهَا. وَعَلَى إِيْجَابِ وَقَبُولِ، كَمُظْهِرَيْنِ لِهَذَا الرِّضَا. وَعَلَى إِشْهَادِ، عَلَى أَنْ كُلًّا مِنْهُمَا قَدْ أَصْبَحَ لِلْآخِرِ. وَبِهَذَا وَضَعَ لِلْغَرِيزَةِ سَبِيلَهَا الْمَأْمُونَةَ، وَحَمَى النُّسْلَ مِنَ الضَّيَاعِ، وَصَانَ الْمَرْأَةَ عَنْ أَنْ تَكُونَ كَلًا مُبَاحًا لِكُلِّ رَاتِعٍ. وَوَضَعَ نَوَاةَ الْأُسْرَةِ الَّتِي تَحُوطُهَا غَرِيزَةُ الْأُمُومَةِ وَتَرْعَاهَا عَاطِفَةُ الْأَبُوَّةِ، فَتُنْبِتُ نَبَاتًا حَسَنًا، وَتُثْمِرُ ثَمَارَهَا الْيَانِعَةَ. وَهَذَا النُّظَامُ هُوَ الَّذِي اِزْتَضَاهُ اللَّهُ، وَأَبْقَى عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ وَهَدَمَ كُلُّ مَا عَدَاهُ.

الْأَنْبِجَةُ الَّتِي هَدَمَهَا الْإِسْلَامُ

فَمِنْ ذَلِكَ: نِكَاحُ الْخِذْنِ: كَانُوا يَقُولُونَ مَا اسْتَرَّ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَمَا ظَهَرَ فَهُوَ لُؤْمٌ. وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا مُنْجِدَاتٍ أَحْدَانٍ﴾^(٥) وَمِنْهَا: نِكَاحُ الْبَدَلِ: وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: انْزِلْ لِي عَنْ امْرَأَتِكَ وَأَنْزِلْ لَكَ عَنْ امْرَأَتِي وَأَزِيدَكَ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي

(٤) سورة النساء، الآية: ١.

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(١) سورة الذاريات، الآية: ٤٩.

(٢) سورة يس، الآية: ٣٦.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

هريرةٍ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جَدًّا. وَذَكَرْتُ عَائِشَةَ غَيْرَ هَذَيْنِ التَّوَعْنَيْنِ فَقَالَتْ: كَانَ النِّكَاحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءَ^(١):

- ١- نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ، فَيَصْدُقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا.
- ٢- وَنِكَاحُ آخَرَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَئِهَا^(٢). أَرْسَلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ^(٣)، وَيَغْتَرِلُهَا زَوْجَهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا. فَإِذَا تَبَيَّنَ، أَصَابَهَا إِذَا أَحَبَّ. وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ. وَيُسَمَّى هَذَا نِكَاحَ الْاسْتَبْضَاعِ.
- ٣- وَنِكَاحُ آخَرَ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ (مَا دُونَ الْعَشِيرَةِ) عَلَى الْمَرْأَةِ فَيَدْخُلُونَ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا. فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهِ لَيْلَالٍ، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُنَّ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا: فَتَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِأَسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدَهَا. لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ الرَّجُلُ.
- ٤- وَنِكَاحُ رَابِعٍ: يَجْتَمِعُ نَاسٌ كَثِيرٌ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِنْهُمْ جَاءَهَا - وَهِيَ الْبَغَايَا^(٤) - يَنْصَبْنَ عَلَى أَبْوَابِهَا رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ. فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ، جَمَعُوا لَهَا، وَدَعَا لَهُمُ الْقَافَّةُ^(٥) ثُمَّ أَخْفَا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرُونَ، فَالْتَأَطَ بِهِ^(٦) وَدَعِيَ ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ. فَلَمَّا بَعَثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ. وَهَذَا النِّسَاءُ الَّذِي أَبْقَى عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ، لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِتَحَقُّقِ أَرْكَانِهِ مِنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، وَبِشَرْطِ الْإِشْهَادِ. وَبِهَذَا يَتِمُّ الْعَقْدُ الَّذِي يُفِيدُ حُلَّ اسْتِمَاعِ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخِرِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ. وَبِهِ تَثْبُتُ الْحُقُوقُ وَالْوَجِبَاتُ الَّتِي تَلْزَمُ كُلًّا مِنْهُمَا.

التَّزْغِيبُ فِي الزَّوْاجِ

وَقَدْ رَغِبَ الْإِسْلَامُ فِي الزَّوْاجِ بِصُورٍ مُتَعَدِّدَةٍ لِلتَّزْغِيبِ. فَتَارَةً يَذْكُرُ أَنَّهُ مِنْ سُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ وَهَذِي الْمُرْسَلِينَ. وَأَنَّهُمْ الْقَادَةُ الَّذِينَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا أَنْ تَقْتَدِيَ بِهِمَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾^(٧). وَفِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ

(١) أنحاء: أنواع.

(٢) طمئها: حيضها.

(٣) استبضعي: اطلبني منه المباشعة، أي الجماع لتتالي الولد النجيب فقط.

(٤) البغايا: الزواني.

(٥) القافة: جمع قائف وهو من يشبه بين الناس، فيلحق الولد بالشبه.

(٦) التايط به: التصق به وثبت النسب بينهما.

(٧) سورة الرعد، الآية: ٣٨.

عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَزْبَعُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْجَنَاءُ^(٧)، وَالتَّقَطُّرُ، وَالْمُزَاكُ، وَالتَّكَاحُ». وَتَارَةً يَذْكُرُهُ فِي مَعْرِضِ الْاِمْتِنَانِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾^(١). وَأَخْيَانًا يَتَحَدَّثُ عَنْ كَوْنِهِ آيَةً مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(٢)، وَقَدْ يَتَرَدَّدُ الْمَرْءُ فِي قَبُولِ الزَّوَاجِ، فَيَحْجُمُ عَنْهُ خَوْفًا مِنَ الاَضْطِلَاعِ بِتَكَالُيفِهِ، وَهَرُوبًا مِنْ اِحْتِمَالِ أَغْبَائِهِ. فَيُلْفِثُ الْإِسْلَامَ نَظَرَهُ إِلَى أَنْ اللَّهَ سَيَحْمِلُ الزَّوَاجَ سَبِيلًا إِلَى الْغِنَى، وَأَنَّهُ سَيَحْمِلُ عَنْهُ هَذِهِ الْأَغْبَاءَ وَيَمُدُّهُ بِالْقُوَّةِ الَّتِي تَجْعَلُهُ قَادِرًا عَلَى التَّغَلُّبِ عَلَى أَشْيَاءِ الْفَقْرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْلَى^(٣) مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ^(٤) إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ^(٥)».

وَفِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالتَّائِمُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَا». وَالْمَرْأَةُ خَيْرٌ كَثَرُ يُضَافُ إِلَى رَصِيدِ الرَّجُلِ... رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْزُرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٦). قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَشْفَارِهِ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَنْزَلَتْ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَلَوْ عَلِمْنَا أَيَّ الْمَالِ خَيْرٌ فَتَنَاحُذُهُ؟... فَقَالَ: «لِسَانَ ذَاكِرٍ، وَقَلْبُ شَاكِرٍ، وَزَوْجَةُ مُؤْمِنَةٍ تَعِينُهُ عَلَى إِيْمَانِهِ». وَرَوَى الطَّبْرِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَزْبَعُ مِنْ أَصَابَهُنَّ فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَبَدَنًا عَلَى الْبَلَاءِ صَابِرًا، وَزَوْجَةً لَا تَبْغِيهِ حُبًّا فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ». وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ؛ وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ». وَقَدْ يُخَيَّلُ لِلْإِنْسَانِ فِي لَحْظَةٍ مِنْ لَحْظَاتِ يَقْظَتِهِ الرُّوحِيَّةِ أَنْ يَتَبَلَّ وَيَنْقَطِعَ عَنْ كُلِّ شَأْنٍ مِنَ شُؤْنِ الدُّنْيَا، فَيَقُومَ اللَّيْلَ، وَيَصُومَ النَّهَارَ، وَيَعْتَزِلَ النِّسَاءَ، وَيَسِيرَ فِي طَرِيقِ الرُّهْبَانِيَّةِ الْمُتَنَافِيَةِ لِطَبِيعَةِ الْإِنْسَانِ. فَيَعْلَمُهُ الْإِسْلَامُ أَنَّ ذَلِكَ مُنَافٍ لِطَبِيعَتِهِ، وَمُعَايِرٌ لِإِدِينِهِ، وَأَنَّ سَيِّدَ الْأَنْبِيَاءِ، وَهُوَ أَخْشَى النَّاسِ لِلَّهِ وَأَتَقَاهُمْ

(١) سورة النحل، الآية: ٧٢.

(٢) سورة الروم، الآية: ٢١.

(٣) الأيامي: جمع أيم، وهو الذي لا زوجة له، أو التي لا زوج لها.

(٤) العباد: العبيد. (٥) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٦) سورة التوبة، الآية: ٣٤.

أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلَيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الْبَاقِي» رواه الطبراني والحاكم وقال: صحيح الإسناد. وعنه عليه السلام أنه قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِراً مُطَهَّراً فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَّائِرَ». رواه ابن ماجه وفيه ضعف. قال ابن مسعود: «لَوْ لَمْ يَتَّقِ مِنْ أَجْلِي إِلَّا عَشْرَةُ أَيَّامٍ، وَأَعْلَمُ أَنِّي أَمُوتُ فِي آخِرِهَا، وَلِي طَوْلُ النِّكَاحِ فِيهِنَّ، لَتَزَوَّجْتُ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ!!».

حِكْمَةُ الزَّوْاجِ

وإنما رغب الإسلام في الزواج على هذا النحو، وَحَبَّبَ فِيهِ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ آثَارٍ نَافِعَةٍ تَعُودُ عَلَى الْفَرْدِ نَفْسِهِ، وَعَلَى الْأُمَّةِ جَمِيعاً، وَعَلَى النُّوعِ الْإِنْسَانِيِّ عَامَةً.

١- فَإِنَّ الْغَرِيزَةَ الْجِنْسِيَّةَ مِنْ أَقْوَى الْغَرَائِزِ وَأَعْنَفِهَا، وَهِيَ تُلِحُّ عَلَى صَاحِبِهَا دَائِماً فِي إِيجَادِ مَجَالٍ لَهَا: فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ مَا يُشْبِعُهَا أَتَابَ الْإِنْسَانُ الْكَثِيرُ مِنَ الْقَلَقِ وَالْاضْطِرَابِ؛ وَنَزَعَتْ بِهِ إِلَى شَرِّ مَنْزِعٍ. وَالزَّوْاجُ هُوَ أَحْسَنُ وَضْعٍ طَبِيعِي، وَأَنْسَبُ مَجَالٍ حَيَوِيٍّ لِزَوَاجِ الْغَرِيزَةِ وَإِشْبَاعِهَا. فَيَهْدَأُ الْبَدَنُ مِنَ الْاضْطِرَابِ، وَتَسْكُنُ النَّفْسُ عَنِ الصَّرَاحِ، وَيُكْفُ النَّظَرُ عَنِ التَّطَلُّعِ إِلَى الْحَرَامِ، وَتَطْمَئِنُّ الْعَاطِفَةُ إِلَى مَا أَحَلَّ اللَّهُ. وَهَذَا هُوَ مَا أَشَارَتْ إِلَيْهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ: ﴿وَمِنْ عَآيِنَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (١). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ امْرَأَةٍ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَزِدُّ مَا فِي نَفْسِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢- وَالزَّوْاجُ هُوَ أَحْسَنُ وَسِيلَةٍ لِإِنْجَابِ الْأَوْلَادِ، وَتَكْثِيرِ النَّسْلِ، وَاسْتِمْرَارِ الْحَيَاةِ مَعَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ الَّتِي يُؤَلِّفُهَا الْإِسْلَامُ عِنَايَةً فَائِقَةً، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَابِّرُ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَفِي كَثْرِ النَّسْلِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَالْمَنَافِعِ الْخَاصَّةِ مَا جَعَلَ الْأُمَّمَ تَحْرِصُ أَشَدَّ الْحِرْصِ عَلَى تَكْثِيرِ سَوَادِ أَفْرَادِهَا بِإِعْطَاءِ الْمَكَافَاتِ التَّشْجِيعِيَّةِ لِمَنْ كَثُرَ نَسْلُهُ وَزَادَ عَدَدُ أَبْنَائِهِ. وَقَدْ يَمَّا قِيلَ: إِنَّمَا الْعِزَّةُ لِلْكَأَثِرِ. وَلَا تَرَالُ هَذِهِ حَقِيقَةٌ قَائِمَةٌ لَمْ يَطْرَأْ عَلَيْهَا مَا يَنْقُضُهَا. دَخَلَ الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ - وَيَزِيدُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ إِعْجَاباً بِهِ - فَقَالَ: يَا أَبَا بَخْرٍ مَا تَقُولُ فِي الْوَلَدِ؟.. فَقِيلَ مَا أَرَادَ - فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هُمْ عِمَادُ ظُهُورِنَا، وَثَمَرُ قُلُوبِنَا، وَقُرَّةُ أَعْيُنِنَا، بِهِمْ نَصُولُ عَلَى أَعْدَائِنَا، وَهُمْ الْخَلْفُ لِمَنْ بَعْدَنَا، فَكُنْ لَهُمْ أَرْضاً ذَلِيلَةً وَسَمَاءً ظَلِيلَةً، إِنْ سَأَلُوكَ فَأَعْطِهِمْ، وَإِنْ اسْتَعْتَبُوكَ (٢).

(٢) استعتبوك: طلبوا منك الرضى.

(١) سورة الروم، الآية: ٢١.

فَأَعْيَبُهُمْ، لَا تَمْنَعُهُمْ رَفْدَكَ^(٢) فَيَمْلُؤُوا قُورُبَكَ، وَيَكْرَهُوا حَيَاتَكَ، وَيَسْتَبْطِئُوا وَقَاتَكَ. فَقَالَ: «لِلَّهِ دَرْكٌ يَا أَبَا بَحْرٍ، هُمْ كَمَا وَصَفْتَ»^(٣).

٣- ثُمَّ إِنَّ غَرِيزَةَ الْأُبُوَّةِ وَالْأُمُومَةِ تَنْمُو وَتَتَكَامَلُ فِي ظِلَالِ الطُّفُولَةِ، وَتَنْمُو مَشَاعِيرُ الْعَطْفِ وَالرَّوَدِ وَالْحَنَانِ، وَهِيَ فَضَائِلُ لَا تَكْمُلُ إِنْسَانِيَّةَ إِنْسَانٍ بِدُونِهَا.

٤- الشُّعُورُ بِتَبَعَةِ الزَّوْاجِ، وَرِعَايَةِ الْأَوْلَادِ يَنْعَثُ عَلَى النَّشَاطِ وَبَذْلِ الْوَسْعِ فِي تَقْوِيَةِ مَلَكَاتِ الْفَرْدِ وَمَوَاهِبِهِ. فَيَنْطَلِقُ إِلَى الْعَمَلِ مِنْ أَجْلِ التُّهُؤُصِ بِأَعْبَانِهِ، وَالْقِيَامِ بِوَاجِبِهِ. فَيَكْثُرُ الِاسْتِغْلَالُ وَأَسْبَابُ الِاسْتِثْمَارِ مِمَّا يَزِيدُ فِي تَنْمِيَةِ الثَّرْوَةِ وَكَثْرَةِ الْإِنْتَاكِجِ. وَيَدْفَعُ إِلَى اسْتِخْرَاجِ خَيْرَاتِ اللَّهِ مِنَ الْكُونِ وَمَا أَوْدَعَ فِيهِ مِنْ أَشْيَاءَ وَمَنَافِعَ لِلنَّاسِ.

٥- تَوْزِيعُ الْأَعْمَالِ تَوْزِيعًا يَنْتَظِمُ بِهِ شَأْنُ الْبَيْتِ مِنْ جِهَةٍ، كَمَا يَنْتَظِمُ بِهِ الْعَمَلُ خَارِجَهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، مَعَ تَحْدِيدِ مَسْئُولِيَّةِ كُلِّ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِيمَا يَنَاطُ بِهِ مِنْ أَعْمَالٍ. فَالْمَرْأَةُ تَقُومُ عَلَى رِعَايَةِ الْبَيْتِ وَتَذْيِيرِ الْمَنْزِلِ، وَتَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ، وَتَهْيِئَةِ الْجَوِّ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ لِيَسْتَرِيحَ فِيهِ وَيَجِدَ مَا يَذْهَبُ بِعَنَائِهِ، وَيُجَدِّدُ نَشَاطَهُ. بَيْنَمَا يَسْعَى الرَّجُلُ وَيَنْهَضُ بِالْكَسْبِ، وَمَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ الْبَيْتُ مِنْ مَالٍ وَنَفَقَاتٍ. وَبِهَذَا التَّوْزِيعِ الْعَادِلِ يُؤَدِّي كُلُّ مِنْهُمَا وَظَائِفَهُ الطَّبِيعِيَّةَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَرْضَاهُ اللَّهُ وَيُحْمَدُهُ النَّاسُ، وَيُثْمِرُ الثَّمَارَ الْمُبَارَكَةَ.

٦- عَلَى أَنَّ مَا يُثْمِرُهُ الزَّوْاجُ مِنْ تَرَابِطِ الْأَسْرِ، وَتَقْوِيَةِ أَوَاصِرِ الْمَحَبَّةِ بَيْنَ الْعَائِلَاتِ وَتَوْكِيدِ الصَّلَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ مِمَّا يُبَارِكُهُ الْإِسْلَامُ وَيُعْضِدُهُ وَيُسَانِدُهُ. فَإِنَّ الْمُجْتَمَعَ الْمُرَابِطَ الْمُتَحَابَّ هُوَ الْمُجْتَمَعُ الْقَوِيُّ السَّعِيدُ.

٧- جَاءَ فِي تَقْرِيرِ هَيْئَةِ الْأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ الَّذِي نَشَرَتْهُ صَحِيفَةُ الشَّعْبِ الصَّادِرَةُ يَوْمَ السَّبْتِ ٦/١٩٥٩ أَنَّ الْمُتَزَوِّجِينَ يَعِيشُونَ مَدَّةَ أَطْوَلِ مِمَّا يَعِيشُهَا غَيْرُ الْمُتَزَوِّجِينَ سَوَاءً كَانَ غَيْرُ الْمُتَزَوِّجِينَ أَرَامِلَ أَمْ مُطْلَقِينَ أَمْ غُرَابًا مِنَ الْجِنْسَيْنِ. وَقَالَ التَّقْرِيرُ: إِنَّ النَّاسَ يَدُؤُوا يَتَزَوَّجُونَ فِي سِنٍ أَصْغَرَ فِي جَمِيعِ أَنْحَاءِ الْعَالَمِ، وَإِنَّ عُمُرَ الْمُتَزَوِّجِينَ أَكْثَرَ طَوْلًا. وَقَدْ بَنَتْ الْأُمَمُ الْمُتَّحِدَةُ تَقْرِيرَهَا عَلَى أُسَاسِ أُنْبَحَاتٍ وَإِخْصَائِيَّاتٍ ثَمَّتْ فِي جَمِيعِ أَنْحَاءِ الْعَالَمِ خِلَالَ عَامِ ١٩٥٨ بِأَكْمَلِهِ، وَبِنَاءٍ عَلَى هَذِهِ الْإِخْصَاءَاتِ قَالَ التَّقْرِيرُ: إِنَّهُ مِنَ الْمُؤَكَّدِ أَنَّ مُعَدَّلَ الْوَفَاةِ بَيْنَ الْمُتَزَوِّجِينَ، - مِنَ الْجِنْسَيْنِ - أَقْلُ مِنْ مُعَدَّلِ الْوَفَاةِ بَيْنَ غَيْرِ الْمُتَزَوِّجِينَ، وَذَلِكَ فِي مُخْتَلَفِ الْأَعْمَارِ. وَاسْتَطَرَّدَ التَّقْرِيرُ قَائِلًا: وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ الْقَوْلَ أَنَّ الزَّوْاجَ شَيْءٌ مُفِيدٌ صَحِيحًا لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَلَى السَّوَاءِ.

حَتَّى أَنْ أخطَرَ الحَمْلَ والولادةَ قد تَضَاءَلَتْ فأصْبَحْتُ لَا تُشْكَلُ خَطَرًا عَلَى حَيَاةِ الْأُمِّ .
وقَالَ التَّقْرِيرُ : إِنَّ مُتَوَسِّطَ سِنِّ الزَّوَاجِ فِي الْعَالَمِ كُلِّهِ الْيَوْمَ هُوَ ٢٤ لِلْمَرْأَةِ وَ ٢٧ لِلرَّجُلِ . وَهُوَ سِنٌ
أَقْلَ مِنْ مُتَوَسِّطِ سِنِّ الزَّوَاجِ مُنْذُ سَنَوَاتٍ .

حُكْمُ الزَّوَاجِ (١)

الرَّوَاغُ الْوَاجِبُ : يَجِبُ الزَّوَاجُ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَتَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَخَشِيَ الْعَنَتَ (٢) . لِأَنَّ
صَيَانَةَ النَّفْسِ وَإِعْقَابَهَا عَنِ الْحَرَامِ وَاجِبٌ ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِالزَّوَاجِ . قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : الْمُسْتَطِيعُ
الَّذِي يَخَافُ الضَّرَرَ عَلَى نَفْسِهِ وَدِينِهِ مِنَ الْعُزُوبَةِ لَا يَرْتَفِعُ عَنْهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالزَّوَاجِ ، لَا يَخْتَلِفُ فِي
وُجُوبِ الزَّوَاجِ عَلَيْهِ . فَإِنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَعَجَزَ عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَى الزَّوْجَةِ فَإِنَّهُ يَسَعُهُ قَوْلُ اللَّهِ
تَعَالَى : ﴿وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (٣) . وَلْيَكْثُرْ مِنَ
الصَّبَاغِ ، لَمَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يَا مَغْشَرُ
الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ (٥) فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ (٦) أَغْضُ لِلْبَصَرِ ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصُّومِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ (٧) .

الرَّوَاغُ الْمُسْتَحَبُّ : أَمَّا مَنْ كَانَ تَائِقًا لَهُ وَقَادِرًا عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ اقْتِرَافِ مَا
حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنَّ الزَّوَاجَ يُسْتَحَبُّ لَهُ ، وَيَكُونُ أَوَّلَى مِنَ التَّخَلُّيِ لِلْعِبَادَةِ ، فَإِنَّ الرُّهْبَانِيَّةَ لَيْسَتْ مِنَ
الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ . رَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ
أَبْدَلَنَا بِالرُّهْبَانِيَّةِ الْحَقِيقَةِ السَّمْحَةَ (٨) . وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
«تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ ، وَلَا تَكُونُوا كَرُهْبَانِيَّةِ النَّصَارَى (٩) . وَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي الزَّوَائِدِ :
إِنَّمَا يَمْنَعُكَ مِنَ التَّزَوُّجِ عَجْزٌ أَوْ فُجُورٌ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا يَتِمُّ نُسُكُ النَّاسِكِ حَتَّى يَتَزَوَّجَ .

(١) حكمه : وصفه الشرعي من الوجوب أو الحرمة . . الخ .

(٢) العنت : الزنى . ويطبق على الإثم والفجور والأمور الشاقة .

(٣) سورة النور ، الآية : ٣٣ .

(٤) المعشر : الطائفة بشملهم وصف ، فالأنبياء معشر ، والشيوخ معشر ، والشباب معشر ، والنساء معشر . .
وهكذا .

(٥) الباءة : الجماع . من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه فليتزوج . ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن
مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منه كما يقطع الهوى .

(٦) أغض وأحصن : أشد غصاً للبصر ، وأشد إحصاناً للفرج ومنعاً من الوقوع في الفاحشة .

(٧) الوجاء : رض الخصيتين ، والمراد هنا الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى كما يفعله الوجاء .

(٨) إذ إنها مخالفة لطبيعة الإنسان ، وما كان الله ليشرع إلا ما يتفق وطبيعته .

(٩) في مسنده محمد بن ثابت وهو ضعيف .

الزَّوْجِ الْحَرَامِ: وَيَحْرُمُ فِي حَقِّ مَنْ يَخْلُ بِالزَّوْجَةِ فِي الْوَطْءِ وَالْإِنْفَاقِ، مَعَ عَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ وَتَوَقَّانِهِ إِلَيْهِ.

قَالَ الْفَرْطُيُّ: فَمَتَى عَلِمَ الزَّوْجُ أَنَّهُ يَعْجُزُ عَنِ نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ، أَوْ صَدَاقِهَا أَوْ شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِهَا الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى يُيَسِّنَ لَهَا. أَوْ يَعْلَمَ مِنْ نَفْسِهِ الْقُدْرَةَ عَلَى أَداءِ حُقُوقِهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ تَمْنَعُهُ مِنَ الاسْتِمْتَاعِ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُيَسِّنَ كَيْلَا يَغُرَّ الْمَرْأَةُ مِنْ نَفْسِهِ. وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَغُرَّهَا بِنَسَبٍ يَدَّعِيهِ وَلَا مَالٍ وَلَا صِنَاعَةٍ يَذْكُرُهَا وَهُوَ كَاذِبٌ فِيهَا. وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا عَلِمَتْ مِنْ نَفْسِهَا الْعَجْزُ عَنْ قِيَامِهَا بِحُقُوقِ الزَّوْجِ، أَوْ كَانَ بِهَا عِلَّةٌ تَمْنَعُ الاسْتِمْتَاعَ، مِنْ جُنُونٍ، أَوْ جَذَامٍ، أَوْ بَرَصٍ، أَوْ دَاءٍ فِي الْفَرْجِ، لَمْ يَجُزْ لَهَا أَنْ تَغُرَّهُ، وَعَلَيْهَا أَنْ تُبَيِّنَ لَهُ مَا بِهَا فِي ذَلِكَ. كَمَا يَجِبُ عَلَى بَائِعِ السَّلْعَةِ أَنْ يُبَيِّنَ مَا يَسْلَعِيهِ مِنَ الْغُيُوبِ.

وَمَتَى وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِصَاحِبِهِ غَيْبًا فَلَهُ الرُّدُّ. فَإِنْ كَانَ الْغَيْبُ بِالْمَرْأَةِ رَدَّهَا الزَّوْجُ وَأَخَذَ مَا كَانَ أَعْطَاهَا مِنَ الصَّدَاقِ. وَقَدْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي بَيَاضَةَ فَوَجَدَ بِكَشْحِهَا ^(١) بَرَصًا فَرَدَّهَا وَقَالَ: «ذَلَسْتُمْ عَلَيَّ». وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ فِي امْرَأَةِ الْعَيْنِينَ ^(٢) إِذَا أَسْلَمَتْ نَفْسَهَا ثُمَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِالْعَتَّةِ فَقَالَ مَرَّةً: لَهَا جَمِيعُ الصَّدَاقِ. وَقَالَ مَرَّةً: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ. وَهَذَا يُنْبِي عَلَى اخْتِلَافِ قَوْلِهِ: بِمَ تَسْتَحِقُّ الصَّدَاقَ؟ بِالتَّسْلِيمِ أَوْ بِالْدُخُولِ؟.. قَوْلَانِ ^(٣).

الزَّوْجُ الْمَكْرُوهُ: وَيُكْرَهُ فِي حَقِّ مَنْ يَخْلُ بِالزَّوْجَةِ فِي الْوَطْءِ وَالْإِنْفَاقِ. حَيْثُ لَا يَقَعُ صَرَرٌ بِالْمَرْأَةِ، بَأَنَ كَانَتْ غَنِيَّةً وَلَيْسَ لَهَا رَغْبَةٌ قَوِيَّةٌ فِي الْوَطْءِ. فَإِنْ انْقَطَعَ بِذَلِكَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ أَوْ الِاسْتِغَالِ بِالْعِلْمِ أَشْتَدَّتِ الْكَرَاهَةُ.

الزَّوْجُ الْمُبَاحُ: وَيُبَاحُ فِيهِمَا إِذَا انْتَفَتِ الدَّوَاعِي وَالْمَوَانِعُ.

النَّهْيُ عَنِ التَّبْتُلِ ^(٤) لِلْقَادِرِ عَلَى الزَّوْاجِ:

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعُزُوبَةَ فَقَالَ: أَلَا أَخْتَصِي؟ فَقَالَ: «لَيْسَ مِثْلُ مَنْ خَصِي أَوْ اخْتَصِي» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ.

٢- وَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبْتُلَ، وَلَوْ أَدَنَ

(١) أَيِ خَاصَرْتَهَا.

(٢) أَيِ الْعَاجِزِ عَنِ إِيْتَانِ النِّسَاءِ.

(٣) سِبَاطِي ذَلِكَ مُفَصَّلًا.

(٤) التَّبْتُلُ: الْإِنْقِطَاعُ عَنِ الزَّوْاجِ وَمَا يَتَّبِعُهُ مِنَ الْمَلَذِ إِلَى الْعِبَادَةِ.

له لاختصاصنا. رواه البخاري. أي لو أذن بالتبطل حتى يفضي بنا الأمر إلى الاختصاص. قال الطبري: التبطل الذي أرادته عثمان بن مظعون تخريم النساء والطيب وكل ما يتلذذ به فلهذا أنزل في حقه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(١).

تقديم الزواج على الحج: وإن احتاج الإنسان إلى الزواج وخشي العنت بتزويجه قدمه على الحج الواجب، وإن لم يخف قدم الحج عليه. وكذلك فروض الكفاية، - كالعلم والجهاد - تقدم على الزواج إن لم يخش العنت.

الإغراض من الزواج وسببه

تبين مما تقدم أن الزواج ضرورة لا غنى عنها، وأنه لا يمنع منه إلا العجز أو الفجور كما قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، وأن الرهبانية ليست من الإسلام في شيء، وأن الإغراض عن الزواج يفوت على الإنسان كثيراً من المنافع والمزايا. وكان هذا كافياً في دفع الجماعة المسلمة إلى العمل على تهئية أسبابه وتفسير وسائله حتى ينعم به الرجال والنساء على السواء. ولكن على العكس من ذلك خرج كثير من الأسر عن سماحة الإسلام وسمو تعاليمه، فعقدوا الزواج ووضعوا العقبات في طريقه، وخلفوا بذلك التعقيد أزمة تعرض بسببها الرجال والنساء لآلام العزوبة وتباريحها. والاستجابة إلى العلاقات الطائشة والصلوات الخلية. وظاهرة أزمة الزواج لا تبدو في مجتمع القرية كما تبدو في مجتمع المدينة إذ إن القرية لا تزال الحياة فيها بعيدة عن الإسراف وأسباب التعقيد - إذا استثنينا بغض الأسر الغنية - بينما تبدو الحياة في المدينة معقدة كل التعقيد. ومعظم أسباب هذه الأزمة ترجع إلى التغالي في المهور^(٢) وكثرة النفقات التي تزهق الزوج ونفعا بها. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن تبدل المرأة وخرجها بهذه الصورة المشيرة ألقى الريبة والشك في مسلكها، وجعل الرجل حذراً في اختيار شريكة حياته. بل إن بعض الناس أضرب عن الزواج، إذ لم يجد المرأة التي تصلح - في نظره - للقيام بأعباء الحياة الزوجية. ولا بد من العودة إلى تعاليم الإسلام فيما يتصل بتربية المرأة وتنشيتها على الفضيلة والعفاف والاختشام وترك التغالي في المهر وتكاليف الزواج.

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٧.

(٢) راجع فصل التغالي في المهور.

اخْتِيَارُ الزَّوْجَةِ

الزَّوْجَةُ سَكَنٌ لِلزَّوْجِ، وَحَزَنٌ لَهُ، وَهِيَ شَرِيكَةُ حَيَاتِهِ، وَرَبَّةُ بَيْتِهِ، وَأُمُّ أَوْلَادِهِ وَمَهْوَى فُؤَادِهِ، وَمَوْضِعُ سِرِّهِ وَنَجْوَاهُ. وَهِيَ أَهْمُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْأُسْرَةِ، إِذْ هِيَ الْمُنْجِبَةُ لِلأَوْلَادِ، وَعَنْهَا يَرْثُونَ كَثِيرًا مِنَ الْمَزَايَا وَالصِّفَاتِ، وَفِي أَحْصَانِهَا تَتَكَوَّنُ عَوَاطِفُ الطِّفْلِ، وَتَنْتَرَبَّى مَلَكَائُهُ وَيَتَلَقَّى لُغَتُهُ، وَيَكْتَسِبُ كَثِيرًا مِنْ تَقَالِيدِهِ وَعَادَاتِهِ، وَيَعْرِفُ دِينَهُ، وَيَتَعَوَّدُ السُّلُوكَ الْاجْتِمَاعِيَّ. مِنْ أَجْلِ هَذَا غُنِيَ الْإِسْلَامُ بِاخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ، وَجَعَلَهَا خَيْرَ مَتَاعٍ يَنْبَغِي التَّطَلُّعُ إِلَيْهِ وَالْحِرْصُ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ الصَّلَاحُ إِلَّا الْحِفَاظَةُ عَلَى الدِّينِ وَالتَّمَسُّكُ بِالْفَضَائِلِ، وَرِعَايَةُ حَقِّ الزَّوْجِ، وَحِمَايَةُ الْأَنْبَاءِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهُ. وَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ مَظَاهِرِ الدُّنْيَا، فَهُوَ بِمَا حَظَرَهُ الْإِسْلَامُ وَنَهَى عَنْهُ إِذَا كَانَ مُجَرَّدًا مِنْ مَعَانِي الْخَيْرِ وَالْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ. وَكَثِيرًا مَا يَتَطَلَّعُ النَّاسُ إِلَى الْمَالِ الْكَثِيرِ، أَوْ الْجَمَالِ الْفَاتِنِ، أَوْ الْجَاهِ الْعَرِيزِ، أَوْ النَّسَبِ الْعَرِيقِ، أَوْ إِلَى مَا يُعَدُّ مِنْ شَرَفِ الْأَبَاءِ، غَيْرَ مُلَاحِظِينَ كَمَالَ الثَّقُوسِ وَحُسْنِ التَّزْيِينَةِ: فَتَكُونُ ثَمَرَةُ الزَّوْاجِ مُرَّةً، وَتَنْتَهِي بِنَتَائِجٍ ضَارَّةٍ. وَلِهَذَا يُحَذِّرُ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ التَّزَوُّجِ عَلَى هَذَا النُّحُو، فَيَقُولُ: «إِنَّا كُمْ وَخَضِرَاءُ الدَّمَنِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خَضِرَاءُ الدَّمَنِ؟ قَالَ: «الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي الْمَنْبِتِ الشَّوِّ» (١).

وَيَقُولُ: «لَا تَزَوِّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلَا تَزَوِّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ، فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْفِعِهِنَّ، وَلَكِنْ تَزَوِّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ وَلِأَمَّةٍ خَزْمَاءَ» (٢) ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ» (٣). وَيُخْبِرُ أَنَّ الَّذِي يُرِيدُ الزَّوْاجَ مُبْتَغِيًا بِهِ غَيْرَ مَا يَقْصِدُ مِنْهُ مِنْ تَكْوِينِ الْأُسْرَةِ وَرِعَايَةِ شُؤْنِهَا، فَإِنَّهُ يُعَامَلُ بِتَقْيِيزٍ مَقْصُودِهِ، فَيَقُولُ: «مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِمَالِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا فَقْرًا، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِحَسْبِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا دَنَاءَةً، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِيَغُصَّ بِهَا بَصَرُهُ، وَيُحْصَنَ فَرْجُهُ، أَوْ يَصِلَ رَحِمُهُ، بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهَا وَبَارَكَ لَهَا فِيهِ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الضُّعْفَاءِ. وَالْقَصْدُ مِنْ هَذَا الْحَظَرِ أَلَّا يَكُونَ الْقَصْدُ الْأَوَّلُ مِنَ الزَّوْاجِ هُوَ هَذَا الْأَتَّجَاهُ نَحْوَ هَذِهِ الْغَايَاتِ الدُّنْيَا، فَإِنَّهَا لَا تَرْفَعُ مِنْ شَأْنِ صَاحِبِهَا وَلَا تَسْمُو بِهِ. بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ مُتَوَفَّرًا أَوَّلًا، فَإِنَّ الدِّينَ هِدَايَةُ لِلْعَقْلِ وَالضَّمِيرِ. ثُمَّ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ الصِّفَاتُ الَّتِي يَزْعَبُ فِيهَا الْإِنْسَانُ بِطَبْعِهِ وَتَمِيلُ إِلَيْهَا نَفْسُهُ. يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَزْنَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَر بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ» (٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(١) رواه الدارقطني وقال: تفرد به الواقدي وهو ضعيف والدمن ما بقي من آثار الديار ويستعمل سماءاً.

(٢) الخرماء المشقوقة الأنف والأذن.

(٣) هذا الحديث رواه عبد بن حميد وفيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف.

(٤) تربت يدك: التصقت بالتراب، وهو دعاء بالفقر على من لم يكن الدين من أهدافه.

وَيَضَعُ تَحْدِيداً لِلْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ، وَأَنَّهَا الْجَمِيلَةُ الْمُطِيعَةُ الْبَارَّةُ الْأَمِينَةُ. فَيَقُولُ: «خَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ. وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ، وَإِذَا أَمْسَمْتَ عَلَيْهَا أَبْرَتْكَ، وَإِذَا غَبَتْ عَنْهَا حَفِظْتَكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكٍ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَمِنْ الْمَزَايَا الَّتِي يُتَّبَغَى تَوْفُّرُهَا فِي الْمَرْأَةِ الْمَخْطُوبَةِ أَنْ تَكُونَ مِنْ بَيْتَةٍ كَرِيمَةٍ مَعْرُوفَةٍ بِاعْتِدَالِ الْمَزَاجِ، وَهَذُوءِ الْأَعْصَابِ، وَالبُعْدِ عَنِ الْانْجِرَافَاتِ النَّفْسِيَّةِ، فَإِنَّهَا أَجْدَرُ أَنْ تَكُونَ خَانِيَةً عَلَى وَلَدِهَا، رَاعِيَةً لِحَقِّ زَوْجِهَا. خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ هَانِيءٍ فَأَعْتَدَرَتْ إِلَيْهِ بِأَنَّهَا صَاحِبَةُ أَوْلَادٍ، فَقَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ، أَخْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَزْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»^(١). وَطَبِيعَةُ الْأَصْلِ الْكَرِيمِ أَنْ يَتَفَرَّغَ عَنْهُ مِثْلُهُ. يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «النَّاسُ مَعَادِنٌ كَمَعْدِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا».

وَهَلْ يُنْتِجُ الْخَطِيئَ إِلَّا وَشِيجُهُ
وَيُغْرَسُ إِلَّا فِي مَنَابِتِهِ النَّخْلُ
خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً لَا يُدَانِيهَا فِي شَرَفِهَا فَأَنْشَدَتْ:

بَكَى الْحَسَبُ الْمُرَاكِي بَعِينَ غَزِيرَةٍ
مِنَ الْحَسَبِ الْمَنْقُوصِ أَنْ يُجْمَعَ مَعَا
وَمِنْ مَقَاصِدِ الزَّوْجِ الْأَوَّلَى إِنْجَابُ الْأَوْلَادِ. فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ مُنْجِبَةً، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِسَلَامَةِ بَدَنِهَا وَبِقِيَّاسِهَا عَلَى مَثِيلَاتِهَا مِنْ أَخَوَاتِهَا وَعَمَّاتِهَا وَخَالَاتِهَا. خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً عَقِيمًا لَا تَلِدُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَطَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، وَجَمَالٍ وَأَنْهَا لَا تَلِدُ. فَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَالْوَدُودُ هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَتَوَدَّدُ إِلَى زَوْجِهَا وَتَتَحَبَّبُ إِلَيْهِ، وَتَبْدُلُ طَاقَتَهَا فِي مَرْضَاتِهِ. وَالْإِنْسَانُ بِطَبِيعَتِهِ يَعْشَقُ الْجَمَالَ وَيَهْوَاهُ، وَيَشْعُرُ دَائِمًا فِي قَرَارَةِ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ فَاقِدٌ لشيءٍ مِنْ ذَاتِهِ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ الْجَمِيلُ بَعِيدًا عَنْهُ.

فَإِذَا أَحْزَرَهُ وَاسْتَوَلَّى عَلَيْهِ شَعَرٌ بِسَكَنِ نَفْسِيٍّ، وَازْتَوَاءٍ عَاطِفِيٍّ وَسَعَادَةٍ، وَلِهَذَا لَمْ يُسْقِطِ الْإِسْلَامُ الْجَمَالَ مِنْ حِسَابِهِ عِنْدَ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ. فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ». وَخَطَبَ الْمُغِيرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ امْرَأَةً، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «أَذْهَبَ فَأَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا» أَيْ تَدُومَ بَيْنَكُمَا الْمَوَدَّةُ وَالْعِشْرَةُ. وَنَصَحَ الرَّسُولُ رَجُلًا خَطَبَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَالَ لَهُ: «أَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنْ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْنًا». وَكَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَخْتَبِيءُ

(١) أخناه: أكثره شفقة، والحنانية على ولدها: هي التي تقوم عليهم في يتمهم، فإذا تزوجت فليست بحانية. أرعاه: أحفظه وأصون لما له بالأمانة فيه له وترك التبذير في الإنفاق. ذات اليد: المال. يقال فلان قليل ذات اليد: أي قليل المال.

لِمَنْ يُرِيدُ التَّزْوِجَ بِهَا؛ لِيَتِمَّكَنَ مِنْ رُفْقَتِهَا، وَالنَّظَرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى الْإِقْتِرَانِ بِهَا. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُ بَعْضَ النِّسْوَةِ لِيَتَعَرَّفْنَ بَعْضَ مَا يَخْفَى مِنَ الْعُيُوبِ، فيقول لها: «سَمِّي فَمَهَا سَمِّي إِنِطْبِئَهَا، أَنْظِرِي إِلَى عُرْقُوبَتِهَا». وَيُسْتَحْسَنُ أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ بِكَرًا، فَإِنَّ الْبِكْرَ سَادِجَةٌ لَمْ يَسْبِقْ لَهَا عَهْدٌ بِالرِّجَالِ، فَيَكُونُ التَّزْوِيجُ بِهَا أَدْعَى إِلَى تَقْوِيَةِ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، وَيَكُونُ حُبُّهَا لَزْوَجَهَا الصَّقَ بِقَلْبِهَا «فَمَا الْحُبُّ إِلَّا لِلْحَبِيبِ الْأَوَّلِ».

ولما تزوج جابر بن عبد الله ثيباً قال له رسول الله ﷺ: «هَلَا بِكَرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟...» فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَبَاهُ قَدْ تَرَكَ بَنَاتٍ صِغَارًا، وَهُنَّ فِي حَاجَةٍ إِلَى رِعَايَةِ امْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَى شَوْنِهِنَّ، وَأَنَّ الثَّيْبَ أَقْدَرُ عَلَى هَذِهِ الرِّعَايَةِ مِنَ الْبِكْرِ الَّتِي لَمْ تُدْرَبْ عَلَى تَدْبِيرِ الْمَنْزِلِ. وَمِمَّا يَنْبَغِي ملاحظته أَنْ يَكُونَ ثَمَّةُ تَقَارُبٍ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ مِنْ حَيْثُ السَّنَ وَالْمَرْكَزَ الْاجْتِمَاعِي، وَالْمُسْتَوَى الثَّقَافِي وَالْاِقْتِصَادِي. فَإِنَّ التَّقَارُبَ فِي هَذِهِ النَّوَاجِي مِمَّا يُعِينُ عَلَى دَوَامِ الْعِشْرَةِ، وَبِقَاءِ الْأَلْفَةِ. وَقَدْ خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهَا صَغِيرَةٌ» فَلَمَّا خَطَبَهَا عَلِيٌّ زَوْجَهَا إِيَّاهُ. هَذِهِ بَعْضُ الْمَعَانِي الَّتِي أَرْشَدَ الْإِسْلَامُ إِلَيْهَا؛ لِيَتَّخِذَهَا مُرِيدُو الزَّوْاجِ نَبْرَاسًا يَسْتَضِيئُونَ بِهِ، وَيَسِيرُونَ عَلَى هُدَاهُ. لَوْ أَنَّنَا لَحَظْنَا هَذِهِ الْمَعَانِي عِنْدَ اخْتِيَارِنَا لِلزَّوْجَةِ لَأَمَكَّنَ أَنْ نَجْعَلَ مِنْ بَيُوتِنَا جَنَّةً يَنْعَمُ فِيهَا الصَّغِيرُ، وَيَسْعَدُ بِهَا الزَّوْجُ، وَنُعِدَّ لِلْحَيَاةِ أَبْنَاءَ صَالِحِينَ، تَحْيَا بِهِمْ أُمَمُهُمْ حَيَاةً طَيِّبَةً كَرِيمَةً...

اختيار الزوج

وعلى الولي أَنْ يَخْتَارَ لِكَرِيمَتِهِ، فَلَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا لِمَنْ لَهُ دِينٌ وَخُلُقٌ وَشَرَفٌ وَحُسْنُ سَمْتٍ، فَإِنْ عَاشَرَهَا عَاشَرَهَا بِمَعْرُوفٍ، وَإِنْ سَرَّحَهَا سَرَّحَهَا بِإِحْسَانٍ.

قال الإمام الغزالي في الإحياء: والاحتياط في حقها أهم، لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها، والزَّوْجُ قَادِرٌ عَلَى الطَّلَاقِ بِكُلِّ حَالٍ. وَمَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ ظَالِمًا أَوْ فَاسِقًا أَوْ مُتَبَعِدًا أَوْ شَارِبَ خَمْرٍ فَقَدْ جَنَى عَلَى دِينِهِ وَتَعَرَّضَ لِسَخَطِ اللَّهِ لِمَا قَطَعَ مِنَ الرَّجْمِ وَسُوءِ الْاِخْتِيَارِ. قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: إِنَّ لِي بِنْتًا، فَمَنْ تَرَى أَنْ أُزَوِّجَهَا لَهُ؟ قَالَ: زَوِّجَهَا مِمَّنْ يَتَّقِي اللَّهَ، فَإِنْ أَحَبَّهَا أَكْرَمَهَا، وَإِنْ أَبْغَضَهَا لَمْ يَظْلِمَهَا. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: النِّكَاحُ رِقٌّ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ أَيْنَ يَضَعُ كَرِيمَتَهُ. وَقَالَ ﷺ: «مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ فَاسِقٍ فَقَدْ قَطَعَ رَجْمَهَا». رَوَاهُ ابْنُ جِبَّانٍ فِي الضَّعَفَاءِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَرَوَاهُ فِي الثَّقَاتِ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَمَنْ كَانَ مُصِرًّا عَلَى الْفُسُوقِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُزَوَّجَ.

الخطبة

الخطبة: فِعْلَةٌ كَقَعْدَةٍ وَجَلْسَةٍ، يقال: حَظَبَ المرأةُ يَخْطُبُهَا حَظَبًا وَخِطْبَةً؛ أي طَلَبَهَا للزواج بالوسيلة المعروفة بين الناس، ورجلٌ حَظَابٌ: كثيرُ التَّصَرُّفِ في الخطبة، والخطيب، والخطاب، والخطب، الذي يَخْطُبُ المرأةَ، وهي خِطْبُهُ وَخِطْبَتُهُ. وَحَظَبَ يَخْطُبُ، قال كلاماً يَعْظُ به، أو يَمْدَحُ غَيْرَهُ ونحو ذلك. والخطبة من مُقَدِّمَاتِ الزَّوْجِ. وقد شرَّعها الله قَبْلَ الارتباط بِعَقْدِ الزَّوْجِيَّةِ لِيَتَعَرَّفَ كُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ، ويكونَ الإقدامُ على الزَّوْجِ على هُدًى وَبَصِيرَةٍ.

مَنْ تَبَاحَ خِطْبَتُهَا: أولاً: لا تَبَاحَ خِطْبَةُ امرأةٍ إِلَّا إِذَا تَوَافَرَ فِيهَا شَرْطَانِ: أَنْ تَكُونَ خَالِيَةً مِنَ الموانع الشرعية التي تَمْنَعُ زَواجَهُ منها في الحال.

ثانياً: أَلَّا يَسْبِقَهُ غَيْرُهُ إِلَيْهَا بِخِطْبَةٍ شَرْعِيَّةٍ. فَإِنْ كَانَتْ ثَمَّةَ مَوَانِعَ شَرْعِيَّةٍ: كَانَ تَكُونُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ التَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدَةِ أَوْ الْمُؤَقَّتَةِ، أَوْ كَانَ كَانَ غَيْرُهُ سَبَقَهُ بِخِطْبَتِهَا؛ - لا يُبَاحَ لَهُ خِطْبَتُهَا.

خِطْبَةُ مُعْتَدَّةٍ غَيْرٍ: تَحْرُمُ خِطْبَةُ الْمُعْتَدَّةِ. سواءَ أَكَانَتْ عِدَّتُهَا عِدَّةَ وِفَاةٍ أَمْ عِدَّةَ طَلَاقٍ، أَكَانَ الطَّلَاقُ طَلَاقاً رَجْعياً أَمْ بَائناً. فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِي حَرَمَتْ خِطْبَتُهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ عِصْمَةِ زَوْجِهَا. وَلِهَذَا مُرَاجَعْتُهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ. وَإِنْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً مِنْ طَلَاقٍ بَائِنٍ حَرَمَتْ خِطْبَتُهَا بِطَرِيقِ التَّصْرِيحِ إِذْ حَقَّ الزَّوْجُ لَا يَزَالُ مُتَعَلِّقاً بِهَا، وَلِهَذَا حَقُّ إِعَادَتِهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ. ففِي تَقْدِيمِ رَجُلٍ آخَرَ لِخِطْبَتِهَا اعتداءٌ عَلَيْهِ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّغْرِيزِ بِخِطْبَتِهَا، وَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ.

وإن كانت معتدَّة من وِفَاةٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّغْرِيزُ لِخِطْبَتِهَا أَثْنَاءَ الْعِدَّةِ دُونَ التَّصْرِيحِ؛ لِأَنَّ صِلَةَ الزَّوْجِيَّةِ قَدْ انْقَطَعَتْ بِالْوِفَاةِ، فَلَمْ يَبْقَ لِلزَّوْجِ حَقٌّ يَتَعَلَّقُ بِزَوْجَتِهِ الَّتِي مَاتَ عَنْهَا. وَإِنَّمَا حَرَمَتْ خِطْبَتُهَا بِطَرِيقِ التَّصْرِيحِ؛ رِعَايَةَ لِحُزْنِ الزَّوْجَةِ وَإِخْدَادِهَا مِنْ جَانِبٍ، وَمُحَافَظَةَ عَلَى شُعُورِ أَهْلِ الْمَيْتِ وَوَرَثَتِهِ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرْنَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾^(١).

وَالْمُرَادُ بِالنِّسَاءِ الْمُعْتَدَاتُ لِيُوفَاةِ أَزْوَاجِهِنَّ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي هَذَا السِّيَاقِ. وَمَعْنَى التَّعْرِيزِ أَنَّ يَذْكُرَ الْمُتَكَلِّمُ شَيْئاً يَدُلُّ بِهِ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَذْكُرْهُ. مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: «إِنِّي أُرِيدُ التَّرْوِجَ»، وَ«لَوِذْتُ أَنْ يُبَيِّنَ اللَّهُ لِي امْرَأَةً صَالِحَةً». أَوْ يَقُولَ: «إِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ لَكَ خَيْرًا». وَالْهَدْيَةُ إِلَى الْمُعْتَدَةِ جَائِزَةٌ، وَهِيَ مِنَ التَّعْرِيزِ. وَجَائِزٌ أَنْ يَمْدَحَ نَفْسَهُ، وَيَذْكُرَ مَا بَرَّهَ عَلَى وَجْهِ التَّعْرِيزِ بِالزَّوْجِ. وَقَدْ فَعَلَهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ. قَالَتْ سَكِينَةُ بِنْتُ حَنْظَلَةَ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَلَمْ تَنْقُضْ عِدَّتِي مِنْ مَهْلِكَ^(١) زَوْجِي. فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتَ قَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَرَابَتِي مِنْ عَلِيٍّ، وَمَوْضِعِي فِي الْعَرَبِ. قُلْتُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ، إِنَّكَ رَجُلٌ يُوْخِذُ عَنْكَ. تَخْطُبُنِي فِي عِدَّتِي؟. قَالَ: إِنَّمَا أَخْبَرْتُكَ بِقَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ عَلِيٍّ.

وَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ مُتَأَيِّمَةٌ^(٢) مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «لَقَدْ عَلِمْتُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَخَبَرْتُهُ، وَمَوْضِعِي فِي قَوْمِي» وَكَانَتْ تِلْكَ خِطْبَةً. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٣). وَخُلَاصَةُ الْآرَاءِ أَنَّ التَّصْرِيحَ بِالْخِطْبَةِ حَرَامٌ لِجَمِيعِ الْمُعْتَدَاتِ، وَالتَّعْرِيزُ مُبَاحٌ لِلْبَائِنِ وَلِلْمُعْتَدَةِ مِنَ الْوَفَاةِ، وَحَرَامٌ فِي الْمُعْتَدَةِ مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ. وَإِذَا صَرَخَ بِالْخِطْبَةِ فِي الْعِدَّةِ وَلَكِنْ لَمْ يَغْفِدْ عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: يُفَارِقُهَا. دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: صَحَّ الْعَقْدُ وَإِنْ ارْتَكَبَ النَّهْيَ الصَّريحَ الْمَذْكُورَ لِاخْتِلَافِ الْجَهَةِ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا لَوْ وَقَعَ الْعَقْدُ فِي الْعِدَّةِ وَدَخَلَ بِهَا. وَهَلْ تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ أَمٍّ لَا؟ قَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَحِلُّ لَهُ زَوَاجُهَا بَعْدَ. وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: بَلْ يَحِلُّ لَهُ إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِذَا شَاءَ.

الْخِطْبَةُ عَلَى الْخِطْبَةِ: يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ اعْتِدَاءٍ عَلَى حَقِّ الْخَاطِبِ الْأَوَّلِ وَإِسَاءَةٍ إِلَيْهِ، وَقَدْ يَنْجُمُ عَنْ هَذَا التَّصَرُّفِ الشَّقَاقُ بَيْنَ الْأُسْرِ، وَالْإِعْتِدَاءِ الَّذِي يُزَوِّجُ الْأَمْنَيْنِ. فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ^(٤) حَتَّى يَذَرَ^(٥)». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ. وَمَحَلُّ التَّحْرِيمِ مَا إِذَا صَرَّحَتْ الْمَخْطُوبَةُ بِالْإِجَابَةِ، وَصَرَخَ وَلَيْهَا الَّذِي

(١) مهلك: أي هلاك.

(٢) متأيم: أي أنها أيم.

(٣) الحديث منقطع، لأن محمد الباقر بن علي لم يدرك النبي ﷺ.

(٤) مفهوم لفظ الأخ معطل: لأنه خرج مخرج الغالب، فتحرم الخطبة على خطبة الكافر والفاسق. وأخذ بالمفهوم

بعض الشافعية والأوزاعي، وجوزوا الخطبة على خطبة الكافر. قال الشوكاني: وهو الظاهر.

(٥) يذر: يترك.

أَذِنَتْ لَهُ، حَيْثُ يَكُونُ إِذْنُهُ مُعْتَبَرًا. وَتَجَوُّزُ الْخِطْبَةِ لَوْ وَقَعَ التَّضْرِيحُ بِالرَّدِّ، أَوْ وَقَعَتِ الْإِجَابَةُ بِالتَّغْرِیضِ، كَقَوْلِهَا: لَا رَغْبَةَ عِنْدَكَ. أَوْ لَمْ يَعْلَمْ الثَّانِي بِخِطْبَةِ الْأَوَّلِ، أَوْ لَمْ يَقْبَلْ وَتَرَفُّضُ أَوْ أَذِنَ الْخَاطِبُ الْأَوَّلُ لِلثَّانِي. وَحَكَّى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ: إِذَا خَطَبَ الْمَرْأَةُ فَرَضِيَتْ بِهِ وَرَكَعَتْ إِلَيْهِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ. فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِرِضَاهَا وَلَا رَكُونِهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَهَا. وَإِذَا خَطَبَهَا الثَّانِي بَعْدَ إِجَابَةِ الْأَوَّلِ وَعَقَدَ عَلَيْهَا أَثِمَ وَالْعَقْدُ صَحِيحٌ لِأَنَّ الْإِثْمَ عَنِ الْخِطْبَةِ، وَلَيْسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الزَّوْاجِ، فَلَا يُفْسَخُ بِوُقُوعِهَا غَيْرَ صَحِيحَةٍ. وَقَالَ دَاوُدُ: إِذَا تَزَوَّجَهَا الْخَاطِبُ الثَّانِي فَسُخَّ الْعَقْدُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ. . .

النَّظَرُ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ: مِمَّا يُرْتَبُ الْحَيَاةُ الزَّوْجِيَّةُ وَيَجْعَلُهَا مَخْضُوفَةً بِالسَّعَادَةِ مُحَوَّطَةً بِالْهِنَاءِ، أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ الْخِطْبَةِ لِيَعْرِفَ جَمَالَهَا الَّذِي يَدْعُوهُ إِلَى الْإِقْدَامِ عَلَى الْاِقْتِرَانِ بِهَا، أَوْ قُبْحِهَا الَّذِي يَضُرُّهُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا.

وَالْحَازِمُ لَا يَدْخُلُ مَدْخَلًا حَتَّى يَعْرِفَ خَيْرَهُ مِنْ شَرِّهِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهِ، قَالَ الْأَعْمَشُ: كُلُّ تَزْوِيجٍ يَقَعُ عَلَى غَيْرِ نَظَرٍ فَآخِرُهُ هَمٌّ وَغَمٌّ. وَهَذَا النَّظَرُ نَدَبٌ إِلَيْهِ الشَّرُّ وَرَغَبٌ فِيهِ.

١- فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا؛ فَلْيَفْعَلْ». قَالَ جَابِرٌ: فَخَطَبْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَكَنتُ أَخْتَبِيَّ لَهَا^(١) حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا بَعْضَ مَا دَعَانِي إِلَيْهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْظُرْتَ إِلَيْهَا؟».. قَالَ: لَا. قَالَ: «انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا». أَيُّ أَجْدَرَ أَنْ يَدُومَ الْوِفَاقُ بَيْنَكُمَا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ.

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْظُرْتَ إِلَيْهَا؟».. قَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِذَا هَبْتَ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنْ فِي أَغْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْنًا»^(٢).

الْمَوَاضِعُ الَّتِي يَنْظُرُ إِلَيْهَا: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ يَنْظُرُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لَا غَيْرَ. لِأَنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِالنَّظَرِ إِلَى الْوَجْهِ عَلَى الْجَمَالِ أَوْ الدَّمَامَةِ، وَإِلَى الْكَفَّيْنِ عَلَى خُصُوبَةِ الْبَدَنِ. أَوْ عَدَمِهَا. وَقَالَ دَاوُدُ: يَنْظُرُ إِلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَنْظُرُ إِلَى مَوَاضِعِ اللَّحْمِ. وَالْأَحَادِيثُ لَمْ تُعَيِّنْ مَوَاضِعَ النَّظَرِ، بَلْ أَطْلَقَتْ لِيَنْظُرَ إِلَى مَا يَنْخُصُّ لَهُ الْمَقْصُودُ

(١) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا عَلَى غَفْلَتِهَا وَإِنْ لَمْ تَأْذِنْ لَهُ.

(٢) قَبْلَ صَفَرٍ أَوْ عَمَشٍ.

بالنظر إليه^(١). والدليل على ذلك ما رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور: أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم؛ فذكر له صغرهما، فقال: أبعث بها إليك، فإن رَضِيتَ فهي امرأتك، فأرسل إليها، فكشف عن ساقها؛ فقالت: لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيكَ. وإذا نظر إليها ولم تُعجبهُ فليْسُكُثْ ولا يَقُلْ شيئاً حتى لا تتأذى بما يذكُرُ عنها، ولعل الذي لا يُعجبهُ منها قد يُعجبُ غيرة.

نَظَرُ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ: وليس هذا الحُكْمُ مَقْصُوراً على الرجل، بل هو ثابت للمرأة أيضاً. فلها أن تنظر إلى خاطبها فإنه يُعجبُها منه مثل ما يُعجبُها منها. قال عمر: لا تزوجوا بتاتكن من الرجل الدميم، فإنه يُعجبهنَّ منهنَّ ما يُعجبهم منهنَّ.

التَّعَرُّفُ عَلَى الصِّفَاتِ: هذا بالنسبة للنظر الذي يُعرَفُ به الجمال من القبح، وأما بقيَّة الصِّفَاتِ الْخَلْقِيَّةِ فتُعَرَفُ بِالْوَصْفِ وَالِاسْتِصْافِ، والتَّحَرِّيِ مِمَّنْ خالطوهما بالمعاشرة أو الجوار، أو بواسطة بعض أفراد مِمَّنْ هم مَوْضِعُ ثِقَتِهِ مِنَ الْأَقْرَبَاءِ كَالْأُمِّ وَالْأَخْتِ. وقد بعث النَّبِيُّ ﷺ أم سليم إلى امرأة فقال: «انظري إلى غزقوبها وسمي معاطفها»^(٢). وفي رواية «سمي عوارضها»^(٣) رواه أحمد والحاكم والطبراني والبيهقي.

قال الغزالي في الإحياء: وَلَا يُسْتَوْصَفُ فِي أَخْلَاقِهَا وَجَمَالِهَا إِلَّا مَنْ هُوَ بِصِيرٌ صَادِقٌ، خَبِيرٌ بِالظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، وَلَا يَمِيلُ إِلَيْهَا فَيُفْرِطُ فِي الثَّنَاءِ، وَلَا يَحْسُدُهَا فَيَقْصُرُ، فَالطَّبَاعُ مَائِلَةٌ فِي مَبَادِيءِ الزَّوْاجِ، وَوَصَفِ الْمَرْجَوَاتِ إِلَى الْإِفْرَاطِ أَوْ التَّفْرِيطِ. وَقُلْ مَنْ يَصْدُقُ فِيهِ، وَيَقْتَصِدُ؛ بَلِ الْخِدَاعُ وَالْإِغْرَاءُ أَغْلَبُ. وَالاحتياطُ فِيهِ مِهْمٌ لِمَنْ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ التَّشَوُّفَ إِلَى غَيْرِ زَوْجَتِهِ.

حَظَرُ الْخُلُوةِ بِالْمَخْطُوبَةِ: يَحْرُمُ الْخُلُوءُ بِالْمَخْطُوبَةِ، لِأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْخَاطِبِ حَتَّى يَعْقِدَ عَلَيْهَا. وَلَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِغَيْرِ النَّظَرِ، فَبَقِيََتْ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مَعَ الْخُلُوةِ مَوَاقِعُهُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ. فَإِذَا وَجَدَ مَحْرَمَ جَارَتْ الْخُلُوةُ، لَامْتِنَاعِ وَقُوعِ الْمَغْصِيَةِ مَعَ حُضُورِهِ: فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُونَ بِأَمْرَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا؛ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ...» وَعَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِأَمْرَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ؛ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ إِلَّا لِمَحْرَمٍ» رواهما أحمد.

(١) فتح العلام ج ٢ ص ٨٩.

(٢) معاطفها ناحيتا العنق.

(٣) العوارض: الأسنان في عرض الفم وهي ما بين الأسنان والأضراس وواحداهما عارض. والمراد اختبار رائحة الفم.

خَطَرَ التَّهَاؤُنَ فِي الْخُلُوةِ وَضَرَرُهُ: دَرَجَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عَلَى التَّهَاؤُنِ فِي هَذَا الشَّأْنِ، فَأَبَاحَ لَابْنَتِهِ أَوْ قَرِيبَتِهِ أَنْ تُخَالِطَ خَطِيبَهَا وَتَخْلُوَ مَعَهُ دُونَ رَقَابَةٍ، وَتَذْهَبَ مَعَهُ حَيْثُ يَرِيدُ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ. وَقَدْ نَتَجَ عَنْ ذَلِكَ أَنْ تَعَرَّضَتْ الْمَرْأَةُ لَضَيَاعِ شَرَفِهَا وَفَسَادِ عَقَافِهَا وَإِهْدَارِ كَرَامَتِهَا. وَقَدْ لَا يَنِيَمُ الزَّوْاجُ فَتَكُونُ قَدْ أَضَافَتْ إِلَى ذَلِكَ فَوَاتِ الزَّوْاجِ مِنْهَا. وَعَلَى النِّقِیْضِ مِنْ ذَلِكَ طَائِفَةٌ جَامِدَةٌ لَا تَسْمَحُ لِلخَّاطِبِ أَنْ يَرَى بَنَاتِهِنَّ عِنْدَ الْخُطْبَةِ، وَتَأْبَى إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِهَا، وَيَعْقِدَ عَلَيْهَا دُونَ أَنْ يَرَاهَا أَوْ تَرَاهُ إِلَّا لَيْلَةَ الزَّوَاجِ. وَقَدْ تَكُونُ الرُّؤْيُ مَفَاجِئَةً لَهَا غَيْرَ مُتَوَقَّعَةٍ، فَيَحْدُثُ مَا لَمْ يَكُنْ مُقَدَّرًا مِنَ الشَّقَاقِ وَالْفِرَاقِ. وَبَعْضُ النَّاسِ يَكْتَفِي بِعَرْضِ الصُّورَةِ الشَّمْسِيَّةِ. وَهِيَ فِي الْوَاقِعِ لَا تَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ يُمْكِنُ أَنْ يُطْمَئِنَّ، وَلَا تُصَوِّرُ الْحَقِيقَةَ تَصْوِيرًا دَقِيقًا. وَخَيْرُ الْأُمُورِ هُوَ مَا جَاءَ بِهِ الْإِسْلَامُ، فَإِنَّ فِيهِ الرِّعَايَةَ لِحَقِّ كُلِّ الزَّوْجَيْنِ فِي رُؤْيَا كُلِّ مَنِ الْآخَرِ، مَعَ تَجَنُّبِ الْخُلُوةِ، حِمَايَةَ لِلشَّرَفِ وَصِيَانَةً لِلْعِرْضِ.

الْعُدُولُ عَنِ الْخُطْبَةِ وَآثَرُهُ: الْخُطْبَةُ مُقَدَّمَةٌ تَسْبِقُ عَقْدَ الزَّوْاجِ، وَكَثِيرًا مَا يَعْقُبُهَا تَقْدِيمُ الْمَهْرِ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ، وَتَقْدِيمُ هَدَايَا وَهَبَاتٍ ^(١)، تَقْوِيَةً لِلصَّلَاتِ، وَتَأْكِيدًا لِلْعَلَاقَةِ الْجَدِيدَةِ. وَقَدْ يَحْدُثُ أَنْ يَغْدِلَ الْخَاطِبُ، أَوْ الْمَخْطُوبَةُ، أَوْ هُمَا مَعًا عَنْ إِتِمَامِ الْعَقْدِ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ وَهَلْ يَرُدُّ مَا أُعْطِيَ لِلْمَخْطُوبَةِ؟ إِنَّ الْخُطْبَةَ مُجَرَّدُ وَعْدٍ بِالزَّوْاجِ، وَلَيْسَتْ عَقْدًا مُلْزِمًا، وَالْعُدُولُ عَنْ إِنْجَازِهِ حَقٌّ مِنَ الْحَقُوقِ الَّتِي يَمْلِكُهَا كُلٌّ مِنَ الْمُتَوَاعِدَيْنِ. وَلَمْ يَجْعَلِ الشَّارِعُ لِإِخْلَافِ الْوَعْدِ عَقُوبَةً مَادِيَّةً يُجَازَى بِمَقْتَضَاهَا الْمَخْلِفُ، وَإِنْ عُدَّ ذَلِكَ خُلُقًا دَمِيمًا، وَوصَفُهُ بِأَنَّهُ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ مُلْزِمَةٌ تَقْتَضِي عَدَمَ الْوَفَاءِ.

فَفِي الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ». وَلَمَّا حَضَرَتْ الْوَفَاةُ «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ» قَالَ: «أَنْظُرُوا فَلَانَا» لِلرَّجُلِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَإِنِّي قُلْتُ لَهُ فِي ابْنَتِي قَوْلًا كَشِبَهُ الْعِدَّةُ، وَمَا أَحِبُّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِثُلُثِ الثُّفَاقِ، وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ زَوَّجْتُه ^(٢). وَمَا قَدَّمَهُ الْخَاطِبُ مِنَ الْمَهْرِ فَلَهُ الْحَقُّ فِي اسْتِزْدَادِهِ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ فِي مِقَابِلِ الزَّوْاجِ، وَعَوَاضًا عَنْهُ. وَمَا دَامَ الزَّوْاجُ لَمْ يَوْجَدْ، فَإِنَّ الْمَهْرَ لَا يُسْتَحَقُّ شَيْءٌ مِنْهُ، وَيَجِبُ رَدُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ؛ إِذْ إِنَّهُ حَقٌّ خَالِصٌ لَهُ. وَأَمَّا الْهَدَايَا فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْهِبَةِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْهِبَةَ لَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهَا إِذَا كَانَتْ تَبَرُّعًا مَخْصًى لَا لِأَجْلِ الْعَوَاضِ. لِأَنَّ الْمَوْهُوبَ لَهُ حِينَ قَبْضِ الْعَيْنِ الْمَوْهُوبَةَ دَخَلَتْ فِي مِلْكِهِ، وَجَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا. فَرُجُوعُ الْوَاحِبِ فِيهَا اتِّزَاعٌ لِمِلْكِهِ مِنْهُ بِغَيْرِ

رضاه. وهذا باطل شرعاً وعقلاً^(١). فإذا وهب لِيَتَعَوَّضَ من هبته وثَّابَ عليها فلم يفعل الموهوب له، جاز له الرجوع في هبته. وللواهب هنا حق الرجوع فيما وهب، لأن هبته على جهة المعاوضة، فلما لم يَتِمَّ الزواج كان له حق الرجوع فيما وهب. والأصل في ذلك:

١- ما رواه أصحاب السنن، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ يُعْطِي وَلَدَهُ».

٢- وَرَوَاهُ عَنْهُ أَيْضاً، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ».

٣- وعن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَثْبُثْ مِنْهَا» أي يعوَّض عنها.

وطريقة الجَمْع بين هذه الأحاديث هي ما ذكره في «أعلام الموقعين» قال: ويكون الواهب الذي لا يحل له الرجوع هو مَنْ وهب تَبَرُّعاً مَخْصُصاً لا لأجل العَوَضِ، والواهب الذي له الرجوع هو مَنْ وهب لِيَتَعَوَّضَ من هبته، وثَّابَ منها، فلم يفعل الموهوب له، وتُسْتَعْمَلُ سُنَنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهَا، وَلَا يُضَرَّبُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ.

رَأَى الْفُقَهَاءُ: إِلَّا أَنَّ الْعَمَلَ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِالْمَحَاكِمِ: تَطْبِيقُ الْمَذْهَبِ الْحَنَفِيِّ الَّذِي يَرَى أَنَّ مَا أَهْدَاهُ الْخَاطِبُ لِمَخْطُوبَتِهِ لَهُ الْحَقُّ فِي اسْتِرْدَادِهِ إِنْ كَانَ قَائِماً عَلَى حَالَتِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ. فَلَا سُورَةَ، أَوِ الْخَاتَمَ، أَوِ الْعَقْدَ، أَوِ السَّاعَةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ يُرَدُّ إِلَى الْخَاطِبِ إِذَا كَانَتْ مَوْجُودَةً. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِماً عَلَى حَالَتِهِ، بَأَن فُقِدَ أَوْ بِيْعَ أَوْ تَغَيَّرَ بِالزِّيَادَةِ، أَوْ كَانَ طَعَاماً فَأُكِلَ، أَوْ قُمَاشاً فَخِيطَ ثَوْباً؛ - فَلَيْسَ لِلْخَاطِبِ الْحَقُّ فِي اسْتِرْدَادِ مَا أَهْدَاهُ أَوْ اسْتِرْدَادِ بَدَلٍ مِنْهُ. وَقَدْ حَكَمَتْ مَحْكَمَةُ طَنْطَا الْإِبْتِدَائِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ حُكماً نَهائياً بتاريخ ١٣ يوليو سنة ١٩٣٣. وقررت فيه القواعد الآتية:

١- ما يُقَدَّمُ من الخاطِبِ لمَخْطُوبَتِهِ، مِمَّا لَا يَكُونُ مَحَلّاً لِرُودِ الْعَقْدِ عَلَيْهِ؛ يُعْتَبَرُ هَدِيَّةً.

٢- الهدية كالهبة؛ حُكماً وَمَعْنَى.

٣- الهبة عَقْدٌ تَمْلِكُ يَتِمُّ بِالْقَبْضِ. وللموهوب له أن يتصرَّف في العين الموهوبة بالبيع والشراء وَغَيْرِهِ، وَيَكُونُ تَصَرُّفُهُ نَافِذاً.

٤- هَلَكَ الْعَيْنِ أَوْ اسْتَهْلَكُهَا مَانِعٌ مِنَ الرُّجُوعِ فِي الْهَبَةِ.

٥- لَيْسَ لِلزَّوْجِ إِلَّا طَلَبُ رَدِّ الْعَيْنِ إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً.

وللْمَالِكِيَّةِ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْعُدُولُ مِنْ جِهَتِهِ أَوْ جِهَتِهَا. فَإِنْ كَانَ الْعُدُولُ مِنْ جِهَتِهِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ فِيمَا أَهْدَاهُ. وَإِنْ كَانَ الْعُدُولُ مِنْ جِهَتِهَا فَلَهُ الرُّجُوعُ بِكُلِّ مَا أَهْدَاهُ سِوَاهُ أَكَّانَ بَاقِيًا عَلَى حَالِهِ، أَوْ كَانَ قَدْ هَلَكَ، فَيَرْجِعُ بِبَدْلِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ عُرْفٌ أَوْ شَرْطٌ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ تُرَدُّ الْهَدِيَّةُ سِوَاهُ أَكَّانَتْ قَائِمَةً أَمْ هَالِكَةً. فَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً رُدَّتْ هِيَ ذَاتُهَا، وَإِلَّا رُدَّتْ قِيَمَتُهَا. وَهَذَا الْمَذْهَبُ قَرِيبٌ مِمَّا ارْتَضَيْنَاهُ.

عَقْدُ الزَّوَاجِ

الرُّكْنُ الْحَقِيقِيُّ لِلزَّوَاجِ هُوَ رِضَا الطَّرَفَيْنِ، وَتَوَافُقُ إِرَادَتَيْهِمَا فِي الْارْتِبَاطِ. وَلَمَّا كَانَ الرِّضَا وَتَوَافُقُ الْإِرَادَةِ مِنَ الْأُمُورِ النَّفْسِيَّةِ الَّتِي لَا يُطْلَعُ عَلَيْهَا، كَانَ لَا بُدَّ مِنَ التَّعْبِيرِ الدَّالِّ عَلَى التَّضَمُّيمِ عَلَى إِنْشَاءِ الْارْتِبَاطِ وَإِيجَادِهِ. وَتَمَثُّلُ التَّعْبِيرِ فِيمَا يَجْرِي مِنْ عِبَارَاتٍ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدِينَ. فَمَا صَدَرَ أَوَّلًا مِنْ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ لِلتَّعْبِيرِ عَنْ إِرَادَتِهِ فِي إِنْشَاءِ الصَّلَةِ الزَّوْجِيَّةِ يُسَمَّى إِيْجَابًا، وَيُقَالُ: إِنَّهُ أَوْجَبَ. وَمَا صَدَرَ ثَانِيًا مِنَ الْمُتَعَاقِدِ الْآخَرِ مِنَ الْعِبَارَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الرِّضَا وَالْمُوَافَقَةِ يُسَمَّى قَبُولًا. وَمِنْ ثَمَّ يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: إِنْ أَركَانَ الزَّوَاجِ «الْإِيْجَابُ، وَالْقَبُولُ».

شُرُوطُ الْإِيْجَابِ وَالْقَبُولِ ^(١): وَلَا يَتَحَقَّقُ الْعَقْدُ وَتَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْآثَارُ الزَّوْجِيَّةُ، إِلَّا إِذَا تَوَافَرَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ الْآتِيَةُ:

١- تَمَيُّزُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ: فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَجْنُونًا أَوْ صَغِيرًا لَا يُمَيِّزُ فَإِنَّ الزَّوَاجَ لَا يَنْتَقِدُ.

٢- اتِّحَادُ مَجْلِسِ الْإِيْجَابِ وَالْقَبُولِ؛ بِمَعْنَى أَلَّا يُفْصَلَ بَيْنَ الْإِيْجَابِ وَالْقَبُولِ بِكَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ، أَوْ بِمَا يُعَدُّ فِي الْعُرْفِ إِعْرَاضًا وَتَشَاغُلًا عَنْهُ بغيرِهِ. وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْقَبُولُ بَعْدَ الْإِيْجَابِ مُبَاشَرَةً. فَلَوْ طَالَ الْمَجْلِسُ وَتَرَاحَى الْقَبُولُ عَنِ الْإِيْجَابِ، وَلَمْ يَصْدُرْ بَيْنَهُمَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِعْرَاضِ، فَالْمَجْلِسُ مُتَّحِدٌ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْأَخَنَافُ وَالْحَنَابِلَةُ. وَفِي الْمُغْنِي: إِذَا تَرَاحَى الْقَبُولُ عَنِ الْإِيْجَابِ صَحَّ، مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ، وَلَمْ يَتَشَاغُلَا عَنْهُ بغيرِهِ. لِأَنَّ حُكْمَ الْمَجْلِسِ حُكْمُ حَالَةِ الْعَقْدِ، بِدَلِيلِ الْقَبْضِ فِيمَا يُشْتَرَطُ الْقَبْضُ فِيهِ، وَثُبُوتِ الْخِيَارِ فِي عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ. فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبُولِ بَطَلَ الْإِيْجَابُ، فَإِنَّهُ لَا يُوجَدُ مَعْنَاهُ؛ فَإِنَّ الْإِعْرَاضَ قَدْ وَجَدَ مِنْ جِهَتِهِ

(١) وتسمى شروط الانعقاد.

بِالتَّفَرُّقِ؛ فَلَا يَكُونُ مَقْبُولًا. وَكَذَلِكَ إِنْ تَشَاعَلَا عَنْهُ بِمَا يَقْطَعُهُ؛ لِأَنَّهُ مُعْرِضٌ عَنِ الْعَقْدِ أَيْضًا بِالِاسْتِغَالِ عَنْ قَبُولِهِ. رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، فِي رَجُلٍ مَسَى إِلَيْهِ قَوْمٌ، فَقَالُوا لَهُ: زَوْجُ فُلَانًا. قَالَ: قَدْ زَوَّجْتُهُ عَلَى أَلْفٍ فَرَجَعُوا إِلَى الزَّوْجِ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: قَدْ قَبِلْتُ، هَلْ يَكُونُ هَذَا نِكَاحًا؟ قَالَ: نَعَمْ!...

وَيَشْتَرِطُ الشَّافِعِيُّ الْقَوَرَ. قَالُوا فَإِنْ فُصِّلَ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ بِخُطْبَةٍ بَأَن قَالَ الْوَلِي: زَوَّجْتُكَ، وَقَالَ الزَّوْجُ: بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، قَبِلْتُ نِكَاحَهَا؛ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أحدهما - وهو قول الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ الْأَسْفَرَايِينِي - أَنَّهُ يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ مَأْمُورٌ بِهَا لِلْعَقْدِ، فَلَمْ تَمْنَعْ صِحَّتَهُ؛ كَالْتِمِمْ بَيْنَ صَلَاتِي الْجَمْعِ.

والثاني - لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ فَصَّلَ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ. فَلَمْ يَصِحَّ. كَمَا لَوْ فَصَّلَ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ الْخُطْبَةِ. وَيَخَالِفُ التَّيْمُمُ فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَالْخُطْبَةُ مَأْمُورٌ بِهَا قَبْلَ الْعَقْدِ. وَأَمَّا مَالِكٌ، فَأَجَازَ التَّرَاجِيَّ الْيَسِيرَ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ. وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلْ مِنْ شَرْطٍ لِانْعِقَادِ وَجُودِ الْقَبُولِ مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ مَعًا؟ - أَمْ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ شَرْطِهِ؟

٣- أَلَا يُخَالِفُ الْقَبُولُ الْإِيجَابَ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْمُخَالَفَةُ إِلَى مَا هُوَ أَحْسَنُ لِلْمَوْجِبِ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ أَبْلَغَ فِي الْمُوَافَقَةِ: فَإِذَا قَالَ الْمَوْجِبُ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي فُلَانَةً، عَلَى مَهْرٍ قَدَرُهُ مِائَةُ جَنْتِيهِ، فَقَالَ الْقَابِلُ: قَبِلْتُ زَوَاجَهَا عَلَى مَا تَتَيْنِ أَنْعَقَدَ الزَّوْاجُ؛ لَاسْتِمَالِ الْقَبُولِ عَلَى مَا هُوَ أَصْلَحُ.

٤- سَمَاعُ كُلِّ مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ بَعْضُهُمَا مِنْ بَعْضٍ مَا يُفْهَمُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْكَلَامِ هُوَ إِنْشَاءُ عَقْدِ الزَّوْاجِ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ مِنْهُ كُلُّ مِنْهُمَا مَعَانِي مُفْرَدَاتِ الْعِبَارَةِ، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْمَقَاصِدِ وَالنِّيَّاتِ.

أَلْفَاظُ الْانْعِقَادِ^(١): يَنْعَقِدُ الزَّوْاجُ بِالْأَلْفَاظِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَيْهِ بِاللُّغَةِ الَّتِي يَفْهَمُهَا كُلُّ مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ، مَتَى كَانَ التَّغْيِيرُ الصَّادِرُ عَنْهُمَا دَالًّا عَلَى إِرَادَةِ الزَّوْاجِ، دُونَ لَبْسٍ أَوْ إِيْهَامٍ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَيَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِمَا عَدَّهُ النَّاسُ نِكَاحًا بِأَيِّ لُغَةٍ وَلَفْظٍ وَفِعْلٍ كَانَ، وَمِثْلُهُ كُلُّ عَقْدٍ^(٢). وَقَدْ وَافَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْقَبُولِ، فَلَمْ يَشْتَرُطُوا اسْتِثْقَافَهُ مِنْ مَادَّةٍ خَاصَّةٍ، بَلْ يَتَحَقَّقُ بِأَيِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى الْمُوَافَقَةِ أَوْ الرِّضَا؛ مِثْلُ: قَبِلْتُ، وَافَقْتُ، أَمْضَيْتُ، نَقَذْتُ... أَمَّا الْإِيجَابُ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ بِلَفْظِ النِّكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ، وَمَا اشْتَقَّ مِنْهُمَا مِثْلُ.

(١) الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ.

(٢) الْاِخْتِبَارَاتُ الْعِلْمِيَّةُ ص ١١٩.

زَوْجَتِكَ. . أو أَتَكَخْتُكَ؛ لِذِلَالَةِ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ صَرَاحَةً عَلَى الْمَقْصُودِ. وَاخْتَلَفُوا فِي اتِّعَادِهِ بِغَيْرِ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ، كَلَفِظَ الْهَبَةَ أَوْ الْبَيْعَ أَوْ التَّمْلِيكَ أَوْ الصَّدَقَةَ. فَأَجَازَهُ الْأَحْنَفُ^(١) وَ«الشُّوْرِي» وَ«أَبُو ثَوْرٍ» وَ«أَبُو عُبَيْدٍ» وَ«أَبُو دَاوُدَ». لِأَنَّهُ عَقْدٌ يُعْتَبَرُ فِيهِ النِّيَّةُ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ أَعْتِبَارُ اللَّفْظِ الْمَخْصُوصِ؛ بَلْ الْمَعْتَبَرُ فِيهِ أَيُّ لَفْظٍ إِذَا اتَّفَقَ فَهُمُ الْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ مِنْهُ: أَيُّ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ مُشَارَكَةٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ رَجُلًا امْرَأَةً فَقَالَ: «قَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ.

وَلَأَنَّ لَفْظَ الْهَبَةِ انْعَقَدَ بِهِ زَوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَذَلِكَ يَنْعَقِدُ بِهِ زَوَاجُ أُمَّتِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَّخِذُهَا النَّبِيُّ إِنْآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَحْرَهُنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾^(٢). وَلَأَنَّهُ أُمُكِّنَ تَصْحِيحُهُ بِمَجَازِهِ، فَوَجَبَ تَصْحِيحُهُ، كَأَيَّاقِ الطَّلَاقِ بِالْكِنَايَاتِ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ أَوْ الْإِنْكَاحِ وَمَا أَشْتَقَّ مِنْهُمَا، لِأَنَّ مَا سِوَاهُمَا مِنَ الْأَلْفَاظِ كَالْتَّمْلِيكِ وَالْهَبَةِ لَا يَأْتِي عَلَى مَعْنَى الزَّوْاجِ. وَلَأَنَّ الشَّهَادَةَ عِنْدَهُمْ شَرْطٌ فِي الزَّوْاجِ، فَإِذَا عَقِدَ بِلَفْظِ الْهَبَةِ لَمْ تَنْفَعِ عَلَى الزَّوْاجِ.

الْعَقْدُ بِغَيْرِ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ عَقْدِ الزَّوْاجِ بِغَيْرِ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِذَا كَانَ الْعَاقِدَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا لَا يَفْهَمُ الْعَرَبِيَّةَ. وَاخْتَلَفُوا فِيهَا إِذَا كَانَا يَفْهَمَانِ الْعَرَبِيَّةَ وَيَسْتَطِيعَانِ الْعَقْدَ بِهَا. قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ، وَمَنْ قَدَرَ عَلَى لَفْظِ النِّكَاحِ بِالْعَرَبِيَّةِ لَمْ يَصِحَّ بِغَيْرِهَا، وَهَذَا أَخَذَ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَنْعَقِدُ، لِأَنَّهُ أَتَى بِلَفْظِهِ الْخَاصِّ فَانْعَقَدَ بِهِ، كَمَا يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْعَرَبِيَّةِ. وَلَنَا: أَنَّهُ عَدَلَ عَنِ لَفْظِ النِّكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ مَعَ الْقُدْرَةِ فَلَمْ يَصِحَّ كَلَفْظِ الْإِخْلَافِ. فَأَمَّا مَنْ لَا يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ فَيَصِحُّ مِنْهُ عَقْدُ النِّكَاحِ بِلِسَانِهِ، لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَمَّا سِوَاهُ فَسَقَطَ عَنْهُ: كَالْأَخْرَسِ، وَيَحْتَاجُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَعْنَاهُمَا الْخَاصُّ بِحَيْثُ يَشْتَمِلُ عَلَى مَعْنَى اللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ لَا يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ تَعَلُّمُ أَلْفَاظِ النِّكَاحِ بِهَا. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ، لِأَنَّ مَا كَانَتْ الْعَرَبِيَّةُ شَرْطًا فِيهِ لَزِمَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ، كَالْتَّكْبِيرِ. وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّ النِّكَاحَ غَيْرُ وَاجِبٍ، فَلَمْ يَجِبْ تَعَلُّمُ أَرْكَانِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ كَالْبَيْعِ. بِخِلَافِ التَّكْبِيرِ. فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ دُونَ الْآخَرِ أَتَى الَّذِي يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ بِهَا، وَالْآخَرُ يَأْتِي بِلِسَانِهِ. فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يُحْسِنُ لِسَانَ الْآخَرِ

(١) قاعدة الأحناف أن عقد الزواج ينعقد بكل لفظ موضوع لتمليك العين في الحال بصفة دائمة، فلا ينعقد بلفظ الإحلال أو الإباحة، لأنه ليس فيهما ما يدل على التمليك، ولا بلفظ الإعارة والإجارة، لأن الحاصل بكل منهما تمليك منفعة العين، ولا بلفظ الوصية لأنها موضوعة لإفادة الملك بعد الموت.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٠.

احتاج - أن يَعْلَمَ أَنَّ اللَّفْظَةَ التي أتى بها صاحبه لَفْظَةُ الْإِنْكَاحِ - أن يُخْبِرَهُ بِذَلِكَ ثِقَةً يَعْرِفُ اللُّسَانِينَ جَمِيعاً.

والحق الذي يبدو لنا أَنَّ هَذَا تَشَدُّدٌ، وَدَيْنُ اللَّهِ يُسْرٌ، وَسَبَقَ أَنْ قُلْنَا: إِنَّ الرُّكْنَ الْحَقِيقِيَّ هو الرضا، والإيجاب والقبول ما هما إلا مظهران لهذا الرضا ودليلا عليه. فإذا وقع الإيجاب والقبول كان ذلك كافياً، مهما كانت اللفظة التي أديا بها. قال ابنُ تَيْمِيَّةَ: إِنَّهُ «أَيُّ النُّكَاحِ» وإن كان قُرْبَةً، فَإِنَّمَا هو كَالْعِتِّيِّ وَالصَّدَقَةِ، لَا يَتَعَيَّنُ لَهُ لَفْظٌ عَرَبِيٌّ وَلَا عَجَمِيٌّ. ثُمَّ إِنَّ الْأَعْجَمِيَّ إِذَا تَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ فِي الْحَالِ رَبَّمَا لَا يَفْهَمُ الْمَقْصُودَ مِنْ ذَلِكَ اللَّفْظِ، كَمَا يَفْهَمُ مِنَ اللَّغَةِ الَّتِي اعْتَادَهَا. . نَعَمْ. لَوْ قِيلَ: تُكْرَهُ الْعُقُودُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ لَغَيْرِ حَاجَةٍ، كَمَا يُكْرَهُ سَائِرُ أَنْوَاعِ الْخُطَابِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ لَغَيْرِ حَاجَةٍ؛ لَكَانَ مُتَوَجِّهاً. كَمَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَّةِ اغْتِنَادِ الْمُخَاطَبَةِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ لَغَيْرِ حَاجَةٍ.

زَوَاجُ الْأَخْرَسِ: وَيَصِحُّ زَوَاجُ الْأَخْرَسِ بِإِشَارَتِهِ إِنْ فَهِمَتْ كَمَا يَصِحُّ بِنَعْيِهِ، لِأَنَّ الْإِشَارَةَ مَعْنَى مُفْهِمٌ. وَإِنْ لَمْ تُفْهِمِ إِشَارَتُهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ، لِأَنَّ الْعَقْدَ بَيْنَ شَخْصَيْنِ. وَلَا بُدَّ مِنْ فَهْمِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَصُدَّرُ مِنْ صَاحِبِهِ^(١).

عَقْدُ الزَّوْاجِ لِلْغَائِبِ: إِذَا كَانَ أَحَدُ طَرَفَيْ الْعَقْدِ غَائِباً وَأَرَادَ أَنْ يَفْقِدَ الزَّوْاجَ فَعَلِيهِ أَنْ يُرْسِلَ رَسُولاً، أَوْ يَكْتُبَ كِتَاباً إِلَى الطَّرَفِ الْآخَرِ يَطْلُبُ الزَّوْاجَ. وَعَلَى الطَّرَفِ الْآخَرِ - إِذَا كَانَ لَهُ رَغْبَةٌ فِي الْقَبُولِ - أَنْ يُخَضِّرَ الشُّهُودَ وَيُسَمِّعَهُمْ عِبَارَةَ الْكِتَابِ أَوْ رِسَالَةَ الرَّسُولِ، وَيُشْهِدُهُمْ فِي الْمَجْلِسِ عَلَى أَنَّهُ قَبِلَ الزَّوْاجَ. وَيُعْتَبَرُ الْقَبُولُ مُقَيِّداً بِالْمَجْلِسِ.

شُرُوطُ صِبْغَةِ الْعَقْدِ

اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ لَصِبْغَةِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ: أَنْ تَكُونَ بِلَفْظَيْنِ وَضِعَا لِلْمَاضِي، أَوْ وَضِعَ أَحَدُهُمَا لِلْمَاضِي وَالْآخَرُ لِلْمُسْتَقْبَلِ. فَمِثَالُ الْأَوَّلِ: أَنْ يَقُولَ الْعَاقِدُ الْأَوَّلُ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي وَيَقُولُ الْقَابِلُ: قَبِلْتُ. وَمِثَالُ الثَّانِي: أَنْ يَقُولَ الْخَاطِبُ أَوْ جَكَ ابْنَتِي، فَيَقُولَ لَهُ: قَبِلْتُ. وَإِنَّمَا اشْتَرَطُوا ذَلِكَ، لِأَنَّ تَحَقُّقَ الرِّضَا مِنَ الطَّرَفَيْنِ وَتَوَافُقَ إِرَادَتِهِمَا هُوَ الرُّكْنُ الْحَقِيقِيُّ لِعَقْدِ الزَّوْاجِ، وَالْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ مُظْهِرَانِ لِهَذَا الرِّضَا كَمَا تَقَدَّمَ. وَلَا بُدَّ فِيهِمَا مِنْ أَنْ يَدُلَّ دَلَالَةً قَطْعِيَّةً عَلَى حُصُولِ الرِّضَا وَتَحَقُّقِهِ فِعْلاً وَقَدْ الْعَقْدِ. وَالصِّبْغَةُ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا الشَّارِعُ لِإِنْشَاءِ الْعُقُودِ هِيَ

(١) جاء في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها مادة ١٢٨ إقرار الأخرس يكون بإشارته الممهودة. ولا يعتبر إقراره بالإشارة إذا كان يمكنه الإقرار بالكتابة.

صِيغَةُ الْمَاضِي، لِأَنَّ دَلَالَتَهَا عَلَى حَصُولِ الرِّضَا مِنَ الطَّرْفَيْنِ قَطْعِيَّةٌ، وَلَا تَحْتَمِلُ أَيَّ مَعْنَى آخَرَ. بِخِلَافِ الصِّيغَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْحَالِ أَوْ الْإِسْتِقْبَالِ، فَإِنَّهَا لَا تَدُلُّ قَطْعاً عَلَى حَصُولِ الرِّضَا وَقَدْ التَّكَلَّمَ. فَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَرْوِّجُكَ ابْنَتِي؟... وَقَالَ الْآخَرُ: أَقْبِلُ... فَإِنَّ الصِّيغَةَ مِنْهُمَا لَا يَنْعَقِدُ بِهَا الزَّوْاجُ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ مُجَرَّدَ الْوَعْدِ.

وَالْوَعْدُ بِالزَّوْاجِ مُسْتَقْبَلٌ لَيْسَ عَقْداً لَهُ فِي الْحَالِ. وَلَوْ قَالَ الْخَاطِبُ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ، فَقَالَ الْآخَرُ: زَوَّجْتُهَا لَكَ أَعَقَدَ الزَّوْاجَ، لِأَنَّ صِيغَةَ «زَوَّجْنِي» دَالَّةٌ عَلَى مَعْنَى التَّوَكِيلِ وَالْعَقْدِ يَصِحُّ أَنْ يَتَوَلَّاهُ وَاحِدٌ عَنِ الطَّرْفَيْنِ. فَإِذَا قَالَ الْخَاطِبُ: زَوِّجْنِي وَقَالَ الطَّرْفُ الْآخَرُ: قَبِلْتُ، كَانَ مُؤَدًى ذَلِكَ أَنَّ الْأَوَّلَ وَكُلَّ الثَّانِي، وَالثَّانِي أَنْشَأَ الْعَقْدَ عَنِ الطَّرْفَيْنِ بِعِبَارَتِهِ.

أَشْرَاطُ التَّنْجِيزِ فِي الْعَقْدِ: كَمَا اشْتَرَطُوا أَنْ تَكُونَ مُنْجَزَةً: أَيَّ أَنْ الصِّيغَةُ الَّتِي يُعَقَّدُ بِهَا الزَّوْاجُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُطْلَقَةً غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ بِأَيِّ قَيْدٍ مِنَ الْقِيُودِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْخَاطِبِ: زَوِّجْكَ ابْنَتِي فَيَقُولُ الْخَاطِبُ قَبِلْتُ. فَهَذَا الْعَقْدُ مُنْجَزٌ. وَمَتَى اسْتَوْفَى شُرُوطَهُ صَحَّ وَتَرْتَبَتْ عَلَيْهِ آثَارُهُ. ثُمَّ إِنَّ صِيغَةَ الْعَقْدِ قَدْ تَكُونُ مُعْلَقَةً عَلَى شَرْطٍ، أَوْ مُضَافَةً إِلَى زَمَنِ مُسْتَقْبَلٍ، أَوْ مَقْرُونَةً بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ مُقْتَرَنَةً بِشَرْطٍ؛ فَهِيَ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَا يَنْعَقِدُ بِهَا الْعَقْدُ، وَإِلَيْكَ بَيَانُ كُلِّ عَلَى حِدَةٍ:

١- الصِّيغَةُ الْمُعْلَقَةُ عَلَى شَرْطٍ: وَهِيَ أَنْ يُجْعَلَ تَحَقُّقُ مَضْمُونِهَا مُعْلَقاً عَلَى تَحَقُّقِ شَيْءٍ آخَرَ بِأَدَاةٍ مِنْ أَدَوَاتِ التَّعْلِيلِ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الْخَاطِبُ: إِنْ التَّحَقَّقْتُ بِالْوِظَافَةِ تَزَوَّجْتُ ابْنَتَكَ، فَيَقُولُ الْأَبُ: قَبِلْتُ؛ - فَإِنَّ الزَّوْاجَ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ لَا يَنْعَقِدُ؛ لِأَنَّ إِنْشَاءَ الْعَقْدِ مُعْلَقٌ عَلَى شَيْءٍ قَدْ يَكُونُ وَقَدْ لَا يَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. وَعَقْدُ الزَّوْاجِ يُقَيَّدُ بِمِلْكِ الْمُتَعَةِ فِي الْحَالِ، وَلَا يَتَرَاخَى حُكْمُهُ عَنْهُ، بَيْنَمَا الشَّرْطُ - وَهُوَ الْإِلْتِحَاقُ بِالْوِظَافَةِ - مَغْدُومٌ حَالَ التَّكَلُّمِ، وَالْمُعْلَقُ عَلَى الْمَعْدُومِ مَعْدُومٌ. فَلَمْ يُوجَدْ زَوَاجٌ. أَمَّا إِذَا كَانَ التَّعْلِيلُ عَلَى أَمْرٍ مُحَقَّقٍ فِي الْحَالِ فَإِنَّ الزَّوْاجَ يَنْعَقِدُ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ كَانَتْ ابْنَتُكَ سِنِّهَا عِشْرُونَ سَنَةً تَزَوَّجْتُهَا. فَيَقُولُ الْأَبُ: قَبِلْتُ. وَسِنُّهَا فِعْلاً عِشْرُونَ سَنَةً. وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَتْ: إِنْ رَضِيَ أَبِي تَزَوَّجْتُكَ؛ فَقَالَ الْخَاطِبُ: قَبِلْتُ. وَقَالَ أَبُوهَا فِي الْمَجْلِسِ: رَضِيْتُ. إِذْ إِنَّ التَّعْلِيلَ فِي هَذِهِ الْحَالِ صَوْرِيٌّ، وَالصِّيغَةُ فِي الْوَاقِعِ مُنْجَزَةٌ.

٢- الصِّيغَةُ الْمُضَافَةُ إِلَى زَمَنِ مُسْتَقْبَلٍ: مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الْخَاطِبُ: تَزَوَّجْتُ ابْنَتَكَ غَدًا أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ: فَيَقُولُ الْأَبُ: قَبِلْتُ، فَهَذِهِ الصِّيغَةُ لَا يَنْعَقِدُ بِهَا الزَّوْاجُ، لَا فِي الْحَالِ، وَلَا عِنْدَ حُلُولِ الزَّمَنِ الْمَضَافِ إِلَيْهِ. لِأَنَّ الْإِضَافَةَ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ تُنَافِي عَقْدَ الزَّوْاجِ الَّذِي يُوجِبُ تَمْلِيكَ الْإِسْتِمْتَاعِ فِي الْحَالِ.

٣- الصِّيغَةُ الْمُفْتَرِئَةُ بِتَوْقِيتِ الْعَقْدِ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ: كَأَن يَتَزَوَّجَ مُدَّةَ شَهْرٍ، أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ أَقَلَّ فَإِنَّ الزَّوَاجَ لَا يَجِلُّ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الزَّوَاجِ دَوَامُ الْمُعَاشَرَةِ لِلتَّوَالِدِ، وَالْمَحَافَظَةُ عَلَى النِّسْلِ، وَتَرْبِيَةُ الْأَوْلَادِ. وَلِهَذَا حَكَّمَ الْفَقْهَاءُ عَلَى زَوَاجِ الْمُتَعَةِ وَالتَّحْلِيلِ بِالْبُطْلَانِ، لِأَنَّهُ يُقْصَدُ بِالْأَوَّلِ مُجَرَّدُ الْاسْتِمْتَاعِ الْوَقْتِيِّ، وَيُقْصَدُ بِالثَّانِي تَحْلِيلُ الزَّوْجَةِ لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ. وَإِلَيْكَ تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا:

زَوَاجُ الْمُتَعَةِ

وَيُسَمَّى الزَّوَاجُ الْمُؤَقَّتُ. وَالزَّوَاجُ الْمُتَنَقِّطُ وَهُوَ أَن يَعْقِدَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَوْمًا أَوْ أُسْبُوعًا أَوْ شَهْرًا. وَسُمِّيَ بِالْمُتَعَةِ: لِأَنَّ الرَّجُلَ يَنْتَفِعُ وَيَتَبَلَّغُ بِالزَّوَاجِ وَيَتَمَتَّعُ إِلَى الْأَجْلِ الَّذِي وَقَّتَهُ. وَهُوَ زَوَاجٌ مُتَّفَقٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ بَيْنَ أُمَّةِ الْمَذَاهِبِ. وَقَالُوا: إِنَّهُ إِذَا انْعَقَدَ يَقَعُ بَاطِلًا^(١) وَأَسْتَدَلُّوا عَلَى هَذَا.

أولاً: أَنَّ هَذَا الزَّوَاجَ لَا تَعَلُّقٌ بِهِ الْأَحْكَامُ الْوَارِدَةُ فِي الْقِرَآنِ بِصَدَدِ الزَّوَاجِ، وَالطَّلَاقِ، وَالْعِدَّةِ، وَالْمِيرَاثِ، فَيَكُونُ بَاطِلًا كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْكِحَةِ الْبَاطِلَةِ.

ثانياً: أَنَّ الْأَحَادِيثَ جَاءَتْ مَصْرُوحَةً بِتَحْرِيمِهِ. فَعَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ: أَنَّهُ عَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَتْحِ مَكَّةَ فَأَذِنَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ. قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَفِي لَفْظِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ الْمُتَعَةَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْاسْتِمْتَاعِ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لِحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَةِ^(٢).

ثالثاً: أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّمَهَا وَهُوَ عَلَى الْمِثْبَرِ أَيَّامَ خِلَافَتِهِ، وَأَقْرَأَ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَمَا كَانُوا لِيَقْرُؤَهُ عَلَى خَطَأٍ لَوْ كَانَ مُخْطِئًا.

(١) ويرى زفر إذا نص على توقيته بمدة. فالنكاح صحيح ويسقط شرط التوقيت. هذا إذا حصل العقد بلفظ التزويج فإن حصل بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة على البطلان.

(٢) الصحيح أن المتعة إنما حُرِّمَتْ عام الفتح لأنه قد ثبت في صحيح مسلم أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبي ﷺ بإذنه. ولو كان التحريم زمن خيبر للزم النسخ مرتين وهذا لا عهد بمثله في الشريعة البتة ولا يقع مثله فيها ولهذا اختلف أهل العلم في هذا الحديث فقال قوم فيه تقديم وتأخير وتقديره: أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمير الأهلية يوم خيبر وعن متعة النساء. ولم يذكر الوقت الذي نهى عنها فيه، وقد بينه حديث مسلم، وأنه كان عام الفتح، أما الإمام الشافعي فقد حمل الأمر على ظاهره فقال: لا أعلم شيئاً أحله الله ثم حرمه، ثم أحله ثم حرمه، إلا المتعة.

رابعاً: قال الخطابي: تَحْرِيمُ الْمُتَنَعَةِ كَالِإِجْمَاعِ إِلَّا عَنْ بَعْضِ الشَّيْعَةِ. وَلَا يَصِحُّ عَلَى قَاعِدَتِهِمْ فِي الرُّجُوعِ فِي الْمُخَالَفَاتِ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهَا نُسِخَتْ. وَنَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَنَعَةِ فَقَالَ: هِيَ الزَّوْنِيُّ بِعَيْنِهِ.

خامساً: ولأنَّهُ يُقْصَدُ بِهِ قَضَاءُ الشُّهُورَةِ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ التَّنَاسُلُ، وَلَا الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْأَوْلَادِ، وَهِيَ الْمَقَاصِدُ الْأَصْلِيَّةُ لِلزَّوْاجِ، فَهُوَ يُنْشِبُهُ الزَّوْنِيُّ مِنْ حَيْثُ قَصْدُ الْإِسْتِمْتَاعِ دُونَ غَيْرِهِ. ثُمَّ هُوَ يَضُرُّ بِالْمَرْأَةِ، إِذْ تُضَيِّجُ كَالسَّلْعَةِ الَّتِي تَنْتَقِلُ مِنْ يَدٍ إِلَى يَدٍ، كَمَا يَضُرُّ بِالْأَوْلَادِ، حَيْثُ لَا يَجِدُونَ الْبَيْتَ الَّذِي يَسْتَقَرُّونَ فِيهِ، وَيَتَعَهُدُهُمْ بِالتَّزْوِجَةِ وَالتَّأْدِيبِ.

وقد رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَبَعْضِ التَّابِعِينَ أَنَّ زَوَاجَ الْمُتَنَعَةِ حَلَالٌ، وَأَشْتَهَرَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَفِي تَهْذِيبِ السُّنَنِ. وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ سَلَكَ هَذَا الْمَسْلَكَ فِي إِبَاحَتِهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ، وَلَمْ يُخَيِّجْهَا مُطْلَقاً فَلَمَّا بَلَغَهُ إِكْثَارُ النَّاسِ مِنْهَا رَجَعَ. وَكَانَ يَحْمِلُ التَّخْرِيمَ عَلَى مَنْ لَمْ يَخْتِجْ إِلَيْهَا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ هَلْ تَذَرِي مَا صَنَعْتَ، وَبِمَ أَفْتَيْتِ؟.. قَدْ سَارَتْ بِفَتْيَاكَ الرُّكْبَانُ، وَقَالَتْ فِيهِ الشُّعْرَاءُ. قَالَ: وَمَا قَالُوا؟ قُلْتُ: قَالُوا:

قَدْ قُلْتُ لِلشُّنَيْخِ لَمَّا طَالَ مَحَبَّتُهُ يَا صَاحِبَ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ؟
هَلْ لَكَ فِي رَخْصَةِ الْأَطْرَافِ آيَسَةٌ تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّى رَجَعَةِ النَّاسِ؟
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ!... وَاللَّهِ مَا بِهِذَا أَفْتَيْتِ، وَلَا هَذَا أَرَدْتُ، وَلَا أَخْلَلْتُ إِلَّا مِثْلَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ الْمَنِيَّةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَمَا تَحِلُّ إِلَّا لِلْمُضْطَرِّ، وَمَا هِيَ إِلَّا كَالْمَنِيَّةِ وَالْدَّمَ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ». وَذَهَبَتِ الشَّيْعَةُ الْإِمَامِيَّةُ إِلَى جَوَازِهِ. وَأَرْكَانُهُ عَنْدهُمْ:
١- الصَّيْعَةُ: أَيُّ أَنَّهُ يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ (زَوْجْتُكَ) وَ(أَنْكَحْتُكَ) وَ(مَتَّعْتُكَ).

٢- الزَّوْجَةُ: وَيُسْتَرْطُ كَوْنُهَا مُسْلِمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً. وَيُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُ الْمُؤْمِنَةِ الْعَفِيفَةِ وَبُكَرُهُ بِالزَّوْجَانِيَّةِ.

٣- الْمَهْرُ: وَذِكْرُهُ شَرْطٌ وَيَكْفِي فِيهِ الْمُشَاهَدَةُ وَيَتَقَدَّرُ بِالتَّرَاضِي وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ بَرٍّ.

٤- الْأَجَلُ: وَهُوَ شَرْطٌ فِي الْعَقْدِ. وَيَتَقَرَّرُ بِتَرَاضِيهِمَا، كَالْيَوْمِ وَالسَّنَةِ وَالشَّهْرِ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِهِ. وَمِنْ أَحْكَامِ هَذَا الزَّوْاجِ عَنْدهُمْ:

١- الْإِخْلَالُ بِذِكْرِ الْمَهْرِ مَعَ ذِكْرِ الْأَجَلِ يَبْطُلُ الْعَقْدُ وَذِكْرُ الْمَهْرِ مِنْ دُونِ ذِكْرِ الْأَجَلِ يَقْلِيلُهُ

دَائِماً.

٢- وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ.

٣- لَا يَقَعُ بِالْمُتْعَةِ طَلَاقٌ، وَلَا لِعَانَ.

٤- لَا يَتَبَثُّ بِهِ مِيرَاثٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

٥- أَمَّا الْوَلَدُ فَإِنَّهُ يَرِثُهُمَا وَبِرَّائِهِ.

٦- تَنْقُضِي عِدَّتَهَا إِذَا انْقَضَى أَجْلُهَا بِخِيَصَتَيْنِ - إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ وَلَمْ تَحِيضْ فَعِدَّتُهَا خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا.

تَحْقِيقُ الشُّوْكَانِيِّ: قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَنَحْنُ مُتَعَبِدُونَ بِمَا بَلَّغْنَا عَنِ الشَّارِعِ، وَقَدْ ضَحَّ لَنَا عَنْهُ التَّحْرِيمُ الْمُؤَبَّدُ. وَمُخَالَفَةُ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لَهُ غَيْرُ قَادِحَةٍ فِي حُجَّتِهِ، وَلَا قَائِمَةٌ لَنَا بِالْمَعْدِرَةِ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ. كَيْفَ وَالْجُمْهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ قَدْ حَفِظُوا التَّحْرِيمَ وَعَمِلُوا بِهِ، وَرَوَوْهُ لَنَا؛ حَتَّى قَالَ ابْنُ عُمَرَ - فِيمَا أَخْرَجَهُ عَنْهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ حَرَّمَهَا، وَاللَّهُ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَمَتَّعَ وَهُوَ مُخَصَّنٌ إِلَّا رَجَعْتُهُ بِالْحِجَارَةِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَدَمَ الْمُتْعَةُ الطَّلَاقَ وَالْعِدَّةَ وَالْمِيرَاثَ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَحَسَنَهُ الْحَافِظُ. وَلَا يَمْنَعُ مِنْ كَوْنِهِ حَسَنًا كَوْنُ إِسْنَادِهِ فِيهِ مُؤَمَّلٌ بَنُ إِسْمَاعِيلَ، لِأَنَّ الْإِخْتِلَافَ فِيهِ لَا يُخْرِجُ حَدِيثَهُ عَنْ حَدِّ الْحَسَنِ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ مِنَ الشُّوَاهِدِ مَا يَقْوِيهِ كَمَا هُوَ شَأْنُ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ. وَأَمَّا مَا يُقَالُ مِنْ أَنَّ تَحْلِيلَ الْمُتْعَةِ مُجَمِّعٌ عَلَيْهِ، وَالْمُجَمِّعُ عَلَيْهِ قَطْعِيٌّ، وَتَخْرِيمُهَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَالْمُخْتَلَفُ فِيهِ ظَنِّيٌّ، وَالظَّنِّيُّ لَا يَنْسَخُ الْقَطْعِيَّ، فَيَجَابُ عَنْهُ: أَوَّلًا بِمَنْعِ هَذِهِ الدَّعْوَى «أَعْنِي كَوْنَ الْقَطْعِيِّ لَا يَنْسَخُهُ الظَّنِّيُّ» فَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهَا؟ وَمُجَرَّدُ كَوْنِهَا مَذْهَبَ الْجُمْهُورِ غَيْرُ مُقْنِعٍ لِمَنْ قَامَ فِي مَقَامِ الْمَنْعِ يُسَائِلُ خَصْمَهُ عَنِ دَلِيلِ الْعَقْلِ وَالسَّمْعِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. وَثَانِيًا بِأَنَّ النَّسْخَ بِذَلِكَ الظَّنِّيِّ إِنَّمَا هُوَ لاسْتِمْرَارِ الْجُلِّ، وَالِاسْتِمْرَارُ ظَنِّيٌّ لَا قَطْعِيٌّ. وَأَمَّا قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى» - فَلَيْسَتْ بِقِرَاءَانٍ عِنْدَ مُشْتَرِطِي التَّوَاتُرِ، وَلَا سُنَّةٌ لِأَجْلِ رَوَايَتِهَا قِرَآنًا، فَيَكُونُ مِنْ قِبَلِ التَّفْسِيرِ لِلآيَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِحُجَّةٍ. وَأَمَّا عِنْدَ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ التَّوَاتُرَ فَلَا مَانِعَ مِنْ نَسْخِ ظَنِّيِّ الْقِرَآنِ بِظَنِّيِّ السُّنَّةِ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأَصُولِ. انْتَهَى.

الْعَقْدُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَفِي نِيَّةِ الزَّوْجِ طَلَاقُهَا: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً دُونَ أَنْ يَشْتَرِطَ التَّوْقِيتَ وَفِي نِيَّتِهِ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ زَمَنٍ، أَوْ بَعْدَ انْقِضَاءِ حَاجَتِهِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ مُقِيمٌ بِهِ، فَالزَّوْاجُ صَحِيحٌ. وَخَالَفَ الْأَوَزَاعِيُّ فَاغْتَبَرَهُ زَوَاجُ مُتْعَةٍ. قَالَ الشَّيْخُ رَشِيدٌ رِضًا تَعْلِيلًا عَلَى

هذا في تفسير المَنَارِ: هذا وإنَّ تَشْدِيدَ علماء السَّلَفِ والخَلَفِ في منع المُتَعَةِ يقتضي منع النِّكَاحِ بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ، وإن كَانَ الفقهاء يقولون: إنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ يَكُونُ صَاحِحاً إِذَا نَوَى الزَّوْجُ التَّوْقِيتَ وَلَمْ يَشْتَرِطْهُ فِي صِيغَةِ الْعَقْدِ. وَلَكِنْ كِتْمَانُهُ إِبَاهُ يُعَدُّ خِدَاعاً وَغِشاً، وَهُوَ أَجْدَرُ بِالْطَّلَانِ مِنْ الْعَقْدِ الَّذِي يُشْتَرِطُ فِيهِ التَّوْقِيتَ الَّذِي يَكُونُ بِالتَّرَاضِي بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْمَرَأَةِ وَلِئِهَا. وَلَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الْمُفْسَدَةِ إِلَّا الْعَبَثُ بِهَذِهِ الرَّابِطَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ الرُّوَاطِ بِالشَّرِيَّةِ، وَإِثَارِ التَّنْقِيلِ فِي مَرَائِعِ الشَّهَوَاتِ بَيْنَ الدَّوَاقِينِ وَالدَّوَاقَاتِ، وَمَا يَتَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمُتَنَكَّرَاتِ.

وَمَا لَا يُشْتَرِطُ فِيهِ ذَلِكَ يَكُونُ عَلَى أَشْتِمَالِهِ عَلَى ذَلِكَ غِشاً وَخِدَاعاً تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَفَاسِدُ أُخْرَى مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ وَذَهَابِ الثِّقَةِ حَتَّى بِالصَّادِقِينَ الَّذِينَ يَرِيدُونَ بِالزَّوْاجِ حَقِيقَتَهُ - وَهُوَ إِحْصَانُ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ، وَإِخْلَاصُهُ لَهُ، وَتَعَاوُنُهُمَا عَلَى تَأْسِيسِ بَيْتٍ صَالِحٍ مِنْ بِنَوَاتِ الْأُمَّةِ.

زَوَاجُ التَّخْلِيلِ

وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، أَوْ يَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا لِيَجْلِّهَا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ.

حُكْمُهُ: وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الزَّوْاجِ كَبِيرَةٌ مِنْ كِبَائِرِ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ حَرَّمَهُ اللَّهُ وَلَعَنَ فَاعِلَهُ.

١- فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ - قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ وَالْمُحْلَلَّ لَهُ»، رواه أحمد بسند حسن.

٢- وعن عبد الله بن مسعود قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - الْمُحْلِلَ وَالْمُحْلَلَّ لَهُ». رواه الترمذي، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ.

٣- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «هُوَ الْمُحْلِلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ وَالْمُحْلَلَّ لَهُ». رواه ابن ماجه، والحاكم، وأعله أبو زرعة وأبو حاتم بالإرسال. واستنكره البخاري، وفيه يحيى بن عثمان وهو ضعيف.

٤- وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سئلَ عَنِ الْمُحْلِلِ، فَقَالَ: «لَا، إِلَّا نِكَاحَ رَغْبَةٍ، لَا دَلْسَةٍ، وَلَا اسْتِهْزَاءٍ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَذُوقَ عُسَلَتَهُ». رواه أبو إسحاق الجوزجاني.

٥- وعن عُمَرَ رضي الله عنه قال: «لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجعتُهما». فسئل أبنه عن ذلك فقال: كلاهما زان. رواه ابنُ المنذِر، وابنُ أبي شَيْبَةَ، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ.

٦- وسأل رجلُ ابنَ عُمَرَ فقال: ما تقول في امرأة تزوجتها لأجلها لزوجها، ولم يأمرني ولم يعلم؟ فقال له ابنُ عمر: «لا، إلا نكاحَ رغبة، إن أعجبتك أمسكتها، وإن كرهتها فارقتها، وإن كنتا نعد هذا سفاهاً على عهدِ رسولِ الله ﷺ». وقال: لا يزالان زانين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلها.

حكمه: هذه النصوص صريحة في بطلان هذا الزواج وعدم صحته^(١) لأن اللعن لا يكون إلا على أمرٍ غير جائز في الشريعة، وهو لا يحل المرأة للزوج الأول، ولو لم يشترط التحليل عند العقد ما دام قصد التحليل قائماً، فإن العبرة بالمقاصد والنوايا.

قال ابنُ القيم: ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهاءهم بين اشتراط ذلك بالقول، أو بالتواطؤ والقصد. فإن المقصود في العقود عندهم معتبرة، والأعمال بالنيات. والشرط المتواطئ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالمفوض عندهم. والألفاظ لا تتراد لعينها، بل للدلالة على المعاني. فإذا ظهرت المعاني والمقاصد، فلا عبرة بالألفاظ لأنها وسائل، وقد تحققت غاياتها فترتب عليها أحكامها. وكيف يقال: إن هذا زواجٌ تحل به الزوجة لزوجها الأول، مع قصد التوقيف، وليس له غرض في دوام العشرة ولا ما يقصد بالزواج من التنايل وتربية الأولاد وغير ذلك من المقاصد الحقيقية لتشريع الزواج. إن هذا الزواج الصوري كذب وخداع لم يشرعه الله في دين، ولم يبخه لأحد، وفيه من المفساد والمضار ما لا يخفى على أحد.

قال ابنُ تيمية: دين الله أركى وأطهر من أن يحرم فرجاً من الفروج حتى يستعار له نيس من التيوس، لا يزغب في نكاحه ولا مصاهرته، ولا يراذ بقاؤه مع المرأة أصلاً، فينزو عليها، وتحل بذلك فإن هذا سفاهاً وزناً، كما سماه أصحاب رسول الله ﷺ. فكيف يكون الحرام محللاً؟... أم كيف يكون الخبيث مطيباً؟... أم كيف يكون النجس مطهراً؟... وغير خاف على من شرح الله صدره للإسلام ونور قلبه بالإيمان أن هذا من أقبح القبائح التي لا تأتي بها سياسة عاقل، فضلاً عن شرائع الأنبياء لا سيما أفضل الشرائع وأشرف المناهج. انتهى.

هذا هو الحق، وإليه ذهب مالك، وأحمد، والثوري، وأهل الظاهر، وغيرهم من

(١) ثبت فيه جميع أحكام العقود الفاسدة ولا يثبت به الإحصان ولا الإباحة للزوج الأول.

الفقهاء، منهم الحسن، والنخعي، وقتادة، والليث، وابن المبارك. وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ جَائِزٌ إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ فِي الْعَقْدِ. لِأَنَّ الْقَضَاءَ بِالظَّاهِرِ لَا بِالْمَقَاصِدِ وَالضَّمَائِرِ، وَالنِّيَّاتُ فِي الْعُقُودِ غَيْرُ مُغْتَبَرَةٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمُحَلَّلُ الَّذِي يُفْسِدُ نِكَاحَهُ هُوَ مَنْ يَتَزَوَّجُهَا لِيَحِلَّهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَشْتَرَطْ ذَلِكَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ فَعَقْدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرٌ: إِنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ عِنْدَ إِنْشَاءِ الْعَقْدِ، بَأَن صَرَّحَ أَنَّهُ يُحِلُّهَا لِلأَوَّلِ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ وَيُكْرَهُ. لِأَنَّ عَقْدَ الزَّوْاجِ لَا يَتَطَّلُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدَةِ، فَتَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ بَعْدَ طَلَاقِهَا مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي أَوْ مَوْتِهِ عَنْهَا وَانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا. وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ هُوَ عَقْدٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ زَوَاجٌ مُؤَقَّتٌ، وَيَرَى مُحَمَّدٌ صَحَّةَ الْعَقْدِ الثَّانِي، وَلَكِنَّهُ لَا يُحِلُّهَا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ.

الزَّوْاجُ الَّذِي تَحِلُّ بِهِ الْمَطْلُوقَةُ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مَرَاஜَعَتُهَا حَتَّى تَتَزَوَّجَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا زَوْجاً آخَرَ زَوْجاً صَحِيحاً لَا بِقَصْدِ التَّحْلِيلِ. فَإِذَا تَزَوَّجَهَا الثَّانِي زَوْاجَ رَغْبَةٍ، وَدَخَلَ بِهَا دَخُولاً حَقِيقِيّاً حَتَّى ذَاقَ كُلَّ مِنْهُمَا غُسْلَةَ الْآخِرِ، ثُمَّ فَارَقَهَا بِطَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ، حَلٌّ لِلأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا. رَوَى الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْفُرْطِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَبِتُّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الثُّوبِ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ^(١) رِفَاعَةَ...؟ لَا... حَتَّى تَذُوقِي غُسْلَيْتَهُ وَيَذُوقَ غُسْلَيْتَكَ». وَذُوقَ الْغُسْلَةَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ. وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ التِّقَاءُ الْحَتَائِنِ الَّذِي يُوجِبُ الْحَدَّ وَالْغُسْلَ وَنَزَلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ^(٢)﴾ وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ إِلَّا بِهَذِهِ الشَّرْطِ:

١ - أَنْ يَكُونَ زَوَّاجُهَا بِالزَّوْجِ الثَّانِي صَحِيحاً^(٣).

(١) استدل العلماء بهذا على أن نية المرأة التحليل ليست بشيء فلو قصدت التحليل أو قصد وليها ولم يقصد الزوج لم يؤثر ذلك في العقد. وكذلك الزوج الأول فإنه لا يملك شيئاً من العقد ولا من رفعه، فهو أجنبي، وإنما لعن إذا رجع إلى المرأة بذلك التحليل، لأنها لم تحل له، فكان زانياً.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٣) الزواج الفاسد لا يحل المطلقة ثلاثاً.

٢ - أَنْ يَكُونَ زَوَاجَ رَغْبَةٍ.

٣ - أَنْ يَدْخُلَ بِهَا دَخُولًا حَقِيقِيًّا بَعْدَ الْعَقْدِ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا وَتَذُوقَ عُسَيْلَتِهِ.

حِكْمَةُ ذَلِكَ: قَالَ الْمُفَسِّرُونَ وَالْعُلَمَاءُ فِي حِكْمَةِ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ الرَّجُلُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ أَنْ يَطْلُقَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا إِذَا نَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنَّهُ يَرْتَدِّعُ؛ لِأَنَّهُ نَمَّا تَابَاهُ غَيْرُهُ الرِّجَالِ وَشَهَامَتِهِمْ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ الْآخَرَ عَدُوًّا أَوْ مُنَاطِرًا لِلأَوَّلِ. وَزَادَ عَلَى ذَلِكَ صَاحِبُ الْمَنَارِ فَقَالَ فِي تَفْسِيرِهِ ^(١): إِنَّ الَّذِي يُطَلِّقُ زَوْجَتَهُ، ثُمَّ يَشْعُرُ بِالْحَاجَةِ إِلَيْهَا فَيُرْتَجِعُهَا نَادِمًا عَلَى طَلَاقِهَا، ثُمَّ يَمُوتُ عِشْرَتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَطْلُقُهَا، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ وَيُرْجِعُ عَنْهُ عَدَمُ الْاسْتِغْنَاءِ عَنْهَا، فَيُرْتَجِعُهَا ثَانِيَةً، فَإِنَّهُ يَنْتُمُ لَهُ بِذَلِكَ اخْتِيَارُهَا. لِأَنَّ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ رَبَّمَا جَاءَ عَنْ غَيْرِ رُيُوءٍ تَامَةٍ وَمَعْرِفَةٍ صَحِيحَةٍ مِنْهُ بِمُقْدَارِ حَاجَتِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ.

وَلَكِنَّ الطَّلَاقَ الثَّانِي لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ النَّدَمِ عَلَى مَا كَانَ أَوَّلًا، وَالشُّعُورِ بِأَنَّهُ كَانَ خَطَأً، وَلِذَلِكَ قُلْنَا إِنْ الْاِخْتِبَارَ يَنْتُمُ بِهِ. فَإِذَا هُوَ رَاجِعُهَا بَعْدَهُ كَانَ ذَلِكَ تَرْجِيحًا لِأَمْسَاكِهَا عَلَى تَشْرِيحِهَا. وَيَعُدُّ أَنْ يَعُودَ إِلَى تَرْجِيحِ التَّشْرِيحِ بَعْدَ أَنْ رَأَاهُ بِالْاِخْتِبَارِ التَّامِ مَرْجُوحًا. فَإِذَا هُوَ عَادَ وَطَلَّقَ ثَالِثَةً، كَانَ نَاقِصَ الْعَقْلِ وَالتَّأْدِيبِ. فَلَا يَسْتَحِقُّ أَنْ تُجْعَلَ الْمَرْأَةُ كُرَّةً بِيَدِهِ يَقْدِفُهَا مَتَى شَاءَ تَقْلِبُهَا وَيَرْتَجِعُهَا مَتَى شَاءَ هَوَاهُ. بَلْ يَكُونُ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنْ تَبَيَّنَ مِنْهُ. وَيُخْرِجَ أَمْرَهَا مِنْ يَدِهِ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنْ لَا ثِقَّةَ بِالْبِتَامِهِمَا وَإِقَامَتِهِمَا حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى - فَإِنْ اتَّفَقَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ تَزَوَّجَ بِرَجُلٍ آخَرَ عَنْ رَغْبَةٍ، وَاتَّفَقَ أَنْ طَلَّقَهَا الْآخَرَ أَوْ مَاتَ عَنْهَا، ثُمَّ رَغِبَ فِيهَا الْأَوَّلُ وَأَحَبَّ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا - وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا صَارَتْ فِرَاشًا لْغَيْرِهِ - وَرَضِيَتْ هِيَ بِالْعُودَةِ إِلَيْهِ فَإِنَّ الرَّجَاءَ فِي السَّامِيهِمَا وَإِقَامَتِهِمَا حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى، يَكُونُ حِينَئِذٍ قَوِيًّا جَدًّا، وَلِذَلِكَ أُحِلَّتْ لَهُ بَعْدَ الْعِدَّةِ.

صِيغَةُ الْعَقْدِ الْمُقْتَرَنَةِ بِالشَّرْطِ

إِذَا قُرِنَ عَقْدُ الزَّوَاجِ بِالشَّرْطِ: فَمَا أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّرْطُ مِنْ مُقْتَضِيَّاتِ الْعَقْدِ أَوْ يَكُونَ مُتَابِئًا لَهُ؛ أَوْ يَكُونَ مَا يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ؛ أَوْ يَكُونَ شَرْطًا نَهَى الشَّارِعُ عَنْهُ. وَلِكُلِّ حَالَةٍ مِنْ هَذِهِ الْحَالَاتِ حُكْمٌ خَاصٌّ بِهَا نَجْمِلُهُ فِيمَا يَلِي:

١ - مِنَ الشَّرُوطِ الَّتِي يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا: مِنَ الشَّرُوطِ مَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَهِيَ مَا كَانَتْ مِنْ

مُقْتَضِيَاتِ الْعَقْدِ وَمَقَاصِدِهِ^(١) وَلَمْ تَتَضَمَّنْ تَغْيِيرَ لِحْكَمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، كَاشْتِرَاطِ الْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا وَكُسُوتِهَا وَسُكْنَاهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنَّهُ لَا يَقْصُرُ فِي شَيْءٍ مِنْ حَقُوقِهَا وَيُقْسِمُ لَهَا كَعَمَلِهَا، وَأَنَّهُ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنٍ وَلَا تَنْشِزُ عَلَيْهِ وَلَا تَصُومُ تَطَوُّعاً بغيرِ إِذْنِهِ، وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَتَصَرَّفُ فِي مَتَاعِهِ إِلَّا بِرِضَا وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٢- الشَّرُوطُ الَّتِي لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا: وَمِنْهَا مَا لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ مَعَ صِحَّةِ الْعَقْدِ، وَهُوَ مَا كَانَ مُنَافِيًا لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ^(٢) كَاشْتِرَاطِ تَرْكِ الْإِنْفَاقِ وَالْوَطْءِ أَوْ كَاشْتِرَاطِ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا، أَوْ يَغْزَلَ عَنْهَا، أَوْ اشْتِرَاطِ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ، أَوْ تُغَطِّيَهُ شَيْئًا، أَوْ لَا يَكُونَ عِنْدَهَا فِي الْأُسْبُوعِ إِلَّا لَيْلَةً، أَوْ شَرَطَ لَهَا النَّهَارَ دُونَ اللَّيْلِ. فَهَذِهِ الشَّرُوطُ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ فِي نَفْسِهَا؛ لِأَنَّهَا تُنَافِي الْعَقْدَ. وَلَئِنْهَا تَتَضَمَّنُ إِسْقَاطَ حُقُوقٍ تَجِبُ بِالْعَقْدِ قَبْلَ انْعِقَادِهِ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ أَسْقَطَ الشَّفِيعُ شَفْعَتَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ. أَمَّا الْعَقْدُ فِي نَفْسِهِ فَهُوَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الشَّرُوطَ تَعُودُ إِلَى مَعْنَى زَائِدٍ فِي الْعَقْدِ لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُهُ وَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِهِ، فَلَمْ يَبْطُلْ، كَمَا لَوْ شَرَطَ فِي الْعَقْدِ صَدَاقًا مُحَرَّمًا؛ وَلِأَنَّ الزَّوْاجَ يَصِحُّ مَعَ الْجَهْلِ بِالْعَوَضِ، فَجَازَ أَنْ يَنْعَقِدَ مَعَ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ.

٣- الشَّرُوطُ الَّتِي فِيهَا نَفْعٌ لِلْمَرْأَةِ: وَمِنْ الشَّرُوطِ مَا يَعُودُ نَفْعُهُ وَفَائِدَتُهُ إِلَى الْمَرْأَةِ، مِثْلُ أَنْ يُشْتَرَطَ لَهَا أَلَّا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا، أَوْ لَا يَسَافِرَ بِهَا أَوْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ رَأَى أَنَّ الزَّوْاجَ صَحِيحٌ وَأَنَّ هَذِهِ الشَّرُوطَ مُلْغَاةٌ وَلَا يُلْزَمُ الزَّوْجُ الْوَفَاءَ بِهَا. وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى وَجُوبِ الْوَفَاءِ بِمَا اشْتَرَطَ لِلْمَرْأَةِ، فَإِنْ لَمْ يَفِ لَهَا فُسِّخَ الزَّوْاجُ. وَالْأَوَّلُ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا يَأْتِي:

١- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرَطَا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا». قَالُوا: وَهَذَا الشَّرْطُ الَّذِي اشْتَرَطَ يُحَرِّمُ الْحَلَالَ، وَهُوَ التَّزْوُجُ وَالتَّسْرِي وَالسَّفَرُ وَهَذِهِ كُلُّهَا حَلَالٌ.

٢- وَقَوْلُهُ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ». قَالُوا: وَهَذَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يَقْتَضِيهِ.

٣- قَالُوا: إِنَّ هَذِهِ الشَّرُوطَ لَيْسَتْ مِنْ مَصْلَحَةِ الْعَقْدِ وَلَا مُقْتَضَاةً. وَالرَّأْيُ الثَّانِي مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَمُعَاوِيَةَ وَعُمَرُ بْنُ الْعَاصِ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَطَاوُسُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا يَأْتِي:

١ - يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١).

٢ - وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ».

٣ - رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(٢).

٤- رَوَى الْأَثَرُمُ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا ذَارَهَا، ثُمَّ أَرَادَ نَقْلَهَا، فَنَاصِمُوهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: لَهَا شَرْطُهَا: «مَقَاطِعُ الْحَقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ».

٥- وَلَأنَّهُ شَرَطَ لَهَا فِيهِ مَنَفْعَةٌ وَمَقْصُودٌ، لَا يَمْنَعُ الْمَقْصُودَ مِنَ الزَّوْاجِ فَكَانَ لَازِمًا كَمَا لَوْ شَرَطَتْ عَلَيْهِ زِيَادَةَ الْمَهْرِ. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ مُرْجِحًا هَذَا الرَّأْيَ وَمُقْتَدًا الرَّأْيَ الْأَوَّلَ: إِنَّ قَوْلَ مَنْ سَمَّيْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ، لَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالَفًا فِي عَضْرِهِمْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا. وَقَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ شَرْطٍ.. الخ». أَي لَيْسَ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ، وَهَذَا مَشْرُوعٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا دَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ، عَلَى أَنَّ الْجِلَافَ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ، وَمِنْ ثَمَّ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ هَذَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ، قُلْنَا: لَا يُحَرِّمُ حَلَالًا، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ لِلْمَرْأَةِ خِيَارُ الْفَسْخِ إِنْ لَمْ يَفِ لَهَا بِهِ.

وَقَوْلُهُمْ: لَيْسَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ، قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ بِذَلِكَ... فَإِنَّهُ مِنْ مَصْلَحَةِ الْمَرْأَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ مَصْلَحَةِ الْعَاقِدِ كَانَ مِنْ مَصْلَحَةِ عَقْدِهِ. وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ^(٣): وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ مُعَارَضَةُ الْعُمُومِ لِلْخُصُوصِ، فَأَمَّا الْعُمُومُ فَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَلَوْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ». وَأَمَّا الْخُصُوصُ، فَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». وَالحديثانِ صحيحانِ، أَخْرَجَهُمَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. إِلَّا أَنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ الْقَضَاءُ بِالْخُصُوصِ عَلَى الْعُمُومِ، وَهُوَ «لِزُومُ الشُّرُوطِ». وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ^(٤): وَمَقَاصِدُ الْعُقُلَاءِ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْعُقُودِ، وَكَانَتْ مِنَ الصَّلَاحِ الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ لَمْ تَذْهَبْ عَفْوًا وَلَمْ تُهْدَرْ رَأْسًا، كَالْأَجَالِ فِي الْأَغَوَاضِ، وَتُقَوَّدُ الْأَثْمَانُ الْمَعْيِنَّةُ بَعْضُ الْبُلْدَانِ، وَالصِّفَاتُ فِي الْمَبِيعَاتِ، وَالْجَزَقَةُ الْمَشْرُوطَةُ فِي أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ. وَقَدْ تُفِيدُ الشُّرُوطُ مَا لَا يُفِيدُهُ الْإِطْلَاقُ، بَلْ مَا يَخَالِفُ الْإِطْلَاقَ.

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) أي أحق الشروط بالوفاء شروط الزواج، لأن أمره أحوط وبابه أضيق.

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٥.

(٤) نظرية العقد ص ٢١١.

٤- الشُّرُوطُ الَّتِي نَهَى الشَّارِعُ عَنْهَا: ومن الشُّرُوطِ ما نَهَى الشَّارِعُ عَنْهَا وَيَحْرُمُ الْوَفَاءُ بِهَا. وهي اشتراطُ المرأةِ عندَ الزواجِ طَلَّاقَ ضَرْبَتِهَا. فعن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَهَى أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِهِ، وَلَا تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَّاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِيَّ مَا فِي صَخْفَتِهَا أَوْ إِنَانِهَا»^(١) فَإِنَّمَا رِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفي لَفْظِ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ: «نَهَى أَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَّاقَ أُخْتِهَا...». وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ أَنْ تُنْكَحَ امْرَأَةٌ بِطَلَّاقٍ أُخْرَى» رواه أحمد. فهذا النَّهْيُ يَقْتَضِي فسادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، ولأنَّهَا شَرَطَتْ عَلَيْهِ فَسَخَ عَقْدِهِ وإبطالَ حَقِّ امْرَأَتِهِ، فَلَمْ يَصِحَّ، كما لو شَرَطَتْ عَلَيْهِ فَسَخَ بَيْعِهِ. فإن قيل: فما الفارقُ بينَ هذا وبينَ اشتراطِهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، حَتَّى صَحَّحْتُمْ هَذَا، وَأَبْطَلْتُمْ شَرْطَ طَلَّاقِ الصُّرَّةِ.

أَجَابَ ابْنُ الْقَيِّمِ عَنْ هَذَا فَقَالَ: قيل: الفرقُ بينهما أَنَّ في اشتراطِ طَلَّاقِ الزَّوْجَةِ من الإضرارِ بِهَا وكسْرِ قَلْبِهَا وَخَرَابِ بَيْتِهَا وَشِمَاتَةِ أَعْدَائِهَا ما ليسَ في اشتراطِ عَدَمِ نِكَاحِهَا وَنِكَاحِ غَيْرِهَا، وَقَدْ فَرَّقَ النَّصُّ بَيْنَهُمَا، فَيَنَاسُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ قَائِدٌ.

٥- وَمِنْ صُورِ الزَّوْاجِ الْمُفْتَرَنِ بِشَرْطٍ غَيْرِ صَحِيحِ زَوَاجِ الشُّغَارِ: وهو أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ وَلَيْتَهُ رَجُلًا، عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ وَلَيْتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. وقد نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذَا الزَّوْاجِ فَقَالَ:

١- «لَا شُغَارَ»^(٢) فِي الْإِسْلَامِ. رواه مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَرواهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قال في الزوائد: إسنادهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَلَهُ شَوَاهِدُ صَحِيحَةٌ، وَرواهُ الترمذيُّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢- وعن ابنِ عمرَ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ، وَالشُّغَارُ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ أَوْ أُخْتَكَ، عَلَى أَنْ أَزَوِّجَكَ ابْنَتِي أَوْ أُخْتِي، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ»^(٣) رواه ابْنُ مَاجَةَ.

(١) تكفيء: تميل. ومعنى الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته، وأن يتزوجها فيصير لها من نفقته ومعونته ومعاشرته ما كان للمطلقة.

(٢) الشغار أصله الخلو، يُقال: بلدة شاغرة إذا خلت عن السلطان، والمراد به هنا الخلو عن المهر. وقيل: إنما سمي شغاراً لقبحه، تشبيهاً برفع الكلب رجله لبيول في القبح. يقال: شغل الكلب إذا رفع رجله لبيول، وكان هذا النوع من الزواج معروفاً زمن الجاهلية.

(٣) قال النووي: أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنيات في ذلك.

شُرُوطُ صِحَّةِ الزَّوْاجِ

رَأَى الْعُلَمَاءُ فِيهِ: اسْتَدَلَّ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى أَنَّ عَقْدَ الشُّغَارِ لَا يَنْعَقِدُ أَصْلًا وَأَنَّهُ بَاطِلٌ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ يَقَعُ صَحِيحًا، وَيَجِبُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَنَتَيْنِ مَهْرٌ مِثْلُهُمَا عَلَى زَوْجِهَا؛ إِذْ إِنَّ الرِّجْلَيْنِ سَمَيَا مَا لَا تَصْلُحُ تَسْمِيَتُهُ مَهْرًا، إِذْ جَعَلَ الْمَرْأَةُ مُقَابِلَ الْمَرْأَةِ لَيْسَ بِمَالٍ. فَالْفَسَادُ فِيهِ مِنْ قَبْلِ الْمَهْرِ، وَهُوَ لَا يَوْجِبُ فِسَادَ الْعَقْدِ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ عَلَى خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ. فَإِنَّ الْعَقْدَ لَا يُفْسَخُ، وَيَكُونُ فِيهِ مَهْرٌ مِثْلُ.

عِلَّةُ النَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ الشُّغَارِ: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عِلَّةِ النَّهْيِ: فَقِيلَ: هِيَ التَّعْلِيقُ وَالتَّوْقِيفُ، كَأَنَّهُ يَقُولُ «لَا يَنْعَقِدُ زَوَاجٌ ابْتَنَى حَتَّى يَنْعَقِدَ زَوَاجُ ابْنَتِكَ». وَقِيلَ: إِنَّ عِلَّةَ التَّشْرِيكِ فِي الْبُضْعِ، وَجَعْلُ بُضْعِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مَهْرًا لِلْأُخْرَى. وَهِيَ لَا تَنْتَفِعُ بِهِ، فَلَمْ يَرْجَعْ إِلَيْهَا الْمَهْرُ، بَلْ عَادَ الْمَهْرُ إِلَى الْوَلِيِّ، وَهُوَ مُلْكُهُ لِيُضَعَ زَوْجَتِهِ بِتَمْلِيكِهِ لِيُضَعَ مُوَلِّيَّتِهِ. وَهَذَا ظَلَمٌ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَرَاتَيْنِ وَإِخْلَاءٌ لِنِكَاحِهَا عَنْ مَهْرٍ تَنْتَفِعُ بِهِ. قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَهَذَا مُوَافِقٌ لِللُّغَةِ الْعَرَبِ.

شُرُوطُ صِحَّةِ الزَّوْاجِ

شُرُوطُ صِحَّةِ الزَّوْاجِ هِيَ الشَّرُوطُ الَّتِي تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا صِحَّتُهُ، بِحَيْثُ إِذَا وَجَدَتْ يُعْتَبَرُ عَقْدُ الزَّوْاجِ مَوْجُودًا شَرْعًا، وَتَثْبُتُ لَهُ جَمِيعُ الْأَحْكَامِ وَالْحُقُوقِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَيْهِ. وَهَذِهِ الشَّرُوطُ اثْنَانِ: الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: جَلُّ الْمَرْأَةِ لِلزَّوْاجِ بِالرَّجُلِ الَّذِي يَرِيدُ الْاِقْتِرَانَ بِهَا. فَيُسْتَرْطُ أَلَّا تَكُونَ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ بِأَيِّ سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ التَّحْرِيمِ الْمُؤَقَّتِ أَوِ الْمُؤَبَّدِ. وَسَيَأْتِي ذَلِكَ مُفَصَّلًا فِي بَحْثِ «الْمَحْرَمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ». الشَّرْطُ الثَّانِي: الْإِشْهَادُ عَلَى الزَّوْاجِ. وَهُوَ يَنْحَصِرُ فِي الْمَبَاحِثِ الْآتِيَةِ:

١- حُكْمُ الْإِشْهَادِ.

٢- شُرُوطُ الشُّهُودِ.

٣- شَهَادَةُ النِّسَاءِ.

١- حُكْمُ الْإِشْهَادِ عَلَى الزَّوْاجِ: ذَهَبَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الزَّوْاجَ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَلَا يَنْعَقِدُ حَتَّى يَكُونَ الشُّهُودُ حَاضِرًا حَالَةَ الْعَقْدِ وَلَوْ حَصَلَ إِعْلَانٌ عَنْهُ بِوَسِيلَةٍ أُخْرَى. . . وَإِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ وَأَوْصَاهُمْ الْمُتَعَاقدَانِ بِكَيْفِيَّةِ الْعَقْدِ وَعَدَمِ إِدَاعَتِهِ كَانَ الْعَقْدُ صَحِيحًا^(١) وَاسْتَدَلُّوا عَلَى صِحَّتِهِ بِمَا يَأْتِي:

(١) مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى النِّكَاحِ لَيْسَتْ بِفَرْضٍ. وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ شَهْرَتُهُ وَالْإِعْلَانُ بِهِ وَاحْتِجَاؤُهُ لِمَذْهَبِهِمْ بِأَنَّ الْبَيَّوعَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا الْإِشْهَادُ عِنْدَ الْعَقْدِ. وَقَدْ قَامَتِ الدَّلَالَةُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ فَرَائِضِ الْبَيَّوعِ. وَالنِّكَاحُ الَّذِي لَمْ يَذْكُرْ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ الْإِشْهَادُ أُخْرَى بِأَنَّ لَا يَكُونُ الْإِشْهَادُ فِيهِ مِنْ شُرُوطِهِ وَفَرَائِضِهِ وَإِنَّمَا الْغَرَضُ الْإِعْلَانُ وَالظُّهْرُورُ لِحِفْظِ الْأَنْسَابِ. وَالْإِشْهَادُ يَصْلُحُ بَعْدَ الْعَقْدِ لِلتَّنَادُعِ وَالِاخْتِلَافِ فِيمَا يَنْعَقِدُ بَيْنَ الْمُتَنَاقِحِينَ، فَإِنَّ عَقْدَ الْعَقْدِ وَلَمْ يَحْضُرْ شُهُودٌ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَيْهِ قَبْلَ الدَّخُولِ لَمْ يَفْسَخِ الْعَقْدُ، وَإِنْ دَخَلَ وَلَمْ يَشْهَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

أولاً- عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَغَايَا اللَّائِي يُنْكَحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ» رواه الترمذي . . .

ثانياً- وعن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدِلٍ» رواه الدارقطني وهذا الثَّقِيُّ يتوجَّه إلى الصِّحَّةِ، وذلك يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الْإِشْهَادُ شَرْطاً، لَأَنَّهُ قَدْ اسْتَلْزَمَ عَدَمُهُ عَدَمَ الصِّحَّةِ، وما كان كذلك فهو شَرْطٌ.

ثالثاً- وعن أبي الزُّبَيْرِ الْمَكِّي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وامرأة. فقال: «هذا نِكَاحُ السَّرِّ، وَلَا أُجِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ». . . رواه مالكٌ في الْمُوطَأ. والأحاديث وإن كانت ضعيفة إلا أَنَّهُ يَقْوِي بَعْضُهَا بَعْضاً. قال الترمذي: والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحابِ النبي ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، قالوا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ» لَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ مَنْ مَضَى مِنْهُمْ إِلَّا قَوْمٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

رابعاً- ولأنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْمُتَعَاقِدِينَ، وَهُوَ الْوَلَدُ، فَاشْتَرَطَتِ الشَّهَادَةُ فِيهِ، لِثَلَاثٍ يَجْعَلُهَا أَبَوْهَ فَيُضَيِّعُ نَسَبَهُ. ويرى بعضُ أهل العلم أَنَّهُ يَصِحُّ بِغَيْرِ شُهُودٍ: مِنْهُمْ الشَّيْعَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بَرُّ مَهْدِيٍّ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَدَاوُدُ، وَقَعْلَةُ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ. وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ شَهَادَةٍ، ثُمَّ أَعْلَنَ النِّكَاحَ. قال ابنُ الْمُنْذِرِ: لَا يَثْبُتُ فِي الشَّاهِدَيْنِ فِي النِّكَاحِ خَبَرٌ. وقال يزيدُ بْنُ هَارُونَ: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِشْهَادِ فِي الْبَيْعِ دُونَ النِّكَاحِ، فَاشْتَرَطَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ الشَّهَادَةَ لِلنِّكَاحِ، وَلَمْ يَشْتَرِطُوهَا لِلْبَيْعِ. وَإِذَا تَمَّ الْعَقْدُ فَأَسْرُوءُ وَتَوَاصَوْا بِكَيْفَمَانِيهِ صَحَّ مَعَ الْكِرَاهَةِ لِمُخَالَفَتِهِ الْأَمْرَ بِالْإِعْلَانِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ عُمَرُ، وَعُزْرَةُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَنَافِعٌ. وَعِنْدَ مَالِكٍ أَنَّ الْعَقْدَ يُفْسَخُ. رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ وَيَسْتَكْتُمُهُمَا؟ قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا بِتَطْلِيقَةٍ، وَلَا يَجُوزُ النِّكَاحُ، وَلَهَا صَدَاقُهَا إِنْ أَصَابَهَا، وَلَا يُعَاقَبُ الشَّاهِدَانِ.

٢- مَا يُشْتَرَطُ فِي الشُّهُودِ: يُشْتَرَطُ فِي الشُّهُودِ: الْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَسَمَاعُ كَلَامِ الْمُتَعَاقِدِينَ مَعَ فَهْمِ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ عَقْدُ الزَّوْاجِ ^(١). فَلَوْ شَهِدَ عَلَى الْعَقْدِ صَبِيٌّ، أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ أَصَمٌّ أَوْ سَكْرَانٌ، فَإِنَّ الزَّوْاجَ لَا يَصِحُّ؛ إِذْ إِنْ وَجَدَ هَؤُلَاءِ كَعَدَمِهِ.

اشْتِرَاطُ الْعَدَالَةِ فِي الشُّهُودِ: وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْعَدَالَةِ فِي الشُّهُودِ، فَذَهَبَ الْأَحْنَفُ إِلَى أَنَّ الْعَدَالَةَ لَا تُشْتَرَطُ، وَأَنَّ الزَّوْاجَ يَنْعَقِدُ بِشَهَادَةِ الْفَاسِقَيْنِ، وَكُلُّ مَنْ يَضْلُحُ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا فِي زَوَاجٍ

(١) وَإِذَا كَانَ الشُّهُودُ عَمِيَانًا يَشْتَرَطُ فِيهِمْ تَيَقُّنُ الصُّوَرِ وَمَعْرِفَةُ صَوْتِ الْمُتَعَاقِدِينَ عَلَى وَجْهِ لَا يَشْكُ فِيهِمَا.

يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا فِيهِ... ثُمَّ إِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الشَّهَادَةِ الْإِعْلَانُ... وَالشَّافِعِيَّةُ قَالُوا: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الشُّهُودُ عُذُولًا لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ». وَعِنْدَهُمْ أَنَّهُ إِذَا عُقِدَ الزَّوْاجُ بِشَهَادَةِ مَجْهُولِي الْحَالِ فِيهِ وَجْهَانِ. وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَصِحُّ. لِأَنَّ الزَّوْاجَ يَكُونُ فِي الْقُرَى وَالْبَادِيَةِ وَبَيْنَ عَامَّةِ النَّاسِ، مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الْعَدَالَةِ، فَاعْتِبَارُ ذَلِكَ يَشُقُّ فَانْكَتُفِيَ بِظَاهِرِ الْحَالِ، وَكَوْنُ الشَّاهِدِ مُسْتَوْرًا لَمْ يَظْهَرْ فَنُفِقَهُ. فَإِذَا تَبَيَّنَ بَعْدَ الْعَقْدِ أَنَّهُ كَانَ فَاسِقًا لَمْ يُؤْثَرْ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ، لِأَنَّ الشَّرْطَ فِي الْعَدَالَةِ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ أَلَّا يَكُونَ ظَاهِرُ الْفِسْقِ، وَقَدْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ.

٣ - شَهَادَةُ النِّسَاءِ: وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ يَشْتَرِطُونَ فِي الشُّهُودِ الذَّكَورَةَ، فَإِنَّ عَقْدَ الزَّوْاجِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ لَا يَصِحُّ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَضَتْ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ، وَلَا فِي النِّكَاحِ، وَلَا فِي الطَّلَاقِ». وَلِأَنَّ عَقْدَ الزَّوْاجِ عَقْدٌ لَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ، وَيَحْضُرُهُ الرَّجَالُ غَالِبًا، فَلَا يَثْبُتُ بِشَهَادَتَيْنِ كَالْحُدُودِ. وَالْأَحْنَفُ لَا يَشْتَرِطُونَ هَذَا الشَّرْطَ، وَيَزَوِّنَ أَنَّ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ كَافِيَةٌ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ (١). وَلِأَنَّهُ مِثْلُ الْبَيْعِ فِي أَنَّهُ عَقْدٌ مُعَارَضَةٌ فَيُعَقَّدُ بِشَهَادَتَيْنِ مَعَ الرِّجَالِ.

اِشْتِرَاطُ الْحُرِّيَّةِ: وَيُشْتَرِطُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ أَنَّ يَكُونَ الشُّهُودُ أَحْرَارًا. وَأَحْمَدُ لَا يَشْتَرِطُ الْحُرِّيَّةَ، وَيُرَى أَنَّ شَهَادَةَ الْعَبْدَيْنِ يَنْعَقِدُ بِهَا الزَّوْاجُ، كَمَا تُقْبَلُ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٌ يَرُدُّ شَهَادَةَ الْعَبْدِ، وَيَكْتَفَى مِنْ قَبُولِهَا مَا دَامَ أَمِينًا صَادِقًا تَقِيًّا.

اِشْتِرَاطُ الْإِسْلَامِ: وَالْفُقَهَاءُ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي اِشْتِرَاطِ الْإِسْلَامِ فِي الشُّهُودِ إِذَا كَانَ الْعَقْدُ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ. وَاخْتَلَفُوا فِي شَهَادَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ فِيمَا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ وَحْدَهُ مُسْلِمًا. فَعِنْدَ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّ الزَّوْاجَ لَا يَنْعَقِدُ لِأَنَّهُ زَوَاجٌ مُسْلِمٌ، لَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ غَيْرِ الْمُسْلِمِ. وَأَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ شَهَادَةَ كِتَابِيِّينِ إِذَا تَزَوَّجَ مُسْلِمٌ كِتَابِيَّةً. وَأَخَذَ بِهَذَا مَشْرُوعَ قَانُونِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ.

عَقْدُ الزَّوْاجِ شَكْلِيٌّ: عَقْدُ الزَّوْاجِ يَتِمُّ بِتَحَقُّقِ أَرْكَانِهِ، وَشَرَائِطِ انْعِقَادِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ الشَّرْعِيَّةُ إِلَّا بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ، وَحُضُورِ الشُّهُودِ خَارِجٌ عَنِ رِضَا الطَّرَفَيْنِ، فَهُوَ مِنْ هَذِهِ الْوِجْهَةِ عَقْدٌ شَكْلِيٌّ، وَهُوَ يُخَالِفُ الْعَقْدَ الرِّضَائِيَّ الَّذِي يَكْفِي فِي انْعِقَادِهِ اقْتِرَانُ الْقَبُولِ

بالإيجاب، ويكون الرضا من المتعاقدين وَحْدَهُ مُنْشِئاً للعقد ومكوّناً له كعقد الإجازة ونحوه، فهو في هذه الحالة تترتب عليه أحكامه، ويظله القانون بحمايته دون الاحتياج لشيء.

شُرُوطُ نَفَازِ الْعَقْدِ

إذا تم العقد ووقع صحيحاً، فإنه يشترط لنفاذه وعدم توقيفه على إجازة أحد:

- ١- أن يكون كل من العاقدين اللذين توليا إنشاء العقد تام الأهلية، أي عاقلاً بالغاً حراً. فإن كان أحد العاقدين ناقص الأهلية بأن كان معتوهاً أو صغيراً مميزاً، أو عبداً؛ فإن عقده الذي يعقده بنفسه ينعقد صحيحاً موقوفاً على إجازة الولي، أو السيد، فإن أجازته نفذ، وإلا بطل.
- ٢- وأن يكون كل من العاقدين ذا صفة تجعل له الحق في مباشرة العقد. فلو كان العاقد فضولياً، باشر العقد لا بوكالة ولا بولاية، أو كان وكيلاً ولكن خالف فيما وكل به، أو كان ولياً ولكن يوجد ولي أقرب منه مقدّم عليه؛ فإن عقد أي واحد من هؤلاء إذا استوفى شروط الانعقاد والصحة ينعقد صحيحاً موقوفاً على إجازة صاحب الشأن.

شُرُوطُ لُزُومِ عَقْدِ الزَّوْاجِ

يلزم عقد الزواج إذا استوفى أركانه وشروط صحته وشروط نفاذه. وإذا لزم فليس لأحد الزوجين ولا لغيرهما حق نقض العقد ولا فسخه، ولا ينتهي إلا بالطلاق أو الوفاة، وهذا هو الأصل في عقد الزواج. لأن المقاصد التي شرع من أجلها - من دوام العشرة الزوجية وتربية الأولاد والقيام على شؤونهم - لا يمكن أن تتحقق إلا مع لزومه.

ولهذا قال العلماء: شروط لزوم الزواج يجمعها شرط واحد، وهو ألا يكون لأحد الزوجين حق فسخ العقد بعد انعقاده وصحته ونفاذه، فلو كان لأحد حق فسخه كان عقداً غير لازم.

متى يكون العقد غير لازم: لا يكون العقد لازماً فيما يأتي من الصور: إذا تبين أن الرجل غرر بالمرأة أو أن المرأة غررت بالرجل. مثال ذلك أن يتزوج الرجل المرأة وهو عقيم، لا يولد له ولم تكن تعلم بعقمه، فلها في هذه الحال حق نقض العقد وفسخه متى علمت، إلا إذا اختارته زوجاً لها، ورَضِيَتْ مُعَاشَرَتَهُ. قال عمر رضي الله عنه لمن تزوج امرأة - وهو لا يولد له - أخبرها أنك عقيم وخبرها^(١). ومن صور التغيرير أن يتزوجها على أنه مستقيم، ثم يتبين أنه فاسق، فلها كذلك حق فسخ العقد.

(١) أي خيرها بين البقاء على العقد وبين فسخه.

ومن ذلك ما ذكره ابن تيمية: إذا تزوج امرأة على أنها بكر فبانت ثيباً فله الفسخ، وله أن يطالب بأرزش الصداق - وهو تفاوت ما بين مهر البكر والثيب - وإذا فسح قبل الدخول سقط المهر. وكذلك لا يكون العقد لازماً إذا وجد الرجل بالمرأة عيباً يُنْقِرُ من كمال الاستمتاع. كأن تكون مُسْتَحَاضَةً دائماً، فإن الاستحاضة غيبٌ يثبت به فسح النكاح^(١). وكذلك إذا وجد بها ما يمنع الوطء كانسداد الفرج. ومن العيوب التي تُجيز للرجل فسح العقد: الأمراض المُتَقَرَّة: مثل البرص والجنون والجذام. وكما يثبت حق الفسخ للرجل فكذلك يثبت للمرأة إذا كان الرجل أبرص، أو كان مجنوناً أو مجذوماً أو مجبواً أو عتيماً^(٢) أو صغيراً.

رَأَى الْفُقَهَاءُ فِي الْفَسْحِ بِالْعَيْبِ: وقد اختلف الفقهاء في ذلك:

١- فمنهم من رأى أن الزواج لا يُفسح بالعيوب مهما كانت هذه العيوب. من هؤلاء الفقهاء داود وابن حزم^(٣).

قال صاحب الروضة النديّة: اعلم أن الذي ثبت بالضرورة الدينية أن عقد النكاح لازم تثبت به أحكام الزوجية من جواز الوطء، وجوب النفقة ونحوها، وثبوت الميراث، وسائر الأحكام. وثبت بالضرورة الدينية أن يكون الخروج منه بالطلاق أو الموت. فمن زعم أنه يجوز الخروج من النكاح بسبب من الأسباب، فعليه الدليل الصحيح المقتضي للانتقال عن ثبوته بالضرورة الدينية. وما ذكره من العيوب لم يأت في الفسخ بها حجة نيرة ولم يثبت شيء منها. وأما قوله ﷺ: «الْحَقِيقُ بِأَهْلِكَ» فالصيغة صيغة طلاق. وعلى فرض الاحتمال فالواجب الحمل على المتيقن دون ما سواه. وكذلك الفسخ بالعتة لم يرد به دليل صحيح. والأصل البقاء على النكاح حتى يأتي ما يوجب الانتقال عنه. ومن أعجب ما يتعجب منه تخصيص بعض العيوب بذلك دون بعض.

٢- ومنهم من رأى أن الزواج يُفسح ببعض العيوب دون بعض، وهم جمهور أهل العلم، واستدلوا لمذهبهم هذا بما يأتي:

أولاً: ما رواه كعب بن زيد، أو زيد بن كعب أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني

(١) الاختبارات العلمية ومختصر الفتاوى لابن تيمية. الاستحاضة: النزيف.

(٢) المجبوب: المقطوع الذكر. العنين الذي لا يصل إلى النساء من الارتخاء.

(٣) سيأتي عن ابن حزم أن للزوج الفسخ إذا اشترط شرطاً فلم يجده عند الزواج.

غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا وَوَضَعَ ثَوْبَهُ، وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا ^(١) بَيَاضاً فَانْحَازَ ^(٢) عَنْ الْفِرَاشِ، ثُمَّ قَالَ: خُذِي عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا آتَاهَا شَيْئاً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

ثَانِياً: عَنْ عَمْرِو أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ غُرِّ بِهَا رَجُلٌ، بِهَا جُنُونٌ أَوْ جَذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، وَصَدَاقُ الرَّجُلِ عَلَى مَنْ غُرِّ. . . رَوَاهُ مَالِكٌ وَالدَّارِقُطْنِيُّ. وَهَؤُلَاءِ اخْتَلَفُوا فِي الْعُيُوبِ الَّتِي يُفْسَخُ بِهَا النِّكَاحُ. فَخَصَّهَا أَبُو حَنِيفَةَ بِالْجَبِّ وَالْعُنَّةِ. وَزَادَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ الْجُنُونَ وَالْبَرَصَ وَالْجَذَامَ، وَالْقَرْنَ (انْسِدَادٌ فِي الْفَرْجِ). وَزَادَ أَحْمَدُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ فَتَقَاءَ (مَنْخَرَةً مَا بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ).

التَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ: وَالْحَقُّ أَنَّ كَلًّا مِنَ الْأَرْءِ الْمُتَقَدِّمَةِ غَيْرُ جَدِيرٍ بِالاعتِبَارِ، وَأَنَّ الْحَيَاةَ الزَّوْجِيَّةَ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى السَّكَنِ وَالْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَحَقَّقَ وَتَسْتَقِرَّ مَا دَامَ هُنَاكَ شَيْءٌ مِنَ الْعُيُوبِ وَالْأَمْرَاضِ يَنْفَرُ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْآخَرِ، فَإِنَّ الْعُيُوبَ وَالْأَمْرَاضَ الْمُتَفَرِّقَةَ لَا يَتَحَقَّقُ مَعَهَا الْمَقْصُودُ مِنَ النِّكَاحِ. وَلِهَذَا إِذْنُ الشَّارِعِ بِتَخْيِيرِ الزَّوْجَيْنِ فِي قَبُولِ الزَّوْاجِ أَوْ رَفْضِهِ. وَلِلْإِمَامِ ابْنِ الْقَيْمِ تَحْقِيقٌ جَدِيرٌ بِالنَّظَرِ وَالاعتِبَارِ: قَالَ: فَالْعَمَى، وَالْخَرَسُ، وَالطَّرَشُ، وَكَوْنُهَا مَقْطُوعَةُ الْيَدَيْنِ أَوْ الرِّجْلَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا، أَوْ كَوْنُ الرَّجُلِ كَذَلِكَ، مِنْ أَعْظَمِ الْمُتَفَرِّقَاتِ، وَالسَّكُوتُ عَنْهُ مِنْ أَقْبَحِ التَّذْلِيلِ وَالْغِشِّ، وَهُوَ مُنَافٍ لِلدِّينِ. وَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ لَا يُولَدُ لَهُ: «أَخْبِرْهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ، وَخَيْرُهَا».

فَمَاذَا يَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْعُيُوبِ الَّتِي هِيَ عِنْدَهَا كَمَالٌ بَلَا نَقْصٍ. قَالَ: وَالْقِيَاسُ أَنَّ كُلَّ عَيْبٍ يَنْفَرُ الزَّوْجَ الْآخَرَ مِنْهُ، وَلَا يَخْصُلُ بِهِ مَقْصُودُ النِّكَاحِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْمَوَدَّةِ، يُوجِبُ الْخِيَارَ، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْبَيْعِ، كَمَا أَنَّ الشُّرُوطَ الْمَشْرُوطَةَ فِي النِّكَاحِ أَوْلَى بِالْوَفَاءِ مِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ. وَمَا أَلْزَمَ اللَّهُ رَسُولَهُ مَغْروراً قَطْ، وَلَا مَغْبُوناً بِمَا غُرِّ وَغُيِّنَ بِهِ. وَمَنْ تَذَبَّرَ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ فِي مَصَادِرِهِ، وَمَوَارِدِهِ، وَعَذْلِهِ وَحِكْمَتِهِ، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ رُجْحَانُ هَذَا الْقَوْلِ وَقُرْبِهِ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ. وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجْتَ وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جَذَامٌ أَوْ بَرَصٌ، فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ أَطْلَعَ عَلَى ذَلِكَ فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَسِيْسِهِ إِيَّاهَا، وَعَلَى الْوَلِيِّ الصَّدَاقُ بِمَا دَلَّسَ، كَمَا غَرَّهُ».

وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجْتَ وَبِهَا بَرَصٌ أَوْ جُنُونٌ، أَوْ

(٢) انْحَازَ: تَنَحَّى.

(١) الْكَشْحُ: مَا بَيْنَ الْخَاصِرَتَيْنِ إِلَى الضِّلَعِ.

جُذَامَ، أَوْ قَرَنَ فَرُوجَهَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَمْسُهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا. وَقَالَ وَكِيعٌ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَهَا بَرِّصَاءَ أَوْ عَمِيَاءَ، فَدَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ غَرَّهَ». قَالَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَذْكُرْ تِلْكَ الْغُيُوبَ الْمُتَقَدِّمَةَ عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِصَاصِ وَالْحَضَرِ دُونَ مَا عَدَاهَا. وَكَذَلِكَ حُكْمُ قَاضِي الْإِسْلَامِ - شُرَيْحُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الَّذِي يُضْرَبُ الْمَثَلُ بِعِلْمِهِ وَدِينِهِ وَحُكْمِهِ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَاصَمَ رَجُلٌ رَجُلًا إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا قَالَ لِي: إِنَّا نَزَوَّجَكَ أَحْسَنَ النَّاسِ فَجَاءَنِي بِامْرَأَةٍ عَمِيَاءَ.

فَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ كَانَ دُلَّسَ عَلَيْكَ بِغَيْبٍ لَمْ يَجْزُ. فَتَأَمَّلْ هَذَا الْقَضَاءَ وَقَوْلَهُ: «إِنْ كَانَ دُلَّسَ عَلَيْكَ بِغَيْبٍ» كَيْفَ يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ غَيْبٍ دُلَّسَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ فَلِلزَّوْجِ الرَّدُّ بِهِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ عُضَالٍ قَالَ: وَمَنْ تَأَمَّلَ فَتَأَوَّى الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفَ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَخْصُوا الرَّدَّ بِغَيْبٍ دُونَ غَيْبٍ، إِلَّا رَوَايَةَ رُوَيْثَ عَنْ عُمَرَ: «لَا تُرَدُّ النِّسَاءُ إِلَّا مِنَ الْعِيُوبِ الْأَرْبَعَةِ: الْجَنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَالْبَرِّصِ، وَالدَّاءِ فِي الْفَرْجِ». وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ لَا نَعْلَمُ لَهَا إِسْنَادًا أَكْثَرَ مِنْ أَضْبَغِ ابْنِ وَهَبٍ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ. هَذَا كُلُّهُ إِذَا أُطْلِقَ الزَّوْجُ. وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَطَ السَّلَامَةَ، أَوْ اشْتَرَطَ الْجَمَالَ فَبَانَتْ شَوْهَاءُ أَوْ شَرَطَهَا شَابَّةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَانَتْ عَجُوزًا شَمْطَاءَ. أَوْ شَرَطَهَا بَيَضَاءَ فَبَانَتْ سَوْدَاءَ. أَوْ بِكَرًا فَبَانَتْ ثَيِّبًا فَلَهُ الْفَسْخُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدَّخُولِ فَلَا مَهْرَ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَلَهَا الْمَهْرُ. وَهُوَ غَرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا إِنْ كَانَ غَرَّهَ. وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْغَارَةُ سَقَطَ مَهْرُهَا، أَوْ رَجَعَ عَلَيْهَا بِهِ إِنْ كَانَتْ قَبَضَتْهُ. وَنَصَّ عَلَى هَذَا أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ. وَهُوَ أَقْسَمُهُمَا وَأَوْلَاهُمَا بِأَصُولِهِ فِيمَا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ هُوَ الْمُشْتَرِطُ. وَقَالَ أَصْحَابُهُ: إِذَا شَرِطَتْ فِيهِ صِفَةً فَبَانَ بِخِلَافِهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا، إِلَّا فِي شَرْطِ الْحَرِّيَّةِ إِذَا بَانَ عَبْدًا فَلَهَا الْخِيَارُ. وَفِي شَرْطِ النَّسَبِ إِذَا بَانَ بِخِلَافِهِ وَجْهَانٍ. وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُهُ وَقَوَاعِدُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ اشْتِرَاطِهِ وَاشْتِرَاطِهَا. بَلْ إِبْتِاثُ الْخِيَارِ لَهَا إِذَا فَاتَ مَا اشْتَرَطَتْهُ أُولَى. لِأَنَّهَا لَا تَتِمَّكُنُ مِنَ الْمُفَارَقَةِ بِالطَّلَاقِ. فَإِذَا جَارَ لَهُ الْفَسْخُ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْفِرَاقِ بِغَيْرِهِ فَلَا أَنْ يَجُوزَ لَهَا الْفَسْخُ مَعَ عَدَمِ تَمَكُّنِهَا أُولَى. وَإِذَا جَارَ لَهَا أَنْ تَفْسَخَ إِذَا ظَهَرَ الزَّوْجُ ذَا صِنَاعَةٍ دَنِيَّةٍ، لَا تَشِيئُهُ فِي دِينِهِ وَلَا فِي عِرْضِهِ، وَإِنَّمَا تَمْنَعُ كَمَالَ لَدُنْهَا وَاسْتِمْتَاعَهَا بِهِ. فَإِذَا شَرَطَتْهُ شَابًّا جَمِيلًا صَاحِبًا فَبَانَ شَيْخًا مُشَوَّهًا أَعْمَى، أَوْ طَرَشًا، أَوْ خَرَسًا، أَوْ سَوْدًا، فَكَيْفَ تُلْزَمُ بِهِ وَتُمْنَعُ مِنَ الْفَسْخِ؟.

هَذَا فِي غَايَةِ الْامْتِنَاعِ وَالتَّنَاقُضِ وَالبُعْدِ عَنِ الْقِيَاسِ وَقَوَاعِدِ الشَّرْعِ. قَالَ: وَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْفَسْخِ بِقَدْرِ الْعَدْسَةِ مِنَ الْبَرَصِ وَلَا يُمَكِّنُ مِنْهُ بِالْجَرَبِ الْمُسْتَحْكِمِ الْمُتَمَكِّنِ وَهُوَ أَشَدُّ إِعْدَاءً مِنْ ذَلِكَ الْبَرَصِ الْيَسِيرِ. وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنْ أَنْوَاعِ الدَّاءِ الْعُضَالِ. وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حَرَّمَ عَلَى الْبَائِعِ كِتْمَانَ عَيْبٍ سِلْعَتِهِ، وَحَرَّمَ عَلَى مَنْ عَلِمَهُ أَنْ يَكْتُمَهُ عَنِ الْمُشْتَرِي، فَكَيْفَ بِالْعَيُوبِ فِي النِّكَاحِ؟. . . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، حِينَ اسْتَشَارَتْهُ فِي نِكَاحِ مُعَاوِيَةَ وَأَبِي جَهْمٍ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَضُغْلُكَ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ». فَعَلِمَ أَنَّ بَيَانَ الْعَيْبِ فِي النِّكَاحِ أَوْلَى وَأَوْجِبُ. فَكَيْفَ يَكُونُ كِتْمَانُهُ وَتَذْلِيلُهُ وَالْغِشُّ الْحَرَامُ بِهِ سَبَبًا لِلزُّوْمِ. . .؟ وَجَعَلَ ذِي الْعَيْبِ غُلًّا لَزِمًا فِي عُنُقِ صَاحِبِهِ مَعَ شِدَّةِ نَفَرَتِهِ عَنْهُ، وَلَا سِيَّما مَعَ شَرِطِ السَّلَامَةِ مِنْهُ وَشَرِطِ خِلَافِهِ؟. وَهَذَا مَا يُعْلَمُ يَقِينًا أَنَّ تَصَرُّفَاتِ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدِهَا وَأَحْكَامِهَا تَأْبَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى.

وَذَهَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ إِلَى أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا شَرَطَ السَّلَامَةَ مِنَ الْعَيُوبِ فَوَجَدَ أَيَّ عَيْبٍ كَانَ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ مِنْ أَصْلِهِ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ، وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ، وَلَا إِجَارَةَ، وَلَا نَفَقَةَ، وَلَا مِيرَاثَ. قَالَ: إِنْ الَّتِي أُدْخِلْتَ عَلَيْهِ غَيْرُ الَّتِي تَزَوَّجَ، إِذَ السَّلَامَةُ غَيْرُ الْمُعَيَّيَةِ بِلَا شَكٍّ، فَإِذَا لَمْ يَتَزَوَّجْهَا فَلَا زَوْجِيَّةَ بَيْنَهُمَا.

مَا جَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِالْمَحَاكِمِ: وَقَدْ جَرَى الْعَمَلُ الْآنَ بِالْمَحَاكِمِ حَسَبَ مَا جَاءَ بِالْمَادَّةِ التَّاسِعَةِ مِنْ قَانُونِ سَنَةِ ١٩٢٠. «أَنَّهُ يُثْبِتُ لِلْمَرْأَةِ هَذَا الْحَقُّ»^(١) إِذَا كَانَ الْعَيْبُ مُسْتَمَكِّنًا لَا يُمَكِّنُ الْبُزْءَ مِنْهُ، أَوْ يُمَكِّنُ بَعْدَ زَمَنٍ، وَلَا يُمَكِّنُهَا الْمَقَامُ مَعَهُ إِلَّا بِضَرَرٍ أَيْ كَانَ هَذَا الْعَيْبُ، كَالْجُنُونِ، وَالْجُدَامِ، وَالْبَرَصِ، سِوَاءٍ أَكَانَ ذَلِكَ بِالزَّوْجِ قَبْلَ الْعَقْدِ وَلَمْ تَعْلَمْ بِهِ، أَمْ حَدَثَ بَعْدَ الْعَقْدِ وَلَمْ تَرْضَ بِهِ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْهُ عَالِمَةً بِالْعَيْبِ، أَوْ حَدَثَ الْعَيْبُ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَرَضِيَتْ صَرَاحَةً أَوْ دَلَالَةً بَعْدَ عِلْمِهَا، فَلَا يَجُوزُ طَلَبُ التَّفْرِيقِ، وَاعْتَبَرَ التَّفْرِيقُ فِي هَذَا الْحَالِ طَلَاقًا بَائِنًا، وَاسْتَعَانَ بِأَهْلِ الْخَبِيرَةِ فِي مَعْرِفَةِ الْعَيْبِ وَمَدَاهُ مِنَ الضَّرَرِ.

وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ - عِنْدَ الْأَحْنَافِ - تَزْوِيجُ الْكَبِيرَةِ الْعَاقِلَةِ نَفْسَهَا مِنْ كُفٍّ بِمَهْرٍ أَقْلٍ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا بِدُونِ رِضَا أَقْرَبِ عَصَبَتِهَا. وَكَذَلِكَ إِذَا زَوَّجَ الصَّغِيرَ أَوْ الصَّغِيرَةَ غَيْرَ الْأَبِ وَالْجَدِّ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ - عِنْدَ عَدَمِهِمَا - وَكَانَ الزَّوْجُ كُفُوًّا، وَكَانَ الْمَهْرُ مَهْرَ الْمِثْلِ كَانَ الزَّوْاجُ غَيْرَ لَزِمٍ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ مُفَصَّلًا فِي مَبَحِّثِ الْوِلَايَةِ.

شُرُوطُ سَمَاعِ الدَّعْوَى بِالزَّوْاجِ قَانُونًا: رأى المشرع الوضعي شروطاً لِسَمَاعِ الدَّعْوَى بِالزَّوْاجِ مِنْ جِهَةٍ، وشروطاً أخرى لِمُبَاشَرَةِ عَقْدِ الزَّوْاجِ رَسْمِيًّا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، نُجْمِلُهَا فِيمَا يَلِي إِتِمَامًا لِلْفَائِدَةِ.

السُّوْعُ الْكِتَابِيُّ لِسَمَاعِ دَعْوَى الزَّوْاجِ: جَاءَتْ الْفَقَرَاتُ الْأَرْبَعُ مِنَ الْمَادَّةِ ٩٩ مِنَ الْمَرْسُومِ بِقَانُونِ رَقْمِ ٧٨ لِسَنَةِ ١٩٣١. الْخَاصُّ بِلَايَحَةِ تَرْتِيبِ الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْإِجْرَاءَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا: «لَا نُسَمِّعُ عِنْدَ الْإِنْكَارِ دَعْوَى الزَّوْجِيَّةِ أَوْ الطَّلَاقِ أَوْ الْإِفْرَاقِ بِهِمَا، بَعْدَ وَقَاةٍ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فِي الْحَوَادِثِ السَّابِقَةِ عَلَى سَنَةِ ١٩١١ مِيلَادِيَّةٍ، سِوَا أَنْ كَانَتْ مُقَامَةً مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِمَا، إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُؤَيَّدَةً بِأَوْرَاقٍ خَالِيَةٍ مِنْ شُبْهَةِ التَّزْوِيرِ تَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهَا. وَمَعَ ذَلِكَ. يَجُوزُ سَمَاعُ دَعْوَى الزَّوْجِيَّةِ، أَوْ الْإِفْرَاقِ بِهَا الْمُقَامَةِ مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فِي الْحَوَادِثِ السَّابِقَةِ عَلَى سَنَةِ أَلْفٍ وَتَمَائِمَاتِهِ وَسَبْعٍ وَتَسْعِينَ فَقَطْ، بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ وَبِشَرَطِ أَنْ تَكُونَ الزَّوْجِيَّةُ مَعْرُوفَةً بِالشُّهُرَةِ الْعَامَّةِ. وَلَا يَجُوزُ سَمَاعُ دَعْوَى مَا ذُكِرَ كُلُّهُ مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ أَوْ غَيْرِهِ فِي الْحَوَادِثِ الْوَاقِعَةِ مِنْ سَنَةِ أَلْفٍ وَتَسْعِمَائَةٍ وَإِخْدَى عَشْرَةٍ إِلَّا إِذَا كَانَتْ ثَابِتَةً بِأَوْرَاقٍ رَسْمِيَّةٍ أَوْ مَكْتُوبَةٍ كُلُّهَا بِخَطِّ الْمُتَوَفَّى وَعَلَيْهَا إِمضَاؤُهُ كَذَلِكَ. وَلَا نُسَمِّعُ عِنْدَ الْإِنْكَارِ دَعْوَى الزَّوْجِيَّةِ أَوْ الْإِفْرَاقِ بِهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ ثَابِتَةً بِوَثِيقَةٍ زَوَاجٍ رَسْمِيَّةٍ فِي الْحَوَادِثِ الْوَاقِعَةِ مِنْ أَوَّلِ أَوْغُسْطُسِ سَنَةِ ١٩٣١ م.»

وَجَاءَ فِي الْمَذْكُورَةِ التَّفْسِيرِيَّةِ لِهَذِهِ الْمَوَادِّ مَا يَأْتِي: «وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ أَنْ الْقَضَاءَ يَتَخَصَّصُ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْحَوَادِثِ وَالْأَشْخَاصِ، وَأَنْ لَوْلِي الْأَمْرِ أَنْ يَمْنَعَ قُضَائَهُ عَنْ سَمَاعِ بَعْضِ الدَّعَاوَى، وَأَنْ يُقَيَّدَ السَّمَاعُ بِمَا يَرَاهُ مِنَ الْقِيُودِ تَبَعًا لِأَحْوَالِ الزَّمَانِ وَحَاجَةِ النَّاسِ، وَصِيَانَةِ لِلْحَقُوقِ مِنَ الْعَبَثِ وَالضُّيَاعِ. وَقَدْ دَرَجَ الْفُقَهَاءُ مِنْ سَالِفِ الْعُصُورِ عَلَى ذَلِكَ، وَأَقْرَأُوا هَذَا الْمَبْدَأَ فِي أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ، وَاشْتَمَلَتْ لَابَحْثًا سَنَةُ ١٨٩٧ وَسَنَةُ ١٩١٠ لِلْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ مَوَادِّ التَّخْصِيسِ، وَخَاصَّةً فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِدَعَاوَى الزَّوْجِيَّةِ وَالطَّلَاقِ وَالْإِفْرَاقِ بِهِمَا.

وَأَلْفَ النَّاسِ هَذِهِ الْقِيُودَ وَاطْمَأَنَّنُوا إِلَيْهَا بَعْدَمَا تَبَيَّنَ مَا لَهَا مِنْ عَظِيمِ الْأَثَرِ فِي صِيَانَةِ حَقُوقِ الْأُسْرِ. إِلَّا أَنَّ الْحَوَادِثَ قَدْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ عَقْدَ الزَّوْاجِ - وَهُوَ أَسَاسُ رَابِطَةِ الْأُسْرَةِ - لَا يَزَالُ فِي حَاجَةٍ إِلَى الصِّيَانَةِ وَالِاحْتِيَاظِ فِي أَمْرِهِ. فَقَدْ يَتَّفِقُ أَثْنَانِ عَلَى الزَّوْاجِ بِدُونِ وَثِيقَةٍ ثُمَّ يَجْحَدُهُ أَحَدُهُمَا وَيَعْجِزُ الْآخَرُ عَنْ إِثْبَاتِهِ أَمَامَ الْقَضَاءِ. وَقَدْ يَدَّعِي الزَّوْجِيَّةَ بَعْضُ ذَوِي الْأَغْرَاضِ زُورًا وَهَيْثَانًا أَوْ نِكَايَةً وَتَشْهِيرًا، أَوْ ابْتِغَاءً غَرَضٍ آخَرَ، اعْتِمَادًا عَلَى سَهُولَةِ إِثْبَاتِهَا، خُصُوصًا وَأَنَّ الْفَقْهَ يُعْجِزُ الشَّهَادَةَ بِالتَّسَامُعِ فِي الزَّوْاجِ، وَقَدْ تُدَّعَى الزَّوْجِيَّةُ بِوَرَقَةٍ إِنْ ثَبَّتَتْ صَحَّتُهَا مَرَّةً لَا تَثْبُتُ مِرَارًا. وَمَا كَانَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقَعَ لَوْ أُثْبِتَ هَذَا الْعَقْدُ دَائِمًا بِوَثِيقَةٍ رَسْمِيَّةٍ، كَمَا فِي عَقُودِ

الرهن وحجج الأوقاف، وهي أقل منه شأنًا وهو أعظمُ منها خطرًا. فحملًا للناس على ذلك، وإظهاراً لشرف هذا العقد، وتقديساً عن الجحود والإنكار، ومَنعاً لهذه المفاسد العديدة واحتراماً لروابط الأسرة، زيدت الفقرة الرابعة في المادة «٩٩» التي نصّها: «ولا تُسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ م».

تَحْدِيدُ سِنِّ الزَّوْجَيْنِ لِسَمَاعِ دَعْوَى الزَّوْاجِ: نصّت الفقرة الخامسة من المادة ٩٩ من لائحة الإجراءات الشرعية «تُسمع دعوى أنه على الزوجية إذا كانت سِنُّ الزوجة تقل عن ست عشرة سنة هجرية، أو سِنُّ الزوج تقل عن ثماني عشرة سنة هجرية إلا بأمر منّا».

- وقد جاء في المذكرة الإيضاحية بشأن هذه الفقرة ما نصّه: «كانت دعوى الزوجية لا تُسمع إذا كانت سِنُّ الزوجين وقت العقد أقل من ست عشرة سنة للزوجة وثمانية عشرة للزوج. سواء أكانت سِنُّها كذلك وقت الدعوى أم جاوزت هذا الحد. فوُثِّي تيسيراً على الناس، وصيانةً للحقوق، واحتراماً، لأثار الزوجية، أن يُقصر المنع من السماع على حالة واحدة، وهي ما إذا كانت سِنُّهما أو سِنُّ أحدهما وقت الدعوى أقل من السنّ المحددة».

تَحْدِيدُ سِنِّ الزَّوْجَيْنِ لِمُبَاشَرَةِ عَقْدِ الزَّوْاجِ رَسْمِيًّا: نصّت الفقرة الثانية من المادة ٣٦٦ من لائحة الإجراءات على أنه «لا يجوز مُباشرة عقد الزواج، ولا المُصادقة على زواج مُسند إلى ما قبل العمل بهذا القانون، ما لم تكن سِنُّ الزوجة ست عشرة سنة، وسِنُّ الزوج ثماني عشرة وقت العقد». ومِمَّا جاء في المذكرة الإيضاحية بشأن هذه الفقرة: «إنَّ عقد الزواج له من الأهمية في الحالة الاجتماعية منزلة عظيمة من جهة سعادة المعيشة المنزلية أو شقاؤها، والعناية بالنسل أو إهماله. وقد تطوّرت الحال بحيث أصبحت تتطلب المعيشة المنزلية استعداداً كبيراً لحسن القيام بها ولا تُستأهل الزوجة والزوج لذلك غالباً قبل سِنِّ الرشد المالي^(١). غير أنه لما كانت بنية الأنثى تستحقّكم وتقوى قبل استحكام بنية الصبي، وما يلزم لتأهل البنت للمعيشة الزوجية يُتدارك في زمن أقل مما يلزم للصبي؛ كان من المناسب أن يكون سِنُّ الزواج للفتى ثماني عشرة، وللقاتة ست عشرة. فلهذه الأغراض الاجتماعية حدّد الشارع المصري سِنُّ الزواج لمباشرة العقد رسمياً، كما حدّد سناً لسماع دعوى الزوجية قانوناً». وصيانةً لقانون تحديد النسل لمباشرة العقد صدرَ قانون رقم ٤٤ من السنة ١٩٣٣ ونصّ المادة الثانية منه ما يأتي:

(١) سن الرشد المالي إحدى وعشرون سنة ميلادية.

مادة - ٢- يُعاقَبُ بالحبسِ مُدَّةٌ لا تتجاوزُ سَتَيْنِ، أو بِغَرَامَةٍ لا تزيدُ على مائةِ جُنْيَةٍ كُلُّ مَا أَبْدَى أَمَامَ السُّلْطَةِ الْمُخْتَصَّةِ - بِقَصْدِ إثباتِ بُلُوغِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ السَّنَ الْمُحَدَّدَةَ قانوناً لضَبْطِ عقدِ الزَّوْاجِ - أقوالاً يَعلَمُ أَنَّها غيرُ صَحِيحَةٍ، أو حرَّرَ أو قَدَّمَ لها أوراقاً كذلك، متى ضُبِطَ عَقْدُ الزَّوْاجِ على أساسِ هذه الأقوالِ، أو الأوراقِ. ويُعاقَبُ بالحبسِ أو بِغَرَامَةٍ لا تزيدُ عن مائتي جُنْيَةٍ كُلُّ شَخْصٍ خَوَّلَهُ القانونُ سلطةَ ضَبْطِ عقدِ الزَّوْاجِ وهو يَعلَمُ أن أحدَ طَرَفَيْهِ لم يبلغِ السَّنَ المُحَدَّدَةَ في القانونِ.

المَحْرَمَاتُ مِنَ النِّسَاءِ

ليست كل امرأة صالحة للعقد عليها بل يُشترَطُ في المرأة التي يَرادُ العقدُ عليها أن تكونَ غيرَ مُحَرَّمَةٍ على من يُريدُ التَّزَوُّجَ بها، سواء أكانَ هذا التحريمُ مؤبَّداً أو مؤقتاً. والتحريمُ المؤبَّدُ يمنعُ المرأةَ أن تكونَ زوجةً للرجلِ في جميعِ الأوقاتِ. والتحريمُ المؤقتُ يمنعُ المرأةَ من التَّزَوُّجِ بها ما دامت على حالةٍ خاصَّةٍ قائِمةٍ بها. فإن تَغَيَّرَ الحالُ وزالَ التحريمُ الوقتي صارت حلالاً.

وأسبابُ التحريمِ المؤبَّدة هي :

١- النِّسَبُ، ٢- المِصَاهَرَةُ، ٣- الرِّضَاعُ.

وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَّكُمْ بِيَهُنَّ فُلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلِيلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(١).

والمؤقتة تنحصرُ في أنواع، وهذا بيانُ كُلِّ منها:

المَحْرَمَاتُ مُؤَبَّدًا

١- المَحْرَمَاتُ مِنَ النِّسَبِ هُنَّ: ١- الأمهاتُ، ٢- البناتُ، ٣- الأخواتُ، ٤- العماتُ، ٥- الخالاتُ، ٦- بناتُ الأخ، ٧- بناتُ الأخت. والأم اسمٌ لكلِّ أنثى لها عليك ولادة. فيدخلُ في ذلك الأم، وأمهاتها، وجدَّاتها، وأم الأب، وجدَّاته، وإن علونَ. البنتُ اسمٌ لكلِّ

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

أُنْثَى لَكَ عَلَيْهَا وَلَادَةٌ، أَوْ كُلُّ أَنْثَى يَرْجِعُ نَسَبُهَا إِلَيْكَ بِالْوِلَادَةِ بِدَرَجَةٍ أَوْ دَرَجَاتٍ. فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ بِنْتُ الصُّلْبِ وَبَنَاتُهَا. وَالْأُخْتُ: اسْمٌ لِكُلِّ أَنْثَى جَاوَزَتْكَ فِي أَصْلَيْكَ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا. وَالْعَمَّةُ: اسْمٌ لِكُلِّ أَنْثَى شَارَكَتْ أَبَاكَ أَوْ جَدَّكَ فِي أَصْلَيْهِ، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا. وَقَدْ تَكُونُ الْعَمَّةُ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي أُمِّكَ. وَالْحَالَةُ: اسْمٌ لِكُلِّ أَنْثَى شَارَكَتْ أُمَّكَ فِي أَصْلَيْهَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا. وَقَدْ تَكُونُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ. وَهِيَ أُخْتُ أُمِّ أَيْكَ. وَبِنْتُ الْأَخِ: اسْمٌ لِكُلِّ أَنْثَى لِأَخِيكَ عَلَيْهَا وَلَادَةٌ، بِوَاسِطَةٍ أَوْ مُبَاشَرَةٍ، وَكَذَلِكَ بِنْتُ الْأُخْتِ.

ب - الْمُحَرَّمَاتُ بِسَبَبِ الْمُصَاهَرَةِ^(١) وَهُنَّ:

١ - أُمُّ زَوْجَتِهِ، وَأُمُّ أُمِّهَا، وَأُمُّ أَبِيهَا، وَإِنْ عَلَتْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾^(٢). وَلَا يُشْتَرَطُ فِي تَحْرِيمِهَا الدَّخُولُ بِهَا، بَلْ مُجَرَّدُ الْعَقْدِ عَلَيْهَا يَحْرُمُهَا^(٣).

٢ - وابنةُ زَوْجَتِهِ الَّتِي دَخَلَ بِهَا. وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ بَنَاتُ بَنَاتِهَا، وَبَنَاتُ أَبْنَائِهَا، وَإِنْ نَزَلْنَ؛ لِأَنَّهُنَّ مِنْ بَنَاتِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبِّبْتُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(٤). وَالرَّبَائِثُ: جَمْعُ رَبِيبَةٍ، وَرَبِيبُ الرَّجُلِ وَلَدُ امْرَأَتِهِ مِنْ غَيْرِهِ. سُمِّيَ رَبِيبًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَرْبُّهُ كَمَا يَرْبُّ وَلَدَهُ (أَيِ يَسُوْسُهُ). وَقَوْلُهُ: ﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾^(٥) وَصَفَ لِبَيَانِ الشَّأْنِ الْغَالِبِ فِي الرِّبِيبَةِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ فِي حِجْرِ زَوْجِ أُمِّهَا، وَلَيْسَ قَيْدًا. وَعِنْدَ الظَّاهِرِيَّةِ أَنَّهُ قَيْدٌ، وَأَنَّ الرَّجُلَ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ رَبِيبَتُهُ - أَيْ ابْنَةُ امْرَأَتِهِ - إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِهِ. وَرَوِي هَذَا عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ.

فَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: «كَانَ عِنْدِي امْرَأَةٌ فَتَوَفَّيْتُ وَقَدْ وَلَدَتْ لِي، فَوَجَدْتُ^(٦) فَلَقِينِي عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقُلْتُ: تُؤَفِّتِ الْمَرَأَةَ. فَقَالَ: أَلَهَا بِنْتُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَهِيَ بِالطَّائِفِ. قَالَ: كَانَتْ فِي حِجْرِكَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: «أَتَكْحَهَا». قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبِّبْتُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ...﴾^(٧)؟ قَالَ: إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِكَ،

(١) المصاهرة: القرابة الناشئة بسبب الزواج.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٣) روي عن ابن عباس وزيد بن ثابت أن من عقد على امرأة ولم يدخل بها جاز له أن يتزوج بأمرها.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٦) حزنت.

(٧) سورة النساء، الآية: ٢٣.

إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ فِي حِجْرِكَ. وَرَدَّ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ هَذَا الرَّأْيَ وَقَالُوا: إِنَّ حَدِيثَ عَلِيٍّ هَذَا لَا يَثْبُتُ، لِأَنَّهُ مِنْ رَوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثَيْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَإِبْرَاهِيمُ هَذَا لَا يُعْرَفُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ تَلَقَّوْهُ بِالْدَّفْعِ وَالْخِلَافِ.

٣ - زَوْجَةُ الْإِبْنِ، وَابْنُ ابْنِهِ، وَابْنُ بَنْتِهِ وَإِنْ نَزَلَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾^(١). و«الحلائل» جَمْعُ حَلِيلَةٍ، وَهِيَ الزَّوْجَةُ، و«الزَّوْجُ حَلِيلٌ».

٤ - زَوْجَةُ الْأَبِ: يَحْرُمُ عَلَى الْإِبْنِ التَّزْوُجُ بِحَلِيلَةِ أَبِيهِ، بِمَجَرَّدِ عَقْدِ الْأَبِ عَلَيْهَا، وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا. وَكَانَ هَذَا النَّوعُ مِنَ الزَّوْاجِ فَاشِيًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ زَوَاجَ الْمَقْتِ^(٢) وَسُمِّيَ الْوَلَدُ مِنْهَا مَقْتِيًا، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَذَمَّهُ وَنَفَرَ مِنْهُ. قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ: مَرَاتِبُ الْقُبْحِ ثَلَاثٌ: الْقُبْحُ الْعَقْلِيُّ، وَالْقُبْحُ الشَّرْعِيُّ، وَالْقُبْحُ الْعَادِيُّ. وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ هَذَا النِّكَاحَ بِكُلِّ ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّكُمْ كَانُمْ فَاحِشَةً﴾^(٣) وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿فَقَوْلُهُ سَبْحَانَهُ: «فَاحِشَةً» إِشَارَةٌ إِلَى مَرْتَبَةِ قُبْحِهِ الْعَقْلِيِّ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَقْتًا» إِشَارَةٌ إِلَى مَرْتَبَةِ قُبْحِهِ الشَّرْعِيِّ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَسَاءَ سَبِيلًا» إِشَارَةٌ إِلَى مَرْتَبَةِ قُبْحِهِ الْعَادِيِّ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ سَبَبَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا تُوفِّيَ عَنْ امْرَأَتِهِ، كَانَ ابْنُهُ أَحَقُّ بِهَا أَنْ يَنْكِحَهَا إِنْ شَاءَ، إِنْ لَمْ تَكُنْ أُمُّهُ، أَوْ يُنْكِحَهَا مَنْ شَاءَ. فَلَمَّا مَاتَ أَبُو قَيْسٍ بْنُ الْأَسْلَتِ قَامَ ابْنُهُ مَحْصَنٌ فَوَرِثَ نِكَاحَ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُتَّفَقْ عَلَيْهَا وَلَمْ يُوْرَثْهَا مِنْ الْمَالِ شَيْئًا، فَاتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «ارْجِعِي لَعَلَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِيكَ شَيْئًا» فَتَرَلَّتْ الْآيَةَ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّكُمْ كَانُمْ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٤). وَيَرَى الْأَحْنَفُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ، أَوْ لَمَسَهَا أَوْ قَبَّلَهَا، أَوْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ، حُرْمٌ عَلَيْهِ أَصُولُهَا وَفَرْعُهَا، وَتَحْرُمُ هِيَ عَلَى أَصُولِهِ وَفَرْعِهِ. إِذْ إِنَّ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ تَثْبُتُ عِنْدَهُمْ بِالزَّنى، وَمِثْلُهُ مَقْدَمَاتُهُ وَدَوَائِيهِ، قَالُوا: وَلَوْ زَنَى الرَّجُلُ بِأَمِّ زَوْجَتِهِ، أَوْ بَنْتِهَا حُرْمَتُ عَلَيْهِ حُرْمَةُ مُؤَبَّدَةٍ. وَيَرَى جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الزَّنى لَا تَثْبُتُ بِهِ حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى هَذَا بِمَا يَأْتِي:

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(٢) أصل المقت البغض من مقتته يمقته مقتًا هو ممقوت ومقبت.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٢.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٢.

١ - قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ ^(١) فَهَذَا بَيَانٌ عَمَّا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ بَعْدَ بَيَانِ مَا حُرِّمَ مِنْهُنَّ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ الزَّوْنِيَّ مِنْ أَسْبَابِ التَّحْرِيمِ.

٢- رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ زَنِىَ بِامْرَأَةٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَوْ ابْتَنَاهَا. فَقَالَ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ، إِنَّمَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ بِنِكَاحٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

٣- إِنَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي ذَلِكَ هُوَ مِمَّا تَمَسُّ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، وَتَعُمُّ بِهِ الْبَلَوَى أَحْيَانًا، وَمَا كَانَ الشَّارِعُ لِيَسْكُتَ عَنْهُ، فَلَا يَنْزِلُ بِهِ قَرَأَنٌ، وَلَا تَمْضِي بِهِ سُنَّةٌ، وَلَا يَصِحُّ فِيهِ خَبَرٌ، وَلَا أَثَرٌ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ كَانُوا قَرِيبِي عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي كَانَ الزَّوْنِي فِيهَا فَاشِيًا بَيْنَهُمْ. فَلَوْ فَهِمَ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّ لَذَلِكَ مَذْرَكًا فِي الشَّرْعِ أَوْ تَدُلُّ عَلَيْهِ عِلَّةٌ وَجِئِمَةٌ لَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ، وَتَوَقَّرَتِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِ مَا يَفْتَنُونَ بِهِ ^(٢).

٤- وَلَئِنَّهُ مَعْنَى لَا تَصِيرُ بِهِ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ تَحْرِيمُ الْمُصَاهَرَةِ، كَالْمُبَاشَرَةِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ.

ج - المَحْرَمَاتُ بِسَبَبِ الرِّضَاعِ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. وَالَّذِي يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ: الْأُمُّ، وَالْبِنْتُ، وَالْأُخْتُ، وَالْعَمَّةُ، وَالْخَالََةُ، وَبَنَاتُ الْأَخِ، وَبَنَاتُ الْأَخْتِ. وَهِيَ الَّتِي يَنْبَغِي اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ ^(٣) ... وَعَلَى هَذَا، فَتَنْزِلُ الْمُرْضِعَةُ مِثْلَ الْأُمِّ، وَتَحْرُمُ عَلَى الْمُرْضِعِ، هِيَ وَكُلُّ مَنْ يَحْرُمُ عَلَى الْإِبْنِ مِنْ قَبْلِ أُمِّ النَّسَبِ. فَتَحْرُمُ:

١- المرأةُ المرْضِعَةُ، لِأَنَّهَا بِإِرْضَاعِهَا تُعَدُّ أُمًّا لِلرَّضِيعِ.

٢- أُمُّ الْمُرْضِعَةِ، لِأَنَّهَا جَدَّةٌ لَهُ.

٣- أُمُّ زَوْجِ الْمُرْضِعَةِ - صَاحِبِ اللَّبَنِ - لِأَنَّهَا جَدَّةٌ كَذَلِكَ.

٤- أُخْتُ الْأُمِّ لِأَنَّهَا خَالَةُ الرَّضِيعِ.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٢) المنار: جزء ٤ ص ٤٧٩.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٣.

٥- أخت زوجها - صاحب اللبن - لأنها عمتُه.

٦- بنات بنيتها وبناتها، لأنهن بنات إخوته وأخواته.

٧- الأخت، سواء أكانت أختاً لأبٍ وأمٍ. أو أختاً لأمٍ. أو أختاً لأبٍ^(١).

الرَّضَاعُ الَّذِي يَنْبُتُ بِهِ التَّحْرِيمُ: الظاهر أن الإرضاع الذي يثبت به التحريم، هو مطلق الإرضاع. ولا يتحقق إلا برضعة كاملة، وهي أن يأخذ الصبي الثدي ويمتص اللبن منه، ولا يتركه إلا طائعا من غير عارض يعرض له. فلو مص مصّة أو مصتين، فإن ذلك لا يحرم لأنه دون الرضعة، ولا يؤثر في الغذاء. قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم المصّة ولا المصتان» رواه الجماعة إلا البخاري. والمصّة هي الواحدة من المص. وهو أخذ اليسير من الشيء. يقال: أمصه ومصصته، أي شربته شرباً رقيقاً؛ هذا هو الأمر الذي يبدو لنا راجحاً. وللعلماء في هذه المسألة آراء نُجملها فيما يأتي:

١- أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم أخذاً بإطلاق الإرضاع في الآية. ولما رواه البخاري، ومسلم، عن عتبة بن الحارث، قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: «قد أرضعْتُكُمْ». فأتيت النبي ﷺ، فذكرت له ذلك، فقال: «وكيف، وقد قيل؟... دَعَهَا عَنْكَ». فترك الرسول ﷺ السؤال عن عدد الرضعات، وأمره بتركها دليل على أنه لا اعتبار إلا بالإرضاع، فحيث وجد اسمه وجد حكمه. ولأنه فعل يتعلّق به التحريم، فيستوي قليله وكثيره كالوطء الموجب له. ولأن إنشاز العظم، وإنبات اللحم، يحصل بقليله وكثيره. وهذا مذهب «علي» و«ابن عباس»، و«سعيد بن المسيب» و«الحسن البصري» و«الزهري» و«قتادة» و«حماد» و«الأوزاعي»، و«الثوري» و«أبي حنيفة» و«مالك» ورواية عن «أحمد».

٢ - أن التحريم لا يثبت بأقل من خمس رضعات متفرقات. لما رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، عن عائشة قالت: «كان فيما نزل من القرآن (عشر رضعات معلومات يحرمن)، ثم نسحن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ، وهن فيما يقرأ من القرآن». وهذا تقييد

(١) الأخت لأب وأم: وهي التي أرضعتها الأم بلبن الأب، سواء أرضعت مع الطفل الرضيع أو أرضعت قبله أو بعده.

والأخت من الأب: وهي التي أرضعتها زوجة الأب....
والأخت من الأم: وهي التي أرضعتها الأم بلبن رجل آخر.

لإطلاق الكتاب والسنة، وتقييد المطلق بيان، لا نسخ، ولا تخصيص. ولو لم يُعترض على هذا الرأي، بأن القرآن لا يثبت إلا متواتراً، وأنه لو كان كما قالت عائشة لما خفي على المخالفين. ولا سيما الإمام علي وابن عباس، نقول: لو لم يوجه إلى هذا الرأي هذه الاعتراضات لكان أقوى الآراء، ولهذا عدل الإمام البخاري عن هذه الرواية. وهذا مذهب عبد الله بن مسعود، وإحدى الروايات عن عائشة وعبد الله بن الزبير، وعطاء، وطاوس، والشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبه، وابن حزم، وأكثر أهل الحديث.

٣- أن التحريم يثبت بثلاث رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرُ: لأن النبي ﷺ قال: «لَا تُحْرَمُ الْمِصَّةُ وَلَا الْمِصَّتَانِ». وهذا صريح في نفي التحريم بما دون الثلاث، فيكون التحريم مُنَحْصِراً فيما زاد عليهما. وإلى هذا ذهب أبو عبيد، وأبو ثور، وداود الظاهري، وابن المنذر، ورواية عن أحمد.

لَبَنُ الْمُرْضِعَةِ يُحْرَمُ مُطْلَقاً: التَّغْذِيَةُ بِلَبَنِ الْمُرْضِعَةِ مُحْرَمٌ، سواء أكان شرباً أو وجوراً^(١)، أو سَعوطاً^(٢)، حَيْثُ كَانَ يُغْذَى الصَّبِيُّ وَيَسُدُّ جَوْعَهُ، وَيَبْلُغُ قَدْرَ رَضْعَةٍ؛ لَأَنَّهُ يَخْصُلُ بِهِ مَا يَحْصُلُ بِالْإِرْضَاعِ مِنْ إِبْنَاتِ اللَّحْمِ، وَإِنْشَارِ الْعِظَمِ، فَيَسَاوِيهِ فِي التَّحْرِيمِ. اللَّبَنُ الْمُخْتَلَطُ بِغَيْرِهِ: إِذَا اخْتَلَطَ لَبَنُ الْمَرْأَةِ بِطَعَامٍ، أَوْ شَرَابٍ، أَوْ دَوَاءٍ، أَوْ لَبَنٍ شَاةٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَتَنَاوَلَهُ الرَضِيعُ فَإِنَّ كَانَ الْغَالِبُ لَبَنُ الْمَرْأَةِ حَرَّمَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَالِباً فَلَا يَثْبُتُ بِهِ التَّحْرِيمُ. وهذا مذهب الأحناف. والمزني، وأبي ثور. قال ابن القاسم من المالكية: «إذا استهلكت اللبن في ماء أو غيره، ثم سقيه الطفل لم تقع به الحرمة». ويرى الشافعي، وابن حبيب، ومطرف، وابن الماجشون من أصحاب مالك: أنه تقع به الحرمة بمنزلة ما لو انفرد اللبن، أو كان مختلطاً لم تذهب عينه.

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ:

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلْ يَبْقَى لِلْبَنِّ حُكْمُ الْحُرْمَةِ إِذَا اخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ، أَمْ لَا يَبْقَى بِهِ حُكْمُهَا؟. كَالْحَالِ فِي النَجَاسَةِ إِذَا خَالَطَتْ الْحَلَالَ الطَّاهِرَ. وَالْأَصْلُ الْمَعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ إِطْلَاقُ اسْمِ اللَّبَنِ عَلَيْهِ كَالْمَاءِ، هَلْ يَطْهَرُ إِذَا خَالَطَهُ شَيْءٌ مِنَ الطَّاهِرِ^(٣).

(١) الوجور: أن يصب اللبن في حلق الصبي من غير ثدي.

(٢) السعوط: أن يصب اللبن في أنفه.

(٣) أي أنه إذا اختلط اللبن بغيره هل يبقى إطلاق اللبن عليه أم لا؟! فإن كان يطلق اسم اللبن عليه محرماً وإلا فلا.

صِفَةُ الْمُرْضِعَةِ: والمرضعة التي يَثْبُتُ بلبينها التحريم، هي كل امرأة در اللبن من ثدييها، سواء أكانت بالغة أم غير بالغة، وسواء أكانت يائسة من المحيض أم غير يائسة، وسواء أكان لها زوج أم لم يكن، وسواء أكانت حاملاً أم غير حامل.

سُنُّ الرِّضَاعِ: الرِّضَاعُ الْمُحَرَّمُ لِلزَّوْجِ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَهِيَ الْمُدَّةُ الَّتِي بَيْنَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَحَدَّهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعُ﴾^(١). لِأَنَّ الرِّضِيعَ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ يَكُونُ صَغِيرًا يَكْفِيهِ اللَّبَنُ، وَيَثْبُتُ بِذَلِكَ لَحْمُهُ، فَيَصِيرُ جُزْءًا مِنَ الْمُرْضِعَةِ. فَيَشْتَرِكُ فِي الْحُرْمَةِ مَعَ أَوْلَادِهَا. رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ، وَابْنُ عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ». وَرَوَى مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ^(٢) الْعَظْمَ، وَأَثْبَتَ اللَّحْمَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ لِمَنْ هُوَ فِي سِنِّ الْحَوْلَيْنِ، يَنُمُو بِاللَّبَنِ عَظْمُهُ، وَيَثْبُتُ عَلَيْهِ لَحْمُهُ. وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ^(٣) الْأَمْعَاءُ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ. وَلَوْ فُطِمَ الرِّضِيعُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ وَاسْتَغْنَى بِالْغَدَاءِ عَنِ اللَّبَنِ. ثُمَّ أَرْضَعَتْهُ امْرَأَةٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ الرِّضَاعَ ثَبُتَ بِهِ الْحُرْمَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

وَقَالَ مَالِكٌ: مَا كَانَ مِنَ الرِّضَاعَةِ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ كَانَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ لَا يَحْرُمُ شَيْئًا؛ إِنَّمَا هُوَ بِمَثَرَةِ الْمَاءِ، وَقَالَ: إِذَا فَصَلَ^(٤) الصَّبِيُّ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ، أَوْ اسْتَغْنَى بِالْفِطَامِ عَنِ الرِّضَاعِ، فَمَا ارْتَضَعَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلْإِرْضَاعِ حُرْمَةٌ.

رِضَاعُ الْكَبِيرِ: وَعَلَى هَذَا فَرِضَاعُ الْكَبِيرِ لَا يَحْرُمُ فِي رَأْيِ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ لِلأَدَلَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ. وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ - وَلَوْ أَنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ - كَمَا يُحْرُمُ رِضَاعُ الصَّغِيرِ، وَهُوَ رَأْيُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَيُزَوِّى عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، وَعُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَابْنِ حَزْمٍ؛ وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ رِضَاعِ الْكَبِيرِ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بِحَدِيثٍ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ بِرِضَاعِ سَالِمٍ فَقَعَلَتْ، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا لَهَا». قَالَ عُرْوَةُ:

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) أنشز: قوي وشد.

(٣) فتق الأمعاء: أي وصلها وغذاها واكتفت به عن غيره.

(٤) فصل: أي فطم.

فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ. فَكَانَتْ تَأْمُرُ أَخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومَ وَبَنَاتِ أَخِيهَا أَنْ يُرْضَعْنَ مِنْ أَحَبِّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ. وَرَوَى مَالِكٌ، وَاحْمَدُ: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ تَبَنَّى^(١) سَالِمًا. وَهُوَ مَوْلَى لَامِرَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا. وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِكُمْ﴾^(٢).

فَرُذُّوا إِلَى آبَائِهِمْ. فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ، فَمَوْلَى وَأَخٌ فِي الدِّينِ. فَجَاءَتْ سَهْلَةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا يَأْوِي مَعِيَ وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَبِرَانِي فَضْلًا^(٣)، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ»، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ. وَعَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ». وَالْمُخْتَارُ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ مَا حَقَّقَهُ ابْنُ الْقَيْمِ قَالَ: إِنَّ حَدِيثَ سَهْلَةَ لَيْسَ بِمَنْسُوخٍ وَلَا مَخْصُوصٍ وَلَا عَامٌّ وَفِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ رُخْصَةٌ لِلْحَاجَةِ، لِمَنْ لَا يَسْتَغْنَى عَنْ دَخُولِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَيُشَقُّ احْتِجَابُهَا عَنْهُ، كَحَالِ سَالِمٍ مَعَ امْرَأَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ. فَمِثْلُ هَذَا الْكَبِيرِ إِذَا أَرْضَعَتْهُ لِلْحَاجَةِ أَثَرُ رَضَاعِهِ، وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُ فَلَا يُوَثِّرُ إِلَّا رَضَاعَ الصَّغِيرِ. وَهَذَا مَسْلُكُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَالْأَحَادِيثُ الْبَاقِيَةُ لِلرِّضَاعِ فِي الْكَبِيرِ إِمَّا مُطْلَقَةٌ فَتَقْبَلُ بِحَدِيثِ سَهْلَةَ، أَوْ عَامَّةٌ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ فَتُخَصِّصُ هَذِهِ الْحَالِ مِنْ عُمُومِهَا. وَهَذَا أَوَّلَى مِنَ النَّسْخِ، وَدَعَوَى التَّخْصِصِ لِشَخْصٍ بَعِيْنِهِ، وَأَقْرَبُ إِلَى الْعَمَلِ بِجَمِيعِ الْأَحَادِيثِ مِنَ الْجَائِزِينَ، وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ تَشْهَدُ لَهُ. انْتَهَى.

الشَّهَادَةُ عَلَى الرِّضَاعِ: شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ مَقْبُولَةٌ فِي الرِّضَاعِ - إِذَا كَانَتْ مَرْضِيَّةً - لِمَا رَوَاهُ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِبَاهٍ فَجَاءَتْ أُمُّهُ سُودَاءُ فَقَالَتْ: «قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا»، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: وَكَيْفَ

(١) تَبَنَّى: اتَّخَذَهُ ابْنًا لَهُ.

(٢) سُورَةُ الْأَحْزَابِ، الْآيَةُ: ٥.

(٣) فَضْلًا: يَعْنِي مَبْتَذِلَةً فِي ثِيَابِ الْمَهْنَةِ أَوْ ثَوْبِ وَاحِدٍ.

رَعَمْتُ أَنَّهَا أَرْضَعْتُكُمَا؟ فنهاه عنها. احتج بهذا الحديث: طاوس، والزهرى، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، ورواية عن أحمد، على أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع.

وَدَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي ذَلِكَ شَهَادَةُ الْمَرْضِعَةِ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهَا. وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ عَمْرِو، وَالْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَعَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ امْتَنَعُوا مِنَ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِذَلِكَ. فَقَالَ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِنْ جَاءَتْ بَيِّنَةٌ، وَإِلَّا فُخِّلَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ إِلَّا أَنْ يَتَنَزَّهَا»^(١). وَلَوْ فَتَحَ هَذَا الْبَابُ لَمْ تَشَأْ امْرَأَةٌ أَنْ تَفْرُقَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ إِلَّا فَعَلَتْ. وَمَذْهَبُ الْأَحْنَفِ أَنَّ الشَّاهِدَةَ عَلَى الرُّضَاعِ لَا بَدْءَ فِيهَا مِنْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَلَا يُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَخَدَهْنَّ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾^(٢). وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ: أَنَّ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ شَهِدَتْ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ. وَعَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ يَثْبُتُ بِهِذَا، وَبِشَهَادَةِ أَرْبَعٍ مِنَ النِّسَاءِ، لِأَنَّ كُلَّ امْرَأَتَيْنِ كَرَجُلٍ، وَلِأَنَّ النِّسَاءَ يَطْلِعْنَ عَلَى الرُّضَاعِ غَالِبًا كَالْوِلَادَةِ. وَعِنْدَ مَالِكٍ: تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَرْطِ فُسُوِّ قَوْلِهِمَا بِذَلِكَ قَبْلَ الشَّهَادَةِ.

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ عَلَى النَّذْبِ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَصُولِ، وَهُوَ أَشْبَهُ، وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ.

أَبْوَةُ زَوْجِ الْمَرْضِعِ لِلرُّضِيعِ: إِذَا أَرْضَعَتْ امْرَأَةٌ رَضِيعًا صَارَ زَوْجُهَا أَبًا لِلرُّضِيعِ، وَأَخُوهُ عَمًّا لَهُ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثٍ حَذِيفَةٍ، وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَقْلَحُ أَخِي أَبِي الْقَعِيسِ فَإِنَّهُ عَمُّكَ». وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيتَانِ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالْأُخْرَى غُلَامًا: أَيَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ؟ قَالَ: «لَا» اللَّقَاحُ وَاجِدٌ. وَهَذَا رَأْيُ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ. وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

النِّسَاءُ فِي أَمْرِ الرُّضَاعِ: كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَسَاهَلُ فِي أَمْرِ الرُّضَاعِ فَيَرْضِعُونَ الْوَلَدَ مِنْ امْرَأَةٍ، أَوْ مِنْ عِدَّةٍ نِسْوَةٍ، دُونَ عِنَايَةٍ بِمَعْرِفَةِ أَوْلَادِ الْمَرْضِعَةِ وَأَخَوَاتِهَا، وَلَا أَوْلَادِ زَوْجِهَا - مِنْ غَيْرِهَا - وَإِخْوَتِهِ، لِيَعْرِفُوا مَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ، كَحُرْمَةِ النِّكَاحِ، وَحَقُوقِ هَذِهِ الْقَرَابَةِ الْجَدِيدَةِ الَّتِي جَعَلَهَا الشَّارِعُ كَالنِّسَبِ. فَكَثِيرًا مَا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ أخته، أَوْ عَمَّتَهُ، أَوْ خَالَتهُ

(١) يَتَنَزَّهَا: يَتَوَرَّعَا.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

من الرِّضَاعَةِ، وهو لا يَذْرِي^(١). والواجب الاحتياط في هذا الأمر، حتى لا يقع الإنسان في المحظور.

حِكْمَةُ التحريم: قال في تَفْسِيرِ المنار^(٢): إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ بَيْنَ النَّاسِ ضُرُوبًا مِنَ الصَّلَةِ يَتَرَاخَمُونَ بِهَا، وَيَتَعَاوَنُونَ عَلَى دَفْعِ الْمَضَارِّ وَجَلْبِ الْمَنَافِعِ، وَأَقْوَى هَذِهِ الصَّلَاتِ صَلَةُ الْقَرَابَةِ وَصَلَةُ الصِّهْرِ. وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الصَّلَتَيْنِ دَرَجَاتٌ مُتَفَاوِتَةٌ. فَأَمَّا صَلَةُ الْقَرَابَةِ فَأَقْوَاهَا مَا يَكُونُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ أَوْ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعَاطِفَةِ وَالْأَرْحِيَّةِ. فَمَنْ أَكْتَنَتْهُ السَّرُّ فِي عَطْفِ الْأَبِ عَلَى وَدِّهِ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ دَاعِيَةً فِطْرِيَّةً تَدْفَعُهُ إِلَى الْعِنَايَةِ بِتَرْبِيَّتِهِ إِلَى أَنْ يَكُونَ رَجُلًا مِثْلَهُ. فَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ كَنَظَرِهِ إِلَى بَعْضِ أَعْضَائِهِ، وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي مُسْتَقْبَلِ أَيَّامِهِ، وَيَجِدُ فِي نَفْسِ الْوَلَدِ شُعُورًا بِأَنْ أَبَاهُ كَانَ مَنْشَأً وَجُودِهِ؛ وَمَمَدَ حَيَاتِهِ وَقَوَامَ تَأْدِيَّتِهِ، وَعُثْوَانَ شَرَفِهِ. وَبِهَذَا الشُّعُورِ يَحْتَرُمُ الْابْنُ أَبَاهُ، وَبِتِلْكَ الرُّحْمَةِ وَالْأَرْحِيَّةِ يَعْطِفُ الْأَبُ عَلَى ابْنِهِ، وَيَسَاعِدُهُ. هَذَا مَا قَالَهُ الْأَسْتَاذُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ عَبْدُهُ.

ولا يخفى على إنسانٍ أَنَّ عَاطِفَةَ الْأُمِّ الْوَالِدِيَّةَ أَقْوَى مِنْ عَاطِفَةِ الْأَبِ، وَرَحْمَتَهَا أَشَدُّ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَحَنَانُهَا أَرْسَجُ مِنْ حَنَانِهِ؛ لِأَنَّهَا أَرْقُ قَلْبًا، وَأَدْقُ شُعُورًا؛ وَأَنَّ الْوَلَدَ يَتَكَوَّنُ جَنِينًا مِنْ دِمَائِهَا الَّذِي هُوَ قِوَامُ حَيَاتِهَا. ثُمَّ يَكُونُ طِفْلًا يَتَغَذَّى مِنْ لَبَنِهَا، فَيَكُونُ لَهُ مَعَ كُلِّ مَصَّةٍ مِنْ ثَدْيِهَا عَاطِفَةٌ جَدِيدَةٌ، يَسْتَأْثَرُ مِنْ قَلْبِهَا، وَالطِّفْلُ لَا يَحِبُّ أَحَدًا فِي الدُّنْيَا قَبْلَ أُمِّهِ. ثُمَّ إِنَّهُ يَحِبُّ أَبَاهُ، وَلَكِنْ دُونَ حُبِّهِ لَأُمِّهِ، وَإِنْ كَانَ يَحْتَرِمُهُ أَشَدَّ مِمَّا يَحْتَرِمُهَا. أَفَلَيْسَ مِنَ الْجَنَائِيَةِ عَلَى الْفِطْرَةِ أَنْ يَزَاجِمَ هَذَا الْحُبَّ الْعَظِيمَ بَيْنَ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَوْلَادِ حُبَّ اسْتِمْتَاعِ الشَّهْوَةِ - فَيَزَجِمُهُ وَيُفْسِدُهُ - وَهُوَ خَيْرٌ مَا فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ؟. بَلَى: وَلَأَجْلِ هَذَا كَانَ تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْأُمِّهَاتِ هُوَ الْأَشَدُّ الْمَقْدَمُ فِي الْآيَةِ، وَبِلَيْهِ تَحْرِيمُ الْبَنَاتِ.

ولولا مَا عُهِدَ فِي الْإِنْسَانِ مِنَ الْجَنَائِيَةِ عَلَى الْفِطْرَةِ وَالْعَبَثِ بِهَا وَالْإِفْسَادِ فِيهَا، لَكَانَ لِسَلِيمِ الْفِطْرَةِ أَنْ يَتَعَجَّبَ مِنْ تَحْرِيمِ الْأُمِّهَاتِ وَالْبَنَاتِ، لِأَنَّ فِطْرَتَهُ تَشْعُرُ بِأَنَّ النِّزْوَعَ إِلَى ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الْمُسْتَحِيلَاتِ. وَأَمَّا الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ فَالصَّلَةُ بَيْنَهُمَا تُشَبِّهُ الصَّلَةَ بَيْنَ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَوْلَادِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ كَأَعْضَاءِ الْجِسْمِ الْوَاحِدِ، فَإِنَّ الْأَخَ وَالْأَخْتَ مِنْ أَصْلِ وَاحِدٍ يَسْتَوِيَانِ فِي النِّسْبَةِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَفَاوُتٍ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ إِنَّهُمَا يَنْشَأَانِ فِي حِجْرٍ وَاحِدٍ، عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْغَالِبِ، وَعَاطِفَةُ الْإِخْوَةِ بَيْنَهُمَا مُتَكَافِئَةٌ، لَيْسَتْ أَقْوَى فِي أَحَدِهِمَا مِنْهَا فِي الْآخَرِ، كَقُوَّةِ عَاطِفَةِ الْأُمُومَةِ

والأُبُوَّةُ على عَاطِفَةِ الْبُتُوَّةِ. فلهذه الأسبابُ يكونُ أنْسُ أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ أنْسٌ مَسَاوِةٌ لَا يُضَاهِيهِ أنْسُ لآخر. إِذْ لَا يُوْجَدُ بَيْنَ الْبَشَرِ صِلَةٌ أُخْرَى فِيهَا هَذَا النُّوعُ مِنَ الْمَسَاوِةِ الْكَامِلَةِ، وَعَوَاطِفُ الْوُدِّ وَالثِّقَةِ الْمُتَبَادِلَةِ.

وَيُحْكِي أَنَّ امْرَأَةً شَفَعَتْ عِنْدَ الْحَجَّاجِ فِي زَوْجِهَا وَابْنِهَا وَأَخِيهَا، وَكَانَ يُرِيدُ قَتْلَهُمْ؛ فَشَفَعَهَا فِي وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَخْتَارَ مَنْ يَبْقَى، فَاخْتَارَتْ أَخَاهَا، فَسَأَلَهَا عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ فَقَالَتْ: «إِنَّ الْأَخَّ لَا عَوَظَ عَنْهُ، وَقَدْ مَاتَ الْوَالِدَانِ، وَأَمَّا الزَّوْجُ وَالْوَلَدُ فَيُمْكِنُ الْإِعْتِيَاظُ عَنْهُمَا بِمِثْلِهِمَا». فَأَعْجَبَهُ هَذَا الْجَوَابُ وَعَفَا عَنْ الثَّلَاثَةِ. وَقَالَ: «لَوْ اخْتَارَتْ الزَّوْجَةَ غَيْرَ الْأَخِّ لِمَا أَبْقَيْتُ لَهَا أَحَدًا». وَجَمَلَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ صِلَةَ الْأُخُوَّةِ صِلَةٌ فِطْرِيَّةٌ قَوِيَّةٌ، وَأَنَّ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ لَا يَشْتَهِي بَعْضُهُنَّ التَّمَتُّعَ بِبَعْضٍ، لِأَنَّ عَاطِفَةَ الْأُخُوَّةِ تَكُونُ هِيَ الْمُسَيِّطِرَةُ عَلَى النَّفْسِ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى لِسَوَاهَا مَعَهَا مَرَضٌ مَا مِنَ الْفِطْرَةِ. فَقَصَّتْ حِكْمَةَ الشَّرِيعَةِ بِتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْأُخْتِ حَتَّى يَكُونَ لِمَعْتَلِي الْفِطْرَةِ مِثْقَدٌ لِمُتَبَادَلِ دَاعِيَةِ الشَّهْوَةِ بِعَاطِفَةِ الْأُخُوَّةِ. وَأَمَّا الْعَمَّاتُ وَالْخَالَاتُ فَهِنَّ مِنْ طَبِئَةِ الْأَبِ وَالْأُمِّ. وَفِي الْحَدِيثِ: «عَمَّ الرَّجُلِ صِنُّ أَبِيهِ». أَيُّ هُمَا كَالصُّنَّانِ يَخْرُجَانِ مِنْ أَصْلِ الثُّخْلَةِ.

ولهذا المعنى - الذي كَانَتْ بِهِ صِلَةُ الْعُمُومَةِ مِنْ صِلَةِ الْأُبُوَّةِ وَصِلَةِ الْخُؤُولَةِ مِنْ صِلَةِ الْأُمُومَةِ - قالوا: إِنَّ تَحْرِيمَ الْجَدَّاتِ مُنْذَرَجٌ فِي تَحْرِيمِ الْأُمَهَاتِ وَدَاخِلٌ فِيهِ؛ فَكَانَ مِنْ مُحَاسِنِ دِينِ الْفِطْرَةِ الْمُحَافَظَةُ عَلَى عَاطِفَةِ صِلَةِ الْعُمُومَةِ وَالْخُؤُولَةِ، وَالتَّرَاحُمِ وَالتَّعَاوُنِ بِهَا، وَأَنْ لَا تَنْزُوَ الشَّهْوَةُ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ بِتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ. وَأَمَّا بَنَاتُ الْأَخِّ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ، فَهُمَا مِنَ الْإِنْسَانِ بِمَنْزِلَةِ بَنَاتِهِ، حَيْثُ أَنَّ أَخَاهُ وَأُخْتَهُ كَنَفْسِهِ، وَصَاحِبُ الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ يَجِدُ لِهَئِهِ الْعَاطِفَةَ مِنْ نَفْسِهِ، وَكَذَا صَاحِبُ الْفِطْرَةِ السَّقِيمَةِ، إِلَّا أَنَّ عَاطِفَةَ هَذَا تَكُونُ كَفِطْرَتِهِ فِي سَقَمِهَا. نَعَمْ إِنَّ عَطْفَ الرَّجُلِ عَلَى بَنِيهِ يَكُونُ أَقْوَى لِكُونِهَا بَضْعَةً مِنْهُ؛ نَمَتْ وَتَرَعَرَعَتْ بِعِنَايَتِهِ وَرِعَايَتِهِ. وَأَنْسُهُ بِأَخِيهِ وَأُخْتِهِ يَكُونُ أَقْوَى مِنْ أَنْسِهِ بِبَنَاتِهِمَا لِمَا تَقَدَّمَ. وَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ، وَبَيْنَ بَنَاتِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، فَهُوَ أَنَّ الْحَبَّ لَهُوْلَاءِ حَبٌّ عَطْفٌ وَحَنَانٌ، وَالْحَبُّ لَوْلِكَ حَبٌّ تَكْرِيمٌ وَاحْتِرَامٌ. فَهُمَا - مِنْ حَيْثُ الْبُعْدُ عَنْ مَوَاقِعِ الشَّهْوَةِ - مَتَكَافِئَانِ. وَإِنَّمَا قُدِّمَ فِي النَّظْمِ الْكَرِيمِ ذِكْرُ الْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ؛ لِأَنَّ الْإِذْلَاءَ بِهِمَا مِنَ الْآبَاءِ وَالْأُمَهَاتِ، فَصِلَتْهُمَا أَشْرَفُ وَأَعْلَى مِنْ صِلَةِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ.

هذه أنواعُ الْفَرَايَةِ الْقَرِيبَةِ الَّتِي يَتَرَاحَمُ النَّاسُ وَيَتَعَاطَفُونَ وَيَتَوَادُّونَ وَيَتَعَاوَنُونَ بِهَا وَبِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهَا فِي النَّفُوسِ مِنَ الْحَبِّ وَالْحَنَانِ وَالْعَطْفِ وَالْاحْتِرَامِ. فَحَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا النِّكَاحَ لِأَجْلِ أَنَّ

تَتَوَجَّهَ عاطِفَةُ الزَّوْجِيَّةِ وَمَحَبَّتُهَا إِلَى مَنْ ضَعُفَت الصَّلَةُ الطَّبِيعِيَّةُ أَوِ النَّسَبِيَّةُ بَيْنَهُمْ، كَالْغُرَبَاءِ وَالْأَجَانِبِ، وَالطَّبَقَاتِ الْبَعِيدَةِ مِنْ سُلَالَةِ الْأَقَارِبِ، كَأَوْلَادِ الْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ وَالْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ. وَبِذَلِكَ تَتَجَدَّدُ بَيْنَ الْبَشَرِ قَرَابَةُ الصُّهْرِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ كَقَرَابَةِ النَّسَبِ، فَتَتَّسِعُ دَائِرَةُ الْمَحَبَةِ وَالرَّحْمَةِ بَيْنَ النَّاسِ. فَهَذِهِ حِكْمَةُ الشَّرْعِ الرُّوْحِيَّةِ فِي مُحْرَمَاتِ الْقَرَابَةِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هُنَالِكَ حِكْمَةَ جَسَدِيَّةٍ حَيَوِيَّةٍ عَظِيمَةً جِدًّا، وَهِيَ أَنَّ تَزَوُّجَ الْأَقَارِبِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ يَكُونُ سَبَبًا لَضَعْفِ النَّسْلِ. فَإِذَا تَسَلَّسَلَتْ وَاسْتَمَرَّتْ يَتَسَلَّسَلُ الضَّعْفُ وَالضُّوْى فِيهِ إِلَى أَنْ يَنْقَطِعَ، وَلِذَلِكَ سَبَابِنُ:

أحدهما: وهو الذي أشارَ إِلَيْهِ الْفُقَهَاءُ - أَنَّ قُوَّةَ النَّسْلِ تَكُونُ عَلَى قَدْرِ قُوَّةِ دَاعِيَةِ التَّنَاسُلِ فِي الزَّوْجَيْنِ، وَهِيَ الشَّهْوَةُ. وَقَدْ قَالُوا: إِنَّهَا تَكُونُ ضَعِيفَةً بَيْنَ الْأَقَارِبِ. وَجَعَلُوا ذَلِكَ عَلَةً لِكِرَاهِيَّةِ تَزَوُّجِ بَنَاتِ الْعَمِّ وَبَنَاتِ الْعَمَّةِ، إِلَى آخِرِهِ. وَسَبَبُ ذَلِكَ، أَنَّ هَذِهِ الشَّهْوَةَ شَعُورٌ فِي النَّفْسِ، يُزَاجِمُ شَعُورَ عَوَاطِفِ الْقَرَابَةِ الْمَضَادَّ لَهُ، فَإِذَا أَنْ يُزِيلَهُ، وَإِذَا أَنْ يُزَلِّزِلَهُ وَيُضْعِفُهُ. وَالسَّبَبُ الثَّانِي يَعْرِفُهُ الْأَطِبَّاءُ، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ لِلْعَامَّةِ بِمَثَالِ تَقْرِيْبِيٍّ مَعْرُوفٍ عِنْدَ الْفَلَاحِينَ. وَهُوَ أَنَّ الْأَرْضَ الَّتِي يَتَكَرَّرُ زَرْعُ نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنَ الْحَبُوبِ فِيهَا، يَضْعُفُ هَذَا الزَّرْعُ فِيهَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، إِلَى أَنْ يَنْقَطِعَ، لِإِقْلَةِ الْمَوَادِّ الَّتِي هِيَ قَوَامُ غِذَائِهِ، وَكَثْرَةِ الْمَوَادِّ الْأُخْرَى الَّتِي لَا يَتَغَذَّى مِنْهَا، وَمُزَاحَمَتِهَا لَغِذَائِهِ أَنْ يَخْلُصَ لَهُ. وَلَوْ زُرِعَ ذَلِكَ الْحَبُّ فِي أَرْضٍ أُخْرَى وَزُرِعَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الْحَبِّ لِنَمَا كُلُّ مِنْهُمَا. بَلْ ثَبَتَ عِنْدَ الزَّرَّاعِ أَنَّ اخْتِلَافَ الصَّنْفِ مِنَ النَّوْعِ الْوَاحِدِ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَذَارِ يُفِيدُ.

فَإِذَا زَرَعُوا حِنْطَةً فِي أَرْضٍ، وَأَخَذُوا بَذْرًا مِنْ غَلَّتِهَا فزرَعُوهُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ يَكُونُ نُمُوهُ ضَعِيفًا وَغَلَّتُهُ قَلِيلَةً. وَإِذَا أَخَذُوا الْبَذْرَ مِنْ حِنْطَةٍ أُخْرَى وَزرَعُوهُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ يَكُونُ أَثْمَى وَأَزْكَى. كَذَلِكَ النِّسَاءُ حَزَتْ - كَالْأَرْضِ - يُزْرَعُ فِيهِنَّ الْوَلَدُ. وَطَوَائِفُ النَّاسِ كَأَنْوَاعِ الْبَذَارِ وَأَصْنَافِهِ. فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَزَوَّجَ أَفْرَادُ كُلِّ عَشِيرَةٍ مِنْ أُخْرَى لِيَزْكُو الْوَلَدُ وَيَنْجُبَ. فَإِنَّ الْوَلَدَ يَرِثُ مِنْ مَزَاجِ آبَوَيْهِ وَمَادَّةِ أَجْسَادِهِمَا، وَيَرِثُ مِنْ أَخْلَاقِهِمَا وَصِفَاتِهِمَا الرُّوْحِيَّةِ وَيُبَيِّنُهُمَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. فَالتَّوَارُثُ وَالتَّبَايُنُ سُنَّتَانِ مِنْ سُنَنِ الْخَلْقَةِ، يَنْبَغِي أَنْ تَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَظَّهَا لِأَجْلِ أَنْ تَرْتَقِيَ السَّلَاطِلُ الْبَشَرِيَّةُ وَيَتَقَارَبُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَيَسْتَمْدُ بَعْضُهُمْ الْقُوَّةَ وَالِاسْتِعْدَادَ مِنْ بَعْضٍ، وَالتَّزَوُّجُ مِنَ الْأَقْرَبِينَ يَنَافِي ذَلِكَ. فَثَبَّتَ بِمَا تَقَدَّمَ كُلُّهُ أَنَّهُ ضَارٌّ بَدَنًا وَنَفْسًا، مُنَافٍ لِلْفِطْرَةِ، مُجْلٍ بِالرَّوَاطِطِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، عَائِقٌ لَارْتِقَاءِ الْبَشَرِ. وَقَدْ ذَكَرَ «الْعَرَالِي» فِي الْإِحْيَاءِ: أَنَّ الْخِصَالَ الَّتِي تُطَلَّبُ مِرَاعَاتُهَا فِي الْمَرَأَةِ، أَلَّا تَكُونَ مِنَ الْقَرَابَةِ الْقَرِيبَةِ. قَالَ: فَإِنَّ الْوَلَدَ يُخْلَقُ

ضَاوِيًا^(١). وأوردَ في ذلك حديثاً لا يَصِحُّ.

ولَكن روى إبراهيمُ الحربيُّ في غريبِ الحديثِ أن عُمَرَ قال لآلِ السَّائِبِ: «اغْتَبِرُوا لَا تَضُؤُوا» أي تَزُوجُوا الغرائبَ لئلاَّ تَجِيءَ أولادُكُمْ نَحَافاً ضِعَافاً. وَعَلَّلَ الغَزَالِيُّ ذلكَ بقوله: «إنَّ الشهوةَ تنبعثُ بقوةِ الإحساسِ بالنظرِ أو اللَّمسِ وإنَّما يقوى الإحساسُ بالأمرِ الغريبِ الجديدِ. فأما المعهودُ الذي دامَ النظرُ إليه؛ فَإِنَّهُ يَضَعُفُ الحِسُّ عن تمامِ إدراكِهِ والتَّأثيرِ به، ولا تَنَبِّعُ بِهِ الشهوةُ». قال: وتعليلُهُ لا ينطبقُ على كُلِّ صورةٍ، والعُمدةُ ما قلنا.

حِكْمَةُ التَّخْرِيمِ بِالرِّضَاعِ: أمَّا حِكْمَةُ التَّحْرِيمِ بِالرِّضَاعَةِ، فَمِنْ رَحْمَتِهِ تَعَالَى بَنَّا أَنْ وَسَّعَ لَنَا دَائِرَةَ الْقَرَابَةِ بِالْحَاقِ الرِّضَاعِ بِهَا؛ وَأَنْ بَعْضَ بَدَنِ الرِّضِيعِ يَتَكَوَّنُ مِنْ لَبَنِ الْمُرْضِعِ، وَأَنَّهُ بِذَلِكَ يَرِثُ مِنْهَا كَمَا يَرِثُ وَلَدَهَا الَّذِي وَلَدَتْهُ^(٢).

حِكْمَةُ التَّحْرِيمِ بِالْمُصَاهَرَةِ: وحكمةُ تَحْرِيمِ المحْرَمَاتِ بِالْمُصَاهَرَةِ أَنْ يَنْتَ الزَّوْجَةُ وَأُمُّهَا أَوَّلَى بِالتَّحْرِيمِ، لِأَنَّ زَوْجَةَ الرَّجُلِ شَقِيقَةُ زَوْجِهِ، بَلْ مَقُومَةٌ مَا هِيَ مِنَ الْإِنْسَانِيَةِ وَمُتَمِّمَتُهَا. فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ أُمُّهَا بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ فِي الْإِحْتِرَامِ. وَيَقْبُحُ جِدًّا أَنْ تَكُونَ ضَرَّةً لَهَا فَإِنَّ لُحْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ.

فإذا تزوجَ الرجلُ من عَشِيرَةٍ صَارَ كَأَحَدِ أَفْرَادِهَا، وَتَجَدَّدَتْ فِي نَفْسِهِ عَاطِفَةُ مَوَدَّةٍ جَدِيدَةٍ لَهُمْ. فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَبَباً لِلتَّغَايِرِ وَالضَّرَارِ بَيْنَ الْأُمِّ وَبَنَتِهَا؟.. كَلَّا.. إِنَّ ذَلِكَ يُنَافِي حِكْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ وَالْقَرَابَةِ وَيَكُونُ سَبَبَ فِسَادِ الْعَشِيرَةِ. فَالْمُوَافِقُ لِلْفِطْرَةِ، الَّذِي تَقُومُ بِهِ الْمَصْلَحَةُ. وَهُوَ أَنْ تَكُونَ أُمُّ الزَّوْجَةِ كَأُمِّ الزَّوْجِ، وَبَنَتُهَا الَّتِي فِي جَنْبِهِ كَبْنَتِهِ مِنْ صُلْبِهِ. وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ زَوْجَةُ ابْنِهِ بِمَنْزِلَةِ ابْنَتِهِ، وَيُوجِبُهُ إِلَيْهَا الْعَاطِفَةُ الَّتِي يَجْذُهَا لِابْنَتِهِ، كَمَا يُنْزِلُ الْإِبْنُ امْرَأَةَ أَبِيهِ مَنْزِلَةَ أُمِّهِ. وَإِذَا كَانَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ أَنْ حَرَّمَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا لَتَكُونَ الْمُصَاهَرَةُ لُحْمَةً مَوَدَّةً غَيْرَ مَشُوبَةٍ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الضَّرَارِ وَالنَّفَرَةِ، فَكَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ يُبَيِّحَ نِكَاحَ مَنْ هِيَ أَقْرَبُ إِلَى الزَّوْجَةِ، كَأُمِّهَا أَوْ بَنَتِهَا، أَوْ زَوْجَةِ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ، وَزَوْجَةُ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ؟! وَقَدْ يَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ حِكْمَةَ الزَّوْجِ هِيَ سُكُونُ نَفْسٍ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَى الْآخَرِ، وَالْمَوَدَّةُ وَالرَّحْمَةُ بَيْنَهُمَا وَبَيَّنَ مَنْ يُلْتَحِمُ مَعَهُمَا بِلُحْمَةِ النَّسَبِ فَقَالَ: ﴿وَمِنْ ءَابَائِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(٣). فَقَيَّدَ سُكُونَ النَّفْسِ الْخَاصَّ بِالزَّوْجِيَّةِ، وَلَمْ يَقَيَّدَ

(١) ضَاوِيًا: أي نحيفاً.

(٢) يرث منها: أي من طباعها وأخلاقها.

(٣) سورة الروم، الآية ٢١.

المَوَدَّةَ وَالرَّحْمَةَ، لَأَنَّهُمَا تَكُونُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَمَنْ يَلْتَجِمُ مَعَهُمَا بِلُحْمَةِ النَّسَبِ، وَتَزْدَادُ وَتَقْوَى بِالْوَلَدِ. انْتَهَى.

المَحْرَمَاتُ مُؤَقَّتًا

١- الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَحْرَمَيْنِ: يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ^(١) وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا، كَمَا يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ كُلِّ امْرَأَتَيْنِ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ، لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا رَجُلًا لَمْ يَجْزَ لَهُ التَّزْوُجُ بِالْأُخْرَى. وَدَلِيلُ ذَلِكَ:

١ - قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٢).

٢- وَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا.

٣- وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنُهُ، عَنْ فَيْرُزَ الدِّلْمِيِّ أَنَّهُ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ وَتَخَتَّهَ أُخْتَانِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلِّقْ أُيْتَهُمَا شَيْئًا».

٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى الْعَمَّةِ أَوْ عَلَى الْخَالَاتِ وَقَالَ: «إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ». ذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَصْبَلِيُّ فِي فَوَائِدِهِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَغَيْرُهُمَا.

٥- وَمِنْ مَرَاثِيلِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى أَخَوَاتِهَا مَخَافَةَ الْقَطِيعَةِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحُسَيْنِ بْنِ طَلْحَةَ التَّنْبِيهُ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ حُرِّمَ هَذَا الزَّوْاجُ، وَهُوَ الْاِخْتِرَازُ عَنْ قِطْعِ الرَّجْمِ بَيْنَ الْأَقَارِبِ. فَإِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا يُؤَلِّدُ التَّحَاسُدَ وَيَجْرُ إِلَى الْبَغْضَاءِ. لِأَنَّ الضَّرَّتَيْنِ قَلَمَا تَسْكُنُ عَوَاصِفَ الْغَيْرَةِ بَيْنَهُمَا. وَهَذَا الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَحَارِمِ كَمَا هُوَ مَمْنُوعٌ فِي الزَّوْاجِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ فِي الْعِدَّةِ. فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلَاقًا رَجْعِيًّا فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا، أَوْ أَرْبَعًا سِوَاهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، لِأَنَّ الزَّوْاجَ قَائِمٌ وَلَهُ حَقُّ الرَّجْعَةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ. وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا لَا يَمْلِكُ مَعَهُ رَجْعَتَهَا. فَقَالَ عَلِيٌّ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَالتَّحْنُفِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَحْنَفُ، وَأَحْمَدُ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا وَلَا أَرْبَعَةَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا،

(١) سواء أكان ذلك بعقد زواج أو بملك يمين.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣، والمعنى: وحرم عليكم الجمع بين الأختين معاً، في التزواج وفي ملك اليمين، إلا ما كان منكم في جاهليتكُم فقد عفونا عنه.

لأنَّ العقدَ أثناءَ العِدَّةِ باقٍ حُكْمًا حتى تنقضي، بدليل أنَّ لها نفقةَ العِدَّةِ. قال ابنُ المُنْذِرِ: ولا أحسبه إلا قولَ مالِكٍ، وبه نقولُ، إنَّ له أن يتزوّجَ أختها أو أربعا سواها.

وقال سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، والحَسَنُ، والشافعي: لأنَّ عقدَ الزَّواجِ قد انتهى بالبَيُّوتَةِ، فلم يوجَدِ الجَمْعُ المُحَرَّمُ. ولو جمعَ رجلٌ بين المحرّماتِ فتزوّجَ الأختينِ مثلاً؛ فلما أن يتزوّجَهُما بعقدٍ واحدٍ أو بعقدَينِ. فإن تزوّجَهُما بعقدٍ واحدٍ وليس بواحدةٍ منهما مانعٌ فسَدَ عقْدُهُ عليهما، وتَجري على هذا العقدِ أحكامُ الزواجِ الفاسدِ. فيَجِبُ الافتراقُ على المتعاقدينِ، وإلا فَرُقَ بينهما القضاء. وإذا حَصَلَ التفريقُ قبلَ الدخولِ فلا مهرٌ لواحدةٍ منهما، ولا يترتبُ على مجردِ هذا العقدِ أثرٌ.

وإن حَصَلَ بعدَ الدخولِ فللمدخولِ بها مهرُ المثلِ، أو الأقلُّ من مهرِ المثلِ، والمُسْمَى. ويترتبُ على الدخولِ بها سائرُ الآثارِ التي تترتبُ على الدخولِ بعدَ الزواجِ الفاسدِ. أمّا إذا كان بإحداهما مانعٌ شرعيٌّ، بأن كانت زوجةً غيره، أو مُعتدّةً مثلاً، والأخرى ليس بها مانعٌ، فإنَّ العقدَ بالنسبةِ للخاليةِ مِنَ المانعِ صحيحٌ، وبالنسبةِ للأخرى فاسدٌ تجري عليه أحكامُهُ. وإن تزوّجَهُما بعقدَينِ مُتَعاقِبَينِ، واستوفى كُلَّ واحدٍ من العقدَينِ أركانهَ وشروطَهُ، وعُلِمَ أسبَقُهُما فهو الصحيحُ، واللاحقُ فاسدٌ. وإن استوفى أحدهما فَقَطْ شروطَ صِحَّتِهِ فهو الصحيحُ سواء كان السابقُ أو اللاحقُ. إن لم يُعْلَمَ أسبَقُهُما، أو عُلِمَ ونُسِيَ، كأن يوكَلُ رجلَينِ بتزويجه فيزوّجَاهُ من اثنتينِ، ثم يتبيّن أنَّهما أُختانِ، ولا يُعْلَمُ أسبَقُ العقدَينِ، أو عُلِمَ ونُسِيَ، فالعقدانِ غيرُ صحيحينِ لعدمِ المُرجَحِ، وتجري عليهما أحكامُ الزواجِ الفاسدِ^(١).

٢، ٣ - زَوْجَةُ الْغَيْرِ وَمُعْتَدَّتُهُ: يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ زَوْجَةَ الْغَيْرِ، أَوْ مُعْتَدَّتَهُ رِغَايَةً لِحَقِّ الزَّوْجِ. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٢). أَيْ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ؛ أَيِ الْمُتَزَوِّجَاتِ مِنْهُنَّ إِلَّا الْمَسْنِيَّاتِ، فَإِنَّ الْمَسْنِيَّةَ تَحِلُّ لِسَابِقِهَا بَعْدَ الْاِسْتِيزَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَزَوِّجَةً. لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا سَبَابًا، كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانِهِمْ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ

(١) أحكام الأحوال الشخصية الأستاذ عبد الوهاب خلاف . . .

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٤.

﴿أَيْمَنُكُمْ﴾^(١) أي فهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ. والاستبراء يَكُونُ بِخِيصَةٍ:

قَالَ الْحَسَنُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَبْرِئُونَ الْمَسْبِيَّةَ بِخِيصَةٍ. وَأَمَّا الْمُعْتَدَةُ فَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي بَابِ «الْخِطْبَةِ».

٤ - الْمُطْلَقَةُ ثَلَاثًا: الْمُطْلَقَةُ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ نِكَاحًا صَحِيحًا^(٢).

٥ - عَقْدُ الْمُحْرِمِ: يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ، أَنْ يَعْقِدَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ أَوْ لغيرِهِ بولائية، أَوْ وَكَالَةً، وَيَقْعُ الْعَقْدُ بَاطِلًا، لَا تَتَرْتَبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ الشَّرْعِيَّةُ، لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَيْسَ فِيهِ «وَلَا يَخْطُبُ». وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَلَا يَزَوِّجُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ، وَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ، وَمَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» فَهُوَ مَعَارِضٌ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: اخْتَلَفُوا فِي تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ مَيْمُونَةَ، لِأَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَهَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَظَهَرَ أَمْرُ تَزَوُّجِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ بِسَرَفٍ^(٣) فِي طَرِيقِ مَكَّةَ. وَذَهَبَ الْأَحْنَفُ إِلَى جَوَازِ عَقْدِ النِّكَاحِ لِلْمُحْرِمِ، لِأَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يَمْنَعُ صَلَاحِيَّةَ الْمَرْأَةِ لِلْعَقْدِ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ الْجَمَاعَ لَا صِحِّيَّةَ الْعَقْدِ.

٦ - زَوَاجُ الْأَمَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الزَّوْاجِ بِالْحُرَّةِ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ، وَعَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحُرَّةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ الْعَبْدَ إِذَا رَضِيََتْ بِذَلِكَ هِيَ وَأَوْلِيَائُهَا. كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ مَلَكَتْهُ وَأَنَّهُ إِذَا مَلَكَتْ زَوْجَهَا انْفُسَخَ النِّكَاحُ. وَاخْتَلَفُوا فِي زَوَاجِ الْحُرِّ بِالْأَمَةِ. فَرَأَى الْجُمْهُورُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ زَوَاجُ الْحُرِّ بِالْأَمَةِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:

١ - عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى نِكَاحِ الْحُرَّةِ.

٢ - خَوْفُ الْعَتَبِ.

وَاسْتَدْلُّوا عَلَى هَذَا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾^(٤) أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَتِ^(٥) الْمُؤْمِنَتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ^(٦) فَيَنْكِحَ^(٧) الْمُؤْمِنَتِ^(٨). إِلَى قَوْلِهِ

(٥) المحصنات: الحرائر العفائف.

(٦) فتيات: إماء.

(٧) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٢) يراجع فصل التحليل من هذا الكتاب.

(٣) صرف: اسم لمكان.

(٤) طولا: سعة وقدر.

تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَمَتَ ^(١) مِنْكُمْ وَأَنْ تَصِيرُوا خَيْرَ لَكُمْ﴾ ^(٢).

قال القرطبي: الصبر على العزبة خير من نكاح الأمة، لأنه يفضي إلى إرقاق الولد؛ والغص من النفس، والصبر على مكارم الأخلاق أولى من البدالة. روي عن عمر أنه قال: أيما حر تزوج أمة فقد أرق نصفه ^(٣). وعن الضحاك بن مزاحم قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ». رواه ابن ماجه، وفي إسناده ضعف. وذهب أبو حنيفة إلى أن للحر أن يتزوج أمة، ولو مع طول حره، إلا أن يكون تحت حره. فإن كان في عظمته زوجة حره حرم عليه أن يتزوج عليها أمة مُحَافَظَةً على كرامة الحره.

٧- زَوَاجُ الزَّانِيَةِ: لا يَجُلُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِزَانِيَةٍ، وَلَا يَجُلُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِزَانٍ، إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ كُلُّ مَنَّهُمَا تَوْبَةً. ودليل هذا:

١ - أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْعَافَ شَرْطًا يَجِبُ تَوَفُّهُ فِي كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الزَّوَاجِ. فَقَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ ^(٤).

أي أن الله كما أحل الطيبات، وطعام الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى، أحل زواج العفيفات من المؤمنات، والعفيفات من أهل الكتاب، في حال كون الأزواج أعفاء غير مسافحين ولا متخذي أخدان.

٢ - وَذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْأَزْوَاجِ الْإِمَاءُ عِنْدَ الْعَجَزِ عَنْ طَوْلِ الْحُرَّةِ فَقَالَ: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَئْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ ^(٥) بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِحَاتٍ ^(٦) وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ^(٧).

٣ - يُؤَيِّدُ هَذَا مَا جَاءَ صَرِيحاً فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً

(١) العنت: الزنى.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٣) أرق نصفه: يعني يصير ولده رقيقاً.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٥؛ وأخدان: «جمع خدن وخدين»: أصدقاء.

(٥) أجورهن: مهرهن.

(٦) مسافحات: زوان.

(٧) سورة النساء، الآية: ٢٥.

وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ^(١). وَمَعْنَى يَنْكِحُ: يَغْتَدُّ، وَحُرِّمَ ذَلِكَ: أَي وَحُرِّمَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَزَوَّجُوا مَنْ هُوَ مُتَّصِفٌ بِالزَّانِي أَوْ بِالْمُشْرِكِ، فَإِنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ^(٢).

٤ - ما رواه عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى بِمَكَّةَ - وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَتُهُ. قَالَ: فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْكِحُ عَنَاقًا؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي. فَتَزَلَّتْ: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾. فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ: «لَا تَنْكِحُهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الزَّانِي الْمَجْلُودُ لَا يَنْكِحُ إِلَّا مِثْلَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: هَذَا الْوَصْفُ خُرُجٌ مَخْرَجُ الْعَالِبِ بِاعْتِبَارِ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ الزَّانِي. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِمَنْ ظَهَرَ مِنْهَا الزَّانِي. وَكَذَلِكَ لَا يَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ الزَّانِي. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، لِأَنَّ فِي آخِرِهَا: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣) فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي التَّحْرِيمِ.

الزنى والزواج^(٤)

وَتَمَّةٌ فَرَقَ كَبِيرٌ بَيْنَ الزَّوْاجِ، وَالْعَمَلِيَّةِ التَّنَاسُلِيَّةِ. فَإِنَّ الزَّوْاجَ هُوَ نُوَاهُ الْمُجْتَمَعِ، وَأَصْلُ وُجُودِهِ، وَهُوَ الْقَانُونُ الطَّبِيعِيُّ الَّذِي يَسِيرُ الْعَالَمُ عَلَى نِظَامِهِ، وَالشُّنَّةُ الْكُونِيَّةُ الَّتِي تَجْعَلُ لِلْحَيَاةِ قِيَمَةً وَتَقْدِيرًا. وَأَنَّهُ هُوَ الْحَنَانُ الْحَقِيقِيُّ وَالْحُبُّ الصَّحِيحُ، وَهُوَ التَّعَاوُنُ فِي الْحَيَاةِ وَالِاسْتِرَاكُ فِي بِنَاءِ الْأُسْرَةِ وَعِمَارِ الْعَالَمِ.

غَايَةُ الْإِسْلَامِ مِنْ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الزَّانِي: وَالْإِسْلَامُ لَمْ يُرِدْ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُقْلَى بَيْنَ أَثْنَابِ الزَّانِيَّةِ، وَلَا لِلْمُسْلِمَةِ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ الزَّانِي، وَتَحْتَ تَأْثِيرِ زَوْجِهِ الدَّنِيَّةِ وَأَنْ تُشَارِكُهُ تِلْكَ النَّفْسَ السَّقِيمَةَ، وَأَنْ تُعَاشِرَ ذَلِكَ الْجِسْمَ الْمَلُوثَ بِشَتَّى الْجَرَائِمِ، الْمَمْلُوءَ بِمُخْتَلَفِ الْعِلَلِ وَالْأَمْرَاضِ. وَالْإِسْلَامُ - فِي كُلِّ أَحْكَامِهِ وَأَوَامِرِهِ وَفِي كُلِّ مُحَرَّمَاتِهِ وَنَوَاهِيهِ - لَا يَرِيدُ غَيْرَ إِسْعَادِ الْبَشَرِ وَالشُّمُوءِ بِالْعَالَمِ إِلَى الْمُسْتَوَى الْأَعْلَى الَّذِي يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُبَلِّغَهُ الْجِنْسَ الْبَشَرِيَّ.

(١) سورة النور، الآية: ٣.

(٢) سورة النور، الآية: ٣.

(٣) سورة النور، الآية: ٣.

(٤) من كتاب الإسلام والطب الحديث.

الرُّنَاةُ يَنْبُوغُ لِأَخْطَرِ الْأَمْرَاضِ: وَكَيْفَ يَسْعَدُ الرُّنَاةُ فِي دُنْيَاهُمْ وَهُمْ يَنْبُوغُ لِأَخْطَرِ الْأَمْرَاضِ وَأَشَدِّهَا فَتْكَاً بِهِمْ - وَأَكْثَرُ تَغْلُغْلاً فِي جَمِيعِ أَعْضَائِهِمْ؟! وَلَعَلَّ الزُّهْرِيَّ وَالسَّيْلَانَ مِنَ الْأَمْرَاضِ التَّنَاسُلِيَّةِ الَّتِي تَجْعَلُ - وَحَدَّهَا - الرُّنَاةُ شَرّاً مُسْتَطِيراً يَجِبُ اقْتِلَاعُهُ مِنَ الْعَالَمِ وَخَلْعُهُ مِنَ الْأَرْضِ. وَكَيْفَ تَسْعَدُ إِنْسَانِيَّةٌ فِيهَا مِثْلُ هَؤُلَاءِ الرُّنَاةِ، يَتَّقُلُونَ أَمْرَاضَهُمُ النَّفْسِيَّةَ إِلَى نَسْلِهِمْ، وَيَتَّقُلُونَ مَعَ هَذِهِ الْأَمْرَاضِ النَّفْسِيَّةِ أَمْرَاضَ الزُّهْرِيِّ الْوَرَائِي؟. بَلْ كَيْفَ تَسْعَدُ عَائِلَةٌ تِلْدُ أَطْفَالاً مُشَوَّهِي الْخَلْقِ وَالْخَلْقِ بِسَبَبِ الْإِلْتِهَابَاتِ الَّتِي تُصِيبُ الْأَعْضَاءَ التَّنَاسُلِيَّةَ، وَالْعِلَلُ الَّتِي تَطْرَأُ عَلَيْهَا.

وَجْهَ الشَّبَهِ بَيْنَ الرُّنَاةِ وَالْمُشْرِكِينَ: وَالْمُسْلِمُ الْمَتَأَدِّبُ بِأَدَبِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، الْمُتَّبِعُ لِسُنَّةِ أَفْضَلِ الْخَلْقِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعِيشَ مَعَ زَانِيَةٍ لَا تُفَكِّرُ تَفْكِيرَهُ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعَاشِرَ امْرَأَةً لَا تَحْيِي حَيَاتَهُ الْمُسْتَقِيمَةَ، وَلَا يَسْتَطِيعُ الْإِرْتِبَاطَ بِرَابِطَةِ الزَّوْجِ مَعَ كَائِنَةٍ لَا تَسْعُرُ شُعُورَهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ عَنِ الزَّوْجِ: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(١). فَإِنَّ الْمَوَدَّةَ الَّتِي تَحْصُلُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالزَّانِيَةِ... وَأَيُّ نَفْسٍ الزَّانِيَةِ مِنْ تِلْكَ النَّفْسِ الَّتِي تَسْكُنُ إِلَيْهَا نَفْسُ الْمُؤْمِنِ الصَّحِيحِ الْإِيمَانِ؟.

وَإِنَّ الْمُسْلِمَ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ نِكَاحَ الزَّانِيَةِ - كَمَا يَبْنَى لِفَسَادِ نَفْسِهَا وَشُدُودِ عَاطِفَتِهَا - لَا يُمَكِّنُ كَذَلِكَ أَنْ يَعِيشَ مَعَ مُشْرِكَةٍ لَا تَعْتَقِدُ اعْتِقَادَهُ، وَلَا تُؤْمِنُ إِيْمَانَهُ، وَلَا تَرَى فِي الْحَيَاةِ مَا يَرَاهُ. لَا تُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُهُ عَلَيْهِ دِينُهُ مِنَ الْفُسْقِ وَالْفُجُورِ. وَلَا تَعْتَرِفُ بِالْمَبَادِيءِ الْإِنْسَانِيَّةِ السَّامِيَةِ الَّتِي يُبْصِرُ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ. لَهَا عَقِيدَتُهَا الضَّالَّةُ وَاعْتِقَادَاتُهَا الْبَاطِلَةُ. لَهَا التَّفَكُّيرُ الْبَعِيدُ عَنِ تَفْكِيرِهِ، وَالْعَقْلُ الَّذِي لَا يُمِثُّ إِلَى عَقْلِهِ بِصِلَةٍ، وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ وَلَا أُمَةٌ مُؤْمِنَةٌ حَتَّى مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْبَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْبَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾^(٢).

التَّوْبَةُ تَجِبُ مَا قَبْلَهَا: فَإِنْ تَابَ كُلٌّ مِنَ الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ تَوْبَةً نَصُوحاً بِالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّوَدُّعِ وَالْإِقْلَاعِ عَنِ الذَّنْبِ، وَاسْتَأْنَفَ كُلٌّ مِنْهُمَا حَيَاةَ نَظِيفَةٍ مُبَرَّأَةٍ مِنَ الْإِثْمِ وَمُطَهَّرَةً مِنَ الدَّنَسِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَتَهُمَا وَيُدْخِلُهُمَا بِرَحْمَتِهِ فِي عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ

(١) سورة الروم، الآية: ٢١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

أَنَامَا . يُضَعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَحْلَدُ فِيهِ مُهَكَّنًا . إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُدْخِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١﴾ .

سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَلِيمٌ بِامْرَأَةٍ؛ أَتَى مِنْهَا مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيَّ، فَرَزَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ تَوْبَةً فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ أَنَسُ: «إِنَّ الزَّانِيَ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً»... فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَ هَذَا فِي هَذَا، انكِحْهَا، فَمَا كَانَ مِنْ إِثْمٍ فَعَلَيَّْ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ. وَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلٌ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ... أَيْتَزَوَّجُهَا؟... قَالَ: أَنْ تَابَا وَأَصْلَحَا. وَأَجَابَ بِمِثْلِ هَذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَصَابَتْ أُخْتُهُ فَاحِشَةً فَأَمَرَ الشُّفْرَةَ عَلَى أَوْدَاجِهَا، فَأَدْرَكَتْ، فداوَوْها حتى بَرَأَتْ. ثُمَّ إِنَّ عَمَّاهُ انْتَقَلَ بِأَهْلِهِ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَقَرَأَتِ الْقُرْآنَ وَنَسَكَتْ، حَتَّى كَانَتْ مِنْ أَنْسَلِكِ نِسَائِهِمْ. فَخُطِبَتْ إِلَى عَمَّاهُ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُدَلِّسَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُعْشَى عَلَى ابْنَةِ أُخِيهِ. فَأَتَى عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَفْشَيْتَ عَلَيْهَا لَعَاقَبْتُكَ، إِذَا أَتَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ تَرْضَاهُ فزَوَّجْهَا إِثَاهُ. وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: أَتُخْبِرُ بِشَأْنِهَا؟.. تَعْمِدُ إِلَى مَا سَتَرَهُ اللَّهُ تَبْدِيهِ وَاللَّهُ لَعَنَ أَخْبَرَتْ بِشَأْنِهَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ لِأَجْعَلَنَّكَ نَكَالًا لِأَهْلِ الْأُمْصَارِ، بَلْ أَنْكِحْهَا يَنْكِاحَ الْعَفِيفَةِ الْمُسْلِمَةِ. وَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَّا أَدْعَ أَحَدًا أَصَابَ فَاحِشَةً فِي الْإِسْلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مُحْصَنَةً.

فَقَالَ لَهُ أَنَسُ بْنُ كَعْبٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، الشُّرْكُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ يُقْبَلُ مِنْهُ إِذَا تَابَ. وَبَرَى أَحْمَدُ أَنَّ تَوْبَةَ الْمَرْأَةِ تُعْرَفُ بِأَنْ تُرَاوَدَ عَنْ نَفْسِهَا.. فَإِنْ أَجَابَتْ فَتَوْبَتُهَا غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ امْتَنَعَتْ فَتَوْبَتُهَا صَحِيحَةٌ. وَقَدْ تَابَعَ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَلَكِنْ أَصْحَابُهُ قَالُوا^(٢): لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يَدْعُو امْرَأَةً إِلَى الزَّانِي وَيَطْلُبُهُ مِنْهَا. لِأَنَّ طَلْبَهُ مِنْهَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي خَلْوَةٍ، وَلَا تَحِلُّ الْخَلْوَةُ بِأَجْنِبِيَّةٍ، وَلَوْ كَانَ فِي تَعْلِيمِهَا الْقُرْآنَ، فَكَيْفَ يَحِلُّ فِي مُرَاوَدِهَا عَلَى الزَّانِي؟ ثُمَّ لَا يَأْمَنُ إِنْ أَجَابَتْهُ إِلَى ذَلِكَ أَنْ تَعُودَ إِلَى الْمَغْصِيَّةِ، فَلَا يَحِلُّ التَّعَرُّضُ لِمِثْلِ هَذَا. لِأَنَّ التَّوْبَةَ مِنْ سَائِرِ الذُّنُوبِ، وَفِي حَقِّ سَائِرِ النَّاسِ، وَبِالنَّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ الْأَحْكَامِ، عَلَى غَيْرِ هَذَا الرَّجْهِ؛ فَكَذَلِكَ يَكُونُ هَذَا. وَإِلَى هَذَا^(٣) ذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ. أَلَّا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ ضَمَّ إِلَى التَّوْبَةِ شَرْطًا آخَرَ، وَهُوَ انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ. فَمَتَى تَزَوَّجَهَا قَبْلَ التَّوْبَةِ أَوْ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا. كَانَ الزَّوْاجُ فَاسِدًا وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا. وَهَلْ عِدَّتُهَا ثَلَاثٌ حَيْضٌ، أَوْ خِيضَةٌ؟ رَوَيْتَانِ

(١) سورة الفرقان، الآية: ٦٨ - ٧٠.

(٢) المغني لابن قدامة.

(٣) أي إلى أنه لا يحل زواج الزانية أو الزاني قبل التوبة.

عَنْهُ. وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، أَنَّهُ يَجُوزُ لِلزَّانِي أَنْ يَتَزَوَّجَ الزَّانِيَةَ، وَالزَّانِيَةَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ الزَّانِي. فَالرَّئِي لَا يَمْنَعُ عِنْدَهُمْ صِحَّةَ الْعَقْدِ.

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي مَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّائِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ ^(١). هَلْ خَرَجَ مَخْرَجَ الدِّمِّ أَوْ مَخْرَجَ التَّحْرِيمِ؟ وَهَلْ الْإِشَارَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَرِّمٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ ^(٢) إِلَى الرَّئِي أَوْ النِّكَاحِ؟ وَإِنَّمَا صَارَ الْجُمْهُورُ لِحَمْلِ الْآيَةِ عَلَى الدِّمِّ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ، لِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجَتِهِ: إِنَّهَا لَا تَزُودُ يَدَ لَامِسٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «طَلَقَهَا» فَقَالَ لَهُ: إِنِّي أُحِبُّهَا. فَقَالَ لَهُ: «أَمْسِكْهَا» ^(٣). ثُمَّ إِنَّ الْمَجُوزِينَ اخْتَلَفُوا فِي زَوَاجِهَا فِي عِدَّتِهَا. فَمَنْعَهُ «مَالِكٌ» احْتِرَامًا لِمَاءِ الزَّوْجِ وَصِيَانَةً لاختِلَاطِ النَّسَبِ الصَّرِيحِ بِوَلَدِ الرَّئِي. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ انْقِضَاءِ عِدَّةٍ. ثُمَّ إِنَّ الشَّافِعِيَّ يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لِهَذَا الْحَمْلِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ الْحَمْلَ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ الزَّوْجُ قَدْ سَقَى مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ. وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ تُوطَأَ الْمُسَيِّئَةُ الْحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ، مَعَ أَنَّ حَمْلَهَا مَمْلُوكٌ لَهُ. فَالْحَامِلُ مِنَ الرَّئِي تَضَعُ لِأَنَّ مَاءَ الرَّانِي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُرْمَةٌ؛ فَمَاءُ الزَّوْجِ مُحْتَرَمٌ، فَكَيْفَ يَسُوعُ لَهُ أَنْ يَخْلِطَهُ بِمَاءِ الْمُجُورِ؟. وَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَمَّ بِلَعْنِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَطَأَ أُمَّتَهُ الْحَامِلَ مِنْ غَيْرِهِ وَكَانَتْ مَسِيئَةً، مَعَ انْقِطَاعِ الْوَلَدِ عَنْ أَبِيهِ وَكَوْنِهِ مَمْلُوكًا لَهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى يَصِحُّ الْعَقْدُ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ لَا تُوطَأُ حَتَّى تَضَعَ ^(٤).

اِخْتِلَافُ حَالَةِ الْإِبْتِدَاءِ عَنْ حَالَةِ الْبَقَاءِ: ثُمَّ إِنَّ الْعُلَمَاءَ قَالُوا: إِنَّ الْمَرْأَةَ الْمُتَزَوِّجَةَ إِذَا زَنَتْ لَا يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ، لِأَنَّ حَالَةَ الْإِبْتِدَاءِ تُفَارِقُ حَالَةَ الْبَقَاءِ. وَرُويَ عَنْ الْحَسَنِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُتَزَوِّجَةَ إِذَا زَنَتْ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا. وَاسْتَحَبَّ أَحْمَدُ مُفَارَقَتَهَا وَقَالَ: لَا أَرَى أَنْ يُمْسِكَ مِثْلَ هَذِهِ، فِتْلِكَ لَا تُؤْمِنُ أَنْ تُفْسِدَ فِرَاسَهُ، وَتَلْصِقَ بِهِ وَلَدًا لَيْسَ مِنْهُ.

(١) سورة النور، الآية: ٣.

(٢) سورة النور، الآية: ٣.

(٣) قال أحمد: هذا الحديث منكر، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات. وأورد أبو عبيد على هذا الحديث أنه خلاف الكتاب والسنة المشهورة، لأن الله إنما أذن في نكاح المحصنات خاصة، ثم أنزل في القاذف آية اللعان، وسن رسول الله التفريق بينهما فلا يجتمعان أبداً. فكيف يأمر بالإقامة على عاهر لا تمتنع ممن أرادها، والحديث مرسل، وقال ابن القيم: عورض بهذا الحديث المتشابه الأحاديث المحكمة الصريحة في المنع من تزوج البغايا.

(٤) (٤) تهذيب الشئ: جزء ٣.

زَوَاجِ الْمُلَاعَنَةِ: لَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَاعَنَهَا، فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ حُرْمَةً دَائِمَةً بَعْدَ اللَّعَانِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعَنَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذَّابِينَ . وَيَذَرُهَا عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَذَّابِينَ . وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (١).

٩- زَوَاجِ الْمُشْرِكَةِ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْوَثْنِيَّةَ، وَلَا الزَّنْدِيقَةَ، وَلَا الْمُرْتَدَّةَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَا عَابِدَةَ الْبَقَرِ، وَلَا الْمُعْتَقِدَةَ لِمَذْهَبِ الْإِبَاحَةِ - كَالْجُودِيَّةِ وَنَحْوِهَا مِنْ مَذَاهِبِ الْمَلَاحِدَةِ - وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ (٢).

سَبَبُ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ:

١- قَالَ مُقَاتِلٌ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَبِي مَرْثَدٍ الْعَنَوِيِّ، وَقِيلَ فِي مَرْثَدِ بْنِ أَبِي مَرْثَدٍ، وَاسْمُهُ كُنَازُ بْنُ حَصِينٍ الْعَنَوِيُّ. بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ سِرًّا لِيُخْرِجَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَكَانَتْ لَهُ بِمَكَّةَ امْرَأَةٌ يُحِبُّهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يُقَالُ لَهَا «عَنَاقُ» فَجَاءَتْهُ فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الْإِسْلَامَ حَرَّمَ مَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: فَتَزَوَّجْنِي قَالَ: حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ فَاسْتَأْذَنَهُ؛ فَتَنَاهَا عَنِ التَّزَوُّجِ بِهَا لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ (٣). وَرَوَى السُّدِّيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ؛ وَكَانَتْ لَهُ أُمَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَنَّهُ غَضِبَ عَلَيْهَا فَلَطَمَهَا. ثُمَّ إِنَّهُ فَرَعَ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ خَبَرَهَا.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هِيَ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟». قَالَ: هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتُخْسِنُ الْوُسْوَءَ، وَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ هِيَ مُؤِمَّةٌ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَغْفِيَنَّهَا وَلَا تَزَوَّجْتُهَا فَفَعَلَ. فَطَعَنَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَقَالُوا: تَكْحُ أُمَةٌ، وَكَانُوا يُرِيدُونَ أَنْ يَنْكِحُوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَيُنْكِحُوهُمْ رَغْبَةً فِي أَنْسَابِهِمْ فَانْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ (٤) الْآيَةَ.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٦٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(١) سورة النور، الآية: ٦، ٧، ٨، ٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

قال في المغني: وسائر الكفار غير أهل الكتاب - كمن عبد ما استحسن من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان - فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسايتهم ودبائجهم. قال: والمزنة يحرم نكاحها على أي دين كانت.

زَوَاجُ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ

يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحُرَّةَ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفَحِينَ وَلَا مُتَّحِدِينَ أَخَذَانِ﴾^(١).

قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرّم ذلك.

وعن ابن عمر أنه كان إذا سُئِلَ عن زواج الرجل النصرانية أو اليهودية... قال: وحرّم الله المشركات على المؤمنين، ولا أعرف شيئاً من الإسرائيل أعظم من أن تقول المرأة: ربها عيسى، أو عبد من عباد الله.

قال القرطبي: قال النحاس: وهذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقول بهم الحجة، لأنه قد قال بتحليل نكاح أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة؛ منهم عثمان، وطلحة، وابن عباس، وجابر، وحذيفة. ومن التابعين سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن، ومجاهد، وطاوس، وعكرمة، والشعبي، والضحال، وفقهاء الأمصار. ولا تعارض بين الآيتين، فإن ظاهر «الشرك» لا يتناول أهل الكتاب لقول الله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾^(٢)... ففرق بينهم في اللفظ. وظاهر العطف يقتضي المغايرة. وتزوج عثمان رضي الله عنه نائلة بنت الفرافصة النصرانية، وأسلمت عنده. وتزوج حذيفة يهودية من أهل المدائن. وسئل جابر عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال: تزوجنا بهن زمن الفتح مع سعيد بن أبي وقاص.

كرهة الزواج منهن: والزواج بهن - وإن كان جائزاً - إلا أنه مكروه، لأنه لا يؤمن أن يميل إليها فتفتته عن الدين، أو يتولى أهل دينها. فإن كانت حرة^(٣)، فالكرهية أشد، لأنه يكثر سواد أهل الحزب. ويرى بعض العلماء حُرمة الزواج من الحرة. فقد سئل ابن عباس

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٢) سورة البينة، الآية: ١.

(٣) الحرة: المقيمة في غير ديار الإسلام.

عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا تَحِلُّ، وَتَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلُوا لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَوْمِ
الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى
يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(١). قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَسَمِعَ بِذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيُّ فَأَعْجَبَهُ.

حِكْمَةُ إِبَاحَةِ التَّزْوُجِ مِنْهُمْ: وَإِنَّمَا أَبَاحَ الْإِسْلَامُ الزَّوَاجَ مِنْهُمْ لِتُزِيلَ الْحَوَاجِزَ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ
وَبَيْنَ الْإِسْلَامِ. فَإِنَّ فِي الزَّوَاجِ الْمُعَاشَرَةَ وَالْمُخَالَطَةَ وَتَقَارُبَ الْأَسْرِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، فَتُتَّاحُ الْفُرْصُ
لِدِرَاسَةِ الْإِسْلَامِ، وَمَعْرِفَةِ حَقَائِقِهِ وَمُبَادِيئِهِ وَمُثُلِهِ. فَهُوَ أَسْلُوبٌ مِنْ أَسَالِيِبِ التَّقْرِيبِ الْعَمَلِيِّ بَيْنَ
الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَدِعَايَةٌ لِلْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ. فَعَلَى مَنْ يَتَّبِعِي الزَّوَاجَ مِنْهُمْ أَنْ
يَجْعَلَ ذَلِكَ غَايَةً مِنْ غَايَاتِهِ، وَهَدَفًا مِنْ أَهْدَافِهِ.

الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُشْرِكَةِ وَالْكِتَابِيَّةِ^(٢): وَالْمُشْرِكَةُ لَيْسَ لَهَا دِينٌ يُحَرِّمُ الْخِيَانَةَ، وَيُوجِبُ عَلَيْهَا
الْأَمَانَةَ، وَيَأْمُرُهَا بِالْخَيْرِ، وَيَنْهَاهَا عَنِ الشَّرِّ، فَهِيَ مُؤَكَّدَةٌ إِلَى طَبِيعَتِهَا وَمَا تَرَبَّثَ عَلَيْهِ فِي عَشِيرَتِهَا،
وَهُوَ خُرَافَاتُ الْوَثْنِيَّةِ وَأَوْهَامُهَا وَأَمَانِي الشَّيَاطِينِ وَأَحْلَامُهَا، تَحُونُ زَوْجَهَا وَتُفْسِدُ عَقِيدَةَ وَلَدِهَا. فَإِنْ
ظَلَّ الرَّجُلُ عَلَى إِعْجَابِهِ بِجَمَالِهَا كَانَ ذَلِكَ عَوْنًا لَهَا عَلَى التَّوَعُّلِ فِي ضَلَالِهَا وَإِضْلَالِهَا. وَإِنْ تَبَا
طَرَفُهُ عَنْ حُسْنِ الصُّورَةِ، وَغَلَبَ عَلَى قَلْبِهِ اسْتِفْبَاحُ تِلْكَ السَّرِيرَةِ، فَقَدْ تَنَعَّصَ عَلَيْهِ التَّمَتُّعُ بِالْجَمَالِ،
عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ سُوءِ الْحَالِ. وَأَمَّا الْكِتَابِيَّةُ فَلَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِ كَبِيرُ مُبَايَنَةٍ.

فَإِنَّهَا تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَتَعْبُدُهُ، وَتُؤْمِنُ بِالْأَنْبِيَاءِ، وَبِالْحَيَاةِ الْآخِرَى وَمَا فِيهَا مِنَ الْجَزَاءِ، وَتَدِينُ
بُجُوبَ عَمَلِ الْخَيْرِ وَتَحْرِيمَ الشَّرِّ. وَالْفَرْقُ الْجَوْهَرِيُّ الْعَظِيمُ بَيْنَهُمَا، هُوَ الْإِيمَانُ بِنُبُوءَةِ مُحَمَّدٍ
ﷺ. وَالَّذِي يُؤْمِنُ بِالنُّبُوءَةِ الْعَامَّةِ لَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِنُبُوءَةِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ إِلَّا الْجَهْلُ بِمَا جَاءَ بِهِ.
وَكَوْنُهُ قَدْ جَاءَ بِمِثْلِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّونَ وَزِيَادَةُ اقْتَصَاصِهَا حَالِ الزَّمَانِ فِي تَرْقِيهِ، وَاسْتِعْدَادِهِ لِأَكْثَرِ مِمَّا
هُوَ فِيهِ، أَوْ الْمُعَانَدَةِ وَالْمُجَاحَدَةِ فِي الظَّاهِرِ، مَعَ الْإِعْتِقَادِ فِي الْبَاطِنِ - وَهَذَا قَلِيلٌ - وَالكَثِيرُ هُوَ
الْأَوَّلُ. وَيُوشِكُ أَنْ يَظْهَرَ لِلْمَرْأَةِ مِنْ مُعَاشَرَةِ الرَّجُلِ أَحَقَّقِيَّةُ دِينِهِ وَحُسْنُ شَرِيعَتِهِ وَالْوُقُوفُ عَلَى سِيرَةِ
مَنْ جَاءَ بِهَا، وَمَا أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ، فَيَكْمُلُ أَيْمَانُهَا وَيَصِحُّ إِسْلَامُهَا، وَتُؤْتَى
أَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْمُحْسِنَاتِ فِي الْحَالَيْنِ... انتهى.

زَوَاجُ الصَّابِئَةِ

الصَّابِئُونَ هُمْ قَوْمٌ بَيْنَ الْمَجُوسِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ لَهُمْ دِينٌ. قَالَ مُجَاهِدٌ:

(١) سورة التوبة، الآية ٢٩.

(٢) المنار: ج ٢ ص ٣٥٦، ٣٥٧.

وقيل هم فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور. وعن الحسن أنهم قوم يعبدون الملائكة.

وقال عبد الرحمن بن زناد: هم أهل دين من الأديان، كانوا بجزيرة الموصيل يقولون: لا إله إلا الله، وليس لهم عمل، ولا كتاب، ولا نبي؛ إلا قول لا إله إلا الله. قال: ولم يؤمنوا برسول، فمن أجل ذلك كان المشركون يقولون لأصحاب النبي ﷺ «هؤلاء الصابئون، يشبهونهم بهم في قول لا إله إلا الله». قال القرطبي: والذي تحصل من مذهبيهم فيما ذكره بعض العلماء أنهم موحدون، ويعتقدون تأثير النجوم وأنها فاعلة. واختار الرازي: أنهم قوم يعبدون الكواكب؛ بمعنى أن الله جعلها قبلة للعبادة والدعاء، أو بمعنى أن الله فوض تدبير أمر هذا العالم إليها. وبناء على هذا اختلفت أنظار الفقهاء في حكم التزوج منهم. فمنهم من رأى أنهم أصحاب كتاب دخله التحريف والتبديل، فسوى بينهم وبين اليهود والنصارى، وأنهم بمقتضى هذا يصح الزواج منهم لقول الله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَلِعَلَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (١) الآية. ولهذا مذهب أبي حنيفة وصاحبيه. ومنهم من تردد، لعدم معرفة حقيقة أمرهم فقالوا: إن وافقوا اليهود والنصارى في أصول الدين - من تصديق الرسل والإيمان بالكتب - كانوا منهم.

وإن خالفوهم في أصول الدين لم يكونوا منهم، وكان حكمهم حكم عباد الأوثان. وهذا هو المزوي عن الشافعية والحنابلة.

زواج المجوسية (٢): قال ابن المنذر: ليس تحريم نكاح المجوس وأكل ذبائحهم متفقاً عليه. ولكن أكثر أهل العلم عليه؛ لأنه ليس لهم كتاب، ولا يؤمنون بنبوّة، ويعبدون النار. وروى الشافعي أن عمر ذكر المجوس فقال: ما أذري كيف أضنع في أمرهم؟... فقال له عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سئوا بهم سئة أهل الكتاب» (٣) فهذا دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب. وسأل الإمام أحمد: أيصح على أن للمجوس كتاباً؟... فقال: هذا باطل، واستغظمه جداً. وذهب أبو ثور إلى حلّ التزوج بالمجوسية؛ لأنهم يقرؤون على دينهم بالجزية كاليهود والنصارى.

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٢) المجوس: هم عبدة النار.

(٣) أي حقن دمانهم وإقرارهم على الجزية.

الرَّوَّاجُ مِمَّنْ لَهُمْ كِتَابٌ غَيْرَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى: ذَهَبَتْ الْأَخْنَفُ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ يَعْتَقِدُ دِينًا سَمَاوِيًّا، وَلَهُ كِتَابٌ مُنْزَّلٌ، كَصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَشِيثَ، وَزُبُورِ دَاوُدَ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، يَصِحُّ الرَّوَّاجُ مِنْهُمْ وَأَكُلُ ذَبَائِحِهِمْ مَا لَمْ يُشْرِكُوا. هُوَ وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ. لِأَنَّهُمْ تَمَسَّكُوا بِكِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ فَأَشْبَهُوا الْيَهُودَ أَوْ النَّصَارَى. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَوَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ لَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُمْ، وَلَا تَوَكُّلُ ذَبَائِحِهِمْ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ (١) ... الْآيَةِ. وَلَأنَّ تِلْكَ الْكُتُبَ مَوَاعِظَ وَأَمْثَالًا لَا أَحْكَامَ فِيهَا، فَلَمْ يَنْبُتْ لَهَا حُكْمُ الْكُتُبِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْأَحْكَامِ.

رَوَّاجُ الْمُسْلِمَةِ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَ الْمُسْلِمِ، سَوَاءً أَكَانَ مُشْرِكًا أَوْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حِلٍّ لهنَّ وَلَا هُنَّ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (٢). وَحِكْمَةُ ذَلِكَ أَنَّ لِلرَّجُلِ حَقَّ الْقَوَامَةِ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَأَنَّ عَلَيْهَا طَاعَتَهُ فِيمَا يَأْمُرُهَا بِهِ مِنْ مَعْرُوفٍ، وَفِي هَذَا مَعْنَى الْوِلَايَةِ وَالسُّلْطَانِ عَلَيْهَا. وَمَا كَانَ لِكَافِرٍ أَنْ يَكُونَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (٣). ثُمَّ إِنَّ الرَّوَّاجَ الْكَافِرَ لَا يَغْتَرِفُ بَدِينِ الْمُسْلِمَةِ، بَلْ يُكْذِبُ بِكِتَابِهَا، وَيَجْعَلُ رِسَالَةَ نَبِيِّهَا؛ وَلَا يُمَكِّنُ لِبَيْتٍ أَنْ يَسْتَقِرَّ وَلَا لِحَيَاةٍ أَنْ تَسْتَمِرَّ مَعَ هَذَا الْخِلَافِ الْوَاسِعِ وَالنُّوْنِ الشَّاسِعِ. وَعَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ الْمُسْلِمُ إِذَا تَزَوَّجَ بِكِتَابِيَّةٍ، فَإِنَّهُ يَغْتَرِفُ بِدِينِهَا، وَيَجْعَلُ الْإِيمَانَ بِكِتَابِهَا وَنَبِيِّهَا جُزْءًا لَا يَتِمُّ إِيْمَانُهُ إِلَّا بِهِ.

١٠ - الزَّيَادَةُ عَلَى الْأَرْبَعِ: يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ فِي عِصْمَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ زَوَاجَاتٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، إِذْ أَنَّ فِي الْأَرْبَعِ الْكِفَايَةَ، وَفِي الزَّيَادَةِ عَلَيْهَا تَقْوِيَةُ الْإِحْسَانِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ لَصُلَاحِ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ (٤) أَلَّا

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥٦.

(٢) سورة الممتحنة، الآية: ١٠، وفي هذه الآية أمر الله المؤمنين إذا جاءهم النساء مهاجرات أن يمتحنوهن فإن علموهن مؤمنات فلا يرجعوهن إلى الكفار، لا من حل لهم ولا هم يحلون لهن: ومعنى الامتحان أن يسألوهن عن سبب ما جاء بهن، هل خرجن حباً في الله ورسوله وحرصاً على الإسلام؟... فإن كان ذلك كذلك قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٤١.

(٤) خفتم: أي غلب على ظنكم التقصير في القسط للتيمة فاعدلوا عنها إلى غيرها، وليس لهذا القيد مفهوم، فقد أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في البتامة فله أن يتزوج أكثر من واحدة، اثنين أو ثلاثاً أو أربعاً كمن خاف.

نُقِصُوا^(١) فِي آلِنَنِي فَأَنكِحُوا مَا^(٢) طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلُثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدَنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا^(٣) ^(٤).

سَبَبُ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ: رَوَى الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي آلِنَنِي فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٥)... فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُمِّي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرٍ وَلَيْهَا فَتُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَتُحِبُّ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمُرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِيهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَىٰ النِّسَاءِ أَلَّتِي لَا تَوْثُقُهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ﴾^(٦)... قَالَتْ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَىٰ الَّتِي قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي آلِنَنِي فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...﴾^(٧).

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآيَةِ الْآخَرَىٰ: ﴿وَرَغِبُونَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ﴾^(٨). هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حِجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ. فَتُحِبُّ أَنْ يَنْكِحُوا مَنْ رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ؛ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ إِنْ كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ.

مَعْنَى الْآيَةِ: وَيَكُونُ مَعْنَى الْآيَةِ عَلَى هَذَا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُخَاطِبُ أَوْلِيَاءَ الْيَتَامَى يَقُولُ: إِذَا كَانَتِ الْيَتِيمَةُ فِي حِجْرٍ أَحَدِكُمْ وَتَحْتَ لَوْنَتِهِ، وَخَافَ أَلَّا يُعْطِيَهَا مَهْرَ مِثْلِهَا، فَلْيُعْدِلْ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ كَثِيرَاتٌ، وَلَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَحْلَلْ لَهُ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى أُزْبَعٍ. فَإِنْ خَافَ أَنْ يَجُورَ إِذَا تَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ، فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَى وَاحِدَةٍ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ مِنَ الْإِمَاءِ.

(١) نقسطوا: تعدلوا. من «أقسط» إذا عدل و«قسط» إذا ظلم.

(٢) ما: بمعنى من: أي من طاب.

(٣) أدنى ألا تعولوا: أي أقرب ألا تميلوا عن الحق وتجاوزوا.

(٤) سورة النساء، الآية: ٣.

(٥) سورة النساء، الآية: ٣.

(٦) سورة النساء، الآية: ١٢٧.

(٧) سورة النساء، الآية: ١٢٧.

إِفَادَةُ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْأَرْبَعِ: قال الشافعي: وقد دلت سنة رسول الله ﷺ المبيّنة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة. وهذا الذي قاله الشافعي مجمع عليه بين العلماء، إلا ما حكى عن طائفة من الشيعة أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة، وقال بعضهم بلا حصر. وقد يتمسك بعضهم بفعل رسول الله ﷺ في جمعه بين أكثر من أربع إلى تسع كما ثبت في الصحيح. وقد رد الإمام القرطبي على هؤلاء فقال: اعلم أن هذا العدد «مثنى» و«ثلاث» و«رباع» لا يدل على إباحة تسع كما قاله من بعد فهمه للكتاب والسنة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة، وزعم أن الواو جامعة. وعضد ذلك بأن النبي ﷺ نكح تسعاً، وجمع بينهم في عصمته، والذي صار إلى هذه الجهالة، وقال هذه المقالة، الرافضة وبعض أهل الظاهر، فجعلوا «مثنى» مثل اثنين اثنين. وكذلك ثلاث، ورباع.

وذهب بعض أهل الظاهر أيضاً إلى أقبح منها، فقالوا بإباحة الجمع بين ثماني عشرة تمسكاً منه بأن العدد في تلك الصيغة يفيد التكرار، والواو للجمع. فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين، وكذلك ثلاث ورباع. وهذا كله جهل باللسان^(١) والسنة، ومخالفة لإجماع الأمة، إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع. وأخرج مالك في الموطأ، والنسائي، والدارقطني، في سننهما أن النبي ﷺ قال لغيلان بن أمية الثقفي وقد أسلم وتحتة عشر نسوة: «اختر منهم أربعاً، وفارق سائرهن». وفي كتاب أبي داود عن الحارث بن قيس قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «اختر منهم أربعاً». وقال مقاتل: إن قيس بن الحارث كان عنده ثماني نسوة حرائر، فلما نزلت الآية أمره رسول الله ﷺ أن يطلق أربعاً، ويتمسك أربعاً كذا قال قيس بن الحارث. والصواب أن ذلك كان حارث بن قيس الأسدي كما ذكر أبو داود. وكذا روى «محمد بن الحسن» في كتاب «السيرة الكبرى» أن ذلك كان حارث بن قيس، وهو المعروف عند الفقهاء. وأما ما أبيح من ذلك للنبي ﷺ، فذلك من خصوصياته. وأما قولهم: إن الواو جامعة، فقد قيل ذلك، لكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات.

والعرب لا تدع أن تقول تسعة، وأن تقول اثنين وثلاثة، وأربعة. وكذلك تستفح ممن يقول أعط فلاناً أربعة، ستة، ثمانية، ولا تقول: ثمانية عشر. وإنما الواو في هذا الموضع بدل، أي انكحوا ثلاثة بدلاً من مثنى، ورباعاً بدلاً من ثلاث، ولذلك عطف بالواو ولم يعطف

(١) اللسان: اللغة.

بـ «أو». ولو جاء بـ «أو» لجاز ألا يكون لصاحب المثنى ثلاث، ولا لصاحب الثلاث رُبَاع. وأما قولهم: إن مثنى تقتضي اثنين، وثلاث ثلاثاً، ورباع أربعاً فتحكم بما لا يوافقهم أهل اللسان عليه؛ وجهالة منهم. وكذلك جهله الآخرون لأن مثنى تقتضي اثنين اثنين، وثلاث ثلاثاً ثلاثاً، ورباع أربعاً أربعاً. ولم يعلموا أن اثنين اثنين، وثلاثاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً، حَصَرُ للعدد، ومثنى وثلاث ورباع بخلافها. ففي العدد المعدول عند العرب زيادة معنى ليست في الأصل، وذلك أنها إذا قلت: جاءت الخيل مثنى، إنما تعني بذلك اثنين اثنين، أي جاءت مزدوجة. قال الجوهري: وكذلك معدول العدد. وقال غيره فإذا قلت: جاءني قوم مثنى أو ثلاث، أو أحاد، أو أعشار، فإنما تريد أنهم جاؤوك واحداً واحداً، أو اثنين اثنين، أو ثلاثة ثلاثة، أو عشرة عشرة. وليس هذا المعنى في الأصل لأنك إذا قلت: جاءني قوم ثلاثة ثلاثة، أو قوم عشرة عشرة، فقد حصرت عدة القوم بقولك ثلاثة وعشرة. فإذا قلت جاؤوني ثناء ورباع، فلم تخصر عدتهم وإنما تريد أنهم جاؤوك اثنين اثنين، أو أربعة أربعة، سواء كثر عددهم أو قل في هذا الباب. فقصرهم كل صيغة على أقل ما تقتضيه برغمهم تحكم. انتهى.

وجوب العدل بين الزوجات: أباح الله تعدد الزوجات وقصره على أربع، وأوجب العدل بينهن في الطعام والسكن والكسوة والمبيت^(١)، وسائر ما هو مادي من غير تفرقة بين غنية وفقيرة، وعظيمة وحقيرة، فإن خاف الرجل الجور وعدم الوفاء بحقوقهن جميعاً حرم عليه الجمع بينهن، فإن قدر على الوفاء بحق ثلاث منهن دون الرابعة حرم عليه العقد عليها. فإن قدر على الوفاء بحق اثنتين دون الثالثة حرم عليه العقد عليها. وكذلك من خاف الجور بزواج الثانية حرم عليه لقول الله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلُثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدَنُ أَلَّا تَعْلُوا﴾^(٢).

أي أقرب ألا تجوزوا. وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي وابن ماجه. ولا تعارض بين ما أوجبه الله من العدل في هذه الآية وبين ما نفاه الله في الآية الأخرى من سورة النساء وهي: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوا كَالْمِخْلَقَةِ...﴾^(٣)؛ فإن العدل المطلوب هو العدل الظاهر المقدور عليه وليس هو العدل في المودة والمحبة، فإن ذلك لا يستطيعه أحد، بل العدل المنفي هو العدل في المحبة والمودة

(١) أي: يبيت عند الواحدة مقدار ما يبيت عند (٢) سورة النساء، الآية: ٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢٩.

الأخرى.

والجَمَاع. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: سَأَلْتُ عُبَيْدَةَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ: هُوَ الْحُبُّ وَالْجَمَاعُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ: وَصَدَقَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَفْلِكُهُ أَحَدٌ إِذْ قَلْبُهُ بَيْنَ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ يُصَرِّفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ، وَكَذَلِكَ الْجَمَاعُ فَقَدْ يَنْشَطُ لِلوَاحِدَةِ مَا لَا يَنْشَطُ لِلْآخَرَى، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِقَصْدٍ مِنْهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ، فَإِنَّهُ مِمَّا لَا يَسْتَطِيعُهُ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الْقَلْبَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى تَوْكِيدِ وَجوبِ الْقَسَمِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ الْحَرَائِرِ، وَإِنَّمَا الْمَكْرُوهُ فِي الْمَيْلِ؛ هُوَ مِثْلُ الْعِشْرَةِ الَّذِي يَكُونُ مَعَهُ بَخْسُ الْحَقِّ، دُونَ مِثْلِ الْقُلُوبِ، فَإِنَّ الْقُلُوبَ لَا تُمْلِكُ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْوِي فِي الْقَسَمِ بَيْنَ نِسَائِهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي...» الْحَدِيثُ. وَفِي هَذَا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ ^(١). وَإِذَا سَافَرَ الزَّوْجُ فَلَهُ أَنْ يَضْطَحِبَ مَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ وَإِنْ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ كَانَ حَسَنًا.

وَلِصَاحِبَةِ الْحَقِّ فِي الْقَسَمِ أَنْ تَنْزِلَ عَنْ حَقِّهَا: إِذْ إِنَّ ذَلِكَ خَالِصُ حَقِّهَا، فَلَهَا أَنْ تَهَبَهُ لغيرها. فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا، غَيْرَ أَنْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ^(٢).

حَقُّ الْمَرْأَةِ فِي اسْتِزَاطِ عَدَمِ التَّرُوجِ عَلَيْهَا: كَمَا أَنَّ الْإِسْلَامَ قَيَّدَ التَّعَدُّدَ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْعَدْلِ، وَقَصَّرَهُ عَلَى أَرْبَعٍ، فَقَدْ جَعَلَ مِنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ أَوْ وَلِيِّهَا أَنْ يَشْتَرِطَ أَلَّا يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ عَلَيْهَا؛ فَلَوْ شَرَطَتْ الزَّوْجَةُ فِي عَقْدِ الزَّوْاجِ عَلَى زَوْجِهَا أَلَّا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا صَحَّ الشَّرْطُ وَلَزِمَ، وَكَانَ لَهَا حَقٌّ فَنَسَخَ الزَّوْاجَ إِذَا لَمْ يَفِ لَهَا بِالشَّرْطِ، وَلَا يَشَقُّطُ حَقُّهَا فِي الْفَسْخِ إِلَّا إِذَا أَسْقَطَتْهُ، وَرَضِيَتْ

(١) سورة النساء، الآية ١٢٩.

(٢) قال الخطابي: فِيهِ إِثْبَاتُ الْفِرْعَةِ، وَفِيهِ أَنَّ الْقَسَمَ قَدْ يَكُونُ بِالنَّهَارِ كَمَا يَكُونُ بِاللَّيْلِ. وَفِيهِ أَنَّ الْهَيْبَةَ قَدْ تَجْرِي فِي حَقِّ عِشْرَةِ الزَّوْجِيَّةِ كَمَا تَجْرِي فِي حَقِّ الْأَمْوَالِ، وَاتَّفَقَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي يَخْرُجُ بِهَا فِي السَّفَرِ لَا تَحْتَسِبُ عَلَيْهَا تِلْكَ الْمُدَّةُ لِلْبَوَاقِي، وَلَا يُقَاسُ بِمَا فَاتَهُنَّ مِنْ أَيَّامِ الْغَيْبَةِ إِذَا كَانَ خُرُوجُهَا بِقِرْعَةٍ.

وَزَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُوْفَى لِلْبَوَاقِي، مَا فَاتَهُنَّ أَيَّامَ غَيْبَتِهِ حَتَّى يَسَاوِيَنَهَا فِي الْحِظِّ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى لِاجْتِمَاعِ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهَا إِنَّمَا أُرْفِقَتْ بِزِيَادَةِ الْحِظِّ بِمَا يَلْحَقُهَا مِنْ مَشَقَّةِ السَّفَرِ وَتَعَبِ الْمَسِيرِ، وَالْقَوَاعِدُ خَلِيَاتُ مِنْ ذَلِكَ. فَلَوْ سَوَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَهُنَّ لَكَانَ فِي ذَلِكَ الْعَدُولُ عَنِ الْإِنْصَافِ.

بِمُخَالَفَتِهِ. وإلى هذا ذهب الإمام أحمد، ورجحه ابن تيمية، وابن القيم. إذ الشرط في الزواج أكبر خطراً منها في البيع والإجارة، ونحوهما. فلهذا يكون الوفاء بما التزم منها أوجب وأكد. واستدلوا لمذهبيهم هذا بما يأتي:

١ - بما رواه البخاري، ومسلم... أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

٢ - ورَوَى عن عبد الله بن أبي مليكة أن المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا أَدْنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا أَدْنُ، ثُمَّ لَا أَدْنُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيدُنِي مَا أَرَانَهَا، وَيُؤْذِنُنِي مَا آذَاهَا». وفي رواية: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا». ثم ذكر صهرها له من بني عبد شمس فأنشئ عليه في مصاهرته إياه، فأحسن؛ قال: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي، لَسْتُ أَحْزَمُ حَلَالًا، وَلَا أَحِلُّ حَرَامًا وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ أَبَدًا».

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ أُمُورًا: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اشْتَرَطَ لَزُوجَتِهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِالشَّرْطِ، وَمَتَى تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَلَهَا الْفَسْخُ. وَوَجْهُ تَضَمُّنِ الْحَدِيثِ لَذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَيُرِيئُهَا، وَأَنَّهُ يُؤْذِيهِ ﷺ وَيُرِيئُهُ. وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا زَوَّجَهُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى أَلَّا يُؤْذِيَهَا، وَلَا يُرِيئَهَا، وَلَا يُؤْذِي أَبَاهَا ﷺ وَلَا يُرِيئُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا مَشْرُوطًا فِي صُلْبِ الْعَقْدِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ. وَفِي ذِكْرِهِ ﷺ صَهْرُهُ الْآخَرُ وَثَنَائِهِ عَلَيْهِ بَأَنَّهُ حَدَّثَهُ فَصَدَّقَهُ وَوَعَدَهُ فَوَفَّى لَهُ؛ تَعْرِضُ بَعْلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَهَيَّجَ لَهُ عَلَى الْاِقْتِدَاءِ بِهِ، وَهَذَا يُشْعِرُ بَأَنَّهُ قَدْ جَرَى مِنْهُ وَعْدٌ لَهُ بَأَنَّهُ لَا يُرِيئُهَا وَلَا يُؤْذِيَهَا، فَهَيَّجَهُ عَلَى الْوَفَاءِ لَهُ، كَمَا وَفَّى لَهُ صَهْرُهُ الْآخَرُ. فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمَشْرُوطَ عُزْفًا كَالْمَشْرُوطِ لَفْظًا، وَأَنَّ عَدَمَهُ يَمْلِكُ الْفَسْخَ لِمُشْتَرِطِهِ، فَلَوْ فُرِضَ مِنْ عَادَةِ قَوْمٍ أَنَّهُمْ لَا يُخْرِجُونَ نِسَاءَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَلَا يُمَكِّنُونَ الزَّوْجَ مِنْ ذَلِكَ الْبَتَّةِ. وَاسْتَمَرَّتْ عَادَتُهُمْ بِذَلِكَ؛ كَانَ كَالْمَشْرُوطِ لَفْظًا، وَهُوَ مَطْرُودٌ عَلَى قَوَاعِدِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَقَوَاعِدُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ الشَّرْطَ الْعُزْفِيُّ كَاللَّفْظِيِّ سِوَاهُ، وَلِهَذَا أَوْجِبُوا الْأَجْرَةَ عَلَى مَنْ دَفَعَ ثَوْبَهُ إِلَى غَسَّالٍ أَوْ قَصَّارٍ، أَوْ عَجِينَةٍ إِلَى خَبَّازٍ، أَوْ طَعَامَهُ إِلَى طَبَّاحٍ يَعْمَلُونَ بِالْأَجْرَةِ، أَوْ دَخَلَ الْحَمَّامَ وَاسْتَحْدَمَ مَنْ يُعَسِّلُهُ مِمَّنْ عَادَتُهُ أَنْ يُعَسَّلَ بِالْأَجْرَةِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ لَهُمْ أَجْرَةٌ، أَنَّهُ يَلْزِمُهُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ. وَعَلَى هَذَا فَلَوْ فُرِضَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَنْ يَتَبَّ لَا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ عَلَى نِسَائِهِمْ ضَرَّةً، وَلَا يُمَكِّنُونَهُ مِنْ ذَلِكَ،

وعادَئُهُمْ مُسْتَمِرَّةٌ بِذَلِكَ كَانَ كَالْمَشْرُوطِ لَفْظًا. وعلى هذا فَسَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، وابنةُ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ أَجْمَعِينَ، أَحَقُّ النِّسَاءِ بِهَذَا، فَلَوْ شَرَطَهُ عَلَيَّ فِي ضَلْبِ الْعَقْدِ كَانَ تَأْكِيدًا لَا تَأْسِيسًا، وَفِي مَنَعِ عَلَيٍّ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَبَيْنَ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ حَكَمَ بَدِيعَةً، وَهِيَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَعَ زَوْجِهَا فِي دَرَجَةٍ تَبَعُ لَهُ، فَإِنْ كَانَتْ فِي نَفْسِهَا ذَاتَ دَرَجَةٍ عَالِيَةٍ وَزَوْجِهَا كَذَلِكَ، كَانَتْ فِي دَرَجَةٍ عَالِيَةٍ بِنَفْسِهَا وَبِزَوْجِهَا، وَهَذَا شَأْنُ فَاطِمَةَ وَعَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيَجْعَلَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ مَعَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، لَا بِنَفْسِهَا وَلَا تَبَعًا، وَبَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ مَا بَيْنَهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ نِكَاحُهَا عَلَى سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مُسْتَحْسَنًا، لَا شَرْعًا وَلَا قَدْرًا، وَقَدْ أَشَارَ ﷺ إِلَى هَذَا بِقَوْلِهِ: «وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ أَبَدًا». فَهَذَا إِمَّا أَنْ يَتَنَاوَلَ دَرَجَةَ الْآخِرِ بِلَفْظِهِ أَوْ إِشَارَتِهِ... انْتَهَى. وَقَدْ تَقَدَّمَ رَأْيُ الْفَقْهَاءِ فِي اسْتِثْنَاءِ مِثْلِ هَذَا الشَّرْطِ وَنَحْوِهِ مِمَّا فِيهِ لِلْمَرْأَةِ، فَلْيُزَجَّعْ إِلَيْهِ.

حِكْمَةُ التَّعَدُّدِ:

١ - مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِالْإِنْسَانِ وَفَضْلِهِ عَلَيْهِ أَنْ أَبَاحَ لَهُ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ، وَقَصَّرَهُ عَلَى أَرْبَعٍ. فَلِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ فِي عِصْمَتِهِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى الْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ فِي النِّفَقَةِ وَالْمَبِيتِ كَمَا تَقَدَّمَ. فَإِذَا خَافَ الْجَوْرَ وَعَدَمَ الْوَفَاءِ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ تَبَعَاتِ حُرْمٍ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدَةٍ. بَلْ إِذَا خَافَ الْجَوْرَ بِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ حُرْمٍ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ حَتَّى تَتَحَقَّقَ لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى الزَّوْاجِ^(١). وَهَذَا التَّعَدُّدُ لَيْسَ وَاجِبًا وَلَا مَنْدُوبًا، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ أَبَاحَهُ الْإِسْلَامُ، لِأَنَّ ثَمَّةَ مَقْتَضِيَّاتٍ عِمْرَانِيَّةٍ وَضُرُورَاتٍ إِصْلَاحِيَّةٍ لَا يَجْمُلُ بِمُسْتَرَعِ إِغْفَالِهَا، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ التَّغَاضِي عَنْهَا.

٢ - ذَلِكَ أَنَّ لِلْإِسْلَامِ رِسَالَةً إِنْسَانِيَّةً غُلِيًّا كُلَّفَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَنْهَضُوا بِهَا، وَيَقُومُوا بِتَبْلِيغِهَا لِلنَّاسِ. وَهَمٌّ لَا يَسْتَطِيعُونَ النُّهُوضَ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ لَهُمْ دَوْلَةٌ قَوِيَّةٌ، قَدْ تَوَفَّرَ لَهَا جَمِيعُ مَقَوِّمَاتِ الدَّوْلَةِ: مِنَ الْجُنْدِيَّةِ، وَالْعِلْمِ، وَالصَّنَاعَةِ، وَالزَّرَاعَةِ، وَالتِّجَارَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُنَاصِرِ الَّتِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا وَجُودُ الدَّوْلَةِ وَبِقَاؤُهَا مَرْهُوبَةٌ الْجَانِبِ نَافِذَةُ الْكَلِمَةِ قَوِيَّةُ السُّلْطَانِ. وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِكَثْرَةِ الْأَفْرَادِ، بِحَيْثُ يُوجَدُ فِي كُلِّ مَجَالٍ مِنْ مَجَالَاتِ النِّشَاطِ الْإِنْسَانِيِّ عَدَدٌ وَفِيرٌ مِنَ الْعَامِلِينَ. وَلِهَذَا قِيلَ: «إِنَّمَا الْعِزَّةُ لِلْكَثِيرِ». وَسَبِيلُ هَذِهِ الْكَثْرَةِ إِنَّمَا هُوَ الزَّوْاجُ الْمُبَكَّرُ مِنْ جِهَةٍ، وَالتَّعَدُّدُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى. وَلَقَدْ أَذْرَكْتَ الدَّوْلُ الْحَدِيثَةَ قِيَمَةَ الْكَثْرَةِ الْعَدَدِيَّةِ وَآثَارَهَا فِي

(١) يُرَاجَعُ حُكْمُ الزَّوْاجِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

الإنتاج. وفي الحروب، وفي سَعَةِ الثُّغُوزِ، فَعَمِلَتْ على زيادةِ عددِ السَّكَّانِ بِتَشْجِيعِ الزَّوْجِ وَمُكَافَأَةِ مَنْ كَثُرَ نَسْلُهُ مِنْ رِعَايَاهَا لِتَضَمَّنَ الْقُوَّةَ وَالْمَنْعَةَ. وَلَقَدْ فَطِنَ الرَّحَّالَةُ الْأَلْمَانِيُّ «بُولُ أَشْمِيد» إِلَى الْخُصُوبَةِ فِي النَّسْلِ لَدَى الْمُسْلِمِينَ، وَاعْتَبَرَ ذَلِكَ غُضْرًا مِنْ عُنَاصِرِ قُوَّتِهِمْ فَقَالَ فِي كِتَابِ «الْإِسْلَامُ قُوَّةُ الْغَدِ» الَّذِي ظَهَرَ سَنَةَ ١٩٣٦: «إِنَّ مُقَوِّمَاتِ الْقُوَّةِ فِي الشَّرْقِ الْإِسْلَامِيَّ، تَنْحَصِرُ فِي عَوَامِلَ ثَلَاثَةٍ:

أ - فِي قُوَّةِ الْإِسْلَامِ «كَدِينٍ»، وَفِي الْاِعْتِقَادِ بِهِ، وَفِي مُثُلِهِ، وَفِي تَأَخِيهِ بَيْنَ مُخْتَلِفِي الْجِنْسِ، وَاللَّوْنِ، وَالثَّقَافَةِ.

ب - وَفِي وَفَرَةِ مَصَادِرِ الثَّرْوَةِ الطَّبِيعِيَّةِ فِي رُقْعَةِ الشَّرْقِ الْإِسْلَامِيِّ الَّذِي يَحْتَدُّ مِنَ الْمَحِيطِ الْأَطْلَسِيِّ، عَلَى حَدُودِ مَرَاكِشِ غَرْبًا إِلَى الْمَحِيطِ الْهَادِي، عَلَى حَدُودِ أُنْدُونِيسِيَا شَرْقًا. وَتَمَثِيلُ هَذِهِ الْمَصَادِرِ الْعَدِيدَةِ لِيُوحِدَةَ اقْتِصَادِيَّةٍ سَلِيمَةٍ قَوِيَّةٍ وَلَا كُتْفَاءٍ ذَاتِيٍّ، لَا يَدْعُ الْمُسْلِمِينَ فِي حَاجَةِ مُطْلَقًا إِلَى أَوْرُوبَا أَوْ غَيْرِهَا إِذَا مَا تَقَارَبُوا وَتَعَاوَنُوا.

ج - وَأَخِيرًا أَشَارَ إِلَى الْعَامِلِ الثَّالِثِ وَهُوَ: خُصُوبَةُ النَّسْلِ الْبَشَرِيِّ لَدَى الْمُسْلِمِينَ، مِمَّا جَعَلَ قُوَّتَهُمُ الْعَدَدِيَّةَ قُوَّةً مُتَزَايِدَةً؛ ثُمَّ قَالَ: «فَإِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْقُوَّةُ الثَّلَاثُ فَتَأَخَى الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَحْدَةِ الْعَقِيدَةِ، وَتَوْحِيدِ اللَّهِ، وَغَطَّتْ ثُرُوتَهُمُ الطَّبِيعِيَّةَ حَاجَةَ تَزَايُدِ عَدَدِهِمْ، كَانَ الْخَطَرُ الْإِسْلَامِيُّ خَطَرًا مُنْذَرًا بِقَنَاءِ أَوْرُوبَا، وَبِسَيَادَةِ عَالَمِيَّةٍ فِي مَنْطِقَةٍ هِيَ مَرْكَزُ الْعَالَمِ كُلِّهِ» وَيَقْتَرَحُ «بُولُ أَشْمِيد» هَذَا - بَعْدَ أَنْ فَصَّلَ هَذِهِ الْعَوَامِلَ الثَّلَاثَةَ، عَنْ طَرِيقِ الْإِحْصَاءَاتِ الرَّسْمِيَّةِ، وَعَمَّا يَعْرِفُهُ عَنْ جَوْهَرِ الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، كَمَا تَبَلَّوَرَتْ فِي تَارِيخِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَارِيخِ تَرَابِطِهِمْ وَزَخْفِهِمْ لِرُدِّ الْاِعْتِدَاءِ عَلَيْهِمْ: «أَنْ يَتَضَامَنَ الْغَرْبُ الْمَسِيحِيُّ - شُعُوبًا وَحُكُومَاتٍ - وَيُعِيدُوا الْحَزْبَ الصَّلِيبِيَّةَ فِي صُورَةٍ أُخْرَى مُلَائِمَةً لِلْعَصْرِ، وَلَكِنْ فِي أَسْلُوبٍ نَافِذٍ حَاسِمٍ»^(١).

٣ - وَالْدَّوْلَةُ صَاحِبَةُ الرِّسَالَةِ، كَثِيرًا مَا تَتَعَرَّضُ لِأَخْطَارِ الْجِهَادِ، فَتَفْقِدُ عَدَدًا كَبِيرًا مِنَ الْأَفْرَادِ، وَلَا بُدَّ مِنْ رِعَايَةِ أَرَامِلِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اسْتَشْهَدُوا، وَلَا سَبِيلَ إِلَى حُسْنِ رِعَايَتِهِمْ إِلَّا بِتَرْوِيجِهِمْ. كَمَا أَنَّهُ لَا مَنْدُوحَةَ عَنْ تَعْوِضِ مَنْ قُتِلُوا؛ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بِالْإِكْثَارِ مِنَ النَّسْلِ، وَالتَّعَدُّدِ مِنْ أَسْبَابِ الْكَثْرَةِ.

٤ - قَدْ يَكُونُ عَدَدُ الْإِنَاثِ فِي شَعْبٍ مِنَ الشُّعُوبِ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ الذُّكُورِ، كَمَا يَحْدُثُ عَادَةً فِي أَغْقَابِ الْحُرُوبِ، بَلْ تَكَادُ تَكُونُ الزِّيَادَةُ فِي عَدَدِ الْإِنَاثِ مُطَرِّدَةً فِي أَكْثَرِ الْأُمَمِ، حَتَّى فِي

(١) ترجمة الأستاذ الدكتور محمد البهي.

أحوال السُّلَم، نَظَرًا لما يُعَانِيهِ الرِّجَالُ غالباً من الاضْطِلاع بالأعمالِ الشَّاقَّةِ التي تَهْطِطُ بِمُسْتَوَى السُّنِّ عِنْدَ الرِّجَالِ أَكْثَرَ مِنَ الْإِنَاثِ. وهذه الزيادة تُوجِبُ التَّعَدُّ؛ وَتَفْرِضُ الْاِخْتِذَ بِهِ لِكِفَالَةِ الْعَدَدِ الزَّائِدِ وَإِخْصَانِهِ، وَإِلَّا اضْطُرَزْنَا إِلَى الْاِنْجِرَافِ واقتِرافِ الرِّذِيلَةِ، فَيَفْسُدُ الْمُجْتَمَعُ وَتَنْحَلُّ أَخْلَاقُهُ، أَوْ إِلَى أَنْ يَقْضِينَ حَيَاتَهُنَّ فِي أَلَمِ الْجَزْمَانِ وَشَقَاءِ الْعُزُوبَةِ، فَيَفْقَدْنَ أَعْصَابَهُنَّ، وَتَضْيَعُ ثَرْوَةُ بَشَرِيَّتُهُنَّ كَأَن يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ قُوَّةٌ لِلْأُمَّةِ، وَثَرْوَةٌ تُضَافُ إِلَى مَجْمُوعِ ثُرَوَاتِهَا. وَلَقَدْ اضْطَرَّتْ بَعْضُ الدُّوَلِ التي زَادَ فِيهَا عَدَدُ النِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ إِلَى إِبَاحَةِ التَّعَدُّ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَرَ خَلاً أَمْثَلَ مِنْهُ مَعَ مَخَالَفَتِهِ لِمَا تَعْتَقِدُهُ، وَمُنَافَاتِهِ لِمَا أَلْفَتْهُ وَدَرَجَتْ عَلَيْهِ.

قَالَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ يُونُسُفُ مُوسَى: أَذْكُرُ أَنِّي وَبَعْضُ إِخْوَانِي الْمَصْرِيِّينَ دُعِينَا عَامَ ١٩٤٨- وَنَحْنُ فِي «بَارِيس» لِحَضُورِ مُؤْتَمَرِ الشَّبَابِ الْعَالَمِيِّ بِمَدِينَةِ «مِيُونِخ» بِالْأَلَمَانِيَا. وَكَأَنِّ مِنْ نَصِيبِي أَنْ اشْتَرَكْتُ أَنَا وَزَمِيلٌ لِي مِنَ الْمَصْرِيِّينَ فِي الْحَلْفَةِ الَّتِي كَانَتْ تَبْحَثُ مُشْكَلَةَ زِيَادَةِ عَدَدِ النِّسَاءِ بِالْأَلَمَانِيَا أَوْضَاعًا مُضَاعَفَةً عَنْ عَدَدِ الرِّجَالِ بَعْدَ الْحَرْبِ، وَتَسْتَعْرِضُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ خَلاً طَيِّباً لَهَا. وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ سَائِرِ الْحُلُولِ الَّتِي يَغْرِفُونَهَا هُنَاكَ وَرَفَضِهَا جَمِيعاً تَقَدَّمْتُ وَزَمِيلِي بِالْحَلِّ الطَّبِيعِيِّ الْوَحِيدِ؛ وَهُوَ إِبَاحَةُ تَعَدُّ الزَّوْجَاتِ. فَقَوِّلَ هَذَا الرَّأْيُ أَوَّلًا بَشِيءٌ مِنَ الدَّهْشَةِ وَالْاِسْتِغْزَازِ، وَلَكِنَّهُ بَعْدَ بَخْثِهِ بَخْثًا عَادِلًا عَمِيقًا رَأَى الْمُؤْتَمِرُونَ أَنَّهُ لَا حَلَّ غَيْرَهُ، وَكَانَتْ النَتِيجَةُ اعْتِبَارُهُ تَوْصِيَةً مِنَ التَّوَصِيَّاتِ الَّتِي أَقْرَأَهَا الْمُؤْتَمَرُ. وَكَأَنِّ مِمَّا سَرَّنِي كَثِيراً بَعْدَ عَوْدَتِي إِلَى الْوَطَنِ عَامَ ١٩٤٩ مَا عَرَفْتُهُ مِنْ أَنَّ بَعْضَ الصُّحُفِ الْمَضْرِيَّةِ نَشَرَتْ أَنَّ أَهْلِي مَدِينَةِ «بُون» عَاصِمَةَ أَلَمَانِيَا الْغَرْبِيَّةِ، طَلَبُوا أَنْ يُنْصَ فِي الدِّسْتُورِ عَلَى إِبَاحَةِ تَعَدُّ الزَّوْجَاتِ.

٥- ثُمَّ إِنَّ اسْتِعْدَادَ الرَّجُلِ لِلتَّنَاسُلِ أَكْثَرَ مِنْ اسْتِعْدَادِ الْمَرْأَةِ، فَهُوَ مُهَيَّأٌ لِلْعَمَلِيَّةِ الْجِنْسِيَّةِ مُنْذُ الْبُلُوغِ إِلَى سِنِّ مُتَأَخَّرَةٍ بَيْنَمَا الْمَرْأَةُ لَا تَنْتَهِي لَذَلِكَ مُدَّةَ الْحَيْضِ - وَهُوَ دَوْرَةٌ شَهْرِيَّةٌ قَدْ تَصَلَّى إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ - وَلَا تَنْتَهِي كَذَلِكَ مُدَّةَ النَّفَاسِ وَالْوِلَادَةِ - وَقَدْ تَصَلَّى هَذِهِ الْمُدَّةُ إِلَى أَرْبَعِينَ يَوْماً - يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ ظُرُوفُ الْحَمْلِ وَالرَّضَاعِ. وَاسْتِعْدَادُ الْمَرْأَةِ لِلْوِلَادَةِ يَنْتَهِي بَيْنَ الْخَامِسَةِ وَالْأَرْبَعِينَ وَالْخَمْسِينَ، بَيْنَمَا يَسْتَطِيعُ الرَّجُلُ الْإِخْصَابَ إِلَى مَا بَعْدَ السُّتَيْنِ، وَلَا بُدَّ مِنْ رِعَايَةِ مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَاتِ وَوَضْعِ الْحُلُولِ السَّلِيمَةِ لَهَا. فَإِذَا كَانَتْ الزَّوْجَةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَاجِزَةً عَنْ أَدَاءِ الْوُظُفَةِ الزَّوْجِيَّةِ فَمَاذَا يَصْنَعُ الرَّجُلُ أَثْنَاءَ هَذِهِ الْفَتْرَةِ؟ وَهَلِ الْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَضْمَّ إِلَيْهِ خَلِيلَةً تُعِفُّ نَفْسَهُ وَتُخَصِّنُ فَرْجَهُ أَمْ يَتَّخِذُ خَلِيلَةً لَا تَرْبِطُهُ بِهَا رَابِطَةٌ إِلَّا الرَّابِطَةُ الَّتِي تَرْبِطُ الْحَيَوَانَاتِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ؟! ... مَعَ مُلَاحَظَةِ أَنَّ الْإِسْلَامَ يُحَرِّمُ الزَّوَاجَ أَشَدَّ تَحْرِيمٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا

تَقْرَبُوا الزَّيْنَ إِنَّكُمْ كَانُمْ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا^(١) . ويقرر لمُتَقَرِّفِهِ عُقُوبَةً رَادِعَةً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ^(٢)﴾ ...

٦- وقد تكون الزوجة عقيمة لا تلد، أو مريضة مرضاً لا يُزجى شفاؤها منه، وهي مع ذلك راغبة في استمرار الحياة الزوجية، والزوج راغب في إنجاب الأولاد، وفي الزوجة التي تُدْبِرُ شُؤْنَ بَيْتِهِ. فهل من الخير للزوج أن يرضى بهذا الواقع الأليم، فيصطحب هذه العقيمة دون أن يولد له، وهذه المريضة دون أن يكون له من يدبّر أمر منزله، فيحتمل هذا الغرم كله وخده؟! ... أم الخير في أن يفارقها وهي راغبة في المعاشرة فيؤذيها بالفراق؟! ... أم يوفى بين رغبتيها ورغبتيه؛ فيتزوج بأخرى ويبقى عليها فتلتقي مصلحته ومصلحتها معاً؟! ... أعتقد أن الحل الأخير هو أهدى الحلول وأحقها بالقبول، ولا يسع صاحب ضمير حي وعاطفة نبيلة إلا أن يتقبله ويرضى به.

٧- وقد يوجد عند بعض الرجال - بحكم طبيعتهم النفسية والبدنية - رغبة جنسية جامحة، إذ ربّما لا تُشبعه امرأة واحدة، ولا سيما في بعض المناطق الحارة. فبدلاً من أن يتخذ خليفة تُفسد عليه أخلاقه؛ أبيع له أن يشبع غريزته عن طريق حلال مشروع.

٨- هذه بعض الأسباب الخاصة والعامة التي لاحظتها الإسلام، وهو يشرع لا لجيل خاص من الناس، ولا لزمّن معين محدّد، وإنما يشرع للناس جميعاً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فمراعاة الزمان والمكان لها اعتبارها. وتقدير ظروف الأفراد لا بد وأن يحسب حسابها. والحرص على صالح الأمة - بتكثير سوادها ليكونوا عدتها في الحرب والسلم - من أهم الأهداف التي يستهدفها المشرع.

٩- ولقد كان لهذا التشريع والأخذ به في العالم الإسلامي فضل كبير في بقاءه نقياً بعيداً عن الرذائل الاجتماعية والنقص الخلقية التي فشت في المجتمعات التي لا تؤمن بالتعدد ولا تعترف به. فقد لوحظ في المجتمعات التي تحرم التعدد:

أ- شيوع الفسق، وانتشار الفجور، حتى زاد عدد البغايا عن عدد المتزوجات في بعض الجهات.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٢ .

(٢) سورة النور، الآية: ٢٢ .

ب - وَتَبَعَ ذَلِكَ كَثْرَةُ الْمَوَالِيدِ مِنَ السَّفَاحِ . إِذْ بَلَغَتْ نِسْبَتُهَا فِي بَعْضِ الْجِهَاتِ ٥٠٪ مِنْ مَجْمُوعِ الْمَوَالِيدِ هُنَاكَ . . . وَفِي الْوِلَايَاتِ الْمُتَّحِدَةِ يُولَدُ فِي كُلِّ عَامٍ أَكْثَرُ مِنْ مِائَتَيْ أَلْفٍ وَلَادَةٌ غَيْرِ شَرْعِيَّةٍ . نَشَرَتْ جَرِيدَةُ الشُّعْبِ فِي شَهْرِ أَوْغُسْطُسِ سَنَةَ ١٩٥٩ مَا يَلِي : الرَّقْمُ الْمُذْهِلُ لِلْأَطْفَالِ غَيْرِ الشَّرْعِيِّينَ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْوِلَايَاتِ الْمُتَّحِدَةِ ، أَثَارَ مِنْ جَدِيدِ الْجَدَلِ حَوْلَ انْجِطَاطِ مُسْتَوَى الْأَخْلَاقِ فِي أَمْرِيكَا ، وَالْحَمْلِ الَّذِي يَقَعُ عَلَى عَاتِقِ دَافِعِ الضَّرَائِبِ الْأَمْرِيكِيِّ - نَتِيجَةً لَتَحْمُلِهِ نَفَقَاتِ هَذَا الْجَيْشِ مِنَ الْأَطْفَالِ - وَلَا عَزَوْ فَقْدَ تَعَدُّى عَدَدِ هَؤُلَاءِ الْمَوَالِيدِ إِلَى «مِائَتَيْ أَلْفٍ» سَنَوِيًّا . وَلِمُوَاجَهَةِ هَذِهِ الْمُسْكَلَةِ تَذَرُسُ الْجِهَاتُ الرَّسْمِيَّةُ فِي بَعْضِ الْمُجْتَمَعَاتِ إِمْكَانِيَّةَ تَعْقِيمِ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَحْذَرْنَ عَنِ التَّعَالِيمِ الدِّينِيَّةِ . وَيَتَرَكُزُ الْجَدَلُ فِي أَمَاكِنٍ أُخْرَى ، حَوْلَ الْمُفْتَرَحَاتِ الَّتِي تُطَالِبُ بِتَخْفِيفِضِ الْإِعَانَاتِ لِلْأُمَمَاتِ اللَّاتِي يَضَعْنَ أَكْثَرَ مِنْ مَوْلُودٍ وَاحِدٍ غَيْرِ شَرْعِيٍّ . وَتَقُولُ وَزَارَاتُ الصَّحَّةِ ، وَالتَّعْلِيمِ ، وَالشُّؤُونِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ ، فِي الْوِلَايَاتِ الْمُتَّحِدَةِ : إِنَّ دَافِعِي الضَّرَائِبِ فِي أَمْرِيكَا سَوْفَ يَتَحَمَّلُونَ هَذَا الْعَامَ مَبْلَغَ ٢١٠ مِلْيُونِ دُولَارًا لِتَغْطِيَةِ نَفَقَاتِ الْأَطْفَالِ غَيْرِ الشَّرْعِيِّينَ ، وَذَلِكَ بِوَاقِعِ ٢٧ دُولَارًا وَ٢٩ سِتًّا شَهْرِيًّا لِكُلِّ طِفْلِ .

وَتَقُولُ الْإِخْصَاءَاتُ الرَّسْمِيَّةُ إِنَّ عَدَدَ هَؤُلَاءِ الْأَطْفَالِ اِزْتَفَعَ مِنْ (٨٧ أَلْفًا وَ٩٠٠) عَامِ ١٩٣٨ إِلَى (٢٠١ أَلْفٍ وَ٧٠٠) عَامِ ١٩٥٧ . كَمَا تُقَدَّرُ وَزَارَةُ الشُّؤُونِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ عَدَدَ هَؤُلَاءِ الْأَطْفَالِ فِي عَامِ ١٩٥٨ بِ ٢٥٠ أَلْفٍ طِفْلٍ . وَلَكِنَّ الْخَبْرَاءَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الرَّقْمَ الصَّحِيحَ يَتَعَدَّى هَذَا بِكَثِيرٍ . وَتَدُلُّ الْإِخْصَاءَاتُ الْأَخِيرَةُ أَنَّ مَعْدَلَ هَذِهِ الْوِلَادَاتِ غَيْرِ الشَّرْعِيَّةِ فِي كُلِّ أَلْفٍ ، قَدْ زَادَ ثَلَاثَةَ أَضْعَافٍ - خِلَالَ الْجِيلَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ - مَعَ زِيَادَةِ تَنْذُرٍ بِالْخَطَرِ بَيْنَ الْفَتَيَاتِ الْمَرَاهِقَاتِ . وَيُغْلِنُ عِلْمَاءُ عِلْمِ الْاجْتِمَاعِ حَقِيقَةَ أُخْرَى ؛ وَهِيَ أَنَّ الْعَائِلَاتِ الْمُفْتَدِرَةَ تُخْفِي عَادَةً أَنَّ إِحْدَى بَنَاتِهَا حَمَلَتْ بِطَرِيقَةٍ غَيْرِ شَرْعِيَّةٍ ، وَتُرْسَلُ الطِّفْلُ بِهَدْوٍ إِلَى أُسْرَةٍ أُخْرَى تَتَبَّاهُ . . . اِنْتَهَى .

ج - وَائْتَمَرَتْ هَذِهِ الْاِتِّصَالَاتُ الْخَبِيثَةُ الْأَمْرَاضَ الْبَدَنِيَّةَ وَالْعُقْدَ النَّفْسِيَّةَ وَالْاضْطِرَابَاتِ الْعَصَبِيَّةَ .

د - وَتَسَرَّبَتْ عَوَامِلُ الضَّعْفِ وَالْانْحِلَالِ إِلَى النَفُوسِ .

هـ - وَانْحَلَّتْ عُرَى الصُّلَابِ الْوَثِيقَةِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَزَوْجَتِهِ ، وَاضْطَرَبَّتِ الْحَيَاةُ الزَّوْجِيَّةُ وَانْفَكَّتْ رَوَابِطُ الْأُسْرَةِ حَتَّى لَمْ تَعُدْ شَيْئًا ذَا قِيَمَةٍ .

و - وَضَاعَ النَّسَبِ الصَّحِيحِ ؛ حَتَّى أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَسْتَطِيعُ الْجَزْمَ بِأَنَّ الْأَطْفَالَ الَّذِينَ يَقُومُ عَلَى تَرْبِيَّتِهِمْ هُمْ مِنْ صُلْبِهِ . فَهَذِهِ الْمَفَاسِدُ وَغَيْرُهَا كَانَتْ النَّتِيجَةُ الطَّبِيعِيَّةُ لِمُخَالَفَةِ الْفِطْرَةِ وَالْانْجِرَافِ عَنِ تَعَالِيمِ اللَّهِ ، وَهِيَ أَقْوَى دَلِيلٍ وَأَبْلَغُ حُجَّةٍ عَلَى أَنَّ وَجْهَةَ الْإِسْلَامِ هِيَ أَسْلَمُ

وُجْهَةٍ، وَأَنْ تَشْرِيعَهُ هُوَ أَنْسَبُ تَشْرِيعٍ لِلْإِنْسَانِ يَعِيشُ عَلَى الْأَرْضِ، وَلَيْسَ لِمَلَائِكَةٍ يَعِيشُونَ فِي السَّمَاءِ. وَلْتَحْتَمِ هَذِهِ الْكَلِمَةُ بِالسُّؤَالِ وَالْجَوَابِ اللَّذَيْنِ أوردَهُمَا الْفُؤنس اتيين دينيه حيث قال: هل في زوال تعدد الزوجات فائدة أخلاقية؟... ثم أجاب: إن هذا أمرٌ مشكوك فيه؛ فالدَّعَارَةُ التي تَنُذِرُ في أَكْثَرِ الْأَقْطَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ سَوَفَ تَتَفَشَّى فِيهَا، وَتُنْشِرُ آثَارَهَا الْخَرَبِيَّةَ. وَكَذَلِكَ سَوَفَ يَظْهَرُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ دَاءٌ لَمْ تَعْرِفْهُ مِنْ قَبْلُ، هُوَ عُرُوبَةُ النِّسَاءِ الَّتِي تَنْتَشِرُ بِآثَارِهَا الْمُفْسِدَةُ فِي الْبِلَادِ الْمَقْصُورِ فِيهَا الزَّوْاجُ عَلَى وَاحِدَةٍ، وَقَدْ ظَهَرَ ذَلِكَ فِيهَا بِنِسْبَةِ مُفْزَعَةٍ. وَخَاصَّةً عَقِبَ فِتْرَاتِ الْحُرُوبِ (١).

تَقْيِيدُ التَّعَدُّدِ: وَلَقَدْ كَانَ سُوءُ التَّطْبِيقِ، وَعَدَمُ رِعَايَةِ تَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ حُجَّةً نَاهِيَةً لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يُقَيِّدُوا تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ وَأَلَّا يُنَاحَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى إِلَّا بَعْدَ دِرَاسَةِ الْقَاضِي أَوْ غَيْرِهِ - مِنْ الْجِهَاتِ الَّتِي يُنَاطُ بِهَا هَذَا الْأَمْرُ - حَالَتُهُ وَمَعْرِفَةُ قُدْرَتِهِ الْمَالِيَّةِ، وَالْإِذْنُ لَهُ بِالزَّوْاجِ. ذَلِكَ أَنَّ الْحَيَاةَ الْمَنْزِلِيَّةَ تَتَطَلَّبُ نَفَقَاتٍ بَاهِظَةً، فَإِذَا كَثُرَ أَفْرَادُ الْأُسْرَةِ بَتَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ ثَقُلَ حِمْلُ الرَّجُلِ، وَضَعُفَ عَنِ الْقِيَامِ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ، وَعَجَزَ عَنِ تَرْبِيَّتِهِمُ التَّرِيَّةَ الَّتِي تَجْعَلُ مِنْهُمْ أَفْرَادًا صَالِحِينَ، يَسْتَطِيعُونَ التُّهُوسَ بِتَكَالِيفِ الْحَيَاةِ وَتَبَعَاتِهَا، وَبِذَلِكَ يَفْشُو الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ الْمُتَعَطِّلُونَ، وَيَنْشَرُّدَ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنْ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ، فَيَشْبُونَ وَهُمْ يَحْمِلُونَ جَرَائِمَ الْفَسَادِ الَّتِي تَنْحُرُ فِي عِظَامِهَا. ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَتَزَوَّجُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَّا لِقَضَاءِ الشَّهْوَةِ أَوْ الطَّمَعِ فِي الْمَالِ؛ فَلَا يَتَحَرَّى الْحِكْمَةَ مِنَ التَّعَدُّدِ، وَلَا يَنْبَغِي وَجْهَ الْمَصْلَحَةِ فِيهِ، وَكَثِيرًا مَا يَعْتَدِي عَلَى حَقِّ الزَّوْجَةِ الَّتِي تَزَوَّجَ عَلَيْهَا، وَيُضَارُّ أَوْلَادُهُ مِنْهَا، وَيَحْرِمُهُمْ مِنَ الْمِيرَاثِ؛ فَتَشْتَعِلُ نِيرَانُ الْعَدَاوَةِ بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الصُّرَايِرِ، ثُمَّ تَنْتَشِرُ هَذِهِ الْعَدَاوَةُ إِلَى الْأُسْرِ، فَيَشْتَدُّ الْخِصَامُ وَتَسْعَى كُلُّ زَوْجَةٍ لِلانْتِقَامِ مِنَ الْأُخْرَى، وَتَكْبُرُ هَذِهِ الصِّغَائِرُ حَتَّى تَصِلَ إِلَى حَدِّ الْقَتْلِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ. هَذِهِ بَعْضُ أَثَارِ التَّعَدُّدِ، وَالَّتِي اتَّخَذَ مِنْهَا دَلِيلَ التَّقْيِيدِ. وَنَبَادِرُ فَنَقُولُ: إِنَّ الْعِلَاجَ لَا يَكُونُ بِمَنْعِ مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بِالتَّعْلِيمِ وَالتَّرْبِيَةِ وَتَقْقِيهِ النَّاسِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ. أَلَا تَرَى إِنْ أُبِيحَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ دُونَ أَنْ يَتَجَاوَزَ الْحَدَّ، فَإِذَا أَسْرَفَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَأَصَابَتْهُ الْأَمْرَاضُ وَانْتَابَتْهُ الْعِلَلُ؟ - فَلَيْسَ ذَلِكَ رَاجِعًا إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ بِقَدْرِ مَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى التَّهَمِّ وَالْإِسْرَافِ. وَعِلَاجٌ مِثْلُ هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَكُونُ بِمَنْعِهِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؛ وَإِنَّمَا يَكُونُ بِتَعْلِيمِهِ الْأَدَبِ الَّذِي يَنْبَغِي مُرَاعَاتِهِ اتِّقَاءً لِمَا يَحْدُثُ مِنْ ضَرَرٍ.

ثم إن الذين ذهبوا إلى حظر التعدد إلا بإذن من القاضي مستدلين بالواقع من أحوال الذين تزوجوا بأكثر من واحدة؛ جهلوا أو تجاهلوا المفسد التي تنجم من الخطر، فإن الضرر الحاصل من إباحة التعدد أخف من ضرر حظره، والواجب أن يتقى أشدهما بإباحة أخفهما - تبعاً لقاعدة ارتكاب أخف الضررين - وترك الأمر للقاضي مما لا يمكن ضبطه، فليست هناك مقاييس صحيحة يمكن أن يعرف بها ظروف الناس وأحوالهم، وقد يكون ضرره أقرب من نفعه. ولقد كان المسلمون - من العهد الأول إلى يومنا هذا - يتزوجون بأكثر من واحدة، ولم يبلغنا أن أحداً حاول حظر التعدد، أو تقييده على النحو المقترح، فليست ما وسعهم، وما ينبغي لنا أن نصيّق رحمة الله الواسعة، وننتقص من التشريع الذي جمع من المزايا والفضائل ما شهد به الأعداء؛ فضلاً عن الأصدقاء.

تاريخ تعدد الزوجات: الحقيقة أن هذا النظام كان سائداً قبل ظهور الإسلام في شعوب كثيرة منها: «العبريون» و«العرب» في الجاهلية، وشعوب «الصلابة»، أو «السلافيون». وهي التي ينتمي إليها معظم أهل البلاد التي نسميها الآن: «روسيا»، و«ليتوانيا»، و«ليثونيا»، و«استونيا»، و«بولونيا»، و«تشيكوسلوفاكيا»، و«يوغوسلافيا». وعند بعض الشعوب الجرمانية والسكسونية التي ينتمي إليها معظم أهل البلاد التي نسميها الآن: «ألمانيا»، و«النمسا»، و«سويسرا»، و«بلجيكا»، و«هولندا»، و«الدانمارك»، و«السويد»، و«النرويج»، و«انجلترا». فليس بصحيح إذن ما يدعونه من أن الإسلام هو الذي قد أتى بهذا النظام. والحقيقة كذلك أن نظام تعدد الزوجات لا يزال إلى الوقت الحاضر منتشر في عدة شعوب لا تدين بالإسلام كإفريقيا، والهند، والصين، واليابان.

فليس بصحيح إذن ما يزعمونه من أن هذا النظام مقصور على الأمم التي تدين بالإسلام... والحقيقة كذلك أنه لا علاقة للدين المسيحي في أصله بتحريم التعدد. وذلك أنه لم يرد في الإنجيل نص صريح يدل على هذا التحريم. وإذا كان السابقون الأولون إلى المسيحية من أهل أوروبا قد ساروا على نظام وحدة الزوجة فما ذاك إلا لأن معظم الأمم الأوروبية الوثنية التي انتشرت فيها المسيحية في أول الأمر - وهي شعوب اليونان، والرومان - كانت تقاليداً تحرم تعدد الزوجات المفقود عليهن، وقد سار أهلها - بعد اعتناقهم المسيحية - على ما وجدوا عليه آباءهم من قبل. إذن فلم يكن نظام وحدة الزوجة لديهم نظاماً طارئاً جاء به الدين الجديد الذي دخلوا فيه، وإنما كان نظاماً قديماً جرى عليه العمل في وثنياتهم الأولى،

الولاية على الزواج

وكل ما هنالك أنَّ النُّظْمَ الكَنَسِيَّةَ المُسْتَحْدَثَةَ بَعْدَ ذَلِكَ قَدْ اسْتَقَرَّتْ عَلَى تَحْرِيمِ تَعْدِدِ الزَّوْجَاتِ واعتبرتْ هَذَا التَّحْرِيمَ مِنْ تَعَالِيمِ الدِّينِ، عَلَى الرُّغْمِ مِنْ أَنَّ أَسْفَارَ الْإِنْجِيلِ نَفْسُهَا لَمْ يَرِدْ فِيهَا شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّحْرِيمِ. وَالْحَقِيقَةُ كَذَلِكَ، أَنَّ نِظَامَ تَعْدِدِ الزَّوْجَاتِ لَمْ يَبْدُ فِي صُورَةٍ وَاضِحَةٍ إِلَّا فِي الشُّعُوبِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي الْحَضَارَةِ، عَلَى جِبِنِ أَنَّهُ قَلِيلُ الْإِنْتِشَارِ أَوْ مُنْعَدِمٌ فِي الشُّعُوبِ الْبَدَائِيَّةِ الْمُتَأَخِّرَةِ كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ عُلَمَاءُ الْاجْتِمَاعِ وَمُؤَرِّخُو الْحَضَارَاتِ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ (وِسترمارك، وهوبهوس، وهيلير، وجنربرج).

فَقَدْ لَوِحِظَ أَنَّ نِظَامَ وَحْدَةِ الزَّوْجَةِ كَانَ النِّظَامَ السَّائِدَ فِي أَكْثَرِ الشُّعُوبِ تَأَخَّرًا وَبَدَائِيَّةً، وَهِيَ الشُّعُوبُ الَّتِي تَعِيشُ عَلَى الصَّيْدِ، أَوْ جَمْعِ الثَّمَارِ الَّتِي تَجُودُ بِهَا الطَّبِيعَةُ عَفْوًا، وَفِي الشُّعُوبِ الَّتِي تَنْزَحِرُ حَرْخُوحًا كَبِيرًا عَنْ بَدَائِيَّتِهَا، وَهِيَ الشُّعُوبُ الْحَدِيثَةُ الْعَهْدُ بِالزَّرَاعَةِ. عَلَى جِبِنِ أَنَّ نِظَامَ تَعْدِدِ الزَّوْجَاتِ لَمْ يَبْدُ فِي صُورَةٍ وَاضِحَةٍ إِلَّا فِي الشُّعُوبِ الَّتِي قَطَعَتْ مَرَحَلَةَ كَبِيرَةً فِي الْحَضَارَةِ، وَهِيَ الشُّعُوبُ الَّتِي تَجَاوَزَتْ مَرَحَلَةَ الصَّيْدِ الْبَدَائِيَّ إِلَى مَرَحَلَةِ اسْتِثْنَاءِ الْأَنْعَامِ وَتَرْبِيَّتِهَا وَرَعِيَّتِهَا وَاسْتِغْلَالِهَا، وَالشُّعُوبُ الَّتِي تَجَاوَزَتْ جَمْعَ الثَّمَارِ وَالزَّرَاعَةَ الْبَدَائِيَّةَ إِلَى مَرَحَلَةِ الزَّرَاعَةِ. وَيَرَى كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْاجْتِمَاعِ وَمُؤَرِّخِي الْحَضَارَاتِ أَنَّ نِظَامَ تَعْدِدِ الزَّوْجَاتِ سَيَتَّسِعُ نِطَاقُهُ حَتْمًا، وَيَكْثُرُ عَدَدُ الشُّعُوبِ الْآخِذَةِ بِهِ كَلَمَا تَقَدَّمَتِ الْمَدِينَةُ وَاتَّسَعَ نِطَاقُ الْحَضَارَةِ. . فَلَئِنْ بِصَحِيحٍ إِذْنًا مَا يَزْعُمُونَهُ مِنْ أَنَّ نِظَامَ تَعْدِدِ الزَّوْجَاتِ مُزْنِيطٌ بِتَأْخِيرِ الْحَضَارَةِ، بَلْ عَكْسَ ذَلِكَ تَمَامًا هُوَ الْمُتَّفَقُ مَعَ الْوَاقِعِ. هَذَا هُوَ الْوَضْعُ الصَّحِيحُ لِنِظَامِ التَّعْدِدِ مِنَ النَّاحِيَةِ التَّارِيخِيَّةِ وَهَذَا هُوَ مَوْقِفُ الْمَسِيحِيَّةِ مِنْهُ، وَهَذِهِ هِيَ الْحَقِيقَةُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَدَى انْتِشَارِهِ، وَارْتِبَاطِهِ بِتَقَدُّمِ الْحَضَارَةِ، وَلَمْ نَذْكُرْ لِنُذَبِّرِ هَذَا النِّظَامَ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ لِمُجَرَّدِ وَضْعِ الْأُمُورِ فِي نِصَابِهَا وَلِبَيَانِ مَا تَنْطَوِي عَلَيْهِ حَمَلَةُ الْفَرَنْجَةِ مِنْ تَزْيِيفِ الْحَقِيقَةِ وَالتَّارِيخِ.

الولاية على الزواج

مَعْنَى الْوِلَايَةِ: الْوِلَايَةُ حَقٌّ شَرْعِيٌّ، يَنْفُذُ بِمُقْتَضَاهُ الْأَمْرُ عَلَى الْغَيْرِ جَبْرًا عَنْهُ. . . وَهِيَ وَِلَايَةُ عَامَّةٌ، وَوِلَايَةُ خَاصَّةٌ. . . وَالْوِلَايَةُ الْخَاصَّةُ وَِلَايَةُ عَلَى النَّفْسِ، وَوِلَايَةُ عَلَى الْمَالِ. وَالْوِلَايَةُ عَلَى النَّفْسِ هِيَ الْمَقْصُودَةُ هُنَا، أَيْ وَِلَايَةُ عَلَى النَّفْسِ فِي الزَّوْاجِ.

شُرُوطُ الْوِلَايَةِ: وَيُشْتَرَطُ فِي الْوِلَايَةِ: الْحُرِيَّةُ، وَالْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، سَوَاءً كَانَ الْمُؤَلَّى عَلَيْهِ مُسْلِمًا أَوْ غَيْرَ مُسْلِمٍ. . . فَلَا وَِلَايَةَ لِعَبْدٍ، وَلَا مَجْنُونٍ، وَلَا صَبِيٍّ، لِأَنَّهُ لَا وَِلَايَةَ لِوَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ عَلَى نَفْسِهِ، فَأَوَّلَى الْأُتَى تَكُونُ لَهُ وَِلَايَةُ عَلَى غَيْرِهِ. وَيَزَادُ عَلَى هَذِهِ شَرْطُ رَابِعٍ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ، إِذَا كَانَ الْمُؤَلَّى عَلَيْهِ مُسْلِمًا. فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَغَيْرِ الْمُسْلِمِ وَِلَايَةُ عَلَى الْمُسْلِمِ

لَقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١).

عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ: وَلَا تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ فِي الْوَلِيِّ، إِذِ الْفِسْقُ لَا يَسْلُبُ أَهْلِيَّةَ التَّزْوِيجِ إِلَّا إِذَا خَرَجَ بِهِ الْفِسْقُ إِلَى حَدِّ التَّهْتِثِ، فَإِنَّ الْوَلِيَّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يُؤْتَمَنُ عَلَى مَا تَحْتَ يَدِهِ، فَيَسْلُبُ حَقَّهُ فِي الْوَلَايَةِ.

اِغْتِبَارُ وَلَايَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى نَفْسِهَا فِي الزَّوْاجِ: ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا وَلَا غَيْرَهَا، وَإِلَى أَنَّ الزَّوْاجَ لَا يَتَعَقَّدُ بِعِبَارَتِهَا، إِذْ إِنَّ الْوَلَايَةَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ، وَأَنَّ الْعَاقِدَ هُوَ الْوَلِيُّ... وَاحْتَجُّوا لِهَذَا.

١ - يَقُولُ اللَّهُ - تَعَالَى -: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمُ وَإِمَائِكُمُ﴾^(٢).

٢ - وَيَقُولُهُ - سُبْحَانَهُ -: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا...﴾^(٣). وَوَجْهُ الْاِحْتِجَاجِ بِالْآيَتَيْنِ: أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - خَاطَبَ بِالنِّكَاحِ الرِّجَالَ، وَلَمْ يُخَاطَبْ بِهِ النِّسَاءَ. فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا تُنكِحُوا أَيُّهَا الْأَوْلِيَاءُ مُؤَلِّاتِكُمُ لِلْمُشْرِكِينَ.

٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ جِبَّانٍ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ. وَالتَّنْفِي فِي الْحَدِيثِ يَنْجِيهِ إِلَى الصَّحَّةِ الَّتِي هِيَ أَقْرَبُ الْمَجَازَيْنِ إِلَى الذَّاتِ، فَيَكُونُ الزَّوْاجُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ بَاطِلًا، كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٤ - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: ﴿...فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ...﴾^(٤). قَالَ: «حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ. قَالَ: «زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا حَتَّىٰ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ، وَفَوَّضْتُكَ، وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتُهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا!! لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْهَا أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾^(٥) فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَزَوَّجْتُهَا إِيَّاهُ».

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَمِنْ أَقْوَى الْحُجَجِ هَذَا السَّبَبُ الْمَذْكُورُ فِي نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَهِيَ أَضْرَحُ دَلِيلٍ عَلَى اِغْتِبَارِ الْوَلِيِّ؛ وَإِلَّا لَمَا كَانَ لِعَضْلِهِ مَعْنَى، وَلَئِنْهَا لَوْ كَانَ لَهَا أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا لَمْ تَحْتَجْ إِلَى أَحْيَاهَا، وَمَنْ كَانَ أَفْرُهُ إِلَيْهِ لَا يُقَالُ إِنَّ غَيْرَهُ مَنَعَهُ مِنْهُ.

(١) سورة النساء، الآية: ١٤١.

(٢) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.

٥- وعن عائشة أن رسول الله ﷺ - قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجَرُوا^(١) فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن. قال القرطبي: وهذا الحديث صحيح. ولا اعتبار بقول ابن علية عن ابن جريج أنه قال: سألت عنه الزهري، فلم يعرفه، ولم يقل هذا أحد عن ابن جريج غير ابن علية، وقد رواه جماعة عن الزهري ولم يذكروا ذلك... ولو ثبت هذا عن الزهري لم يكن في ذلك حجة، لأنه قد نقله عنه ثقات: منهم سليمان بن موسى، وهو ثقة إمام، وجعفر بن زبيعة... فلو نسيه الزهري لم يضره ذلك لأن النسيان لا يغصم منه ابن آدم. قال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ: عائشة، وأم سلمة، وزينب... ثم سرد تمام ثلاثين حديثاً. وقال ابن المنذر: إنه لا يعرف عن أحد من أصحابه خلاف ذلك.

٦- قالوا: ولأن الزواج له مقاصد متعدّدة، والمرأة كثيراً ما تخضع لحكم العاطفة، فلا تحسن الاختيار، فيفوتها حصول هذه المقاصد؛ فمُنِعَتْ مِنْ مُبَاشَرَةِ الْعَقْدِ وَجُعِلَ إِلَى وَلِيِّهَا، لَتَحْصُلَ عَلَى مَقَاصِدِ الزَّوْاجِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ. قال الترمذي: والعمل على حديث النبي ﷺ في هذا الباب «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» عند أهل العلم من أصحاب النبي: منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب؛ وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن مسعود، وعائشة. وممن ذهب إلى هذا من فقهاء التابعين: سعيد بن المسيب والحسن البصري، وشريح، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم. وبهذا يقول سفيان الثوري، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وابن شبرمة، وأحمد، وإسحاق، وابن حزم، وابن أبي ليلى، والطبري، وأبو ثور.

وقال الطبري: في حديث حفصة - حين تَأَيَّمَتْ، وَعَقَدَ عَلَيْهَا عَمْرُ النِّكَاحِ، وَلَمْ تَعْقُدْ هِيَ - إِنْطَالُ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنْ مَنْ قَالَ: إِنَّ لِلْمَرْأَةِ الْبَالِغَةِ الْمَالِكَةَ لِنَفْسِهَا تَزْوِيجَ نَفْسِهَا وَعَقْدَ النِّكَاحِ دُونَ وَلِيِّهَا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَهَا لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْعَ خِطْبَةَ حَفْصَةَ لِنَفْسِهَا؛ إِذَا كَانَتْ أَوْلَى بِنَفْسِهَا مِنْ أَبِيهَا وَخَطْبَهَا إِلَى مَنْ لَا يَمْلِكُ أَمْرَهَا وَلَا الْعَقْدَ عَلَيْهَا. ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف: أَنَّ الْمَرْأَةَ الْعَاقِلَةَ الْبَالِغَةَ لَهَا الْحَقُّ فِي مُبَاشَرَةِ الْعَقْدِ لِنَفْسِهَا. بَكَرًا كَانَتْ أَوْ ثِيًّا... وَيُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَكِلَ عَقْدَ زَوَاجِهَا لِوَلِيِّهَا، صَوْنًا لَهَا عَنِ التَّبَذُّلِ إِذَا هِيَ تَوَلَّتْ الْعَقْدَ بِمَخْضَرٍ مِنْ

(١) أي امتنعوا عن التزويج.

الرجال الأجانب عنها. وليس لوليها العاصب^(١) حق الاعتراض عليها، إلا إذا زوجت نفسها من غير كفء أو كان مهرها أقل من مهر المثل. فإن زوجت نفسها بغير كفء، وبغير رضا وليها العاصب - فالمروئي عن أبي حنيفة وأبي يوسف؛ والمفتي به في المذهب عدم صحة زواجها؛ إذ ليس كل ولي يحسن المرافعة، ولا كل قاض يعدل، فأفتوا بعدم صحة الزواج سداً لباب الخصومة. وفي رواية أن للولي حق الاعتراض بأن يطلب من الحاكم التفريق، دفعاً لضرر العار ما لم تلذ من زوجها، أو تحبل حبلاً ظاهراً، فإنه حينئذ يسقط حقه في طلب التفريق لئلا يصيب الولد، ومحافظة على الحمل من الضياع.

وإن كان الزوج كفواً؛ وكان المهر أقل من مهر المثل فإن قبل الزوج لزم العقد، وإن رفض رفع الأمر للقاضي ليُفسخه. وإن لم يكن لها ولي عاصب. بأن كانت لا ولي لها أصلاً، أو لها ولي غير عاصب، فلا حق لأحد في الاعتراض على عقدها، سواء زوجت نفسها من كفء أو غير كفء، بمهر المثل، أو أقل، لأن الأمر في هذه الحالة يرجع إليها وخدّها؛ وأنها تصرّفت في خالص حقها، وليس لها ولي ينالها العار لزواجها من غير كفء، ومهر مثلها قد سقط بتنازلها عنه. واستدل جمهور الأحناف بما يأتي:

١ - قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلَ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢)؛

٢ - وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعَنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَقْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾^(٣). ففي هاتين الآيتين إسناد الزواج إلى المرأة، والأصل أن يكون إلى الفاعل الحقيقي...

٣- ثم إنها تستقل بعقد البيع وغيره من العقود فمن حقها أن تستقل بعقد زواجها؛ إذ لا فرق بين عقد وعقد... وعقد الزواج وإن كان لأوليائها حق فيه فهو لم يبلغ، إذ اعتبر في حالة ما إذا أساءت التصرف، وتزوجت من غير كفء، إذ إن سوء تصرفها يلحق عارها وأوليائها. قالوا: وأحاديث اشتراط الولاية في الزواج تخمل على ناقصة الأهلية، كأن تكون صغيرة، أو مجنونة... وتخصيص العام، وقصره على بعض أفرادِهِ بالقياس جائز عند كثير من أهل الأصول.

وجوب استئذان المرأة قبل الزواج: ومهما يكن من خلاف في ولاية المرأة فإنه يجب

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.

(١) العاصب: الوارث.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

على الولي أن يبدأ بأخذ رأي المرأة، ويعرف رضاها قبل العقد، إذ إن الزواج معاشرة دائمة، وشركة قائمة بين الرجل والمرأة... ولا يدوم الوثام ويبقى الوُد والانسجام ما لم يُعلم رضاها؛ ومن ثم منع الشُّرْعُ إكراه المرأة بكَرًا أو ثيبًا. على الزواج، وإجبارها على مَنْ لا رَغْبَةَ لها فيه، وجعل العقد عليها قبل استئذانها غير صحيح، ولها حق المطالبة بالفسخ إبطالاً لتصرفات الولي المُستبد إذا عقد عليها:

١- فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا»^(١) من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»^(٢). رواه الجماعة إلا البخاري. وفي رواية لأحمد، ومسلم، وأبي داود، والنسائي «والبكر يستأمرها أبوها». أي يطلب أمرها قبل العقد عليها.

٢- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الأيم»^(٣) حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله: كيف إذنها...؟ قال: «أن تسكت».

٣- وعن خنساء بنت خدام: «أن أباهاً زوجهها وهي ثيب، فأثت رسول الله ﷺ فرد نكاحها». أخرجه الجماعة إلا مسلماً.

٤- وعن ابن عباس: «أن جارية بكرًا، أثت رسول الله ﷺ فذكرت له أن أباهاً زوجهها، وهي كارهة، فخيرها النبي». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطني.

٥- وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي حبيسته. قال: فجعل الأمر إليها؛ فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء». رواه ابن ماجه. ورجاله رجال الصحيح.

زَوَاجُ الصَّغِيرَةِ: هذا بالنسبة للبالغة، أما الصغيرة، فإنه يجوز للأب تزويجها دون إذنها؛ إذ لا رأي لها.. والأب والجدة يزعيان حقها ويحافظان عليها... وقد زوج أبو بكر - رضي الله عنه - ابنته عائشة أم المؤمنين من رسول الله ﷺ وهي صغيرة دون إذنها، إذ لم تكن في سن يُعتبر فيها إذنها. وليس لها الخيار إذا بلغت. واستحب الشافعية ألا يزوجه الأب حتى تبلغ.

(١) أي أنها أحق بنفسها في أن الولي لا يعقد عليها إلا برضاها لا أنها أحق بنفسها في أن تعقد على نفسها دون وليها.

(٢) أي أن سكوتها إذن.

(٣) الأيم من لا زوج لها ولا بد من تصريحها بالرضا بما يدل عليه، من نطق أو غيره.

وَسْتَأْذِنَهَا، لئلاَّ يوقَّعها في أسْرِ الزَّوْاجِ وهي كارهة. وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز لغير الأب والجد والجدة من الأولياء أن يزوجه الصَّغيرة، فإنَّ زَوَّجَهَا لم يَصَحَّ. وقال أبو حنيفة والأوزاعي وجماعة من السَّلف: يجوز لجميع الأولياء ويصح، ولها الخيار إذا بلغت وهو الأصح؛ لِمَا رَوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ أَمَامَةَ بِنْتَ حَمْزَةَ - وهي صَغِيرَةٌ - وجعل لها الخيار إذا بلغت. وإنَّما زَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ - لِقُرْبِهِ مِنْهَا. وولَّيْتَهُ عَلَيْهَا، ولم يزوجهَا بِصِفَتِهِ نَبِيًّا، إذ لو زَوَّجَهَا بِصِفَتِهِ نَبِيًّا لم يكن لها حتَّى الخيار إذا بلغت، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (١).

وهذا المذهب قال به من الصحابة عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، رضي الله عنهم أجمعين.

ولاية الأَجْبَارِ: تثبت ولاية الإِجْبَارِ على الشخصِ الفاقِدِ الأَهْلِيَّةِ مِثْلُ المَجْنُونِ، والصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيَّزِ، كما تثبت هذه الولاية على الشخصِ الناقِصِ الأَهْلِيَّةِ مِثْلُ الصَّبِيِّ والمَعْتُوهِ المُمَيَّزِينَ. ومعنى ثُبُوتِ ولاية الإِجْبَارِ - أَنَّ لِلْوَلِيِّ حَقَّ عَقْدِ الزَّوْاجِ لِمَنْ لَهُ الْوِلَايَةُ عَلَيْهِ مِنْ هَؤُلَاءِ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ لِأَخِذِ رَأْيِهِمْ، وَيَكُونُ عَقْدُهُ نَافِذًا عَلَى الْمُؤَلَّى عَلَيْهِ دُونَ تَوْقُفٍ عَلَى رِضَاهُ. وَقَدْ جَعَلَ الشَّارِعُ هَذِهِ الْوِلَايَةَ إِجْبَارِيَّةً لِلنَّظَرِ فِي مَصَالِحِ الْمُؤَلَّى عَلَيْهِ، إِذْ إِنْ فَاقَدَ الْأَهْلِيَّةَ، أَوْ نَاقَصَهَا عَاجِزٌ عَنِ النَّظَرِ فِي مَصَالِحِ نَفْسِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْقُدْرَةِ الْعَقْلِيَّةِ مَا يَسْتَطِيعُ بِهَا أَنْ يَذَرِكَ مَصْلَحَتَهُ فِي الْعُقُودِ الَّتِي يَعْقِدُهَا، وَالتَّصَرُّفَاتِ الَّتِي تُضَدُّرُ عَنْهُ بِسَبَبِ الصَّغَرِ أَوْ الْجُنُونِ أَوْ الْعَتَمَةِ، وَمَنْ ثَمَّ فَإِنَّ تَصَرُّفَاتِ فَاقِدِ الْأَهْلِيَّةِ أَوْ نَاقِصَتِهَا تَرْجِعُ إِلَى وَلِيِّهِ. إِلَّا أَنَّ فَاقِدَ الْأَهْلِيَّةِ إِذَا عَقَدَ الزَّوْاجَ فَإِنَّ عَقْدَهُ يَقَعُ بَاطِلًا، إِذْ لَا تُعْتَبَرُ عِبَارَاتُهُ فِي إِنْشَاءِ الْعُقُودِ وَالتَّصَرُّفَاتِ لِغَدَمِ التَّمْيِيزِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْأَهْلِيَّةِ.

أَمَّا نَاقِصُ الْأَهْلِيَّةِ إِذَا عَقَدَ عَقْدَ الزَّوْاجِ فَإِنَّ عَقْدَهُ يَقَعُ صَاحِحًا، مَتَى تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ الْلازِمَةُ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ الْوَلِيِّ، فَإِنْ شَاءَ أَجَازَهُ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ. وَقَالَ الْأَحْنَفُ: إِنَّ وَلَايَةَ الْإِجْبَارِ هَذِهِ تَثْبُتُ لِلْعَصَبَاتِ النَّسَبِيَّةِ عَلَى الصَّغَارِ، وَالْمَجَانِينَ، وَالْمَعْتُوهِينَ. أَمَّا غَيْرُ الْأَحْنَفِ، فَقَدْ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّغَارِ وَبَيْنَ الْمَجَانِينَ وَالْمَعْتُوهِينَ، فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْوِلَايَةَ عَلَى الْمَجَانِينَ، وَالْمَعْتُوهِينَ تَثْبُتُ لِلْأَبِ، وَالْجَدِّ، وَالْوَصِيِّ، وَالْحَاكِمِ. وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ تَثْبُتُ لَهُ هَذِهِ الْوِلَايَةُ عَلَى الصَّغِيرَةِ وَالصَّغِيرِ فَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: تَثْبُتُ لِلْأَبِ، وَوَصِيِّهِ فَقَطْ وَلَا تَثْبُتُ لِغَيْرِهِمَا. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهَا تَثْبُتُ لِلْأَبِ وَالْجَدِّ.

مَنْ هُمْ الْأَوْلِيَاءُ؟ ذهب جمهور العلماء، منهم مَالِكُ وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الْأَوْلِيَاءَ فِي الزَّوْاجِ هُمُ الْعَصَبَةُ... وَلَيْسَ لِلْخَالِ وَلَا لِلْإِخْوَةِ، وَلَا لَوْلِدِ الْأُمِّ، وَلَا لِأَيِّ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَلَايَةٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَنْعَقِدُ نِكَاحُ امْرَأَةٍ إِلَّا بِعِبَارَةِ الْوَلِيِّ الْقَرِيبِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِعِبَارَةِ الْوَلِيِّ الْبَعِيدِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِعِبَارَةِ السُّلْطَانِ^(١). فَإِنْ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِإِذْنِ الْوَلِيِّ، أَوْ بغيرِ إِذْنِهِ بَطَلَ الزَّوْاجُ، وَلَمْ يَتَوَقَّفْ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ لغيرِ الْعَصَبَةِ مِنَ الْأَقَارِبِ وَلَايَةَ التَّزْوِيجِ. وَلِصَاحِبِ الرُّوضَةِ النَّدِيَّةِ تَحْقِيقُ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ قَالَ: الَّذِي يَنْبَغِي التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ عِنْدِي هُوَ أَنَّ يُقَالَ: «إِنَّ الْأَوْلِيَاءَ هُمْ قَرَابَةُ الْمَرَأَةِ: الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى، الَّذِينَ تُلَحِّقُهُمُ الْغَضَاضَةُ إِذَا تَزَوَّجَتْ بِغيرِ كُفٍّ، وَكَانَ الْمَزْوَاجُ لَهَا غَيْرُهُمْ».

وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَخْتَصُّ بِالْعَصَبَاتِ، بَلْ قَدْ يُوجَدُ فِي ذَوِي السَّهَامِ، كَالْأَخِ لِأُمِّ، وَذَوِي الْأَرْحَامِ كَابْنِ الْبِنْتِ. وَرُبَّمَا كَانَتْ الْغَضَاضَةُ مَعَهُمَا أَشَدَّ مِنْهَا مَعَ بَنِي الْأَعْمَامِ وَنَحْوِهِمْ، فَلَا وَجْهَ لِلتَّخْصِصِ وَلَايَةَ النِّكَاحِ بِالْعَصَبَاتِ، كَمَا أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِلتَّخْصِصِ بِمَنْ يَرِثُ. وَمَنْ زَعَمَ ذَلِكَ فَعَلِيهِ الدَّلِيلُ أَوْ الثَّقُلُ؛ بَأَنَّ مَعْنَى الْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ شَرْعاً أَوْ لُغَةً هُوَ هَذَا. قَالَ: وَلَا رَيْبَ أَنَّ بَعْضَ الْقَرَابَةِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ... وَهَذِهِ الْأَوْلَوِيَّةُ لَيْسَتْ بِاعتبارِ اسْتِحْقَاقِ نَصِيبٍ مِنَ الْمَالِ، وَاسْتِحْقَاقِ التَّصَرُّفِ فِيهِ حَتَّى يَكُونَ كَالْمِيرَاثِ؛ أَوْ كَوْلَايَةِ الصَّغِيرِ، بَلْ بِاعتبارِ أَمْرٍ آخَرَ؛ وَهُوَ مَا يَجِدُهُ الْقَرِيبُ مِنَ الْغَضَاضَةِ الَّتِي هِيَ الْعَارُ اللَّاصِقُ بِهِ؛ وَهَذَا لَا يَخْتَصُّ بِالْعَصَبَاتِ، بَلْ يُوجَدُ فِي غَيْرِهِمْ... وَلَا شَكَّ أَنَّ بَعْضَ الْقَرَابَةِ أَذْخَلَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مِنْ بَعْضٍ... فَالْآبَاءُ وَالْأَبْنَاؤُ الْأَوْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ، ثُمَّ الْإِخْوَةُ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ الْإِخْوَةُ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمِّ، ثُمَّ أَوْلَادُ الْبَنِينَ، وَأَوْلَادُ الْبَنَاتِ، ثُمَّ أَوْلَادُ الْإِخْوَةِ، وَأَوْلَادُ الْأَخَوَاتِ، ثُمَّ الْأَعْمَامُ، وَالْأَخْوَالُ، ثُمَّ هَكَذَا مَنْ بَعْدَ هَؤُلَاءِ.

وَمَنْ زَعَمَ الْاِخْتِصَاصَ بِالْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ فَلْيَأْتِ بِحُجَّةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِهِ إِلَّا مُجَرَّدُ أَقْوَالٍ مَنْ تَقَدَّمَ فَلَسْنَا مِمَّنْ يُعَوَّلُ عَلَى ذَلِكَ^(٢).

جَوَازُ تَزْوِيجِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ مِنْ مَوْلِيَّتِهِ: يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَزُوجَ نَفْسَهُ مِنَ الْمَرَأَةِ الَّتِي يَلِي أَمْرَهَا دُونَ الْاِحْتِيَاجِ إِلَى وَلِيِّ آخَرَ، إِذَا رَضِيَتْ بِهِ زَوْجاً لَهَا. فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ

(١) أَيُّ أَنَّ التَّرْتِيبَ عِنْدَهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَكَذَا: الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأُمِّ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ، ثُمَّ الْعَمُّ، ثُمَّ ابْنَةُ. عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، ثُمَّ الْحَاكِمُ. أَيُّ أَنَّهُ لَا يَزُوجُ أَحَدًا وَهَنَّاكَ مِنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ، لِأَنَّهُ حَقٌّ مُسْتَحَقٌّ بِالتَّعَصُّبِ، فَأَشْبَهَ الْإِرْثَ، فَلَوْ زَوَّجَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى خِلَافِ هَذَا التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ لَمْ يَصِحَّ الزَّوْاجُ.

(٢) ص ١٤ الرُّوضَةُ ج ٢.

بنت قارظ، قالت لعبد الرحمن بن عوف: إنه خطبني غير واحد، فزوجني أيهم رأيت... قال: وتَجْعَلِينَ ذلك إلي؟. قالت: نعم. قال: قد تزوجتك... وقال مالك: لو قالت النيب لوليها: زوجني بمن رأيت، فزوجها من نفسه، أو ممن اختار لها - لزمها ذلك، ولو لم تعلم عين الزوج. وهذا مذهب الأحناف، والليث، والثوري، والأوزاعي. وقال الشافعي، وداود: يزوجه السلطان، أو ولي آخر مثله، أو أبعد منه، لأن الولاية شرط في العقد، فلا يكون النكاح منكحاً كما لا يبيع من نفسه.

وناقش ابن حزم رأي الشافعي، وداود، فقال: وأما قولهم: إنه لا يجوز أن يكون النكاح هو المنكح، ففي هذا نازعناهم بل جائز أن يكون النكاح هو المنكح، فدعوى كدعوى. وأما قولهم: كما لا يجوز أن يبيع من نفسه، فهي جملة لا تصح كما ذكرنا، بل جائز إن وكل يبيع شيء أن يتاعه لنفسه إن لم يحايها بشيء، ثم ساق البزهان على صحة ما رجحه من أن البخاري روى عن أنس: «أن رسول الله ﷺ أعتق صفيّة، وتزوجها وجعل عتقها صداقها، وأولم عليها بحيس^(١)». قال: فهذا رسول الله ﷺ: زوج مولاته من نفسه وهو الحجة على من سواه؛ ثم قال: قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلِمَا بَيْنَكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢) فمن أنكح أئمة من نفسه برضاها فقد فعل ما أمره الله تعالى به. ولم يمنع الله - عز وجل - من أن يكون المنكح لأئمة هو النكاح لها، فصَحَّ أنه الواجب.

غنية الولي: إذا كان الولي الأقرب المستوفي شروط الولاية موجوداً فلا ولاية للبعيد معه، فإذا كان الأب - مثلاً - حاضراً لا يكون للأخ ولاية التزويج، ولا للعم، ولا لغيرهما... فإن باشر واحد منهما زواج الصغيرة ومن في حكمها بغير إذن الأب وتوكيله كان فضولياً، وعقده موقوف على إجازة من له الولاية، وهو الأب. أما إذا غاب الأقرب بحيث لا ينتظر الخاطب الكفء استطلاع رأيهِ، فإن الولاية تنتقل إلى من يليه، حتى لا تفوت المصلحة، وليس للغائب بعد عودته أن يعترض على ما باشره من يليه؛ لأنه لغيبه اعتبر كالمعدوم، وصارت حق من يليه... وهذا مذهب الأحناف. وقال الشافعي: إذا زوجها من أوليائها الأبعد - والأقرب حاضر - فالنكاح باطل؛ وإذا غاب أقرب أوليائها لم يكن للذي يليه تزويجها؛ ويزوجه القاضي. وقال في «بداية المجتهد»: اختلف في ذلك قول مالك: فمرة قال: إن زوج

(١) الخيس: هو التمر المخلوط بسمن.

(٢) سورة النور، الآية: ٣٢.

الأبعد مع حضور الأقرب فالنكاح مفسوخ. ومرة قال: النكاح جائز. ومرة قال: للأقرب أن يُجيز أو يفسخ. قال: وهذا الخلاف كله فيما عدا الأب في ابنته البكر، والوصي في محجورته.

فإنه لا يختلف قوله: «أن النكاح في هذين مفسوخ»... أعني تزويج غير الأب البنت البكر مع حضور الأب، أو غير الوصي المحجورة مع حضور الوصي. ويوافق الإمام مالك أبا حنيفة في انتقال الولاية إلى الولي البعيد في حالة ما إذا غاب الولي القريب.

الولي القريب المحبوس مثل البعيد: وفي المُنْغِي: وإذا كان القريب محبوساً أو أسيراً في مسافة قريبة لا تمكن مراجعته فهو كالبعيد؛ فإن البعد لم يُعتبر لعينه، بل لتعذر الوصول إلى التزويج بنظره... وهذا موجود لها هنا، ولذلك إن كان لا يُعلم قريب أم بعيد... أو يُعلم أنه قريب لم يُعلم مكانه فهو كالبعيد.

عقد الوليتين: إذا عقد الوليان لامرأة، فإذا أن يكون العقدان في وقت واحد، أو يكون أحدهما متقدماً والآخر متأخراً. فإن كان العقدان في وقت واحد بطلاً. وإن كانا مُرتبَّين كانت المرأة للأول منهما، سواء دخل بها الثاني أم لا. فإن دخل بها مع علمه بأنها معقود لها على غيره قبل عقده هو؛ كان زانياً مستحقاً للحد. وإن كان جاهلاً رُدَّت إلى الأول، ولا يقام عليه الحد لجَهْلِهِ. فعَنْ سَمْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا». رواه أحمد وأصحاب السنن، وصححه الترمذي. فعموم هذا الحديث يقتضي أنها للأول، دخل بها الثاني، أم لم يدخل.

المرأة التي لا ولي لها، ولا تستطيع أن تصل إلى القاضي: قال القُرْطُبِيُّ: وإذا كانت المرأة بِمَوْضِعٍ لا سلطان فيه؛ ولا ولي لها - فإنها تُصَيَّرُ أَمْرَهَا إِلَى مَنْ يُوَثِّقُ بِهِ مِنْ جِيرَانِهَا، فَيُزَوِّجُهَا، ويكون هو وليها في هذه الحال؛ لأنَّ الناس لا بد لهم من التزويج وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن^(١). وعلى هذا قال مالك في المرأة الضعيفة الحال: إنه يُزَوِّجُهَا مَنْ تُسَيِّدُ أَمْرَهَا إِلَيْهِ، لأنها بمن تضعف عن السلطان، فأشبهت مَنْ لا سلطان بِحَضْرَتِهَا، فرجعت في الجملة إلى أنَّ المسلمين أولياؤها. وقال الشافعي: إذا كان في الرِّفْقَةِ امرأة لا ولي لها فَوَلَّتْ أَمْرَهَا رجلاً حتى زَوَّجَهَا جازاً، لأنَّ هذا من قبيل التحكيم والمَحْكَمُ يقوم مقام الحاكم.

عزل الولي: اتَّفَقَ العلماء على أنه ليس للولي أن يعزل موليته، ويظلمها بمنعها من

الزواج، إذا أراد أن يتزوجها كُفءً بمهرٍ مثلها... فإذا منَعها في هذه الحال كان من حَقِّها أن تزفع أمرها إلى القاضي ليزوجهَا... ولا تنتقل الولاية في هذه الحالة إلى وليٍّ آخر يلي هذا الوليِّ الظالم، بل تنتقل إلى القاضي مباشرةً، لأنَّ العَضْلَ ظُلْمٌ، وولاية رفع الظلم إلى القاضي. فأما إذا كان الامتناع بسببِ غُدرٍ مَقْبُولٍ. كأن يكون الزوج غيْرَ كُفءٍ، أو المهر أقل من مهر المثل، أو لوجودِ خاطبٍ آخر أكْفأ منه - فإنَّ الولاية في هذه الحال لا تنتقل عنه، لأنَّه لا يُعَدُّ عاصياً. عن معْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قال: كانت لي أختٌ تُخْطَبُ إليَّ فأتاني ابنُ عمِّ لي، فأنكحْتُها إياه، ثُمَّ طَلَقَهَا طلاقاً له رجعةً، ثم تركها حتى انقضت عِدَّتُها، فلما خُطِبَتْ إليَّ أتاني يخطبُها، فقلت: لا. والله لا أنكحها أبداً قال: ففي نَزَلَتْ هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾^(١) الآية. قال: «فَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، فَأَنكَحْتُهَا إِيَّاهُ».

رَوَّاجُ الْيَتِيمَةِ: يجوز تزويجُ اليتيمة قبل البلوغ. ويتولَّى الأولياء العقدَ عليها، ولها الخيار بعد البلوغ... وهو مذهبُ عائشة - رضي الله عنها وأحمد وأبي حنيفة. قال الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تَوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ﴾^(٢). قالت عائشة رضي الله عنها: «هي اليتيمة تكون في حجر وليِّها، فيرغب في نكاحها، ولا يُفْسِطُ لها سنة صداقها؛ فنَهَوْا عن نكاحهنَّ إلا أن يُفْسِطُوا لهنَّ سنة صداقهنَّ». وفي السنن الأربعة عنه عليه السلام: «اليتيمة تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا». وقال الشافعي: لا يصح تزويج اليتيمة إلا بعد البلوغ، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام «اليتيمة تُسْتَأْمَرُ» ولا استئثار إلا بعد البلوغ، إذ لا فائدة من استئثار الصغيرة.

انعقاد الزواج بعاقِدٍ واحدٍ: إذا كان للشخص الواحد ولاية على الزوج والزوجة يجوز له أن يلي العقد، فللجد أن يزوجه ابن ابنيه الصغير من بنت ابنيه الصغيرة، وكما إذا كان وكيلاً.

ولاية السلطان (القاضي): تنتقل الولاية إلى السلطان في حالتين:

١- إذا تشاجر الأولياء.

٢- إذا لم يكن الولي موجوداً. ويصدق ذلك بعدمه مطلقاً، أو غيبته... فإذا حَضَرَ الكُفء، ورَضِيَتِ المرأةُ البالغةُ به، ولم يكن أحدٌ من الأولياء حاضراً، بأن كان غائباً ولو في

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢٧.

محل قريب، إذا كان خارجاً عن بلد المرأة، ومن يريد زواجها، فإن للقاضي في هذه الحالة حق العقد إلا أن ترضى المرأة ومن يريد التزوج بها انتظار قدوم الغائب، فذلك حق لها وإن طالَّت المدة... أما مع عدم الرضا فلا وجه لإيجاب الانتظار. ففي الحديث: «ثَلَاثٌ لَا يُؤَخَّرْنَ. وَهُنَّ: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدَتْ كُفْوًا» رواه البيهقي وغيره عن علي، وسنده ضعيف وقد ورد في الباب أحاديث كلها واهية، أمثلها هذا.

الْوَكَّالَةُ فِي الزَّوْاجِ

الْوَكَّالَةُ: من العقود الجائزة في الجملة، لحاجة الناس إليها في كثير من معاملاتهم. وقد اتفق الفقهاء على أن كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه، جاز أن يوكل به غيره؛ كالبيع، والشراء، والإجارة واقتضاء الحقوق، والخصومة في المطالبة بها، والتزويج، والطلاق، وغير ذلك من العقود التي تقبل النيابة. وقد كان النبي، صلوات الله وسلامه عليه، يقوم بذور الوكيل في عقد الزواج بالنسبة لبعض أصحابه. روى أبو داود، عن عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لرجل: «اترَضِي أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةً؟». قال: نَعَمْ. وقال للمرأة: «اترَضِينَ أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانًا؟». قالت: نَعَمْ. فزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا... وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحَدِيثِيَّةَ: وَكَانَ مِنْ شَهِدِ الْحَدِيثِيَّةِ لَهُمْ سَهْمٌ بِخَيْرٍ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ. قال: إن رسول الله ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةً، وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أُعْطِيتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْرٍ، فَأَخَذْتُ سَهْمَهُ فَبَاعْتَهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ.

وفي هذا الحديث دليل على أنه يصح أن يكون الوكيل وكيلاً عن الطرفين. وعن أم حبيبة: «أنها كانت فيمن هاجر إلى أرض الحبشة، فزوجه النجاشي رسول الله ﷺ وهي عنده» رواه أبو داود. وكان الذي تولى العقد عمرو بن أمية الضمري وكيلاً عن رسول الله ﷺ وكلاً بذلك وأما النجاشي، فهو الذي كان قد أعطى لها المهر فأسند التزويج إليه.

مَنْ يَصِحُّ تَوَكُّلُهُ وَمَنْ لَا يَصِحُّ: يَصِحُّ التَّوَكُّلُ مِنَ الرَّجُلِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ الْحَرِّ، لِأَنَّهُ كَامِلُ الْأَهْلِيَّةِ ^(١). وَكُلُّ مَنْ كَانَ كَامِلًا الْأَهْلِيَّةَ، فَإِنَّهُ يَمْلِكُ تَزْوِيجَ نَفْسِهِ بِنَفْسِهِ... وَكُلُّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُوَكَّلَ عَنْهُ غَيْرُهُ. أما إذا كان الشخص فاقد الأهلية، أو ناقصها، فإنه ليس له الحق في توكيل غيره؛ كالمجنون، والصبي، والعبد، والمعتوق؛ فإنه ليس لواحد منهم الاستقلال في

(١) لا بد من اعتبار هذه الشروط في التوكيل. وقالت الأحناف: يصح توكيل الصبي المميز والعبد.

تزويج نفسه بنفسه. وقد اختلف الفقهاء في صحة توكيل المرأة البالغة، العاقلة في تزويج نفسها، حسب اختلافهم في انعقاد الزواج بعبارتها... فقال أبو حنيفة: يصح منها التوكيل كما يصح من الرجل؛ إذ حَقُّهَا أَنْ تُنْشِئَ الْعَقْدَ... وما دام ذلك حقاً من حقوقها، فمن حَقِّهَا أَنْ تُوَكِّلَ عَنْهَا مَنْ يَقُومُ بِإِنْشَائِهِ. أما جمهور العلماء فإنهم قالوا: إن لَوَلِيَّهَا الْحَقَّ فِي أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَوَكِيلٍ مِنْهَا لَهُ... وإن كَانَ لَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ رِضَاهَا كَمَا تَقَدَّمَ. وَفَرَّقَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَةِ بَيْنَ الْأَبِ وَالْجَدِّ، وَبَيْنَ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَوَّلِيَاءِ... فقالوا: إنه لا حاجة إلى توكيل الأب والجدة... أما غيرهما فلا بُدَّ مِنَ التَّوَكِيلِ مِنْهَا لَهُ.

التَّوَكِيلُ الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ: والتوكيل يجوز مطلقاً ومقيداً: فالمطلق: أَنْ يُوَكِّلَ شَخْصٌ آخَرَ فِي تَزْوِيجِهِ دُونَ أَنْ يُقَيِّدَهُ بِامْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ بِمَهْرٍ، أَوْ بِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْمَهْرِ. وَالْمُقَيَّدُ: أَنْ يُوَكِّلَهُ فِي التَّزْوِيجِ، وَيُقَيِّدَهُ بِامْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ بِمَهْرٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ بِقَدَرٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْمَهْرِ. وَحُكْمُ التَّوَكِيلِ الْمُطْلَقِ، أَنَّ الْوَكِيلَ لَا يَتَقَيَّدُ بِأَيِّ قَيْدٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ... فَلَوْ زَوَّجَ الْوَكِيلُ مُوَكَّلَهُ بِامْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ بِغَيْرِ كَفٍّ، أَوْ بِمَهْرٍ زَانِدٍ عَنِ مَهْرِ الْمَثَلِ جَارٍ ذَلِكَ^(١)، وَكَانَ الْعَقْدُ صَحِيحاً نَافِذاً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُفْتَضِي الإِطْلَاقِ. وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ: لَا بُدَّ أَنْ يَتَقَيَّدَ بِالسَّلَامَةِ وَالْكَفَاءَةِ وَمَهْرِ الْمَثَلِ... وَتَجَاوَزَ عَنِ الزِّيَادَةِ الْيَسِيرَةِ الَّتِي يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهَا عَادَةً. وَحُجَّتُهُمَا: أَنَّ الَّذِي يُوَكِّلُ غَيْرَهُ إِنَّمَا يُوَكِّلُهُ لِيَكُونَ عَوْناً لَهُ عَلَى اخْتِيَارِ الْأَصْلَحِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ... وَتَرَكَ التَّقْيِيدَ لَا يَقْتَضِي أَنْ يَأْتِيَ لَهُ بِأَيِّ امْرَأَةٍ، لِأَنَّ الْمَفْهُومَ أَنْ يَخْتَارَ لَهُ امْرَأَةً مُمَاتِلَةً بِمَهْرِ مُمَاتِلٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ مُلَاحَظَةِ هَذَا الْمَفْهُومِ وَاعْتِبَارِهِ، لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ عَرَفَا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطاً.

وهذا هو الرأي الذي لا ينبغي التعويل إلا عليه. وحكم التوكيل المقيّد: أنّه لا تجوز فيه المُخَالَفَةُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ الْمُخَالَفَةُ إِلَى مَا هُوَ أَحْسَنُ... بِأَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ الَّتِي اخْتَارَهَا الْوَكِيلُ أَجْمَلَ وَأَفْضَلَ مِنَ الزَّوْجَةِ الَّتِي عَيَّنَهَا لَهُ، أَوْ يَكُونَ الْمَهْرُ أَقْلُ مِنَ الْمَهْرِ الَّذِي عَيَّنَهُ. فَإِذَا كَانَتْ الْمُخَالَفَةُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، كَانَ الْعَقْدُ صَحِيحاً غَيْرَ لَازِمٍ عَلَى الْمُوَكَّلِ... فَإِنْ شَاءَ أَجَازُهُ، وَإِنْ شَاءَ رُدُّهُ. وَقَالَتِ الْأَحْنَافُ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ هِيَ الْمُوَكَّلَةُ، فَإِنَّمَا أَنْ تُوَكِّلَهُ بِمُعَيَّنٍ، أَوْ بِغَيْرِ مُعَيَّنٍ. فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ، فَلَا يَنْتَفِذُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا إِلَّا إِذَا وافَقَهَا فِي كُلِّ مَا أَمَرَتْهُ بِهِ، سِوَا مَا كَانَ مِنْ جِهَةِ الزَّوْاجِ أَوْ الْمَهْرِ.

وإن كان الثاني - وهو ما إذا أَمَرَتْهُ بِتَزْوِيجِهَا، بِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كَمَا إِذَا قَالَتْ لَهُ: وَكُلْتُكَ فِي أَنْ

(١) ويستثنى من هذا ما فيه تهمة، كأن يزوجه ابنته، أو امرأة تحت ولايته، فإنه لا ينفذ إلا برضا الموكل.

تَزَوَّجَنِي رَجُلًا، فزَوَّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ، أَوْ لِأَبِيهِ، أَوْ لِابْنِهِ - لَا يَلْزَمُ الْعَقْدُ، لِلتَّهْمَةِ... فَإِنْ حَصَلَ ذَلِكَ تَوَقَّفَ نَقَاطُ الْعَقْدِ عَلَى أَجَازَتِهَا. فَإِنْ زَوَّجَهَا بِغَيْرِ مَنْ ذَكَرَ: أَيَّ بَاجِنِيٍّ. فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ كُفُوًا، وَالْمَهْرُ مَهْرُ الْمَثَلِ، لَزِمَ النِّكَاحُ وَلَيْسَ لَهَا وَلَا لِوَلِيِّهَا رَدُّهُ. وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ كُفُوًا، وَالْمَهْرُ أَقْلٌ مِنْ مَهْرِ الْمَثَلِ وَكَانَ الْعَبْنُ فَاحِشًا - فَلَا يُنْفَذُ الْعَقْدُ، بَلْ يَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَتِهَا وَإِجَازَةِ وَلِيِّهَا، لِأَنَّ كِلَا مَنِهْمَا لَهُ حَقٌّ فِي ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ غَيْرَ كُفِيٍّ وَقَعَ الْعَقْدُ فَاسِدًا. سِوَاءَ كَانَ الْمَهْرُ أَقْلًا مِنْ مَهْرِ الْمَثَلِ، أَوْ مُسَاوِيًا لَهُ، أَوْ أَكْثَرَ، وَلَا تَلَحُّقُهُ الْإِجَازَةُ، لِأَنَّ الْإِجَازَةَ لَا تَلَحُّقُ الْفَاسِدَ وَإِنَّمَا تَلَحُّقُ الزَّوْاجَ الْمَوْقُوفَ.

الوكيل في الزواج سَفِيرٌ وَمُعَبَّرٌ: ^(١) تَخْتَلِفُ الْوَكَالَةُ فِي الزَّوْاجِ عَنِ الْوَكَالَةِ فِي الْعُقُودِ الْآخَرَى... فَالْوَكِيلُ فِي الزَّوْاجِ مَا هُوَ إِلَّا سَفِيرٌ وَمُعَبَّرٌ لَا غَيْرُ، فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ حَقُوقُ الْعَقْدِ، فَلَا يُطَالِبُ بِالْمَهْرِ ^(٢) وَلَا يَدْخُلُ الزَّوْجَةُ فِي طَاعَةِ زَوْجِهَا إِذَا كَانَ وَكِيلَ الزَّوْجَةِ، وَلَا يَقْبَضُ الْمَهْرَ عَنِ الزَّوْجَةِ إِذَا كَانَ وَكِيلًا عَنْهَا إِلَّا إِذَا أُذِنَتْ لَهُ، فَيَكُونُ إِذْنُهَا تَوْكِيلًا لَهُ بِالْقَبْضِ... وَهُوَ غَيْرُ تَوْكِيلِ الزَّوْاجِ الَّذِي يَنْتَهِي بِمُجَرَّدِ إِمْتَامِ الْعَقْدِ.

الكفاءة في الزواج

تعريفها: الكفاءة: هِيَ الْمَسَاوَاةُ، وَالْمُمَاثَلَةُ. وَالْكَفَاءُ وَالْكَفَاءُ، وَالْكَفُوَةُ: الْمَثِيلُ وَالنَّظِيرُ. وَالْمَقْصُودُ بِهَا فِي بَابِ الزَّوْاجِ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ كُفُوًا لَزَوْجَتِهِ. أَيَّ مُسَاوِيًا لَهَا فِي الْمَنْزِلَةِ، وَنَظِيرًا لَهَا فِي الْمَرْكَزِ الْاجْتِمَاعِيِّ، وَالْمُسْتَوَى الْخُلُقِيِّ وَالْمَالِيِّ. وَمَا مِنْ شَكٍّ فِي أَنَّ كُلَّمَا كَانَتْ مَنَزِلَةُ الرَّجُلِ مُسَاوِيَةً لِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ؛ كَانَ ذَلِكَ أَدْعَى لِنَجَاحِ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَأَحْفَظَ لَهَا مِنَ الْفَشَلِ وَالْإِخْفَاقِ.

حُكْمُهَا: وَلَكِنْ مَا حُكْمُ هَذِهِ الْكَفَاءَةِ؟... وَمَا مَدَى اعْتِبَارِهَا؟. أَمَّا ابْنُ حَزْمٍ، فَذَهَبَ إِلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ هَذِهِ الْكَفَاءَةِ. فَقَالَ: «أَيُّ مُسْلِمٍ - مَا لَمْ يَكُنْ زَانِيًا - فَلَهُ الْحَقُّ فِي أَنْ يَتَزَوَّجَ أَيْتَةً مُسْلِمَةً؛ مَا لَمْ تَكُنْ زَانِيَةً». قَالَ: وَأَهْلُ الْإِسْلَامِ كُلُّهُمْ إِخْوَةٌ لَا يَحْرُمُ عَلَى ابْنِ ابْنٍ مِنْ زَنْجِيَّةٍ لَيْعِيَّةٍ ^(٣) نِكَاحَ لَابْنَةِ الْخَلِيفَةِ الْهَاشِمِيِّ... وَالْفَاسِقُ الْمُسْلِمُ الَّذِي بَلَغَ الْغَايَةَ مِنَ الْفِشْقِ - مَا لَمْ يَكُنْ زَانِيًا - كُفِيٌّ لِلْمُسْلِمَةِ الْفَاسِقَةِ مَا لَمْ تَكُنْ زَانِيَةً. قَالَ: وَالْحُجَّةُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ ^(٤) وَقَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مُخَاطِبًا جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ... ﴿...فَأَنْكِحُوا مَا

(١) أي سفير عن موكله ومعبر عن إرادته.

(٢) إلا إذا ضمن المهر عن الزوج، فإنه يطالب به كضامن؛ لا كوكيل.

(٣) لغية: غير معروفة النسب.

(٤) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ^(١).

وذكر - عز وجل - ما حَرَّمَ عَلَيْنَا مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٢). وقد أُنكِحَ رسولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ زَيْدًا مَوْلَاهُ... وَأُنكِحَ الْمُقْدَادُ ضِبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. قال: وَأَمَّا قَوْلُنَا فِي الْفَاسِقِ وَالْفَاسِقَةِ فَيُلْزَمُ مَنْ خَالَفَنَا أَلَّا يُجِيزَ لِلْفَاسِقِ أَنْ يَنْكِحَ إِلَّا فَاسِقَةً، وَأَنْ لَا يُجِيزَ لِلْفَاسِقَةِ أَنْ يَنْكِحَهَا إِلَّا فَاسِقٌ... وهذا لا يَقُولُهُ أَحَدٌ... وقد قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٣) وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٤).

اِغْتِيَارُ الْكَفَاءَةِ بِالْإِسْتِقَامَةِ وَالْخُلُقِ: وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ الْكَفَاءَةَ مُغْتَبَرَةٌ، وَلَكِنْ اِغْتِيَارُهَا بِالْإِسْتِقَامَةِ وَالْخُلُقِ خَاصَّةً، فَلَا اِغْتِيَارَ لِنَسَبٍ، وَلَا لِصِنَاعَةٍ، وَلَا لِغِنَى، وَلَا لِشَيْءٍ آخَرَ... فيجوزُ للرجلِ الصالحِ الذي لَا نَسَبَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ النَّسِيبَةَ، وَلصاحبِ الْجَزْفَةِ الدَّيْنِيَّةِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الرِّفْعَةَ الْقَدِيرَ، وَلِمَنْ لَا جَاهَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ صَاحِبَةَ الْجَاهِ وَالشُّهْرَةِ؛ وَلِلْفَقِيرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُثْرِيَّةَ الْغَنِيَّةَ - مَا دَامَ مُسْلِمًا عَافِيًا - وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ الْإِعْتِرَاضُ، وَلَا طَلَبُ التَّفْرِيقِ. وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَوٍ فِي الدَّرَجَةِ مَعَ الْوَلِيِّ الَّذِي تَوَلَّى الْعَقْدَ مَا دَامَ الزَّوْجُ كَانَ عَنْ رِضَى مِنْهَا، فَإِذَا لَمْ يَتَوَقَّرْ شَرْطُ الْإِسْتِقَامَةِ عِنْدَ الرَّجُلِ فَلَا يَكُنْ كُفُوًا لِلْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ... وَلَهَا الْحَقُّ فِي طَلَبِ فُسْخِ الْعَقْدِ إِذَا كَانَتْ بِكَرًا وَأَجْبَرَهَا أَبُوْهَا عَلَى الزَّوْاجِ مِنَ الْفَاسِقِ. وَفِي بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ: وَلَمْ يَخْتَلَفِ الْمَذْهَبُ - الْمَالِكِيَّةُ - أَنَّ الْبِكْرَ إِذَا زَوَّجَهَا الْأَبُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَبِالْجُمْلَةِ مِنْ فَاسِقٍ، أَنَّ لَهَا أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا مِنَ النِّكَاحِ، وَيَنْظُرُ الْحَاكِمُ فِي ذَلِكَ. فَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ إِذَا زَوَّجَهَا مِمَّنْ مَالُهُ حَرَامٌ، أَوْ مِمَّنْ هُوَ كَثِيرُ الْخَلِيفِ بِالطَّلَاقِ.

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا الْمَذْهَبِ بِمَا يَأْتِي:

١ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(٥). ففِي هَذِهِ الْآيَةِ تَقْرِيرٌ أَنَّ النَّاسَ مُتَسَاوُونَ فِي الْخُلُقِ، وَفِي الْقِيَمَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَأَنَّهُ لَا أَحَدٌ أَكْرَمُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنْ حَيْثُ تَقَوَّى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِإِدَائِهِ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ النَّاسِ.

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٤) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

٢- وروى الترمذي بإسناد حسن عن أبي حاتم المزني أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ...» قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه! قال: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». ففي هذا الحديث توجيه الخطاب إلى الأولياء أن يزوجوا موليَّاتهم من ذوي الدين والأمانة والخُلُق... وإن لم يفعلوا ذلك بعدم تزويج صاحب الخُلُق الحسن، ورغبوا في الحسب، والنسب، والجاء، والمال - كانت الفِتْنَةُ والفساد الذي لا آخر له.

٣- وروى أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ»^(١)... وكان حجاماً... قال في معالِم السنن: في هذا الحديث حجة لمالك ومن ذهب مذهبه في الكفاءة بالدين وحده دون غيره... وأبو هند مولى بني بياضة، ليس من أنفسهم.

٤- وخطب رسول الله ﷺ زينب بنت جحش لزيد بن حارثة، فامتنعت، وامتنع أخوها عبد الله، لنسبها في قريش، وأنها كانت بنت عمّة النبي ﷺ... وأُمُّها أَمِينَةُ بنت عبد المطلب - وأن زيدا كان عبداً، فنزل قول الله - عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾^(٢) فقال أخوها لرسول الله ﷺ: مُزِنِي بِمَا شِئْتَ. فزوّجها من زيد.

٥- وزوّج أبو حذيفة سالماً من هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة - وهو مولى لامرأة من الأنصار.

٦- وتزويج بلال بن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف.

٧- وسئل الإمام علي - كرم الله وجهه - عن حكم زواج الأكفاء، فقال: الناس بعضهم أكفاء لبعض، عربهم وعجمهم، قرشيهم وهاشميهم إذا أسلموا وآمنوا. وهذا مذهب المالكية... قال الشوكاني، ونقل عن عمر، وابن مسعود، وعن محمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز. ورجحه ابن القيم فقال: فالذي يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الكفاءة في الدين أصلاً وكمالاً... فلا تزوّج مسلمة بكافر ولا عفيفة بفاجر... ولم يعبّر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك، فإنه حرّم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث ولم يعتبر نسباً، ولا صناعة، ولا غنى، ولا حرفة... فيجوز للعبد القن نكاح المرأة النسيبة الغنيّة إذا كان عفيفاً مسلماً...

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(١) أي زوجه وتزوجوا منه.

وَجُوزَ لغيرِ الْقُرَشِيِّينَ نِكَاحُ الْقُرَشِيَّاتِ، وَلغيرِ الْهَاشِمِيِّينَ نِكَاحُ الْهَاشِمِيَّاتِ، وَلِلْفُقَرَاءِ نِكَاحُ الْمُوسِرَاتِ^(١).

مذهب جمهور الفقهاء: وإذا كَانَ المَالِكِيَّةُ وَغيرُهُم من الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ سَبَقَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِمْ، يَرَوْنَ أَنَّ الْكِفَاءَةَ مُغْتَبَرَةٌ بِالِاسْتِقَامَةِ وَالصَّلَاحِ لَا غَيْرُ - فَإِنَّ غَيْرَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْفُقَهَاءِ يَرَوْنَ أَنَّ الْكِفَاءَةَ مُعْتَبَرَةٌ بِالِاسْتِقَامَةِ وَالصَّلَاحِ وَأَنَّ الْفَاسِقَ لَيْسَ كُفُوًا لِلْعَافِيَةِ - إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَقْضُونَ الْكِفَاءَةَ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ يَرَوْنَ أَنَّ ثَمَّةَ أُمُورٍ أُخْرَى لَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِهَا. وَنَحْنُ نُشِيرُ إِلَى هَذِهِ الْأُمُورِ فِيمَا يَأْتِي:

أَوَّلًا - النَّسَبُ: فَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ، وَقُرَيْشُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ، فَلَا عَجَمِي لَا يَكُونُ كُفُوًا لِلْعَرَبِيَّةِ، وَالْعَرَبِيُّ لَا يَكُونُ كُفُوًا لِلْقُرَيْشِيَّةِ. وَدَلِيلُ ذَلِكَ:

١ - مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَرَبُ أَكْفَاءُ لِبَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، قَبِيلَةٌ لِقَبِيلٍ، وَحَيٌّ لِحَيٍّ، وَرَجُلٌ لِرَجُلٍ، إِلَّا حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا».

٢ - وَرَوَى الْبُزْأَرُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءُ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ».

٣ - وَعَنْ عُثْمَرَ قَالَ: «لَا مُنْعَنَ تَزْوُجَ ذَوَاتِ الْأَخْسَابِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَحَدِيثُ ابْنِ عُثْمَرَ سَأَلَ عَنْهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ أَبَاهُ فَقَالَ: هَذَا كَذِبٌ لَا أَصْلَ لَهُ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَالِ: لَا يَصِحُّ؛ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا مُنْكَرٌ مَوْضُوعٌ. وَأَمَّا حَدِيثُ مُعَاذٍ، فَفِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي الْجَوْنِ. قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: لَا يُعْرَفُ... ثُمَّ هُوَ مِنْ رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ مُعَاذٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ... وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي اعْتِبَارِ الْكِفَاءَةِ وَالنَّسَبِ مِنْ حَدِيثٍ. وَلَمْ يَخْتَلِفِ الشَّافِعِيُّ، وَلَا الْحَنَفِيُّ فِي اعْتِبَارِ الْكِفَاءَةِ بِالنَّسَبِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ الْمَذْكُورِ... وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي التَّفَاضُلِ بَيْنَ الْقُرَشِيِّينَ. فَلْأَحْنَفُ يَرَوْنَ أَنَّ الْقُرَشِيَّ كُفُوٌ لِلْهَاشِمِيَّةِ^(٢). أَمَّا الشَّافِعِيُّ فَأَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ مَذْهَبِهِمْ أَنَّ الْقُرَشِيَّ لَيْسَ كُفُوًا لِلْهَاشِمِيَّةِ وَالْمُطَلَبِيَّةِ... وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ وَائِلُهُ بْنُ الْأَسْقَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ اضْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَاضْطَفَى مِنْ كِنَانَةِ قُرَيْشًا، وَاضْطَفَى مِنْ قُرَيْشِ بَنِي هَاشِمٍ، وَاضْطَفَانِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ.. فَأَنَا خِيَارٌ مِنْ خِيَارٍ، مِنْ خِيَارٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) زاد المعاد جزء ٤ ص ٢٢.

(٢) القرشي من كان من ولد النضر بن كنانة، والهاشمي من كان من ولد هاشم بن عبد مناف، والعرب من جمعهم أب فوق النضر.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: والصحيح تقديم بني هاشم، والمطلَب على غيرهم... وَمَنْ عَدَا هَؤُلَاءِ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ. والحق خلاف ذلك. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ ابْنَتَيْهِ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ، وَزَوَّجَ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ زَيْنَبَ. وهما من عبيد شمس... وَزَوَّجَ عَلِيَّ عَمْرَ ابْنَتَهُ، أُمَّ كُلْثُومٍ، وَعَمْرُ عَدَوِيٌّ. على أَنَّ شَرَفَ الْعِلْمِ دُونُهُ كُلِّ نَسَبٍ، وَكُلِّ شَرَفٍ... فالعالم كُفءٌ لأَيِّ امرأةٍ. مهما كان نسبها، وإن لم يكن له نسب معروف، لقول رسول الله ﷺ: «النَّاسُ مَعَادِنٌ، كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا». وقول الله - تعالى - : ﴿.... يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^(١). وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢). هذا بالنسبة للعرب، وأما غيرهم من الأعاجم فقليل: لَا كِفَاءَ بَيْنَهُمْ بِالنَّسَبِ... وَرَوِي عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ أَنَّ الْكِفَاءَةَ مُعْتَبَرَةٌ فِي أَنْسَابِهِمْ فِيمَا يَبْتَنُّهُمْ قِيَاسًا عَلَى الْعَرَبِ، وَلَئِنْهُمْ يُعَيَّرُونَ إِذَا تَزَوَّجَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمْ زَوْجًا دُونَهَا نَسَبًا؛ فَيَكُونُ حُكْمُهُمْ حُكْمَ الْعَرَبِ لِاتِّحَادِ الْعِلَّةِ.

ثانياً - الْحُرِّيَّةُ: فالعبد ليس بكُفءٍ لِلْحُرَّةِ، ولا العتيق كُفؤاً لِحُرَّةِ الْأَصْلِ، ولا مَنْ مَسَّ الرِّقُّ أَحَدَ آبَائِهِ كُفؤاً لِمَنْ لَمْ يَمَسَّهَا رِقٌّ، ولا أَحَدًا مِنْ آبَائِهَا، لِأَنَّ الْحُرَّةَ يَلْحَقُهَا الْعَارُ بِكُونِهَا تَحْتَ عَبْدٍ، أَوْ تَحْتَ مَنْ سَبَقَ مَنْ كَانَ فِي آبَائِهِ مُسْتَرْقً.

ثالثاً - الْإِسْلَامُ: أَيِ التَّكَافُؤِ فِي إِسْلَامِ الْأَصُولِ. وهو مُعْتَبَرٌ فِي غَيْرِ الْعَرَبِ... أَمَّا الْعَرَبُ فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِمْ، لِأَنَّهُمْ اكَتَفَوْا بِالتَّفَاخُرِ بِأَنْسَابِهِمْ، وَلَا يَتَفَاخَرُونَ بِإِسْلَامِ أَصُولِهِمْ. وَأَمَّا غَيْرُ الْعَرَبِ مِنَ الْمَوَالِي وَالْأَعَاجِمِ، فَيَتَفَاخَرُونَ بِإِسْلَامِ الْأَصُولِ... وعلى هذا إذا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً لَهَا أَبٌ وَأَجْدَادٌ مُسْلِمُونَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكْفِيهَا الْمُسْلِمُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ أَبٌ وَلَا جَدٌّ... وَمَنْ لَهَا أَبٌ وَاحِدٌ فِي الْإِسْلَامِ يُكَافِيهَا مَنْ لَهُ أَبٌ وَاحِدٌ فِيهِ... وَمَنْ لَهُ أَبٌ وَجَدٌّ فِي الْإِسْلَامِ فَهُوَ كُفءٌ لِمَنْ لَهَا أَبٌ وَأَجْدَادٌ؛ لِأَنَّ تَعْرِيفَ الْمَرْءِ يَتِمُّ بِأَبِيهِ وَجَدِّهِ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا زَادَ.

ورأي أبي يوسف أن من له أب واحد في الإسلام كُفءٌ لِمَنْ لَهَا آبَاءٌ، لِأَنَّ التَّعْرِيفَ عِنْدَهُ يَكُونُ كَامِلًا بِذِكْرِ الْأَبِ، أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ فَلَا يَكُونُ التَّعْرِيفُ عِنْدَهُمَا كَامِلًا إِلَّا بِالْأَبِ وَالْجَدِّ.

رابعاً - الْحِرْفَةُ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ أُسْرَةٍ تُمَارِسُ حِرْفَةً شَرِيفَةً، فَلَا يَكُونُ صَاحِبُ الْحِرْفَةِ

(٢) سورة الزمر، الآية: ٩.

(١) سورة المجادلة، الآية: ١١.

الدينية كُفُؤاً لها، وإذا تقاربت الحرَفُ فلا اعتبار للثَفَاوَتِ فيها. والمُعْتَبَرُ في شَرَفِ الحرَفِ ودَنَاءَتِهَا العُرْفُ... فقد تكونُ حِرْزَةً ما شريفةً في مَكَانٍ ما، أو زَمَانٍ ما، بَيْنَمَا هي دينيةٌ في مكانٍ ما، أو زمانٍ ما. وقد استدَلُّ القائلونَ باعتبارِ الكفاءةِ بالحِرْزَةِ بالحديثِ المتقدمِ «العَرَبُ بَغْضُهُمْ أَكْفَاءُ لِبَغْضِ... إلى: حَائِكاً أو حَجَّاماً». وقد قيلَ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -؛ وكيف تأخذُ به وأنتَ تُضَعِّفُهُ. قال: العَمَلُ على هذا. قال في المُغْنِي: يعني أَنَّهُ وردَ مُوَافِقاً لأهلِ العُرْفِ. ولأنَّ أصحابَ الصَّنَائِعِ الجَلِيلَةِ والحرَفِ الشريفةِ يعتبرونَ تزويجَ بَنَاتِهِمْ لأَصْحَابِ الصنائعِ الدينيةِ - كالحائكِ، والدُّبَّاعِ، والكُنَّاسِ، والزُّبَالِ - نقصاً يَلْحَقُهُمْ... وقد جَرَى عُرْفُ النَّاسِ بالتعييرِ بذلك، فأشَبَّهَ النُّقْصَ في النِّسْبِ... وهذا مذهبُ الشافعيةِ، ومُحَمَّدٍ وأبي يوسُفَ مِنَ الحَنَفِيَّةِ. وروايةٌ عن أحمدَ وأبي حنيفةَ. وروايةٌ عن أبي يوسُفَ أَنَّهَا لا تُعْتَبَرُ إِلَّا أَنْ تَفُحِّشَ.

خامساً - المَالُ: وللشافعيةِ اختلافٌ في اعتباره... فمنهُم مَن قال باعتباره، فالفقيرُ عند هؤلاءِ ليس بكُفءٍ، للموسيرةِ لِمَا روى سَمُرَةُ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الحَسَبُ المَالُ، والكَرَمُ الثَّقْوَى». قالوا: ولأنَّ ثَقَّةَ الفقيرِ دونَ ثَقَّةِ الموسيرِ... ومنهُم مَن قال: لا يُعْتَبَرُ؛ لأنَّ المَالِ غَادٍ وَرَائِحٌ؛ ولأنَّهُ لا يَفْتَحِرُ به دَوُو المُرُوءَاتِ، وأنشدوا قولَ الشاعرِ:

غَنِيًّا^(١) زَمَانًا بِالتَّصْغَلِكِ وَالْفَقْرِ وَكُلًّا سَقَانَاهُ بِكَأْسِيهِمَا الدَّهْرُ
فَمَا زَادَنَا بَغْيًا عَلَى ذِي قَرَابَةٍ غَنَانًا، وَلَا أَزْرَى بِأَخْسَابِنَا الْفَقْرُ
وعندَ الأحنافِ اعتبارُ المَالِ... والمُعْتَبَرُ فيه أن يكونَ مالِكاً المَهْرَ والثَّقَّةَ، حتَّى إنَّ مَنْ لم يَمْلِكْهُمَا، أو لا يَمْلِكُ أحدهُما لا يكونُ كُفُؤاً... والمُرَادُ بالمَهْرِ قَدْرُ ما تعارفوا تَعَجِيلَهُ، لأنَّ ما وراءَهُ مُوجَلُّ عُرْفًا. وعن أبي يوسُفَ أَنَّهُ اعتَبَرَ القُدْرَةَ على الثَّقَّةِ دونَ المَهْرِ، لأنَّهُ تَجْرِي المُسَاهَلَةُ فيه، ويُعَدُّ المرءُ قَادِرًا عليه بِسَارِ أَبِيهِ. واعتبارُ المَالِ في الكفاءةِ روايةٌ عن أحمدَ، لأنَّ على الموسيرةِ ضَرَرًا في إِعْسَارِ زَوْجِهَا، لِإِخْلَالِهِ بِنَفَقَتِهَا وَمُؤْنَةِ أَوْلَادِهَا، ولأنَّ النَّاسَ يَعْتَبِرُونَ الْفَقْرَ نَقْصًا، وَيَتَفَاضِلُونَ فِيهِ كِتِفَاضِلِهِمْ فِي النِّسْبِ، وَأَبْلَغَ.

سادساً - السَّلَامَةُ مِنَ الْعُيُوبِ: وقد اعتَبَرَ أصحابُ الشافعيِّ - وفيما ذكرَهُ ابنُ نُصَيْرٍ عَنِ مَالِكٍ - السَّلَامَةَ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ شُرُوطِ الكفاءةِ... فَمَنْ بِهِ عَيْبٌ مُثَبَّتٌ لِلْفَسْخِ لَيْسَ كُفُؤاً

(١) غنيا زماناً: أي أقماً، والتصعلك: الفقر، والصلعوك: الفقير، وعروة الصعاليك: رجل عربي كان يجمع الفقراء في مكان ويرزقهم مما يغمم.

للسليمة منه، فإن لم يكن مُنْتَبِئاً للفسخ عنده وكان مُتَفَرِّقاً كَالْعَمَى، وَالْقَطْع، وَتَشْوِيهِ الْخِلْقَةِ. فَوْجِهَانِ، وَاخْتِيَارُ الرُّوْيَانِي أَنْ صَاحِبَهُ لَيْسَ بِكُفٍّ. وَلَمْ يَغْتَبِرْهَا الْأَحْنَفُ وَلَا الْحَنَابِلَةُ. وَفِي الْمُغْنِي: وَأَمَّا السَّلَامَةُ مِنَ الْعُيُوبِ فَلَيْسَ مِنْ شُرُوطِ الْكِفَاءَةِ، فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يَنْطَلُ النِّكَاحُ بَعْدِمِهِ، وَلَكِنَّهَا تُثَبِّتُ الْخِيَارَ لِلْمَرْأَةِ دُونَ الْأَوْلِيَاءِ، لِأَنَّ ضَرَرَهُ مُخْتَصٌّ بِهَا، وَلَوْلَيْهَا مَنَعُهَا مِنْ نِكَاحِ الْمَجْدُومِ، وَالْأَبْرَصِ وَالسَّجُونِ.

فَيَمَنْ تُعْتَبَرُ؟: وَالْكَفَاءَةُ فِي الزَّوْاجِ مُعْتَبَرَةٌ فِي الزَّوْجِ دُونَ الزَّوْجَةِ. أَيُّ أَنَّ الرَّجُلَ هُوَ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ كُفُوًّا لِلْمَرْأَةِ وَمُمَاثِلًا لَهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ كُفُوًّا لِلرَّجُلِ ^(١).
وَدَلِيلُ ذَلِكَ:

أَوَّلًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ، فَعَلَّمَهَا وَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَغْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا - فَلَهُ أَجْرَانِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

ثَانِيًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا مِكَافِئَ لَهُ فِي مَثَرَلَتِهِ وَقَدْ تَزَوَّجَ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، وَتَزَوَّجَ مِنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، وَكَانَتْ يَهُودِيَّةً وَأَسْلَمَتْ.

ثَالِثًا: أَنَّ الزَّوْجَةَ الرَّفِيعَةَ الْمَنْزِلَةَ، هِيَ الَّتِي تُعَيَّرُ هِيَ وَأَوْلِيَائُهَا عَادَةً، إِذَا تَزَوَّجَتْ مِنْ غَيْرِ الْكُفِّ. أَمَّا الزَّوْجُ الشَّرِيفُ فَلَا يُعَيَّرُ إِذَا كَانَتْ زَوْجَتُهُ خَسِيسَةً وَدُونَهُ مَثَرَلَةً.

الْكَفَاءَةُ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ وَالْأَوْلِيَاءِ: يَرَى جَمَاهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْكَفَاءَةَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ وَالْأَوْلِيَاءِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَزُوجَ الْمَرْأَةَ مِنْ غَيْرِ كُفٍّ إِلَّا بِرِضَاهَا وَرِضَا سَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ ^(٢). لِأَنَّ تَزْوِيجَهَا بِغَيْرِ الْكُفِّ فِيهِ إِلْحَاقٌ عَارٍ بِهِمْ، فَلَمْ يَجْزْ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُمْ جَمِيعًا. . . . فَإِذَا رَضِيَتْ، وَرَضِيَ أَوْلِيَائُهَا جَازَ تَزْوِيجُهَا لِأَنَّ الْمَنْعَ لِحَقِّهِمْ، فَإِذَا رَضُوا زَالَ الْمَنْعُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هِيَ لِمَنْ لَهُ الْوِلَايَةُ فِي الْمَالِ. وَقَالَ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةٍ: هِيَ حَقٌّ لَجَمِيعِ الْأَوْلِيَاءِ: قَرِيبِهِمْ وَبَعِيدِهِمْ. . . . فَمَنْ لَمْ يَرْضَ مِنْهُمْ فَلَهُ الْفَسْخُ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهَا حَقٌّ لِلَّهِ، فَلَوْ رَضِيَ الْأَوْلِيَاءُ وَالزَّوْجَةُ

(١) يرى الأحناف أن الكفاءة من جانب الزوجة معتبرة في حالتين:

١- فيما إذا وكل الرجل عنه مَنْ يزوجُه امرأة غير معينة، فإنه يشترط لنفاذ تزويج الوكيل على الموكل أن يزوجَه ممن تكافئه. كما تقدم في الوكالة.

٢- وفيما إذا كان الولي الذي زوج الصغيرة غير الأب الذي لم يعرف بسوء الاختيار فإنه يشترط لصحة التزويج أن تكون الزوجة كفوًّا له احتياطاً لمصلحته.

(٢) إذا زوجت المرأة من غير كفاء بغير رضاها وغير رضا الأولياء ففيل: إن الزواج باطل، وقيل: إنه صحيح، ويثبت فيه الخيار. لهذا عند الشافعية ورأي الأحناف مبين في الولاية.

بإسقاط الكفاءة لا يصح رضاهم، ولكن هذه الرواية مبنية على أن الكفاءة في الدين لا غير، كما جاء في إحدى الروايات عنه.

وَقَدْ اغْتَبَارَهَا: وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ وَجُودُ الْكَفَاءَةِ عِنْدَ إِثْنَاءِ الْعَقْدِ، فَإِذَا تَحَلَّفَ وَصَفٌ مِنْ أَوْصَافِهَا بَعْدَ الْعَقْدِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ، وَلَا يَغَيِّرُ مِنَ الْوَاقِعِ شَيْئاً، وَلَا يُوْثِّرُ فِي عَقْدِ الزَّوْاجِ، لِأَنَّ شُرُوطَ الزَّوْاجِ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ عِنْدَ الْعَقْدِ... فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ صَاحِبَ حِرْفَةٍ شَرِيفَةٍ، أَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْإِنْفَاقِ، أَوْ كَانَ صَالِحًا... ثُمَّ تَغَيَّرَتِ الظُّرُوفُ، فَاخْتَرَفَ مِهْنَةً ذَنِيئَةً، أَوْ عَجَزَ عَنِ الْإِنْفَاقِ أَوْ فَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ بَعْدَ الزَّوْاجِ، فَإِنَّ الْعَقْدَ بَاقٍ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ... فَإِنَّ الدَّهْرَ قُلُوبٌ، وَالْإِنْسَانَ لَا يَدُومُ عَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ... وَعَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَقْبَلَ الْوَاقِعَ، وَتَصْبِرَ وَتَتَّقِيَ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزَمِ الْأُمُورِ.

الحقوق الزوجية

إذا وقع العقد صحيحاً نافذاً تَرْتَبَتْ عَلَيْهِ آثارُهُ، وَوَجَبَتْ بِمَقْتَضَاهُ الْحَقُوقُ الزَّوْجِيَّةُ... وَهَذِهِ الْحَقُوقُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُ:

- ١- منها حقوق واجبة للزوجة على زوجها.
- ٢- ومنها حقوق واجبة للزوج على زوجته.
- ٣- ومنها حقوق مشتركة بينهما. وقيام كل من الزوجين بواجبه، والاضطلاع بمسؤولياته هو الذي يوفر أسباب الاطمئنان والهدوء النفسي، وبذلك تتم السعادة الزوجية. وفيما يلي تفصيل وبيان بعض هذه الحقوق.

الحقوق المشتركة بين الزوجين

والحقوق المشتركة بين الزوجين هي:

- ١- حِلُّ الْعِشْرَةِ الزَّوْجِيَّةِ وَاسْتِمْتَاعُ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخَرِ. وَهَذَا الْحِلُّ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا، فَيَحِلُّ لِلزَّوْجِ مِنْ زَوْجَتِهِ مَا يَحِلُّ لَهَا مِنْهُ... وَهَذَا الْاسْتِمْتَاعُ حَقٌّ لِلزَّوْجَيْنِ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِمُشَارَكَتِهِمَا مَعًا، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ أَحَدُهُمَا.
- ٢- حُرْمَةُ الْمَصَاهَرَةِ: أَيُّ أَنَّ الزَّوْجَةَ تَحْرُمُ عَلَى آبَاءِ الزَّوْجِ، وَأَجْدَادِهِ، وَأَبْنَائِهِ، وَفُرُوعِ أَبْنَائِهِ وَبَنَاتِهِ، كَمَا يَحْرُمُ هُوَ عَلَى أُمَّهَاتِهَا، وَبَنَاتِهَا، وَفُرُوعِ أَبْنَائِهَا وَبَنَاتِهَا.
- ٣- ثُبُوتُ التَّوَارِثِ بَيْنَهُمَا بِمَجْرَدِ إِتِمَامِ الْعَقْدِ، فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ إِتِمَامِ الْعَقْدِ وَرِثَتُهُ الْآخَرُ وَلَوْ لَمْ يَتِمَّ الدَّخُولُ.

٤ - ثبوت نسب الولد من الزوج صاحب الفراش.

٥ - المعاشرة بالمعروف: فيجب على كل من الزوجين أن يعاشرا الآخر بالمعروف حتى يسودهما الوثام، ويظلهما السلام... قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾^(١).

الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها

الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها منها:

١- حقوق مالية: وهي المهر، والثقة.

٢- وحقوق غير مالية: مثل العدل بين الزوجات إذا كان الزوج متزوجاً بأكثر من واحدة، ومثل عدم الإصرار بالزوجة. ونذكر تفصيل ذلك فيما يلي:

المهر

من حسن رعاية الإسلام للمرأة واحترامه لها، أن أعطاهم حقها في التملك إذ كانت في الجاهلية مهضومة الحق مهينة الجناح، حتى إن ولها كان يتصرف في خالص مالها، لا يدع لها فرصة التملك، ولا يملكها من التصرف. فكان أن رفع الإسلام عنها هذا الإصر؛ وفرض لها المهر، وجعله حقاً على الرجل لها وليس لأبيها، ولا لأقرب الناس إليها أن يأخذ شيئاً منها إلا في حال الرضا والاختيار قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدُقِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾^(٢). أي: وأتوا النساء مهرهن عطاء مفروضاً لا يقابله عوض. فإن أعطين شيئاً من المهر بعدما ملكن من غير إكراه ولا حياءٍ ولا خديعة - فخذوه سائغاً، لا غصّة فيه، ولا إثم معه.

فإذا أعطت الزوجة شيئاً من مالها حياءً، أو خوفاً، أو خديعة فلا يجزئ أخذها. قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا؟.. وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾^(٣). وهذا المهر المفروض للمرأة، كما أنه يُحقّق هذا المعنى، فهو يُطَيّب نفس المرأة ويؤضيها بقوامة الرجل عليها. قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٤) مع ما يُضاف إلى ذلك من توثيق الصلات، وإيجاد أسباب المودة والرحمة.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٠، ٢١.

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٤) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤.

قَدَّرَ الْمَهْرُ: لَمْ تَجْعَلِ الشَّرِيعَةُ حَدًّا لِقَلَّتِهِ، وَلَا لِكَثْرَتِهِ، إِذْ النَّاسُ يَحْتَلِفُونَ فِي الْغَنَى وَالْفَقْرِ، وَتَفَاوَتُونَ فِي السَّعَةِ وَالضَّيْقِ؛ وَلِكُلِّ جِهَةٍ عَادَاتُهَا وَتَقَالِيدُهَا، فَتَرَكْتَ التَّحْدِيدَ لِيُعْطِيَ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى قَدْرِ طَاقَاتِهِ، وَحَسَبِ حَالَتِهِ، وَعَادَاتِ عَشِيرَتِهِ؛ وَكُلُّ النُّصُوصِ جَاءَتْ تُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْمَهْرَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا لَهُ قِيَمَةٌ؛ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ... فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، أَوْ قَدْحًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ تَعْلِيمًا لِكِتَابِ اللَّهِ، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ، إِذَا تَرَاضَى عَلَيْهِِ الْمُتَعَاقدَانِ.

١- فعن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «أَرْضِيَتْ عَنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ؟» فقالت: نعم، فأجازته. رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وصححه.

٢- وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل، فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُضِدُّهَا إِيَّاهُ؟» فقال: ما عندي إلا إزارِي هَذَا، فقال النبي ﷺ: «إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِزَارُكَ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمَسْ شَيْئًا»، فقال: ما أجدُ شيئاً فقال: «الْتَمَسْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فقال له النبي ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا؛ لسورة يسميها، فقال النبي ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَمَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». رواه البخاري ومسلم. وقد جاء في بعض الروايات الصحيحة: «عَلِمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ». وفي رواية أبي هريرة: أَنَّهُ قَدَّرَ ذَلِكَ بَعَشْرِينَ آيَةً.

٣- وعن أنس: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ خَطَبَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ: «وَاللَّهِ مَا مِثْلُكَ يَرُدُّ... وَلَكِنَّكَ كَافِرٌ وَأَنَا مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنْ تُسَلِّمَ فَذَلِكَ مَهْرِي، وَلَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ... فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا». فَذَلِكَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى جَوَازِ جَعْلِ الْمَهْرِ شَيْئًا قَلِيلًا. وَعَلَى جَوَازِ جَعْلِ الْمَنْفَعَةِ مَهْرًا. وَإِنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ مِنَ الْمَنْفَعَةِ. وَقَدْ قَدَّرَ الْأَحْنَفُ أَقْلَ الْمَهْرِ بِعَشْرِ دَرَاهِمٍ، كَمَا قَدَّرَهُ الْمَالِكِيُّ بِثَلَاثَةِ... وَهَذَا التَّقْدِيرُ لَا يَسْتَنِدُ إِلَى دَلِيلٍ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَلَا حُجَّةٌ يُعْتَدُّ بِهَا. قَالَ الْحَافِظُ: وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ فِي أَقْلِ الصَّدَاقِ لَا يَثْبُتُ مِنْهَا شَيْءٌ، وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ - تَعْلِيْقًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ: «وَهَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَتْهُ أُمَّ سُلَيْمٍ مِنْ انْتِفَاعِهَا بِإِسْلَامِ أَبِي طَلْحَةَ وَبَذْلِ نَفْسِهَا لَهُ إِنْ أَسْلَمَ... وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيْهَا مِنَ الْمَالِ الَّذِي يَبْذُلُهُ الزَّوْجُ، فَإِنَّ الصَّدَاقَ شَرَعَ فِي الْأَصْلِ حَقًّا لِلْمَرْأَةِ تَنْتَفِعُ بِهِ، فَإِذَا رَضِيَتْ بِالْعِلْمِ وَالْدِّينِ، وَإِسْلَامِ الزَّوْجِ، وَقِرَاءَتِهِ الْقُرْآنَ - كَانَ هَذَا مِنْ أَفْضَلِ الْمُهْرِ، وَأَنْفَعِهَا، وَأَجْلَهَا... فَمَا خَلَا الْعَقْدُ عَنْ مَهْرٍ، وَأَيُّنَ الْحُكْمُ بِتَقْدِيرِ

المهر بثلاثة دراهم، أو عشرة من النصف، والقياس إلى الحكم بصحة كون المهر ما ذكرنا نصاً وقياساً... وليس هذا مستويّاً بين هذه المرأة وبين الموهوبة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ وهي خالصة له من دون المؤمنين، فإن تلك وهبت نفسها هبةً مُجرّدةً من وليّ وصدّاق. بخلاف ما نحن فيه فإنه يكاح بوليّ وصدّاق، وإن كان غير ماليّ... فإن المرأة جعلته عوضاً عن المال؛ لما يرجع إليها من منفعة. ولم تهب نفسها للزواج هبةً مُجرّدةً؛ كهبة شيء من مالها بخلاف الموهوبة التي خصّ الله بها رسوله ﷺ.

هذا مُقتضى هذه الأحاديث... وقد خالف في بعضه من قال: لا يكون الصدّاق إلاّ مالاً، ولا يكون منافع آخر، ولا علمه ولا تعليمه صدّاقاً كقول أبي حنيفة، وأحمد - رحمهما الله - في رواية عنه. ومن قال: لا يكون أقلّ من ثلاثة دراهم كمالك - رحمه الله - وعشرة دراهم كأبي حنيفة - رحمه الله. وفيه أقوال أخرى شاذة لا دليل عليها من كتاب ولا سنّة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا قول صاحب. ومن ادعى في هذه الأحاديث التي ذكرناها، اختصاصها بالنبي ﷺ وأنها منسوخة، أو أن عمل أهل المدينة على خلافها فدعوى لا يقوم عليها دليل... والأصل يزدها... وقد زوج سيّد أهل المدينة من التابعين - سعيد بن المسيّب - ابنته على دزهمين ولم يتركز عليه أحد، بل عدّ ذلك من مناقبه وفضائله. وقد تزوّج عبد الرحمن بن عوف على صدّاق خمسة دراهم وأقره النبي ﷺ ولا سبيل إلى إثبات المقادير إلاّ من جهة صاحب الشرع. أمّا من حيث الكثرة - فإنه لا حدّ لأكثر المهر - فعن عمر - رضي الله عنه: أنّه نهى وهو على المنبر، أن يزداد في الصدّاق على أربعمائة دزهم. ثمّ نزل. فاغترضته امرأة من قريش، فقالت: أمّا سمعت الله يقول: ﴿وَأَتَيْنَهُ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾^(١)! فقال: اللهمّ عفواً، كلّ الناس أفقه من عمر، ثمّ رجّع، فركب المنبر، فقال: «إني كنت قد نهيتكم أن تزيدوا في صدقاتهنّ على أربعمائة دزهم، فمن شاء أن يُعطي من ماله ما أحبّ». رواه سعيد بن منصور، وأبو يعلى بسند جيّد.

وعن عبد الله بن مضعب أن عمر قال: «لا تزيدوا في مهر النساء على أربعين أوقية من فضة، فمن زاد أوقية جعلت الزيادة في بيت المال، فقالت امرأة: «ما ذاك لك. قال: ولم؟». فقالت: لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَأَتَيْنَهُ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾^(٢). فقال عمر: امرأة أصابت، ورجل أخطأ.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٠.

كَرَاهَةُ الْمُغَالَاةِ فِي الْمَهْرِ: وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَخْرُصُ عَلَى إِبَاحَةِ فُرْصِ الزَّوْاجِ لِأَكْثَرِ عَدَدٍ مُمَكِّنٍ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ لَيْسَتْ مَتَّعَ كُلِّ بِالْحَلَالِ الطَّيِّبِ... وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَتْ وَسِيلَتُهُ مُذَلَّلَةً، وَطَرِيقَتُهُ ميسرة. بَحِثْتُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْفُقَرَاءُ الَّذِينَ يُجَاهِدُهُمْ بِذُلِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ، وَلَا سِيَّمَا أَنَّهُمُ الْأَكْثَرِيَّةُ، فَكِرَةُ الْإِسْلَامِ التَّغَالِي فِي الْمَهْرِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْمَهْرَ كُلَّمَا كَانَ قَلِيلاً كَانَ الزَّوْاجُ مُبَارَكاً، وَأَنَّ قِلَّةَ الْمَهْرِ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ. فَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَهً، أَيْسَرُهُ مَوْنَةً». وَقَالَ: «يُمْنُ الْمَرْأَةِ حِفْظُ مَهْرِهَا، وَيُسْرُ نِكَاحِهَا، وَحُسْنُ خُلُقِهَا؛ وَشَوْمُهَا غَلَاءُ مَهْرِهَا، وَعُسْرُ نِكَاحِهَا، وَسُوءُ خُلُقِهَا». وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ جَهَلَ هَذِهِ التَّعَالِيمَ، وَحَادَ عَنْهَا، وَتَعَلَّقَ بِعَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ التَّغَالِي فِي الْمَهْرِ، وَرَفَضَ التَّزْوِيجَ إِلَّا إِذَا دَفَعَ الزَّوْجُ قَدْرًا كَبِيرًا مِنَ الْمَالِ يُزْهِقُهُ، وَيُضَافِقُهُ، كَأَنَّ الْمَرْأَةَ سِلْعَةً يُسَاوِمُ عَلَيْهَا، وَيَتَجَرُّ بِهَا. وَقَدْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى كَثْرَةِ الشُّكُوفِ، وَعَانَى النَّاسُ مِنْ أَزْمَةِ الزَّوْاجِ الَّتِي أَضْرَتْ بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى السَّوَاءِ، وَنَتَجَ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنَ الشُّرُورِ وَالْمَقَاسِدِ، وَكَسَدَتْ سُوقُ الزَّوْاجِ، وَأَصْبَحَ الْحَلَالُ أَضْعَبَ مَنَالًا مِنَ الْحَرَامِ.

تَعْجِيلُ الْمَهْرِ وَتَأْجِيلُهُ: يَجُوزُ تَعْجِيلُ الْمَهْرِ وَتَأْجِيلُهُ، أَوْ تَعْجِيلُ الْبَغْضِ وَتَأْجِيلُ الْبَغْضِ: الْآخِرِ، حَسَبَ عَادَاتِ النَّاسِ، وَعُزْفِهِمْ... وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ جُزْءٍ مِنْهُ؛ لَمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنَعَ عَلِيًّا أَنْ يَدْخُلَ بِقَاطِمَةَ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا. فَقَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. فَقَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحَطْمِيَّةُ؟». فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا» فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ دُخُولُ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّمَ لَهَا شَيْئًا مِنَ الْمَهْرِ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَنْعَ كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّنْذِيرِ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «كَانُوا يَسْتَحْسِنُونَ أَلَّا يَدْخُلَ عَلَيْهَا حَتَّى يُقَدَّمَ لَهَا شَيْئًا». وَقَالَ الزَّهْرِيُّ: «بَلَّغْنَا فِي السُّنَّةِ أَلَّا يَدْخُلَ بِامْرَأَةٍ حَتَّى يُقَدَّمَ نَفَقَةٌ أَوْ يَكْسُو كِسْوَةً... ذَلِكَ مِمَّا عَمِلَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ». وَلِلزَّوْجِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى زَوْجَتِهِ... وَعَلَيْهَا أَنْ تُسَلِّمَ نَفْسَهَا إِلَيْهِ، وَلَا تَمْتَنِعَ عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يُعْطِهَا مَا اشْتَرَطَ تَعْجِيلُهُ لَهَا مِنَ الْمَهْرِ - وَإِنْ كَانَ يُخَكِّمُ لَهَا بِهِ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «وَمَنْ تَزَوَّجَ فَسَمِيَ صَدَاقًا أَوْ لَمْ يُسَمَّ فَلَهُ الدُّخُولُ بِهَا أَحَبَّتْ، أَمْ كَرِهَتْ... وَيُقْضَى لَهَا بِمَا سَمِيَ لَهَا - أَحَبَّتْ، أَمْ كَرِهَتْ - وَلَا يُمْنَعُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مِنَ الدُّخُولِ بِهَا، لَكِنْ يُقْضَى لَهُ عَاجِلًا بِالدُّخُولِ وَيُقْضَى لَهَا عَلَيْهِ حَسَبَ مَا يُوْجَدُ عِنْدَهُ مِنَ الصَّدَاقِ. فَإِنْ كَانَ لَمْ يُسَمَّ لَهَا شَيْئًا فَضِي عَلَيْهِ بِمَهْرٍ مِثْلِهَا؛ إِلَّا أَنْ يَتَرَاضِيَ بِأَقْلٍ أَوْ أَكْثَرٍ». وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ:

«إِنَّ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ، إِنْ كَانَ مَهْرُهَا مُوجِبًا لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي رَضِيَتْ بِالتَّأْجِيلِ وَهَذَا لَا يَنْقِطُ حَقُّهُ... وَإِنْ كَانَ مُعْجَلًا كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا مَا اشْتَرَطَ لَهَا تَعْجِيلُهُ، وَلَهَا أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا مِنْهُ حَتَّى يُوفِّيَهَا مَا اتَّفَقُوا عَلَى تَعْجِيلِهِ». قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْتَنَعَ مِنْ دُخُولِ الزَّوْجِ عَلَيْهَا حَتَّى يُعْطِيََهَا مَهْرَهَا» وَقَدْ نَاقَشَ صَاحِبُ الْمُحَلَّى هَذَا الرَّأْيَ. فَقَالَ: «لَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّهُ مِنْ حِينِ يَغْفِدُ عَلَيْهَا الزَّوْجُ فَإِنَّهَا زَوْجَةٌ لَهُ... فَهُوَ حَلَالٌ لَهَا، وَهِيَ حَلَالٌ لَهُ... فَمَنْ مَنَعَهَا مِنْهُ حَتَّى يُعْطِيََهَا الصَّدَاقَ أَوْ غَيْرَهُ، فَقَدْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ بِمَا نَصَّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا مِنْ رَسُولِهِ. لَكِنَّ الْحَقَّ مَا قُلْنَا: أَلَا يُمْنَعُ حَقُّهُ مِنْهَا وَلَا تَمْنَعُ هِيَ حَقَّهَا مِنْ صَدَاقِهَا، لَكِنْ لَهُ الدُّخُولُ عَلَيْهَا - أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ - وَيُؤْخَذُ بِمَا يُوجَدُ لَهُ صَدَاقُهَا، أَحَبَّ، أَمْ كَرِهَ. وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَضْرِبُ قَوْلَ الْقَائِلِ: «أَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ».

مَنْ يَجِبُ الْمَهْرُ الْمُسَمَّى كُلُّهُ: يَجِبُ الْمَهْرُ الْمُسَمَّى كُلُّهُ فِي إِحْدَى الْحَالَاتِ الْآتِيَةِ:

١ - إِذَا حَصَلَ الدُّخُولُ الْحَقِيقِيُّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُمَا قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَيْئَتِنَا وَإِنَّمَا تُمْسِكُنَّ لِزَوَاجِكُمْ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا؟﴾^(١).

٢ - إِذَا مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ. وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

٣ - وَيُرَى أَبُو حَنِيفَةَ: أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَى بِهَا خَلْوَةً صَحِيحَةً اسْتَحَقَّتِ الصَّدَاقَ الْمُسَمَّى... وَذَلِكَ بِأَنْ يَنْفَرِدَ الزَّوْجَانِ فِي مَكَانٍ يَأْمَنَانِ فِيهِ إِطْلَاعَ أَحَدٍ عَلَيْهِمَا. وَلَمْ يَكُنْ بِأَحَدٍ مِنْهُمَا مَانِعٌ شَرْعِيٌّ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا صَائِمًا فَرَضَ عَلَيْهِ، أَوْ تَكُونَ حَائِضًا. أَوْ مَانِعٌ حَسِيٌّ؛ مِثْلُ مَرَضٍ أَحَدِهِمَا مَرَضًا لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ الدُّخُولَ الْحَقِيقِيَّ، أَوْ مَانِعٌ طَبِيعِيٌّ بِأَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ. وَاسْتَدَلَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِمَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ زَائِدَةَ بِنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: «قَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ أَنَّهُ إِذَا أَغْلَقَ الْبَابَ، وَأَرْخَى السُّتْرَ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ». وَرَوَى وَكِيعٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: إِذَا أَرْخَى السُّتْرَ، وَأَغْلَقَ الْبَابَ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ». وَلَأَنَّ التَّسْلِيمَ الْمُسْتَحَقَّ وَجَدَ مِنْ جِهَتِهَا فَيَسْتَقِرُّ بِهِ الْبَدَلُ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ وَدَاوُدُ فَقَالُوا: لَا يَسْتَقِرُّ الْمَهْرُ كُلُّهُ إِلَّا بِالْوَطْءِ^(٢). وَلَا يَجِبُ بِالْخَلْوَةِ الصَّحِيحَةِ إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ

(١) سورة النساء، الآية: ٢٠ - ٢١.

(٢) إِلَّا أَنْ مَالِكًا قَالَ: إِذَا بَنَى عَلَيْهَا وَقَالَتْ هَذِهِ الْحِطْوَةُ - فَإِنَّ الْمَهْرَ يَسْتَقِرُّ. وَإِنْ لَمْ يَطَأْ؟ وَحَدَّثَ ابْنُ قَاسِمٍ مِنْ أَتْبَاعِهِ.

تَمَسَّوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفَ مَا فَرَضْتُمْ ^(١). أَيَّ أَنْ نَصِفَ مَا فُرِضَ مِنَ المَهْرِ يَجِبُ إِذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ قَبْلَ الْمَسِيسِ الَّذِي هُوَ الدُّخُولُ الْحَقِيقِيُّ... وَفِي حَالَةِ الْخُلُوعِ لَمْ يَقَعْ مَسِيسٌ، فَلَا يَجِبُ الْمَهْرُ كُلُّهُ. قَالَ شَرِيحٌ: «لَمْ أَسْمَعْ اللَّهَ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ أَبَا، وَلَا سِتْرًا إِذَا زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ». وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَرَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا: «عَلَيْهِ نِصْفُ الصَّدَاقِ». وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُ قَالَ: «لَا يَجِبُ الصَّدَاقُ وَافِيًا حَتَّى يُجَامِعَهَا».

وَجُوبُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى بِالْدُّخُولِ فِي الزَّوْاجِ الْفَاسِدِ: إِذَا عَقَّدَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ تَبَيَّنَ فُسَادُ الزَّوْاجِ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَجَبَ الْمَهْرُ الْمُسَمَّى كُلُّهُ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: أَنَّ بَصْرَةَ بْنَ أَكْثَمَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِكَرٍّ فِي كِسْرِهَا فَدَخَلَ عَلَيْهَا، إِذَا هِيَ حُبْلَى فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا». وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَجُوبُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ كَمَا أَنَّهُ تَضَمَّنَ فُسَادَ النِّكَاحِ وَبُطْلَانَهُ إِذَا تَزَوَّجَهَا فَوَجَدَا حُبْلَى مِنَ الزَّوْجِ.

الزَّوْاجُ بِغَيْرِ ذِكْرِ الْمَهْرِ: الزَّوْاجُ بِغَيْرِ ذِكْرِ الْمَهْرِ، وَيُسَمَّى: زَوَاجَ التَّفْوِيزِ، يَصِحُّ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ^(٢). وَمَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَى مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ قَبْلَ الْمَسِيسِ، وَقَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا مَهْرًا. وَالطَّلَاقُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوْاجِ. إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ ذِكْرِ الْمَهْرِ، وَاشْتَرَطَ أَنْ لَا مَهْرَ عَلَيْهِ فَقِيلَ: إِنَّ الزَّوْاجَ غَيْرُ صَحِيحٍ... وَإِلَى هَذَا ذَهَبَتِ الْمَالِكِيَّةُ وَابْنُ حَزْمٍ. قَالَ: وَأَمَّا لَوْ اشْتَرَطَ فِيهِ أَنْ لَا صَدَاقَ - فَهُوَ مَفْسُوخٌ - لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَهُوَ بَاطِلٌ». «وَهَذَا شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَهُوَ بَاطِلٌ، بَلْ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - إِبْطَالُهُ... قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتَاوَا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً ^(٣)».

فَإِذَا هُوَ بَاطِلٌ، فَالنِّكَاحُ الْمَذْكُورُ لَمْ تَنْعَقِدْ صَحَّتُهُ إِلَّا عَلَى تَصْحِيحِ مَا لَا يَصِحُّ، فَهُوَ نِكَاحٌ لَا صَحَّةَ لَهُ. وَذَهَبَتِ الْأَحْنَافُ إِلَى الْقَوْلِ بِالْجَوَازِ؛ إِذَا الْمَهْرُ لَيْسَ رُكْنًا وَلَا شَرْطًا فِي عَقْدِ الزَّوْاجِ.

وَجُوبُ مَهْرِ الْمِثْلِ بِالْدُّخُولِ أَوْ بِالْمَوْتِ قَبْلَهُ: وَإِذَا دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ أَوْ مَاتَ قَبْلَ الدُّخُولِ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤.

بها في هذه الحال فللزوجة مهر المثل والميراث، لما رواه أبو داود عن عبد الله بن مسعود أنه قال في مثل هذه المسألة: «أقول فيها برأبي - فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني - أرى لها صداق امرأة من نسايتها: لا وكس^(١)، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث فقام معقل بن يسار، فقال: أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بزوغ بنت واشيق. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، وأحمد، وداود، وأصح قول الشافعي.

مهر المثل: مهر المثل هو المهر الذي تستحقه المرأة، مثل مهر من يماثلها وقت العقد في السن، والجمال، والمال، والعقل، والدين، والبركة، والثوبة، والبلد، وكل ما يختلف لأجله الصداق. كوجود الولد أو عدم وجوده، إذ إن قيمة المهر للمرأة تختلف عادة باختلاف هذه الصفات. والمعتبر في المماثلة من جهة عصبيتها كأختها وعمتها وبنات أعمامها. وقال أحمد: هو معتبر بقراباتها من العصابات وغيرهم من ذوي أرحامها. وإذا لم توجد امرأة من أقرانها من جهة الأب متصفة بأوصاف الزوجة التي تريد تقدير مهر المثل لها، كان المعتبر مهر امرأة أجنبية من أسرة تماثل أسرة أبيها.

زواج الصغيرة بأقل من مهر المثل: ذهب الشافعي، وداود، وابن حزم، والصاحبان من الأحناف، إلى أنه لا يجوز للأب أن يزوجه ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها، ولا يلزم حكم أبيها في ذلك، وتبلغ إلى مهر مثلها ولا بد، إذ إن المهر حق لها، ولا حكم لأبيها في مالها. وقال أبو حنيفة: إذا زوج الأب ابنته الصغيرة، ونقص من مهرها، جاز ذلك عليها، ولا يجوز ذلك لغير الأب والجدة.

تشطير المهر: يجب على الزوج نصف المهر إذا طلق زوجته قبل الدخول بها، وكان قد فرض لها قدر الصداق، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ^(٢) أَوْ يَعْفُوا^(٣) الَّذِي يَدُوهُ عَقْدُهُ^(٤) وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ^(٥)﴾.

وجوب المتعة: إذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول، ولم يفرض لها صداقاً وجب عليه المتعة تعويضاً لها عما فاتها. وهذا نوع من التيسير الجميل، والتيسير بإحسان، قال الله

(١) لا وكس: لا نقص عن مهر نسايتها، ولا شطط: لا زيادة.

(٢) يعفو: أي النساء المكلفات.

(٣) يده عقدة النكاح: هو الزوج وقيل: هو الولي.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

تعالى: ﴿فَإِمْسَاكِ الْمَعْرُوفِ أَوْ تَسْرِيجِ﴾ ^(١). وقد أجمع العلماء على أنَّ التي لم يَفْرِضْ لها ولم يَدْخُلْ بها - لا شيءَ غَيْرُ الْمُتَعَةِ. والمُتَعَةُ تختلف باختلاف ثُرْوَةِ الرَّجُلِ، وليس لها حدٌّ مُعَيَّنٌ، قال الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ ^(٢) قَدَرُهُ ^(٣) وَعَلَى الْمَقْتَرِ ^(٤) قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ ^(٥) حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ^(٦).

سُقُوطُ الْمَهْرِ: وَيَسْقُطُ الْمَهْرُ كُلُّهُ عَنِ الزَّوْجِ، فلا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِلزَّوْجَةِ فِي كُلِّ فُرْقَةٍ كَانَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ، كَأَنْ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ. أَوْ فَسَخَتْ الْعَقْدَ لِإِعْسَارِهِ، أَوْ غِيَبِهِ، أَوْ فَسَخَهُ هُوَ بِسَبَبِ غِيَبِهَا أَوْ بِسَبَبِ خِيَارِ الْبُلُوغِ. . . ولا يَجِبُ لها مُتَعَةٌ لِأَنَّهَا أَتْلَفَتْ الْعَوْضَ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ، فَسَقَطَ الْبَدَلُ كُلُّهُ كَالْبَائِعِ يَتْلَفُ الْمَبِيعَ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ. وَيَسْقُطُ الْمَهْرُ كَذَلِكَ إِذَا أَبْرَأَتْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا، أَوْ وَهَبَتْهُ لَهُ، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَسْقُطُ بِإِسْقَاطِهَا لَهُ. وَهُوَ حَقٌّ خَالِصٌ لَهَا.

الزِّيَادَةُ عَلَى الصَّدَاقِ بَعْدَ الْعَقْدِ: قال أبو حَنِيفَةَ: إِنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الصَّدَاقِ بَعْدَ الْعَقْدِ ثَابِتَةٌ إِنْ دَخَلَ بِالزَّوْجَةِ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا. . . فَأَمَّا إِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَإِنَّهَا لَا تُثَبَّتُ وَكَانَ لَهَا نِصْفُ الْمُسَمَّى فَقَطْ ^(٧) وقال مالكٌ: الزِّيَادَةُ ثَابِتَةٌ إِنْ دَخَلَ بِهَا، إِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا نِصْفُهَا مَعَ نِصْفِ الْمُسَمَّى. وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ بَطَلَتْ، وَكَانَ لَهَا الْمُسَمَّى بِالْعَقْدِ. وقال الشافعي: هي هِبَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ. إِنْ قَبِضَهَا جَارَتْ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهَا بَطَلَتْ. وقال أحمدٌ: حُكْمُهَا حُكْمُ الْأَضَلِّ.

مَهْرُ السَّرِّ وَمَهْرُ الْعِلَانِيَةِ: إِذَا اتَّفَقَ الْعَاقِدَانِ فِي السَّرِّ عَلَى مَهْرٍ، ثُمَّ تَعَاقَدَا فِي الْعِلَانِيَةِ بِأَكْثَرٍ مِنْهُ ثُمَّ اخْتَلَفَا إِلَى الْقَضَاءِ فَبِمَ يَحْكُمُ الْقَاضِي؟ قال أبو يَوْسَفَ: يَحْكُمُ بِمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ سِرًّا، لِأَنَّهُ يُمَثِّلُ الْإِرَادَةَ الْحَقِيقِيَّةَ وَهُوَ مَقْصِدُ الْعَاقِدِينَ. وَقِيلَ: يَحْكُمُ بِمَهْرِ الْعِلَانِيَةِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْعَقْدِ، وَمَا كَانَ سِرًّا فَعِلْمُهُ إِلَى اللَّهِ، وَالْحُكْمُ يَتَّبِعُ الظَّاهِرَ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ،

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٢) الموسع: ذو السعة وهي البسطة والغنى.

(٣) قدره: طاقته.

(٤) المقتر: الفقير لقليل المال.

(٥) متاعاً بالمعروف: المعروف ما يتعارف عليه الناس بينهم.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

(٧) هذا ما جرى عليه العمل.

وظاهر قول أحمد في رواية الأثرم وقول الشَّعْبِيِّ وابن أبي لَيْلَى، وأبي عُبَيْدٍ.

قَبْضُ الْمَهْر: إذا كانت الزوجة صغيرة فلأب قبض صداقها؛ لأنه يلي مالها، فكان له قبضه كَمَنْ مَبِيعَهَا. وإن لم يكن لها أب ولا جد، فلوليها المالي قبض صداقها ويودعه في المحاكم الحسبية، ولا يتصرف فيه إلا بإذن من المحكمة المختصة. أمَّا صداق الثيب الكبيرة، فلا يقبضه إلا بإذنها، إذا كانت رشيده، لأنها المتصرف في مالها. والأب إذا قبض المهر بحضرتها، اعتبر ذلك إجازة منها بالقبض إذا سكنت، وتبرأ ذمة الزوج، لأن إذنها في قبض صداقها كَمَنْ مَبِيعَهَا. وفي البكر البالغة العاقلة: إن الأب لا يقبض صداقها إلا بإذنها إذا كانت رشيده^(١)، كالثيب. وقيل له قبضه بغير إذنها، لأنها العادة ولأنها تخشيه الصغيرة.

الجهاز

الجهاز هو الأثاث الذي تُعده الزوجة هي وأهلها ليكون معها في البيت، إذا دخل بها الزوج... وقد جرى العرف، على أن تقوم الزوجة، وأهلها، بإعداد الجهاز وتأتي البيت... وهو أسلوب من أساليب إدخال السرور على الزوجة بمناسبة زفافها. وقد روى النسائي عن علي رضي الله عنه قال: «جهَّز رسول الله ﷺ فاطمة في خميل^(٢)، وقربة، ووسادة حشوها إذرخر». وهذا مجرَّد عرف جرى عليه النَّاسُ. وأمَّا المسؤول عن إعداد البيت إعداداً شرعياً، وتجهيز كل ما يحتاج له من الأثاث، والفرش، والأدوات، فهو الزوج، والزوجة لا تسأل عن شيء من ذلك، مهما كان مهرها، حتى ولو كانت زيادة المهر من أجل الأثاث، لأن المهر إنما تستحقه الزوجة في مقابل الاستمتاع بها، لا من أجل إعداد الجهاز لبيت الزوجية، فالمهر حق خالص لها، ليس لأبيها، ولا لزوجها، ولا لأحد حق فيه... وقد رأى المالكية، أن المهر ليس حقاً خالصاً للزوجة، ولهذا لا يجوز لها أن تُنفق منه على نفسها، ولا تقضي منه ديناً عليها، وإن كان للمُحتاجة أن تُنفق منه، وتلتبس بالشيء القليل بالمعروف، وأن تقضي منه الدين القليل كالدينار إذا كان المهر كثيراً.

وإنما ليس لها شيء من ذلك ذكرناه لأنَّ عليها أن تجهز لزوجها بالمعروف، أي بما جرت به العادة في جهازٍ مثلها لِمِثْلِهِ بما قبضته من المهر قبل الدخول إن كان حالاً أو بما تقبضه منه إن كان مؤجلاً، وحلَّ الأجل قبل الدخول بها فإن تأخر قبض شيء من المهر حتى

(١) سن الرشد بمقتضى القوانين المصرية إحدى وعشرون سنة.

(٢) الخميل القطيفة، وهي كل ثوب له خميل ووبر من أي شيء، والإذرخر نبت طيب الرائحة تحشى به الوسائد...

دَخَلَ زَوْجُهَا بِهَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا أَنْ تَجْهَزَ بِشَيْءٍ مِمَّا تَقْبِضُهُ مِنْ بَعْدُ إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مَشْرُوطاً أَوْ جَرَى بِهِ الْعُرْفُ. وَقَدْ اسْتَوْحَى وَاضِعُو مَشْرُوعِ قَانُونِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ مَذْهَبَ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ النَّاحِيَةِ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْمَادَّةِ رَقْم ٦٦ مِنْهُ: «أَنَّ الزَّوْجَةَ تَلْتَزِمُ بِتَجْهِيزِ نَفْسِهَا بِمَا يَنْتَاسِبُ وَمَا تَعَجَّلَ مِنْ مَهْرٍ قَبْلَ الدُّخُولِ، مَا لَمْ يَتَّفَقْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِذَا لَمْ يُعَجَّلْ شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ فَلَا تَلْتَزِمُ بِالْجِهَازِ، إِلَّا بِمُقْتَضَى الْإِتِّفَاقِ أَوْ الْعُرْفِ»^(١). وَالْجِهَازُ إِذَا اشْتَرَتْهُ الزَّوْجَةُ بِمَالِهَا أَوْ اشْتَرَاهُ لَهَا أَبُوهَا فَهُوَ مِلْكٌ خَالِصٌ لَهَا، وَلَا حَقٌّ لِلزَّوْجِ وَلَا لِغَيْرِهِ فِيهِ وَلَهَا أَنْ تُمَكِّنَ زَوْجَهَا وَضِيْقَهُ مِنَ الْإِتِّفَاقِ بِهِ؛ كَمَا أَنَّ لَهَا أَنْ تُمْتَنَعَ عَنِ التَّمَكُّينِ مِنَ الْإِتِّفَاقِ وَإِذَا امْتَنَعَتْ لَا تُجْبَرُ عَلَيْهِ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِجِهَازِ زَوْجَتِهِ الْإِتِّفَاقِ الَّذِي جَرَى بِهِ الْعُرْفُ.

النِّفَقَةُ

الْمَقْصُودُ بِالنِّفَقَةِ هُنَا: تَوْفِيرُ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الزَّوْجَةُ مِنْ طَعَامٍ، وَمَسْكَنِ، وَخِدْمَةٍ، وَدَوَاءٍ وَإِنْ كَانَتْ غَنِيَّةً. وَهِيَ وَاجِبَةٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ. أَمَّا وَجُوبُهَا بِالْكِتَابِ:

١ - فَلَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢). وَالْمُرَادُ بِالْمَوْلُودِ لَهُ: الْأَبُ. وَالرِّزْقُ فِي هَذَا الْحُكْمِ: الطَّعَامُ الْكَافِي. وَالْكِسْوَةُ: اللَّبَاسُ. وَالْمَعْرُوفُ: الْمُتَعَارَفُ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ. وَمِنْ غَيْرِ تَقْرِيطٍ، وَلَا إِفْرَاطٍ.

٢ - وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَى حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٣).

٣ - وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفْسِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾^(٤). وَأَمَّا وَجُوبُهَا بِالسُّنَّةِ:

١ - فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَاسْتَخَلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهْتُمُوهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ».

٢ - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ هِنْدًا بِنْتُ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا

(١) ص ٢١٤ أحكام الأحوال الشخصية، الدكتور يوسف موسى.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٧.

رسول الله، إِنَّ أبا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي وَإِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ - وهو لا يعلم - قال: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ».

٣- وعن معاوية القُشَيْرِي - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله ما حقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟... قال: «تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا تُقْبِخُ وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». وأمَّا الإجماع: فقد قال ابنُ قُدامَةَ: اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وَجوبِ نَفَقَاتِ الزَّوْجَاتِ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ إِذَا كَانُوا بِالْغَيْبِ، إِلَّا النَّاشِئَ مِنْهُنَّ. ذكره ابنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ. قال: وفيه ضَرْبٌ مِنَ الْعِبَرَةِ، وَهُوَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَخْبُوسَةٌ عَلَى الزَّوْجِ يَمْنَعُهَا مِنَ التَّصَرُّفِ وَالْاِكْتِسَابِ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا.

سَبَبُ وَجُوبِ النِّفَقَةِ: وَإِنَّمَا أَوْجَبَ الشَّارِعُ النِّفَقَةَ عَلَى الزَّوْجِ لَزَوْجَتِهِ، لِأَنَّ الزَّوْجَةَ بِمَقْتَضَى عَقْدِ الزَّوْاجِ الصَّحِيحِ تُضَيِّحُ مَقْصُورَةً عَلَى زَوْجِهَا، وَمَخْبُوسَةٌ لِحَقِّهِ؛ لِاسْتِدَامَةِ الْاسْتِمْتَاعِ بِهَا، وَيَجِبُ عَلَيْهَا طَاعَتُهُ، وَالْقَرَارُ فِي بَيْتِهِ، وَتَدْبِيرُ مَنْزِلِهِ، وَحِصَانَةُ الْأَطْفَالِ وَتَرْبِيَةُ الْأَوْلَادِ، وَعَلَيْهِ نَظِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَقُومَ بِكِفَايَتِهَا وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا، مَا دَامَتِ الزَّوْجِيَّةُ بَيْنَهُمَا قَائِمَةً، وَلَمْ يُوجَدْ نُشُورٌ، أَوْ سَبَبٌ يَمْنَعُ مِنَ النِّفَقَةِ عَمَلًا بِالْأَصْلِ الْعَامِّ: كُلُّ مَنْ اخْتَبَسَ لِحَقِّ غَيْرِهِ وَمَنْفَعَتِهِ، فَتَنَفَقَتْهُ عَلَى مَنْ اخْتَبَسَ لِأَجْلِهِ.

شُرُوطُ اسْتِحْقَاقِ النِّفَقَةِ: وَيُشْتَرَطُ لِاسْتِحْقَاقِ النِّفَقَةِ الشُّرُوطُ الْآتِيَةُ:

- ١ - أَنْ يَكُونَ عَقْدُ الزَّوْاجِ صَحِيحًا.
- ٢ - أَنْ تُسَلِّمَ نَفْسَهَا إِلَى زَوْجِهَا.
- ٣ - أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ بِهَا.
- ٤ - أَلَّا تَمْتَنِعَ مِنَ الْإِنْتِقَالِ حَيْثُ يُرِيدُ الزَّوْجُ ^(١).
- ٥ - أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْاسْتِمْتَاعِ.

فَإِذَا لَمْ يَتَوَفَّرْ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ، فَإِنَّ النِّفَقَةَ لَا تَجِبُ. ذَلِكَ أَنَّ الْعَقْدَ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا؛ بَلْ كَانَ فَاسِدًا، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَيْنِ الْمُفَارَقَةُ - دَفْعًا لِلْفُسَادِ. وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ تُسَلِّمَ نَفْسَهَا إِلَى زَوْجِهَا، أَوْ لَمْ تُمَكِّنْهُ مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ بِهَا، أَوْ امْتَنَعَتْ مِنَ الْإِنْتِقَالِ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي

(١) إِلَّا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ يَرِيدُ الْإِضْرَارَ بِهَا بِالسَّفَرِ، أَوْ لَا تَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ مَالِهَا.

يريدُها، ففي هذه الحالات لا تجب النفقة حيث لم يتحقق الاختباس الذي هو سببها؛ كما لا يجب ثَمَنُ المبيع إذا امتنع البائع من تسليم المبيع، أو سَلَّمَ في موضع دون موضع. ولأنَّ النبي ﷺ تزَوَّجَ عَائِشَةَ رضي الله عنها ودَخَلَ عليها ودَخَلَتْ عليه بَعْدَ سَتَتَيْنِ ولم يُنفَقْ عليها إلا مِنْ حِينَ دَخَلَ عليها، ولم يَلْتَزِمْ نَفَقَتَهَا لما مضى. وإذا أَسَلَمَتِ المرأةُ نَفْسَهَا إلى الزوج، وهي صغيرة لا يُجَامَعُ مِثْلُهَا، فعند المالكية والصحيح من مذهب الشافعية أنَّ النفقة لا تجب، لأنَّه لم يوجَدِ التَّمَكُّينُ التَّامُّ من الاستمتاع. فلا تستحق العَوَضُ من النفقة. قالوا: وإن كانت كبيرة والزوج صغير فالصحيح أنَّها تجب؛ لأنَّ التَّمَكُّينَ وَجَدَ من جهتها، وإنَّما تَعَذَّرَ الاستيفاء من جهته، فوجِبَتِ النفقة كما لو سَلَّمَتِ إلى الزوج، وهو كبير فَهَرَبَ مِنْهَا.

وَالْمُقْتَى بِهِ عِنْدَ الْأَخْفَافِ: أن الزوج إذا استبقى الصغيرة في بَيْتِهِ، وأَسْكَنَهَا للاستئناس بها؛ وَجِبَتْ لَهَا النِّفَقَةُ لِرِضَاهُ هو بهذا الاحتباس النَّاقِصُ؛ وإن لم يُمَسِّكْهَا في بَيْتِهِ فلا نفقة لها^(١). وإذا سَلَمَتِ الزَّوْجَةُ نَفْسَهَا وهي مَرِيضَةٌ مَرَضًا يَمْنَعُهَا من مباشرة الزوج لها وَجِبَتْ لها النِّفَقَةُ. وليس من حُسْنِ المعاشرة الزوجية، ولا مِنَ المعروف الذي أَمَرَ اللَّهُ به أن يكونَ المَرَضُ مَقْوُوتًا مَا وَجِبَ لها من النِّفَقَةِ. ومثلُ المريضة الرُّنْقَاءُ^(٢)، والنَّحِيفَةُ^(٣)، والمُعِيْبَةُ بِعَيْبٍ يَمْنَعُ من مُبَاشَرَةِ الزوج لها. وكذلك إذا كَانَ الزوج عَيْنًا، أو مُجْبُوبًا^(٤)، أو خَصِيًّا، أو مَرِيضًا مَرَضًا يَمْنَعُهُ من مباشرة النساءِ، أو حُبَسَ في دِينٍ أو جَرِمَةَ أَرْتَكَبَهَا، لأنَّه وَجَدَ التَّمَكُّينَ من الاستمتاع من جهتها، وما تَعَذَّرَ فهو من جهته، وهو سَبَبٌ لا تُنْسَبُ فيه إلى رِبْطٍ، وإنَّما هو الذي قَوَّتْ حَقَّهُ على نفسه. ولا تجب النِّفَقَةُ إذا انتقلت الزَّوْجَةُ من مَنْزِلِ الزَّوْجِيَّةِ إلى مَنْزِلِ آخَرَ بِغَيْرِ إِذْنِ الزوج بِغَيْرِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ، أو سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أو أَحْرَمَتْ بالحجِّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. فإن سَافَرَتْ بِإِذْنِهِ، أو أَحْرَمَتْ بِإِذْنِهِ، أو خَرَجَ مَعَهَا لم تَسْقُطِ النِّفَقَةُ، لأنَّها لَمْ تَخْرُجْ عن طَاعَتِهِ وَقَبْضَتِهِ. وكذلك لَا تَجِبُ لها النِّفَقَةُ إذا مَنَعَتْهُ من الدخولِ عَلَيْهَا في بَيْتِهَا المقيم مَعَهَا فيه، ولم تُكُنْ طَلَبَتْ منه الانْتِقَالَ إلى غَيْرِهِ فَاْمَتَّعَ. فَإِنْ كَانَتْ طَلَبَتْ منه الانْتِقَالَ فَأَبَى، فَمَنَعَتْهُ من الدخولِ، فَلَا تَسْقُطُ النِّفَقَةُ. وكذلك لَا تَجِبُ النِّفَقَةُ إذا حُبِسَتِ الزَّوْجَةُ في جَرِمَةٍ، أو في دِينٍ، أو كَانَ حَبْسُهَا ظُلْمًا، إِلَّا إذا كَانَ هو الذي حَبَسَهَا في دِينٍ لَهْ عَلَيْهَا، لأنَّه هو الذي قَوَّتْ حَقَّهُ.

(١) هذا مذهب أبي يوسف، أما مذهب أبي حنيفة ومحمد فهو مثل مذهب الشافعية لأنَّ احتباسها كعدمه حيث لا يوصل إلى الغرض المقصود من الزواج فلا تجب لها النفقة.

(٢) الرنقاء: التي سد فرجها.

(٣) النحيفة: الهزيلة.

(٤) المجبوب: المقطوع الذكر.

وَكَذَلِكَ لَوْ غَضَبَهَا غَاصِبٌ وَحَالَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا فَإِنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ مُدَّةَ غَضَبِهَا. وَكَذَلِكَ الزَّوْجَةُ الْمُحْتَرَفَةُ الَّتِي تَخْرُجُ لِحِرْزِهَا إِذَا مَنَعَهَا زَوْجُهَا فَلَمْ تَمْتَنِعْ لَا تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ. وَكَذَلِكَ إِنْ مَنَعَتْ نَفْسَهَا بِصَوْمٍ تَطَوُّعاً أَوْ بِاعْتِكَافٍ تَطَوُّعاً.

فَفِي كُلِّ هَذِهِ الصُّورَةِ لَا تَسْتَحِقُّ الزَّوْجَةُ النَّفَقَةَ، لِأَنَّهَا قَوَّتْ حَقَّ الزَّوْجِ فِي الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا بِغَيْرِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ. فَلَوْ كَانَ تَقْوِيَّتُهَا حَقَّهُ لَوَجِبَ شَرْعِيٌّ لَمْ تَسْقُطْ النَّفَقَةُ، كَمَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ طَاعَتِهِ؛ لِأَنَّ الْمَسْكَنَ غَيْرَ شَرْعِيٍّ أَوْ لِأَنَّ الزَّوْجَ غَيْرَ أَمِينٍ عَلَى نَفْسِهَا، أَوْ مَالِهَا.

الْمَرْأَةُ تُسَلِّمُ دُونَ زَوْجِهَا: وَإِذَا كَانَ الزَّوْجَانِ كَافِرَيْنِ، وَأُسْلِمَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الدَّخُولِ وَلَمْ يُسَلِّمِ الزَّوْجُ - لَمْ تَسْقُطِ النَّفَقَةُ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا مِنْ جِهَتِهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِزَالَتِهِ بِأَنْ يُسَلِّمَ، فَلَمْ تَسْقُطْ نَفَقَتُهَا، كَالْمُسْلِمِ إِذَا غَابَ عَنْ زَوْجَتِهِ.

ازْتِدَادُ الزَّوْجِ لَا يَمْنَعُ النَّفَقَةَ: وَإِذَا اِزْتَدَّ الزَّوْجُ بَعْدَ الدَّخُولِ لَمْ تَسْقُطْ نَفَقَتُهَا؛ لِأَنَّ امْتِنَاعَ الْوَطْءِ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِزَالَتِهِ بِالْعَوْدَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ بِخِلَافٍ مَا إِذَا اِزْتَدَّتِ الزَّوْجَةُ، فَإِنَّ نَفَقَتَهَا تَسْقُطُ، لِأَنَّهَا مَنَعَتِ الِاسْتِمْتَاعَ بِمَعْصِيَةٍ مِنْ قِبَلِهَا: فَتَكُونُ كَالنَّاشِزِ.

مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ فِي سَبَبِ اسْتِحْقَاقِ النَّفَقَةِ: وَلِلظَّاهِرِيَّةِ رَأْيٌ آخَرُ فِي سَبَبِ وُجُوبِ النَّفَقَةِ، وَهُوَ الزَّوْجِيَّةُ نَفْسُهَا. فَحَيْثُ وُجِدَتِ الزَّوْجِيَّةُ وَجَبَتِ النَّفَقَةُ: وَبَنُوا عَلَى مَذْهَبِهِمْ هَذَا وَجُوبَ النَّفَقَةِ لِلصَّغِيرَةِ، وَالنَّاشِزِ دُونَ النَّظَرِ إِلَى الشُّرُوطِ الَّتِي قَالَ بِهَا غَيْرُهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «وَيُنْفِقُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ مِنْ حِينَ يَعْقِدُ نِكَاحَهَا. دَعَا إِلَى الْبِنَاءِ، أَمْ لَمْ يَدْعُ. وَلَوْ أَنَّهَا فِي الْمَهْدِ، نَاشِزًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ نَاشِرٍ، غَنِيَّةً كَانَتْ أَوْ فَقِيرَةً. ذَاتُ أَبِي كَانَتْ أَوْ يَتِيمَةً. بَكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا. حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً عَلَى قَدَرِ خَالِهِ»^(١). قَالَ: وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابُهُ، وَشُفَيَانُ الثَّوْرِيُّ: النَّفَقَةُ وَاجِبَةٌ لِلصَّغِيرِ مِنْ حِينَ الْعَقْدِ عَلَيْهَا... وَأَفْتَى الْحَكَمُ بِنِ غَنِيَّةٍ - فِي امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَاضِبَةً - هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟... قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَلَا يُحْفَظُ مَتَعُ النَّاشِزِ مِنَ النَّفَقَةِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ رُويَ عَنِ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ، وَحَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالْحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ... وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: النَّفَقَةُ يَأْزِئُ الْجَمَاعَ. فَإِذَا مَنَعَتِ الْجَمَاعَ مُنِعَتِ النَّفَقَةُ. انْتَهَى بِتَصْرُفٍ قَلِيلٍ.

تَقْدِيرُ النَّفَقَةِ وَأَسَاسِهِ: إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ مُقِيمَةً مَعَ زَوْجِهَا، وَكَانَ هُوَ قَائِمًا بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهَا، وَمِتَوَلِّيًا إِخْضَارَ مَا فِيهِ كِفَايَتُهَا، مِنْ طَعَامٍ، وَكِسْوَةٍ، وَغَيْرِهِمَا - فَلَيْسَ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَطْلُبَ قَرَضَ

نفقة؛ حيث إن الزوج قائم بالواجب عليه. فإذا كان الزوج بخيلاً لا يقوم بكفاية زوجته، أو أنه تركها بلا نفقة، بغير حق - فلها أن تطلب فرض نفقة لها من الطعام، والكسوة، والمسكن... وللقاضي أن يقضي لها بالنفقة، ويلزم لها متى ثبت لديه صحة دعواها. كما أن لها الحق أن تأخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف^(١)، وإن لم يعلم الزوج؛ إذ أنه منع الواجب عليه وهي مستحقة له، وللمستحق أن يأخذ حقه بيده متى قدر عليه. وأصل ذلك ما رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود والنسائي، عن عائشة - رضي الله عنها. أن هنداً قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يغطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم؟ فقال: «خذي ما يكفيك وكذلك بالمعروف». وفي الحديث دلالة على أن النفقة تُقدر بكفاية المرأة مع التقييد بالمعروف، أي: المتعارف بين كل جهة باعتبار ما هو الغالب على أهلها، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والأشخاص. وقد رأى صاحب الروضة الندية: أن الكفاية بالنسبة للطعام تعم جميع ما تحتاج إليه الزوجة، فدخل فيه الفاكهة، وما هو معتاد من التوسعة في الأغنياء، وسائر الأشياء التي قد صارت بالاستمرار عليها مألوفاً، بحيث يحصل الضرر بمفازتها، أو التضجر، أو التكدر، يقال: ويدخل فيه الأدوية ونحوها، واليه يشير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢). فإن هذا نص في كل نوع من أنواع النفقات: أن الواجب على من عليه النفقة رزق من عليه إنفاقه.

والرزق يشمل ما ذكرناه... ثم ذكر رأي بعض الفقهاء في عدم وجوب ثمن الأدوية، وأجرة الطبيب، لأنه يراد حفظ البدن كما لا يجب على المستأجر أجرة إصلاح ما انهدم من الدار. وزجج دخول العلاج في النفقة، وأنه واجب فقال: وقال في الغنيث: الحجة أن الدواء لحفظ الروح فأشبه النفقة. قال: وهو الحق لدخوله تحت عموم قوله **رِزْقُهُنَّ**: «ما يكفيك»، وتحت قوله تعالى: ﴿رِزْقُهُنَّ﴾^(٣)، فإن الصيغة الأولى عامة باعتبار لفظ «ما» والثانية عامة؛ لأنها مصدرة مضاف. وهي من صيغ العموم.. واختصاصه ببعض المستحقين لا يمنع من الإلحاق. قال: وبمجموع ما ذكرنا، يقرر لك أن الواجب على من عليه النفقة لمن له النفقة، هو ما يكفي بالمعروف، وليس المراد تفويض أمر ذلك إلى من له النفقة، وأنه يأخذ ذلك بنفسه حتى يرد ما أوردته السائل من خشية السرف في بعض الأحوال، بل المراد تسليم ما يكفي على وجه لا سرف فيه، بعد تبين مقدار ما يكفي بإخبار المخبرين، أو تجريب المجربين. وهو

(١) إذا كانت رشيدة ولم تسرف في الأخذ.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

معنى قوله ﷺ: «بِالْمَعْرُوفِ» أي: لا بغير المعروف وهو السرف والتفكير. نعم إذا كان الرجل لا يسلم ما يجب عليه من الثقة جاز لنا الإذن لمن له الثقة بأن يأخذ ما يكفيه، إذا كان من أهل الرشد، لا إذا كان من أهل السرف، والتبذير، فإنه لا يجوز تمكينه من مال من عليه الثقة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾^(١).

ثم قال: ولكن يجب علينا إذا كان من عليه الثقة متمرداً ومن له الثقة ليس بذي رُشد - أن نجعل الأخذ إلى ولي من لا رُشد له، أو إلى رجل عدل، انتهى. ومما يجب لها عليه من الثقة ما تحتاج إليه من المشط والصابون والذهن وسائر ما تنتظف به. وقالت الشافعية: أما الطيب فإن كان يراد لقطع الشهوة^(٢) - لزمه لأنه يراد للتنظيف، وإن كان يراد للتلذذ والاستمتاع، لم يلزمه، لأنه حق له، فلا يجبر عليه.

رأي الأخناف في تقدير الثقة: رأى الأخناف: أن الثقة غير مقدرة بالشرع، وأنه يجب على الزوج لزوجته قدر ما يكفيها من الطعام، والإدام، واللحم والخضر، والفاكهة، والزيت، والسمن... وسائر ما لا بد منه للحياة حسب المتعارف... وأن ذلك يختلف باختلاف الأمكنة، والأزمنة، والأحوال... كما يجب عليه كسوتها صيفاً وشتاءً. ورأوا تقدير نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج، يسراً وعسراً مهما تكن حالة الزوجة؛ لقول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(٣). وقوله سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِّنْ وَّجَدِكُمْ﴾^(٤).

مذهب الشافعية في تقدير الثقة: والشافعية لم يتركوا تقدير الثقة إلى ما فيه الكفاية، بل قالوا: إنما هي مقدرة بالشرع، وإن اتفقوا مع الأخناف في اعتبار حال الزوج يسراً وعسراً. وأن على الزوج الميسر وهو الذي يقدر على الثقة بماله وكسبه - في كل يوم مدين... وأن على المعسر الذي لا يقدر على الثقة بمال ولا كسب - مداً في كل يوم... وأن على المتوسط مداً ونصفاً، واشتدوا لمدّهم هذا بقول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ﴾^(٥). قالوا: ففرق بين الميسر والمعسر، وأوجب على كل واحد

(١) سورة النساء، الآية: ٥.

(٢) الرائحة الكريهة.

(٣) قدر: ضيق.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٥) سورة الطلاق، الآية: ٦. والمعنى حسب قدرتك وحالتكم.

(٦) سورة الطلاق، الآية: ٧.

منهما على قدر حاله، ولم يُبين المقدار فوجب تقديره بالاجتهاد، وأشبهه ما تُقاس عليه الثقة، الطعام في الكفارة، لأنه طعام يجب بالشرع لسد الجوع، وأكثر ما يجب في الكفارة للمسكين مُدَّانٍ في فدية الأذى. وأقل ما يجب مُدٌّ وهو في كفارة الجماع في رمضان، فإن كان متوسطاً لزمه مُدٌّ ونصف؛ لأنه لا يمكن إلحاقه بالموسر، وهو دونه، ولا بالمُعسر وهو فوقه، فجعل عليه مُدٌّ ونصف، قالوا: ولو فتح باب الكفاية للنساء من غير تقدير لوقع التنازع، لا إلى غاية فتعيين ذلك التقدير اللائق بالمعروف. وهذا خلاف ما لا بد منه في الطعام من الإدام واللحم، والفاكهة. وقالوا: يجب لها الكسوة مع مراعاة حال الزوج من اليسار والإعسار، فلزوجة الموسر من الكسوة، ما يلبس عادة في البلد من رفيع الثياب. ولامرأة المعسر الغليظ من القطن، والكثان، ونحوهما. ولامرأة المتوسط ما بينهما. ويجب لها مسكن على قدر يساره، وإعساره، وتوسطه، مع تأنيث المسكن تأنيثاً يتناسب مع حاله، وقالوا: إذا كان الزوج مُعسراً يُنفق عليها أدنى ما يكفيها من الطعام، والإدام، بالمعروف. ومن الكسوة أدنى ما يكفيها من الصيفية والشتوية. وإن كان متوسطاً يُنفق عليها أوسع من ذلك بالمعروف ومن الكسوة أرفع من ذلك كله بالمعروف. وإنما كانت الثقة والكسوة بالمعروف؛ لأن دفع الضرر عن الزوجة واجب، وذلك بإيجاب الوسط من الكفاية وهو تفسير المعروف.

العمل في المحاكم الآن: وما ذهب إليه الشافعية وبعض الأحناف من رعاية حال الزوج المالية، حين فرض الثقة، هو ما جرى به العمل الآن في المحاكم، تطبيقاً للمادة ١٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩. ونصها: تقدير نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراً وعسراً، مهما كانت حالة الزوجة. وهذا هو العدل، لأنه يتفق مع الآيتين المتقدمتين.

تقدير الثقة عيناً أو نقداً: يصح أن يكون ما يفرض من الثقة من الخبز، والإدام والكسوة، أصنافاً معينة، كما يصح أن تفرض قيمتها نقداً ليشترى به ما تحتاج إليه. ويصح أن تفرض الثقة سنوية، أو شهرية، أو أسبوعية، أو يومية، حسب ما هو ميسور للزوج. والذي يسري عليه العمل الآن في المحاكم، هو فرض بدل طعام الزوجة شهرياً، وبدل كسوتها عن ستة شهور. باعتبار إنها تحتاج في السنة إلى كسوة للصيف، وأخرى للشتاء. وبعض القضاة يفرض مبلغاً شهرياً للثقة بأنواعها الثلاثة بدون تفصيل، مُراعياً أن يكون فيما يفرضه لها كفاية لطعامها، وكسوتها، وسكنائها، حسب حالة الزوج عسراً ويسراً.

تغير الأسعار أو تغير حال الزوج المالية: إذا تغيرت الأسعار عن وقت الفرض، أو تغيرت حالة الزوج المالية، فإما أن يكون هذا التغير في الأسعار إلى زيادة، أو إلى نقص، أو يكون تغير حالة الزوج المالية إلى ما هو أحسن أو أسوأ. ولا بد من رعاية كل حالة من هذه الحالات.

فإن تَغَيَّرَتِ الْأَسْعَارُ عن وقت الفَرَضِ إلى زيادة، كان للزوجة أن تُطالِبَ بزيادة نَفَقَتِهَا. وإن تَغَيَّرَتِ إلى نَقْصٍ كان للزوج أن يَطْلُبَ تَخْفِيفَ النَّفَقَةِ. وإن تَحَسَّنَتْ حَالَةُ الزَّوْجِ المَالِيَّةُ عَمَّا كان عليه جِئَ تَقْرِيرِ النَّفَقَةِ، كان للزوجة أن تَطْلُبَ زيادةَ نَفَقَتِهَا.

وإن تَغَيَّرَتِ حَالَةُ الزوجِ المَالِيَّةُ إلى أسوأ، كان للزوج الحقُّ في طلبِ تَخْفِيفِ النَّفَقَةِ. **الْخَطَأُ فِي تَقْدِيرِ النَّفَقَةِ:** إذا ظَهَرَ بَعْدَ تَقْدِيرِ النَّفَقَةِ أَنَّ التَّقْدِيرَ كانَ خَطَأً لا يَكْفِي الزَّوْجَةَ حَسَبَ حَالَةِ الزوجِ، من العُسْرِ أو اليُسْرِ - كان من حقِّ الزَّوْجَةِ المطالبةُ بِإِعَادَةِ النِّظَرِ في التَّقْدِيرِ، وعلى القاضي أن يُقَدِّرَ لها مَا يَكْفِيهَا لِطَعَامِهَا، وَكِسْوَتِهَا، مع ملاحظةِ حَالَةِ الزوجِ.

ذَيْنِ النَّفَقَةِ يُعْتَبَرُ دَيْنًا صَحِيحًا فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ: قلنا: إن نفقة الزَّوْجَةِ واجبةٌ على زَوْجِهَا، متى توفَّرَتِ الشُّرُوطُ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا... وَمَتَى وَجِبَتْ النَّفَقَةُ على الزوجِ لزوجتيه، لوجودِ سَبَبِهَا، وتوفَّرِ شُرُوطُهَا... ثُمَّ أَمْتَنَعَ عن أدائها تَصِيرُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ. شَأْنُهَا فِي هَذَا شَأْنُ الدَّيُونِ الثَّابِتَةِ الَّتِي لَا تَسْقُطُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ أو الْإِبْرَاءِ، وإلى هذا ذهبَتِ الشَّافِعِيَّةُ، وَجَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ مُنْذُ صُدُورِ قَانُونِ رَقْمِ ٢٥ لِسَنَةِ ١٩٢٠... فقد جاء فيه:

مَادَّةُ - ١: تُعْتَبَرُ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ الَّتِي سَلَمَتْ نَفْسَهَا لَزَوْجِهَا وَلَوْ حُكْمًا، دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، مِنْ وَقْتِ أَمْتِنَاعِ الزَّوْجِ عَنِ الْإِنْفَاقِ مَعَ وَجُوبِهِ، بَلَا تَوْقُفٍ عَلَى قَضَائِهِ قَاضٍ، أَوْ تَرَاضٍ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَسْقُطُ دَيْنُهَا إِلَّا بِالْأَدَاءِ أو الْإِبْرَاءِ.

مَادَّةُ - ٢: الْمُطَلَّقَةُ الَّتِي تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ، تُعْتَبَرُ نَفَقَتُهَا دَيْنًا، كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ، مِنْ تَارِيخِ الطَّلَاقِ. وَقَدْ جَاءَ مَعَ هَذَا الْقَانُونِ تَغْلِيمَاتٌ مِنَ الْجِهَةِ الَّتِي صَدَرَ عَنْهَا ^(١) وَهِيَ:

١- إنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ، أَوِ الْمُطَلَّقَةِ، لَا يُشْتَرَطُ لاعتبارها دَيْنًا فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ - الْقَضَاءُ، أَوِ الرِّضَا، بَلْ تُعْتَبَرُ دَيْنًا مِنْ وَقْتِ أَمْتِنَاعِ الزَّوْجِ عَنِ الْإِنْفَاقِ، مَعَ وَجُوبِهِ.

٢- إنَّ ذَيْنِ النَّفَقَةِ مِنَ الدَّيُونِ الصَّحِيحَةِ، وَهِيَ الَّتِي لَا تَسْقُطُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ أو الْإِبْرَاءِ. وَيَتَرْتَبُ عَلَى هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ:

١- أَنَّ لِلزَّوْجَةِ، أَوِ الْمُطَلَّقَةِ أَنْ تَطْلُبَ لَهَا الْحُكْمَ بِالنَّفَقَةِ عَلَى زَوْجِهَا، عَنْ مَدَّةٍ سَابِقَةٍ عَلَى التَّرَافُعِ، وَلَوْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ، إِذَا أَدَّعَتْ أَنَّ زَوْجَهَا تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ نَفَقَةٍ، مَعَ وَجُوبِ

(١) وزارة العدل. وكانت تسمى وزارة الحقانية.

الإِنْفَاقِ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، طَالَتْ، أَمْ قَصُرَتْ. وَمَتَى أُثْبِتَ ذَلِكَ بِطَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْإِبْطَاتِ، وَلَوْ كَانَتْ شَهَادَةُ الْاِسْتِكْشَافِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الْمَادَّةِ ١٧٨ مِنَ اللَّائِحَةِ حُكِمَ لَهَا بِمَا طَلَبَتْ.

٢- أَنَّ دَيْنَ النِّفَقَةِ لَا يَنْقُطُ بِمَوْتِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَلَا بِالطَّلَاقِ - وَلَوْ خُلْعًا - فَلِلْمُطَلَّقةِ مُطْلَقًا الْحَقُّ فِيمَا تَجَمَّدَ لَهَا مِنَ النِّفَقَةِ، حَالِ قِيَامِ الزَّوْجِيَّةِ، مَا لَمْ يَكُنْ عِوَضًا لَهَا عَنِ الطَّلَاقِ، أَوْ الْخُلْعِ.

٣- أَنَّ الشُّورَ الطَّارِئَ لَا يَنْقُطُ مَتَجَمَّدَ النِّفَقَةِ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ الشُّورَ مُطْلَقًا مِنْ وَجُوبِهَا مَا دَامَتِ الزَّوْجَةُ، أَوِ الْمَعْتَدَةُ نَاشِرًا.

وبعدَ صُدُورِ هَذَا الْقَانُونِ، اسْتَعْلَهُ بَعْضُ الزَّوْجَاتِ، فِي تَرْكِ الْمَطَالَبَةِ بِالنِّفَقَةِ، حَتَّى يَتَجَمَّعَ مِنْهَا مِبْلَغٌ بَاهِظٌ، ثُمَّ يُطَالِبَنَّ الزَّوْجَ بِالْمَتَجَمَّدِ كُلِّهِ، مِمَّا يُرْهِقُ الزَّوْجَ وَيُقِلُّ كَاهِلَهُ. فَرُبِّي تَذَارُكٌ هَذَا الْأَمْرِ بِمَا يَرْفَعُ الضَّرَرَ عَنِ الْأَزْوَاجِ... وجاءَ في الفقرة ٦ من المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية، ما نصه: «لَا تُسْمَعُ دَعْوَى النِّفَقَةِ مِنْ مُدَّةٍ مَاضِيَةٍ، لِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ مِيلَادِيَّةٍ، نِهَائَتُهَا تَارِيخُ رَفْعِ الدَّعْوَى». وجاءَ في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون، بشأن هذه الفقرة ما نصه: «أَمَّا النِّفَقَةُ عَنِ الْمُدَّةِ الْمَاضِيَةِ فَقَدْ رُئِيَ - أَخْذًا بِقَاعِدَةِ تَخْصِيصِ الْقَضَاءِ - أَلَّا تُسْمَعَ الدَّعْوَى بِهَا لِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِ سِنَوَاتٍ مِيلَادِيَّةٍ نِهَائَتُهَا تَارِيخُ قَبْدِ الدَّعْوَى. وَلَمَّا كَانَ فِي إِطْلَاقِ إِجَازَةِ الْمُطَالَبَةِ بِالنِّفَقَةِ الْمَتَجَمَّدَةِ عَنْ مُدَّةٍ سَابِقَةٍ عَلَى رَفْعِ الدَّعْوَى - أَحْتِمَالُ الْمُطَالَبَةِ بِنِفَقَةِ سِنِينَ عَدِيدَةٍ تُرْهِقُ الشَّخْصَ الْمُتْلَزِمَ بِهَا، رُئِيَ مِنَ الْعَدْلِ دَفْعُ صَاحِبِ الْحَقِّ فِي النِّفَقَةِ إِلَى الْمَطَالَبَةِ بِهَا، أَوَّلًا، فَأَوَّلًا، بِحَيْثُ لَا يَتَأَخَّرُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ، وَجُعِلَ ذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ مَنَعِ سَمَاعِ الدَّعْوَى. وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ ضَرَرٌ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ فِي النِّفَقَةِ، إِذْ يُمَكِّنُهُ الْمَطَالَبَةُ بِهَا، قَبْلَ مَضِيِّ ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ^(١). وَلَا زَالَ الْعَمَلُ مُسْتَمِرًّا بِهَذَا الْقَانُونِ إِلَى الْيَوْمِ.

الإِبْرَاءُ مِنَ دَيْنِ النِّفَقَةِ وَالْمُقَاصَّةُ بِهِ: وَإِذَا كَانَتِ النِّفَقَةُ الَّتِي تَسْتَحِقُّهَا الزَّوْجَةُ عَلَى زَوْجِهَا تُعْتَبَرُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي أَمْتَنَ فِيهِ عَنْ أَدَائِهَا بِغَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ - فَإِنَّهُ يَصِحُّ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تُبْرِئَهُ مِنْ هَذَا الدَّيْنِ، كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ. وَلَوْ أَثْبَرَتْهُ مِمَّا يَكُونُ لَهَا مِنَ النِّفَقَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ دَيْنًا بَعْدُ، وَالْإِبْرَاءُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ دَيْنٍ ثَابِتٍ فِعْلًا. وَيَسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ الْإِبْرَاءُ عَنْ

(١) ويؤخذ على هذا القانون أن التحديد بثلاث سنين لم تعرف حكمته من جهة، ولا دليل يمكن الاستناد إليه من جهة أخرى على أن هذه المدة تعتبر مدة طويلة، وقد ترهق الأزواج، ولهذا جاء في مشروع قانون الأحوال الشخصية المادة رقم ٨١ من أنه لا تسمع دعوى النفقة عن مدة تزيد عن سنة سابقة على الدعوى.

شَهْرٍ وَاحِدٍ مُسْتَقْبِلٍ؛ أَوْ عَنْ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ - إِنْ كَانَتِ النِّفَقَةُ قُرِصَتْ مُشَاهَرَةً، أَوْ مُشَابَهَةً، وَإِذَا كَانَتِ النِّفَقَةُ مُعْتَبَرَةً دَيْنًا صَحِيحًا، لَا يَنْقُطُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ أَوْ الْإِبْرَاءِ، وَكَانَ لِلزَّوْجِ دَيْنٌ فِي ذِمَّتِهَا، وَطُلِبَ أَحَدُهُمَا مَقَاصَّةُ الدَّيْنَيْنِ - أُجِيبَ إِلَى طَلَبِهِ لَاسْتَوَاءِ الدَّيْنَيْنِ فِي الْقُوَّةِ. وَلِلْحَنَابِلَةِ رَأْيٌ فِي الْمَقَاصَّةِ... فَهَمْ يَفَرِّقُونَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مُوسِرَةً، أَوْ مُعْسِرَةً... فَإِنْ كَانَتْ مُوسِرَةً: فَلَهُ أَنْ يَخْتَسِبَ عَلَيْهَا بِدَيْنِهِ مَكَانَ نَفَقَتِهَا؛ لِأَنَّ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ مِنْ أَيِّ أَمْوَالِهِ شَاءَ، وَهَذَا مِنْ مَالِهِ. وَإِنْ كَانَتْ مُعْسِرَةً لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ إِنَّمَا يَجِبُ فِي الْفَاضِلِ مِنْ قُوَّتِهِ، وَدَيْنٌ زَوْجُهَا الَّذِي هُوَ عَلَيْهَا لَا يُفْضَلُ عَنْهَا؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِإِنظَارِ الْمُعْسِرِ. فَقَالَ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(١) فَيَجِبُ إِنظَارُهُ بِمَا عَلَيْهَا.

تَفْجِيلُ النِّفَقَةِ وَطُرُوءُ مَا يَمْنَعُ الْاِسْتِحْقَاقَ: إِذَا عَجَّلَ الزَّوْجُ نَفَقَةً مَدَّةً مُسْتَقْبَلَةً كَشَهْرٍ، أَوْ سَنَةٍ مَثَلًا ثُمَّ طَرَأَ فِي أَثْنَاءِ الْمَدَّةِ مَا يَجْعَلُهَا لَا تَسْتَحِقُّ النِّفَقَةَ؛ بَأَنْ مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ أَوْ تَشَرَّبَتِ الزَّوْجَةُ - فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَسْتَرِدَّ نَفَقَةً مَا بَقِيَ مِنَ الْمَدَّةِ، الَّتِي لَا تَسْتَحِقُّ نَفَقَةً عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا أَخَذَتْهُ جَزَاءَ اخْتِبَاسِهَا لِحَقِّ الزَّوْجِ، وَمَتَى قَاتَ الْاِخْتِبَاسُ بِالْمَوْتِ أَوْ التُّشَوُّزِ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَرُدَّ النِّفَقَةَ الَّتِي عَجَّلَتْ لَهَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَدَّةِ الْبَاقِيَةِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٢).

نَفَقَةُ الْمُعْتَدَةِ: وَلِلْمُعْتَدَةِ الرَّجْعِيَّةِ، وَالْمُعْتَدَةِ الْحَامِلِ النِّفَقَةُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبحَانَهُ - فِي الرَّجْعِيَّاتِ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾^(٣)، وَلِقَوْلِهِ فِي الْحَوَائِلِ: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٤)، وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى وَجوبِ النِّفَقَةِ لِلْحَامِلِ - سِوَاءِ أَكَانَتْ فِي عَدَّةِ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ، أَوْ الْبَائِنِ، أَوْ كَانَتْ عِدَّتُهَا عَدَّةً وَفَاءً. أَمَّا الْبَائِنَةُ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي وَجوبِ النِّفَقَةِ لَهَا، إِذْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

١ - أَنَّ لَهَا الشُّكْنَى وَلَا نَفَقَةَ لَهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾^(٥).

٢ - أَنَّ لَهَا النِّفَقَةَ وَالشُّكْنَى، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَخْثَافِ، وَأَسْتَدَلُّوا عَلَى قَوْلِهِمْ هَذَا بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

(٢) يرى الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف أن الزوج لا يسترد شيئاً مما يعجل من النفقة؛ لأنها وإن كانت جزاء احتباس ففيها شبه صلة وقد قبضتها الزوجة والصلة بين الزوجين لا رجوع فيها.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٥) سورة الطلاق، الآية: ٦.

سَكَنَتْ مِنْ وَجْدِكُمْ»^(١)، فهو نص في وجوب السكنى، وحيثما وجبت السكنى شرعاً وجبت النفقة تابعة لوجوب الإسكان في الرجعية، وفي الحامل، وفي نفس الزوجة، وقد أنكر عمر وعائشة - رضي الله عنهما - على فاطمة بنت قيس الحديث الذي أوردته، وقال عمر: لا تترك كتاب الله^(٢). وسنة نبينا، لقول امرأة، لا نذري لعلها حفظت، أم نسيت. وحين بلغ فاطمة ذلك قالت: «يئسني ويتنكم كتاب الله». قال الله تعالى: ﴿تَطْلُقُونَهُ لِعَدَّتِهَا وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَدْحَةٍ مَبْنُوتَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا»^(٣). فأي أمر يحدث بعد الثلاث!

٣- أنه لا نفقة لها ولا سكنى، وهو قول أحمد، وداود، وأبي ثور، وإسحاق، وحكي عن علي، وابن عباس، وجابر، والحسن، وعطاء، والشعبي، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والإمامية. واستدلوا بما رواه البخاري، ومسلم، عن فاطمة بنت قيس قالت: «طلقني زوجي ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ فلم يجعل لي نفقة ولا سكنى». وفي بعض الروايات: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما السكنى والنفقة لمن لزوجها عليها الرجعة». وروى أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي: أنه قال لها رسول الله ﷺ: «لا نفقة لك؛ إلا أن تكوني حاملاً».

نفقة زوجة الغائب: جاء في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ مادة ٥: «إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة، فإن كان له مال ظاهر نُفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر إليه القاضي بالطرق المعروفة وصُرب له أجلاً، فإن لم يُرسل ما تُنفق فيه زوجته على نفسها. طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل. فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه، إذا كان مجهول المحل، أو كان مفقوداً، وثبت أنه لا مال له تُنفق منه الزوجة، طلق عليه القاضي».

الحقوق غير المادية

تقدم أن من حقوق الزوجة على زوجها منها ما هو مادي: وهو المهر والنفقة، ومنها ما هو غير مادي وهو ما نذكره فيما يلي:

حسن معاشرتها:

(١) سورة الطلاق، الآية: ٦ .

(٢) يريد قوله تعالى: ﴿أَتَكُونُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنَتْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ١ .

١- أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ لَزُوجَتِهِ إِكْرَامُهَا، وَحُسْنُ مُعَاشَرَتِهَا، وَمَعَامَلَتِهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَقْدِيمُ مَا يُمْكِنُ تَقْدِيمُهُ إِلَيْهَا، مِمَّا يُؤْلَفُ قَلْبُهَا؛ فَضْلاً عَنْ تَحْمُلِ مَا يَصْدُرُ مِنْهَا أَوْ الصَّبْرُ عَلَيْهِ. يَقُولُ اللَّهُ شَيْخَانِي: ﴿وَعَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُمْ فَسَرِّحُوا شَيْئاً وَيَجْعَلِ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(١)، وَمِنْ مَظَاهِرِ اكْتِمَالِ الْخُلُقِ، وَنُمُو الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ رَفِيقاً رَقِيقاً مَعَ أَهْلِهِ؛ يَقُولُ الرَّسُولُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرَانُكُمْ خَيْرَانُكُمْ لِبَنَاتِهِمْ»، وَإِكْرَامُ الْمَرْأَةِ ذَلِيلُ الشَّخْصِيَّةِ الْمُتَكَامِلَةِ، وَهَائِثُهَا عِلَامَةٌ عَلَى الْجَسَّةِ وَاللُّؤْمِ، يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «مَا أَكْرَمَهُنَّ إِلَّا كَرِيمٌ، وَمَا أَهَانَهُنَّ إِلَّا لَئِيمٌ». وَمِنْ إِكْرَامِهَا التَّلَطُّفُ مَعَهَا وَمَدَاعِبَتُهَا. وَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَتَلَطَّفُ مَعَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَيَسَابِقُهَا تَقُولُ: «سَابَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَبَقْتُهُ فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ^(٢) سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي» فَقَالَ: «هَذِهِ بَيْتُكَ السَّبَقَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ. وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ يُلْهَوُ بِهِ ابْنُ آدَمَ، فَهُوَ بَاطِلٌ، إِلَّا ثَلَاثًا: زَمِيهِ عَنْ قَوْمِهِ، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، وَمَلَاعِبَتُهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ». وَمِنْ إِكْرَامِهَا أَنْ يَرْفَعَهَا إِلَى مُسْتَوَاهُ، وَأَنْ يَتَجَنَّبَ أَذَاهَا، حَتَّى وَلَوْ بِالْكَلِمَةِ النَّابِيَةِ. فَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَنْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تُضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقْبِخَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». وَالْمَرْأَةُ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهَا الْكَمَالُ، وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَقْبَلَهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ. يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «اسْتَوْضُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ أَعْوَجَ وَإِنْ أَعْوَجَ مَا فِي الضِّلْعِ أَغْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ فِي خُلُقِ الْمَرْأَةِ عَوْجاً طَبِيعِيًّا، وَأَنَّ مُحَاوَلَةَ إِصْلَاحِهِ غَيْرُ مُمَكِّنَةٍ، وَأَنَّهُ كَالضِّلْعِ الْمَعْوَجِ الْمُتَقَوِّسِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ التَّقْوِيمَ. وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ مَصَاحَبَتِهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَمَعَامَلَتِهَا كَأَحْسَنِ مَا تَكُونُ الْمَعَامَلَةُ؛ وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنْ تَأْدِيبِهَا وَإِرْشَادِهَا إِلَى الصَّوَابِ إِذَا أَعْوَجَتْ فِي أَيِّ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ. وَقَدْ يُغْضِي الرَّجُلُ عَنْ مَزَايَا الزَّوْجَةِ وَقُضَائِلِهَا، وَيَتَجَسَّدُ فِي نَظَرِهِ بَعْضُ مَا يَكْرَهُ مِنْ خِصَالِهَا، فَيَنْصَحُ الْإِسْلَامُ بِوَجُوبِ الْمَوَازَنَةِ بَيْنَ حَسَنَاتِهَا وَسَيِّئَاتِهَا، وَأَنَّهُ إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يَكْرَهُ - فَإِنَّهُ يَرَى مِنْهَا مَا يُحِبُّ. يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «لَا يَفْرُكُ^(٣) مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا، رَضِيَ مِنْهَا خُلُقًا آخَرَ».

٢- صِيَانَتُهَا: وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَصُونَ زَوْجَتَهُ، وَيَحْفَظَهَا مِنْ كُلِّ مَا يَخْدِشُ شَرَفَهَا،

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٢) لا يفرك: لا ييغض.

(٢) أي امتلاً جسمها.

وَيُثَلِّمُ عِرْضَهَا، وَيَمْتَنِّهِنَّ كَرَامَتَهَا، وَيُعَرِّضُ سُمْعَتَهَا لِمَقَالَةِ السَّوِيءِ، وَهَذَا مِنَ الْغَيْرَةِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ.
 رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ
 أَنْ يَأْتِيَ الْعَبْدُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ». وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - قَالَ: «مَا أَحَدٌ
 أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، وَمَنْ غَيَّرْتَهُ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ؛ وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ؛
 وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَتَيْتُ عَلَى نَفْسِهِ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ؛ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَرْسَلَ مُبَشِّرِينَ
 وَمُنْذِرِينَ». وَرَوَى أَيْضاً أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَصَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرِ
 مُصْفِيحٍ. فَقَالَ الرَّسُولُ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ،
 حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ». وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ
 الْجَنَّةَ: الْعَاقِقُ لِوَالِدَيْهِ، وَالذَّيْوُثُ، وَرَجُلَةُ النِّسَاءِ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ
 الْإِسْبَادِ. وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ أَبَدًا: الذَّيْوُثُ،
 وَالرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ، وَمُذْمِنُ الْحَمْرِ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَمَّا مُذْمِنُ الْحَمْرِ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ. فَمَا
 الذَّيْوُثُ؟... قَالَ: «الَّذِي لَا يُيَالِي مَنْ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ»، قُلْنَا: فَمَا الرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: «الَّتِي
 تُشَبَّهُ بِالرِّجَالِ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَرَوَاتُهُ لَيْسَ فِيهِمْ مَجْرُوحٌ، وَكَمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ
 أَنْ يَغَارَ عَلَى زَوْجَتِهِ، فَإِنَّهُ يُطْلَبُ مِنْهُ أَنْ يَعْتَدِلَ فِي هَذِهِ الْغَيْرَةِ، فَلَا يُيَالِغُ فِي إِسَاءَةِ الظَّنِّ بِهَا، وَلَا
 يُشْرِفُ فِي تَقْصِي كُلِّ حَرَكَاتِهَا وَسَكَتَاتِهَا، وَلَا يُخْصِي جَمِيعَ غُيُوبِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُفْسِدُ الْعِلَاقَةَ
 الزَّوْجِيَّةَ، وَيَقْطَعُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ. يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: فِيمَا يَرَوِيهِ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ
 حِبَّانٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبَّزَةَ: «إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُنْفِضُهُ اللَّهُ، وَمِنْ الْخِيَلَاءِ مَا يُحِبُّهُ
 اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُنْفِضُهُ اللَّهُ: فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيَّةِ؛ وَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُنْفِضُهَا اللَّهُ،
 فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيَّةٍ^(١)... وَالْاخْتِيَالُ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ اخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَعِنْدَ
 الصَّدْمَةِ... وَالْاخْتِيَالُ الَّذِي يُنْفِضُهُ اللَّهُ الْاخْتِيَالُ فِي الْبَاطِلِ... وَقَالَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: لَا تُكْثِرِ
 الْغَيْرَةَ عَلَى أَهْلِكَ، فَتَرَامِيَ بِالشَّوْءِ مِنْ أَجْلِكَ.

إِثْنَانِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ: قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَفَرَضَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُجَامَعَ امْرَأَتَهُ الَّتِي هِيَ زَوْجَتُهُ، وَأَذْنَى ذَلِكَ مَرَّةً فِي كُلِّ طَهْرٍ، إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ. وَإِلَّا فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى... يُؤْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(٢). وَذَهَبَ جُمْهُورُ

(١) الريّة: الشكُّ والظنُّ، وإنّما كان ذلك بغيضاً لأنّ من سوء الظن وإنّ بعض الظن إثم.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

العلماء إلى ما ذهب إليه ابن حزم من الوجوب على الرجل إذا لم يكن له عذر. وقال الشافعي: لا يجب عليه، لأنه حق له، فلا يجب عليه كسائر الحقوق. ونص أحمد على أنه مقدر بأربعة أشهر، لأن الله قدره في حق المولي بهذه المدة، فكذلك في حق غيره. وإذا سافر عن امرأته، فإن لم يكن له عذر مانع من الرجوع، فإن أحمد ذهب إلى توقيته بستة أشهر... وسئل: كم يغيب الرجل عن زوجته؟... قال: ستة أشهر يكتب إليه، فإن أتى أن يزوج فوق الحاکم بينهما... وحجته ما رواه أبو حفص بإسناده عن زيد بن أسلم قال: بينما عمر بن الخطاب يحرس المدينة؛ فمرّ بامرأة في بيتها وهي تقول:

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَاسْوَدَّ جَانِبُهُ وَطَالَ عَلَيَّ أَنْ لَا خَلِيلَ أَلْعَبُهُ
وَاللَّهِ لَوْلَا خَشْيَةُ اللَّهِ وَخُدُّهُ لَحُرِّكَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهُ
وَلَكِنْ رَبِّي وَالْحَيَاءُ يَكُفْنِي وَأَكْرَمُ بَعْلِي أَنْ تُوطَا مَرَائِبُهُ

فَسَأَلَ عَنْهَا عُمَرُ، فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ فُلَانَةُ، زَوْجُهَا غَائِبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا تَكُونَ مَعَهُ، وَبَعَثَ إِلَى زَوْجِهَا، فَأَقْفَلَهُ^(١) ثُمَّ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ: يَا بَنِيَّةُ... كَمْ تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا؟... فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ. مِثْلُكَ يَسْأَلُ مِثْلِي عَنْ هَذَا؟... فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي أُرِيدُ النَّظَرَ لِلْمُسْلِمِينَ مَا سَأَلْتُكَ. قَالَتْ: خَمْسَةُ أَشْهُرٍ... سِتَّةَ أَشْهُرٍ. فَوَقَّتَ لِلنَّاسِ فِي مَغَارِبِهِمْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ... يَسِيرُونَ شَهْرًا، وَيَقِيمُونَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَيَسِيرُونَ رَاجِعِينَ شَهْرًا. وَقَالَ الْعَزَّائِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِ لَيَالٍ مَرَّةً، فَهِيَ أَغْدَلُ؛ لِأَنَّ عَدَدَ النِّسَاءِ أَرْبَعَةٌ، فَجَازَ التَّأْخِيرُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ... نَعَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَزِيدَ، أَوْ يَنْقُصَ حَسَبَ حَاجَتِهَا فِي التَّحْصِينِ، فَإِنْ تَحْصِنَهَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَا تَثْبُتُ الْمُطَالَبَةُ بِالْوَطْءِ، فَذَلِكَ لِعَشْرِ الْمُطَالَبَةِ وَالْوَفَاءِ بِهَا.

وَعِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ الْعَفَارِيِّ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةً إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ زَوْجِي يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَشْكُوهُ وَهُوَ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ لَهَا: نَعَمْ الزَّوْجُ زَوْجُكَ، فَجَعَلَتْ تُكْرِّرُ هَذَا الْقَوْلَ وَيُكْرِّرُ عَلَيْهَا الْجَوَابَ... فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الْأَسَدِيِّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ تَشْكُو زَوْجَهَا فِي مُبَاعَدَتِهِ إِثَّاها عَنْ فِرَاشِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَمَا فَهِمْتَ كَلَامَهَا فَاقْضِ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ كَعْبٌ: عَلَيَّ بِزَوْجِهَا فَأَتِي بِهِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ امْرَأَتَكَ هَذِهِ تَشْكُوكَ. قَالَ: أَفِي طَعَامٍ، أَوْ شَرَابٍ؟... قَالَ: لَا، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ:

يَا أَيُّهَا الْقَاضِي الْحَكِيمُ رُشِدُهُ أَلْهَى خَلِيلِي عَنْ فِرَاشِي مَسْجِدُهُ

(١) أقفله: أرجعه.

زَهْدُهُ فِي مَضْجَعِي تَعْبُدُهُ فَاَقْضِ الْقَضَا، كَغَبٍ، وَلَا تَزُدُّهُ
نَهَارُهُ وَلَيْلُهُ مَا يَرْفُقُهُ فَلَسْتُ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ أَحْمَدُهُ
فَقَالَ زَوْجُهَا:

زَهْدَنِي فِي النِّسَاءِ وَفِي الْحَجَلِ أَنِّي أَمَرُؤُ أَذْهَلَنِي مَا نَزَلَ
فِي سُورَةِ النُّحْلِ وَفِي السَّبْعِ الطُّوْلِ وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَخْوِيفٌ جَلَلٌ
فَقَالَ كَغَبٍ:

إِنَّ لَهَا عَلَيْكَ حَقًّا يَا رَجُلَ نَصِيبُهَا فِي أَرْبَعٍ لِمَنْ عَقَلَ
فَأَعْطَاهَا ذَاكَ وَدَغَ عَنكَ الْعِلَلُ

ثم قال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحَلَّ لَكَ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ، فَلَكَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ تَعْبُدُ فِيهِنَّ رَبِّكَ، فقال عمرُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مِنْ أَيِّ أَمْرِكَ أَعْجَبُ؟ أَمِنْ فَهْمِكَ أَمْرُهُمَا، أَمْ مِنْ حُكْمِكَ بَيْنَهُمَا؟... أَذْهَبَ فَقَدْ وَلَيْتُكَ قَضَاءَ الْبَصْرَةِ. وَقَدْ ثَبَّتَ فِي السُّئَةِ أَنَّ جَمَاعَ الرُّجُلِ زَوْجَتَهُ مِنَ الصَّدَقَاتِ الَّتِي يُثِيبُ اللَّهُ عَلَيْهَا. رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «... وَلَكَ فِي جَمَاعِ زَوْجَتِكَ أَجْرٌ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟... قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَّانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَرْزٌ؟... فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي حَلَالٍ كَانَ لَهُ أَجْرٌ». وَيُسْتَحَبُّ الْمُدَاعَبَةُ، وَالْمُلَاطَفَةُ، وَالتَّقْبِيلُ وَالْإِنْتِظَارُ حَتَّى تَقْضِيَ الْمَرْأَةُ حَاجَتَهَا. رَوَى أَبُو يَعْلَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَضُدْهَا، فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ حَاجَتَهَا فَلَا يَفْجَلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا...» وَقَدْ تَقَدَّمَ: «هَلَّا بَكَرًا تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعَبَكَ».

التَّسْتُرُ عِنْدَ الْجَمَاعِ: أَمْرُ الْإِسْلَامِ بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا إِذَا اقْتَضَى الْأَمْرُ كَشْفَهَا فَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ... عَوْرَاتُنَا مَا تَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟...» قَالَ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟... قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَلَّا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَاهَا». قَالَ: قُلْتُ: إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟... قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنَ النَّاسِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ كَشْفِ الْعَوْرَةِ عِنْدَ الْجَمَاعِ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَجَرَّدَ الرُّوْجَانِ تَجَرُّدًا كَامِلًا. فَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ، وَلَا يَتَجَرَّدَا تَجَرُّدَ الْعِزْرَيْنِ»^(١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. وَعَنْ ابْنِ عُثْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(١) العيرين: الحمارين.

«إِيَّكُمْ وَالتَّعَرِّي؛ فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يَفَارِقُكُمْ، إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ، وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «لَمْ يَرِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَمْ أَرِ مِنْهُ».

التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْجَمَاعِ: يُسَمَّى أَنْ يُسَمِّي الْإِنْسَانُ وَيَسْتَعِيدُ عِنْدَ الْجَمَاعِ. رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ... اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَإِنَّ قَدْرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَلَدٌ، لَنْ يَصُرَ ذَلِكَ الْوَلَدُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا».

حُرْمَةُ التَّكَلُّمِ بِمَا يَجْرِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ أَثْنَاءَ الْمُبَاشَرَةِ: ذَكَرَ الْجَمَاعُ، وَالتَّحَدَّثُ بِهِ مُخَالِفٌ لِلْمُرُوءَةِ، وَمِنَ الْمَغْرُ الَّذِي لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَنْتَزِعَ عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يَسْتَدْعِي التَّكَلُّمَ بِهِ. فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ». وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ الْمُعْرِضِينَ عَنِ اللَّغْوِ فَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾^(١). فَإِذَا اسْتَدْعَى الْأَمْرُ التَّحَدَّثُ بِهِ وَدَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ فَلَا بَأْسَ، وَقَدْ ادَّعَتْ امْرَأَةً أَنَّ زَوْجَهَا عَاجِزٌ عَنْ إِثْبَانِهَا. فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: «إِنِّي لَأَنْفَضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ». فَإِذَا تَوَسَّعَ الزَّوْجُ أَوْ الزَّوْجَةُ فِي ذِكْرِ تَفَاصِيلِ الْمُبَاشَرَةِ وَأُفْشِيَ مَا يَجْرِي بَيْنَهُمَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، كَانَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا. فَقَعْنُ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى الْمَرْأَةِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى، فَلَمَّا سَلَّمَ، أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَجَالِسُكُمْ، هَلْ مِنْكُمْ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَزْحَى سِتْرَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُحَدِّثُ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا وَفَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا؟!». فَسَكَتُوا، فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ مَنْ تُحَدِّثُ؟».. فَجَثَّتْ فَنَاءً كَغَابٍ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا، وَتَطَاوَلَتْ لِيَرَاهَا الرَّسُولُ ﷺ وَلَيْسَمَعَ كَلَامَهَا، فَقَالَتْ: أَيْ وَاللَّهِ. إِنَّهُمْ يَتَحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُنَّ. فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا مِثْلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟».. أَنَّ مِثْلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِثْلُ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانَةٍ، لَقِيَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِالسَّكَّةِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا - وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

إِثْبَانُ الرَّجُلِ فِي غَيْرِ الْمَائِي: إِثْبَانُ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا تَنْفِيرُ مِنْهُ الْفِطْرَةُ، وَيَأْبَاهُ الطَّبْعُ، وَيَحْرُمُهُ الشَّرْعُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُكُمْ خَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا خَرْتُكُمْ أَيْ شَيْئًا﴾^(٢). وَالْحَزْثُ:

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

مَوْضِعُ العَرْسِ والزَّرْع، وَهُوَ هُنَا مَحَلُّ الْوَلَدِ؛ إِذْ هُوَ الْمَزْرُوعُ. فَلَا مُرَّ بِإِثْنَانِ الْحَرْثِ أَمْرٌ بِالْإِثْنَانِ فِي الْفَرْجِ خَاصَّةً. قَالَ تَغْلَبُ:

إِنَّمَا الْأَرْحَامُ أَرْضُونَ لَنَا مُحْتَرَّثَاتٌ فَعَلَيْنَا الزَّرْعُ فِيهَا وَعَلَى اللَّهِ النَّبَاتُ

ولهذا كَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَأَتَوْهُم مِّنْ حَيْثُ أَمَرَهُمُ اللَّهُ﴾^(١). وَكَقَوْلِهِ: ﴿أَنِّي شَيْئٌ﴾^(٢) أَيْ كَيْفَ شَيْئٌ. وَسَبَبُ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزْعُمُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، وَكَانَ الْأَنْصَارُ يَتَّبِعُونَ الْيَهُودَ فِي هَذَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(٣)... أَيْ أَنَّهُ لَا خَرَجَ فِي إِثْنَانِ النِّسَاءِ بِأَيِّ كَيْفِيَّةٍ، مَا دَامَ ذَلِكَ فِي الْفَرْجِ، وَمَا دُمْتُمْ تَقْصِدُونَ الْحَرْثَ. وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ صَرِيحَةً فِي النَّهْيِ عَنْ إِثْنَانِ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا. رَوَى أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَه. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ». أَوْ قَالَ: «فِي أَدْبَارِهِنَّ». وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ. وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا... «هِيَ اللَّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى». وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِ السُّنَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَلْعُونٌ مَّنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا». قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَمَتَى وَطِنَهَا فِي الدُّبْرِ، وَطَاوَعَتْهُ غُزْرًا جَمِيعًا، وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا كَمَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْفَاجِرِ وَمَنْ يُفَجِّرُ بِهِ.

الْعَزْلُ وَتَحْدِيدُ النَّسْلِ^(٤): تَقَدَّمَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يُرْعَبُ فِي كَثْرَةِ النَّسْلِ، إِذْ أَنَّ ذَلِكَ مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ الْقُوَّةِ وَالْمَنْعَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْأُمَمِ وَالشُّعُوبِ. «وَأِنَّمَا الْعِزَّةُ لِلْكَثِيرِ»: وَيُجْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ مَشْرُوعِيَّةِ الزَّوَاجِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». إِلَّا أَنَّ الْإِسْلَامَ مَعَ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ فِي الظُّرُوفِ الْخَاصَّةِ مِنْ تَحْدِيدِ النَّسْلِ، بِاتِّخَاذِ دَوَاءٍ يَمْنَعُ مِنَ الْحَمْلِ، أَوْ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ أُخْرَى مِنْ وَسَائِلِ الْمَنْعِ. فَيُبَاحُ التَّحْدِيدُ فِي حَالَةٍ مَا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُعِيلًا^(٥) لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ عَلَى تَرْبِيَةِ أَبْنَائِهِ التَّرْبِيَةَ الصَّحِيحَةَ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ ضَعِيفَةً، أَوْ كَانَتْ مَوْصُولَةً الْحَمْلِ، أَوْ كَانَ الرَّجُلُ فَقِيرًا. فَيُفِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَاتِ يُبَاحُ تَحْدِيدُ النَّسْلِ بَلْ إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ رَأَى أَنَّ التَّحْدِيدَ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ لَا يَكُونُ مُبَاحًا فَقَطْ؛ بَلْ يَكُونُ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

(٤) العزل: هو أن ينزع الرجل بعد الإبلاج لينزل خارج الفرج منعاً للحمل.

(٥) المعيل: كثير العيال.

مُتَدَوِّباً إِلَيْهِ . وَأَلْحَقَ الْإِمَامُ الْعَزَلِيُّ بِهَذِهِ الْحَالَاتِ حَالَةً مَا إِذَا خَافَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى جَمَالِهَا، فَمِنْ حَقِّ الزَّوْجَيْنِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَمْتَنِعَا النِّسْلَ . بَلْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى إِبَاحَتِهِ مُطْلَقاً، وَاسْتَدَلُّوا لِمَذْهَبِهِمْ بِمَا يَأْتِي :

١- رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ .

٢- وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَبَّغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَنَحْنُ نَزَوِي عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَخَّصُوا فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَزُورُوا بِهِ بَأْساً . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَقَدْ رَوَيْنَا الرُّخْصَةَ فِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَقَدْ اتَّفَقَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى أَنَّهَا لَا تَكُونُ مُوَوَّدَةً حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهَا التَّارَاتُ السَّبْعُ . فَرَوَى الْقَاضِي أَبُو يَغْلَى وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رُفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَلَسَ إِلَى عُمَرَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي نَقَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَذَاكُرُوا الْعَزْلَ . فَقَالُوا : لَا بَأْسَ بِهِ . فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا الْمُوَوَّدَةُ الصُّغْرَى . فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا تَكُونُ مُوَوَّدَةً حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهَا التَّارَاتُ السَّبْعُ، حَتَّى تَكُونَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طَيْنٍ، ثُمَّ تَكُونَ نُطْفَةً، ثُمَّ تَكُونَ عَلَقَةً، ثُمَّ تَكُونَ مُضْغَةً، ثُمَّ تَكُونَ عِظَماً، ثُمَّ تَكُونَ لَحْماً، ثُمَّ تَكُونَ خَلْقاً آخَرَ . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : صَدَقْتَ أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ .

وَيَرَى أَهْلَ الظَّاهِرِ أَنَّ مَنَعَ الْحَمْلِ حَرَامٌ، مُسْتَدَلِّينَ بِمَا رَوَتْهُ جَدَامَةُ بِنْتُ وَهَبٍ : أَنَّ أَنَسًا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ : «ذَلِكَ هُوَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ» . وَأَجَابَ الْإِمَامُ الْعَزَلِيُّ عَنْ هَذَا فَقَالَ : «وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ أَخْبَارٌ صَحِيحَةٌ فِي الْإِبَاحَةِ، وَقَوْلُهُ : «إِنَّهُ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ» كَقَوْلِهِ : «الشَّرْكُ الْخَفِيُّ» وَذَلِكَ يُوجِبُ كِرَاهِيَّتَهُ كِرَاهَةً لَا تَحْرِيماً . وَالْمَقْصُودُ بِالْكَرَاهَةِ خِلَافُ الْأَوَّلَى، كَمَا يُقَالُ : يُكْرَهُ لِلْقَاعِدِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَقْعُدَ قَارِعاً لَا يَشْتَغِلُ بِذِكْرِ أَوْ صَلَاةٍ، وَبَعْضُ الْأُئِمَّةِ كَالْأَحْنَفِ يَزَوْنُ أَنْ يَبْتَاعَ الْعَزْلُ إِذَا أَذِنَتِ الزَّوْجَةُ، وَيُكْرَهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهَا .

حُكْمُ إسْقَاطِ الْحَمْلِ : بَعْدَ اسْتِقْرَارِ النُّطْفَةِ فِي الرَّجْمِ لَا يَجِلُّ إسْقَاطُ الْجَنِينِ بَعْدَ مُضِيِّ مِائَةِ وَعِشْرِينَ يَوْماً، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ اعْتِدَاءٌ عَلَى نَفْسٍ يَسْتَوْجِبُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ^(١) . أَمَّا

(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الصَّدُوقُ : «إِنْ أَخَذَكُمْ يُجْمَعُ خَلْفُكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَزْبَعِينَ يَوْماً نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِي أَوْ سَعِيدٌ» .

إسقاط الجنين، أو إفساد اللقاح قبل مضي هذه المدة، فإنه يُباح إذا وجد ما يستدعي ذلك، فإن لم يكن ثمة سبب حقيقي فإنه يكره. قال صاحب سُبُل السَّلام: «معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح يتفرع جوازُه وعدمه على الخلاف في العزل، فمن أجاز أجاز المعالجة، ومن حرّم حرّم هذا بالأولى. ويلحق بهذا تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله» انتهى.

ويرى الإمام الغزالي: أن الإجهاض جناية على موجود حاصل، قال: ولها مراتب، أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضعة وعلقة كانت الجناية أفحش وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقه ازدادت الجناية ثقلاً.

الإيلاء^(١)

تعريفه: الإيلاء في اللغة: الامتناع باليمين: وفي الشَّرع: الامتناع باليمين من وطء الزوجة. ويستوي في ذلك اليمين بالله، أو بالصوم، أو الصدقة، أو الحج، أو الطلاق. وقد كان الرجل في الجاهلية يخلف ألا يمس امرأته السنة، والسنتين، والأكثر من ذلك بقصد الإضرار بها، فيتركها معلقة، لا هي زوجة، ولا هي مطلقة. فأراد الله سبحانه أن يضع حداً لهذا العمل الضار، فوَقَّعَهُ بِمُدَّةٍ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، يَتَرَوَى فِيهَا الرَّجُلُ، عَلَيْهِ يَرْجِعُ إِلَى رُشْدِهِ، فَإِنْ رَجَعَ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، أَوْ فِي آخِرِهَا، بَأَن حَنَّتْ فِي الْيَمِينِ، وَلَأَمَسَ زَوْجَتَهُ، وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ فِيهَا... وَإِلَّا طَلَّقَ. فَقَالَ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ ^(٢) أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا ^(٣) فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ^(٤) .

مدة الإيلاء: ^(٥) اتَّفَقَ الفقهاء على أن مَنْ حَلَفَ أَلَّا يَمَسَّ زَوْجَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَانَ مُؤَلِّياً. واخْتَلَفُوا فِيمَنْ حَلَفَ أَلَّا يَمَسَّهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ: فقال أبو حنيفة وأصحابه: يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْإِيْلَاءِ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَمَنْهُمُ الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ: إِلَى أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْإِيْلَاءِ، لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَهُ مَدَّةَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَبَعْدَ انقِضَائِهَا: إِمَّا الْفَيْءَ وَإِمَّا الطَّلَاقَ.

حُكْمُ الْإِيْلَاءِ: إِذَا حَلَفَ أَلَّا يَقْرَبَ زَوْجَتَهُ فَإِنْ مَسَّهَا فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ انْتَهَى الْإِيْلَاءُ وَلَزِمَتْهُ كِفَارَةُ الْيَمِينِ. وَإِذَا مضتِ الْمُدَّةُ وَلَمْ يُجَامِعْهَا، فَيَرَى جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تُطَالِبَهُ: إِمَّا بِالْوَطْءِ وَإِمَّا بِالطَّلَاقِ. فَإِنْ امْتَنَعَ عَنْهُمَا فَيَرَى مَالِكٌ أَنَّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُطَلِّقَ عَلَيْهِ دَفْعاً لِلضَّرَرِ عَنْ

(٥) تبدأ المدة من وقت اليمين.

(١) إلى يولي إيلاء ولاية إذا حلف فهو مول.

(٢) التربص: الانتظار.

(٣) فاءوا: رجعوا.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٦ - ٢٢٧.

حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ

الزَّوْجَةُ. ويرى أحمدُ والشَّافِعِيُّ وأهلُ الظَّاهِرِ أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يُطْلَقُ وَإِنَّمَا يُضَيِّقُ عَلَى الزَّوْجِ وَيَحْبُسُهُ حَتَّى يُطْلَقَهَا بِنَفْسِهِ. وَأَمَّا الْأَحْنَفُ فَيَرَوْنَ أَنَّهُ إِذَا مَضَتْ الْمُدَّةُ وَلَمْ يَجَامِعْهَا فَإِنَّهَا تَطْلُقُ طَلْقَةً بَائِنَةً بِمَجْرَدِ مُضِيِّ الْمُدَّةِ. وَلَا يَكُونُ لِلزَّوْجِ حَقُّ الْمَرَاजِعَةِ لِأَنَّهُ أَسَاءَ فِي اسْتِعْمَالِ حَقِّهِ بِامْتِنَاعِهِ عَنِ الْوَطْءِ بِغَيْرِ عُدْرٍ؛ فَقَوَتْ حَقُّ زَوْجَتِهِ وَصَارَ بِذَلِكَ ظَالِمًا لَهَا. ويرى الإمامُ مَالِكٌ أَنَّ الزَّوْجَ يَلْزِمُهُ حَكْمُ الْإِبْلَاءِ إِذَا قَصَدَ الْإِضْرَارَ بِتَرْكِ الْوَطْءِ وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ عَلَى ذَلِكَ لَوْ قَوِيَ الضَّرَرُ فِي هَذِهِ الْحَالِ كَمَا هُوَ وَاقِعٌ فِي حَالَةِ الْيَمِينِ.

الطَّلَاقُ الَّذِي يَقَعُ بِالْإِبْلَاءِ: والطلاقُ الذي يَقَعُ بِالْإِبْلَاءِ طَلَاقٌ بَائِنٌ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ رَجْعِيًّا لَأَمَكَّنَ لِلزَّوْجِ أَنْ يُجْبِرَهَا عَلَى الرَّجْعَةِ، لِأَنَّهَُا حَقٌّ لَهُ، وَبِذَلِكَ لَا تَتَحَقَّقُ مَصْلَحَةُ الزَّوْجَةِ، وَلَا يَزُولُ عَنْهَا الضَّرَرُ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى أَنَّهُ طَلَاقٌ رَجْعِيٌّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ بَائِنٌ، وَلِأَنَّهُ طَلَاقُ زَوْجَةٍ مَدْخُولٍ بِهَا مِنْ غَيْرِ عَوَضٍ وَلَا اسْتِيفَاءٍ عَوْدٍ.

عَقْدُ الزَّوْجَةِ الْمُؤَلَّى مِنْهَا: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الزَّوْجَةَ الْمُؤَلَّى مِنْهَا تَعْتَدُ كَسَائِرِ الْمُطَلَّقاتِ لِأَنَّهَُا مُطْلَقَةٌ، وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: لَا تَلْزِمُهَا عِدَّةٌ إِذَا كَانَتْ قَدْ حَاضَتْ فِي مَدَّةِ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ثَلَاثَ حَيْضٍ. قَالَ ابْنُ زُشَيْدٍ: وَقَالَ بِقَوْلِهِ طَائِفَةٌ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحُجَّتُهُ: أَنَّ الْعِدَّةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ لِبَرَاءَةِ الرَّجْمِ؛ وَهَذِهِ قَدْ حَصَلَتْ لَهَا الْبَرَاءَةُ.

حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ

مَرَّ حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنَّ تُطِيعَهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَأَنْ تَحْفَظَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا، وَأَنْ تَمْتَنِعَ عَنْ مُقَارَفَةِ أَيِّ شَيْءٍ يَضِيْقُ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَا تَغْبُسُ فِي وَجْهِهِ، وَلَا تَبْدُو فِي صُورَةٍ يَكْرَهُهَا... وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْحَقُوقِ. رَوَى الْحَاكِمُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ؟... قَالَ: زَوْجُهَا... قَالَتْ: فَأَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ؟... قَالَ: أُمُّهُ». وَيُؤَكِّدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَقَّ يَقُولُ: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ. وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الزَّوْجَاتِ الصَّالِحَاتِ فَقَالَ: ﴿وَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾^(١). وَالْقَانِتَاتُ هُنَّ الطَّائِعَاتُ. وَالْحَافِظَاتُ لِلْغَيْبِ: أَيُّ اللَّائِي يَحْفَظْنَ غَيْبَةَ أَزْوَاجِهِنَّ، فَلَا يَخْتَهُ فِي نَفْسٍ أَوْ مَالٍ. وَهَذَا أَسْمَى مَا تَكُونُ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ، وَبِهِ تَدُومُ الْحَيَاةُ الزَّوْجِيَّةُ، وَتُسَعَّدُ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النِّسَاءِ

مَنْ إِذَا نَظَرَتْ إِلَيْهَا سَرَّتَكَ، وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ، وَإِذَا غَبَتْ عَنْهَا حَفِظْتَكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكَ. وَمُحَافَظَةُ الزَّوْجَةِ عَلَى هَذَا الْخُلُقِ يُعْتَبَرُ جِهَاداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا وَافِدَةُ النِّسَاءِ إِلَيْكَ: هَذَا الْجِهَادُ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى الرِّجَالِ، فَإِنْ يُصِيبُوا أُجِرُوا وَأَنْ قُتِلُوا كَانُوا أَحْيَاءَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُوزَقُونَ. وَنَحْنُ مَعَشَرُ النِّسَاءِ نَقُومُ عَلَيْهِمْ، فَمَا لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟... فَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أُبَلِّغِي مَنْ لَقِيتِ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ وَاعْتِرَافاً بِحَقِّهِ يَغْدِلُ ذَلِكَ. وَقَلِيلٌ مِنْكُمْ مَنْ يَفْعَلُهُ...».

وَمِنْ عِظَمِ هَذَا الْحَقِّ أَنَّ قَرْنَ الْإِسْلَامِ طَاعَةَ الزَّوْجِ بِإِقَامَةِ الْفَرَائِضِ الدِّينِيَّةِ وَطَاعَةَ اللَّهِ، فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ. وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتِ الْجَنَّةَ». وَكَثُرَ مَا يُدْخِلُ الْمَرْأَةَ النَّارَ، عِصْيَانُهَا لِزَوْجِهَا، وَكُفْرَانُهَا إِحْسَانَهُ إِلَيْهَا، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أُطْلِعْتُ فِي النَّارِ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، لَوْ أَحْسَنْتُ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَحْجِيَ، فَبَاتَ غَضَبَانِ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَضْحِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَحَقُّ الطَّاعَةِ هَذَا مُقَيَّدٌ بِالْمَعْرُوفِ؛ فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، فَلَوْ أَمَرَهَا بِمَعْصِيَةٍ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تُخَالِفَهُ. وَمِنْ طَاعَتِهَا لِزَوْجِهَا أَلَّا تَصُومَ نَافِلَةً إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَأَلَّا تَحُجَّ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَأَلَّا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ رَوَى أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَلَّا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ^(١) وَأَنْ لَا تَصُومَ يَوْماً وَاحِداً إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا لِفَرِيضَةٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ أَثِمْتَ، وَلَمْ يَتَقَبَّلْ مِنْهَا، وَأَلَّا تُغْطِيَ مِنْ بَيْتِهَا شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلْتَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ، وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ... وَأَلَّا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلْتَ لَعَنَهَا اللَّهُ، وَمَلَائِكَةُ الْقَضَبِ حَتَّى تَتُوبَ أَوْ تَرْجَعَ، وَإِنْ كَانَ ظَالِماً».

عَدَمُ إِدْخَالِ مَنْ يَكْرَهُ الزَّوْجَ: وَمِنْهُ حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَا تُدْخِلَ بَيْتَهُ أَحَداً يَكْرَهُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ. عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَخْوَصِ الْجُسَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حُجَّةٍ

(١) قَتَب: رَحْلٌ صَغِيرٌ يُوضَعُ عَلَى ظَهْرِ الْجَمَلِ.

الْوَدَاعِ يَقُولُ، بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعَّظَ. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ» (١) عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَأُجْرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَأُضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا... أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَحَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوَطِّئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَهُ وَلَا يَأْذَنَ فِي بُيُوتِكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَهُ... أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

خِدْمَةُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا: أَسَاسُ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَزَوْجَتِهِ هِيَ الْمَسَاوَاةُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْحَقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ. وَأَصْلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (٢). فَالْأَيَّةُ تَعْطِي الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَقُوقِ مِثْلَ مَا لِلرَّجُلِ عَلَيْهَا، فَكُلَّمَا طَوَّلَتِ الْمَرْأَةُ بِشَيْءٍ طَوَّلَ الرَّجُلُ بِمِثْلِهِ. وَالْأَسَاسُ الَّذِي وَضَعَهُ الْإِسْلَامُ لِلتَّعَامُلِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَتَنْظِيمِ الْحَيَاةِ بَيْنَهُمَا - هُوَ أَسَاسٌ فِطْرِيٌّ وَطَبِيعِيٌّ... فَالرَّجُلُ أَقْدَرُ عَلَى الْعَمَلِ وَالْكَدْحِ وَالْكَسْبِ خَارِجَ الْمَنْزِلِ، وَالْمَرْأَةُ أَقْدَرُ عَلَى تَدْبِيرِ الْمَنْزِلِ، وَتَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ، وَتَسْيِيرِ أَسْبَابِ الرَّاحَةِ الْبَيْتِيَّةِ، وَالطَّمَأْنِينَةِ الْمَنْزِلِيَّةِ، فَيَكْلُفُ الرَّجُلُ مَا هُوَ مُنَاسِبٌ لَهُ، وَتَكْلُفُ الْمَرْأَةُ مَا هُوَ مِنْ طَبِيعَتِهَا، وَبِهَذَا يَنْتَظِمُ الْبَيْتُ مِنْ نَاحِيَةِ الدَّخْلِ وَالخَارِجِ دُونَ أَنْ يَجِدَ أَيُّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ انْقِسَامِ الْبَيْتِ عَلَى نَفْسِهِ. وَقَدْ حَكَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا... فَجَعَلَ عَلَى فَاطِمَةَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَجَعَلَ عَلَى عَلِيٍّ الْعَمَلَ وَالْكَسْبَ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلَقَّى فِي يَدَيْهَا مِنَ الرَّحَى وَتَسَأَلُهُ خَادِمَةً. فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِمَّا سَأَلْتُمَا: إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَسَبِّحَا اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَأَحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ». وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَخْدُمُ الرَّبِيزَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ كُلِّهِ وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ فَكُنْتُ أَسْوِسُهُ وَكُنْتُ أَحْسُ لَهُ، وَأَقُومُ عَلَيْهِ» وَكَانَتْ تَغْلِفُهُ، وَتَسْقِي الْمَاءَ، وَتَخْرُجُ الدَّلْوُ، وَتَعْجُنُ، وَتَنْقُلُ التَّوَى عَلَى رَأْسِهَا مِنْ أَرْضٍ لَهُ عَلَى ثَلَاثِي فَرَسَخٍ. فَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مَا يَفِيدُ بَأَنَّ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَقُومَ بِخِدْمَةِ بَيْتِهَا كَمَا أَنَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُومَ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا. وَقَدْ شَكَتِ السَّيِّدَةُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا كَانَتْ تَلْقَاهُ مِنْ خِدْمَةٍ، فَلَمْ يَقُلْ

الرسول ﷺ علي: لا خِدْمَةٌ عليها وإِنَّمَا هي عليك. وكذلك لما رأى خِدْمَةَ أَسْمَاءَ لزوجها لم يقل لا خِدْمَةَ عليها، بل أقره على استخدامها. . وأقر سائر أصحابه على خدمة أزواجهن، مع علمه بأنَّ مِنْهُنَّ الْكَارِهَةُ وَالرَّاضِيَةُ. قال ابن القيم: هَذَا أَمْرٌ لَا رَيْبَ فِيهِ، وَلَا يَصِحُّ التَّفْرِيقُ بَيْنَ شَرِيفَةٍ وَدَنِيئَةٍ، وَفَقِيرَةٍ وَغَنِيَةٍ. فَهَذِهِ أَشْرَفُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ كَانَتْ تَخْدُمُ زَوْجَهَا، وَجَاءَتْ الرِّسُولَ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ الْخِدْمَةَ، فَلَمْ يُشْكِهَا ^(١)؟.

قال بعضُ علماء المالكية ^(٢): إِنَّ عَلَى الزَّوْجَةِ خِدْمَةَ مَسْكِنَتِهَا، فَإِنْ كَانَتْ شَرِيفَةً الْمَحَلِّ لَيْسَ أَرْبَابُهَا، أَوْ تَرَفُّهُ، فَعَلِيهَا التَّدْبِيرُ لِلْمَنْزِلِ وَأَمْرُ الْخَادِمِ، وَإِنْ كَانَتْ مَتَوَسِّطَةً الْحَالِ فَعَلِيهَا أَنْ تَقْرُسَ الْفِرَاشَ وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَتْ دُونَ ذَلِكَ فَعَلِيهَا أَنْ تَقُمَ الْبَيْتَ وَتَطْبُخَ وَتَغْسِلَ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نِسَاءِ الْكُرْدِ وَالذِّلِّمِ وَالْجَبَلِ كُلِّتْ مَا يُكَلِّفُهُ نِسَاؤُهُمْ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ^(٣). وَقَدْ جَرَى عُرْفُ الْمُسْلِمِينَ فِي بِلَادِهِمْ فِي قَدِيمِ الْأَمْرِ وَحَدِيثِهِ بِمَا ذَكَرْنَا. إِلَّا أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَتَكَلَّفُونَ الطَّحِينَ وَالْخَبِيزَ وَالطَّبِيخَ وَفَرَشَ الْفِرَاشِ وَتَقْرِبَ الطَّعَامَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، وَلَا نَعْلَمُ امْرَأَةً امْتَنَعَتْ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا يَسُوعُ لَهَا الْامْتِنَاعُ؛ بَلْ كَانُوا يَضْرِبُونَ نِسَاءَهُمْ إِذَا قَصُرْنَ فِي ذَلِكَ، وَيَأْخُذُونَهُنَّ بِالْخِدْمَةِ. . . فَلَوْلَا أَنَّهَا مُسْتَحَقَّةٌ لِمَا طَالِبُوهُنَّ. هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ خِلَافًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ مِنْ عَدَمِ وَجوبِ خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ لَزَوْجِهَا، وَقَالُوا: إِنَّ عَقْدَ الزَّوْاجِ إِنَّمَا اقْتَضَى الْاسْتِمْتَاعَ لَا الْاسْتِخْدَامَ وَبَذَلَ الْمَنَافِعِ . . . وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ تَدُلُّ عَلَى التَّطَوُّعِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

تَجَاوَزَ الصَّدَقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ: الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْانْسِجَامِ فِي الْبَيْتِ، وَتَقْوِيَةُ رَوَابِطِ الْأُسْرَةِ غَايَةً مِنَ الْغَايَاتِ الَّتِي يُسْتَبَاحُ مِنْ أَجْلِ الْحَصُولِ عَلَيْهَا تَجَاوَزَ الصَّدَقِ. رَوَى أَنَّ ابْنَ أَبِي عُدْرَةَ الدَّوْلِيِّ - أَيَّامَ خِلَافَةِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَخْلَعُ النِّسَاءَ اللَّائِي يَتَزَوَّجُ بِهِنَّ، فَطَارَتْ لَهُ فِي النِّسَاءِ مِنْ ذَلِكَ أَخْذُوتهُ يَكْرَهُهَا، فَلَمَّا عَلِمَ بِذَلِكَ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ حَتَّى أَتَى بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ، ثُمَّ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: أَتَشْدُكِ بِاللَّهِ ^(٤) هَلْ تُبْغِضِينِي؟ قَالَتْ: لَا تُتَشَدِّبْنِي بِاللَّهِ. قَالَ: فَإِنِّي أَتَشْدُكِ بِاللَّهِ. قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ لَابْنِ الْأَرْقَمِ أَتَسْمَعُ؟ ثُمَّ انْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَحْدُثُونَ أَنِّي أَظْلِمُ النِّسَاءَ، وَأَخْلَعُهُنَّ، فَاسْأَلِ ابْنَ الْأَرْقَمِ، فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةِ ابْنِ أَبِي عُدْرَةَ فَجَاءَتْ هِيَ وَعَمَّتُهَا، فَقَالَ: أَنْتِ الَّتِي تُحَدِّثِينَ لَزَوْجِكَ أَنَّكَ تُبْغِضِينِي؟.

(١) يشكها: أي لم يسمع شكايته.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٤) أسألك.

(٢) من تفسير القرطبي.

فَقَالَتْ: إِنِّي أَوَّلُ مَنْ تَابَ، وَرَاجَعَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى، إِنَّهُ نَاشَدَنِي فَتَحَرَّجْتُ أَنْ أَكْذِبَ. أَفَأَكْذِبُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَاكْذِيبِي، فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاكُنْ لَا تُحِبُّ أَحَدًا فَلَا تُحَدِّثُهُ بِذَلِكَ، فَإِنْ أَقْلَ الْبَيوتِ الَّذِي يُبْنَى عَلَى الْحُبِّ، وَلَكِنَّ النَّاسَ يَتَعَاشَرُونَ بِالْإِسْلَامِ وَالْأَحْسَابِ. وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُضْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيُنْجِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا». قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرْخِصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ يَغْنِي الْحَرْبَ وَالْإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَالْمَرْأَةِ زَوْجَهَا، فَهَذَا حَدِيثٌ صَرِيحٌ فِي إِبَاحَةِ بَعْضِ الْكَذِبِ لِلْمُصْلَحَةِ.

إِمْسَاكُ الزَّوْجَةِ بِمَنْزِلِ الزَّوْجِيَّةِ: مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ أَنْ يُمَسِكَ زَوْجَتَهُ بِمَنْزِلِ الزَّوْجِيَّةِ، وَيَمْنَعَهَا عَنِ الْخُرُوجِ مِنْهُ ^(١) إِلَّا بِإِذْنِهِ وَيُسْتَرْطُ فِي الْمَسْكَنِ أَنْ يَكُونَ لَائِقًا بِهَا، وَمُحَقَّقًا لاسْتِقْرَارِ الْمَعِيشَةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَهَذَا الْمَسْكَنُ يُسَمَّى بِالْمَسْكَنِ الشَّرْعِيِّ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَسْكَنُ لَائِقًا بِهَا وَلَا يُمَكِّنُهَا مِنْ اسْتِفَاءِ الْحُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ الْمَقْصُودَةِ مِنَ الزَّوْاجِ - فَإِنَّهُ لَا يُلْزِمُهَا الْقَرَارَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمَسْكَنَ غَيْرَ شَرْعِيٍّ. وَمِثَالُ ذَلِكَ، مَا إِذَا كَانَ بِالْمَسْكَنِ آخَرُونَ يَمْنَعُهَا وَجُودَهُمْ مَعَهَا مِنَ الْمُعَاشَرَةِ الزَّوْجِيَّةِ، أَوْ كَانَ يَلْحَقُهَا بِذَلِكَ ضَرَرٌّ، أَوْ تَخْشَى مِنْهُ مَتَاعَهَا... وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَسْكَنُ خَالِيًا مِنَ الْمَرَافِقِ الضَّرُورِيَّةِ، أَوْ كَانَ بِحَالٍ تَسْتَوْجِشُ مِنْهَا الزَّوْجَةُ، أَوْ كَانَ الْجِيرَانُ جِيرَانُ سُوءٍ.

الانْتِقَالُ بِالزَّوْجَةِ: مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ أَنْ يَنْتَقِلَ بِزَوْجَتِهِ حَيْثُ يَشَاءُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارِوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ ^(٢). وَالتَّهْيِ عَنْ الْمَضَارَةِ يُقْتَضِي أَلَّا يَكُونَ الْقَصْدُ مِنَ الْانْتِقَالِ بِالزَّوْجَةِ الْمَضَارَةُ بِهَا، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْقَصْدُ هُوَ الْمُعَاشَرَةُ، وَمَا يَقْصَدُ بِالزَّوْاجِ، فَإِنْ كَانَ يَقْصِدُ الْمَضَارَةَ وَالتَّضْيِيقَ عَلَيْهَا فِي طَلَبِهِ نَقْلَهَا كَأَنْ تَهَبَهُ شَيْئًا مِنَ الْمَهْرِ أَوْ تَتْرُكَ لَهُ شَيْئًا مِنَ النِّفْقَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ لَهَا، أَوْ لَا يَكُونُ مَأْمُونًا عَلَيْهَا - فَلَهَا الْحَقُّ فِي الْامْتِنَاعِ. وَلِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ لَهَا بِعَدَمِ اسْتِجَابَتِهَا لَهُ. وَقَيَّدَ الْفُقَهَاءُ اسْتِعْمَالَ هَذَا الْحَقِّ أَيْضًا بِأَلَّا يَكُونَ فِي الْانْتِقَالِ بِهَا خَوْفُ الضَّرَرِّ عَلَيْهَا. كَأَنْ يَكُونَ الطَّرِيقُ غَيْرَ آمِنٍ، أَوْ يَشُقُّ عَلَيْهَا مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ لَا تُحْتَمَلُ فِي الْعَادَةِ، أَوْ يُخَافُ فِيهِ مِنْ عَدُوٍّ. فَإِذَا خَافَتِ الزَّوْجَةُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَهَا أَنْ تَمْتَنَعَ عَنِ السَّفَرِ وَقَدْ جَاءَ فِي إِحْدَى الْمَذْكُورَاتِ الْقَضَائِيَّةِ مَا يَلِي: «وَلَمَّا كَانَتْ مُصْلَحَةٌ

(١) ولهذا بخلاف زيارة أبيها فلها أن تزورها كل أسبوع أو بحسب ما جرى به العرف ولو لم يأذن لها، لأن ذلك من صلة الرحم الواجبة ولها أن تمرض المريض منهما إذا لم يوجد من يمرضه ولو لم يرض زوجها لأن ذلك واجب ولا يجوز أن يمنعه من الواجب.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٦.

الزَّوْجَيْنِ مِنَ الثَّقَلَةِ وَعَدَمِهَا لَا تَحْدُدُ وَلَا تُضْبِطُ أَطْلُقُوهَا مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ وَجْهَهَا اعْتِمَاداً عَلَى فِطْنَةِ الْقَاضِي وَعَدَالَتِهِ وَحُكْمَتِهِ... فَإِنَّ مِنَ الْبَيِّنِ أَنَّ مُجَرَّدَ كَوْنِ الزَّوْجِ فِي شَخْصِهِ مَأْمُوناً عَلَى زَوْجَتِهِ لَا يَكْفِي لِتَحْقِيقِ الْمَصْلَحَةِ فِي الْإِجْبَارِ عَلَى الثَّقَلَةِ. بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ أَحْوَالِ أُخْرَى تَرْجِعُ إِلَى الزَّوْجِ وَإِلَى الزَّوْجَةِ. وَإِلَى الْبُلْدَانِ الْمُنْقُولِ مِنْهَا وَالْمُنْتَقِلِ إِلَيْهَا. كَأَن يَكُونَ الْبَاعْثُ عَلَى الْإِنْتِقَالِ مَصْلَحَةٌ يُعْتَدُّ بِهَا، قَلَمًا يُمَكِّنُ الْحَصُولَ عَلَيْهَا بِدُونِ الْإِغْتِرَابِ وَكَأَن يَكُونَ الزَّوْجُ قَادِراً عَلَى نَفَقَاتِ ارْتِحَالِهَا كَأَمْثَالِهَا، وَفِي يَدِهِ فَضْلٌ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَوْ اتَّجَرَ فِيهِ مَثَلًا لَرَبِحَ مَا يَعْدِلُ نَفَقَتَهُ وَنَفَقَةَ عِيَالِهِ، أَوْ صِنَاعَةً فَنِيَّةٌ تَقُومُ بِمَعَاشِهِ وَمَعَاشِهِمْ.

وَكَأَن يَكُونَ الطَّرِيقُ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ مَأْمُوناً عَلَى النَّفْسِ وَالْعِرْضِ وَالْمَالِ. وَكَأَن تَكُونَ الزَّوْجَةُ بِحَيْثُ تَقْوَى عَلَى مَشَقَّةِ السَّفَرِ مِنْ بَلَدِهَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يُرِيدُ نَقْلَهَا إِلَيْهِ. وَكَأَن لَا يَكُونَ الْمَحَلُّ الَّذِي نَقَلَهَا إِلَيْهِ بِطَبِيعَتِهِ مُنْتَبِئاً لِلْحُمِيَّاتِ، وَالْأَوْبِقَةِ، وَالْأَمْرَاضِ. وَكَأَن لَا يَكُونَ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ فِي الْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ مَثَلًا مِمَّا لَا تَحْتَمِلُهُ الْأَمْرِجَةُ وَالطَّبَائِعُ. وَكَأَن تَكُونَ كِرَامَةُ الزَّوْجَةِ فِي مَوْضِعِ نُقْلَتِهَا مُحْفُوظَةً كِكِرَامَتِهَا فِي مَحَلِّهَا الْأَصْلِيِّ. وَكَأَن لَا يَلْحَقُهَا بِسَبَبِ الْإِنْتِقَالِ ضَرَرٌ مَادِّيٌّ أَوْ أَدَبِيٌّ... إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْإِعْتِبَارَاتِ الَّتِي يَجِبُ مِلَاحَظَتُهَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الظُّرُوفِ وَتَحْتَلِفُ بِإِخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْمَوَاطِنِ وَلَا تَخْفَى عَنِ الْقَاضِي الْفَظِينِ». وَهَذَا مِنْ خَيْرِ مَا يُقَالُ تَفْصِيلاً فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

اِسْتِثْنَاءُ عَدَمِ خُرُوجِ الزَّوْجَةِ مِنْ دَارِهَا: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَشَرَطَ لَهَا أَلَّا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ لَا يُخْرِجَ بِهَا إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهَا فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهَذَا الشَّرْطِ، لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُمَا عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ زَاهَوِيٍّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ. وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ هَؤُلَاءِ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهَذَا الشَّرْطِ. وَلَهُ نُقْلُهَا عَنْ دَارِهَا. وَقَالُوا فِي الْحَدِيثِ: إِنَّ الشَّرْطَ الْوَاجِبَ الْوَفَاءَ بِهِ هُوَ مَا كَانَ خَاصّاً فِي الْمَهْرِ، وَالْحَقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ الَّتِي هِيَ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ دُونَ غَيْرِهَا مِمَّا لَا يَقْتَضِيهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْجُزْءِ السَّادِسِ الشَّرُوطُ فِي الزَّوْاجِ، وَإِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ مُفَصَّلاً.

مَنْعُ الزَّوْجَةِ مِنَ الْعَمَلِ: فَرَّقَ الْعُلَمَاءُ بَيْنَ عَمَلِ الزَّوْجَةِ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى تَنْقِصِ حَقِّ الزَّوْجِ، أَوْ ضَرَرِهِ، أَوْ خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهِ، وَبَيْنَ الْعَمَلِ الَّذِي لَا ضَرَرَ فِيهِ - فَمَنْعُوا الْأَوَّلَ، وَأَجَازُوا الثَّانِي. قَالَ ابْنُ عَبَّادِينَ، مِنْ فُقَهَاءِ الْأَحْنَافِ: «وَالَّذِي يَنْبَغِي تَحْرِيرُهُ أَنْ يَكُونَ مَنَعُهَا مِنْ كُلِّ عَمَلٍ يُؤَدِّي إِلَى تَنْقِصِ حَقِّهِ، أَوْ ضَرَرِهِ، أَوْ إِلَى خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهِ. أَمَّا الْعَمَلُ الَّذِي لَا ضَرَرَ فِيهِ فَلَا وَجْهَ لِمَنْعِهَا مِنْهُ وَكَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ مَنَعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَرِفُ عَمَلًا هُوَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ الْخَاصَّةِ بِالْمَرْأَةِ مِثْلُ عَمَلِ الْقَابِلَةِ.

حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ

خُرُوجَ الْمَرْأَةِ يَطْلُبُ الْعِلْمَ: إِذَا كَانَ الْعِلْمُ الَّذِي تَطْلُبُهُ الْمَرْأَةُ مَفْرُوضاً^(١) عَلَيْهَا وَجَبَ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُعَلِّمَهَا إِيَّاهُ - إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى التَّعْلِيمِ - فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَخْرُجَ حَيْثُ الْعُلَمَاءُ وَمَجَالِسُ الْعِلْمِ، لِتَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ دِينِهَا وَلَوْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ... أَمَّا إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ عَالِمَةً بِمَا فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنْ أَحْكَامٍ، أَوْ كَانَ الزَّوْجُ مُتَّفَقًا فِي دِينِ اللَّهِ وَقَامَ بِتَعْلِيمِهَا، فَلَا حَقَّ لَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

تَأْدِيبُ الزَّوْجَةِ عِنْدَ الشُّشُورِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُورَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَفْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾^(٢). نُشُورُ الزَّوْجَةِ: هُوَ عِضْيَانُ الزَّوْجِ وَعَدَمُ طَاعَتِهِ أَوْ امْتِنَاعُهَا عَنْ فِرَاشِهِ، أَوْ خُرُوجُهَا مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. وَعِظْتُهَا تَذْكِيرُهَا بِاللَّهِ وَتَخْوِيفُهَا بِهِ، وَتَنْبِيهُهَا لِلوَاجِبِ عَلَيْهَا مِنَ الطَّاعَةِ وَمَا لَزَوِجِهَا عَلَيْهَا مِنْ حَقٍّ، وَلَقَبَتْ نَظَرَهَا إِلَى مَا يَلْحَقُهَا مِنَ الْإِثْمِ بِالْمُخَالَفَةِ وَالْعِضْيَانِ، وَمَا يَفُوتُ مِنْ حَقُوقِهَا مِنَ النِّفَقَةِ، وَالْكِسْوَةِ. وَالْهَجْرُ فِي الْمَضْجَعِ: أَيِ فِي الْفِرَاشِ. وَأَمَّا الْهَجْرُ فِي الْكَلَامِ فَلَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لَمَّا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». وَلَا تُضْرَبُ الزَّوْجَةُ لِأَوَّلِ نُشُورِهَا... وَالْآيَةُ فِيهَا إِضْمَارٌ وَتَقْدِيرٌ. أَيِ: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُورَهُمْ فَعِظُوهُمْ﴾^(٣). فَإِنْ نَشَرْنَا، «فَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»، فَإِنْ أَضْرَرْنَا «فَاضْرِبُوهُمْ»... أَيِ إِذَا لَمْ تَرْتَدِّعْ بِالْوَعْظِ وَالْعِجْرِ فَلَهُ ضَرْبُهَا... يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهْتُهُ... فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُتَّبِعٍ» أَيِ غَيْرِ شَدِيدٍ.

وعليه أن يَجْتَنِبَ الْوَجْهَ، وَالْمَوَاضِعَ الْمُخَوِّفَةَ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّأْدِيبَ. لَا الْإِتْلَافَ. رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تُضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُقْبِخَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ».

تَرْئِثُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا: مِنَ الْمُسْتَحْسَنِ أَنْ تَتَرَيَّنَ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا بِالْكُحْلِ وَالْخِضَابِ، وَالطَّبِيبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الزَّيْنَةِ. رَوَى أَحْمَدُ عَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ هَمَّامٍ: «قَالَتْ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا تَقُولِينَ - أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - فِي الْجَنَائِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ حَبِيبِي ﷺ يُعْجِبُهُ لَوْنُهُ، يَكْرَهُ رِيحَهُ، وَلَيْسَ يَحْرُمُ عَلَيْكُنَّ بَيْنَ حِيضَتَيْنِ، أَوْ عِنْدَ كُلِّ حِيضَةٍ.

(١) العلم الفرض: هو العلم بالعمل الذي فرضه الله لأن كل ما فرض الله عمله فَرَضَ العلم به.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٣) سورة النساء، الآية: ٣٤.

التَّبَرُّجُ

مَعْنَاهُ: التَّبَرُّجُ تَكْلُفُ إِظْهَارِ مَا يَجِبُ إِخْفَاؤُهُ. وَأَصْلُهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْبَرْجِ، وَهُوَ الْقَصْرُ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَ فِي خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجِسْمَةِ وَإِظْهَارِ مَفَاتِيحِهَا وَإِبْرَازِ مُحَاسِنِهَا...

التَّبَرُّجُ فِي الْقُرْآنِ: وَقَدْ وَرَدَ التَّبَرُّجُ فِي الْقُرْآنِ فِي مَوْضِعَيْنِ:

المَوْضِعُ الْأَوَّلُ: فِي سُورَةِ الثَّوْرِ. جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ (١).

والمَوْضِعُ الثَّانِي: وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنْهُ وَالتَّشْنِيعِ عَلَيْهِ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ، فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (٢).

مَنَافَاتُهُ لِلدِّينِ وَالْمَدَنِيَّةِ: إِنَّ أَمَّهُ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْإِنْسَانُ عَنِ الْحَيَوَانِ اتِّخَاذُ الْمَلَابِيسِ وَأَدَوَاتِ الزَّيْنَةِ. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَنْتَبِئُ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَ تَكْمٌ وَرَيْشًا وَلِبَاسُ الْقَوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ﴾ (٣). وَالْمَلَابِيسُ وَالزَّيْنَةُ هُمَا مَظْهَرَانِ

مِن مَظَاهِرِ الْمَدَنِيَّةِ وَالْحَضَارَةِ، وَالتَّجَرُّدُ عَنْهُمَا إِنَّمَا هُوَ رَدَّةٌ إِلَى الْحَيَوَانِيَّةِ، وَعَوْدَةٌ إِلَى الْحَيَاةِ الْبَدَائِيَّةِ. وَالْحَيَاةُ، وَهِيَ تَسِيرُ سَبِيلَهَا الطَّبِيعِيَّ، لَا يُمْكِنُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْوَرَاءِ إِلَّا إِذَا حَدَّثَتْ لَهَا نَكْسَةٌ تُبَدِّلُ آرَاءَهَا، وَتُغَيِّرُ أَفْكَارَهَا وَتَجْعَلُهَا تَعُودُ الْقَهْقَرَى نَاسِيَةً أَوْ مُنَاسِيَةً مَكَاسِبَهَا الْحَضَارِيَّةَ وَرَقِيَّتَهَا الْإِنْسَانِيَّةَ...

وَإِذَا كَانَ اتِّخَاذُ الْمَلَابِيسِ لَازِمًا مِنْ لَوَازِمِ الْإِنْسَانِ الرَّاقِي، فَإِنَّهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ أَلْزَمُ، لِأَنَّهُ هُوَ الْحِفَاطُ الَّذِي يَحْفَظُ عَلَيْهَا دِينَهَا وَشَرَفَهَا وَكِرَامَتَهَا وَعِفَافَهَا وَحَيَاءَهَا. وَهَذِهِ الصِّفَاتُ أَلْصَقُ بِالْمَرْأَةِ، وَأَوَّلَى بِهَا مِنَ الرَّجُلِ، وَمَنْ ثُمَّ كَانَتْ الْجِسْمَةُ أَوْلَى بِهَا وَأَحَقُّ. إِنَّ أَعَزَّ مَا تَمْلِكُهُ الْمَرْأَةُ، الشَّرْفُ، وَالْحَيَاءُ، وَالْعِفَافُ، وَالْمَحَافَظَةُ عَلَى هَذِهِ الْفَضَائِلِ مَحَافَظَةٌ عَلَى إِنْسَانِيَّةِ الْمَرْأَةِ فِي أَسْمَى صُورِهَا، وَلَيْسَ مِنْ صَالِحِ الْمَرْأَةِ وَلَا مِنْ صَالِحِ الْمَجْتَمَعِ أَنْ تَتَخَلَّى الْمَرْأَةُ عَنِ الصُّبْيَانَةِ وَالْإِحْتِشَامِ. وَلَا سِيَّمَا وَأَنَّ الْغَرِيزَةَ الْجِنْسِيَّةَ هِيَ أَعْنَفُ الْغَرَائِزِ وَأَشَدُّهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ. وَالتَّبَدُّلُ مُثِيرٌ لِهَذِهِ الْغَرِيزَةِ وَمُطْلِقٌ لَهَا مِنْ عِقَالِهَا. وَوَضْعُ الْحُدُودِ وَالْقِيُودِ وَالشَّدُودِ أَمَامَهَا مِمَّا يُخَفِّفُ مِنْ جَذْبَتِهَا وَيُطْفِئُ مِنْ جَذَوَاتِهَا وَيَهْدِيهَا تَهْدِيًّا جَدِيدًا بِالْإِنْسَانِ وَكِرَامَتِهِ، وَمَنْ أَجَلُ هَذَا غُنَى الْإِسْلَامِ

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

(١) سورة النور، الآية: ٦٠.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٢٦.

عنايةً خاصَّةً بملابس المرأة، وتناول القرآن مَلَائِسَ المرأة مَفصَّلاً لِحُدُودِهَا، عَلَى غَيْرِ عَادَةِ الْقُرْآنِ فِي تَنَاوُلِ الْمَسَائِلِ الْجَزْئِيَّةِ، بِالتَّفْصِيلِ فَهُوَ يَقُولُ: ﴿تَبَآئِبُهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ (١).

وَتَوَجُّهُهُ الْخِطَابُ إِلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَنَاتِهِ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ النِّسَاءِ مُطَالِبَاتٌ بِتَنْفِيزِ هَذَا الْأَمْرِ دُونَ اسْتِثْنَاءِ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مَهْمَا بَلَغَتْ مِنَ الطُّهْرِ، وَلَوْ كَانَتْ فِي طَهَارَةِ بَنَاتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَطَهَارَةِ نِسَائِهِ. وَيُوَلِّي الْقُرْآنُ هَذَا الْأَمْرَ عِنَايَةً بِالْعَةِ وَيَفْضُلُ ذَلِكَ تَفْصِيلاً، فَيُبَيِّنُ مَا يَحِلُّ كَشْفُهُ وَمَا يَجِبُ سِتْرُهُ، فَيَقُولُ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ (٢). الخ الآية. حَتَّى وَلَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَجُوزاً لَا رَغْبَةَ لَهَا وَلَا رَغْبَةً فِيهَا. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْفَوَاحِشُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ نِيبَاهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ﴾ (٣) خَيْرٌ لَهُنَّ (٤).

وَيَهْتَمُّ الْإِسْلَامُ بِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ، فَيُحَدِّدُ السِّنَّ الَّتِي تَبْدَأُ بِهَا الْمَرْأَةُ فِي الْاِخْتِشَامِ فَيَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «يَا أَسْمَاءُ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ لَهَا أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا... وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ». وَالْمَرْأَةُ فِتْنَةٌ، لَيْسَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنْهَا، يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ وَمَعَهَا شَيْطَانٌ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ وَمَعَهَا الشَّيْطَانُ». وَتَجَرَّدُ الْمَرْأَةُ مِنْ مَلَائِسِهَا وَابْدَاءِ مَفَاتِنِهَا يَسْلُبُهَا أَحْصَى خَصَائِصُهَا مِنَ الْحَيَاءِ وَالشَّرَفِ، وَيَهْبِطُ بِهَا عَنْ مُسْتَوَاهَا الْإِنْسَانِيِّ. وَلَا يُطَهِّرُهَا مِمَّا التَّصَقَّ بِهَا مِنْ رَجَسٍ سِوَى جَهَنَّمَ. يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: رَجُلٌ بِأَيْدِيهِمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَّاتٌ، مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لِيَشُمُّ مِنْ مَسَافَةٍ كَذَا وَكَذَا».

وَفِي عَهْدِ النُّبُوَّةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرَى بَعْضَ مَظَاهِيرِ التَّبَرُّجِ، فَلَيْفَتْ نَظَرَ النِّسَاءِ إِلَى أَنْ هَذَا فِسْقٌ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ، وَيَرْذُلُهُنَّ إِلَى الْعَادَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ، وَيَحْمِلُ الْأَوْلِيَاءُ وَالْأَزْوَاجُ تَبَعَةَ هَذَا الْأَنْحِرَافِ، وَيُنْذِرُهُمْ بِعَذَابِ اللَّهِ.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

(٣) يستعففن: أي يستترن.

(٤) سورة النور، الآية: ٦٠.

١ - عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّتْ بِأَبِي هُرَيْرَةَ امْرَأَةٌ وَرِيحُهَا تَعْصِفُ^(١) فَقَالَ لَهَا أَيْنَ تُرِيدِينَ^(٢) يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ؟ قَالَتْ: إِلَى الْمَسْجِدِ. قَالَ: وَتَطَيَّبِينَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَارْجِعِي وَاعْتَسِلِي، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ امْرَأَةٌ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرِيحُهَا تَعْصِفُ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ»^(٣). وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالْغُسْلِ لِذَهَابِ رَائِحَتِهَا:

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورٍ»^(٤) فَلَا تَشْهَدَنَّ الْعِشَاءَ. أَي: الْآخِرَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ.

٣ - وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ مُرَيْتِنَا تَزُولُ^(٥) فِي زِينَةٍ لَهَا فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ انْهَرُوا»^(٦) نِسَاءَكُمْ عَنْ لُبْسِ الزَّيْنَةِ وَالتَّبَخُّرِ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا حَتَّى لَبَسَ نِسَاؤُهُمُ الزَّيْنَةَ وَتَبَخَّرُوا فِي الْمَسْجِدِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه. وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَخْشَى مِنْ هَذِهِ الْفِتْنَةِ الْغَارِمَةَ فَكَانَ يَطْبُ^(٧) لَهَا قَبْلَ وَقْعِهَا - عَلَى قَاعِدَةٍ - : «الْوَقَائِدُ خَيْرٌ مِنَ الْعِلَاجِ» فَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَسَّسُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَسَمِعَ امْرَأَةً تَقُولُ:

هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى خَمِيرٍ فَأَشْرَبَهَا أَمْ هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى نَضْرٍ بِنِ حَجَّاجٍ
فَقَالَ: أَمَّا فِي عَهْدِ عُمَرَ فَلَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ اسْتَدْعَى نَضْرَ بْنَ حَجَّاجٍ فَوَجَدَهُ مِنْ أَجْمَلِ النَّاسِ وَجْهًا، فَأَمَرَ بِحَلْقِ شَعْرِهِ فَازْدَادَ جَمَالًا، فَتَنَاهُ إِلَى الشَّامِ.

سَبَبُ هَذَا الانْحِرَافِ: وَقَدْ سَبَبَ الْجَهْلُ وَالتَّقْلِيدُ الْأَعْمَى الانْحِرَافَ عَنْ هَذَا الْخَطِّ الْمُسْتَقِيمِ، وَجَاءَ الْأَسْتِعْمَارُ فَتَفَخَّ فِيهِ وَأَوْصَلَهُ إِلَى غَايَتِهِ وَمَدَّاهُ، فَأَصْبَحَ مِنَ الْمُعْتَادِ أَنْ يَجِدَ الْمُسْلِمَ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ، مُتَبَدِّلَةً، عَارِضَةً مَفَاتِنَهَا، خَارِجَةً فِي زِينَتِهَا، كَاشِفَةً عَنْ صَدْرِهَا وَنَخْرِهَا وَظَهْرِهَا وَذِرَاعِهَا وَسَاقِهَا. لَا تَجِدُ أَيَّ غَضَاضَةٍ فِي قَصِّ شَعْرِهَا؛ بَلْ تَجِدُ مِنَ الضَّرُورِيِّ وَضَعِ الْأَصْبَاحِ وَالْمَسَاحِقِ وَالتَّطَيُّبِ وَاخْتِيَارِ الْمَلَابِيسِ الْمُغْرِبَةِ، وَأَصْبَحَ «لِمَوْضَاتِ» الْأَزْيَاءِ مَوَاسِمُ خَاصَّةٌ يُعْرَضُ فِيهَا كُلُّ لَوْنٍ مِنَ ألْوَانِ الْإِغْرَاءِ وَالْإِثَارَةِ. وَتَجِدُ الْمَرْأَةَ مِنْ مَفَاخِرِهَا وَمِنْ

(١) يشتد طيبه، من عصفت الريح عصفاً وعصفواً. اشتدت، فهي عاصف وعاصفة.

(٢) إلى أي مكان تذهبين يا مخلوقة القهار وأمه.

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه قال الحافظ: إسناده متصل رواه ثقات، ورواه أبو داود وابن ماجه، من طريق عاصم بن عبيد الله العمري.

(٤) عود الطيب أحرقت.

(٥) المشي خيلاء.

(٦) امنعوهن وحذروهن.

(٧) يطب من طَبَّ طَبًّا أي: يداوي.

مظاهر رُقيها أن تَرْتَادَ أماكن الفُجُورِ والفِسْقِ والمراقصِ والملاهي والمسارحِ والسينما والملاعبِ والأندية والقهاوي... وتبلغُ مُنتهى هبوطها في المصايفِ وعلى البلاجِ. وأصبحَ من المألوفِ أن نَعْقِدَ مسابقاتِ الجمالِ تَبَرُّزُ فيها المرأةُ أمامَ الرجالِ، ويوضَعُ تحت الاختبارِ كلُّ جزءٍ من بَدَنِها، ويُقاسُ كلُّ عضوٍ من أعضائها على مَرَأَى ومسمعٍ من المُتَفَرِّجينِ والمُتَفَرِّجاتِ، والعابينِ والعاشاتِ وللصُحفِ وغيرها من أدواتِ الإعلامِ مجالٌ واسعٌ في تَشجيعِ هذه السُخافاتِ، والتغريبِ بالمرأةِ للوصولِ إلى المستوى الحيواني الرخيص، كما أنَّ لَتَجَارِ الأزياءِ دوراً خطيراً في هذا الإسفافِ.

نتائجُ هذا الانحرافِ: وكان من نتائجِ هذا الانحرافِ أن كَثُرَ الفِسْقُ، وانتَشَرَ الزُّنَى، وانهدمَ كَيانُ الأسرةِ، وأُهْمِلَتِ الواجباتُ الدينيةُ وتُرِكَتِ العنايةُ بالأطفالِ، واشتدَّتْ أزمَةُ الزواجِ، وأصبحَ الحرامُ أيسرَ حُصولاً من الحلالِ... وبالجُملةِ فقد أدَّى هذا التَهْتُكُ إلى انجِلالِ الأخلاقِ وتدميرِ الآدابِ التي اصطلحَ النَّاسُ عليها في جميعِ المذاهبِ والأديانِ... وقد بلغَ هذا الانحرافُ حَدًّا لم يَكُنْ يَخْطُرُ على بالِ مسلمٍ، وتَفَنَّنَ دُعَاةُ التَّحَلُّلِ والتَّقْصِصِ، واتَّخَذُوا أساليبَ للتَّجْمِيلِ واستعمالِ الزينةِ ووضعوا لها مَنَهجاً وأعدوا مَعَهْداً لتدريسِ هذه الأساليبِ. نَشَرَتْ جريدةُ الأهرامِ تحت عنوانٍ «مَعَ المَرْأَةِ» ما يلي: «أولُ معهدٍ لتدريسِ تَصْفِيفِ شَعْرِ السَّيِّدَاتِ في الإسكَنْدَرِيَّةِ». «خَبِيرُ ألمانيٍّ يقومُ بالتدريسِ في المعهدِ بعد شهرٍ».

لأوَّلِ مَرَّةٍ تُقِيمُ رابطةُ مُصَفِّفِي شَعْرِ السَّيِّدَاتِ في الإسكَنْدَرِيَّةِ مَعَهْداً لتَصْفِيفِ شَعْرِ السيداتِ... أقيمَ المعهدُ من تَبَرُّعاتِ أعضاءِ الرابطةِ، تَبَرَّعَ أَحَدُهُمْ «بِسُوارٍ» وتَبَرَّعَ آخَرُ ببعضِ المَكَاوي ودبابيسِ الشعرِ والفُرَشِ... وهكذا تَكُونُ المعهدُ بعد أن استأجَرَتْ لَهُ الرابطةُ شَقَّةً صغيرةً ليكونَ نَوَادٍ مَعَهْدٍ كبيرٍ في المُستَقْبَلِ. وقد أَصْدَرَتِ الرابطةُ «أمرَ تَكليفٍ» إلى جميعِ أعضائها «أصحابِ المِهْنَةِ» بالحضورِ لِإِلْقَاءِ المحاضراتِ النظريةِ - والقيامِ بالتَّجَارِبِ والدروسِ العمليةِ أمامَ طُلَّابِ المعهدِ. افتَتَحَ المعهدُ صَبَاحَ أَمْسٍ في مَقَرِّ الرابطةِ في كَلْبُوبَاتَرَة أَحَدَ أعضائها الرابطةِ بِإِلْقَاءِ محاضرةٍ في كَيْفِيَةِ قَصِّ الشَّعْرِ، وبعضِ الطُّرُقِ في فنِّ القَصِّ، ثُمَّ قَامَ بِعَمَلِ تَسْرِيحَةِ جَدِيدَةٍ من تَصْمِيمِهَا «الشُّغْلَةُ» لِأَحَدِي «الْمِيكَانَاتِ» وكان يَشْرَحُ التَسْرِيحَةَ وهو يقومُ بها.

سَيَدْرُسُ في المعهدِ فنُّ تَصْفِيفِ الشعرِ، والصَّبَاغَةِ، والألوانِ، والقَصِّ، وتَقْلِيمِ الأظْفَارِ، والمسَّاجِ، والتدليكِ... يقولُ رئيسُ الرابطةِ في القَاهِرَةِ وَصِيفُ رابطةِ الإسكَنْدَرِيَّةِ: إِنَّهُ أُنْشِأَ مِثْلُ هَذَا المعهدِ في القَاهِرَةِ مُنْذُ ٥ أَشْهُرٍ، ورغمِ قَصْرِ المَدَّةِ أَخْرَزَ المعهدُ نَتِيجَةً مُشْرِقَةً، إِذْ أَنَّ الطَّلِبَةَ

والطالبات يَسْتَفِيدُونَ من تَبَادُلِ الأفكارِ بينَ أعضاءِ الرابطة، ومن غَرَضِ التَّسْرِيحاتِ وشرحِها أَمَامَهُمْ، مما يَرْفَعُ مُسْتَوَى المِهْنَةِ - كما استفادوا أيضاً من حُضُورِ بعضِ الخُبراءِ الألمانِ ومُحاضراتِهِمُ العلميَّةِ والنظريَّةِ أمامَ الطَلَبَةِ، وسوفَ يحضُرُ خبيرٌ ألمانيٌّ إلى معهدِ الإسكندرية في الشهرِ القادمِ، كما تَعْقِدُ الرابطةُ في الشهرِ نفسِه مسابقةً للحُصُولِ على جائزةِ الجمهوريَّةِ في فنِّ تَصْفِييفِ الشَّعْرِ، وستكوُنُ الدِّراسَةُ في المعهدِ أُسْبُوعيَّةً بصفةٍ مَبْدِئِيَّةٍ. انتهى ما نُشِرَ بالأهرامِ.

هَذَا فَضْلاً عن الأموالِ الطائلةِ التي تُسْتَهْلَكُ في شِراءِ أدواتِ التَّجْمِيلِ، فقد بَلَغَ عددُ الصَّالُوناتِ في القاهرةِ وَحَدهَا ألفَ صالونٍ لتَصْفِييفِ وتَجْمِيلِ الشَّعْرِ، ويُوَزَّعُ في العامِ ١٠ ملايينَ قلمِ رُوجٍ وعِطَرٍ وبوذرةٍ. ولم يقتصرْ هَذَا الفسادُ على ناحِيَةٍ دُونَ ناحِيَةٍ، بل تجاوزَهَا إلى دُورِ العِلْمِ ومعاهدِ التَّربِيَةِ وكُلِّياتِ الجامعةِ... وكانَ المفروضُ أن تُصانَ هَذِهِ الدُّورُ من الهُبوبِ حتَّى تبقى لها حُرْمَتُها وَكِائِنُها المَقْدَسُ، فقد جاءَ في صحيفَةِ أخبارِ اليومِ بتاريخِ ٢٩/٢/١٩٦٢ ما يلي: «فتاةُ الجامعةِ لا تُفَرِّقُ بَيْنَ حَرَمِ الجامعةِ وصالةِ عَرَضِ الأزياءِ»:

في هَذِهِ الأيامِ من كُلِّ عامٍ، عندما تُعْلِنُ الجامعةُ عن افتتاحِ أبوابِها، تَبْدَأُ الصُّحُفُ والمَجَلَّاتُ في الكِتابَةِ عن الفتاةِ الجامعيَّةِ وتُثارُ المناقِشاتُ حَوْلَ زِيَّها وَمَكياجِها... فِطالِبُ البَغْضِ بِتَوْجِيهِ زِيَّها، وينادي آخرونَ بِمَنْعِها من وَضْعِ المَكياجِ، قالتِ الكاتِبَةُ: وأنا لا أُوَدِّدُ هَذِهِ الآراءَ؛ لإيماني بأنَّ اختيارَ الفتاةِ لأزيائِها يُنمِّي من شَخْصِيَّتِها، ويساعِدُ على تَكوِينِ ذَوْقِها... والفتياتُ في مُعْظَمِ جامعاتِ الخارجِ لا يَزْتَدِينَ زِيَّاً مُوحِداً. ولا يُحَرِّمَنَّ مِنْ وَضْعِ المَكياجِ، ولكني معَ هَذَا لا أَلومُ كثيراً أَصحابَ هَذِهِ الآراءِ المَظْطَرَّةِ... فالفتاةُ الجامعيَّةُ عندنا تَدْفَعُهُمُ إلى المِطالِبَةِ بِذَلِكَ؛ لأنَّها لا تَعْرِفُ كيفَ تَخْتارُ الزِّيَّ والمَكياجَ المُناسِبَيْنِ لَها كطالِبَةٍ، ولا تَبْذُلُ أَيَّ مَجهُودٍ في هَذَا السَّبيلِ... إنَّها لا تُفَرِّقُ كثيراً بَيْنَ حَرَمِ الجامعةِ وصالةِ عَرَضِ الأزياءِ أو الكَرْنَفالِ... فهي تَذْهَبُ إلى الجامعةِ في «عِزِّ الصَّبَاحِ» بِفُستانٍ ضَيِّقٍ يَكاذِ بِمَنْعِها من الحِركةِ، معَ الكَعْبِ العالِي الذي تَزْتَدِينِ به... وعندما تَغيَّرُهُ تُسْتَبَدَّلُ به فِستاناً واسِعاً تَحْتَهُ أَكْثَرُ من «جَيونَةٍ» تُشَلُّ بِدَوْرِها حِركةً صاجِبَتِها، وتجعلُها أَشْبَهَ بالأباجورةِ المَتحركةِ، وهي فوقَ هَذَا - إن نَبِيتْ كُتُبَها ومجلَّدَ مُحاضراتِها فهي - لا تَنسِي أبدأَ الحَلَقَ، والعَقْدَ، والسَّوَارَ، والبروشَ، الذي تحلي به أذُنَيْها وصَدْرَها وذِرَاعَيْها وشَعْرَها في غيرِ تَناسُقٍ أو ذَوْقٍ...

ثُمَّ مَضَتْ الكاتِبَةُ تَقُولُ: وَهَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ في رَأْيِي إلى أَنَّ الفتاةَ الجامعيَّةَ عندنا لا تَأْخُذُ الدِّراسَةَ الجامعيَّةَ مَأْخِذَ الجِدِّ... فهي تَضَعُ فَوْقَها زِينَتَها وَأناقَتَها... والمفروضُ أن يَكُونِ العَكْسُ هو الصَّحيحُ، في وَقْتِ نالَتْ فيه ثَقافَةُ المِراةِ أَعلى تَقْدِيرٍ - ليس مَعْنَى هَذَا أَنِّي أَطالِبُ

الفتاة الجامعية بإهمالٍ مَلابِسَها وَزِينَتَها... إِنِّي أَطالِبُ بِالاهْتِمَامِ أَوَّلًا بِدُرُوسِها، ثُمَّ بِتَخْفِيفِ ماكِياجِ وجْهِها، إِنْ لَمْ يَكُنْ مِراعاةً لِحَرَمِ الجامِعةِ، فَعَلَى الأقلِ مِراعاةً لِشَرَّتِها التي يُفْسِدُها كَثَرَةُ الماكِياجِ، في سَنٍ تَكُونُ نِضارَةُ الوَجْهِ فيها أَجْمَلَ بِكَثِيرٍ مِنَ الماكِياجِ المُضْطَنِّعِ... ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَطالِبُها بِالحَدِّ مِنَ اسْتِعْمالِ الحُلِيِّ، وَبارِتِداءِ المَلابِسِ البَسيطةِ التي تُناسِبُ الفَتاةَ الجامِعيَّةَ كالِفسْتانِ «الشِيزِيَّةِ» و«التايرِ» ذِي الخُطوطِ البَسيطةِ، والِفسْتانِ الَّذِي تَسْدُلُ جُوبَتُهُ إلى أَسْفَلَ، في وُسْعٍ خَفِيفٍ لا يُعْزِقُ حَرَكَتَها. (والجُوبُ والبُلُوزَةُ، أو الجُوبُ والبُلُوفَرُ، أو الجُوبُ والِجاكِيتُ) - وَأَنَّ تَرَعَى في اِختِيارِها لِهَذِهِ الأَزْياءِ الأَلوانَ الهادِئةَ التي لا تُثِيرُ «الْقِيلَ وَالْقَالَ» بَيْنَ زَملائِها الطَلَبَةِ...

إِنِّي أَطالِبُ الفَتاةَ الجامِعيَّةَ بِاتِّباعِ هَذَا... وَأَطالِبُ أَوْلِياءَ أُمُورِها بِضُرُورةِ الإِشرافِ التَّامِ عَلَى ثِيابِ بَنائِهم، فَالفتاةُ في العَهِدِ الجَدِيدِ لَمْ يَعُدْ هَدَفُها الأَوَّلُ والأَخِيرُ في الحِياةِ جَلْبُ الأَنْظارِ إِلَيْها «بِالدُّنْدُسَةِ وَالشَّخْلَعَةِ». «إِنَّها اليَوْمَ يَجِبُ أَنْ تُصَقِّلَ بِالثَّقافَةِ والعِلْمِ والدُّوقِ السَّلِيمِ، فَلَمْ يَعُدْ أَقْصَى ما تَصْبُو إِلَيْهِ هُوَ مَكْتَنِبُ سَكْرَتِيرَةٍ تَجْلِسُ عَلَيهِ لَتَرُدَّ عَلَى تَلِفُوناتِ المَدِيرِ، وَإِنَّمَا المِجالُ قَدْ فُتِحَ أَمامَها وَجَلَسَتْ إلى مَكْتَبِ الوِزارَةِ...». هَذَا ما قالْتُهُ إِحدى الكاتِباتِ في الأَحْبارِ، وَهي تَغْتِيبُ عَلَى بَناتِ جِنسِها، وَتَنعِي عَلَیْهم هَذَا التَّصَرُّفَ المَعِيبَ.

وَهَذِهِ الحالَةُ قَدْ أَثارتْ اِهْتِمَامَ زائِراتِ القاهِرَةِ مِنَ الأَجَنِيَّاتِ، إِذْ لَمْ تَكُنِ المِراةُ الغَربِيَّةُ تُفَكَّرُ في مَدَى الانْحِدارِ الَّذِي تَرَدَّتْ فِيهِ المِراةُ الشَّرْقِيَّةُ... ففِي «أَهْرامِ» ٢٧ مارس ١٩٦٢ جِاءَ في بابِ «مع المِراةِ» هَذَا العِنوانُ: «المِراةُ الغَربِيَّةُ غَيرُ راضِيَةٍ عَنِ تَقْلِيدِ المِراةِ الشَّرْقِيَّةِ لَها». جِاءَ تَحْتَ هَذَا العِنوانِ: «اهْتِمَامُ المِراةِ العَرَبِيَّةِ بِالْمُوضاتِ العَرَبِيَّةِ وَحِرْصُها عَلَى تَقْلِيدِ المِراةِ الغَربِيَّةِ في تَصَرُّفاتِها وَفي طِباعِها لا تَسْتَسِيغُهُ السَّائِحاتُ العَرَبِيَّاتُ اللَّائِي يَحْضُرْنَ لزيارةِ القاهِرَةِ، وَلا يَزِفَعُ مِنْ سُمْعَتِها في الخارِجِ كَمَا تَظُنُّ»، أَفْصَحَتْ عَنِ ذَلِكَ الرأْيِ صُحُفِيَّةٌ إنْكليزيَّةٌ زارَتْ القاهِرَةَ أَخيراً، وَكَتَبَتْ مَقالاً في مَجَلَّتِها تَقُولُ فِيهِ: «لَقَدْ صُدِمْتُ جِداً بِمَجْرَدِ نِزُولِي أَرْضَ المِطارِ، فَقَدْ كُنْتُ أَتَصَوَّرُ أَنَّي سَأُقابِلُ المِراةَ الشَّرْقِيَّةَ بِمعْنى الكَلِمَةِ، وَلا أَقْصِدُ بِهَذَا المِراةَ التي تَرْتَدِي الحِجَابَ والحِزْرةَ، وَإِنَّمَا المِراةُ الشَّرْقِيَّةُ المُتَحَضِّرَةُ التي تَرْتَدِي الأَزْياءَ العَمَلِيَّةَ التي تَتَّسِمُ بِالطابِيعِ الشَّرْقِيِّ، وَتَتَصَرَّفُ بِطَريقَةٍ شَرْقِيَّةٍ، وَلَكِنِّي لَمْ أَجِدْ شَيْئاً مِنْ هَذَا، فَالمِراةُ هُناكَ هي نَفْسُها المِراةُ التي تَجِدُها عِندما تَنْزِلُ إلى أيِّ مِطارٍ أوروپيٍّ، فَالأَزْياءُ هي نَفْسُها بِالْحَرَفِ الواحِدِ، وَتَشْرِيحَاتُ الشَّعْرِ هي نَفْسُها، وَالْمَكِياجُ هُوَ نَفْسُها، حَتَّى طَريقَةُ الكَلامِ وَالْمَشْيَةِ، وَفي بَعْضِ الأَحْيانِ اللُّغَةُ، إِما الفَرَنْسِيَّةُ أَوِ الإنْكليزيَّةُ.

وقد صَدَمَنِي من المرأة الشرقية أنها تصوّرت أن التَّمْدِينَ والتَّحْضُرَ هو تقليد المرأة الغربية، ونَسِيتُ أنها تستطيع أن تتطور وأن تتقدم كما شاءت، مع الاحتفاظ بطابعها الشرقي الجميل». وفي «جمهورية» السبت ٩ يونيو ١٩٦٢ نُشِرَ تحت هذا العنوان: «كاتبة أمريكية تقول: امنعوا الاختلاط، وقِيدُوا حُرِّيَّةَ الْمَرْأَةِ». نَقَلَتِ الصحيفة، تحت هذا العنوان كلاماً ثميناً صريحاً، وقد بدأتْ فَقَدَمَتِ الكاتبة الأمريكية للقراء، فقالت: «غَادَرَتِ القاهرةُ الصُّحُفِيَّةُ الأمريكيَّةُ «هيلسيان ستانسبري» بعد أن أَمْضَتْ عِدَّةَ أسابيعَ هُنا هُنَا، وَارَتْ خِلَالَهَا المدارسَ، والجامعاتَ، ومُعَسَّكَاتِ الشَّبَابِ والمؤسساتِ الاجتماعيةِ، ومركزَ الأحداثِ، والمرأةَ والأطفالَ وبعضَ الأسْرِ في مُخْتَلَفِ الأَخْيَاءِ، وذلك في رِحْلَةٍ دراسيةٍ لِبَحْثِ مشاكلِ الشَّبَابِ، والأسرةِ في المجتمعِ العَرَبِيِّ «وهيلسيان» صحيفةً مُتَجَوِّلةً، تُرَاسِلُ أَكْثَرَ من ٢٥٠ صحيفةً أمريكيةً، ولها مقالٌ يوميٌّ، يقرؤه الملايينُ، ويتناولُ مشاكلَ الشَّبَابِ تحت سِنِّ العشرينَ، وعَمِلَتْ في الإذاعةِ والتلفزيونِ، وفي الصَّحَافَةِ أَكْثَرَ من عشرينَ عاماً، وزارَتْ جميعَ بلادِ العالمِ، وهي في الخامسةِ والخمسينَ من عُمرِها».

تقولُ الصُّحُفِيَّةُ الأمريكيَّةُ بَعْدَ أنْ أَمْضَتْ شَهْراً في الجمهورية العربية بعد أن قَدَمَتْها الجريدةُ هذا التقديمَ: «إنَّ المجتمعَ العَرَبِيَّ كاملٌ وسَلِيمٌ، ومن الخلقِ بهذا المجتمعَ أنْ يَتَمَسَّكَ بتقاليدِهِ التي تقيّدُ الفتاةَ والشابَّ في حدودِ المعقولِ. وهذا المجتمعُ يختلفُ عن المجتمعِ الأوروبيِّ والأمريكِيِّ، فعندكمُ تقاليدُ موروثَةٌ تُحْتَمُّ تقييدُ المرأةِ، وتُحْتَمُّ احترامُ الأبِ والامِّ، وتُحْتَمُّ أَكْثَرُ من ذلك، عَدَمُ الإباحيةِ العَرَبِيَّةِ التي تُهْدَدُ اليومَ المجتمعُ والأسرةُ في أوروبا وأمريكا. ولذلك فإنَّ القيودَ التي يَفْرِضُهَا المجتمعُ العَرَبِيُّ على الفتاةِ الصَّغيرةِ - وأقصِدُ ما تحت سِنِّ العشرينَ - هذه القيودُ صالحةٌ ونافعةٌ، لهذا أنصَحُ بأنْ تَتَمَسَّكُوا بتقاليدكمُ وأخلاقكمُ، وامنعُوا الاختلاطَ وقِيدُوا حُرِّيَّةَ الفتاةِ - بل ارجعُوا إلى عَصْرِ الحِجَابِ، فهذا خَيْرٌ لكمُ من إباحيةِ وانطلاقِ، ومُجُونِ أوروبا وأمريكا. امنعُوا الاختلاطَ قَبْلَ سِنِّ العشرينَ، فقد عَانَيْنَا منه في أمريكا الكثيرَ، لقد أَصْبَحَ المجتمعُ الأمريكيُّ مجتمعاً مُقْعَداً، مليئاً بكلِّ صُورِ الإباحيةِ والخلاعةِ، وإنَّ ضحايا الاختلاطِ والحُرِّيَّةِ قبل سِنِّ العشرينَ، يملؤنُ الشُّجُونِ والأَرْصِفَةَ والبازَاتِ والبيوتَ السَّرِّيَّةَ. إنَّ الحريةَ التي أعطيناها لفتياتنا وأبنائنا الصَّغارِ قد جعلتْ منهم عِصَابَاتِ أحداثٍ وعِصَابَاتِ «جيمس دين» وعِصَابَاتِ للمخدراتِ، والرقِيقِ... إنَّ الاختلاطَ والإباحيةَ والحريةَ في المجتمعِ الأوروبيِّ والأمريكِيِّ قد هَدَّتْ الأسَرَ، وَزَلَزَلَتِ القِيَمَ والأخلاقَ، فالفتاةُ الصغيرةُ تحت سِنِّ العشرينَ في المجتمعِ الحديثِ تُخَالِطُ الشُّبَّانَ، وترقُصُ «تشاتشا» وتَشْرَبُ الخَمَرَ والسَّجَّارَ، وتتعاطى المَخْدَرَاتِ بِاسْمِ المَدَنِيَّةِ والحريةِ والإباحيةِ.

والعجبُ في أوروبا وأمريكا أنَّ الفتاةَ الصغيرةَ تحتَ العشرينَ تَلْعَبُ . . . وتلهو وتعايرُ مَنْ نشاءَ تَحْتَ سَمْعِ عائِلَتِهَا وَبَصَرِهَا، بل وتحدِّثُ والدَيْهَا ومُدْرِسِيهَا والمُشْرِفِينَ عَلَيْهَا، تَتَحَدَّاهُمْ بِاسْمِ الْبَحْرِيةِ والاختلاطِ، تَتَحَدَّاهُمْ بِاسْمِ الْإِبَاحِيَةِ والانطلاقِ، تتزوجُ في دقائق . . . وتُطَلِّقُ بعدَ ساعاتٍ، ولا يُكَلِّفُهَا هَذَا أَكْثَرَ مِنْ إِمضاءِ عَشْرِينَ قُرْشاً وعَرِيسِ لَيْلَةٍ - أو لِبَضْعِ لَيْالٍ، وبعْدَهَا الطلاقُ . . . وَرُبَّمَا الزَّوْاجُ فَالطَّلَاقُ مَرَّةً أُخْرَى».

علاجُ هذا الوضعِ الشَّاذِّ: ولا مناصَ من وضعِ خُطَّةٍ حازمةٍ للخلاصِ من هذه الموبقاتِ، وذلك بِاتِّخَاذِ ما يَأْتِي:

- ١- نَشْرُ الْوَعْيِ الدِّينِيِّ وَتَبْصِيرُ النَّاسِ بِخُطُورَةِ الاندفاعِ فِي هَذَا التِّيَّارِ الشَّدِيدِ.
- ٢- الْمُطَالَبَةُ بِسَنِّ قَانُونِيٍّ يَحْمِي الْأَخْلَاقَ وَالْآدَابَ، وَمُعَاقِبَةِ مَنْ يَخْرُجُ عَلَيْهِ بِشِدَّةٍ وَحَزْمٍ.
- ٣- مَنعُ الصُّحُفِ وَجَمِيعِ أَدَوَاتِ الْإِعْلَامِ مِنْ نَشْرِ الصُّوَرِ الْعَارِيَةِ، وَوَضْعِ رَقَابَةٍ عَلَى مُصَمِّمِي الْأَزْيَاءِ.
- ٤- مَنعُ مَسَابِقَاتِ الْجَمَالِ وَالرَّقْصِ الْعَاجِرِ، وَتَخْقِيرُ كُلِّ مَا يَتَصَلُّ بِهَذَا الْأَمْرِ.
- ٥- اخْتِيَارُ لِبَاسٍ مَنَاسِبَةٍ أَشْبَهَ بِمَلَابِيسِ الرَّاهِبَاتِ، وَتَكْلِيفُ كُلِّ مَنْ يَشْتَغِلُ بِعَمَلٍ رَسْمِيٍّ بِارْتِدَائِهَا.
- ٦- يَبْدَأُ كُلُّ فَرْدٍ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ يَدْعُو غَيْرَهُ.
- ٧- الْإِشَادَةُ بِالْفَضِيلَةِ وَالْحِشْمَةِ وَالصِّيَانَةِ وَالتَّسْتُرِ.
- ٨- الْعَمَلُ عَلَى شُغْلِ أَوْقَاتِ الْفَرَاغِ حَتَّى لَا يَبْقَى مُتَسَعٌّ مِنَ الْوَقْتِ لِمِثْلِ هَذَا الْعَبَثِ.
- ٩- اعْتِبَارُ الزَّمَنِ جُزْءاً مِنَ الْعِلَاجِ، إِذْ إِنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى وَقْتٍ طَوِيلٍ.

دَفْعُ شُبُهَةِ: وَيَخْلُو لِبَعْضِ النَّاسِ أَنَّ يُسَايِرُوا التِّيَّارَ وَيَمْشُوا مَعَ الرُّكْبِ، زَاعِمِينَ أَنَّ ذَلِكَ تَطَوُّرٌ حَتْمِيٌّ اقْتَضَتْهُ ظُرُوفُ الْمَدِينَةِ الْحَدِيثَةِ. وَنَحْنُ لَا نَمْنَعُ أَنْ يَسِيرَ التَّطَوُّرُ فِي طَرِيقِهِ، وَأَنْ يَصِلَ إِلَى مَدَاهِ. وَلَكِنَّا نَخْشَى أَنْ يُفْسَرَ التَّطَوُّرُ عَلَى حَسَابِ الدِّينِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ - فَإِنَّ الدِّينَ وَمَا يَتَّبَعُهُ مِنْ تَعَالِيمِ خُلُقِيَّةٍ وَأَدْبِيَّةٍ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ وَحْيِ اللَّهِ، شَرَعَهُ لِكُلِّ عَصْرٍ وَلِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ . . . فَإِذَا كَانَ التَّطَوُّرُ جَائِزاً فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَشُؤُونِ الْحَيَاةِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَجُوزُ فِي دِينِ اللَّهِ. إِنَّ الدِّينَ نَفْسَهُ هُوَ الَّذِي فَتَحَ لِلْعَقْلِ الْإِنْسَانِيِّ آفَاقَ الْكَوْنِ، لِيَنْظُرَ فِيهِ، وَيَنْتَفِعَ بِمَا فِيهِ مِنْ قُوَى وَبَرَكَاتٍ وَيَطَوِّرَ حَيَاتَهُ لِتَصِلَ إِلَى أَقْصَى مَا قُدِّرَ لَهُ مِنْ تَقَدُّمٍ وَرُقْيٍ . . . فَثَمَّةُ فَرْقٍ كَبِيرٍ

بين ما يَقْبَلُ التَّطَوُّرَ وبين ما لا يَقْبَلُهُ... والدِّينُ ليس لُغْبَةً تَخْضَعُ للأهواءِ - وتَوَجَّهَهَا الشَّهَوَاتُ والرَّغَبَاتُ^(١).

تَزَيْنُ الرَّجُلُ لِرَوْجَتِهِ

مِنَ الْمُسْتَحَبِّ أَنْ يَتَزَيَّنَ الرَّجُلُ لِرَوْجَتِهِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِنْ لَمْ يَتَزَيَّنْ لَامْرَأَتِي كَمَا تَتَزَيَّنُ لِي ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أُسْتَنْظَفَ^(٢) كُلَّ حَقِّي الَّذِي لِي عَلَيْهَا ، فَتَسْتَوْجِبَ حَقَّهَا الَّذِي لَهَا عَلَيَّ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿وَلَهْنٌ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣). قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا: قَالَ الْعُلَمَاءُ: «أَمَّا زِينَةُ الرَّجَالِ فَعَلَى تَفَاوُتِ أَحْوَالِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ عَلَى اللَّيْقِ^(٤) وَالْوَفَاقِ. فَرُبَّمَا كَانَتْ زِينَةُ تَلِيْقٍ فِي وَقْتٍ، وَلَا تَلِيْقٍ فِي وَقْتٍ، وَزِينَةُ تَلِيْقٍ بِالشَّبَابِ، وَزِينَةُ تَلِيْقٍ بِالشُّيُوخِ وَلَا تَلِيْقٍ بِالشَّبَابِ».

قال: «وكذلك في شأنِ الْكِسْوَةِ، ففي هذا كُلِّهِ ابْتِغَاءُ الْحَقْوِقِ، فَإِنَّمَا يَعْمَلُ اللَّائِقُ وَالْوَفَاقُ، لِيَكُونَ عِنْدَ امْرَأَتِهِ فِي زِينَةِ تُسِرُّهَا، وَيُعْفِيهَا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الرِّجَالِ». قال: «وَأَمَّا الطَّبِيبُ، وَالسَّوَاكُ، وَالْخِلَالُ، وَالرَّمْيُ بِالْذَرَنِ^(٥)، وَفُضُولُ الشَّعْرِ، وَتَطْهِيرُ الْقَلَمِ الْأَطْفَارِ، فَهُوَ بَيْنَ مُوَافِقٍ لِلْجَمِيعِ». وَالْخِضَابُ لِلشُّيُوخِ، وَالْخَاتَمُ لِلْجَمِيعِ مِنَ الشَّبَابِ وَالشُّيُوخِ زِينَةٌ، وَهُوَ حُلِيُّ الرِّجَالِ. ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَخَّى أَوْقَاتَ حَاجَتِهَا إِلَى الرِّجَالِ فَيُعْفِيَهَا، وَيُغْنِيَهَا عَنِ التَّطَلُّعِ إِلَى غَيْرِهِ... وَإِنْ رَأَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ عَجْزاً عَنْ إِقَامَةِ حَقِّهَا فِي مَضْجِعِهَا، أَخَذَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي تَزِيدُ فِي بَاهِهِ، وَتُقَوِّي شَهْوَتَهُ حَتَّى يُعْفِيَهَا^(٦).

(١) أطلنا القول في هذا الموضوع: لأهميته ولأنه إحدى المشكلات الاجتماعية التي تحتاج إلى المزيد من العناية.

(٢) أَسْتَنْظَفَ: أَخَذَ الْحَقَّ كُلَّهُ.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٤) اللِّيْقُ: اللَّيَاقَةُ وَالْحَذَقُ.

(٥) الذَرْنُ: الْوَسْخُ.

(٦) درج بعض الناس على تعاطي المخدرات كالحشيش والأفيون وسواها، واستناموا لها استنامة لا إفاقة منها، وهم في الحقيقة جانون على أنفسهم وعائلاتهم جناية ليست وراها جناية ومن المؤسف أنهم يترخصون في هذا إشباعاً لشهواتهم وخضوعاً لأهوائهم وقد ذهب العلماء إلى أن الحشيش محرم وأن متعاطيه يستحق حد شارب الخمر وأن مستحله كافر مرتد عن الإسلام، وأن زوجته تبين منه، لهذا فضلاً عن إضعافه البدن فيفقد نشاطه وقوته.

حديث أم زرع^(١)

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدَنَ^(٢) وَتَعَاقَدَنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً: قَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌ^(٣) عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ^(٤) لَا سَهْلَ^(٥) فِيرْتَقِي^(٦) وَلَا سَمِينَ فَيُنْتَقِلُ^(٧). وَقَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبْتُ^(٨) حَبْرَهُ. إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرُهُ^(٩) إِنْ أَذْكُرُهُ أَذْكُرُ عُجْرَهُ^(١٠) وَبُجْرَهُ^(١١). قَالَتِ الثَّلَاثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنُ^(١٢): إِنْ أَنْطِقُ أُطْلِقُ^(١٣)، وَإِنْ أَسْكُتُ أَعْلَقُ. قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلُ تِهَامَةٍ^(١٤)، لَا حَرَّ وَلَا قُرَّ، وَلَا

(١) ذكر النسائي أن سبب هذا الحديث قالت عائشة: «فخرت بـمال أبي في الجاهلية، وكان ألف ألف أوقية. فقال النبي ﷺ: «اسكتي يا عائشة، فإني كنت لك كأبي زرع لأم زرع»... وقيل: سبب الحديث «أن عائشة وفاطمة جرى بينهما كلام فدخل رسول الله ﷺ، فقال: «ما أنت بمنتهية يا حميراء عن ابنتي. إن مثلي ومثلك كأبي زرع وأم زرع». فقالت: يا رسول الله حدثنا عنهما. فقال: «كانت قرية فيها إحدى عشرة امرأة، وكان الرجال خلواً، فقلن: تعالين نتذاكر أزواجنا بما فيهم ولا نكذب»... وقيل: إن هذه القرية كانت باليمن... وقيل: إنهن كن بمكة... وقيل: إنهن كن في الجاهلية.

(٢)

أي الزمن أنفسهن عهداً وتعاقدن على الصدق.

(٣)

هزيل يستكره.

(٤)

أي كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقي إليه كالجبل.

(٥)

أي لا هو سهل ولا سمين، شبهت شيئين بشيئين: شبهت زوجها باللحم الغث، وشبهت سوء خلقه بالجبل الوعر، ثم فسرت ما أجملت: لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لأخذ اللحم ولو كان هزياً، لأن الشيء المزهود فيه قد يؤخذ إذا وجد بغير نصب، ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة في صعود الجبل لأجل تحصيله.

(٦)

وصف للجبل: أي لا سهل فيرتقى إليه.

(٧)

وصف للحم: أي أنه لهزاله لا يرغب أحد فيه فينتقل إليه أي أن زوجها شديد البخل سيء الخلق ميؤوس منه.

(٨)

أي لا أظهر حديثه الذي لا خير فيه.

(٩)

أي أخاف أن لا أترك من خبره شيئاً، فلطوله وكثرته أكتفي بالإشارة إلى معاييه خشية أن يطول الخطب من طولها.

(١٠)

العُجْر: تعقد العروق والعصب في الجسد...

(١١)

والبُجْر مثلاً إلا أنها تكون مختصة بالتي تكون في البطن قال الخطابي: أرادت عيوبه الظاهرة، وأسراره الكامنة ولعله كان مستور الظاهر رديء الباطن، وهي عنت أن زوجها كثير المعاييب متعقد النفس عن المكارم.

(١٢)

المذموم الطول - أرادت أن له منظراً بلا مخبر. وقيل: هو السيء الخلق.

(١٣)

أي إن ذكرت عيوبه وبلغه ذلك طلقني، وإن أسكت عنها فأنا عنه معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة مع أنها متعلقة به وتحبه مع سوء خلقه.

(١٤)

تهامة: بلاد حارة في معظم الزمان وليس فيها رياح باردة، فيطيب الليل لأهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حرارتها... فوصفت زوجها بجميل العشرة واعتدال الحال، وسلامة الباطن، فكأنها قالت: لا أذى عنده ولا مكروه... وأنا آمنة منه فلا أخاف من شره... فليس سيء الخلق فأسام من عشرته. فأنا لذيدة العيش عنده كلذة أهل تهامة بليهم المعتدل.

مخافةً ولا سامةً. قَالَتْ الخامسةُ: زوجي إِنْ دَخَلَ فَهْدٌ ^(١)، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدٌ ^(٢)، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدٌ ^(٣). قَالَتْ السادسةُ: زوجي إِنْ أَكَلَ لَفٌّ ^(٤)، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفٌ ^(٥)، وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفُّ ^(٦) وَلَا يُولِجُ الكَفَّ لِيَعْلَمَ البَثُّ ^(٧). قَالَتْ السابعةُ: زوجي غَيَابَاءُ، أَوْ عَيَابَاءُ ^(٨)، طَبَاقَاءُ كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ ^(٩) شَجَكٌ ^(١٠) أَوْ فَلَكٌ ^(١١) أَوْ جَمَعَ كُلَّالِكُ ^(١٢).

قَالَتْ الثامنةُ: زوجي المِسُّ مَسٌّ ^(١٣) أَرْزَبٌ، والريُّ رِيحٌ زَرْبٌ ^(١٤). قَالَتْ التاسعةُ: زوجي رفيعُ العِمَادِ ^(١٥) طويلُ النَّجَادِ ^(١٦)، عَظِيمُ الرَّمَادِ ^(١٧) قَرِيبُ البَيْتِ مِنَ النَّادِ ^(١٨). قَالَتْ العاشرةُ: زوجي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبْلُ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ ^(١٩) قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ ^(٢٠) وَإِذَا سَمِعْتَ صَوْتَ الْمَزْهَرِ ^(٢١).....

- (١) شبهته بالفهد لأنه يوصف بالحياء وقلة الشر وكثرة النوم والوثوب فهي وصفته بالغفلة عند دخول البيت على وجه المدح له.
- (٢) أسد: أي يصير بين الناس مثل الأسد، فهي تريد أنه في البيت كالفهد في كثرة النوم والوثوب وفي خارجه كالأسد على الأعداء.
- (٣) بمعنى أنه شديد الكرم كثير التواضع لا ينفق ما ذهب من ماله فهو كثير التسامح.
- (٤) المراد باللف الإكثار منه. فعنده نهم وشره.
- (٥) الاشتفاف في الشرب عدم الإبقاء على شيء من المشروب.
- (٦) أي بكسائه وحده، وانقبض عن أهله إعراضاً فهي حزينة لذلك.
- (٧) البث هو الحزن: أي لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من حزن فيزيله، ويحتمل أن تكون أرادت أنه ينام نوم العاجز الفشل: أرادت أنه لا يسأل عن الأمر الذي تهتم به، وهو المباشرة الجنسية.
- (٨) شك من راوي الحديث والعياباء الذي لا يضرب، ولا يلقح من الإبل، وبالمعجمة ليس بشيء، والطباقاء الأحمق... أو هو الثقيل الصدر: فهي تصفه بأنه عاجز عن النساء ثقيل الصدر.
- (٩) أي كل داء تفرق في الناس فهو فيه.
- (١٠) شَجَكٌ: أي جرحك في رأسك، وجراحات الرأس تسمى شجاجاً.
- (١١) فَلَكٌ: أي جرح جسدك.
- (١٢) أي أنه ضروب للنساء، فإذا ضرب إما أن يكسر عظماً، أو يشج رأساً أو يجمعهما.
- (١٣) أي ناعم الجلد مثل الأرنب.
- (١٤) الزرنب: نبت طيب الريح.
- (١٥) وصفته بعلو بيته وطوله، فإن بيوت الأشراف كذلك يعلونها ويضربونها في المواضع المرتفعة.
- (١٦) النجاد: حمالة السيف، وهي تريد أنه أيضاً شجاع.
- (١٧) كناية عن الكرم.
- (١٨) أي وضع بيته وسط الناس ليسهل لقاءه، وهو لا يحتجب عن الناس.
- (١٩) جمع مبرك: وهو موضع نزول الإبل.
- (٢٠) الموضع الذي تطلق لترعى فيه، أي لا تخرج إلى المرعى إلا قليلاً استعداداً لنحرهن للضيوف.
- (٢١) آلة من آلات الطرب والغناء وهو العود.

حَدِيثُ أُمِّ زُرْعٍ

أَيَقِنُ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ ^(١). قالت الحادية عَشْرَةَ: زوجي أبو زرع، فما أبو زرع ^(٢)؟ أناسٌ ^(٣) مِنْ حَلْيٍ أَذْنِي ^(٤)، وملا من شَحْمِ عَضْدِي ^(٥) وَبَجَحْنِي فَبَجَحَتْ ^(٦) إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدْنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةِ بَشَقٍ ^(٧) فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ ^(٨) وَأَطِيطٍ ^(٩) وَدَانِسٍ ^(١٠) وَمُنَقٍّ ^(١١) فَعَنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقْبَحُ ^(١٢)، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ ^(١٣) وَأَشْرَبُ فَأَتَقَمَّحُ ^(١٤) أُمُّ أَبِي زُرْعٍ. فما أم أبي زرع؟ عَكُومُهَا ^(١٥) رِدَاحٌ ^(١٦) وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ ^(١٧) ابْنُ أَبِي زُرْعٍ. فما ابْنُ أَبِي زُرْعٍ؟

مَضْجَعُهُ كَمَسَلٍ ^(١٨) شَطْبَةٍ، وَيَشْبَعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ ^(١٩). بَنْتُ أَبِي زُرْعٍ فَمَا بَنْتُ أَبِي زُرْعٍ؟

(١) فإذا رأت الإبل ذلك وسمعت ضرب العود أيقنت أنها هوالك، وأنها ستذبح للضيوف، وقولها ما لك وما ما لك استفهامية تقال للتعظيم والتعجب.

(٢) أي أن شأنه عظيم. (٣) أناس: أي حرك وأثقل.

(٤) المراد أنه ملا أذنيها من أقرط من ذهب ولؤلؤ.

(٥) لم ترد العضد وحده، وإنما أرادت الجسم كله، وخصت العضد لأنه أقرب ما يلي بصر الإنسان من جسده أي كثرت نعمه عليها حتى سمن جسمها.

(٦) المراد أنه فرحها وفرحت، وقيل: عظمني فعظمت إلي نفسي.

(٧) بشق: أي بشطف وجهه ومنه قول الله تعالى: ﴿لَوْ تَكَوَّنُوا بِإِلْفِهِ إِلَّا بِشَقٍّ آلَافِينَ﴾ أي بعد جهد ومشقة.

(٨) صهيل: أي خيل.

(٩) أطيط: أي إبل، وأصل الأطيط صوت أعواد المحامل، ويطلق الأطيط على كل شيء نشأ عن ضغط.

(١٠) المراد أن عندهم طعاماً منتقى من الزرع الذي يداس في بيدرهم لتمييز الحب من السنبل.

(١١) المنق: الآلة التي تميز الحب وتنقيه مثل المنخل والغربال.

(١٢) أي لكثرة إكرامها لها وتدللها عليه لا يرد لها قولاً، ولا يقبح عليها ما تأتي به.

(١٣) أي أنام الصبحة وهي نوم أول النهار، فلا أوقظ، إشارة إلى أن لها من يكفيها مؤنة بيتها ومهنة أهلها.

(١٤) هو الشرب على مهل حتى تمتلئ، وترتوي، وهي تريد أنواع الأشربة من لبن وغير ذلك.

(١٥) هي نمط تجعل المرأة فيها ذخيرتها ومتاعها - حقية.

(١٦) يقال للكتيبة الكبيرة رداح إذا كانت بطيئة السير، ويقال للمرأة إذا كانت عظيمة الكفل ثقيلة الورك رداح. أي أنها ثقيلة من ملثها.

(١٧) فساح: واسع.

والمعنى أنها وصفت أم زوجها بأنها كثيرة الآلات والأثاث والقماش واسعة المال كبيرة البيت، والمرأة التي تكون على هذا الحال يكون ابنها صغيراً لم يطعن في السن غالباً فزوجها صغير.

(١٨) أرادت بمسل الشطبة سيفاً سل من غمده، فمضجعه الذي ينام فيه في الصخر كقدر سل شطبة واحدة: وهي العود المحدود كالمسلة.

(١٩) الجفرة: هي الأنثى من ولد المعز إذا كان سنه أربعة أشهر، وفصل عن أمه، وأخذ في الرعي. فهي وصفت ابن زوجها بأنه خفيف الوطأة عليها، فإذا دخل بيتها وقت القيلولة مثلاً لم يضطجع إلا قدر ما يسيل السيف من غمده، وأنه لا يحتاج طعاماً من عندها، فلو طعم لاكتفى باليسير الذي يسد الرمق من المأكول والمشروب فهو ظريف لطيف.

طَوَّعَ أَبُيْهَا وَطَوَّعَ أُمُّهَا^(١)، وَمَلَأَ كِسَانَهَا^(٢) وَغَنَظَ جَارَتَهَا^(٣)، جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ. فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ لَا تُبْتُ^(٤) حَدِيثًا تَبِثًا^(٥)، وَلَا تُنْقُتُ^(٦) مِيرَاتَنَا تَنْقِيشًا^(٧) وَلَا تَمْلَأُ بَيْنَنَا تَقَشِيشًا^(٨). قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ، وَالْأَوطَابُ^(٩) تَمَخَّضُ^(١٠) فَلَقِيَ^(١١) امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ، يُلْقِيَانِ مِنْ تَحْتِ خَضِرَها بَرَمَانَتَيْنِ^(١٢) فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا^(١٣) رَكِبَ شَرِيًّا^(١٤) وَأَخَذَ خَطِيئًا^(١٥) وَأَرَاخَ^(١٦) عَلَيَّ نِعْمًا ثَرِيًّا^(١٧) وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا^(١٨)، وَقَالَ كُلِّي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي^(١٩) أَهْلَكَ. قَالَتْ: فَارْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آتِيَةٍ^(٢٠) أَبِي زَرْعٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ لِكَ أَبِي زَرْعٍ لَامَ زَرْعٍ»^(٢١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ.

الْخُطْبَةُ قَبْلَ الزَّوَاجِ

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَدَّمَ الْعَاقِدُ أَوْ غَيْرُهُ بَيْنَ يَدَيِ الْعَقْدِ خُطْبَةً. وَأَقْلَاهَا: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ.

- (١) أي أنها بارة بهما.
- (٢) أي أنها تغني جارتها لما ترى من نعم وخير، والمراد بجارتها صرتها أو المراد في الحقيقة شأن أغلب الجارات.
- (٣) لا تبث: أي لا تظهر.
- (٤) أي لا تفشي سرًا.
- (٥) أي لا تسرع فيه بالخيانة ولا تذهب بالسرقة. أو تحسن صنع الطعام.
- (٦) الميرة: هي الزاد، وأصله ما يحصله البدوي من الحضر ويحملة إلى منزله.
- (٧) أي مهتمة بالبيت بتنظيمه وتظيفه.
- (٨) جمع وطب وهو وعاء اللبن.
- (٩) إخراج الزبد من اللبن، والمراد أنه خرج من عندها مبكرًا.
- (١٠) سبب رؤية أبي زَرْعٍ للمرأة وهي على هذه الحالة أنها تعبت من مخض اللبن فاستلقت تستريح فرأها أبو زَرْعٍ على هذه الحالة، وسبب رغبته في إنكاحها أنهم كانوا يحبون نكاح المرأة المنجبة.
- (١١) المراد بالرمانة ثديها، ولهذا دليل على أن المرأة كانت صغيرة السن وأن ولديها كانا يلعبان وهما في حضنها أو جنبها.
- (١٢) أي من سراة الناس أي شريفًا.
- (١٣) فرسًا عظيمًا خيرًا، والشري هو الذي يمضي في السير بلا فتور.
- (١٤) هو الرمح.
- (١٥) أي أتى بها إلى المراح وهو موضع مبيت الماشية، وقيل: معناه غزا فغنم فأتى بالنعم الكثيرة.
- (١٦) أي كثيرة.
- (١٧) المعنى أعطاني من كل شيء يذبح زوجاً أي اثنين من كل شيء من الحيوان الذي يرعى وأرادت كذلك كثرة ما أعطاه.
- (١٨) ميري أهلك: أي صليهم واسعي إليهم بالميرة وهي الطعام.
- (١٩) أي التي كان يطبخ فيها عند أبي زَرْعٍ على الدوام والاستمرار من غير نقص ولا قطع.
- (٢٠) وفي رواية بزيادة في آخره: إلا أنه طلقها وأني لا أطلقك. وزاد النسائي في رواية: قالت عائشة: يا رسول الله بل أنت خير من أبي زَرْعٍ.

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشْهَدُ فِيهَا كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»^(١). رواه أبو داود، والتِّرْمِذِيُّ وقال: حديث حسن غريب.

٢- وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، فَهُوَ أَقْطَعُ». رواه أبو داود وابن ماجه. أي أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ مُعْتَنَى بِهِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُلْقَى صَاحِبُهُ بِالْهَلَاةِ لَهُ مِنْ الْإِهْتِمَامِ بِهِ - لَا يُبْدَأُ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ مُقْطُوعٌ مِنَ الْبَرَكَةِ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ خُصُوصَ الْحَمْدِ، بَلِ الْمَقْصُودُ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لِيَتَّفَقَ مَعَ الرِّوَايَاتِ الْآخَرَى. وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَوَامِعَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِيمُهُ، أَوْ قَالَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ، فَعَلَّمَنَا خُطْبَةَ الصَّلَاةِ وَخُطْبَةَ الْحَاجَةِ، خُطْبَةَ الصَّلَاةِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وْخُطْبَةُ الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُودُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ... ثُمَّ تَصِلُ خُطْبَتَكَ بِثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ:

١ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٢).

٢ - ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٣).

٣ - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٤).

رواه أصحاب السنن وهذا لفظ ابن ماجه. ولو لم يأتِ بِالْخُطْبَةِ صَحَّ النِّكَاحُ: فعن رجلٍ من بني سليم قال: خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَرْأَةَ الَّتِي عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ لِيَتَزَوَّجَهَا ﷺ. فَقَالَ لَهُ: «زَوَّجْتُكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ» وَلَمْ يَخْطُبْ.

حِكْمَةُ ذَلِكَ: قَالَ فِي حُجَّةِ اللَّهِ الْبَالِغَةِ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَخْطُبُونَ قَبْلَ الْعَقْدِ بِمَا يَرَوْنَهُ مِنْ ذِكْرِ مَفَاخِرِ قَوْمِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ. يَتَوَسَّلُونَ بِذَلِكَ إِلَى ذِكْرِ الْمَقْصُودِ وَالتَّوْبَةِ بِهِ، وَكَانَ جَرِيَانُ الرِّسْمِ بِذَلِكَ مُصْلِحًا؛ فَإِنَّ الْخُطْبَةَ مَبْنَاهَا عَلَى التَّشْهِيرِ، وَجَعَلَ الشَّيْءَ بِمَسْمَعٍ وَمَرَأَى مِنْ

(٣) سورة النساء، الآية: ١.

(١) اليد التي أصابها الجذام.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٧٠ - ٧١.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

الجمهور. والتشهير بما يُرَاد وجوده في النِّكَاح لِيَتَمَيَّزَ من السَّفَاح... وأيضاً فالخُطْبَةُ لا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا في الأمور المهمة... والاهتمام بالنِّكَاح وجعله أمراً عظيماً يَنْهَهُم من أعظم المقاصد؛ فأبقى النبي ﷺ أصلها، وعَيَّرَ وصفها. وذلك أَنَّهُ ضَمَّ مع هذه المصالح مصلحةً أُخْرَى وهي: أَنَّهُ ينبغي أَن يُضَمَّ في كلِّ ارتفاق ذِكْرُ مُنَاسِبٍ لَهُ، وَثَبُوتُهُ في كلِّ عَمَلٍ بِشَعَائِرِ اللَّهِ، لِيَكُونَ الدينُ الحقُّ ناشراً أعلامه وراياته. ظاهراً شِعَارُهُ وَأَمَارَاتِهِ، فَسَنَ فيها أنواعاً من الذكر كالحَمْدِ والاستعانة والاستغفار والتعوذ والتوكل والتشهد وآيات من القرآن. وأشار إلى هذه المصلحة بقوله: «وَكُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشْهَدُ فِيهَا كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ». وقوله: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ». قَالَ ﷺ: «فُضِّلَ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، الصُّوْتِ وَالذُّفِّ فِي النِّكَاحِ».

الدُّعَاءُ بَعْدَ الْعَقْدِ

يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِالمَأْثُورِ.

١ - فعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانُ أَي إِذَا تَزَوَّجَ. قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».

٢ - وعن عائشةَ قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَنَّنِي أُمِّي فَأَذْخَلَنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ، وَالْبَرَكَهَ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٣ - وعن الحسنِ قَالَ: «تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - امْرَأَةً مِنْ بَنِي جَشَمٍ. فَقَالُوا: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ فَقَالَ: قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، وَبَارَكَ عَلَيْكُمْ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

إِعْلَانُ الزَّوْاجِ

يُسْتَحْسَنُ شَرْعاً إِعْلَانُ الزَّوْاجِ، لِيُخْرَجَ بِذَلِكَ عَنْ نِكَاحِ السِّرِّ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وإظهاراً للفرح بما أَحَلَّ اللَّهُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ... وَإِنَّ ذَلِكَ عَمَلٌ حَقِيقٌ بِأَن يُشْتَهَرَ، لِيَعْلَمَهُ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ، وَالْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ، وَلِيَكُونَ دَعَايَةً تُشْجِعُ الَّذِينَ يُوْثِرُونَ الْغُرُوبَةَ عَلَى الزَّوْاجِ، فَتَزَوَّجَ سُوقُ الزَّوْاجِ. والإعلانُ يَكُونُ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَدَرَجَ عَلَيْهِ عَرُوفُ كُلِّ جَمَاعَةٍ بِشَرْطِ أَلَّا يَصْحَبَهُ مُحْظُورٌ نَهَى عَنْهُ كَشْرَبِ الْخَمْرِ، أَوْ اخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

١ - عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ الدُّفُوفَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنُهُ. وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ فِي أَنْ جَعَلَهُ فِي الْمَسَاجِدِ أَبْلَغُ فِي إِعْلَانِهِ وَالْإِذَاعَةِ بِهِ، إِذْ أَنَّ الْمَسَاجِدَ هِيَ الْجَمَاعُ الْعَامَّةُ لِلنَّاسِ، وَلَا سِيَّمًا فِي الْعُصُورِ الْأُولَى الَّتِي كَانَتْ الْمَسَاجِدُ فِيهَا بِمَثَابَةِ الْمُنْتَدِيَّاتِ الْعَامَّةِ.

٢- وروى الترمذي، وحسنه، والحاكم وصححه عن يحيى بن سليم قال: «قلت لمحمد بن حاطب: تزوجت امرأتين ما كان في واحدة منهما صوت - يعني ذقاً - فقال محمد رضي الله عنه. قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالذف» . . .

الغناء عند الزواج

ومما أباحه الإسلام وحَبَّب فيه، الغناء عند الزواج، تزويحاً للنفوس، وتنشيطاً لها باللهو البريء. ويجب أن يخلو من المجون، والخلاعة، والميوعة، وفحش القول وهجره.

١- فعن عامر بن سغيد رضي الله عنه قال: «دخلت على قِرْظَةَ بن كعب، وأبي مسعود الأنصاري في عرس، وإذا جوار يُعْنَيْن، فقلت: أنتما صاحباً رسول الله، ومن أهل بدر - يفعل هذا عندهم!! فقالا: «إن شئت فسمعه معنا، وإن شئت فاذهب. . . قد رخص لنا في اللهو عند العرس». رواه النسائي والحاكم وصححه.

٢- وزفت السيدة عائشة رضي الله عنها، الفارعة بنت أسعد وسارت معها في زفافها إلى بنت زوجها - ثبیط بن جابر الأنصاري -؛ فقال النبي ﷺ: «يا عائشة ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يُعجبهم اللهو». رواه البخاري وأحمد وغيرهما. وفي بعض روايات هذا الحديث أنه قال: «فهل بعثتم معها جارية تضرب بالذف، وتُعني؟». قالت عائشة، تقول ماذا يا رسول الله؟ قال: تقول:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ
وَلَوْلَا الذَّهَبُ الْأَخْمَرُ فَحَيُّونَا نُحْيِيكُمْ
وَلَوْلَا الْجِنَظَةُ السَّمَرَاءُ مَا حَلَّتْ بِوَادِيكُمْ
مَا سَمِثَتْ عَذَارِيكُمْ

وعن الربيع بنت معوذ قالت: جاء النبي ﷺ حين بُني^(١) بي فجلس على فراشي، فجعلت جواريات لنا يضربن بالذف، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر^(٢) إذا قالت إحداهن:

وفينا نبي يعلم ما في غد

فقال: «دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين»^(٣). رواه البخاري وأبو داود والترمذي.

(١) تزوجت.

(٢) يذكرون صفات الشجاعة والبأس وما تحلوا به من الكرم والمروءة، وكان أبوها معوذ وعمها عوف، ومعاذ قتلوا في بدر.

(٣) نهاها عن ذلك لأنه لا يعلم الغيب إلا الله، وجاء في حديث آخر أنه ﷺ قال: «لا يعلم ما في غد إلا سبحانه» رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم.

وَصَايَا الزَّوْجَةِ

اسْتَحْبَابُ وَصِيَّةِ الزَّوْجَةِ: قال أنس: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَفُّوا امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، يَأْمُرُونَهَا بِخِدْمَةِ الزَّوْجِ وَرِعَايَةِ حَقِّهِ.

وَصِيَّةُ الْأَبِ ابْنَتَهُ عِنْدَ الزَّوَاجِ: وَأَوْصَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «إِيَّاكَ وَالْعَيْزَةَ؛ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ الطَّلَاقِ». «وإِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الْعَثَبِ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَغْضَاءَ». «وَعَلَيْكَ بِالْكُحْلِ فَإِنَّهُ أَزِينُ الزَّيْنَةِ». «وَأَطِيبِ الطَّيْبَ، الْمَاءَ».

وَصِيَّةُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ: وقال أبو الدرداء لامرأته: «إِذَا رَأَيْتَنِي غَضِبْتُ فَرَضِينِي. وَإِذَا رَأَيْتُكَ غَضِبْتِي رَضِينُوكِ». «وَلَا لَمْ تَضْطَحِبْ». وقال أحدُ الأزواجِ لزوجته:

«خُذِي الْعَفْوَ مِنِّي تَسْتَدِيمِي مَوَدَّتِي وَلَا تَنْطِقِي فِي سَوَرَتِي حِينَ أَغْضَبُ
وَلَا تَنْقُرِينِي نَقْرَكَ الدُّفِّ مَرَّةً فَإِنَّكَ لَا تَذَرِينَ كَيْفَ الْمُعْيَبُ
وَلَا تُكْثِرِي الشُّكُوحَى فَتُذْهِبَ بِالْقَوَى وَيَأْبَاكَ قَلْبِي، وَالْقُلُوبُ تُقْلَبُ
فَإِنِّي رَأَيْتُ الْحُبَّ فِي الْقَلْبِ وَالْأَذَى إِذَا اجْتَمَعَا لَمْ يَلْبَثِ الْحُبُّ يَذْهَبُ

وَصِيَّةُ الْأُمِّ ابْنَتَهَا عِنْدَ الزَّوَاجِ: خَطَبَ عَمْرُو بْنُ حَجَرَ مَلِكُ كِنْدَةَ، أُمُّ إِيَّاسِ بِنْتُ عَوْفِ بْنِ مُحَلَّمِ الشَّيْبَانِيِّ، وَلَمَّا حَانَ زَفَافُهَا إِلَيْهِ خَلَّتْ بِهَا أُمُّهَا أَمَامَةَ بِنْتُ الْخَارِثِ، فَأَوْصَتْهَا وَصِيَّةً، تُبَيِّنُ فِيهَا أَسَسَ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ السَّعِيدَةِ، وَمَا يَجِبُ عَلَيْهَا لَزْوَجِهَا فَقَالَتْ: أَيُّ بَيْتَةٍ: إِنَّ الْوَصِيَّةَ لَوْ تُرِكَتْ لِفَضْلِ آدَبٍ لَتَرَكْتُ ذَلِكَ لَكَ، وَلَكِنَّهَا تَذَكُّرَةٌ لِلْعَافِلِ، وَمَعُونَةٌ لِلْعَاقِلِ. وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَعْنَتْ عَنِ الزَّوْجِ لِعَنَى أَبْوْنَهَا، وَشِدَّةَ حَاجَتِهِمَا إِلَيْهَا - كُنْتُ أَغْنَى النَّاسَ عَنْهُ، وَلَكِنْ النِّسَاءُ لِلرِّجَالِ خُلُقْنَ، وَلَهُنَّ خُلُقُ الرِّجَالِ. أَيُّ بَيْتَةٍ: إِنَّكَ فَارَقْتَ الْجَوَّ الَّذِي مِنْهُ خَرَجْتَ، وَخَلَفْتَ الْعُشَّ الَّذِي فِيهِ دَرَجْتَ إِلَى وَكَرٍ لَمْ تَعْرِفِيهِ، وَفَرِقْتَ لَمْ تَأْلَفِيهِ، فَأَضْبَحْ بِمِلْكِهِ عَلَيْكَ رَقِيبًا وَمَلِيكًا، فَكُونِي لَهُ أُمَةً يَكُنْ لَكَ عَبْدًا وَشِيكًا.

وَأَخْفَظِي لَهُ خِصَالًا عَشْرًا، يَكُنْ لَكَ دُخْرًا. أَمَّا الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ: فَالْخُشُوعُ لَهُ بِالْقَنَاعَةِ، وَحُسْنُ السَّمْعِ لَهُ وَالطَّاعَةِ. وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ وَالرَّابِعَةُ: فَالتَّقَدُّ لِمَوَاضِعِ عَيْنِهِ وَأَنْفِهِ، فَلَا تَقْعُ عَيْنُهُ مِنْكَ عَلَى قَبِيحٍ، وَلَا يَشُمُّ مِنْكَ إِلَّا أَطْيَبَ رِيحٍ. وَأَمَّا الْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ: فَالتَّقَدُّ لِيَوْقَتِ مَنَامِهِ وَطَعَامِهِ، فَإِنْ تَوَاتَرَ الْجُوعُ مَلْهَبَةً، وَتَنَغِيصُ النَّوْمِ مَغْضَبَةً. وَأَمَّا السَّابِعَةُ وَالثَّامِنَةُ: فَالْاخْتِرَاسُ بِمَالِهِ وَالْإِزْعَاءُ ^(١) عَلَى حَشْمِهِ ^(٢) وَعِيَالِهِ، وَمَلَكَ ^(٣) الْأَمْرِ فِي الْمَالِ حُسْنُ التَّقْدِيرِ، وَفِي الْعِيَالِ

(١) الإزعاء: الرعاية.

(٢) حشمه: خدمه.

(٣) ملاك: عماد.

حَسُنُ التَّدْبِيرِ . وَأَمَّا التَّاسِعَةُ وَالْعَاشِرَةُ : فَلَا تَغْصِينَ لَهُ أَمْرًا ، وَلَا تُفْشِينَ لَهُ سِرًّا ، فَإِنَّكَ إِنْ خَالَفْتَ أَمْرَهُ أَوْ غَرَبْتَ صَدْرَهُ ، وَإِنْ أَفْشَيْتَ سِرَّهُ لَمْ تَأْمَنِ عَذْرَهُ . ثُمَّ إِيَّاكَ وَالْفَرْحَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِنْ كَانَ مُهْمًا ، وَالكَأَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِنْ كَانَ فَرْحًا .

الْوَلِيمَةُ

١- تَعْرِيفُهَا: الْوَلِيمَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْوَلَمِ ، وَهُوَ الْجَمْعُ ، لِأَنَّ الزَّوْجَيْنِ يَجْتَمِعَانِ ، وَهِيَ الطَّعَامُ فِي الْعُرْسِ خَاصَّةً . وَفِي الْقَامُوسِ: الْوَلِيمَةُ طَعَامُ الْعُرْسِ ، أَوْ كُلُّ طَعَامٍ صُنِعَ لِدَعْوَةِ وَغَيْرِهَا . وَأَوَّلَمَ - صَنَعَهَا .

٢- حُكْمُهَا: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ .

١- لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «أَوْلَمَ ، وَلَوْ بِشَاةٍ» .

٢- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ ، مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ: أَوْلَمَ بِشَاةٍ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

٣- وَعَنْ بَرِيدَةَ قَالَ: لَمَّا خَطَبَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَا بُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَلِيمَةٍ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ .

٤- قَالَ أَنَسٌ: «مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ، مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ ، وَجَعَلَ يَبْعَثُ فَيَدْعُو لَهُ النَّاسَ ، فَأَطْعِمَهُمْ خُبْزًا ، وَلَحْمًا ، حَتَّى شَبِعُوا» .

٥- وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ ﷺ: «أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ» . وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ لَيْسَ مَرْجِعُهُ تَفْضِيلَ بَعْضِ نِسَائِهِ عَلَى بَعْضٍ ، وَإِنَّمَا سَبَبُهُ اخْتِلَافُ حَالَتِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ .

٣- وَقْتُهَا: وَقْتُ الْوَلِيمَةِ عِنْدَ الْعَقْدِ أَوْ عَقِبَهُ ، أَوْ عِنْدَ الدَّخُولِ أَوْ عَقِبَهُ ، وَهَذَا أَمْرٌ يَتَوَسَّعُ فِيهِ حَسَبَ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ . وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ ﷺ دَعَا الْقَوْمَ بَعْدَ الدَّخُولِ بِزَيْنَبَ .

٤ - إِجَابَةُ الدَّاعِي: إِجَابَةُ الدَّاعِي إِلَى وَلِيمَةِ الْعُرْسِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا ، لِمَا فِيهَا مِنْ إِظْهَارِ الْاهْتِمَامِ بِهِ ، وَإِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَيْهِ ، وَتَطْيِيبِ نَفْسِهِ .

١ - عَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا» .

٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» .

٣ - وَعَنْهُ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كِرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ». رَوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْبُخَارِيُّ. فَإِذَا كَانَتِ الدَّعْوَةُ عَامَّةً غَيْرَ مَعِيَّةٍ لِشَخْصٍ أَوْ جَمَاعَةٍ لَمْ تَجِبِ الْإِجَابَةُ، وَلَمْ تُسْتَحَبْ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الدَّاعِي: أَتَيْهَا النَّاسُ أَجَبُوا إِلَى الْوَلِيمَةِ دُونَ تَعْيِينِ، أَوْ ادْعُ مَنْ لَقِيتَ. كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ أَنَسٌ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا^(١)، فَجَعَلْتُهُ فِي ثُورٍ^(٢)، فَقَالَتْ: يَا أَخِي اذْهَبْ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَهَبْتُ بِهِ، فَقَالَ: «ضَعْنَاهُ». ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ فُلَانًا، وَفُلَانًا، وَمَنْ لَقِيتَ»، فَدَعَوْتُ مَنْ سَمِعْتُ، وَمَنْ لَقِيتُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقِيلَ: إِنَّ إِجَابَةَ الدَّاعِي فَرَضٌ كِفَايَةٌ: وَقِيلَ: إِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ... وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ الْعَصِيَانَ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ... هَذَا بِالنِّسْبَةِ لَوَلِيمَةِ الْغُرْسِ. أَمَّا الْإِجَابَةُ إِلَى وَلِيمَةِ النِّكَاحِ - فَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ وَاجِبَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَذَهَبَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى وَجُوبِ الْإِجَابَةِ مُطْلَقًا، وَزَعَمَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ قَوْلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ لِأَنَّ فِي الْأَحَادِيثِ مَا يُشْعِرُ بِالْإِجَابَةِ إِلَى كُلِّ دَعْوَةٍ سِوَاهَا أَكَانَتْ دَعْوَةُ زَوَاجٍ، أَمْ غَيْرُهُ.

٥ - شُرُوطُ وَجُوبِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ: قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: إِنَّ شُرُوطَ وَجُوبِهَا مَا يَأْتِي:

١ - أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مُكَلَّفًا حُرًّا رَشِيدًا.

٢ - وَأَلَّا يَخُصَّ الْأَغْنِيَاءُ دُونَ الْفُقَرَاءِ.

٣ - وَأَلَّا يَظْهَرَ قَصْدُ التَّوَدُّدِ لِشَخْصٍ لِرَغْبَةٍ فِيهِ، أَوْ لِرَهْبَةٍ مِنْهُ.

٤ - وَأَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مُسْلِمًا عَلَى الْأَصَحِّ.

٥ - وَأَنْ يَخْتَصَّ بِالْيَوْمِ الْأَوَّلِ عَلَى الْمَشْهُورِ.

٦ - وَأَلَّا يُسَبِّقَ، فَمَنْ سَبَقَ تَعَيَّنَتِ الْإِجَابَةُ لَهُ، دُونَ الثَّانِي.

٧ - وَأَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ مَا يَتَأَذَّى بِخُضُورِهِ مِنْ مُنْكَرٍ وَغَيْرِهِ.

٨ - وَأَلَّا يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ.

قَالَ الْبَغَوِيُّ: وَمَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، أَوْ كَانَ الطَّرِيقُ بَعِيدًا تَلَحُّقُهُ الْمَشَقَّةُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْتَلِفَ.

٦ - كَرَاهَةُ دَعْوَةِ الْأَغْنِيَاءِ دُونَ الْفُقَرَاءِ: يُكْرَهُ أَنْ يُدْعَى إِلَى الْوَلِيمَةِ الْأَغْنِيَاءُ دُونَ الْفُقَرَاءِ.

(١) الحيس: تمر يُخلط بسمن واقط: أي كشك.

(٢) الثور: إناء.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «شَرُّ طَعَامِ الْوَلِيمَةِ، يَمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». رواه مسلم. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ: يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ.

زَوَاجُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ

القاعدة العامة في زواج غير المسلمين: «إقرار ما يوافق الشرع منها إذا أسلموا». إن أنكحة الكفار لم يتعرض لها رسول الله ﷺ، كيف وقعت، وهل صادفت الشروط المعتبرة في الإسلام فتصح، أم لم تصادفها فتبطل؟ وإنما اغتبر حالها وقت إسلام الزوج، فإن كان ممن يجوز له المقام مع امرأته أقرهما، ولو كان في الجاهلية وقد وقع على غير شرطه من الولي والشهود وغير ذلك. وإن لم يكن ممن يجوز له الاستفراغ لم يقر عليه، كما لو أسلم وتحتة ذات رحم مخرم، أو أختان، أو أكثر، فهذا هو الأصل الذي أصلته سنة رسول الله ﷺ وما خالفه فلا يلتفت إليه^(١).

الرجل يسلم وتحتة أختان، يخير في إساك إحداهما وترك الأخرى: عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: «أسلمت، وعندي امرأتان أختان، فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما». رواه أحمد وأصحاب السنن والشافعي والدارقطني والبيهقي وحسنه الترمذي وصححه ابن جبان.

الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع يختار أربعاً منهن: عن ابن عمر قال: «أسلم غيلان الثقفي، وتحتة عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً». أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجة والشافعي، وابن جبان والحاكم وصححاه.

إسلام أحد الزوجين دون الآخر: إذا تم العقد بين الزوجين قبل الإسلام، ثم أسلم الزوجان فإن كان العقد قد انعقد على من يصح العقد عليها في الإسلام، فحكمه واضح فيما سبق. فإن أسلم أحد الزوجين دون الآخر: فإن كان الإسلام من المرأة أنفسخ النكاح، وتجب عليها العدة، فإن أسلم هو وهي في عدتها كان أحق بها، لما ثبت أن عاتكة ابنة الوليد بن المغيرة أسلمت قبل زوجها صفوان بن أمية، بنحو شهر، ثم أسلم هو، فأقره رسول الله ﷺ على نكاحه. قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله ﷺ وزوجها كافر، مقيم بدار الكفر، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تقضي عدتها، وإنه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم وهي في عدتها.

(١) هذا خلاصة ما قاله ابن القيم.

وكذلك الحكم إذا أسلم بعد انقضاء العدة ولو طالَّت المدة فهما على نكاحهما الأول إذا اختارا ذلك ما لم تتزوج. وقد ردَّ النبي ﷺ ابنته زَيْنَبَ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ بَعْدَ سَنَتَيْنِ وَلَمْ يُخْدِثْ شَيْئاً^(١). رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن ليس بإسناده بأس، وصححه الحاكم، وهو من رواية ابن عباس. قال ابن القيم: «ولم يكن رسول الله ﷺ يفرق بين من أسلم وبين امرأته إذا لم تسلم معه، بل متى أسلم الآخر. فالنكاح بحالِهِ ما لم تتزوج... هذه هي سُنَّتُهُ المعلومَةُ. قال الشافعي: أسلم أبو سفيان بن حربٍ بمِرِّ الطَّهْرَانِ، وهي وادي خُزَاعَةَ. وبِخُزَاعَةَ مسلمونَ قبلَ الفتحِ في دارِ الإسلام، ورجعَ إلى مكة وَهِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ مُقِيمَةٌ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، فَأَخَذَتْ بِلَحْيَتِهِ وَقَالَتْ: اقْتُلُوا الشَّيْخَ الضَّالَّ، ثُمَّ أَسْلَمْتُ هِنْدُ بَعْدَ إِسْلَامِ أَبِي سُفْيَانَ بِأَيَّامٍ كَثِيرَةٍ، وَقَدْ كَانَتْ كَافِرَةً مُقِيمَةً بِدَارٍ لَيْسَتْ بِدَارِ إِسْلَامٍ، وَأَبُو سُفْيَانَ بِهَا مُسْلِمٌ وَهِنْدُ كَافِرَةٌ، ثُمَّ أَسْلَمْتُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَأَسْتَقَرَّ عَلَى النِّكَاحِ إِلَّا أَنَّ عِدَّتَهَا لَمْ تَنْقُضْ حَتَّى أَسْلَمْتُ.

وَكَانَ كَذَلِكَ حَكِيمُ بْنُ جِرَّامٍ وَأَسْلَمَهُ، وَأَسْلَمَتْ امْرَأَةٌ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، وامْرَأَةٌ عِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ بِمَكَّةَ، وَصَارَتْ دَارَهَا دَارَ الْإِسْلَامِ، وَظَهَرَ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ وَهَرَبَ عِكْرَمَةُ إِلَى الْيَمَنِ، وَهِيَ دَارُ حَزْبٍ وَصَفْوَانُ يَرِيدُ الْيَمَنَ، وَهِيَ دَارُ حَرْبٍ، ثُمَّ رَجَعَ صَفْوَانُ إِلَى مَكَّةَ، وَهِيَ دَارُ الْإِسْلَامِ، وَشَهِدَ حَتِينًا، وَهُوَ كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ فَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتَهَا. وَقَدْ حَفِظَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ بِمَكَّةَ فَاسْلَمَتْ وَهَاجَرَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَدِمَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ فَاسْتَقَرَّ عَلَى النِّكَاحِ. انتهى.

قال صاحبُ الروضةِ النَّدِيَّةِ بعدما نقلَ هذا الكلامَ: أقول: إنَّ إسلامَ المرأةِ مَعَ بقاءِ زوجها في الكُفْرِ ليسَ بمنزلةِ الطَّلَاقِ، إذ لو كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا إِلَّا بِرِضَاهَا مَعَ تَجْدِيدِ الْعَقْدِ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ إِنْ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ طَهَّرَتْ كَانَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بِمَنْ شَاءَتْ، فَإِذَا تَزَوَّجَتْ لَمْ يَبْقَ لِلأَوَّلِ عَلَيْهَا سَبِيلٌ إِذَا أَسْلَمَ. وَإِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ كَانَتْ تَحْتَ عَقْدِ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، وَلَا يُعْتَبَرُ تَجْدِيدُ عَقْدٍ وَلَا تَرَاضٍ. هَذَا مَا تَقْتَضِيهِ الْأَدِلَّةُ وَإِنْ خَالَفَ أَقْوَالُ النَّاسِ، وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي إِزْدَادِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، فَإِنَّهُ إِذَا عَادَ الْمُزْتَدُّ إِلَى الْإِسْلَامِ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ إِسْلَامِ مَنْ كَانَ بَاقِيًا عَلَى الْكُفْرِ.

(١) في بعض الروايات: لم يحدث صداقاً، وفي بعضها: لم يحدث نكاحاً أي عقداً جديداً.

الطَّلَاقُ

تَعْرِيفُهُ: الطَّلَاقُ: مَاخُودٌ مِنَ الْإِطْلَاقِ، وَهُوَ الْإِزْسَالُ وَالْتَرْكُ. تقول: أَطْلَقْتُ الْأَسِيرَ، إِذَا حَلَلْتَ قَيْدَهُ وَأَرْسَلْتَهُ. وفي الشَّرْعِ: حُلُّ رَابِطَةِ الزَّوْاجِ، وإنهاء العلاقة الزوجية.

كِرَاهَتُهُ: إِنَّ اسْتِقْرَارَ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ غَايَةٌ مِنَ الْغَايَاتِ الَّتِي يَخْرُصُ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ. وَعَقْدُ الزَّوْاجِ إِنَّمَا يُعَقَّدُ لِلدَّوَامِ وَالتَّابِيدِ إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ الْحَيَاةُ؛ لِيَتَسَنَّى لِلزَّوْجَيْنِ أَنْ يَجْعَلَا مِنَ الْبَيْتِ مَهْدًا يَأْوِيَانِ إِلَيْهِ، وَيَنْعَمَانِ فِي ظِلَالِهِ الْوَارِقَةِ؛ وَلِيَتِمَكَّنَا مِنْ تَنْشِئَةِ أَوْلَادِهِمَا تَنْشِئَةً صَالِحَةً. وَمِنْ أَجْلِ هَذَا كَانَتِ الصَّلَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنْ أَقْدَسِ الصَّلَاتِ وَأَوْثَقِهَا. وَلَيْسَ أَدْلُ عَلَى قُدْسِيَّتِهَا مِنْ أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ سَمَّى الْعَهْدَ بَيْنَ الزَّوْجِ وَزَوْجَتِهِ بِالْمِيثَاقِ الْغَلِيظِ، فَقَالَ: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (١). وَإِذَا كَانَتِ الْعَلَاqَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ هَكَذَا مُوثَقَةً مُوَكَّدَةً؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْإِخْلَالُ بِهَا، وَلَا التَّهْوِينُ مِنْ شَأْنِهَا. وَكُلُّ أَمْرٍ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُوهِنَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَةِ، وَيُضْعِفَ مِنْ شَأْنِهَا، فَهُوَ يَغِيضُ إِلَى الْإِسْلَامِ، لِفَوَاتِ الْمَنَافِعِ وَذَهَابِ مَصَالِحِ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ.

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ الْحَلَائِلِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقُ» (٢). وَأَيُّ إِنْسَانٍ أَرَادَ أَنْ يُفْسِدَ مَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنْ عِلَاقَةٍ، فَهُوَ فِي نَظَرِ الْإِسْلَامِ خَارِجٌ عَنْهُ، وَلَيْسَ لَهُ شَرَفُ الْإِنْتِسَابِ إِلَيْهِ. يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ (٣) امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا» (٤). وَقَدْ يَخْدُثُ أَنَّ بَعْضَ النَّسْوَةِ يُحَاوِلُ أَنْ يَسْتَأْثِرَ بِالزَّوْجِ وَيَحِلَّ مَحَلَّ زَوْجَتِهِ؛ وَالْإِسْلَامُ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ. فَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِيَسْتَفْرِغَ صَخْفَتُهَا» (٥). وَلِتَنْكِحَ؛ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا. وَالزَّوْجَةُ الَّتِي تَطْلُبُ الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ وَلَا مَقْتَضٍ، حَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ. فَعَنِ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ؛ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» (٦).

حُكْمُهُ (٧): اخْتَلَفَتْ آرَاءُ الْفُقَهَاءِ فِي حُكْمِ الطَّلَاقِ، وَالْأَصَحُّ مِنْ هَذِهِ الْآرَاءِ، رَأْيُ الَّذِينَ دَهَبُوا إِلَى حَظَرِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَهُمْ الْأَخْتَفُ وَالْحَنَابِلَةُ. وَاسْتَدْلُوا بِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ كُلَّ ذَوَاقٍ، مِطْلَاقٍ». وَلَآنَ فِي الطَّلَاقِ كُفْرًا لِنِعْمَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ الزَّوْاجَ نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِهِ، وَكُفْرَانُ النِّعْمَةِ حَرَامٌ. فَلَا يَجُوزُ إِلَّا لِمُضْرَرَةٍ. وَمِنْ هَذِهِ الضَّرُورَةِ الَّتِي تَبِيحُهَا أَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ فِي سُلُوكِهِ

(١) سورة النساء، الآية: ٢١.

(٢) رواه أبو داود والحاكم وصححه.

(٣) خبب: أفسد.

(٤) رواه أبو داود والنسائي.

(٥) أي لتخلي عصمة أختها من الزواج ولتحظى بزواجها. ولها أن تتزوج زوجاً آخر.

(٦) رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذي.

(٧) أي الوصف الشرعي له.

زوجته، أو أن يستقرَّ في قلبه عدم اشتيائها، فإنَّ اللهَ مقلَّبُ القلوبِ، فإنَّ لم تكن هناك حاجةٌ ماسةٌ إلى الطلاقِ يكونُ حينئذٍ محضَ كُفرانِ نعمةِ اللهِ، وسوءِ أذْبٍ من الزوج، فيكونُ مكروهاً محظوراً.

وللحنابلة تفصيلٌ حسنٌ، نُجملُه فيما يلي: فعندهم قد يكونُ الطلاقُ واجباً، وقد يكونُ محرماً، وقد يكونُ مباحاً، وقد يكونُ مندوباً إليه. فأما الطَّلَاقُ الواجبُ: فهو طلاقُ الحَكَمينِ في الشَّقَاقِ بَيْنَ الزوجينِ، إذا رَأَيا أنَّ الطَّلَاقَ هو الوسيلةُ لقطعِ الشَّقَاقِ. وكذلك طلاقُ المُولي بَعْدَ التَّرْثِصِ، مُدَّةَ أربعةِ أَشْهُرٍ لقولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١). وأما الطَّلَاقُ المُحَرَّمُ: فهو الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا كَانَ حَرَاماً، لِأَنَّهُ ضَرَرٌ بِنَفْسِ الزَّوْجِ، وَضَرَرٌ بِزَوْجَتِهِ، وإِعادَمُ للمصلحةِ الحاصلةِ لهما من غيرِ حاجةٍ إليه. فكانَ حَرَاماً، مِثْلُ إتلافِ المالِ، ولقولِ الرسولِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

وفي روايةٍ أُخرى أنَّ هَذَا النُّوعَ مِنَ الطَّلَاقِ مَكْرُوهٌ لقولِ النبي ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ». وفي لَفْظٍ: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئاً أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ»^(٢)، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَبْغُوضاً مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ - وَقَدْ سَمَّاهُ النبي ﷺ حَلَالاً - وَلِأَنَّهُ مُزِيلٌ لِلنِّكَاحِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْمَصَالِحِ الْمُنْدُوبِ إِلَيْهَا، فَيَكُونُ مَكْرُوهاً. وَأما الطَّلَاقُ الْمُبَاحُ: فَإِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، لِسُوءِ خُلُقِ الْمَرْأَةِ، وَسُوءِ عِشْرَتِهَا، وَالتَّضَرُّرِ بِهَا، مِنْ غَيْرِ حَصُولِ الْغَرَضِ مِنْهَا.

وأما المَندُوبُ إِلَيْهِ: فهو الطَّلَاقُ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ تَفْرِيطِ الْمَرْأَةِ فِي حَقُوقِ اللَّهِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهَا، مِثْلُ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، وَلَا يَمَكِنُهُ إِجْبَارُهَا عَلَيْهَا - أَوْ تَكُونُ غَيْرَ عَظِيمَةٍ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَنْبَغِي لَهُ إِمْسَاكُهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ نَقْصاً لِدِينِهِ، وَلَا يَأْمَنُ إِفْسَادُهَا لِفِرَاشِهِ، وَإِلْحَاقُهَا بِهِ وَلَدًا لَيْسَ هُوَ مِنْهُ، وَلَا بَأْسَ بِالتَّضْيِيقِ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ، لِتَفْتِدَيِ مِنْهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْضُوهُمْ وَتَنْدَحِبُوا بِعَظْمِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾^(٣). قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ: وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الطَّلَاقَ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ وَاجِبٌ. قَالَ: وَمِنْ الْمُنْدُوبِ إِلَيْهِ، الطَّلَاقُ فِي حَالِ الشَّقَاقِ. وَفِي الْحَالِ الَّتِي تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمُخَالَعَةِ لِتُرِيلَ عَنْهَا الضَّرَرَ.

حَكَمَتُهُ: قَالَ ابْنُ سِينَا فِي كِتَابِ الشِّفَاءِ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِلَى الْفُرْقَةِ سَبِيلٌ مَا، وَالْأَيُّ يَسُدُّ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٦ - ٢٢٧. (٢) رواه أبو داود.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٩، أي لا تمسكونهم لتضييقوا عليهن.

ذَلِكَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، لِأَنَّ حَسَمَ أَشْيَابِ التَّوَصُّلِ إِلَى الْفُرْقَةِ بِالْكُلِّيَّةِ يَفْتَضِي وَجْهًا مِنَ الضَّرَرِ وَالْحَلَلِ. مِنْهَا، أَنَّ مِنَ الطَّبَائِعِ مَا لَا يَأْلَفُ بَعْضُ الطَّبَائِعِ، فَكُلَّمَا اجْتَهَدَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا زَادَ الشَّرُّ، وَالثَّبُوتُ^(١) وَتَنَغَّصَتِ الْمَعَاشِشُ. وَمِنْهَا أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُمْنَى (أَيُّ يُصَابُ) بِزَوْجٍ غَيْرِ كُفٍّ. وَلَا حَسَنَ الْمَذَاهِبِ فِي الْعِشْرَةِ، أَوْ بَغِيضَ تَعَاثُهِ الطَّبِيعَةُ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ دَاعِيَةً إِلَى الرِّغْبَةِ فِي غَيْرِهِ، إِذِ الشَّهْوَةُ طَبِيعَةٌ، رُبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى وَجْهِهِ مِنَ الْفَسَادِ؛ وَرُبَّمَا كَانَ الْمُتَزَاوِجَانِ لَا يَتَعَاوَنَانِ عَلَى النَّسْلِ، فَإِذَا بُدِّلَا بِزَوْجَيْنِ آخَرَيْنِ تَعَاوَنَا فِيهِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ إِلَى الْمَفَارِقَةِ سَبِيلٌ، وَلَكِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُشَدَّدًا فِيهِ.

الطَّلَاقُ عِنْدَ الْيَهُودِ^(٢): الَّذِي دُونَ فِي الشَّرِيعَةِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَجَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ؟ أَنَّ الطَّلَاقَ يُبَاحُ بِغَيْرِ عُدْرِ، كَرِغْبَةِ الرَّجُلِ بِالتَّرُوجِ بِأَجْمَلٍ مِنْ أَمْرَاتِهِ، وَلَكِنَّهُ لَا يُحْسِنُ بَدُونِ عُدْرِ، وَالْأَعْدَارُ عِنْدَهُمْ قِسْمَانِ:

- ١ - عُيُوبُ الْخِلْفَةِ، وَمِنْهَا: الْعَمَشُ، وَالْحَوْلُ، وَالْبَخَرُ، وَالْحَدَبُ، وَالْعَرَجُ، وَالْعُقْمُ.
 - ٢ - وَعُيُوبُ الْأَخْلَاقِ، وَذَكَرُوا مِنْهَا: الْوَفَاقَةُ، وَالزُّنْزُرَةُ، وَالْوَسَاخَةُ، وَالشَّكَاسَةُ، وَالْعِنَادُ، وَالْإِسْرَافُ، وَالنُّهْمَةُ، وَالْبَطْنَةُ، وَالتَّائِبُ فِي الْمَطَاعِمِ، وَالْفَحْصَفَةُ. وَالزَّئِي أَقْوَى الْأَعْدَارِ عِنْدَهُمْ، فَيَكْفِي فِيهِ الْإِسَاعَةُ، وَإِنْ لَمْ تَنْبُتْ، إِلَّا أَنَّ الْمَسِيحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُقَرِّ مِنْهَا إِلَّا عِلَّةَ الزَّئِي، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَطْلُبَ الطَّلَاقَ مَهْمَا تَكُنْ عِيُوبُ زَوْجِهَا، وَلَوْ ثَبَتَ عَلَيْهِ الزَّئِي ثُبُوتًا.
- الطَّلَاقُ فِي الْمَذَاهِبِ الْمَسِيحِيَّةِ:** تَرْجِعُ جَمِيعُ الْمَذَاهِبِ الْمَسِيحِيَّةِ الَّتِي تَعْتَنِفُهَا أُمَمُ الْغَرْبِ الْمَسِيحِيِّ إِلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ:

- ١ - الْمَذْهَبُ الْكَاثُولِيكِيُّ.
- ٢ - الْمَذْهَبُ الْأَرْتُوْدُكْسِيُّ.
- ٣ - الْمَذْهَبُ الْبِرُوتُوسْتَنِّيُّ.

فَالْمَذْهَبُ الْكَاثُولِيكِيُّ يُحَرِّمُ الطَّلَاقَ تَحْرِيمًا بَاتًا، وَلَا يُبِيحُ فَضْمَ الزَّوْاجِ لِأَيِّ سَبَبٍ مَهْمَا عَظُمَ شَأْنُهُ، وَحَتَّى الْخِيَانَةُ الزَّوْجِيَّةُ نَفْسُهَا لَا تَعُدُّ فِي نَظَرِهِ مُبَرِّرًا لِلطَّلَاقِ، وَكُلُّ مَا يُبِيحُهُ فِي حَالَةٍ الْخِيَانَةِ الزَّوْجِيَّةِ، هُوَ التَّفَرُّقَةُ الْجَسْمِيَّةُ، بَيْنَ شَخْصِيَّيِ الزَّوْجِيَيْنِ، مَعَ اعْتِبَارِ الزَّوْجِيَّةِ قَائِمَةً

(١) النِّبْيُ: أَيُّ الْخِلَافِ.

(٢) مِنْ كِتَابِ: نِدَاءُ لِلْجِنْسِ الطَّيِّفِ ص ٩٧.

بينهما من النَّاحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فلا يجوزُ لواحدٍ منهما في أثناءِ هذه الفُرْقَةِ أَنْ يَغْدِرَ زَواجَهُ على شخصٍ آخرَ، لأنَّ ذلكَ يُغْتَبَرُ تَعَدُّدًا للزَّوجَاتِ، والدِّيَانَةُ المَسِيحِيَّةُ لَا تُبِيحُ التَّعَدُّدَ بِحَالٍ. وَتَعْتَمِدُ الكاثوليكيَّةُ في مذهبها هذا على ما جاء في إنجيلِ مُرْقُصَ على لسانِ المَسِيحِ إِذْ يَقُولُ: «... ٨» ويكونُ الاثنانِ جَسَدًا واحدًا، إِذْ لَيْسَا بَعْدَ اثْنَيْنِ، بَلْ جَسَدٌ واحدٌ، ٩ فالَّذِي جَمَعَهُ اللَّهُ لَا يُفَرِّقُهُ إِنْسَانٌ»^(١) والمذهبانِ المَسِيحِيَّانِ الآخَرانِ، الأرثوذكسيُّ والبروتوسنتيُّ، يبيحان الطَّلَاقَ في بعضِ حالاتٍ محدودةٍ، من أهمِّها الخيانةُ الزوجيةُ، ولكنَّهما يُحَرِّمانِ على الرجلِ والمرأةِ كليهما أَنْ يَتَزَوَّجَا بَعْدَ ذلكَ، وتعتمدُ المذاهبُ المَسِيحِيَّةُ التي تبيحُ الطَّلَاقَ في حالةِ الخيانةِ الزوجيةِ على ما وردَ في إنجيلِ مَتَّى، على لسانِ المَسِيحِ، إِذْ يَقُولُ: «مَنْ طَلَّقَ امرأتهُ إِلَّا لَعَلَّةَ الزَّنى يَجْعَلُهَا تَزْنِي»^(٢).

وتعتمدُ المذاهبُ المَسِيحِيَّةُ في تحريمِها الزَّواجَ على المطلقِ والمطلقةِ على ما وردَ في إنجيلِ مُرْقُصَ إِذْ يَقُولُ: «مَنْ طَلَّقَ امرأتهُ وتزوَّجَ بأخرى يَزْنِي عليها، وَإِنْ طَلَّقَتْ امرأةٌ زَوْجَهَا، وَتَزَوَّجَتْ بِأَخَرٍ تَزْنِي»^(٣).

الطَّلَاقُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امرأتهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَهِيَ امرأتهُ إِذَا رَاجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ، أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لَامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لَا أَطْلُقُكَ فَتَبِينِي مِنِّي، وَلَا أَوِيكَ أَبَدًا، قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟... قَالَ: أَطْلُقُكَ، فَكَلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكَ أَنْ تَنْقُضِي رَاجِعْتُكَ، فَذَهَبَتْ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا، فَسَكَتَتْ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾»^(٤)... قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلًا، مَنْ كَانَ طَلَّقَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

الطَّلَاقُ مِنْ حَقِّ الرَّجُلِ وَحْدَهُ^(٥)

جَعَلَ الإسلامُ الطَّلَاقَ مِنْ حَقِّ الرَّجُلِ وَحْدَهُ، لِأَنَّهُ أَخْرَصَ على بَقَاءِ الزوجيةِ التي أَنْفَقَ فِي سَبِيلِهَا مِنَ الْمَالِ، مَا يَحْتَاجُ إِلَى إِنْفَاقٍ مِثْلِهِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ، إِذَا طَلَّقَ وَأَرَادَ عَقْدَ زَواجٍ آخَرَ. وَعَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ المَطلَّقةَ مُؤَخَّرَ المَهْرِ، وَمُنْعَةَ الطَّلَاقِ، وَأَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا فِي مَدَّةِ الْعِدَّةِ. وَلِأَنَّهُ

(١) مرقص إصحاح ١٠ الآيتان ٨ و ٩. (٢) إنجيل متى، الإصحاح الخامس ٢٢ - ٣٢.

(٣) إنجيل مرقص، الإصحاح العاشر ١١. (٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٥) من كتاب: نداء للجنس اللطيف ص ٩٨.

بذلك، ومُتَقَضِي عَقْلِهِ وَمَزَاجِهِ يَكُونُ أَصْبَرَ عَلَى مَا يَكْرَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ، فَلَا يُسَارِعُ إِلَى الطَّلَاقِ لِكُلِّ غَضَبِيَّةٍ يَغْضَبُهَا، أَوْ سَيِّئَةٍ مِنْهَا يَشُقُّ عَلَيْهِ احْتِمَالُهَا، وَالْمَرْأَةُ أَسْرَعُ مِنْهُ غَضَبًا، وَأَقْلُّ احْتِمَالًا، وَلَيْسَ عَلَيْهَا مِنْ تَعَابِ الطَّلَاقِ وَتَفَقَّاتِهِ مِثْلُ مَا عَلَيْهِ، فَهِيَ أَجْدَرُ بِالْمَبَادَرَةِ إِلَى حُلِّ عُقْدَةِ الزَّوْجِيَّةِ، لِأَدْنَى الْأَسْبَابِ، أَوْ لِمَا لَا يُعَدُّ سَبَبًا صَحِيحًا إِنْ أُعْطِيَ لَهَا هَذَا الْحَقُّ. وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّعْلِيلِ الْأَخِيرِ، أَنَّ الْإِفْرَنْجَ لِمَا جَعَلُوا طَلَبَ الطَّلَاقِ حَقًّا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى السَّوَاءِ كَثُرَ الطَّلَاقُ عِنْدَهُمْ، فَصَارَ أَضْعَافَ مَا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ.

مَنْ يَقَعُ مِنْهُ الطَّلَاقُ

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ، الْعَاقِلَ، الْبَالِغَ، الْمُخْتَارَ هُوَ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطْلَقَ، وَأَنَّ طَلَاقَهُ يَقَعُ. فَإِذَا كَانَ مَجْنُونًا، أَوْ صَبِيًّا، أَوْ مُكْرَهًا، فَإِنَّ طَلَاقَهُ يُعْتَبَرُ لَعْوًا لَوْ صَدَرَ مِنْهُ. لِأَنَّ الطَّلَاقَ تَصَرُّفٌ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي لَهَا آثَارُهَا وَنَتَائِجُهَا فِي حَيَاةِ الزَّوْجَيْنِ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمُطْلَقُ كَامِلَ الْأَهْلِيَّةِ، حَتَّى تَصِحَّ تَصَرُّفَاتُهُ. وَإِنَّمَا تَكْمُلُ الْأَهْلِيَّةُ بِالْعَقْلِ، وَالْبُلُوغِ، وَالِاخْتِيَارِ، وَفِي هَذَا يَرُوي أَصْحَابُ السُّنَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ^(١)، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَقْلُ». وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَالٍ مَوْقُوفًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيمَنْ يُكْرَهُهُ اللَّصُوصُ فَيُطْلَقُ - فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلِلْعُلَمَاءِ آرَاءٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي الْمَسَائِلِ الْآتِيَةِ نُجْمِلُهَا فِيمَا يَلِي:

- ١ - طَلَاقُ الْمُكْرَهَةِ.
- ٢ - طَلَاقُ السَّكَرَانِ.
- ٣ - طَلَاقُ الْهَارِلِ.
- ٤ - طَلَاقُ الْغَضَبَانِ.
- ٥ - طَلَاقُ الْعَاقِلِ وَالسَّاهِي.
- ٦ - طَلَاقُ الْمَدْهُوشِ.

(١) يحتلم: يبلغ.

١- طلاق المُكْرَه: المُكْرَه لا إرادة له ولا اختيار، والإرادة والاختيار هي أساس التكليف، فإذا انتفياً انتفى التكليف وأعتبر المُكْرَه غير مسؤول عن تصرفاته، لأنه مسلوب الإرادة، وهو في الواقع يُنفذ إرادة المُكْرَه. فمن أكره على النطق بكلمة الكفر لا يكفر بذلك. لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(١). ومن أكره على الإسلام لا يُصبح مسلماً، ومن أكره على الطلاق لا يقع طلاقه. روي أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». أخرجه ابن ماجة، وابن حبان، والدارقطني، والطبراني، والحاكم وحسنه النووي. وإلى هذا ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وداود من فقهاء الأمصار، وبه قال عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس. وقال أبو حنيفة وأصحابه: طلاق المُكْرَه واقع، ولا حجة لهم فيما ذهبوا إليه، فضلاً عن مخالفتهم لجمهور الصحابة.

٢- طلاق السَّكَرَان: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن طلاق السَّكَرَان يقع، لأنه المُتَسَبِّب بإدخال الفساد على عقله بإرادته. وقال قوم: إنه لغو لا عبرة له، لأنه هو والمجنون سواء، إذ أن كلاً منهما فاقد العقل الذي هو مناط التكليف، ولأن الله سبحانه يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(٢). فجعل سبحانه قول السَّكَرَان غير معتد به، لأنه لا يعلم ما يقول. وثبت عن عثمان أنه كان لا يرى طلاق السَّكَرَان. وذهب بغض أهل العلم أنه لا يخالف عثمان في ذلك أحد من الصحابة. وهو مذهب يحيى بن سعيد الأنصاري، وخميد بن عبد الرحمن، وربيعه، والليث بن سعد، وعبد الله بن الحسين، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، والشافعي في أحد قوليه واختاره المزني من الشافعية وهو إحدى الروايات عن أحمد وهي التي استقر عليها مذهبُه وهو مذهب أهل الظاهر كلهم، واختاره من الحنفية أبو جعفر الطحاوي وأبو حسن الكرخي، قال الشوكاني: إن السَّكَرَان الذي لا يعقل لا حكم لطلاقه لعدم المناط الذي تدور عليه الأحكام، وقد عيّن الشارع عقوبته فليس لنا أن نُجاوِزَهَا برأينا، ونقول يقع طلاقه عقوبة له، فيجتمع له بين عُزْمَيْن. وقد جرى العمل أخيراً في المحاكم بهذا المذهب، فقد جاء في المرسوم بقانون برقم ٢٥/ لسنة ١٩٢٩ في المادة الأولى منه: (لا يقع طلاق السَّكَرَان والمُكْرَه).

٣- طلاق الغَضْبَان: والغضبان الذي لا يتصور ما يقول ولا يدري ما يصدر عنه، لا يقع

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(١) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

طلاقه لأنه مسلوب الإرادة. روى أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم، وصححه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق». وفُسر الإغلاق بالغضب، وفُسر بالإكراه، وفُسر بالجنون. وقال ابن تيمية كما في زاد المعاد: حقيقة الإغلاق أن يُلْقَى على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به كأنه انغلق عليه قصد وإرادته. قال: ويدخل في ذلك طلاق المكره، والمجنون، ومن زال عقله بسكر أو غضب، وكل ما لا قصد له، ولا معرفة له بما قال، والغضب على ثلاثة أقسام:

- ١- ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع.
- ٢- ما يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع طلاقه.

٣- أن يستحكم ويشد به فلا يزيل عقله بالكليّة، ولكنه يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما قرط منه إذا زاد فهذا محل نظر. وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه.

٤- طلاق الهازل^(١) والمخطيء: يرى جمهور الفقهاء أن طلاق الهازل يقع، كما أن نكاحه يصح، لما رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جدّهن جدّ، وهزلهن جدّ: النكاح والطلاق والرجعة». وهذا الحديث وإن كان في إسناده عبد الله بن حبيب، وهو مختلف فيه، فإنه قد تقوى بأحاديث أخرى. وذهب بعض أهل العلم إلى عدم وقوع طلاق الهازل. منهم: الباقر، والصادق، والناصر. وهو قول في مذهب أحمد ومالك، إذ أن هؤلاء يشترطون لوقوع الطلاق الرضا بالظنيّ اللساني، والعلم بمعناه، وإرادة مقتضاه، فإذا انتفت النية، والقصد اغتبر اليمين لغوا، لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢). وإنما العزم ما عزم العازم على فعله، ويفتضي ذلك إرادة جازمة بفعل المغزوم عليه، أو تركه. ويقول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

والطلاق عمل مفتقر إلى النية، والهازل لا عزم له ولا نية. وروى البخاري عن ابن عباس: «إنما الطلاق عن وطر»^(٣). أمّا طلاق المخطيء، وهو من أراد التكلّم بغير الطلاق

(١) الهازل: هو الذي يتكلم من غير قصد للحقيقة، بل على وجه اللعب ونقيضه الجاد، مأخوذ من الجد.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٧.

(٣) قال الحافظ: أي أنه لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالنشوز. وقال ابن القيم: أي عن

غرض من الطلق في وقوعه. رسالة الطلاق، ص ٥٧.

فَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَيْهِ، فَقَدْ رَأَى فَقَهَاءَ الْأَحْنَافِ: أَنَّهُ يُعْمَلُ بِهِ قَضَاءٌ، وَأَمَّا دِيَانَةُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ فَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقُهُ وَزَوْجَتُهُ حَلَالٌ لَهُ.

٥- طَلَاقُ الْغَافِلِ وَالسَّاهِي: وَمِثْلُ الْمُخْطِئِ وَالْهَازِلِ، الْغَافِلُ وَالسَّاهِي، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُخْطِئِ وَالْهَازِلِ، أَنَّ طَلَاقَ الْهَازِلِ يَقَعُ قَضَاءً وَدِيَانَةً، عِنْدَ مَنْ يَرَى ذَلِكَ، وَطَلَاقُ الْمُخْطِئِ يَقَعُ قَضَاءً فَقَطْ، وَذَلِكَ أَنَّ الطَّلَاقَ لَيْسَ مَحَلًّا لِلْهَزْلِ وَلَا لِلْعِبِّ.

٦- طَلَاقُ الْمَذْهُوشِ: الْمَذْهُوشُ الَّذِي لَا يَذَرِي مَا يَقُولُ، بِسَبَبِ صَدْمَةٍ أَصَابَتْهُ فَأَذْهَبَتْ عَقْلَهُ وَأَطَاعَتْ بِتَفْكِيرِهِ، لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ، كَمَا لَا يَقَعُ طَلَاقُ الْمَجْنُونِ، وَالْمَعْتَوِ، وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ، وَمَنْ اخْتَلَّ عَقْلُهُ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ، أَوْ مَصِيبَةٍ فَاجَأَتْهُ.

مَنْ يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ

لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مَحَلًّا لَهُ، وَإِنَّمَا تَكُونُ مَحَلًّا لَهُ فِي الصُّوَرِ الْآتِيَةِ:

- ١- إِذَا كَانَتْ الزَّوْجِيَّةُ قَائِمَةً بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا حَقِيقَةً.
- ٢- إِذَا كَانَتْ مُعْتَدَّةً مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ، أَوْ مُعْتَدَّةً مِنْ طَلَاقٍ بَائِنٍ بَيِّنُونَةً صَغْرَى، لِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ تُعْتَبَرُ قَائِمَةً حُكْمًا حَتَّى تَنْتَهِيَ الْعِدَّةُ...
- ٣- إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي الْعِدَّةِ الْحَاصِلَةِ بِالْفُرْقَةِ الَّتِي تُعْتَبَرُ طَلَاقًا... كَأَنَّ تَكُونَ الْفُرْقَةَ بِسَبَبِ إِبَاءِ الزَّوْجِ الْإِسْلَامَ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ... أَوْ كَانَتْ بِسَبَبِ الْإِيلَاءِ فَإِنَّ الْفُرْقَةَ فِي هَاتَيْنِ الصُّوَرَتَيْنِ تُعْتَبَرُ طَلَاقًا عِنْدَ الْأَحْنَافِ.
- ٤- إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مُعْتَدَّةً مِنْ فُرْقَةٍ... اغْتَبِرَتْ فَسَخًا لَمْ يَنْقُضِ الْعَقْدَ مِنْ أَسَاسِهِ وَلَمْ يُزَلِّ الْحِلَّ... كَالْفُرْقَةِ بِرِدَّةِ الزَّوْجَةِ، لِأَنَّ الْفَسْخَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِنَّمَا كَانَ لَطَارِيءٍ طَرَأَ يَمْنَعُ بَقَاءَ الْعَقْدِ بَعْدَ أَنْ وَقَعَ صَحِيحًا...

مَنْ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ

قُلْنَا: إِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مَحَلًّا لَهُ... فَإِذَا لَمْ تَكُنْ مَحَلًّا لَهُ فَلَا يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ... فَالْمُعْتَدَّةُ مِنْ فُسْخِ الزَّوْاجِ بِسَبَبِ عَدَمِ الْكِفَاءَةِ أَوْ لِنَقْصِ الْمَهْرِ عَنِ مَهْرِ الْمِثْلِ، أَوْ لِحَيْثَارِ الْبُلُوغِ، أَوْ لظَهْوَرِ فُسَادِ الْعَقْدِ بِسَبَبِ فَقْدِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ صِحَّتِهِ، لَا يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ، لِأَنَّ الْعَقْدَ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ قَدْ نَقِضَ مِنْ أَصْلِهِ فَلَمْ يَبْقَ لَهُ وَجُودٌ فِي الْعِدَّةِ، فَلَوْ قَالَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ - وَهِيَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ - فَقَوْلُهُ لَغَوٌ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَيُّ أَثَرٍ... وَكَذَلِكَ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَى الْمَطْلُوقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَقَبْلَ الْخُلُوةِ بِهَا خُلُوةً صَحِيحَةً، لِأَنَّ الْعِلَاقَةَ

الزوجية بينهما قد انتهت، وأصبحت أجنبية بمجرد صدور الطلاق، فلا تكون محلاً للطلاق بعد ذلك... لأنها ليست زوجته ولا معتدته. فلو قال لزوجته غير المدخول بها حقيقة أو حكماً: أنت طالق... أنت طالق... أنت طالق، وقعت بالأولى فقط طلاقاً بائناً، لأن الزوجية قائمة... أما الثانية، والثالثة، فهما لغو لا يقع بهما شيء، لأنهما صادفتها وهي ليست زوجته ولا معتدته، حيث لا عدة لغير المدخول بها^(١). وكذلك لا يقع الطلاق على أجنبية لم تربطها بالمطلق زوجية سابقة. فلو قال لامرأة لم يسبق له الزواج بها: «أنت طالق يكون كلامه لغواً لا أثر له، وكذلك الحكم فيمن طلق وانتهت عدتها، لأنها بانتهاء العدة تصبح أجنبية عنه. ومثل ذلك المعتدة من طلاق ثلاث، لأنها بعد الطلاق الثلاث تكون قد بانت منه ببثوثه كبرى، فلا يكون للطلاق معنى...

الطلاق قبل الزواج

لا يقع الطلاق إذا علّقه على التزوج بأجنبية، كأن يقول إن تزوجت فلانة فهي طالق، لما رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك». قال الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، كرم الله وجهه، وابن عباس، وجابر بن يزيد، وغير واحد من فقهاء التابعين وبه يقول الشافعي. وقال أبو حنيفة، في الطلاق المعلق: إنه يقع إذا حصل الشرط، سواء عمم المطلق جميع النساء، أم خصص. وقال مالك وأصحابه: إن عمم جميع النساء لم يلزمه، وإن خصص لزمه. ومثال التعميم أن يقول: إن تزوجت أي امرأة فهي طالق. ومثال التخصيص: أن يقول: إن تزوجت فلانة - وذكر امرأة بعينها - فهي طالق.

مَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ

يقع الطلاق بكل ما يدل على إنهاء العلاقة الزوجية، سواء أكان ذلك باللفظ، أم بالكتابة إلى الزوجة، أم بالإشارة من الآخرس، أو بإرسال رسول.

(١) وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي: وقال مالك!... إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق أنت طالق، ثلاثاً. فهي نسق! «أي متابعة وراء بعضها» فإنه يكون ثلاثة تشبيهاً لتكرار اللفظ بلفظه بالعدد كأنه قال!... «أنت طالق ثلاثاً» وقال في بداية المجتهد، فمن شبه تكرار اللفظ بلفظه بالعدد أعني بقوله: «طلقتك ثلاثاً» قال: «يقع الطلاق ثلاثاً» ومن رأى أنه باللفظة الواحدة قد بانت منه. قال: «لا يقع» وهذا بخلاف المدخول بها.

١ - الطَّلَاقُ بِاللَّفْظِ

وَاللَّفْظُ قَدْ يَكُونُ صَرِيحاً، وَقَدْ يَكُونُ كِنَايَةً، فَالصَّرِيحُ هُوَ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ مَعْنَى الْكَلَامِ عِنْدَ التَّلَفُّظِ بِهِ، مِثْلُ: أَنْتِ طَالِقٌ وَمُطَلَّقَةٌ، وَكُلُّ مَا اسْتَقَى مِنْ لَفْظِ الطَّلَاقِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلْفَاظُ الطَّلَاقِ الصَّرِيحَةُ ثَلَاثَةٌ: الطَّلَاقُ، وَالْفِرَاقُ، وَالسَّرَاحُ، وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا بِهَذِهِ الثَّلَاثِ... لِأَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا وَرَدَ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ... وَهِيَ عِبَادَةٌ، وَمِنْ شُرُوطِهَا اللَّفْظُ فَوُجِبَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى اللَّفْظِ الشَّرْعِيِّ الْوَارِدِ فِيهَا^(١).

وَالْكِنَايَةُ: مَا يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ، مِثْلُ: أَنْتِ بَائِنٌ، فَهُوَ يَحْتَمِلُ الْبَيِّنُونَ^(٢) عَنِ الزَّوْاجِ، كَمَا يَحْتَمِلُ الْبَيِّنُونَ عَنِ الشَّرِّ. وَمِثْلُ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ، فَإِنَّهَا تَحْتَمِلُ تَمْلِيكَهَا عِصْمَتَهَا... كَمَا تَحْتَمِلُ تَمْلِيكَهَا حُرِّيَّةَ التَّصَرُّفِ. وَمِثْلُ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَهِيَ تَحْتَمِلُ حُرْمَةَ الْمُتَنَعَةِ بِهَا، وَتَحْتَمِلُ حُرْمَةَ إِيْذَانِهَا.

وَالصَّرِيحُ: يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ احْتِتِاجٍ إِلَى نِيَّةٍ تُبَيِّنُ الْمُرَادَ مِنْهُ، لظَهْوَرِ دَلَالَتِهِ وَوُضُوحِ مَعْنَاهُ. وَيُشْتَرَطُ فِي وَقْعِ الطَّلَاقِ الصَّرِيحِ: أَنْ يَكُونَ لَفْظُهُ مُضَافاً إِلَى الزَّوْجَةِ كَأَنْ يَقُولَ: زَوْجَتِي طَالِقٌ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ. أَمَّا الْكِنَايَةُ فَلَا يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، فَلَوْ قَالَ النَّاطِقُ بِلَفْظِ الصَّرِيحِ: لَمْ أُرِدِ الطَّلَاقَ وَلَمْ أَقْصِدْهُ، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ مَعْنَى آخَرَ، لَا يُصَدَّقُ قَضَاءً، وَيَقَعُ طَلَاقُهُ وَلَوْ قَالَ النَّاطِقُ بِالْكِنَايَةِ: لَمْ أَنْوِ الطَّلَاقَ، بَلْ نَوَيْتُ مَعْنَى آخَرَ: يُصَدَّقُ قَضَاءً، وَلَا يَقَعُ طَلَاقُهُ، لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ مَعْنَى الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ، وَالَّذِي يُعَيِّنُ الْمُرَادَ هُوَ النِّيَّةُ، وَالْقَصْدُ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ.

«أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُذْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «عُذْتُ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ». وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا فِي حَدِيثِ تَخْلُفِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ لَمَّا قِيلَ لَهُ: «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَا مُرَّكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ، فَقَالَ: أَطْلَقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟! قَالَ: بَلْ اعْتَزَلْهَا. فَلَا تَقْرَبْنَهَا، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ». فَأَفَادَ الْحَدِيثَانِ، أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَكُونُ طَلَاقاً مَعَ الْقَصْدِ، وَلَا تَكُونُ طَلَاقاً مَعَ عَدَمِهِ. وَقَدْ جَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ الْآنَ: حَيْثُ جَاءَ فِي الْقَانُونِ رَقْمَ ٢٥ لِسَنَةِ ١٩٢٩ فِي الْمَادَّةِ الرَّابِعَةِ مِنْهُ: «كِنَايَاتُ الطَّلَاقِ: وَهِيَ مَا تَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ أَوْ غَيْرَهُ لَا يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ». أَمَّا مَذْهَبُ الْأَحْنَفِ: فَإِنَّهُ يَرَى أَنَّ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٧٠.

(٢) إذ أن البينة معناها البعد والمفارقة.

يقعُ بها الطَّلَاقُ بِالنِّيَّةِ، وأَنَّهُ يَقَعُ بِهَا أَيْضاً الطَّلَاقُ بِذَلَالَةِ الْحَالِ. ولم يأخذِ القانونُ، بمذهبِ الأحنافِ في الاكتفاءِ بِذَلَالَةِ الْحَالِ، بل اشترطَ أَنْ يَتَوَيَّرَ الْمُطَلَّقُ بِالْكِنَايَةِ الطَّلَاقُ.

هَلْ تَحْرِيمُ الْمَرْأَةِ يَقَعُ طَلَاقاً

إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَإِذَا أَنْ يَرِيدَ بِالتَّحْرِيمِ تَحْرِيمَ الْعَيْنِ، أَوْ يُرِيدُ الطَّلَاقَ بِلَفْظِ التَّحْرِيمِ غَيْرَ قَاصِدٍ لِمَعْنَى اللَّفْظِ، بَلْ قَصَدَ التَّسْرِيحَ. ففِي الْحَالَةِ الْأُولَى، لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ، لَمَّا أَخْرَجَهُ التَّزْمِيدِيُّ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالاً... وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كِفَارَةً». وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا». ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» (١) وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ عَنْهُ: «أَنَّهُ أَنَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ امْرَأَتِي عَلَيَّ حَرَاماً. فَقَالَ: «كَذَبْتَ، لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرَضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. قَدْ قَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ...» (٢) «عَلَيْكَ أَغْلَطُ الْكُفَّارَةُ: عَثَى رَقَبَةٍ». وَفِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ: يَقَعُ الطَّلَاقُ، لِأَنَّ لَفْظَ التَّحْرِيمِ كِنَايَةٌ كَسَائِرِ الْكِنَايَاتِ.

الْحَلْفُ بِإِيمَانِ الْمُسْلِمِينَ

مَنْ حَلَفَ بِإِيمَانِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ حَنَثَ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ كِفَارَةُ يَمِينٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَلَا يَلْزَمُهُ طَلَاقٌ وَلَا غَيْرُهُ. وَلَمْ يَرِذْ عَنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْءٌ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيهِ لِلْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فَقِيلَ: يَلْزَمُهُ الْاسْتِغْفَارُ فَقَطْ، وَالْمَشْهُورُ الْمُفْتَى بِهِ عَنْهُمْ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ كُلُّ مَا اعْتِيدَ الْحَلْفُ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ جَرَى الْمَرْفُوعُ فِي مَضَرٍّ أَنْ يَكُونَ الْحَلْفُ الْمُعْتَادُ بِاللَّهِ وَبِالطَّلَاقِ، وَعَلَيْهِ فَيَلْزَمُ مَنْ حَلَفَ بِإِيمَانِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ حَنَثَ كِفَارَةُ يَمِينٍ وَبَتْ مَنْ يَمْلِكُ عِصْمَتَهَا وَلَا يَلْزَمُهُ مَشْيٌ إِلَى مَكَّةَ وَلَا صِيَامٌ، كَمَا كَانَ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِيِّ لَعْدَمِ مَنْ يَخْلِفُ بِذَلِكَ الْآنَ، وَقَالَ الْأَبْهَرِيُّ: يَلْزَمُهُ الْاسْتِغْفَارُ فَقَطْ، وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ كِفَارَةُ يَمِينٍ كَمَا يَرَى الشَّافِعِيَّةُ. وَهَذَا الْخِلَافُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِذَا لَمْ يَتَوَيَّرَ طَلَاقاً، فَإِنْ نَوَى طَلَاقاً وَحَنَثَ لَزِمَهُ الْيَمِينُ عَنْهُمْ. وَنَحْنُ نَرَى تَرْجِيحَ رَأْيِ الْأَبْهَرِيِّ وَأَنَّ مَنْ حَلَفَ بِذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ.

٢- الطَّلَاقُ بِالْكِتَابَةِ

وَالْكِتَابَةُ يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ، وَلَوْ كَانَ الْكَاتِبُ قَادِرًا عَلَى التُّطْقِ، فَكَمَا أَنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يُطَلِّقَ

(١) جعل الشيء الذي حرمه حلالاً بعد تحريمه. (٢) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٣) سورة التحريم، الآية: ١ و ٢. هذه الآية مصرحة بأن التحريم يمين.

زَوْجَتَهُ بِاللَّفْظِ، فَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَيْهَا الطَّلَاقَ. وَاشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ: أَنْ تَكُونَ الْكِتَابَةُ مُسْتَبِينَةً مُرْسُومَةً. وَمَعْنَى كَوْنِهَا مُسْتَبِينَةً: أَيْ بَيِّنَةً وَاضِحَةً بَحِثُ تَقْرَأُ فِي صَحِيفَةٍ وَنَحْوِهَا. وَمَعْنَى كَوْنِهَا مُرْسُومَةً: أَيْ مَكْتُوبَةً بِعُتْوَانِ الزَّوْجَةِ بِأَنْ يَكْتُبَ إِلَيْهَا: يَا فُلَانَةُ، أَنْتِ طَالِقٌ، فَإِذَا لَمْ يُوجِهِ الْكِتَابَةُ إِلَيْهَا بِأَنْ تَكْتُبَ عَلَى وَرْقَةٍ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ زَوْجَتِي طَالِقٌ، فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ كَتَبَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ الطَّلَاقَ، وَإِنَّمَا كَتَبَهَا لِتَحْسِينِ خَطِّهِ مَثَلًا.

٣- إِيَّارَةُ الْآخَرَسِ

الإِيَّارَةُ بِالنِّسْبَةِ لِلْآخَرَسِ إِذَا هُتِفَ، وَلِذَا تَقُومُ مَقَامَ اللَّفْظِ فِي إِيقَاعِ الطَّلَاقِ إِذَا أَشَارَ إِشَارَةً تَدُلُّ عَلَى قَصْدِهِ فِي إِنْهَاءِ الْعِلَاقَةِ الزَّوْجِيَّةِ. وَاشْتَرَطَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَلَّا يَكُونَ عَارِفًا بِالْكِتَابَةِ وَلَا قَادِرًا عَلَيْهَا. فَإِذَا كَانَ عَارِفًا بِالْكِتَابَةِ وَقَادِرًا عَلَيْهَا، فَلَا تَكْفِي الْإِيَّارَةُ، لِأَنَّ الْكِتَابَةَ أَذَلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ، فَلَا يُغْدَلُ عَنْهَا إِلَى الْإِيَّارَةِ إِلَّا لِضَرُورَةِ الْعَجْزِ عَنْهَا.

٤- إِزْسَالِ رَسُولٍ

وَيَصِحُّ الطَّلَاقُ بِإِرْسَالِ رَسُولٍ لِيُبَلِّغَ الزَّوْجَةَ الْغَائِبَةَ بِأَنَّهَا مُطَلَّقَةٌ، وَالرَّسُولُ يَقُومُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَقَامَ الْمُطَلَّقِ، وَيُمْضِي طَلَاقَهُ.

الإِشْهَادُ عَلَى الطَّلَاقِ

ذَهَبَ جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ بِدُونِ إِشْهَادٍ، لِأَنَّ الطَّلَاقَ مِنْ حُقُوقِ الرَّجُلِ ^(١) وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ كَيْ يَبَاشَرَ حَقَّهُ، وَلَمْ يَرِذْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ، مَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِشْهَادِ. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ فَقَهَاءُ الشَّيْعَةِ الْإِمَامِيَّةِ فَقَالُوا: إِنَّ الْإِشْهَادَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الطَّلَاقِ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ سُبحَانَهُ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ ^(٢). فَذَكَرَ الطَّبْرَسِيُّ: أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ أُمِّرَ بِالْإِشْهَادِ عَلَى الطَّلَاقِ، وَأَنَّهُ مَرَّةٌ عَنِ أُمَّةٍ أَهْلِ الْبَيْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَأَنَّهُ لِلْوُجُوبِ وَشَرْطٌ فِي صِحَّةِ الطَّلَاقِ ^(٣).

(١) الطَّلَاقُ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِ، وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لغيرِهِ حَقًّا فِيهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَّخِذُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾. وَقَالَ: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنَبْذَلَنَّ لَكُنَّ مَا سَكُنْنَ بِمَعْرِفٍ أَوْ سَرَخٍ مِّنْكُمْ﴾. وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: فَجَعَلَ الطَّلَاقُ لِمَنْ نَكَحَ لِأَنَّ لَهُ الْإِمْسَاكَ وَهُوَ الرِّجْعَةُ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: سِيدِي زَوْجَتِي أُمْتِي، وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا. قَالَ: فَصَدَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُنْبَرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ: مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَزُوجُ عِبْدَةَ أُمْتِهِ ثُمَّ يَرِيدُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا: إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ». - رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ. وَقَدْ تَقَدَّمتْ حِكْمَةُ ذَلِكَ.

(٢) تَفْسِيرُ الْأَلُوسِيِّ، سُورَةُ الطَّلَاقِ، وَيَرَاجِعْ أَصْلَ الشَّيْعَةِ.

(٣) سُورَةُ الطَّلَاقِ، آيَةُ: ٢.

مَنْ ذَهَبَ إِلَى وَجُوبِ الْإِشْهَادِ عَلَى الطَّلَاقِ وَعَدِمَ وَقُوعَهُ بِدُونِ بَيِّنَةٍ: وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى وَجُوبِ الْإِشْهَادِ وَأَشْتَرَطَهُ لَصَحَّتِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَمِنَ الثَّابِعِينَ: الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ، وَالْإِمَامُ جَعْفَرُ الصَّادِقُ، وَبَنُوهُمَا أُنْمَةُ آلِ الْبَيْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ عَطَاءٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَابْنُ سِيرِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ «فِي جَوَاهِرِ الْكَلَامِ» عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ طَلَاقٍ: «أَشْهَدْتُ رَجُلَيْنِ عَذْلَيْنِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟... قَالَ: لَا، قَالَ: أَذْهَبَ فَلَيْسَ طَلَاكَ بِطَلَاقٍ». وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا فَقَالَ: «طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلَا تُعَذِّبُ. وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأَصُولِ، أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: مَنْ السُّنَّةُ كَذَا فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الصَّحِيحِ، لِأَنَّ مُطْلَقَ ذَلِكَ إِنَّمَا يَتَصَرَّفُ بِظَاهِرِهِ إِلَى مَنْ يَجِبُ اتِّبَاعُ سُنَّتِهِ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلِأَنَّ مَقْصُودَ الصَّحَابِيِّ بَيَانُ الشَّرْعِ لَا اللَّغْوِ وَالْعَادَةِ كَمَا بَسِطَ فِي مَوْضِعِهِ. وَأَخْرَجَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَثْنُورِ ^(١) فِي تَفْسِيرِ آيَةِ: ﴿إِذَا بَلَغَ الْأَجَلْنِ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ...﴾ ^(٢) الْآيَةَ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ وَلَمْ يَشْهَدْ. قَالَ: بِسَمَاعٍ صَنَعَ، طَلَّقَ لِبِدْعَةٍ، وَرَاجَعَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، فَلْيُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهِ وَعَلَى مَرَاغَعَتِهِ، وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ. فَإِنْ كَارَ ذَلِكَ مِنْ عِمْرَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالتَّهْوِيلُ فِيهِ وَأَمْرُهُ بِالِاسْتِغْفَارِ لِعَدْوِ إِيَّاهُ مَعْصِيَةٌ، مَا هُوَ إِلَّا لَوْجُوبُ الْإِشْهَادِ عِنْدَهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. وَفِي كِتَابِ «الْوَسَائِلِ» عَنْ الْإِمَامِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ، عَلَيْهِ رِضْوَانُ اللَّهِ، قَالَ: الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فِي كِتَابِهِ، وَالَّذِي سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُخْلِيَ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ، إِذَا حَاضَتْ وَطَهَرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا، أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ عَذْلَيْنِ عَلَى تَطْلِيلِهِ، وَهِيَ طَاهِرَةٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَقْضِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَكُلُّ طَلَاقٍ مَا خَلَا هَذَا بَاطِلٌ، لَيْسَ بِطَلَاقٍ. وَقَالَ جَعْفَرُ الصَّادِقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ طَلَّقَ بِغَيْرِ شُهُودٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ». قَالَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي كِتَابِ «الْإِنْصَارِ»: حُجَّةُ الْإِمَامِيَّةِ فِي الْقَوْلِ بِأَنَّ شَهَادَةَ عَذْلَيْنِ شَرْطٌ فِي وَقُوعِ الطَّلَاقِ، وَمَتَى فَقِدَ لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿...وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ...﴾ ^(٣). فَأَمَرَ تَعَالَى بِالِإِشْهَادِ، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ فِي

(١) انظر الدر المنثور ج ٨ ص ١٩٥ طبعة دار الفكر بيروت.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٢.

عُرِفَ الشَّرْعُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَحَمَلَ مَا ظَاهِرُهُ الْوُجُوبُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ خُرُوجَ عَنْ عُرْفِ الشَّرْعِ بِلَا دَلِيلٍ. وَأَخْرَجَ الشَّيْطَوِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثْنُورِ» عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «النِّكَاحُ بِالشُّهُودِ، وَالطَّلَاقُ بِالشُّهُودِ، وَالْمُرَاجَعَةُ بِالشُّهُودِ»^(١). وَرَوَى الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ عَطَاءً كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٢). قَالَ: لَا يَجُوزُ فِي نِكَاحٍ وَلَا طَلَاقٍ وَلَا إِزْجَاعٍ إِلَّا شَاهِدًا عَدْلٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَّا مِنْ عُدْرٍ. فَقَوْلُهُ: لَا يَجُوزُ، صَرِيحٌ فِي وَجُوبِ الْإِشْهَادِ عَلَى الطَّلَاقِ عِنْدَهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِمُسَاوَاتِهِ لَهُ بِالنِّكَاحِ، وَمَعْلُومٌ مَا اشْتَرَطَ فِيهِ مِنَ الْبَيِّنَةِ. إِذَا تَبَيَّنَ لَكَ، أَنَّ وَجُوبَ الْإِشْهَادِ عَلَى الطَّلَاقِ، هُوَ مَذْهَبُ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الْمَذْكُورِينَ تَعْلَمُ أَنَّ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ عَلَى نَذْبِهِ الْمَأْثُورَةِ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْفَقْهِ، مُرَادٌ بِهَا الْإِجْمَاعُ الْمَذْهَبِيُّ لَا الْإِجْمَاعُ الْأَصُولِيُّ الَّذِي حُدِّهَ - كَمَا فِي «الْمُسْتَصْفَى» - اتِّفَاقُ أَمَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ، لانتقاضه، بخلافٍ مَنْ ذَكَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ. وَتَبَيَّنَ مِمَّا نَقَلْنَاهُ قَبْلَ عَنْ الشَّيْطَوِيِّ وَابْنِ كَثِيرٍ: أَنَّ وَجُوبَ الْإِشْهَادِ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ عُلَمَاءُ آلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، كَمَا نَقَلَهُ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي كِتَابِ «الْإِنْتِصَارِ». بَلْ هُوَ مَذْهَبُ عَطَاءٍ وَابْنِ سِيرِينَ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، كَمَا أَسْلَفْنَا.

التَّجْزِيزُ وَالتَّغْلِيْقُ

صِيغَةُ الطَّلَاقِ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُنْجَزَةً، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مُعَلَّقَةً، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مُضَافَةً إِلَى مُسْتَقْبَلٍ.

١ - فَالْمُنْجَزَةُ: هِيَ الصِّيغَةُ الَّتِي لَيْسَتْ مُعَلَّقَةً عَلَى شَرْطٍ، وَلَا مُضَافَةً إِلَى زَمَنِ مُسْتَقْبَلٍ، بَلْ قَصَدَ بِهَا مَنْ أَصْدَرَهَا وَقُوعَ الطَّلَاقِ فِي الْحَالِ، كَأَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ لَزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ... وَحُكْمُ هَذَا الطَّلَاقِ، أَنَّهُ يَقَعُ فِي الْحَالِ مَتَى صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ، وَصَادَفَ مَحَلًّا لَهُ.

٢ - وَأَمَّا الْمُعَلَّقَةُ: وَهُوَ مَا جَعَلَ الزَّوْجُ فِيهِ حُصُولَ الطَّلَاقِ مُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ لَزَوْجَتِهِ: إِنْ ذَهَبْتَ إِلَى مَكَانٍ كَذَا، فَأَنْتِ طَالِقٌ.

وَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ التَّغْلِيْقِ، وَقُوعُ الطَّلَاقِ بِهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

١ - أَنْ يَكُونَ عَلَى أَمْرٍ مَعْدُومٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُوجَدَ بَعْدَ، فَإِنْ كَانَ عَلَى أَمْرٍ مَوْجُودٍ فِعْلًا، حِينَ صُدِرَ الصِّيغَةُ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ طَلَعَ النَّهَارُ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ النَّهَارَ قَدْ طَلَعَ فِعْلًا -

(١) الدر المنثور ج ٨ ص ١٩٤ طبعة دار الفكر - بيروت.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٢.

كان ذلك تنجزاً وإن جاء في صورة التعليق. فإن كان تعليقاً على أمر مستحيل كان لغواً، مثل إن دخل الجمل في سم الخياط فأنت طالق.

٢- أن تكون المرأة حين صدور العقد محلاً للطلاق بأن تكون في عظمته.

٣- أن تكون كذلك حين حصول التعليق عليه.

والتعليق قسمان:

القسم الأول: يقصد به ما يقصد من القسم للحمل على الفعل أو الترك أو تأكيد الخبر، ويسمى التعليق القسمي، مثل أن يقول لزوجته: إن خرجت فأنت طالق، مريداً بذلك منعها من الخروج إذا خرجت، لإيقاع الطلاق.

القسم الثاني: ويكون القصد منه إيقاع الطلاق عند حصول الشرط. ويسمى التعليق الشرطي، مثل أن يقول لزوجته: «إن أبرأتني من مؤخر صدقك فأنت طالق». وهذا التعليق بنوعيه واقع عند جمهور العلماء. ويرى ابن حزم أنه غير واقع. وفصل ابن تيمية وابن القيم، فقالا: إن الطلاق المعلق الذي فيه معنى اليمين غير واقع. وتجب فيه كفارة اليمين إذا حصل المحلوف عليه. وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. وقالوا في الطلاق الشرطي: إنه واقع عند حصول التعليق عليه. قال ابن تيمية: والألفاظ التي يتكلم بها الناس في الطلاق ثلاثة أنواع:

الأول: صيغة التنجز والإرسال، كقوله: أنت طالق فهذا يقع به الطلاق، وليس بخلف، ولا كفارة فيه اتفاقاً.

الثاني: صيغة تعليق، كقوله: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، فهذا يمين باتفاق أهل اللغة، واتفاق طوائف العلماء، واتفاق العامة.

الثالث: صيغة تعليق كقوله: إن فعلت كذا فامراتي طالق، فهذا إن قصد به اليمين، وهو يكره وقوع الطلاق كما يكره الانتقال عن دينه فهو يمين، حكمه حكم الأول، الذي هو صيغة القسم باتفاق الفقهاء.

وإن كان يريد وقوع الجزاء عند الشرط لم يكن خالفاً، كقوله: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، وإذا زنت فأنت طالق، وقصد إيقاع الطلاق عند وقوع الفاحشة، لا مجرد الحلف عليها، فهذا ليس بيمين، ولا كفارة في هذا عند أحد من الفقهاء فيما علمناه، بل يقع به

الطَّلَاقُ، إِذَا وَجَدَ الشَّرْطُ. وَأَمَّا مَنْ يُقْصَدُ بِهِ الْحَضُّ، أَوْ الْمَنْعُ، أَوْ التَّضْدِيقُ، أَوْ التَّكْذِيبُ، بِالتَّزَامِهِ عِنْدَ الْمُخَالَفَةِ مَا يَكْرَهُ وَقَوْعُهُ، سَوَاءٌ كَانَ بِصِغَةِ الْقَسَمِ، أَوْ الْجَزَاءِ، فَهُوَ يَمِينٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْخَلْقِ مِنَ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ. وَإِنْ كَانَ يَمِينًا فَلَيْسَ لِلْيَمِينِ إِلَّا حُكْمَانِ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُنْعَقِدَةً فَتُكْفَرُ، وَإِمَّا أَنْ لَا تَكُونَ مُنْعَقِدَةً كَالْحَلْفِ بِالْمَخْلُوقَاتِ فَلَا تُكْفَرُ، وَأَمَّا أَنْ تَكُونَ يَمِينًا مُنْعَقِدَةً مُخْتَرَمَةً غَيْرَ مُكْفَرَةٍ، فَهَذَا حُكْمٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا سُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، وَلَا يَقُومُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ.

مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ الْآنَ: وَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ الْآنَ فِي الطَّلَاقِ الْمُعْلَقِ هُوَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْمَادَّةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الْقَانُونِ رَقْم ٢٥ لِسَنَةِ ١٩٢٩ وَنُصُّهَا: «لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ غَيْرَ الْمَنْجَزِ إِذَا قُصِدَ بِهِ الْحَمْلُ عَلَى فِعْلٍ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ لَا غَيْرَ». وَجَاءَ فِي الْمَذْكُورَةِ الْإِيضَاحِيَّةِ لِهَذِهِ الْمَادَّةِ: «إِنَّ الْمُشْرَعَ أَخَذَ فِي الْغَاءِ الْيَمِينِ بِالطَّلَاقِ بِرَأْيِ بَعْضِ عُلَمَاءِ الْحَنْبَلِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَإِنَّهُ أَخَذَ فِي الْغَاءِ الْمُعْلَقِ الَّذِي فِي مَعْنَى الْيَمِينِ بِرَأْيِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَشَرِيحِ الْقَاضِي، وَدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ، وَأَصْحَابِهِ».

٣- وَأَمَّا الصِّغَةُ الْمُضَافَةُ إِلَى مُسْتَقْبَلٍ: فَهِيَ مَا اقْتَرَنْتَ بِزَمَنِ، بِقُصْدِ وَقْعِ الطَّلَاقِ فِيهِ، مَتَى جَاءَ. مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ لَزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا، أَوْ إِلَى رَأْسِ السَّنَةِ، فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ فِي الْغَدِ أَوْ عِنْدَ رَأْسِ السَّنَةِ إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي مِلْكِهِ عِنْدَ حُلُولِ الْوَقْتِ الَّذِي أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَيْهِ. وَإِذَا قَالَ لَزَوْجَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: تَطَلَّقَ فِي الْحَالِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَاحْمَدُ: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ حَتَّى تَنْسَلِخَ السَّنَةُ. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: مَنْ قَالَ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ ذَكَرَ وَقْتًا مَا فَلَا تَكُونُ طَالِقًا بِذَلِكَ، لَا الْآنَ، وَلَا إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ. بُرْهَانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ قِرَآنٌ وَلَا سُنَّةٌ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ بِذَلِكَ، وَقَدْ عَلَّمَنَا اللَّهُ الطَّلَاقَ عَلَى الْمَدْخُولِ بِهَا، وَفِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا، وَلَيْسَ هَذَا فِيمَا عَلَّمَنَا. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(١)، وَأَيْضًا فَإِنْ كَانَ كُلُّ طَلَاقٍ لَا يَقَعُ حِينَ إِيقَاعِهِ، فَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَقَعَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي حِينٍ لَمْ يُوقَعْ فِيهِ.

الطَّلَاقُ السُّنِّيُّ وَالْبِدْعِيُّ

يَنْقَسِمُ الطَّلَاقُ إِلَى طَلَاقٍ سُنِّيٍّ، وَطَلَاقٍ بِدْعِيٍّ.

طَلَاقُ السُّنَّةِ: فَطَلَاقُ السُّنَّةِ: هُوَ الْوَاقِعُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي نَدَبَ إِلَيْهِ الشَّرْعُ، وَهُوَ أَنْ يُطَلَّقَ الزَّوْجُ الْمَدْخُولُ بِهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً، فِي طَهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ

فَأَمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَنْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ... (١). أَيُّ أَنَّ الطَّلَاقَ الْمَشْرُوعَ يَكُونُ مَرَّةً يَغْقِبُهَا رَجْعَةً، ثُمَّ مَرَّةً ثَانِيَةً يَغْقِبُهَا رَجْعَةً كَذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ الْمُطَلَّقَ بَعْدَ ذَلِكَ لَهُ الْخِيَارُ، يَنْ أُنْ يُمَسِّكُهَا بِمَعْرُوفٍ، أَوْ يُفَارِقُهَا بِإِحْسَانٍ. وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ (٢). أَيُّ إِذَا أَرَدْتُمْ تَطْلِيقَ النِّسَاءِ - فَطَلِّقُوهُنَّ مُسْتَقْبَلَاتِ الْعِدَّةِ، وَإِنَّمَا تَسْتَقْبِلُ الْمُطَلَّقةُ الْعِدَّةَ إِذَا طَلَّقَهَا بَعْدَ أَنْ تَطْهَرَ مِنْ حَيْضٍ، أَوْ نِفَاسٍ، وَقَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا. وَحِكْمَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَتْ وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ تَكُنْ فِي هَذَا الْوَقْتِ مُسْتَقْبِلَةً الْعِدَّةِ، فَتَطُولُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ، لِأَنَّ بَقِيَّةَ الْحَيْضِ لَا يُحْسَبُ مِنْهَا وَفِيهِ إِضْرَارٌ بِهَا. وَإِنْ طَلَّقَتْ فِي طَهْرِ مَسْهَا فِيهِ، فَإِنَّهَا لَا تَعْرِفُ هَلْ حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ، فَلَا تَدْرِي بِمِ تَعْتَدُ بِالْإِفْرَاءِ أَمْ بِوَضْعِ الْحَمْلِ؟ وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمَسِّكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَلَيْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا إِذَا طَهَرَتْ، أَوْ وَهِيَ حَامِلٌ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهٍ وَأَبُو دَاوُدَ. وَظَاهِرُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الطَّهْرِ الَّذِي يَغْقِبُ الْحَيْضَةَ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الطَّلَاقُ يَكُونُ طَلَاقُ سَنَةٍ، لَا بِدْعَةٍ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَاسْتَدَلُّوا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَبِأَنَّ الْمَنْعَ إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ الْحَيْضِ، فَإِذَا طَهَرَتْ زَالَ مُوجِبُ التَّحْرِيمِ، فَجَازَ الطَّلَاقُ فِي ذَلِكَ الطَّهْرِ كَمَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْإِطْهَارِ. وَلَكِنَّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى الَّتِي فِيهَا: «ثُمَّ لِيُمَسِّكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهَرَ» مُتَضَمِّنَةٌ لَزِيَادَةِ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا، قَالَ صَاحِبُ الرُّوَضَةِ النَّدِيَّةِ: وَهِيَ أَيْضاً فِي الصَّحِيحَيْنِ. فَكَانَتْ أَرْجَحَ مِنْ وَجْهَيْنِ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ. وَالشَّافِعِيُّ فِي الْوَجْهِ الْآخَرِ، وَأَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ.

الطَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ: أَمَّا الطَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ، فَهُوَ الطَّلَاقُ الْخَالِيفُ لِلْمَشْرُوعِ: كَأَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا مُتَفَرِّقَاتٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، كَأَنْ يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ. أَوْ يُطَلِّقَهَا فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ، أَوْ فِي طَهْرِ جَامِعَةٍ فِيهِ. وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ الْبِدْعِيَّ حَرَامٌ، وَأَنَّ فَاعِلَهُ آثِمٌ. وَذَهَبَ جَمْعُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَقَعُ، وَاسْتَدَلُّوا بِالْأَدِلَّةِ الثَّالِيَةِ:

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ١.

١- أَنَّ الطَّلَاقَ الْبِدْعِيَّ، مُنْذَرَجٌ تَحْتَ الْآيَاتِ الْعَامَّةِ.

٢- تَضْرِيحُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، وَأَمَرَ الرَّسُولَ ﷺ بِمَزَاجِعَتِهَا، بِأَنَّهَا حُسِبَتْ تِلْكَ الطَّلَاقُ. وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ^(١) إِلَى أَنَّ الطَّلَاقَ الْبِدْعِيَّ لَا يَقَعُ ^(٢) وَمَتَّعُوا اندراجَهُ تَحْتَ الْعُمُومَاتِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الطَّلَاقِ الَّذِي أَذِنَ اللَّهُ بِهِ، بَلْ هُوَ مِنَ الطَّلَاقِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِخِلَافِهِ، فَقَالَ: ﴿نَطْلِقُوهَنَّ لِعَدَّتَيْنِ﴾ ^(٣). وَقَالَ ﷺ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مُرُهُ فَلْيُزَاجِعْهَا» وَصَحَّ أَنَّهُ غَضِبَ عِنْدَمَا بَلَغَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ لَا يَغْضَبُ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ. وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهَا حُسِبَتْ، فَلَمْ يُبَيِّنْ مِنَ الْحَاسِبِ لَهَا، بَلْ أَخْرَجَ عَنْهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَرَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، وَلَمْ يُرَهَا شَيْئًا. وَإِسْنَادُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ صَحِيحٌ، وَلَمْ يَأْتِ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَيْهَا بِطَائِلٍ. وَهِيَ مُصَرَّحَةٌ بِأَنَّ الَّذِي لَمْ يُرَهَا شَيْئًا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَا يِعَارِضُهَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. لِأَنَّ الْحُجَّةَ فِي رَوَايَتِهِ لَا فِي رَأْيِهِ. وَأَمَّا الرَّوَايَةُ بِلَفْظِ: «مُرُهُ فَلْيُزَاجِعْهَا» وَيَعْتَدُ بِتَطْلِيقِهِ. فَهَذِهِ لَوْ صَحَّتْ لَكَانَتْ - حُجَّةً ظَاهِرَةً - وَلَكِنَّهَا لَمْ تَصِحَّ كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الْقَيْمِ فِي الْهَدْيِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ رَوَايَاتٌ فِي أَسَانِيدِهَا مُجَاهِلٌ وَكَذَّابُونَ لَا تُنْبِتُ الْحُجَّةَ بِشَيْءٍ مِنْهَا. وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْإِتِّفَاقَ كَانَتْ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ الْمُخَالَفَ لِطَّلَاقِ السُّنَّةِ يُقَالُ لَهُ: طَّلَاقٌ بِدْعَةٌ. وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ ﷺ: «أَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». وَلَا خِلَافَ أَيْضًا، أَنَّ هَذَا الطَّلَاقَ مُخَالَفٌ لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَبَيَّنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - وَمَا خَالَفَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَهُوَ رَدٌّ - لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ الْبِدْعَةَ يَلْزَمُ حُكْمُهَا، وَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي لَيْسَ مِنْ أَمْرِ ﷺ، يَقَعُ مِنْ فَاعِلِهِ وَمَقِيدِهِ بِهِ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ إِلَّا بِدَلِيلٍ:

مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ طَّلَاقَ الْبِدْعَةِ لَا يَقَعُ؟

وَذَهَبَ إِلَى هَذَا:

١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

٢- سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

(١) منهم ابنُ عليَّة، من السلف، وابنُ تيمية وابنُ حزم وابنُ القيم.

(٢) هذا ملخص ما قاله صاحب الروضة الندية ج ٧ ص ٤٩.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ١

٣- طاوُسُ: من أصحابِ ابنِ عَبَّاسٍ.

وبه قال خَلَّاسُ بْنُ عُمَرَ، وأبو قِلَابَةَ من التَّابِعِينَ، وهو اختِيارُ الإمامِ ابنِ عَقِيلٍ من أئِمَّةِ الحنابلةِ وأئِمَّةِ آلِ البَيْتِ، والظاهريةِ وأحدَ الوجهين في مذهبِ الإمامِ أَحْمَدَ، واختارَهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ.

طلاق الحامل: يجوز طلاقُ الحاملِ في أيِّ وقتٍ شاءَ، لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، والنَّسَائِيُّ، وأبو داودَ، وابنُ مَاجَةَ، أَنَّ ابنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهَا وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِقُهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُزَاجِفْهَا، ثُمَّ لِيُطْلِقْهَا إِذَا طَهَّرْتَ، أَوْ وَهِيَ حَامِلٌ». وإلى هَذَا ذهب العلماءُ، إِلَّا أَنَّ الْأَحْنَافَ اخْتَلَفُوا فِيهَا. فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجعل بَيْنَ وَقْعِ التَّطْلِيقَتَيْنِ شَهْرًا حَتَّى يُسْتَوْفَى الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ.

وقال محمدٌ وَزُرُّرُ: لَا يُوقَعُ عَلَيْهَا وَهِيَ حَامِلٌ أَكْثَرُ مِنْ تَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَتْرُكُهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، ثُمَّ يُوقَعُ سَائِرُ التَّطْلِيقَاتِ ^(١).

طلاق الإيسة، والصغيرة، ومنقطعة الحيض: طلاقٌ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْسُّنَةِ إِذَا كَانَ طَلَاقًا وَاحِدًا، وَلَا يَشْتَرُطُ لَهُ شَرْطُ آخَرٍ غَيْرَ ذَلِكَ.

عَدَدُ الطَّلَاقَاتِ

إذا دَخَلَ الزَّوْجُ بِزَوْجَتِهِ مِلْكَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَطْلُقَهَا ثَلَاثًا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، أَوْ بِالْفَاظِ مُتَابِعَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ. وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا أَوْقَعَ الطَّلَاقَاتِ الثَّلَاثَ، فَقَدْ سَدَّ بَابَ التَّلَافِي وَالتَّدَارِكِ عِنْدَ النَّدَمِ، وَعَارَضَ الشَّارِعَ، لِأَنَّهُ جَعَلَ الطَّلَاقَ مُتَعَدِّدًا لِمَعْنَى التَّدَارِكِ عِنْدَ النَّدَمِ، وَفَضَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمَطْلُوقَ ثَلَاثًا قَدْ أَضَرَّ بِالْمَرْأَةِ مِنْ حَيْثُ أَبْطَلَ مَحَلِّيَّتَهَا بِطَلَاقِهِ هَذَا.

وقد رَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَخْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا. فَقَامَ غَضَبَانِ فَقَالَ: «أَيْلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ». حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَقْتُلُهُ»...

قال ابنُ القَيِّمِ فِي إِعَاثَةِ اللَّهْفَانِ: «فَجَعَلَهُ لَاعِبًا بِكِتَابِ اللَّهِ» لِكَوْنِهِ خَالَفَ وَجْهَ الطَّلَاقِ وَأَرَادَ بِهِ غَيْرَ مَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ أَنْ يُطْلَقَ طَلَاقًا يَمْلِكُ فِيهِ رَدَّ الْمَرْأَةِ إِذَا شَاءَ، فَطَلَّقَ

طلاقاً يُريدُ به ألا يَمْلِكَ فيه رَدُّهَا. وأيضاً فإنَّ إيقاعَ الثلاثِ دَفْعَةٌ مخالِفٌ لقولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾^(١)، والمَرَّتَانِ والمرَّاتِ في لُغَةِ الْقُرْآنِ والثُّنَيْنِ، بل وَلُغَةِ الْعَرَبِ، بل وَلُغَةِ سَائِرِ الْأُمَمِ، لِمَا كَانَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ. فإذا جَمَعَ المَرَّتَيْنِ والمرَّاتِ في مَرَّةٍ واحدةٍ فَقَدْ تَعَدَّى حَدُودَ اللَّهِ تَعَالَى، وما دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُهُ. فَكَيْفَ إِذَا أَرَادَ بِاللَّفْظِ الَّذِي رَتَّبَ عَلَيْهِ الشَّارِعُ حُكْماً ضِدَّ مَا قَصَدَهُ الشَّارِعُ؟ ١. هـ.

وإذا كانوا قد اتَّفَقُوا عَلَى الْحُرْمَةِ، فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيهَا إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثاً بِلَفْظٍ وَاحِدٍ. هل يَقَعُ أم لا؟ وإذا كان يَقَعُ فهل يَقَعُ واحدةً أم ثلاثاً؟ فذهبَ جمهورُ العلماءِ إلى أَنَّهُ يَقَعُ^(٢). ويرى بعضهم عَدَمَ وَقُوعِهِ. وَالَّذِينَ رَأَوْا وَقُوعَهُ، اخْتَلَفُوا: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ يَقَعُ ثَلَاثاً. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقَعُ وَاحِدَةً فَقَطْ. وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: إِنْ كَانَتِ الْمُطَلَّعَةُ مَدْخُولاً بِهَا تَقَعُ الثَّلَاثُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَدْخُولاً بِهَا فَوَاحِدَةً! اسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ يَقَعُ ثَلَاثاً بِالْأِدْلَةِ الْآتِيَةِ:

- ١ - قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾^(٣).
- ٢ - وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً...﴾^(٤) الْآيَةُ.
- ٣ - وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٥).

فظواهرُ هذه الآياتِ تُبَيِّنُ صِحَّةَ إيقاعِ الواحدةِ والثُّنَيْنِ والثَّلَاثِ، لأنها لم تُفَرِّقْ بَيْنَ إيقاعِهِ واحدةً أو ثُنَيْنِ، أو ثَلَاثاً.

- ٤ - وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُكُمْ أَوْ تَسْرِيحُكُمْ بِإِحْسَنٍ...﴾^(٦). فظواهرُ هذه الآيةِ جوازُ إطلاقِ الثلاثِ، أو الثُّنَيْنِ، دَفْعَةً أَوْ مُفَرَّقَةً، ووقوعه.

٥- حديثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «لَمَّا لَاعَنَ أَخُو بَنِي عَجْلَانَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَلَمْتَهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا: هِيَ الطَّلَاقُ. هِيَ الطَّلَاقُ، هِيَ الطَّلَاقُ» رواه أحمد.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٢) وإذا قال للمدخل بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. فهي واحدة إن نوى التكرار أو لم ينو شيئاً، وهي ثلاث إن نوى الثلاث وأن كل واحدة غير الأخرى، ولهذا عند من يرى أنه واقع. وتقدم الخلاف في ذلك.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

٦- وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُتْبِعَهَا بِتَطْلِيقَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ عِنْدَ الْقُرَأَيْنِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ عُمَرَ: مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى! إِنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطَّهْرَ فَتُطْلِقَ لِكُلِّ قُرْءٍ». وَقَالَ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَاغَتْهَا. ثُمَّ قَالَ: «إِذَا هِيَ طَهَّرَتْ فَطَلِّقْ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ أَمْسِكْ». فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ لَوْ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا أَكَانَ يَحِلُّ لِي أَنْ أَرَاغِعَهَا؟ قَالَ: «لَا... كَأَنَّ نَبِيْنُ مِنْكَ، وَتَكُونُ مَغْصِيَةً»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٧- وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: «طَلَّقَ جَدِّي امْرَأَةً لَهُ أَلْفَ تَطْلِيقَةٍ، فَاذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَتَقَى اللَّهَ جَدُّكَ، أَمَّا ثَلَاثَ فَلَهُ. وَأَمَّا تِسْعُمَائَةٍ وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ فَعُدَّوَانِ وَظَلَمَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَذْبُهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرُ لَهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ أَبَاكَ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ فَيَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا، بَانَثَ مِنْهُ بِثَلَاثٍ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ، وَتِسْعُمَائَةٍ وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ، إِنَّهُمْ فِي عُنُقِهِ».

٨- وَفِي حَدِيثِ رُكَانَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْلَفَهُ أَنَّهُ مَا إِذَا إِلَّا وَاحِدَةً. وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ الثَّلَاثَ لَوَقَّعَ. وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ التَّابِعِينَ وَكَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَثَمَةُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ: أَمَّا الَّذِينَ قَالُوا بِأَنَّهُ يَقَعُ وَاحِدَةً فَقَدْ اسْتَدَلُّوا بِالْأَدِلَّةِ الْآتِيَةِ:

أولاً: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ تَجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ». وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَتْنَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آثَانَةٌ^(١)، فَلَوْ أَمْضِيَنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ أَيْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُوقِعُونَ طَلَقَةً بَدَلِ إِيْقَاعِ النَّاسِ الْآنَ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ.

ثانياً: عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَلَّقَ رُكَانَةُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ. فَحَزَنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا... فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟» قَالَ: ثَلَاثًا. فَقَالَ: «فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّمَا بِلَكَ وَاحِدَةً، فَأَرْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ»؛ فَرَاغَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ج ٣ ص ٢٢ فتاوى: وَلَيْسَ فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ «الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ،

والإجماع، والقياس، ما يُوجب لزوم الثلاثة له، ونكاحه ثابتٌ بيقين، وامرأته مُحَرَّمَةٌ على الغيرِ بيقين، وفي إلزامه بالثلاثِ إباحتها للغيرِ مع تحريمها عليه، وذريعةٌ إلى نكاح التحليل الذي حَرَّمَهُ اللهُ ورسولُهُ، ونكاح التحليل لم يكن ظاهراً على عهدِ النَّبِيِّ ﷺ، وخُلَافائِهِ، ولم يُنْقَلْ قَطُّ أَنَّ امرأةً أُعيدَتْ بعد الطَّلَاقِ الثالثةِ على عهدِهِم إلى زوجها بنكاح تحليل. بل لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحْلَلَ والمُحْلَلَّ له - إلى أن قال: وبالجمله فما شرعه النَّبِيُّ ﷺ لَأُمَّتِهِ شَرْعاً لازماً، لا يمكن تغييره، فإنه لا يمكن وجود نسخٍ بعدَ رسولِ اللهِ ا.هـ.

قد صَحَّ عنه ﷺ، أن الثلاث كانت واحدة في عهده، وعهد أبي بكرٍ، رضي الله عنه، وصُدْرًا من خلافةِ عُمَرَ، رضي الله عنه، وغايَةُ ما يُقدَّرُ مَع بُعْدِهِ أَنَّ الصحابة كانوا على ذلك، ولم يَلْتَفِتْ، وهذا وإن كان كالمستحيل، فإنه يدلُّ على أنهم كانوا يُقْتَوْنَ في حياته وحياة الصديق بذلك، وقد أفتى هو ﷺ فهذه فتواه، وعَمَلُ أصحابِهِ كأنَّهُ أخذ باليد، ولا معارضُ لذلك. ورَأَى عُمَرُ رضي الله تعالى عنه، أن يَحْمِلَ النَّاسَ على إنفاذِ الثلاثِ عقوبةً وزجرًا لهم - لئلاَّ يُزِيلُوها جملة - وهذا أَجْتِهَادٌ منه رضي الله عنه. غايته أن يكون سائغاً لمصلحة رآها. ولا يجوزُ تَرْكُ ما أفتى به رسولُ اللهِ ﷺ، وكان عليه أصحابه في عهده وعهد خليفته. فإذا ظَهَرَتْ الحقائق، فَلْيَقُلْ امْرُؤُ مَا شَاءَ. وبالله التوفيق ا.هـ.

وقال الشوكاني: وقد حَكَى ذلك صاحبُ الْبَحْرِ عن أبي موسى، ورواية عن عَلِيِّ عليه السلام، وابنِ عَبَّاسٍ، وطاوس، وعطاء، وجابر، وابنِ زَيْدٍ، والهادي، والقاسم، والباقر، وأحمد بن عيسى، وعبد الله بن موسى بن عبد الله، ورواية عن زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ. وإليه ذهب جماعة من المتأخرين. منهم: ابنُ تَيْمِيَّةَ، وابنُ الْقَيْمِ، وجماعة من الْمُحَقِّقِينَ، وقد نقله ابنُ مَغِيْثٍ في كتابِ الوثائق عن مُحَمَّدِ بْنِ وَضَّاحٍ، ونُقِلَ الْقَتَوِيُّ بذلك عن جماعة من مَشَايخِ قُرْطَبَةَ كَمُحَمَّدِ بْنِ بَقِيٍّ ومُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وغيرهما ونقله ابنُ الْمُنْذِرِ عن أصحابِ ابنِ عيسى، كعطاء، وطاوس، وعُمَرُ، وابنِ دِينَارٍ، وحكاه ابنُ مَغِيْثٍ أيضاً في ذلك الكتاب عن علي رضي الله عنه، وابنِ مسعود وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ والزُّبَيْرِ ا.هـ.

وهذا هو المذهب الذي جَرَى عليه العملُ أخيراً في المحاكم. فقد جاء في المَادَّةِ ٣ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ما يلي: «الطَّلَاقُ الْمُفْتَرَنُ بِعَدَدٍ - لفظاً، أو إشارة - لا يقع واحدة»^(١). أمَّا حُجَّةُ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ وَقْعِ الطَّلَاقِ مُطْلَقاً. أَنَّهُ طَلَاقٌ بَدِيعِيٌّ، وَالطَّلَاقُ الْبَدِيعِيُّ لَا

(١) وجاء في المذكرة التفسيرية للمشروع: أن الداعي لاختيار القول بالوقوع واحدة الحرص على سعادة الأسرة، والأخذ بالناس عن مسألة المحلل التي صارت وصمة في جبين الشريعة المطهرة مع أن الدين =

يَقَعُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ، وَيُتَعَبَّرُ لَفْوَاً. وَهَذَا الْمَذْهَبُ يُخَكِّى عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَلِيٍّ، وَهَيْشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ، وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْبَاقِرِ، وَالصَّادِقِ، وَالتَّائَصِرِ، وَسَائِرُ مَنْ يَقُولُ بَأَنَّ الطَّلَاقَ الْبِذْعِيَّ لَا يَقَعُ، لِأَنَّ الثَّلَاثَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ أَوْ أَلْفَاظٍ مُتَتَابِعَةٍ مِنْ جُمْلَتِهِ. وَأَمَّا الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الْمُطْلَقَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا، فَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ زَاهَوِيهِ.

طَلَاقُ الْبَتَّةِ

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي طَلَاقِ الْبَتَّةِ، فَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ جَعَلَ الْبَتَّةَ وَاحِدَةً. وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ جَعَلَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: فِيهِ نِيَّةُ الرَّجُلِ إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثًا، وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ لَمْ تَكُنْ إِلَّا وَاحِدَةً. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: فِي الْبَتَّةِ إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ فَثِنْتَانِ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ.

الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ وَالْبَائِنُ

الطَّلَاقُ إمَّا رَجْعِيٌّ وَإِمَّا بَائِنٌ، وَالْبَائِنُ إمَّا أَنْ يَكُونَ بَائِنًا بَيْنُونَةً صُغْرَى، أَوْ بَيْنُونَةً كُبْرَى. وَلِكُلِّ أَحْكَامٍ تَخُصُّهُ نَذَرُهَا فِيمَا يَلِي:

الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ: هُوَ الطَّلَاقُ الَّذِي يُوقِعُهُ الزَّوْجُ عَلَى زَوْجَتِهِ الَّتِي دَخَلَ بِهَا حَقِيقَةً، إِيقَاعًا مَجْرُودًا عَنْ أَنْ يَكُونَ فِي مُقَابَلَةِ مَالٍ، وَلَمْ يَكُنْ مَسْبُوقًا بِطَلْقَةِ أَصْلًا، أَوْ كَانَ مَسْبُوقًا بِطَلْقَةِ وَاحِدَةٍ. وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ صَرِيحًا أَوْ كِنَايَةً. فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الزَّوْجُ دَخَلَ بِزَوْجَتِهِ دَخُولًا حَقِيقِيًّا، أَوْ طَلَّقَهَا عَلَى مَالٍ، أَوْ كَانَ الطَّلَاقُ مُكْمَلًا لِلثَّلَاثِ، كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا.

جَاءَ فِي الْمَادَّةِ ٥ مِنَ الْقَانُونِ رَقْمَ ٢٥ لِسَنَةِ ١٩٢٩: «كُلُّ طَلَاقٍ يَقَعُ رَجْعِيًّا إِلَّا الْمَكْمُلُ لِلثَّلَاثِ، وَالطَّلَاقُ قَبْلَ الدَّخُولِ. وَالطَّلَاقُ عَلَى مَالٍ، وَمَا نُصَّ عَلَى كَوْنِهِ بَائِنًا فِي هَذَا الْقَانُونِ، وَالْقَانُونُ رَقْمَ ٢٥ لِسَنَةِ ١٩٢٠ م. وَالطَّلَاقُ الَّذِي نُصَّ عَلَى أَنْ يَكُونَ بَائِنًا فِي هَذَيْنِ الْقَانُونَيْنِ هُوَ مَا كَانَ بِسَبَبِ الْغَيْبِ فِي الزَّوْجِ، أَوْ لَغَيْبَتِهِ، أَوْ حَبْسِهِ أَوْ لِلضَّرَرِّ. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ سُبحَانَهُ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْ سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ﴾^(١)، أَيْ أَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي شَرَعُهُ

= بَرَاءَ مِنْهَا. فَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْلِلَ وَالْمُحْلِلَ لَهُ، وَكَذَلِكَ الْأَخْذَ بِهِمْ مِنْ طَرُقِ الْحِيلِ الَّتِي يَتَلَمَّسُونَهَا لِلتَّلْخِصِ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ وَمَا هِيَ بِمَنْطِقَةٍ عَلَى أَصُولِ الدِّينِ.

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: ٢٢٩.

الله يكون مرة بعد مرة، وأنه يجوز للزوج أن يُمسك زوجته بعد الطَّلَاقِ الأولى بالمعروف، كما يجوز له ذلك بعد الطَّلَاقِ الثانية، والإمسك بالمعروف معناه مُراجعتها، ورَدُّها إلى النِّكاح، ومعاشرتها بالحسنى، ولا يكون له هذا الحقُّ إلا إذا كان الطلاق رجعيًا ويقول الله سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَعْلَمْنَ أَحَقُّ بِرَيْدِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(١). وفي الحديث أن الرسول ﷺ قال لِعَمَرَ: «مَرَّةٌ فَلْيُراجِعْهَا»، متفقٌ عليه. أما استثناء الحالات الثلاث من الطلاق الرجعي فثبت بالقرآن الكريم كما هو مبين فيما يلي:

فالطلاق المكمل للثلاث يبيِّن المرأة ويحرّمها على الزوج، لا يحلُّ له مُراجعتها حتّى تنكح زوجاً آخر، نكاحاً لا يقصد به التَّحليل^(٢) قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٣). أي فإن طلقها الطَّلَاقُ الثالث بعد طَلَقَتَيْنِ فلا تحلُّ له من بعد الطلاق المكمل للثلاث حتّى تتزوج غيره زوجاً صحيحاً. والطلاق قبل الدخول يبيِّن كذلك. لأنَّ المطلقة في هذه الحالة لا عِدَّةَ عليها، والمراجعة إنما تكون في العِدَّة، وحيث انتفت العِدَّة انتفت المراجعة. قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ فَمَعَهُنَّ وَسِرَّوَهُنَّ سِرَاحًا جَمِيلًا﴾^(٤). والمطلقة قبل الدخول، وبعد الخلوة، بآئنة وجوب العِدَّة عليها نوع من الاحتياط لا لأجل المراجعة. والطلاق على مالٍ من أجل أن تفتدي المرأة نفسها وتخلص من الزوج بائن، لأنها أعطيت المال نظير عوض، وهو خلاص عِصْمَتِها، ولا يكون الخلاص إلا إذا كان الطلاق بائناً، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٥).

حُكْمُ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ: الطلاق الرجعي لا يمنع الاستمتاع بالزوجة لأنَّه لا يرفع عقد الزواج، ولا يُزيل الملك، ولا يؤثر في الحل. فهو وإن انعقد سبباً للفرقة، إلا أنه لا يترتب عليه أثره ما دامت المطلقة في العِدَّة، وإنما يظهر أثره بعد انقضاء العِدَّة دون مراجعة. فإذا انقضت العِدَّة ولم يراجِعها، بآئن منه، وإذا كان ذلك كذلك، فإن الطلاق الرجعي لا يمنع من الاستمتاع بالزوجة، وإذا مات أحدهما ورثه الآخر ما دامت العِدَّة لم تُنقض ونفقتها واجبة عليه، ويلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه. ولا يحلُّ بالطلاق الرجعي المؤجل من المهر لأحد

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨، ومعنى أحق بردهن: أي أحق برجعتهن.

(٢) انظر فصل التحليل في الجزء السادس. (٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩. (٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

الأَجَلَيْنِ: الموتِ أو الطلاق. وَإِنَّمَا يَحِلُّ مُؤَخَّرُ الصَّدَاقِ بَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ. والرجعة حقٌّ للزوج مُدَّةَ الْعِدَّةِ. وهو حقٌّ أَثَبَّتَهُ الشَّارِعُ لَهُ، وَلِهَذَا لَا يَمْلِكُ إِسْقَاطُهُ. فلو قال: لَا رَجْعَةَ لِي كَانَ لَهُ حَقُّ الرَّجُوعِ عَنْهُ، وَحَقٌّ مُرَاجَعَتِهَا. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيُمَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾^(١). وإذا كَانَتِ الرَّجْعَةُ حَقًّا فَلَا يُشْتَرَطُ رِضَا الزَّوْجَةِ وَلَا عِلْمُهَا، وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى وَلِيٍّ، فَجُعِلَ الْحَقُّ لِلْأَزْوَاجِ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَيُمَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾^(٢) كما لَا يُشْتَرَطُ الْإِشْهَادُ عَلَيْهَا. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُسْتَحْتَبًّا، خَشْيَةَ إِنْكَارِ الزَّوْجَةِ فِيمَا بَعْدَ، أَنَّهُ رَاجَعَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٣). وَتَصِيحُ الْمُرَاجَعَةِ بِالْقَوْلِ. مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: رَاجَعْتُكَ وَبِالْفِعْلِ، مِثْلُ الْجَمَاعِ، وَدَوَاعِيهِ، مِثْلُ الْقُبْلَةِ، وَالْمُبَاشَرَةِ بِشَهْوَةٍ. يَرَى الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْمُرَاجَعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْقَوْلِ الصَّرِيحِ الْقَادِرِ عَلَيْهِ، وَلَا تَصِحُّ بِالْوَطْءِ وَدَوَاعِيهِ مِنَ الْقُبْلَةِ، وَالْمُبَاشَرَةِ بِشَهْوَةٍ. وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ، أَنَّ الطَّلَاقَ يُزِيلُ النِّكَاحَ.

وقال ابنُ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَإِنْ وَطَّئَهَا لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ مُرَاجِعًا لَهَا حَتَّى يَلْفِظَ بِالرَّجْعَةِ وَيُشْهَدَ، وَيُعْلِمَهَا بِذَلِكَ، قَبْلَ تَمَامِ عِدَّتِهَا. فَإِنْ رَاجَعَ وَلَمْ يُشْهَدَ. فَلَيْسَ مُرَاجِعًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلُ فَنَسِكَوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٤). فَفَرَّقَ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ الْمُرَاجَعَةِ وَالطَّلَاقِ، وَالْإِشْهَادِ، فَلَا يَجُوزُ إِفْرَادُ بَعْضِ ذَلِكَ عَنْ بَعْضٍ. وَكَأَنَّ مَنْ طَلَّقَ وَلَمْ يُشْهَدْ بِذَوِي عَدْلٍ، أَوْ رَاجَعَ وَلَمْ يُشْهَدْ بِذَوِي عَدْلٍ؛ مُتَعَدِّيًا لِحُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» انتهى. وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتَّبَهَقِيُّ، وَالطَّبْرَانِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلُقُ أَمْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا. فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلَا تَعُدُّ».

حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الطَّلَاقَ يُزِيلُ النِّكَاحَ: قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: وَالظَّاهِرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَوَّلُونَ، لِأَنَّ الْعِدَّةَ مُدَّةُ خِيَارٍ، وَالِاخْتِيَارُ يَصِحُّ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ، وَأَيْضًا ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُمَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾^(٥). وَقَوْلُهُ ﷺ: «مُرَةٌ فَلْيُرَاجَعْهَا» أَنَّهَا تَجُوزُ الْمُرَاجَعَةُ بِالْفِعْلِ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْصُصْ قَوْلًا مِنْ فِعْلٍ، وَمَنْ أَدَّعَى الْاِخْتِصَاصَ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ^(٦).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨، والمعنى: أن أزواجهن أحق بإرجاعهن إلى عصمتهن في وقت التبرص وانتظار انقضاء العدة «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء».

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٦) نيل الأوطار ص ٢١٤ ج ٦.

مَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَطْلِعَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُطْلَقَةِ الرَّجْعِيَّةِ: قال أبو حنيفة: لا بأس أن تَنْزِلَ الْمُطْلَقَةُ الرَّجْعِيَّةُ لزوجها وَتَتَطَيَّبَ لَهُ وَتَتَشَوَّفَ وَتَلْبَسَ الْحُلِيَّ وَتُبْدِيَ النَّانَ وَالْكُحْلَ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ بِدُخُولِهِ بِقَوْلٍ أَوْ حَرَكَةٍ مِنْ تَنْخُجٍ أَوْ خَفَقِ نَعْلِ. وقال الشافعي: هي مُحَرَّمَةٌ عَلَى مُطْلَقِهَا تَحْرِيمًا مَبْنُوتًا. وقال مالك: لا يخلو معها ولا يدخل عليها إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا، وَلَا بِأَسِ إِنْ يَأْكُلُ مَعَهَا إِذَا كَانَ مَعَهَا غَيْرُهَا. وحكى ابن القاسم أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ إِبَاحَةِ الْأَكْلِ مَعَهَا.

الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ يُنْقِصُ عَدَّةَ الطَّلَاقِ: والطلاق الرجعي يُنْقِصُ عَدَّةَ الطَّلَاقِ الَّتِي يَمْلِكُهَا الرَّجُلُ عَلَى زَوْجَتِهِ. فَإِنْ كَانَتِ الطَّلُوقُ الْأُولَى أَخْتَسِبَتْ وَبَقِيَتْ لَهُ طَلَقَتَانِ، وَإِنْ كَانَتِ الثَّانِيَةُ أَخْتَسِبَتْ وَبَقِيَتْ لَهُ طَلُوقٌ وَاحِدَةٌ وَمَرَّاجَعَتُهَا لَا تَمَحُو هَذَا الْأَثَرُ، بَلْ لَوْ تَرَكْتَ حَتَّى أَنْقَضْتَ عِدَّتَهَا مِنْ غَيْرِ مُرَاجَعَةٍ وَتَزَوَّجْتَ زَوْجًا آخَرَ ثُمَّ عَادَتْ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ عَادَتْ إِلَيْهِ بِمَا بَقِيَ مِنْ عَدَّةِ الطَّلَاقِ، وَلَا يَهْدِمُ الزَّوْجُ الثَّانِي مَا وَقَعَ مِنَ الطَّلَاقِ ^(١)، لَمَّا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَقَتَيْنِ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ وَفَارَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الْأَوَّلَ... فَقَالَ: هِيَ عِنْدَهُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ، وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ وَمُعَاذٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الطلاق البائن: تَقَدَّمَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الطَّلَاقَ الْبَائِنَ هُوَ الطَّلَاقُ الْمَكْمُلُ لِلثَّلَاثِ وَالطَّلَاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَالطَّلَاقُ عَلَى مَالٍ؛ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ: وَأَمَّا الطَّلَاقُ الْبَائِنُ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْبَيْنُونَةَ إِنَّمَا تَوْجَدُ لِلطَّلَاقِ مِنْ قَبْلِ عَدَمِ الدُّخُولِ - وَمِنْ قَبْلِ عَدَدِ التَّطْلِيقَاتِ - وَمِنْ قَبْلِ الْعَوِضِ فِي الْخُلْعِ، عَلَى اخْتِلَافٍ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْخُلْعِ. أَهْوَ طَلَاقٌ أَوْ قَسَخٌ؛ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْعَدَّةَ الَّتِي يُوجِبُ الْبَيْنُونَةَ فِي طَلَاقِ الْحَرْثِ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، إِذَا وَقَعْنَ مُفْتَرَقَاتٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ ^(٢) الْآيَةُ. وَاخْتَلَفُوا إِذَا وَقَعَتِ الثَّلَاثُ فِي الْفِظِ دُونَ الْفِعْلِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ^(٣). هـ. وَيُرَى ابْنُ حَزْمٍ: أَنَّ الطَّلَاقَ الْبَائِنَ: هُوَ الطَّلَاقُ الْمَكْمُلُ لِلثَّلَاثِ، أَوْ الطَّلَاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا غَيْرُ، قَالَ: وَمَا وَجَدْنَا قَطُّ، فِي دِينِ الْإِسْلَامِ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا عَنْ رَسُولِهِ ﷺ طَلَاقًا بَائِنًا لَا رَجْعَةَ فِيهِ إِلَّا الثَّلَاثُ مَجْمُوعَةً، أَوْ مُفَرَّقَةً، أَوِ الَّتِي لَمْ يَطَّأَهَا، وَلَا مَزِيدَ، وَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ فَآرَاءُ لَا حُجَّةَ فِيهَا. هـ. ^(٤) وَأَصَافَتْ قَوَانِينُ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ، أَنَّ مِمَّا يُلْحَقُ الطَّلَاقَ الْبَائِنَ: الطَّلَاقُ بِسَبَبِ غَيْبِ الزَّوْجِ، أَوْ بِسَبَبِ غَيْبِهِ، أَوْ حَبْسِهِ أَوْ لِلضَّرَرِّ.

(١) تراجع مسألة الهدم فيما يأتي ص ٨٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٣) ص ٦٠ ج ٢ بداية المجتهد.

(٤) المحلى ج ١٠ ص ٢١٦، ص ٢٤٠.

أَفْسَامُهُ: وهو يَنْقَسِمُ إلى بَائِنٍ بَيْنُونَةٍ صُغْرَى: وهو ما كان بما دونَ الثلاثِ، وبائِنٍ بَيْنُونَةٍ كُبْرَى: وهو المُكْمَلُ للثلاثِ.

حُكْمُ البَائِنِ بَيْنُونَةٍ صُغْرَى: الطَّلَاقُ البَائِنُ بَيْنُونَةٍ صُغْرَى يُزِيلُ قَيْدَ الزَّوْجِيَّةِ، بِمَجْرَدِ، صدورِهِ، وإذا كان مزيلاً للرابطة الزوجية فإنَّ المَطْلُوعَةَ تَصِيرُ أَجْنَبِيَّةً عَنْ زَوْجِهَا. فلا يَحِلُّ لَهُ الاستِمْتَاعُ بِهَا، ولا يَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ إذا مات قَبْلَ انْتِهَاءِ الْعِدَّةِ أو بَعْدِهَا، وَيَحِلُّ بِالطَّلَاقِ البَائِنِ مَوْعِدُ مُؤَخَّرِ الصَّدَاقِ الْمُؤَجَّلِ إلى أبعَدِ الأَجَلَيْنِ الموتِ أو الطَّلَاقِ. وللزَّوْجِ أَنْ يُعِيدَ المَطْلُوعَةَ طَلِاقاً بَائِناً بَيْنُونَةٍ صُغْرَى إلى عِصْمَتِهِ بِعَقْدٍ وَمَهْرٍ جَدِيدَيْنِ، دُونَ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجاً آخَرَ، وإذا أعادَهَا عَادَتْ إِلَيْهِ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنَ الطَّلَاقِ، فإن كان طَلَّقَهَا واحدةً مِنْ قَبْلِ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ عَلَيْهَا طَلَقَتَيْنِ بَعْدَ الْعَوْدَةِ إلى عِصْمَتِهِ، وإن كان طَلَّقَهَا طَلَقَتَيْنِ لا يَمْلِكُ عَلَيْهَا إِلَّا طَلَقَةً واحدةً.

حُكْمُ الطَّلَاقِ البَائِنِ بَيْنُونَةٍ كُبْرَى: الطَّلَاقُ البَائِنُ بَيْنُونَةٍ كُبْرَى يُزِيلُ قَيْدَ الزَّوْجِيَّةِ مِثْلُ البَائِنِ بَيْنُونَةٍ صُغْرَى، وَيَأْخُذُ جَمِيعَ أَحْكَامِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعِيدَ مَنْ أَبَانَهَا بَيْنُونَةٍ كُبْرَى إلى عِصْمَتِهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجاً آخَرَ نِكَاحاً صَحِيحاً. وَيَدْخُلُ بِهَا دُونَ إِرَادَةِ التَّحْلِيلِ. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ (١). أَيْ فَإِنْ طَلَّقَهَا الطَّلُوعَةَ الثَّلَاثَةَ، فَلَا تَحِلُّ لِرُوجِهَا الْأَوَّلِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَتَزَوَّجَ آخَرَ. لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لامْرَأَةٍ رَفَاعَةَ: (٢) «لَا حَتَّى تَذَوَّقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذَوَّقَ عُسَيْلَتَكَ» (٣).

مَسْأَلَةُ الْهَدْمِ: مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَنَّ الْمُبَانَةَ بَيْنُونَةٍ كُبْرَى إِذَا تَزَوَّجَتْ، ثُمَّ طَلَّقَتْ وَعَادَتْ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا تَعُودُ إِلَيْهِ بِحِلٍّ جَدِيدٍ، وَيَمْلِكُ عَلَيْهَا ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ، لِأَنَّ الزَّوْجَ الثَّانِي أَنْهَى الْحِلَّ الْأَوَّلَ. فَإِذَا عَادَتْ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ أَنْشَأَ هَذَا الْعَقْدُ حِلًّا جَدِيداً. أَمَّا الْمُبَانَةُ بَيْنُونَةٍ صُغْرَى إِذَا تَزَوَّجَتْ بِآخَرَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ثُمَّ طَلَّقَتْ مِنْهُ، وَرَجَعَتْ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، تَكُونُ مِثْلَ الْمُبَانَةِ بَيْنُونَةٍ كُبْرَى فَتَعُودُ إِلَيْهِ بِحِلٍّ جَدِيدٍ وَيَمْلِكُ عَلَيْهَا ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ. عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ (٤): تَعُودُ إِلَيْهِ بِمَا بَقِيَ مِنَ عَدَدِ الطَّلَقَاتِ، فَتَكُونُ مِثْلَ مَا إِذَا طَلَّقَهَا طَلِاقاً رَجْعِيًّا أَوْ عَقَدَ عَلَيْهَا عَقْداً جَدِيداً بَعْدَ أَنْ بَانَ مِنْهُ بَيْنُونَةٍ صُغْرَى. وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِمَسْأَلَةِ الْهَدْمِ: أَيْ هَلْ الزَّوْجُ الثَّانِي يَهْدِمُ مَا دُونَ الثَّلَاثِ مِنَ الطَّلَقَاتِ. كَمَا يَهْدِمُ الثَّلَاثَ أَوْ لَا يَهْدِمُ؟

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٢) أي لا تعودى إلى زوجك الأول حتى يصيبك فتذوقى عسيلة أو يذوق عسيلتك.

(٣) رواه البخاري ومسلم. (٤) ورأيه مرجوح في المذهب.

طَلَاقِ الْمَرِيضِ مَرَضِ الْمَوْتِ

لم يثبت في الكتاب ولا في السنة الصريحة حكم طلاق المريض مرض الموت، إلا أنه قد ثبت عن الصحابة أن سيدنا عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته «تماضر» طلاقاً مكملًا للثلاث في مرضه الذي مات فيه، فحكم له سيدنا عثمان بميراثها منه، وقال: «ما اتهمتُهُ، أي أنه لم يتهمه بالفرار من حقها في الميراث» ولكن أرذت السنة. ولهذا ورد أن ابن عوف نفسه قال: «مَا طَلَّقْتُهَا ضِرَاراً وَلَا فِرَاراً». يعني أنه لا يُنكرُ ميراثها منه. وكذلك حدث أن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه طلق امرأته «أم البينين» بنت عيينة بن حصن الفزاري وهو مُحاصر في داره، فلما قُتل جاءت إلى سيدنا علي وأخبرته بذلك. فقصى لها بميراثها منه. وقال: «تَرَكَهَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ فَارَقَهَا!». وعلى ذلك اختلف الفقهاء في طلاق المريض مرض الموت فقالت الأحناف: إذا طلق المريض امرأته طلاقاً بائناً فمات من هذا المرض ورثته... وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها. وكذلك الحكم فيما إذا بارز رجلاً أو قدم ليفتل في قصاص أو رجم، إن مات في ذلك الوجه أو قُتل. وإن طلقها ثلاثاً بأمرها أو قال لها: أختاري، فاختارت نفسها. أو اختلعت منه ثم مات وهي في العدة لم ترثه. هـ. والفرق بين صورتين: أن الطلاق في الصورة الأولى صدر من المريض وهو يشعر بأنه إنما طلقها ليمنعها من حقها في الميراث فيعامل بنقيض قصده، ويثبت لها حقها الذي أراد أن يمنعها منه. ولهذا يطلق على هذا الطلاق طَلَاقُ الْفَارِ.

وأما الطلاق في الصورة الثانية فلا يتصور فيه الفراز، لأنها هي التي أمرت بالطلاق أو اختارته ورخصته، وكذلك الحكم فيمن كان محصوراً أو في صف القتال. فطلق امرأته طلاقاً بائناً... وقال أحمد وابن أبي ليلى: لها الميراث بعد انقضاء عدتها ما لم تتزوج بغيره. وقال مالك والليث: لها الميراث، سواء أكانت في العدة أم لم تكن، وسواء تزوجت أم لم تتزوج. وقال الشافعي: لا ترث. قال في بداية المجتهد: وسبب الخلاف، اختلافهم في وجوب العمل بسد الذرائع، وذلك أنه لما كان المريض يُتهم في أن يكون إنما طلق في مرضه زوجته ليفتلع حظها من الميراث. فمن قال بسد الذرائع أوجب ميراثها، ومن لم يقل بسد الذرائع ولحظ وجوب الطلاق لم يوجب لها ميراثاً.

وذلك أن هذه الطائفة تقول: «إن كان الطلاق قد وقع فيجب أن يقع بجميع أحكامه. لأنهم قالوا: إنه لا يرثها إن ماتت، وإن كان لم يقع فالزوجة باقية بجميع أحكامها. لا بد لخصوصهم من أحد الجوابين، لأنه يغسر أن يقال إن في الشرع نوعاً من الطلاق، توجد له

بغض أحكام الطلاق وبغض أحكام الزوجية. وأعسر من ذلك القول بالفرق بين أن يصح أو لا يصح؛ لأن هذا يكون طلاقاً موقوفاً بالحكم، إلى أن يصح أو لا يصح، ولها كله مما يغسر القول به في الشنع. ولكن إنما أنس القائلون به: أنه فتوى عثمان وعلي حتى زعمت المالكية أنه إجماع الصحابة. ولا معنى لقولهم، فإن الخلاف فيه عن أبي الزبير مشهور. وأما من رأى أنها تراث في العدة، فلأن العدة عنده من بعض أحكام الزوجية، وكأنه شبهها بالمطلقة الرجعية، وروي هذا القول عن عمر وعن عائشة. وأما من أشتراط في توريثها ما لم تتزوج، فإنه لحظ في ذلك إجماع المسلمين على أن المرأة الواحدة لا تراث من زوجين، ولكون التهمة هي العلة عند الذين أوجبوا الميراث. قال: وأختلفوا إذا طلبت هي الطلاق أو ملكها الزوج أمرها فطلقت نفسها، فقال أبو حنيفة لا تراث أصلاً... وفرق الأوزاعي بين التملك والطلاق، فقال: ليس لها الميراث في التملك، ولها في الطلاق. وسوى مالك في ذلك كله حتى قال: إن ماتت لا يرثها، وتراثه هو إن مات، وهذا مخالف للأصول جد^(١) ١. هـ.

قال ابن حزم: «طلاق المريض كطلاق الصحيح، ولا فرق مات من ذلك المريض أو لم يمت. فإن كان طلاق المريض ثلاثاً، أو آخر ثلاث، أو قبل أن يطأها، فمات أو ماتت قبل تمام العدة، أو بعدها، أو كان طلاقاً رجعياً فلم يرتجعها حتى مات أو ماتت بعد تمام العدة. فلا تراثه في شيء من ذلك كله. ولا يرثها أصلاً، وكذلك طلاق الصحيح للمريضة، وطلاق المريض للمريضة، ولا فرق، وكذلك طلاق الموقوف للقتل، والحامل المثقلة، وهذا مكان اختلف الناس فيه^(٢)».

التفويض والتوكيل في الطلاق

الطلاق حق من حقوق الزوج، فله أن يطلق زوجته بنفسه، وله أن يفوضها في تطليق نفسها، وله أن يوكل غيره في التطليق. وكل من التفويض والتوكيل لا يسقط حقه ولا يمنعه من استعماله متى شاء، وخالف في ذلك الظاهرية، فقالوا: إنه لا يجوز أن يفوض لزوجته تطليق نفسها، أو يوكل غيره في تطليقها. قال ابن حزم: ومن جعل إلى امرأته أن تطلق نفسها لم يلزمه ذلك ولا تكون طالقاً، طلقت نفسها أو لم تطلق، لأن الله تعالى جعل الطلاق للرجال لا للنساء.

صنع التفويض: وصنع التفويض هي:

١- اختاري نفسك.

(٢) المحلى. ص ٢٢٣ ج ١٠.

(١) بداية المجتهد، ج ٢ ص ٨٦ - ٨٧.

٢- أَمْرُكَ بِيَدِكَ .

٣- طَلَّقِي نَفْسِكَ إِنْ شِئْتَ .

وقد اختلف الفقهاء في كل صيغة من هذه الصيغ وذهبوا مذاهب متعددة نجملها فيما يلي :

١ - اختاري نفسك: ذهب الفقهاء إلى وقوع الطلاق بهذه الصيغة، لأنَّ الشرع جعلها من صيغ الطلاق، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَائِمًا جَمِيلًا . وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١). ولما نزل هذه الآية دخل الرسول ﷺ على عائشة فقال لها: «إني ذاكِرُ لِكَ أَمْرٍ مِنَ اللَّهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، فَلَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ» قالت: وما هذا يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية. قالت: فيك يا رسول الله استأمر أبيي؟... بل أريد الله ورسوله، والدار الآخرة، وأسألك ألا تخبر امرأة من نسايتك بالذي قلت. قال: «لَا تَسْأَلْنِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا. إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْعِثْنِي... الخ. ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثلما فعلت عائشة، فكلهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة.

روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خبرنا رسول الله ﷺ فأخبرناه. فلم يعد ذلك شيئاً». وفي لفظ لمسلم: «أن رسول الله ﷺ خير نساءه فلم يكن طلاقاً». وفي هذا دلالة على أنهم لو اخترن أنفسهن، كان ذلك طلاقاً. وأن هذا اللفظ يستعمل في الطلاق^(٢). ولم يختلف في ذلك أحد من الفقهاء. بينما اختلفوا فيما يقع إذا اختارت المرأة نفسها، فقال بعضهم: إنه يقع طلقة واحدة رجعية. وهو مروي عن عمر وابن مسعود وابن عباس. وهو قول عمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى، وسفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعضهم: إذا اختارت نفسها يقع واحدة بائنة، وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبه قال الأحناف. وقال مالك بن أنس: إن اختارت نفسها فهي ثلاث. وإن اختارت زوجها يكون واحدة. ويشترط الأحناف في وقوع الطلاق بهذه الصيغة ذكر النفس في كلامه أو في كلامها، فلو قال لها: اختاري، فقالت اخترت، فهو باطل لا يقع بها شيء.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢٨، ٢٩.

(٢) أهل الظاهر يرون أن معنى ذلك أنهم لو اخترن أنفسهن طلقهن رسول الله ﷺ، لا أنهم كن يطلقن بنفس اختيار الطلاق.

٢- **أَمْرُكَ بِبَيْدِكَ^(١)** : إذا قال الرجل لزوجته **أَمْرُكَ بِبَيْدِكَ**، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا، فهي طَلَقَةٌ واحدة عند عُمَرَ، وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وهو مذهب سُفْيَانَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ. رَوَى أَنَّهُ جَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ زُجْلًا فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي بَعْضٌ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ. فَقَالَتْ: لَوْ أَنَّ الَّذِي بِبَيْدِكَ مِنْ أَمْرِي بِبَيْدِي. لَعَلِمْتُ كَيْفَ أَضْنَعُ قَالَ: فَإِنَّ الَّذِي بِبَيْدِي مِنْ أَمْرِكَ بِبَيْدِكَ قَالَتْ: فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا. قَالَ: أَرَاهَا وَاحِدَةً وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا وَسَلَّمَتِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ، ثُمَّ لَقِيَهُ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ: صَنَعَ اللَّهُ بِالرِّجَالِ وَقَعَلَ. يَغْمِدُونَ إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي أَيْدِيهِمْ فَيَجْعَلُونَهُ بِأَيْدِي النِّسَاءِ بِفِيهَا الثَّرَابُ. مَاذَا قُلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قُلْتُ أَرَاهَا وَاحِدَةً. وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. قَالَ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ، وَلَوْ رَأَيْتَ غَيْرَ ذَلِكَ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَمْ تُصِيبْ^(٢). وقال الأحناف: يقع طَلَقَةٌ واحدةً بَائِنَةً، لِأَنَّ تَمْلِيكَهَ أَمْرَهَا يَقْتَضِي زَوَالَ سُلْطَانِهِ عَنْهَا، وَإِذَا قَبِلْتَ ذَلِكَ بِالِاخْتِيَارِ وَجِبَ أَنْ يَزُولَ عَنْهَا، وَلَا يَخْصُلُ ذَلِكَ مَعَ بَقَاءِ الرَّجْعَةِ.

هل الْمُغْتَبَرُ نِيَّةُ الزَّوْجِ أَمْ نِيَّةُ الزَّوْجَةِ؟ ذهب الشافعي إلى أَنَّ الْمُغْتَبَرَ هُوَ نِيَّةُ الزَّوْجِ. فَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، وَلَهُ أَنْ يُنَاكِزَهَا فِي الطَّلَاقِ نَفْسِهِ، وَفِي الْعَدَدِ: فِي الْخِيَارِ أَوْ التَّمْلِيكِ. وَذَهَبَ غَيْرُهُ إِلَى أَنَّهَا إِنْ نَوَتْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ وَقَعَ مَا نَوَتْ، لِأَنَّهَا تَمْلِكُ الثَّلَاثَةَ بِالتَّضَرُّيحِ، فَتَمْلِكُهَا بِالْكِتَابَةِ كَالزَّوْجِ. فَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ الزَّوْجُ لَمْ أَجْعَلْ لَهَا إِلَّا وَاحِدَةً، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى قَوْلِهِ. وَالْقَضَاءُ مَا قُضِيَ، وَهَذَا مَذْهَبُ عُثْمَانَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ: تَقَعُ طَلَقَةٌ وَاحِدَةً كَمَا سَبَقَ فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

هل جَعَلَ الْأَمْرَ بِالْيَدِ مُقَيَّدًا بِالمَجْلِسِ؟ أَمْ هُوَ عَلَى التَّرَاجُحِ؟ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِيِّ: وَمَتَى جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِبَيْدِهَا فَهُوَ بِبَيْدِهَا أَبَدًا لَا يَتَقَيَّدُ بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ.

رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالْحَكَمُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: هُوَ مَقْصُورٌ عَلَى الْمَجْلِسِ، وَلَا طَلَاقَ لَهَا بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ، لِأَنَّهُ تَخْيِيرٌ لَهَا فَكَانَ مَقْصُورًا عَلَى الْمَجْلِسِ كَقَوْلِهِ: أَخْتَارِي. وَرَجَّحَ الرَّأْيَ الْأَوَّلَ لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِبَيْدِهَا. قَالَ: هُوَ لَهَا حَتَّى تَنْكِلَ. قَالَ: وَلَا نَعْرِفُ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفًا، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا. وَلِأَنَّهُ نَوْعُ تَوْكِيلٍ فِي الطَّلَاقِ. فَكَانَ عَلَى التَّرَاجُحِ كَمَا لَوْ جَعَلَهُ لِأَخِيئِي.

(١) أي أمرك الذي بيدي، وهو الطلاق، جعلته بيديك.

(٢) بداية المجتهد، ص ٦٧ ج ٢.

رُجوعُ الزَّوْجِ: قال: فَإِنْ رَجَعَ الزَّوْجُ فِيمَا جَعَلَ إِلَيْهَا أَوْ قَالَ: فَسَخْتُ مَا جَعَلْتُ إِلَيْكَ بَطْلَ وَبِذَلِكَ قَالَ: عَطَاءُ، وَمَجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالتَّخَعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ لِأَنَّهُ مَلَكَهَا ذَلِكَ، فَلَمْ يَمْلِكِ الرَّجُوعَ. قَالَ: وَإِنْ وَطَّئَهَا الزَّوْجُ، كَانَ رُجُوعًا، لِأَنَّهُ نَوْعُ تَوْكِيلٍ وَالتَّصَرُّفُ فِيمَا وَكَّلَ فِيهِ يُبْطِلُ الْوَكَالَهَ. وَإِنْ رَدَّتِ الْمَرْأَةُ مَا جَعَلَ إِلَيْهَا بَطْلَ كَمَا تُبْطَلُ الْوَكَالَهَ بِسَخِّ التَّوْكِيلِ ^(١).

٣- طَلَّقِي نَفْسِكَ إِنْ شِئْتَ: قَالَتِ الْأَحْنَافُ: «مَنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ طَلَّقِي نَفْسَكَ وَلَا نِيَّةَ لَهُ، أَوْ نَوَى طَلْقًا وَاحِدَةً فَقَالَتْ: طَلَّقْتُ نَفْسِي، فِيهِ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ. وَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، وَقَدْ أَرَادَ الزَّوْجُ ذَلِكَ، وَقَعْنَ عَلَيْهَا، وَإِنْ قَالَ لَهَا طَلَّقِي نَفْسَكَ، فَقَالَتْ أَبْنْتُ نَفْسِي طَلَّقْتُ، وَإِنْ قَالَتْ قَدْ أَخْتَرْتُ نَفْسِي لَمْ تُطَلَّقْ، وَإِنْ قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ مَتَى شِئْتَ. فَلَهَا أَنْ تُطَلَّقَ نَفْسَهَا فِي الْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ. وَإِذَا قَالَ لِرَجُلٍ: طَلَّقْ أَمْرَأَتِي، فَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي الْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ. وَلَوْ قَالَ لِرَجُلٍ طَلِّقْهَا إِنْ شِئْتَ، فَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي الْمَجْلِسِ خَاصَّةً.

التَّوْكِيلُ: إِذَا جَعَلَ أَمْرَ أَمْرَأَتِهِ بِيَدِ غَيْرِهِ صَحَّ. وَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ جَعَلَهُ بِيَدِهَا، فِي أَنَّهُ بِيَدِهِ فِي الْمَجْلِسِ وَبَعْدَهُ، وَوَافَقَ الشَّافِعِيُّ عَلَى هَذَا فِي حَقِّ غَيْرِهَا لِأَنَّهُ تَوْكِيلٌ، وَسَوَاءٌ قَالَ: أَمْرُ أَمْرَأَتِي بِيَدِكَ، أَوْ قَالَ: جَعَلْتُ لَكَ الْخِيَارَ فِي طَلَاقِ أَمْرَأَتِي، أَوْ قَالَ طَلَّقِي أَمْرَأَتِي. وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ ذَلِكَ مَقْصُورٌ عَلَى الْمَجْلِسِ لِأَنَّهُ نَوْعُ تَخْيِيرٍ أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ أَخْتَارِي. قَالَ صَاحِبُ الْمُغْنِيِّ: وَلَنَا أَنَّهُ تَوْكِيلٌ مُطْلَقٌ. فَكَانَ عَلَى التَّرَاجِي، كَالْتَّوْكِيلِ فِي الْبَيْعِ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا مَا لَمْ يَفْسَخْ أَوْ يَطَّأَهَا، وَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَ وَاحِدَةً وَثَلَاثًا، كَالْمَرْأَةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْأَمْرَ إِلَّا بِيَدِ مَنْ يَجُوزُ تَوْكِيلُهُ، وَهُوَ الْعَاقِلُ. فَأَمَّا الطُّفْلُ وَالْمَجْنُونُ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَجْعَلَ الْأَمْرَ بِأَيْدِيهِمْ فَإِنْ فَعَلَ فَطَلَّقَ وَاحِدًا مِنْهُمْ لَمْ يَقَعْ طَلَّاقُهُ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: يَصِحُّ ^(٢).

التَّعْمِيمُ ^(٣) وَالتَّقْيِيدُ فِي هَذِهِ الصَّبِيغِ: هَذِهِ الصَّبِيغَةُ قَدْ تَكُونُ مُطْلَقَةً، بِأَنْ يَجْعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا، أَوْ أَنْ تَخْتَارَ نَفْسَهَا دُونَ تَقْيِيدِ بَشِيءٍ يَزِيدُ عَلَى الصَّبِيغَةِ. وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا فِي مَجْلِسِ التَّفْوِضِ فَقَطْ إِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً فِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً عَنْهُ كَانَ ذَلِكَ الْحَقُّ فِي مَجْلِسِ عِلْمِهَا بِهِ فَقَطْ، حَتَّى لَوْ انْتَهَى أَوْ تَغَيَّرَ مَجْلِسُ التَّفْوِضِ أَوْ مَجْلِسُ الْعِلْمِ، وَلَمْ تُطَلِّقْ نَفْسَهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا هَذَا الْحَقُّ بَعْدَ ذَلِكَ، لِأَنَّ الصَّبِيغَةَ مُطْلَقَةً، فَتَنْصَرِفُ إِلَى الْمَجْلِسِ، فَإِذَا فَاتَ فَلَا

(١) المغني، ص ٢٨٨، ج ٨

(٢) المغني، ص ٢٩٢.

(٣) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص ١٥٢.

تَمْلِكُهُ. وهذا الحُكْمُ في خَالَةِ ما إذا لم تَقُمْ قَرِينَةُ تَدُلُّ عَلَى تَعْمِيمِ التَّفْوِيضِ، كَأَن يَكُونَ هَذَا التَّفْوِيضُ حِينَ عَقْدِ الزَّوْاجِ، لِأَنَّهُ لَا يُعْقَلُ أَنَّ يَفْصِدَ الْمُفَوَّضُ تَمْلِيكَهَا تَطْلِيقَ نَفْسِهَا فِي نَفْسِ مَجْلِسِ زَوَاجِهَا، فَالصَّيْغَةُ تُفِيدُ التَّعْمِيمَ بِدَلَالَةِ الْحَالِ. وَقَدْ صَدَرَ مِنْ بَعْضِ الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَةِ الْمَصْرِِيَةِ الْجُزْئِيَّةِ حُكْمٌ بَيَّنَّ عَلَى أَنَّ التَّفْوِيضَ إِذَا كَانَ فِي حِينَ عَقْدِ الزَّوْاجِ وَبَصِيغَةٍ مُطْلَقَةٍ، لَا يَتَقَيَّدُ بِالْمَجْلِسِ، وَلِلزَّوْجَةِ أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا مَتَى شَاءَتْ، وَإِلَّا خِلَا التَّفْوِيضِ مِنَ الْفَائِدَةِ، وَأَيَّدَ هَذَا الْحُكْمَ اسْتِثْنَائِيًّا. وَقَدْ تَكُونُ هَذِهِ الصَّيْغَةُ عَامَةً. كَأَن يَقُولَ لَهَا: أَخْتَارِي نَفْسَكَ مَتَى شِئْتُ، أَوْ أَمْرَكَ بِيَدِكَ كُلَّمَا أَرَدْتِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ، لِأَنَّهُ مَلَكُهَا حَقُّ تَطْلِيقِ نَفْسِهَا مِلْكًا عَامًّا، فَلَهَا أَنْ تَسْتَعْمَلَ هَذَا الْحَقَّ فَتُطَلِّقَ فِي أَيِّ وَقْتٍ. وَقَدْ تَكُونُ هَذِهِ الصَّيْغَةُ مُوقَّتَةً بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ، كَأَن يَجْعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا مَدَّةَ سَنَةٍ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا فِي الْوَقْتِ الْمَعْيَنِ فَقَطْ، وَأَمَّا بَعْدَ مُضِيِّهِ فَلَا حَقَّ لَهَا فِي التَّطْلِيقِ.

التَّفْوِيضُ حِينَ الْعَقْدِ وَبَعْدَهُ^(١) : وَيجوزُ التَّفْوِيضُ حِينَ عَقْدِ الزَّوْاجِ أَوْ بَعْدَهُ، إِلَّا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ حِينَ عَقْدِ الزَّوْاجِ عِنْدَ الْأَحْنَافِ أَنْ يَكُونَ الْبَادِيءُ بِهِ هُوَ الزَّوْجَةُ، مِثْلُ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ لِلرَّجُلِ: زَوَّجْتُ نَفْسِي مِنْكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ أَمْرِي بِيَدِي أَطْلُقَ نَفْسِي كُلَّمَا أَرِيدُ. فَيَقُولُ لَهَا: قَبِلْتُ فَبِهَذَا الْقَبُولِ يَتِمُّ الزَّوْاجُ، وَيَصِيحُ التَّطْلِيقُ، وَيَكُونُ لَهَا الْحَقُّ فِي أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا كُلَّمَا أَرَادَتْ، لِأَنَّ قَبُولَهُ يَنْصَرِفُ إِلَى الزَّوْاجِ ثُمَّ إِلَى التَّفْوِيضِ. أَمَّا إِذَا كَانَ الْبَادِيءُ بِالْإِيجَابِ الْمُقْتَرِنِ بِالتَّفْوِيضِ هُوَ الزَّوْجُ كَأَن يَقُولَ رَجُلٌ لَامْرَأَتِهِ: تَزَوَّجْنِي عَلَى أَنْ تَكُونِ عِضْمَتُكَ بِيَدِكَ تَطْلِيقِينَ نَفْسَكَ كُلَّمَا أَرَدْتِ. فَتَقُولُ: قَبِلْتُ فَبِهَذَا يَتِمُّ الزَّوْاجُ وَلَا يَصِيحُ التَّفْوِيضُ، وَلَا يَكُونُ لِلزَّوْجَةِ الْحَقُّ فِي أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الصَّوْرَتَيْنِ أَنَّهُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، قَبْلَ الزَّوْجِ التَّفْوِيضُ بَعْدَ تَمَامِ الْعَقْدِ، فَيَكُونُ قَدْ مَلَكَ التَّطْلِيقَ بَعْدَ أَنْ مَلَكَهُ بِتَمَامِ عَقْدِ الزَّوْاجِ. أَمَّا فِي الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ مَلَكَ التَّطْلِيقَ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَهُ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ قَبْلَ تَمَامِ عَقْدِ الزَّوْاجِ إِذْ لَمْ يَصْدُرْ إِلَّا الْإِيجَابُ وَحْدَهُ.

الحالات التي يُطَلَّق فيها القَاضِي

الْحَالَاتُ الَّتِي يُطَلَّقُ فِيهَا الْقَاضِي: صَدَرَ بِهَا قَانُونُ سَنَةِ ١٩٢٠ وَسَنَةِ ١٩٢٩، وَهِيَ مُسْتَمَدَّةٌ مِنْ اجْتِهَادِ الْفُقَهَاءِ، حَيْثُ لَمْ يَرْذَ بِهَا نَصٌّ صَحِيحٌ صَرِيحٌ، وَقَدْ رَوَعِيَ فِيهَا التَّيْسِيرُ عَلَى النَّاسِ تَجَنُّبًا لِلْخَرْجِ، وَتَمَشُّيًا مَعَ رُوحِ الْإِسْلَامِ السَّمْحَةِ.

جاء في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ النصُّ عَلَى التَّطْلِيقِ لَعَدَمِ الثَّقَةِ، وَالتَّطْلِيقِ لِلْعَيْبِ.

وجاء في القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ النص على التَّطْلِيقِ لِلضَّرَرِ، والتَّطْلِيقِ لَعَيْنَةِ الزَّوْجِ بِلا عَذْرِ، والتَّطْلِيقِ لِجَنَسِهِ. ونُورِدُ فيما يلي حُكْمَ كُلِّ، مع مواد القانون الخاصة به ما عدا حكم التَّطْلِيقِ لِلْعَيْبِ، فقد تقدَّم الكلام عليه في الجزء السادس.

التَّطْلِيقُ لِعَدَمِ التَّفَقَّةِ: ذَهَبَ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ إِلَى جَوَازِ التَّفْرِيقِ لِعَدَمِ التَّفَقَّةِ ^(١) بِحُكْمِ الْقَاضِي إِذَا طَلَبَتْهُ الزَّوْجَةُ ^(٢)، وليس له مال ظاهر، وأُشْتَدِّلُوا لِمَذْهَبِهِمْ هَذَا بِمَا يَأْتِي:

١ - أَنَّ الزَّوْجَ مُكَلَّفٌ بِأَنْ يُمَسِكَ زَوْجَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُسَرِّحَهَا وَيُطَلِّقَهَا بِإِحْسَانٍ: لقول الله سبحانه: ﴿فَإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ ^(٣). ولا شك أَنَّ عَدَمَ التَّفَقَّةِ يُثَانِي الْإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ.

٢ - أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتِدُوهُنَّ﴾ ^(٤) والرسول ﷺ يقول: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». وَأَيُّ إِضْرَارٍ يُنْزِلُ بِالْمَرْأَةِ أَكْثَرَ مِنْ تَرْكِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا، وَإِنَّ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يُزِيلَ هَذَا الضَّرَرَ.

٣- وإذا كان من الْمُقَرَّرِ أَنْ يُفَرَّقَ الْقَاضِي مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ بِالزَّوْجِ فَإِنَّ عَدَمَ الْإِنْفَاقِ يُعَدُّ أَشَدَّ إِيْذَاءً لِلزَّوْجَةِ وَظُلْمًا لَهَا مِنْ وَجُودِ عَيْنٍ بِالزَّوْجِ، فَكَانَ التَّفْرِيقُ لِعَدَمِ الْإِنْفَاقِ أَوْلَى. وَذَهَبَ الْأَحْنَفُ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّفْرِيقِ لِعَدَمِ الْإِنْفَاقِ سِوَاءَ أَكَانَ السَّبَبُ مَجْرَدَ الْاِمْتِنَاعِ أَمْ الْإِعْسَارِ، وَالْعَجْزُ عَنْهَا وَدَلِيلُهُمْ فِي هَذَا:

١ - أَنَّ اللَّهَ سبحانه قَالَ: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ ^(٥). وَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ الرَّهْرِيُّ عَنْ رَجُلٍ عَاجِزٍ عَنْ نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ: أَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: تَسْتَأْنِي بِهِ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَتَلَا آيَةَ السَّابِقَةِ.

٢- أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانَ مِنْهُمْ الْمُوسِرُ وَالْمُعْسِرُ، وَلَمْ يُعْرِفْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، بِسَبَبِ عَدَمِ التَّفَقَّةِ لِفَقْرِهِ وَإِعْسَارِهِ.

(١) أي المقصود بالنفقة النفقة الضرورية في الغذاء والكساء والسكن في أدنى صورها. والمقصود بعدم النفقة في الحاضر والمستقبل أما في الماضي فإنه لا يقتضي المطالبة بالتفريق ولا تجاب إليه المرأة إذا طلبته بل تكون النفقة ديناً في الذمة ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنُظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

(٢) فإن كان له مال ظاهر فإنه لا يفرق بينه وبين زوجته وينفذ حكم النفقة فيه.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩. (٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

(٥) سورة الطلاق، الآية: ٧.

٣- وقد سأل نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ما ليس عنده: فَاغْتَرَلَهُنَّ شَهْرًا، وكان ذَلِكَ عَقُوبَةً لَهُنَّ، وإذا كانت المطالبة بما لا يَمْلِكُ الزَّوْجُ تَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ، فَأُولَى أَنْ يَكُونَ طَلَبُ التَّفْرِيقِ عند الإِعْسَارِ ظُلْمًا لا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

قالوا: وإذا كان الامتناع عن الإنفاق مع القُدْرَةِ عليه ظُلْمًا، فَإِنَّ الوَسِيلَةَ في رَفْعِ هَذَا الظُّلْمِ هي بَيْعُ مَالِهِ لِلإِنْفَاقِ منه، أو حَبْسُهُ حَتَّى يُنْفِقَ عليها، ولا يَتَعَيَّنُ التَّفْرِيقُ لِدَفْعِ هَذَا الظُّلْمِ ما دام هناك وسائل أخرى، وإذا كان كذلك القاضي لا يَفَرِّقُ بهذا السببِ لِأَنَّ التَّفْرِيقَ أُنْغَضَ الحلال إلى الله من الزوج صاحب الحق، فكيف يَلْجَأُ القاضي إليه مع أنه غير مُتَعَيِّنٍ، وليس هو السبيل الوحيد لرفع الظُّلْمِ. هذا إذا كان قَادِرًا على الإنفاق، فَإِنْ كان مُعْسِرًا لم يقع منه ظُلْمٌ لِأَنَّ الله لا يَكُلِّفُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا.

وجاء في القانون لسنة ١٩٢٠ مادة ٤: «إذا أَمْتَنَعَ الزَّوْجُ عن الإنفاق على زوجته، فإذا كان له مال ظاهر نَقَذَ الحكمُ عليه بِالتَّقْفَةِ في مَالِهِ، فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يَقُلْ إنه مُعْسِرٌ أو مُوسِرٌ، ولكن أصرَّ على عَدَمِ الإنفاق، طُلِّقَ عليه القاضي في الحال. وإن أَدْعَى الْعَجْزَ فَإِنْ لم يُثْبِتْهُ طُلِّقَ عليه حالًا، وإن أثبتَّه أمهله مُدَّةً لا تَزِيدُ على شهرٍ، فإن لم يُنْفِقْ طُلِّقَ عليه بعد ذلك».

مادة (٥): إذا كان الزوج غائبًا غَيْبَةً قَرِيبَةً، فإن كان له مال ظاهر نَقَذَ الحكمُ عليه بِالتَّقْفَةِ في مَالِهِ، وإن لم يكن له مال ظاهر أَعْدَرَ عليه القاضي بالطَّرْقِ المعروفة، وَضَرَبَ له أَجَلًا، فإن لم يُرْسِلْ ما تُنْفِقُ منه زوجته على نَفْسِهَا، أو لم يَخْضُرَ لِلإِنْفَاقِ عليها، طُلِّقَ عليه القاضي بعد مُضِيِّ الأجل. فإذا كان بعيد الغَيْبَةِ لا يَسْهُلُ الوصولُ إليه، أو كان مجهول المَحَلِّ، أو كان مفقودًا، وثبت أنه لا مال له تُنْفِقُ منه الزوجة، طُلِّقَ عليه القاضي. وتُسْرِي أحكام هذه المادة على الْمَسْجُونِ الذي يُعْسِرُ بِالتَّقْفَةِ.

مادة (٦): تَطْلِيقُ القاضي لعدم الإنفاق يَقَعُ رجعيًا، وللزوج أن يُراجِعَ زوجته إذا ثَبِتَ إِيسَارُهُ وَأَسْتَعَدَّ لِلإِنْفَاقِ في أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ فإذا لم يثبت إِيسَارُهُ ولم يَسْتَعِدَّ لِلإِنْفَاقِ لَمْ تَصَحَّ الرَّجْعَةُ.

التَّطْلِيقُ لِلضَّرَرِ: ذَهَبَ الإمامُ مَالِكٌ^(١): أَنَّ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَطْلُبَ مِنَ الْقَاضِي التَّفْرِيقَ إذا أَدْعَتْ إِضْرَارَ الزَّوْجِ بها إِضْرَارًا لا يُسْتَطَاعُ معه دَوَامُ الْعِشْرَةِ بَيْنَ امْثَالِهِمَا، مِثْلُ ضَرْبِهَا، أو

(١) ومثله مذهب أحمد، وخالف في ذلك أبو حنيفة والشافعي، فلم يذهبوا إلى التفريق بسبب الضرر، لإمكان إزالته بالتعزير وعدم إجبارها على طاعته.

سَبَّهَا، أو إيذاؤها بأي نوع من أنواع الإيذاء الذي لا يُطاق، أو إكراهها على مُنْكَرٍ مِنَ الْقَوْلِ أو الْفِعْلِ. فإذا ثَبَّتَ دَعْوَاهَا لَدَى الْقَاضِي بَيِّنَةُ الزَّوْجَةِ، أو اعْتِرَافَ الزَّوْجِ، وكان الإيذاء مما يُطاق معه دَوَامُ الْعِشْرَةِ بين أمثالها وَعَجَزَ الْقَاضِي عن الإصْلَاح بينهما طَلَّقَهَا طَلْقَةً بَائِنَةً. وإذا عَجَزَتْ عن الْبَيِّنَةِ، أو لَمْ يَقِرَّ الزَّوْجُ رَفَضَتْ دَعْوَاهَا. فإذا تَكَرَّرَتْ مِنْهَا الشُّكُوى، وَطَلِبَتِ التَّفْرِيقَ، وَلَمْ يَثْبُتْ لِلْمَحْكَمَةِ صِدْقُ دَعْوَاهَا، عَيَّنَ الْقَاضِي حَكَمَيْنِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ رَاشِدَيْنِ، لَهَا خِيَرَةٌ بِحَالِهَا، وَقُدْرَةٌ عَلَى الْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمَا. وَيَحْسُنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ أُمِكنَ. وَإِلَّا فَمَنْ غَيْرِهِمْ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا تَعَرُّفُ أَسْبَابِ الشَّقَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، فَإِنْ عَجَزَا عَنِ الْإِصْلَاحِ وَكَانَتِ الْإِسَاءَةُ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، أو مِنَ الزَّوْجِ، أو لَمْ تَتَبَيَّنِ الْحَقَائِقُ، قَرَّرَا التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا بِطَلْقَةٍ بَائِنَةٍ^(١) وَإِنْ كَانَتِ الْإِسَاءَةُ مِنَ الزَّوْجَةِ فَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِالطَّلَاقِ، وَإِنَّمَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِالْخُلْعِ. وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقِ الْحَكَمَانِ عَلَى رَأْيٍ أَمَرَهُمَا الْقَاضِي بِإِعَادَةِ التَّحْقِيقِ وَالبَحْثِ فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى رَأْيٍ اسْتَبَدَّلَهُمَا بِغَيْرِهِمَا. وَعَلَى الْحَكَمَيْنِ أَنْ يَزْعُمَا إِلَى الْقَاضِي مَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ رَأْيُهُمَا. وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْفِذَ حُكْمَهُمَا. وَأَضَلَّ ذَلِكَ كُلَّهُ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾^(٢)، وَاللَّهُ يَقُولُ أَيْضًا: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾^(٣) وَقَدْ فَاتَ الْإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ فَتَعَيَّنَ التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». وَجَاءَ فِي قَانُونِ رَقْمِ ٢٥ لِسَنَةِ ١٩٢٩:

مادة (٦): «إِذَا أَدْعَتِ الزَّوْجَةُ إِضْرَارَ الزَّوْجِ بِهَا بِمَا لَا يُسْتَطَاعُ مَعَهُ دَوَامُ الْعِشْرَةِ بَيْنَ امْتِثَالِهِمَا، يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَطْلُبَ مِنَ الْقَاضِي التَّفْرِيقَ، وَحِينَئِذٍ يُطَلِّقُهَا الْقَاضِي طَلْقَةً بَائِنَةً إِذَا ثَبَّتَ الضَّرَرَ وَعَجَزَ عَنِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمَا. فَإِذَا رَفَضَ الطَّلَبَ ثُمَّ تَكَرَّرَتِ الشُّكُوى، وَلَمْ يَثْبُتِ الضَّرَرُ، بَعَثَ الْقَاضِي حَكَمَيْنِ وَقَضَى عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَيَّنِ بِالْمَوَادِّ: «٧، ٨، ٩، ١٠، ١١».

مادة (٧): «يُشْتَرَطُ فِي الْحَكَمَيْنِ أَنْ يَكُونَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الزَّوْجَيْنِ إِنْ أُمِكنَ، وَإِلَّا فَمَنْ غَيْرِهِمْ، مِمَّنْ لَهُمْ خِيَرَةٌ بِحَالِهَا وَقُدْرَةٌ عَلَى الْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمَا.

(١) ذهب أبو حنيفة وأحمد والشافعي - في أحد قوليهِ - إلى أنه ليس للحكمين أن يطلقا إلا أن يجعل الزوج ذلك إليهما.

وقال مالك والشافعي: إن رأيا الإصْلَاح بعوض أو بغير عوض جاز، وإن رأيا الخلع جاز، وإن رأى الذي من قبل الزوج الطلاق طلق، ولا يحتاج إلى إذن الزوج في الطلاق، وهذا مبني على أنهما حكمان لا وكيلان.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٣) سورة النساء، الآية: ٣٥.

مادة (٨): على الحَكَمَيْنِ أَنْ يَتَعَرَّفَا أسبابَ الشَّقَاقِ بين الزوجين وَيَبْذُلَا جُهدَهُمَا في الإصلاحِ، فَإِنْ أُمَكَّنَ على طريقةٍ مُعَيَّنَةٍ قَرَرَاها.

مادة (٩): إِذَا عَجَزَ الحَكَمَانِ عَنِ الإِصْلَاحِ وَكَانَتِ الإِسَاءَةُ مِنَ الزَّوْجِ وَمنهُمَا، أَوْ جُهِلَ الحالُ قَرَرَا التَّفْرِيقَ بِطَلْفَةٍ بَائِنَةٍ.

مادة (١٠): إِذَا اخْتَلَفَ الحَكَمَانِ أَمْرُهُمَا القَاضِي بِمَعَاوَدَةِ البَحْثِ فَإِنْ أَسْتَمَرَ الخِلَافُ بينهما حَكَمَ غَيْرُهُمَا.

مادة (١١): على الحَكَمَيْنِ أَنْ يَرْفَعَا إلى القَاضِي مَا يُقَرَّرَانِهِ، وعلى القَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِمقتضاه.

التَّطْلِيقُ لِغَيِّبَةِ الزَّوْجِ: التَّطْلِيقُ لِغَيِّبَةِ الزَّوْجِ هو مذهبُ مَالِكٍ وأحمد^(١)، دفعاً للضَّرَرِ عن المرأةِ، فللمرأةِ أَنْ تَطْلُبَ التَّفْرِيقَ إِذَا غَابَ عنها زَوْجُهَا ولو كان له مالٌ تُنْفِقُ منه بِشَرْطِ:

١- أَنْ يَكُونَ غِيَابُ الزَّوْجِ عن زَوْجَتِهِ لِغَيْرِ عَذْرِ مَقْبُولٍ.

٢- أَنْ تَتَضَرَّرَ بِغِيَابِهِ.

٣- أَنْ تَكُونَ الْغَيِّبَةُ في بَلَدٍ غَيْرِ الَّذِي تُقِيمُ فيه.

٤- أَنْ تَمُرَّ سَنَةٌ تَتَضَرَّرُ فيها الزَّوْجَةُ.

فَإِنْ كَانَ غِيَابُهُ عن زَوْجَتِهِ بِعَذْرِ مَقْبُولٍ، كَغِيَابِهِ لِطَلَبِ الْعِلْمِ، أَوْ مِمَّا رَسَتْ التَّجَارَةُ، أَوْ لِكَوْنِهِ مَوْلًى خَارِجَ الْبَلَدِ أَوْ مُجَنِّدًا في مَكَانٍ نَائٍ، فَإِنْ ذَلِكَ لَا يُجِيزُ طَلَبَ التَّفْرِيقِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْغَيِّبَةُ في الْبَلَدِ الَّذِي تُقِيمُ فيه. وَكَذَلِكَ لَهَا الْحَقُّ في أَنْ تَطْلُبَ التَّفْرِيقَ للضَّرَرِ الواقعِ عليها لِيُعَدَّ زَوْجُهَا عنها لَا لِغِيَابِهِ. وَلَا بُدَّ من مُرُورِ سَنَةٍ يَتَحَقَّقُ فيها الضَّرَرُ بِالزَّوْجَةِ وَتَشْعُرُ فيها بِالوَحْشَةِ، وَيُخْشَى فيها على نَفْسِهَا من الْوُقُوعِ فيما حَرَّمَ اللَّهُ. وَالتَّقْدِيرُ بِسَنَةٍ قَوْلُ عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ^(٢). وَقِيلَ: ثَلَاثُ سِنِينَ. وَيُرَى أَحْمَدُ، أَنْ أَدْنَى مُدَّةٍ يَجُوزُ أَنْ تَطْلُبَ التَّفْرِيقَ بَعْدَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ، لِأَنَّهَا أَقْصَى مُدَّةٍ تَسْتَطِيعُ الْمَرْأَةُ فيها الصَّبْرَ على غِيَابِ زَوْجِهَا كَمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ في الْجُزْءِ السَّابِقِ، وَأَسْتَفْتَاءِ عُمَرَ، وَفَتَوَى حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) مَالِكٌ يَرَى أَنَّهُ طَلَاقٌ بَائِنٌ وَأَحْمَدُ يَرَى أَنَّهُ فُسْخٌ.

(٢) الْمُرَادُ بِالسَّنَةِ السَّنَةُ الْهَلَالِيَّةُ.

التَّطْلِيقُ لِحَبْسِ الزَّوْجِ: وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ - عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ - التَّطْلِيقُ لِحَبْسِ الزَّوْجِ، لِأَنَّ حَبْسَهُ يَوْفَعُ بِالزَّوْجَةِ الضَّرَرَ، لِيُعْدِيَ عَنْهَا. فَإِذَا صَدَرَ الْحُكْمُ بِالسُّجْنِ لِمُدَّةِ ثَلَاثِ سِنِينَ، أَوْ أَكْثَرَ، وَكَانَ الْحُكْمُ نَهَائِيًّا، وَتَقَدَّرَ عَلَى الزَّوْجِ، وَمَضَتْ سَنَةٌ فَأَكْثَرَ مِنْ تَارِيخِ تَنْفِيزِهِ، فَلِلزَّوْجَةِ أَنْ تَطْلُبَ مِنَ الْقَاضِي الطَّلَاقَ لَوُقُوعِ الضَّرَرِ بِهَا بِسَبَبِ بُعْدِهِ عَنْهَا. فَإِذَا ثَبِتَ ذَلِكَ طَلَّقَهَا الْقَاضِي طَلَقًا بَائِنًا. عِنْدَ مَالِكٍ، وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ فُسْخًا عِنْدَ أَحْمَدَ. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَعَلَى هَذَا فَالْقَوْلُ فِي امْرَأَةِ الْأَسِيرِ وَالْمَحْبُوسِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّنْ تَعَدَّرَ انْتِفَاعُ امْرَأَتِهِ بِهِ كَالْقَوْلِ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ بِالْإِجْمَاعِ.

وجاء في القانون مادة ١٢: «إِذَا غَابَ الزَّوْجُ سَنَةً فَأَكْثَرَ بِلَا عُذْرٍ مَقْبُولٍ، جَازَ لَزَوْجَتِهِ أَنْ تَطْلُبَ إِلَى الْقَاضِي تَطْلِيقَهَا بَائِنًا إِذَا تَضَرَّرَتْ مِنْ بُعْدِهِ عَنْهَا، وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ تَسْتَطِيعُ الْإِنْفَاقَ مِنْهُ».

مادة (١٣): إِنْ أَمَكَنَّ وَصُولَ الرِّسَالِ إِلَى الْغَائِبِ ضَرَبَ لَهُ الْقَاضِي أَجَلًا وَأَعَذَّرَ إِلَيْهِ، بِأَنَّهُ يُطَلِّقُهَا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ لِلْإِقَامَةِ مَعَهَا أَوْ يُثَقِّلُهَا إِلَيْهِ أَوْ يُطَلِّقُهَا. فَإِذَا انْقَضَى الْأَجْلُ، وَلَمْ يَفْعَلْ، وَلَمْ يُبَدِّ عُدْرًا مَقْبُولًا، فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا بِتَطْلِيقَةٍ بَائِنَةٍ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ وَصُولَ الرِّسَالِ إِلَى الْغَائِبِ طَلَّقَهَا الْقَاضِي عَلَيْهِ بِلَا إِعْذَارٍ وَضَرَبَ أَجْلًا.

مادة (١٤): لِرَّزْوَجَةِ الْمَحْبُوسِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ نَهَائِيًّا بِعُقُوبَةٍ مُقَيَّدَةٍ لِلْحَرِّيَّةِ مُدَّةَ ثَلَاثِ سِنِينَ فَأَكْثَرَ، أَنْ تَطْلُبَ لِلْقَاضِي بَعْدَ مُضِيِّ سَنَةٍ مِنْ حَبْسِهِ التَّطْلِيقَ عَلَيْهِ بَائِنًا لِلضَّرَرِ وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ تَسْتَطِيعُ الْإِنْفَاقَ مِنْهُ. أَمَّا التَّفْرِيقُ لِلْعَيْبِ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ.

الْخُلْعُ

الْحَيَاةُ الزَّوْجِيَّةُ لَا تَقُومُ إِلَّا عَلَى السَّكَنِ، وَالْمَوَدَّةِ، وَالرَّحْمَةِ، وَحُسْنِ الْمَعَاشَرَةِ، وَأَدَاءِ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقُوقٍ. وَقَدْ يَخْدُثُ أَنْ يَكْرَهُ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، أَوْ تَكْرَهُ هِيَ زَوْجَهَا. وَالْإِسْلَامُ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَوْصِي بِالصَّبْرِ وَالْإِحْتِمَالِ، وَيَنْصَحُ بِعِلَاجٍ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ مِنْ أَسْبَابِ الْكَرَاهِيَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَبَرًا كَثِيرًا﴾ (١). وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «لَا يَفْرَكُ (٢) مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً: إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا خُلُقًا آخَرَ». إِلَّا أَنَّ الْبُغْضَ قَدْ يَتَضَاعَفُ، وَيَشْتَدُّ الشَّقَاقُ، وَيَضْعُبُ الْعِلَاجُ، وَيَنْقَدُّ الصَّبْرُ، وَيَذْهَبُ مَا أُسِّسَ عَلَيْهِ الْبَيْتُ مِنَ السَّكَنِ وَالْمَوَدَّةِ، وَالرَّحْمَةِ، وَأَدَاءِ

(٢) يَفْرَكُ: يَبْغِضُ وَالْفِرَاقُ: الْبَغْضَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةُ: ١٩.

الحقوق. وتُضْبِحُ الحياءُ الزوجيةَ غَيْرَ قَابِلَةٍ لِلإِضْلَاحِ، وَحِينَئِذٍ يُرَخِّصُ الإِسْلَامُ بِالْعِلَاجِ الْوَحِيدِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ. فَإِنْ كَانَتِ الْكَرَاهِيَةُ مِنْ جِهَةِ الرَّجُلِ، فَيُبْدِيهِ الطَّلَاقَ، وَهُوَ حَقٌّ مِنْ حَقُوقِهِ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ فِي حُدُودِ مَا شَرَعَ اللَّهُ. وَإِنْ كَانَتِ الْكَرَاهِيَةُ مِنْ جِهَةِ الْمَرْأَةِ، فَقَدْ أَبَاحَ لَهَا الإِسْلَامُ أَنْ تَتَخَلَّصَ مِنَ الزَّوْجِيَّةِ بِطَرِيقِ الْخُلْعِ، بِأَنْ تُعْطِيَ الزَّوْجَ مَا كَانَتْ أَخَذَتْ مِنْهُ بِاسْمِ الزَّوْجِيَّةِ لِيُنْهِيَ عِلَاقَتَهُ بِهَا. وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(١). وَفِي اخْتِذِ الزَّوْجِ الْفَدْيَةَ عَدْلٌ وَإِنْصَافٌ، إِذْ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَعْطَاهَا الْمَهْرَ وَبَدَلَ تَكَالِيفِ الزَّوْاجِ، وَالزَّفَافِ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهَا، وَهِيَ الَّتِي قَابَلَتْ هَذَا كُلَّهُ بِالْجُحُودِ، وَطَلَبَتِ الْفِرَاقَ، فَكَانَ مِنَ النُّصْفَةِ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذَتْ. وَإِنْ كَانَتِ الْكَرَاهِيَةُ مِنْهُمَا مَعًا: فَإِنْ طَلَبَ الزَّوْجُ التَّفْرِيقَ فَبَيْدِهِ وَعَلَيْهِ تَبَعَاتُهُ، وَإِنْ طَلَبَتِ الزَّوْجَةُ الْفَرْقَةَ، فَبَيْدِهَا الْخُلْعُ وَعَلَيْهَا تَبَعَاتُهُ كَذَلِكَ قِيلَ إِنَّ الْخُلْعَ وَقَعَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ذَلِكَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ الظَّرْبِ: زَوْجَ ابْنَتِهِ ابْنِ أَخِيهِ، عَامِرُ بْنُ الْحَارِثِ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، نَفَرَتْ مِنْهُ، فَشَكَا إِلَى أَبِيهَا، فَقَالَ: لَا أَجْمَعُ عَلَيْكَ فِرَاقَ أَهْلِكَ وَمَالِكَ وَقَدْ خَلَعْتَهَا مِنْكَ بِمَا أَعْطَيْتَهَا.

تَعْرِيفُهُ: وَالْخُلْعُ الَّذِي أَبَاحَهُ الإِسْلَامُ مَأْخُودٌ مِنْ خَلْعِ الثَّوْبِ إِذَا أَرَادَهُ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لِبَاسُ الرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ لِبَاسُ لَهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهَا﴾^(٢). وَيُسَمَّى الْفِدَاءَ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْتَدِي نَفْسَهَا بِمَا تَبْذُلُهُ لَزَوْجِهَا. وَقَدْ عَرَّفَهُ الْفَقَهَاءُ بِأَنَّهُ «فِرَاقُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ بِبَدَلٍ يَخْصُلُ لَهُ». وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالتَّنَائِي، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ بِنِ شَمَّاسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَغْتَبَ عَلَيْهِ فِي خُلْعِي وَلَا دِينَ^(٣) وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرَدِينِ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّفِيهَا تَطْلِيقَةً».

أَلْفَافُ الْخُلْعِ: وَالْفَقَهَاءُ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْخُلْعِ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِلَفْظِ الْخُلْعِ أَوْ بِلَفْظِ مُشْتَقٍّ مِنْهُ. أَوْ بِلَفْظٍ يُؤَدِّي مَعْنَاهُ. مِثْلُ الْمُبَارَاةِ وَالْفَدْيَةِ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِلَفْظِ الْخُلْعِ وَلَا بِلَفْظٍ فِيهِ مَعْنَاهُ. كَأَنْ يَقُولَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، فِي مَقَابِلِ مَبْلَغٍ كَذَا وَقَبِلْتُ، كَانَ طَلَاقًا عَلَى مَالٍ وَلَمْ يَكُنْ خُلْعًا. وَنَاقَشَ ابْنُ الْقَيِّمِ هَذَا الرَّأْيَ فَقَالَ: «وَمَنْ نَظَرَ إِلَى حَقَائِقِ الْعُقُودِ وَمَقَاصِدِهَا دُونَ أَلْفَافِهَا، يَعُدُّ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٣) أي أنها لا تريد مفارقتها لسوء خلقه، ولا لنقصان دينه، ولكن كانت تكرهه لدمامته، وهي تكره أن تحملها الكراهية على التقصير فيما يجب له من حق، والمقصود بالكفر كفران العشير.

الْخُلْعُ فَسَخًا بِأَيِّ لَفْظٍ كَانَ، حَتَّى يَلْفِظَ الطَّلَاقَ». وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ. وَهُوَ أَحْيَاؤُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَقِيلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «وَمِنْ أَعْتَبَرَ الْأَلْفَاظَ وَقَفَ مَعَهَا وَأَعْتَبَرَهَا فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ جَعَلَهُ «بِلَفْظِ الطَّلَاقِ طَلَاقًا». ثُمَّ قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ مُرْجِحًا هَذَا الرَّأْيَ: وَقَرَأَةُ الْفِقْهِ وَأَصُولُهُ تَشْهَدُ أَنَّ الْمَرْعِيَّ فِي الْعُقُودِ حَقَائِقُهَا وَمَعَانِيهَا، لَا صُورُهَا وَالْفَاظُهَا. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْخُلْعِ تَطْلِيقَةً، وَمَعَ هَذَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَعَدَّ بِحَيْضَةٍ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ فَسَخٌ، وَلَوْ وَقَعَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ سَبَحَانَهُ - عَلَّقَ عَلَيْهِ أَحْكَامَ الْفِذْيَةِ بِكَوْنِهِ فِذْيَةً وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْفِذْيَةَ لَا تَخْتَصُّ بِلَفْظٍ، وَلَمْ يُعَيِّنِ اللَّهُ - سَبْحَانَهُ لَهَا لَفْظًا مُعَيَّنًا. وَطَلَاقُ الْفِدَاءِ طَلَاقٌ مُقَيَّدٌ، وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ الْمُطْلَقِ. كَمَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَهَا فِي ثُبُوتِ الرُّجْعَةِ وَالْإِعْتِدَادِ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ بِالسَّنَةِ الثَّابِتَةِ^(١).

الْعَوَضُ فِي الْخُلْعِ: الْخُلْعُ - كَمَا سَبَقَ - إِزَالَةُ مِلْكِ النِّكَاحِ فِي مَقَابِلِ مَالٍ. فَالْعَوَضُ جُزْءٌ أَسَاسِيٌّ مِنْ مَفْهُومِ الْخُلْعِ. فَإِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ الْعَوَضُ لَا يَتَحَقَّقِ الْخُلْعُ. فَإِذَا قَالَ الزَّوْجُ لَزَوْجَتِهِ: خَالَعْتُكَ وَسَكَتَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ خُلْعًا، ثُمَّ إِنَّهُ إِنْ نَوَى الطَّلَاقَ، كَانَ طَلَاقًا رَجْعِيًّا. وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا لَمْ يَقَعْ بِهِ شَيْءٌ، لِأَنَّهُ مِنَ الْفَاظِ الْكِنَايَةِ الَّتِي تَقْتَضِي إِلَى النَّيَّةِ.

كُلُّ مَا جَارَ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا جَارَ أَنْ يَكُونَ عَوَضًا فِي الْخُلْعِ: ذَهَبَتِ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي جَوَازِ الْخُلْعِ، بَيْنَ أَنْ يُخَالَعَ عَلَى الصَّدَاقِ، أَوْ عَلَى بَغْضِهِ، أَوْ عَلَى مَالٍ آخَرَ، سِوَاءَ كَانَ أَقْلٌ مِنَ الصَّدَاقِ، أَمْ أَكْثَرُ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَيْنِ، وَالذِّينِ وَالْمَنْفَعَةِ. وَضَابِطُهُ أَنَّ: كُلَّ مَا جَارَ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا جَارَ أَنْ يَكُونَ عَوَضًا فِي الْخُلْعِ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٢). وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى بُضْعٍ فَاشْتَبَهَ النِّكَاحَ. وَيُشْتَرَطُ فِي عَوَضِ الْخُلْعِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا مُتَمَوَّلًا مَعَ سَائِرِ شُرُوطِ الْأَعْوَاضِ، كَالْقَدْرَةِ عَلَى التَّنْصِيلِ، وَاسْتِقْرَارِ الْمَلِكِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْخُلْعَ عَقْدٌ مُعَارَضَةٌ، فَاشْتَبَهَ الْبَيْعَ وَالصَّدَاقَ، وَهَذَا صَحِيحٌ فِي الْخُلْعِ الصَّحِيحِ: أَمَّا الْخُلْعُ الْفَاسِدُ فَلَا يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِهِ، فَلَوْ خَالَعَهَا عَلَى مَجْهُولٍ، كَثُوبٌ غَيْرٌ مُعَيَّنٍ، أَوْ عَلَى جَنْبٍ هَذِهِ الدَّائِيَّةِ، أَوْ خَالَعَهَا بِشَرِطٍ فَاسِدٍ. كَشَرِطِ الْأَنْ يَنْفَقَ عَلَيْهَا وَهِيَ حَامِلٌ، أَوْ لَا سَكْنَى لَهَا، أَوْ خَالَعَهَا بِأَلْفٍ إِلَى أَجْلِ مَجْهُولٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ - بَاطِلٌ مِنْهُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ. أَمَّا حَصُولُ الْفُرْقَةِ: فَلِأَنَّ الْخُلْعَ - إِمَّا فَسَخٌ أَوْ طَلَاقٌ، فَإِنْ كَانَ فَسَخًا. فَالنِّكَاحُ لَا يُفْسَدُ بِفَسَادِ الْعَوَضِ، فَكَذَا فَسَخُهُ، إِذِ الْفُسُوحُ تَحْكِي الْعُقُودَ... وَإِنْ كَانَ طَلَاقًا، فَالطَّلَاقُ يَخْصُلُ بِلَا عَوَضٍ... وَمَا لَهُ حَصُولٌ بِلَا عَوَضٍ

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(١) زاد المعاد، ص ٢٧ ج ٤.

فَيُخْسَنُ مَعَ فَسَادِ الْعَوَظِ، كَالنِّكَاحِ، بَلْ أَوْلَى، وَلِقْوَةِ الطَّلَاقِ وَسِرَايَتِهِ. أَمَّا الرُّجُوعُ إِلَى مَهْرِ الْمَثَلِ، فَلَأَنَّ قَضِيَّةَ فَسَادِ الْعَوَظِ أَرْتَادُ الْعَوَظِ الْآخَرِ، وَالْبُضْعُ لَا يَزْتَدُّ بَعْدَ حَصُولِ الْفُرْقَةِ، فَوَجِبَ رَدُّ بَدْلِهِ. وَيُقَاسُ بِمَا ذَكَرْنَا مَا يُشَبِّهُهُ، لِأَنَّ مَا لَمْ يَكُنْ رُكْنًا فِي شَيْءٍ لَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِهِ كَالصَّدَاقِ. وَمِنْ صُورِ ذَلِكَ مَا لَوْ خَالَعَهَا عَلَى مَا فِي كَفِّهَا، وَلَمْ يَعْلَمْ فَإِنَّهَا تَبَيَّنَ مِنْهُ بِمَهْرِ الْمَثَلِ. فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ فِي كَفِّهَا شَيْءٌ. فَنَفِي الْوَسِيطِ أَنَّهُ يَقَعُ طَلَاقًا رَجْعِيًّا، وَالَّذِي نَقَلَهُ غَيْرُهُ أَنَّهُ يَقَعُ بَائِنًا بِمَهْرِ الْمَثَلِ. أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَالُوا: يَجُوزُ الْخُلْعُ بِالْفَرَزِ كَجَنِينٍ يَبْطِنُ بِقَرَّةٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَلَوْ نَفَقَ^(١) الْحَمْلُ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَبَائِنٌ. وَجَازَ بِغَيْرِ مَوْصُوفٍ، وَبِشِمْرَةٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا، وَبِإِسْقَاطِ حَضَانَتِهَا لَوْلَدِهِ. وَيَنْتَقِلُ الْحَقُّ لَهُ. وَإِذَا خَالَعَهَا بِشَيْءٍ حَرَامٍ: كَخَمْرِ، أَوْ مَسْرُوقٍ عَلِمَ بِهِ - فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَبَائِنٌ، وَأَرِيقُ الْخَمْرِ، وَرَدُّ الْمَسْرُوقِ لِزَيْنِهِ، وَلَا يَلْزَمُ الزَّوْجَةَ شَيْءٌ بَدَلَ ذَلِكَ، حَيْثُ كَانَ الزَّوْجُ عَالِمًا بِالْحُرْمَةِ - عَلِمَتْ هِيَ أَمْ لَا. أَمَّا لَوْ عَلِمَتْ هِيَ بِالْحُرْمَةِ دُونَهُ فَلَا يَلْزَمُهُ الْخُلْعُ.

الزِّيَادَةُ فِي الْخُلْعِ عَلَى مَا أَخَذَتْ الزَّوْجَةُ مِنَ الزَّوْجِ: ذَهَبَ جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّوْجُ مِنَ الزَّوْجَةِ زِيَادَةً عَلَى مَا أَخَذَتْ مِنْهُ. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٢). وَهَذَا عَامٌّ يَتَنَاوَلُ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ. رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «وَكَاثُ أَخْتِي تَحْتَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَارْتَفَعَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ حَدِيثَتَهُ؟» قَالَتْ: «وَأَزِيدُ عَلَيْهَا، فَرَدْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَتَهُ وَزَادَتُهُ»^(٣). وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَتْ مِنْهُ. لَمَّا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ أَصْدَقُهَا حَدِيثَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَتَهُ الَّتِي أَخْطَأَكِ». قَالَتْ: نَعَمْ وَزِيَادَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ: «أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا، وَلَكِنْ حَدِيثَتَهُ». قَالَتْ: نَعَمْ. وَأَضَلَّ الْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْخِلَافُ فِي تَخْصِيصِ عُمُومِ الْكِتَابِ بِالْأَحَادِيثِ الْآحَادِيَّةِ. فَمَنْ رَأَى أَنَّ عُمُومَ الْكِتَابِ يُخَصِّصُ بِأَحَادِيثِ الْآحَادِ. قَالَ: لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ عُمُومَ الْكِتَابِ لَا يُخَصِّصُ بِأَحَادِيثِ الْآحَادِ، رَأَى جَوَازَ الزِّيَادَةِ.

وَفِي: «بَدَايَةِ الْمُخْتَهَدِ» قَالَ: «فَمَنْ شَبَّهَهُ بِسَائِرِ الْأَغْرَاضِ فِي الْمَعَامَلَاتِ، رَأَى أَنَّ الْقَدَرَ فِيهِ رَاجِعٌ إِلَى الرِّضَا، وَمَنْ أَخَذَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ لَمْ يَجِزْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ رَأَى مِنْ بَابِ أَخْذِ الْعَمَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ».

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(١) نفق: هلك.

(٣) يرى علماء الحديث أن هذا الحديث ضعيف.

الْخُلْعُ دُونَ مُقْتَضٍ: وَالْخُلْعُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ سَبَبٌ يَقْتَضِيهِ. كَأَن يَكُونَ الرَّجُلُ مَعِيًّا فِي خُلْعِهِ، أَوْ سَبَبًا فِي خُلْعِهِ، أَوْ لَا يُؤْذِي لِلزَّوْجَةِ حَقَّهَا، وَأَنْ تَخَافَ الْمَرْأَةُ أَلَّا تُقِيمَ حَدُودَ اللَّهِ، فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنْ حُسْنِ الصُّحْبَةِ، وَجَمِيلِ الْمَعَاشَرَةِ. كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ سَبَبٍ يَقْتَضِيهِ فَهُوَ مَحْظُورٌ. لَمَّا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّنَائِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «الْمُخْتَلِعَاتِ هُنَّ الْمُتَنَافِقَاتُ». وَقَدْ رَأَى الْعُلَمَاءُ الْكَرَاهَةَ.

الْخُلْعُ بِتَرَاضِي الزَّوْجَيْنِ: وَالْخُلْعُ يَكُونُ بِتَرَاضِي الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، فَإِذَا لَمْ يَتِمَّ التَّرَاضِي مِنْهُمَا فَلِلْقَاضِي إلْزَامُ الزَّوْجِ بِالْخُلْعِ، لِأَنَّهُ ثَابِتًا وَزَوْجَتُهُ رَفْعًا أَمْرُهُمَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَالزَّمَهُ الرَّسُولُ بِأَنَّهُ يَقْبَلُ الْحَدِيثَ، وَيُطْلَقُ. كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ.

الشَّقَاقُ مِنَ الْقَبْلِ الزَّوْجَةِ كَافٍ فِي الْخُلْعِ: قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: وَظَاهِرُ أَحَادِيثِ الْبَابِ أَنَّ مَجْرَدَ وَجُودِ الشَّقَاقِ مِنَ قَبْلِ الْمَرْأَةِ كَافٍ فِي جَوَازِ الْخُلْعِ. وَأَخْتَارَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَتَّى يَقَعَ الشَّقَاقُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَتَمَسُّكَ بِظَاهِرِ الْآيَةِ. وَبِذَلِكَ قَالَ طَاوُسٌ، وَالشَّعْبِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ... وَأَجَابَ عَنْ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ الطَّبْرِيُّ، بِأَنَّ الْمُرَادَ، أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَقُمْ بِحَقُوقِ الزَّوْجِ كَانَ ذَلِكَ مُقْتَضِيًا لِبُغْضِ الزَّوْجِ لَهَا، فَتُسَبِّبُ الْمَخَالَفَةَ إِلَيْهَا لِذَلِكَ وَيُؤَيِّدُ عَدَمَ أَعْتِبَارِ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَسْتَفْسِرْ ثَابِتًا عَنْ كَرَاهِيَّتِهَا عِنْدَ إِغْلَانِهَا بِالْكَرَاهَةِ لَهُ.

حُرْمَةُ الْإِسَاءَةِ إِلَى الزَّوْجَةِ لِتُخْتَلِعَ: يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُؤْذِيَ زَوْجَتَهُ بِمَنْعِ بَعْضِ حَقُوقِهَا، حَتَّى تَضْجَرَ وَتُخْتَلِعَ نَفْسَهَا، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَالْخُلْعُ بَاطِلٌ، وَالبَدَلُ مَرْدُودٌ، وَلَوْ حُكِمَ بِهِ قَضَاءً. وَإِنَّمَا حُرِّمَ ذَلِكَ حَتَّى لَا يَجْتَمِعَ عَلَى الْمَرْأَةِ فِرَاقُ الزَّوْجِ وَالْعَرَامَةُ الْمَالِيَّةُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ^(١) لِيَتَّهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ^(٢)﴾. وَلِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنًا وَإِنَّمَا مُمِيتٌ ^(٣)﴾. وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ نَفَاذَ الْخُلْعِ فِي هَذِهِ الْحَالِ مَعَ حُرْمَةِ الْعَضْلِ. وَأَمَّا الْإِمَامُ مَالِكٌ فِيرَى أَنَّ الْخُلْعَ يَنْقُذُ عَلَى أَنَّهُ طَلَاقٌ، وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَرُدَّ الْبَدَلَ الَّذِي أَخَذَهُ مِنْ زَوْجَتِهِ.

جَوَازُ الْخُلْعِ فِي الطَّهْرِ وَالْخَيْضِ: يَجُوزُ الْخُلْعُ فِي الطَّهْرِ وَالْخَيْضِ، وَلَا يَتَقَيَّدُ وَقُوعُهُ بِوَقْتٍ. لِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ أَطْلَقَهُ وَلَمْ يَقْيِدْهُ بِزَمَنِ دُونَ زَمَنِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا

(٢) سورة النساء، الآية: ١٩.

(١) الفضل: التضييق والمنع.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٠.

فِيهَا أَفَدَّتْ بِهِ^(١). ولأنَّ الرسولَ - عليه الصلاة والسلام - أَطْلَقَ الْحَكَمَ فِي الْخُلْعِ بِالنِّسْبَةِ لَامْرَأَةٍ ثَابِتِ بِنِ قَيْسٍ، مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ، وَلَا اسْتِفْصَالٍ عَنْ حَالِ الزَّوْجَةِ، وَلَيْسَ الْحَيْضُ بِأَمْرِهِ نَادِرُ الْوُجُودِ بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: «نَزَكَ الْاسْتِفْصَالُ فِي قَضَايَا الْأَحْوَالِ مَعَ قِيَامِ الْإِحْتِمَالِ يُنْزَلُ مَنْزِلَةُ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ. وَالتَّبْيُّ^{رَبِّهِ} لَمْ يَسْتَفْصِلْ هَلْ هِيَ حَائِضٌ أَمْ لَا؟ وَلَئِنْ الْمُنْهِي عَنْهُ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ، مِنْ أَجْلِ أَلَّا تَطُولَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ. وَهِيَ - هُنَا - الَّتِي طَلَبْتُ الْفِرَاقَ، وَاخْتَلَعْتُ نَفْسَهَا وَرَضِيَتْ بِالتَّطْوِيلِ.

الخُلْعُ بَيْنَ الزَّوْجِ وَأَجْنِبِيٍّ: يَجُوزُ أَنْ يَتَّفِقَ أَحَدُ الْأَشْخَاصِ مَعَ الزَّوْجِ عَلَى أَنْ يَخْلَعَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ، وَيَتَعَهَّدَ هَذَا الشَّخْصُ الْأَجْنِبِيُّ بِدَفْعِ بَدَلِ الْخُلْعِ لِلزَّوْجِ، وَتَقَعُ الْفَرْقَةُ، وَيَلْتَزِمُ الْأَجْنِبِيُّ بِدَفْعِ الْبَدَلِ لِلزَّوْجِ. وَلَا يَتَوَقَّفُ الْخُلْعُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عَلَى رِضَا الزَّوْجَةِ لِأَنَّ الزَّوْجَ يَمْلِكُ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ مِنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ رِضَا زَوْجَتِهِ، وَالْبَدَلُ يَجِبُ عَلَى مَنْ التَزَمَ بِهِ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ سَفَهٌ، فَإِنَّهُ يَبْدُلُ عَوْضًا فِي مَقَابِلَةٍ مَا لَا مَقَابِلَةَ لَهُ فِيهِ، فَإِنَّ الْمَلِكَ لَا يَحْصُلُ لَهُ. وَقِيْدَهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ، بِأَنْ يَقْصِدَ بِهِ تَحْقِيقَ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَرَاءَ مَفْسِدَةٍ، فَإِنْ قَصَدَ بِهِ الْإِضْرَارَ بِالزَّوْجَةِ فَلَا يَصِحُّ. فَبِئْسَ «مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ»: «يَتَّبِعِي أَنْ يُقَيَّدَ الْمَذْهَبُ بِمَا إِذَا كَانَ الْغَرَضُ مِنَ التَّزَامِ الْأَجْنِبِيِّ ذَلِكَ لِلزَّوْجِ، حَصُولَ مَصْلَحَةٍ، أَوْ دَرَاءَ مَفْسِدَةٍ تَرْجِعُ إِلَى ذَلِكَ الْأَجْنِبِيِّ، مِمَّا لَا يَقْصُدُ بِهِ إِضْرَارُ الْمَرْأَةِ». وَأَمَّا مَا يَقَعْلُهُ أَهْلُ الزَّمَانِ فِي بَلَدِنَا مِنَ التَّزَامِ أَجْنِبِيٍّ ذَلِكَ وَلَيْسَ قَصْدُهُ إِلَّا إِسْقَاطُ الثَّقَفَةِ الْوَاجِبَةِ فِي الْعِدَّةِ لِلْمُطَلَّقَةِ عَلَى مُطْلَقِهَا - فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَخْتَلِفَ فِي الْمَنْعِ ابْتِدَاءً. وَفِي انْتِفَاعِ الْمُطْلَقِ بِذَلِكَ بَعْدَ وَقْعِهِ نَظَرٌ.

الخُلْعُ يَجْعَلُ أَمْرَ الْمَرْأَةِ بِيَدِهَا: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ، وَمِنْهُمْ الْأَثَمَةُ الْأَرْبَعَةُ، إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا خَالَعَ امْرَأَتَهُ مَلَكَتْ نَفْسُهَا وَكَانَ أَمْرُهَا إِلَيْهَا، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا بِذَلِكَ الْمَالِ لَتَتَخَلَّصَ مِنَ الزَّوْجِيَّةِ، وَلَوْ كَانَ يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا لَمْ يَحْصُلْ لِلْمَرْأَةِ الْإِفْتِدَاءُ مِنَ الزَّوْجِ بِمَا بَذَلَتْهُ لَهُ. وَحَتَّى لَوْ رَدَّ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا، وَقِيلَتْ - لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنَ الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِنَفْسِ الْخُلْعِ. رَوَى عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ إِنْ شَاءَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَلْيُرَدْ عَلَيْهَا مَا أَخَذَهُ مِنْهَا فِي الْعِدَّةِ، وَلْيُشْهَدْ عَلَى رَجْعَتِهِ.

جَوَازُ تَزْوِيجِهَا بِرِضَاهَا: وَيَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا فِي عِدَّتِهَا، وَيَغْفِدُ عَلَيْهَا عَقْدًا جَدِيدًا.

خُلْع الصَّغِيرَةِ الْمُمَيَّزَةِ^(١): دَخَبَ الْأَحْنَفُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ صَغِيرَةً مُمَيَّزَةً، وَخَالَعَتْ زَوْجَهَا، وَقَعَ عَلَيْهَا طَلَاقٌ رَجْعِيٌّ وَلَا يَلْزِمُهَا الْمَالُ. أَمَّا وَقُوعُ الطَّلَاقِ، فَلَأَنَّ عِبَارَةَ الزَّوْجِ: مَعْنَاهَا تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ عَلَى قَبُولِهَا، وَقَدْ صَحَّ التَّعْلِيْقُ لِصُدُورِهِ مِنْ أَهْلِهَا، وَوُجِدَ الْمَعْلُقُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْقَبُولُ مِمَّنْ هِيَ أَهْلٌ لَهُ، لِأَنَّ الْأَهْلِيَّةَ لِلْقَبُولِ تَكُونُ بِالْتَّمِيْزِ - وَهِيَ هُنَا صَغِيرَةٌ مُمَيَّزَةٌ - وَمَتَى وَجِدَ الْمَعْلُقَ عَلَيْهِ وَقَعَ الطَّلَاقُ الْمَعْلُقُ. وَأَمَّا عَدَمُ لَزُومِ الْمَالِ: فَلِأَنَّهَا صَغِيرَةٌ لَيْسَتْ أَهْلًا لِلتَّبْرُعِ، إِذْ يُسْتَرْطُ فِي الْأَهْلِيَّةِ لِلتَّبْرُعِ: الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ، وَعَدَمُ الْحَجْرِ لِسَفَهٍ أَوْ مَرَضٍ. وَأَمَّا كَوْنُ الطَّلَاقِ رَجْعِيًّا: فَلِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَصِحَّ التَّزَامُ الْمَالِ، وَكَانَ طَلَاقًا مُجَرَّدًا لَا يَقَابِلُهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ؛ فَيَقَعُ رَجْعِيًّا.

خُلْع الصَّغِيرَةِ غَيْرِ الْمُمَيَّزَةِ: وَأَمَّا الصَّغِيرَةُ غَيْرُ الْمُمَيَّزَةِ فَلَا يَقَعُ خُلْعُهَا طَلَاقًا أَصْلًا؛ لِعَدَمِ وَجُودِ الْمَعْلُقِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْقَبُولُ مِمَّنْ هُوَ أَهْلُهُ.

خُلْع الْمَخْجُورِ عَلَيْهَا^(٢): قَالُوا: وَإِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ مَخْجُورًا عَلَيْهَا لِسَفَهٍ وَخَالَعَتْ زَوْجَهَا عَلَى مَالٍ وَقِيلَتْ، لَا يَلْزِمُهَا الْمَالُ، وَيَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ، مِثْلُ الصَّغِيرَةِ الْمُمَيَّزَةِ فِي أَنَّهَا لَيْسَتْ أَهْلًا لِلتَّبْرُعِ، وَلَكِنَّهَا أَهْلٌ لِلْقَبُولِ.

الخُلْعُ بَيْنَ وَلِيِّ الصَّغِيرَةِ وَزَوْجِهَا: وَإِذَا جَرَى الْخُلْعُ بَيْنَ وَلِيِّ الصَّغِيرَةِ وَزَوْجِهَا، بَانَ قَالَ زَوْجُ الصَّغِيرَةِ لِأَبِيهَا: خَالَعْتُ ابْنَتَكَ عَلَى مَهْرِهَا، أَوْ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ مِنْ مَالِهَا، وَلَمْ يَضْمَنْ الْأَبُ الْبَدْلَ لَهُ. وَقَالَ: قِيلَتْ، طَلَّقْتُ، وَلَا يَلْزِمُهَا الْمَالُ وَلَا يَلْزِمُ أَبَاهَا. أَمَّا وَقُوعُ الطَّلَاقِ فَلَأَنَّ الطَّلَاقَ الْمَعْلُقَ يَقَعُ مَتَى وَجِدَ الْمَعْلُقَ عَلَيْهِ، وَهُوَ هُنَا قَبُولُ الْأَبِ، وَقَدْ وَجِدَ. أَمَّا عَدَمُ لَزُومِهَا الْمَالِ؛ فَلِأَنَّهَا لَيْسَتْ أَهْلًا لِلتَّزَامِ التَّبْرُعَاتِ. وَأَمَّا عَدَمُ لَزُومِ أَبِيهَا الْمَالِ، فَلِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْهُ بِالضَّمَانِ، وَلَا الْإِزَامَ بِدُونِ التَّزَامِ. وَلِهَذَا إِذَا ضَمَّنَهُ لَزِمَهُ. وَقِيلَ: لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي هَذِهِ الْحَالِ لِأَنَّ الْمَعْلُقَ عَلَيْهِ قَبُولُ دَفْعِ الْبَدْلِ، وَهُوَ لَمْ يَتَحَقَّقْ. وَهَذَا الْقَوْلُ ظَاهِرٌ، وَلَكِنْ الْعَمَلُ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

خُلْع الْمَرِيضَةِ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ الْخُلْعِ مِنَ الْمَرِيضَةِ، مَرَضِ الْمَوْتِ، فَلَهَا أَنْ تُخَالَعَ زَوْجَهَا، كَمَا لِلصَّحِيحَةِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْقَدْرِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ تُبَدَّلَ لِلزَّوْجِ مَخَافَةَ أَنْ تَكُونَ رَاغِبَةً فِي مُحَابَاةِ الزَّوْجِ عَلَى حِسَابِ الْوَرْتَةِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ مِنْهَا، فَإِنْ زَادَ عَلَى إِثَرِهِ مِنْهَا تَحَرَّمَ الزِّيَادَةُ

(١) أَحْكَامُ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ.

(٢) ص ١٥٥ نَفْسُ الْمَرْجِعِ السَّابِقِ «الْأَحْوَالُ الشَّخْصِيَّة».

وَيَجِبُ رَدُّهَا، وَيَنْفُذُ الطَّلَاقُ. وَلَا تَوَارَتْ بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ صَحِيحًا. وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: مِثْلُ مَا عِنْدَ مَالِكٍ، فِي أَنَّهُ إِذَا خَالَعَتْ بِمِيرَاثِهِ مِنْهَا، فَمَا دُونَهُ صَحَّ وَلَا رَجُوعُ فِيهِ، وَإِنْ خَالَعَتْ بِزِيَادَةِ بَطَلَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ بِقَدَرٍ مِهْرٍ مِثْلِهَا جَارَ. وَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ كَانَتْ الزِّيَادَةُ مِنَ الثُّلُثِ وَتُعْتَبَرُ تَبَرُّعًا. أَمَّا الْأَحْنَافُ: فَقَدْ صَحَّحُوا خُلْعَهَا بِشَرْطِ الْأَلَّا يُزِيدَ عَنِ الثُّلُثِ مِمَّا تَمْلِكُ، وَأَنَّهَا مَتْرُوعَةٌ، وَالتَّبَرُّعُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَصِيَّةٌ، وَالْوَصِيَّةُ لَا تَنْفُذُ إِلَّا مِنَ الثُّلُثِ لِلْأَجْنَبِيِّ، وَالزَّوْجُ صَارَ بِالْخُلْعِ أَجْنَبِيًّا. قَالُوا: وَإِذَا مَاتَتْ هَذِهِ الْمُخَالَعَةُ الْمَرِيضَةُ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ. لَا يَسْتَحِقُّ زَوْجُهَا إِلَّا أَقْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ: بَدَلُ الْخُلْعِ. وَثُلُثُ تَرْكِهَا. وَمِيرَاثُهَا مِنْهَا. لِأَنَّهُ قَدْ تَتَوَاطَأَ الزَّوْجَةُ مَعَ زَوْجِهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهَا وَتَسْمَى لَهُ بَدَلُ خُلْعٍ بَاهِظًا، يُزِيدُ عَمَّا يَسْتَحِقُّهُ بِالْمِيرَاثِ، فَلَأَجْلِ الْاِحْتِيَاطِ لِحَقُوقِ وَرَثَتِهَا، وَرَدًّا لِقَصْدِ الْمَوَاطَأِ عَلَيْهِ، قُلْنَا: إِنَّهَا إِذَا مَاتَتْ فِي الْعِدَّةِ لَا تَأْخُذُ إِلَّا أَقْلَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ. فَإِنْ بَرِثَتْ مِنْ مَرَضِهَا وَلَمْ تَمُتْ مِنْهُ، فَلَهُ جَمِيعُ الْبَدَلِ الْمُسَمًّى؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ تَصَرُّفَهَا لَمْ يَكُنْ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ. أَمَّا إِذَا مَاتَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَلَهُ بَدَلُ الْخُلْعِ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ، بِشَرْطِ الْأَلَّا يُزِيدَ عَنِ ثُلُثِ تَرْكِهَا، لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْوَصِيَّةِ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ الْآنَ فِي الْمَحَاكِمِ بَعْدَ صُدُورِ قَانُونِ الْوَصِيَّةِ سَنَةِ ١٩٤٦: أَنَّ لِلزَّوْجِ الْأَقْلَ مِنْ بَدَلِ الْخُلْعِ، وَثُلُثَ التَّرِكَةِ الَّتِي خَلَفَتْهَا زَوْجَتُهُ، سِوَاءَ أَكَانَتْ وَفَاتُهَا فِي الْعِدَّةِ أَمْ بَعْدَ انْتِهَائِهَا، إِذْ أَنَّ هَذَا الْقَانُونَ أَجَارَ الْوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ، وَغَيْرَ الْوَارِثِ - وَنَصَّ عَلَى نَفَاذِهَا فِيمَا لَا يُزِيدُ عَنِ الثُّلُثِ بِدُونِ تَوْقُفٍ عَلَى إِجَارَةِ أَحَدٍ. وَعَلَى هَذَا، فَلَا يَكُونُ حَاجَةً إِلَى فَرْضِ مُحَابَاةِ زَوْجِهَا بِأَكْثَرِ مِنْ نَصِيْبِهِ وَمِنْهَا مِنْ ذَلِكَ.

هَلِ الْخُلْعُ طَلَاقٌ أَمْ فَسْخٌ؟ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْخُلْعَ طَلَاقٌ بَاطِلٌ، لَمَّا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «خُذِ الْحَدِيثَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». وَلِأَنَّ الْفُسُوخَ إِنَّمَا هِيَ الَّتِي تَقْتَضِي الْفُرْقَةَ الْغَالِبَةَ لِلزَّوْجِ فِي الْفِرَاقِ، مِمَّا لَيْسَ يَزُجُّ إِلَى اخْتِيَارِهِ، وَهَذَا رَاجِعٌ إِلَى الْاِخْتِيَارِ، فَلَيْسَ بِفُسْخٍ. وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ، وَدَاوُدُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَغُثْمَانُ، وَابْنُ عُثْمَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى أَنَّهُ فَسْخٌ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ الطَّلَاقَ، فَقَالَ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾^(١). ثُمَّ ذَكَرَ الْاِفْتِدَاءَ. ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢). فَلَوْ كَانَ الْاِفْتِدَاءُ طَلَاقًا لَكَانَ الطَّلَاقُ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ زَوَاجٍ، هُوَ الطَّلَاقُ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

الرابع. ويجوز هؤلا أن الفسوخ نفع بالتراضي، قياساً على فسوخ البيع كما في الإقالة^(١). قال ابن القيم: والذي يدل على أنه ليس بطلاق أنه سبحانه وتعالى رتب الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده ثلاثة أحكام، كلها منتفية عن الخلع:

أحدها: أن الزوج أحق بالرجعة فيه.

الثاني: أنه محسوب من الثلاث، فلا تحل بعد استيفاء العددي، إلا بعد دخول زوج وإصابته.

الثالث: أن العدة فيه ثلاثة قروء.

وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة^(٢)، وثبت بالنص جوازها بعد طليقتين، ووقوع ثالثة بعدها. وهذا ظاهر جداً في كونه ليس بطلاق. وثمرة هذا الخلاف تظهر في الاعتداد بالطلاق. فمن رأى أنه طلاق، احتسبه طلاقاً بائناً. ومن رأى أنه فسخ لم يحتسبه، فمن طلق امرأته طليقتين ثم خالعهما، ثم أراد أن يتزوجها فله ذلك، وإن لم تنكح زوجاً غيره، لأنه ليس له غير طليقتين والخلع لغو. ومن جعل الخلع طلاقاً قال: لم يجز له أن يزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، لأنه بالخلع كملت الثلاث.

هل يلحق المختلعة طلاق؟ المختلعة لا يلحقها طلاق، سواء قلنا بأن الخلع طلاق أو فسخ، وكلاهما يصير المرأة أجنبية عن زوجها. وإذا صارت أجنبية عنه، فإنه لا يلحقها الطلاق. وقال أبو حنيفة: المختلعة يلحقها الطلاق، ولذلك لا يجوز عنده أن ينكح مع المبتوتة أختها.

عدة المختلعة: ثبت من السنة أن المختلعة تعتد بحيضة. ففي قصة ثابت أن النبي ﷺ قال له: «خذ الذي لها عليك وحل سبيلها». قال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد بحيضة واحدة وتلحق بأهلها. رواه النسائي بإسناد رجاله ثقات. وإلى هذا ذهب عثمان، وابن عباس، وأصح الروايتين عن أحمد، وهو مذهب إسحاق بن راهويه، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: من نظر هذا القول وجدّه مقتضى قواعد الشريعة. فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض،

(١) بداية المجتهد، ص ٦٥ ج ٢.

(٢) قال الخطابي: لهذا أقوى دليل لمن قال: إن الخلع فسخ وليس بطلاق، إذ لو كان طلاقاً لم يكتف بحيضة للعدة.

لِيُطَوَّلَ زَمَنُ الرُّجْعَةِ، وَيَتَرَوَى الزَّوْجُ وَيَتَمَكَّنُ مِنَ الرُّجْعَةِ فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَيْهَا رُجْعَةٌ فَالْمَقْصُودُ بَرَاءَةُ رَجِمِهَا مِنَ الْحَمْلِ، وَذَلِكَ يَكْفِي فِيهِ حِيضَةٌ كَالْإِسْتِثْنَاءِ.

وقال ابنُ القَيِّمِ: هَذَا مَذْهَبُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَالرُّبَيْعِ بِنْتِ مَعْوِذٍ، وَعَمُّهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، فَهَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يُعْرَفُ لَهُمْ مَخَالِفٌ مِنْهُمْ، كَمَا رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ الرُّبَيْعَ بِنْتَ مَعْوِذٍ بِنَ عَفْرَاءَ، وَهِيَ تُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ. فَجَاءَ عُمُّهَا إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ: إِنْ ابْنَةُ مَعْوِذٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا الْيَوْمَ، أَفْتَنَّقِلُ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: لَتَنْتَقِلَ، وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا. وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا. إِلَّا أَنَّهَا لَا تُنْكَحُ حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً. خَشْيَةً أَنْ يَكُونَ بِهَا حَبْلٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَعُثْمَانُ خَيْرُنَا وَأَعْلَمُنَا. وَنُقِلَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ فِي كِتَابِ - النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ - أَنَّ هَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمَخْتَلَعَةَ عِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيضٍ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يَحِيضُ.

نُشُورُ الرَّجُلِ

إِذَا خَافَتِ الْمَرْأَةُ نُشُورَ زَوْجِهَا وَإِعْرَاضَهُ عَنْهَا إِمَّا لِمَرَضِهَا أَوْ لِكِبَرِ سِنِّهَا، أَوْ لِدِمَامَةِ وَجْهِهَا، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُضْلِحَا بَيْنَهُمَا، وَلَوْ كَانَ فِي الصُّلْحِ تَنَازُلُ الزَّوْجَةِ عَنْ بَعْضِ حَقُوقِهَا تَرْضِيَةً لَزَوْجِهَا: لِقَوْلِ اللَّهِ سُبحَانَهُ: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَغْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُضْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(١). وَزَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: - فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَا يَسْتَكْبِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا، وَيَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا، تَقُولُ: أَمْسِكْنِي، وَلَا تُطَلِّقْنِي، وَتَزَوَّجْ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي جِلٍّ مِنَ النُّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي». رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ حِينَ أَسْنَتْ وَفَرَّقَتْ^(٢) أَنَّ يُفَارِقُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمِي لِعَائِشَةَ». فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاهُ، وَفِي أَشْبَاهِهَا. أَرَاهُ قَالَ: «وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَغْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا».

قَالَ فِي الْمُغْنِيِّ: وَمَتَى صَالَحَتْهُ عَلَى تَرْكِ شَيْءٍ مِنْ قِسْمَتِهَا أَوْ نَفَقَتِهَا، أَوْ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ جَازٌ... فَإِنْ رَجَعَتْ لَهَا ذَلِكَ. قَالَ أَحْمَدُ فِي الرَّجُلِ يَغِيْبُ عَنْ امْرَأَتِهِ فَيَقُولُ لَهَا: إِنْ رَضِيَتْ عَلَيَّ هَذَا، وَإِلَّا فَأَنْتِ أَعْلَمُ، فَتَقُولُ: قَدْ رَضِيْتُ، فَهُوَ جَائِزٌ، فَإِنْ شَاءَتْ رَجَعَتْ.

الشَّقَاقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ: إِذَا وَقَعَ الشَّقَاقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَأَسْتَحْكَمَ الْعَدَاءُ وَخِيفَ مِنَ الْفُرْقَةِ

(٢) فرقت: خافت.

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

وَتَعَرَّضَتْ الْحَيَاةُ الزَّوْجِيَّةُ لِلانْتِهْيَارِ بَعَثَ الْحَاكِمُ حَكَمَيْنِ لِيَنْظُرُوا فِي أَمْرِهِمَا، وَيَفْعَلَا مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ مِنْ إِبْقَاءِ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ أَوْ إِنهَائِهَا. يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾^(١). وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْحَكَمَانِ عَاقِلَيْنِ بَالِغَيْنِ عَذْلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ. وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَا مِنْ أَهْلِهِمَا، فَإِنْ كَانَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِمَا جَازَ، وَالْأَمْرُ فِي الْآيَةِ لِلتَّدْبِيرِ، لِأَنَّهَا أَزْفَقُ مِنْ جَانِبٍ وَأَذْرَى بِمَا يَحْدُثُ، وَأَعْلَمُ بِالْحَالِ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ. وَلِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يَفْعَلَا مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ مِنَ الْإِبْقَاءِ أَوْ الْإِنْهَاءِ دُونَ الْحَاجَةِ إِلَى رِضَا الزَّوْجِيَيْنِ أَوْ تَوْكِيلِهِمَا. وَهَذَا رَأْيُ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالثَّوْعَمِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاسْحَاقَ، وَابْنِ الْمُثَنِّيرِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي هَذَا الْجُزْءِ^(٢).

الظَّهَارُ

تَعْرِيفُهُ: الظَّهَارُ مُشْتَقٌّ مِنَ الظَّهْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَزَوْجَتِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي» قَالَ فِي الْفَتْحِ: «وَإِنَّمَا خَصَّ الظَّهْرُ بِذَلِكَ دُونَ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ، لِأَنَّهُ مَحَلُّ الرُّكُوبِ غَالِبًا، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْمَرْكُوبُ ظَهْرًا فَشَبَّهَتْ الْمَرْأَةُ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا مَرْكُوبُ الرَّجُلِ». وَالظَّهَارُ كَانَ طَلَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَابْتَدَلَ الْإِسْلَامُ هَذَا الْحُكْمَ، وَجَعَلَ الظَّهَارَ مُحَرَّمًا لِلْمَرْأَةِ حَتَّى يُكَفِّرَ زَوْجُهَا. فَلَوْ ظَاهَرَ الرَّجُلُ يُرِيدُ الطَّلَاقَ، كَانَ ظَهَارًا، وَلَوْ طَلَّقَ يُرِيدُ ظَهَارًا كَانَ طَلَاقًا، فَلَوْ قَالَ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي» وَعَنَى بِهِ الطَّلَاقَ لَمْ يَكُنْ طَلَاقًا، وَكَانَ ظَهَارًا لَا تَطْلُقُ بِهِ الْمَرْأَةُ. قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «وَهَذَا لِأَنَّ الظَّهَارَ كَانَ طَلَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتُسَخِّحُ، فَلَمْ يَجْزِ أَنْ يُعَادَ إِلَى الْحُكْمِ الْمَنْسُوخِ، وَأَيْضًا أَنَّ أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ إِذَا نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ وَأَجْرَى عَلَيْهِ حُكْمَ الظَّهَارِ دُونَ الطَّلَاقِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي حُكْمِهِ، فَلَمْ يَجْزِ جَعْلُهُ كَنَايَةً فِي الْحُكْمِ الَّذِي أَبْطَلَهُ اللَّهُ بِشَرْعِهِ، وَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَحُكْمُ اللَّهِ أَوْجَبُ»^١ هـ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى حُرْمَتِهِ، فَلَا يَجُوزُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَظْهَرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾^(٣). وَأَصْلُ ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي الشُّنَنِ أَنَّ أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ ظَاهَرَ مِنْ زَوْجَتِهِ خَوْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ... وَهِيَ الَّتِي جَادَلَتْ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَشْتَكَتْ إِلَى اللَّهِ، وَسَمِعَ اللَّهُ شَكْوَاهَا مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ. فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ

(١) سورة النساء، الآية: ٣٥.

(٢) أما نشوز المرأة فقد سبق الكلام عليه في فصل «تأديب الرجل زوجته».

(٣) سورة المجادلة، الآية: ٢.

أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ تَزَوَّجَنِي، وَأَنَا سَابَّةٌ مَرْغُوبٌ فِيَّ، فَلَمَّا خَلَا سَيِّي وَتَثَرْتُ بَطْنِي، جَعَلَنِي كَأُمِّهِ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عِنْدِي فِي أَمْرِكَ سَيِّئًا» فَقَالَتْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ»: وَرَوِي أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ لِي صَبِيَّةً صِغَارًا، إِنْ صَمَّمَهُمْ إِلَيْهِ ضَاعُوا، وَإِنْ صَمَّمْتَهُمْ إِلَيَّ جَاعُوا». فَتَزَلَّ الْقُرْآنُ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسَّعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، لَقَدْ جَاءَتْ نِزْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ تَشْكُو إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا فِي كِسْرِ الْبَيْتِ يَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُ كَلَامِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَهَاوُركَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ (١). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَعْتِقَ رَقَبَةً» قَالَتْ: لَا يَجِدُ! قَالَ: «فِيضُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ، مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ. قَالَ: «فَلْيُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا». قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ. قَالَ: «سَاعِيْنُهُ بِعِزِّي مِنْ تَمْرِ!» قَالَتْ: وَأَنَا أَعِينُهُ بِعِزِّي آخَرُ، قَالَ: «أَحْسَنْتِ، فَأُطْعِمِي عَنْهُ سِتِينَ مِسْكِينًا وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمَلِكٍ».

وَفِي الشَّئْنِ أَنْ سَلَمَةَ بْنَ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ، ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ مَدَّةَ شَهْرٍ رَمَضَانَ، ثُمَّ وَقَعَهَا، لَيْلَةً قَبْلَ انْسِلَاحِهِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ بِذَلِكَ يَا سَلَمَةُ». قَالَ: قُلْتُ: أَنَا بِذَلِكَ (٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ مَرَّتَيْنِ - وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللَّهِ، فَاحْكُمْ فِيَّ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: «حَرِّزْ رَقَبَةً». قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا، وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: فَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا فِي الصِّيَامِ؟... قَالَ: «فَاطْعِمِمْ وَسَقَا مِنْ تَمْرِ سِتِينَ مِسْكِينًا». قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَنَنَّا وَحَشِينَا (٣) مَا لَنَا طَعَامٌ. قَالَ: «فَانْطَلِقْ إِلَى صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيُدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَاطْعِمِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا وَسَقَا مِنْ تَمْرِ، وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بِقِيَّتِهَا». قَالَ: فَوَحْتُ إِلَى قَوْمِي، فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الصُّيْقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ، وَنَدَّ أَمْرٌ لِي بِصَدَقَتِكُمْ.

هَلِ الظَّهَارُ مُخْتَصٌّ بِالْأُمِّ؟ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الظَّهَارَ يَخْتَصُّ بِالْأُمِّ، كَمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ، وَكَمَا جَاءَ فِي الشُّنَّةِ. فَلَوْ قَالَ لَزَوْجَتِي: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي كَانَ مَظَاهِرًا، وَلَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُخْتِي لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ظَهَارًا. وَذَهَبَ الْبَعْضُ، مِنْهُمْ الْأَحْنَفُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، إِلَى أَنَّهُ يُقَاسُ عَلَى الْأُمِّ جَمِيعُ النِّسَابِ (٤). فَالظَّهَارُ

(١) سورة المجادلة، الآية: ١.

(٢) أي أنت الملم بذلك والمرتكب له.

(٣) أي بنتا مقفرين لا طعام لهما.

(٤) قال الأئمة الثلاثة، ورواية عن أحمد: إذا قالت المرأة لزوجها، أنت علي كظهر أُمِّي. فإنه لا كفارة عليها. وقال أحمد في الرواية الأخرى - وهي أظهرهما - يجب عليها الكفارة إذا وطئها، وهي التي اختارها الخرقى.

عِنْدَهُمْ هُوَ تَنْشِيبُهُ الرَّجُلَ زَوْجَتَهُ فِي التَّحْرِيمِ بِأَخْذِ الْمَحْرَمَاتِ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ التَّأْيِيدِ بِالنَّسَبِ أَوْ الْمُصَاهَرَةِ أَوْ الرِّضَاعِ، إِذِ الْعِلَّةُ هِيَ التَّحْرِيمُ الْمُؤَبَّدُ.

وَمَنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: إِنَّهَا أُخْتِي أَوْ أُمِّي عَلَى سَبِيلِ الْكَرَامَةِ وَالتَّوْقِيرِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُظَاهِرًا. مَنْ يَكُونُ مِنْهُ الظَّهَارُ؟ وَالظَّهَارُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الزَّوْجِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ الْمُسْلِمِ، لِزَوْجَةٍ قَدْ انْعَقَدَ زَوَاجُهَا انْعِقَادًا صَحِيحًا نَافِذًا.

الظَّهَارُ الْمُؤَقَّتُ: الظَّهَارُ الْمُؤَقَّتُ هُوَ إِذَا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ إِلَى مُدَّةٍ. مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لَهَا: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِلَى اللَّيْلِ»، ثُمَّ أَصَابَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ تِلْكَ الْمُدَّةِ. وَحُكْمُهُ أَنَّ ظَهَارَ كَالْمُطَلَّقِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَأَخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا بَرَّ فَلَمْ يَحْنَثْ. فَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، إِذَا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِلَى اللَّيْلِ» لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ وَإِنْ لَمْ يَقْرَنْهَا. وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَقْرَنْهَا. قَالَ: وَلِلشَّافِعِيِّ فِي الظَّهَارِ الْمُؤَقَّتِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ لَيْسَ بِظَّهَارٍ.

أَثَرُ الظَّهَارِ: إِذَا ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ، وَصَحَّ الظَّهَارُ تَرْتَبَ عَلَيْهِ أَثَرَانِ:

الْأَثَرُ الْأَوَّلُ: حُزْمَةُ إِيْتَانِ الزَّوْجَةِ حَتَّى يُكْفَرَ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ، لِقَوْلِ اللَّهِ سُبحَانَهُ: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَنَّأَ﴾^(١). وَكَمَا يَحْزُمُ الْمَسِيْسُ، فَإِنَّهُ يَحْزُمُ كَذَلِكَ مُقَدِّمَاتِهِ، مِنَ التَّقْيِيلِ وَالْمَعَانَقَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٢) إِلَى أَنَّ الْمُحْزَمَ هُوَ الْوَطْءُ فَقَطْ، لِأَنَّ الْمَسِيْسَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ.

وَالْأَثَرُ الثَّانِي: وَجُوبُ الْكَفَّارَةِ بِالْعَوْدِ. وَمَا هُوَ الْعَوْدُ؟ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعَوْدِ! ... مَا هُوَ؟

فَقَالَ قَتَادَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: «إِنَّهُ إِرَادَةُ الْمَسِيْسِ لِمَا حُرِّمَ بِالظَّهَارِ» لِأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ فَقَدْ عَادَ عَنْ عَزْمِ، إِلَى عَزْمِ الْفِعْلِ، سَوَاءً فَعَلَ أَمْ لَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: بَلْ هُوَ إِمْسَاكُهَا بَعْدَ الظَّهَارِ وَقَدْ يَسَعُ الطَّلَاقَ، وَلَمْ يُطْلَقْ إِذْ تَنْشِيبُهَا بِالْأَمِّ يَقْتَضِي إِبَانَتَهَا، وَإِمْسَاكُهَا تَقْيِضُهَا، فَإِذَا أَمْسَكَهَا فَقَدْ عَادَ فِيمَا قَالَ، لِأَنَّ الْعَوْدَ لِلْقَوْلِ مُحَالَفَتُهُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: بَلْ هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْوَطْءِ فَقَطْ، وَإِنْ لَمْ يَطَأْ. وَقَالَ دَاوُدُ، وَشُعْبَةُ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: بَلْ إِعَادَةُ لَفْظِ الظَّهَارِ، فَالْكَفَّارَةُ لَا تَجِبُ عِنْدَهُمْ إِلَّا بِالظَّهَارِ الْمُعَادِ، لَا الْمُتَبَدَّلِ.

(١) سورة المجادلة، الآية: ٣.

(٢) هذا رأي الثوري، وأحد قولي الشافعي.

المسيئ قبل التكفير: إذا مس الرجل زوجته قبل التكفير فإن ذلك يخرم، كما تقدم بيانه، والكفارة لا تسقط ولا تتضاعف، بل تبقى كما هي كفارة واحدة. قال الصلت بن دينار: سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل أن يكفر؟ فقالوا: كفارة واحدة.

ما هي الكفارة؟: والكفارة هي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكيناً. لقول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَ نُوعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِيناً^(١) . وقد روعي في كفارة الظهار الشديد، محافظة على العلاقة الزوجية، ومنعاً من ظلم المرأة، فإن الرجل إذا رأى أن الكفارة ينفل عليه الوفاء بها، أحترم العلاقة الزوجية، وأمتنع عن ظلم زوجته.

الْفَسْخُ

فسخ العقد: نقضه، وحل الرابطة التي تربط بين الزوجين، وقد يكون الفسخ بسبب خلل وقع في العقد، أو بسبب طارئ عليه يمنع بقاءه. مثال الفسخ بسبب الخلل الواقع في العقد: ١- إذا تم العقد وتبين أن الزوجة التي عقد عليها أختها من الرضاع، فسخ العقد.

٢- إذا عقد غير الأب والجدة للصغير أو الصغيرة، ثم بلغ الصغير أو الصغيرة، فمن حق كل منهما أن يختار البقاء على الزوجية أو إنهاؤها، ويسمى هذا خيار البوغ، فإذا اختار إنهاء الحياة الزوجية كان ذلك فسخاً للعقد.

مثال الفسخ الطارئ على العقد:

١- إذا أرتد أحد الزوجين عن الإسلام ولم يعد إليه، فسخ العقد بسبب الردة الطارئة.

٢- إذا أسلم الزوج وأبث زوجته أن تسلم، وكانت مشركة، فإن لعقد حينئذ يفسخ، بخلاف ما إذا كانت كتابية فإن العقد يبقى صحيحاً كما هو، إذ إنه يصح العقد على الكتابية ابتداءً. والفرقة الحاصلة بالفسخ غير الفرقة الحاصلة بالطلاق إذ إن الطلاق ينقسم إلى طلاق رجعي وطلاق بائن، والرجعي لا ينهي الحياة الزوجية في الحال، والبائن ينهيها في الحال. أما الفسخ، سواء أكان بسبب طارئ على العقد، أم بسبب خلل فيه، فإنه ينهي العلاقة الزوجية في الحال.

ومن جهة أخرى، فإنَّ الفُرْقَةَ بالطلاقِ تُنْقِصُ عَدَدَ الطَّلَاقَاتِ، فإذا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ طَلَقَةً رَجْعِيَّةً، ثُمَّ رَاجَعَهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، أَوْ عَقَّدَ عَلَيْهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ عَقْدًا جَدِيدًا، فَإِنَّهُ تُحْسَبُ عَلَيْهِ تِلْكَ الطَّلَاقَةُ، وَلَا يَمْلِكُ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا طَلَقَتَيْنِ. وَأَمَّا الْفُرْقَةُ بِسَبَبِ الْفَسْخِ فَلَا يَنْقُصُ بِهَا عَدَدُ الطَّلَاقَاتِ، فَلَوْ فُسِّخَ الْعَقْدُ بِسَبَبِ خِيَارِ الْبُلُوغِ، ثُمَّ عَادَ الزَّوْجَانِ وَتَزَوَّجَا مِلْكَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ. وَقَدْ أَرَادَ فَقَهَاءُ الْأَحْنَافِ أَنْ يَضَعُوا ضَابِطًا عَامًّا لِتَمْيِيزِ الْفُرْقَةِ الَّتِي هِيَ طَلَاقٌ، مِنَ الْفُرْقَةِ الَّتِي هِيَ فُسْخٌ، فَقَالُوا: إِنَّ كُلَّ فُرْقَةٍ تَكُونُ مِنَ الزَّوْجِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الزَّوْجَةِ فَهِيَ طَلَاقٌ. وَكُلُّ فُرْقَةٍ تَكُونُ مِنَ الزَّوْجَةِ لَا بِسَبَبِ مِنَ الزَّوْجِ، أَوْ تَكُونُ مِنَ الزَّوْجِ وَيَتَصَوَّرُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الزَّوْجَةِ فَهِيَ فُسْخٌ.

الْفُسْخُ بِقَضَاءِ الْقَاضِي: مِنَ الْحَالَاتِ مَا يَكُونُ سَبَبُ الْفُسْخِ فِيهَا جَلِيًّا لَا يَخْتِاجُ إِلَى قَضَاءِ الْقَاضِي، كَمَا إِذَا تَبَيَّنَ لِلزَّوْجَيْنِ أَنَّهُمَا أَخَوَانِ مِنَ الرِّضَاعِ، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَفْسَخَا الْعَقْدَ مِنْ تَلَقَّاءِ أَنْفُسِهِمَا. وَمِنَ الْحَالَاتِ مَا يَكُونُ سَبَبُ الْفُسْخِ خَفِيًّا غَيْرَ جَلِيٍّ، فَيَحْتَاجُ إِلَى قَضَاءِ الْقَاضِي، وَيَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ، كَالْفُسْخِ بِإِبَاءِ الزَّوْجَةِ الْمَشْرُوكَةِ الْإِسْلَامَ إِذَا أَسْلَمَ زَوْجُهَا، لِأَنَّهَا رُبَّمَا لَا تَمْتَنِعُ فَلَا يُفْسَخُ الْعَقْدُ.

اللَّعَانُ

تَعْرِيفُهُ: اللَّعَانُ مَا خُوِّدَ مِنَ اللَّعْنِ، لِأَنَّ الْمَلَاعِنَ يَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: «أَنْ لَعَنَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ»، وَقِيلَ: هُوَ الْإِبْعَادُ. وَسُمِّيَ الْمُتَلَاعِنَانِ بِذَلِكَ، لِمَا يَغْتُوبُ اللَّعَانُ مِنَ الْإِثْمِ وَالْإِبْعَادِ، وَلَأَنَّ أَحَدَهُمَا كَاذِبٌ، فَيَكُونُ مَلْعُونًا. وَقِيلَ: لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَتَعَدُّ عَنْ صَاحِبِهِ بِتَأْيِيدِ التَّحْرِيمِ.

وَحَقِيقَتُهُ: أَنَّ يَخْلِفَ الرَّجُلُ إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ بِالزُّنَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَأَنْ تَخْلِفَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ تَكْذِيبِهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، إِنَّهُ لِمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ عَلَيْهَا غَضَبُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

مَشْرُوعِيَّتُهُ: إِذَا رَمَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالزُّنَى، وَلَمْ يُقَرِّ هِيَ بِذَلِكَ، وَلَعَمَّ يَرْجِعُ عَنْ رَمْيِهِ فَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ لَهُمَا اللَّعَانُ^(١). رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ هِلَالَ^(٢) بَنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْتَةُ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»،

(١) كَانَ ذَلِكَ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ سَنَةِ ٩ هـ. وَقِيلَ: كَانَ فِي السَّنَةِ الَّتِي تُؤْفَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٢) كَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ؟! فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيْتَةُ، وَالْأُحْدُ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَتْ أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَمْسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذَّابِينَ . وَيَذَرُهَا عَنِ الْعَذَابِ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَذَّابِينَ . وَالْخَمْسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(١). فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ^(٢) أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَشَهِدَتْ. فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوهَا^(٣)، وَقَالُوا: إِنَّهَا الْمُوجِبَةُ^(٤). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ^(٥)، سَابِغِ الْأَيْتَيْنِ، خَدَّلِجِ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِّكَ بْنِ سَخْمَاءَ». فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى^(٦) مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

قَالَ صَاحِبُ بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ: وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى: فَلَمَّا كَانَ الْفِرَاشُ مُوجِبًا لِحَقُوقِ النَّسَبِ، كَانَ لِلنَّاسِ ضَرُورَةٌ إِلَى طَرِيقِ يَنْفُونَهُ بِهِ إِذَا تَحَقَّقُوا فُسَادَهُ، وَتِلْكَ الطَّرِيقُ هِيَ اللَّعَانُ، فَاللَّعَانُ حُكْمٌ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْقِيَاسِ وَالْإِجْمَاعِ. إِذَا لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ عَامَّةً.

مَتَى يَكُونُ اللَّعَانُ؟...

وَيَكُونُ اللَّعَانُ فِي صَوْرَتَيْنِ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ يَزْمِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالزُّنَى، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ يَشْهَدُونَ عَلَيْهَا بِمَا زَمَاهَا بِهِ.

(١) سورة النور، الآية: ٦ - ٩.

(٢) هذا دليل على أن الزوج إذا قذف امرأته، وعجز عن إقامة البينة وجب عليه حد القاذف، وإذا وقع اللعان سقط الحد عنه.

(٣) فيه استحباب تقديم الوعظ للزوجين قبل اللعان لما سيأتي.

(٤) أشاروا عليها بالوقوف عن إتمام اللعان فَتَلَكَّأَتْ وكادت تعترف ولكنها لم ترض بفضيحة قومها. وفي هذا دليل على أن مجرد التلكؤ لا يعمل به.

(٥) في هذا دليل على أن المرأة كانت حاملاً وقت اللعان، والأكحل الذي أجفانه سوداء كأن فيها كحلاً. وسابغ الأيتين. أي عظيمهما، وخدللج: ممتلىء.

(٦) لولا ما مضى من كتاب الله أي أن اللعان يرفع الحد عن المرأة ولولا ذلك لأقام الرسول ﷺ الحد.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَنْفِي حَمْلَهَا مِنْهُ.

وإنما يجوز في الصورة الأولى إذا تَحَقَّقَ مِنْ زِنَاهَا، كَأَن رَأَاهَا تَزْنِي، أَوْ أَقَرَّتْ هِيَ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِهِ صِدْقُهَا. وَالْأُولَى فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يُطْلَقَهَا وَلَا يُلَاعِنَهَا. فَإِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ مِنْ زِنَاهَا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَزْمِيَهَا بِهِ. وَيَكُونُ نَفْيُ الْحَمْلِ فِي حَالِهِ مَا إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَطَّأَهَا أَصْلًا مِنْ حِينَ الْعَقْدِ عَلَيْهَا، أَوْ ادَّعَى أَنَّهَا أَتَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ الْوُطْءِ، أَوْ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ مِنْ وَقْتِ الْوُطْءِ.

الْحَاكِمُ هُوَ الَّذِي يَقْضِي بِاللَّعَانِ: وَلَا بُدَّ مِنَ الْحَاكِمِ عِنْدَ اللَّعَانِ. وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُذَكِّرَ الْمَرْأَةَ وَيَعْظُمَهَا، بِمِثْلِ مَا جَاءَ.

التَّاسِعُ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُتْلَاعِنِينَ وَخَرَابِ بَيْتَهُمَا وَكَسْرُهُمَا بِالْفِرَاقِ.

الْعَاشِرُ: تَأْيِيدُ تِلْكَ الْفُرْقَةِ وَدَوَامُ التَّحْرِيمِ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا كَانَ شَأْنُ هَذَا اللَّعَانِ هَذَا الشَّأْنُ جُعِلَ يَمِينًا مَقْرُونًا بِالشَّهَادَةِ، وَشَهَادَةٌ مَقْرُونَةٌ بِالْيَمِينِ، وَجُعِلَ الْمُتْلَعِنُ - لِقَبُولِ قَوْلِهِ - كَالشَّاهِدِ فَإِنَّ نَكَلَتِ الْمَرْأَةُ مَضَتْ شَهَادَتُهُ وَحُدَّتْ وَأَفَادَتْ شَهَادَتُهُ.

وَيَمِينُهُ شَيْئَانِ: سَقُوطُ الْحَدِّ عَنْهُ وَوُجُوبُهُ عَلَيْهَا، وَإِنْ التَّعَنَّتِ الْمَرْأَةُ وَغَارَضَتْ لِعَانَهُ بِلَعَانٍ آخَرَ مِنْهَا، أَفَادَ لِعَانُهُ سَقُوطَ الْحَدِّ دُونَ وَجُوبِهِ عَلَيْهَا، فَكَانَ شَهَادَةً وَيَمِينًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ دُونَهَا، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ يَمِينًا مَحْضَةً، فَهِيَ لَا تُحَدُّ بِمُجَرَّدِ حَلْفِهِ، وَإِنْ كَانَ شَهَادَةً فَلَا تُحَدُّ بِمُجَرَّدِ شَهَادَتِهِ عَلَيْهَا وَحْدَهُ، فَإِذَا انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ نُكُولُهَا قَوِيَّ جَانِبِ الشَّهَادَةِ وَالْيَمِينِ فِي حَقِّهِ بِتَأْكِيدِهِ وَنُكُولِهَا، فَكَانَ دَلِيلًا ظَاهِرًا عَلَى صِدْقِهِ، فَاسْقَطَ الْحَدَّ وَأَوْجَبَهُ عَلَيْهَا وَهَذَا أَحْسَنُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَكَمِ. ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(١). وَقَدْ ظَهَرَ بِهَذَا أَنَّهُ يَمِينٌ فِيهَا مَعْنَى الشَّهَادَةِ، وَشَهَادَةٌ فِيهَا مَعْنَى الْيَمِينِ.

لِعَانُ الْأَعْمَى وَالْأَخْرَسِ: لَمْ يَخْتَلَفْ أَحَدٌ فِي جَوَازِ لِعَانِ الْأَعْمَى، وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَخْرَسِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: يُلَاعَنُ الْأَخْرَسُ إِذَا أَفْهَمَ عَنْهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يُلَاعِنُ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ.

مَنْ يَبْدَأُ بِالْمُلَاعَنَةِ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الشُّتَّةَ فِي اللَّعَانِ تَقْدِيمُ الرَّجُلِ فَيَشْهَدُ قَبْلَ الْمَرْأَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِ هَذَا التَّقْدِيمِ. فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ: هُوَ وَاجِبٌ، فَإِذَا لَاعَنَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَهُ،

فَإِنَّ لِعَانَهَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ. وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ اللَّعَانَ شُرِعَ لِدَفْعِ الْحَدِّ عَنِ الرَّجُلِ، فَلَوْ بُدِيَءَ بِالْمَرْأَةِ لَكَانَ دَفْعًا لِأَمْرِ لَمْ يَثْبُتْ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: إِلَى أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ الْإِتِدَاءُ بِالْمَرْأَةِ صَحَّ وَاعْتَدُّ بِهِ. وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عَطَفَ فِي الْقَرَانِ بِالْوَاوِ، وَالْوَاوِ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ، بَلْ هِيَ لِإِطْلَاقِ الْجَمْعِ.

التَّكْوِيلُ ^(١) عَنِ اللَّعَانِ: التَّكْوِيلُ عَنِ اللَّعَانِ، إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ مِنَ الزَّوْجَةِ، فَإِنْ نَكَلَ الزَّوْجُ فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ^(٢). فَإِذَا لَمْ يُشْهَدْ فَهوَ مِثْلُ الْأَجْنَبِيِّ فِي الْقَذْفِ، وَلَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَثَمَةِ الثَّلَاثَةِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا حَدٌّ عَلَيْهِ، وَيُحْبَسُ حَتَّى يُلَاعِنَ أَوْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ، فَإِنْ كَذَّبَ نَفْسَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ، فَإِذَا نَكَلَتِ الزَّوْجَةُ: أُقِيمَ عَلَيْهَا حَدُّ الزَّوْنِ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُحَدُّ، وَحُبْسَتْ حَتَّى تُلَاعِنَ أَوْ تُقَرَّرَ بِالزَّوْنِ، وَإِنْ صَدَّقَتْهُ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ. وَأَسْتَدَلَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِرِضَايِ اللَّهِ عَنْهُ بِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِخْدَاثِ ثَلَاثٍ: زَنَى بَعْدَ إِخْصَانٍ أَوْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانٍ أَوْ قَتَلَ نَفْسَ بَغَيْرِ نَفْسٍ».

وَلَأَنَّ سَفْكَ الدِّمَاءِ بِالتَّكْوِيلِ مُحْكَمٌ تَرُدُّهُ الْأَصُولُ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ لَا يُوْجِبُونَ غُرْمَ الْمَالِ بِالتَّكْوِيلِ، فَكَانَ بِالْأُخْرَى أَلَّا يَجِبَ بِذَلِكَ سَفْكَ الدِّمَاءِ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: «وَبِالْجَمْلَةِ فَقَاعِدَةُ الدِّمَاءِ مَبْنَاهَا فِي الشَّرْعِ عَلَى أَنَّهَا لَا تَرَأَى إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ، أَوْ بِالْإِعْتِرَافِ، وَمِنْ الْوَاجِبِ أَلَّا تُخَصَّصَ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ بِالْأَسْمِ الْمُشْتَرَكِ». فَأَبُو حَنِيفَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَوَّلَى بِالصَّوَابِ أَنْ سَاءَ اللَّهُ وَقَدْ اعْتَرَفَ أَبُو الْمَعَالِي فِي كِتَابِهِ الْبُرْهَانِ بِقُوَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ شَافِعِيٌّ.

التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ: إِذَا تَلَاعَنَ الزَّوْجَانِ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى سَبِيلِ التَّأْيِيدِ وَلَا يَرْفَعُ التَّحْرِيمُ بَيْنَهُمَا بِحَالٍ: فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُتَلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا». وَعَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالَا: «مَضَتْ الشُّنَّةُ أَلَّا يَجْتَمِعَ الْمُتَلَاعِنَانِ» رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ. وَلَأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ بَيْنَهُمَا مِنَ التَّبَاغُضِ وَالتَّقَاطُعِ مَا أَوْجَبَ الْقَطِيعَةَ بَيْنَهُمَا بِصِفَةِ دَائِمَةٍ، لِأَنَّ أَسَاسَ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ، السَّكَنُ، وَالْمَوَدَّةُ، وَالرَّحْمَةُ، وَهَؤُلَاءِ قَدْ فَقَدُوا هَذَا الْأَسَاسَ وَكَانَتْ عُقُوبَتُهُمَا الْفُرْقَةُ الْمُؤَبَّدَةُ. وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا إِذَا كَذَّبَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: إِنَّمَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا، وَلِلْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا كَذَّبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدُّ، وَجَازَ لَهُ أَنْ

(١) النكول: الامتناع.

(٢) سورة النور، الآية: ٦.

يَعْقِدُ عَلَيْهَا مِنْ جَدِيدٍ، وَاسْتَدَلَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِأَنَّهُ إِذَا كَذَبَ نَفْسَهُ، فَقَدْ بَطَلَ حُكْمُ اللَّعَانِ، فَكَمَا يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ، كَذَلِكَ تُرَدُّ الزَّوْجَةُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ السَّبَبَ الْمَوْجِبَ لِلتَّحْرِيمِ إِنَّمَا هُوَ الْجَهْلُ بِتَعْيِينِ صِدْقِ أَحَدِهِمَا، مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا كَاذِبٌ وَإِذَا انْكَشَفَ ارْتَفَعَ التَّحْرِيمُ.

مَتَى تَقَعُ الْفُرْقَةُ: تَقَعُ الْفُرْقَةُ إِذَا فَرَعَ الْمُتَلَاعِنَانِ مِنَ اللَّعَانِ، وَهَذَا عِنْدَ مَالِكٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَقَعُ بَعْدَ أَنْ يُكْمَلَ الزَّوْجُ لِعَانِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَاحْمَدُ وَالثَّوْرِيُّ: لَا تَقَعُ إِلَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ.

هَلِ الْفُرْقَةُ طَلَاقٌ أَمْ فُسْخٌ؟ يَرَى جَمَاهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْفُرْقَةَ الْحَاصِلَةَ بِاللَّعَانِ فُسْخٌ. وَيَرَى أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّهَا طَلَاقٌ بَاطِلٌ، لِأَنَّ سَبَبَهَا مِنْ جَانِبِ الرَّجُلِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ تَكُونَ مِنْ جَانِبِ الْمَرْأَةِ، وَكُلُّ فُرْقَةٍ كَانَتْ كَذَلِكَ تَكُونُ طَلَاقًا، لَا فُسْخًا، فَالْفُرْقَةُ هُنَا مِثْلُ فُرْقَةِ الْعَيْنَيْنِ، إِذْ كَانَتْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ. وَأَمَّا الَّذِينَ دَهَبُوا إِلَى الرَّأْيِ الْأَوَّلِ فَلِدَلِيلِهِمْ تَأْيِيدُ التَّحْرِيمِ، فَاشْتَبَهَ ذَاتَ الْمُحَرَّمِ، وَهَؤُلَاءِ يَرَوْنَ أَنَّ الْفُسْخَ بِاللَّعَانِ يَمْنَعُ الْمَرْأَةَ مِنْ اسْتِحْقَاقِهَا النِّفَقَةَ فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ، وَكَذَلِكَ السُّكْنَى، لِأَنَّ النِّفَقَةَ وَالسُّكْنَى إِنَّمَا يُسْتَحَقَّانِ فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ لَا فِي عِدَّةِ الْفُسْخِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ الْمَلَاعِنَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «قَضَى أَلَّا قُوْتَ لَهَا وَلَا سَكْنَى: مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَصَرَّفَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مَوْتٍ عَنْهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

إِلْحَاقُ الْوَلَدِ بِأُمِّهِ: إِذَا نَفَى الرَّجُلُ ابْنَهُ، وَتَمَّ اللَّعَانُ بِتَفْيِهِ لَهُ، انْتَفَى نَسَبُهُ مِنْ أَبِيهِ وَسَقَطَتْ نَفَقَتُهُ عَنْهُ، وَانْتَفَى التَّوَارِثُ بَيْنَهُمَا، وَلَحِقَ بِأُمِّهِ، فَهِيَ تَرْتَهُ وَهُوَ يَرْتُهَا، لَمَّا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَلَدِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ وَتَرْتُهُ أُمُّهُ، وَمَنْ رَمَاهَا بِهِ جُلِدَ ثَمَانِينَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ. وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْحَدِيثَ الْأَدْلَةُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ. وَلَا فِرَاشَ هُنَا: لِنَفْيِ الزَّوْجِ إِيَّاهُ. وَأَمَّا مَنْ رَمَاهَا بِهِ أَعْتَبِرَ قَازِفًا، وَجُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً: لِأَنَّ الْمَلَاعِنَةَ دَاخِلَةٌ فِي الْمُحْصَنَاتِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهَا مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ رَمَاهَا بِابْنِهَا خَدُّ الْقَذْفِ، وَمَنْ قَذَفَ وَلَدَهَا يَجِبُ حُدُّهُ، كَمَنْ قَذَفَ أُمَّهُ سَوَاءً بِسَوَاءٍ. وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْأَحْكَامِ الَّتِي تَلْزُمُهُ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْأَحْكَامِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ لِلْكَافَّةِ، فَإِنَّهُ يُعَامَلُ كَأَنَّهُ ابْنُهُ مِنْ بَابِ الْاِخْتِيَاطِ فَلَا يُعْطِيهِ زَكَاةٌ مَالِهِ، وَلَوْ قَتَلَهُ لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ، وَتَثْبُتُ الْمَحْرَمِيَّةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَوْلَادِهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ كُلِّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ، وَلَا يُعَدُّ مَجْهُولَ النَّسَبِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَدَّعِيَهُ غَيْرُهُ، وَإِذَا كَذَّبَ نَفْسَهُ ثَبَّتَ نَسَبَ الْوَلَدِ مِنْهُ، وَيَزُولُ كُلُّ أَثَرٍ لِلَّعَانِ بِالنِّسْبَةِ لِلْوَلَدِ.

العِدَّة

تَعْرِيفُهَا: الْعِدَّةُ: مَاخُودَةٌ مِنَ الْعَدَدِ وَالْإِحْصَاءِ: أَيُّ مَا تُخَصِّصُهُ الْمَرْأَةُ وَتَعُدُّهُ مِنَ الْأَيَّامِ وَالْأَقْرَاءِ. وَهِيَ اسْمٌ لِلْمُدَّةِ الَّتِي تَنْتَظِرُ فِيهَا الْمَرْأَةُ وَتَمْتَنِعُ عَنِ التَّزْوِيجِ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا، أَوْ فِرَاقِهِ لَهَا^(١). وَكَانَتِ الْعِدَّةُ مَعْرُوفَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانُوا لَا يَكَادُونَ يَتَزَوَّجُونَهَا. فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَقَرَّهَا لِمَا فِيهَا مِنْ مَصَالِحٍ. وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَجُوبِهَا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٢). وَقَوْلُهُ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «اعْتَدِي فِي بَيْتٍ أَمْ مَكْتُومٍ».

٢- حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهَا:

- (أ) مَعْرِفَةُ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ حَتَّى لَا تَخْتَلِطَ الْأَنْسَابُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ.
- (ب) نَهْيَةُ فُرْصَةِ لِلزَّوْجَيْنِ لِإِعَادَةِ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ إِنْ رَأَيَا أَنَّ الْخَيْرَ فِي ذَلِكَ.
- (ج) التَّوْبَةُ بِفَحَامَةِ أَمْرِ النِّكَاحِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ أَمْرًا يَنْتَظِمُ إِلَّا بِجَمْعِ الرِّجَالِ، وَلَا يَنْفَكُ إِلَّا بِانْتِظَارٍ طَوِيلٍ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ بِمَنْزِلَةِ لَعِبِ الصَّبِيَّانِ يَنْظُمُ ثُمَّ يَفُكُ فِي السَّاعَةِ.
- (د) أَنَّ مَصَالِحَ النِّكَاحِ لَا تَتِمُّ حَتَّى يُوْطِنَا أَنْفُسُهُمَا عَلَى إِدَامَةِ هَذَا الْعَقْدِ ظَاهِرًا، فَإِنْ حَدَثَ حَادِثٌ يُوجِبُ فُكَّ النِّظَامِ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ تَحْقِيقِ صُورَةِ الْإِدَامَةِ فِي الْجُمْلَةِ بِأَنْ تَتَرَبَّصَ مُدَّةً تَجْدُ لَتَرَبُّصِهَا بِالْأُ، وَتُقَاسِي لَهَا عَنَاءً^(٣).

أَنْوَاعُ الْعِدَّةِ: الْعِدَّةُ أَنْوَاعٌ:

- ١- عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَحِيضُ، وَهِيَ ثَلَاثٌ حَيْضٍ.
 - ٢- عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي يَسْتَمِنُ مِنَ الْحَيْضِ وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.
 - ٣- عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا، مَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا.
 - ٤- عِدَّةُ الْحَامِلِ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.
- وَهَذَا إِجْمَالٌ نَفْصَلُهُ فِيمَا يَلِي: الزَّوْجَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَدْخُولًا بِهَا أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا.
- عِدَّةُ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا: وَالزَّوْجَةُ غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا إِنْ طُلِّقَتْ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا لِقَوْلِ اللَّهِ

(١) احتساب العدة يبدأ من حين وجود سببها، وهو الطلاق أو الوفاة.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٣) من «حجة الله البالغة».

تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ^(١) فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ﴾^(٢). فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا، وَقَدْ مَاتَ زَوْجُهَا فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَمَا لَوْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٣). وَأَتَمَّا وَجِبَتْ الْعِدَّةُ عَلَيْهَا وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَفَاءً لِلزَّوْجِ الْمُتَوَفَّى وَمُرَاعَاةً لِحَقِّهِ.

عِدَّةُ الْمَدْخُولِ بِهَا^(٤) : وَأَمَّا الْمَدْخُولُ بِهَا، فَمَا أَنْ تَكُونَ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ. أَوْ مِنْ غَيْرِ ذَوَاتِ الْحَيْضِ.

عِدَّةُ الْحَائِضِ: فَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٥). وَالْقُرُوءُ جَمْعُ قُرْءٍ وَالْقُرْءُ: الْحَيْضُ. وَرَجَّحَ ذَلِكَ ابْنُ الْقَيِّمِ، فَقَالَ: إِنَّ لَفْظَ الْقُرْءِ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ إِلَّا لِلْحَيْضِ. وَلَمْ يَجِءْ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ اسْتِعْمَالُهُ لِلطَّهَرِ، فَحَمَلُهُ فِي الْآيَةِ عَلَى الْمَعْنَى الْمَعْرُوفِ مِنْ خُطَابِ الشَّارِعِ أَوْلَى، بَلْ يَتَعَيَّنُ. فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ ﷺ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ» وَهُوَ ﷺ الْمَعْبَرُ عَنِ اللَّهِ، وَبَلَّغَهُ قَوْمِهِ نَزَلَ الْقُرْآنُ. فَإِذَا أُورِدَ الْمُشْتَرَكُ فِي كَلَامِهِ عَلَى أَحَدِ مَعْنَيَيْهِ، وَجِبَ حَمَلُهُ فِي سَائِرِ كَلَامِهِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ إِرَادَةُ الْآخَرِ فِي شَيْءٍ مِنْ كَلَامِهِ الْبَيِّنَةِ. وَبَصِيرُ هُوَ لُغَةُ الْقُرْآنِ الَّتِي جُوطِبْنَا بِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَعْنَى آخَرُ فِي كَلَامٍ غَيْرِهِ، وَإِذَا ثَبَتَ اسْتِعْمَالُ الشَّارِعِ لِلْقُرْءِ فِي الْحَيْضِ عَلِمَ أَنَّ هَذَا لُغَتُهُ، فَيَتَعَيَّنُ حَمَلُهُ عَلَيْهَا فِي كَلَامِهِ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي سِيَاقِ الْآيَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٦) فَأَجَلُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ

(١) المس: الدخول.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤، وحكمة التحديد بهذه المدة لأنها التي تكمل فيها خلقه الولد وينفخ فيه الروح بعد مضي ١٢٠ يوماً، وهي زيادة على أربعة أشهر لنقصان الأهله فجبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط، وذكر العشر مؤثلاً لإرادة الليالي. والمراد مع أيامها عند الجمهور. فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة.

(٤) يرى الأحناف والحنابلة والخلفاء الراشدون أن المقصود بالدخول الدخول حقيقة أو حكماً: أي أن الخلوة الصحيحة تعتبر دخولاً تجب بها العدة، وعند الشافعي في المذهب الجديد أن الخلوة لا تجب بها العدة.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٦) سورة الطلاق، الآية: ٤.

تَضَعُ حَمْلَهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ قَضَتْ عِدَّتَهَا، ولفظُ جَرِيرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ فِي عِدَّةِ النِّسَاءِ قَالُوا: لَقَدْ بَقِيَ مِنْ عِدَّةِ النِّسَاءِ عِدَّةٌ لَمْ يَذْكُرْنَ فِي الْقُرْآنِ. الصَّغَارُ وَالْكِبَارُ الَّتِي قَدْ انْقَطَعَ عَنْهَا الْحَيْضُ وَذَوَاتِ الْحَمْلِ قَالَ: فَأُنْزِلَتْ الَّتِي فِي النِّسَاءِ الْقُصْرَى: ﴿وَالَّتِي يَسْنَ مِنَ الْمَجِصِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَتُمْ﴾^(١). وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّتِي يَسْنَ مِنَ الْمَجِصِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾^(٢)، يَعْنِي الْآيَةَ الْعَجُوزَ الَّتِي لَا تَحِيضُ، أَوِ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَعَدَتْ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَلَيْسَتْ هَذِهِ مِنَ الْقُرْوَءِ فِي شَيْءٍ. وَفِي قَوْلِهِ: «إِنْ أَرْبَتُمْ» فِي الْآيَةِ، يَعْنِي إِنْ شَكَكْتُمْ «فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ» وَعَنْ مُجَاهِدٍ: إِنْ أَرْبَتُمْ وَلَمْ تَعْلَمُوا عِدَّةَ الَّتِي قَعَدَتْ عَنِ الْحَيْضِ، أَوِ الَّتِي لَمْ تُحِضْ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ. فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَرْبَتُمْ﴾^(٣) يَعْنِي إِنْ سَأَلْتُمْ عَنْ حُكْمِهِنَّ وَشَكَكْتُمْ فِيهِ فَقَدْ بَيَّنَّهُ اللَّهُ لَكُمْ.

حُكْمُ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ إِذَا لَمْ تَرَ الْحَيْضَ: إِذَا طُلِقَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ، ثُمَّ إِنَّهَا لَمْ تَرَ الْحَيْضَ فِي عَادَتِهَا، وَلَمْ تَذَرِ مَا سَبَبُهُ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُ سَنَةً، تَتَرَبَّصُ مَدَّةَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ لَتَعْلَمَ بَرَاءَةَ رَحِمِهَا، لِأَنَّ هَذِهِ الْمُدَّةَ هِيَ غَالِبُ مُدَّةِ الْحَمْلِ، فَإِذَا لَمْ يَبَيِّنِ الْحَمْلُ فِيهَا، عَلِمَ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ ظَاهِرًا، ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ عِدَّةَ الْآيَاتِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَهَذَا مَا قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا قِضَاءُ عُمَرَ بَيْنَ الْمَاهِجِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُنْكَرُهُ مِنْهُمْ مُنْكَرٌ عِلْمَانَا.

سِنُّ الْيَأْسِ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سِنِّ الْيَأْسِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا خَمْسُونَ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهَا سِتُونَ، وَالْحَقُّ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النِّسَاءِ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «الْيَأْسُ مُخْتَلِفٌ بِاخْتِلَافِ النِّسَاءِ، وَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ يَتَّفِقُ عَلَيْهِ النِّسَاءُ، وَالْمُرَادُ بِالْآيَةِ أَنَّ يَأْسَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ نَفْسِهَا، لِأَنَّ الْيَأْسَ ضِدُّ الرِّجَاءِ، فَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ قَدْ يَسَسَتْ مِنَ الْحَيْضِ وَلَمْ تَرْجُهِ، فَهِيَ آيَسَةٌ وَإِنْ كَانَ لَهَا أَرْبَعُونَ أَوْ نَحْوُهَا، وَغَيْرُهَا لَا يَأْسُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ لَهَا خَمْسُونَ»^(٤).

عِدَّةُ الْحَامِلِ: وَعِدَّةُ الْحَامِلِ تَنْتَهِي بِوَضْعِ الْحَمْلِ، سِوَاهُ أَكَانَتْ مُطْلَقَةً أَوْ مُتَوَفًى عَنْهَا زَوْجُهَا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَنْحُمَالُ أَبْجُلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٥). قَالَ فِي زَادِ الْمَعَادِ: «وَدَلَّ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿أَبْجُلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٦) عَلَى أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا بِتَوَاضُعٍ لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ حَتَّى تَضَعَهُمَا جَمِيعًا. وَدَلَّتْ عَلَى أَنَّ مَنْ عَلَيْهَا الْاِسْتِبْرَاءُ فَعَدَّتُهَا وَضَعُ الْحَمْلِ أَيْضًا». وَدَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْعِدَّةَ تَنْقُضِي عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ، حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، تَامًّا الْخِلْقَةَ أَوْ نَاقِصَهَا،

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٤) زاد المعاد ص ٢٠٦ ج ٤.

(٥) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٦) سورة الطلاق، الآية: ٤.

نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ أَوْ لَمْ يُنْفَخْ. عَنْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ شَهْدٍ بَدْرًا، فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ ^(١) أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ ^(٢) مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعَكْكَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؛ لَعَلَّكَ تَرْتَجِينَ ^(٣) النِّكَاحَ؟ إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَقْتَنَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوُجِ إِنْ بَدَأَ لِي.

وقال ابنُ شِهَابٍ: وَلَا أَرَى بِأَسَأَ أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي ذِمِّهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. وَالْعُلَمَاءُ يَجْعَلُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ^(٤). خَاصَّةً بِعَدِّ الْحَوَائِلِ ^(٥) وَيَجْعَلُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ^(٦). فِي عِدِّ الْحَوَائِلِ - فَلَيْسَتْ الْآيَةُ الثَّانِيَةُ مَعَارِضَةً لِلأُولَى.

عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا عِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، مَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ^(٧). وَإِنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا رَجْعِيًّا، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ اعْتَدَّتْ بِعِدَّةِ الْوَفَاةِ؛ لِأَنَّهُ تَوَفَّى عَنْهَا وَهِيَ زَوْجَتُهُ.

عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَعْتَدُّ بِالْحَيْضِ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ فَعَلَيْهَا أَنْ تُرَاعِيَ عَادَتَهَا فِي الْحَيْضِ وَالطَّهْرِ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ انْتَهَتْ الْعِدَّةُ، وَإِنْ كَانَتْ آيَسَةً انْتَهَتْ عِدَّتُهَا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

وَجُوبُ الْعِدَّةِ فِي غَيْرِ الزَّوْاجِ الصَّحِيحِ: مَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِشَبْهَةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ، لِأَنَّ وَطْءَ الشَّبْهَةِ كَالوَطْءِ فِي النِّكَاحِ فِي النَّسَبِ، فَكَأَنَّهُ كَالوَطْءِ فِي النِّكَاحِ فِي إِجْبَابِ الْعِدَّةِ. وَكَذَلِكَ تَجِبُ الْعِدَّةُ فِي زَوَاجٍ فَاسِدٍ إِذَا تَحَقَّقَ الدُّخُولُ ^(٨). وَمَنْ رَزَى بِامْرَأَةٍ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهَا

(١) تنشب: تلبث.

(٢) طهرت من دمها.

(٣) تطلبين.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٥) الحوائل: غير الحوامل.

(٦) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٨) قالت الظاهرية: لا تجب العدة في النكاح الفاسد، ولو بعد الدخول؛ لعدم وجود دليل على إيجابها من الكتاب والسنة.

العِدَّة: لأن العِدَّة لِحِفْظِ النُّسْبِ، والزَّئِى لا يَلْحَقُهُ نَسَبٌ، وهو رَأْيُ الْأَحْنَفِ وَالشَّافِعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ، وهو رَأْيُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. وقال مالِكٌ وأحمدُ: عليها العِدَّة؛ وهل عِدَّتُها ثلاثٌ حَيْضٍ أو خِيَضَةٌ تَسْتَبْرِئُ بِهَا؟... روايتان عن أحمد.

تَحْوُلُ الْعِدَّةِ مِنَ الْحَيْضِ إِلَى الْعِدَّةِ بِالشَّهْرِ: إذا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، فَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا، فَإِنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، لِأَنَّهَا لَا تَزَالُ زَوْجَةً لَهُ، وَلِأَنَّ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ لَا يُزِيلُ الزَّوْجِيَّةَ، وَلِذَلِكَ يَثْبُتُ التَّوَارُثُ بَيْنَهُمَا إِذَا تُوَفِّي أَحَدُهُمَا وَهِيَ الْعِدَّةُ. وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا فَإِنَّهَا تُكْمَلُ عِدَّةُ الطَّلَاقِ بِالْحَيْضِ وَلَا تَتَحَوَّلُ الْعِدَّةُ إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَذَلِكَ لِانْقِطَاعِ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ، لِأَنَّ الطَّلَاقَ الْبَائِنَ يُزِيلُ الزَّوْجِيَّةَ، فَتَكُونُ الْوَفَاةُ حَدَثًا وَهُوَ غَيْرُ زَوْجٍ، وَلِذَلِكَ لَا يَرِثُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ إِذَا تُوَفِّي أَحَدُهُمَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا إِذَا أُعْتَبِرَ قَارًا.

طلاق القار: وطلاق القار أن يُطَلَّقَ الْمَرِيضُ مَرَضَ الْمَوْتِ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا بِغَيْرِ رِضَاهَا؛ ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ؛ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي هَذِهِ الْحَالِ قَارًا مِنَ الْمِيرَاثِ، وَلِهَذَا قَالَ مَالِكٌ: «تَرِثُ وَلَوْ مَاتَ بَعْدَ أَنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا وَبَعْدَ نِكَاحِ زَوْجٍ آخَرَ، مُعَامَلَةً لَهُ بِنَقِيضِ قُضْدِهِ». وَيَرَى أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ أَنَّ الْحُكْمَ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَتَغَيَّرُ: فَتَكُونُ عِدَّتُهَا أَطْوَلَ الْأَجَلَيْنِ: عِدَّةُ الطَّلَاقِ أَوْ عِدَّةُ الْوَفَاةِ، فَإِنْ كَانَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ أَطْوَلَ، أُعْتَدَّتْ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ عِدَّةُ الْوَفَاةِ هِيَ الْأَطْوَلُ، كَانَتْ هِيَ الْعِدَّةُ. أَيْ إِذَا أَنْقَضَتِ الْحَيْضَاتُ الثَّلَاثَ فِي أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ أُعْتَدَّتْ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ أَكْثَرَ مِنْ مُدَّةِ الْحَيْضَاتِ الثَّلَاثِ أُعْتَدَّتْ بِهَا. وَذَلِكَ كَيْ لَا تُخْرَمَ الْمَرْأَةُ مِنْ حَقِّهَا فِي الْمِيرَاثِ الَّذِي أَرَادَ الزَّوْجُ الْفِرَارَ مِنْهُ بِالطَّلَاقِ.

وعند أبي يوسف أن المطلقة في هذه الحال تعتد عِدَّةَ الطَّلَاقِ وَإِنْ كَانَتْ مُدَّتُهَا أَقْلَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ. وَيَرَى الشَّافِعِيُّ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْهِ، أَنَّهَا لَا تَرِثُ كَالْمُطَلَّقةِ طَلَاقًا بَائِنًا فِي الصَّحَّةِ. وَحُجَّتُهُ أَنَّ الزَّوْجِيَّةَ قَدْ أَتَتْهُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الْمَوْتِ فَقَدْ زَالَ السَّبَبُ فِي الْمِيرَاثِ. وَلَا عِبْرَةَ بِمَطْلَقَةِ الْفِرَارِ، لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ تُنَاطُ بِالْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ لَا بِالنِّيَّاتِ الْخَفِيَّةِ. وَأَتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِهِ فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ. وَكَذَلِكَ تَتَحَوَّلُ الْعِدَّةُ مِنَ الْحَيْضِ إِلَى الْأَشْهُرِ فِي حَقِّ مَنْ حَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ خِيَضَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتُ مِنْ الْحَيْضِ فَإِنَّهَا حَيْضٌ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، لِأَنَّ إِكْمَالَ الْعِدَّةِ بِالْحَيْضِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ، لِانْقِطَاعِهِ، وَيُمْكِنُ إِكْمَالُهَا بِاسْتِنَافِهَا بِالشُّهُورِ، وَالشُّهُورُ بَدَلٌ عَنِ الْحَيْضِ.

تَحْوُلُ الْعِدَّةِ مِنَ الْأَشْهُرِ إِلَى الْحَيْضِ: إِذَا شَرَعَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْعِدَّةِ بِالشُّهُورِ لِصِغَرِهَا أَوْ

لِيلْوِغَهَا سِنَّ الْإِيَّاسِ ثُمَّ حَاضَتْ، لَزِمَهَا الْإِتْقَالُ إِلَى الْحَيْضِ، لِأَنَّ الشَّهْرَ بَدَلٌ عَنِ الْحَيْضِ فَلَا يَجُوزُ الْاعْتِدَادُ بِهَا مَعَ وَجُودِ أَصْلِهَا...

وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالشُّهُورِ، ثُمَّ حَاضَتْ لَمْ يَلْزِمَهَا الْإِسْتِثْنَاءُ لِلْعِدَّةِ بِالْأَقْرَاءِ. لِأَنَّ هَذَا حَدَثٌ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ. وَإِنْ شَرَعَتْ فِي الْعِدَّةِ بِالْأَقْرَاءِ أَوْ الْأَشْهُرِ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهَا حَمْلٌ مِنَ الزَّوْجِ، فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَتَحَوَّلُ إِلَى وَضْعِ الْحَمْلِ، وَالْحَمْلُ دَلِيلٌ عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ مِنْ جِهَةِ الْقَطْعِ.

انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَامِلًا فَإِنَّ عِدَّتَهَا تَنْقُضِي بِوَضْعِ الْحَمْلِ وَإِذَا كَانَتِ الْعِدَّةُ بِالْأَشْهُرِ، فَإِنَّهَا تُحْتَسَبُ مِنْ وَقْتِ (١) الْفَرْقَةِ أَوْ الْوَفَاةِ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَإِذَا كَانَتْ بِالْحَيْضِ فَإِنَّهَا تَنْقُضِي بِثَلَاثِ حَيْضَاتٍ، وَذَلِكَ يُعْرَفُ مِنْ جِهَةِ الْمَرْأَةِ نَفْسِهَا (٢).

لِزَوْمِ الْمُعْتَدَّةِ نَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ: يَجِبُ عَلَى الْمُعْتَدَّةِ أَنْ تَلْزَمَ نَيْتَ الزَّوْجِيَّةِ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْهُ، وَلَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُخْرِجَهَا عَنْهُ وَلَوْ وَقَعَ الطَّلَاقُ أَوْ حَصَلَتِ الْفَرْقَةُ وَهِيَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي نَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ بِمُجَرِّدِ عِلْمِهَا. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ (٣) وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ (٤)﴾. وَعَنْ الْفَرِيقَةِ بَنَتْ مَالِكٌ بِنَ سِتَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي الْخَضَرِيِّ: «أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَزَوِّجَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُذْرَةَ فَإِنَّ زَوْجَهَا

(١) مذهب مالك والشافعي أن الطلاق إن وقع في أثناء الشهر اعتدت بقيته، ثم اعتدت شهرين، بالأهلة، ثم اعتدت من الشهر الثالث تمام ثلاثين يوماً.

وقال أبو حنيفة: تحتسب بقية الأول وتعتد من الرابع بقدر ما فاتها من الأول تماماً كان أم ناقصاً.

(٢) كانت بعض النساء تكذب وتدعي أن عدتها لم تنقض وأنها لم تر الحيضات الثلاث لتطول العدة ولتتمكن من أخذ النفقة مدة طويلة، وكان ذلك مثاراً لشكوى الرجال، فتدرك القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ هذه الحال، فجاء في المادة ١٧ منه ما نصه: «لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق». وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة: «فقطعاً لهذه الادعاءات الباطلة، وبناء على ما قرره الأطباء من أن أكثر مدة الحمل سنة وضعت الفقرة الأولى من المادة ١٧ ومنعت المعتدة من دعوها نفقة العدة لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق، فتقرر بذلك مدة استحقاق النفقة، وليس معناه تحديد مدة العدة شرعاً، فإن مدة العدة ثلاث حيضات».

(٣) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٤) قال ابن عباس: الفاحشة المبينة أن تبدو على أهل زوجها فإذا بدت على أهل حل إخراجها.

خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبَدٍ لَهُ أَبْقُوا^(١)، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفَةِ الْقُدُومِ^(٢) لِحَقِّهِمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمَرَ بِي فَدَعَيْتُ لَهُ فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتُ؟» فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: «أَمَكْنِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَنْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَاعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَكَانَ عُمَرُ يُرَدُّ الْمَتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَرْوَاجَهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ.

وَيُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْبَدَوِيَّةُ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَإِنَّهَا تَزْتَجِلُ مَعَ أَهْلِهَا إِذَا كَانَ أَهْلُهَا مِنْ أَهْلِ الْإِزْتِحَالِ. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ، وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ. فَقَدْ كَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالْخُرُوجِ فِي عِدَّتِهَا وَخَرَجَتْ بِأَخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ، حِينَ قُتِلَ عَنْهَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ إِلَى مَكَّةَ فِي عُمْرَةٍ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَمْ يَقُلْ تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا قَالَ: نَسَخَتْ هَذَا الْآيَةَ عِدَّتُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَسَكَتَتْ فِي وَصِيِّهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ خَرَجْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتَ فِي أَنْفُسِهِمْ﴾^(٣) ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ الشُّكْنَى تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ.

أَخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي خُرُوجِ الْمَرْأَةِ فِي الْعِدَّةِ: وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي خُرُوجِ الْمَرْأَةِ فِي الْعِدَّةِ. فَذَهَبَ الْأَحْنَفُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُطَلَّقةِ الرُّجْعِيَّةِ وَلَا لِلْبَائِنِ الْخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا. وَأَمَّا الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَخْرُجُ نَهَارًا وَبَعْضُ اللَّيْلِ... وَلَكِنْ لَا تَبِيتُ إِلَّا فِي مَنْزِلِهَا. قَالُوا: وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمُطَلَّقةَ نَفَقَتُهَا فِي مَالِ زَوْجِهَا، فَلَا يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ كَالزَّوْجَةِ، بِخِلَافِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَإِنَّهَا لَا نَفَقَةَ لَهَا، فَلَا بُدَّ أَنْ تَخْرُجَ بِالنَّهَارِ لِإِصْلَاحِ حَالِهَا. قَالُوا: وَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدُ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي يُضَافُ إِلَيْهَا بِالسُّكْنَى حَالٍ وَقَوْعِ الْفَرْقَةِ. وَقَالُوا: فَإِنْ كَانَ نَصِيبُهَا فِي دَارِ الْمَيِّتِ لَا يَكْفِيهَا، أَوْ أَخْرَجَهَا الْوَرِثَةُ مِنْ نَصِيبِهِمْ أَتَقَلَّتْ... لِأَنَّ هَذَا

(١) هربوا.

(٢) موضع على ستة أميال من المدينة.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٤٠.

عُذْرٌ... والسكُونُ في بيتها عِبَادَةٌ... والعبادةُ تَسْقُطُ بِالْعُذْرِ، وعندهم: إِنْ عَجَزَتْ عَنْ كِرَاءِ الْبَيْتِ الَّذِي هِيَ فِيهِ لِكِرَّتِهِ، فَلَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى بَيْتٍ أَقْلُ كِرَاءَ مِنْهُ... وهذا من كلامهم يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَجْرَةَ الْمَسْكَنِ عَلَيْهَا... وَإِنَّمَا تَسْقُطُ السُّكْنَى عَنْهَا لِعَجْزِهَا عَنْ أَجْرَتِهِ - ولهذا صَرَّحُوا بِأَنَّهَا تَسْكُنُ فِي نَصِيْبِهَا مِنَ التَّرَكَةِ إِنْ كَفَاهَا... وهذا لِأَنَّهُ سَكَنَى عَنْدهم لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا - حَامِلًا كَانَتْ أَوْ حَائِلًا^(١) - وَإِنَّمَا عَلَيْهَا أَنْ تَلْزِمَ مَسْكَنَهَا الَّذِي تُوفِّيَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِيهِ، لَيْلًا وَنَهَارًا... فَإِنْ بَدَّلَ لَهَا الْوَرَثَةُ، وَإِلَّا كَانَتْ الْأَجْرَةُ عَلَيْهَا. وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ جَوَازُ الْخُرُوجِ نَهَارًا، سِوَاءَ كَانَتْ مُطْلَقَةً أَوْ مُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَلِلْمُعْتَدَةِ الْخُرُوجُ فِي حَوَائِجِهَا نَهَارًا، سِوَاءَ كَانَتْ مُطْلَقَةً أَوْ مُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، قَالَ جَابِرٌ: طُلُقْتُ خَالَتِي ثَلَاثًا فَخَرَجْتُ تَجِدُ^(٢) تَخْلُهَا فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَتَهَاهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَخْرِجِي فُجْدِي نَخْلِكَ لَعَلَّكَ أَنْ تَتَصَدَّقِي مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. وَرَوَى مُجَاهِدٌ قَالَ: أَسْتَشْهِدُ رَجُلًا يَوْمَ أَحَدٍ فَجَاءَ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ، وَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَسْتَوْجِشُ بِاللَّيْلِ أَفْتَبَيْتُ عِنْدَ إِحْدَانَا؟ فَإِذَا أَصْبَحْنَا بَادَرْنَا إِلَى بَيُوتِنَا؟ فَقَالَ: «تَحَدَّثُنَّ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ حَتَّى إِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَوْبِ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى بَيْتِهَا». وَلَيْسَ لَهَا الْمَبِيتُ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا، وَلَا الْخُرُوجُ لَيْلًا إِلَّا لَظَرُورَةٍ، لِأَنَّ اللَّيْلَ مَطْنَةُ الْفَسَادِ، بِخِلَافِ النَّهَارِ، فَإِنَّ فِيهِ قِضَاءَ الْحَوَائِجِ وَالْمَعَاشِ وَشِرَاءَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ.

حِدَادُ الْمُعْتَدَةِ: يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَحُدَّ عَلَى زَوْجِهَا الْمُتَوَفَّى مُدَّةَ الْعِدَّةِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَطْلُوقَةِ طَلَاقًا بَائِنًا فَقَالَ الْأَحْنَفُ: يَجِبُ عَلَيْهَا الْإِحْدَادُ. وَذَمَّ بَ غَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّهُ لَا حِدَادَ عَلَيْهَا. وَتَقَدَّمَ فِي الْمَجْلَدِ الْأَوَّلِ حَقِيقَةُ الْحِدَادِ^(٣).

نَفَقَةُ الْمُعْتَدَةِ: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوقَةَ طَلَاقًا رَجْعِيًّا تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى. وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَبْتُوتَةِ. فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى مِثْلُ الْمَطْلُوقَةِ الرَّجْعِيَّةِ، لِأَنَّهَا مُكَلَّفَةٌ بِقِضَاءِ مُدَّةِ الْعِدَّةِ فِي بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ فِيهِ مُحْتَبَسَةٌ لِحَقِّهِ عَلَيْهَا، فَتَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ، وَتُغْتَبَرُ هَذِهِ النَّفَقَةُ دَيْنًا صَحِيحًا مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ، وَلَا تَتَوَقَّفُ عَلَى التَّرَاضِيِّ وَلَا قِضَاءِ الْقَاضِي، وَلَا يَسْقُطُ هَذَا الدَّيْنُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ أَوْ الْإِبْرَاءِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُّكْنَى، لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ

(١) وعند الحنابلة لا سكنى لها إذا كانت حائلاً، وإن كانت حاملاً ففي روايتين. وللشافعي قولان. وعند مالك أن لها السكنى.

(٢) تجذ: تقطع.

(٣) ص ٦٢.

قَيْس: أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا النَّبَّةَ، فَقَالَ لَهَا الرَّسُولُ ﷺ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ». وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ: لَهَا الشُّكْنَى بِكُلِّ حَالٍ وَلَا نَفَقَةٌ لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، لِأَنَّ عَائِشَةَ وَابْنَ الْمُسَيَّبِ أَنْكَرَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ حَدِيثَهَا، قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: الْمَبْتُوتَةُ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ، وَلَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا فَيُنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَفْلَهَا، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

الحَضَانَةُ

مَعْنَاهَا: الْحَضَانَةُ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْحِضْنِ، وَهُوَ مَا دُونَ الْإِنِيطِ إِلَى الْكَشْحِ، وَحِضْنُ الشَّيْءِ جَانِبَاهُ، وَحِضَنَ الطَّائِرُ يَحِضُّهُ إِذَا ضَمَّهُ إِلَى نَفْسِهِ تَحْتَ جَنَاحِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا ضَمَّتْ وَلَدَهَا. وَعَرَفَهَا الْفُقَهَاءُ: بِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ الْقِيَامِ بِحِفْظِ الصَّغِيرِ، أَوِ الصَّغِيرَةِ^(١)، أَوِ الْمَعْتُوهِ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ، وَلَا يَسْتَقِلُّ بِأَمْرِهِ، وَتَعَهُدِهِ بِمَا يُضِلُّهُ، وَوَقَاتِيَهُ مِمَّا يُؤْذِيهِ وَيَضُرُّهُ، وَتَرْبِيَتِهِ جَسْمِيًّا وَنَفْسِيًّا وَعَقْلِيًّا، كِي يَقْوَى عَلَى التَّهْوِضِ بِتَبَعَاتِ الْحَيَاةِ وَالْإِضْطِلَاحِ بِمَسْئُولِيَّاتِهَا. وَالْحَضَانَةُ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّغِيرِ أَوِ الصَّغِيرَةِ وَاجِبَةٌ، لِأَنَّ الْإِهْمَالَ فِيهَا يُعَرِّضُ الطِّفْلَ لِلْهَلَاكِ وَالضَّيَاعِ.

الْحَضَانَةُ حَقٌّ مُشْتَرَكٌ: الْحَضَانَةُ حَقٌّ لِلصَّغِيرِ لاحتياجه إلى مَنْ يرعاه، ويحفظه، ويقوم على شؤونه، وَيَتَوَلَّى تَرْبِيَتَهُ. وَلِأُمِّهِ الْحَقُّ فِي اخْتِيَانِهِ كَذَلِكَ، لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ». وَإِذَا كَانَتْ الْحَضَانَةُ حَقًّا لِلصَّغِيرِ فَإِنَّ الْأُمَّ تُجَبَّرُ عَلَيْهَا إِذَا تَعَيَّنَتْ بِأَنَّ يَحْتَاجُ الطِّفْلُ إِلَيْهَا وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهَا، كِي لَا يَضِيعَ حَقُّهُ فِي التَّرْبِيَةِ وَالتَّأْدِيبِ. فَإِنْ لَمْ تَتَّعِنْ الْحَضَانَةُ بِأَنَّ كَانَ لِلطِّفْلِ جَدَّةٌ وَرَضِيعَةٌ بِإِمْسَاكِهِ وَامْتَنَعَتْ الْأُمُّ فَإِنَّ حَقَّهَا فِي الْحَضَانَةِ يَسْقُطُ بِإِسْقَاطِهَا إِيَّاهُ، لِأَنَّ الْحَضَانَةَ حَقٌّ لَهَا. وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ الَّتِي أَصْدَرَهَا الْقَضَاءُ الشَّرْعِيُّ مَا يُؤَيِّدُ هَذَا، فَقَدْ أَصْدَرَتْ مَحْكَمَةُ جُزْجَا فِي ١٣/٧/١٩٣٣ مَا يَلِي: «إِنَّ لِكُلِّ مِنَ الْحَاضِنَةِ وَالْمَحْضُونِ حَقًّا فِي الْحَضَانَةِ، إِلَّا أَنَّ حَقَّ الْمَحْضُونِ أَقْوَى مِنْ حَقِّ الْحَاضِنَةِ، وَإِنْ إِسْقَاطُ الْحَاضِنَةِ حَقَّهَا لَا يُسْقِطُ حَقَّ الصَّغِيرِ».

وَجَاءَ فِي حُكْمِ مَحْكَمَةِ الْقِيَاطِ فِي ٧ أَكْتُوبَرِ سَنَةِ ١٩٢٨: «إِنَّ تَبَرُّعَ غَيْرِ الْأُمِّ بِنَفَقَةِ الْمَحْضُونِ الرُّضِيعِ لَا يُسْقِطُ حَقَّهَا فِي حَضَانَةِ هَذَا الرُّضِيعِ، بَلْ يَتَّقَى فِي يَدِهَا وَلَا يُنْزَعُ مِنْهَا مَا

(١) وَلَا بَدَّ مِنَ الصَّغَرِ أَوْ الْعَتَةِ فِي إِجْبَابِ الْحَضَانَةِ أَمَّا الْبَالِغُ الرَّشِيدُ فَلَا حَضَانَةَ عَلَيْهِ، وَلَهُ الْخِيَارُ فِي الْإِقَامَةِ مَعَ مَنْ شَاءَ مِنْ أَبَوَيْهِ، فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَلَهُ الْإِنْفِرَادُ بِنَفْسِهِ، لَاسْتِغْنَائِهِ عَنْهُمَا وَيَسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَنْفَرِدَ عَنْهُمَا وَلَا يَقْطَعُ بِهِ عَنْهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً لَمْ يَكُنْ لَهَا الْإِنْفِرَادُ وَلَأَيُّهَا مَنَعُهَا مِنْهُ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنْ يَفْسَدِهَا وَيَلْحَقَ الْعَارُ بِهَا وَبِأَهْلِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَبٌ فَلَوْلِيُهَا وَأَهْلُهَا مَنَعُهَا مِنْ ذَلِكَ.

دَامَ رَضِيْعًا. وَذَلِكَ حَتَّى لَا يَضَارَ الصَّغِيرُ بِحِزْمَانِهِ مِنْ أُمِّهِ الَّتِي هِيَ أَشْفَقُ النَّاسِ عَلَيْهِ وَأَكْثَرُهُمْ صَبْرًا عَلَى خِدْمَتِهِ^(١).

الْأُمُّ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ: أَسْمَى لَوْنٍ مِنَ الْوَانِ التَّرْبِيَةِ هُوَ تَرْبِيَةُ الطِّفْلِ فِي أَحْضَانِ وَالِدَيْهِ، إِذْ يَنَالُ مِنْ رَعَايَتِهِمَا وَحُسْنِ قِيَامِهِمَا عَلَيْهِ مَا يَنْبَغِي جِسْمَهُ وَيُنْمِي عَقْلَهُ، وَيَرْكِي نَفْسَهُ، وَيُعِدُّهُ لِلْحَيَاةِ. فَإِذَا حَدَثَ أَنْ أَفْتَرَقَ الْوَالِدَانِ وَبَيْنَهُمَا طِفْلٌ، فَلَا أُمُّ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْأَبِ، مَا لَمْ يَقُمْ بِالْأُمِّ مَانِعٌ يَمْنَعُ تَقْدِيمَهَا^(٢)، أَوْ بِالْوَلَدِ وَصَفٌ يَقْتَضِي تَخْيِيرَهُ^(٣). وَسَبَبُ تَقْدِيمِ الْأُمِّ أَنَّ لَهَا وَلَايَةَ الْحَضَانَةِ وَالرَّضَاعَ، لِأَنَّهَا أَعْرَفُ بِالتَّرْبِيَةِ وَأَقْدَرُ عَلَيْهَا، وَلَهَا مِنَ الصَّبْرِ فِي هَذِهِ النَّاحِيَةِ مَا لَيْسَ لِلرَّجُلِ، وَعِنْدَهَا مِنَ الْوَقْتِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، لِهَذَا قُدِّمَتِ الْأُمُّ رَعَايَةً لِمَصْلَحَةِ الطِّفْلِ. فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ^(٤)، وَجِجْرِي لَهُ جَوَاءٌ^(٥) وَتُذْيِي لَهُ سِقَاءً، وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزَعُهُ مِنِّي، فَقَالَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكُحِي» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ فَارَقَهَا، فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاءً. فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِفَنَاءِ الْمَسْجِدِ. فَأَخَذَ بَعْضُهُ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ، فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الْعُلَامِ، فَنَارَعَتْهُ إِيَّاهُ حَتَّى أَتَى أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقَالَ عُمَرُ: ابْنِي، وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: ابْنِي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ. فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ^(٦) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا الْحَدِيثُ مَشْهُورٌ مِنْ وَجْهِ مُنْقَطِعَةٍ وَمُتَّصِلَةٍ، تَلَقَّاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ. وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: الْأُمُّ أَعْطَفُ وَالْطِفُّ وَأَرْحَمُ وَأَحْنَى وَأَخْيَرُ وَأَزَافُ، وَهِيَ أَحَقُّ بَوْلَدِهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ كَوْنِ الْأُمِّ أَعْطَفَ وَالْطِفُّ هُوَ الْعِلَّةُ فِي أَحَقِّيَّةِ الْأُمِّ بَوْلَدِهَا الصَّغِيرِ.

تَرْبِيَةُ أَصْحَابِ الْحُقُوقِ بِالْحَضَانَةِ: وَإِذَا كَانَتِ الْحَضَانَةُ لِلْأُمِّ ابْتِدَاءً، فَقَدْ لَاحَظَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ قَرَابَةَ الْأُمِّ تُقَدِّمُ عَلَى قَرَابَةِ الْأَبِ، وَأَنَّ التَّرْتِيبَ بَيْنَ أَصْحَابِ الْحَقِّ فِي الْحَضَانَةِ يَكُونُ عَلَى هَذَا

(١) أَحْكَامُ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ، لِلدَّكْتُورِ مُحَمَّدٍ يَوْسُفَ مُوسَى.

(٢) بَأَنْ لَا تَتَوَفَّرَ فِيهَا الشَّرُوطُ الَّتِي يَجِبُ تَوَفُّرُهَا فِي الْحَاضِنَةِ.

(٣) وَهُوَ الْاسْتِغْنَاءُ عَنْ خِدْمَةِ النِّسَاءِ.

(٤) الرِّوَاءُ: الْإِنَاءُ.

(٥) الْحِجْرُ: الْحَضَنُ. وَحَوَاءٌ: أَيُّ يَحْوِيهِ وَيَحِيطُ بِهِ، وَالسَّقَاءُ: وَعَاءُ الشَّرْبِ.

(٦) وَكَانَ مَذْهَبُ عُمَرَ مُخَالَفًا لِمَذْهَبِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَكِنَّهُ سَلِمَ لِلْقَضَاءِ مِمَّنْ لَهُ الْحُكْمُ وَالْإِمْلَاءُ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ فِي خِلَافَتِهِ يَقْضِي بِهِ وَيَفْتِي. وَلَمْ يَخَالَفْ مَذْهَبَ أَبِي بَكْرٍ مَا دَامَ الصَّبِيُّ لَا يُمِيزُ، وَلَا مُخَالَفَ لِهَمَا مِنَ الصَّحَابَةِ، أَفَادَهُ ابْنُ الْقَيْمِ.

النَّحْوِ. الْأُمُّ: فَإِذَا وُجِدَ مَانِعٌ يَمْنَعُ تَقْدِيمَهَا ^(١) انْتَقَلَتِ الْحَضَانَةُ إِلَى أُمِّ الْأُمِّ وَإِنْ عَلَتْ فَإِنْ وَجِدَ مَانِعٌ انْتَقَلَتْ إِلَى أُمِّ الْأَبِ، ثُمَّ إِلَى الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ. ثُمَّ إِلَى الْأُخْتِ لَأُمِّ، ثُمَّ إِلَى الْأُخْتِ لَأَبِ، ثُمَّ بِنْتُ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ، فَبِنْتُ الْأُخْتِ لَأُمِّ، ثُمَّ الْخَالَةُ الشَّقِيقَةِ، فَالْخَالَةُ لَأُمِّ، فَالْخَالَةُ لَأَبِ، ثُمَّ بِنْتُ الْأُخْتِ لَأَبِ، ثُمَّ بِنْتُ الْأَخِ الشَّقِيقِ، فَبِنْتُ الْأَخِ لَأُمِّ، فَبِنْتُ الْأَخِ لَأَبِ، ثُمَّ الْعَمَّةُ الشَّقِيقَةِ فَالْعَمَّةُ لَأُمِّ، فَالْعَمَّةُ لَأَبِ، ثُمَّ خَالَةُ الْأُمِّ، فَخَالَةُ الْأَبِ، فَعَمَّةُ الْأُمِّ، فَعَمَّةُ الْأَبِ، بِتَقْدِيمِ الشَّقِيقَةِ فِي كُلِّ مِنْهُنَّ.

فَإِذَا لَمْ تَوْجَدْ لِلصَّغِيرِ قَرِيبَاتٍ مِنْ هَذِهِ الْمَحَارِمِ، أَوْ وَجِدَتْ وَلَيْسَتْ أَهْلًا لِلْحَضَانَةِ، انْتَقَلَتْ الْحَضَانَةُ إِلَى الْعَصَبَاتِ مِنَ الْمَحَارِمِ، مِنَ الرِّجَالِ عَلَى حَسَبِ التَّرْتِيبِ فِي الْإِرْثِ. فَيَنْتَقِلُ حَقُّ الْحَضَانَةِ إِلَى الْأَبِ، أَبِي أَبِيهِ، وَإِنْ غَلَا، ثُمَّ إِلَى الْأَخِ الشَّقِيقِ، ثُمَّ إِلَى الْأَخِ لَأَبِ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لَأَبِ، ثُمَّ الْعَمُّ الشَّقِيقِ، فَالْعَمُّ لَأَبِ، ثُمَّ عَمُّ أَبِيهِ الشَّقِيقِ، ثُمَّ عَمُّ أَبِيهِ لَأَبِ. فَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ مِنْ عَصَبَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمَحَارِمِ أَحَدًا، أَوْ وَجِدَ وَلَيْسَ أَهْلًا لِلْحَضَانَةِ، انْتَقَلَ حَقُّ الْحَضَانَةِ إِلَى مَحَارِمِهِ مِنَ الرِّجَالِ غَيْرِ الْعَصَبَةِ. فَيَكُونُ لِلْجَدِّ لَأُمِّ، ثُمَّ لِلْأَخِ لَأُمِّ، ثُمَّ لِابْنِ الْأَخِ لَأُمِّ، ثُمَّ لِلْعَمِّ لَأُمِّ، ثُمَّ لِلْخَالِ الشَّقِيقِ، فَالْخَالُ لَأَبِ، فَالْخَالُ لَأُمِّ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلصَّغِيرِ قَرِيبٌ غَيْرَ الْقَاضِي لَهُ حَاضِنَةٌ تَقُومُ بِتَرْبِيَّتِهِ. وَإِنَّمَا كَانَ تَرْتِيبُ الْحَضَانَةِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ، لِأَنَّ حَضَانَةَ الطِّفْلِ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَأَوَّلَى النَّاسِ بِهِ قَرَابَتُهُ، وَبَعْضُ الْقَرَابَةِ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ. فَيَقْدَّمُ الْأَوْلِيَاءُ لِكَوْنِ وَلَايَةِ النَّظَرِ فِي مَصَالِحِهِ إِلَيْهِمْ ابْتِدَاءً، فَإِذَا لَمْ يَكُونُوا مَوْجُودِينَ، أَوْ كَانُوا وَوُجِدَ مَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ الْحَضَانَةِ، انْتَقَلَتْ إِلَى الْأَقْرَبِ فَأَلْقَرِبَ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ قَرِيبٍ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ مَشْهُوْلٌ عَنْ تَعْيِينِ مَنْ يَصْلُحُ لِلْحَضَانَةِ.

شُرُوطُ الْحَضَانَةِ: يُشْتَرَطُ فِي الْحَاضِنَةِ الَّتِي تَتَوَلَّى تَرْبِيَةَ الصَّغِيرِ وَتَقُومُ عَلَى شُؤُونِهِ: الْكِفَاءَةُ وَالْقُدْرَةُ عَلَى الْإِصْطِلَاحِ بِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ، وَإِنَّمَا تَتَحَقَّقُ الْقُدْرَةُ وَالْكَفَاءَةُ بِتَوْفُرِ شُرُوطٍ مَعْيَنَةٍ، فَإِذَا لَمْ يَتَوْفَرَ شَرْطٌ مِنْهَا سَقَطَتِ الْحَضَانَةُ وَهَذِهِ الشُّرُوطُ هِيَ:

١ - الْعَقْلُ: فَلَا حَضَانَةَ لِمَعْتُوهِ، وَلَا مَجْنُونٍ، وَكِلَاهُمَا لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ بِتَدْيِيرِ نَفْسِهِ، فَلَا يَفُوزُ لَهُ أَمْرٌ تَدْيِيرِ غَيْرِهِ، لِأَنَّ فَاقِدَ الشَّيْءِ لَا يُعْطِيهِ.

٢ - الْبُلُوغُ: لِأَنَّ الصَّغِيرَ وَلَوْ كَانَ مُمَيَّرًا، فِي حَاجَةٍ إِلَى مَنْ يَتَوَلَّى أَمْرَهُ وَيَحْضُنُهُ، فَلَا يَتَوَلَّى هُوَ أَمْرَ غَيْرِهِ.

٣- القُدْرَةُ عَلَى التَّرَبُّعَةِ: فلا حَضَانَةَ لِكُفَيْفَةٍ، أو ضَعِيفَةٍ البَصَرِ، ولا لِمَرِيضَةٍ مَرَضاً مُعْجِدياً، أو مَرَضاً يُعْجِزُهَا عن القيام بِشُؤْنِهِ، ولا لِمَتَقَدِّمَةٍ في السَّنِّ تَقْدُماً يَحُوجُّهَا إلى رِعايَةٍ غَيْرِهَا لها. ولا لِمُهْمِلَةٍ لشُؤُونِ بَنَتَيْهَا كَثِيرَةِ المِغَادِرَةِ له، بحيثُ يُخْشَى من هَذَا الإِهْمَالِ ضِيَاعَ الطِّفْلِ وإلحاقَ الضَّرَرِ به، أو لِقَاطِنَةٍ مَعَ مَرِيضٍ مَرَضاً مُعْجِدياً، أو مَعَ مَنْ يَبْغِضُ الطِّفْلَ، ولو كان قَرِيباً له، حَيْثُ لا تَتَوَقَّرُ له الرِّعايَةُ الكَافِيَةُ، ولا الجُودُ الصَّالِحُ.

٤- الأَمَانَةُ وَالخُلُقُ: لَأَنَّ الفَاسِقَةَ غَيْرُ مَأْمُونَةٍ عَلَى الصَّغِيرِ ولا يُوثَقُ بِهَا في أداءِ وَاجِبِ الحَضَانَةِ، وَرُبَّمَا نَشَأَ عَلَى طَرِيقَتِهَا وَمُتَخَلِّفاً بِأَخْلَاقِهَا، وَقَدْ نَاقَشَ ابْنُ الْقَيِّمِ هَذَا الشَّرْطَ فَقَالَ: «مَعَ أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ العَدَالَةُ فِي الحَاضِنِ قَطْعاً وَإِنْ شَرَطَهَا أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَغَيْرُهُمْ، وَأَشْتَرَطُهَا فِي غَايَةِ البُعْدِ؛ وَلَوْ أَشْتَرَطَ فِي الحَاضِنِ العَدَالَةَ لَضَاعَ أَطْفَالُ العَالَمِ، وَلَعَظُمَتِ المَسْئَةُ عَلَى الأُمَّةِ، وَأَشْتَدَّ العَنَتُ وَلَمْ يَزَلْ مِنْ حِينَ قَامَ الإِسْلَامُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ أَطْفَالُ الفُسَاقِ بَيْنَهُمْ، لَا يَتَعَرَّضُ لَهُمْ أَحَدٌ فِي الدُّنْيَا مَعَ كَوْنِهِمْ هُمُ الأكثرِينَ، وَمَتَى وَقَعَ فِي الإِسْلَامِ انْتِزَاعُ الطِّفْلِ مِنْ أَبَوَيْهِ أو أَحَدِهِمَا بِفُسْقِهِ، وَهَذَا فِي الحَرَجِ والعُسْرِ وَأَسْتِمْرَارِ العَمَلِ المَتَّصِلِ فِي سَائِرِ الأَمْصَارِ والأَعْصَارِ عَلَى خِلَافِهِ بِمَنْزِلَةِ أَشْتِرَاطِ العَدَالَةِ فِي وِلَايَةِ النِّكَاحِ، فَإِنَّهُ دَائِمُ الوُقُوعِ فِي الأَمْصَارِ والأَعْصَارِ، والقُرَى والبُوَادِي مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ الأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ يَلُونُ ذَلِكَ فُسَاقٌ، وَلَمْ يَزَلِ الفُسْقُ فِي النَّاسِ». وَلَمْ يَمْنَعْ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَاسِقاً فِي تَرْبِيَةِ ابْنِهِ وَحَضَانَتِهِ لَهُ، وَلَا مِنْ تَرْوِيجِهِ مَوْلَانَهُ.

وَالْعَادَةُ شَاهِدَةٌ بِأَنَّ الرَّجُلَ لَوْ كَانَ مِنَ الفُسَاقِ فَإِنَّهُ يَخْطِئُ لِابْنِهِ وَلَا يُضَيِّعُهَا، وَيَحْرِصُ عَلَى الْخَيْرِ لَهَا بِجُهْدِهِ، وَإِنْ قُدِّرَ خِلَافُ ذَلِكَ فَهُوَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُعْتَادِ. وَالشَّارِعُ يَكْتَفِي فِي ذَلِكَ عَلَى الْبَاعِثِ الطَّبِيعِيِّ. وَلَوْ كَانَ الْفَاسِقُ مُسْلُوبَ الحَضَانَةِ وَوِلَايَةِ النِّكَاحِ لَكَانَ بَيَانُ هَذَا لِلأُمَّةِ مِنْ أَهَمِّ الأُمُورِ وَأَعْتِنَاءِ الأُمَّةِ بِنَقْلِهِ وَتَوَارِثِ العَمَلِ بِهِ مُقَدِّماً عَلَى كَثِيرٍ مِمَّا نَقَلُوهُ وَتَوَارَثُوا العَمَلُ بِهِ. فَكَيْفَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ تَضْيِيعُهُ وَأَتِّصَالَ العَمَلِ بِخِلَافِهِ، وَلَوْ كَانَ الفُسْقُ يَنَافِي الحَضَانَةَ، لَكَانَ مَنْ زَنَى، أو شَرِبَ الخَمْرَ، أو أَتَى كَبِيرَةً فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ وَالثَّمَسِ لَهُمْ غَيْرُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥ - الإِسْلَامُ: فَلَا تُثَبِّتُ الحَضَانَةُ لِلْحَاضِنَةِ الْكَافِرَةِ لِلصَّغِيرِ الْمُسْلِمِ: لَأَنَّ الحَضَانَةَ وَلايَةً، وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ وَلايَةً لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُؤْمِنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١) فَهِيَ كَوَلَايَةِ الزَّوْجِ وَالْمَالِ، وَلِأَنَّهُ يُخْشَى عَلَى دِينِهِ مِنَ الحَاضِنَةِ لِحَرْصِهَا

على تنشئته على دينها، وتربيته على هذا الدين، ويضعب عليه بعد ذلك أن يتحول عنه، وهذا أعظم ضرر يلحق بالطفل، ففي الحديث: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ إِلَّا أَنْ أَبَوَيْهِ يَهُودَانِ أَوْ يَنْصَرَانِ أَوْ يَمَجْسَانِ». وذهب الأحناف وابن القاسم من المالكية وأبو ثور إلى أن الحضانة تثبت للحاضنة مع كفرها وإسلام الولد؟ لأن الحضانة لا تتجاوز رضاع الطفل وخدمته، وكلاهما يجوز من الكافرة. وروى أبو داود والنسائي: أن رافع بن سنان أسلم، وأبى امرأته أن تسلم، فأبى النبي ﷺ، فقالت: ابنتي - وهي فطيم - أو شبنهه، وقال رافع: ابنتي. فقال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا» فمالت إلى أبيها فأخذها^(١)...

والأحناف وإن رأوا جواز حضانة الكافرة إلا أنهم اشتراطوا: أن لا تكون مُرْتَدَّةً، لأن المرتدة عندهم تستحق الحبس حتى تتوب وتعود إلى الإسلام أو تموت في الحبس، فلا تتاح لها الفرصة لحضانة الطفل، فإن ثابت وعادت عاد لها حق الحضانة^(٢).

٦- أن لا تكون مُتَزَوِّجَةً: فإذا تزوجت سقط حقها في الحضانة. لما رواه عبد الله بن عمرو «أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له جواء، ونذبي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي» أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه. وهذا الحكم بالنسبة للمتزوجة بأجنبي فإن تزوجت بقريب مَحْرَمٍ من الصغير، مثل عمه، فإن حضانتها لا تسقط، لأن العم صاحب حق في الحضانة، وله من صلبه بالطفل وقرابته منه ما يحمله على الشفقة عليه ورعاية حقه فَيَتِمُّ بينهما التعاون على كفالته. بخلاف الأجنبي، فإنها إذا تزوجته فإنه لا يعطف عليه ولا يملكها من العناية به، فلا يجد الجور الحميم ولا التنفس الطبيعي ولا الظروف التي تنمي ملكاته ومواهبه. ويرى الحسن وابن حزم أن الحضانة لا تسقط بالتزويج بحال...

٧- الحُرِّيَّةُ: إذ إن المملوك مشغول بحق سيده فلا يتفرغ لحضانة الطفل. قال ابن القيم: وأما اشتراط الحُرِّيَّةِ فلا يتنهد عليه دليل يزكن القلب إليه، وقد اشترط أصحاب الأئمة الثلاثة. وقال مالك رحمه الله في حره له ولد من أمة: «إِنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِهِ إِلَّا أَنْ تَبَاعَ فتنقل فيكون الأب أحق به» وهذا هو الصحيح.

(١) ضعف العلماء هذا الحديث وقال ابن المنذر: يحتمل أن النبي ﷺ علم أنها تختار أباهما بدعوته فكان ذلك خاصاً في حقه.

(٢) وكذلك يعود حق الحضانة إذا سقط لسبب وزال هذا السبب الذي كان علة في سقوطه.

أُجْرَةُ الْحَضَانَةِ: أُجْرَةُ الْحَضَانَةِ مِثْلُ أُجْرَةِ الرِّضَاعِ، لَا تَسْتَحِقُّهَا الْأُمُّ مَا دَامَتْ زَوْجَةً، أَوْ مُعْتَدَّةً، لِأَنَّ لَهَا نَفَقَةَ الزَّوْجِيَّةِ، أَوْ نَفَقَةَ الْعِدَّةِ، إِذَا كَانَتْ زَوْجَةً أَوْ مُعْتَدَّةً. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١). أَمَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا تَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ كَمَا تَسْتَحِقُّ أُجْرَةَ الرِّضَاعِ. لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَنْتُمْرَأَ بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسْتَزْعِ لَكُمْ أُخْرَى﴾^(٢). وَغَيْرُ الْأُمِّ تَسْتَحِقُّ أُجْرَةَ الْحَضَانَةِ، مِنْ وَقْتِ حَضَانَتِهَا، مِثْلُ الظُّفْرِ الَّتِي تُسْتَأْجَرُ لِرِضَاعِ الصَّغِيرِ.

وكما تجب أُجْرَةُ الرِّضَاعِ وَأُجْرَةُ الْحَضَانَةِ عَلَى الْآبِ تَجِبُ عَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمَسْكَنِ أَوْ إِعْدَادُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْأُمِّ مَسْكَنٌ مَمْلُوكٌ لَهَا تَحْضُنُ فِيهِ الصَّغِيرَ. وَكَذَلِكَ تَجِبُ عَلَيْهِ أُجْرَةُ خَادِمٍ، أَوْ إِحْضَاؤُهُ إِذَا احتاجَتْ إِلَى خَادِمٍ وَكَانَ الْآبُ مُوسِرًا. وَهَذَا بِخِلَافِ نَفَقَاتِ الطِّفْلِ الْخَاصَّةِ مِنْ طَعَامٍ وَكِسَاءٍ وَفِرَاشٍ وَعِلَاجٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ حَاجَاتِهِ الْأَوَّلِيَّةِ الَّتِي لَا يُسْتَعْتَقَى عَنْهَا، وَهَذِهِ الْأُجْرَةُ تَجِبُ مِنْ جِهَةِ قِيَامِ الْحَاضِنَةِ بِهَا وَتَكُونُ دَيْنًا فِي ذِمَّةِ الْآبِ لَا يَنْسَقُطُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ أَوْ الْإِبْرَاءِ.

التَّبَرُّعُ بِالْحَضَانَةِ: إِذَا كَانَ فِي أَقْرَبَاءِ الطِّفْلِ مِنْ هُوَ أَهْلٌ لِلْحَضَانَةِ وَتَبَرَّعَ بِحَضَانَتِهِ وَأَبَتْ أُمُّهُ أَنْ تَحْضُنَهُ إِلَّا بِأُجْرَةٍ: فَإِنْ كَانَ الْآبُ مُوسِرًا فَإِنَّهُ يُجْبِرُ عَلَى دَفْعِ أُجْرَةِ لِلْأُمِّ، وَلَا يُعْطَى الصَّغِيرُ لِلْمُتَبَرِّعَةِ، بَلْ يَبْقَى عِنْدَ أُمِّهِ، لِأَنَّ حَضَانَةَ الْأُمِّ أَصْلَحُ لَهُ، وَالْآبُ قَادِرٌ عَلَى إِعْطَائِ الْأُجْرَةِ. وَيَخْتَلِفُ الْحُكْمُ فِي حَالَةِ مَا إِذَا كَانَ الْآبُ مُغْسِرًا فَإِنَّهُ يُعْطَى لِلْمُتَبَرِّعَةِ لِعُسْرِهِ وَعَجْزِهِ عَنْ أَدَاءِ الْأُجْرَةِ مَعَ وُجُودِ الْمُتَبَرِّعَةِ مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لِلْحَضَانَةِ مِنْ أَقْرَبَاءِ الطِّفْلِ. هَذَا إِذَا كَانَتِ النِّفَقَةُ وَاجِبَةً عَلَى الْآبِ، أَمَّا إِذَا كَانَ لِلصَّغِيرِ مَالٌ يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَيْهِ فَإِنَّ الطِّفْلَ يُعْطَى لِلْمُتَبَرِّعَةِ صِيَانَةً لِمَالِهِ مِنْ جِهَةٍ، وَلَوْ جُودٌ مِمَّنْ يَحْضُنُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى. وَإِذَا كَانَ الْآبُ مُغْسِرًا وَالصَّغِيرُ لَا مَالَ لَهُ، وَأَبَتْ أُمُّهُ أَنْ تَحْضُنَهُ إِلَّا بِأُجْرَةٍ، وَلَا يُوْجَدُ مِنْ مَحَارِمِهِ مُتَبَرِّعٌ بِحَضَانَتِهِ، فَإِنَّ الْأُمَّ تُجْبِرُ عَلَى حَضَانَتِهِ، وَتَكُونُ الْأُجْرَةُ دَيْنًا عَلَى الْآبِ لَا يَنْسَقُطُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ أَوْ الْإِبْرَاءِ.

انْتِهَاءُ الْحَضَانَةِ: تَنْتَهِي الْحَضَانَةُ إِذَا اسْتَعْتَقَى الصَّغِيرُ أَوْ الصَّغِيرَةُ عَنْ خِدْمَةِ النِّسَاءِ وَبَلَغَ سِنَ التَّمْيِيزِ وَالِاسْتِقْلَالِ، وَقَدَّرَ الْوَاحِدُ مِنْهُمَا عَلَى أَنْ يَقَوْمَ وَحْدَهُ بِحَاجَاتِهِ الْأَوَّلِيَّةِ، بِأَنْ يَأْكُلَ وَحْدَهُ، وَيَلْبَسَ وَحْدَهُ، وَيَنْظِفَ نَفْسَهُ وَحْدَهُ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ مُدَّةٌ مُعَيَّنَةٌ تَنْتَهِي بِانْتِهَائِهَا. بَلِ الْعَبْرَةُ بِالتَّمْيِيزِ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣ وفي هذا دلالة على أن الوالدة لا تستحق الأجرة ما دامت زوجة أو معتدة.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٦.

والاستغناء، فإذا مَيَّزَ الصَّبِيُّ واستغنى عن خِذْمَةِ النِّسَاءِ وقَامَ بِحَاجَاتِهِ الْأَوَّلِيَّةِ وَخَدَهُ فَإِنْ حَضَانَتْهُ تَنْتَهِي. والمُفْتَى بِهِ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ وغيره: أَنَّ مَدَّةَ الْحَضَانَةِ تَنْتَهِي، إِذَا أَتَمَّ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ، وَتَنْتَهِي كَذَلِكَ إِذَا أَتَمَّتِ الْبِنْتُ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِنَّمَا رَأَوْا الزِّيَادَةَ بِالنِّسْبَةِ لِلْبِنْتِ الصَّغِيرَةِ لَتَتِمَّكَنَ مِنْ اعْتِيَادِ عَادَاتِ النِّسَاءِ مِنْ حَاضِنَتِهَا. وقد جَاءَ تَحْلِيدُ سِنِّ الْحَضَانَةِ فِي الْقَانُونِ رَقْم ٢٥ لِسَنَةِ ١٩٢٩ مَادَّة ٢٠ مَا نَصُّهُ: «وَلِلْقَاضِي أَنْ يَأْذَنَ بِحَضَانَةِ النِّسَاءِ لِلصَّغِيرِ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى تِسْعٍ، وَلِلصَّغِيرَةِ بَعْدَ تِسْعِ سِنِينَ إِلَى إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً إِذَا تَعَيَّنَ أَنَّ مَصْلَحَتَهَا تَقْتَضِي ذَلِكَ» فَتَقْدِيرُ مَصْلَحَةِ الصَّغِيرِ أَوْ الصَّغِيرَةِ مُوَكَّلٌ لِلْقَاضِي.

وأَوْضَحَتِ الْمَذْكُورَةُ التفسيريةُ لِهَذَا الْقَانُونِ هَذِهِ الْمَادَّةَ بِمَا نَصُّهُ: «جَرَى الْعَمَلُ إِلَى الْآنَ، عَلَى أَنَّ حَقَّ الْحَضَانَةِ يَنْتَهِي عِنْدَ بُلُوغِ سِنِّ الصَّغِيرِ سَبْعَ سِنِينَ وَيُلَوِّغُ الصَّغِيرَةَ تِسْعًا. وَهِيَ سِنٌّ ذَلَّتِ التَّجَارِبُ عَلَى أَنَّهَا قَدْ لَا يَسْتَعْنِي فِيهَا الصَّغِيرُ وَالصَّغِيرَةُ عَنِ الْحَضَانَةِ، فَيَكُونَانِ فِي خَطَرٍ مِنْ ضَمَمِهِمَا إِلَى غَيْرِ النِّسَاءِ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ زَالَهُمَا مُتَزَوِّجًا بِغَيْرِ أَهْلِهِمَا. وَلِذَلِكَ كَثُرَتْ شَكَاوَى النِّسَاءِ مِنْ انْتِزَاعِ أَوْلَادِهِنَّ مِنْهُنَّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَمَّا كَانَ الْمَعُولُ عَلَيْهِ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَةِ أَنَّ الصَّغِيرَ يُسَلَّمُ إِلَى أَبِيهِ عِنْدَ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْ خِذْمَةِ النِّسَاءِ، وَالصَّغِيرَةُ تُسَلَّمُ إِلَيْهِ عِنْدَ بُلُوغِ حَدِّ الشَّهْوَةِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَقْدِيرِ السِّنِّ الَّتِي يَكُونُ عِنْدَهَا الْإِسْتِغْنَاءُ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّغِيرِ. فَقَدَّرَهَا بَعْضُهُمْ بِسَبْعِ سِنِينَ وَبَعْضُهُمْ قَدَّرَهَا بِتِسْعٍ، وَقَدَّرَ بَعْضُهُمْ بُلُوغَ حَدِّ الشَّهْوَةِ بِتِسْعِ سِنِينَ، وَبَعْضُهُمْ قَدَّرَهُ بِإِحْدَى عَشْرَةَ. رَأَتْ الْوِزَارَةُ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى أَنْ يَكُونَ لِلْقَاضِي حُرِّيَّةُ النَّظَرِ فِي تَقْدِيرِ مَصْلَحَةِ الصَّغِيرِ بَعْدَ سَبْعٍ، وَالصَّغِيرَةِ بَعْدَ تِسْعٍ. فَإِنْ رَأَى مَصْلَحَتَهُمَا فِي بَقَائِهِمَا تَحْتَ حَضَانَةِ النِّسَاءِ قَضَى بِذَلِكَ إِلَى تِسْعٍ فِي الصَّغِيرِ وَإِحْدَى عَشْرَةَ فِي الصَّغِيرَةِ. وَإِنْ رَأَى مَصْلَحَتَهُمَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ قَضَى بِضَمَمِهِمَا إِلَى غَيْرِ النِّسَاءِ (المادة ٢٠) (١)»

فِي السُّودَانِ: وَقَدْ قَرَّرَ الْأَسْتَاذُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ يُونُسُ أَنَّ الْعَمَلَ فِي الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ بِالسُّودَانِ كَانَ جَارِيًا عَلَى أَنَّ الْوَلَدَ تَنْتَهِي حَضَانَتُهُ بِبُلُوغِهِ سَبْعَ سِنِينَ، وَالْأُنْثَى بِبُلُوغِهَا تِسْعَ سِنِينَ، إِلَى أَنْ صَدَرَ فِي السُّودَانِ مَشْهُورٌ شَرْعِيٌّ رَقْم ٣٤ فِي ١٢/١٢/١٩٣٢. وَجَاءَ فِي

(١) راجع مشروع قانون الأحوال الشخصية ففي الفقرة الأولى، من المادة ١٧٥ تقرر الحكم الذي جاء بالمادة ٢٠ التي نحن بصددِها، وفي الفقرة الثانية أن الحضانة تمتد من نفسها إذا كانت الحاضنة أمًا إلى ١١ سنة للصغير و١٣ للصغيرة ويجوز للقاضي مدها كذلك إذا كانت أم الأم، كما أن له أن يأذن ببقاء الصغيرين مع الأم أو أمها إلى سن الخامسة عشرة، ونحن نعتقد أن الخير في الوقوف عندما جاءت به المادة ٢٠ من قانون ٢٥ لسنة ٢٩ وهو القانون المعمول به حتى اليوم (هامش) أحكام الأحوال الشخصية ص ٤١٦ للدكتور محمد يوسف موسى.

المادة الأولى منه: «للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى البلوغ، وللصغيرة بعد تسع سنين إلى الدخول». «إذا تبين أن مصلحتهما تقتضي ذلك، وللأب وسائر الأولياء تعهد المحضون عند الحضانة وتأديبه وتعليمه». ثم نصّ المنشور نفسه بعد ذلك في المادة الثانية منه على ما يأتي: «لا أجرّة للحضانة بعد سبع سنين للصغير، وبعد تسع للصغيرة». وفي المادة الثالثة: لو زوج الأب المحضونة، قاصداً بتزويجها إسقاط الحضانة، فلا تسقط بالدخول حتى تطيق. وإذا رجعنا إلى النشرة العامة رقم ١٨/٦/١٩٤٢ الصادرة في الخرطوم في تاريخ ١٩٤٢/١٢/٥ نجد أنها شرحت هذه المواد السابقة وخلصتها ما يأتي:

١- إن المنشور الشرعي رقم ٣٤ زاد من حضانة الغلام إلى البلوغ، والبنات إلى الدخول، وهذا على غير ما عرّف من مذهب أبي حنيفة، وهذه هي الحالة الخاصة التي خالف فيها المنشور مذهب أبي حنيفة. عملاً بمذهب مالك. ويظهر أنها حالة استثنائية يلزم للسيرة فيها الآتي:

١- لا يمد القاضي مدة الحضانة إلا إذا طلبت الحضانة من المحكمة الإذن لها ببقاء المحضون بيدها، لأن مصلحته تقتضي ذلك مع بيان المصلحة، أو تمانع في تسليم المحضون للعاصب لهذا السبب نفسه. فإذا لم يوافق العاصب على بقاء المحضون بيد الحضانة تكلف الحضانة تقديم أدلتها، أو تتولى المحكمة تحقيق وجه المصلحة للغلام أو البنات، فإذا لم تقدم أدلة، أو قدمت ولم تكن كافية للإثبات ولم يتضح للمحكمة أن المصلحة تقتضي بقاء المحضون بيد الحضانة، المحكمة تحلف العاصب اليمين بطلب الحضانة، فإن حلف على أن مصلحة المحضون لا تقتضي بقاءه بيد الحضانة حكمت بتسليمه إليه، وإن نكل رفضت دعواه.

٢- أما إذا لم تعارض الحضانة في ضم المحضون للعاصب أو لم تخضر أصلاً فإنه يجب على المحكمة تطبيق أحكام مذهب الإمام أبي حنيفة، ويسلم المحضون الذي جاوز سن الحضانة للعاصب متى كان أهلاً لذلك، ولا يطالب بإثبات أن مصلحة المحضون تقتضي ذلك.

٣- إذا كانت الحضانة غائبة عند طلب تسليم الصغير، فلها أن تعارض في الحكم وتطلب بقاءه في يدها، وتتخذ المحكمة نفس الإجراءات التي أتت مع الحضانة الحاضرة.

٤- إذا أقيمت المحكمة ببقاء المحضون بين النساء لمصلحة تقتضي ذلك، ثم تغير وجه المصلحة، وعرض عليها النزاع مرة أخرى أجاز لها، بعد أن تتحقق من أنه لم يبق للمحضون مصلحة تقتضي بقاءه بيد الحاضن إن تقرر نزعه وتسليمه للعاصب^(١).

(١) الدكتور محمد يوسف موسى أحكام الأحوال الشخصية في الفقه ص ٥١٦ وما بعدها.

تَخْيِيرُ الصَّغِيرِ والصَّغِيرَةِ بعد انتهاء الحَضَانَةِ: وإذا بَلَغَ الصَّغِيرُ سَبْعَ سِنِينَ، أو سِنَّ التَّمْيِيزِ وانتهت حَضَانَتُهُ: فَإِنْ اتَّفَقَ الأبُ والحاضنةُ على إقامَتِهِ عندَ واحدٍ منهما أُمُصِي هَذَا الاتِّفَاقُ. وَإِنْ اخْتَلَفَا أو تَنَازَعَا... خَيْرٌ ^(١) الصَّغِيرُ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ اخْتَارَهُ مِنْهُمَا فَهُوَ أَوْلَى بِهِ، لما رواه أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَثْرٍ ^(٢) أَبِي عَيْتَةَ، وقد نفعتني. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَبُوكَ وَهَلِهُ أُمُّكَ فَخُذْ بِبَيْدِ أَيْهَمَا شِئْتَ». فَأَخَذَ بِبَيْدِ أُمِّهِ. فانطلقتُ به» رواه أبو داود.

وقضى بذلك عَمْرٌ وَعَلِيٌّ وَشَرِيحٌ، وهو مذهبُ الشافعيِّ والحنابلةِ، فَإِنْ اخْتَارَهُمَا، أو لم يَخْتَرْ واحداً منهما، قُدِّمَ أَحَدُهُمَا بِالْفُرْعَةِ. وقال أبو حنيفة: الأبُّ أَحَقُّ بِهِ... ولا يَصِحُّ التَّخْيِيرُ، لِأَنَّهُ لَا قَوْلَ لَهُ وَلَا يَغْرِفُ حَظَّهُ، وَرَبِّمَا اخْتَارَ مَنْ يَلْعَبُ عِنْدَهُ وَيَتْرُكُ تَأْدِيبَهُ وَيُمْكِنُهُ مِنْ شَهَوَاتِهِ، فيؤدِّي إلى فَسَادِهِ ولأنَّهُ دونَ البلوغِ، فلم يُخَيَّرْ كَمَنْ دونَ السَّابِغَةِ. وقال مالك: الأُمُّ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يَتَغَرَّ. وهذا بالنسبة للصغير، أمَّا الصغيرةُ فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ مِثْلَ الصغيرِ عند الشافعيِّ. وقال أبو حنيفة: الأُمُّ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَزُوجَ أو تَبْلُغَ. وقال مالك: الأُمُّ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَزُوجَ وَيَدْخُلَ بِهَا الزَّوْجُ. وعند الحنابلةِ: الأبُّ أَحَقُّ بِهَا من غَيْرِ تَخْيِيرٍ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعًا، والأُمُّ أَحَقُّ بِهَا إلى تسعِ سِنِينَ.

والشَّرْعُ ليس فيه نصٌّ عامٌّ في تَقْدِيمِ أَحَدِ الأبوينِ مُطْلَقًا، ولا تَخْيِيرِ الوَلَدِ بَيْنِ الأبوينِ مُطْلَقًا... والعلماءُ مُتَّفِقُونَ على أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ أَحَدُهُمَا مُطْلَقًا. بل لَا يُقَدِّمُ ذُو الْعُدْوَانِ وَالتَّقْرِيطِ على الْبَارِّ الْعَادِلِ الْمُحْسِنِ. والمُعْتَبَرُ في ذَلِكَ الْقُدْرَةُ على الْحِفْظِ وَالصِّيَانَةِ. فَإِنْ كَانَ الأبُّ مُهِمَلًا لِذَلِكَ، أو عاجزاً عنه، أو غَيْرَ مُرْضٍ والأُمُّ بخلافه فهي أَحَقُّ بالحضَانَةِ، كما أفادَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ. قال: «فَمَنْ قَدَّمَ تَخْيِيرًا، أو فُرْعَةً، أو بِنَفْسِهِ، فَإِنَّمَا نَقَدَّمُهُ إِذَا حَصَلَتْ بِهِ مَصْلَحَةٌ الْوَلَدِ. ولو كَانَتْ الأُمُّ أَضْوَنَ مِنَ الأبِّ وَأَغْيَرَ مِنْهُ قُدِّمَتْ عَلَيْهِ ولا التَّفَاتُ إِلَى فُرْعَةٍ ولا اخْتِيَارِ الصَّبِيِّ في هَذِهِ الْحَالَةِ، لِأَنَّهُ ضَعِيفُ الْعَقْلِ يُؤْثِرُ الْبَطَالََةَ وَاللَّعِبَ، فإذا اخْتَارَ مَنْ يَسَاعِدُهُ على ذَلِكَ لم يَلْتَفَتْ إلى اخْتِيَارِهِ، وكان عِنْدَهُ مَنْ هو أَنْفَعُ لَهُ وَأَخْيَرُ، ولا تحتلُّ الشريعةُ غَيْرَ هَذَا. والنبي ﷺ قد قال: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَى تَرْكِهَا لِمَعْشَرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي

(١) أ- يشترط في تخيير الصغير. ١- أن يكون المتنازعون فيه من أهل الحضانة. ٢- ألا يكون الغلام معتوهاً. فإن كان معتوهاً كانت الأم أحق بكفالته ولو بعد البلوغ، لأنه في هذه الحالة كالطفل والأم أشفق عليه وأقوم بمصالحه كما في حال الطفولة.

(٢) بثر بعبدة عن المدينة نحو ميل.

المَضَاجِعِ. واللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾^(١).

وقال الحسن: «عَلِمُوهُمْ، وَأَذَبُوهُمْ، وَفَقَّهُوهُمْ». فإذا كانتِ الأمُ تَنَزُّكُهُ في المَكْتَبِ وتَعَلَّمُهُ القرآنَ، والصَّبِيُّ يُؤْثِرُ اللَّعِبَ ومَعَاشِرَةَ أَقْرَانِهِ، وأَبُوهُ يُمْكِّنُهُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا أَحَقُّ بِهِ بِلا تَحْصِيرٍ ولا قُرْعَةٍ. وكذلك العَكْسُ. ومتى أَخْلَ أَحَدُ الأبوينِ بِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ في الصَّبِيِّ، وَعَظَّمَهُ، وَالْآخَرُ مَرَّاعَ لَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِهِ. قال: وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: «تَنَازَعَ ابْنَانِ صَبِيًّا عِنْدَ بَعْضِ الْحُكَّامِ، فَخَيَّرَهُ بَيْنَهُمَا، فَاخْتَارَ أَبَاهُ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: أَسْأَلُهُ لَا يَ شَيْءٍ يَخْتَارُ أَبَاهُ، فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: أُمِّي تَبْعَثُنِي كُلَّ يَوْمٍ لِلْكِتَابِ، وَالْفَقِيهَ يَضْرِبُنِي، وَأَبِي يَتْرَكُنِي لِلْعِبِّ مَعَ الصَّبِيَّانِ، فَقَضَى بِهِ لِلْأُمِّ. قَالَ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ.

قال: قال شَيْخُنَا: وَإِذَا تَرَكَ أَحَدُ الأبوينِ تَعْلِيمَ الصَّبِيِّ وَأَمْرَهُ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، فَهُوَ عَاصٍ ولا وِلَايَةً لَهُ عَلَيْهِ، بَلْ كُلُّ مَنْ لَمْ يَقُمْ بِالْوَجِبِ في وِلَايَتِهِ فلا وِلَايَةَ لَهُ. بَلْ إِمَّا أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ عَنِ الْوِلَايَةِ وَيُقَامَ مَنْ يَفْعَلُ الْوَجِبَ وَإِمَّا أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهِ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ بِالْوَجِبِ. إِذِ الْمَقْصُودُ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ» انتهى.

الطِّفْلُ بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ: قال الشافعية: فَإِنْ كَانَ ابْنًا فَاخْتَارَ الْأُمُّ كَانَ عِنْدَهَا بِاللَّيْلِ وَيَأْخُذُهُ الْأَبُ بِالنَّهَارِ في مَكْتَبٍ أو صَنْعَةٍ، لِأَنَّ الْقَضْدَ حَظَّ الْوَلَدِ، وَحَظَّ الْوَلَدِ فِيما ذَكَرْنَاهُ. وَإِنْ اخْتَارَ الْأَبُ كَانَ عِنْدَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، ولا يَمْنَعُهُ مِنْ زِيَارَةِ أُمِّهِ، لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ إِغْرَاءٌ بِالْمَقْشُوقِ وَقَطْعُ الرَّجْمِ؛ فَإِنْ مَرَضَ كَانَتِ الْأُمُّ أَحَقَّ بِتَمْرِضِهِ، لِأَنَّهُ بِالْمَرَضِ صَارَ كَالصَّغِيرِ في الْحَاجَةِ إِلَى مَنْ يَقُومُ بِأَمْرِهِ، فَكَانَتِ الْأُمُّ أَحَقَّ بِهِ، وَإِنْ كَانَتِ جَارِيَةً فَاخْتَارَتْ أَحَدَهُمَا كَانَتِ عِنْدَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، ولا يَمْنَعُ الْآخَرُ مِنْ زِيَارَتِهَا مِنْ غَيْرِ إِطَالَةٍ وَتَبْسُطٍ، لِأَنَّ الْفُرْقَةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ تَمْنَعُ مِنَ تَبْسُطِ أَحَدِهِمَا فِي دَارِ الْآخَرِ، وَإِنْ مَرَضَتْ كَانَتِ الْأُمُّ أَحَقَّ بِتَمْرِضِهَا فِي بَيْتِهَا، وَإِنْ مَرَضَ أَحَدُ الْأَبوينِ وَالْوَلَدُ عِنْدَ الْآخَرِ لَمْ يَمْنَعُ مِنْ عِيَادَتِهِ وَحُضُورِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمَّا ذَكَرْنَاهُ، وَإِنْ اخْتَارَ أَحَدَهُمَا فَسَلَّمَ إِلَيْهِ ثُمَّ اخْتَارَ الْآخَرَ حَوْلَ إِلَيْهِ، وَإِنْ عَادَهُ فَاخْتَارَ الْأَوَّلَ أُعِيدَ إِلَيْهِ لِأَنَّ الْاخْتِيَارَ إِلَى شَهْوَتِهِ، وَقَدْ يَسْتَهِي الْمَقَامَ عِنْدَ أَحَدِهِمَا فِي وَقْتٍ، وَعِنْدَ الْآخَرِ فِي وَقْتٍ، فَاتَّبَعَ مَا يَشْتَهِيهِ كَمَا يَتَّبِعُ مَا يَشْتَهِيهِ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ.

الانتقال بالطِّفْلِ: قال ابن القيم: فإذا كان سَفَرُ أَحَدِهِمَا لِحَاجَةٍ ثُمَّ يَعُودُ وَالْآخَرُ مُقِيمٌ فَهُوَ

(٢) أي ابن تيمية.

(١) سورة التحريم، الآية: ٦.

أحق، لأن السفر بالولد الطفل - ولا سيما إذا كان رضيعاً - إضرار به وتضييع له، هكذا أطلقوه ولم يستثنوا سفر الحج من غيره. وإن كان أحدهما منتقلاً عن بلد آخر للإقامة والبلد وطريقه مخوفان أو أحدهما، فالمقيم أحق، وإن كان هو وطريقه آمينين، ففيه قولان: وهما روايتان عن أحمد رحمه الله:

إحدهما: أن الحضانة للأب ليمتكن من تربيته الولد وتأديبه وتعليمه، وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله، وقضى به شريح.

والثانية: أن الأم أحق.

وفيها قول ثالث: إن كان المتقل هو الأب فالأم أحق به وإن كان الأم فإن انتقلت إلى البلد الذي كان فيه أصل النكاح فهي أحق به، وإن انتقلت إلى غيره فالأب أحق. وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه: وحكوا عن أبي حنيفة رحمه الله، رواية أخرى: أن نقلها إن كان من بلد إلى قرية فالأب أحق، وإن كان من بلد إلى بلد فهي أحق، وهذه أقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل يسكن القلب إليه. فالصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له، والأئنف في الإقامة أو الثقله. فأيهما كان أنفع له وأصور وأحفظ روعي. ولا تأثير لإقامة ولا لثقله. هذا كله ما لم يرد أحدهما بالثقله مضارة الآخر، وانتزاع الولد منه، فإن أراد ذلك لم يجب إليه. والله الموفق.

أحكام القضاء^(١): ولل قضاء الشرعي أحكام يغسر إحصاؤها في القضايا الخاصة ومشاكلها، ولل كثير من هذه الأحكام دالات وقواعد صدرت عنها ومبادئ قررتها، ونكتفي هنا بأن نشير إلى هذه الأحكام.

الحكم الأول: وقد صدر من محكمة كرموز الجزائرية بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٣٢ وتأيد من محكمة الاسكندرية الابتدائية في ٢٩ مايو سنة ١٩٣٢ وهو يقضي برفض دعوى أب طلب ضم ابنته الصغيرة إليه، لإقامة أمها وهي زوجته في بلد بعيد عن البلد الذي كان محل إقامتهما، وفيه عقد زواجهما، وهذا يسقط حقها شرعاً في الحضانة. وقد استندت المحكمة في حكمها إلى أن الثابت فيها أن الأم أحق بالحضانة قبل الفرقة وبعدها. وأن نشور الزوجة لا يسقط حقها في الحضانة، وعلى الأب إذا أراد ضم الصغير إليه أن يطلب دخول أمه في طاعته ما دامت الزوجية قائمة، فإن لم يفعل وطلب ضم الصغير وحده كان ظالماً ولا يجاب إلى طلبه، لأن

(١) من كتاب الأحوال الشخصية للدكتور محمد يوسف موسى.

ذَلِكَ يُقَوِّتُ عَلَى الْأُمِّ حُضَانِيَهُ وَحَقَّ رُؤْيَاهُ. وَهَكَذَا قَوَّرَ هَذَا الْحُكْمُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ: «إِذَا انْتَقَلَتْ أُمُّ الصَّغِيرِ بَوْلِدَهَا وَلَوْ إِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ فَلَيْسَ لِلْأَبِ حَقٌّ نَزْعُهُ مِنْهَا مَا دَامَتْ الزَّوْجِيَّةُ قَائِمَةً؟ لِأَنَّ لَهُ عَلَيْهَا سُلْطَانُ الزَّوْجِيَّةِ وَإِدْخَالُهَا فِي طَاعَتِهِ، فَيَضُمُّهُ بِضَمِّهَا إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْمُعْتَدَةُ لَوْ جُوبِ إِسْكَانُهَا بِمَسْكَنِ الْعِدَّةِ».

الحُكْمُ الثَّانِي: وَقَدْ صَدَرَ مِنْ مَحْكَمَةِ بَيْتِ الْجَزَائِرَةِ فِي ٢٥ مَآيُو سَنَةِ ١٩٣١ وَتَأَيَّدَ اسْتِثْنَائِيًّا مِنْ مَحْكَمَةِ بَيْتِ سُؤْفِيفِ الْكِلَّةِ فِي ٢٠ يُولْيُو سَنَةِ ١٩٣١ وَقَدْ قَرَّرَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ: «يُرْفَضُ طَلْبُ الْأَبِ ضَمَّ ابْنِهِ الصَّغِيرِ إِلَيْهِ لَعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْخُضُورِ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى بَلَدِ أُمِّهِ وَحَاضِنَتِهِ، لِرُؤْيَاهُ وَالْعَوْدَةِ قَبْلَ اللَّيْلِ، مَا دَامَتْ الْأُمُّ مَقِيمَةً فِي بَلَدٍ هُوَ وَطَنُهَا، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَلَدِ الْأَبِ الَّتِي ابْتَعَدَ هُوَ عَنْهَا تَفَاوُتٌ كَبِيرٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الذَّهَابِ لِرُؤْيَةِ وَلَدِهِ وَالْعَوْدَةِ إِلَى بَلَدِهِ قَبْلَ اللَّيْلِ، سِوَاءِ أَكَانَ ابْتِعَاذُهُ عَنْ ذَلِكَ الْبَلَدِ بِإِرَادَتِهِ أَمْ بِغَيْرِ إِرَادَتِهِ». لِأَنَّهُ لَا ذَنْبَ لِلْحَاضِنَةِ فِي هَذَا عَلَى كُلِّ حَالٍ... وَيُؤْخَذُ مِنْ وَقَائِعِ هَذِهِ الدَّعْوَى، أَنَّ الْمُدَّعِيَ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَ الْمُدَّعَى عَلَيْهَا فِي بَلَدِهَا بَنِي مَزَارٍ، ثُمَّ زُرْقَتْ مِنْهُ حَالِ قِيَامِ الزَّوْجِيَّةِ بِنْتٍ وَطُلِقَتْ مِنْهُ فِي الْبَلَدِ الْمَذْكُورِ وَانْتَهَتْ عِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ، ثُمَّ أَقَامَتْ الْمُدَّعَى عَلَيْهَا دَعْوَى بِمَدِينَةِ بَيْتٍ وَأَخَذَتْ عَلَيْهِ حُكْمًا مِنْ مَحْكَمَتِهَا بِحُضَانَةِ الصَّغِيرَةِ بَتَارِيخِ ٢٩ أَكْتُوبَرِ سَنَةِ ١٩٣٠ حِينَ كَانَ الْمُدَّعَى مُقِيمًا بِبَنِي مَزَارٍ، وَانْتَهَى الْأَمْرُ بِإِقَامَتِهِ بِأَسْيُوطَ بِحُكْمِ وَظِيفَتِهِ حَيْثُ رَفَعَ هَذِهِ الدَّعْوَى طَالِبًا ضَمَّ ابْنَتِهِ إِلَيْهِ وَهِيَ لَا تَزِيدُ سِنَتَهَا عَنْ سِتِّينَ وَثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ (١).

الحُكْمُ الثَّالِثُ: وَقَدْ صَدَرَ مِنْ مَحْكَمَةِ دَمَنْهُورِ فِي ٢٥ أَكْتُوبَرِ سَنَةِ ١٩٢٧ وَلَمْ يَسْتَأْنَفْ وَهُوَ يُقَرَّرُ فِي حَبِيبَاتِهِ أَنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ شَرْعًا أَنَّ غَيْرَ الْأُمِّ مِنَ الْحَاضِنَاتِ لَيْسَ لَهَا نَقْلُ الصَّغِيرِ مِنْ بَلَدٍ أُبْيَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ. وَلَكِنْ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ حَمَلَ الْمَنْعَ عَلَى الْمَكَانَيْنِ الْمُتَّفَاوَتَيْنِ. بِحَيْثُ لَوْ خَرَجَ الْأَبُ لِرُؤْيَةِ وَلَدِهِ لَا يُمَكِّنُهُ الرَّجُوعُ إِلَى مَنْزِلِهِ قَبْلَ اللَّيْلِ لَا الْمُتَقَارِبِينَ حَيْثُ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ الْأُمِّ وَغَيْرِهَا فِي ذَلِكَ (٢). وَهَكَذَا نَرَى أَنَّهُ مِنَ الصَّرُورِيِّ الْوَقُوفُ عَلَى أَحْكَامِ الْقَضَاءِ الَّتِي تُغْتَبَرُ تَطْبِيقًا عَمَلِيًّا لِلنُّصُوصِ الْفَقْهِيَّةِ، فَفِيهَا تُعَالَجُ مَشَاكِلُ الْحَيَاةِ الْعَمَلِيَّةِ وَيَنْظُرُ الْقَاضِي لِهَذِهِ النُّصُوصِ عَلَى ضَوْءِ الْوَاقِعِ فِي الْحَيَاةِ نَفْسِهَا.

الحدود

تَعْرِيفُهَا: الْحُدُودُ جَمْعُ حَدٍّ وَالْحَدُّ فِي الْأَصْلِ: الشَّيْءُ الْحَاجِزُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ. وَيُقَالُ: مَا مَيَّرَ

(١) المحاماة س ٣ ص ١٦٥.

(٢) مجلة القضاء الشرعي س ٣ ص ٣٣٦ وراجع مثل هذا في حكم محكمة الجمالية بتاريخ ١٥ إبريل

١٩٣١، المحاماة س ٣ ص ١٦٣.

الشَّيْءَ عَنْ غَيْرِهِ. منه: حُدُودُ الدَّارِ، وحُدُودُ الْأَرْضِ. وهو في اللغة بمعنى الْمَنْعِ. وَسُمِّيَتْ عُقُوبَاتُ الْمَعَاصِي حُدُودًا؛ لِأَنَّهَا فِي الْغَالِبِ تَمْنَعُ الْعَاصِيَ مِنَ الْعَوْدِ إِلَى تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي حُدَّ لِأَجْلِهَا. وَيُطْلَقُ الْحُدُّ عَلَى نَفْسِ الْمَعْصِيَةِ. ومنه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾^(١). والحدُّ في الشرع عقوبة مُقَرَّرَةٌ لِأَجْلِ حَقِّ اللَّهِ^(٢). فيُخْرَجُ التَّغْزِيرُ لِعَدَمِ تَقْدِيرِهِ إِذْ إِنَّ تَقْدِيرَهُ مُفَوَّضٌ لِرَأْيِ الْحَاكِمِ. وَيُخْرَجُ الْقِصَاصُ لِأَنَّهُ حَقُّ الْآدَمِيِّ.

جَرَائِمُ الْحُدُودِ: وقد قَرَّرَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عُقُوبَاتٍ مُحَدَّدَةً لِجَرَائِمٍ مُعَيَّنَةٍ تُسَمَّى «جَرَائِمُ الْحُدُودِ» وَهَذِهِ الْجَرَائِمُ هِيَ: «الزَّنى، وَالْقَذْفُ، وَالسَّرْقَةُ، وَالشُّكْرُ، وَالْمُحَازَنَةُ وَالرَّذَةُ وَالْبَغْيُ». فعلى مَنْ ارْتَكَبَ جَرِيْمَةً مِنْ هَذِهِ الْجَرَائِمِ عَقُوبَةٌ مُحَدَّدَةٌ قَرَّرَهَا الشَّارِعُ. فعقوبةُ جَرِيْمَةِ الزَّنى، الْجُلْدُ لِلْبَكْرِ، وَالرَّجْمُ لِلنَّثِيْبِ، يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَدْحَسَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾^(٣). وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا عَنِّي... خُذُوا عَنِّي... قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جُلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَالنَّثِيْبُ بِالنَّثِيْبِ جُلْدٌ مِائَةٌ، وَالرَّجْمُ». وَعَقُوبَةُ جَرِيْمَةِ الْقَذْفِ ثَمَانُونَ جُلْدَةً. يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٤).

وعقوبةُ جَرِيْمَةِ السَّرْقَةِ، قَطْعُ الْيَدِ. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٥). وَعَقُوبَةُ جَرِيْمَةِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ: الْقَتْلُ، أَوْ الصَّلْبُ، أَوْ النَّفْيُ، أَوْ تَقْطِيعُ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ مِنْ خِلَافٍ، يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٦). وَعَقُوبَةُ جَرِيْمَةِ الشُّكْرِ، ثَمَانُونَ جُلْدَةً، أَوْ أَرْبَعُونَ عَلَى مَا سَيَأْتِي مُفَصَّلًا فِي مَوْضِعِهِ. وَعَقُوبَةُ الرَّذَةِ الْقَتْلُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ». وَعُقُوبَةُ جَرِيْمَةِ الْبَغْيِ: الْقَتْلُ. لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَنَلُوا فَأَصْلَحُوا

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) معنى أن العقوبة مقررة لحق الله: أي أنها مقررة لصالح الجماعة وحماية النظام العام، لأن هذا هو الغاية من دين الله وإذا كانت حقاً لله فهي لا تقبل الإسقاط؛ لا من الأفراد ولا من الجماعة.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٥.

(٤) سورة النور، الآية: ٤.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاتَتْ بَيْنَهُمَا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ^(١). ولقول الرسول ﷺ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ بَغْدِي هُنَا وَهَنَاتٍ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرُقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ جَمِيعٌ فَأَضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّهُ مِنْ كَانَ».

عَدَالَةُ هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ: وهذه العقوبات - بجانب كونها مُحَقِّقَةً للمصالح العامة وحافِظَةً للأمن العام - فهي عقوبات عادِلَةٌ غاية العَدْلِ. إذ أَنَّ الزَّئِي جريمة من أَفَحَشَ الجرائم وأبْسَعَهَا، وعُدْوَانٌ على الخَلْقِ والشَّرَفِ والكَرَامَةِ، ومَقْوُضٌ لنظامِ الأسْرِ والبُيُوتِ، ومَرُوجٌ للكثير من الشُّرُورِ والمفاسدِ التي تقضي على مَقُومَاتِ الأفراد والجماعات، وتَذْهَبُ بِكَيَانِ الأُمَّةِ، ومع ذلك فقد احتاط الإسلام في إثبات هذه الجريمة، فاشْتَرَطَ شُرُوطاً يَكَادُ يَكُونُ من المستحيل تَوْفُّرُهَا. فعقوبة الزَّئِي عقوبة قُصِدَ بها الرُّجُزُ والرُّذُغُ والإرهابُ أَكْثَرَ مِمَّا قُصِدَ بها التنفيذُ والفعلُ. وَقَدْفُ الْمُخَصَّنِينَ والمُخَصَّنَاتِ من الجرائم التي تُحِلُّ رِوَابِطَ الأُسْرَةِ وتَفْرُقُ بين الرجل وزوجته، وتَهْدِمُ أركانَ البَيْتِ - والبيتُ هو الخَلِيَّةُ الأولى في بَنِيَةِ المجتمع، فبصلاحها يَصْلُحُ، وبفسادها يَفْسُدُ. فتقْرِيرُ جَلْدِ مُفْتَرِفِ هذه الجريمة ثمانينَ جلدَةً بعد عَجْزِهِ عن الإتيانِ بأربعة شُهَدَاءَ يُؤَيِّدُونَهُ فيما يَقْذِفُ بِهِ، غَايَةٌ في الحِكْمَةِ وفي رِعَايَةِ المصلحة - كيلا تُخْدَشَ كرامةُ إنسانٍ أو يُجْرَحَ في سُمْعَتِهِ.

والسَّرِقَةُ ما هي إلا اعتداء على أموال الناس وَعَبَثٌ بها، والأموالُ أَحَبُّ الأشياءِ إلى النفوسِ، فتقْرِيرُ عقوبةِ القَطْعِ لمرتكبِ هذه الجريمة حَتَّى يَكْفُ غَيْرُهُ عن اقترافِ جريمةِ السَّرِقَةِ، فَيَأْمَنُ كُلُّ قَرْدٍ على مَالِهِ، وَيَطْمَئِنُّ على أَحَبِّ الأشياءِ لَدَيْهِ وأَعَزِّهَا على نَفْسِهِ، مما يُعَدُّ من مفاخرِ هذه الشريعة. وقد ظَهَرَ أثرُ الأخذِ بهذا التشريعِ في البلادِ الَّتِي تُطَبِّقُهُ واضِحاً في اسْتِثْبَابِ الأمنِ وحمايةِ الأموالِ وصيانتِهَا من أيدي العابثين والخارجين على الشريعة والقانون. وقد اضْطَرَّ الاتحادُ السوفياتي أخيراً إلى تَشْدِيدِ عقوبةِ السَّرِقَةِ بعد أن تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ عقوبةَ السَّجْنِ لم تُخَفِّفْ من كَثْرَةِ اِزْتِكَابِ هذه الجَرِيمَةِ، فَقَرَّرَ إعدامَ السَّارِقِ رَمِيًّا بِالرُّصَاصِ وهي أقسى عقوبة مُمْكِنَةٍ^(٢). والمحاربُونَ السَّاعُونَ في الأرضِ بالْفَسَادِ المُضْرِمُونَ لِإِيزَانِ الْفِتَنِ، المُزْعِجُونَ للأمنِ، المُشِيرُونَ للاضطراباتِ، العَامِلُونَ على قَلْبِ النُّظُمِ القَائِمَةِ، لا أَقْلٌ مِنْ أَنْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ

(١) سورة الحجرات، الآية: ٩.

(٢) جاء في جريدة الأهرام - ١٤/٨/١٩٦٣: «أن الاتحاد السوفياتي أعدم ثلاثة أشخاص رمياً بالرصاص لاتهامهم بالسرقة، ولا يكاد يمر يوم دون أن ينشر من مثل هذا الكثير».

وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ. وَالْخَمْرُ تَفْقُدُ الشَّارِبَ عَقْلَهُ وَرُشْدَهُ، وَإِذَا فَقَدَ الْإِنْسَانُ رُشْدَهُ وَعَقْلَهُ ارْتَكَبَ كُلَّ حِمَاقَةٍ وَفُحْشٍ، فَإِذَا جُلِدَ كَانَ جُلْدُهُ مَانِعاً لَهُ مِنَ الْمُعَاوَدَةِ مِنْ جَانِبٍ، وَرَادِعاً لغيرِهِ مِنْ اقْتِرَافِ مِثْلِ جَرِيرَتِهِ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ.

وُجُوبُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ: إِقَامَةُ الْحُدُودِ فِيهَا نَفْعٌ لِلنَّاسِ، لِأَنَّهَا تَمْنَعُ الْجَرَائِمَ، وَتَزِدُّعُ الْعَصَاةَ، وَتَكُفُّ مَنْ تُحَدِّثُهُ نَفْسُهُ بِاتِّهَاقِ الْحُرْمَاتِ، وَتُحَقِّقُ الْأَمْنَ لِكُلِّ فَرِيدٍ، عَلَى نَفْسِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَالِهِ، وَسُمْعَتِهِ وَخُرَاجَتِهِ، وَكَرَامَتِهِ، وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحاً»^(١). وَكُلُّ عَمَلٍ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُعْطَلَ إِقَامَةُ الْحُدُودِ فَهُوَ تَعْطِيلٌ لِأَحْكَامِ اللَّهِ، وَمُحَارَبَةٌ لَهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهِ إِقْرَارُ الْمُتَنَكَّرِ وَإِسَاءَةُ الشَّرِّ. رَوَى أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَهُوَ مُضَادٌّ لِلَّهِ فِي أَمْرِهِ». وَقَدْ يَحْدُثُ أَنْ يَغْفَلَ الْمَرْءُ عَنِ الْجَنَایَةِ الَّتِي يَرْتَكِبُهَا الْجَانِي وَيُنْظُرُ إِلَى الْعُقُوبَةِ الْوَاقِعَةِ عَلَيْهِ، فَيَرِقُّ قَلْبُهُ لَهُ وَيَعْطِفَ عَلَيْهِ، فَيَقْرِئُ الْقُرْآنَ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَتَنَافَى مَعَ الْإِيمَانِ، لِأَنَّ الْإِيمَانَ يَقْتَضِي الطُّهْرَ وَالتَّنَزُّهَ عَنِ الْجَرَائِمِ وَالسُّمُوءِ بِالْفَرْدِ وَالْجَمَاعَةِ إِلَى الْأَدَبِ الْعَالِي وَالْخُلُقِ الْمَتِينِ. يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢).

إِنَّ الرَّحْمَةَ بِالْمَجْتَمَعِ أَهَمُّ بِكَثِيرٍ مِنَ الرَّحْمَةِ بِالْفَرْدِ.

فَقَسَا لِيَزْدَجِرُوا، وَمَنْ يَكُ حَازِماً فَلْيَقْسُ أَحْيَاناً عَلَى مَنْ يَزُحِمُ الشَّفَاعَةَ فِي الْحُدُودِ: يَحْزُمُ أَنْ يَشْفَعَ أَحَدٌ أَوْ يَعْمَلَ عَلَى أَنْ يُعْطَلَ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَقْوِيتاً لِمَصْلَحَةِ مُحَقِّقَةِ، وَإِغْرَاءً بَارْتِكَابِ الْجِنَايَاتِ، وَرِضاً بِإِفْلَاقِ الْمُجْرِمِ مِنْ تَبَعَاتِ جُزُومِهِ. وَهَذَا بَعْدَ أَنْ يَصِلَ الْأَمْرُ إِلَى الْحَاكِمِ، لِأَنَّ الشَّفَاعَةَ حِينَئِذٍ تَصْرِفُ الْحَاكِمَ عَنْ وَظِيفَتِهِ الْأُولَى، وَتَفْتَحُ الْبَابَ لَتَعْطِيلِ الْحُدُودِ^(٣). أَمَّا قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى الْحَاكِمِ، فَلَا بَأْسَ مِنَ التَّسَرُّعِ عَلَى الْجَانِي، وَالشَّفَاعَةِ عِنْدَهُ. أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ». وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَأَهْلُ السُّنَنِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ

(١) فِي الْحَدِيثِ جَرِيرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ مُنْكَرٌ.

(٢) سُورَةُ النُّورِ، آيَةُ: ٢.

(٣) ادَّعَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى السُّلْطَانِ إِقَامَةُ الْحُدُودِ إِذَا بَلَغَهُ.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ يَدَ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشَفَعَ فِيهِ: «هَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِنِي بِهِ؟» وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا، فَأَتَى أَهْلُهَا أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ. فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَسَامَةُ، لَا أَرَاكَ تَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا. فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ... وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». فَقَطَعَ يَدَ الْمَخْزُومِيَّةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ.

سُقُوطُ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ: الْحَدُّ عُقُوبَةٌ مِنَ الْعُقُوبَاتِ الَّتِي تُوقَعُ ضَرَرًا فِي جَسَدِ الْجَانِي وَسُمْعَتِهِ، وَلَا يَجِلُّ اسْتِبَاحَةُ حُرْمَةِ أَحَدٍ، أَوْ إِيْلَامُهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا يَنْبُتُ هَذَا الْحَقُّ إِلَّا بِالذَّلِيلِ الَّذِي لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الشُّكُّ. فَإِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الشُّكُّ كَانَ ذَلِكَ مَانِعًا مِنَ الْيَقِينِ الَّذِي تَنْبَنِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ. وَمِنْ أَجْلِ هَذَا كَانَتْ التَّهْمُ وَالشُّكُوكُ لَا عِزَّةَ لَهَا وَلَا اعْتِدَادَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا مَظَنَّةُ الْخَطَا. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ. وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْرَوْوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ لَأَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا، وَأَنَّ الْوَقْفَ أَصَحُّ، قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ.

الشُّبُهَاتُ - وَأَقْسَامُهَا^(١): تَحَدَّثَ الْأَحْنَفُ وَالشَّافِعِيُّ عَنِ الشُّبُهَاتِ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا رَأْيٌ مُجْمَلُهُ فِيمَا يَأْتِي:

رَأْيُ الشَّافِعِيِّ: يَرَى الشَّافِعِيُّ أَنَّ الشُّبُهَةَ تَنْقَسِمُ أَقْسَامًا ثَلَاثَةً:

١ - شُبُهَةٌ فِي الْمَحَلِّ: أَيِ مَحَلِّ الْفِعْلِ - مِثْلُ: وَطَأَ الزَّوْجَ الزَّوْجَةَ الْحَائِضَ أَوْ الصَّائِمَةَ، أَوْ إِتْيَانَ الزَّوْجَةِ فِي دُبُرِهَا؛ فَالشُّبُهَةُ هُنَا قَائِمَةٌ فِي مَحَلِّ الْفِعْلِ الْمُحَرَّمِ.

إِذْ إِنَّ الْمَحَلَّ مَمْلُوكٌ لِلزَّوْجِ - وَمِنْ حَقِّهِ أَنْ يُبَايَسَ الزَّوْجَةَ - وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُبَايَسَهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ صَائِمَةٌ أَوْ أَنْ يَأْتِيَهَا فِي الدُّبُرِ - إِلَّا أَنَّ مَلِكَ الزَّوْجِ لِلْمَحَلِّ وَحَقُّهُ عَلَيْهِ يُورِثُ شُبُهَةً... وَقِيَامُ هَذِهِ الشُّبُهَةِ يَقْتَضِي دَرَجَةَ الْحَدِّ، سِوَاءَ اعْتِقَادِ الْفَاعِلِ بِحَلِّ الْفِعْلِ أَوْ بِحُرْمَتِهِ؛ لِأَنَّ أَسَاسَ الشُّبُهَةِ لَيْسَ بِالْإِعْتِقَادِ وَالظَّنِّ؛ وَإِنَّمَا أَسَاسُهَا مَحَلُّ الْفِعْلِ وَتَسَلُّطُ الْفَاعِلِ شَرْعًا عَلَيْهِ.

(١) التشريع الجنائي الإسلامي.

٢- **شُبْهَةٌ فِي الْفَاعِلِ**: كَمَنْ يَطَأُ امْرَأَةً رُثْتُ إِلَيْهِ عَلَى أَنَّهَا زَوْجَتُهُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَتُهُ... وأساسُ الشُّبْهَةِ ظَنُّ الْفَاعِلِ واعتقادهُ بحيثُ يأتي الفعلُ وهو يعتقدُ أنه لا يأتي مُحَرَّمًا - فقيامُ هذا الظَّنِّ عِنْدَ الْفَاعِلِ يُورِثُ شُبْهَةً يترتبُ عليها دَرَّةُ الْحَدِّ - أمَّا إذا أتى الْفَاعِلُ الْفِعْلُ وهو عَالِمٌ بِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ فلا شُبْهَةٌ.

٣- **شُبْهَةٌ فِي الْجِهَةِ**: وَيُقْصَدُ فِي هَذَا الْاِشْتِبَاهُ فِي حِلِّ الْفِعْلِ وَحُرْمَتِهِ - وأساسُ هذه الشُّبْهَةِ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْفِعْلِ - فكلُّ ما اِخْتَلَفُوا عَلَى حِلِّهِ أَوْ جَوَازِهِ كَانَ الْاِخْتِلَافُ فِيهِ شُبْهَةً يُذَرَّأُ بِهَا الْحَدُّ - فمثلاً يُجِيزُ أَبُو حَنِيفَةَ الزَّوْاجَ بِلَا وَلِيٍّ وَيُجِيزُهُ مَالِكٌ بِلَا شُهُودٍ - وَلَا يُجِيزُ جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ هَذَا الزَّوْاجَ - وَنَتِيجَةُ هَذَا الزَّوْاجِ أَنَّهُ لَا حَدٌّ عَلَى الْوَطْءِ فِي هَذَا الزَّوْاجِ الْمُخْتَلَفِ فِي صِحَّتِهِ - لِأَنَّ الْخِلَافَ يَقُومُ شُبْهَةً تُذَرَّأُ الْحَدُّ، وَلَوْ كَانَ الْفَاعِلُ يَعْتَقِدُ بِحُرْمَةِ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْاِعْتِقَادَ فِي ذَاتِهِ لَيْسَ لَهُ أَثَرٌ مَا دَامَ الْفُقَهَاءُ مُخْتَلِفِينَ عَلَى الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ.

رَأْيِي الْأَخْتِافِ: أَمَّا الْأَخْتِافُ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الشُّبْهَةَ تَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ:

١- **شُبْهَةٌ فِي الْفِعْلِ**: وَهِيَ شُبْهَةٌ فِي حَقِّ مَنْ اِشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْفِعْلُ دُونَ مَنْ لَمْ يَشْتَبِهْ عَلَيْهِ. وَتَثْبُتُ هَذِهِ الشُّبْهَةُ فِي حَقِّ مَنْ اِشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْحِلُّ وَالْحُرْمَةُ - وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ دَلِيلٍ سَمْعِيٍّ يَقِيدُ الْحِلَّ؛ بَلْ ظَنٌّ غَيْرُ الدَّلِيلِ دَلِيلًا - كَمَنْ يَطَأُ زَوْجَتَهُ الْمُطْلَقَةَ ثَلَاثًا أَوْ بَانئًا عَلَى مَالٍ فِي عِدَّتِهَا - وَتَغْلِيلُ ذَلِكَ، أَنَّ النِّكَاحَ إِذَا كَانَ قَدْ زَالَ فِي حَقِّ الْحِلِّ أَصْلًا لَوْجُودِ الْمُعْطَلِ لِحِلِّ الْمَحَلِّيَّةِ، وَهُوَ الطَّلَاقُ، فَإِنَّ النِّكَاحَ قَدْ بَقِيَ فِي حَقِّ الْفِرَاشِ - وَالْحُرْمَةُ عَلَى الْأَزْوَاجِ فَقَطْ - وَمِثْلُ هَذَا الْوَطْءِ حَرَامٌ؛ فَهُوَ زَنَى يُوجِبُ الْحَدَّ - إِلَّا إِذَا ادَّعَى الْوَاطِئُ الْاِشْتِبَاهَ وَظَنَّ الْحِلَّ - لِأَنَّهُ بَنَى ظَنَّهُ عَلَى نَوْعٍ دَلِيلٍ، وَهُوَ بَقَاءُ النِّكَاحِ فِي حَقِّ الْفِرَاشِ وَحُرْمَةُ الْأَزْوَاجِ؛ فَظَنَّ أَنَّهُ بَقِيَ فِي حَقِّ الْحِلِّ أَيْضًا - وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ دَلِيلًا عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ لَكِنَّهُ لَمَّا ظَنَّهُ دَلِيلًا اِغْتَبَرَ فِي حَقِّهِ دَرَّةً لِمَا يَنْدَرِيءُ بِالشُّبْهَاتِ، وَيُسْتَرَطُّ - لِقِيَامِ الشُّبْهَةِ فِي الْفِعْلِ - أَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى التَّحْرِيمِ أَصْلًا، وَأَنْ يَغْتَقِدَ الْجَانِي الْحِلَّ فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى التَّحْرِيمِ أَوْ لَمْ يَكُنِ الْاِعْتِقَادُ بِالْحِلِّ ثَابِتًا؛ فَلَا شُبْهَةَ أَصْلًا. وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْجَانِي كَانَ يَعْلَمُ بِحُرْمَةِ الْفِعْلِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٢- **الشُّبْهَةُ فِي الْمَحَلِّ**: وَيُسَمُّونَهَا الشُّبْهَةَ الْحُكْمِيَّةَ، وَشُبْهَةَ الْمَلِكِ: وَتَقُومُ هَذِهِ الشُّبْهَةُ عَلَى الْاِشْتِبَاهِ فِي حُكْمِ الشَّرْعِ بِحِلِّ الْمَحَلِّ، فَيُسْتَرَطُّ فِي هَذِهِ الشُّبْهَةِ أَنْ تَكُونَ نَاشِئَةً عَنْ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ - وَهِيَ تَتَحَقَّقُ بِقِيَامِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ يَنْفِي الْحُرْمَةَ - وَلَا عِزْرَةَ بظُنِّ الْفَاعِلِ - فَيَسْتَوِي أَنْ يَغْتَقِدَ الْفَاعِلُ الْحِلَّ، أَوْ يَعْلَمَ الْحُرْمَةَ - لِأَنَّ الشُّبْهَةَ ثَابِتَةٌ بِقِيَامِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ - لَا بِالْعِلْمِ وَعَدَمِهِ.

مَنْ يُقِيمُ الْحُدُودَ؟ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ أَوْ مَنْ يُنْيِبُهُ عَنْهُ هُوَ الَّذِي يُقِيمُ الْحُدُودَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلْأَفْرَادِ أَنْ يَتَوَلَّوْا هَذَا الْعَمَلَ مِنْ بَلَقَاءِ أَنْفُسِهِمْ. رَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَقُولُ: «الزُّكَاةُ، وَالْحُدُودُ، وَالْفَيْءُ، وَالْجُمُعَةُ، إِلَى السُّلْطَانِ». قَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَا نَعْلَمُ لَهُ مَخَالِفًا مِنَ الصَّحَابَةِ^(١). وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يُتْتَهَى إِلَى أَقْوَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ يَقِيمُ شَيْئًا مِنَ الْحُدُودِ دُونَ السُّلْطَانِ، إِلَّا أَنْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقِيمَ حَدَّ الزَّنَى عَلَى عَبْدِهِ أَوْ أَمَتِهِ».

وذهب جماعة من السلف، منهم الشافعي، إلى أن السيد يُقيم الحد على مملوكه، واستدلوا بما روي عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أن خادمة للنبي ﷺ أخذت، فأمرني النبي ﷺ أن أقيم عليها الحد، فأتيتها فوجدتها لم تجف من دمها فأتيتها فأخبرته، فقال: «إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد، أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكمت». رواه أحمد وأبو داود، ومسلم، والبيهقي، والحاكم. وقال أبو حنيفة يزفعه المولى للسلطان، ولا يقيمهُ هو بنفسه.

مَشْرُوعِيَّةُ التَّسْتُرِ فِي الْحُدُودِ: قَدْ يَكُونُ سِتْرُ الْمُصَاةِ عِلَاجًا نَاجِعًا لِلَّذِينَ تَوَرَّطُوا فِي الْجَرَائِمِ وَأَقْتَرَفُوا الْمَآثِمَ، وَقَدْ يَنْهَضُونَ بَعْدَ ارْتِكَابِهَا فَيَتَوَبُّونَ تَوْبَةً نَصُوحًا، وَيَسْتَأْنِفُونَ حَيَاةَ نَظِيفَةً. لِهَذَا شَرَعَ الْإِسْلَامُ التَّسْتُرَ عَلَى الْمُتَوَرِّطِينَ فِي الْآثَامِ، وَعَدَمَ التَّعْجِيلَ بِكَشْفِ أَمْرِهِمْ. عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ هَزَالُ، وَقَدْ جَاءَ يَشْكُو رَجُلًا بِالزَّنَى - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ نَعْنِينَ جَلْدَةً﴾^(٢). «يَا هَزَالُ» لَوْ سَتَرْتَهُ بِرَدَائِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ». قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نَعِيمٍ بْنُ هَزَالٍ الْأَسْلَمِيُّ، فَقَالَ يَزِيدُ: «هَزَالُ جَدِّي... هَذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ».

وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ فِي بَيْتِهِ». وَإِذَا كَانَ السُّتْرُ مَنْدُوبًا، يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الشَّهَادَةُ بِهِ خِلَافَ الْأَوَّلَى الَّتِي مَرَّجُمُهَا إِلَى كِرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، لِأَنَّهَا فِي رَتْبَةِ التَّنْذِيرِ فِي جَانِبِ الْفِعْلِ، وَكَرَاهَةُ التَّنْزِيهِ فِي جَانِبِ التَّرْكِ، وَهَذَا

(١) تعقبه ابن حزم. فقال: إنه خالفه اثنا عشر صحابياً.

(٢) سورة النور، الآية: ٤.

يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يَغْدِ الزَّنى ولم يَتَهَنَّكْ به؛ أما إذا وصل الحال إلى إشاعته والتَّهَنَّكِ به، فيجب كونُ الشهادة به أولى مِنْ تَرْكِهَا، لأنَّ مطلوبَ الشارعِ إخلاء الأرضِ من المعاصي والفواحشِ، وذلك يَحَقِّقُ بالتوبة من الفاعلين، وبالزَّخْرِ لَهُمْ، فإذا ظَهَرَ حالُ الشرِّ في الزَّنى وَعَدَمُ الْمُبَالَاةِ به وإشاعته، فإخلاء الأرضِ المطلوبُ حينئذٍ بالتوبة؛ احتمالُ يُقَابِلُهُ ظُهُورُ عَدَمِهَا، فَمَنْ اتَّصَفَ بِذَلِكَ فيجبُ تَحْقِيقُ السَّبَبِ الْآخِرِ لِلْإِخْلَاءِ وهو الحدودُ، بخلافِ مَنْ زَنَى مَرَّةً أو مَرَاراً، مُسْتَبْرَئاً مُتَخَوفاً مُتَنَدِّماً عليه، فَإِنَّهُ مَحَلُّ اسْتِحْبَابِ سِتْرِ الشَّاهِدِ^(١).

سَتْرُ الْمُسْلِمِ نَفْسَهُ: بل على المسلم أن يَسْتُرَ نَفْسَهُ ولا يَفْضَحَهَا بالحديثِ عَمَّا يَصْدُرُ عنه، من إثمٍ أو إقرارٍ أمامَ الحاكمِ لِيَتَّقَ فِيهِ الْعُقُوبَةَ. روى الإمامُ مَالِكٌ في الْمُوطَأِ عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ... مَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَةِ فَلْيَسْتَسِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبَيِّنْ لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ».

الحدودُ كَفَّارَةٌ لِلْآثَامِ: يرى أكثرُ العلماءِ أنَّ الحدودَ إذا أُقِيمَتْ كانتْ مُكْفِّرَةً لِمَا اقْتَرَفَ مِنْ آثَامٍ، وَأَنَّهُ لَا يُعَذَّبُ فِي الْآخِرَةِ. لِمَا رواه الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تَشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ^(٢)»، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». وإِقَامَةُ الْحَدِّ وَإِنْ كَانَتْ مُكْفِّرَةً لِلْآثَامِ، فَإِنَّهَا مَعَ ذَلِكَ زَاجِرَةٌ عَنْ اقْتِرَافِهَا، فَهِيَ جَوَابِرُ وَزَوَاجِرُ مَعاً.

إِقَامَةُ الْحُدُودِ فِي دَارِ الْحَرْبِ: ذَهَبَ فَرِيقٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْحُدُودَ تُقَامُ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَمَا تُقَامُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ دُونَ تَفْرِيقِهِ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّ الْأَمْرَ بِإِقَامَتِهَا عَامٌّ لَمْ يَخُصَّ دَاراً دُونَ دَارٍ. وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا مَالِكٌ وَاللُّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ: إِذَا غَزَا أَمِيرُ أَرْضِ الْحَرْبِ، فَإِنَّهُ لَا يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى أَحَدٍ مِنْ جُنُودِهِ فِي عَسْكَرِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامَ مِصْرَ أَوْ الشَّامِ أَوْ الْعِرَاقِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيُقِيمُ الْحُدُودَ فِي عَسْكَرِهِ. وَحُجَّةُ هَؤُلَاءِ أَنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ فِي دَارِ الْحَرْبِ قَدْ تَحْمِلُ الْمَحْدُودَ عَلَى الْإِلْتِحَاقِ بِالْكَفْرِ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ نَهَى عَنْ إِقَامَتِهِ فِي الْغَزْوِ خَشْيَةً أَنْ يَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ. وَقَدْ نَصَّ

(١) انظر ص ١٦٤ ج ٣ حاشية الشلبي على الزيلعي من كتاب الحدود للبيهقي.

(٢) ولهذا فيما عدا الشرك «إن الله لا يغفر أن يشرك به».

أحمد وإسحاق بنُ رَاهَوِيَه والأَوْزَاعِي، وغيرُهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تُقام في أرض العدو، وعليه إجماعُ الصحابة وكان أبو مِخْجَنَ الثَّقَفِي رضي الله عنه لا يستطيعُ صَبْرًا عن شُرْبِ الخَمْرِ، فَشَرِبَهَا في وَاقِعَةِ القَادِسِيَّةِ، فَحَبَسَهُ أميرُ الجَيْشِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وأمرَ بِتَقْيِيدِهِ، فلَمَّا التَمَى الجَمْعَانِ قال أبو مِخْجَنَ:

«كَفَى حُزْنًا أَنْ تَطْرُدَ الْخَيْلُ بِالْقَنَا وَأَتَرَكَ مَشْدُودًا عَلَيَّ وَثَاقِيَا»

ثُمَّ قال لامرأة سَعْدٍ: أَطْلِقِينِي، وَلَكَ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي اللَّهُ أَنْ أَرْجِعَ حَتَّى أَضَعَ رِجْلِي فِي الْقَيْدِ، فَإِنْ قُتِلْتُ فَقَدْ اسْتَرَحْتُمْ مِنِّي، فَحَلَّتْهُ، فَوُتِبَ عَلَى فَرَسٍ لَسَعْدٍ يُقَالُ لَهَا: «الْبَلْقَاءُ»، ثُمَّ أَخَذَ زُمَحًا وَخَرَجَ لِلْقِتَالِ، فَاتَى بِمَا بَهَرَ سَعْدًا وجَيْشَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى ظَنُّوهُ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ جَاءَ لِنُصْرَتِهِمْ، فَلَمَّا هُزِمَ الْعَدُوُّ رَجَعَ وَوَضَعَ رِجْلَيْهِ فِي الْقَيْدِ، فَأُخْبِرَتْ سَعْدًا امْرَأَتُهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَحَلَّتْ سَعْدًا سَبِيلَهُ، وَأَقْسَمَ الْأَقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ مِنْ أَجْلِ بَلَايَةِ فِي الْقِتَالِ حَتَّى قَوِيَ جَيْشُ الْمُسْلِمِينَ بِهِ، فَتَابَ أَبُو مِخْجَنَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ. فَتَأَخَّرَ الْحَدُّ أَوْ إِسْقَاطُهُ كَانَ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ، هِيَ خَيْرٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَهُ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ.

النَّهْيُ عَنِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي الْمَسَاجِدِ صِبَاةً لَهَا عَنِ الثَّلُوثِ: رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ».

هل للقاضي أن يحكم بعلمه؟ يَرَى الظَاهِرِيَّةُ أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِعِلْمِهِ فِي الدَّمَاءِ وَالْقِصَاصِ وَالْأَمْوَالِ وَالْفُرُوجِ وَالْحُدُودِ، سِوَاءَ عِلْمِ ذَلِكَ قَبْلَ وَلَايَتِهِ أَوْ بَعْدَ وَلَايَتِهِ، وَأَقْوَى مَا حُكِمَ بِعِلْمِهِ، لِأَنَّهُ يَقِينُ الْحَقَّ، ثُمَّ بِالْإِقْرَارِ، ثُمَّ بِالْبَيِّنَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ (١). وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ...» فَصَحَّ أَنَّ الْقَاضِيَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِالْقِسْطِ، وَلَيْسَ مِنَ الْقِسْطِ أَنْ يَتْرَكَ الظَّالِمَ عَلَى ظُلْمِهِ لَا يُغَيِّرُهُ، وَصَحَّ أَنَّ فَرَضًا عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَغَيِّرَ كُلَّ مُنْكَرٍ عَلِمَهُ بِيَدِهِ، وَأَنْ يُعْطِيَ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَإِلَّا فَهُوَ ظَالِمٌ. وَأَمَّا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِعِلْمِهِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَى حَدٍّ لَمْ أُحْدِثْ حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ عِنْدِي». وَلَأَنَّ الْقَاضِيَّ كَعَبْرَةٍ مِنَ الْأَفْرَادِ، لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِمَا شَهِدَهُ مَا لَمْ تَكُنْ لَدَيْهِ الْبَيِّنَةُ الْكَامِلَةُ، وَلَوْ رَمَى الْقَاضِي زَانِيًا بِمَا شَهِدَهُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَمْلِكُ عَلَى مَا

يقول البَيِّنَةُ الكاملة لَكَانَ قَازِفًا يَلْزِمُهُ حُدُّ الْقَذْفِ. وَإِذَا كَانَ قَدْ حُرِّمَ عَلَى الْقَاضِي التُّطْقُ بِمَا يَغْلَمُ، فَأُولَى أَنْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِهِ، وَأَصْلُ هَذَا الرَّأْيِ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾^(١).

الْخَمْرُ

التَّدْرِجُ فِي تَحْرِيمِهَا: وَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ حَتَّى هَاجَرَ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَكَثُرَ سُؤَالُ الْمُسْلِمِينَ عَنْهَا وَعَنْ لَعِبِ الْمَيْسِرِ، لَمَّا كَانُوا يَرَوْنَهُ مِنْ شُرُورِهِمَا وَمَفَاسِدِهِمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكَبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(٢). أَيْ أَنَّ فِي تَعَاطِيهِمَا ذَنْبًا كَبِيرًا، لَمَّا فِيهِمَا مِنَ الْأَضْرَارِ وَالْمَفَاسِدِ الْمَادِّيَّةِ وَالْدِينِيَّةِ، وَأَنَّ فِيهِمَا كَذَلِكَ مَنَافِعَ لِلنَّاسِ. وَهَذِهِ الْمَنَافِعُ مَادِّيَّةٌ، وَهِيَ الرُّبْحُ بِالْإِتِّجَارِ فِي الْخَمْرِ، وَكَسْبُ الْمَالِ دُونَ عَنَاءٍ فِي الْمَيْسِرِ. وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْإِثْمَ أَرْجَحُ مِنَ الْمَنَافِعِ فِيهِمَا، وَفِي هَذَا تَرْجِيحُ لُجَانِبِ التَّحْرِيمِ، وَلَيْسَ تَحْرِيمًا قَاطِعًا؛ ثُمَّ نَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ التَّحْرِيمُ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ تَدْرِجًا مَعَ النَّاسِ الَّذِينَ أَلْفَوْهَا وَعَدُّوْهَا جُزْءًا مِنْ حَيَاتِهِمْ. قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ...﴾^(٣).

وَكَانَ سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى وَهُوَ سُكَرَانٌ فَقَرَأَ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ. أَعْبَدُوا مَا تَعْبُدُونَ ﴿إِلَى آخِرِ السُّورَةِ - بِدُونِ ذِكْرِ التَّغْيِ، وَكَانَ ذَلِكَ تَمْهِيدًا لِتَحْرِيمِهَا نَهَائِيًّا. ثُمَّ نَزَلَ حُكْمُ اللَّهِ بِتَحْرِيمِهَا نَهَائِيًّا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ؟!...﴾^(٤). وَظَاهِرٌ مِنْ هَذَا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عَطَفَ عَلَى الْخَمْرِ، الْمَيْسِرِ وَالْأَنْصَابِ، وَالْأَزْلَمِ، وَحَكَّمَ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا بِأَنْهَا:

١ - رِجْسٌ: أَيْ خَبِيثٌ مُسْتَقْدَرٌ عِنْدَ أُولَى الْأَبَابِ.

٢ - وَمِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَتَزِينِهِ وَوَسْوَاسَتِهِ.

٣ - وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ مِنَ الْوَاجِبِ اجْتِنَابَهَا وَالْبَعْدَ عَنْهَا، لِيَكُونَ الْإِنْسَانُ مُعَدًّا وَمُهَيِّئًا لِلْفَوْزِ وَالْفَلَاحِ.

(١) سورة النور، الآية: ١٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٠ - ٩١.

٤- وَأَنَّ إِرَادَةَ الشَّيْطَانِ بِتَزْيِينِهِ تَنَاوَلَ الْخَمْرَ وَلَعِبَ الْمَيْسَرَ فِي إِيقَاعِ الْعِدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بِسَبَبِ هَذَا التَّعَاطِي، وَهَذِهِ مَفْسَدَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ.

٥- وَأَنَّ إِرَادَتَهُ كَذَلِكَ فِي الصَّدِّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَالْإِلْهَاءِ عَنِ الصَّلَاةِ، وَهَذِهِ مَفْسَدَةٌ أُخْرَى دِينِيَّةٌ.

٦- وَأَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ يُوجِبُ الْإِنْتِهَاءَ عَنِ تَعَاطِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَهَذِهِ الْآيَةُ آخِرُ مَا نَزَلَ فِي حُكْمِ الْخَمْرِ، وَهِيَ قَاضِيَةٌ بِتَحْرِيمِهَا تَحْرِيمًا قَاطِعًا. وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا نَزَلَ مِنْ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(١).

فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: نَشَرُّهُمَا لِمَنَافِعِهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا خَيْرَ فِي شَيْءٍ فِيهِ إِثْمٌ. ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(٢). فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ نَشَرُّهُمَا وَنَجْلِسُ فِي بَيْوتِنَا، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا خَيْرَ فِي شَيْءٍ يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْمُشْلِيِّينَ.

فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعِدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾^(٣). فَنَهَاهُمْ فَانْتَهُوا. وَكَانَ هَذَا التَّحْرِيمُ بَعْدَ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ. وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ بَعْدَ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ، وَكَانَتْ غَزْوَةُ الْأَحْزَابِ سَنَةَ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ هِجْرِيَّةٍ. وَذَكَرَ ابْنُ اسْحَاقَ أَنَّ التَّحْرِيمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ بَنِي النُّضَيْرِ وَكَانَتْ سَنَةَ أَرْبَعٍ هِجْرِيَّةٍ عَلَى الرَّاجِحِ. وَقَالَ الدُّمَيْطِيُّ فِي سِيرَتِهِ: كَانَ تَحْرِيمُهَا عَامَ الْحُدُيَّةِ سَنَةَ سِتٍّ هِجْرِيَّةٍ.

تَشْدِيدُ الْإِسْلَامِ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ: وَتَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَتَّفِقُ مَعَ تَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ الَّتِي تَسْتَهْدِفُ إِيجَادَ شَخْصِيَّةٍ قَوِيَّةٍ فِي جِسْمِهَا وَنَفْسِهَا وَعَقْلِهَا، وَمَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَنَّ الْخَمْرَ تُضْعِفُ الشَّخْصِيَّةَ وَتُذْهِبُ بِمَقْوَمَاتِهَا، وَلَا سِيَّما الْعَقْلَ، يَقُولُ أَحَدُ الشُّعْرَاءِ:

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٠ - ٩١ وَرُوي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾، أَنَّهُ لَمَّا عَلِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ هَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ زَائِدٌ عَلَى مَعْنَى «انْتَهَوْا» قَالَ: انْتَهَيْنَا. وَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَنْادِيهِ أَنْ يَنَادِيَ فِي سَكِّ الْمَدِينَةِ: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَكَسَرَتِ الدُّنَانُ وَأَرَيْقَتْ الْخَمْرُ حَتَّى جَرَتْ فِي سَكِّ الْمَدِينَةِ.

شَرِبْتُ الْخَمْرَ حَتَّى ضَلَّ عَقْلِي كَذَلِكَ الْخَمْرُ تَفْعَلُ بِالْعُقُولِ

وَإِذَا ذَهَبَ الْعَقْلُ تَحَوَّلَ الْمَرْءُ إِلَى حَيَوَانٍ شَرِيرٍ، وَصَدَرَ عَنْهُ مِنَ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ مَا لَا حَدَّ لَهُ، فَالْقَتْلُ، وَالْعُدْوَانُ، وَالْفُحْشُ وَإِفْسَاءُ الْأَسْرَارِ، وَخِيَانَةُ الْأَوْطَانِ مِنْ آثَارِهِ. وَهَذَا الشَّرُّ يَصِلُ إِلَى نَفْسِ الْإِنْسَانِ، وَإِلَى أَصْدِقَائِهِ وَجِيرَانِهِ، وَإِلَى كُلِّ مَنْ يَشُوْقُهُ حَظُّهُ التَّعَسُّ إِلَى الْإِقْتِرَابِ مِنْهُ. فَعَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمِّهِ حَمْزَةَ وَكَانَ لَهُ شَارِفَانِ «أَيُّ نَاقَتَيْنِ مُسْتَتَانِ» أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ عَلَيْهِمَا الْإِدْخِرَ «وَهُوَ نَبَاتٌ طَيِّبٌ الرَّائِحَةِ» مَعَ صَائِغٍ يَهُودِيٍّ وَيَبِيْعُهُ لِلصَّوَاغِينَ، لِيَسْتَعِينَ بِثَمَنِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عِنْدَ إِرَادَةِ الْبِنَاءِ بِهَا - وَكَانَ عَمُّهُ حَمْزَةُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ مَعَ بَعْضِ الْأَنْصَارِ، وَمَعَهُ قَيْتَةُ تُغْنِيهِ، فَأَنْشَدَتْ شِعْرًا حَثَّتُهُ بِهِ عَلَى نَحْرِ النَّاقَتَيْنِ، وَأَخَذَ أَطْيَاهِمَا لِيَأْكُلَ مِنْهَا، فَتَارَ حَمْزَةُ وَجَبَ^(١) أَسْنِمَتَهُمَا وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ تَأَلَّمَ وَلَمْ يَمْلِكْ عَيْنَيْهِ، وَشَكَا حَمْزَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَمْزَةَ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ وَطَفِقَ يُلُومُهُ - وَكَانَ حَمْزَةُ ثِمْلًا قَدْ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَهُ وَلِمَنْ مَعَهُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لَأَيٍّ، فَلَمَّا عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ ثِمْلٌ، نَكَصَ عَلَى عَقْبَيْهِ الْفَهْقَرَى، وَخَرَجَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ.

هَذِهِ هِيَ آثَارُ الْخَمْرِ حِينَمَا تَلْعَبُ بِرَأْسِ شَارِبِهَا وَتُفْقِدُهُ وَغَيْهَ، وَلِهَذَا أَطْلَقَ عَلَيْهَا الشَّرُّعُ أُمَّ الْخَبَائِثِ. فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ». وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ: «الْخَمْرُ أُمُّ الْفَوَاحِشِ وَأَكْبَرُ الْكِبَائِرِ - وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ تَرَكَ الصَّلَاةَ، وَوَقَعَ عَلَى أُمِّهِ وَخَالَتَيْهِ وَعَمَّتِيهِ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَكَذَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَلْفِظُ «مَنْ شَرِبَهَا وَقَعَ عَلَى أُمِّهِ». وَكَمَا جَعَلَهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ أَكَّدَ حُرْمَتَهَا، وَلَعَنَ مُتَعَاطِيَهَا وَكُلَّ مَنْ لَهُ بِهَا صِلَةٌ، وَاعْتَبَرَهُ خَارِجًا عَنِ الْإِيمَانِ. فَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: غَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَالْمُشْتَرَى لَهُ».

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُزْنِي الزَّانِي حِينَ يُزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِيشٍ وَابْنُ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ

(١) جب: قطع.

(٢) أي أن مرتكب ذلك لا يكون حال ارتكابه متصفاً بالإيمان الإذعاني لحرمة ذلك - وكونه من أسباب سخط الله وعقوبته لأن هذا الإيمان يستلزم اجتناب المعاصي. وقيل: إن الإيمان يفارق مرتكب أمثال هذه الكبائر =

والتَّسَائِي. وجعلَ جزاءَ مَنْ يَتَنَاوَلُهَا فِي الدُّنْيَا أَنْ يُحْرَمَ مِنْهَا فِي الْآخِرَةِ لِأَنَّهُ اسْتَعَجَلَ شَيْئاً فَجُوزِيَ بِالْحَزْمَانِ مِنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فِي الْمَسِيحِيَّةِ: وكما أَنَّ الْخَمْرَ مُحَرَّمَةٌ فِي الْإِسْلَامِ فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي الْمَسِيحِيَّةِ كَذَلِكَ. وَقَدْ اسْتَفْتَتْ جَمَاعَةٌ مِنْ الْمُسْكِرَاتِ رُؤَسَاءَ الدِّيَانَةِ الْمَسِيحِيَّةِ بِالْوَجْهِ الْقِبْلِيِّ بِالْجُمْهُورِيَّةِ^(١) فَأَقْتَرُوا بِمَا خُلَاصَتُهُ: أَنَّ الْكُتُبَ الْإِلَهِيَّةَ جَمِيعَهَا قَضَتْ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَبَعَدَ عَنِ الْمُسْكِرَاتِ، كَذَلِكَ اسْتَدَلَّ رَئِيسُ كَنِيسَةِ السُّورِيِّينَ الْأُوَثُودُكْسِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُسْكِرَاتِ بِنصوصِ الْكِتَابِ الْمُقَدَّسِ. ثُمَّ قَالَ: وَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ: إِنَّ الْمُسْكِرَاتِ إِجْمَالاً مُحَرَّمَةٌ فِي كُلِّ كِتَابٍ؛ سِوَا كَانَتْ مِنَ الْعِنَبِ أَمْ مِنْ سَائِرِ الْمَوَادِّ كَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالتُّفَّاحِ، وَغَيْرِهَا. وَمِنْ شَوَاهِدِ الْعَهْدِ الْجَدِيدِ فِي ذَلِكَ قَوْلُ بُولُسَ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَهْلِ أَفَسُوسَ (٥: ٨): «وَلَا تَسْكُرُوا بِالْخَمْرِ الَّذِي فِيهِ الْخَلَاعَةُ». وَنَهْيُهُ عَنْ مُخَالَطَةِ السُّكِيرَةِ (١ كو ٥: ١١) وَجَزْمُهُ بِأَنَّ السُّكِيرِينَ لَا يَرْتَوْنَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ (غلا: ٢١) (١ كو ٦: ٩: ١٠).

أَضْرَارُ الْخَمْرِ: وَقَدْ لَخِّصَتْ مَجَلَّةُ التَّمَدُّنِ الْإِسْلَامِيِّ «بِقَلَمِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْوَهَّابِ خَلِيلٍ» مَا فِي الْخَمْرِ مِنْ أَضْرَارٍ نَفْسِيَّةٍ وَبَدَنِيَّةٍ وَخُلُقِيَّةٍ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنْ آثَارٍ سَيِّئَةٍ فِي الْفَرْدِ وَالْجَمَاعَةِ فَقَالَتْ: وَإِذَا سَأَلْنَا جَمِيعَ الْعُلَمَاءِ سِوَا عُلَمَاءِ الدِّينِ، أَوِ الطَّبِّ، أَوِ الْأَخْلَاقِ، أَوِ الْاجْتِمَاعِ، أَوِ الْاِقْتِسَادِ وَأَخَذْنَا رَأْيَهُمْ فِي تَعَاطِي الْمُسْكِرَاتِ لَكَانَ جَوَابُ الْكُلِّ وَاحِداً: وَهُوَ مَنَعُ تَعَاطِيهَا مَنَعاً بَاطِئاً؛ لِأَنَّهَا مُضِرَّةٌ ضَرَرًا فَادِحًا. فَعُلَمَاءُ الدِّينِ يَقُولُونَ: إِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ، وَمَا حُرِّمَتْ إِلَّا لِأَنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ.

وَعُلَمَاءُ الطَّبِّ، يَقُولُونَ: إِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَخْطَارِ الَّتِي تُهَدِّدُ نَوْعَ الْبَشَرِ؛ لَا بِمَا تُورِثُهُ مَبَاشَرَةً مِنَ الْأَضْرَارِ السَّامَةِ فَحَسْبُ؛ بَلْ بِعَوَاقِبِهَا الْوَحِيمَةِ أَيْضاً؛ إِذْ إِنَّهَا تُمَهِّدُ السَّبِيلَ لَخَطَرِ لَا يَقِلُّ ضَرَرًا عَنْهَا، أَلَّا وَهُوَ السُّلُّ. وَالْخَمْرُ تُوهِنُ الْبَدَنَ وَتَجْعَلُهُ أَقْلَ مُقَاوِمَةً وَجَلْدًا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ مُطْلَقاً، وَهِيَ تُؤَثِّرُ فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ، وَخَاصَّةً فِي الْكَبِدِ، وَهِيَ شَدِيدَةُ الْفَنَائِ بِالْمَجْمُوعَةِ الْعَصَبِيَّةِ. لِذَلِكَ لَا يُسْتَعْرَبُ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَهَمِّ الْأَسْبَابِ الْمَوْجِبَةِ لكَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْعَصَبِيَّةِ وَمِنْ أَعْظَمِ دَوَاعِي الْجُنُونِ وَالشَّقَاوَةِ وَالْإِجْرَامِ، لَا لِمُسْتَعْمِلِهَا وَحْدَهُ، بَلْ وَفِي أَغْقَابِهِ

= مدة ملاسته لها، وقد يعود إليه بعدها. وقيل: النفي لكمال الإيمان. والرأي الأول أصح، كما حققه الإمام الغزالي في الإحياء في كتاب «التوبة».

(١) منهم نياقة مطران كرسى أسيوط، ونيافة مطران كرسى البلينا، ونيافة مطران قنا. بتاريخ ١٦/٩/١٩٢٢ م.

من بَعْدِهِ. فهي إذن عِلَّةُ الشَّقَاءِ والعَوَزِ والبُؤْسِ، وهي جُزْئُومَةُ الإفلاسِ والمَسْكَنَةِ والذُلِّ. وما نزلتْ بقومٍ إلَّا أودَّتْ بهم: مادةٌ ومَغْنَى... بَدَنًا وَرُوحًا... جِسْمًا وَعَقْلًا. وعلماءُ الأخلاقِ يقولون: لِكَيْ يَكُونَ الإنسانُ محافظًا على الرِّزَانَةِ والعِفَّةِ والشَّرَفِ والنُّخْوَةِ والمُرُوَّةِ، يَلْزَمُ عَدَمَ تَنَاوُلِهِ شَيْئًا يَضِيْعُ بِهِ هَذِهِ الصِّفَاتُ الحَمِيدَةُ.

وعلماءُ الاجتماعِ يقولون: لِكَيْ يَكُونَ المجتمعُ الإنسانيُّ على غايةٍ من النظامِ والترتيبِ يَلْزَمُ عَدَمُ تَغْيِيرِهِ بأعمالٍ تُخِلُّ بهذا النظامِ، وعندها تُضْبِحُ القَوَاضِي سَائِدَةً - والقَوَاضِي تَخْلُقُ التَّفَرُّقَ - والتَّفَرُّقُ يُفِيدُ الأَعْدَاءَ. وعلماءُ الاقتصادِ يقولون: إِنَّ كُلَّ دِزْهِمٍ نَضْرِفُهُ لِمَنْفَعَتِنَا فَهُوَ قُوَّةٌ لَنَا وللوطنِ، وكلُّ دِزْهِمٍ نَضْرِفُهُ لِمَضْرِبَتِنَا، فَهُوَ خَسَارَةٌ عَلَيْنَا وعلى وَطَنِنَا فكَيْفَ بهذه الملايينِ من اللَّيْرَاتِ التي تذهبُ سُدًى على شُرْبِ المُسْكِرَاتِ على اختلافِ أنواعِهَا، وتؤْخِرُنَا ماليًا وتذهبُ بمروءَتِنَا ونُخْوَتِنَا؟. فعلى هذا الأساسِ نرى أَنَّ العقلَ يَأْمُرُنَا بعدمِ تعاطي الخمرِ - وإذا أَرَادَتِ الحكومةُ أَخْذَ رَأْيِ العلماءِ الخَبِيرِينَ في هَذَا البِضْمَارِ فَقَدْ كَفَيْتَاهَا مُؤَوَّنَةُ التَّعَبِ في هَذِهِ السَّبِيلِ وَأَتَيْنَاهَا بِالْجَوَابِ بِدُونِ أَنْ تَتَكَبَّدَ مَشَقَّةٌ أَوْ تَضْرِبَ فِلْسًا واحداً، إِذْ جَمِيعُ العلماءِ مُتَّفِقُونَ على ضَرَرِهَا، والحكومةُ مِنَ الشعبِ - والشعبُ يُرِيدُ مِنْ حُكُومَتِهِ رَفْعَ الضَّرَرِ والأَذَى، وهي مُسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا.

وبمنعِ المُسْكِرَاتِ يَغْدُو أَفْرَادُ الأُمَّةِ أَقْوِيَاءُ البُنْيَةِ صَحِيحِي الجِسْمِ، أَقْوِيَاءُ العَزِيمَةِ ذَوِي عَقْلٍ نَاضِجٍ - وهذه من أَهمِّ الوسائلِ المُؤَدِّيَةِ إِلَى رَفْعِ المَسْتَوَى الصِّحِّيِّ فِي البِلَادِ، وكَذَلِكَ هِيَ الدِّعَامَةُ الأُولَى لِرَفْعِ المَسْتَوَى الاجْتِمَاعِيِّ والأَخْلَاقِيِّ والاقتصادِيِّ، إِذْ تَخَفُّفُ العَنَاءِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الوِزَارَاتِ، وَخَاصَّةً وَزَارَةُ العَدْلِ - فَيُضْبِحُ رِوَادُ القُصُورِ العَدْلِيَّةِ والسُّجُونِ قَلِيلِينَ، وَبَعْدَهَا تُضْبِحُ السُّجُونُ خَالِيَةً تَتَحَوَّلُ إِلَى دُورٍ يُسْتَفَادُ مِنْهَا بِشَتَّى الإِصْلَاحَاتِ الاجْتِمَاعِيَّةِ. هَذِهِ هِيَ الحَضَارَةُ والمدَنِيَّةُ، وَهَذِهِ هِيَ النُّهْضَةُ، وَهَذَا هُوَ الرُّقْيُ وَالوَعْيُ، وَهَذَا هُوَ المِغْيَارُ والمِيزَانُ لِرُقْيِ الأُمَمِ.

هَذِهِ هِيَ الاشتِرَاقِيَّةُ التَّعَاوُنِيَّةُ بَعِيْنَهَا وَحَقِيقَتِهَا: أَيُّ نَشْرَكَ وَتَتَعَاوَنُ عَلَى رَفْعِ الضَّرَرِ والأَذَى... وَبَابُ العَمَلِ الجَدِّيِّ المُنْتِجِ وَاسِعٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِرِّي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾^(١). انتهى.

هَذِهِ الأَضْرَارُ الآئِفَةُ ثَبَّتَتْ ثُبُوتًا لَا مَجَالَ فِيهِ لَشَكٍّ أَوْ ارْتِيَابٍ، مِمَّا حَمَلَ كَثِيرًا مِنَ الدُّوَلِ

الرَّوَاعِيَّةِ عَلَى مُحَارَبَةِ تَعَاطِي الْخَمْرِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُسْكِرَاتِ. وَكَانَ فِي مَقْدَمَةٍ مِنْ حَاوِلٍ مَنَعَ تَعَاطِيهَا مِنَ الدَّوْلِ: أَمْرِيكََا، فَقَدْ نُشِرَ فِي كِتَابِ تَنْقِيحَاتِ السَّيِّدِ أَبِي الْأَعْلَى الْمُؤَدِّي مَا يَأْتِي: مَنَعَتْ حُكُومَةُ أَمْرِيكََا الْخَمْرَ، وَطَارَدَتْهَا فِي بِلَادِهَا، وَاسْتَعْمَلَتْ جَمِيعَ وَسَائِلِ الْمَدِينَةِ الْحَاضِرَةِ، كَالْمَجَلَّاتِ، وَالْمَحَاضِرَاتِ، وَالصُّوَرِ، وَالسَّيْنِمَا لِتَهْجِينِ شُرَيْبِهَا، وَبَيَانِ مَضَارِّهَا وَمَفَاسِدِهَا. وَيُقَدَّرُونَ مَا أَنْفَقَتِ الدَّوْلَةُ فِي الدَّعَايَةِ ضِدَّ الْخَمْرِ بِمَا يَزِيدُ عَلَى ٦٠ مِلْيُونِ دُولَارًا، وَأَنْ مَا نَشَرَتْهُ مِنَ الْكُتُبِ وَالنُّشَرَاتِ يَشْتَمِلُ عَلَى ١٠ بِلَايِينَ صَفْحَةٍ، وَمَا تَحَمَّلَتْهُ فِي سَبِيلِ تَنْفِيذِ قَانُونِ التَّحْرِيمِ فِي مُدَّةِ أَرْبَعَةِ عَشَرَ عَامًا لَا يَقِلُّ عَنْ ٢٥٠ مِلْيُونِ جُنَيْهًا، وَقَدْ أُعْذِمَ فِيهَا ٣٠٠ نَفْسٍ، وَسُجِّنَ ٣٣٥، ٥٣٢ نَفْسًا، وَبَلَغَتِ الْغَرَامَاتُ إِلَى ١٦ مِلْيُونِ جُنَيْهًا، وَصَادَرَتْ مِنْ كُلِّ الْأَمْلاِكِ مَا يَبْلُغُ ٤٠٠ مِلْيُونِ وَأَرْبَعَةَ مِلَايِينَ جُنَيْهًا وَلَكِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَزِدِ الْأُمَّةَ الْأَمْرِيكِيَّةَ إِلَّا غَرَامًا بِالْخَمْرِ وَعِنَادًا فِي تَعَاطِيهَا، حَتَّى اضْطُرَّتِ الْحُكُومَةُ سَنَةَ ١٩٣٣ إِلَى سَخْبِ هَذَا الْقَانُونِ وَإِبَاحَةِ الْخَمْرِ فِي مَمْلَكَتِهَا إِبَاحَةً مُطْلَقَةً. انْتَهَى.

إِنَّ أَمْرِيكََا عَجَزَتْ عَجْزًا تَامًا عَنْ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ بِالرُّغْمِ مِنَ الْجُهُودِ الضَّخْمَةِ الَّتِي بَذَلَتْهَا، وَلَكِنْ الْإِسْلَامُ الَّذِي رَبَّى الْأُمَّةَ عَلَى أُسَاسٍ مِنَ الدِّينِ، وَغَرَسَ فِي نَفُوسِ أَفْرَادِهَا غِرَاسَ الْإِيمَانِ بِالْحَقِّ، وَأَحْيَا ضَمِيرَهَا بِالتَّعَالِيمِ الصَّالِحَةِ وَالْأَسْوَةِ الْحَسَنَةِ لَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَتَكَلَّفْ مِثْلَ هَذَا الْجُهْدِ، وَلَكِنَّهَا كَلِمَةً صَدَرَتْ مِنَ اللَّهِ اسْتِجَابَتْ لَهَا النُّفُوسُ اسْتِجَابَةً مُطْلَقَةً. رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ، إِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا أَيُّوبَ وَرِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِنَا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ بَلَّغْتُمْ الْخَبَرَ؟ فَقُلْنَا: لَا، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ: يَا أَنَسُ، أَرِقْ هَذِهِ الْقِلَالَ. قَالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا، وَلَا رَاجِعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ. وَهَكَذَا يَصْنَعُ الْإِيمَانُ بِأَهْلِهِ.

مَا هِيَ الْخَمْرُ؟ الْخَمْرُ هِيَ تِلْكَ السَّوَائِلُ الْمَعْرُوفَةُ الْمَعْدَّةُ بِطَرِيقِ تَخْمُرِ بَعْضِ الْجُبوبِ أَوْ الْفَوَاكِهِ، وَتَحْوِيلِ النَّشَاءِ أَوْ السُّكْرِ الَّذِي تَخْتَوِيهِ إِلَى غَوْلٍ ^(١) بِوَسِيطَةِ بَعْضِ كَائِنَاتٍ حَيَّةٍ لَهَا قُدْرَةٌ عَلَى إِفْرَازِ مَوَادٍ خَاصَّةٍ يُعَدُّ وَجُودُهَا ضَرُورِيًّا فِي عَمَلِيَّةِ التَّخْمُرِ. وَقَدْ سُمِّيَتْ خَمْرًا لِأَنَّهَا تَخْمُرُ الْعَقْلَ وَتَسْتُرُهُ: أَيِ تَغْطِيهِ وَتُفْسِدُ إدْرَاكَهُ. هَذَا هُوَ تَغْرِيفُ الطَّبِّ لِلْخَمْرِ. وَكُلُّ مَا مِنْ شَائِهِ أَنْ يُسَكَّرَ يُعْتَبَرُ خَمْرًا، وَلَا عِبْرَةَ بِالمَادَّةِ الَّتِي أُخِذَتْ مِنْهُ؛ فَمَا كَانَ مُسْكِرًا مِنْ أَيِّ نَوْعٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ

(١) الْغَوْلُ: الْكُحُولُ.

فهو خمرٌ شرعاً، ويأخذ حكمه؛ يستوي في ذلك ما كان من العنب أو التمر أو العسل أو الحنطة أو الشعير أو ما كان من غير هذه الأشياء؛ إذ إن ذلك كله خمرٌ محرّم؛ لضرره الخاص والعام، ولصدّه عن ذكر الله وعن الصلاة، ولإيقاعه العداوة والبغضاء بين الناس. والشارع لا يفرّق بين المتماثلات، فلا يفرّق بين شرابٍ مُسكرٍ، وشرابٍ آخرٍ مُسكرٍ فيبيح القليل من صنفٍ ويحرّم القليل من صنفٍ آخر؛ بل يُسوي بينهما، وإذا كان قد حرّم القليل من أحدهما فإنه كذلك قد حرّم القليل من الآخر، وقد جاءت الثصوص صريحةً صحيحةً، لا تحتلّل التأويل ولا التشكيك:

١- روى أحمد وأبو داود عن ابن عمر أنّ النبي ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ».

٢- وروى البخاري ومسلم أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب على منبر رسول الله ﷺ فقال: «أما بعد، أيّها الناس: إنّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ». هذا الذي قاله أمير المؤمنين وهو القول الفضل، لأنّه أعرف باللغة وأعلم بالشرع، ولم يُنقل أنّ أحداً من الصحابة خالفه فيما ذهب إليه.

٣- وروى مسلم عن جابر: أنّ رجلاً من اليمن سأل رسول الله ﷺ عن شرابٍ يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له: «المزّ» فقال رسول الله ﷺ: «أَمُسْكِرٌ هُوَ؟» قال: نعم، فقال ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ...» إنّ على الله عهداً لمن يشرب المُسكر أن يسقيه من طينة الخبال. قالوا يا رسول الله: وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار» أو قال: «عصارة أهل النار».

٤- وفي السنن عن الثعمان بن بشير أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا».

٥- وعن عائشة رضي الله عنها. قالت: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ^(١) مِنْهُ فَمِلْهُ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ».

٦- وروى أحمد والبخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري. قال: قلت يا رسول الله أفينا في شرابين كذا نصنعهما باليمن «البثع» وهو من العسل حين يشتد^(٢) «والمزّ» وهو من

(٢) يشتد: يغلي ويتخمر.

(١) الفرق: مكيال يسع ستة عشر رطلاً.

الدُّرَّةَ وَالشَّعِيرَ يُنْبَذُ حَتَّى يَسْتَدَّ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِيمِهِ. قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٧- وعن عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاهُمْ عَنِ الْجِعَةِ «وَهِيَ نَبِيذُ الشَّعِيرِ»، «أَيُّ الْبَيْزَةِ»، رواه أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي. هَذَا هُوَ رَأْيُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَمَذْهَبِ أَهْلِ الْفَتْوَى، وَمَذْهَبِ مُحَمَّدٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ سِوَى فُقَهَاءِ الْعِرَاقِ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّخَعِي، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنَ أَبِي لَيْلَى، وَشَرِيكَ، وَابْنَ شَبْرَمَةَ، وَسَائِرِ فُقَهَاءِ الْكُوفِيِّينَ، وَأَكْثَرِ عُلَمَاءِ الْبَصْرِيِّينَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: يَتَخَرِيمُ الْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ مِنَ الْخَمْرِ الَّتِي هِيَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ، أَمَا مَا كَانَ مِنَ الْأَنْبِذَةِ مِنْ غَيْرِ الْعِنَبِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ الْكَثِيرُ الْمَسْكُورُ مِنْهُ، أَمَا الْقَلِيلُ الَّذِي لَا يُسْكِرُ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَهَذَا الرَّأْيُ مُخَالَفٌ تَمَامَ الْمَخَالَفَةِ لِمَا سَبَقَ مِنَ الْأَدِلَّةِ.

وَمِنَ الْأَمَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ أَنْ نَذْكُرَ حُجَجَ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءِ مُلَخَّصِينَ مَا قَالَهُ ابْنُ رُشْدٍ فِي بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ. قَالَ: قَالَ جُمْهُورُ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ ^(١) وَجُمْهُورُ الْمُحَاضِنِينَ: قَلِيلُ الْأَنْبِذَةِ وَكَثِيرُهَا الْمُسْكِرَةُ حَرَامٌ. وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ، وَإِبْرَاهِيمُ التَّخَعِي مِنَ التَّابِعِينَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَشَرِيكَ، وَابْنُ شَبْرَمَةَ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَسَائِرُ فُقَهَاءِ الْكُوفِيِّينَ، وَأَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْبَصْرِيِّينَ: إِنَّ الْمُحْرَمَ مِنْ سَائِرِ الْأَنْبِذَةِ الْمُسْكِرَةِ هُوَ السُّكْرُ نَفْسُهُ، لَا الْعَيْنُ. وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ تَعَارُضُ الْأَثَارِ وَالْأَقْسِئَةِ فِي هَذَا الْبَابِ. فَلِلْحِجَازِيِّينَ فِي تَثْبِيهِ مَذْهَبِهِمْ طَرِيقَتَانِ: الطَّرِيقَةُ الْأُولَى: الْأَثَارُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ. وَالطَّرِيقَةُ الثَّانِيَّةُ: تَسْمِيَةُ الْأَنْبِذَةِ بِأَجْمَعِهَا خَمْرًا. فَمِنْ أَشْهُرِ الْأَثَارِ الَّتِي تَمَسَّكَ بِهَا أَهْلُ الْحِجَازِ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَنَعِ وَعَنِ نَبِيذِ الْعَسَلِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ هَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ رَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي تَحْرِيمِ الْمُسْكِرِ. وَمِنْهَا أَيْضًا مَا خَرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ». فَهَذَانِ حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ: أَمَّا الْأَوَّلُ فَاتَّفَقَ الْكُلُّ عَلَيْهِ. وَأَمَّا الثَّانِي فَانْفَرَدَ بِتَصْحِيحِهِ مُسْلِمٌ. وَخَرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». وَهُوَ نَصٌّ فِي مَوْضِعِ

(١) بداية المجتهد، ج ١ ص ٤٣٤-٤٣٧.

الْخِلَافِ وَأَمَّا الاستدلالُ الثاني من أَنَّ الْأَنْبِيَّةَ كُلَّهَا تُسَمَّى خَمْرًا فَلَهُمْ فِي ذَلِكَ طَرِيقَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: مِنْ جِهَةِ إِبْثَاتِ الْأَسْمَاءِ بِطَرِيقِ الْاِشْتِقَاقِ.

والثاني: مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ. فَأَمَّا الَّتِي مِنْ جِهَةِ الْاِشْتِقَاقِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ الْخَمْرَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ خَمْرًا لِمَخَامَرَتِهَا الْعَقْلَ، فَوَجِبَ لَذَلِكَ أَنْ يُنْطَلَقَ اسْمُ الْخَمْرِ لُغَةً عَلَى كُلِّ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ مِنْ إِبْثَاتِ الْأَسْمَاءِ فِيهَا اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْأَصُولِيِّينَ وَهِيَ غَيْرُ مَرْضِيَّةٍ عِنْدَ الْخُرَاسَانِيِّينَ. وَأَمَّا الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يُسَلَّمْ لَنَا بِأَنَّ الْأَنْبِيَّةَ تُسَمَّى فِي اللُّغَةِ خَمْرًا فَإِنَّهَا تُسَمَّى خَمْرًا شَرْعًا. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَتَّقِمِ وَبِمَا رَوَى أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ». وَمَا رَوَى أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَمِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا... وَأَنَا أَنَهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ».

فَهَذِهِ هِيَ عُمْدَةُ الْحُجَاجِزِينَ فِي تَحْرِيمِ الْأَنْبِيَّةِ. وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ فَإِنَّهُمْ تَمَسَّكُوا لِمَذْهَبِهِمْ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَبِ لَنَخِذُونَ مِنْهُ سَكْرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾^(١). وَبِآثَارِ رَوَّاهَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَبِالْقِيَاسِ الْمَغْنَوِيِّ. أَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِالْآيَةِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: السُّكْرُ هُوَ الْمُسْكِرُ وَلَوْ كَانَ مُحَرَّمُ الْعَيْنِ، لِمَا سَمَّاهُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا. وَأَمَّا الْآثَارُ الَّتِي اعْتَمَدُوهَا فِي هَذَا الْبَابِ فَمِنْ أَشْهَرِهَا عِنْدَهُمْ حَدِيثُ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ لِعَيْنَيْهَا، وَالسُّكْرُ مِنْ غَيْرِهَا». قَالُوا: وَهَذَا نَصٌّ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، وَضَعْفُهُ أَهْلُ الْحِجَازِ، لِأَنَّ بَعْضَ رَوَاتِهِ رَوَى «وَالْمُسْكِرُ مِنْ غَيْرِهَا». وَمِنْهَا حَدِيثُ شَرِيكَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الشَّرَابِ فِي الْأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِيمَا بَدَا لَكُمْ وَلَا تَسْكُرُوا». خَرَّجَهَا الطَّحَاوِيُّ.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «شَهِدْتُ تَحْرِيمَ النَّبِيِّ كَمَا شَهِدْتُمْ، ثُمَّ شَهِدْتُ تَحْلِيلَهُ، فَحَفِظْتُ وَتَسَنَّنْتُ». وَرَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَمُعَاذَا إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ بَيْنَا شَرَابَيْنِ يُضْتَعَانِ مِنَ الْبَرِّ وَالشَّعِيرِ: أَحَدُهُمَا يُقَالُ لَهُ: الْمَزْزُ، وَالْآخَرُ يُقَالُ لَهُ: الْبِثْعُ. فَمَا نَشْرَبُ؟!... فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اشْرَبَا وَلَا تَسْكُرَا». خَرَّجَهُ الطَّحَاوِيُّ أَيْضًا... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآثَارِ الَّتِي ذَكَرُوهَا فِي هَذَا الْبَابِ. وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ مِنْ

جهة النَّظَرِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: قَدْ نَصَّ الْقُرْآنُ عَلَى أَنْ عِلَّةَ التَّحْرِيمِ فِي الْخَمْرِ إِنَّمَا هِيَ الصَّدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَوُقُوعِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ (١).

ولهذه العِلَّةُ تُوجَدُ فِي الْقَدْرِ الْمُسْكِرِ، لَا فِيمَا دُونَ ذَلِكَ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْقَدْرُ هُوَ الْحَرَامُ، إِلَّا مَا انْعَقَدَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ مِنْ تَحْرِيمِ قَلِيلِ الْخَمْرِ وَكَثِيرِهَا. قَالُوا: وَهَذَا النُّوعُ مِنَ الْقِيَاسِ يَلْحَقُ بِالنَّصِّ، وَهُوَ الْقِيَاسُ الَّذِي يُنْبِئُ الشَّرْعُ عَلَى الْعِلَّةِ فِيهِ. وَقَالَ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ: حُجَّةُ الْحَاجِزِينَ مِنْ طَرِيقِ السَّمْعِ أَقْوَى وَحُجَّةُ الْعَرِاقِيِّينَ مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ أَظْهَرُ. وَإِذَا كَانَ هَذَا كَمَا قَالُوا فَيَرْجِعُ الْخِلَافُ إِلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي تَغْلِيْبِ الْأَثَرِ عَلَى الْقِيَاسِ، أَوْ تَغْلِيْبِ الْقِيَاسِ عَلَى الْأَثَرِ إِذَا تَعَارَضَا، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا. لَكِنْ الْحَقُّ أَنَّ الْأَثَرَ إِذَا كَانَ نَصًّا ثَابِتًا، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى الْقِيَاسِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ مُحْتَمِلًا لِلتَّأْوِيلِ، فَهَنَّا يَتَرَدَّدُ النَّظَرُ. هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يُتَأَوَّلَ اللَّفْظُ؟! أَوْ يُغْلَبَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ عَلَى مُقْتَضَى الْقِيَاسِ؟!... وَذَلِكَ مُخْتَلَفٌ بِحَسَبِ قُوَّةِ لَفْظٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ الظَّاهِرَةِ وَقُوَّةِ قِيَاسٍ مِنَ الْقِيَاسَاتِ الَّتِي تُقَابِلُهَا. وَلَا يُدْرِكُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالذَّوْقِ الْعَقْلِيِّ، كَمَا يُدْرِكُ الْمَوْزُونُ مِنَ الْكَلَامِ مِنْ غَيْرِ الْمَوْزُونِ.

وَرُبَّمَا كَانَ الذَّوْقَانِ عَلَى التَّسَاوِي... وَلِذَلِكَ كَثُرَ الْاِخْتِلَافُ فِي هَذَا النُّوعِ، حَتَّى قَالَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: «كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ». قَالَ الْقَاضِي: وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْقَدْرُ الْمُسْكِرُ لَا الْجِنْسُ الْمُسْكِرُ، فَإِنَّ ظَهْرَهُ فِي تَعْلِيلِ التَّحْرِيمِ بِالْجِنْسِ أَغْلَبَ عَلَى الظَّنِّ مِنْ تَعْلِيلِهِ بِالْقَدْرِ، لِمَكَانِ مُعَارَضَةِ ذَلِكَ الْقِيَاسِ لَهُ عَلَى مَا تَأَوَّلَهُ الْكُوفِيُّونَ، فَإِنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يُحَرَّمَ الشَّارِعُ قَلِيلَ الْمُسْكِرِ وَكَثِيرَهُ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ وَتَغْلِيْظًا، مَعَ أَنَّ الضَّرَرَ إِنَّمَا يُوْجَدُ فِي الْكَثِيرِ. وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ حَالِ الشَّرْعِ بِالْإِجْمَاعِ أَنَّهُ اغْتَبِرَ فِي الْخَمْرِ الْجِنْسُ دُونَ الْقَدْرِ، فَوَجِبَ أَنْ كُلُّ مَا وَجَدَتْ فِيهِ عِلَّةُ الْخَمْرِ أَنْ يَلْحَقَ بِالْخَمْرِ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى مَنْ رَعَى وَجُودَ الْفَرْقِ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ. هَذَا... وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمُوا لَنَا بِصِحَّةِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» فَإِنَّهُمْ إِنْ سَلَّمُوا لَمْ يَجِدُوا عَنْهُ انْفِكَاكًا فَإِنَّهُ نَصٌّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ. وَلَا يَصِحُّ أَنْ تُعَارَضَ الثُّبُوتُ بِالْمَقَايِسِ؛ وَأَيْضًا فَإِنَّ الشَّرْعَ قَدْ أَحْبَرَ أَنَّ فِي الْخَمْرِ مَضَرَّةً وَمَنْفَعَةً فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ فِيهَا إِنَّكُمْ كَثِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ (٢).

وكانَ القياسُ إذا قُصِدَ الجَمْعُ بَيْنَ انتِفَاءِ المَضَرَّةِ لوجودِ المَنَفَعَةِ أَنْ يَحْرَمَ كَثِيرُهَا ويَحُلَّ قَلِيلُهَا. فلَمَّا غَلَبَ الشَّرْعُ حُكْمَ المَضَرَّةِ على المَنَفَعَةِ في الخَمْرِ، وَمَنَعَ القَلِيلَ منها والكثيرَ، وجَبَ أن يكونَ الأمرُ كَذَلِكَ في كُلِّ ما يوجَدُ فيه عِلَّةٌ تَحْرِمُ الخمرَ إِلَّا أن يَثْبُتَ في ذَلِكَ فارقٌ شَرْعِيٌّ. وَاتَّفَقُوا على أَنَّ الانتِبادَ حلالٌ، ما لم تَحْدُثْ فيه الشَّدَّةُ المُطْرِبَةُ الخَمْرِيَّةُ، لقولِهِ عليه الصلاة والسلامُ: «فَانْتَبِذُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». ولَمَّا ثَبَّتَ عَنْهُ عليه الصلاة والسلامُ أَنَّهُ كَانَ يَنْتَبِذُ وَأَنَّهُ كَانَ يُرِيقُهُ في اليَوْمِ الثاني أو الثالثِ. واخْتَلَفُوا من ذَلِكَ في مَسْأَلَتَيْنِ:

إحداهُمَا: في الأواني التي يَنْتَبِذُ فيها.

والثانية: في انتِبادِ شَيْئَيْنِ مِثْلُ: البُسْرِ والرُّطْبِ، والتَّمْرِ والزَّيْبِ. انتهى...

أَهَمُّ أَنْوَاعِ الخُمُورِ: تُوجَدُ الخُمُورُ في الأسواقِ بِأَسْمَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ، وقد تُقَسَّمُ إلى أَقْسامٍ خَاصَّةٍ بِاعتِبارِ ما تَحْوِيهِ من النِّسَبِ المِثْوِيَّةِ من الكُحُولِ. فهُنَالِكَ مِثْلًا: البَرَانْدِي، والوَسْكِ، والرُّومُ، والليْكِيرُ، وَغَيْرُهَا، تَبْلُغُ نِسْبَةُ الكُحُولِ فيها من ٤٠٪ إلى ٦٠٪. وتَبْلُغُ النِّسْبَةُ في الجِنِّ، والهولانْدِي، والجِنِيفَا، من ٣٣٪ إلى ٤٠٪. وتحتوي بَعْضُ الأصْنَافِ الأُخْرَى، مِثْلُ: البُورْتِ، والشَّرِي، والمَادِيرَا عل ١٥٪ - ٢٥٪. وتحتوي الخُمُورَةُ الخَفِيفَةُ مِثْلُ: الكَلَّازَتِ، والهوكِ، والشَمبَانِيَا، والبرجَانْدِي على ١٠ بالمئة - ١٥ بالمئة. وَأَنْوَاعُ البِيرَةِ الخَفِيفَةِ تحتوي على ٢ بالمئة - ٩ بالمئة مِثْلُ: الأَيْلِ، والبُورْتِرِ، والإِسْتُوتِ، والمِيُونِجِ وَغَيْرُهَا. وَهَنَالِكَ أَصْنَافٌ أُخْرَى تحتوي على نَفْسِ النِّسَبِ الأَخِيرَةِ. مِثْلُ البُوظَةِ، والقَصَبِ المُتَخَمَّرِ وَغَيْرُهَا.

شُرْبُ العَصِيرِ والنَّبِيدِ قَبْلَ التَّخْمِيرِ: يَجُوزُ شُرْبُ العَصِيرِ والنَّبِيدِ قَبْلَ عَلْيَانِهِ ^(١). لحديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِيَّ وَابْنِ مَاجَةَ. قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ، فَتَحَنَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيدٍ صَنَعْتُهُ فِي دِبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ يُنْشُ ^(٢) فَقَالَ: «اضْرِبْ بِهَذَا الحَايِطَ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ». وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي العَصِيرِ قَالَ: «اشْرَبْهُ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ، قِيلَ: وَفِي كَمْ يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ؟!». قَالَ: فِي ثَلَاثٍ. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ كَانَ يَنْقَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الزَّيْبَ فَيَشْرَبُهُ اليَوْمَ وَالْعَدَ وَبَعْدَ الْعَدِ، إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيَسْقَى الخَادِمَ أَنْ يَهْرَاقَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَعْنَى يُسْقَى الخَادِمَ يَبَادِرُ بِهِ الفَسَادَ وَمِطْنَةُ ذَلِكَ مَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وقد أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ «أَنَّهَا كَانَتْ تَنْتَبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُدْوَةً، فَإِذَا

كَانَ الْعَشِيُّ قَتَعَشَى، شَرِبَ عَلَى عَشَائِهِ، وَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ صَبَّهَ أَوْ أَفَرَعْتَهُ ثُمَّ تَنَبَّدَ لَهُ بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحَ تَغَدَّى فَشَرِبَ عَلَى غَدَائِهِ، قَالَتْ: تُغَسِّلُ السَّقَاءَ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً. وَهُوَ لَا يَنَافِي حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَتَقَدِّمُ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ، لِأَنَّ الثَّلَاثَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى زِيَادَةٍ غَيْرِ مُنَافِيَةٍ، وَالْكُلُّ فِي الصَّحِيحِ ^(١). هَذَا... وَمِنَ الْمَعْرُوفِ مِنْ سِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَشْرَبِ الْخَمْرَ قَطُّ، لَا قَبْلَ الْبُعْثَةِ وَلَا بَعْدَهَا. وَإِنَّمَا كَانَ شَرَابُهُ مِنْ هَذَا النَّبِيذِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِمْزْ بَعْدُ، كَمَا هُوَ مُصْرَحٌ بِهِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

الْخَمْرُ إِذَا تَخَلَّلَتْ: قَالَ فِي بَدَايَةِ الْمَجْتَهِدِ: وَأَجْمَعُوا «أَيَّ الْعُلَمَاءِ» عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ إِذَا تَخَلَّلَتْ مِنْ ذَاتِهَا جَازَ أَكْلُهَا «تَنَاوَلَهَا». وَاخْتَلَفُوا إِذَا قُصِدَ تَخْلِيلُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

١- التَّخْرِيمُ.

٢- وَالْكَرَاهِيَّةُ.

٣- وَالْإِبَاحَةُ ^(٢).

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ مَعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لِلْأَثَرِ، وَاخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُومِ الْأَثَرِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ ^(٣) أَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرَثُوا خَمْرًا؟ فَقَالَ: «أَهْرِقُهَا». قَالَ: «أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا؟!...». قَالَ: «لَا» ^(٤). فَمِنْ فَهْمٍ مِنَ الْمَنَعِ سَدُّ الذَّرِيعَةِ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى الْكَرَاهِيَّةِ، وَمِنْ فَهْمِ النَّهْيِ لَغَيْرِ عِلَّةٍ قَالَ بِالتَّخْرِيمِ. وَيَخْرُجُ عَلَى هَذَا الْأَ تَحْرِيمٌ أَيْضًا عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يَرَى أَنَّ النَّهْيَ لَا يَعُودُ بِفَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ. وَالْقِيَاسُ الْمَعَارِضُ لِحَمْلِ الْخَلِّ عَلَى التَّحْرِيمِ، أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ مِنْ ضَرُورَةِ الشَّرْعِ أَنَّ الْأَحْكَامَ الْمُخْتَلِفَةَ، إِنَّمَا هِيَ لِلذَّوَابِ الْمُخْتَلِفَةِ وَأَنَّ ذَاتَ الْخَمْرِ غَيْرُ ذَاتِ الْخَلِّ، وَالْخَلُّ بِالْإِجْمَاعِ حَلَالٌ. فَإِذَا انْتَقَلَتْ ذَاتُ الْخَمْرِ إِلَى ذَاتِ الْخَلِّ؛ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حَلَالًا كَيْفَمَا انْتَقَلَ ^(٥).

(١) الروضة الندية، ص ٢٠٢ ج ١.

(٢) القائلون به: عمر بن الخطاب، والشافعي، وأحمد، وسفيان، وابن المبارك وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، وأبو حنيفة.

(٣) وأخرجه أيضاً مسلم والترمذي.

(٤) قال الخطابي: في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلًّا غير جائز ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتسميره، وقد كان نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال وفي إراقة إضاعته فعلم بذلك أن معالجته لا تطهره ولا تردّه إلى المالية بحال.

(٥) ج ١ ص ٤٣٨.

المُخَدَّرَات

هَذَا هُوَ حُكْمُ اللَّهِ فِي الْخَمْرِ، أَمَّا مَا يُزِيلُ الْعَقْلَ مِنْ غَيْرِ الْأَشْرَبَةِ، مِثْلُ الْبَنْجِ، وَالْحَشِيشِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمَخَدَّرَاتِ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ، لِأَنَّهُ مُسْكِرٌ. فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ». «وَقَدْ سُئِلَ مُفْتِي الدِّيارِ الْمِصْرِيَّةِ الشَّيْخُ عَبْدُ الْمَجِيدِ سَلِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ حُكْمِ الشَّرْعِ فِي الْمَوَادِّ الْمُخَدَّرَةِ، وَاشْتَمَلَ السُّؤَالُ عَلَى الْمَسَائِلِ الْآتِيَةِ:

- ١- تَعَاطِي الْمَوَادِّ الْمُخَدَّرَةِ.
- ٢- الْإِتْجَارُ بِالْمَوَادِّ الْمُخَدَّرَةِ، وَاتِّخَاذُهَا وَسِيلَةً لِلرَّبْحِ التِّجَارِيِّ.
- ٣- زِرَاعَةُ الْخَشَاشِ وَالْحَشِيشِ بِقَصْدِ الْبَيْعِ أَوْ اسْتِخْرَاجِ الْمَادَّةِ الْمُخَدَّرَةِ مِنْهَا، لِلتَّعَاطِي أَوْ لِلتَّجَارَةِ.
- ٤- الرِّبْحُ النَّاجِمُ مِنْ هَذَا السَّبِيلِ . . . أَهْوِ رِبْحٌ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؟! وَقَدْ أَجَابَ فَصَّلْتُهُ بِمَا يَأْتِي:

تَعَاطِي الْمَوَادِّ الْمُخَدَّرَةِ: إِنَّهُ لَا يَشْكُ شَاكٌ، وَلَا يَرْتَابُ مُرْتَابٌ فِي أَنَّ تَعَاطِي هَذِهِ الْمَوَادِّ حَرَامٌ، لِأَنَّهَا تُوَدِّي إِلَى مَضَارٍّ جَسِيمَةٍ، وَمَفَاسِدَ كَثِيرَةٍ، فَهِيَ تُفْسِدُ الْعَقْلَ، وَتَفْتِكُ بِالْبَدَنِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَضَارِّ وَالْمَفَاسِدِ. فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَأْذَنَ الشَّرِيعَةُ بِتَعَاطِيهَا مَعَ تَحْرِيمِهَا لِمَا هُوَ أَقْلُ مِنْهَا مَفْسَدَةٌ وَأَخْفُ ضَرَرًا. وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ: «إِنَّ مَنْ قَالَ بِحِلِّ الْحَشِيشِ زَنْدِيقٌ مُبْتَدِعٌ». وَهَذَا مِنْهُ دَلَالَةٌ عَلَى ظُهُورِ حُرْمَتِهَا وَوُضُوحِهَا، وَلِأَنَّهُ لِمَا كَانَ الْكَثِيرُ مِنْ هَذِهِ الْمَوَادِّ يَخَامِرُ الْعَقْلَ وَيَغْطِيهِ، وَيُخَدِّثُ مِنَ الطَّرَبِ وَاللَّذَّةِ عِنْدَ مِتْنَاوِلِهَا مَا يَدْعُوهُمْ إِلَى تَعَاطِيهَا وَالْمَدَاوِمَةِ عَلَيْهَا، كَانَتْ دَاخِلَةً فِيمَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنَ الْخَمْرِ وَالْمُسْكِرِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي كِتَابِهِ (السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ) مَا خَلَصَتْهُ: «إِنَّ الْحَشِيشَةَ حَرَامٌ، يُخَدُّ مِتْنَاوِلُهَا كَمَا يُخَدُّ شَارِبُ الْخَمْرِ، وَهِيَ أَخْبَثُ مِنَ الْخَمْرِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا تُفْسِدُ الْعَقْلَ وَالْمِزَاجَ، حَتَّى يَصِيرَ فِي تَخَنُّثٍ وَدِيَانَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ، وَأَنَّهَا تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِيمَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْخَمْرِ وَالْمُسْكِرِ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى. قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ: «الْبَيْتَعُ» وَهُوَ الْعَسَلُ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ «وَالْمِزْرُ» وَهُوَ مِنَ الدُّرَّةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ

اللَّهُ ﷺ قد أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رواه البخاري ومسلم. وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْجَنَظَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزُّبَيْبِ خَمْرًا، وَمِنَ الثَّمَرِ خَمْرًا، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا. وَأَنَا أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ». رواه أبو داود وغيره.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». وفي رواية: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ». رواهما مسلم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ^(١) مِنْهُ فَعِلْهُ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ». قال الترمذي حديث حسن. وروى ابن السني عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» وصححه الحفاظ. وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له العِزْرُ، قال: أَمُسْكِرٌ هُوَ؟ ... قال: نَعَمْ. فقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِبْنَةِ الْخَبَالِ» ... قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِبْنَةُ الْخَبَالِ؟! ... قال: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ» أو قال: «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ». رواه مسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مُخْمَرٍ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ^(٢)». رواه أبو داود. والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة. جمع رسول الله ﷺ بما أوتيته من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكّر ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً. على أن الخمر قد يضطبع بها: أي تجعل إداماً، وهذه الحشيشة قد تذاب بالماء وتُشْرَبُ، فالخمر يشرب ويؤكل، والحشيشة تؤكل وتُشْرَبُ، وكل ذلك حرام، وحدوثها بعد عصر النبي ﷺ والأئمة لا يمنع من دخولها في عموم كلام رسول الله ﷺ عن المسكر. فقد حدثت أشرطة مسكرة بعد النبي ﷺ. وكلها داخله في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة. انتهت خلاصة كلام ابن تيمية.

وقد تكلم رحمه الله عنها أيضاً غير مرة في فتاواه. فقال ما خلاصته: «هذه الحشيشة الملعونة هي وأكلوها، ومستحلوها، الموجبة لسخط الله تعالى، وسخط رسوله، وسخط عباده المؤمنين؛ المعرضة صاحبها لعقوبة الله. تستمل على ضرر في دين المرء وعقله وخلقه وطبيعته. وتفسد الأمزجة حتى جعلت خلقاً كثيراً مجانين، وتورث من مهانة أكلها ودناءة نفسه

(١) تقدم معنى الفرق والمعنى: ما أسكر كثيره فقليله حرام.

(٢) المخمر: ما يغطي العقل.

وغير ذلك ما لا تُورث الخمر، ففيها المفسد ما ليس في الخمر؛ فهي بالتحريم أولى. وقد أجمع المسلمون على أن السكر منها حرام. ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يُستتاب فإن تاب ولا قتل مُزتداً لا يُصلّى عليه ولا يُدفن في مقابر المسلمين. وإن القليل منها حرام أيضاً بالنصوص الدالة على تحريم الخمر وتحريم كل مُسكرٍ» ١. هـ.

وقد تبعه تلميذه الإمام المحقق ابن القيم رحمه الله، فقال في (زاد المعاد) ما خلاصته: «إن الخمر يدخل فيها كل مُسكر: مائعا كان أو جامداً، عصيراً أو مطبوخاً. فيدخل فيها لقمته الفسق والفجور - ويعني بها الحشيشة - لأن هذا كله خمر بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح الذي لا مطعن في سنده ولا إجمال في مثنيه، إذ صَحَّ عنه قوله: «... كل مُسكر خمر...». وصح عن أصحابه رضي الله عنهم الذين هم أعلم الأمة بخطايه ومُراده، بأن الخمر ما خامر العقل. على أنه لو لم يتناول لفظه ﷺ كل مُسكر، لكان القياس الصحيح الصريح الذي استوى فيه الأصل والفرع من كل وجهة، حاكماً بالتسوية بين أنواع المُسكر، فالتفريق بين نوع ونوع، تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه» ١. هـ.

وقال صاحب سبل السلام شرح بلوغ المرام: إنه يخرم ما أسكر من أي شيء. وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة. ونُقِلَ عن الحافظ ابن حجر: «إن من قال: إن الحشيشة لا تُسكر وإنما هي مُخدّر، مكابر فإنها تُحدث ما تُحدثه الخمر من الطرب والنشوة». ونُقِلَ عن ابن البيطار - من الأطباء - أن الحشيشة التي تُوجد في مضر مُسكرّة جداً، إذا تناول الإنسان منها قدر دزهم أو دزهمين. وقبائح خصالها كثيرة، وعدّ منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرّة دينية ودنيوية. وقبائح خصالها موجودة في الأفيون. وفيه زيادة مَضَارٍّ ١. هـ. وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما من العلماء هو الحق الذي يسوق إليه الدليل وتطمئن به النفس. فإذا قد تبين أن النصوص من الكتاب والسنة تتناول الحشيشة، فهي تتناول أيضاً الأفيون الذي بين العلماء أنه أكثر ضرراً... ومرتّب عليه من المفسد ما يزيد على الحشيش كما سبق عن ابن البيطار. وتتناول أيضاً سائر المخدّرات التي حدثت ولم تكن معروفة من قبل، إذ هي كالخمر من العنب مثلاً في أنها تُخامر العقل وتُعطيه.

وفيها ما في الخمر من مفسد ومضار وتزيد عليها بمفسد آخرى كما في الحشيش، بل أفظع وأعظم، كما هو مُشاهد ومعلوم ضرورة. ولا يمكن أن تُبيح الشريعة الإسلامية شيئاً من هذه المخدّرات، ومن قال بحل شيء منها فهو من الذين يفترون على الله الكذب، أو يقولون على الله ما لا يعلمون. وقد سبق أن قلنا: إن بعض علماء الحنفية قال: «إن من قال بحل الحشيشة زنديق مُبتدع». وإذا كان من يقول بحل الحشيشة زنديقاً مُبتدعاً، فالقائل بحل شيء

من هذه المخدّرات الحادثة التي هي أكثرُ ضرراً وأكبرُ فساداً زنديقٌ مبتدعٌ أيضاً، بل أولى بأن يكونَ كذلك. وكيف تُبيحُ الشريعةُ الإسلامية شيئاً من هذه المخدّرات التي يُلَمَسُ ضررها البالغُ بالأمةِ أفراداً وجماعات، مادياً وصحياً، وأدبياً، كما جاء في السؤال. مع أن مَنبئ الشريعة الإسلامية على جلبِ المصالحِ الخالصةِ أو الراجعة، وعلى دَرْءِ المفاسدِ والمضارِّ كذلك.

وكيف يُحرّمُ اللهُ سُبحانه وتعالى العليمُ الحكيمُ الخمرَ من العنبِ مثلاً، كثيرها وقليلها، لما فيها من المفسدة، ولأن قليلها دافع إلى كثيرها وذريعةٌ إليه، ويُبيحُ من المخدّرات ما فيه هذه المفسدة، ويزيدُ عليها بما هو أعظمُ منها وأكثرُ ضرراً للبدنِ والعقلِ والدينِ والخلقِ والمزاج؟ هذا لا يقوله إلا رجلٌ جاهلٌ بالدينِ الإسلامي، أو زنديقٌ مُبتدعٌ كما سبق القول. فتعاطي هذه المخدّرات على أي وجهٍ من وجوه التعاطي من أكلٍ أو شربٍ أو شَمٍّ أو اخِيقانٍ حرامٍّ، والأمرُ في ذلك ظاهرٌ جليٌّ.

٢- الاتِّجارُ بالموادِ المُخدِّرة، واتِّخاذها وسيلةً للربحِ التجاري: إنّه قد وردَ عن رسولِ الله ﷺ أحاديثٌ كثيرةٌ في تحريمِ بيعِ الخمرِ، منها ما روى البخاريُّ ومُسلمٌ عن جابرٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ». ووردَ عنه أيضاً أحاديثٌ كثيرةٌ مؤدّاها أن ما حرّمَ الله الانتفاعَ به يحُرّمُ بيعُهُ وأكلُ ثَمَرِهِ. وقد عُلِمَ من الجوابِ عن السؤالِ الأوّلِ أن اسمَ الخمرِ يتناولُ هذه المُخدِّراتِ شُرْعاً، فيكونُ النّهْيُ عن بيعِ الخمرِ مُتَنَوِّلاً لتحريمِ بيعِ هذه المخدّرات. كما أن ما وردَ من تحريمِ بيعِ كُلِّ ما حرّمَهُ الله، يدلُّ أيضاً على تحريمِ بيعِ هذه المخدّرات. وحينئذٍ يتبيّنُ جليّاً حرمةُ الاتِّجارِ في هذه المُخدِّراتِ واتِّخاذها حِرْفَةً تُدْرُ الربحَ، فضلاً عمّا في ذلك من الإعانةِ على المعصية التي لا شُبْهَةَ في حُرْمَتِهَا، لدلالةِ القرآنِ على تحريمِها بقوله تعالى: ﴿...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالنَّفْيِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالْعُدْوَانِ...﴾ (١).

ولأجلِ ذلك كَانَ الحقُّ ما ذهبَ إليه جمهورُ الفقهاءِ من تحريمِ بيعِ عصيرِ العنبِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ خمرًا، وبُطْلَانِ هذا البيعِ لآئِهْ إعانةً على المعصية.

٣- زِراعةُ الخَشخَاشِ والحَشِيشِ بِقَصْدِ البَيعِ واستخراجِ المادّةِ المُخدِّرةِ منهما للتعاطي أو للتجارة: إن زِراعةَ الحَشِيشِ والأفيونِ لاستخراجِ المادّةِ المُخدِّرةِ منهما لتعاطيها أو الاتِّجارِ فيها حرامٌ بلا شكٍّ، لوجوه:

أولاً: ما وَرَدَ في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ: «إِنْ مِنْ حَبْسِ الْعَنْبِ أَيَّامَ الْقَطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمِراً فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ». فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ زِرَاعَةِ الْحَشِيشِ وَالْأَفْيُونِ لِلْعَرَضِ الْمَذْكُورِ، بِدَلَالَةِ النَّصِّ.

ثانياً: إِنَّ ذَلِكَ إِعَانَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَهِيَ تَعَاطِي هَذِهِ الْمُخَدَّرَاتِ أَوْ الْإِتْجَارِ فِيهَا، وَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا سَبَقَ أَنَّ الْإِعَانَةَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ مَعْصِيَةٌ.

ثالثاً: إِنَّ زِرَاعَتَهَا لِهَذَا الْعَرَضِ رِضاً مِنَ الزَّارِعِ بِتَعَاطِي النَّاسِ لَهَا وَاتِّجَارِهِمْ فِيهَا، وَالرِّضَا بِالْمَعْصِيَةِ مَعْصِيَةٌ. وَذَلِكَ لِأَنَّ انْتِكَارَ الْمُتَكَرِّ بِالْقَلْبِ، الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كَرَاهَةِ الْقَلْبِ وَبُغْضِهِ لِلْمُتَكَرِّ، فَرَضَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ حَالٍ، بَلْ وَرَدَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَنْ لَمْ يَنْكِرِ الْمُتَكَرِّ بِقَلْبِهِ بِالْمَعْنَى الَّذِي أَسْلَفْنَا - لَيْسَ عَنْهُ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرَدَلٍ».

على أَنَّ زِرَاعَةَ الْحَشِيشِ وَالْأَفْيُونِ مَعْصِيَةٌ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، بَعْدَ نَهْيِ وَلِيِّ الْأَمْرِ عَنْهَا بِالْقَوَانِينِ الَّتِي وَضِعَتْ لَذَلِكَ، لَوْجُوبِ طَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِيمَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ التَّوَوُّيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِي بَابِ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ. وَكَذَا يُقَالُ هَذَا الْوَجْهَ الْأَخِيرُ فِي حُرْمَةِ تَعَاطِي الْمُخَدَّرَاتِ وَالْإِتْجَارِ فِيهَا.

٤- الرِّبْحُ النَّاجِمُ فِي هَذَا السَّبِيلِ: قَدْ عَلِمَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ بَيْعَ الْمُخَدَّرَاتِ حَرَامٌ فَيَكُونُ الثَّمَنُ حَرَاماً:

أولاً: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١). أَيُّ لَا يَأْخُذُ وَلَا يَتَنَاوَلُ بَعْضُكُمْ مَالَ بَعْضٍ بِالْبَاطِلِ، وَأَخْذُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

١- أَخْذُهُ عَلَى وَجْهِ الظُّلْمِ، وَالسَّرِقَةِ، وَالْخِيَانَةِ، وَالغَضَبِ وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ.

٢- أَخْذُهُ مِنْ جِهَةِ مَخْطُورَةٍ، كَأَخْذِهِ بِالْقِمَارِ، أَوْ بِطَرِيقِ الْعُقُودِ الْمُحَرَّمَةِ، كَمَا فِي الرَّبَا، وَبَيْعِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ، كَالْخَمْرِ الْمُتَنَاوَلَةِ لِلْمُخَدَّرَاتِ الْمَذْكُورَةِ كَمَا بَيَّنَّا آنفاً. فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ بِطَبِيعَةِ نَفْسٍ مِنْ مَالِكِهِ.

ثانياً: لِلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي تَحْرِيمِ ثَمَنِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ. كَقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ جَاءَ فِي زَادِ الْمَعَادِ مَا نَصُّهُ: قَالَ جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: إِنَّهُ إِذَا بَاعَ الْعَنْبَ لِمَنْ يَغْصُرُهُ خَمِراً حَرَّمَ أَكْلَ ثَمَنِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَ لِمَنْ

يَأْكُلُهُ. وكذلك السِّلَاحُ إِذَا بَاعَ لِمَنْ يُقَاتِلُ بِهِ مُسْلِمًا حَرَمَ أَكْلُ ثَمَرِهِ. وَإِذَا بَاعَ لِمَنْ يَغْزُو بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَثَمَرُهُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ. وكذلك ثِيَابُ الْحَرِيرِ، إِذَا بَاعَتْ لِمَنْ يَلْبَسُهَا مِنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ لُبْسُهَا، حَرَمَ أَكْلُ ثَمَرِهَا، بخلافِ يَبْعُهَا مِنْ يَحِلُّ لَهُ لُبْسُهَا» ا.هـ.

وَإِذَا كَانَتْ الْأَعْيَانُ الَّتِي يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا إِذَا بَاعَتْ لِمَنْ يَسْتَعْمِلُهَا فِي مَعَصِيَةِ اللَّهِ - عَلَى رَأْيِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ الْحَقُّ - يَحْرُمُ ثَمَرُهَا لِدَلَالَةِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَدِلَّةِ وَغَيْرِهَا عَلَيْهِ كَانَ ثَمَرُ الْعَيْنِ الَّتِي لَا يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا - كَالْمُحَدَّرَاتِ - حَرَامًا مِنْ بَابِ أَوَّلَى. وَإِذَا كَانَ ثَمَرُ هَذِهِ الْمُحَدَّرَاتِ حَرَامًا، كَانَ خَبِيثًا، وَكَانَ إِنْفَاقُهُ فِي الْقَرَبَاتِ - كَالصَّدَقَاتِ وَالْحَجِّ - غَيْرَ مَقْبُولٍ: أَيِ لَا يُثَابُ الْمُتَّقِ عَلَيْهِ. فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ». فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ ^(١) الْآيَةُ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ عَلَيْهِ تَعْبُدُونَ﴾ ^(٢).

ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ... يَارَبُّ... يَارَبُّ... وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذْيُ الْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ؟ وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدَّعِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ، فَيَنْفِقُ مِنْهُ، فَيَبَارِكُ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتَصَدَّقَ فَيَقْبَلَ مِنْهُ، وَلَا يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ فِي النَّارِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْمُوحُ السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ، وَلَكِنْ يَخْمُوحُ السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ. إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَخْمُوحُ الْخَبِيثَ». وَجَاءَ فِي كِتَابِ جَامِعِ الْغُلُومِ وَالْحِكَمِ، لِابْنِ رَجَبٍ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ وَأَثَارٌ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. مِنْهَا مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَسَبَ مَالًا حَرَامًا فَتَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ، وَكَانَ إِضْرَهُ - يَعْنِي إِثْمَهُ وَعَقوبَتُهُ - عَلَيْهِ».

وَمِنْهَا فِي مَرَاثِلِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَيْمِرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ مَأْتَمٍ فَوَصَلَ بِهِ رَحِمَهُ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، جَمَعَ ذَلِكَ جَمْعًا ثُمَّ قُدِفَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». وَجَاءَ فِي شَرْحِ «مَلَأَ عَلِي الْقَارِي» لِلْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْحَاجُّ بِالْفَقَةِ الْخَبِيثَةِ، فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَزْزِ - أَيِ الرِّكَابِ - وَقَالَ لَيْتَكَ، نَادَاهُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ: لَا لَيْتَكَ وَلَا سَعْدَيْكَ، وَحُجَّكَ مَرْدُودٌ عَلَيْكَ». فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً، وَلَا حَجَّةً، وَلَا قُرْبَةً أُخْرَى مِنَ الْقَرَبِ مِنْ مَالِ خَبِيثٍ حَرَامٍ.

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٥١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٢.

ومن أجل ذلك نصّ علماء الحنفية على أن الإثفاق على الحجّ من المال الحرام حرام. وخلاصة ما قلناه:

أولاً: تحريم تعاطي الحشيش والأفيون والكوكايين ونحوها من المخدر.

ثانياً: تحريم الاتجار فيها، واتخاذها جزءاً تدّر الربح.

ثالثاً: حرمة زراعة الأفيون والحشيش، لاستخلاص المادة المخدرة لتعاطيها أو الاتجار فيها.

رابعاً: أن الربح الناتج من الاتجار في هذه المواد حرام خبيث، وأن إنفاقه في القربات غير مقبول، بل حرام. قد أطلت القول إطالة قد تؤدي إلى شيء من الملل. ولكني أترتها تبييناً للحق، وكشفاً للصواب. ليُزول ما قد عرّض من شبهة عند الجاهلين، وليُعلم أن القول بحل هذه المخدرات من أباطيل المبطلين وأضاليل الضالين المضلين... وقد اعتمدت فيما قلت أو اخترت على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وعلى أقوال الفقهاء التي تتفق مع أصول الشريعة الغراء ومبادئ القويم. انتهت والحمد لله رب العالمين وهو الهادي إلى سواء السبيل. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ

الْفُقَهَاءُ مُتَّفِقُونَ على وجوب حدّ شارِبِ الْخَمْرِ، وعلى أن حدّه الجلد. ولكنهم يختلفون في مقداره. فذهب الأحناف ومالك إلى أنه ثمانون جلدة. وذهب الشافعي: إلى أنه أربعون. وعن الإمام أحمد روايتان. قال في المغني: وفيه روايتان: إحداهما: أنه ثمانون. وبهذا قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، ومن تبعهم، لإجماع الصحابة، فإنه روي أن عمر استشار الناس في حدّ الخمر؟ فقال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: «اجْعَلْهُ - كَأَخْفِ الحدود - ثمانين». فَضَرَبَ عُمَرُ ثمانين، وكتب به إلى خَالِدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بالشام. وروي أن عَلِيًّا قَالَ في الْمَشُورَةِ: «إِذَا سَكِرَ هَذِي^(١) وَإِذَا هَذِي: افترى^(٢)، فَحُدُّهُ حَدُّ الْمُفْتَرِي».

روى ذلك الْجَوْزْجَانِيُّ، والدَّارَقُطْنِيُّ وغيرهم. والرواية الثانية: أن الحدّ أربعون، وهو اختيار أَبِي بَكْرٍ^(٣) ومذهب الشافعي، لأن عَلِيًّا جَلَدَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ أربعين. ثم قال: «جَلَدَ

(١) هذي: تكلم بالهذيان: أي تكلم بما لا حقيقة له من الكلام.

(٢) افترى: كذب واختلق.

(٣) أحد علماء الحنابلة.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وَعَمَرُ ثمانين، وكلُّ سَنَةٍ وهذا أَحَبُّ إِلَيَّ» رواه مُسْلِمٌ. وعن أَنَسٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَضَرَبَهُ بِالنَّعَالِ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ. ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ أَبُو بَكْرٍ. فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ عُمَرُ فَاسْتَشَارَ النَّاسَ فِي الْحُدُودِ. فَقَالَ ابْنُ عَوْفٍ: «أَقْلُ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ»^(١). فَضَرَبَهُ عُمَرُ^(٢). وَفَعَلَ الرَّسُولُ ﷺ حُجَّةً لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِفَعْلٍ غَيْرِهِ، وَلَا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَا خَالَفَ فَعَلَ النَّبِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ، فَتُحْمَلُ الزِّيَادَةُ مِنْ عَمَرٍ عَلَى أَنَّهَا تَغْزِيرٌ يَجُوزُ فِعْلُهُ إِذَا رَأَاهُ الْإِمَامُ^(٣) وَيَرْجَحُ هَذَا أَنَّ عَمَرَ كَانَ يَجْلِدُ الرَّجُلَ الْقَوِيَّ الْمُتَهَمَكَ فِي الشَّرَابِ ثَمَانِينَ وَيَجْلِدُ الرَّجُلَ الضَّعِيفَ الَّذِي وَقَعَتْ مِنْهُ الزَّلَّةُ أَرْبَعِينَ. وَأَمَّا الْأَمْرُ بِقَتْلِ الشَّارِبِ إِذَا تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ فَهُوَ مَنْسُوخٌ. فَعَنْ قُبَيْصِ بْنِ دُوَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ» - فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ - فَأَتَيْتُ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ، فَجَلَدَهُ وَرَفَعَ الْقَتْلَ، وَكَانَتْ رُخْصَةً.

بِمَ يَثْبُتُ الْحَدُّ؟ وَيَثْبُتُ الْحَدُّ بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ:

١- الْإِفْرَازُ: أَيِ اعْتِرَافِ الشَّارِبِ بِأَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ.

٢- شَهَادَةُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ. وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ثُبُوتِهِ بِالرَّائِحَةِ: فَذَهَبَتِ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْحَدُّ إِذَا شَهِدَ بِالرَّائِحَةِ عِنْدَ الْحَاكِمِ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الشُّرْبِ، كَدَلَالَةِ الصُّوْتِ وَالْخَطِّ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ الْحَدُّ بِالرَّائِحَةِ، لَوْجُودِ الشُّبْهَةِ، وَالرَّوَائِغِ تَنْشَأُ، وَالْحُدُودُ تُنْذَرُ بِالشُّبْهَاتِ. وَلَا حَتْمًا لَكُونُهُ مَخْلُوطًا أَوْ مُكْرَهًا عَلَى شُرْبِهِ، وَلَأنَّ غَيْرَ الْخَمْرِ يُشَارِكُهَا فِي رَائِحَتِهَا. وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الشَّخْصِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، وَالشَّارِعُ مُتَشَوِّفٌ إِلَى دَرءِ الْحُدُودِ.

شُرُوطُ إِقَامَةِ الْحَدِّ: يُشْتَرَطُ فِي إِقَامَةِ حَدِّ الْخَمْرِ الشُّرُوطُ الْآتِيَةُ:

١- الْعَقْلُ، لِأَنَّهُ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ، فَلَا يُحَدُّ الْمَجْنُونُ بِشُرْبِ الْخَمْرِ، وَيَلْحَقُ بِهِ الْمَعْتَوَةُ.

٢- الْبُلُوغُ، فَإِذَا شَرِبَ الصَّبِيُّ، فَإِنَّهُ لَا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ.

٣- الْإِخْتِيَارُ - فَإِنْ شَرِبَهَا مُكْرَهًا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، سِوَاءِ أَكَانَ هَذَا الْإِكْرَاهُ بِالْتَهْدِيدِ بِالْقَتْلِ، أَوْ بِالضَّرْبِ الْمُتَّبِعِ، أَوْ بِاتْلَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ يَرْفَعُ عَنْهُ الْإِثْمَ. . .

(١) يشير إلى حد القذف، فإنه أقل حد.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) وهذا هو الأولي، وأن الحد أربعون، والزيادة تجوز إذا كان ثمة مصلحة.

يقول الرسول ﷺ: «رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْبَرُوا عَلَيْهِ». وإذا كان الإثم مَرْفُوعاً فلا حدُّ عليه، لأنَّ الحدَّ من أجل الإثم والمَعْصِيَةِ. وَيَدْخُلُ فِي دَائِرَةِ الْإِكْرَاهِ الْاضْطِرَّارُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَعَطِشَ عَطَشاً شديداً يُخْشَى عَلَيْهِ مِنْهُ التَّلَفُ، وَوَجَدَ خَمراً فَلَهُ أَنْ يَشْرَبَهَا، وكذلك من أصابه الجوع الشديد الذي يُخْشَى عَلَيْهِ مِنْهُ الْهَلَاكُ، لَأَنَّ تَنَاوُلَ الْخَمْرِ حِينَئِذٍ ضَرُورَةٌ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا الْحَيَاةُ، وَالضَّرُورَاتُ تُبَيِّحُ الْمَحْظُورَاتِ. يقولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١). وفي الْمُعْتَبِي: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَافَةَ أَسْرَهُ الرُّومَ؛ فَحَبَسَهُ طَاغِيَتُهُمْ فِي بَيْتٍ فِيهِ مَاءٌ مَمْزُوجٌ بِخَمْرٍ، وَلَحِمَ خَنْزِيرٍ مَشْوِيٍّ لِيَأْكُلَ الْخَنْزِيرَ وَيَشْرَبَ الْخَمْرَ. وَتَرَكَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمْ يَفْعَلْ ثُمَّ أَخْرَجُوهُ خَشِيَةً مِنْهُ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ اللَّهُ أَحْلَهُ لِي؛ فَإِنِّي مُضْطَرٌّ، وَلَكِنْ لَمْ أَكُنْ لِأَسْمُتْكُمْ بِدِينِ الْإِسْلَامِ».

٤- الْعِلْمُ بَأَنَّ مَا يَتَنَاوَلُهُ مُسْكِرٌ، فَلَوْ تَنَاوَلَ خَمِراً مَعَ جَهْلِهِ بِأَنَّهَا خَمْرٌ؛ فَإِنَّهُ يُعَذَّرُ لجهله، وَلَا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ. فَلَوْ لَقَّتْ نَظْرَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ قَتْمَادِيٍّ فِي شُرْبِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مَعْذُوراً حِينَئِذٍ؛ لِارْتِفَاعِ الْجَهَالَةِ عَنْهُ وَإِصْرَارِهِ عَلَى ارْتِكَابِ الْمَعْصِيَةِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ، فَيَسْتَوْجِبُ الْعِقَابَ وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَإِذَا تَنَاوَلَ مِنَ الشَّرَابِ مَا مُخْتَلَفٌ فِي كَوْنِهِ خَمِراً بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، لَأَنَّ الْاِخْتِلَافَ شَبْهَةً، وَالْحُدُودُ تُذَرَّ بِالشُّبُهَاتِ. وَكَذَلِكَ لَا يَقَامُ الْحَدُّ مِنْ تَنَاوُلِ النِّهْيِ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ إِذَا غَلَاً وَاشْتَدَّ وَقَذَفَ بِالزَّبْدِ: الَّذِي أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَحْرِيمِهِ إِذَا كَانَ جَاهِلاً بِالتَّحْرِيمِ؛ لِكُونِهِ بَدَارِ الْحَرْبِ أَوْ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ؛ لَأَنَّ جَهْلَهُ يُعْتَبَرُ عُذْراً مِنَ الْأَعْذَارِ الْمُسْقِطَةِ لِلْحَدِّ، بِخِلَافِ مَنْ كَانَ مُقِيماً بِدَارِ الْإِسْلَامِ، وَلَيْسَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَلَا يُعَذَّرُ بِجهله؛ لَأَنَّ هَذَا مِنْهَا عِلْمٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْحُرِّيَّةِ وَالْإِسْلَامِ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ: وَالْحُرِّيَّةُ وَالْإِسْلَامُ لَيْسَا شَرْطاً فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ؛ فَالْعَبْدُ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ؛ لِأَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِالتَّكْلِيفِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا وَنَهَى عَنْهَا. إِلَّا فِي بَعْضِ التَّكْلِيفِ الَّتِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِهَا لِانْشِغَالِهِ بِأَمْرِ سَيِّدِهِ، مِثْلُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَمَرَ بِاجْتِنَابِ الْخَمْرِ، وَهَذَا الْأَمْرُ مُوجَّهٌ إِلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِ اجْتِنَابُهَا، وَيُلْحَقُهُ مِنْ ضَرَرِهَا مَا يُلْحَقُ الْحُرَّ، وَلَيْسَ ثَمَّةُ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي الْعُقُوبَةِ، فَإِنَّ عُقُوبَةَ الْعَبْدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ عُقُوبَةِ الْحُرِّ، فَيَكُونُ حَدُّهُ عَشْرِينَ جَلْدَةً أَوْ أَرْبَعِينَ: «حَسَبَ الْخِلَافِ فِي تَقْدِيرِ الْعُقُوبَةِ».

وكما لا تُشترط الحرية في إقامة الحد، فإنه لا يُشترط الإسلام كذلك؛ فالكتابيون من اليهود والنصارى الذين يتجنسون بجنسية الدولة المسلمة ويعيشون معهم مواطنين^(١) مثل الأقباط في مصر وكذلك الكتابيون الذين يقيمون مع المسلمين بعقد أمان إقامة مؤقتة^(٢) مثل الأجانب، هؤلاء يُقام عليهم الحد إذا شربوا الخمر في دار الإسلام، لأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا. ولأن الخمر محرمة في دينهم، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، ولأنها السيئة وضررها البالغ في الحياة العامة والخاصة. والإسلام يُريد صيانة المجتمع الذي تطله راية الإسلام، ويحتفظ به نظيفاً قوياً متماسكاً، لا يتطرق إليه الضعف من أي جانب، لا من ناحية المسلمين، ولا من ناحية غير المسلمين. وهذا مذهب جمهور الفقهاء وهو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه. ولكن الأحناف - رضي الله عنهم - رأوا أن الخمر وإن كانت غير مال عند المسلمين لتحريم الإسلام لها، إلا أنها مال له قيمة عند أهل الكتاب، وأن من أهرقها من المسلمين يضمن قيمتها لصاحبها، وإن شربها مباح عندهم. وإننا أميزنا بتركهم وما يدبنون. وعلى هذا فلا عقوبة على من يشربها من الكتابيين. وعلى فرض تخريمها في كتبهم، فإننا نتركهم، لأنهم لا يدبنون بهذا التحريم، ومعاملتنا لهم تكون بمقتضى ما يعتقدون، لا بمقتضى الحق من حيث هو.

التداوي بالخمر: كان الناس في الجاهلية قبل الإسلام يتناولون الخمر للعلاج، فلما جاء الإسلام نهاهم عن التداوي بها وحرّمه. فقد روى الإمام أحمد، ومسلم وأبو داود، والترمذي عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه عنها، فقال: «إنما أصنعها للدواء» فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء». وروى أبو داود، عن أبي الدرداء، أن النبي ﷺ قال: «إن الله أنزل الداء والدواء، فجعل لكل داء دواء؛ فتداؤوا، ولا تتداؤوا بحرام». وكانوا يتعاطون الخمر في بعض الأحيان قبل الإسلام اتقاء لبرودة الجو؛ فنهاهم الإسلام عن ذلك أيضاً. فقد روى أبو داود أن ديلم الحميري سأل النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله إنا بأرض باردة، نعالج فيها عملاً شديداً، وإننا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى بزد بلادنا؟»

قال رسول الله: «هل يسكر؟» قال: نعم. قال: «فاجتنبوه». قال: إن الناس غير تاركيه. قال: «فإن لم يتركوه فقاتلوهم». وبعض أهل العلم أجاز التداوي بالخمر بشرط عدم وجود

(٢) يسمى هؤلاء بالمستأمنين بالتعبير الفقهي.

(١) يسمى هؤلاء بالذميين بالتعبير الفقهي.

دَوَاءٍ مِنَ الْحَلَالِ يَقُومُ مَقَامَ الْحَرَامِ، وَأَنْ لَا يَقْصِدَ الْمُتَدَاوِي بِهِ اللَّذَّةَ وَالشُّوَّةَ، وَلَا يَتَجَاوَزَ مِقْدَارَ مَا يَحْدُدُهُ الطَّبِيبُ، كَمَا أَجَازُوا تَنَاوُلَ الْخَمْرِ فِي حَالِ الْاضْطِرَّارِ. وَمَثَلُ الْفَقْهَاءِ لَذَلِكَ بِمَنْ غُصَّ بِلَقْمَةٍ فَكَادَ يَخْتَنِقُ وَلَمْ يَجِدْ مَا يُسَيِّغُهَا بِهِ سِوَى الْخَمْرِ. أَوْ مَنْ أَشْرَفَ عَلَى الْهَلَاكِ مِنَ الْبَرْدِ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يَدْفَعُ بِهِ هَذَا الْهَلَاكَ غَيْرَ كُوبٍ أَوْ جُرْعَةٍ مِنْ خَمْرٍ. أَوْ مَنْ أَصَابَتْهُ أَزْمَةٌ قَلْبِيَّةٌ وَكَادَ يَمُوتُ. فَعَلِمَ أَوْ أَخْبَرَهُ الطَّبِيبُ بِأَنَّهُ لَا يَجِدُ مَا يَدْفَعُ بِهِ الْخَطَرَ سِوَى شُرْبِ مِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْخَمْرِ. فَهَذَا مِنْ بَابِ الصَّرُورَاتِ الَّتِي تُبَيِّحُ الْمَخْطُورَاتِ.

حَدُّ الزَّنى

١- دَعَا الْإِسْلَامُ إِلَى الزَّوْاجِ وَحَبَّبَ فِيهِ، لِأَنَّهُ هُوَ أَسْلَمُ طَرِيقَةٍ لَتَضْرِيفِ الْغَرِيزَةِ الْجِنْسِيَّةِ، وَهُوَ الْوَسِيلَةُ الْمُثَلَّى لِإِخْرَاجِ سُلَالَةٍ يَقُومُ عَلَى تَرْبِيَّتِهَا الزَّوْجَانِ وَيَتَعَهَّدَانِهَا بِالرَّعَايَةِ، وَغَرْسِ عَوَاطِفِ الْحُبِّ وَالْوُدِّ، وَالطَّبِيَّةِ، وَالرُّحْمَةِ، وَالنِّزَاقَةِ، وَالشَّرَفِ، وَالْإِبْنَاءِ، وَعِزَّةِ النَّفْسِ. وَلَكِي تَسْتَطِيعَ هَذِهِ السُّلَالَةُ أَنْ تَتَهَضَّ بِتَبَعَاتِهَا، وَتُسَهِّمَ بِجُهِودِهَا فِي تَرْقِيَةِ الْحَيَاةِ وَإِعْلَانِهَا.

٢- وَكَمَا وَضَعَ الطَّرِيقَةَ الْمُثَلَّى لَتَضْرِيفِ الْغَرِيزَةِ، مَنَعَ مِنْ أَيِّ تَصَرُّفٍ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الْمَشْرُوعِ، وَحَظَرَ إِثَارَةَ الْغَرِيزَةِ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ مِنَ الْوَسَائِلِ، حَتَّى لَا تَتَحَرَّفَ عَنِ الْمَنْهَجِ الْمَرْسُومِ. فَتَنْهَى عَنِ الْإِخْطِلَاطِ، وَالرَّقْصِ، وَالصُّوْرِ الْمُثِيرَةِ، وَالْغِنَاءِ الْفَاحِشِ، وَالنَّظَرِ الْمُرِيبِ، وَكُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُثِيرَ الْغَرِيزَةَ أَوْ يَدْعُوَ إِلَى الْفُحْشِ حَتَّى لَا تَسْرُبَ عَوَامِلُ الضَّعْفِ فِي الْبَيْتِ، وَالْإِنْحِلَالِ فِي الْأُسْرَةِ.

٣- وَاغْتَبِرَ الزَّنى جَرِيمَةً قَانُونِيَّةً تَسْتَحِقُّ أَقْصَى الْعُقُوبَةِ لِأَنَّهُ وَخِيمُ الْعَاقِبَةِ، وَمُقْضٍ إِلَى الْكَثِيرِ مِنَ الشَّرُورِ وَالْجَرَائِمِ. فَالْعَلَاقَاتُ الْخَلِيعَةُ وَالْإِتِّصَالُ الْجِنْسِيُّ غَيْرُ الْمَشْرُوعِ، مِمَّا يَهْدُدُ الْمَجْتَمَعَ بِالْفَنَاءِ وَالْإِنْقِرَاضِ فَضْلاً عَنْ كَوْنِهِ مِنَ الرِّذَائِلِ الْمُحَقَّرَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّنى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(١).

٤- لِأَنَّهُ سَبَبٌ مُبَاشَرٌ فِي انْتِشَارِ الْأَمْرَاضِ الْخَطِيرَةِ الَّتِي تُفْتِكُ بِالْأَبْدَانِ، وَتَنْتَقِلُ بِالْوَرَاثَةِ مِنَ الْآبَاءِ إِلَى الْأَبْنَاءِ، وَأَبْنَاءِ الْأَبْنَاءِ، كَالزُّهْرِيِّ، وَالسَّيْلَانِ، وَالْقَرْخَةِ.

٥- وَهُوَ أَحَدُ أَسْبَابِ جَرِيمَةِ الْقَتْلِ إِذْ أَنَّ الْغَيْرَةَ طَبِيعِيَّةٌ فِي الْإِنْسَانِ، وَقَلَمَا يَرْضَى الرَّجُلُ الْكَرِيمُ، أَوْ الْمَرْأَةُ الْعَفِيفَةُ بِالْإِنْجِرَافِ الْجِنْسِيِّ، بَلْ إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَجِدُ وَسِيلَةً يَفْسِلُ بِهَا الْعَارَ الَّذِي يَلْحَقُهُ وَيَلْحَقُ أَهْلَهُ إِلَّا الدَّمَ.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٢، والمعنى: لا تفعلوا ما يقرب إلى الزنى، كالنظرة الفاحشة، واللمس، والقبلة، فالآية تنهى عن مقدمات الزنى، وإذا كانت مقدماته محرمة فهو من باب أولى.

٦- والزَّنى يُفْسِدُ نِظَامَ الْبَيْتِ، وَيَهْزُ كَيَانَ الْأُسْرَةِ وَيَقْطَعُ الْعِلَاقَةَ الزَّوْجِيَّةَ، وَيَعْرِضُ الْأَوْلَادَ لِسُوءِ التَّرْيِيَةِ مِمَّا يَتَسَبَّبُ عَنْهُ: التَّشَرُّدُ، وَالْإِنْحِرَافُ، وَالْجَرِيمَةُ.

٧- وَفِي الزَّنى ضَيَاعُ النَّسَبِ، وَتَمْلِكُ الْأَمْوَالُ لغيرِ أَرْبَابِهَا عِنْدَ التَّوَارُثِ.

٨- وَفِيهِ تَغْرِيرٌ بِالزَّوْجِ: إِذْ أَنَّ الزَّنى قَدْ يَنْتُجُ عَنْهُ الْحَمْلُ، فَيَقُومُ الرَّجُلُ بِتَرْيَةِ غَيْرِ ابْنِهِ.

٩- إِنَّ الزَّنى عِلَاقَةٌ مُؤَقَّتَةٌ لَا تَبِعَةٌ وَرَاءَهَا، فَهُوَ عَمَلِيَّةٌ حَيَوَانِيَّةٌ بَخْتَةٌ يَنْأَى عَنْهَا الْإِنْسَانُ الشَّرِيفُ. وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عِلْمِيًّا ثُبُوتًا لَا مَجَالَ لِلشَّكِّ فِيهِ عِظْمُ ضَرَرِ الزَّنى، وَأَنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ الْأَسْبَابِ الْمَوْجِبَةِ لِلْفَسَادِ وَانْحِطَاطِ الْأَدَابِ، وَمُورِثِ لِقَتْلِ الْأَدْوَاءِ، وَمُرُوجِ لِلْعُزُوبَةِ وَاتِّخَاذِ الْخَدِيعَاتِ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ أَكْبَرَ بَاعِثٍ عَلَى الثَّرَفِ وَالسَّرَفِ وَالْعَهْرِ وَالْفَجُورِ. لِهَذَا كُلِّهِ وَغَيْرِهِ جَعَلَ الْإِسْلَامُ عِقَابَ الزَّنى أَقْسَى عِقَابِهِ. وَإِذَا كَانَتِ الْعُقُوبَةُ تَبْدُو قَاسِيَةً، فَإِنَّ أَثَارَ الْجَرِيمَةِ الْمَتَرَبِّتَةِ عَلَيْهَا أَشَدُّ ضَرَرًا عَلَى الْمَجْتَمَعِ. وَالْإِسْلَامُ يَوَازُنُ بَيْنَ الضَّرَرِ الْوَاقِعِ عَلَى الْمَذْنِبِ، وَالضَّرَرِ الْوَاقِعِ عَلَى الْمَجْتَمَعِ، وَيَقْضِي بِارْتِكَابِ أَخْفِ الضَّرَرَيْنِ، وَهَذِهِ هِيَ الْعَدَالَةُ. وَلَا شَكَّ أَنَّ ضَرَرَ عِقَابِ الزَّنى لَا تُورِثُ بِالضَّرَرِ الْوَاقِعِ عَلَى الْمَجْتَمَعِ مِنْ إِفْسَاءِ الزَّنى، وَرَوَاجِ الْمُنْكَرِ، وَإِسَاءَةِ الْفُحْشِ وَالْفَجُورِ. إِنَّ عِقَابَ الزَّنى إِذَا كَانَ يُضَارُّ بِهَا الْمُجْرِمُ نَفْسُهُ، فَإِنَّ فِي تَنْفِيذِهَا حِفْظَ النُّفُوسِ، وَصِيَانَةَ الْأَعْرَاضِ، وَحِمَايَةَ الْأَسْرِ، الَّتِي هِيَ اللَّيِّنَاتُ الْأُولَى فِي بِنَاءِ الْمَجْتَمَعِ، وَبِصَلَاحِهَا يَصْلُحُ وَبِفَسَادِهَا يَفْسُدُ.

إِنَّ الْأُمَّمَ بِأَخْلَاقِهَا الْفَاضِلَةِ، وَبِأَدَابِهَا الْعَالِيَةِ، وَنِظَافَتِهَا مِنَ الرَّجْسِ وَالتَّلَوُّثِ، وَطَهَارَتِهَا مِنَ التَّذَلِّيِّ وَالتَّسْفُلِ. عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ - مِنْ جَانِبٍ آخَرَ - كَمَا أَبَاحَ الزَّوْاجَ أَبَاحَ التَّعَدُّدَ حَتَّى يَكُونَ فِي الْحِلَالِ مَنَدُوحَةً عَلَى الْحَرَامِ، وَلَكِي لَا يَبْقَى عُذْرٌ لِمُقْتَرَفِ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ. وَقَدْ احْتِطَا فِي تَنْفِيذِ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ بِقَدْرِ مَا أَخَافَ الزُّنَاةَ وَأَرْهَبَهُمْ، فَمِنْ الْإِحْتِيَاظِ:

١- أَنَّهُ دَرَأَ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ، فَلَا يَقَامُ حَدٌّ إِلَّا بَعْدَ التَّيَقُّنِ مِنْ وَقْعِ الْجَرِيمَةِ.

٢- وَأَنَّهُ لَا بُدَّ فِي إِثْبَاتِ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ مِنْ أَرْبَعَةِ شُهُودٍ عُذُولٍ مِنَ الرِّجَالِ، فَلَا تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ، وَلَا شَهَادَةُ الْفَسَقَةِ.

٣- وَأَنَّ يَكُونَ الشُّهُودُ جَمِيعًا رَأَوْا عَمَلِيَّةَ الزَّنى نَفْسَهَا كَالْمِجْلِ فِي الْمُكْخَلَةِ، وَالرِّشَاءِ ^(١) فِي الْبَرِّ، وَهَذَا مِمَّا يَضَعُبُ ثُبُوتَهُ.

٤ - ولو فُرِضَ أَنَّ ثَلَاثَةً مِنْهُمْ شَهِدُوا بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ، وَشَهِدَ الرَّابِعُ بِخِلَافِ شَهَادَتِهِمْ، أَوْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ عَنْ شَهَادَتِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِمْ حَدُّ الْقَذْفِ. فلهذا الاحتياطُ الذي وَضَعَهُ الإسلامُ في إثباتِ هَذِهِ الجَرِيمَةِ، مِمَّا يَدْفَعُ ثُبُوتَهَا قَطْعًا. فلهذه العقوبةُ هي إلى الإِرْهَابِ والتَّخْوِيفِ أَقْرَبُ مِنْهَا إلى التَّحْقِيقِ والتَّنْفِيزِ، وَقَدْ يَقُولُ الْقَائِلُ: إِذَا كَانَ الْحَدُّ مِمَّا يَنْدُرُ إِقَامَتُهُ لَتَعَدَّرَ ثُبُوتِ الْأَدْلَةِ، فَلِمَاذَا إِذْنُ شَرَعَهُ الإسلامُ؟!.

والجواب - كما قلنا -: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَاحَظَ قَسْوَةَ الْجَرِيمَةِ وَضَرَاوَتَهَا فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لَهَا أَلْفَ حِسَابٍ وَحِسَابٍ قَبْلَ أَنْ تُقْتَرَفَ. فلهذا نَوْعٌ مِنَ الزَّجْرِ بِالنِّسْبَةِ لِهَذِهِ الْجَرِيمَةِ الَّتِي تَجِدُ مِنَ الْحَوَافِزِ وَالبَوَاعِثِ مَا يَدْفَعُ إِلَيْهَا، وَلَا سِيَّمًا وَأَنَّ الْغَرِيزَةَ الْجَنَسِيَّةَ مِنْ أَعْنِفِ الْغَرَائِزِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ أَعْنَفَهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَمِنْ الْمُنَاسِبِ أَنْ يُوَاجِهَ غُفَّ الْغَرِيزَةِ غُفَّ الْعُقُوبَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَوَامِلِ الْحَدِّ مِنْ ثَوْرَتِهَا.

التَّدْرِجُ فِي تَحْرِيمِ الزَّنى: يَرَى كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ تَقْرِيرَ عُقُوبَةِ الزَّنى كَانَتْ مُتَدَرِّجَةً كَمَا حَدَّثَ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَكَمَا حَصَلَ فِي تَشْرِيعِ الصَّيَّامِ. فَكَانَتْ عُقُوبَةُ الزَّنى فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ الْإِذَاءَ بِالتَّوْبِخِ وَالتَّغْنِيفِ. يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَنذَاهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ (١). ثُمَّ تَدَرَّجَ الْحُكْمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْحَبْسِ فِي الْبُيُوتِ. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَدْحَشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (٢). ثُمَّ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ، وَجَعَلَ اللَّهُ السَّبِيلَ، فَجَعَلَ عُقُوبَةَ الزَّانِي الْبَكْرِ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَرَجَمَ النِّيبَ حَتَّى يَمُوتَ. وَكَانَ هَذَا التَّدْرِيجُ لِيُزَيِّنَ بِالْمُجْتَمَعِ، وَيَأْخُذَ بِهِ فِي رَفْقٍ وَهُوَ آدَاءٌ إِلَى الْعَفَافِ وَالطُّهْرِ، وَحَتَّى لَا يَشُقَّ عَلَى النَّاسِ هَذَا الْإِنْتِقَالُ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِمْ فِي الدِّينِ حَرْجٌ، وَاسْتَدَلُّوا لِهَذَا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالنِّيبُ بِالنِّيبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَنَرَى أَنَّ الظَّاهَرَ أَنَّ آتِيَّ النِّسَاءِ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ تَتَحَدَّثَانِ عَنْ حُكْمِ السَّحَاقِ وَاللَّوْاطِ، وَحُكْمُهُمَا يَخْتَلِفُ عَنْ حُكْمِ الزَّنى الْمَقْرَرِ فِي سُورَةِ النُّورِ.

فَالْآيَةُ الْأُولَى فِي السَّحَاقِ: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَدْحَشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (٣).

(١) سورة النساء، الآية: ١٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٥.

وَالثَّانِيَةُ فِي اللُّوَاطِ: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾^(٢).

١- أَنِي وَالنِّسَاءُ اللَّائِي يَأْتِيَنِ الْفَاحِشَةَ وَهِيَ: السَّحَاقُ الَّذِي تَفْعَلُهُ الْمَرْأَةُ مَعَ الْمَرْأَةِ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْ رِجَالِكُمْ؛ فَإِنْ شَهِدُوا فَاحْبِسُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، بِأَنْ تُوَضَعَ الْمَرْأَةُ وَخَذَهَا بَعِيدَةً عَمَّنْ كَانَتْ تُسَاحِقُهَا، حَتَّى تَمُوتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا إِلَى الْخُرُوجِ بِالتَّوْبَةِ أَوْ الزَّوْاجِ الْمُغْنِي عَنِ الْمُسَاحَقَةِ.

٢- وَالرِّجُلَانِ اللَّذَانِ يَأْتِيَانِ الْفَاحِشَةَ - وَهِيَ اللُّوَاطُ - فَأَذُوهُمَا بَعْدَ ثُبُوتِ ذَلِكَ بِالشَّهَادَةِ أَيْضًا، فَإِنْ تَابَا قَبْلَ إِيدَائِهِمَا بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ نَدِمَا وَأَصْلَحَا كُلُّ أَعْمَالِهِمَا وَطَهَّرَا نَفْسَيْهِمَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا بِالْكَفِّ عَنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِمَا.

الزَّنى الْمَوْجِبُ لِلْحَدِّ: إِنَّ كُلَّ اتِّصَالٍ جَنَسِيٍّ قَائِمٍ عَلَى أَسَاسٍ غَيْرِ شَرْعِيٍّ يُعْتَبَرُ زَنًى تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ الْمَقْرَرَةُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جَرِيْمَةٌ مِنَ الْجَرَائِمِ الَّتِي حُدِّدَتْ عُقُوبَاتُهَا. وَيَتَحَقَّقُ الزَّنى الْمَوْجِبُ لِلْحَدِّ بِتَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ^(٢) - أَوْ قَذَرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا - فِي فَرْجٍ مُحَرَّمٍ^(٣)، مُشْتَهَى بِالطَّبْعِ^(٤)، مِنْ غَيْرِ شُبْهَةٍ نِكَاحٍ^(٥)، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِنْزَالٌ. فَإِذَا كَانَ الْإِسْتِمَاعُ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ الْمَقْرَرَ لِعُقُوبَةِ الزَّنى، وَإِنْ اقْتَضَى التَّعْزِيرَ. فَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ فَأَصَبْتُ مِنْهَا، دُونَ أَنْ أَمْسُهَا، فَأَنَا هَذَا، فَأَقِمْ عَلَيَّ مَا شِئْتَ، فَقَالَ عُمَرُ: سَتَرَكَ اللَّهُ لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ، فَلَمْ يَزِدْ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَاِنْطَلَقَ الرَّجُلُ، فَاتَّبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا، فَدَعَاهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ: ﴿وَاقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرْتُ لِلذَّكَرَيْنِ﴾^(٦). فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَهُ خَاصَّةٌ، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ؟ فَقَالَ: «لِلنَّاسِ عَامَّةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

أَقْسَامُ الزَّانَاةِ: الزَّانِي إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَكَرًا، أَوْ مُخَصَّنًا - وَلِكُلِّ مِنْهُمَا حُكْمٌ يَخْصُهُ.

حُدُّ الْبَكْرِ: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْبَكْرَ الْحُرَّ إِذَا زَنَى فَإِنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةً جَلْدَةً، سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ

(١) سورة النساء، الآية: ١٦.

(٢) الحشفة: رأس الذكر.

(٣) بخلاف فرج الزوجة فإنه حلال.

(٤) فتخرج فروج الحيوانات.

(٥) فالجماع الذي يحدث بسبب النكاح الذي فيه شبهة لا حد فيه.

(٦) سورة هود، الآية: ١١٤.

الرجال والنساء لقول الله سبحانه في سورة التور (١): ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ (٢) فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣).

الجمع بين الجلد والتغريب: والفقهاء، وإن اتفقوا على وجوب الجلد (٤)، فإنهم قد اختلفوا في إضافة التغريب إليه:

١ - قال الشافعي وأحمد: يُجمع إلى الجلد التغريب مدة عام، لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، وزيد بن خالد أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله.. وقال الحنظم الآخر - وهو ألقه منه: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي، فقال رسول الله ﷺ: «قل» - قال: إن ابني كان عسيفاً (٥) على هذا فزني بامرأته، واني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة - فسألت أهل العلم؟ فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله - الوليدة والغنم رد عليك. وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام - واغد يا أنيس رجلاً، من أسلم» إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فازجمها». قال: فعدا عليها فاعترفت؛ فأمر بها رسول الله ﷺ فُرجمت. وروى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يخصن بنفي عام وإقامة الحد عليه. وأخرج مسلم عن عبادة بن الصامت، أن الرسول ﷺ قال: «خذوا عني... خذوا عني... قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» (٦).

(١) سورة النور، الآية: ٢.

(٢) في هذا نهي عن تعطيل الحدود، وقيل: هو نهي عن تخفيف الضرب بحيث لا يحصل وجع معتد به.

(٣) قيل: يجب حضور ثلاثة فأكثر، وقيل أربعة بعد شهود الزنى. وقال أبو حنيفة: الإمام والشهود إن ثبت الحد بالشهود.

(٤) الجلد مأخوذ من جلد الإنسان، وهو الضرب الذي يصل إلى جلده.

(٥) عسيفاً: أجيراً.

(٦) قال الخطابي: «اختلف العلماء في تنزيل هذا الكلام، ووجه ترتيبه على الآية» وهل هو ناسخ للآية أو مبين لها! فذهب بعضهم إلى النسخ، وهذا قول من يرى نسخ الكتاب بالسنّة.

وقال آخرون: بل هو مبين للحكم الموعود بيانه في الآية، فكانه قال عقوبتهن الحبس إلى أن يجعل الله لهن سبيلاً، فوقع الأمر بحبسهن إلى غاية، فلما انتهت مدة الحبس، وحان وقت مجيء السبيل، قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني... خذوا عني» إلى آخره تفسيراً للسبيل وبيانه، ولم يكن ذلك ابتداء حكم منه، وإنما هو بيان أمر كان ذكر السبيل منطوياً عليه، فأبان المبهم منه، وفصل المجل من لفظه، فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا بالسنّة. وهذا أصوب القولين. والله أعلم.

وَقَدْ أَخَذَ بِالْتَّغْرِيبِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ - وَلَمْ يُنَكِّرْهُ أَحَدٌ فَالصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَرَّبَ إِلَى فَذَكْ - وَالْفَارُوقُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الشَّامِ - وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مِصْرَ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْبَصْرَةِ. وَالشَّافِعِيُّ يَرُؤُنَ أَنَّهُ لَا تَرْتِيبَ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالتَّغْرِيبِ فَيَقْدِّمُ مَا شَاءَ مِنْهُمَا، وَاشْتَرَطَ فِي التَّغْرِيبِ أَنْ يَكُونَ إِلَى مَسَافَةٍ تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ الْإِيحَاشُ عَنْ أَهْلِهِ وَوَطَنِهِ، وَمَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فِي حُكْمِ الْحَضَرِ، فَإِنْ رَأَى الْحَاكِمُ تَغْرِيبَهُ إِلَى أَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ، فَقَلَ. وَإِذَا غُرِّبَتِ الْمَرْأَةُ، فَإِنَّهَا لَا تُغَرَّبُ إِلَّا بِمَحْزَمٍ أَوْ زَوْجٍ فَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بِأَجْزَةٍ لَزِمَتْ، وَتَكُونُ مِنْ مَالِهَا.

٢ - وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ: يَجِبُ تَغْرِيبُ الْبِكْرِ الْحُرِّ الزَّانِي، دُونَ الْمَرْأَةِ الْبِكْرِ الْحُرَّةِ الزَّانِيَةِ، فَإِنَّهَا لَا تُغَرَّبُ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ.

٣ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَضُمُّ إِلَى الْجَلْدِ التَّغْرِيبُ إِلَّا أَنْ يَرَى الْحَاكِمُ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً، فَيَغْرِيبُهَا عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى.

حَدُّ الْمُحْصَنِ: وَأَمَّا الْمُحْصَنُ النَّثِيبُ فَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وَجوبِ رَجْمِهِ ^(١) إِذَا زَنَى حَتَّى يَمُوتَ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً. وَاسْتَدْلُوا بِمَا يَأْتِي:

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَرَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. دَعَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَبْكَ جُنُونٌ؟»... قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أُحْصِنْتُ؟» قَالَ: نَعَمْ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ فِيْمَنْ رَجَّمَهُ، فَرَجَّمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى. فَلَمَّا أَرْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَّمْنَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِحْصَانَ يَثْبُتُ بِالْإِقْرَارِ مَرَّةً، وَأَنَّ الْجَوَابَ يَنْعَمُ إِقْرَارًا.

٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْتْنَاهَا، وَرَجَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَّمْنَا، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ طَالَ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَضِلُّونَ بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا كَانَ مُحْصَنًا، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ حَمْلًا أَوْ اعْتِرَافًا، وَإِنَّمَا اللَّهُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ فِي

(١) الرجم: أصله الرمي بالحجارة، وهي الحجار الضخام وكل رجم في القرآن معناه القتل.

كتابُ اللَّهِ تعالى لَكَتَبْتُهَا». رواه الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مَخْتَصِرًا وَمَطُولًا. وَفِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ: أَمَّا الرَّجْمُ فَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَحَكَى فِي الْبَخْرِ عَنْ الْخَوَارِجِ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَكَذَلِكَ حَكَاهُ عَنْهُمْ أَيْضًا ابْنُ الْعَرَبِيِّ. وَحَكَاهُ أَيْضًا عَنْ بَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ كَالنُّظَّامِ وَأَصْحَابِهِ وَلَا مُسْتَدَّ لَهُمْ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْقُرْآنِ، وَهَذَا بَاطِلٌ.

فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالشَّيْئَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ الْمَجْمَعِ عَلَيْهَا هُوَ. وَأَيْضًا ثَابِتٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ. لِحَدِيثِ عُمَرَ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ. وَنَسَخَ التَّلَاوَةَ لَا يَسْتَلْزِمُ نَسَخَ الْحُكْمِ، كَمَا أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَطَبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ خَالَتِهِ الْعَجْمَاءِ: أَنَّ فِيمَا أُنْزِلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ بِمَا قَضَيْتُ مِنَ اللَّذَّةِ» وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ بَلَفَظَ: «كَانَتْ سُورَةُ الْأَحْزَابِ تُوَازِي سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَكَانَ فِيهَا آيَةُ «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ» إِنْخِ الْحَدِيثِ.

شُرُوطُ الْإِحْصَانِ^(١)

يُشْتَرَطُ فِي الْمُحْصَنِ الشُّرُوطُ الْآتِيَةُ:

١ - التَّكْلِيفُ: أَيُّ أَنْ يَكُونَ الْوَاطِئُ عَاقِلًا بَالِغًا، فَلَوْ كَانَ مَجْنُونًا أَوْ صَغِيرًا فَإِنَّهُ لَا يُعْهَدُ، وَلَكِنْ يُعْزَرُ.

٢ - الْحُرِّيَّةُ: فَلَوْ كَانَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً فَلَا رَجْمَ عَلَيْهِمَا لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي حَدِّ الْإِمَاءِ: ﴿إِنْ أَتَيْتَ بِفَحِشَةٍ قَلِيلٍ نَصَفْ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(٢). وَالرَّجْمُ لَا يَنْجِزُ.

٣ - الْوُطْءُ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ: أَيُّ أَنْ يَكُونَ الْوَاطِئُ قَدْ سَبَقَ لَهُ أَنْ تَزَوَّجَ زَوْجًا صَحِيحًا وَوُطْأَ فِيهِ وَلَوْ لَمْ يُنْزَلْ. وَلَوْ كَانَ فِي خَيْضٍ أَوْ إِحْرَامٍ يَكْفِي، فَإِنْ كَانَ الْوُطْءُ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِحْصَانُ وَلَا يَلْزِمُ بَقَاءُ الزَّوْجِ لِبَقَاءِ صِفَةِ الْإِحْصَانِ، فَلَوْ تَزَوَّجَ مَرَّةً زَوْجًا

(١) الْإِحْصَانُ يَأْتِي فِي الْقُرْآنِ بِمَعْنَى الْحُرِّيَّةِ: ﴿فَلَتَنَرَّيْ نَصَفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (سُورَةُ النِّسَاءِ) أَيُّ الْحَرَارَةِ، وَيَأْتِي بِمَعْنَى الْعِفَّةِ. ﴿وَالَّذِينَ يَزْنُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ (سُورَةُ النُّورِ) أَيُّ الْعِفَاتِ وَيَأْتِي بِمَعْنَى التَّزْوِجِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (سُورَةُ النِّسَاءِ) أَيُّ الْمُتَزَوِّجَاتِ وَيَأْتِي بِمَعْنَى الْوُطْءِ: ﴿تُحْصِنِينَ عَيْرَ مُسْتَفْعِينَ﴾.

وَالْأَصْلُ فِي اللُّغَةِ: الْمَنْعُ، وَمِنْهُ: ﴿لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَاسِكُمْ﴾ وَأَخَذَ مِنْهُ الْحَصْنُ وَوَرَدَ فِي الشَّرْعِ بِمَعْنَى: الْإِسْلَامَ وَبِمَعْنَى: الْبُلُوغَ وَبِمَعْنَى: الْعَقْلَ.

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةُ ٢٥.

صحيحاً، ودخلَ بزوجته، ثم انتهت العلاقة الزوجية. ثُمَّ زَنَى وَهُوَ غَيْرُ مَتْرُوجٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا تَزَوَّجَتْ، ثُمَّ طُلِّقَتْ فَزَنَتْ بَعْدَ طَلَاقِهَا، فَإِنَّهَا مُحْصَنَةٌ وَتُرْجَمُ.

المُسْلِمُ وَالْكَافِرُ فِي الْحَدِّ سَوَاءٌ: وَكَمَا يَجِبُ الْحَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا ثَبِتَ مِنْهُ الزَّنى فَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الذَّمِّيِّ وَالْمُزَنِّدِ، لِأَنَّ الذَّمِّيَّ قَدْ تَزَمَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي تَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ ثَبِتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ زَنِيًّا وَكَانَا مُحْصَنَيْنِ. وَأَمَّا الْمُزَنِّدُ فَإِنَّ جِرْيَانَ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ تَشْمَلُهُ، وَلَا يُخْرِجُهُ الْإِرْتِدَاءُ عَنْ تَنْفِيدِهَا عَلَيْهِ. عَنْ ابْنِ عُمرَ: «أَنَّ الْيَهُودَ أَثْوَا النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَدْ زَنِيَا. فَقَالَ: «مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟» فَقَالُوا: تُسَخِّمُ وَجُوهَهُمَا وَيُخْزِيَانِ. قَالَ: «كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَثْوَا بِالتَّوْرَةِ قَاتِلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ». وَجَاوَزُوا بِقَارِئٍ لَهُمْ فَقَرَأَ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَقَبِلَ لَهُ: ازْفَعْ يَدَكَ، فَزَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ تَلُوحُ. فَقَالَ - أَوْ قَالُوا - يَا مُحَمَّدُ: «إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَتَكَاثَمُهُ بَيْنَنَا» فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجِمَا. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَحْنَأُ عَلَيْهَا يَقِيهَا الْحَجَارَةَ بِنَفْسِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «بِقَارِ لَهُمْ أَغْوَرَ يُقَالُ لَهُ ابْنُ صُورِيَا».

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ يَهُودٍ (١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ. وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «مُرٌّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَهُودِيٌّ مُحَمَّمٌ مَجْلُودٌ فِدَاعُهُمْ فَقَالَ: «أَهْكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّنى فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عِلْمَائِهِمْ فَقَالَ: أَتَشُدُّكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَهْكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟... قَالَ: لَا... وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهِذَا لَمْ أُخْبِرَكَ بِحَدِّ الرَّجْمِ. وَلَكِنْ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، وَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَقُلْنَا: تَعَالَوْا لِنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالضَّعِيفِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ». فَأَمَرَ بِهِ فَوَجِمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكَفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ (٢).

يقولون: اثْنَا مُحَمَّدًا، فَإِنْ أَمَرَكُمُ بِاللَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمُ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٣).

(١) فإن قيل كيف رجم اليهوديان، هل رجما بالبنية أو بالإقرار. قال النووي: الظاهر أنه بالإقرار.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤١.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

﴿وَمَنْ لَّدَى يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١). ﴿وَمَنْ لَّدَى يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٢). قال: هي في الكُفَّارِ كُلِّهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

رَأَى الْفُقَهَاءُ: حَكَى صَاحِبُ الْبَحْرِ: الإجماع على أَنَّهُ يُجْلَدُ الْحَرْبِيُّ. وَأَمَّا الرَّجْمُ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُونُسَ وَالْقَاسِمِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُرْجَمُ الْمُحْصَنُ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا كَانَ بِالْغَا، عَاقِلًا، حُرًّا، وَكَانَ أَصَابَ نِكَاحًا صَحِيحًا فِي اعْتِقَادِهِ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ، وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالتَّائِبِيُّ، وَالْإِمَامُ يَحْيَى: إِلَى أَنَّهُ يُجْلَدُ وَلَا يُرْجَمُ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ شَرَطُ فِي الْإِحْصَانِ عِنْدَهُمْ. وَرَجَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْيَهُودِيِّينَ إِنَّمَا كَانَ بِحُكْمِ التَّوْرَةِ الَّتِي يَدِينُ بِهَا الْيَهُودُ. وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى: وَالذَّمُّ كَالْحَرْبِيِّ فِي الْخِلَافِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ. وَأَمَّا الْحَرْبِيُّ الْمُسْتَأْمَنُ فَذَهَبَ الْعِثْرَةُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُونُسَ إِلَى أَنَّهُ يُحَدُّ وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ: إِلَى أَنَّهُ لَا يُحَدُّ. وَقَدْ بَالِغَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فَتَقَلَّ الاتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ شَرَطَ الْإِحْصَانِ الْمَوْجِبَ لِلرَّجْمِ هُوَ الْإِسْلَامُ. وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ لَا يَشْتَرِطَانِ ذَلِكَ. وَمِنْ جُمْلَةٍ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْإِسْلَامَ شَرَطُ: رَبِيعَةُ - شَيْخُ مَالِكٍ - وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ^(٤).

الْجَمْعُ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ: ذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ زَاهَوِيٍّ وَمَنْ التَّابِعِينَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: إِلَى أَنَّ الْمُحْصَنَ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ، ثُمَّ يُرْجَمُ حَتَّى يَمُوتَ فَيَجْمَعُ لَهُ بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ. وَاسْتَدْلُوا بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ عُبَادَةَ بْنُ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَفْثِي سَنَةٍ، وَالنَّيْبُ بِالنَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ. وَعَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: أَنَّهُ جَلَدَ شُرَاحَةَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَجْلَدُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَرْجُمُهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٣) نص خاص يحكم الرجم في التوراة، جاء في سفر التثنية: «إِذْ وَجَدَ رَجُلٌ مَضْطَجِعًا مَعَ امْرَأَةٍ زَوْجَةٍ بَعْلٍ يَقْتُلُ الْاِثْنَانِ. الرَّجُلَ الْمَضْطَجِعَ مَعَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ فَيَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ إِسْرَائِيلَ. وَإِذَا كَانَتْ فَتَاةٌ عَذْرَاءٌ مَخْطُوبَةً لِرَجُلٍ، فَوَجَدَهَا رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاضْطَجَعَ مَعَهَا، فَأَخْرَجُوهُمَا كِلَاهُمَا مِنَ الْمَدِينَةِ وَارْجَمُوهُمَا بِالْحِجَارَةِ، حَتَّى يَمُوتَا، فَتَاةٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا لَمْ تَصْرُخَا فِي الْمَدِينَةِ، وَالرَّجُلُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَذَلَّ امْرَأَةً صَاحِبَهُ؛ فَيَنْزِعُ الشَّرَّ مِنَ الْمَدِينَةِ».

هذا نص التوراة، ولم يأت في الإنجيل ما يعارضها وهي واجبة على النصارى بحكم أن ما في العهد القديم - وهو التوراة - حجة على النصارى إذا لم يكن في العهد الجديد - والإنجيل - ما يخالفها. من كتاب فلسفة العقوبة.

(٤) نيل الأوطار.

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يَجْتَمِعُ الْجِلْدُ وَالرَّجْمُ عَلَيْهِمَا وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ الرَّجْمُ خَاصَّةً. وعن أحمد: روايتان: إحداهما: يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا. وهي أظهر الروایتين واختارها الخرقى. والأخرى: لا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ - واختارها ابن حَامِدٍ. واستدلوا بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجِمَ مَاعِزاً وَالْعَامِدِيَّةَ وَالْيَهُودِيَّيْنِ وَلَمْ يَجْلَدْ وَاحِداً مِنْهُمَا.

وقال لأتيسر الأسلمي: «فإن اعترفت فأزجنهما» ولم يأمر بالجلد وهذا آخر الأمرين، لأنَّ أبا هريرة قد رواه - وهو متأخر في الإسلام - فيكون ناسخاً لما سبق من الحديثين - الجلد والرجم - ثم رجم الشيخان أبو بكر وعمر في خلافتيهما ولم يجمعاً بين الجلد والرجم. ويرى الشيخ الدهلوي عَدَمَ التَّعَارُضِ، وأنه لا ناسخ ولا منسوخ؛ وإنَّما الأمرُ يُفَوَّضُ إِلَى الْحَاكِمِ قال: الظاهر عندي أنه يجوز للإمام «الحاكم» أن يجمع بين الجلد والرجم، ويُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يقتصَرَ عَلَى الرَّجْمِ، لاقتصار النبي ﷺ عليه. والحكمة في ذلك، أن الرَّجْمَ عقوبة تأتي على النفس؛ فأصل الزجر المطلوب حاصل به - والجلد زيادة عقوبة مَرُخَّصٌ فِي تَرْكِهَا، فهذا هو وجه الاقتصاد على الرجم عندي.

شُرُوطُ الْحَدِّ: يُشْتَرَطُ فِي إِقَامَةِ حَدِّ الزَّئِي مَا يَلِي:

١- الْعَقْلُ.

٢- الْبُلُوغُ.

٣- الْاِخْتِيَارُ.

٤- الْعِلْمُ بِالتَّحْرِيمِ.

فلا حد على صغير ولا على مجنون، ولا مكره: لِمَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ ^(١): عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ ^(٢) وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَغْفَلَ». رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين وحسنه الترمذي. وأما العلم بالتحريم فلأنَّ الحدَّ يَتَّبِعُ اقْتِرَافَ الْحَرَامِ، وهو غَيْرُ مُقْتَرَفٍ لَهُ، وَارْجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مَاعِزاً، فَقَالَ لَهُ هَلْ تَدْرِي مَا الزَّئِي؟ وَرَوِي أَنَّهُ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ رُفِعَتْ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقِيلَ: إِنَّهَا زَنْتٌ فَخَفَقَهَا بِالذَّرَّةِ خَفَقَاتٍ وَقَالَ: «أَنِّي لَكَاعٍ... وَتَبِيتُ؟»

(٢) رفع القلم: كناية عن عدم التكليف.

(١) ويؤدب نادياً زاجراً.

(٣) يحتلم: يبلغ.

فَقَالَتْ: مَنْ عَوْشٍ ^(١) بَدْرَهْمِينَ فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَرَوْنَ؟ ... وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ. فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرَى أَنْ تَرْجُمَهَا. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَرَى مِثْلَ مَا رَأَى أَخُوكَ. فَقَالَ عُثْمَانُ: أَرَاهَا تَسْتَسْهِلُ ^(٢) بِالَّذِي صَنَعْتَ، لَا تَرَى بِهِ بَأْسًا، وَإِنَّمَا حَدَّثَ اللَّهُ عَلَى مَنْ عَلِمَ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. فَقَالَ: صَدَقْتَ.

بِمَ يَثْبُتُ الْحَدُّ؟: يَثْبُتُ الْحَدُّ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: الْإِفْرَارِ، أَوِ الشُّهُودِ.

ثُبُوتُهُ بِالْإِفْرَارِ: أَمَّا الْإِفْرَارُ فَهَرَكَمَا يَقُولُونَ «سَيِّدُ الْأَدِلَّةِ»، وَقَدْ أَخَذَ الرَّسُولُ ﷺ بِاعْتِرَافِ مَا عَزَرَ وَالْعَامِدِيَّةِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْأُيُمَّةِ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي عَدَدِ مَرَاتِ الْإِفْرَارِ الَّتِي يُلْزَمُ بِهِ الْحَدُّ. فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبْرِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: يَكْفِي فِي لَزُومِ الْحَدِّ اعْتِرَافُهُ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، لِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعَدُّ يَا أُتَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اخْتَرَقَتْ فَارْجُمَهَا». فَأَعْتَرَقَتْ؛ فَرَجَمَهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا. وَعِنْدَ الْأَحْنَفِ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَقَارِيرِ أَرْبَعَةِ مَرَّةٍ بَعْدَ مَرَّةٍ فِي مَجَالَسِ الْمُتَفَرِّقَةِ. وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ مِثْلُ الْأَخْنَفِ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَشْتَرِطُونَ الْمَجَالِسَ الْمُتَفَرِّقَةَ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ هُوَ الْأَزْجَحُ.

الرجوعُ عن الإقرارِ يُسْقِطُ الْحَدَّ: ذَهَبَتِ الشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَفِيَّةُ، وَأَحْمَدُ ^(٣) إِلَى أَنَّ الرَّجُوعَ عَنِ الْإِقْرَارِ يُسْقِطُ الْحَدَّ لِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: أَنَّ مَا عَزَا لَهَا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ يَشْتَدُّ فَرَّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيٌ ^(٤) جَمَلٍ، فَضَرَبَهُ بِهِ، وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ. فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ؟». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. انْتَهَى. وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوَهُ، وَزَادَ «إِنَّهُ لَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ: يَا قَوْمَ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَعَرُّونِي مِنْ نَفْسِي، وَاخْبِرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَاتِلِي، فَلَمْ تَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْتَاهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاخْبِرْنَاهُ قَالَ: فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ؟!!».

مَنْ أَقَرَّ بِزْنِ امْرَأَةٍ فَجَحَدَتْ: إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِزْنِ امْرَأَةٍ مَعِينَةٍ، فَجَحَدَتْ فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَحْدَهُ، وَلَا تُحَدُّ هِيَ، لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى

(١) اسم الرجل الذي زنى بها. والدرهمان: ما أخذ منه.

(٢) أي: أظنها ترى هذا الأمر سهلاً لا بأس به في نظرها.

(٣) وقال مالك: إن رجع إلى شبهة قبل رجوعه، وإن رجع إلى غير شبهة فقليل: يقبل، وهي الرواية المشهورة عنه، والثانية أنه لا يقبل رجوعه.

(٤) اللحي: عظم الحنك.

النَّبِيُّ ﷺ فقال: إِنَّهُ قَدْ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَاءًا؛ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَدَعَاَهَا؛ فَسَأَلَهَا فَأَتَتْكَرَتْ، فَحَدَّثَهُ وَتَرَكَهَا. وَهَذَا الْحَدُّ هُوَ حَدُّ الزَّنى الَّذِي أَقَرَّ بِهِ، لَا حَدَّ قَذْفِ الْمَرْأَةِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: يُحَدُّ لِلْقَذْفِ فَقَطْ، لِأَنَّهُ إِنْكَارُهَا شُبْهَةٌ، وَاعْتَرَضَ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ بَأَنَّهُ إِنْكَارُهَا لَا يُبْطِلُ إِفْرَازَهُ. وَذَهَبَتِ الْهَادَوِيَّةُ، وَمُحَمَّدٌ، وَيُزَوِّى عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَحَدُّ لِلزَّنى وَالْقَذْفِ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَكْرِ بْنِ لَيْثٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَرَّ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؛ فَجَلَدَهُ مِائَةً - وَكَانَ بِكْرًا - ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ. فَقَالَتْ: كَذَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ ^(١).

ثُبُوتُهُ بِالشُّهُودِ: الْاِتِّهَامُ بِالزَّنى سَيِّئُ الْأَثَرِ فِي سُقُوطِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَضِياعِ كِرَامَتَيْهِمَا، وَالْحَاقِ الْعَارِ بِهِمَا وَبِاسْتِرْتِيهِمَا وَلِهَذَا شَدَّدَ الْإِسْلَامُ فِي إِثْبَاتِ هَذِهِ الْجَرِيْمَةِ حَتَّى يَسُدَّ السَّبِيلَ عَلَى الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْأَبْرِيَاءَ - جَزَافًا أَوْ لِأَدْنَى حَزَازَةٍ - بَعَارِ الدَّهْرِ وَقَضِيحَةِ الْأَبْدِ؛ فَاشْتَرَطَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الزَّنى الشُّرُوطَ الْآتِيَةَ:

أولاً: أَنْ يَكُونَ الشُّهُودُ أَرْبَعَةً، بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ عَلَى سَائِرِ الْحَقُوقِ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَدْحَسَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَنَسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ ^(٢). وَلِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ ^(٣). فَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ لَمْ تُقْبَلْ.

وَهَلْ يُحَدَّثُونَ إِذَا شَهِدُوا؟ قَالَ الْأَحْنَفُ، وَمَالِكٌ، وَالرَّاجِحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدٌ: نَعَمْ... لِأَنَّ عُمَرَ حَدَّ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَى الْمُغْيِرَةِ. وَهَمَّ: أَبُو بَكْرَةَ وَنَافِعٌ وَشَيْبَلُ بْنُ مَعْبُدٍ. وَقِيلَ لَا يُحَدَّثُونَ حَدَّ الْقَذْفِ؛ لِأَنَّ قَضَاهُمْ آدَاءَ الشَّهَادَةِ لَا قَذْفَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمَرْجُوحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَمَذْهَبِ الظَّاهِرِيَّةِ.

ثانياً: الْبُلُوغُ - لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ ^(٤). فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْعَامَّةِ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الرِّجَالِ، وَلَا يَمُنُّ تَرْضَى شَهَادَتَهُ - وَلَوْ كَانَتْ حَالُهُ تَمَكُّنُهُ مِنْ آدَاءِ الشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا، وَلِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الثَّائِمِ حَتَّى يَسْتَنْفِظَ،

(١) قَالَ التَّنْسَائِيُّ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَقَالَ ابْنُ حِبَانَ بَطَلَ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ.

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةُ: ١٥.

(٣) سُورَةُ النُّورِ، آيَةُ: ٤.

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: ٢٨٢.

وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ». وَالصَّبِيُّ لَيْسَ أَهْلًا لِأَن يَتَوَلَّى حِفْظَ مَالِهِ، فَلَا يَتَوَلَّى الشَّهَادَةَ عَلَى غَيْرِهِ، لِأَنَّ الشَّهَادَةَ مِنْ بَابِ الْوِلَايَةِ.

ثالثاً: الْعَقْلُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَجْنُونٍ وَلَا مَعْتُوهِ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ - وَإِذَا كَانَتْ شَهَادَةُ الصَّبِيِّ لَا تُقْبَلُ لِنُقْصَانِ عَقْلِهِ فَأَوَّلَى أَلَّا تُقْبَلَ شَهَادَةُ الْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ.

رابعاً: الْعَدَالَةُ. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(١). وَقَوْلُهُ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِبَيِّنٍ فَتَعَبَيْنَا أَنْ يُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْحِرُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَارًا مِّنْ نَّارِهِمْ﴾^(٢).

خامساً: الْإِسْلَامُ. سَوَاءُ كَانَتْ الشَّهَادَةُ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِ مُسْلِمٍ - وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْإِمَّةِ.

سادساً: الْمَعَانِيَّةُ: أَيُّ أَنْ تَكُونَ بِمَعَانِيَّةٍ فَرْجِهِ فِي فَرْجِهَا كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ وَالرِّشَاءِ فِي الْبِئْرِ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ لِمَاعِزٍ: «لَعَلَّكَ قَبِلْتَ، أَوْ عَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟...» فَقَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَأَلَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ بِاللَّفْظِ الصَّرِيحِ لَا يُكْتَى. قَالَ: نَعَمْ... قَالَ: «كَمَا يَغِيبُ الْمَرْزُودُ فِي الْمُكْحَلَةِ وَالرِّشَاءِ فِي الْبِئْرِ؟»... قَالَ: نَعَمْ... وَإِنَّمَا أُبَيِّحُ النَّظَرَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لِلْحَاجَةِ إِلَى الشَّهَادَةِ، كَمَا أُبَيِّحُ لِلطَّبِيبِ وَالْقَابِلَةِ وَنَحْوِهِمَا.

سابعاً: التَّصْرِيحُ: وَأَنْ يَكُونَ التَّصْرِيحُ بِالْإِجْلَاجِ لَا بِالْكِنَايَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

ثامناً: اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ: وَيُرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ بَأَنَّهُ لَا يَخْتَلَفُ فِي الزَّمَانِ وَلَا فِي الْمَكَانِ - فَإِنْ جَاؤُوا مُتَفَرِّقِينَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ. وَيُرَى الشَّافِعِيَّةُ، وَالظَّاهِرِيَّةُ، وَالزُّيْدِيَّةُ، عَدَمَ اشْتِرَاطِ هَذَا الشَّرْطِ. فَإِنْ شَهِدُوا مُجْتَمِعِينَ أَوْ مُتَفَرِّقِينَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي مَجَالِسٍ مُتَفَرِّقَةٍ؛ فَإِنْ شَهِدَتْهُمْ تُقْبَلُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الشُّهُودَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَجْلِسَ، وَلِأَنَّ كُلَّ شَهَادَةٍ مُقْبُولَةٍ تُقْبَلُ إِنْ اتَّفَقَتْ، وَلَوْ تَفَرَّقَتْ فِي مَجَالِسَ، كَسَائِرِ الشَّهَادَاتِ.

تاسعاً: الذُّكُورَةُ: وَيُشْتَرَطُ فِي شُهُودِ الزَّوْنِ أَنْ يَكُونُوا جَمِيعاً مِنَ الرِّجَالِ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ. وَيُرَى ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ فِي الزَّوْنِ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ عَدْلٍ مَكَانَ كُلِّ رَجُلٍ. فَيَكُونُ الشُّهُودُ ثَلَاثَةً رِجَالٍ وَامْرَأَتَيْنِ - أَوْ رَجُلَيْنِ وَأَرْبَعَ نِسْوَةٍ - أَوْ رَجُلًا وَاحِدًا وَسِتَّ نِسْوَةٍ - أَوْ ثَمَانٍ نِسْوَةٍ لَا رِجَالَ مَعَهُمْ.

عاشراً: عَدَمُ التَّقَادُمِ: لقولِ عَمَرَ رضي الله عنه: أَيَمَّا قَوْمٌ شَهِدُوا عَلَى حَدٍّ، لَمْ يُشْهِدُوا عِنْدَ حَضَرَتِهِ فَإِنَّمَا شَهِدُوا عَنْ ضِغْنٍ، وَلَا شَهَادَةً لَهُمْ. فإذا شَهِدَ الشَّهَدُ عَلَى حَدِّ الزَّئِي بَعْدَ أَنْ تَقَادَمَ فَإِنَّ شَهَادَتَهُمْ لَا تُقْبَلُ عِنْدَ الْأَخْنَفِ، وَيَحْتَجُّونَ بِأَنَّ الشَّاهِدَ إِذَا شَهِدَ الْحَادِثَ مُخَيَّرَ بَيْنَ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ حَسْبَهُ، وَبَيْنَ التَّسْتُرِ عَلَى الْجَانِبِي، فإذا سَكَتَ عَنِ الْحَادِثِ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْهِ الْعَهْدُ ذَلِكَ بِذَلِكَ عَلَى اخْتِيَارِ جِهَةِ السُّتْرِ، فإذا شَهِدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الضَّغِينَةَ هِيَ الَّتِي حَمَلَتْهُ عَلَى الشَّهَادَةِ. ومثلُ هَذَا لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؛ لِلتَّهْمَةِ وَالضَّغِينَةِ كَمَا قَالَ عَمَرُ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ أَحَدًا أَنْكَرَ عَلَيْهِ هَذَا الْقَوْلَ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا. وهذا ما لم يَكُنْ هُنَاكَ عُدْرٌ يَمْنَعُ الشَّاهِدَ مِنْ تَأْخِيرِ الشَّهَادَةِ فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ عُدْرٌ ظَاهِرٌ فِي تَأْخِيرِ الشَّهَادَةِ كِبَعْدِ الْمَسَافَةِ عَنْ مَحَلِّ الْقَاضِي. وَكَمَرَضِ الشَّاهِدِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَاقِعِ، فَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ حِينَئِذٍ وَلَا تُبْطَلُ بِالتَّقَادُمِ. والأحنافُ الَّذِينَ قَالُوا بِهَذَا الشَّرْطِ لَمْ يُقَدِّرُوا لَهُ أَمَدًا؛ بَلْ قَوَّضُوا الْأَمْرَ لِلْقَاضِي يُقَدِّرُهُ تَبَعًا لظُرُوفِ كُلِّ حَالَةٍ لَتَعْدِيرِ التَّوْقِيتِ، نَظَرًا لِاخْتِلَافِ الْأَعْدَارِ.

وبعضُ الأحنافِ قَدَّرَ التَّقَادُمَ بِشَهْرِ، وَبَعْضُهُمْ قَدَّرَهُ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ. أما جمهورُ الفقهاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالظَّاهِرِيَّةِ وَالشَّيْخَةِ الزَّيْدِيَّةِ، فَإِنَّ التَّقَادُمَ عِنْدَهُمْ لَا يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ مَهْمَا كَانَتْ مُتَأَخِّرَةً. وَلِلْحَنَابِلَةِ رَأْيَانِ: رَأْيٌ مِثْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَرَأْيٌ مِثْلُ الْجُمْهُورِ.

هَلْ لِلْقَاضِي أَنْ يَخْكَمَ بِعِلْمِهِ؟ يَرَى الظَّاهِرِيَّةُ أَنَّهُ فَرَضٌ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِعِلْمِهِ فِي الدَّمَاءِ، وَالْقِصَاصِ، وَالْأَمْوَالِ، وَالْفُرُوجِ، وَالْحُدُودِ، سَوَاءً عَلِمَ ذَلِكَ قَبْلَ وَلَايَتِهِ أَوْ بَعْدَ وَلَايَتِهِ وَأَقْوَى مَا حَكَمَ بِعِلْمِهِ، لِأَنَّهُ يَقِينُ الْحَقَّ، ثُمَّ بِالْإِقْرَارِ، ثُمَّ بِالْبَيِّنَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾^(١). وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ يَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فليُسَانِهِ». فَصَحَّ أَنَّ الْقَاضِيَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِالْقِسْطِ، وَلَيْسَ مِنَ الْقِسْطِ أَنْ يَتْرَكَ الظَّالِمَ عَلَى ظُلْمِهِ لَا يُغَيِّرُهُ، وَصَحَّ أَنَّ فَرَضًا عَلَى الْقَاضِي أَنْ يُغَيِّرَ كُلَّ مُنْكَرٍ عَلِمَهُ يَدِهِ، وَأَنْ يَعْطِيَ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا فَهْوَ ظَالِمٍ. وَأَمَّا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِعِلْمِهِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه «لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَى حَدٍّ لَمْ أَحُدْهُ حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ عِنْدِي». وَلَئِنْ الْقَاضِيَّ كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَفْرَادِ، لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِمَا شَهِدَهُ مَا لَمْ تَكُنْ لَدَيْهِ الْبَيِّنَةُ الْكَامِلَةُ. وَلَوْ رَمَى الْقَاضِي زَانِيًا بِمَا شَهِدَهُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَمْلِكُ عَلَى مَا يَقُولُ الْبَيِّنَةُ الْكَامِلَةُ لَكَانَ قَاضِيًا قَاضِيًا يَلْزَمُهُ حَدُّ الْقَذْفِ، وَإِذَا كَانَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْقَاضِي التُّنْقُطُ بِمَا يَغْلَمُ،

فَأُولَئِى أَنْ يَحْزَمَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِهِ، وَأَصْلُ هَذَا الرَّأْيِ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾^(١).

هَلْ يَثْبُتُ الْحَدُّ بِالْحَبْلِ؟: ذهب الجمهورُ إلى أَنَّ مَجَرَّدَ الْحَبْلِ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحَدُّ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْاعْتِرَافِ أَوْ الْبَيِّنَةِ، وَاسْتَدْلُوا عَلَى هَذَا بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَرِّهِ الْحُدُودِ بِالشَّهَادَاتِ. وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ لَامْرَأَةٍ حُبْلَى: اسْتُكْرِهَتْ؟؟؟ قَالَتْ: لَا... قَالَ: فَلَعَلَّ رَجُلًا أَتَاكَ فِي نَوْمِكَ... قَالُوا: وَرَوَى الْأَثْبَاتُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَبِلَ قَوْلَ امْرَأَةٍ ادَّعَتْ أَنَّهَا ثَقِيلَةُ النُّوْمِ، وَأَنَّ رَجُلًا طَرَقَهَا وَلَمْ تَذَرِ مِنْهُ بَعْدُ. وَأَمَّا مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِذَا حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُعْلَمْ لَهَا زَوْجٌ وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّهَا أَكْرَهَتْ فَإِنَّهَا تُحَدُّ قَالُوا: فَإِنْ ادَّعَتْ الْإِكْرَاهَ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِأَمَارَةٍ تَدُلُّ عَلَى اسْتِكْرَاهِهَا، مِثْلُ أَنْ تَكُونَ بِكَرٍّ فَتَأْتِي وَهِيَ تُذَمِّي، أَوْ تَفْضَحَ نَفْسَهَا بِأَثَرِ الْاسْتِكْرَاهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا ادَّعَتْ الزَّوْجِيَّةَ؛ فَإِنَّ دَعْوَاهَا لَا تُقْبَلُ إِلَّا أَنْ تُقِيمَ عَلَى ذَلِكَ الْبَيِّنَةَ. وَاسْتَدْلُوا لِمَذْهَبِهِمْ بِقَوْلِ عُمَرَ: الرَّجْمُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا كَانَ مُحْصَنًا: إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُ، أَوْ الْحَمْلُ، أَوْ الْاعْتِرَافُ. وَقَالَ عَلِيٌّ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الزَّانِيَّ زَيْنَانَ: زَنَى سِرًّا وَزَنَى عَلَانِيَةً. فَزَنَى السِّرُّ أَنْ يَشْهَدَ الشَّهَوْدُ. فَيَكُونُ الشَّهَوْدُ أَوَّلَ مَنْ يَزِمِي. وَزَنَى الْعَلَانِيَّةُ أَنْ يَظْهَرَ الْحَبْلُ، وَالْاعْتِرَافُ». قَالُوا: هَذَا قَوْلُ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ مُخَالَفٌ فِي عَصَرِهِمْ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا.

سُقُوطُ الْحَدِّ بِظُهُورِ مَا يَقْطَعُ بِالْبِرَاءَةِ: إِذَا ظَهَرَ بِالْمَرْأَةِ أَوْ بِالرَّجُلِ مَا يَقْطَعُ بِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمَا زِنَى؛ كَأَن تَكُونَ الْمَرْأَةُ عَذْرَاءً لَمْ تُفَضَّ بِكَارِزَتِهَا أَوْ رَتْقَاءً مَسْدُودَةً الْفَرْجِ، أَوْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَجْبُوبًا أَوْ عَيْنًا سَقَطَ الْحَدُّ. وَقَدْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا لِقَتْلِ رَجُلٍ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى إِحْدَى النِّسَاءِ؛ فَذَهَبَ فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ فِي مَاءٍ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَأَخْرَجَهُ مِنَ الْمَاءِ لِيَقْتُلَهُ؛ فَرَأَهُ مَجْبُوبًا؛ فَتَرَكَهُ وَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ.

الْوَلَدُ يَأْتِي لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ: إِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ وَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مُذْ تَزَوَّجَتْ فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا. قَالَ مَالِكٌ: بَلَغَنِي أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ أَتَى بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٢). وَقَالَ: ﴿وَالْوَلَدُ يُرْضَعُ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾^(٣). فَالْحَمْلُ يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا؛ فَبَعَثَ عُثْمَانُ فِي أَثَرِهَا فَوَجَدَهَا قَدْ رُجِمَتْ.

(١) سورة النور، الآية: ١٣.

(٢) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

وَقُتْ إِقَامَةُ الْحَدِّ: قَالَ فِي بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ^(١): وَأَمَّا الْوَقْتُ فَإِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقَامُ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ وَلَا فِي الْبَرْدِ، وَلَا يَقَامُ عَلَى الْمَرِيضِ. وَقَالَ قَوْمٌ: يَقَامُ - وَيَهْ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ - وَاحْتِجَاً بِحَدِيثِي عُمَرَ أَنَّهُ أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى قُدَامَةِ وَهُوَ مَرِيضٌ. قَالَ: وَسَبَبُ الْخِلَافِ مَعَارِضَةُ الظَّوَاهِرِ لِلْمَفْهُومِ مِنَ الْحَدِّ - وَهُوَ أَنَّهُ حَيْثُ لَا يَغْلُبُ عَلَى ظَنِّ الْمُقِيمِ لَهُ قَوَاتُ نَفْسِ الْمَحْدُودِ. فَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْأَمْرِ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ مُطْلَقاً مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ قَالَ يَحْدُ الْمَرِيضُ. وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْمَفْهُومِ مِنَ الْحَدِّ قَالَ لَا يَحْدُ الْمَرِيضُ حَتَّى يَبْرَأَ - وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ.

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: وَقَدْ حُكِيَ فِي الْبَحْرِ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ يُنْهَلُ الْبُكَرُ حَتَّى تَزُولَ شِدَّةُ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، وَالْمَرَضُ الْمَرْجُوعُ بَرْؤُهُ - فَإِنْ كَانَ مَيُؤُوساً، فَقَالَ الْهَادِي وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: إِنَّهُ يُضْرَبُ بِعُكُولٍ^(٢) إِنْ اخْتَمَلَهُ. وَقَالَ النَّاصِرُ وَالْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ: لَا يَحْدُ فِي مَرَضِهِ وَإِنْ كَانَ مَيُؤُوساً وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ، لِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنْنِيفٍ الْآتِي: وَأَمَّا الْمَرْجُومُ إِذَا كَانَ مَرِيضاً أَوْ نَحْوَهُ فَذَهَبَتِ الْعِثْرَةُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْحَنْفِيَّةُ، وَمَالِكٌ: إِلَى أَنَّهُ لَا يُنْهَلُ لِمَرَضٍ وَلَا لِغَيْرِهِ إِذِ الْقَضْدُ إِتْلَافُهُ.

وَقَالَ الْمِرْزَوِيُّ: يُؤَخَّرُ لِشِدَّةِ الْحَرِّ أَوْ الْبَرْدِ أَوْ الْمَرَضِ، سَوَاءً ثَبَّتَ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بِالْبَيِّنَةِ. وَقَالَ الْأَسْفَرَايِينِيُّ: يُؤَخَّرُ لِلْمَرَضِ فَقَطْ، وَفِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ أَوْجُهُ - يُزَجَمُ فِي الْحَالِ أَوْ حَيْثُ يَنْثَبُ بِالْبَيِّنَةِ لَا الْإِقْرَارَ أَوْ الْعَكْسَ. وَالْحُبْلَى لَا تُزَجَمُ حَتَّى تَضَعُ وَتُزْضِعَ وَلَدَهَا إِنْ لَمْ يَوْجَدُ مَنْ يُزْضِعُهُ. وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَاتَيْنَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُهُ عَهْدٍ بِنِقَاسٍ فَخَشِيتُ أَنْ أَجْلِدَهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَحْسَنْتَ... ائْتَرَكُهَا حَتَّى تُمَاتِلَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

الْحَفَرُ لِلْمَرْجُومِ: اخْتَلَفَتِ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْحَفْرِ لِلْمَرْجُومِ فَبَعْضُهَا مُصَرِّحٌ فِيهِ بِالْحَفْرِ لَهُ - وَبَعْضُهَا لَمْ يَصْرَحْ بِهِ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَا حَفَرَ. وَلا خِلَافَ مَا وَرَدَ مِنْ أَحَادِيثِ، اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ: فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: يُحْفَرُ لَهُ. وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ حِينَ أَمَرَ بِرَجْمِ شَرَاةِ الْهَمْدَانِيَّةِ أَخْرَجَهَا، فَحَفَرَ لَهَا حُفْرَةً، فَأَدْخَلَتْ فِيهَا، وَأَخَذَ النَّاسُ بِهَا يَزْمُونَهَا. وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَخَيَّرَ فِي ذَلِكَ. وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ يُحْفَرُ لِلْمَرْأَةِ خَاصَّةً. وَقَدْ ذَهَبَتِ الْعِثْرَةُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْحَفَرُ إِلَى سُرَّةِ الرَّجُلِ وَتَذْيِ الْمَرْأَةِ، وَيُسْتَحَبُّ جَمْعُ ثِيَابِهَا عَلَيْهَا وَشَدُّهَا بِحَيْثُ لَا تَتَكَشَّفُ عَوْرَتُهَا فِي تَقْلُبِهَا، وَتَكَرَّرَ اضْطِرَابُهَا إِذَا

(٢) العنكول: العنق من أعناق النخل.

(١) ج ٢ ص ٤١٠.

لم يُخَفِّرْ لَهَا. وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا تُرْجَمُ إِلَّا قَاعِدَةٌ وَأَمَّا الرَّجُلُ فَجَمُورُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يُرْجَمُ قَائِماً. وَقَالَ مَالِكٌ: قَاعِدٌ - وَقَالَ غَيْرُهُ: يُخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَهُمَا.

حُضُورُ الْإِمَامِ وَالشُّهُودِ الرَّجْمِ: ^(١) قَالَ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ: «حَكَى صَاحِبُ الْبَحْرِ عَنِ الْعِثْرَةِ، وَالشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ حُضُورُ الرَّجْمِ، وَهُوَ الْحَقُّ، لِعَدَمِ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ - وَلَمَّا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ مَا عَزَى اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرُ بِرْجَمِ مَا عَزَى وَلَمْ يَخْرُجْ مَعَهُمْ، وَالزَّنَى مِنْهُ ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِ كَمَا سَلَفَ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَخْضَرْ فِي رَجْمِ الْغَامِذِيَّةِ، كَمَا زَعَمَ الْبَعْضُ. قَالَ فِي التَّلْخِصِ: لَمْ يَفَعْ فِي طُرُقِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّهُ حَضَرَ، بَلْ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْضَرْ. وَقَدْ جَزَمَ بِذَلِكَ الشَّافِعِيُّ. فَقَالَ: «وَأَمَّا الْغَامِذِيَّةُ فَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَغَيْرِهِمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا تَبَيَّنَ عَدَمُ الْوَجُوبِ عَلَى الشُّهُودِ وَلَا عَلَى الْإِمَامِ. وَأَمَّا الْاسْتِحْبَابُ فَقَدْ حَكَى ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ أَنَّ الْفُقَهَاءَ اسْتَحَبُّوا أَنْ يَبْدَأَ الْإِمَامُ بِالرَّجْمِ إِذَا ثَبَتَ الزَّنَى بِالْإِقْرَارِ، وَتَبَدَّى الشُّهُودُ بِهِ إِذَا ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ.

شُهُودٌ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْحَدُّ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ^(٢). اسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْهَدَ إِقَامَةُ الْحَدِّ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَاخْتَلَفُوا فِي عَدَدِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ - فَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ، وَقِيلَ: ثَلَاثَةٌ، وَقِيلَ: اِثْنَانِ، وَقِيلَ: سَبْعَةٌ فَأَكْثَرُ.

الضَّرْبُ فِي حَدِّ الْجَلْدِ: ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُضْرَبُ سَائِرُ الْأَعْضَاءِ مَا عدا الْقَرْجَ وَالْوَجْهَ وَمَا عدا الرَّأْسَ كَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ مَالِكٌ: يُجَرَّدُ الرَّجُلُ فِي ضَرْبِ الْحُدُودِ كُلِّهَا، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، مَا عدا الْقَذْفَ. وَيُضْرَبُ قَاعِدٌ لَا قَائِماً ^(٣). قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِذَا ضُرِبَ بِالسُّوطِ يَكُونُ سَوْطاً مُّغْتَدِلاً فِي الْحَجْمِ، بَيْنَ الْقَضِيبِ وَالْعَصَا. فَإِنْ ضُرِبَ بِجَرِيدَةٍ، فَلَتَكُنْ خَفِيفَةً بَيْنَ الْيَاسَةِ وَالرُّطْبَةِ، وَيُضْرِبُهُ، ضَرْباً بَيْنَ ضَرْبَيْنِ، فَلَا يَرْفَعُ يَدَهُ فَوْقَ رَأْسِهِ - وَلَا يَكْتَفِي بِالْوَضْعِ، بَلْ يَرْفَعُ ذِرَاعَهُ رَفْعاً مُّغْتَدِلاً.

إِمْهَالُ الْبِكْرِ: تُنْمَلُ الْبِكْرُ حَتَّى تَزُولَ شِدَّةُ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْجُو الشِّفَاءَ، فَإِنْ كَانَ

(١) ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الشَّاهِدَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي الزَّانِي الْمَحْصَنَ إِذَا ثَبَتَ الْحَدُّ بِالشَّهَادَةِ - وَأَنَّ الْإِمَامَ يُجْبِرُهُ عَلَى ذَلِكَ، لَمَّا فِيهِ مِنَ الزَّجْرِ عَنِ التَّسَاهُلِ وَالتَّرْغِيبِ فِي التَّثْبِيتِ - فَإِذَا كَانَ الثَّبُوتُ بِالْإِقْرَارِ وَجِبَ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ أَنْ يَبْدَأَ الرَّجْمَ.

(٢) سُورَةُ النُّورِ، آيَةُ: ٢. (٣) بِدَايَةُ الْمَجْتَهِدِ، ج ٢ ص ٤١٠.

مِنْوُوساً مِنْ شِفَائِهِ. فَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: إِنَّهُ يُضْرَبُ بِعُثْكُولٍ^(١) إِنْ اخْتَمَلَهُ. رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُ اشْتَكَى^(٢) رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أَضْنَى^(٣) فَعَادَ جِلْدُهُ عَلَى عَظْمٍ. دَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ، فَهَشَّ لَهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا^(٤). فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَجَالُ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَقَالَ اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلْتُ عَلَيْهَا. فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضَّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ، لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفْسَخْتَ عِظَامَهُ، مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاجٍ فَيَضْرِبُونَهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً.

هَلْ لِلْمَجْلُودِ دِيَّةٌ إِذَا مَاتَ؟ إِذَا مَاتَ الْمَجْلُودُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ. قَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَجِلْدُهُ الْإِمَامُ أَوْ جَلَادُهُ الْحَدَّ الشَّرْعِيُّ فَمَاتَ فَلَا دِيَّةَ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ، لَا عَلَى الْإِمَامِ «الْحَاكِمِ» وَلَا عَلَى جَلَادِهِ، وَلَا فِي بَيْتِ الْمَالِ». كَانَ مَا تَقَدَّمَ هُوَ حُكْمُ جَرِيمَةِ الزَّنى، وَبَقِيَ أَنْ نَذْكَرَ بَعْضَ الْجَرَائِمِ وَأَحْكَامِهَا فِيمَا يَلِي:

١- عَمَلُ قَوْمٍ لُوطٍ: إِنَّ جَرِيمَةَ اللَّوَاطِ مِنْ أَكْبَرِ الْجَرَائِمِ، وَهِيَ مِنَ الْفَوَاحِشِ الْمُفْسِدَةِ لِلخَلْقِ وَلِلْفِطْرَةِ وَلِلدِّينِ وَالْدُّنْيَا، بَلْ وَلِلْحَيَاةِ نَفْسِهَا، وَقَدْ عَاقَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِأَقْسَى عِقَابِهِ، فَخَسَفَ الْأَرْضَ بِقَوْمِ لُوطٍ، وَأَمْطَرَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ جَزَاءً فَعَلْتَهُمُ الْقَدْرَةَ. وَجَعَلَ ذَلِكَ قُرْآنًا يُتْلَى لِيَكُونَ ذَرْسًا. قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ. إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ الْنِسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ. وَمَا كَانَتْ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَبْطَهُرُونَ. فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أَمْرَانَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَائِبِينَ. وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَأَنْظَرُوا كَيْفَ كَانَتْ عَذَابُهُ الْمُجْرِمِينَ﴾^(٥).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِئَاءَ بِهِمْ وَصَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ. وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمَنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَنْفَوِرُ هُنَآءَ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَخْزُونِ فِي صُنِيِّيَ أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ. قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَنَعْلَمُ مَا تُرِيدُ. قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ عَآوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ. قَالُوا يَلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصْلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْنَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَانَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ

(١) العثكول: العذق من أعذاق النخل.

(٢) اشتكى: مرض.

(٣) الضنى: شدة الإجهاد من المرض.

(٤) وقع عليها: زنى بها.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ٨٠-٨٤.

يَقْرِبُ . فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَيْهِمَا سَافِلَهًا وَأَمَظَرْنَا عَلَيْهِمَا حِكَاةً مِّن سِجِيلٍ مَّنْضُورٍ .
مُسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ^(١) . وقد أَمَرَ الرسول ﷺ بِقَتْلِ فَاعِلِهِ وَلَعْنِهِ .
روى أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَغْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» .

وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ : «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ . . . لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ . . .
لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ» . قَالَ الشُّوْكَانِيُّ : «وَمَا أَحَقُّ مُرْتَكِبَ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ ، وَمُقَارِفَ
هَذِهِ الرَّذِيلَةِ الذَّمِيمَةِ بِأَنْ يُعَاقَبَ عُقُوبَةً يَصِيرُ بِهَا عِبْرَةً لِلْمُعْتَبِرِينَ ، وَيُعَذَّبَ تَغْذِيًا يَكْسِرُ شَهْوَةَ
الْفِسْقَةِ الْمُتَمَرِّدِينَ . فَحَقِيقٌ بِمَنْ أَتَى بِفَاحِشَتِهِ قَوْمٌ مَا سَبَقَهُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ، أَنْ يُضَلَّى
مِنَ الْعُقُوبَةِ بِمَا يَكُونُ فِي الشَّدَّةِ وَالشَّنَاعَةِ مُشَابِهًا لِعُقُوبَتِهِمْ ، وَقَدْ خَسَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمْ .
وَأَسْتَأْصَلَ بِذَلِكَ الْعَذَابِ بِكَرْهُهُمْ وَتَبْيَهُمْ» . وَإِنَّمَا شَدَّدَ الْإِسْلَامُ فِي عُقُوبَةِ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ لِأَثَارِهَا
السَّيِّئَةِ وَأَضْرَارِهَا فِي الْفَرْدِ وَالْجَمَاعَةِ . وَهَذِهِ الْأَضْرَارُ نَذَرُهَا مُلْخَصَةً مِنْ كِتَابِ «الْإِسْلَامِ
وَالطَّبِّ» فِيمَا يَلِي^(٢) :

الرَّغْبَةُ عَنِ الْمَرْأَةِ : مِنْ شَأْنِ اللَّوَاظَةِ أَنْ تَصْرِفَ الرَّجُلَ عَنِ الْمَرْأَةِ ، وَقَدْ يَبْلُغُ بِهِ الْأَمْرُ إِلَى
حَدِّ الْعَجْزِ عَنْ مُبَاشَرَتِهَا ، وَبِذَلِكَ تَتَعَطَّلُ أَمُّهُ وَظَائِفُ الزَّوْاجِ ، وَهِيَ إِيجَادُ النَّسْلِ .
وَلَوْ قَدَّرَ لِمَثَلِ هَذَا الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ، فَإِنْ زَوْجَتُهُ تَكُونُ ضَحِيَّةً مِنَ الضَّحَايَا ، فَلَا تَظْفَرُ
بِالسَّكَنِ^(٣) ، وَلَا بِالْمَوَدَّةِ ، وَلَا بِالرَّحْمَةِ الَّتِي هِيَ دَسْتُورُ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ ، فَتَقْضِي حَيَاتَهَا مُعَذَّبَةً
مُعَلَّقَةً ، لَا هِيَ مُتَزَوِّجَةٌ وَلَا مُطْلَقَةٌ .

التَّأْثِيرُ فِي الْأَعْصَابِ : وَإِنَّ هَذِهِ الْعَادَةَ تَغْزُو النَّفْسَ ، وَتَوْثُرُ فِي الْأَعْصَابِ تَأْثِيرًا خَاصًّا ،
أَحَدُ نَتَائِجِهِ الْإِصَابَةُ بِالْإِنْعِكَاسِ النَّفْسِيِّ فِي خُلُقِ الْفَرْدِ ، فَيَشْعُرُ فِي صَمِيمِ فَوَادِهِ بِأَنَّهُ مَا خُلِقَ
لِيَكُونَ رَجُلًا ، وَيَنْقَلِبَ الشُّعُورُ إِلَى شُدُودٍ ، بِهِ يَنْعَكِسُ شَعُورُ اللَّائِطِ انْعِكَاسًا غَرِيبًا ، فَيَشْعُرُ بِمِثْلِ
إِلَى بَنِي جَنْسِهِ ، وَتَتَجَهَّ أَفْكَارُهُ الْخَبِيثَةُ إِلَى أَعْضَائِهِمُ التَّنَاسُلِيَّةِ . وَمِنْ هَذَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَبَيَّنَ الْعِلَّةُ
الْحَقِيقِيَّةُ فِي إِسْرَافِ بَغْضِ الشُّبَّانِ السَّاقِطِينَ فِي التَّزْوِينِ وَتَقْلِيدِهِمُ النِّسَاءَ فِي وَضْعِ الْمَسَاحِقِ
الْمُخْتَلَفَةِ عَلَى وَجُوهِهِمْ ، وَمَحَاوَلَتِهِمُ الظُّهُورَ بِمَظْهَرِ الْجَمَالِ بِتَحْمِيرِ أَضْدَاعِهِمْ ، وَتَرْجِيحِ
حَوَاجِبِهِمْ وَتَثْنِيهِمْ فِي مِثْيَتِهِمْ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا نُشَاهِدُهُ جَمِيعًا فِي كُلِّ مَكَانٍ ، وَتَقَعُ عَلَيْهِ

(١) سورة هود ، الآية : ٧٧ - ٨٣ .

(٢) كتاب «الإسلام والطب» للدكتور محمد وصفي .

(٣) السكن : السكينة .

أَبْصَارَنَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ. وَلَقَدْ أَثْبَتَتْ كُتُبُ الطَّبِّ كَثِيرًا مِنَ الْوَقَائِعِ الْغَرِيبَةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَذَا الشَّدْوُذُ أَضْرَبُ صَفْحًا عَنْ ذِكْرِهَا.

وَلَا يَقْتَصِرُ الْأَمْرُ عَلَى إِصَابَةِ اللَّائِطِ بِالْإِنْعِكَاسِ النَّفْسِيِّ، بَلْ هُنَاكَ مَا تُسَبِّبُهُ هَذِهِ الْفَاحِشَةُ مِنْ إِضْعَافِ الْقُوَى النَّفْسِيَّةِ الطَّبِيعِيَّةِ فِي الشَّخْصِ كَذَلِكَ، وَمَا تُحْدِثُهُ مِنْ جَفَلِهِ غَرَضَةً لِلْإِصَابَةِ بِأَمْرَاضٍ عَصَبِيَّةٍ شَادَّةٍ وَعِلَلٍ نَفْسِيَّةٍ شَائِنَةٍ، تُفْقِدُهُ لَذَّةَ الْحَيَاةِ، وَتُسْلِيئُهُ صِفَةَ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالرَّجُولَةِ، فَتُخَيِّبِي فِيهِ لَوْنَاتٍ وَرَائِيَّةَ خَاصَّةٍ، وَتُظْهِرُ عَلَيْهِ آفَاتٍ عَصَبِيَّةٍ كَامِنَةٌ تُبْذِيهَا هَذِهِ الْفَاحِشَةُ، وَتَدْعُو إِلَى تَسَلُّطِهَا عَلَيْهِ. وَمِثْلُ هَذِهِ الْآفَاتِ الْعَصَبِيَّةِ النَّفْسِيَّةِ: الْأَمْرَاضُ السَّارِيَّةُ، وَالْمَاسُوشِيَّةُ، وَالْفَيْتَشْرُمُ وَغَيْرُهَا.

التَّأَثُّرُ عَلَى الْمُخِّ: وَاللَّوْاطُ بِجَانِبِ ذَلِكَ يَسَبِّبُ اخْتِلَالًا كَبِيرًا فِي تَوَازِنِ عَقْلِ الْمَرْءِ، وَارْتِبَاكَأً عَامًّا فِي تَفْكِيرِهِ، وَرُكُودًا غَرِيبًا فِي تَصَوُّرَاتِهِ، وَبَلَاهَةً وَاضِحَةً فِي عَقْلِهِ، وَضَعْفًا شَدِيدًا فِي إِرَادَتِهِ. وَإِنَّ ذَلِكَ لَيَرْجِعُ إِلَى قَلَّةِ الْإِفْرَازَاتِ الدَّخْلِيَّةِ الَّتِي تُفَرِّزُهَا الْغَدَّةُ الدَّرْقِيَّةُ، وَالْغَدَّةُ فَوْقَ الْكَلْبَى، وَغَيْرِهَا مِمَّا يَتَأَثَّرُ بِاللَّوْاطِ تَأَثُّرًا مُبَاشِرًا؛ فَيَضْطَرُّ عَمَلُهَا وَتُخْتَلُّ وُظَائِفُهَا. وَإِنَّكَ لَتَجِدُ هُنَاكَ عِلَاقَةً وَثِيقَةً بَيْنَ (النَّبُو سَتَانِيَا) وَاللَّوْاطِ، وَارْتِبَاطًا غَرِيبًا بَيْنَهُمَا. فَيَصَابُ اللَّائِطُ بِالْبَلَّةِ وَالْعَبْطِ وَشُرُودِ الْفِكْرِ وَضِيَاعِ الْعَقْلِ وَالرَّشَادِ.

السُّوَيْدَاءُ: وَاللَّوْاطُ إِذَا أُنْ يَكُونُ سَبَبًا فِي ظَهْوَرِ مَرَضِ السُّوَيْدَاءِ أَوْ يَغْدُو عَامِلًا قَوِيًّا عَلَى إِظْهَارِهِ وَبَعِيْهِ. وَلَقَدْ وَجَدْنَا أَنَّ هَذِهِ الْفَاحِشَةَ وَسِيلَةً شَدِيدَةً لِتَأْثِيرِ عَلَى هَذَا الدَّاءِ مِنْ حَيْثُ مَضَاعَفَتِهَا لَهُ وَزِيَادَةُ تَعْقِيدِهَا لِأَعْرَاضِهِ وَرَجْعُ ذَلِكَ لِلشَّدْوِذِ الْوُظِيفِيِّ لِهَذِهِ الْفَاحِشَةِ الْمُنْكَرَةِ وَسُوءِ تَأْثِيرِهَا عَلَى أَعْصَابِ الْجِسْمِ.

عَدَمُ كِفَايَةِ اللَّوْاطِ: وَاللَّوْاطُ عِلَّةٌ شَادَّةٌ وَطَرِيقَةٌ غَيْرُ كَافِيَةٍ لِإِشْبَاعِ الْعَاطِفَةِ الْجَنَسِيَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا بَعِيدَةٌ الْأَصْلُ عَنِ الْمُلَامَسَةِ الطَّبِيعِيَّةِ؛ لَا تَقُومُ بِإِرْضَاءِ الْمَجْمُوعِ الْعَصَبِيِّ، شَدِيدَةُ الْوُطَاقَةِ عَلَى الْجِهَازِ الْعَضَلِيِّ، سَبَبٌ لِتَأْثِيرِ عَلَى سَائِرِ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ. وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى فِسيُولُوجِيَا الْجَمَاعِ وَالْوُظِيفَةِ الطَّبِيعِيَّةِ الَّتِي تُؤَدِّيهَا الْأَعْضَاءُ التَّنَاسَلِيَّةُ وَقَتَ الْمُبَاشَرَةِ، ثُمَّ قَارَنَّا ذَلِكَ بِمَا يَحْدُثُ فِي اللَّوْاطِ، وَجَدْنَا الْفَرْقَ بَعِيدًا وَالبَيِّنَ الْحَالَتَيْنِ شَاسِعًا، نَاهِيكَ بِعَدَمِ صِلَاحِيَةِ الْمَوْضِعِ وَقَدِّ مَلَأَمَتِهِ لِلْوَضْعِ الشَّاذِّ.

ارْتِخَاءُ عَصَلَاتِ الْمُسْتَقِيمِ وَتَمَرُّقُهُ: وَإِنَّكَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى اللَّوْاطِ مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى وَجَدْتَهُ سَبَبًا فِي تَمَرُّقِ الْمُسْتَقِيمِ وَهَتِكِ أَنْسِجَتِهِ وَارْتِخَاءِ عَصَلَاتِهِ وَسُقُوطِ بَقِصِ أَجْزَائِهِ وَفَقْدِ السَّيْطَرَةِ عَلَى الْمَوَادِّ الْبَرَازِيَّةِ وَعَدَمِ اسْتِطَاعَةِ الْقَبْضِ عَلَيْهَا، وَلِذَلِكَ تَجِدُ الْفَاسِقِينَ دَائِمِي التَّلَوُّثِ بِهَذِهِ

المواد المتعقّنة بحيث تَخْرُجَ منهم بغير إرادة أو شعور.

عَلَاقَةُ اللّوَاطِ بِالْأَخْلَاقِ: واللواط لَوْثَةٌ أخلاقيةٌ ومرَضٌ نفسِيٌّ خَطِيرٌ فتجدُ جميعَ مَنْ يَتَصِفُونَ بِهِ سَيِّئِي الْخُلُقِ فَاسِدِي الطَّبَاعِ، لا يكادُونَ يَمَيِّزُونَ بَيْنَ الْفَضَائِلِ وَالرَّذَائِلِ، ضَعِيفِي الْإِرَادَةِ لَيْسَ لَهُمْ وَجْدَانٌ يُؤَنِّبُهُمْ وَلَا ضَمِيرٌ يَزِدُّعُهُمْ، لا يَتَحَرَّجُ أَحَدُهُمْ وَلَا يَزِدُّعُهُ رَادِعُ نَفْسِي عَنْ السَّطْوِ عَلَى الْأَطْفَالِ وَالصِّغَارِ وَاسْتِعْمَالِ الْعُنْفِ وَالشَّدَّةِ لِإِشْبَاعِ عَاطِفَتِهِ الْفَاسِدَةِ وَالتَّجَرُّؤِ عَلَى ارتكَابِ الْجَرَائِمِ الَّتِي نَسْمَعُ عَنْهَا كَثِيرًا وَنُطَالِعُ أَخْبَارَهَا فِي الْجَرَائِدِ السَّيَّارَةِ وَفِي غَيْرِهَا، وَنَجِدُ تَفَاصِيلَ حَوَادِثِهَا فِي الْمَحَاكِمِ وَفِي كُتُبِ الطَّبِّ.

اللّوَاطُ وَعِلَاقَتُهُ بِالصُّحَّةِ الْعَامَّةِ: واللواطُ قَوْرٌ مَا ذَكَرْتُ يُصِيبُ مُقْتَرِفِيهِ بِضَيْقِ الصَّدْرِ وَيُزِيلُهُمْ بِحَقَقَانِ الْقَلْبِ، وَيَرْكُضُهُمْ بِحَالٍ مِنَ الضَّعْفِ الْعَامِّ يَعْرِضُهُمْ لِلْإِصَابَةِ بِشَتَّى الْأَمْرَاضِ، وَيَجْعَلُهُمْ نُهْبَةً لِمَخْتَلِفِ الْعِلَلِ وَالْأَوْصَابِ.

التَّأْثِيرُ عَلَى أَعْضَاءِ التَّنَاسُلِ: وَيُضْعِفُ اللّوَاطُ كَذَلِكَ مَرَكَزَ الْإِنْزَالِ الرَّئِيسِيَّةِ فِي الْجِسْمِ وَيَعْمَلُ عَلَى الْقَضَاءِ عَلَى الْحَيَوِيَّةِ الْمَتَوِيَّةِ فِيهِ، وَيؤَثِّرُ عَلَى تَرْكِيبِ مَوَادِّ الْمَنِيِّ، ثُمَّ يَنْتَهِي الْأَمْرُ بَعْدَ قَلِيلٍ مِنَ الزَّمَنِ بِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى إِيْجَادِ النُّسْلِ، وَالْإِصَابَةِ بِالْعُقْمِ مِمَّا يُحْكَمُ عَلَى اللَّائِطِينَ بِالْانْقِرَاضِ وَالزَّوَالِ.

التَّيْفُودُ وَالدُّوسَنْطَارِيَا: وَنَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ اللّوَاطَ يُسَبِّبُ بِجَانِبِ ذَلِكَ الْعَدَوِيَّ بِالْحُمَى التَّيْفُودِيَّةِ وَالدُّوسَنْطَارِيَا وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَمْرَاضِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي تَنْتَقِلُ بِطَرِيقِ التَّلَوُّثِ بِالْمَوَادِّ الْبِرَازِيَّةِ الْمَزُودَةِ بِمَخْتَلِفِ الْجَرَائِمِ، الْمَمْلُوءَةِ بِشَتَّى أَسْبَابِ الْعِلَلِ وَالْأَمْرَاضِ.

أَمْرَاضُ الزَّوْنِ: وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْأَمْرَاضَ الَّتِي تَنْتَشِرُ بِالزَّوْنِ يُمْكِنُ أَنْ تَنْتَشِرَ كَذَلِكَ بِطَرِيقِ اللّوَاطِ، وَتَصِيبُ أَصْحَابَهُ فَتَفْتِكُ بِهِمْ فَتَكَا ذَرِيعًا؛ فَتَبْلِي أَجْسَامَهُمْ... وَتَخْصِدُ أَرْوَاحَهُمْ. مِمَّا تَقَدَّمَ تَبَيَّنَ حِكْمَةُ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ فِي تَحْرِيمِ اللّوَاطِ، وَتَظْهَرُ دَقَّةُ أَحْكَامِهِ فِي التَّكْيِيلِ بِمُقْتَرَفِيهِ، وَالْأَمْرِ بِالْقَضَاءِ عَلَيْهِمْ وَتَخْلِيصِ الْعَالَمِ مِنْ شُرُورِهِمْ.

رَأْيُ الْفُقَهَاءِ فِي حُكْمِ اللّوَاطِ: وَمَعَ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى حُزْمَةِ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ، وَعَلَى وَجُوبِ اخْتِذِ مُقْتَرَفِيهَا بِالشَّدَّةِ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيرِ الْعُقُوبَةِ الْمَقْرَّرَةِ لَهَا إِلَى مَذَاهِبٍ ثَلَاثَةٍ:

١- مَذْهَبُ الْقَائِلِينَ بِالْقَتْلِ مُطْلَقًا.

٢- وَمَذْهَبُ الْقَائِلِينَ أَنَّ حُدَّه حُدُّ الزَّانِي: فَيُجْلَدُ الْبَكْرُ وَيُرْجَمُ الْمُخَصَّنُ.

٣- ومذهب القائلين بالتعزير.

المذهب الأول: يرى أصحاب الرسول ﷺ؛ والنَّاصِرُ، والقَاسِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ والشَّافِعِيُّ في قول: أَنَّ حَدَّه الْقَتْلُ وَلَوْ كَانَ بِكَرٍّ سِوَاءَ كَانَ فَاعِلًا أَوْ مَفْعُولًا بِهِ. وَاسْتَدَلُّوا بِمَا يَأْتِي:

١- عن عِكْرَمَةَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَفْعَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لَوْ طُفُّوا فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ». رواه الخمسة إلا النَّسَائِيَّ. قال في التَّيْلِ: وأُخْرِجَهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ. وقال الحَافِظُ: رَجَالُهُ مَوْثُقُونَ إِلَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا.

٢- وعن عَلِيِّ أَنَّهُ رَجَمَ مَنْ عَمِلَ هَذَا الْعَمَلِ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ. قال الشَّافِعِيُّ: وبِهَذَا نَأْخُذُ بِرَجْمِ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا الْعَمَلُ مُخَصَّنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُخَصَّنٍ.

٣- وعن أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ جَمَعَ النَّاسَ فِي حَقِّ رَجُلٍ يُنْكِحُ كَمَا النِّسَاءُ. فَسَأَلَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَكَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ يَوْمَنِي قَوْلًا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «هَذَا ذَنْبٌ لَمْ تَغْصِبْ بِهِ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، إِلَّا أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ صَنَعَ اللَّهُ بِهَا مَا قَدْ عَلِمْتُمْ، نَرَى أَنَّ تَحْرِقَهُ بِالنَّارِ». فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بِأَمْرِهِ أَنْ يَحْرِقَهُ بِالنَّارِ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَفِي إِسْنَادِهِ إِرْسَالٌ، وَأَفَادَ الشُّوْكَانِيُّ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ تَنْهَضُ بِمَجْمُوعِهَا لِلِاحْتِجَاجِ. وَهَؤُلَاءِ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ مُرْتَكِبِ هَذَا الْعَمَلِ. فَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ: أَنَّهُ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ، ثُمَّ يُحْرَقُ لِعِظَمِ الْمَعْصِيَةِ. وَذَهَبَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ إِلَى أَنَّهُ يُلْقَى عَلَيْهِ حَائِطٌ. وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَنَّهُ يُلْقَى مِنْ أَعْلَى بِنَاءٍ فِي الْبَلَدِ. وَحَكَى الْبَغَوِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، أَنَّهُ يُرْجَمُ. وَحَكَى ذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَرَوَى عَنِ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ يَسْتَقِيمُ أَنْ يُرْجَمَ الزَّانِي مَرَّتَيْنِ لُرْجِمَ مَنْ يَفْعَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لَوْ طُفُّوا. وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ: حَرَقَ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا الْعَمَلُ أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَهَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ.

المذهب الثاني: وَذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ، وَالتَّخْفِيُّ، وَالتَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو طَالِبٍ، وَالْإِمَامُ يَحْيَى، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ إِلَى أَنَّ حَدَّهُ حَدُّ الزَّانِي، فَيُجْلَدُ الْبَكْرُ وَيُعْرَبُ، وَيُرْجَمُ الْمُخَصَّنُ.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا يَأْتِي:

١ - أَنَّ هَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الزَّانِي، لِأَنَّهُ إِبْلَاجُ فَرْجٍ فِي فَرْجٍ؛ فَيَكُونُ اللَّائِطُ وَالْمَلُوطُ بِهِ دَاخِلَيْنِ تَحْتَ غُثُومِ الْأَدِلَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الزَّانِي الْمُخَصَّنِ وَالْبَكْرِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ».

٢ - أَنَّهُ عَلَى فَرَضِ عَدَمِ شُمُولِ الأدلّةِ الوارِدَةِ في عقوبة الزّنى لهما؛ فهما لاجِقَانِ بالزّاني

بطريقِ القياسِ.

المذهبُ الثالثُ: وذهب أبو حنيفة، والمؤيّد بالله، والمُرْتَضَى والشّافِعِي في قولٍ إلى تَغْيِيرِ مُرْتَكِبِ هَذِهِ الفاحشة؛ لأنَّ الفِعْلَ ليس بزنى فلا يأخُذُ حُكْمَهُ. وَقَدْ رَجَّحَ الشُّوكَانِي مذهبَ القائلينَ بِالقَتْلِ، وَضَعَفَ المذهبَ الأَخِيرَ لِمُخَالَفَتِهِ للأدلة، وناقَشَ المذهبَ الثاني فقال: «إِنَّ الأدلّةَ الوارِدَةَ بِقَتْلِ الفاعِلِ والمفعولِ بِهِ مُطْلَقاً مُخَصَّصَةً؛ لعمومِ أدلّةِ الزّنى الفارقةِ بَيْنَ الْبَكْرِ وَالثَّيِّبِ عَلَى فَرَضِ شُمُولِهَا لِمُرْتَكِبِ جَرِيْمَةِ قَوْمِ لُوطٍ، وَمُبْطَلَةً لِلْقِيَاسِ الْمَذْكُورِ عَلَى فَرَضِ عَدَمِ الشُّمُولِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ فَاسِداً لِلاعتبارِ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأَصُولِ^(١).

الاسْتِمْنَاءُ: اسْتِمْنَاءُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ مِمَّا يَتَنَافَى مَعَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنَ الْأَدَبِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهِ: فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى أَنَّهُ حَرَامٌ مُطْلَقاً. وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى أَنَّهُ حَرَامٌ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ، وَوَجِبَ فِي بَعْضِهَا الْآخَرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِكَرَاهِيَتِهِ. أَمَّا الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى تَحْرِيمِهِ فَهُمْ الْمَالِكِيَّةُ، وَالشّافِعِيَّةُ، وَالزَّيْدِيَّةُ. وَحُجَّتُهُمْ فِي التَّحْرِيمِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَمَرَ بِحِفْظِ الْفُرُوجِ فِي كُلِّ الْحَالَاتِ، إِلَّا بِالنِّسْبَةِ لِلزَّوْجَةِ، وَمِلْكِ الْيَمِينِ. فَإِذَا تَجَاوَزَ الْمَرْءُ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ وَاسْتَمْنَى؛ كَانَ مِنَ الْعَادِينَ الْمُتَجَاوِزِينَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ إِلَى مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ. يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنْ أَتَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾^(٢). وَأَمَّا الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى التَّحْرِيمِ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ، وَالْوُجُوبِ فِي بَعْضِهَا الْآخَرِ، فَهُمْ الْأَحْنَافُ فَقَدْ قَالُوا: إِنَّهُ يَجِبُ الْاسْتِمْنَاءُ إِذَا خِيفَ الْوُقُوعُ فِي الزّنى بِدُونِهِ، جَوْيَاً عَلَى قَاعِدَةٍ: اِزْتِكَابِ أَحْفَ الضَّرَرَيْنِ.

وَقَالُوا: إِنَّهُ يَحْزُمُ إِذَا كَانَ لِاسْتِجْلَابِ الشَّهْوَةِ وَإِثَارَتِهَا. وَقَالُوا: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا غَلَبَتِ الشَّهْوَةُ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ أَوْ أَمَةٌ وَاسْتَمْنَى بِقَصْدِ تَسْكِينِهَا. وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَالُوا: أَنَّهُ حَرَامٌ، إِلَّا إِذَا اسْتَمْنَى خَوْفاً عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الزّنى، أَوْ خَوْفاً عَلَى صِحَّتِهِ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ أَوْ أَمَةٌ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الزَّوْاجِ، فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ. وَأَمَّا ابْنُ حَزْمٍ فَيَرَى أَنَّ الْاسْتِمْنَاءَ مَكْرُوهٌ وَلَا إِثْمَ فِيهِ لِأَنَّ مَسَّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بِشِمَالِهِ مُبَاحٌ بِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ كُلِّهَا وَإِذَا كَانَ مُبَاحاً فَلَيْسَ هُنَاكَ زِيَادَةٌ عَلَى الْمُبَاحِ إِلَّا التَّعَمُّدُ لِنَزُولِ الْمَنِيِّ: فَلَيْسَ حَرَاماً أَصلاً - لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾^(٣).

(١) لأنه لا قياس مع النص.

(٢) سورة المؤمنون، الآيات: ٥ - ٧.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

وليس لهذا ما فَصَّلَ لَنَا تَحْرِيمُهُ، فهو حلالٌ لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(١). قال: وإنَّما كَرِهَ الاستِمْنَاءَ لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَلَا مِنَ الْفَضَائِلِ. وَرَوَى لَنَا أَنَّ النَّاسَ تَكَلَّمُوا فِي الاستِمْنَاءِ فَكَرِهَتْهُ طَائِفَةٌ وَأَبَاحَتْهُ أُخْرَى. وَمِمَّنْ كَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَعَطَاءٌ. وَمِمَّنْ أَبَاحَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنُ، وَبَعْضُ كِبَارِ التَّابِعِينَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْمَغَازِي. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَانَ مَنْ مَضَى يَأْمُرُونَ شَبَابَهُمْ بِالاستِمْنَاءِ يَسْتَعْفُونَ بِذَلِكَ، وَحُكْمُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ حُكْمِ الرَّجُلِ فِيهِ.

٣- السَّحَاقُ^(٢): السَّحَاقُ مُحَرَّمٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يَفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ» وَالسَّحَاقُ مُبَاشَرَةٌ دُونَ إِيْلَاجٍ، فَفِيهِ التَّعْزِيرُ دُونَ الْحَدِّ كَمَا لَوْ بَاشَرَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ دُونَ إِيْلَاجٍ فِي الْفَرْجِ.

٤- إِتْيَانُ الْبَهِيمَةِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ إِتْيَانِ الْبَهِيمَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي عِقَابِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ: فَرَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَتَى بِبَهِيمَةٍ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ. وَرَوَى عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ لَهُ وَالْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ، وَالنَّاصِرُ، وَالْإِمَامُ يَخِيَّ إِلَى وَجوبِ التَّعْزِيرِ فَقَطُّ، إِذْ إِنَّهُ لَيْسَ بِزَنًى. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ آخَرَ: إِلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ لِمَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى بِبَهِيمَةٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَحُّ. وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ». قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: «وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ الْبَهِيمَةُ - وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ أَنَّهُ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟... قَالَ: مَا أَرَاهُ قَالَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، وَقَدْ عَمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ». وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْعِلَّةَ أَنْ يُقَالَ: هَذِهِ الَّتِي فَعَلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِ لَحْمِ الْبَهِيمَةِ الْمَفْعُولِ بِهَا. وَإِلَى أَنَّهَا تُذَبِّحُ؛ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ لَهُ. وَذَهَبَتِ الْقَاسِمِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلِهِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُونُسَ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهَا تَنْزِيهًا فَقَطْ. قَالَ فِي الْبَحْرِ إِنَّهَا تُذْبَحُ الْبَهِيمَةُ وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مَأْكُولَةٍ؛ لَثَلَا تَأْتِي بَوْلُهَا مُشَوَّهٌ، كَمَا رُوِيَ أَنَّ رَاعِيًا أَتَى بِبَهِيمَةٍ فَأَتَتْ بِمَوْلُودٍ مُشَوَّهٍ. انْتَهَى.

قال: «وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَبْحِ الْحَيَوَانِ إِلَّا لِأَكْلِهِ؛ فَهُوَ عَامٌّ مُخَصَّصٌ بِحَدِيثِ الْبَابِ». انْتَهَى. (١)

٥ - الْوَطْءُ بِالْإِكْرَاهِ: إِذَا أَكْرَهَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ فَإِنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاحٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (٢). وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». وَقَدْ اسْتَكْرَهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ. وَجَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهَا اسْتَسْقَتْ رَاعِيًا فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا أَنْ تُكْتَنَهُ مِنْ نَفْسِهَا - ففعلت - فقال لـ «عليّ»: «مَا تَرَى فِيهَا» - قَالَ: «إِنَّهَا مُضْطَرَّةٌ - فَأَعْطَاهَا شَيْئًا وَتَرَكَهَا. وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْإِكْرَاهُ بِالْإِلْجَاءِ - بِمَعْنَى أَنْ يَغْلِبَهَا عَلَى نَفْسِهَا - وَالْإِكْرَاهُ بِالْتِهْدِيدِ وَلَمْ يَخَالَفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي وَجوبِ الصَّدَاقِ لَهَا. فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، إِلَى وَجوبِهِ.

روى مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً بِصَدَاقِهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا صَدَاقَ لَهَا. قَالَ فِي بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ: وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلِ الصَّدَاقُ عَوَضٌ عَنِ الْبُضْعِ أَوْ هُوَ نِخْلَةٌ فَمَنْ قَالَ: هُوَ عَوَضٌ عَنِ الْبُضْعِ أَوْجَبَهُ فِي الْبُضْعِ فِي الْحِلِّيَّةِ وَالْمُحَرِّمِيَّةِ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ نِخْلَةٌ خَصَّ اللَّهُ بِهِ الْأَزْوَاجَ لَمْ يَوْجِبْهُ. وَرَأَى أَبُو حَنِيفَةَ أَصَحَّ.

٦ - الْخَطَأُ فِي الْوَطْءِ: إِذَا زُفَّتْ إِلَى رَجُلٍ امْرَأَةٌ غَيْرَ زَوْجَتِهِ - وَقِيلَ لَهُ هَذِهِ زَوْجَتُكَ، فَوَطَّئَهَا يَعْتَقِدُهَا زَوْجَتَهُ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقٍ. وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا لَمْ يُقَلَّ لَهُ هَذِهِ زَوْجَتُكَ، أَوْ وَجَدَ عَلَى فِرَاشِهِ امْرَأَةً ظَنَّنَهَا امْرَأَتَهُ فَوَطَّئَهَا - أَوْ دَعَا زَوْجَتَهُ فَجَاءَ غَيْرُهَا، فَظَنَّهَا الْمَدْعُوءَةَ فَوَطَّئَهَا، لَا حَدَّ عَلَيْهِ فِي كُلِّ ذَلِكَ. وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي كُلِّ خَطَأٍ فِي وَطْءٍ مُبَاحٍ - أَمَّا الْخَطَأُ فِي الْوَطْءِ الْمُحَرَّمِ، فَإِنَّهُ يَوْجِبُ الْحَدَّ، فَمَنْ دَعَا امْرَأَةً مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ فَأُجَابَتْهُ غَيْرُهَا فَوَطَّئَهَا يَظُنُّهَا الْمَدْعُوءَةَ فَعَلِيهِ الْحَدُّ، فَإِنْ دَعَا مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ؛ فَأُجَابَتْهُ زَوْجَتَهُ فَوَطَّئَهَا يَظُنُّهَا الْأُجُنْبِيَّةَ الَّتِي دَعَاها، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَيْمَنَ بِاعْتِبَارِ ظَنِّهِ.

بَقَاءُ الْبَكَارَةِ: وَعَدَمُ زَوَالِ الْبَكَارَةِ يُعْتَبَرُ شُبْهَةً فِي حَقِّ الْمَشْهُودِ عَلَيْهَا بِالزَّنَى، عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَالشَّيْخَةِ الزُّيْدِيَّةِ فَإِذَا شُهِدَ عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّنَى وَشُهِدَتْ ثِقَاتٌ مِنَ النِّسَاءِ بِأَنَّهَا عَذْرَاءٌ فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا لِلشُّبْهَةِ وَلَا حَدٌّ عَلَى الشُّهُودِ.

٧- الْوَطْءُ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ: وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِي صِحَّتِهِ، مِثْلُ زَوَاجِ الْمُتَنَعَةِ، وَالشُّغَارِ، وَزَوَاجِ التَّحْلِيلِ، وَالزَّوْاجِ بِلَا وَلِيِّ أَوْ شُهُودٍ، وَزَوَاجِ الْأُخْتِ فِي عِدَّةٍ أَحْتِهَا الْبَائِنُ، وَزَوَاجِ الْخَامِسَةِ فِي عِدَّةِ الرَّابِعَةِ الْبَائِنِ، لِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الزَّوْاجِ يُعْتَبَرُ شُبْهَةً فِي الْوَطْءِ وَالْحُدُودِ تُذَرَأُ بِالشُّبْهَاتِ خِلَافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ؛ إِذْ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْحَدَّ فِي كُلِّ وَطْءٍ قَامَ عَلَى نِكَاحٍ بَاطِلٍ أَوْ فَاسِدٍ.

٨- الْوَطْءُ فِي نِكَاحٍ بَاطِلٍ: وَكُلُّ زَوَاجٍ مُجْمَعٍ عَلَى بُطْلَانِهِ، كِنِكَاحِ خَامِسَةِ زِيَادَةٍ عَلَى الْأَرْبَعِ، أَوْ مُتَزَوِّجَةٍ، أَوْ مُعْتَدَّةٍ الْغَيْرِ، أَوْ نِكَاحِ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجًا آخَرَ، إِذَا وَطِئَ فِيهِ فَهُوَ زِنَى مُوجِبٌ لِلْحَدِّ، وَلَا عِبْرَةَ بِوُجُودِ الْعَقْدِ وَلَا أَثَرُ لَهُ.

حَدُّ الْقَذْفِ

تَعْرِيفُهُ: أَضْلُ الْقَذْفِ الرَّمْيُ بِالْحِجَارَةِ وَغَيْرِهَا. وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى لِأُمِّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَنْ أَقْدِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْدِفِيهِ فِي آيَتِي﴾^(١).

وَالْقَذْفُ بِالزَّنَى مَأْخُودٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى، وَالْمَقْصُودُ بِهِ هُنَا الْمَعْنَى الشَّرْعِي، وَهُوَ الرَّمْيُ بِالزَّنَى.

٢- حُرْمَتُهُ: يَسْتَهْدَفُ الْإِسْلَامُ جِمَايَةَ أَعْرَاضِ النَّاسِ، وَالْمَحَافَظَةَ عَلَى سُمْعَتِهِمْ، وَصِيَانَةَ كَرَامَتِهِمْ، وَهُوَ لِهَذَا يَقْطَعُ أَلْسِنَةَ الشُّوْءِ وَيَسُدُّ الْبَابَ عَلَى الَّذِينَ يَلْتَمِسُونَ لِلْبِرَاءِ الْقَيْبَ: فَيَمْنَعُ ضِعَافَ النُّفُوسِ مِنْ أَنْ يَجْرَحُوا مَشَاعِرَ النَّاسِ وَيُلْعُوا فِي أَعْرَاضِهِمْ، وَيُحْظَرُ أَشَدَّ الْحَظَرِ إِشَاعَةُ الْفَاحِشَةِ فِي الَّذِينَ آمَنُوا حَتَّى تَنْتَهَرَ الْحَيَاءُ مِنْ سَرْيَانِ هَذَا الشَّرِّ فِيهَا. فَهُوَ يُحْرَمُ الْقَذْفُ تَحْرِيمًا قَاطِعًا، وَيَجْعَلُهُ كَبِيرَةً مِنْ كِبَائِرِ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ، وَيُوجِبُ عَلَى الْقَاضِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً - رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً - وَيَمْنَعُ قَبُولَ شَهَادَتِهِ، وَيَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْفِسْقِ وَاللُّغْنِ وَالطَّرْدِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَاسْتِحْقَاقِ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ - اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا ثُبِتَ صِحَّةُ قَوْلِهِ بِالْأَدْلَةِ الَّتِي لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الشَّكُّ، وَهِيَ شَهَادَةُ أَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ بِأَنَّ الْمَقْذُوفَ تَوَرَّطَ فِي الْفَاحِشَةِ يَقُولُ اللَّهُ

سُبْحَانَهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ^(١) الْمُحْصَنَاتِ^(٢) ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(٣) .

ويقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . يَوْمَ تُشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . يَوْمَذِ يَوْفِيهِمْ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقُّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ^(٤) . ويقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(٥) . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ

ومُسْلِمٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ^(٦)»... قالوا: وما هنَّ يا رسولَ اللَّهِ؟... قال: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسُّخْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ^(٧) وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». وكان هذا التحريم الذي نزلت به الآيات بسبب حادث الإفك الذي وَقَعَ لَأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: لما نزل عُذْرِي، قامَ النَّبِيُّ ﷺ على المنبر فذكرَ ذلك وتَلَا الْقُرْآنَ؛ فلما نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضْرَبُوا حَذَّهُمْ، وَهَمَّ حَسَّانٌ وَمِسْطَحٌ، وَحِمْنَةُ. رواه أبو داود.

ما يُشْتَرَطُ فِي الْقَذْفِ: لِلْقَذْفِ شُرُوطٌ لَا بُدَّ مِنْ تَوْفُّرِهَا حَتَّى يُضْبَحَ جَرِيمَةٌ تَسْتَحِقُّ عَقُوبَةَ الْجَلْدِ. وَهَذِهِ الشُّرُوطُ مِنْهَا مَا يَجِبُ تَوْفُّرُهُ فِي الْقَافِظِ، وَمِنْهَا مَا يَجِبُ تَوْفُّرُهُ فِي الشَّيْءِ الْمَقْدُوفِ بِهِ.

شُرُوطُ الْقَافِظِ: وَالشُّرُوطُ الَّتِي يَجِبُ تَوْفُّرُهَا فِي الْقَافِظِ هِيَ:

١- العقل..

٢- البلوغ.

٣- الاختيار.

(١) يرمون: يقدفون ويسبون.

(٢) المحصنات: أي الأنفس العفيفة ليدخل فيها الذكور والإناث خلافاً لبعض فرق الخوارج الذين يرون أن حد القذف خاص برمي النساء دون الرجال وقوفاً عند ظاهر الآية.

(٤) سورة النور، الآية: ٢٣-٢٥.

(٣) سورة النور، الآية: ٤-٥.

(٦) الموبقات: المهلكات.

(٥) سورة النور، الآية: ١٩.

(٧) التولي يوم الزحف: الفرار من القتال.

لأنَّ ذلك أصلُ التكليفِ ولا تَكْلِيفَ بدونَ هذه الأشياءِ، فإذا قَذَفَ المجنونُ أو الصبيُّ أو المَكْرَهُ فلا حَدَّ على واحدٍ منهم؛ لقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ». ويقولُ: «رُفِعَ عَنْ أَمْنِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». فإذا كان الصَّبِيُّ مُرَاهِقاً بحيثُ يُؤْذِي قَذْفُهُ فَإِنَّهُ يُعَزَّرُ تَغْزِيراً مُنَاسِباً.

شُرُوطُ الْمَقْدُوفِ: وشُرُوطُ الْمَقْدُوفِ هي:

١- الْعَقْلُ: لأنَّ الحدَّ إِنَّمَا شُرِعَ لِلزَّجْرِ عَنِ الْأَذْيَةِ بِالضَّرَرِ الْوَاقِعِ عَلَى الْمَقْدُوفِ، ولا مَضَرَّةٌ عَلَى مَنْ فَقَدَ الْعَقْلَ فلا يُحَدُّ قَازِفُهُ.

٢- الْبُلُوغُ: وكذلك يُشْتَرَطُ فِي الْمَقْدُوفِ الْبُلُوغُ؛ فلا يحَدُّ قَازِفُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ، فإذا رَمَى صَبِيَّةً يُمْكِنُ وَطْؤُهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ بِالزَّوْنِ؛ فَقَدْ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِقَذْفٍ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزَنًى، إِذْ لَا حَدَّ عَلَيْهَا، وَيُعَزَّرُ الْقَازِفُ. وقال مَالِكٌ: إِنَّ ذَلِكَ قَذْفٌ يَحَدُّ فَاعِلُهُ. وقال ابْنُ الْعَرَبِيِّ: «وَالْمَسْأَلَةُ مُحْتَمِلَةٌ الشُّكِّ، لَكِنْ مَالِكٌ غَلَبَ عِزْضُ الْمَقْدُوفِ وَغَيْرُهُ رَاعَى حِمَايَةَ ظَهْرِ الْقَازِفِ، وَحِمَايَةَ عِزْضِ الْمَقْدُوفِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْقَازِفَ كَشَفَ سِتْرَهُ بِطَرْفِ لِسَانِهِ، فَلَزِمَ الْحَدَّ». وقال ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَقَالَ أَحْمَدُ فِي الْجَارِيَةِ بِنْتٍ تَسَعُ يُجْلَدُ قَازِفُهَا، وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ إِذَا بَلَغَ ضَرْبَ قَازِفِهِ». وقال إِسْحَاقُ: إِذَا قُذِفَ غُلَامٌ يَطَأُ مِثْلَهُ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَالْجَارِيَةُ إِذَا جَاوَزَتْ تِسْعَةَ مِثْلِ ذَلِكَ. وقال ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا يُحَدُّ مَنْ قَذَفَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ، لِأَنَّ ذَلِكَ كَذِبٌ، وَيُعَزَّرُ عَلَى الْأَذَى.

٣- الْإِسْلَامُ: وَالْإِسْلَامُ شَرْطٌ فِي الْمَقْدُوفِ، فَلَوْ كَانَ الْمَقْدُوفُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُقَرَّرَ الْحَدُّ عَلَى قَازِفِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَإِذَا كَانَ الْعَكْسُ فَقَذْفُ النَّصْرَانِيِّ أَوْ الْيَهُودِيِّ الْمُسْلِمَ الْحَرَّ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ: ثَمَانُونَ جَلْدَةً.

٤- الْحُرِّيَّةُ: فلا يُحَدُّ الْعَبْدُ بِقَذْفِ الْحُرِّ لَهُ؛ سِوَاءَ أَكَانَ الْعَبْدُ مِلْكاً لِلْقَازِفِ أَمْ لِغَيْرِهِ: لِأَنَّ مَرْتَبَتَهُ تَخْتَلِفُ عَنْ مَرْتَبَةِ الْحُرِّ، وَإِنْ كَانَ قَذْفُ الْحُرِّ لِلْعَبْدِ مُحَرِّماً لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّوْنِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». قال الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْأَجْرَةِ لارتفاعِ الْمِلْكِ، وَاسْتِوَاءِ الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِالتَّقْوَى، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ تَكَافُاً النَّاسُ فِي الْحُدُودِ وَالْحُرْمَةِ وَاقْتَصَّ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ لِصَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ الْمَظْلُومُ عَنِ الظَّالِمِ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَتَكَافَوْا فِي الدُّنْيَا لِئَلَّا تَدْخُلَ الدَّاخِلَةُ عَلَى الْمَالِكِينَ فِي مُكَافَأَتِهِمْ لَهُمْ^(١) فلا

(١) أي لئلا تفسد العلاقة بين السادة والعبيد.

تُضْبِحُ لَهُمْ حُرْمَةً، وَلَا فَضْلَ فِي مَنَزَلَةٍ وَتَبْطُلُ فَائِدَةُ التَّسْخِيرِ. وَمَنْ قَذَفَ مَنْ يَحْسَبُهُ عَبْدًا فَإِذَا هُوَ حُرٌّ فَعَلِيهِ الْحَدُّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ الْمُثَنِّبِ، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ لَا حَدَّ عَلَيْهِ. وَأَمَّا ابْنُ حَزْمٍ فَإِنَّهُ رَأَى غَيْرَ مَا رَأَاهُ جَمَاهُورُ الْفُقَهَاءِ، فَرَأَى أَنَّ قَاذِفَ الْعَبْدِ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ فِي هَذِهِ النَّاحِيَةِ. قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُمْ لَا حُرْمَةٌ لِلْعَبْدِ وَلَا لِلْأَمَةِ فَكَلَامٌ سَخِيفٌ، وَالْمُؤْمِنُ لَهُ حُرْمَةٌ عَظِيمَةٌ. وَرُبُّ عَبْدٍ جَلَفَ خَيْرٌ مِنْ خَلِيفَةِ قُرْشِيِّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَأَى ابْنُ حَزْمٍ هَذَا رَأْيَ وَجِيهٍ وَحَقٍّ، لَوْ لَمْ يَصْطَلِمِ بِالنَّصِّ الْمَتَقَدِّمِ.

٥- الْعِفَّةُ: وَهِيَ الْعِفَّةُ عَنِ الْفَاحِشَةِ الَّتِي رُمِيَ بِهَا سَوَاءٌ أَكَانَ عَفِيفًا عَنْ غَيْرِهَا أَمْ لَا، حَتَّى أَنْ مَنْ زَنَى فِي أَوَّلِ بُلُوغِهِ ثُمَّ تَابَ وَحَسُنَتْ حَالَتُهُ وَامْتَدَّ عُمُرُهُ فَقَذَفَهُ قَاذِفٌ، فَإِنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْقَذْفُ يَسْتَوْجِبُ التَّعْزِيرَ لِأَنَّهُ أَشَاعَ مَا يَجِبُ سِتْرُهُ وَإِخْفَاؤُهُ.

مَا يَجِبُ تَوْفُّرُهُ فِي الْمَقْدُوفِ بِهِ: أَمَّا مَا يَجِبُ تَوْفُّرُهُ فِي الْمَقْدُوفِ بِهِ، فَهُوَ التَّضْرِيحُ بِالزَّيْنِ أَوْ التَّعَرُّضُ الظَّاهِرُ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْقَوْلُ وَالكِتَابَةُ. وَمِثَالُ التَّضْرِيحِ أَنْ يَقُولَ مُوجِّهُ الْخُطَابِ إِلَى غَيْرِهِ: «يَا زَانِي» أَوْ يَقُولَ عِبَارَةً تَجْرِي مَجْرَى هَذَا التَّضْرِيحِ، كَنَفْيِ نَسَبِهِ عَنْهُ. وَمِثَالُ التَّعَرِّضِ كَأَنْ يَقُولَ فِي مَقَامِ التَّنَازُعِ، «لَسْتُ بِزَانٍ وَلَا أُمِّي بِزَانِيَّةٌ». وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّعَرِّضِ. فَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّ التَّعَرِّضَ الظَّاهِرَ مُلْحَقٌ بِالتَّضْرِيحِ، لِأَنَّ الْكِفَايَةَ قَدْ تَقَوَّمَ - بِعُزْفِ الْعَادَةِ وَالِاسْتِعْمَالِ - مَقَامَ النَّصِّ الصَّرِيحِ. وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ فِيهَا مُسْتَعْمَلًا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَقَدْ أَخَذَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا الرَّأْيِ.

رَوَى مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: «وَاللَّهِ مَا أَبِي بِزَانٍ وَلَا أُمِّي بِزَانِيَّةٍ». فَاسْتَشَارَ عُمَرُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمُّهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَذْحٌ غَيْرُ هَذَا، نَرَى أَنَّ تَجْلِيدَهُ الْحَدَّ، فَجْلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ». وَذَهَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَابْنُ حَزْمٍ، وَالشَّيْبَعَةُ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: إِلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ فِي التَّعَرِّضِ، لِأَنَّ التَّعَرِّضَ يَتَضَمَّنُ الْإِحْتِمَالَ، وَالْإِحْتِمَالَ شُبْهَةٌ، وَالْحُدُودُ تُذَرَأُ بِالشُّبُهَاتِ. إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ يَرَيَانِ تَعْزِيرَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

قَالَ صَاحِبُ الرُّؤُوسَةِ النَّدِيَّةِ كَاشِفًا وَجْهَ الصُّوَابِ فِي هَذَا: «التَّحْقِيقُ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ رَمْيِ الْمُحَصِّنَاتِ الْمَذْكُورِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ أَنْ يَأْتِيَ الْقَاذِفُ بِلَفْظٍ يَدُلُّ لُغَةً أَوْ شَرْعًا أَوْ عُرْفًا - عَلَى الرَّمْيِ بِالزَّيْنِ، وَيُظْهِرُ مِنْ قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَمْ يَرِدْ إِلَّا ذَلِكَ، وَلَمْ يَأْتِ بِتَأْوِيلٍ مَقْبُولٍ يَصِيحُ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، فَهَذَا يُوجِبُ حَدَّ الْقَذْفِ بِلَا شَكٍّ وَلَا شُبْهَةٍ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ

جاءَ بَلْفِظٍ لَا يَحْتَمِلُ الزَّئِي أَوْ يَحْتَمِلُهُ احْتِمَالاً مُرْجُوحاً، وَأَقْرَأَ أَنَّهُ أَرَادَ الرَّمِي بِالزَّئِي فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَأَمَّا إِذَا عَرَّضَ بَلْفِظٍ مُحْتَمَلٍ وَلَمْ تَدُلْ قَرِينَةُ حَالٍ وَلَا مَقَالٍ عَلَى أَنَّهُ قَصَدَ الرَّمِي بِالزَّئِي، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَا يَسُوعُ إِيْلَامُهُ بِمُجَرَّدِ الْاحْتِمَالِ.

بِمَ يَثْبُتُ حَدُّ الْقَذْفِ؟ الْحَدُّ يَثْبُتُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

١- إقرارُ القاذِفِ نَفْسِهِ.

٢- أو بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

عُقُوبَةُ الْقَازِفِ الدُّنْيَوِيَّةُ: يَجِبُ عَلَى الْقَازِفِ - إِذَا لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالَ - عُقُوبَةُ مَادِيَّةٌ، وَهِيَ ثَمَانُونَ جَلْدَةً، وَعُقُوبَةُ - أَدْبِيَّةٌ، وَهِيَ رَدُّ شَهَادَتِهِ وَعَدَمُ قَبُولِهَا أَبَدًا وَالْحُكْمُ بِفُسْخِهِ لِأَنَّهُ يُضْبَحُ غَيْرَ عَذَلٍ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ النَّاسِ. وَهَاتَانِ الْعُقُوبَتَانِ هُمَا الْمَقَرَّرَتَانِ فِي قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١). وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ إِذَا لَمْ يَتَّ الْقَازِفُ. بَقِيَ مَسْأَلَتَانِ اخْتَلَفَ فِيهِمَا الْعُلَمَاءُ:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَلْ عُقُوبَةُ الْعَبْدِ مِثْلُ عُقُوبَةِ الْحُرِّ أَمْ لَا؟.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا تَابَ الْقَازِفُ، هَلْ يُرَدُّ لَهُ اعْتِبَارُهُ وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَوْ لَا؟ أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فَهِيَ أَنَّهُ إِذَا قَذَفَ الْعَبْدُ الْحُرَّ الْمُحْصَنَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَلَكِنْ هَلْ حَدُّهُ مِثْلُ حَدِّ الْحُرِّ، أَوْ عَلَى النِّصْفِ مِنْهُ؟! لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُ ذَلِكَ فِي السُّنَّةِ، وَلِهَذَا اخْتَلَفَتْ أَنْظَارُ الْفُقَهَاءِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا ثَبَّتَ عَلَيْهِ جَرِيمَةُ الْقَذْفِ، فَعُقُوبَتُهُ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً، لِأَنَّهُ حَدُّ يَنْتَصِفُ بِالرَّقِّ، مِثْلُ حَدِّ الزَّئِي، يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنْ آتَيْنِ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(٢). قَالَ مَالِكٌ: «قَالَ أَبُو الزُّنَادِ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ رِبْعَةَ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ، وَالْخُلَفَاءَ وَهَلُمُّ جُرًا، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فَرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ». وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَقُبَيْصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنَ حَزْمٍ، أَنَّهُ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، لِأَنَّهُ حَدُّ وَجَبَ حَقًّا لِلْأَدَمِيِّينَ، إِذْ إِنَّ الْجَنَائَةَ وَقَعَتْ عَلَى عِزِّهِ الْمَقْدُوفِ، وَالْجَنَائَةُ لَا تَخْتَلِفُ بِالرَّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ.

(١) سورة النور، الآية: ٤-٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٥.

قال ابنُ المُنْذِرِ: «والذي عليه الأمصارُ القولُ الأوَّلُ، وبِه أَقولُ». وقال في المُسَوِّى: «وعليه أهلُ العلم».

وقد ناقش صاحبُ الروضةِ النديَّةِ الرَّأيَ الأوَّلَ، وقال مُرْجِحاً الرَّأيَ الثاني: الآيةُ الكريمةُ عامَّةٌ يدخلُ تحتَها الحرُّ والعَبْدُ، والعَضاضَةُ بِقَذْفِ العَبْدِ للحرِّ أَشدُّ منها بِقَذْفِ الحرِّ للحرِّ، وليس في حَدِّ القَذْفِ ما يدلُّ على تنصيفِهِ للعَبْدِ، لا من الكتابِ ولا من السُّنَّةِ. ومُعْظَمُ ما وَقَعَ التعويلُ عليه هو قولُهُ تَعَالَى في حَدِّ الزَّنى: ﴿فَمَلَّتَيْنِ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(١). ولا يَخْفَى أَنَّ ذَلِكَ في حَدِّ آخَرَ غَيْرِ حَدِّ القَذْفِ، فإلحاقُ أَحَدِ الحَدِّينِ بِالآخَرِ فيه إشْكالٌ، لا سِيَّما مع اختلافِ العِلَّةِ وَكَوْنِ أَحَدِهِمَ حَقًّا لِلَّهِ مَخْصَصًا، والآخَرَ مَشْهُوبًا بِحَقِّ آدَمِيٍّ. أمَّا المسألةُ الثانيةُ: فقد اتَّفَقَ الفقهاءُ على أَنَّ القاذِفَ لا تُقْبَلُ شهادَتُهُ ما دامَ لم يَتُبْ، لأنَّهُ ارتكبَ ما يستوجبُ الفِسْقَ، والفِسْقُ يَذْهَبُ بِالْعَدَالَةِ، والعدالةُ شَرْطُ في قَبُولِ الشهادةِ، وأنَّهُ لم يَتُبْ من فِسْقِهِ هَذَا، والجَلْدُ، وإنْ كَانَ مُكْفَرًا لِلإِثْمِ الذي ارتكبَهُ ومُخْلِصًا لَهُ من عِقَابِ الآخِرَةِ، إِلَّا أَنَّهُ لا يُزِيلُ عَنْهُ وَصْفَ الفِسْقِ المُوجِبِ لِرَدِّ الشهادةِ. وَلَكِنْ إذا تابَ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهُ، فَهَلْ يُرَدُّ لَهُ اعتبارهُ وتُقْبَلُ شهادَتُهُ أمْ لا؟ اختلفَ الفقهاءُ في ذلك إلى رأيين:

١- الرَّأيُ الأوَّلُ: يَرى قَبُولَ شهادةِ المحدودِ في قَذْفٍ إذا تابَ توبةً نَصُوحًا وهذا هو رأيُ مالِكٍ، والشَّافِعِيِّ، وأحمدَ، والليثِ، وعطاءٍ وسُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، والشَّعْبِيِّ، والقاسِمِ، وسالِمٍ، والزُّهْرِيِّ. وقال عُمَرُ لِبَعْضِ مَنْ حَدَّثَهُمْ في قَذْفٍ: إِنْ تَبْتُ قَبِلْتُ شَهَادَتَكَ!

أما الرَّأيُ الثاني: فَإِنَّهُ يَرى عَدَمَ قَبُولِهَا، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إلى هَذَا: الأَخْثافُ، والأَوْزَاعِيُّ، والثَّوْرِيُّ، والحَسَنُ، وسَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ، وشُرَيْحٌ، وإبراهيمُ التَّخَفِيُّ، وسَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ. وأصلُ هذا الخلافِ هو الاختلافُ في تَفْسِيرِ قولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا...﴾^(٢). فَهَلِ الاستِثْناءُ في الآيةِ راجِعٌ إلى الأمرينِ معًا: أي عَدَمَ قَبُولِ الشهادةِ، والحُكْمِ بالفِسْقِ، أو راجِعٌ إلى الأمرِ الأخيرِ، وهو الحُكْمُ بالفِسْقِ؟. فَمَنْ قالَ إِنَّ الاستِثْناءَ راجِعٌ إلى الأمرينِ معًا قالَ بجوازِ قَبُولِ الشهادةِ بَعْدَ التَّوْبَةِ. وَمَنْ قالَ إِنَّ الاستِثْناءَ راجِعٌ إلى الحُكْمِ بالفِسْقِ، قالَ بِعَدَمِ قَبُولِهَا مهما كانتَ تَوْبَتُهُ.

كَيْفِيَّةُ التَّوْبَةِ: قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَوْبَةُ القَاذِفِ لا تَكُونُ إِلَّا بِأَنْ يَكْذِبَ نَفْسَهُ في ذَلِكَ القَذْفِ الذي لا حَدَّ فيه. وقالَ للذينَ شَهِدُوا على المُغْبِرَةِ: مَنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ أَجَزَتْ شهادَتُهُ

(٢) سورة النور، الآية: ٤ - ٥.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٥.

فِيمَا يَسْتَقْبِلُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ أَجِزْ شَهَادَتَهُ. فَأَكْذَبَ الشُّبْلُ بْنُ مَعْبِدٍ، وَنَافِعُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ كِلْدَةَ أَنْفُسَهُمَا وَتَابَا. وَأَبَى أَبُو بَكْرَةَ أَنْ يَفْعَلَ، فَكَانَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّعْبِيِّ، وَمَخْكِئٍ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: تَوْبَتُهُ أَنْ يُصْلِحَ وَيُخْسِنَ حَالَهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ قَوْلِهِ بِتَكْذِيبٍ، وَحَسَبَهُ النَّدَمُ عَلَى قَذْفِهِ وَالِاسْتِغْفَارُ مِنْهُ وَتَرْكُ الْعَوْدَةِ إِلَيْهِ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ. وَابْنُ جَرِيرٍ.

هَلْ يُحَدُّ بِقَذْفٍ أَصْلِهِ؟ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ: «إِذَا قَذَفَ ابْنَهُ فَإِنَّهُ يَحَدُّ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَإِنَّهُ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ قَاذِفٍ وَقَاذِفٍ. وَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: لَا يُحَدُّ، لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْقَاذِفِ أَنْ لَا يَكُونَ أَصْلًا كَالْأَبِ وَالْأُمِّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُقْتَلِ الْأَصْلُ بِهِ فَعَدَمُ حَدِّهِ بِقَذْفِهِ أَوَّلَى، وَإِنْ قَالُوا بِتَغْزِيرِهِ؛ لِأَنَّ الْقَذْفَ أَذَى.

تَكَرَّرَ الْقَذْفُ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ: إِذَا قَذَفَ الْقَاذِفُ شَخْصًا وَاحِدًا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ؛ فَعَلَيْهِ حَدُّ وَاحِدٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ حَدُّ لَوَاحِدٍ مِنْهَا؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ حَدُّ لَوَاحِدٍ مِنْهَا ثُمَّ عَادَ إِلَى الْقَذْفِ؛ حَدُّ مَرَّةٍ ثَانِيَةً، فَإِنْ عَادَ حَدُّ مَرَّةً ثَلَاثَةً وَهَكَذَا يُحَدُّ لِكُلِّ قَذْفٍ.

قَذْفُ الْجَمَاعَةِ: إِذَا قَذَفَ الْقَاذِفُ جَمَاعَةً وَرِمَاهُمْ بِالزُّنَى، فَقَدْ اخْتَلَفَتْ أَنْظَارُ الْفُقَهَاءِ فِي حُكْمِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ:

١- الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ: مَذْهَبُ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ يُحَدُّ حَدًّا وَاحِدًا. وَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ. وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَالثَّوْرِيُّ.

٢- وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي: مَذْهَبُ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَدًّا، وَهُمْ الشَّافِعِيُّ وَاللَّيْثُ.

٣- وَالْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ: مَذْهَبُ الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ أَنْ يَجْمَعَهُمْ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَا زُنَاةُ؛ أَوْ يَقُولَ: لِكُلِّ وَاحِدٍ: يَا زَانِي؛ فَبِالصُّورَةِ الْأُولَى يُحَدُّ حَدًّا وَاحِدًا، وَفِي الثَّانِيَةِ عَلَيْهِ حَدُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: فَعُمْدَةُ مَنْ لَمْ يُوجِبْ عَلَى قَاذِفِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا حَدًّا وَاحِدًا حَدِيثُ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكَ بْنِ سَمْحَاءَ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَاغَى بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَحْدُ شَرِيكًا، وَذَلِكَ إِجْمَاعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِرَجُلٍ. وَعُمْدَةُ مَنْ رَأَى أَنَّ الْحَدَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ حَقٌّ لِلْأَدَمِيِّينَ، وَأَنَّهُ لَوْ عَفَا بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَعْفُ الْكُلُّ لَمْ يَسْقُطِ الْحَدُّ. وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَنْ قَذَفَهُمْ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ كَلِمَاتٍ، أَوْ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ مَجَالَسٍ؛ فَلِأَنَّهُ وَاجِبٌ أَنْ يَتَعَدَّدَ الْحَدُّ بِتَعَدُّدِ الْقَذْفِ، لِأَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ تَعَدَّدُ الْمُقْدُوفِ وَتَعَدَّدِ الْقَذْفِ، كَانَ أَوْجِبَ أَنْ يَتَعَدَّدَ الْحَدُّ.

هل الحدُّ حقٌّ من حقوقِ الله أو من حقوقِ الآدميين؟: ذهب أبو حنيفة إلى أنَّ الحدَّ حقٌّ من حقوقِ الله، ويترتب على كونه حقاً من حقوقِ الله: أنَّه إذا بلغَ الحَاكِمُ، وجب عليه إقامته، وإن لم يطلب ذلك المقدوف، ولا يشقُّ بعفوهِ، ونَفَعَتِ الْقَافِزُ التَّوْبَةُ فيما بينه وبين الله تعالى، وَيَتَنَصَّفُ فيه الحدُّ بِالرَّقِّ مِثْلُ الرَّنَى. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إلى أنَّه حقٌّ من حقوقِ الآدميين، وَيَتَرْتَبُ عليه أن الإمام لا يُقِيمُهُ إِلَّا بِمَطَالِبَةِ الْمُقْدُوفِ، وَيَشَقُّ بِعَفْوِهِ وَيُورَثُ عنه وَيَسْقُطُ بِعَفْوِ وَاثِرِهِ، وَلَا تَنْفَعُ الْقَافِزُ التَّوْبَةُ حَتَّى يُحْلَلَهُ الْمُقْدُوفُ.

سَقُوطُ الْحَدِّ: وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِمَجِيءِ الْقَافِزِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ؛ لِأَنَّ الشَّهَدَاءَ يَنْفُونَ عنه صِفَةَ الْقَذْفِ الْمَوْجِبَةَ لِلْحَدِّ، وَيُشْتَبَنُ صُدُورَ الرَّنَى بِشَهَادَتِهِمْ. فَيَقَامُ حَدُّ الرَّنَى عَلَى الْمُقْدُوفِ؛ لِأَنَّهُ زَانٍ. وَكَذَلِكَ إِذَا أَقَرَّ الْمُقْدُوفُ بِالظَّنَى وَاعْتَرَفَ بِمَا رَمَاهُ بِهِ الْقَافِزُ. وَإِذَا قَذَفَ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ؛ إِذَا تَوَقَّرَتْ شُرُوطُهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا قَذَفَهَا هُوَ وَلَمْ يُقَمَّ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِنَّمَا يَتَلَاَعَتَانِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي بَابِ اللَّعَانِ.

الرَّذَّةُ

تعريفها: الرَّذَّةُ: هي الرُّجُوعُ فِي الطَّرِيقِ الَّذِي جَاءَ مِنْهُ، وَهِيَ مِثْلُ الْإِرْتِدَادِ، إِلَّا أَنَّهُهَا تَخْتَصُّ بِالْكَفْرِ. وَالْمَقْصُودُ بِهَا هُنَا: رَجُوعُ الْمُسْلِمِ، الْعَاقِلِ الْبَالِغِ، عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ بِاخْتِيَارِهِ دُونَ إِكْرَاهٍ مِنْ أَحَدٍ - سِوَا فِي ذَلِكَ الذَّكُورُ وَالْإِنَاثُ - فَلَا عِبْرَةَ بَارْتِدَادِ الْمَجْنُونِ وَلَا الصَّبِيِّ ^(١) لِأَنَّهُمَا غَيْرُ مُكَلَّفَيْنِ. يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشُّيْخَيْنِ. وَالْإِكْرَاهُ عَلَى التَّلْفِظِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ لَا يُخْرِجُ الْمُسْلِمَ عَنِ دِينِهِ مَا دَامَ الْقَلْبُ مُطْمَئِنّاً بِالْإِيمَانِ. وَقَدْ أُكْرِهَ عُمَارُ بْنُ يَاسِرٍ عَلَى التَّلْفِظِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ فَتَنَّقَ بِهَا، وَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي ذَلِكَ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْنَاهُمْ غَضَبًا مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ^(٢). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخَذَهُ الْمَشْرِكُونَ، وَأَخَذُوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ سُمَيَّةَ، وَصَهْبِيًّا وَبِلَالًا، وَخَبَابًا، فَعَذَّبُوهُمْ، وَرَبَطَتْ سُمَيَّةَ بَيْنَ بَعِيرَيْنِ، وَوَجِءَ قَبْلَهَا بِحَزْنَةٍ - وَقِيلَ لَهَا: إِنَّكَ أَسْلَمْتَ مِنْ أَجْلِ الرَّجُلِ - فَقَتَلَتْ وَفَتَلَ زَوْجَهَا، وَهَمَا أَوَّلُ قَتِيلَيْنِ فِي الْإِسْلَامِ. وَأَمَّا عُمَارُ فَأَعْطَاهُمْ مَا أَرَادُوا بِلِسَانِهِ مُكْرَمًا - فَشَكَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟» قَالَ: مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ. فَقَالَ الرَّسُولُ: «إِنْ عَادُوا فَعُدَّ».

(١) وَإِنْ كَانَ إِسْلَامُ الصَّبِيِّ يَصِحُّ وَعِبَادَتُهُ تَقْبَلُ مِنْهُ. (٢) سُورَةُ النُّحْلِ، آيَةُ: ١٠٦.

هل أُنْتَقَلَ الكافر من دينٍ إلى دينٍ كُفِرَ آخَرُ يُغْتَبَرُ رَدَّةً؟ قلنا: إنَّ المسلمَ إذا خَرَجَ عن الإسلامِ كانَ مُزْتَدًا، - وَجَرَى عليه حُكْمُ اللَّهِ في المرتدِّين - ولكن هل الرَّدَّةُ قاصِرَةٌ على المسلمين الخارجين عن الإسلام، أو أنَّها تتناولُ غَيْرَ المسلمين إذا تَرَكُوا دينَهُم إلى غَيْرِهِ من الأديانِ الكافِرَةِ؟

الظاهرُ أنَّ الكافرَ إذا أُنْتَقَلَ من دينِهِ إلى دينٍ آخَرَ من أديانِ الكُفْرِ فَإِنَّهُ يُقَرُّ على دينِهِ الذي أُنْتَقَلَ إليه ولا يتعرَّضُ له لأنَّه أُنْتَقَلَ من دينٍ باطلٍ إلى دينٍ يَمُائِلُهُ في البُطْلانِ، والكُفْرُ كُلُّهُ مِلَّةٌ واحدةٌ، بخلافِ ما إذا أُنْتَقَلَ من الإسلامِ إلى غَيْرِهِ من الأديانِ، فَإِنَّهُ أُنْتَقَلَ من الهدى ودينِ الحقِّ إلى الضلالِ والكُفْرِ. والله تعالى يقولُ ^(١): ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ ^(٢). وفي بعضِ طُرُقِ الحديثِ: «مَنْ خَالَفَ دِينَ دِينِ الْإِسْلَامِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ عن ابنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً.

وللشافعي قولان: أحدهما: لا يُقْبَلُ منه بَعْدَ أُنْتِقَالِهِ إِلاَّ الْإِسْلَامُ أو الْقَتْلُ. وهذا يُوافِقُ إحدى الروایتين عن أحمدَ. والروايةُ الأخرى تقولُ: إنَّه إن أُنْتَقَلَ إلى مِثْلِ دينِهِ أو إلى أعلى منه أُقِرَّ، وإن أُنْتَقَلَ إلى أَنْقَصَ من دينِهِ لم يُقَرَّ، فإذا أُنْتَقَلَ الْيَهُودِيُّ إلى النصارانية أُقِرَّ؛ لأنَّ اليهوديةَ مِثْلُ النصارانيةِ من حيثُ كونهما دينين سماويَّين في الأصل، دَخَلَهُمَا التَّحْرِيفُ وَنَسَخُهُمَا الْإِسْلَامُ. وكذلك يُقَرُّ الْمَجُوسِيُّ إذا أُنْتَقَلَ إلى اليهوديةِ أو النصارانيةِ لأنَّه أُنْتَقَلَ إلى ما هُوَ أَعْلَى. وإذا جازَ الانْتِقَالُ إلى الدينِ المماثلِ؛ فالانْتِقَالُ إلى ما هُوَ أَعْلَى أَحَقُّ وَأَوْلَى، وإذا أُنْتَقَلَ الْيَهُودِيُّ أو النصارانيُّ إلى المجوسيةِ لم يُقَرَّ؛ لأنَّه أُنْتَقَلَ إلى ما هُوَ أَنْقَصُ.

لَا يُكْفَرُ بِالْوُزْرِ: الإسلامُ عَقِيدَةٌ وَشَرِيعَةٌ. وَالْعَقِيدَةُ تَنْتَظِمُ بِالْإِيمَانِ:

١- بِالْإِلَهِيَّاتِ.

٢- وَالتَّبَوَّاتِ.

٣- وَالبَغْتِ، وَالجِزَاءِ.

وَالشَّرِيعَةُ تَنْتَظِمُ:

١- الْعِبَادَاتِ مِنْ: صَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَحَجٍّ.

(١) هذا مذهب مالك وأبي حنيفة.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٨٥.

٢- والآداب والأخلاق من: صِدْقٍ، وَوَفَاءٍ، وَأَمَانَةٍ.

٣- والمعاملات المدنية من: بَيْعٍ وَشِرَاءٍ... الخ.

٤- والروابط الأسرية من: زَوَاجٍ وَطَلَاقٍ.

٥- والعقوبات الجنائية: قِصَاصٍ، وَحُدُودٍ.

٦- والعلاقات الدولية: من معاهداتٍ، وَاتِّفَاقَاتٍ.

وهكذا نجد أن الإسلام، منهجٌ عامٌ. ينتظم شؤون الحياة جميعاً. وهذا هو المفهوم العام للإسلام كما قرره الكتاب والسنة وكما فهمه المسلمون على العهد الأول، وطبقوه في كل مجالٍ من المجالات العامة والخاصة، وكان كل فرد يدين بالولاء لهذا الدين يُعْتَبَرُ غُضُوءاً في الجماعة المسلمة، ويُضَيِّحُ فرداً من أفراد الأمة الإسلامية تجري عليه أحكام الإسلام وتُطَبَّقُ عليه تعاليمه. إلا أن من الناس الذكي والعبي، والضعيف والقوي، والقادر والعاجز، والغافل والعاطل، والمُجَدِّ والمُقَصِّر. فهم يختلفون اختلافاً بيناً في قواهم البدنية ومواهبهم النفسية والعقلية والروحية وتبعاً لهذا الاختلاف فمنهم من يقترب من الإسلام، ومنهم من يبتعد عنه حسب حال كل فرد وظروفه وبيئته. يقول الله سبحانه: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ﴾^(١). إلا أن هذا الابتعاد عنه لا يخرج المُقَصِّرَ عن دائرته ما دام يدين بالولاء لهذا الدين، فإذا صَدَرَ من المسلم لَفْظٌ يَدُلُّ على الكُفْرِ لم يقصِدْ إلى معناه، أو فعل ظاهره مكفّر لم يرِدْ به فاعله تغيير إسلامه؛ لم يُخَكِّمْ عليه بالكُفْرِ. ومهما تورط المسلم في المآثم ولاقتراح من جرائم، فهو مُسْلِمٌ لا يجوز اتهامه بالرذّة. روى البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا؛ فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ». وقد حذّر رسول الله ﷺ المسلمين من أن يقدّف بغضهم بغضاً بالكُفْرِ، لعظم خطر هذه الجناية، فقال فيما رواه مسلم عن ابن عمر: «إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ؛ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

مَتَى يَكُونُ الْمُسْلِمُ مُرْتَدّاً؟ إنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُعْتَبَرُ خَارِجاً عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا يُخَكِّمُ عَلَيْهِ بِالرَّذَّةِ إِلَّا إِذَا انْشَرَحَ صَدْرُهُ بِالْكَفْرِ، وَاطْمَأَنَّ قَلْبُهُ بِهِ وَدَخَلَ فِيهِ بِالْفِعْلِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾^(٢). ويقول الرسول ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ

(١) سورة فاطر، الآية: ٣٢.

(٢) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

أَمْرِيءَ مَا نَوَيْ، وَلَمَّا كَانَ مَا فِي الْقَلْبِ غَيْبًا مِنَ الْغُيُوبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ؛ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ صُدُورِ مَا يَدُلُّ عَلَى كُفْرِهِ دَلَالَةً قَطْعِيَّةً لَا تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، حَتَّى تُسَبِّحَ إِلَى الْإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَدَرَ عَنْهُ مَا يَحْتَمِلُ الْكُفْرَ مِنْ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ وَجْهًا وَيَحْتَمِلُ الْإِيمَانَ مِنْ وَجْهِ؛ حُمِلَ أَمْرُهُ عَلَى الْإِيمَانِ». وَمِنَ الْأَمْثِلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْكُفْرِ:

١- إنكار ما عَلِمَ من الدين بالضرورة مثل إنكار وحدانية الله وخلقِه للعالم وإنكار وجود الملائكة، وإنكار نبوة محمد ﷺ، وأن القرآن وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ وإنكار البَغْيِ والجزاء، وإنكار فريضة الصلاة والزكاة، والصيام والحج.

٢- استباحة مُحَرَّمِ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِهِ، كاستباحة الخمر، والزنى، والربا، وأكل الخنزير، واستحلال دماء المعصومين وأموالهم^(١).

٣- تخريم ما أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى حِلِّهِ «تَحْرِيمِ الطَّيِّبَاتِ».

٤- سَبُّ النَّبِيِّ أَوْ الاسْتِهْزَاءُ بِهِ، وَكَذَا سَبُّ أَيِّ نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ.

٥- سَبُّ الدِّينِ، وَالطُّغْنُ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَتَرْكُ الْحُكْمِ بِهِمَا، وَتَفْضِيلُ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ عَلَيْهِمَا.

٦- ادِّعَاءُ فَرْدٍ مِنَ الْأَفْرَادِ أَنَّ الْوَحْيَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ.

٧- إلقاء المُضْحَكِ فِي الْقَاذُورَاتِ، وَكَذَا كُتُبُ الْحَدِيثِ، اسْتِهْزَاءٌ بِهَا وَاسْتِخْفَافٌ بِمَا جَاءَ فِيهَا.

٨- الاستخفاف باسم من أسماء الله، أو أمرٍ من أوامره، أو نهْيٍ من نواهيه، أو وَعْدٍ مِنْ وَعُودِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِالْإِسْلَامِ، وَلَا يَغْرِثُ أَحْكَامَهُ، وَلَا يَغْلَمُ حُدُودَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنْهَا جَهْلًا بِهِ لَمْ يَكْفُرْ. وَفِيهِ مَسَائِلُ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا الْخَاصَّةُ، فَإِنْ مُنْكَرَهَا لَا يَكْفُرْ، بَلْ يَكُونُ مَغْذُورًا بِجَهْلِهِ بِهَا، لَعَدَمِ اسْتِفَاضَةِ عِلْمِهَا فِي الْعَامَّةِ، كَتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا، وَأَنْ الْقَاتِلَ عَمْدًا لَا يَرِثُ، وَأَنْ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْوَسْوَاسُ الَّتِي تُسَاوِرُ النَّفْسَ فَإِنَّهَا مِمَّا لَا يُؤَاخِذُ اللَّهُ بِهَا. فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأَمْتِي عَمَّا حَدَّثَتْ

(١) إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِتَأْوِيلٍ - مِثْلُ تَأْوِيلِ الْخَوَارِجِ - فَإِنَّهُمْ اسْتَحْلَوْا دِمَاءَ الصَّحَابَةِ وَأَمْوَالَهُمْ وَمِثْلُ تَأْوِيلِ قَدْلَمَةِ بْنِ مَظْمُونٍ شَرْبِ الْخَمْرِ، وَمَعَ ذَلِكَ - فَجْمُوهُ الْفُقَهَاءَ عَلَى أَنَّهُمْ غَيْرُ كَافِرِينَ.

بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ» رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ فَقَالُوا: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظِمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمْ بِهِ! قَالَ: وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ^(١). وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: «هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ؟ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلْيَقُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ».

عقوبة المرتد: الارتداد جريمة من الجرائم التي تُحِبَطُ مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الرَّذَّةِ، وَتَسْتَوْجِبُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ فِي الْآخِرَةِ. يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَنْ يَزِدْكَ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ قِيمَتٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٢) ومعنى الآية: أَنَّ مَنْ يَزِجْ عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ وَيَسْتَمِرُّ عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ كَافِرًا، فَقَدْ بَطَلَ كُلُّ مَا عَمِلَهُ مِنْ خَيْرٍ، وَحُرِمَ ثَمَرَتُهُ فِي الدُّنْيَا، فَلَا يَكُونُ لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ حَقُوقٍ - وَحُرِمَ مِنْ نَعِيمِ الْآخِرَةِ - وَهُوَ خَالِدٌ فِي الْعَذَابِ الْأَلِيمِ، وَقَدْ قَرَّرَ الْإِسْلَامُ عَقُوبَةَ مُعْجَلَةً فِي الدُّنْيَا لِلْمُزْتَدِّ، فَضْلًا عَمَّا تَوَعَّدُهُ بِهِ مِنْ عَذَابٍ يَنْتَظِرُهُ فِي الْآخِرَةِ - وَهَذِهِ الْعَقُوبَةُ هِيَ الْقَتْلُ^(٣).

رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ». وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، وَزِنَى بَعْدَ إِخْصَانٍ، وَقَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ». وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَرْوَانَ ارْتَدَّتْ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ يُغَرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ؛ فَإِنْ تَابَتْ، وَإِلَّا قُتِلَتْ؛ فَأَبَتْ أَنْ تُسَلِّمَ، فَقُتِلَتْ؛ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ^(٤). وَتَبَّتْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتِلَ الْمُرْتَدِّينَ مِنَ الْعَرَبِ حَتَّى رَجَعُوا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي وَجوبِ قَتْلِ الْمُزْتَدِّ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ إِذَا ارْتَدَّتْ. فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ارْتَدَّتْ لَا تُقْتَلُ - وَلَكِنْ تُحْبَسُ، وَتُخْرَجُ كُلَّ يَوْمٍ فَتُسْتَأْذَنُ، وَيُغَرَضُ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، وَهَكَذَا حَتَّى تَعُودَ إِلَى الْإِسْلَامِ، أَوْ تَمُوتَ - لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ. وَخَالَفَ ذَلِكَ جَمْعُ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا: إِنَّ عَقُوبَةَ الْمَرْأَةِ الْمُرْتَدَّةِ كَعَقُوبَةِ الرَّجُلِ الْمُرْتَدِّ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ؛ لِأَنَّ آثَارَ الرَّذَّةِ وَأَضْرَارَهَا مِنَ الْمَرْأَةِ كَأَثَارِهَا وَأَضْرَارِهَا مِنَ الرَّجُلِ، وَلِحَدِيثِ مُعَاذٍ الَّذِي حَسَنَهُ الْحَافِظُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ

(١) أي استعظام الكلام به خوفاً من النطق به، فضلاً عن اعتقاده دليل على كمال الإيمان.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

(٣) لو قتله مسلم من المسلمين لا يعتبر مرتكباً جريمة القتل، ولكن يعزى لافتياته على الحاكم.

(٤) والإسناد ضعيف.

لَهُ لَمَّا أَرْسَلَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهُ، فَإِنْ عَادَ، وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهَا، فَإِنْ عَادَتْ، وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهَا». وهذا نص في محل النزاع.

وأخرج البيهقي، والذَّازِقُطْنِي، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَتَابَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: «أُمُّ قِرْفَةَ» كَفَرَتْ بَعْدَ إِسْلَامِهَا، فَلَمْ تَتُبْ؛ فَقَتَلَهَا. وَأَمَّا حَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ فَذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي حَالِ الْحَرْبِ، لِأَجْلِ ضَعْفِهِنَّ وَعَدَمِ مُشَارَكَتِهِنَّ فِي الْقِتَالِ. وَلِهَذَا كَانَ سَبَبُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِهِنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِقِتَالٍ»؛ ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِهِنَّ. وَالْمَرْأَةُ تُشَارِكُ الرَّجُلَ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا دُونَ اسْتِنَاءٍ، فَكَمَا يُقَامُ عَلَيْهَا حَدُّ الرَّجْمِ إِذَا كَانَتْ مُحَصَّنَةً، فَكَذَلِكَ يُقَامُ عَلَيْهَا حَدُّ الرَّذَّةِ، وَلَا فَرْقٌ.

حِكْمَةُ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ: الْإِسْلَامُ مَنَهَجٌ كَامِلٌ لِلْحَيَاةِ فَهُوَ: دِينٌ وَدَوْلَةٌ، وَعِبَادَةٌ، وَقِيَادَةٌ، وَمُضْحَفٌ وَسَيْفٌ، وَرُوحٌ وَمَادَّةٌ، وَدُنْيَا وَآخِرَةٌ؛ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْعَقْلِ وَالْمَنْطِقِ، وَقَائِمٌ عَلَى الدَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ، وَلَيْسَ فِي عَقِيدَتِهِ وَلَا شَرِيعَتِهِ مَا يُضَادِمُ فِطْرَةَ الْإِنْسَانِ أَوْ يَقِفُ حَائِلًا دُونَ الْوُصُولِ إِلَى كَمَالِهِ الْمَادِّيِّ وَالْأَدْبِيِّ. وَمَنْ دَخَلَ فِيهِ عَرَفَ حَقِيقَتَهُ، وَذَاقَ حِلَاوَتَهُ؛ فَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ وَارْتَدَّ عَنْهُ بَعْدَ دُخُولِهِ فِيهِ وَإِدْرَاكِهِ لَهُ، كَانَ فِي الْوَاقِعِ خَارِجًا عَلَى الْحَقِّ وَالْمَنْطِقِ، وَمَتَنَكِّرًا لِلدَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ، وَحَائِدًا عَنِ الْعَقْلِ السَّلِيمِ، وَالْفِطْرَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ. وَالْإِنْسَانُ جِئِنَ يَصِلُ إِلَى هَذَا الْمُسْتَوَى يَكُونُ قَدْ ارْتَدَّ إِلَى أَقْصَى ذَرَكَاتِ الْإِنْحِطَاطِ، وَوَصَلَ إِلَى الْغَايَةِ مِنَ الْإِنْحِدَارِ وَالْهَبُوطِ، وَمِثْلُ هَذَا الْإِنْسَانِ لَا يَتَّبِعِي الْمَحَافَظَةَ عَلَى حَيَاتِهِ، وَلَا الْجِرْصُ عَلَى بَقَائِهِ. لِأَنَّ حَيَاتَهُ لَيْسَتْ لَهَا غَايَةٌ كَرِيمَةٌ وَلَا مَقْصِدٌ نَبِيلٌ.

هَذَا مِنْ جَانِبٍ... وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ كَمَنَهَجٍ عَامٍّ لِلْحَيَاةِ، وَنِظَامٍ شَامِلٍ لِلْسُلُوكِ الْإِنْسَانِيِّ، لَا غَنَى لَهُ مِنْ سِبَاحٍ يَخْمِيهِ، وَدِرْعٍ يَقِيهِ، فَإِنَّ أَيَّ نِظَامٍ لَا قِيَامَ لَهُ إِلَّا بِالْحِمَايَةِ وَالْوَقَايَةِ وَالْحِفَافِ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ مَا يَهْزُ أَرْكَانُهُ، وَيُزَعِزُّ بُنْيَانَهُ. وَلَا شَيْءَ أَقْوَى مِنْ جِمَايَةِ النِّظَامِ وَوَقَايَتِهِ مِنْ مَنَعِ الْخَارِجِينَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْخُرُوجَ عَلَيْهِ يَهْدُدُ كِيَانَهُ وَيَعْرِضُهُ لِلْسُقُوطِ وَالتَّدَاعِي. إِنَّ الْخُرُوجَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِرْتِدَادَ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ ثَوْرَةٌ عَلَيْهِ. وَالثَّوْرَةُ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهَا مِنْ جِزَاءٍ إِلَّا الْجِزَاءُ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْقَوَانِينُ الْوَضِيعَةُ، فَيَمَنْ خَرَجَ عَلَى نِظَامِ الدَّوْلَةِ وَأَوْضَاعِهَا الْمَقْرَرَةِ. إِنَّ أَيَّ إِنْسَانٍ - سِوَاكَ كَانَ فِي الدَّوَلِ الشُّيُوعِيَّةِ، أَمْ الدَّوَلِ الرَّأْسَمَالِيَّةِ - إِذَا خَرَجَ عَنْ نِظَامِ الدَّوْلَةِ فَإِنَّهُ يُتَّهَمُ بِالْخِيَانَةِ الْعَظْمَى لِبِلَادِهِ، وَالْخِيَانَةِ الْعَظْمَى جَزَاؤُهَا الْإِعْدَامُ. فَالْإِسْلَامُ فِي تَقْرِيرِ عَقُوبَةِ الْإِعْدَامِ لِلْمُرْتَدِّينَ مَنْطِقِيٌّ مَعَ نَفْسِهِ وَمُتَلَاقٍ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ النُّظُمِ.

اسْتِتَابَةُ الْمُرْتَدِّ: كَثِيرًا مَا تَكُونُ الرَّذَّةُ نَتِجَةً الشُّكُوكِ وَالشُّبُهَاتِ الَّتِي تُسَاوِرُ النَّفْسَ وَتُزَاجِمُ

الإيمان. ولا بُدَّ أَنْ تَنْتَهِيَ فُرْصَةً لِلتَّخَلُّصِ مِنْ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ وَالشُّكُوكِ، وَأَنْ تُقَدِّمَ الْأَدْلَةَ وَالْبَرَاهِينَ الَّتِي تَعِيدُ الْإِيمَانَ إِلَى الْقَلْبِ، وَتُزِيلُ مَا عَلِقَ بِالوَجْدَانِ مِنْ رَبِّ وَشُكُوكِ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ يَسْتَتَابَ الْمُزْتَدُّ وَلَوْ تَكَرَّرَتْ رَذَّتُهُ، وَيُنْهَلَ فِتْرَةُ زَمْنِيَّةٍ يُرَاجِعُ فِيهَا نَفْسَهُ، وَتُقْنَدُ فِيهَا وَسَاوِسُهُ، وَتُنَاقَشُ فِيهَا أَفْكَارُهُ، فَإِنْ عَدَلَ عَنْ مَوْقِفِهِ بَعْدَ كَشْفِ شُبُهَاتِهِ، وَرَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَقْرَأَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَاعْتَرَفَ بِمَا كَانَ يُنْكِرُهُ، وَبَرَىءَ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ، قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ، وَإِلَّا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَقَدْ قَدَّرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هَذِهِ الْفِتْرَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَتَرَكَ بَعْضُهُمْ تَقْدِيرَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يُكْرَرُ لَهُ التَّوْجِيهُ وَيُعَادُ مَعَهُ النِّقَاشُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَنْ يَعُودَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَحِينَئِذٍ يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ^(١).

وَالَّذِينَ رَأَوْا تَقْدِيرَ ذَلِكَ بِالْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ اعْتَمَدُوا عَلَى مَا رَوَى: أَنَّ رَجُلًا قَدِيمًا إِلَى عَمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الشَّامِ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ مَغْرَبَةٍ^(٢) خَيْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَنَضَرْنَا عَنْقَهُ قَالَ: هَلَّا حَبَسْتُمُوهُ فِي بَيْتٍ ثَلَاثًا وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيًّا، وَاسْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ!». اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَخْضُرْ، وَلَمْ أَمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ دَمِهِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ. وَالَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى الْقَوْلِ الثَّانِي اسْتَدُوا إِلَى مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: أَنَّ مُعَاذًا قَدِيمَ الْيَمَنِ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَقَدْ وَجَدَ عَنْدهُ رَجُلًا مُوْتَقًّا. فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: رَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَاسْلَمَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى دِينِهِ «دِينِ الْيَهُودِ» فَتَهَوَّدَ. فَقَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ... ذَلِكَ قِضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ، فَقُتِلَ، وَكَانَ أَبُو مُوسَى قَدْ اسْتَتَابَهُ قَبْلَ قُدُومِ مُعَاذٍ عِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ: أَنَّهُمْ أَرَادُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ شَهْرَيْنِ. قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالْإِسْتِتَابَةِ. هَلْ يَكْتَفِي بِالْمَرَّةِ؟ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثٍ، وَهَلِ الثَّلَاثُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يُسْتَتَابُ شَهْرًا، وَعَنِ النَّخَعِيِّ يَسْتَتَابُ أَبَدًا.

أَحْكَامُ الْمُزْتَدِّ: إِذَا ارْتَدَّ الْمُسْلِمُ وَرَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ تَغَيَّرَتِ الْحَالَةُ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا وَتَغَيَّرَتْ تَبَعًا لِذَلِكَ الْمَعَامَلَةُ الَّتِي كَانَ يَعَامَلُ بِهَا كَمُسْلِمٍ، وَبُتَّتْ بِالنِّسْبَةِ لَهُ أَحْكَامُ تَجْمِيلِهَا فِيمَا يَأْتِي:

(١) هَذَا رَأْيُ الْجُمْهُورِ. وَقِيلَ يَجِبُ قَتْلُهُ فِي الْحَالِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ وَطَاوُسٍ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، لِحَدِيثِ مُعَاذٍ، وَلِأَنَّهُ مِثْلُ الْحَرْبِيِّ الَّذِي بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنْ كَانَ أَصْلُهُ مُسْلِمًا لَمْ يَسْتَتَبْ وَإِلَّا اسْتَتَبَ.

(٢) أَيُّ: عِنْدَكُمْ خَيْرٌ مِنْ بِلَادٍ بَعِيدَةٍ.

١- **العَلَاةُ الزَّوْجِيَّةُ**: إذا ارتدَّ الزَّوْجُ أو الزَّوْجَةُ انْقَطَعَتْ عِلَاقَةُ كُلِّ مِنْهُمَا بِالْآخَرِ، لِأَنَّ رَدَّةَ أَيِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُوجِبَةٌ لِلْفَرْقَةِ بَيْنَهُمَا - وهذه الفَرْقَةُ تُغْتَبَرُ فُسْخًا، فإذا تَابَ المَرْتَدُّ مِنْهُمَا وَعَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ - كَانَ لَا بُدَّ مِنْ عَقْدٍ وَمَهْرٍ جَدِيدَيْنِ، إذا أَرَادَا اسْتِنَافَ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ ^(١). ولا يجوزُ لَهُ أَنْ يَفْقِدَ زَوْجًا عَلَى زَوْجَةٍ أُخْرَى مِنْ أَهْلِ الدِّينِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحَقُّ الْقَتْلِ.

٢- **مِيرَاثُهُ**: وَالْمُزْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَدًا مِنْ أَقَارِبِهِ إِذَا مَاتَ، لِأَنَّ المَرْتَدَّ لَا دِينَ لَهُ - وَإِذَا كَانَ لَا دِينَ لَهُ فَلَا يَرِثُ قَرِيبَهُ الْمُسْلِمَ - فَإِنْ قُتِلَ هُوَ أَوْ مَاتَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ، انْتَقَلَ مَالُهُ هُوَ إِلَى وَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَيِّتِ مِنْ وَقْتِ الرِّدَّةِ. وَقَدْ أَتَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِشَيْخٍ كَانَ نَصْرَانِيًّا فَاسْلَمَ، ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: لَعَلَّكَ إِنَّمَا ارْتَدَدْتَ لِأَنَّ تُصِيبَ مِيرَاثًا، ثُمَّ تَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَلَعَلَّكَ خَطَبْتَ امْرَأَةً فَأَبَوْا أَنْ يَزَوْجَوْكَهَا، فَأَرَدْتَ أَنْ تَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ تَعُودَ إِلَى الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ. قَالَ: لَا. حَتَّى أَلْقَى الْمَسِيحَ. فَأَمَرَ بِهِ فَضَرِبَتْ عُنُقُهُ فَدَفِنَ مِيرَاثُهُ إِلَى وَلَدِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِمِثْلِهِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بِهِذَا، مِنْهُمْ: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ زَاهَوِيٍّ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَاحِدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ.

٣- **فَقَدَ أَهْلِيَّتَهُ لِلْوِلَايَةِ عَلَى غَيْرِهِ**: وَلَيْسَ لِلْمُزْتَدِّ وِلَايَةٌ عَلَى غَيْرِهِ، فَلَا يجوزُ لَهُ أَنْ يَتَوَلَّى عَقْدَ تَزْوِيجِ بَنَاتِهِ وَلَا أَبْنَائِهِ الصَّغَارِ، وَتُغْتَبَرُ عَقُودُهُ بِالنِّسْبَةِ لَهُمْ بَاطِلَةً؛ لِسَلْبِ وَلَايَتِهِ لَهُمْ بِالرِّدَّةِ.

مَالُ الْمُزْتَدِّ: الرِّدَّةُ لَا تَقْضِي عَلَى أَهْلِيَّةِ الْمُزْتَدِّ لِلتَّمْلُكِ، وَلَا تَسْلُبُهُ حَقَّهُ فِي مَالِهِ، وَلَا تُزِيلُ يَدَهُ عَنْهُ، وَيَكُونُ مِثْلَهُ فِي مَالِهِ مِثْلُ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، وَلَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ كَمَا يَشَاءُ. وَتُصِيرُ تَصَرُّفَاتُهُ نَافِذَةً لاسْتِكْمَالِ أَهْلِيَّتِهِ، وَكَوْنُهُ مُسْتَحَقُّ الْقَتْلِ لَا يَسْلُبُهُ حَقَّهُ فِي التَّمْلُكِ وَالتَّصَرُّفِ، لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَجْعَلْ لِلْمَرْتَدِّ عَقُوبَةَ سِوَى عَقُوبَةِ الْقَتْلِ حَدًّا، وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ كَمَنْ حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْقَصَاصِ أَوْ بِالرَّجْمِ. فَإِنْ قَتَلَهُ قِصَاصًا أَوْ رَجَمًا لَا يَسْلُبُهُ حَقَّهُ فِي الْمِلْكِيَّةِ، وَلَا يُزِيلُ يَدَهُ عَنْ مَالِهِ.

لُحُوقُهُ بِدَارِ الْحَرْبِ: وَكَذَلِكَ يَبْقَى مَالُهُ مَمْلُوكًا لَهُ إِذَا لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ وَيُوضَعُ تَحْتَ يَدِ أَمِينٍ؛ لِأَنَّ لُحُوقَهُ بِدَارِ الْحَرْبِ لَا يَسْلُبُهُ حَقَّهُ فِي الْمِلْكِيَّةِ.

رَدَّةُ الزُّنْدِيقِ: قَالَ أَبُو حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيُّ وَغَيْرُهُ: «الزُّنْدِيقُ» فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ أَصْلُهُ: «زَنْدَه كَرُو» أَي يَقُولُ بِدَوَامِ الدَّهْرِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ ثَعْلَبٌ: لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ زَنْدِيقٌ، وَإِنَّمَا يُقَالُ:

(١) يرى الفقهاء الأحناف أن ردة الزوج تعتبر طلاقاً بانئاً ينقص من عدد الطلقات.

زَنْدِيقِي لِمَنْ يَكُونُ شَدِيدَ التَّحِيلِ، وَإِذَا أَرَادُوا مَا تُرِيدُ الْعَامَّةُ قَالُوا: مُلْحِدٌ وَذَهْرِي، أَيْ يَقُولُ بِدَوَامِ الدَّهْرِ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الزُّنْدِيقُ مِنَ الشَّنُوبَةِ. وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: التَّحْقِيقُ مَا ذَكَرَهُ مَنْ صَنَّفَ فِي «الْمِلَلِ وَالنَّحْلِ»: أَنَّ أَصْلَ الزُّنْدَقَةِ أَتْبَاعُ دِيصَانَ، ثُمَّ مَانِي، وَمَزْدَكٌ ^(١). وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الزُّنْدِيقُ الَّذِي يَتَّحِلُ دِينًا. وَقَالَ فِي الْمَسْئُورِ مُلَخَّصًا: إِنَّ الْمُخَالَفَ لِلدِّينِ الْحَقِّ إِنْ لَمْ يَعْتَرَفْ بِهِ وَلَمْ يُذْعِنْ لَهُ لَا ظَاهِرًا وَلَا بَاطِنًا، فَهُوَ الْكَافِرُ، وَإِنْ اعْتَرَفَ بِلِسَانِهِ، وَقَلْبُهُ عَلَى الْكُفْرِ فَهُوَ الْمُنَافِقُ. وَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا لَكِنَّهُ يُقَسِّرُ بَعْضَ مَا ثَبَّتَ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً بِخِلَافِ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَأَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ فَهُوَ الزُّنْدِيقُ، كَمَا إِذَا اعْتَرَفَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ، وَمَا فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَقٌّ، لَكِنَّ الْمُرَادَ بِالْجَنَّةِ الْإِبْتِهَاجُ الَّذِي يَحْصُلُ بِسَبَبِ الْمَلَكَاتِ الْمَحْمُودَةِ، وَالْمُرَادُ بِالنَّارِ، هِيَ الدَّامَةُ الَّتِي تَحْصُلُ بِسَبَبِ الْمَلَكَاتِ الْمَذْمُومَةِ، وَلَيْسَ فِي الْخَارِجِ جَنَّةٌ وَلَا نَارٌ؛ فَهُوَ الزُّنْدِيقُ.

وقوله عليه السلام: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ» هُوَ فِي الْمُنَافِقِينَ دُونَ الزُّنَادِقَةِ. ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّ الشَّنْعَ كَمَا نَصَبَ الْقَتْلَ جَزَاءً لِلارْتِدَادِ لِيَكُونَ مَزْجَرَةً لِلْمُرْتَدِّينَ، وَذُبًّا عَنِ الْمِلَّةِ الَّتِي ارْتَضَاهَا؛ فَكَذَلِكَ نَصَبَ الْقَتْلَ جَزَاءً لِلزُّنْدَقَةِ؛ لِيَكُونَ مَزْجَرَةً لِلزُّنَادِقَةِ وَذُبًّا عَنِ تَأْوِيلِ فَاسِدٍ فِي الدِّينِ لَا يَصِحُّ الْقَوْلُ بِهِ. قَالَ ثُمَّ التَّأْوِيلُ تَأْوِيلَانِ: تَأْوِيلٌ لَا يُخَالَفُ قَاطِعًا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ، وَتَأْوِيلٌ يُصَادِمُ مَا ثَبَّتَ بِقَاطِعٍ؛ فَذَلِكَ الزُّنْدَقَةُ. فَكُلُّ مَنْ أَنْكَرَ الشَّفَاعَةَ، أَوْ أَنْكَرَ رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْ أَنْكَرَ عَذَابَ الْقَبْرِ، وَسُؤَالَ الْمُتَنَكِّرِ وَالتَّكْبِيرِ، أَوْ أَنْكَرَ الصَّرَاطَ وَالْحِسَابَ، سَوَاءٌ قَالَ لَا أَتَى بِهَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ، أَوْ قَالَ أَتَى بِهِمْ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ مُؤَوَّلٌ، ثُمَّ ذَكَرَ تَأْوِيلًا فَاسِدًا لَمْ يُسْمَعْ مِنْ قَبْلِهِ، فَهُوَ الزُّنْدِيقُ. وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ «أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ» مَثَلًا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، مَعَ تَوَاتُرِ الْحَدِيثِ فِي بِشَارَتِهِمَا، أَوْ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ عليه السلام خَاتَمَ النَّبِيَّةِ وَلَكِنْ مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى بَعْدَهُ أَحَدٌ بِالنَّبِيِّ. أَمَّا مَعْنَى التُّبُوَّةِ هُوَ - كَوْنُ إِنْسَانٍ مَبْعُوثًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى الْخَلْقِ مُفْتَرَضَ الطَّاعَةِ، مَغْضُومًا مِنَ الذُّنُوبِ، وَمِنَ الْبَقَاءِ عَلَى الْخَطِيئَةِ فِيمَا يَرَى، فَهُوَ

(١) وملخص مذهبهم أن النور والظلمة قديمان، وأنهما امتزجا فعدت العالم كله منهما، فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة ومن كان من أهل الخير فهو من النور، وأنه يجب أن يسعى في تخليص النور من الظلمة فليزِم إزهاق كل نفس. وكان بهرام جد كسرى تحيل على ماني حتى حضر عنده وأظهر له أنه قبل مقاتله ثم قتله وقتل أصحابه وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور، وقام الإسلام والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل فهذا تأصل الزندقة وأطلق جماعة من الشافعية الزندقة على من يظهر الإسلام ويخفي الكفر مطلقاً.

موجود في الأئمة بعده^(١) فذلك هو الزنديق؛ وقد اتفق جمهور المتأخرين من الحنفية والشافعية على قتل من يجري هذا المجرى، والله أعلم ١. هـ.

هل يقتل الساحر؟: يتفق العلماء على أن للسحر أثراً، وعلى كفر من يعتقد جلّه. ويختلفون في أن له حقيقة، أو أنه تخيل، كما يختلفون في السحر: هل هو كفر أو ليس بكفر؟ وتبع ذلك اختلافهم في الساحر. فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يقتل الساحر بتعلم السحر، وبفعله، لكفره دون استتابة. وقال الشافعية والظاهرية: إن كان الفعل أو الكلام الذي سحر به كفراً، فالساحر مرتد؛ ويجري عليه حكم الردة؛ إلا أن يتوب. وإن كان ليس كفراً فلا يقتل؛ لأنه ليس كافراً؛ وإنما هو عاصٍ فقط. والظاهر أن السحر معصية من كبائر الإثم، وأن الساحر لا يقتل بسحره، إلا إذا اعتقد حلّه، فيكون مرتداً، لا بسحره ولكن باستحلال ما حرم الله. روى أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات: فبقيل يا رسول الله وما هن؟» قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الرخف، وقذف المخصنات المؤمنات.

قال ابن حزم بعد أن ناقش أدلة القائلين بكفره، ووجب قتله: «وصح أن السحر ليس كفراً، وإذا لم يكن كفراً، فلا يحل قتل فاعله، لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، ونفس بنفس». فالساحر ليس كافراً كما بينا ولا قاتلاً، ولا زانياً مخصناً، ولا جاء في قتله نص صحيح، فيضاف إلى هذه الثلاث، كما جاء في المحارب. ثم قال: فصح تحريم دمه بيقين لا شك فيه - ورأي الشيعة أن الساحر مرتد وحكمه حكم المرتد.

الكاهن والعراف: يرى الإمام أبو حنيفة أن الكاهن والعراف يستحقان القتل؟ لقول عمر: «اقتلوا كل ساحر وكاهن». وفي رواية عنه: «أنهما إن تابا لم يقتلا». ويرى متقدمو الأحناف أن الكاهن أو العراف إن اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء كفر، وإن اعتقد أنه تخيل لا حقيقة له، لم يكفر.

الْجِرَابَةُ

تعريفها: الجرابة - وتسمى أيضاً قطع الطريق - هي خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام،

(١) كما يعتقد بعض القاديانية في غلام أحمد مدعي النبوة الكذاب.

(٢) الكاهن: هو الذي يتخذ من الجن من يأتيه بالأخبار. والعراف: هو الذي يتحدث بالحدس والظن، مدعياً أنه يعلم الغيب.

لإحداث الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل^(١)، متخذية بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون. ولا فرق بين أن تكون هذه الطائفة من المسلمين، أو الذميين، أو المعاهدين أو الخزبيين، ما دام ذلك في دار الإسلام، وما دام غدوائها على كل محقون الدم، قبل الحرابة من المسلمين والذميين. وكما تتحقق الحرابة بخروج جماعة من الجماعات، فإنها تتحقق كذلك بخروج فرد من الأفراد. فلو كان لفرد من الأفراد فضل جبروت وبطش، ومزيد قوة وقذرة يغلب بها الجماعة على النفس والمال، والعرض، فهو محارب وقاطع طريق. ويدخل في مفهوم الحرابة العصابات المختلفة، كعصابة القتل وعصابة خطف الأطفال، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت، والبنوك، وعصابة خطف البنات والعداوى للفجور بهن، وعصابة اغتيال الحكام ابتغاء الفتن واضطراب الأمن، وعصابة إتلاف الزروع وقتل المواشي والدواب.

وكلمة الحرابة مأخوذة من الحزب، لأن هذه الطائفة الخارجة على النظام تعتبر محاربة للجماعة من جانب ومخاربة للتعاليم الإسلامية التي جاءت لتحقيق أمن الجماعة وسلامتها، بالحفاظ على حقوقها من جانب آخر. فخروج هذه الجماعة على هذا النحو يعتبر محاربة، ومن ذلك أخذت كلمة الحرابة، وكما يسمى هذا الخروج على الجماعة وعلى دينها حراية، فإنه يسمى أيضاً قطع طريق، لأن الناس ينقطعون بخروج هذه الجماعة عن الطريق، فلا يمرؤن فيه، خشية أن تسفك دماؤهم، أو تسلب أموالهم، أو تهتك أعراضهم أو يتعرضوا لما لا قدره لهم على مواجهته، ويسمى بعض الفقهاء بـ «السرقه الكبرى»^(٢).

الحرابة جريمة كبرى: والحراية - أو قطع الطريق - تعتبر من كبريات الجرائم، ومن ثم أطلق القرآن الكريم على المتورطين في ارتكابها أقصى عبارة فجعلهم محاربين لله ورسوله، وساعين في الأرض بالفساد وغلظ عقوبتهم تغليظاً لم يجعلها لجريمة أخرى، يقول الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٣). ورسول الله ﷺ يغلي أن من يتركب هذه الجريمة ليس له شرف

(١) أي: قطع الشجر، وإتلاف الزرع، وقتل الدواب والأنعام.

(٢) سميت بهذه التسمية، لأن ضررها عام على المسلمين بانقطاع الطريق بخلاف السرقه العادية، فإنها تسمى السرقه الصغرى، لأن ضررها يخص المسروق منه وحده.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

الانتساب إلى الإسلام، فيقول: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١). رواه البخاري، ومسلم من حديث ابن عمر. وإذا لم يكن له هذا الشرف وهو حي، فليس له هذا الشرف بعد الوفاة. فإنَّ النَّاسَ يموتون على ما عاشوا عليه كما يُنْعَثُونَ على ما ماتوا عليه. وروى أبو هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ خَرَجَ عَلَى الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَمَاتَ فَمِيتَهُ جَاهِلِيَّةٌ»^(٢). أخرجه مسلم.

شُرُوطُ الْجَزَابَةِ: ولا بُدَّ من تَوَافُرِ شُرُوطٍ مَعِيْنَةٍ فِي الْمُحَارِبِينَ حَتَّى يَسْتَحِقُّوا الْعُقُوبَةَ الْمَقْرَّرَةَ لِهَذِهِ الْجَرِيْمَةِ: وَجُمْلَةُ هَذِهِ الشُّرُوطِ هِيَ:

- ١- التَّكْلِيفُ.

٢- وجودُ السلاح.

٣- البُغْذُ عَنِ الْعُمَرَانِ.

٤- المجاهرةُ.

ولم يَتَّفِقِ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ، وَإِنَّمَا لَهُمْ فِيهَا مَنَاقِشَاتٌ نُجْمِلُهَا فِيْمَا يَلِي:

١- **شَرْطُ التَّكْلِيفِ:** يُشْتَرَطُ فِي الْمُحَارِبِينَ: الْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، لِأَنَّهُمَا شَرْطَا التَّكْلِيفِ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ. فَالْصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ لَا يُعْتَبَرُ الْوَاحِدُ مِنْهُمَا مُحَارِبًا، مَهْمَا اشْتَرَكَ فِي أَعْمَالِ الْمُحَارِبَةِ، لِعَدَمِ تَكْلِيفٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَرْعًا. وَلَمْ يَخْتَلَفْ فِي ذَلِكَ الْفَقَهَاءُ، وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِيْمَا إِذَا اشْتَرَكَ فِي الْجَزَابَةِ صَبِيَّانَ أَوْ مَجَانِينَ. فَهَلْ يَسْقُطُ الْحَدُّ عَمَّنِ اشْتَرَكَوا فِيْمَا بِسُقُوطِهِ عَنْ هَؤُلَاءِ الصَّبِيَّانِ أَوْ الْمَجَانِينَ؟ قَالَتِ الْأَخْنَافُ: نَعَمْ يَسْقُطُ الْحَدُّ، لِأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ عَنِ الْبَغْضِ، فَإِنَّ هَذَا السَّقُوطَ يَسْرِي إِلَى الْكُلِّ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُمْ جَمِيعًا مُتَضَامِنُونَ فِي الْمَسْئُولِيَّةِ، وَإِذَا سَقَطَ حَدُّ الْجَزَابَةِ نُظِرَ فِي الْأَعْمَالِ الَّتِي ارْتُكِبَتْ عَلَى أَنَّهَا جَرَائِمٌ عَادِيَّةٌ يُعَاقَبُ عَلَيْهَا بِالْعُقُوبَاتِ الْمَقْرَّرَةِ لَهَا. فَإِنَّ كَانَتِ الْجَرِيْمَةُ قَتْلًا رَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى وَلِيِّ الدَّمِّ، فَلَهُ أَنْ يَغْفُو، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ، وَهَكَذَا فِي بَقِيَّةِ الْجَرَائِمِ. وَمُقْتَضَى الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ، وَالْمَذْهَبِ الظَّاهِرِيِّ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ إِذَا سَقَطَ حَدُّ

(١) من حمل علينا السلاح: أي حمله لقتال المسلمين بغير حق كنى بحمله عن المقاتلة، إذ القتل لازم لحمل السلاح. ليس منا: ليس على طريقنا وهدينا، فإن طريقته نصر المسلم والقتال دونه، لا ترويعه وإخافته وقتاله.

(٢) خرج على الطاعة: أي طاعة الحكم الذي وقع الاجتماع عليه في قطر من الأقطار. فارق الجماعة: التي اتفقت على طاعة إمام، وانتظم به شملهم، واجتمعت به كلمتهم، وحاطهم من عدوهم، مينة جاهلية: منسوبة إلى الجهل، وهو تشبيه لمينة من فارق الجماعة لمن مات على الكفر بجامع أن الكل لم يكن تحت حكم إمام.

الْجَرَّابَةُ عَنْ الصَّبْيَانِ وَالْمَجَانِينِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ عَنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنِ اشْتَرَكُوا فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدَّ هُوَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا الْحَقُّ لَا يُنْظَرُ فِيهِ إِلَى الْأَفْرَادِ. وَلَا تُشْتَرَطُ الذُّكُورَةُ وَلَا الْحُرِّيَّةُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْأُنُوثَةِ وَلَا لِلرِّقِّ تَأْثِيرٌ عَلَى جَرِيمَةِ الْجَرَّابَةِ، فَقَدْ يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ^(١) وَالْعَبْدِ مِنَ الْقُوَّةِ مِثْلُ مَا لَغَيْرِهِمَا، مِنَ التَّدْبِيرِ وَحَمْلِ السِّلَاحِ وَالْمِشَارَكَةِ فِي التَّمَرُّدِ وَالْعَصْيَانِ، فَيَجْرِي عَلَيْهِمَا مَا يَجْرِي عَلَى غَيْرِهِمَا مِنْ أَحْكَامِ الْجَرَّابَةِ.

٢- شَرَطُ حَمْلِ السِّلَاحِ: وَتُشْتَرَطُ فِي الْمَحَارِبِينَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ سِلَاحٌ، لِأَنَّ قُوَّتَهُمُ الَّتِي يَتَعَمَّدُونَ عَلَيْهَا فِي الْجَرَّابَةِ: إِنَّمَا هِيَ قُوَّةُ السِّلَاحِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ سِلَاحٌ فَلَيْسُوا بِمَحَارِبِينَ، لِأَنَّهُمْ لَا يَمْنَعُونَ مَنْ يَقْصِدُهُمْ وَإِذَا تَسَلَّحُوا بِالْعِصِيِّ وَالْحِجَارَةِ، فَهَلْ يُعْتَبَرُونَ مُحَارِبِينَ؟ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ حَزْمٍ: وَإِنَّهُمْ يُعْتَبَرُونَ مُحَارِبِينَ لِأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِنُوعِ السِّلَاحِ، وَلَا بِكَثْرَتِهِ وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِقَطْعِ الطَّرِيقِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسُوا بِمَحَارِبِينَ.

٣- شَرَطُ الصَّخْرَاءِ وَالْبُعْدِ عَنِ الْعِمْرَانِ: وَاشْتَرَطَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الصَّخْرَاءِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فِي الْبُنْيَانِ لَمْ يَكُونُوا مُحَارِبِينَ، وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ يَسْمَى حَدَّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ إِنَّمَا هُوَ فِي الصَّخْرَاءِ. وَلِأَنَّ فِي الْمِضْرِ يَلْحَقُ الْقَوْتُ غَالِبًا فَتَذْهَبُ شَوْكَةُ الْمُعْتَدِينَ، وَيَكُونُونَ مُخْتَلِسِينَ، وَالْمُخْتَلِسُ لَيْسَ بِقَاطِعٍ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَكْثَرِ فُقَهَاءِ الشَّيْخَةِ، وَقَوْلُ الْخَزَّيْنِيِّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ. وَذَهَبَ فَرِيقٌ آخَرٌ إِلَى أَنَّ حَكْمَهُمْ فِي الْمِضْرِ وَالصَّخْرَاءِ وَاحِدًا، لِأَنَّ الْآيَةَ بِعُمُومِهَا تَتَنَاوَلُ كُلَّ مُحَارِبٍ. وَلِأَنَّهُ فِي الْمِضْرِ أَعْظَمُ ضَرَرًا، فَكَانَ أَوَّلَى بَأْنِ يَدْخُلَ فِي هَذَا الْعِصَابَاتِ الَّتِي تَتَفَقُّ عَلَى الْعَمَلِ الْجَنَائِيٍّ مِنَ السُّلْبِ، وَالتَّهْبِ وَالْقَتْلِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ وَالْمَالِكِيُّ، وَالظَّاهِرِيُّ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْاِخْتِلَافَ يَنْتَبِعُ اخْتِلَافَ الْأَمْصَارِ، فَمَنْ رَأَى شَرَطَ الصَّخْرَاءِ نَظَرَ إِلَى الْحَالِ الْغَالِبَةِ، أَوْ أَخَذَهُ مِنْ حَالِ زَمَانِهِ الَّذِي لَمْ يَقَعْ فِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ فِي مِضْرِهِ. وَعَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَشْتَرَطْ هَذَا الشَّرْطَ. وَلِذَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ: إِنَّ السُّلْطَانَ إِذَا ضَعَفَ وَوَجِدَتْ الْمُعَالَبَةُ فِي الْمِضْرِ كَانَتْ مُحَارَبَةً. وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَهُوَ اخْتِلَاسٌ عِنْدَهُ.

٤- شَرَطُ الْمُجَاهَرَةِ: وَمِنْ شُرُوطِ الْجَرَّابَةِ الْمُجَاهَرَةُ بِأَنْ يَأْخُذُوا الْمَالَ جَهْرًا، فَإِنْ أَخَذُوهُ

(١) يرى أبو حنيفة اشتراط الذكورة في الحاربة، وذلك لرقه قلوب النساء، وضعف بنيتهن، ولسن من أهل الحرب وهذه رواية ظاهر الرواية. وروى الطحاوي عنه: أن هذا ليس بشرط وأن النساء والرجال سواء في الحاربة.

مُخْتَفِينَ فَهُمْ سُرَّاقٌ، وَإِنْ اخْتَطَفُوهُ وَهَرَبُوا، فَهُمْ مُنْتَهَبُونَ، لَا قَطْعَ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ إِنْ خَرَجَ الْوَاحِدُ وَالْآخَرَانِ عَلَى آخِرِ قَافِلَةٍ فَسَلَبُوا مِنْهَا شَيْئًا، لَا تُهْمُ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى مَنَعَةٍ وَقُوَّةٍ، وَإِنْ خَرَجُوا عَلَى عَدَدٍ يَسِيرُ فَقَهَرُوهُمْ، فَهُمْ قُطَاعُ طَرِيقٍ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَحْنَفِ وَالشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ وَالظَّاهِرِيَّةُ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ: وَالَّذِي نَخْتَارُهُ أَنَّ الْجِرَابَةَ عَامَّةٌ فِي الْمِصْرِ وَالْقَفْرِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَفْحَشَ مِنْ بَعْضٍ، وَلَكِنْ اسْمُ الْجِرَابَةِ يَتَنَاوَلُهَا، وَمَعْنَى الْحِرَابَةِ مَوْجُودٌ فِيهَا، وَلَوْ خَرَجَ بَعْضًا فِي الْمِصْرِ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ وَيُؤْخَذُ فِيهِ بِأَشَدِّ مِنْ ذَلِكَ لَا بِأَيْسَرِهِ فَإِنَّهُ سَلَبَ غِيلَةً وَفَعَلَ الْغِيلَةَ أَقْبَحُ مِنْ فَعَلَ الْمُجَاهَرَةَ - وَلِذَلِكَ دَخَلَ الْعَفْوُ فِي قَتْلِ الْمُجَاهَرَةِ فَكَانَ قِصَاصًا، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي قَتْلِ الْغِيلَةِ، فَكَانَ جِرَابَةً، فَتَحَرَّرَ أَنْ قَطَعَ السَّبِيلَ مُوجِبًا لِلْقَتْلِ.

وقال: «لَقَدْ كُنْتُ أَيَّامَ تَوَلَّيْتُ الْقَضَاءَ قَدْ رُفِعَ إِلَيَّ أَمْرُ قَوْمٍ خَرَجُوا مُحَارِبِينَ فِي رِفْقَةٍ فَأَخَذُوا مِنْهُمْ امْرَأَةً - مُغَالَبَةً عَلَى نَفْسِهَا مِنْ زَوْجِهَا، وَمِنْ جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ مَعَهُ - فَأَخْتَلَوْا بِهَا، ثُمَّ جَدَّ فِيهِمْ الطَّلَبُ فَأَخَذُوا وَجِيءَ بِهِمْ، فَسَأَلْتُ مَنْ كَانَ ابْتِلَانِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْمُفْتِينَ. فَقَالُوا: لَيْسُوا مُحَارِبِينَ، لِأَنَّ الْجِرَابَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ لَا فِي الْفُرُوجِ. فَقُلْتُ لَهُمْ: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ الْجِرَابَةَ فِي الْفُرُوجِ أَفْحَشُ مِنْهَا فِي الْأَمْوَالِ، وَإِنَّ النَّاسَ لِيَرْضَوْنَ أَنْ تَذْهَبَ أَمْوَالُهُمْ وَتُخَرَّبَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَلَا يَرْضَوْنَ أَنْ يُخَرَّبَ الْمَرْءُ فِي زَوْجَتِهِ وَبَنَتِهِ؟... وَلَوْ كَانَ فَوْقَ مَا قَالَ اللَّهُ عَقُوبَةً لَكَانَتْ لِمَنْ يَسْلُبُ الْفُرُوجَ. وَحَسْبُكُمْ مِنْ بَلَاءٍ صُحْبَةِ الْجُهَالِ، وَخُصُوصًا فِي الْفِتْنَةِ وَالْقَضَاءِ.

وقال الْقُرْطُبِيُّ: «وَالْمُغْتَالُ كَالْمُحَارِبِ، وَهُوَ أَنْ يَحْتَالَ فِي قَتْلِ أَنْسَانٍ عَلَى أَخْذِ مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يُشْهِرِ السَّلَاحَ، وَلَكِنْ دَخَلَ عَلَيْهِ بَيْتُهُ أَوْ صَحْبُهُ فِي سَفَرٍ، فَاطْعَمَهُ سُمًّا فَقَتَلَهُ، فَيَقْتُلُ حُدًّا لَا قَوْدًا وَقَرِيبَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ رَأْيُ ابْنِ حَزْمٍ حَيْثُ يَقُولُ: إِنَّ الْمُحَارِبَ هُوَ الْمُكَابِرُ، الْمُخِيفُ لِأَهْلِ الطَّرِيقِ، الْمُفْسِدُ فِي سَبِيلِ الْأَرْضِ، سَوَاءٌ بِسَلَاحٍ أَمْ بِلَا سَلَاحٍ أَصْلًا. سَوَاءٌ لَيْلًا أَمْ نَهَارًا، فِي مِصْرِ أَمْ فَلَاقَةٍ، أَمْ فِي قَصْرِ الْخَلِيفَةِ أَمْ فِي الْجَامِعِ سَوَاءً، وَسَوَاءٌ فَعَلَ ذَلِكَ بِجُنْدٍ أَمْ بِغَيْرِ جُنْدٍ، مَنْقَطِعِينَ فِي الصَّحَرَاءِ أَمْ أَهْلَ قَرْيَةٍ، سُكَّانًا فِي دُورِهِمْ أَمْ أَهْلَ حِصْنٍ كَذَلِكَ، أَمْ أَهْلَ مَدِينَةٍ عَظِيمَةٍ أَمْ غَيْرِ عَظِيمَةٍ. كَذَلِكَ وَاحِدٌ أَمْ أَكْثَرُ، كُلُّ مَنْ حَارَبَ الْمَارَّةَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ بِقَتْلِ نَفْسٍ أَوْ أَخْذِ مَالٍ، أَوْ لَجْرَاحَةٍ، أَوْ لانتهاكٍ عِزِّهِ، فَهُوَ مُحَارِبٌ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ، كَثُرُوا أَوْ قَلُّوا». وَمِنْ ثَمَّ يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَذْهَبَ ابْنِ حَزْمٍ أَوْسَعُ الْمَذَاهِبِ بِالنِّسْبَةِ لِلْجِرَابَةِ، وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ عَلَى أَيِّ نَحْوٍ مِنَ الْأَنْحَاءِ وَبِأَيِّ صُورَةٍ مِنَ الصُّوَرِ، يُعْتَبَرُ مُحَارِبًا مُسْتَحِقًّا لِعُقُوبَةِ الْجِرَابَةِ.

عُقُوبَةُ الْجِرَافَةِ: أُنْزِلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي جَرِيمَةِ الْجِرَافَةِ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاؤُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾^(١). فهذه الآية نَزَلَتْ فِيمَنْ خَرَجَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْطَعُ السَّبِيلَ وَيَسْعَى فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ. لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾^(٢). وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الشُّرْكِ إِذَا وَقَعُوا فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَسْلَمُوا فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَعْصِمُ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَإِنْ كَانُوا قَدْ ارْتَكَبُوا مِنَ الْمَعَاصِي قَبْلَ الْإِسْلَامِ مَا يَسْتَوْجِبُ الْعُقُوبَةَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٣).

فَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَمَعْنَى يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَيِ يُحَارِبُونَ الْمُسْلِمِينَ بِمَا يَحْدِثُونَهُ مِنْ اضْطِرَابٍ، وَقُضَى، وَخَوْفٍ، وَقَلْبِي، وَيُحَارِبُونَ الْإِسْلَامَ بِخُرُوجِهِمْ عَنْ تَعَالِيهِمْ وَعِضْيَانِهِمْ لَهَا، فإِضَافَةُ الْحَرْبِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِيدَانٌ بِأَنَّ حَرْبَ الْمُسْلِمِينَ كَأَنَّهَا حَرْبٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُحَدِّثُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾^(٤). فَالْمُحَارَبَةُ هُنَا مُجَازِيَّةٌ: قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. اسْتِعَارَةٌ وَمَجَازٌ، إِذِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يُحَارَبُ وَلَا يُغَالَبُ لِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَلَمَّا وَجِبَ لَهُ مِنَ التَّنْزِيهِ عَنِ الْأَضْدَادِ وَالْإِنْدَادِ. وَالْمَعْنَى يُحَارِبُونَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ، فَعَبَّرَ بِنَفْسِهِ الْعَزِيزَةِ عَنْ أَوْلِيَائِهِ إِكْبَاراً لِأَدَبِهِمْ كَمَا عَبَّرَ بِنَفْسِهِ عَنِ الْفُقَرَاءِ وَالضُّعَفَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾^(٥) حَتَّى عَلَى الْاسْتِغْطَافِ عَلَيْهِمْ، وَمِثْلُهُ فِي صَحِيحِ السُّنَنِ: «اسْتَطَعْنَتْكَ فَلَمْ تُطِيعْنِي». انْتَهَى.

سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ: قَالَ الْجُمْهُورُ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ: «إِنَّ الْعُرَيْنِيِّينَ^(٦) قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَأَسْلَمُوا، وَاسْتَوْخَمُوهَا^(٧) وَسَقَمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخُرُوجِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَخَرَجُوا، وَأَمَرَ لَهُمْ بِلِقَاحِ^(٨) لَيْشَرَبُوا مِنَ الْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا الرَّاعِي وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَسَاقُوا الْإِبِلَ. فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمِّلَ^(٩) أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ^(١٠) يَسْتَسْقُونَ فَلَا يَنْسَقُونَ

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٤.

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٣-٣٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٩.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٣٨.

(٦) جماعة من إحدى القبائل العربية المعروفة.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٤٥.

(٧) أصابهم المرض والوخم. لعدم موافقة هوائها لهم.

(٨) اللقاح: جمع لفحة وهي الناقة الحلوب.

(٩) سمل: تفقأ. وفعل بهم ذلك لأنهم كانوا فعلوا ذلك بالراعي فكان قصاصاً. وجزاء سيئة سيئة مثلها.

(١٠) الحرة: أرض خارج المدينة ذات حجارة سوداء.

حتى ماتوا. قال أبو قلابة: فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (١) الآية.

العقوبات التي قررتها الآية الكريمة: والعقوبة التي قررتها هذه الآية للذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً هي إحدى عقوبات أربع:

١- القتل.

٢- أو الصلب.

٣- أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف.

٤- أو النفي من الأرض. وهذه العقوبات جاءت في الآية مغطوفة بحرف «أو» فقال بغض العلماء: «إن العطف بها يفيد التخيير، ومعنى هذا أن للحاكم أن يتخير عقوبة من هذه العقوبات: حسب ما يراه من المصلحة، بصرف النظر عن الجريمة التي ارتكبها المحاربون. وقال أكثر العلماء: إن «أو» هنا للتنوع لا للتخيير ومقتضاه أن تتنوع العقوبة حسب الجريمة وأن هذه العقوبات على ترتيب الجرائم لا على التخيير.

حجة القائلين بأن «أو» للتخيير: قال الفريق الأول: إن هذا ما تقتضيه اللغة، ويتمشى مع نظم الآية، ولم يثبت من السنة ما يصرّف ما دلّت عليه من هذا المعنى. فكل من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض بالفساد، فإن عقوبته إما القتل، أو الصلب، أو القطع، أو النفي من الأرض حسب ما يكون من المصلحة التي يراها الحاكم في تنفيذ إحدى هذه العقوبات، سواء قتلوا أم لم يقتلوا، وسواء أخذوا المال أم لم يأخذوا، وسواء ارتكبوا جريمة واحدة أم أكثر. وليس في الآية ما يدل على أن للحاكم أن يجمع أكثر من عقوبة واحدة أو يترك المحاربين دون عقاب. قال القرطبي: «قال أبو ثور: الإمام مخير على ظاهر الآية، وكذلك قال مالك، وهو مروي عن ابن عباس، وهو قول سعيد بن المسيّب وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، والضحاك والتخمي كلهم قال: الإمام مخير في الحكم على المحاربين يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله تعالى من: القتل، أو الصلب، أو القطع، أو النفي بظاهر الآية».

قال ابن عباس: ما كان في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار. وهذا قول أشعر بظاهر الآية. وقال ابن كثير: إن ظاهر - «أو» - للتخيير، كما في نظائر ذلك من القرآن كقوله تعالى في جزاء

الصَّيْدِ: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكُمْ صِيَامًا﴾^(١). وكقوله في كَفَّارَةِ الْفِدْيَةِ: ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٢) وكقوله في كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهَا بِطَعَامٍ عَشْرَةَ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٣). هذه كلها على التَّخْيِيرِ، فَكَذَلِكَ فَلْتَكُنْ هَذِهِ الْآيَةُ.

حُجَّةُ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ «أَوْ» لِلتَّنْوِيعِ: أمَّا الفريقُ الثَّانِي فقد اسْتَدَلَّ بِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِاللُّغَةِ وَأَفْقَهِهِمْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْأَمْوَالَ صُلُبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نَفُّوا مِنَ الْأَرْضِ؟. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ وَيَشْهَدُ لِهَذَا التَّفْصِيلِ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ جَبْرِ فِي تَفْسِيرِهِ - إِنَّ صَحَّ سَنَدُهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَبِيبٍ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَسْأَلُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَوَّلِكَ الثَّقَرِ الْعَرَبِيِّينَ، وَهُمْ مِنْ بَجِيلَةَ^(٤)، قَالَ أَنَسُ: فَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا الرَّاعِي، وَاسْتَأْفَوْا الْإِبِلَ، وَأَخَافُوا السَّبِيلَ وَأَصَابُوا الْفَرْجَ الْحَرَامَ. قَالَ أَنَسُ: فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَضَاءِ فِيمَنْ حَارَبَ فَقَالَ: «مَنْ سَرَقَ مَالًا وَأَخَافَ السَّبِيلَ فَاقْطَعْ يَدَهُ بِسَرِقَتِهِ وَرِجْلَهُ بِإِخَافَتِهِ، وَمَنْ قَتَلَ أَقْتَلَهُ وَمَنْ قَتَلَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ وَاسْتَحْلَ الْفَرْجَ الْحَرَامَ فَاصْلُبْهُ».

وقالوا: إِنَّ الَّذِي يُرْجَحُ أَنَّ الْآيَةَ لِتَفْصِيلِ الْعُقُوبَاتِ، لَا لِلتَّخْيِيرِ هُوَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِهَذَا الْإِفْسَادِ دَرَجَاتٍ مِنَ الْعِقَابِ لِأَنَّ إِفْسَادَهُمْ مُتَفَاوِتٌ، مِنْهُ الْقَتْلُ، وَمِنْهُ السَّلْبُ وَالثَّهْبُ، وَمِنْهُ هَتَكَ الْعِرْضِ، وَمِنْهُ إِهْلَاكُ الْحَرْثِ وَالتَّسْلِيلِ. وَمِنْ قُطَاعِ الطَّرِيقِ مِنْ يَجْمَعُ بَيْنَ جَرِيمَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ، فَلَيْسَ الْحَاكِمُ مُخَيَّرًا فِي عِقَابِ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ بِمَا شَاءَ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُعَاقِبَ كُلًّا مِنْهُمْ بِقَدْرِ جُرْمِهِ وَدَرَجَةِ إِفْسَادِهِ، وَهَذَا هُوَ الْعَدْلُ. ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾^(٥). وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَخْمَدُ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - عَلَى تَفْصِيلٍ فِي ذَلِكَ - وَقَدْ نَاقَشَ الْكَاسَانِيُّ فِي الْبَدَائِعِ^(٦) رَأْيَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ «أَوْ» لِلتَّخْيِيرِ نِقَاشًا عِلْمِيًّا، فَقَالَ: «إِنَّ التَّخْيِيرَ الْوَارِدَ فِي الْأَحْكَامِ

(٤) قبيلة تسمى بهذا الاسم.

(٥) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

(٦) ج ٧ ص ٩.

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

المختلفة من حيث الصورة بحزف التَّخْيِيرِ، إِنَّمَا يَجْرِي ظَاهِرُهُ إِذَا كَانَ سَبَبُ الْوُجُوبِ وَاحِدًا، كَمَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَكَفَّارَةِ جَزَاءِ الصَّيْدِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مُخْتَلِفًا فَيَخْرُجُ مَخْرَجَ بَيَانِ الْحُكْمِ لِكُلِّ فِي نَفْسِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْنَا يَدَا الْقَرْيَتَيْنِ إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا﴾^(١). إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ لِلتَّخْيِيرِ بَيْنَ الْمَذْكُورِينَ، بَلْ لِبَيَانِ الْحُكْمِ لِكُلِّ فِي نَفْسِهِ، لِاخْتِلَافِ سَبَبِ الْوُجُوبِ. وَتَأْوِيلُهُ: إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ مَنْ ظَلَمَ، أَوْ تَتَّخِذَ الْحُسْنَ فِيمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا.

أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا ثَكْرًا . وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾^(٢). وَقَطَعَ الطَّرِيقَ مُتَتَوِّعًا فِي نَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ مُتَّحِدًا مِنْ حَدِيثِ الْأَصْلِ، فَقَدْ يَكُونُ بِأَخْذِ الْمَالِ وَحْدَهُ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْقَتْلِ لَا غَيْرَ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالتَّخْوِيفِ لَا غَيْرَ فَكَانَ سَبَبُ الْوُجُوبِ مُخْتَلِفًا فَلَا يَحْتَمِلُ عَلَى التَّخْيِيرِ، بَلْ عَلَى بَيَانِ الْحُكْمِ لِكُلِّ نَوْعٍ. أَوْ يَحْتَمِلُ هَذَا وَيَحْتَمِلُ مَا ذُكِرَ فَلَا يَكُونُ حُجَّةً مَعَ الْإِحْتِمَالِ. وَإِذَا لَمْ يُمْكِنَ صَرْفُ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ إِلَى ظَاهِرِ التَّخْيِيرِ فِي مُطْلَقِ الْحَارِبِ، فَإِمَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّرْتِيبِ وَيُضْمَرُ فِي كُلِّ حُكْمٍ مَذْكُورٍ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ قَطْعِ الطَّرِيقِ، كَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾^(٣) إِنْ قَتَلُوا، ﴿أَوْ يُصَلَّبُوا﴾^(٤) إِنْ أَخَذُوا الْمَالَ وَقَتَلُوا، ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾^(٥) إِنْ أَخَذُوا الْمَالَ لَا غَيْرَ ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٦) إِنْ أَخَافُوا؛ هَكَذَا ذَكَرَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَطَعَ أَبُو بُرْدَةَ الْأَسْلَمِيُّ بِأَصْحَابِهِ الطَّرِيقَ عَلَى أَنَاسٍ جَاءُوا يُرِيدُونَ الْإِسْلَامَ فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قِطْعَتَ يَدِهِ وَرِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ، وَمَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ صُلْبًا، وَمَنْ جَاءَ مُسْلِمًا هَدَمَ الْإِسْلَامَ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الشُّرْكِ».

بَسْطُ رَأْيِي الْقَائِلِينَ بِتَنَوُّعِ الْعُقُوبَةِ إِذَا اخْتَلَفَتِ الْجَرِيمَةُ: قُلْنَا إِنْ جَمْعُ الْفُقَهَاءِ يَرَى أَنَّ الْعُقُوبَةَ تَتَنَوُّعُ حَسَبَ نَوْعِ الْجَرِيمَةِ، وَإِنْ ذَلِكَ يَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ:

١ - أَنْ تَكُونَ الْحِرَابَةُ مَقْصُورَةً عَلَى إِخَافَةِ الْمَارَّةِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ، وَلَمْ يَرْتَكِبِ الْمُحَارِبُونَ شَيْعًا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَهَؤُلَاءِ يُنْفَوْنَ مِنَ الْأَرْضِ، وَالتَّقْيِيُّ مِنَ الْأَرْضِ مَعْنَاهُ إِخْرَاجُ الْمُحَارِبِينَ مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي أَفْسَدُوا فِيهِ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، إِلَّا إِذَا كَانُوا كَفَّارًا فَيَجُوزُ إِخْرَاجُهُمْ إِلَى بِلَادِ

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

(١) سورة الكهف، الآية: ٨٦.

(٢) سورة الكهف، الآية: ٨٧ - ٨٨.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

الكُفْرِ. وَحُكْمُهُ ذَلِكَ أَنْ يَذُوقَ هَوْلًا وَيَبَالَ أَمْرِهِمْ بِالِابْتِعَادِ وَالثَّقَفِ، وَأَنْ تَظْهَرَ الْمِنْطَقَةُ الَّتِي عَاثُوا فِيهَا فُسَادًا مِنْ شُرُورِهِمْ وَمَقَاسِدِهِمْ، وَأَنْ يَنْسَى النَّاسُ مَا كَانَ مِنْهُمْ مِنْ أَثَرِ سَيِّئِهِ وَذِكْرُ أَلِيمَةٍ. وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الثَّقَفِيَّ مَعْنَاهُ الْإِخْرَاجُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، لِيَسْجُنُوا فِيهِ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُمْ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ. وَيَرَى الْأَحْنَفُ أَنَّ الثَّقَفِيَّ هُوَ السَّجْنُ وَيَتَّقُونَ فِي السَّجْنِ حَتَّى يَظْهَرَ صَلَاحُهُمْ لِأَنَّ السَّجْنَ خُرُوجٌ مِنْ سَعَةِ الدُّنْيَا إِلَى ضَيْقِهَا فَصَارَ مَنْ سَجِنَ، كَأَنَّهُ نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ مَوْضِعٍ سَجِنِهِ، وَاخْتَجُوا بِقَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ السَّجُونِ فِي ذَلِكَ:

خَرَجْنَا مِنَ الدُّنْيَا وَنَحْنُ مِنْ أَهْلِهَا فَلَسْنَا مِنَ الْأَمْوَاتِ فِيهَا وَلَا الْأَحْيَا
إِذَا جَاءَنَا السَّجْانُ يَوْمًا لِحَاجَةٍ عَجِبْنَا وَقُلْنَا: جَاءَ هَذَا مِنَ الدُّنْيَا!

٢- أَنْ تَكُونَ الْجَزَابَةُ بِأَخْذِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ قَتْلِ، وَعُقُوبَةُ ذَلِكَ قَطْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى وَالرَّجْلِ الْيُسْرَى، لِأَنَّ هَذِهِ الْجِنَايَةَ زَادَتْ عَلَى السَّرِقَةِ بِالْجَزَابَةِ، وَمَا يُقَطَّعُ مِنْهُمَا يُخَسِّمُ فِي الْحَالِ، بِكَيْ الْعِضْوِ الْمَقْطُوعِ بِالنَّارِ أَوْ بِالزَّيْتِ الْمَغْلِيِّ أَوْ بِأَيَّةِ طَرِيقَةٍ أُخْرَى، حَتَّى لَا يُسْتَنْزَفَ دَمُهُ فَيَمُوتَ. وَإِنَّمَا كَانَ الْقَطْعُ مِنْ خِلَافٍ حَتَّى لَا تَقُوتَ جِنْسُ الْمَنْفَعَةِ فَتَبْقَى لَهُ يَدٌ يُسْرَى وَرِجْلٌ يُمْنَى يَنْتَفِعُ بِهِمَا، فَإِنْ عَادَ هَذَا الْمَقْطُوعُ إِلَى قَطْعِ الطَّرِيقِ مَرَّةً أُخْرَى، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، وَرِجْلُهُ الْيُمْنَى، وَقَدْ اشْتَرَطَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنْ يَكُونَ مَبْلُغُ الْمَالِ الْمَسْرُوقِ نِصَابًا، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ جِزِيٍّ، لِأَنَّ السَّرِقَةَ جَرِيمَةً لَهَا عِقُوبَةٌ مَقْرَّرَةٌ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْجَرِيمَةُ تَبِعَهَا جَزَاؤُهَا، سَوَاءً أَكَانَ مُرْتَكِبُهَا قَرْدًا أَمْ جَمَاعَةً. فَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ الْمَالُ نِصَابًا وَلَمْ يَكُنْ مِنْ جِزِيٍّ فَلَا قَطْعَ، فَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً، فَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ تَبْلُغَ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصَابًا أَوْ لَا؟.

أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ قُذَامَةَ فَقَالَ: «وَإِذَا أَخَذُوا مَا يَبْلُغُ نِصَابًا وَلَا تَبْلُغُ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصَابًا قُطِعُوا، قِيَاسًا عَلَى قَوْلِنَا فِي السَّرِقَةِ. وَقِيَاسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْقَطْعُ حَتَّى تَبْلُغَ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصَابًا. وَيُشْتَرَطُ أَلَّا تَكُونَ لَهُمْ شُبْهَةٌ. وَلَمْ يُوَافِقْ مَالِكٌ وَلَا الظَّاهِرِيُّ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ، فَلَمْ يَشْتَرِطُوا فِي الْمَالِ الْمَسْرُوقِ بُلُوغَ النِّصَابِ وَلَا كَوْنَهُ مُحَرَّرًا، لِأَنَّ الْجِنَايَةَ نَفْسُهَا جَرِيمَةٌ تَسْتَوْجِبُ الْعُقُوبَةَ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ النَّصَابِ وَالْجِزِيٍّ. فَجَرِيمَةُ الْجَزَابَةِ غَيْرُ جَرِيمَةِ السَّرِقَةِ، وَعُقُوبَةُ كُلِّ مِنْهُمَا مُخْتَلِفَةٌ، لِأَنَّ اللَّهَ قَدَّرَ لِلْسَّرِقَةِ نِصَابًا، وَلَمْ يَقْدِرْ فِي الْجَزَابَةِ شَيْئًا، بَلْ ذَكَرَ جَزَاءَ الْمُحَارِبِ فَاقْتَضَى ذَلِكَ تَوْفِيَةَ الْجَزَاءِ لَهُمْ عَلَى الْمُحَارَبَةِ. وَإِذَا كَانَ فِي الْجِنَايَةِ مَنْ هُوَ ذُو رَجِيمٍ مُحَرَّمٍ مِمَّنْ سُرِقَتْ أَمْوَالُهُمْ فَإِنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، وَيُقَطَّعُ الْبَاقُونَ الَّذِينَ شَارَكُوهُ مِنَ الْجِنَايَةِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَوَاحِدٌ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الْأَحْنَفُ: لَا يُقَطَّعُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لَوْ جُودَ الشُّبْهَةُ بِالنِّسْبَةِ لِلْقَرِيبِ، وَالْجِنَاةُ مُتَضَامِنُونَ فَإِذَا سَقَطَ الْحَدُّ عَنِ الْقَرِيبِ سَقَطَ عَنْ

الجميع. وَرَجَّحَ ابْنُ قَدَامَةَ رَأْيَ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةَ فَقَالَ: «إِنَّهَا شُبْهَةٌ اخْتَصَّ بِهَا وَاحِدٌ، فَلَا يَنْقُطُ الْحُدُّ عَنِ الْبَاقِينَ». «وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ شُبْهَةَ الْإِسْقَاطِ لَا تَتَجَاوَزُ ذَا الرَّجْمِ، فَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُّ وَخُدَّةً، لِأَنَّ الشَّبْهَةَ لَا تَتَجَاوَزُهُ» انتهى.

٣ - أَنْ تَكُونَ الْحِجَابَةُ بِالْقَتْلِ دُونَ أَخْذِ الْمَالِ، وَهَذَا يَسْتَوْجِبُ الْقَتْلَ مَتَى قَدَّرَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِمْ، وَيُقْتَلُ جَمِيعُ الْمُحَارِبِينَ وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ وَاحِدًا، كَمَا يُقْتَلُ الرَّدْءُ - وَهُوَ الطَّلِيعَةُ - لِأَنَّهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْمُحَارَبَةِ وَالْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ. وَلَا عِزَّةَ بِعَفْوِ وَلِيِّ الدِّمِ أَوْ رِضَاهُ بِالذِّيَّةِ، لِأَنَّ عَفْوَ وَلِيِّ الدِّمِ أَوْ رِضَاهُ بِالذِّيَّةِ فِي الْقِصَاصِ لَا فِي الْحِجَابَةِ.

٤ - أَنْ تَكُونَ الْحِجَابَةُ بِالْقَتْلِ وَأَخْذِ الْمَالِ. وَفِي هَذَا الْقَتْلُ وَالصَّلْبُ. أَيْ أَنَّ عَقوبَتَهُمْ أَنْ يُصَلَّبُوا أَحْيَاءَ لِيَمُوتُوا، فَيَرْبُطُ الشَّخْصُ عَلَى خَشَبَةٍ أَوْ عَمُودٍ أَوْ نَحْوِهِمَا مُنْتَصِبَ الْقَامَةِ، تَمْدُودَ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ يُطْعَنُ حَتَّى يَمُوتَ. وَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُقْتَلُ أَوَّلًا ثُمَّ يُصَلَّبُ لِلْعِبَرَةِ وَالْعِظَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَبْقَى عَلَى الْخَشَبَةِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَكُلُّ مَا تَقَدَّمَ فَإِنَّهُ اجْتِهَادٌ مِنَ الْأُيُمَّةِ. وَهُوَ فِي نِطَاقِ تَفْسِيرِ آيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَكُلُّ إِمَامٍ لَهُ وَجْهَةٌ نَظَرٍ صَحِيحَةٍ، فَمَنْ رَأَى تَخْيِيرَ الْحَاكِمِ فِي اخْتِيَارِ إِحْدَى الْعُقُوبَاتِ الْمَقْرَّرَةِ فَوَجْهَتُهُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْعَطْفُ بِحَرْفٍ - «أَوْ» - وَأَنَّ الْأَمْرَ مَتْرُوكٌ لِلْحَاكِمِ يَخْتَارُ مِنْهَا مَا تَذَرَأُ بِهِ الْمَفْسَدَةُ وَتَتَحَقَّقُ بِهِ الْمَصْلَحَةُ. وَأَنَّ مَنْ رَأَى أَنَّ لِكُلِّ جَرِيْمَةٍ عَقُوبَةً مُحَدَّدَةً فِي الْآيَةِ، فَوَجْهُهُ تَحْقِيقُ الْعَدَالَةِ مَعَ رِعَايَةِ مَا تَنْذَرِيءُ بِهِ الْمَفَاسِدَ وَتَقُومُ بِهِ الْمَصَالِحَ، فَالْكُلُّ مُجْمِعٌ عَلَى تَحْقِيقِ غَايَةِ الشَّرِيعَةِ مِنْ دَرْءِ الْمَفَاسِدِ وَتَحْقِيقِ الْمَصَالِحِ. وَهَذَا الْجَهْدُ يُسَهِّلُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْأُمُورِ فَهَمَّ النُّصُوصِ وَيُسَيِّرُ طَرِيقَ الْجَهْدِ. وَيُعِينُ طَالِبَ الْعِلْمِ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى الْحَقِيقَةِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ أَعْمَالًا كَثِيرَةً تَحْدُثُ مِنَ الْمُحَارِبِينَ الْمَفْسِدِينَ غَيْرَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْفُقَهَاءُ، وَيُمْكِنُ اسْتِنْبَاطُ أَحْكَامٍ لَهَا مُنَاسِبَةٌ فِي ضَوْءِ مَا اسْتَنْبَطَهُ الْفُقَهَاءُ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مِنْ أَحْكَامٍ جُزْئِيَّةٍ.

رَدُّ اغْتِرَاضِ وَدَفْعُ إِشْكَالٍ: قَالَ فِي الْمَنَارِ: «رَوَى عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ الْفَسَادَ هُنَا: الزُّنَى، وَالسَّرِقَةُ، وَقَتْلُ النَّاسِ، وَاهْلَاكُ الْحَرْثِ وَالنَّسْلِ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَعْمَالِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ وَاسْتَشْكَلَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ قَوْلَ مُجَاهِدٍ: ب «أَنَّ هَذِهِ الذُّنُوبَ وَالْمَفَاسِدَ لَهَا عُقُوبَاتٌ فِي الشَّرْعِ غَيْرُ مَا فِي الْآيَةِ، فَلِلزُّنَى، وَالسَّرِقَةِ، وَالْقَتْلِ، حُدُودٌ، وَاهْلَاكُ الْحَرْثِ وَالنَّسْلِ يُقَدَّرُ بِقَدْرِهِ وَيُضَمَّنَةُ الْفَاعِلُ وَيَعَزُّزُهُ الْحَاكِمُ بِمَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ. وَفَاتَ هَؤُلَاءِ الْمُعْتَرِضِينَ أَنَّ الْعِقَابَ الْمَنْصُوصَ فِي الْآيَةِ خَاصٌّ بِالْمُحَارِبِينَ مِنَ الْمَفْسِدِينَ الَّذِينَ يَكَاثِرُونَ أَوْلِيَ الْأَمْرِ، وَلَا يُدْعَوْنَ لِحُكْمِ الشَّرْعِ، وَتِلْكَ الْحُدُودُ إِنَّمَا هِيَ لِلْسَّارِقِينَ، وَالزُّنَاةِ أَفْرَادًا،

الخاضعين لحُكْمِ الشرعِ فِعْلاً وقد ذُكِرَ حُكْمُهُمْ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ الْمُفْرَدِ كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١) وَقَالَ: ﴿الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ فَالْجِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾^(٢) وَهُمْ يَسْتَحْفُونَ بِأَعْيَالِهِمْ، وَلَا يَجْهَرُونَ بِالْفَسَادِ حَتَّى يَنْتَشِرَ بِسُوءِ الْقُدُورَةِ بِهِمْ وَلَا يُؤْلَفُونَ لَهُ الْعَصَائِبَ لِيَمْنَعُوا أَنْفُسَهُمْ مِنَ الشَّرْعِ بِالْقُوَّةِ فَلِهَذَا لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ مُحَارِبُونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَمُفْسِدُونَ وَالْحُكْمُ هُنَا مَنُوطٌ بِالْوُضْفَيْنِ مَعاً. وَإِذَا أُطْلِقَ الْفَقْهَاءُ لَفْظَ الْمُحَارِبِينَ فَإِنَّمَا يَعْنُونَ بِهِ الْمُحَارِبِينَ الْمُفْسِدِينَ، لِأَنَّ الْوُضْفَيْنِ مُتَلَازِمَيْنِ انتهى.

وَأَجِبَ الْحَاكِمُ وَالْأُمَّةُ حِينَئِذٍ الْحِرَابَةُ: وَالْحَاكِمُ وَالْأُمَّةُ مَعاً مَسْئُولُونَ عَنْ حِمَايَةِ النِّظَامِ وَإِقْرَارِ الْأَمْنِ وَصِيَانَةِ حُقُوقِ الْأَفْرَادِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ، فَإِذَا شَدَّتْ طَائِفَةٌ، فَأَخَافُوا السَّبِيلَ، وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، وَعَرَّضُوا حَيَاةَ النَّاسِ لِلْفَوْضَى وَالْاضْطِرَابِ. وَجَبَ عَلَى الْحَاكِمِ قِتَالُ هَؤُلَاءِ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْغُرَنِينَ، وَكَمَا فَعَلَ خُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَوَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَذَلِكَ أَنْ يَتَعَاوَنُوا مَعَ الْحَاكِمِ عَلَى اسْتِثْصَالِ شَأْنِهِمْ وَقَطْعِ دَابِرِهِمْ، حَتَّى يَنْعَمَ النَّاسُ بِالْأَمْنِ وَالطَّمَآنِينَةِ، وَيَحْشُرُوا بِلَذَّةِ السَّلَامِ وَالِاسْتِقْرَارِ وَيَنْصَرِفَ كُلٌّ إِلَى عَمَلِهِ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ لِنَفْسِهِ، وَلَأَسْرَتِهِ، وَلَأُمَّتِهِ. فَإِنْ انْهَزَمَ هَؤُلَاءِ فِي مِيدَانِ الْقِتَالِ، وَتَفَرَّقُوا هُنَا وَهُنَا، وَانْكَسَرَتْ شَوْكَتُهُمْ، لَمْ يَنْبَغِ مُدْبِرُهُمْ، وَلَمْ يُجْهَزْ عَلَى جَرِيحِهِمْ إِلَّا إِذَا كَانُوا قَدْ ارْتَكَبُوا جِنَايَةَ الْقَتْلِ، وَأَخَذُوا الْمَالَ: فَإِنَّهُمْ يَطَارِدُونَ حَتَّى يُظْفَرَ بِهِمْ وَيُقَامَ عَلَيْهِمْ حَدُّ الْحِرَابَةِ.

تَوْبَةُ الْمُحَارِبِينَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ: إِذَا تَابَ الْمُحَارِبُونَ الْمُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ، وَتَمَكَّنَ الْحَاكِمُ مِنَ الْقَبْضِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُمْ مَا سَلَفَ، وَيَرْفَعُ عَنْهُمْ الْعُقُوبَةَ الْخَاصَّةَ بِالْحِرَابَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٣). وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لِأَنَّ التَّوْبَةَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ وَالتَّمَكُّنَ مِنْهُمْ دَلِيلٌ عَلَى يَقْظَةِ الضَّمِيرِ وَالْعَزْمِ عَلَى اسْتِثْنَائِ حَيَاةِ نَظِيفَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْإِفْسَادِ وَالْمُحَارَبَةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلِهَذَا شَمَلَهُمْ عَفْوُ اللَّهِ وَأَسْقَطَ عَنْهُمْ كُلَّ حَقٍّ مِنْ حَقُوقِهِ إِنْ كَانُوا قَدْ ارْتَكَبُوا مَا يَسْتَوْجِبُ الْعُقُوبَةَ، أَمَّا حَقُوقُ الْعِبَادِ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ عَنْهُمْ، وَتَكُونُ الْعُقُوبَةُ حِينَئِذٍ لَيْسَتْ مِنْ قِبَلِ الْحِرَابَةِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ مِنْ بَابِ الْقِصَاصِ. وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِمْ لَا إِلَى الْحَاكِمِ، فَإِنْ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا سَقَطَ عَنْهُمْ تَحْتُمُ الْقَتْلَ، وَلَوْ لِيَ الدَّمِ الْعَفْوُ أَوْ الْقِصَاصُ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ، سَقَطَ الصَّلْبُ وَتَحْتُمُ الْقَتْلَ وَبَقِيَ

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٢) سورة النور، الآية: ٢.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٣ - ٣٤.

الْقِصَاصُ وَضَمَانُ الْمَالِ وَإِنْ كَانُوا قَدْ أَخَذُوا الْمَالَ سَقَطَ الْقَطْعُ وَأُخِذَتِ الْأَمْوَالُ مِنْهُمْ إِنْ كَانَتْ بَأْيَدِيهِمْ، وَضَمِنُوا قِيمَةَ مَا اسْتَهْلَكُوا، لِأَنَّ ذَلِكَ غَضَبٌ فَلَا يَجُوزُ مِلْكُهُ لَهُمْ، وَيُضَرَفُ إِلَى أَرْبَابِهِ أَوْ يُجْعَلُهُ الْحَاكِمُ عِنْدَهُ حَتَّى يَغْلَمَ صَاحِبُهُ لِأَنَّ تَوْبَتَهُمْ لَا تَصِحُّ إِلَّا إِذَا أَعَادُوا الْأَمْوَالَ الْمَسْلُوبَةَ إِلَى أَرْبَابِهَا.

فَإِذَا رَأَى أَوَّلُو الْأَمْرِ إِسْقَاطَ حَقِّ مَالِيٍّ عَنِ الْمَفْسِدِينَ مِنْ أَجْلِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ، وَجَبَ أَنْ يَضْمَنُوهُ مِنْ بَيْنِ الْمَالِ. وَلَقَدْ لَخَّصَ ابْنُ رُشْدٍ فِي بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: «وَأَمَّا مَا تُسْقِطُهُ عَنْهُ التَّوْبَةُ فَأَخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

١- أَحَدُهَا أَنَّ التَّوْبَةَ إِنَّمَا تُسْقِطُ حَدَّ الْجِرَازَةِ فَقَطْ، وَيُؤْخَذُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

٢- وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهَا تُسْقِطُ عَنْهُ حَدَّ الْجِرَازَةِ وَجَمِيعَ حُقُوقِ اللَّهِ مِنَ الزُّنَى، وَالشَّرَابِ، وَالْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ، وَلَا تُسْقِطُ حُقُوقَ النَّاسِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْدِّمَاءِ، إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ^(١).

٣- وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ التَّوْبَةَ تَرْفَعُ جَمِيعَ حُقُوقِ اللَّهِ، وَيُؤْخَذُ فِي الدِّمَاءِ وَفِي الْأَمْوَالِ بِمَا وَجَدَ يَعْينُهُ.

٤- وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ التَّوْبَةَ تُسْقِطُ جَمِيعَ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ مِنْ مَالٍ، وَدَمٍ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْأَمْوَالِ قَائِمًا بِعَيْنِهِ.

شُرُوطُ التَّوْبَةِ

لِلتَّوْبَةِ ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ، وَنَظَرَ الْفَقْهُ إِلَى الظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا تَابَ الْمُحَارِبُ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ وَتَرْتَبَتْ عَلَيْهَا آثَارُهَا، وَأَشْتَرَطَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ - «فِي التَّائِبِ» - أَنْ يَسْتَأْمِنَ الْحَاكِمَ فَيُؤَمِّنَهُ، وَقِيلَ: لَا يَشْتَرَطُ ذَلِكَ، وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْبَلَ كُلَّ تَائِبٍ، وَقِيلَ: يَكْتَفِي بِالْقَاءِ السَّلَاحِ وَالْبُعْدِ عَنْ مَوَاطِنِ الْجَرِيمَةِ وَتَأْمِينِ النَّاسِ بِدُونِ حَاجَةٍ إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى الْإِمَامِ. ذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ: قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: «قَالَ اللَّيْثُ: وَكَذَلِكَ حَدَّثَنِي مُوسَى الْمَدَنِيُّ - وَهُوَ الْأَمِيرُ عِنْدَنَا - أَنَّ عَلِيًّا الْأَسَدِيَّ حَارَبَ، وَأَخَافَ السَّبِيلَ وَأَصَابَ الدَّمَ وَالْمَالَ، فَطَلَبَهُ الْأَئِمَّةُ وَالْعَامَّةُ، فَأَمْتَنَعَ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ تَائِبًا.

(١) هَذَا هُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ الَّذِي اخْتَرَاهُ وَنَبَهَنَا عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيَّ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^(١).

فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ: أَعِذْ قِرَاءَتَهَا فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ فَعَمَدَ سَيْفُهُ، ثُمَّ جَاءَ تَائِبًا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنَ السَّحَرِ، فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ قَعَدَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَغْمَارِ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا أَسْفَرُوا عَرَفَهُ النَّاسُ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: لَا سَبِيلَ لَكُمْ عَلَيَّ، جِئْتُ تَائِبًا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيَّ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ - وَهُوَ أَمِيرُ عَلَى الْمَدِينَةِ - فِي زَمَنٍ مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ: هَذَا عَلَيَّ جَاءَ تَائِبًا وَلَا سَبِيلَ لَكُمْ عَلَيْهِ وَلَا قَتْلَ، فَتَرَكَ مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ. قَالَ: وَخَرَجَ عَلَيَّ تَائِبًا مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي الْبَحْرِ، فَلَقُوا الرُّومَ فَقَرَّنُوا سَفِينَةً إِلَى سَفِينَةٍ مِنْ سُفُنِهِمْ فَأَفْتَحَ عَلَى الرُّومِ فِي سَفِينَتِهِمْ فَهَرَبُوا مِنْهُ إِلَى شِقْقِهَا الْآخِرِ فَمَالَتْ بِهِ وَبِهِمْ، فَغَرِقُوا جَمِيعًا.

شُفُوطُ الْخُدُودِ بِالتَّوْبَةِ قَبْلَ رَفْعِ الْجَنَاحِ إِلَى الْحَاكِمِ: تَقَدَّمَ أَنَّ حَدَّ الْجِرَازَةِ يَسْقُطُ عَنِ الْمُحَارِبِينَ إِذَا تَابُوا قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿لَا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢).

وَلَيْسَ هَذَا الْحُكْمُ مَقْصُورًا عَلَى حَدِّ الْجِرَازَةِ، بَلْ هُوَ حُكْمٌ عَامٌّ يَنْتَظِمُ جَمِيعَ الْحُدُودِ، فَمَنْ ارْتَكَبَ جَرِيمَةً تَسْتَوْجِبُ الْحَدَّ ثُمَّ تَابَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ، لِأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ الْحَدُّ عَنْ هَؤُلَاءِ فَأَوْلَى أَنْ يَسْقُطَ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَهُمْ أَخَفُّ جُزْأً مِنْهُمْ، وَقَدْ رَجَّحَ ذَلِكَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فَقَالَ: «وَمَنْ تَابَ مِنَ الزُّنَى، وَالسَّرِقَةِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحَدَّ يَسْقُطُ عَنْهُ، كَمَا يَسْقُطُ عَنِ الْمُحَارِبِينَ إِجْمَاعًا إِذَا تَابُوا قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ». وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «فَأَمَّا الشُّرَابُ، وَالزُّنَاةُ، وَالسَّرَاقُ، إِذَا تَابُوا وَأَصْلَحُوا. وَعُرفَ ذَلِكَ مِنْهُمْ ثُمَّ رُفِعُوا إِلَى الْإِمَامِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْدُوا، وَإِنْ رَفَعُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: تُبْنَا لَمْ يَتْرَكُوا وَهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ كَالْمُحَارِبِينَ إِذَا غُلِبُوا». وَفَصَّلَ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ ابْنُ قُدَّامَةَ فَقَالَ: «وَأَنْ تَابَ مَنْ عَلَيْهِ حَدٌّ مِنَ الْمُحَارِبِينَ وَأَصْلَحَ فِيهِ رَوَاتَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَسْقُطُ عَنْهُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ فَادَّوْهُمْ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ﴾^(٣). وَذَكَرَ حَدَّ السَّارِقِ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤). وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ» وَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ لَا حَدَّ

(٣) سورة النساء، الآية: ١٦.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣٩.

(١) سورة الزمر، الآية: ٥٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٤.

عليه، وقال في ماعزٍ لَمَّا أُخْبِرَ بِهِرَبِهِ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ؟» وَلَأنَّهُ خَالِصٌ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فَيَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ كَحَدِّ الْمُحَارِبِ.

ثَانِيَتُهُمَا: لَا يَسْقُطُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾ ^(١) وَهَذَا عَامٌّ فِي التَّائِبِينَ وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ^(٢) وَلَأنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ مَاعِزاً وَالْغَامِدِيَّةَ وَقَطَعَ الَّذِي أَقْرَ بِالسَّرِقَةِ وَقَدْ جَاؤُوا تَائِبِينَ يَطْلُبُونَ التَّطْهِيرَ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ وَقَدْ سَمِعَى الرَّسُولُ ﷺ فَعَلَهُمْ تَوْبَةً، فَقَالَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ عَلَى سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسَعَتْهُمْ». وَجَاءَ عَمْرُو بْنُ سَمُرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَرَقْتُ جَمَلاً لِّبَنِي فَلَانِ فَطَهَّرَنِي فَأَقَامَ الرَّسُولُ الْحَدَّ عَلَيْهِ». وَلَأنَّ الْحَدَّ كِفَارَةٌ فَلَمْ يَسْقُطْ بِالتَّوْبَةِ كَكِفَارَةِ الْيَمِينِ وَالْقَتْلِ، وَلَأنَّهُ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ فَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَدُّ بِالتَّوْبَةِ كَالْمُحَارِبِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فَإِنْ قُلْنَا بِسُقُوطِ الْحَدِّ بِالتَّوْبَةِ فَهَلْ يَسْقُطُ بِمَجْرَدِ التَّوْبَةِ أَوْ بِهَا مَعَ إِصْلَاحِ الْعَمَلِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَسْقُطُ بِمَرَدِّهَا وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِ أَصْحَابِنَا لِأَنَّهَا تَوْبَةٌ مُسْقِطَةٌ لِلْحَدِّ فَاشْتَبَهَتْ تَوْبَةَ الْمُحَارِبِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ.

وِثَانِيَتُهُمَا: يُعْتَبَرُ إِصْلَاحُ الْعَمَلِ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ ^(٣) وَقَالَ: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ^(٤). فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يُعْتَبَرُ مُضِيٌّ مَدَّةٌ يُعْلَمُ بِهَا صِدْقُ تَوْبَتِهِ وَصَلَاحُ نِيَّتِهِ. وَلَيْسَتْ مَقْدَرَةٌ بِمَدَّةٍ مَعْلُومَةٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: مُدَّةٌ سَنَةٍ وَهَذَا تَوْقِيتٌ بِغَيْرِ تَوْقِيتٍ فَلَا يَجُوزُ.

دِفَاعُ الْإِنْسَانِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ غَيْرِهِ: إِذَا اعْتَدَى عَلَى الْإِنْسَانِ مُعْتَدٍ يُرِيدُ قَتْلَهُ، أَوْ أَخَذَ مَالَهُ أَوْ هَتَكَ عِزُّهُ حَرِيمَهُ، فَمِنْ حَقِّهِ أَنْ يُقَاتَلَ هَذَا الْمُعْتَدِي دِفَاعاً عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَعِزُّهِ وَيَدْفَعُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلُ، فَيَبْدَأُ بِالْكَلَامِ أَوْ الصِّيَاحِ أَوْ الِاسْتِعَانَةِ بِالنَّاسِ أَنْ أَمَكَّنَ دَفْعُ الظَّالِمِ بِذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالضَّرْبِ فَلْيَضْرِبْهُ فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِقَتْلِهِ فَلْيَقْتُلْهُ وَلَا قَصَاصَ عَلَى الْقَاتِلِ وَلَا كَفَّارَةً عَلَيْهِ، وَلَا دِيَّةً لِلْمَقْتُولِ لِأَنَّهُ ظَالِمٌ مُعْتَدٍ، وَالظَّالِمُ الْمُعْتَدِي حَلَالُ الدِّمِّ لَا يَجِبُ ضَمَانُهُ. فَإِنْ قُتِلَ الْمُعْتَدِي عَلَيْهِ وَهُوَ فِي حَالَةِ دِفَاعِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَعِزُّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

١ - يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ ^(٥).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣٩.

(١) سورة النور، الآية: ٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٦.

(٥) سورة الشورى، الآية: ٤١.

٢ - وعن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تُعْطِه مَالَك. قال: أرأيت إن قَاتَلَنِي؟ قال: قَاتِلْهُ. قال: أرأيت إن قَتَلَنِي؟ قال: فَأَنْتَ شَهِيد. قال: فَإِنْ قَتَلْتُهُ؟ قال: هُوَ فِي النَّارِ».

٣ - وروى البخاري: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ ذَوْنَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ ذَوْنَ عَرَضِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٤ - وروى أن امرأة خَزَجَتْ تَحْتَ طَبَقٍ فَتَنَعَهَا رَجُلٌ يُزَاوِدُهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَرَمَتْهُ بِفَهْرٍ (١) فَتَقَتَلَتْهُ، فَرَفَعَ ذَلِكَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «قَتِيلُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَا يُودَى (٢) هَذَا أَبَدًا». وكما يجب أن يُدْفَعَ الإنسان عن نفسه وماله وعرضه يجب عليه كذلك الدِّفَاعُ عن غيره إذا تَعَرَّضَ لِلْقَتْلِ أو أَخَذَ الْمَالَ، أو هَتَكَ الْعِرْضَ، - ولكن بشرط أن يَأْمَنَ على نفسه مِنَ الْهَلَاكِ. لأنَّ الدِّفَاعَ عن الغير من بابِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى الْحُقُوقِ. يقول رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»؛ ولهذا من بابِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ.

حَدُّ السَّرِقَةِ

إِنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ اخْتَرَمَ الْمَالَ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عَصَبُ الْحَيَاةِ، وَاحْتَرَمَ مِلْكِيَّةَ الْأَفْرَادِ لَهُ (٣) وَجَعَلَ حَقَّهُمْ فِيهِ حَقًّا مُقَدَّسًا لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْهِ بِأَيِّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَلِهَذَا حَرَّمَ الْإِسْلَامُ: السَّرِقَةَ، وَالْعَصَبَ، وَالْإِخْتِلَاسَ، وَالْحِيَانَةَ، وَالزُّبَانَ، وَالْغِشَّ، وَالتَّلَاعُبَ بِالْكَيْلِ وَالْوِزْنِ، وَالرَّشْوَةَ، وَاعْتَبَرَ كُلَّ مَالٍ أُحِذَ بِغَيْرِ سَبَبٍ مَشْرُوعٍ أَكْلًا لِلْمَالِ بِالْبَاطِلِ. وَشَدَّدَ فِي السَّرِقَةِ، فَقَضَى بِقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُبَاشِرَ السَّرِقَةُ، وَفِي ذَلِكَ حِكْمَةٌ بَيِّنَةٌ، إِذْ أَنَّ الْيَدَ الْخَائِنَةَ بِمَثَابَةِ عُضْوٍ مَرِيضٍ يَجِبُ بَثْرُهُ لَيْسَلَمَ الْجِسْمُ، وَالتَّضْحِيَّةُ بِالْبَعْضِ مِنْ أَجْلِ الْكُلِّ مِمَّا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الشَّرَائِعُ وَالْعُقُولُ. كَمَا أَنَّ فِي قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ عِزَّةً لِمَنْ تُحَدِّثُهُ نَفْسُهُ بِالسَّطْوِ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ، فَلَا يَجْزُو أَنْ يُمَدَّ يَدُهُ إِلَيْهَا، وَبِهَذَا تُحْفَظُ الْأَمْوَالُ وَتُصَانُ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٤).

حِكْمَةُ التَّشْدِيدِ فِي الْعُقُوبَةِ: وَالْحِكْمَةُ فِي تَشْدِيدِ الْعُقُوبَةِ فِي السَّرِقَةِ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ جَزَائِمِ

(١) الفهر: الحجر.

(٢) أي لا دية فيه.

(٣) احترام الإسلام للملكية لأن ذلك فطرة أولاً، وحافز على النشاط ثانياً، وعدالة ثالثاً.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

الاعتداء على الأموال هي ما جاء في شرح مُسْلِمٍ للتَّوْرِيِّ: قال القاضي عِيَّاضُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَانَ اللَّهُ الْأَمْوَالَ بِإِيجَابِ الْقَطْعِ عَلَى السَّارِقِ، وَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ السَّرِقَةِ، كَالِاخْتِلَاسِ وَالِانْتِهَابِ، وَالْعَضْبِ، لِأَنَّ ذَلِكَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّرِقَةِ، وَلِأَنَّهُ يُمْكِنُ اسْتِرْجَاعُ هَذَا النُّوعِ بِالِاسْتِدْعَاءِ إِلَى وَلَاةِ الْأَمْرِ، وَتَسْهُلُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ السَّرِقَةِ، فَإِنَّهَا تَنْدُرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهَا»^(١) فَغَطَّمَ أَمْرَهَا، وَاشْتَدَّتْ عُقُوبَتُهَا، لِيَكُونَ أَلْبَغُ فِي الزُّجْرِ عَنْهَا.

أنواع السرقة

والسرقة أنواع:

١- نَوْعٌ مِنْهَا يُوجِبُ التَّغْزِيرَ.

٢- وَنَوْعٌ مِنْهَا يُوجِبُ الْحَدَّ.

والسرقة التي توجب التَّغْزِيرَ: هي السرقة التي لم تتوفَّر فيها شُرُوطُ إِقَامَةِ الْحَدِّ، وَقَدْ قَضَى الرَّسُولُ ﷺ، بِمُضَاعَفَةِ الْعَزْمِ عَلَى مَنْ سَرَقَ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ: قَضَى بِذَلِكَ فِي سَارِقِ الثَّمَارِ الْمُعْلَقَةِ، وَسَارِقِ الشَّاةِ مِنَ الْمَرْتَعِ. ففِي الصُّورَةِ الْأُولَى اسْقَطَ الْقَطْعَ عَنْ سَارِقِ الثَّمَرِ وَالْكَثْرِ^(٢) وَحَكَّمَ أَنَّ مَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنْهُ بِغَيْرِهِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ بِشَيْءٍ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيَّةٌ، وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً فِي جَرِينِهِ^(٣) فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَتْ قِيَمَةُ الْمَسْرُوقِ النُّصَابَ الَّذِي يُقَطَّعُ فِيهِ. وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ: قَضَى فِي الشَّاةِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْ مَرْتَعِهَا بِثَمَنِهَا مُضَاعَافاً، وَضَرْبَ نِكَالٍ^(٤) وَقَضَى فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْ عَطِيَّةٍ بِالْقَطْعِ، إِذَا بَلَغَ النُّصَابَ الَّذِي يُقَطَّعُ فِيهِ سَارِقُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِيُّ، وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ.

والسرقة الَّتِي عُقُوبَتُهَا الْحَدُّ نَوْعَانِ: الْأَوَّلُ: سَرِقَةُ صُغْرَى: وَهِيَ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا قَطْعُ الْيَدِ. وَالثَّانِي: سَرِقَةُ كُبْرَى: وَهِيَ أَخْذُ الْمَالِ عَلَى سَبِيلِ الْمُغَالَبَةِ، وَيُسَمَّى الْجِرَابَةَ. وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ قَبْلَ هَذَا الْبَابِ، وَكَلَامُنَا الْآنَ مُنْحَصِرٌ فِي السَّرِقَةِ الصُّغْرَى.

تَعْرِيفُ السَّرِقَةِ: السَّرِقَةُ: هِيَ أَخْذُ الشَّيْءِ فِي خَفِيَّةٍ، يُقَالُ: اسْتَرَقَ السَّمْعَ، أَيِ سَمِعَ مُسْتَخْفِياً، وَيُقَالُ: هُوَ يُسَارِقُ النَّظَرَ إِلَيْهِ، إِذَا اهْتَبَلَ غَفْلَتَهُ لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ. وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يَقُولُ اللَّهُ سُبحَانَهُ: ﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَنْبَعُ شَهَابٌ مُبِينٌ﴾^(١) فَسَمَّى الْاسْتِمَاعَ فِي خَفَاءٍ اسْتِرْقَاقاً. وَفِي الْقَامُوسِ: السَّرِقَةُ، وَالِاسْتِرْقَاقُ، الْمَجِيءُ مُسْتَتِراً لِأَخْذِ مَالٍ الْغَيْرِ مِنْ جِزِي. وَقَالَ ابْنُ

(٢) الْكَثْرُ: هُوَ جَمَارِ النَّخْلِ.

(٤) نِكَالٌ: أَيِ ضَرْباً يَكُونُ فِيهِ عِبْرَةٌ لْغَيْرِهِ.

(١) سِيَّاتِي بَعْدَ مَزِيدٍ لِابْنِ الْقَيْمِ.

(٣) جَرِينَهُ: مَا يُسَمَّى عِنْدَ الْعَامَةِ بِالْجَرَنِ.

(٥) سُورَةُ الْحَجَرِ، آيَةُ: ١٨.

عَرَفَهُ: «السارقُ عندَ العربِ: هو مَنْ جاءَ مُسْتَتِراً إلى جِزْرِ فأخَذَ مِنْهُ ما لَيْسَ لَهُ». وَيُفْهَمُ مِنْهُ ذَكَرُهُ صَاحِبُ الْقَامُوسِ وَابْنُ عَرَفَةَ، أَنَّ السَّرْقَةَ تَنْتَظُمُ أُمُوراً ثَلَاثَةً:

١- أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ.

٢- أَنْ يَكُونَ هَذَا الْأَخْذُ عَلَى جِهَةِ الْإِخْتِفَاءِ وَالِاسْتِتَارِ.

٣- أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مُخْرَزاً.

فَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْمَالُ مَمْلُوكاً لِلْغَيْرِ، أَوْ كَانَ الْأَخْذُ مُجَاهَرَةً، أَوْ كَانَ الْمَالُ غَيْرَ مُخْرَزٍ، فَإِنَّ السَّرْقَةَ الْمُوجِبَةَ لِحَدِّ الْقَطْعِ لَا تَتَحَقَّقُ.

الْمُخْتَلِسُ وَالْمُنْتَهَبُ وَالْخَائِنُ غَيْرُ السَّارِقِ: وَلِهَذَا لَا يُعْتَبَرُ الْخَائِنُ، وَلَا الْمُنْتَهَبُ، وَلَا الْمُخْتَلِسُ، سَارِقاً وَلَا يَجِبُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْقَطْعُ، وَإِنْ وَجَبَ التَّعْزِيرُ: فَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ ^(١) وَلَا مُنْتَهَبٍ ^(٢)، وَلَا مُخْتَلِسٍ ^(٣) قَطْعٌ». رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ جَبَّانٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «إِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَتَى بِإِنْسَانٍ قَدْ اخْتَلَسَ مَتَاعاً فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ زَيْدٌ: لَيْسَ فِي الْخِلْسَةِ قَطْعٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ. قَالَ- ابْنُ الْقَيِّمِ: وَأَمَّا قَطْعُ يَدِ السَّارِقِ فِي ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ وَتَرْكُ قَطْعِ الْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهَبِ وَالْغَاصِبِ فَمِنْ تَمَامِ حِكْمَةِ الشَّارِعِ أَيْضاً، فَإِنَّ السَّارِقَ لَا يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَنْقُبُ الدُّوْرَ وَيَهْتِكُ الْجِزْرَ، وَيَكْسِرُ الْقِفْلَ وَلَا يُمْكِنُ صَاحِبُ الْمَتَاعِ الْإِحْتِرَازُ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ فَلَوْ لَمْ يُشْرَعْ قَطْعُهُ لَسَرَقَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، وَعَظُمَ الصَّرَرُ وَاشْتَدَّتِ الْمِحْنَةُ بِالسَّرَاقِ: بِخِلَافِ الْمُنْتَهَبِ وَالْمُخْتَلِسِ فَإِنَّ الْمُنْتَهَبَ هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ جَهْرَةً بِمَرَأَى مِنَ النَّاسِ فَيُمْكِنُ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ وَيُخْلَصُوا حَقُّ الْمَظْلُومِ أَوْ يَشْهَدُوا لَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَأَمَّا الْمُخْتَلِسُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ الْمَالَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ مَالِكِهِ وَغَيْرِهِ فَلَا يَخْلُو مِنْ نَوْعٍ تَقْرِيطٍ يُمْكِنُ بِهِ الْمُخْتَلِسُ مِنْ اخْتِلَاسِهِ، وَإِلَّا فَمَعَ كَمَالِ التَّحْفِظِ وَالتَّقِيطِ لَا يُمْكِنُ الْإِخْتِلَاسُ فَلَيْسَ كَالسَّارِقِ؛ بَلْ هُوَ بِالْخَائِنِ أَشْبَهُ. وَأَيْضاً فَالْمُخْتَلِسُ إِنَّمَا يَأْخُذُ الْمَالَ مِنْ غَيْرِ جِزْرِ مِثْلِهِ غَالِباً، فَإِنَّهُ الَّذِي يُغَايِلُكَ وَيَخْتَلِسُ مَتَاعَكَ فِي حَالِ تَخَلُّيكَ وَغَفْلَتِكَ عَنْ جَفْظِهِ، وَهَذَا يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ غَالِباً فَهُوَ كَالْمُنْتَهَبِ، وَأَمَّا الْغَاصِبُ فَلَا مَرُ مِنْهُ ظَاهِرٌ وَهُوَ أَوْلَى

(١) الخائن: هو من يأخذ المال ويظهر النصح للمالك.

(٢) المنتهب: هو الذي يأخذ المال غصباً مع المجاهرة والاعتماد على القوة.

(٣) والمختلس: هو من يخطف المال جهراً ويهرب.

يَعْدَمُ الْقَطْعُ مِنَ الْمُتَّهَبِ، وَلَكِنْ يُسَوِّغُ كَفَّ عُذْوَانِ هَؤُلَاءِ بِالضَّرْبِ وَالنَّكَالِ وَالسَّجْنِ الطَّوِيلِ وَالْعُقُوبَةِ بِأَخْذِ الْمَالِ.

جَحْدُ الْعَارِيَةِ: وَمِمَّا هُوَ مَتَرَدِّدٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ سَرَقَةً أَوْ لَا يَكُونَ؛ جَحْدُ الْعَارِيَةِ، وَمِنْ ثَمَّ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ ذَلِكَ فَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يُقَطَّعُ مَنْ جَحَدَهَا؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ وَالسُّنَّةَ أَوْجَبَا الْقَطْعَ عَلَى السَّارِقِ، وَالْجَاهِدُ لِلْعَارِيَةِ لَيْسَ بِسَارِقٍ. وَذَهَبَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَزُفَرُّ، وَالْخَوَارِجُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، إِلَى أَنَّهُ يُقَطَّعُ، لَمَّا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةً مَحْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدَيْهَا فَاتَى أَهْلُهَا أَسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاكْتُمُوهُ فَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَسَامَةُ لَا أَرَاكَ تَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». فَقَطَّعَ يَدَ الْمَحْزُومِيَّةِ. وَقَدْ نَاصَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ هَذَا الرَّأْيَ، وَاعْتَبَرَ الْجَاهِدُ لِلْعَارِيَةِ بِمُقْتَضَى الشَّرْعِ. قَالَ فِي زَادِ الْمَعَادِ: فإِذَا خَالَهُ ﷺ جَاهِدَ الْعَارِيَةَ فِي اسْمِ السَّارِقِ كإِدْخَالِهِ سَائِرِ أَنْوَاعِ الْمُتَنَكِّرَاتِ فِي الْحَمْرِ، وَذَلِكَ تَعْرِيفٌ لِلأُمَّةِ بِمَرَادِ اللَّهِ مِنْ كَلَامِهِ.

وَفِي الرُّؤْيَا النَّدِيَّةِ: أَنَّ الْجَاهِدَ لِلْعَارِيَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ سَارِقًا لَعَنَهُ فَهُوَ سَارِقٌ شَرَعًا، وَالشَّرْعُ مُقَدَّمٌ عَلَى اللَّغَةِ. قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي أَعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ: وَالْجَحْمَةُ وَالْمُضْلَحَةُ ظَاهِرَةٌ جِدًّا، فَإِنَّ الْعَارِيَةَ مِنْ مَصَالِحِ بَنِي آدَمَ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهَا وَلَا غِنَى لَهُمْ عَنْهَا، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عِنْدَ حَاجَةِ الْمُسْتَعِيرِ وَضُرُورَتِهِ إِلَيْهَا إِمَّا بِأَجْرَةٍ أَوْ مَجَانًا، وَلَا يُمَكِّنُ الْغَيْرُ كُلَّ وَفَتْ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى الْعَارِيَةِ، وَلَا يُنْكِرُ الْإِحْتِرَازَ بِمَنْعِ الْعَارِيَةِ شَرَعًا وَعَادَةً وَعُرْفًا، وَلَا فَرْقَ فِي الْمَعْنَى بَيْنَ مَنْ تَوَصَّلَ إِلَى أَخْذِ مَتَاعٍ غَيْرِهِ بِالسَّرِقَةِ وَبَيْنَ مَنْ تَوَصَّلَ إِلَيْهِ بِالْعَارِيَةِ وَجَحَدَهَا، وَهَذَا بِخِلَافِ جَاهِدِ الْوَدِيعَةِ، فَإِنَّ صَاحِبَ الْمَتَاعِ قَرُطٌ حَيْثُ اتَّخَمَهُ.

النَّبَاشُ: وَمِمَّا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى مِنَ الْخِلَافِ: الْحِلَافُ فِي حُكْمِ النَّبَاشِ الَّذِي يَسْرِقُ أَكْفَانَ الْمَوْتَى: فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ عُقُوبَتَهُ قَطْعُ يَدَيْهِ، لِأَنَّهُ سَارِقٌ حَقِيقَةٌ، وَالْقَبْرِ جِرْزٌ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، إِلَى أَنَّ عُقُوبَتَهُ التَّعْزِيرُ، لِأَنَّهُ نَبَاشٌ، وَلَيْسَ سَارِقًا، فَلَا يَأْخُذُ حُكْمُ السَّارِقِ، وَلِأَنَّهُ أَخَذَ مَالًا غَيْرَ مَمْلُوكٍ لِأَحَدٍ، لِأَنَّ الْمَيْتَ لَا يَمْلِكُ، وَلِأَنَّهُ أَخَذَ مِنْ غَيْرِ جِرْزٍ.

الْصِّفَاتُ الَّتِي يَجِبُ اعْتِبَارُهَا فِي السَّرِقَةِ: تَبَيَّنَ مِنَ التَّعْرِيفِ السَّابِقِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ صِفَاتٍ مَعَيَّنَةٍ فِي السَّارِقِ، وَالشَّيْءِ الْمَسْرُوقِ وَالْمَوْضِعِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ حَتَّى تَتَحَقَّقَ السَّرِقَةُ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الْحَدُّ. وَفِيمَا يَلِي بَيَانُ كُلِّ:

الصفات التي يجب اعتبارها في السارق: أما الصفات التي يجب اعتبارها في السارق حتى يُسمى سارقاً ويستوجب حد السرقة فنذكرها فيما يلي:

١- التكليف: بأن يكون السارق بالغاً عاقلاً؛ فلا حد على مجنون، ولا صغير إذا سرق، لأنهما غير مكلفين ولكن يؤدّب الصغير إذا سرق. ولا يُشترط فيه الإسلام، فإذا سرق الذمي أو المرتد، فإنه يُقطع^(١) كما أن المسلم يُقطع إذا سرق من الذمي.

٢- الاختيار: بأن يكون السارق مختاراً في سرقته، فلو أكره على السرقة فلا يعد سارقاً؛ لأن الإكراه يسلبه الاختيار، وسلب الاختيار يسقط التكليف.

٣- ألا يكون للسارق في الشيء المسروق شبهة، فإن كانت له فيه شبهة فإنه لا يُقطع، ولهذا لا يُقطع الأب ولا الأم بسرقة مال ابنيهما لقول الرسول ﷺ: «أنت ومالك لأبيك». وكذلك لا يُقطع الابن بسرقة مالهما، أو مال أحدهما، لأن الابن يتبسط في مال أبيه وأمه عادة، والجد لا يُقطع لأنه أب سواء أكان من قبل الأب أو الأم، ولا يُقطع أحد من عمود النسب الأعلى والأسفل، - أعني الآباء والأجداد - والأبناء وأبناء الأبناء.

وأما ذوو الأرحام، فقد قال أبو حنيفة والثوري، لا قطع على أحد من ذوي الرّحم المَحْرَمِ مثل العمّة والخالة، والأخت والعم، والخال، والأخ، لأن القطع يُفضي إلى قطيعة الرّحم التي أمر الله بها أن تُوصل، ولأن لهم الحق في دخول المنزل، وهو إذن من صاحبه يختل الجزأ به^(٢). وقال مالك والشافعي، وأحمد وإسحاق رضي الله عنهم، يُقطع من سرق هؤلاء، لانتفاء الشبهة في المال. ولا قطع على أحد الزوجين إذا سرق أحدهما الآخر، لشبهة الاختلاط وشبهة المال، فالاختلاط بينهما يمنع أن يكون الجزأ كاملاً، وبوجوب الشبهة في المال، وإذا لم يكن الجزأ كاملاً وكانت الشبهة في المال يسقط القطع، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي - رضي الله عنهما - في أحد قوليه وإحدى الروایتين عن أحمد رضي الله عنه. وقال مالك والثوري رضي الله عنهما - ورواية عن أحمد رضي الله عنه وأحد قولَي الشافعي رضي الله عنه: إذا كان كل واحد ينفرد ببنت فيه متاعه، فإنه يُقطع من سرق من مال صاحبه لوجود الجزأ من جهة ولا استقلال كل واحد منهما من جهة أخرى. ولا يُقطع الخادم الذي يخدم سيده

(١) أما المعاهد والمستامن: فإنهما لا يقطعان لو سرقا في أصح قولَي الشافعية وعند أبي حنيفة وقال مالك وأحمد يقطعان.

(٢) فيكون مثله مثل الضيف الذي أذن له بالدخول فإنه لا يقطع إذا سرق.

بِنَفْسِهِ^(١)، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: جاء رجلٌ إلى عُمَرَ رضي الله عنه بغلام فقال له: اقطع يده فإنه سارقٌ مِرَاةٌ لامرأتي. فقال عمرُ رضي الله عنه: «لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، وَهُوَ خَادِمُكُمْ أَخَذَ مَتَاعَكُمْ». ولهذا مذهبُ عُمَرَ، وابنِ مَسْعُودٍ، ولا مخالفَ لهما من الصحابة. ولا يُقَطَّعُ مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا، لِمَا رَوَى، أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَمَّا سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ: «لَا تُقَطِّعْهُ فَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ فِيهِ حَقٌّ». وَرَوَى الشَّعْبِيُّ: أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، قَبْلَ أَنْ يَلْغَى عَلَيْهِ فَقَالَ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: «إِنَّ لَهُ فِيهِ سَهْمًا» وَلَمْ يَقَطِّعْهُ، فَقَوْلُ عُمَرَ وَقَوْلُ عَلِيٍّ فِيهِمَا بَيَانُ سَبَبِ عَدَمِ الْقَطْعِ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُورِثُ شُبْهَةً تَمْنَعُ إِقَامَةَ الْحَدِّ. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: كَمَا لَوْ سَرَقَ مِنْ مَالٍ لَهُ شِرْكَةٌ فِيهِ، وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ مَنْ لَهُ فِيهَا حَقٌّ^(٢) - أَوْ لَوْلِيهِ أَوْ لِسَيِّدِهِ - وَهَذَا مَذْهَبُ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ^(٣). وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمْسِ^(٤) سَرَقَ مِنَ الْخُمْسِ فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَقَطِّعْهُ. وَقَالَ: «مَالُ اللَّهِ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا». وَلَا يُقَطَّعُ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَدِينِ الْمُحَاطِلِ فِي السَّدَادِ، أَوِ الْجَاوِدِ لِلدِّينِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَسْتِرْدَادٌ لِدِينِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَدِينُ مُقِرًّا بِالْدِّينِ وَقَادِرًا عَلَى السَّدَادِ، فَإِنَّ الدَّائِنَ يُقَطَّعُ إِذَا سَرَقَ مِنَ الْمَدِينِ لِأَنَّهُ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِي سَرَقَتِهِ، وَلَا قَطْعُ فِي سَرَقَةِ الْعَارِيَةِ مِنْ يَدِ الْمُسْتَعِيرِ لِأَنَّ يَدَ الْمُسْتَعِيرِ يَدُ أَمَانَةٍ؛ وَلَيْسَتْ يَدُ مِلْكٍ. وَمَنْ غَضِبَ مَالًا وَسَرَقَهُ وَأَحْرَزَهُ فَسَرَقَهُ مِنْهُ سَارِقٌ؛ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: لَا يُقَطَّعُ، لِأَنَّهُ جِزْزٌ لَمْ يَرْضَهُ مَالِكُهُ، وَقَالَ مَالِكٌ: يُقَطَّعُ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ مَا لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ مِنْ جِزْزٍ مِثْلِهِ. وَإِذَا وَقَعَتْ أَزْمَةٌ بِالنَّاسِ؛ وَسَرَقَ أَحَدُ الْأَفْرَادِ طَعَامًا فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ موجودًا قُطِعَ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُخْتِاجٍ إِلَى سَرَقَتِهِ، وَإِنْ كَانَ مَغْدُومًا لَمْ يُقَطَّعْ؛ لِأَنَّ لَهُ الْحَقَّ فِي أَخِيذِهِ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «لَا قَطْعُ فِي عَامِ الْمَجَاعَةِ»، وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ: «أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرَوْهَا، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَرَأَيْكَ تُجِيعُهُمْ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَا غَرَمَ لَكَ غَرَمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ. ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَيْنِيِّ: كَيْفَ تَمَنَّيْتَ نَاقَتَكَ؟ فَقَالَ الْمُزَيْنِيُّ: كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْتَعْتُهَا مِنْ أَرْبَعَمَائَةٍ دِرْهَمٍ فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ ثَمَانِمَائَةَ دِرْهَمٍ. وَيَزُوي ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَعْدَ أَنْ أَمَرَ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ بِقَطْعِ أَيْدِيِ الَّذِينَ سَرَقُوا، أَرْسَلَ وَرَاءَهُ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِمْ، فَجَاءَ بِهِمْ، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَمَا

(١) اشترط هذا الشرط مالك، وأما الشافعي فمرة اشترطه ومرة لم يشترطه.

(٢) فإذا لم يكن له فيها حق فإنه يقطع باتفاق العلماء.

(٣) وذهب مالك إلى القطع عملاً بظاهر الآية. وهو عام غير مخصص.

(٤) رقيق الخمس: أي الرقيق المأخوذ من الغنائم. سرق من الخمس أي خمس الغنائم.

لولا أنني أظنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو وجدوا ما حرّم الله لأكلوه لقطعتهم، ولكن والله إذ تركتهم لأغرمتك غرامة توجعك.

الصفات التي يجب اعتبارها في المال المسروق: وأما الصفات التي يجب اعتبارها في المال المسروق فهي:

أولاً: أن يكون مما يتمول ويملك ويحل بيعه وأخذ العوض عنه، فلا قطع على من سرق الخمر والخنزير حتى لو كان المالك لهما ذمياً لأن الله حرّم ملكيتهما والانتفاع بهما بالنسبة للمسلم وللذمي على السواء^(١).

وكذلك لا قطع على سارق أدوات اللّهُو مثل: العود، والكمنج، والجزمار، لأنها آلات لا يجوز استعمالها عند كثير من أهل العلم، فهي ليست مما يتمول ويملك ويحل بيعه، وأما الذين يبيعون استعمالها فهم يتفقون مع من يحرمها في عدم قطع يد سارقها لوجود شبهة والشبهات مسقط للحدود. وأختلف العلماء في سرقة الحر الصغير غير المميز: فقال أبو حنيفة والشافعي: لا قطع على من سرق لأنه ليس بمال ويعزر، وإن كان عليه حلي أو ثياب فلا يقطع أيضاً، لأن ما عليه من الحلي تبع له وليست مقصودة بالأخذ^(٢). وقال مالك: في سرقته القطع، لأنه من أعظم المال ولم يقطع السارق في المال لعينه، وإنما قطع لتعلق النفوس به، وتعلقها بالحر أكثر من تعلقها بالعبد. وسارق العبد الصغير غير المميز يقطع؛ لأنه مال متقوم، وأما المميز فإنه لا يحد سارقه؛ لأنه وإن كان مالاً يباع ويشتري فإن له سلطاناً على نفسه فلا يعدّ مخزّراً. وأما ما يجوز تملكه ولا يجوز بيعه؛ كالكلب المأذون في بيعه، ولحوم الضحايا، فقال أشهب من المالكية: يقطع سارق الكلب المأذون باتخاذ^(٣)، ولا يقطع في كلب غير مأذون باتخاذ. وقال أصبغ من المالكية في لحوم الضحايا: إن سرق الأضحية قبل الذبح قطع، وإن سرقها بعد الذبح فلا قطع. وأما سرقة الماء، والثلج، والكلأ، والملح، والثراب فقد قال صاحب المغني: وإن سرق كلاً أو ملحاً، فقال أبو بكر: لا قطع فيه لأنه مما ورد الشرع باشتراك الناس فيه؛ فأشبه الماء. وقال أبو إسحاق بن شاملاً: فيه القطع، لأنه يتمول

(١) يرى أبو حنيفة أنه يباح للذمي الخمر والخنزير وأن على متلفهما ضمان القيمة، ولكنه يتفق مع الفقهاء في عدم قطع من سرقهما لعدم كمال المالية الذي هو شرط الحد.

(٢) قال أبو يوسف: يقطع إذا كان الحلي قدر النصاب لأنه إذا سرق الحلي وحده أو الثياب وحدها فإنه يقطع فيهما فكذا لو سرقها مع غيرها.

(٣) الكلب المأذون باتخاذ هو كلب الحراسة والزراعة وكلب الصيد.

عادةً فأشبه التبن والشعير. وأما الثلج فقال القاضي: هو كالماء لأنه ماء جامد فأشبهه الجليد، والأشبه أنه كالمِلح لأنه يتحوّل عادةً فهو كالمِلح المتعقّد من الماء. وأما الثراب فإن كان ممّا تقلّ الرغبات فيه كالذي يعدّ للتطيين والبناء فلا قُطِع فيه؛ لأنه لا يتموّل، وإن كان ممّا له قيمة كثيرة كالطين الأرمني الذي يعدّ للدواء أو المعدّ للغسيل به، أو الصنّيع كالمغرة أحتمل وجهين:

١- أحدهما لا قُطِع فيه لأنه من جنس ما لا يتموّل فأشبهه الماء.

٢- فيه القُطْع، لأنه يتموّل عادةً، ويحمل إلى البلدان للتجارة فأشبهه العود الهندي^(١).

وأما سرقة المال المباح الأصل كالأسماء والطيور^(٢) فإنه لا قُطِع على من سرقها ما لم تحرز فإذا أحرزت فقد اختلف فيها الفقهاء فمذهب المالكية، والشافعية يرى قُطْع سارقها لأنه سرق مالا متقوماً من حرز. وذهب الأخناف والحنابلة إلى عدم القطع لما روي عن الرسول أنه قال: «الصّيد لمن أخذه». فهذا الحديث يورث شبهة يندريء بها الحد. وقال عبد الله بن يسار: أتى عمر بن عبد العزيز برجل سرق دجاجة؛ فأراد أن يقطعها، فقال له سالم بن عبد الرحمن: «قال عثمان رضي الله عنه: لا قطع في الطير» وفي رواية أن عمر بن عبد العزيز استفتى السائب بن يزيد فقال: ما رأيت أحداً قطع في الطير، وما عليه في ذلك قطع؛ فتركه عمر وقال بعض الفقهاء: الطير المعتبر مباحاً هو الذي يكون صيداً سوى الدجاج والبط فيجب في سرقها القُطْع لأنه بمعنى الأهلي. وقال أبو حنيفة: لا يقطع في سرقة الطعام الرطب كاللبن واللحم والفواكه الرطبة ولا في سرقة الحشيش والحطب ولا فيما يسرع إليه الفساد، وإن بلغت قيمة المسروق منه نصاب السرقة، لأن هذه الأشياء غير مزعوب فيها، ولا يشع ماليتها عادةً فلا حاجة إلى الزجر بالنسبة لها، والجزز فيها ناقص، ولقوله عليه السلام: «لا قطع في تمر ولا كثر». ولأن فيه شبهة الملكية، لوجود الشركة العائمة؛ لقول الرسول عليه السلام: «الناس شركاء في ثلاثة: الماء، والكلاء، والنار». ومما اختلف الفقهاء فيه سرقة المصحف، فقال أبو حنيفة لا يقطع من سرقه. لأنه ليس بمال، ولأن لكل واحد فيه حقاً. وقال مالك والشافعية، وأبو ثور، وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة وابن المنذر: يقطع سارق المصحف إذا بلغت قيمته النصاب الذي تقطع فيه اليد.

ثانياً: والشُرط الثاني الذي يجب توافره في المال المسروق أن يبلغ الشيء المسروق

(١) ج ١٠ ص ٢٤٧ «المغني».

(٢) الأسماك بكل أنواعها ولو كانت مملحة والطير بكل أنواعه، ويدخل فيه الدجاج والحمائم والبط.

نصاباً، لأنه لا بُدَّ من شيء يُجعل ضابطاً لإقامة الحدِّ، ولا بُدَّ وأن يكون له قيمة يلحق النَّاسَ ضررٌ بفقدِها، فإنَّ من عاديَّهم التسامح في الشيء الحقير من الأموال، ولهذا لم يكن السِّلَفُ يقطعون في الشيء التافه وقد اختلف الفقهاء في مقدار هذا النصاب؛ فذهب جمهور العلماء إلى أن القطع لا يكون إلا في سرقة رُبع دينارٍ من الذهب، أو ثلاثة دراهمٍ من الفضة، أو ما تساوي قيمته رُبع دينارٍ أو ثلاثة دراهمٍ. وفي التقدير بهذا حكمه ظاهرة فإن فيها كفاية المُقتصد في يومٍ، له ولمن يَمُونُهُ غالباً، وقوت الرجل وأهله مدة يومٍ له خطرُهُ عند غالب النَّاسِ لما روي عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ الرسول ﷺ «كان يقطع يد السارق في رُبع دينارٍ فصاعداً»، وفي رواية مرفوعة: «لا تَقَطَّعْ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبع دينارٍ فصاعداً». رواه أحمد ومُسْلِمٌ وابنُ مَاجة، وفي رواية أخرى للنسائي مرفوعة: «لا تَقَطَّعْ يَدُ فِيمَا دُونَ ثَمَنِ المِجَنِّ»^(١).

قيل لعائشة: ما ثمن المِجَنِّ؟ قالت: رُبع دينارٍ. ويؤيده حديث ابنِ عمرَ في الصحيحين أن النَّبي ﷺ: «قَطَّعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دراهِمٍ» وفي رواية: «قيمته ثلاثة دراهمٍ». ومذهب الأحناف أن النصاب الموجب للقطع عشرة دراهمٍ فأكثر ولا قطع في أقل منها. وأستدلوا بما رواه البيهقي والطحاوي والنسائي عن ابنِ عباسٍ وعمرُو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيه عن جدِّه في تقدير ثمن المِجَنِّ بعشرة دراهمٍ. وذهب الحسن البصري وداود الظاهري، إلى أنه يثبت القطع بالقليل والكثير عملاً بإطلاق الآية، ولما رواه البخاري ومُسْلِمٌ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتَقَطَّعَ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الجَمَلَ فَتَقَطَّعَ يَدُهُ» وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأن الأعمش راوي هذا الحديث فسَّر البيضة ببَيْضَةِ الحديد التي تُلبَسُ للحزب، وهي كالمِجَنِّ. وقد يكون ثمنها أكثر من ثمنه^(٢). والجمل كانوا يرون أنه ما يساوي دراهمٍ.

ورُبعُ الدينار كان يُصرف بثلاثة دراهمٍ وفي الروضة الندية قال الشافعي: «ورُبعُ الدينار مُوافقٌ لرواية ثلاثة دراهمٍ» وذلك أن الصَّرف على عهدِ الرسول ﷺ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا بِدينارٍ، وهو موافقٌ لما في تقدير الديَّات من الذهب بالفضة بدينارٍ، ومن الفضة باثْنِي عَشَرَ ألفَ دِرْهَمٍ. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهمٍ أو دينارٍ، أو قيمة أحدهما من العُرُوضِ. ولا قطع فيما هو أقل من ذلك لأنَّ ثمن المِجَنِّ كان يقوم على عهدِ الرسول بِعَشْرَةِ دراهِمٍ، كما رواه عمرُو بنُ شُعَيْبٍ عن أبيه عن جدِّه. وزَوَّيٌّ عن ابنِ عباسٍ

(١) المِجَنِّ: الترس يتقى به في الحرب.

(٢) وقيل: هو إخبار بالواقع: أي أنه يسرق هذا فيكون سبباً لقطع يده بتدرجه منه إلى ما هو أكبر منه.

وغيره لهذا التقدير. قالوا: وتقدير ثمن المجن تبعاً لهذا التقدير أخوطة. والحدود ترفع بالشبهات. والأخذ به كأنه شبهة في العمل بما دونها. والحق أن اعتبار ثمن المجن عشرة دراهم معارض بما هو أصح منه كما تقدم في الروايات الأخرى الصحيحة. وقال مالك وأحمد في أظهر الروايات عنه: نصاب السرقة ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من العروض والتقويم بالدراهم خاصة. والأثمان أصول لا يقوم بعضها ببعض. وقد اغترض على قطع اليد في ربع دينار مع أن ديتها خمسمائة دينار، فقال أحد الشعراء:

يَدٌ بِخَمْسِ مِئِينَ عَشَجِدْ وَدَيْتَ مَا بِأَلِهَا قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ؟
تَنَاقُضَ مَا لَنَا إِلَّا الشُّكُوتُ لَهُ وَنَسْتَجِيرُ بِمَوْلَانَا مِنَ الْعَارِ

ولهذا المعترض قد خافه التوفيق فإن الإسلام قد قطعها في هذا القدر حفظاً للمال، وجعل ديتها خمسمائة حفظاً لها؛ فقد كانت ثمينة حين كانت آمنة فلما خانت هانت ولهذا قيل:

يَدٌ بِخَمْسِ مِئِينَ عَشَجِدْ وَدَيْتَ لَكِنَّهَا قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ
حِمَايَةُ الدِّمِ أَغْلَاهَا، وَأَرْخَصُهَا خِيَانَةُ الْمَالِ فَانْظُرْ حِكْمَةَ الْبَارِي

متى يُقَدَّرُ المسروق: وتعتبر قيمة المسروق وتقديره يوم السرقة عند مالك والشافعية، والحنابلة، وقال أبو حنيفة: يُقَدَّرُ المسروق يوم الحكم عليه بالقطع.

سرقة الجماعة: إذا سرقَت الجماعةُ قدراً من المال بحيث لو قسّم بينهم لكان نصيب كل واحدٍ منهم ما يجب فيه القطع فإنهم يقطعون جميعاً باتفاق الفقهاء. أمّا إذا كان هذا القدر من المال يبلغ نصاباً، ولكنه لو قسّم بين السارقين لا يتلغ نصيب كل واحدٍ منهم ما يجب فيه القطع فإنهم اختلفوا في ذلك: فقال جمهور الفقهاء: يجب أن يقطعوا جميعاً: وقال أبو حنيفة: لا قطع حتى يكون ما يأخذه كل واحدٍ منهم نصاباً. قال ابن رشد: فمن قطع الجميع رأى العقوبة إنما تتعلق بقدر مال المسروق، أي أن هذا القدر من المال المسروق هو الذي يوجب القطع لحفظ المال، ومن رأى أن القطع إنما علق بهذا القدر لا بما دونه لمكان حُرْمَةِ الْيَدِ قَالَ: لَا تُقَطَّعُ أَيْدٍ كَثِيرَةٌ فِيمَا أَوْجَبَ الشَّارِعُ فِيهِ الْقَطْعُ.

ما يُعْتَبَرُ فِي الْمَوْضِعِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ: وأمّا الموضع المسروق منه فإنه يُعْتَبَرُ فِيهِ الْحِزْوُ.

والحيزو: هو الموضع المعد لحفظ الشيء، مثل الدار والدكان والاضطبل والمراح، والجرين، ونحو ذلك. ولم يرد فيه ضابط من جهة الشرع ولا من جهة اللغة وإنما يرجع فيه

إلى العُزْبِ، وأعتبار الشرع للجزء لأنه دليل على عناية صاحب المال به وصيانته له والمحافظة عليه من التعرض للضياع؛ ودليل ذلك ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ وقد سأله رجل عن الحريسة^(١) التي توجد في مراتعها، قال: فيها ثمنها مرتين وضرب نكال، وما أخذ من عطية^(٢) ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن^(٣) قال: يا رسول الله فالثوب وما أخذ منها في أكمائها قال: «من أخذ بفيه ولم يتخذ خبنة»^(٤) فليس عليه شيء، ومن احتمل فعله ثمنه مرتين وضرب نكال، وما أخذ من أجزائه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن^(٥). رواه أحمد والنسائي والحاكم وصححه وحسنه الترمذي. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قطع في ثمر معلق ولا حريرة الجبل، فإذا أواه المراح أو الجرين»^(٦)، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن. ففي هذين الحديثين اعتبار الحرز، قال ابن القيم: فإنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة وأوجب على سارقه من الجرين. وعند أبي حنيفة رحمه الله أن هذا لثقتان ماليته لإسراع الفساد إليه، وجعل هذا أصلاً في كل ما نقصت ماليته بإسراع الفساد إليه، وقول الجمهور أصح، فإنه ﷺ جعل له ثلاثة أحوال:

حالة لا شيء فيها، وهي ما إذا أكل منه بفيه.

وحالة يغرّم مثليه ويضرب من غير قطع، وهي إذا أخرجه من شجرة وأخذه.

وحالة يقطع فيها، وهو ما إذا سرقه من بيده، سواء كان انتهى جفاه أم لم ينته، فالعبرة بالمكان والجزء لا ببنيته ورطوبته. ويدل عليه أنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها، وأوجب على سارقها من عطيتها فإنه جزأ، انتهى.

والى اعتبار الجزأ ذهب جمهور الفقهاء ولم يشترطوا الجزأ في القطع منهم: أحمد وإسحاق وزفر، والظاهرية، لأن آية: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾^(٧) عامة وأحاديث عمرو بن شعيب

(١) الحريرة: هي التي ترمى في الحقل وعليها حرس.

(٢) العطن الحظيرة.

(٣) أوجب القطع على من سرق الشاة من عطيتها، وهو حرزها، وأسقطه عن سرقها من مرعاها. وفي هذا دليل على اعتبار الحرز.

(٤) أي لم يأخذ شيئاً من المسروق في طرف ثوبه.

(٥) الجرين: موضع تحفيظ الثمار.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

لَا يَصْلُحُ لَتَخْصِيصِهَا لِلاِخْتِلَافِ الْوَاقِعِ فِيهَا. أَوْرَدَ ذَلِكَ ابْنُ عَبِيدِ الْبَرِّ فَقَالَ: أَحَادِيثُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ الْعَمَلُ بِهَا وَاجِبٌ إِذَا رَوَاهَا الثَّقَاتُ.

اِخْتِلَافُ الْحِزْرِ بِاِخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ: وَالْحِزْرُ مُخْتَلَفٌ بِاِخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ، وَمَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى الْغُرْبِ فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ حِزْرًا فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ. فَالْدَّارُ حِزْرٌ لَمَّا فِيهَا مِنْ أَثَابٍ، وَالْجَرِيُّ حِزْرٌ لِلثَّمَارِ، وَالْاضْطَبْلُ حِزْرٌ لِلدَّوَابِّ، وَالْمَرَاحُ لِلْغَنَمِ، وَهَكَذَا.

الْإِنْسَانُ حِزْرٌ لِنَفْسِهِ: وَالْإِنْسَانُ حِزْرٌ لِشِيَابِهِ وَلِفِرَاشِهِ الَّذِي هُوَ نَائِمٌ عَلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَمْ فِي خَارِجِهِ. فَمَنْ جَلَسَ فِي الطَّرِيقِ وَمَعَهُ مَتَاعُهُ فَلَمَّا يَكُونُ مُحْرَزًا بِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مُسْتَقِظًا أَمْ نَائِمًا. فَمَنْ سَرَقَ مِنْ إِنْسَانٍ نَفْسَهُ أَوْ مَتَاعَهُ قُطِعَ بِمَجَرَّدِ الْأَخْذِ لَزْوَالِ يَدِ الْمَالِكِ عَنْهُ. وَأَشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ فِي الثَّائِمِ أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ تَحْتَ جَنْبِهِ أَوْ تَحْتَ رَأْسِهِ وَأَسْتَدَلُّوا بِمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتَّسَائِي وَالْحَاكِمُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى حِمِيصَةٍ لِي فَسَرَقْتُ، فَاخْذَنَا السَّارِقُ فَرَفَعَنَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفِي حِمِيصَةٍ، ثُمَّهَا ثَلَاثِينَ ذِهْمًا؟ أَنَا أَهْبَاهُ لَهُ قَالَ: «فَهَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟» أَيِ فَهَلَّا عَفَوْتَ عَنْهُ وَوَهَبْتَ لَهُ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟. وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَطَالِبَةَ بِالْمَسْرُوقِ شَرْطٌ فِي الْقَطْعِ ^(١)، فَلَوْ وَهَبَهُ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ إِيَّاهُ، أَوْ بَاعَهُ قَبْلَ رَفْعِهِ إِلَى الْحَاكِمِ سَقَطَ عَنِ السَّارِقِ. كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «هَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ!؟».

الطَّرَارُ: وَاخْتَلَفُوا فِي الطَّرَارِ ^(٢): فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُقْطَعُ مُطْلَقًا سَوَاءٌ أَوْضَعَ يَدَهُ دَاخِلَ الْكُمِّ وَأَخْرَجَ الْمَالَ أَوْ شَقَّ الْكُمَّ فَسَقَطَ الْمَالُ فَأَخَذَهُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبِي نُورٍ، وَيَعْقُوبُ، وَالْحَسَنُ وَابْنُ الْمُثَنِّرِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَإِسْحَاقُ: إِنْ كَانَتْ الدَّرَاهِمُ مَضْرُورَةً فِي ظَاهِرِ كُمِّهِ فَطَرَّهَا فَسَرَقَهَا لَمْ يُقْطَعْ، وَإِنْ كَانَتْ مَضْرُورَةً إِلَى دَاخِلِ الْكُمِّ فَادْخَلَ يَدَهُ فَسَرَقَهَا قُطِعَ.

الْمَسْجِدُ حِزْرٌ: وَالْمَسْجِدُ حِزْرٌ لِمَا يُعْتَادُ وَضْعُهُ فِيهِ مِنَ الْبُسْطِ وَالْحُصْرِ وَالْقَنَادِيلِ وَالنَّجَفِ. وَقَدْ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَارِقًا تَزَسَا كَانَ فِي صَقَّةِ النِّسَاءِ فِي الْمَسْجِدِ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي، وَكَذَلِكَ إِذَا سَرَقَ بَابَ الْمَسْجِدِ أَوْ مَا يُزَيَّنُ بِهِ مِمَّا لَهُ قِيَمَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مُحْرَزٌ لَا شُبْهَةَ فِيهِ. وَخَالَفَ الشَّافِعِيُّ فِي قَنَادِيلِ الْمَسْجِدِ وَحُصْرِهَا؛ فَمَنْ

(١) سَيَأْتِي مَزِيدٌ بَيَانٌ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(٢) الطَّرَارُ هُوَ الَّذِي يَشُقُّ كُمَ الرَّجُلِ وَيَأْخُذُ مَا فِيهِ، مَأْخُذٌ مِنَ الطَّرِّ وَهُوَ الشَّقُّ (وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالنِّشَالِ).

سَرَقَهَا لَا يُقَطَّعُ، لِأَن ذَلِكْ جُعِلَ لِمَنْفَعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِلسَّارِقِ فِيهَا حَقٌّ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ السَّارِقُ ذِمِّيًّا فَإِنَّهُ يُقَطَّعُ، لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِيهَا.

السَّرِقَةُ مِنَ الدَّارِ: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الدَّارَ لَا تَكُونُ جُزْأً إِلَّا إِذَا كَانَ بَابُهَا مُغْلَقًا. كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ سَرَقَ مِنْ دَارٍ غَيْرِ مُشْتَرَكَةٍ فِي الشُّكْنَى لَا يُقَطَّعُ حَتَّى يُخْرَجَ مِنَ الدَّارِ. وَاخْتَلَفُوا فِي مَسَائِلَ مِنْ ذَلِكَ ذَكَرَهَا صَاحِبُ كِتَابِ الْإِفْصَاحِ عَنْ مَعَانِي الصَّحَاحِ فَقَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي نَقَبِ دَارٍ فَدَخَلَ أَحَدُهُمَا فَأَخَذَ الْمَتَاعَ وَنَاولَهُ الْآخَرَ وَهُوَ خَارِجُ الْحِرْزِ وَهَكَذَا إِذَا رَمَى بِهِ إِلَيْهِ فَأَخَذَهُ. فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: الْقَطْعُ عَلَى الدَّاخِلِ دُونَ الْخَارِجِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقَطَّعُ مِنْهُمَا أَحَدٌ. وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي نَقَبٍ وَدَخَلُوا الْحِرْزَ وَأَخْرَجَ بَعْضُهُمْ نِصَابًا وَلَمْ يُخْرِجِ الْبَاقُونَ شَيْئًا وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُعَاوَنَةٌ فِي إِخْرَاجِهِ. فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ: يَجِبُ الْقَطْعُ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُقَطَّعُ إِلَّا الَّذِينَ أَخْرَجُوا الْمَتَاعَ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا قَرَّبَ الدَّاخِلُ الْمَتَاعَ إِلَى النَّقَبِ وَتَرَكَهَ فَأَدْخَلَ الْخَارِجُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ مِنَ الْحِرْزِ. فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِمَا. وَقَالَ مَالِكٌ: يُقَطَّعُ الَّذِي أَخْرَجَهُ قَوْلًا وَاحِدًا وَفِي الدَّاخِلِ الَّذِي قَرَّبَهُ خِلَافَ بَيْنِ أَصْحَابِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْقَطْعُ عَلَى الَّذِي أَخْرَجَهُ خَاصَّةً وَقَالَ أَحْمَدُ: عَلَيْهِمَا الْقَطْعُ جَمِيعًا. وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي الْمَذْهَبِ قَالَ: وَإِنْ نَقَبَ رَجُلَانِ حِرَازًا فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا الْمَالَ وَوَضَعَهُ عَلَى بَعْضِ النَّقَبِ وَأَخَذَهُ الْآخَرُ فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَطْعُ لِأَنَّا لَوْ لَمْ نُوجِبْ عَلَيْهِمَا الْقَطْعَ صَارَ هَذَا طَرِيقًا إِلَى إِسْقَاطِ الْقَطْعِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ يُخْرِجِ الْمَالَ مِنَ الْحِرْزِ. وَإِنْ نَقَبَ أَحَدُهُمَا الْحِرْزَ وَدَخَلَ الْآخَرُ وَأَخْرَجَ الْمَالَ فِيهِ طَرِيقَانِ، مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلَانِ كَالْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَجِبُ الْقَطْعُ قَوْلًا وَاحِدًا لِأَنَّ أَحَدَهُمَا نَقَبَ وَلَمْ يُخْرِجِ الْمَالَ وَالْآخَرُ أَخْرَجَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ.

بِمَ يَثْبُتُ الْحَدُّ؟ وَهَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى طَلَبِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ؟ لَا يُقَامُ الْحَدُّ إِلَّا إِذَا طَالَبَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بِإِقَامَتِهِ ^(١) لِأَنَّ مَخَاصِمَتَهُ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ وَمَطَالَبَتُهُ بِالْمَسْرُوقِ شَرْطٌ وَيَثْبُتُ الْحَدُّ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ بِالْإِقْرَارِ وَيَكْفِي فِيهِ مَرَّةٌ وَاحِدَةً عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْأَحْنَفِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ سَارِقِ الْمَجْنُونِ وَسَارِقِ رَدَاءِ صَفْوَانَ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِتَكَرُّرِ الْإِقْرَارِ وَمَا وَقَعَ مِنَ التَّكَرُّارِ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّثْبُتِ. وَيُرَى أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَكَرُّرِهِ مَرَّتَيْنِ.

(١) هَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي أَظْهَرِ رَوَايَتَيْهِ وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْمَطَالَبَةِ.

دَعَا السَّارِقَ الْمَلِكِيَّةَ: وَإِذَا ادَّعَى السَّارِقُ أَنَّ مَا أَخَذَهُ مِنَ الْحِزْرِ مِلْكُهُ بَعْدَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ سَرَقَ مِنَ الْحِزْرِ نَصَاباً فَقَالَ مَالِكٌ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ بِكُلِّ حَالٍ وَلَا يُقْبَلُ دَعْوَاهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ لَا يُقْطَعُ وَسَمَاءُ الشَّافِعِيِّ: «السَّارِقُ الظَّرِيفُ».

تَلَقَّى السَّارِقُ مَا يُسْقِطُ الْحَدَّ: وَيَنْدُبُ لِلْقَاضِي أَنْ يُلْقِنَ السَّارِقَ مَا يُسْقِطُ الْحَدَّ، رَوَاهُ أَبُو أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلِصٍّ اعْتَرَفَ، وَلَمْ يَوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَخَالَكَ سَرَقْتَ^(١)؟» قَالَ: بَلَى، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّسَائِيُّ، وَرَجَالُ ثِقَاتٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: كَانَ مَنْ قَضَى^(٢) يُؤْتَى إِلَيْهِمُ بِالسَّارِقِ، فيقول: أَسَرَقْتَ؟ قُلْ: لَا. وَسَمَّى^(٣) أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ: أَنَّهُ أَتَى بِجَارِيَةٍ سَرَقَتْ فَقَالَ لَهَا: أَسَرَقْتَ؟ قُولِي: لَا. فَقَالَتْ: لَا. فَحُلِيَ سَبِيلُهَا. وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ سَرَقَ فَسَأَلَهُ: «أَسَرَقْتَ؟ قُلْ: لَا. فَقَالَ: لَا» فَتَرَكَهُ.

عُقُوبَةُ السَّرِقَةِ

إِذَا ثَبَّتَ جَرِيمَةُ السَّرِقَةِ وَجَبَ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى السَّارِقِ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مِفْصَلِ الْكَفِّ وَهُوَ الْكُوعُ^(٤) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٥) وَلَا يَجُوزُ الْعَقْرُ عَنْهَا مِنْ أَحَدٍ لَا مِنَ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ وَلَا مِنَ الْحَاكِمِ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ تُسْتَبَدَّلَ بِهَا عَقُوبَةُ أُخْرَى أَخَفُّ مِنْهَا أَوْ تَأْخِيرُ تَنْفِيزِهَا أَوْ تَعْطِيلُهَا؛ خِلَافاً لِلشَّيْعَةِ الَّذِينَ يَزُورُونَ أَنَّ الْقَطْعَ يَسْقُطُ عَنِ السَّارِقِ بِعَقْرِ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ فِي السَّرِقَةِ وَكَذَلِكَ يَزُورُونَ أَنَّ لِلْإِمَامِ مَعَ وَجوبِ إِقَامَةِ الْحَدِّ أَنْ يُسْقِطَ الْعَقُوبَةَ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ لِمَصْلَحَةٍ، وَلَهُ تَأْخِيرُهَا عَنْ بَعْضِهِمْ لِمَصْلَحَةٍ، وَهَذَا مُخَالَفٌ لِمَا أَهْلُ السُّنَّةِ

(١) إخالك: أي أظنك.

(٢) مَنْ قَضَى: أي من تولى القضاء.

(٣) أي ذكر أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك حينما تولينا القضاء.

(٤) كان القطع معمولاً به في الجاهلية فأقره الإسلام مع زيادة شروط أخرى: ويقال إن أول من قطع الأيدي في الجاهلية قريش؛ قطعوا رجلاً يقال له دويك مولى لبني مليح بن عمرو بن خزاعة كان قد سرق كنز الكعبة ويقال: سرقه قوم فوضعوه عنده قال القرطبي: وقد قطع السارق في الجاهلية وأول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد بن المغيرة فأمر الله بقطعه في الإسلام، وكان أول سارق قطعه رسول الله ﷺ في الإسلام من الرجال الخيار بن عدي نوفل بن عبد مناف ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم وقطع أبو بكر اليماني الذي سرق العقد وهو من أهل اليمن أقطع اليد والرجل وكان قد سرق عقداً لأسماء بنت عميس زوج أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقطع يده اليسرى. وقطع عمر يد ابن سمرة أخي عبد الرحمن بن سمرة.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

الذين يَزُورُونَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قوله: «تَجَافُوا الْمُقَوِّبَةَ بَيْنَكُمْ؛ فَإِذَا أَنْتَهَيْتُمْ بِهَا إِلَى الْإِمَامِ فَلَا عَفَا لِلَّهِ عَنْهُ إِنْ عَفَا» فَإِذَا سَرَقَ ثَانِيًا تَقَطَّعَ رِجْلُهُ، ثُمَّ إِنْ الْفَقَهَاءُ اخْتَلَفُوا فِيهَا إِذَا سَرَقَ ثَالِثًا بَعْدَ قَطْعِ يَدِهِ وَرِجْلِهِ. فقال أبو حَنِيفَةَ: يُعَزَّرُ وَيُحْبَسُ. وقال الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ: تُقَطَّعُ يَدُهُ الْيَسْرَى، ثُمَّ إِذَا عَادَ إِلَى السَّرْقَةِ تَقَطَّعَ رِجْلُهُ الْيَمْنَى ثُمَّ إِذَا سَرَقَ يُعَزَّرُ وَيُحْبَسُ.

حَسَمَ يَدَ السَّارِقِ إِذَا قُطِعَتْ: وَتُحَسَمُ يَدُ السَّارِقِ بَعْدَ الْقَطْعِ، فَتُكَوَّى بِالنَّارِ، أَوْ تُتَّخَذُ أَيُّ طَرِيقَةٍ مِنَ الطَّرِيقِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ فَلَا يَتَعَرَّضُ الْمَقْطُوعُ لِلتَّلَفِ وَالْهَلَاكِ. فعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ شِمْلَةً فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ سَرَقَ. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَخَالَهُ سَرَقٌ»^(١)، فقال السَّارِقُ: بلى يَا رَسُولَ اللَّهِ. فقال: «أَذْهَبُوا بِهِ فَأَقْطَعُوهُ ثُمَّ أَحْمُسُوهُ»^(٢)، ثُمَّ أَتَتُونِي بِهِ، فَقُطِعَ فَأَتَيْتُ بِهِ. فقال: «تُبْ إِلَى اللَّهِ». قال: قَدْ تَبْتُ إِلَى اللَّهِ. فقال: «تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ». رواه الدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ أَبِي حَتَّابٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانٍ.

تَغْلِيْقُ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ: وَمِنْ التَّنْكِيلِ بِالسَّارِقِ وَالزُّجْرِ لغيرِهِ، أَمَرَ الشَّارِعُ بِتَغْلِيْقِ يَدِ السَّارِقِ الْمَقْطُوعَةِ فِي عُنُقِهِ. رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ أَبِي حَتَّابٍ: قَالَ: حَسَنٌ^(٣) غَرِيبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَنِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ فُضَالَهً عَنْ تَغْلِيْقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ: أَمِنْ السُّبَّةِ هُوَ؟ فقال: أَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ.

اجْتِمَاعُ الضَّمَانِ وَالْحَدُّ: إِذَا كَانَ الْمَسْرُوقُ قَائِمًا رُدَّ إِلَى صَاحِبِهِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»؛ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ. فَإِذَا تُلِفَ الْمَسْرُوقُ فِي يَدِ السَّارِقِ ضَمِنَ بَدَلَهُ، وَقُطِعَ وَلَا يَمْنَعُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، لِأَنَّ الضَّمَانَ حَقُّ الْآدَمِيِّ، وَالْقَطْعُ يَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَمْنَعُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كَالَّذِي وَالْكَفَّارَةِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا تُلِفَ الْمَسْرُوقُ فَلَا يُعْرَمُ السَّارِقُ لِأَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ الْغُرْمُ مَعَ الْقَطْعِ بِحَالٍ لِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الْقَطْعَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْغُرْمَ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: إِنْ تُلِفَ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا غُرْمًا، وَإِنْ كَانَ مُغْسِرًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

الْجَنَائِاتُ

الْجَنَائِاتُ جَمْعُ جَنَائَةٍ، مَأْخُودَةٌ مِنْ جَنَى يَجْنِي بِمَعْنَى أَخَذَ، يُقَالُ: جَنَى الثَّمَرَةَ إِذَا أَخَذَهَا مِنَ الشَّجَرِ. وَيُقَالُ أَيْضًا: جَنَى عَلَى قَوْمِهِ جَنَائَةً، أَيْ أَذْنَبَ ذَنْبًا يُؤَاخَذُ بِهِ. وَالْمُرَادُ بِالْجَنَائَةِ فِي

(١) فِي هَذَا إِيْحَاءُ لِلْسَّارِقِ بِعَدَمِ الْإِقْرَارِ وَبِالرَّجُوعِ عَنْهُ.

(٢) فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الْحِسْمِ وَمُؤُونَتَهُ لَيْسَتْ عَلَى السَّارِقِ وَإِنَّمَا هِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

(٣) فِي إِسْنَادِهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ قَالَ النَّسَائِيُّ: هُوَ ضَعِيفٌ لَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

عُزِفَ الشَّرْعُ: كُلُّ فَعْلٍ مُحَرَّمٍ. والفعل المحرَّم كُلُّ فَعْلٍ حَظَرَهُ الشَّارِعُ وَمَنَعَ مِنْهُ، لِمَا فِيهِ مِنْ ضَرَرٍ وَاقِعٍ عَلَى الدِّينِ، أَوْ النَّفْسِ، أَوْ الْعَقْلِ، أَوْ الْعِرْضِ أَوْ الْمَالِ. وَقَدْ أَصْطَلَحَ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَقْسِيمِ هَذِهِ الْجَرَائِمِ إِلَى قَسْمَيْنِ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: وَيُسَمَّى بِجَرَائِمِ الْحُدُودِ.

القِسْمُ الثَّانِي: وَيُسَمَّى بِجَرَائِمِ الْقِصَاصِ.

جَرَائِمُ الْحُدُودِ: هِيَ الْجَنَايَاتُ الَّتِي تَقَعُ عَلَى النَّفْسِ أَوْ عَلَى دُونِهَا مِنْ جُرْحٍ أَوْ قَطْعِ عُضْوٍ، وَهَذِهِ هِيَ أَصُولُ الْمَصَالِحِ الضَّرُورِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا صِيَانَةً لِلنَّاسِ وَحِفَاطًا عَلَى حَيَاتِهِمْ الْاجْتِمَاعِيَّةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى جَرَائِمِ الْحُدُودِ وَعُقُوبَاتِهَا. وَبَقِيَ أَنْ نَتَكَلَّمَ عَلَى جَرَائِمِ الْقِصَاصِ.

وَنَبْدَأُ بِتَمْهِيدٍ فِي وَجْهَةِ الْإِسْلَامِ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى النَّفْسِ مَتَّبِعِينَ ذَلِكَ بِالْكَلَامِ عَنِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، ثُمَّ الْكَلَامِ عَنِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ وَالْقِصَاصِ فِيمَا دُونَهَا. وَأَمَّا الْجَنَايَاتُ فِي الْقَانُونِ فَهِيَ أَخْطَرُ الْجَرَائِمِ، وَقَدْ حَدَّثَتْهَا الْمَادَّةُ ١٠ مِنْ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ بِأَنَّهَا الْجَرَائِمُ الْمَعَابِقُ عَلَيْهَا بِالْإِعْدَامِ، أَوْ الْأَشْغَالُ الشَّاقَّةُ الْمُؤَبَّدَةُ، أَوْ الْأَشْغَالُ الشَّاقَّةُ الْمُؤَقَّتَةُ، أَوْ السُّجُنُ.

المُحَافَظَةُ عَلَى النَّفْسِ

كَرَامَةُ الْإِنْسَانِ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَرَّمَ الْإِنْسَانَ: خَلَقَهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسَجَدَ لَهُ مَلَائِكَتَهُ، وَسَخَّرَ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ، وَجَعَلَهُ خَلِيفَةً عَنْهُ، وَزَوَّدَهُ بِالْقُوَى وَالْمَوَاهِبِ لِيَسُودَ الْأَرْضَ، وَلِيَصِلَ إِلَى أَفْصَى مَا قُدِّرَ لَهُ مِنْ كَمَالٍ مَادِّيٍّ وَأَرْثِقَاءٍ رُوحِيٍّ. وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُحَقِّقَ الْإِنْسَانُ أَهْدَافَهُ، وَيَبْلُغَ غَايَتَهُ إِلَّا إِذَا تَوَفَّرَتْ لَهُ جَمِيعُ عُنَاوِينِ النُّمُو، وَأَخَذَ حَقُّوهُ كَامِلَةً. وَفِي طَلِيعَةِ هَذِهِ الْحَقُوقِ الَّتِي ضَمِنَهَا الْإِسْلَامُ: حَقُّ الْحَيَاةِ، وَحَقُّ التَّمَلُّكِ، وَحَقُّ صِيَانَةِ الْعِرْضِ، وَحَقُّ الْحُرِّيَّةِ، وَحَقُّ الْمُسَاوَاةِ، وَحَقُّ التَّعَلُّمِ. وَهَذِهِ الْحَقُوقُ، وَاجِبَةٌ لِلْإِنْسَانِ مِنْ حَيْثُ هُوَ إِنْسَانٌ يَقْطَعُ النَّظَرَ عَنْ لَوْنِهِ، أَوْ دِينِهِ، أَوْ جَنْسِهِ، أَوْ وَطَنِهِ، أَوْ مَرْكَزِهِ الْاجْتِمَاعِيِّ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَلَدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (١). وَقَدْ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ:

«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ وَمَالُهُ، وَعِزُّهُ».

حَقُّ الْحَيَاةِ: وأول هذه الحقوق وأولها بالعناية حق الحياة، وهو حق مُقَدَّس لا يَحِلُّ انْتِهَاكُ حُرْمَتِهِ ولا اسْتِثْنَاةُ حِمَاة. يقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (١). والحق الذي تُزَعَّقُ بِهِ النفوس... هو ما فَسَّرَهُ الرسول ﷺ في قوله عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِذْنِ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ (٢) الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ (٣)، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» (٤)؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا لَكُمْ تَنْحُنْ نَرُفَهُمْ وَوَيْدَاكُمْ إِنْ قُلْتُمْ إِنَّ قُلُوبَهُمْ خَطَا كَبِيرًا﴾ (٥). ويقول سبحانه: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سِيلَتْ . بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (٦). والله سبحانه جعل عَذَابَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ عَذَابًا لَمْ يَجْعَلْهُ لِأَحَدٍ مِنْ حَلْقِهِ. يقول الرسول ﷺ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ كِفْلٌ مِنْ دِمَافِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ» (٧)؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَمِنْ حِرْصِ الْإِسْلَامِ عَلَى جَمَاةِ النَّفْسِ أَنَّهُ هَدَّدَ مَنْ يَسْتَحِلُّهَا بِأَشَدِّ عَقُوبَةٍ... فيقول الله تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (٨). فبهذه الآية تَقَرَّرُ أَنَّ عَقُوبَةَ الْقَاتِلِ فِي الْآخِرَةِ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ، وَالْخُلُودُ الْمَقِيمُ فِي جَهَنَّمَ، وَالْعَظْبُ وَاللَّعْنَةُ وَالْعَذَابُ الْعَظِيمُ. ولهذا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا تَوْبَةُ لِقَاتِلِ مُؤْمِنٍ عَمْدًا». لأنها أَخْرَجَتْ مَا نَزَلَ، وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ الْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ!... ورسول الله ﷺ يقول: «الزَّوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ

(١) سورة الإسراء: الآية: ٣٣.

(٢) الثيب الزاني: المتزوج.

(٣) النفس بالنفس: أي قتل النفس التي قتلت نفساً عمداً بغير حق بقتل النفس.

(٤) التارك لدينه المفارق للجماعة: أي المرتد عن دين الإسلام.

(٥) سورة الإسراء: الآية: ٣١.

(٦) سورة التكاوير، الآية: ٨ - ٩.

(٧) هو قاتيل الذي قتل هابيل. والكفل: النصيب.

قال النووي: هذا الحديث من قواعد الإسلام، وهو أن كل من ابتدع شيئاً من الشر كان عليه وزر كل من اقتدى به في ذلك العمل - مثل عمله إلى يوم القيامة.

(٨) سورة النساء، الآية: ٩٣.

بِسُنْدٍ حَسَنٍ عَنِ الْبَرَاءِ. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ بِسُنْدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ، لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ». وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَانَ عَلَى دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، كُتِبَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ». ذَلِكَ أَنَّ الْقَتْلَ هَذَا لِبَنَاءٍ أَرَادَهُ اللَّهُ، وَسَلَبَ لِحَيَاةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَأَعْتَدَاءَ عَلَى عَضْبَتِهِ الَّذِينَ يَعْتَرِضُونَ بِوُجُودِهِ، وَيَنْتَفِعُونَ بِهِ، وَيُخَرِّمُونَ بِفَقْدِهِ الْعَوْنَ، وَيَسْتَوِي فِي التَّحْرِيمِ قَتْلُ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِيَّ وَقَاتِلَ نَفْسِهِ. فِي قَتْلِ الذَّمِيَّ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ مُصَرِّحَةً بِوُجُوبِ النَّارِ لِمَنْ قَتَلَهُ. رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا^(١)، لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا يَوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا^(٢)». وَأَمَّا قَاتِلُ نَفْسِهِ فَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَحْذَرُ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُ: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ»^(٣). وَيَقُولُ: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»^(٤). وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى^(٥) مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ^(٦) بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْمُنُ نَفْسَهُ يَطْمُنُ نَفْسَهُ فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَفْتَحِمُ^(٧) يَفْتَحِمُ فِي النَّارِ».

وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَرَّعَ: فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَرَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ»^(٨) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بِأَذْنِي عِبْدِي بِنَفْسِهِ: حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ^(٩). وَبُتِّ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَمَنْ أْبْلَغَ مَا يُتَصَوَّرُ فِي التَّشْنِيعِ عَلَى الْقَتْلِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا سَبَقَ أَنَّ الْإِسْلَامَ أَعْتَبَرَ الْقَاتِلَ لِفَرْدٍ

(١) المعاهد: من له عهد من المسلمين - إما بأمان من مسلم - أو هدنة من حاكم - أو عقد جزية.

(٢) وعدم وجدان رائحتها يستلزم عدم دخولها - قال الحافظ في الفتح: إن المراد بهذا النفي - وإن كان عاماً - التخصيص بزمان ما، لتعاوض الأدلة الفعلية والنقلية - أن من مات مسلماً، وكان من أهل الكباير فهو محكوم بإسلامه غير مخلص في النار، وماله الجنة ولو عذب قبل ذلك. انتهى.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٥. (٤) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٥) التردى: السقوط. أي أسقط نفسه متعمداً مثلاً.

(٦) يتوجأ: يضرب بها نفسه. (٧) يفتحم: يرمي نفسه.

(٨) أي ما انقطع حتى مات. (٩) رواه البخاري.

من الأفراد كالقَاتِلِ للأفرادِ جميعاً، وهذا أبلغ ما يَتَصَوَّرُ من التَّشْنِيعِ على ارتكاب هذه الجريمة التَّكْرَارِ. يقول سبحانه: ﴿...أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١). ولعظمِ أمرِ الدماءِ وشِدَّةِ خطورتِها، كانت هي أوَّلُ ما يُفَضَّلُ فيها بين النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢) كما رواه مُسْلِمٌ. وقد شَرَعَ اللهُ سبحانه القصاصَ وإعدامَ القَاتِلِ انتقاماً منه، وَزَجْراً لغيره، وَتَطْهيراً للمجتمع من الجرائم التي يَضْطَرُّ فيها النظامُ العامُّ، وَيَحْتَثُّ معها الأمنُ. فقال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأَوَّلِي الْأَلْبَابَ لِمَلِكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٣). وهذه العقوبةُ مَقَرَّةٌ في جميعِ الشرائعِ الإلهيةِ المتقدمة. ففي الشريعةِ الموسويةِ جاء بالفَضْلِ الحادي والعشرين من سِفْرِ الخُرُوجِ: «أَنْ مَنْ ضَرَبَ إِنْسَانًا فَمَاتَ فَلْيُقْتَلْ قَتْلًا، وَإِذَا بَغَى رَجُلٌ عَلَى آخَرَ فَقَتَلَهُ أَغْتِيالًا فَمَنْ قَدَامَ مَذْبَحِي تَأْخُذْهُ لِيُقْتَلَ، وَمَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ يُقْتَلْ قَتْلًا، وَإِنْ حَصَلَتْ أذِيَّةٌ فَأَعْطِ نَفْسًا بِنَفْسٍ، وَعَيْنًا بِعَيْنٍ، وَسَنًّا بِسَنٍّ، وَيداً بِيدٍ، وَرِجْلًا بِرِجْلٍ، وَجُزْأً بِجُزْءٍ، وَرَضًا بِرَضٍ».

وفي الشريعةِ المسيحيةِ يَرَى البَعْضُ أن قَتْلَ القَاتِلِ لم يكن من مبادئها مستدلين على ذلك بما وردَ بالإصحاحِ الخامسِ من إنجيلِ متى من قولِ عيسى عليه السلام: «لا تَقَاوِمُوا الشَّرَّ، بَلْ مَنْ لَطَمَكَ عَلَى خَدِّكَ الْأَيْمَنِ فَحَوِّلْ لَهُ خَدَّكَ الْآخَرَ أَيْضًا. وَمَنْ رَأَى أَنْ يَخَاصِمَكَ وَيَأْخُذْ ثَوْبَكَ فَاتْرِكْ لَهُ الرِّدَاءَ أَيْضًا، وَمَنْ سَخَّرَكَ مِيلًا وَاحِدًا فَادْهَبْ مَعَهُ اثْنَيْنِ». وَيَرَى البعض الآخرُ أن الشريعةِ المسيحيةِ عَزَزَتْ عقوبةَ الإعدامِ مستدلاً على ذلك بما قاله عيسى عليه السلام: «مَا جِئْتُ لَأَنْقُضَ النَّامُوسَ، وَإِنَّمَا جِئْتُ لِأَتَمِّمَ»، وقد تَأَيَّدَ هذا النظرُ بما وردَ في القرآن الكريم: ﴿وَمَصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ﴾^(٤) وإلى هذا تُشِيرُ الآيةُ الكريمةُ: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾^(٥). ولم تفرِّقِ الشريعةُ بين نفسٍ ونفسٍ، فالقصاصُ حقٌّ، سواءً أكان المقتولُ كبيراً أم صغيراً، رجلاً أم امرأةً، فكلُّ حقِّ الحياةِ، ولا يَحِلُّ التَّعَرُّضُ لحياتِهِ بما يُفْسِدُهَا بأيِّ وجهٍ من الوجوه، وَحَتَّى فِي قَتْلِ الْخَطَايَا لَمْ يَعْفُ اللهُ تَعَالَى الْقَاتِلَ مِنَ الْمَسْئُولِيَّةِ، وَأَوْجَبَ فِيهِ: الْعِتْقَ، وَالذِّيَّةَ فقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾^(٦). وهذه العقوبةُ الماليةُ إِنَّمَا أَوْجَبَهَا

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

(٢) وهذا فيما بين العباد، وأما حديث: أول ما يحاسب به العبد الصلاة فهو فيما بين العبد وبين الله.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٥٠.

(٥) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

الإسلام في القتل الخطأ اختراماً للنفس حتى لا يتسرب إلى ذهن أحد هوائها، لاحتاط الناس في ما يتصل بالنفوس والدماء، ولتسد ذرائع الفساد، حتى لا يقتل أحدٌ أحداً ويزعم أن القتل كان خطأ. ومن شدة عناية الإسلام بحماية النفس أنه حرّم إسقاط الجنين بعد أن تدب الحياة فيه، إلا إذا كان هناك سبب حقيقي يوجب إسقاطه، كالخوف على أمه من الموت، ونحو ذلك، وأوجب في إسقاطه بغير حق غرة.

الْقِصَاصُ بَيْنَ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ

قام نظام القصاص في العرب على أساس أن القبيلة كلها تُعتبر مسؤولة عن الجناية التي يفتريها فردٌ من أفرادها، إلا إذا خلعت وأعلنت ذلك في المجتمعات العامة. ولهذا كان ولي الدم يطالب بالقصاص من الجاني وغيره من قبيلته، وتتوسع في هذه المطالبة توسعاً ربما أوقد نار الحرب بين قبيلتي الجاني والمجني عليه. وقد تزداد المطالبة بالتوسع إذا كان المجني عليه شريفاً أو سيداً في قومه. على أن بعض القبائل كثيراً ما كانت تهمل هذه المطالبة، وتبسط حمايتها على القاتل ولا يعير أولياء المقتول أي اهتمام، فكانت تنشب الحروب التي تؤدي بأنفس الكثير من الأبرياء. فلما جاء الإسلام وضع حداً لهذا النظام الجائر، وأعلن أن الجاني وحده هو المسؤول عن جنايته، وهو الذي يؤخذ بجريته فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ^(١) الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى عَنْ شَيْءٍ فَأَنْبَاءُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ . وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ^(٢) حِجَةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَابَ لِمَا كُنْتُمْ تَتَّقُونَ^(٣)﴾.

إذا اختاروا القصاص دون العفو: قال البيضاوي في تفسير هذه الآية: «كان في الجاهلية بين حينين من أحياء العرب دماء، وكان لأحدهما طول على الآخر، فأقسموا لقتلن الحر منكم بالعبد، والذكر بالأنثى، فلما جاء الإسلام تحاكموا إلى رسول الله ﷺ، فنزلت، وأمرهم أن يتبارزوا» انتهى. والآية تشير إلى ما يأتي:

١- أن الله سبحانه أبطل النظام الجاهلي، وفرض المماثلة والمساواة في القتل. فإذا اختاروا القصاص دون العفو، فأرادوا إنفاذه، فإن الحر يقتل إذا قتل حراً، والعبد يقتل إذا قتل عبداً مثله، والمرأة تقتل إذا قتل امرأة.

(١) القتلى: جمع قتل.

(٢) فاتباع بالمعروف: مأخوذ من اقتصاص الأثر: أي تبعه، لأن المجني عليه يتبع الجناية، فيأخذ مثله.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٨-١٧٩.

قال القرطبي: «ولهذه الآية جاءت مبينة حكم النوع إذا قتل نوعه فبيئت حكم الحر إذا قتل حراً، والعبد إذا قتل عبداً، والأنثى إذا قتل أنثى، ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر». فالآية مُحْكَمَةٌ، وفيها إجمال بيئته قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾^(١) إلى آخر الآية. وبيئته النبي ﷺ لما قتل اليهودي بامرأة؛ قاله مجاهد.

٢- فإذا عفا ولي الدّم عن الجاني فله أن يطالبه بالدية على أن تكون المطالبة بالمعروف، لا يُخَالِطُهَا عُنْفٌ وَلَا غِلْظَةٌ، وعلى القاتل أداء الدية إلى العافي بلا مُمَاطَلَةٍ وَلَا بَخْسٍ.

٣- وهذا الحكم الذي شرّعه الله من جواز القصاص والعفو عنه إلى الدية تيسير من الله ورَحْمَةً حيث وَسَّعَ الأمر في ذلك، فلم يُحْتَمَ واحداً منهما.

٤- فَمَنْ أَعْتَدَى على الجاني فَقَتَلَهُ بعد العفو عنه، فله عذاب أليم، إما بقتله في الدنيا أو عذابه بالنار في الآخرة. روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...﴾^(٢) الآية. ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾^(٣) قال: «فالعفو» أن يُقْبَلَ في العمد الدية، و«الاتباع بالمعروف» أن يتبع الطالب بمغزوف، ويؤدي إليه المطلوب بإحسان. ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾^(٤) فيما كُتِبَ على مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ.

٥- وقد شرّع الله القصاص لأن فيه الحياة العظيمة، والبقاء للناس، فإن القاتل إذا علم أنه سيقتل ارتدّع، فأحيا نفسه من جهة، وأحيا من كان يريد قتلَه من جهة أخرى.

٦- وقد أبقى الإسلام جُفْلَ الولاية في طلب القصاص لولي المقتول على ما كان عليه عند العرب، يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾^(٥). والمقصود بالولي هو مَنْ لَهُ الْقِيَامُ بِالدّم، وهو الوارث للمقتول^(٦)، فهو الذي له حق المطالبة دون السّلطة الحاكمة، فلو لم يطالب هو بالقصاص فإنه لا يقتصر من الجاني. والسلطان: التسلط على القاتل، وإنما كان ذلك كذلك مخافة أن يصدّر العفو من غير رضا منه، وهو الذي أجتوى بنار الجريمة فتثور نفسه ويغمد إلى الأخذ بالثأر، ويتكرّر القتل والإجرام.

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٣٣.

(٦) هذا رأي الجمهور، وقال مالك: هم المصبة.

٧- قال صاحب المنار معلقاً على هذه الآية: فالآية الحكيمة قرّرت أن الحياة هي المطلوبة بالذات، وأن القصاص وسيلة من وسائلها، لأن من علم أنه قتل نفساً يقتل بها يرتدع عن القتل، فيحفظ الحياة على من أراد وعلى نفسه، والاكتفاء بالدية لا يزدع كل أحد عن سفك دم خصمه إن استطاع. فإن من الناس من يبذل المال لأجل الإيقاع بعده. «وفي الآية من براءة العبارة وبلاغة القول ما يذهب باستبشاع إزهاق الروح في العقوبة. ويوطن النفس على قبول حكم المساواة، إذ لم يسم العقوبة قتلاً أو إعداماً، بل سماها مساواة بين الناس تنطوي على حياة سعيدة لهم».

القصاص في النفس

ليس كل اعتداء على النفس بموجب للقصاص، فقد يكون الاعتداء عمداً، وقد يكون شبهة عمداً، وقد يكون خطأ، وقد يكون غير ذلك. ومن ثم وجب أن نبين أنواع القتل، ونبين النوع الذي يجب القصاص بمقتضاه.

أنواع القتل

القتل ثلاثة أنواع:

١- عمد.

٢- شبهة عمد.

٣- خطأ.

١- القتل العمد: فالقتل العمد هو أن يقصد المكلّف قتل إنسان مقصوم الدم^(١) بما يغلب على الظن أنه يقتل به. ويفهم من هذا التعريف أن جريمة القتل العمد لا تتحقق إلا إذا توفرت فيها الأركان الآتية:

١- أن يكون القاتل عاقلاً، بالغاً، قاصداً للقتل. أما اعتبار العقل والبلوغ؛ فلحديث علي رضي الله عنه وكرّم الله وجهه أن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي. وأما اعتبار العمد؛ فلما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قُتِلَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ؛ فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) أي لا يستحق القتل شرعاً.

والله ما أزدت قتله؛ فقال النبي ﷺ للولي: «أما إنه إن كان صادقاً ثم قتلته دخلت النار» فخلأه الرجل، وكان مكتوفاً بنسعة^(١) فخرج يجرُّ نسعته. قال: فكان يسمى: «ذا النسعة». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، الترمذي وصححه. وروى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: «العمد قود؛ إلا أن يغفو ولي المقتول» وروى ابن ماجة أنه ﷺ قال: «من قتل عامداً فهو قود، ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً».

١- أن يكون المقتول آدمياً، ومعصوم الدم: أي أن دمه غير مباح.

٢- أن تكون الأداة التي استعملت في القتل مما يقتل بها غالباً.

فإذا لم تتوفر هذه الأركان. فإن القتل لا يعتبر قتلاً عمداً.

أداة القتل: ولا يشترط في الأداة التي يقتل بها سوى أنها مما تقتل غالباً، سواء أكانت محددة أم متلفة لتماملها في إزهاق الروح. وقد روى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ رضى^(٢) رأس يهودي بين حجرين، وكان فعل ذلك بجارية من الجواري. وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة، والشعبي، والنخعي، الذين يقولون بأنه لا قصاص في القتل بالمتفل. ومن هذا القبيل القتل بالإخراق بالنار، والإغراق بالماء، والإلقاء من شاهق، وإلقاء حائط عليه، وخنق الأنفاس، وحبس الإنسان، ومنع الطعام والشراب عنه حتى يموت جوعاً، وتقديمه لحيوان مفترس. ومنه ما إذا شهد الشهود على إنسان معصوم الدم بما يوجب قتله، ثم بعد قتله يرجعون عن الشهادة، ويقولون تعمّدنا قتله. فهذه كلها من الأدوات التي غالباً ما تقتل. ومن قدّم طعاماً مسموماً لغيره، وهو يعلم أنه مسموم دون أكله؛ فمات به، اقتص منه، روى البخاري ومسلم: «أن يهودية سمّت النبي ﷺ في شاة، فأكل منها لقمة، ثم لفظها، وأكل معه بشر بن البراء، فعفا عنها النبي ﷺ ولم يعاقبها». أي أنه عفا عنها قبل أن تحدث الوفاة لواحدٍ ممن أكل. «فلما مات بشر بن البراء قتلها به».

القتل شبه العمد: والقتل شبه العمد: هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم بما لا يقتل عادة؛ كأن يضربه بعصاً خفيفة أو حجر صغير، أو لكزه بيده، أو سوط، ونحو ذلك. فإن الضرب بعصاً خفيفة أو حجر صغير «ضربة أو ضربتين» فمات من ذلك الضرب؛ فهو قتل

(٢) رضى: كسر.

(١) النسعة: سير من الجلد.

شِبْهِ عَمْدٍ^(١). فَإِنْ كَانَ الضَّرْبُ فِي مَقْتَلٍ أَوْ كَانَ الْمَضْرُوبُ صَغِيرًا أَوْ كَانَ مَرِيضًا يَمُوتُ مِنْ مِثْلِ هَذَا الضَّرْبِ غَالِبًا، أَوْ كَانَ قَوِيًّا، غَيْرَ أَنْ الضَّارِبَ وَالْيَ الضَّرْبَ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّهُ يَكُونُ عَمْدًا؛ وَسُمِّيَ بِشِبْهِ الْعَمْدِ، لِأَنَّ الْقَتْلَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْخَطَا؛ إِذْ أَنْ الضَّرْبَ مَقْصُودٌ، وَالْقَتْلَ غَيْرُ مَقْصُودٍ، وَلِهَذَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ شِبْهُ الْعَمْدِ، فَهُوَ لَيْسَ عَمْدًا مَخْصُصًا، وَلَا خَطَاً مَخْصُصًا. وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ عَمْدًا مَخْصُصًا سَقَطَ الْقَوْدُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ صِيَانَةُ الدِّمَاءِ فَلَا تَسْتَبَاحُ؛ إِلَّا بِأَمْرِ بَيِّنٍ. وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ خَطَاً مَخْصُصًا؛ لِأَنَّ الضَّرْبَ مَقْصُودٌ بِالْفِعْلِ دُونَ الْقَتْلِ وَجَبَتْ فِيهِ دِيَّةٌ مُغْلَظَةٌ، رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَمْدُ قَوْدُ الْيَدِ، وَالْخَطَا عَقْلٌ لَا قَوْدَ فِيهِ، وَمَنْ قُتِلَ فِي عِمِيَةٍ بِحَجَرٍ أَوْ عَصَا أَوْ سَوْطٍ؛ فَهُوَ دِيَّةٌ مُغْلَظَةٌ فِي أَسْنَانِ الْإِبْلِ». وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَقْلٌ شِبْهُ الْعَمْدِ مُغْلَظٌ، كَعَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزَوَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ، فَتَكُونُ الدِّمَاءُ فِي غَيْرِ ضَمِيَّةٍ وَلَا حَنْلٍ سِلَاحٍ». وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ فَقَالَ: «أَلَا وَإِنْ قُتِلَ خَطَاً الْعَمْدُ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ».

٣- الْقَتْلُ الْخَطَاً: وَالْقَتْلُ الْخَطَاً هُوَ: أَنْ يَفْعَلَ الْمَكْلُوفُ مَا يُبَاحُ لَهُ فِعْلُهُ، كَأَنْ يَرْمِيَ صَيِّدًا، أَوْ يَقْصِدَ غَرَضًا، فَيُصِيبَ إِنْسَانًا مَعْصُومَ الدِّمِّ فَيَقْتُلَهُ، وَكَأَنْ يَحْفِرَ بئْرًا، فَيَبْتَرِدَى فِيهَا إِنْسَانٌ، أَوْ يَنْصِبَ شَبَكَةً - حَيْثُ لَا يَجُوزُ - فَيَغْلِقُ بِهَا رَجُلًا فَيَقْتُلُ، وَيُلْحَقُ بِالْخَطَا الْقَتْلُ الْعَمْدُ الصَّادِرُ مِنْ غَيْرِ مَكْلُوفٍ؛ كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ.

الأثار المترتبة على القتل

قلنا إن القتل: عَمْدٌ، وَشِبْهُ عَمْدٍ، وَخَطَاً. وَلِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ آثَارٌ تَتَرْتَبُ عَلَيْهِ. وَفِيمَا يَلِي نَذَكَّرُ أَثَرَ كُلِّ نَوْعٍ:

مُوجِبُ الْقَتْلِ الْخَطَاً: إِنَّ الْقَتْلَ الْخَطَاً يُوجِبُ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الدِّيَّةُ الْمُحَقَّقَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سَنِينَ، وَسَيَّأَتِي ذَلِكَ حِينَ الْكَلَامِ عَلَى الدِّيَّةِ.

(١) هَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، وَجَمَاهِيرِ الْفُقَهَاءِ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ: مَالِكٌ وَاللِّيثُ، وَالْهَادَوِيَّةُ: فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْقَتْلَ إِذَا كَانَ بَاكَةً لَا يَقْصِدُ بِمِثْلِهَا الْقَتْلَ غَالِبًا، كَالْعَصَا وَالسَّوْطِ وَاللُّطْمَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَعْتَبَرُ عَمْدًا وَفِيهِ الْقَصَاصُ؛ إِذْ الْأَصْلُ عِنْدَهُمْ عَدَمُ اعْتِبَارِ الْآلَةِ فِي إِزْهَاقِ الرُّوحِ؛ فَكُلُّ مَا أَزْهَقَ الرُّوحَ أَوْجِبَ الْقَصَاصَ.

وثانيهما: الكَفَّارَةُ، وهي عِثْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُخِلَّةِ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ^(١). وَأَصْلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيتَةٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٢). وَإِذَا قَتَلَ جَمَاعَةٌ رَجُلًا خَطَاً. فَقَالَ جَمَهُورُ الْعُلَمَاءِ: «عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْكَفَّارَةُ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ: عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ».

الْحِكْمَةُ فِي الْكَفَّارَةِ: قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهَا فَقِيلَ: أَوْجِبَتْ تَمْحِصًا وَطَهُورًا لِذَنْبِ الْقَاتِلِ. وَذَنْبُهُ تَرْكُ الْإِحْتِيَاظِ وَالتَّحْفُظِ حَتَّى هَلَكَ عَلَى يَدَيْهِ امْرُؤٌ مُحَقَّقُونَ الدَّمَ. وَقِيلَ: أَوْجِبَتْ بَدَلًا مِنْ تَعْطِيلِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي نَفْسِ الْقَتِيلِ، فَإِنَّهُ كَانَ لَهُ فِي نَفْسِهِ حَقٌّ، وَهُوَ التَّنْعُمُ بِالْحَيَاةِ، وَالتَّصَرُّفُ فِيهَا أَجَلَ لَهُ تَصَرُّفُ الْأَحْيَاءِ وَكَانَ لِلَّهِ شُبْحَانُهُ فِي حَقِّ، وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا مِنْ عِبَادِهِ يَجِبُ لَهُ مِنْ اسْمِ الْعِبَادِيَّةِ - صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، حَرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا - مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ عَنِ الْبَهَائِمِ وَالِدَوَابِّ، وَيُزْتَجَى - مَعَ ذَلِكَ - أَنْ يَكُونَ مِنْ نَسْلِهِ مَنْ يَغْبُدُ اللَّهَ وَيُطِيعُهُ، فَلَمْ يَخْلُ قَاتِلُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فَوْتُ مِنْهُ الْأَسْمَ الَّذِي ذَكَرْنَا، وَالْمَعْنَى الَّذِي وَصَفْنَا، فَلِذَلِكَ ضَمِنَ الْكَفَّارَةُ. وَأَيُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ كَانَ، فَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ النَّصَّ وَإِنْ وَقَعَ عَلَى الْقَاتِلِ خَطَاً، فَالْقَاتِلُ عَمْدًا مِثْلُهُ، بَلْ أَوْلَى بِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهِ مِنْهُ» ا.هـ. وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذَا.

مُوجِبُ الْقَتْلِ شِبْهَ الْعَمْدِ: وَالْقَتْلُ شِبْهُ الْعَمْدِ يُوجِبُ أَمْرَيْنِ:

١ - الْإِثْمُ، لِأَنَّهُ قَتْلُ نَفْسٍ حَرَّمَ اللَّهُ قَتْلَهَا إِلَّا بِالْحَقِّ.

٢ - الدِّيَةُ الْمَغْلُظَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ - عَلَى مَا سَيَأْتِي.

مُوجِبُ الْقَتْلِ الْعَمْدِ: أَمَّا الْقَتْلُ الْعَمْدُ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ أُمُورًا أَرْبَعَةً:

١ - الْإِثْمُ.

٢ - الْحِرْمَانُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَالْوَصِيَّةِ.

(١) يرى الشافعية أن كفارة القتل يجوز فيها الإطعام إن عجز المكفر عن الصيام لكبر سن أو مرض أو لحقه

مشقة شديدة؛ فيطعم ستمين مسكيناً، يعطي كل واحد مداً من طعام. وخالفهم الفقهاء في ذلك لعدم ورود ما يدل عليه.

(٢) سورة النساء، الآية: ٩٢.

٣ - الكَفَّارَةُ.

٤ - الْقَوْدُ أَوْ الْعَفْوُ.

فلا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنْ مِيرَاثِ الْمَقْتُولِ شَيْئاً، لَا مِنْ مَالِهِ وَلَا مِنْ دَيْنِهِ إِذَا كَانَ مِنْ وَرَثَتِهِ، سِوَاءِ أَكَانَ الْقَتْلُ عَمْداً أَمْ كَانَ خَطَأً. وَقَاعِدَةُ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ: «مَنْ اسْتَعْجَلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحَرْمَانِهِ». وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ خَلَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا رَمَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَ أُمُّهُ فَمَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ فَأَرَادَ نَصِيبَهُ مِنْ مِيرَاثِهَا فَقَالَ لَهُ إِخْوَتُهُ: لَا حَقَّ لَكَ، فَارْتَفَعُوا إِلَى عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَقُّكَ مِنْ مِيرَاثِهَا الْحَجَرُ» فَأَغْرَمَهُ الدَّيَّةَ. وَلَمْ يُعْطِهِ مِنْ مِيرَاثِهَا شَيْئاً. وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ». وَالْحَدِيثُ مَعْلُومٌ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ تُقَوِّيه. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئاً»^(١). وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَكَذَلِكَ الْأَحْنَفُ وَالتَّشَافِيعِيُّ. وَذَهَبَتِ الْهَادَوِيَّةُ وَالْإِمَامُ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْقَتْلَ إِنْ كَانَ خَطَأً وَرِثَ مِنَ الْمَالِ دُونَ الدَّيَّةِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَغَيْرُهُمَا: لَا يُحْرَمُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمِيرَاثِ. وَكَذَلِكَ تَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ إِذَا قُتِلَ الْمَوْصِي لَهُ الْمَوْصِي. قَالَ فِي الْبَدَائِعِ: الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ جِنَايَةٌ عَظِيمَةٌ تَسْتَدْعِي الرَّجْعَ بِأَبْلَغِ الْوُجُوهِ، وَحَرَمَانُ الْوَصِيَّةِ يَصْلُحُ زَاجِراً كَحَرَمَانِ الْمِيرَاثِ فَيُنْبِثُ. وَسِوَاءِ أَكَانَ الْقَتْلُ عَمْداً أَمْ خَطَأً لِأَنَّ الْقَتْلَ الْخَطَأَ قَتْلٌ وَأَنَّهُ جَازَ الْمَوَازَنَةُ عَلَيْهِ عَقْلًا، وَسِوَاءِ أَوْصَى لَهُ بَعْدَ الْجِنَايَةِ أَوْ قَبْلَهَا.

٣ - الْكَفَّارَةُ فِي حَالَةٍ مَا إِذَا عَفَا وَلِيُّ الدَّمِّ أَوْ رَضِيَ بِالدَّيَّةِ: أَمَا إِذَا اقْتَصَّ مِنَ الْقَاتِلِ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ. رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَصْبَعِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَقَالُوا: إِنَّ صَاحِبَنَا لَنَا قَدْ أَوْجَبَ. قَالَ: «فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً يَفِدَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَيْضاً بِسَنَدٍ آخَرَ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ قَالَ: «أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ»، وَهَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ قَدْ أَوْجَبَ «يَعْنِي النَّارَ» بِالْقَتْلِ. قَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ: فِي حَدِيثٍ وَائِلَةَ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ الْكَفَّارَةِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ وَهَذَا إِذَا عَفَا عَنِ الْقَاتِلِ، أَوْ رَضِيَ الْوَارِثُ بِالدَّيَّةِ. وَأَمَّا إِذَا اقْتَصَّ

(١) «أَيُّ أَنَّ بَعْضَ الْوَرِثَةِ إِذَا قُتِلَ الْمَوْرَثُ حُرِّمَ مِنْ مِيرَاثِهِ، وَوَرِثُهُ مِنْ لَمْ يَرْتَكِبْ هَذِهِ الْجَرِيمَةَ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا الْقَاتِلُ حُرِّمَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَقَسِمَتْ تَرْكَتُهُ عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ مِنْهُ بَعْدَ الْقَاتِلِ. مِثْلُ: الرَّجُلُ يَقْتُلُ ابْنَهُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ ابْنِهِ الْقَاتِلِ، وَلِلْقَاتِلِ ابْنٌ؛ فَإِنْ مِيرَاثُ الْمَقْتُولِ يَدْفَعُ إِلَى ابْنِ الْقَاتِلِ وَيَحْرَمُهُ الْقَاتِلُ».

منه فلا كَفَّارَةٌ عليه، بل القَتْلُ كَفَّارَتُهُ، لحديث عُبَادَةَ المذكور في الباب. ولَمَّا أخرجه أبو نُعَيْمٍ في «المعرفة» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الْقَتْلُ كَفَّارَةٌ». وهو من حديث خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ. وفي إسناده ابنُ لَهِيْعَةَ. قال الحافظ: لَكُنْه من حديث ابنِ وَهْبٍ عنه، فيكونُ حَسَنًا. ورواه الطَّبْرَانِيُّ في الكبيرِ عن الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مَوْفُوفًا عليه.

٤- الْقَوْدُ^(١) أو العَفْوُ: الْقَوْدُ أو العَفْوُ إمَّا على الدِّيَةِ، أو الصُّلْحِ على غيرِ الدِّيَةِ، ولو

بالزيادةِ عليها.

كما أن لوليِّ الجنائَةِ العَفْوَ مَجَانًا، وهو أَفْضَلُ ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾^(٢) وإذا عفا وليُّ الدِّمِّ عن القاتِلِ، فَإِنَّه لا يَبْقَى حَقٌّ لِلْحَاكِمِ بَعْدُ في تَغْزِيرِهِ. وقال مَالِكٌ وَاللَيْثُ: يُعَزَّرُ بالسَّجْنِ عامًا ومائةِ جَلْدَةٍ^(٣). وَأَصْلُ وجوبِ الْقَوْدِ أو العَفْوِ قولُ اللَّهِ سبحانه: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى عَنْ شَيْءٍ فَأَنْبِئْ بِالْمَعْرُوفِ وَادَّاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٤). وَرَوَى الْبُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَفْتَدِيَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ»^(٥). فالأَمْرُ في العَفْوِ أو القِصَاصِ إلى أولياءِ الدِّمِّ، وهُم الورثةُ، فإن شَاؤُوا طَلَبُوا الْقَوْدَ، وإن شَاؤُوا عَفَوْا حتى لو عفا أحدُ الورثةِ سَقَطَ الْقِصَاصُ، لِأَنَّهُ لا يَتَجَزَأُ.

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ صاحبُ أَبِي حَنِيْفَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَتَى بِرَجُلٍ قد قَتَلَ عَمْدًا، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَعَفَا عنه بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ. فقال عبدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: كَانَتْ النَّفْسُ لَهُمْ جَمِيعًا، فَلَمَّا عَفَا هَذَا أَحْيَى النَّفْسَ، فلا يَسْتَطِيعُ أَخْذَ حَقِّهِ - يعني الذي لم يَغْفُ - حتى يَأْخُذَ حَقَّ غَيْرِهِ. قال فما تَرَى؟... قال: أَرَى أَنْ تَجْعَلَ الدِّيَةَ في مَالِهِ، وَتَرْفَعَ عنه حِصَّةَ الذي عفا عنه. قال عُمَرُ رضي الله عنه: وأنا أَرَى ذَلِكَ. قال مُحَمَّدٌ: وأنا أَرَى ذَلِكَ. وهو قولُ أَبِي حَنِيْفَةَ. وإن كان في الْوَرَّةِ صَغِيرٌ فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِلَوْغِهِ، لِيَكُونَ له الْخِيَارُ،

(١) القود: سُمي قوداً لأن الجاني يُقاد إلى أولياء المقتول فيقتلونه به إن شَاؤُوا. وقيل معناه المماثلة.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٣) قال الفقهاء: إن الجاني إذا كان معروفاً بالشر، أو ظهر للحاكم أن المصلحة تقتضي عقابه فيه أن يعزره بما يراه محققاً للمصلحة. إما بالحبس أو السجن أو القتل.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٥) في هذا الحديث دليل على أن ولي المقتول بالخيار، إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية، وإن لم يرض القاتل. وقيل: ليس له إلا القصاص، ولا يأخذ الدية إلا برضا القاتل، والأول أصح.

إِذْ أَنَّ الْقِصَاصَ حَقٌّ لَجَمِيعِ الْوَرِثَةِ. وَلَا اخْتِيارَ لِلصَّبِيِّ قَبْلَ بُلُوغِهِ. وَإِذَا عَفَا الْوَرِثَةُ جَمِيعاً أَوْ أَحَدُهُمْ عَلَى الدِّيَةِ وَجِبَ عَلَى الْقَاتِلِ دِيَّةٌ مُغْلَظَةٌ، حَالَةً فِي مَالِهِ - كَمَا سَيَأْتِي ذَلِكَ مَفْصَلاً فِي بَابِ الدِّيَّاتِ.

شُرُوطُ وَجُوبِ الْقَصَاصِ

وَلَا يَجِبُ الْقَصَاصُ إِلَّا إِذَا تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ الْآتِيَةُ:

١- أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ مَغْضُومَ الدَّمِ.

فَلَوْ كَانَ حَرْبِيًّا، أَوْ زَانِيًّا مُخَصَّنًا، أَوْ مَرْتَدًّا، فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى الْقَاتِلِ، لَا بِقَصَاصٍ وَلَا بِدِيَّةٍ، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ جَمِيعاً مَهْذُورُو الدَّمِ. رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثَةٍ: الثُّبُوبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

٢، ٣- أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ بِالْغَا عَاقِلًا.

فَلَا قِصَاصَ عَلَى صَغِيرٍ، وَلَا مَجْنُونٍ، وَلَا مَعْتُوٍّ، لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُكَلَّفِينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ قَضْدٌ صَحِيحٌ أَوْ إِرَادَةٌ حُرَّةٌ. فَإِذَا كَانَ الْمَجْنُونُ يَفِيقُ أحياناً، فَقَتَلَ وَفَقَّتْ إِفَاقَتُهُ، أَقْتَصَّ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسُكْرِ وَهُوَ مُتَعَدٍّ فِي شُرْبِهِ. فَعَن مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: «أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ أَتَى بِسَكْرَانٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنْ أَقْتُلَهُ بِهِ». فَإِنْ كَانَ شَرِبَ شَيْئاً ظَنَّهُ غَيْرَ مُسَكِّرٍ، فزَالَ عَقْلُهُ فَقَتَلَ فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ. وَفِي الْحَدِيثِ يَقُولُ الرَّسُولُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ». وَقَالَ مَالِكٌ: «الْأَمْرُ الْمَجْمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنْ لَا قَوْدَ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ، وَأَنْ قَتَلَهُمْ خَطَأً مَا لَمْ تَجِبِ الْحُدُودُ. وَيَبْلُغُوا الْحُلُمَ، وَإِنْ قَتَلَ الصَّبِيُّ لَا يَكُونُ إِلَّا خَطَأً».

٤- أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ مُخْتَاراً، فَإِنَّ الْإِكْرَاءَ يَسْلُبُهُ الْإِرَادَةُ، وَلَا مَسْئُولِيَّةَ عَلَى مَنْ فَقَدَ إِرَادَتَهُ، فَإِذَا أَكْرَهَ صَاحِبُ سُلْطَانٍ^(١) غَيْرَهُ عَلَى الْقَتْلِ، فَقَتَلَ أَدَمِيًّا بِغَيْرِ حَقٍّ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الْأَمْرُ دُونَ الْمَأْمُورِ، وَيُعَاقَبُ الْمَأْمُورُ.

وَبِهَذَا أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَدَاوُدُ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْنِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الْأَخْنَفُ: وَإِنْ أَكْرَهَ عَلَى

(١) عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّ قَوْلَ الْقَادِرِ: اقْتُلْ وَلَا قَتَلْتُكَ. إِكْرَاهٌ.

إِتْلَافِ مَالِ مُسْلِمٍ بِأَمْرِ يَخَافُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، وَسِعَةً أَنْ يُفْعَلَ ذَلِكَ، وَلِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يُضْمَنَ الْمَكْرَهَ. وَإِنْ أَكْرَهَهُ بِقَتْلِ عَلَى قَتْلِ غَيْرِهِ، لَمْ يَسْغَهُ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ، وَيَضْبِرُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَإِنْ قَتَلَهُ كَانَ أَثِمًا، وَالْقِصَاصُ عَلَى الْمُكْرَهِ إِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا. قَالَ قَوْمٌ: يُقْتَلُ الْمَأْمُورُ دُونَ الْأَمْرِ. وَهُوَ الْقَوْلُ الْآخَرُ لِلشَّافِعِيِّ. وَقَالَ قَوْمٌ: مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالْحَنَابِلَةُ: يُقْتَلَانِ جَمِيعًا، إِنْ لَمْ يَعْفُ وَلِي الدَّمِ، فَإِنْ عَفَا وَلِي الدَّمِ وَجَبَتْ الدِّيَّةُ، لِأَنَّ الْقَاتِلَ قَصَدَ اسْتِيقَاءَ نَفْسِهِ بِقَتْلِ غَيْرِهِ، وَالْمُكْرَهَ تَسَبَّبَ فِي الْقَتْلِ بِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ غَالِيًا. وَإِذَا أَمَرَ مَكْلُفٌ غَيْرَ مَكْلُفٍ بِأَنْ يُقْتَلَ غَيْرُهُ: مِثْلُ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ. فَالْقِصَاصُ عَلَى الْأَمْرِ، لِأَنَّ الْمُبَاشِرَ لِلْقَتْلِ آتَى فِي يَدِهِ، فَلَا يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْمَتَسَبِّبِ. وَإِذَا أَمَرَ الْحَاكِمُ بِالْقَتْلِ ظُلْمًا، فَمَا أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُورُ عَالِمًا بِأَنَّهُ ظَلَمَ، أَوْ لَا يَكُونَ لَهُ عِلْمٌ بِهِ. فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِأَنَّهُ ظَلَمَ وَتَفَذَّ أَمْرَهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ الْوَلِيُّ، فَتَجِبُ الدِّيَّةُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ مُبَاشِرٌ لِلْقَتْلِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ ظَلَمَ، فَلَا يُعْذَرُ وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ مَأْمُورٌ مِنَ الْحَاكِمِ، لِأَنَّ قَاعِدَةَ الْإِسْلَامِ: أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

وَأِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِعَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِ الْقَتْلَ، فَقَتَلَهُ، فَالْقِصَاصُ إِنْ لَمْ يَغْفُ الْوَلِيُّ، أَوْ الدِّيَّةُ - عَلَى الْأَمْرِ بِالْقَتْلِ، دُونَ الْمُبَاشِرِ، لِأَنَّهُ مُعْذَرٌ لَوْ جُوبَ طَاعَةِ الْحَاكِمِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ. وَمَنْ دَفَعَ إِلَى غَيْرِ مَكْلُفٍ آتَى قَتْلًا، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ، فَقَتْلٌ، لَمْ يَلْزَمْ الدَّفَاعُ شَيْءً.

٥- أَلَّا يَكُونَ الْقَاتِلُ أَصْلًا لِلْمَقْتُولِ، فَلَا يَقْتَصُّ مِنَ الْوَالِدِ بِقَتْلِ وَلَدِهِ، وَوَلَدٌ وَلَدُهُ وَإِنْ سَفَلَ إِذَا قَتَلَهُ، بِأَيِّ وَجْهِ مِنْ أَوْجِهٍ الْعَمْدِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَتَلَ الْإِبْنُ أَحَدَ أَبَوَيْهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ اتِّفَاقًا، لِأَنَّ الْوَالِدَ سَبَبٌ فِي حَيَاةِ وَلَدِهِ، فَلَا يَكُونُ وَلَدُهُ سَبَبًا فِي قَتْلِهِ وَسَلْبِهِ الْحَيَاةَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَتَلَ الْوَلَدُ أَحَدَ وَالِدَيْهِ فَإِنَّهُ يَقْتَصُّ مِنْهُ لِهَمَا. أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ». قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «هُوَ حَدِيثٌ مشهورٌ عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مُسْتَفِضٌّ عندهم، وَهُوَ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ». وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ يُقَالُ لَهُ: «قَتَادَةُ» حَذَفَ ابْنًا لَهُ بِالسَّيْفِ فَأَصَابَ سَاقَهُ، فَتَرَى جَرْحَهُ فَمَاتَ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جَعْشِمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَعَدُّدُ عَلَى «مَاءِ قُدَيْدٍ» عَشْرِينَ وَمِائَةً بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدُمَ عَلَيْكَ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ عُمَرُ، أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خِلْفَةً. ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟... فَقَالَ هَا أَنَا!!... قَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ». وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ مَالِكٌ، فَرَأَى أَنَّهُ يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ، إِذَا أَضَجَّعَهُ وَذَبَحَهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ عَمْدٌ حَقِيقَةٌ، لَا يَحْتَمَلُ

غيره، فإن الظاهر في استعمال الجراح في القتل هو العمد. والعمدية أمر خفي، لا يحكم بإثباتها إلا بما يظهر من قرائن الأحوال، وأما إذا كان على غير هذه الصفة، فيما يحتمل عدم إزهاق الروح، بل قصد التأديب من الأب. وإن كان في حق غيره، يحكم فيه بالعمد. وأما فرق بين الأب وغيره، لما للأب من الشفقة على ولده، وعليه قصد التأديب عند فعله ما يغضب الأب، فيحتمل على عدم قصد القتل، لقوة المحبة التي بين الأب والابن.

٦- أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل حال جنائيه، بأن يساويه في الدين، والحرية، فلا قصاص على مسلم قتل كافراً. أو حر قتل عبداً، لأن لا تكافؤ بين القاتل والمقتول، بخلاف ما إذا قتل الكافر المسلم، أو قتل العبد الحر، فإنه يقتص منهما. والإسلام وإن كان ألغى الفوارق بين المسلمين في هذا الباب، فلم يفرق بين شريف ووضيع، ولا بين جميل وديميم، ولا بين غني وفقير، ولا بين طويل وقصير، ولا بين قوي وضعيف، ولا بين سليم ومريض، ولا بين كامل الجسم وناقصه، ولا بين صغير وكبير ولا بين ذكر وأنثى^(١) إلا أنه اعتبر الفارق بين المسلم والكافر، والحر والعبد، فلم يجعلهما متكافئين في الدم. فلو قتل مسلم كافراً أو حر عبداً فلا قصاص على واحد منهما والأصل حديث علي كرم الله وجهه، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا لا يقتل مؤمن بكافر». أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم، وصححه. وروى البخاري عن علي كرم الله وجهه أيضاً أن أبا جحيفة قال له: «هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن؟... قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهما يغطي الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟... قال: المؤمنون تتكافأ دماؤهم^(٢)، وفكاك الأسير، وألا يقتل مسلم بكافر». وهذا مجمع عليه بالنسبة للكافر الحربي، فإن المسلم إذا قتله، فإنه لا يقتل به إجماعاً. وأما بالنسبة للذمي والمعاهد، فقد اختلفت فيهما أنظار الفقهاء، فذهب الجمهور منهم إلى أن المسلم لا يقتل بهما لصحة الأحاديث في ذلك، ولم يأت ما يخالفها. وقالت الأحناف وابن أبي ليلى: لا يقتل المسلم إذا قتل الكافر الحربي - كما قال الجمهور. وخالفوهم في الذمي والمعاهد. فقالوا: «إن المسلم إذا قتل الذمي أو المعاهد بغير حق، فإنه يقتل بهما، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَىٰ نَفْسٍ﴾

(١) ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الرجل إذا قتل امرأة فإنه يقتل بها. وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك، وحكى أبو الوليد الباجي والخطابي عن الحسن البصري: أنه لا يقتل الرجل بالأنثى، وهو قول شاذ مردود. ففي كتاب عمرو بن حزم الذي تلقاه الناس بالقبول: أن الذكر يقتل بالأنثى.

(٢) تتكافأ: تساوى في الدية والقصاص.

﴿يَا نَفْسُ﴾ (١). وأخرج البيهقي من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِلْمَانٍ (٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ. وَقَالَ: «أَنَا أَكْزَمُ مَنْ وَفَى بِدَعْوَتِهِ». وقالوا أيضاً: إِنْ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ يَدَ الْمُسْلِمِ تُقَطَّعُ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ الذَّمِيِّ. فإذا كانت حُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ مَالِ الْمُسْلِمِ، فَحُرْمَةُ دَمِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ. رَفَعَ إِلَى أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي: مُسْلِمٌ قَتَلَ ذَمِيًّا كَافِرًا، فَحَكَمَ عَلَيْهِ بِالْقَوْدِ، فَأَنَاهُ رَجُلٌ بُرْقَعَةٌ فَأَلْقَاهَا إِلَيْهِ فَإِذَا فِيهَا:

يَا قَاتِلَ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ جُرَتْ، وَمَا الْعَادِلُ كَالْجَائِرِ
يَا مَنْ بَغْدَادَ وَأَطْرَافِهَا مِنْ عُلَمَاءِ النَّاسِ أَوْ شَاعِرِ
اسْتَرْجِعُوا وَأَبْكُوا عَلَى دِينِكُمْ وَأَضْطَبِرُوا، فَلَا جُرْ لِلصَّابِرِ
جَارَ عَلَى الدِّينِ أَبُو يُوسُفَ يَقْتُلِهِ الْمُؤْمِنَ بِالْكَافِرِ

فَدَخَلَ أَبُو يُوسُفَ عَلَى الرَّشِيدِ أَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، وَأَقْرَأَهُ الرَّقْعَةَ. فقال الرَّشِيدُ: «تَذَارَكَ هَذَا الْأَمْرُ لِئَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً...». فخرَجَ أَبُو يُوسُفَ، وطَالَ أَصْحَابُ الدَّمِ بَيِّنَةً عَلَى صِحَّةِ الذَّمِّ وثبوتها، فلم يَأْتُوا بِهَا، فَاسْقَطَ الْقَوْدَ. وقال مَالِكٌ وَاللَّيْثُ: «لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالذَّمِيِّ، إِلَّا أَنْ يَقْتُلَهُ غِيلَةً، وَقَتْلُ الْغِيلَةِ أَنْ يُضْجِعَهُ فَيَذْبَحَهُ، وَبِخَاصَّةٍ عَلَى مَالِهِ». هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْكَافِرِ، وَأَمَّا الْعَبْدُ، فَإِنْ الْحُرُّ لَا يُقْتَلُ بِهِ إِذَا قَتَلَهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ. لِمَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنْ رَجُلًا قَتَلَ عَبْدَهُ صَبْرًا (٣) مُتَعَمِّدًا، فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَقْدُ بِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَبِقَ رَقَبَةً». وَلَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ (٤). وَهَذَا التَّعْبِيرُ يُفِيدُ الْحَضَرَ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِغَيْرِ الْحُرِّ، وَإِذَا كَانَ لَا يُقْتَلُ بِهِ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ قِيَمَتُهُ، بِالْعَةِ مَا بَلَغَتْ، وَإِنْ جَاوَزَتْ دِيَّةَ الْحُرِّ، هَذَا إِذَا قَتَلَ عَبْدٌ غَيْرَهُ. أَمَّا إِذَا كَانَ السَّيِّدُ هُوَ الَّذِي قَتَلَ عَبْدَهُ فَعَقُوبَتُهُ مَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَمْعُ الْفُقَهَاءِ، مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالْهَادِيَّةُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «يُقْتَلُ الْحُرُّ إِذَا قَتَلَ الْعَبْدَ، إِلَّا إِذَا كَانَ سَيِّدُهُ». وَذَلِكَ أَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ تَقُولُ: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ (٥). وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ الْحَالَاتِ، إِلَّا إِذَا خُصِّصَ، وَقَدْ خَصَّصَتْهُ الشُّنَّةُ بِحَدِيثِ الْبَيْهَقِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقَادُ مَخْلُوكٌ مِنْ مَالِكِهِ، وَلَا وَلَدٌ مِنْ

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٢) ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به الحجة، وحديثه هذا مرسل. قال أبو عبيد القاسم بن سلام: هذا الحديث ليس بمسند، ولا يجعل مثله إماماً تسفك به الدماء.

(٣) صبراً: أي حبساً.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

وَالِدِهِ». وَلَوْ صَحَّ هَذَا لَكَانَ قَوِيًّا، إِلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ مِنْ رَوَايَةِ عُمَرَ بْنِ عِيسَى، وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ النَّخَعِيُّ: يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ مُطْلَقًا، أَخْذًا بِعَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿...أَنَّ النَّفْسَ يَالْنَفْسِ﴾^(١).

٧- أَلَا يُشَارِكُ الْقَاتِلَ غَيْرُهُ فِي الْقَتْلِ، مِمَّنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، فَإِنْ شَارَكَهُ غَيْرُهُ مِمَّنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ كَانَ أَشْتَرَكَ فِي الْقَتْلِ، عَامِدٌ وَمَخْطِئٌ، أَوْ مَكْلَفٌ وَسَبْعٌ، أَوْ مَكْلَفٌ وَغَيْرُ مَكْلَفٍ: مِثْلُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، فَإِنَّهُ لَا قِصَاصَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَعَلَيْهِمَا الدِّيَّةُ، لَوْجُودِ الشُّبْهَةِ الَّتِي تَنْدَرِي بِهَا الْحُدُودُ، فَإِنَّ الْقَتْلَ لَا يَتَجَزَّأُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَدُوثُهُ مِنْ فَعْلٍ الَّذِي لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ - كَمَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ - وَهَذِهِ الشُّبْهَةُ تُسْقِطُ الْقَوْدَ، وَإِذَا سَقَطَ وَجِبَ بَدَلُهُ، وَهُوَ الدِّيَّةُ. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَقَالَا: عَلَى الْمَكْلَفِ الْقِصَاصُ، وَعَلَى غَيْرِ الْمَكْلَفِ نِصْفُ الدِّيَّةِ. وَمَالِكٌ يَجْعَلُهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ وَالشَّافِعِيُّ يَجْعَلُونَهَا فِي مَالِهِ.

قَتْلُ الْغِيلَةِ: وَقَتْلُ الْغِيلَةِ عِنْدَ مَالِكٍ أَنْ يَخْدَعَ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ، فَيَدْخُلَ بَيْتَهُ وَنَحْوَهُ، فَيَقْتُلَ أَوْ يَأْخُذَ الْمَالَ: قَالَ مَالِكٌ: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يُقْتَلَ بِهِ، وَلَيْسَ لَوْلِي الدَّمُ أَنْ يَغْفُو عَنْهُ، وَذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ». وَقَالَ غَيْرُهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ: لَا فَرْقَ بَيْنَ قَتْلِ الْغِيلَةِ وَغَيْرِهِ، فَهِيَ سَوَاءٌ فِي الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ، وَأَمْرُهُمَا رَاجِعٌ إِلَى وَلِيِّ الدَّمِ. وَإِذَا قَتَلَتْهُ جَمَاعَةٌ كَانَ لَوْلِي الدَّمِ أَنْ يَقْتُلَ مِنْهُمْ مَنْ شَاءَ، وَيَطَالِبَ بِالْدِّيَّةِ مَنْ شَاءَ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ يَقُولُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. فَقَدْ قَتَلَتْ امْرَأَةٌ هِيَ وَخَلِيلُهَا ابْنَ زَوْجِهَا فَكَتَبَ يَغْلَى بْنُ أُمَيَّةَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - وَكَانَ يَغْلَى عَامِلًا لَهُ - يَسْأَلُهُ رَأْيَهُ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ؟ فَتَوَقَّفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقَضِيَّةِ، وَكَانَ أَنْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ نَفَرًا أَشْتَرَكَوا فِي سَرِقَةٍ جَزُورٍ، فَأَخَذَ هَذَا عُضْوًا، وَهَذَا عُضْوًا، أَكُنْتَ قَاطِعَهُمْ؟... قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَذَلِكَ». وَكَانَ أَنْ كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى يَغْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَامِلِهِ: أَنْ أَقْتُلَهُمَا، فَلَوْ أَشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ كُلُّهُمْ لَقَتَلْتُهُمْ». وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ لَوْلِي الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلَ الْجَمِيعَ بِهِ، وَأَنْ يَقْتُلَ أَيُّهُمْ أَرَادَ، وَيَأْخُذَ مِنَ الْآخَرِينَ حَصَّتَهُمْ مِنَ الدِّيَّةِ. فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ وَأَقَادَ مِنْ وَاحِدٍ، فَلَهُ أَخْذُ نِصْفِ الدِّيَّةِ مِنَ الثَّانِي. وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً، فَأَقَادَ مِنْ اثْنَيْنِ، فَلَهُ مِنَ الْآخِرِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ.

الْجَمَاعَةُ تُقْتَلُ بِالْوَاحِدِ: إِذَا اجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ عَلَى قَتْلِ وَاحِدٍ فَإِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ بِهِ جَمِيعًا، سِوَا مَا كَانَتْ الْجَمَاعَةُ كَثِيرَةً أَمْ قَلِيلَةً، وَلَوْ لَمْ يَبَاشِرِ الْقَتْلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، لَمَّا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَتَلَ نَفَرًا^(١) بِرَجُلٍ وَاحِدٍ، قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ^(٢). وَقَالَ: «لَوْ تَمَالَا^(٣) عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا». وَاسْتَرْطَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ أَنْ يَكُونَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُشْتَرِكِينَ فِي الْقَتْلِ بِحَيْثُ لَوْ أَنْفَرَدَ كَانَ قَاتِلًا، فَإِنْ لَمْ يَضْلُخْ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ لِلْقَتْلِ فَلَا قِصَاصَ. وَقَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الْعَمْدِ الرِّجَالُ الْأَخْرَاءُ بِالرَّجُلِ الْحُرِّ الْوَاحِدِ، وَالنِّسَاءُ بِالْمَرْأَةِ كَذَلِكَ. وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ كَذَلِكَ أَيْضًا. وَفِي الْمَسْئُورِ قَالَ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا اجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ عَلَى قَتْلِ وَاحِدٍ، يُقْتَلُونَ بِهِ قِصَاصًا. وَقَدْ رَأَى هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءُ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَصْلَحَةُ، لِأَنَّ الْقِصَاصَ شَرِعَ لِحَيَاةِ الْأَنْفُسِ، فَلَوْ لَمْ تُقْتَلِ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ، لَكَانَ كُلُّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ غَيْرَهُ اسْتَعَانَ بِشُرَكَاءَ لَهُ حَتَّى لَا يُقَادَ مِنْهُ. وَبِذَلِكَ تَبْطُلُ الْحِكْمَةُ مِنْ شَرْعِيَّةِ الْقِصَاصِ. وَذَهَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَالزُّهْرِيُّ، وَدَاوُدُ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ لَا تُقْتَلُ بِالْوَاحِدِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿...أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٤).

إِذَا أَمْسَكَ رَجُلٌ رَجُلًا وَقَتَلَهُ آخَرَ: وَإِذَا أَمْسَكَ رَجُلٌ رَجُلًا فَقَتَلَهُ رَجُلٌ آخَرُ، وَكَانَ الْقَاتِلُ لَا يُمْكِنُهُ قَتْلُهُ إِلَّا بِالْإِمْسَاكِ، وَكَانَ الْمَقْتُولُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْهَرَبِ بَعْدَ الْإِمْسَاكِ، فَإِنَّهُمَا يُقْتَلَانِ، لِأَنَّهُمَا شَرِيكَانِ. وَهَذَا مَذْهَبُ اللَّيْثِ، وَمَالِكٍ، وَالشَّعْبِيِّ. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَحْنَفُ. قَالُوا: يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُخْبَسُ الْمُمْسِكُ حَتَّى يَمُوتَ جَزَاءَ إِمْسَاكِهِ لِلْمَقْتُولِ. لَمَّا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرَ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُخْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حُجْرٍ: وَرَجَالُهُ يُقَاتُونَ. وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا وَأَمْسَكَهُ آخَرُ. قَالَ: «يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُخْبَسُ الْآخَرُ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ».

ثُبُوتُ الْقِصَاصِ: يَثْبُتُ الْقِصَاصُ بِمَا بَاتِيَ:

أَوَّلًا: بِالْإِقْرَارِ، لِأَنَّ الْإِقْرَارَ كَمَا يَقُولُونَ: «سَيِّدُ الْأِدْلَةِ». وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: «إِنِّي لِقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنَسْعَةٍ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. هَذَا قَتَلَ أَخِي. فَقَالَ:

(١) نفرًا: قبل عددهم خمسة، وقيل سبعة.

(٢) قتل الغيلة: هو أن يخدعه حتى يخرج به إلى موضع يخفى فيه ثم يقتله.

(٣) تمالؤا: اجتمعوا وتعاونوا، وتطلق الجماعة على اثنين فأكثر.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

«إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرَفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ؟...». فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتَلْتُهُ؟...» فقال: «نَعَمْ قَتَلْتُهُ...» إلى آخر الحديث؛ رواه مُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ.

ثانياً: يثبتُ بشهادة رجلين عَذْلَيْن. فعن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قال: «أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِخَيْبَرٍ مَقْتُولاً... فانطلق أولياؤه إلى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ. فقال: «لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَيَّ قَتْلَ صَاحِبِكُمْ؟...» إلى آخر الحديث. رواه أَبُو دَاوُدَ. قال ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِيِّ: «وَلَا يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَلَا شَاهِدٍ وَبَيْنِ الطَّالِبِ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا - بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ - خِلَافاً. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقِصَاصَ إِرَاقَةُ دَمٍ عَقُوبَةً عَلَى جَنَائَةٍ، فَيُخْتَلَطُ لَهُ بِاشْتِرَاطِ الشَّاهِدَيْنِ الْعَذْلَيْنِ، كَالْحُدُودِ. وَسَوَاءٌ كَانَ الْقِصَاصُ يَجِبُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ كَافِرٍ، أَوْ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، لِأَنَّ الْعَقُوبَةَ يُخْتَلَطُ لِدَرْنِهَا.

أَسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ^(١): يُشْتَرَطُ لِأَسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

١- أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَحِقُّ لَهُ عَاقِلاً، بِالْغَا. فَإِنْ كَانَ مَسْتَحِقَّهُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُوناً لَمْ يُثَبِّتْ عَنْهُمْ أَحَدٌ فِي أَسْتِيفَائِهِ: لَا أَب. وَلَا وَصِيٌّ، وَلَا حَاكِمٌ. وَإِنَّمَا يُخْبَسُ الْجَانِي حَتَّى يَبْلُغَ الصَّغِيرُ وَيَفْقَهُ الْمَجْنُونُ، فَقَدْ حَبَسَ مُعَاوِيَةُ هَذَبَةَ بَنِ خَشْرَمٍ فِي قِصَاصِ حَتَّى بَلَغَ ابْنُ الْقَتِيلِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُنْكَزْ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

٢- أَنْ يَتَّفِقَ أَوْلِيَاءُ الدَّمِّ جَمِيعاً عَلَى أَسْتِيفَائِهِ، وَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ غَائِباً، أَوْ صَغِيراً، أَوْ مَجْنُوناً، وَجَبَ أَنْتَظَارُ الْغَائِبِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَالصَّغِيرُ حَتَّى يَبْلُغَ، وَالْمَجْنُونُ حَتَّى يَفْقَهُ - قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ، لِأَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ فِي أَمْرِ لَمْ يَجْزِ الْاِفْتِيَاثُ عَلَيْهِ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِبْطَالَ خِيَارِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لِلْكَبَارِ أَسْتِيفَاءُ حَقُوقِهِمْ فِي الْقَوْدِ وَلَا يُنْتَظَرُ لَهُمْ بُلُوغُ الصَّغَارِ فَإِنْ عَفَا أَحَدُ الْأَوْلِيَاءِ سَقَطَ الْقِصَاصُ لِأَنَّهُ لَا يَتَجَرَّأُ.

٣- أَنْ لَا يَتَعَدَّى الْجَانِي إِلَى غَيْرِهِ، فَإِذَا كَانَ الْقِصَاصُ قَدْ وَجَبَ عَلَى امْرَأَةٍ حَامِلٍ، لَا تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَتَسْقِيَهُ اللَّبَأَ. لِأَنَّ قَتْلَهَا يَتَعَدَّى إِلَى الْجَنِينِ، وَقَتْلُهَا قَبْلَ سَقْيِهِ اللَّبَأَ يَضُرُّ بِهِ، ثُمَّ بَعْدَ سَقْيِهِ اللَّبَأَ إِنْ وَجَدَ مَنْ يَرْضَعُهُ أُعْطِيَ لَهُ الْوَلَدُ، وَأَقْتَصَّ مِنْهَا، لِأَنَّ غَيْرَهَا يَقُومُ عَلَى حَضَانَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ مَنْ يَرْضَعُهُ وَيَقُومُ عَلَى حَضَانَتِهِ، تَرَكْتُ حَتَّى تَقْطَعَهُ مُدَّةَ حَوْلَيْنِ. رَوَى

(١) أي توقيع العقوبة على الجاني.

ابْنُ مَاجَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَتَلْتَ الْمَرْأَةَ عَمْدًا لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَحَتَّى تُكْفَلَ وَلَدُهَا. وَإِذَا زَنَتْ لَمْ تُزَجَّمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَحَتَّى تُكْفَلَ وَلَدُهَا». وَكَذَلِكَ لَا يُقْتَصُّ مِنَ الْحَامِلِ فِي الْجَنَائَةِ عَلَى الْأَعْضَاءِ حَتَّى تَضَعَ، وَإِنْ لَمْ تَسْقِهِ اللَّبَأُ^(١).

مَتَى يَكُونُ الْقِصَاصُ؟: يَكُونُ الْقِصَاصُ مَتَى خَضَرَ أَوْلِيَاءُ الدَّمِّ، وَكَانُوا بِالْغِنَى وَطَالِبُوا بِهِ، فَإِنَّهُ يَنْقُذُ قَوْرًا مَتَى قُبِتَ بَأْيٌ وَجُوهُ الْإِثْبَاتِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ امْرَأَةً حَامِلًا، فَإِنَّهَا تُؤَخَّرُ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، كَمَا سَبَقَ.

بِمَ يَكُونُ الْقِصَاصُ؟: الْأَصْلُ فِي الْقِصَاصِ أَنْ يُقْتَلَ الْقَاتِلُ بِالطَّرِيقَةِ الَّتِي قَتَلَ بِهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ مُقْتَضَى الْمِمَّاثِلَةِ وَالْمَسَاوَةِ، أَلَّا أَنْ يَطُولَ تَغْذِيْبُهُ بِذَلِكَ، فَيَكُونُ السَّيْفُ لَهُ أَرْوَحَ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٢). وَيَقُولُ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(٣) وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَرَضَ عَرَضَنَا لَهُ^(٤)، وَمَنْ حَرَقَ حَرْقَنَا، وَمَنْ عَرَقَ عَرَقَنَا». وَقَدْ رَضَخَ الرَّسُولُ ﷺ الْيَهُودِيَّ بِحَجَرٍ كَمَا رَضَخَ هُوَ رَأْسَ الْمَرْأَةِ بِحَجَرٍ. وَقَدْ قَيَّدَ الْعُلَمَاءُ هَذَا بِمَا إِذَا كَانَ السَّبَبُ الَّذِي قَتَلَ بِهِ يَجُوزُ فِعْلُهُ، فَإِذَا كَانَ لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ - كَمَنْ قَتَلَ بِالسَّحْرِ - فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ، لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ. وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: إِذَا قَتَلَ بِإِيجَارِ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ بِالْخَلِّ. وَقِيلَ يَنْسَقُطُ أَعْتِبَارُ الْمُمَّاثِلَةِ. وَرَأَى الْأَخَنَافُ وَالْهَادَوِيَّةُ: أَنَّ الْقِصَاصَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالسَّيْفِ. لِمَا أَخْرَجَهُ الْبَرَاءُ وَابْنُ عَدِيٍّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ...». وَلِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُثْلَةِ وَقَالَ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَخْسِنُوا الْقَتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَخْسِنُوا الذَّبْحَةَ». وَأَجِيبَ عَلَى حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ بِأَنَّ طَرَفَهُ كُلَّهَا ضَعِيفَةٌ. وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ الْمُثْلَةِ فَهُوَ مَخْصُصٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(٥). ﴿فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٦).

هَلْ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ فِي الْحَرَمِ؟: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهُ فِيهِ. إِذَا كَانَ قَدْ قَتَلَ خَارِجَهُ ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ، أَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ؛ كَالرَّدَّةِ؛ ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ فَقَالَ مَالِكٌ: «يُقْتَلُ فِيهِ». وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ، وَلَكِنْ يُضَيِّقُ عَلَيْهِ؛ فَلَا يُبَايَعُ لَهُ وَلَا يُشْتَرَى مِنْهُ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ، فَيُقْتَلَ خَارِجَهُ.

(١) والحد مثل القصاص، إذا كان حدها الرجم. (٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٣) سورة النحل، الآية: ١٢٦. (٤) أي اتخذ المقتول غرضاً للسهم.

(٥) سورة النحل، الآية: ١٢٦. (٦) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

سُقُوطُ الْقِصَاصِ: وَيَسْقُطُ الْقِصَاصُ بَعْدَ وَجُوبِهِ بِأَحَدِ الْأَسْبَابِ الْآتِيَةِ:

١ - عَفْوُ جَمِيعِ الْأَوْلِيَاءِ أَوْ أَحَدِهِمْ، بِشَرُوطٍ أَنْ يَكُونَ الْعَافِي عَاقِلًا مُمَيَّزًا، لِأَنَّهُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الْمَحْضَةِ الَّتِي لَا يَمْلِكُهَا الصَّبِيُّ وَلَا الْمَجْنُونُ ^(١).

٢ - مَوْتُ الْجَانِي أَوْ فَوَاتِ الطَّرَفِ الَّذِي جَنَى بِهِ، فَإِذَا مَاتَ مَنْ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، أَوْ فَقَدَ الْغَضُو الَّذِي جَنَى بِهِ سَقَطَ الْقِصَاصُ، لَتَعَذُّرِ اسْتِيفَائِهِ. وَإِذَا سَقَطَ الْقِصَاصُ وَجَبَتْ الدِّيَّةُ فِي تَرْكِهِ لِلأَوْلِيَاءِ عِنْدَ الْحَتَابَةِ وَفِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَحْنَفُ: لَا تَجِبُ الدِّيَّةُ، لِأَنَّ حَقَّقَهُمْ كَانَتْ فِي الرِّقَبَةِ، وَقَدْ فَاتَتْ، فَلَا سَبِيلَ لَهُمْ عَلَى وَرَثَتِهِ فِيمَا صَارَ مِنْ مِلْكِهِ إِلَيْهِمْ. وَحُجَّةُ الْأَوَّلِينَ: أَنَّ حَقَّقَهُمْ مُعَلَّقَةٌ فِي الرِّقَبَةِ، أَوْ فِي الذَّمَّةِ، وَهُمْ مُخَيَّرُونَ بَيْنَهُمَا، فَمَتَى فَاتَ أَحَدُهُمَا وَجِبَ الْآخَرُ.

٣ - إِذَا تَمَّ الصَّلَاحُ بَيْنَ الْجَانِي وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ أَوْلِيَائِهِ.

الْقِصَاصُ مِنْ حَقِّ الْحَاكِمِ: أَنَّ الْمُطَالِبَةَ بِالْقِصَاصِ حَقٌّ لَوْلِيِّ الدِّمِّ كَمَا تَقَدَّمَ وَتَمَكُّيْنُ وَلِيِّ الدِّمِّ مِنَ الْاسْتِيفَاءِ حَقٌّ لِلْحَاكِمِ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: لَا خِلَافَ أَنَّ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِ لَا يُقِيمُهُ إِلَّا أَوَّلُو الْأَمْرِ، فَرَضَ عَلَيْهِمُ التَّهْوِضُ بِالْقِصَاصِ، وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ طَالَبَ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْقِصَاصِ، ثُمَّ لَا يَتَّهَمُ لِلْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى الْقِصَاصِ، فَأَقَامُوا السُّلْطَانَ مَقَامَ أَنْفُسِهِمْ فِي إِقَامَةِ الْقِصَاصِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحُدُودِ. وَعَلَهُ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الصَّوَائِدُ - حَاشِيَتُهُ عَلَى الْجَلَالِينَ - قَالَ: «فَحَيْثُ ثَبَتَ أَنَّ الْقَتْلَ عَمْدًا غَدُونًا، وَجِبَ عَلَى الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ أَنْ يُمَكِّنَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنَ الْقَاتِلِ، فَيَفْعَلَ فِيهِ الْحَاكِمُ مَا يَخْتَارُهُ الْوَلِيُّ مِنْ: الْقَتْلِ، أَوْ الْعَفْوِ، أَوْ الدِّيَّةِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ التَّسَلُّطُ عَلَى الْقَاتِلِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ ^(٢)، لِأَنَّ فِيهِ فُسَادًا وَتَخْرِيبًا». فَإِذَا قَتَلَهُ قَبْلَ إِذْنِ الْحَاكِمِ غُزِّرَ. وَعَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَتَفَقَّدَ آلَةَ الْقَتْلِ الَّتِي يَقْتَضُ بِهَا مَخَافَةُ الزِّيَادَةِ فِي التَّعْذِيبِ، وَأَنْ يُوَكِّلَ التَّنْفِيزَ إِلَى مَنْ يُحْسِنُهُ. وَأُجْرَةُ التَّنْفِيزِ عَلَى يَتِّبِ الْمَالِ.

الْإِفْتِيَاءُ عَلَى وَلِيِّ الدِّمِّ: قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «وَإِذَا قَتَلَ الْقَاتِلُ غَيْرَ وَلِيِّ الدِّمِّ فَعَلَى قَاتِلِهِ الْقِصَاصُ، وَلِوَرَثَةِ الْأَوَّلِ الدِّيَّةُ». وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ، وَمَالِكٌ:

(١) إِذَا عَفَا الْأَوْلِيَاءُ فَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَتَدَخَلَ بِالْمَنْعِ عَنِ الْعَفْوِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَقِلَّ بِهِ إِذَا طَلَبُوا الْقِصَاصَ.
(٢) فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَتْلِ وَارِثٌ فَلَا أَمْرَ فِيهِ إِلَى الْحَاكِمِ فَيَفْعَلُ مَا فِيهِ مَصْلَحَةُ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنْ شَاءَ اقْتَصَصَ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَلَى مَالٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَلَى غَيْرِ مَالٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَلِكٌ لِلْمُسْلِمِينَ.

يُقْتَلُ قَاتِلُهُ، وَيَبْطُلُ دَمُ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ فَاتٌ مَحْلُهُ. وَرُويَ عَنْ قَتَادَةَ، وَأَبِي هَاشِمٍ أَنَّهُ لَا قَوْدَ عَلَى الثَّانِي، لِأَنَّهُ مُبَاحُ الدَّمِ، فَلَا يَجِبُ قِصَاصٌ بِقَتْلِهِ. وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ فِي وَجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَى الْقَاتِلِ، أَنَّهُ مَحْلٌ لَمْ يَتَحَتَّمْ قَتْلُهُ، وَلَمْ يَنْبَغِ قَتْلُهُ لِغَيْرِ وَلِيِّ الدَّمِ، فَوَجِبَ بِقَتْلِهِ الْقِصَاصُ.

الْقِصَاصُ بَيْنَ الْإِبْقَاءِ وَالْإِلْغَاءِ: لَقَدْ نَارَ الْجَذَلَ فِعْلاً حَوْلَ عُقُوبَةِ الْإِعْدَامِ، وَتَعَرَّضَتْ لَهَا أَقْلَامُ الْكُتَّابِ، مِنَ الْفَلَّاسِفَةِ، وَرِجَالِ الْقَانُونِ أَمْثَالُ: «رُوشُو، وَبَنْتَام، وَبَكَارِيَا» وَغَيْرِهِمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَيْدَاهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ عَارَضَهَا وَنَادَى بِالْغَاثِهَا. وَأَسْتَنَدَ الْقَائِلُونَ بِالْغَاثِهَا إِلَى الْحُجَجِ الْآتِيَةِ:

أولاً: أَنَّ الْعِقَابَ حَقٌّ تَمْلِكُهُ الدَّوْلَةُ بِاسْمِ الْمُجْتَمَعِ الَّذِي تُدَوِّدُ عَنْهُ، وَتَقْتَضِيهِ ضَرُورَةُ الْمَحَافَظَةِ عَلَيْهِ وَحِمَايَتِهِ؛ وَالْمَجْتَمَعُ لَمْ يَهَبِ الْفَرْدَ الْحَيَاةَ حَتَّى يُمَكِّنَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِمُصَادَرَتِهَا.

ثانياً: لِأَنَّ الظُّرُوفَ وَسُوءَ الْحَظِّ قَدْ يُحِيطَانِ بِبَرِيءٍ، فَيَقْضَى خَطَأً بِإِعْدَامِهِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ إِصْلَاحُ هَذَا الْخَطَأِ، إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى إِرْجَاعِ حَيَاةِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ إِلَيْهِ.

ثالثاً: وَلِأَنَّ هَذِهِ الْعُقُوبَةَ قَاسِيَةً وَغَيْرَ عَادِلَةٍ.

رابعاً: وَلِأَنَّهَا أَخِيرًا غَيْرُ لَازِمَةٍ، فَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَقَاءَهَا يُقَلِّلُ مِنَ الْجَرَائِمِ الَّتِي تَسْتَوْجِبُ الْحُكْمَ بِهَا.

وَرَدَّ الْقَائِلُونَ بِبَقَاءِ عُقُوبَةِ الْإِعْدَامِ عَلَى هَذِهِ الْحُجَجِ فَقَالُوا عَنْ الْحُجَّةِ الْأُولَى: وَهِيَ أَنَّ الْمُجْتَمَعَ لَمْ يَهَبِ الْفَرْدَ الْحَيَاةَ حَتَّى يُصَادِرَ حَيَاتُهُ. بَأَنَّ الْمُجْتَمَعَ أَيْضاً لَمْ يَهَبِ النَّاسَ الْحُرِّيَّةَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحْكُمُ بِمُصَادَرَتِهَا فِي الْعُقُوبَاتِ الْأُخْرَى الْمُقَيَّدَةِ بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ كُلِّ عُقُوبَةٍ مُقَيَّدَةٍ لِلْحُرِّيَّةِ. عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ وَفْقاً عَلَى التَّكْفِيرِ عَنْ خَطَأِ الْجَانِي، وَلَكِنَّهُ أَيْضاً لِلدِّفَاعِ عَنْ حَقِّ الْمُجْتَمَعِ فِي الْبَقَاءِ، يَنْتَرِ كُلُّ عُضْوٍ يَهْدُدُ كَيَانَهُ وَنُظْمَهُ، الْأَمْرَ الَّذِي يَتَحَتَّمُ مَعَهُ الْقَوْلُ بِأَنَّ عُقُوبَةَ الْإِعْدَامِ ضَرُورَةٌ تَقْتَضِيهَا عِصْمَةُ النَّفْسِ، وَالْمَحَافَظَةُ عَلَى كَيَانِ الْمُجْتَمَعِ.

وَقَالُوا: عَنْ الْحُجَّةِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ: «أَنَّ الْعُقُوبَةَ تُخْدِتُ ضَرراً جَسِماً لَا سَبِيلَ لِإِصْلَاحِهِ وَلَا إِيقَافِهِ. إِذَا حَكَمَ الْقَضَاءُ بِهَا ظُلْماً» بِأَنَّ أَخِيَمَالَ الْخَطَأِ مَوْجُودٌ فِي الْعُقُوبَاتِ الْأُخْرَى، وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَدَارُكِ مَا تَمَّ تَنْفِيذُهُ خَطَأً عَلَى أَنَّ حَالَاتِ الْإِعْدَامِ خَطَأٌ تَكَادُ تَكُونُ مُنْعِمَةً، إِذْ إِنَّ الْقَضَاءَ يَتَخَرَّجُونَ عَادَةً مِنَ الْحُكْمِ بِتِلْكَ الْعُقُوبَةِ، مَا لَمْ تَكُنْ أَدْلَةُ الْإِتِّهَامِ صَارِخَةً. وَرَدُّوا عَلَى الْقَوْلِ بِ«أَنَّهَا غَيْرُ عَادِلَةٍ» بِأَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ. وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهَا غَيْرُ لَازِمَةٍ، فَمَرْدُودٌ عَلَيْهِ بِأَنَّ وَظِيفَةَ الْعُقُوبَةِ - فِي الرَّأْيِ الرَّاجِحِ فِي عِلْمِ الْعِقَابِ - وَظِيفَةٌ نَفْعِيَّةٌ: أَيْ مِنْ مُقْتَضَاهَا حِمَايَةُ الْمُجْتَمَعِ مِنْ شُرُوبِ الْجَرِيمَةِ. وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ تَكُونَ الْعُقُوبَةُ مُتَنَاسِبَةً مَعَ دَرَجَةِ جَسَامَةِ الْجَرِيمَةِ،

ذلك أَنَّ الجريمةَ تُحَقِّقُ هَوًى فِي نَفْسِ الْمُجْرِمِ، يُقَابِلُهُ خَوْفُهُ مِنَ الْعِقَابِ، وَكَلِّمَا كَانَ الْعِقَابُ مُتَنَاسِباً مَعَ الْجَرِيْمَةِ أَحْجَمَ الْجَانِي عَنِ الْإِقْدَامِ عَلَيْهَا، لِأَنَّهُ سَيُوزَنُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ: «بَيْنَ الْجَرِيْمَةِ الَّتِي سَيَقْدِمُ عَلَى أَزْتِكَايِهَا، وَبَيْنَ الْعُقُوبَةِ الْمُقَرَّرَةِ لَهَا» فَيَذْفَعُهُ الْخَوْفُ مِنَ الْعِقَابِ إِلَى الْإِحْجَامِ عَنِ الْجَرِيْمَةِ مَتَى كَانَتِ الْعُقُوبَةُ رَادِعَةً وَفِي ظِلِّ هَذَيْنِ الرَّأْيَيْنِ أَقْرَأَتْ غَالِبِيَّةُ الْقَوَانِينِ عُقُوبَةَ الْإِعْدَامِ، وَمِنْهَا قَانُونُ الْعُقُوبَاتِ الْمِصْرِي، فِي حَالَاتٍ مُعَيَّنَةٍ وَاسْتَجَابَتْ بَعْضُ الدُّوَلِ لَأَرَاءِ مَنْ ثَارُوا عَلَيْهَا فَالْتَمَنَتْهَا مِنْ قَوَانِينِهَا.

الْقِصَاصُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

وَكَمَا يَتَّبْتُ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ، فَإِنَّهُ يَبْثُ كَذَلِكَ فِيمَا دُونِهَا. وَهُوَ نَوْعَانِ:

١- الْأَطْرَافُ.

٢- الْجُرُوحُ.

وَقَدْ أَخْبَرَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَنِ نِظَامِ التَّوْرَةِ فِي الْقِصَاصِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. فَقَالَ: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (١). أَيْ أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى الْيَهُودِ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ النَّفْسَ تُقْتَلُ بِالنَّفْسِ إِذَا قَتَلَتْهَا. وَالْعَيْنُ تُقْتَلُ بِالْعَيْنِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ عَيْنٍ صَغِيرَةٍ وَعَيْنٍ كَبِيرَةٍ، وَلَا بَيْنَ عَيْنٍ شَيْخٍ وَعَيْنٍ طِفْلِ، وَالْأَنْفُ يُجَدَعُ بِالْأَنْفِ، وَالْأُذُنُ تُقَطَّعُ بِالْأُذُنِ، وَالسِّنُّ تُقْلَعُ بِالسِّنِّ. وَلَوْ كَانَتْ سِنٌّ مِنْ يُقْتَصُّ مِنْهُ أَكْبَرُ مِنْ سِنٍّ الْآخَرِ. وَالْجُرُوحُ يُقْتَصُّ فِيهَا مَتَى امْكَنَ ذَلِكَ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِالْقِصَاصِ، بَانَ مَكْنٌ مِنْ نَفْسِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لِمَا أَزْتَكَبَهُ. وَهَذَا الْحُكْمُ، وَإِنْ كَانَ كُتِبَ عَلَى مَنْ قَبْلَنَا، فَهُوَ شَرْعٌ لَنَا، لِتَقْرِيرِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّبِيعَ بَنَتِ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ كَسَرَتْ ثِيَّهَ جَارِيَةٍ، فَفَرَضُوا عَلَيْهِمُ الْأَرْشَ، فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَجَاءَ أَخُوهَا أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَكْسِرُ ثِيَّهَ الرَّبِيعِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تَكْسِرُ ثِيَّيْتَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنَسُ كَتَابَ اللَّهُ الْقِصَاصَ». قَالَ: فَعَفَا الْقَوْمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِابْتِرْءِهِ». وَهَذَا كُلُّهُ الْعَمْدُ، أَمَا الْخَطَأُ فَفِيهِ الدِّيَّةُ.

شُرُوطُ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ: وَيُشْتَرَطُ فِي الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ الشُّرُوطُ الْآتِيَةُ:

١- العقل.

٢- البلوغ^(١).

٣- تعمّد الجناية.

٤- وأن يكون دم المجني عليه مكافئاً لدم الجاني.

ولئنما يؤثر في التكافؤ؛ العبودية، والكفر؛ فلا يقتص من حرّ جرح عبداً أو قطع طرفه. ولا يقتص من مسلم جرح ذمياً أو قطع طرفه كذلك؛ لعدم تكافؤ دميها؛ لنقصان دم العبد عن دم الحر، ودم الذمي عن دم المسلم. وإذا لم يجب القصاص فإنه يجب بدله وهو الدية. وإذا كان الجرح من العبد أو الذمي وقع على حرّ أو مسلم اقتص منهما. ويرى الأحناف أنه يجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر. وقالوا أيضاً: لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس.

القصاص في الأطراف

وضابط ما فيه القصاص من الأطراف، وما لا قصاص فيه: أن كل طرف له مفصل معلوم، كالمرفق، والكوع؛ ففيه القصاص، وما لا مفصل له فلا قصاص فيه، لأنه يمكن المائلة في الأول دون الثاني، فيقتص ممّن قطع الإصبع من أصلها، أو قطع اليد من الكوع أو المرفق، أو قطع الرجل من المفصل أو فقا العين، أو جدع الأنف، أو قطع الأذن، أو قلّع السن، أو جبّ الذكر، أو قطع الأنثيين.

شروط القصاص في الأطراف: ويشتط في القصاص في الأطراف ثلاثة شروط:

١- الأمن من الحيف بأن يكون القطع من مفصل، أو يكون له حد ينتهي إليه، كما تقدّم أمثلة ذلك، فلا قصاص في كسر عظم غير السن، ولا جائفة. ولا بغض الساعد، لأنه لا يؤمن الحيف في القصاص في هذه الأشياء.

٢- الممائلة في الاسم والموضع، فلا تقطع يمين يسار، ولا يسار يمين، ولا خنصر على لغة خنصر وينصر، ولا عكس، لعدم المساواة في الاسم، ولا يؤخذ أصلي بزائد - ولو تراضياً - لعدم المساواة في الموضع المنفعة. ويؤخذ الزائد بمثله موضعاً وخلقة.

(١) البلوغ يكون بالاحتلام أو السن، وأقصى السن ١٨ سنة وأقله ١٥ سنة، لحديث ابن عمر واختلف في الإنبات.

٣. أَسْتَوَاءُ طَرَفِي الْجَانِي وَالْمَجْنِي عَلَيْهِ فِي الصُّحَّةِ وَالْكَمَالِ، فَلَا يُؤْخَذُ عُضْوٌ صَحِيحٌ بَعْضُهُ أَشْلٌ، وَلَا يَذَّ صَحِيحَةٌ بِيَدٍ نَاقِصَةِ الْأَصَابِعِ، وَيجوزُ الْعَكْسُ، فَتُؤْخَذُ الْيَدُ الشَّلَاءُ بِالْيَدِ الصَّحِيحَةِ.

الْقِصَاصُ مِنْ جِرَاحِ الْعَمْدِ

وَأَمَّا جِرَاحُ الْعَمْدِ، فَلَا يَجِبُ فِيهَا الْقِصَاصُ إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مُمَكِّنًا، بِحَيْثُ يَكُونُ مُسَاوِيًا لِجِرَاحِ الْمَجْنِي عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ؛ فَإِذَا كَانَتْ الْمُمَازِلَةُ وَالْمَسَاوَةُ لَا يَتَحَقَّقَانِ إِلَّا بِمُجَاوِزَةِ الْقَدْرِ، أَوْ بِمُخَاطَرَةٍ، أَوْ إِضْرَارٍ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ، وَتَجِبُ الدِّيَّةُ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَفَعَ الْقَوْدَ فِي الْمَأْمُومَةِ، وَالْمُنْقَلَةِ، وَالْجَائِفَةِ، وَهَذَا حُكْمٌ مَا كَانَ فِي مَعْنَى هَذِهِ مِنَ الْجِرَاحِ الَّتِي هِيَ مَتَالِفٌ: مِثْلُ كَسْرِ عَظْمِ الرُّقْبَةِ، وَالصُّلْبِ، وَالْفَخْذِ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ.

وَالشَّجَاجُ: وَهِيَ الْجَرَاحَاتُ الَّتِي تَقَعُ بِالرَّأْسِ وَالرَّجْلِ لَا قِصَاصَ فِيهَا، إِلَّا الْمَوْضِعَةُ إِذَا كَانَتْ عَمْدًا. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ الشَّجَاجِ فِي بَابِ الدِّيَاتِ. وَلَا قِصَاصَ فِي اللِّسَانِ، وَلَا فِي كَسْرِ عَظْمٍ، إِلَّا فِي السِّنِّ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْأَسْتِيفَاءَ مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ. وَمَنْ جَرَحَ رَجُلًا «جَائِفَةً» قَبْرِيَّ مِنْهَا، أَوْ قَطَعَ يَدَهُ مِنْ نِصْفِ السَّاعِدِ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنَ الْكُوعِ، وَيَأْخُذَ حَكُومَةً لِنِصْفِ السَّاعِدِ، وَلَوْ كَسَرَ عَظْمَ رَجُلٍ سِوَى السِّنِّ، كَضِلْعٍ، أَوْ قَطَعَ يَدًا شَلَاءً أَوْ قَدَمًا لَا أَصَابِعَ فِيهَا، أَوْ لِسَانًا آخَرَسَ، أَوْ قَلَعَ عَيْنًا عَمِيَاءَ، أَوْ قَطَعَ إِصْبَعًا زَائِدَةً، فَفِي ذَلِكَ كُلِّهِ حَكُومَةُ عَذْلِ.

أَشْتَرَاكَ الْجَمَاعَةِ فِي الْقَطْعِ أَوْ الْجَرْحِ: ذَهَبَتْ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَطْعِ عُضْوٍ، أَوْ جَرْحِ يَوْجِبُ الْقِصَاصَ، فَإِنَّهُ لَمْ تَتَمَيَّزْ أَعْمَالُهُمْ، فَعَلَيْهِمْ جَمِيعًا الْقِصَاصُ، لَمَا رُويَ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَهُ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ بِسَرِقَةٍ، فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَا: هَذَا هُوَ السَّارِقُ وَأَخْطَأْنَا فِي الْأَوَّلِ، فَرَدَّ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الثَّانِي وَغَرَّمَهُمَا دِيَّةَ الْأَوَّلِ، قَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ بِأَنَّكُمَا تَعْمَدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا». وَإِنْ تَفَرَّقَتْ أَعْمَالُهُمْ، أَوْ قَطَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ جَانِبٍ فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِمْ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: يَقْتَصُّ مِنْهُمْ مَتَى أَمَكَنَّ ذَلِكَ، فَتُقَطَّعُ أَعْضَاؤُهُمْ، وَيُقْتَصَّ مِنْهُمْ بِالْجَرَاحَةِ كَمَا إِذَا أَشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ نَفْسٍ، فَإِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ بِهَا. وَذَهَبَ الْأَخْنَفُ وَالظَّاهِرِيُّ: إِلَى أَنَّهُ لَا تُقَطَّعُ يَدَانِ فِي يَدٍ، فَإِذَا قَطَعَ رَجُلَانِ يَدَ رَجُلٍ، فَلَا قِصَاصَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَعَلَيْهِمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ.

الْقِصَاصُ فِي اللَّطْمَةِ وَالضَّرْبَةِ وَالسَّبِّ: يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ لَطْمِهِ، أَوْ لَكَزِهِ، أَوْ ضَرْبِهِ، أَوْ سَبِّهِ، لِقَوْلِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ: ﴿... فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى

عَلَيْكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ ^(١). وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ ^(٢). وعلى هذا مَصَّتْ الشُّنَّةُ بِالقصاصِ في ذلك. وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ اللَّطْمُ، أَوِ اللَّكْزُ، أَوِ الضَّرْبُ، أَوِ السَّبُّ، الصَّادِرُ مِنَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مُساوياً لِلطَّمِ، أَوِ اللَّكْزِ، أَوِ الضَّرْبِ، أَوِ السَّبِّ الصَّادِرِ مِنَ الْجَانِي، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ مُقْتَضَى الْعَدْلِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ شُرِعَ الْقِصَاصُ. كَمَا يُشْتَرَطُ فِي الْقِصَاصِ فِي اللَّطْمَةِ أَلَّا تَقَعَ فِي الْعَيْنِ أَوْ فِي مَوْضِعٍ يُخْشَى مِنْهُ التَّلَفُ. وَيُشْتَرَطُ فِي الْقِصَاصِ فِي السَّبِّ خَاصَّةً، أَلَّا يَكُونَ مُحَرَّمُ الْجِنْسِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُكْفَرَ مِنْ كُفْرِهِ، أَوْ يُكَذَّبَ عَلَى مَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ، أَوْ يَلْعَنَ أَبَ مَنْ لَعَنَ أَبَاهُ، أَوْ يَسُبَّ أُمُّ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ، لِأَنَّ تَكْفِيرَ الْمُسْلِمِ أَوِ الْكَذِبَ عَلَيْهِ مِمَّا هُوَ مُحَرَّمٌ فِي الْإِسْلَامِ أَبْتِدَاءً وَلِأَنَّ أَبَاهُ لَمْ يَلْعَنَهُ حَتَّى يَلْعَنَهُ. وَكَذَلِكَ أُمُّهُ لَمْ تَشْتُمْهُ فَيَسْتُمَّهَا، وَلَهُ أَنْ يَلْعَنَ مِنْ لَعْنَتِهِ، وَيَقْبَحَ مَنْ قَبَحَهُ، وَيَقُولَ الْكَلِمَةَ النَّابِيَةَ وَيَرُدُّهَا عَلَى قَائِلِهَا قِصَاصاً.

قال الفَرُطُبِيُّ: فَمَنْ ظَلَمَكَ فَخُذْ حَقَّكَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِكَ، وَمَنْ شَتَمَكَ فَرُدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ قَوْلِهِ، وَمَنْ أَخَذَ عِرْضَكَ فَخُذْ عِرْضَهُ، لَا تَتَعَدَّى إِلَى أَبَوَيْهِ، وَلَا ابْنِهِ أَوْ قَرِيبِهِ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَأَنْ كَذَبَ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَعْصِيَةَ لَا تَقَابِلُ بِالْمَعْصِيَةِ. فلو قال لَكَ مَثَلًا: يَا كَافِرُ. جَاؤَ لَكَ أَنْ تَقُولَ لَهُ: أَأَنْتَ الْكَافِرُ. وَإِنْ قَالَ لَكَ: يَا زَانٍ، فَقِصَّاصُكَ أَنْ تَقُولَ لَهُ: يَا كَذَّابُ، يَا شَاهِدُ زُورٍ. وَلَوْ قُلْتَ لَهُ: يَا زَانٍ كُنْتُ كَاذِبًا، وَأَيْمَنْتُ فِي الْكَذِبِ. وَإِنْ مَطَّلَكَ وَهُوَ غَنِيٌّ - دُونَ عُدْرٍ - فَقُلْ: يَا ظَالِمٌ. يَا أَكِلَ أَمْوَالِ النَّاسِ. قال النُّبَيُّ عليه السلام: «لِي الْوَاجِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» ^(٣). «أَمَّا عِرْضُهُ فَمَا فَسَرَنَاهُ، وَأَمَّا عُقُوبَتُهُ فَالْسَّجُنُ يُخْبَسُ فِيهِ» ^(٤). . . . انتهى.

وَالْقِصَاصُ فِي اللَّطْمَةِ، وَالضَّرْبِ، وَالسَّبِّ، ثَابِتٌ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَسُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ أَنَّهُمْ أَقَادُوا مِنَ اللَّطْمَةِ وَشَبَّهَهَا. قال ابْنُ الْمُثَنِّ: وَمَا أُصِيبَ بِهِ مِنْ سَوْطٍ، أَوْ عَصَا، أَوْ حَجَرٍ، فَكَانَ دُونَ النَّفْسِ، فَهُوَ عَمْدٌ وَفِيهِ الْقَوْدُ، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ. وَفِي الْبُخَارِيِّ: وَأَقَادَ عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالدَّرَّةِ. وَأَقَادَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ، وَأَقْتَصَّ شَرِيحَ مِنْ سَوْطٍ وَخُمُوشٍ. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ فَهَاءِ الْأَمْصَارِ، فَقَالُوا: بَعْدَ مَشْرُوعِيَةِ الْقِصَاصِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا، لِأَنَّ الْمَسَاوَاةَ مُتَعَدِّرَةٌ فِي ذَلِكَ غَالِبًا. وَإِذَا كَانَ لَا يَجِبُ فِيهَا الْقِصَاصُ فَالْوَاجِبُ فِيهَا التَّغْزِيرُ. وَقَدْ رَجَّحَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الرَّأْيَ الْأَوَّلَ فَقَالَ: «وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ الْمِمَالَةَ فِي ذَلِكَ مُتَعَدِّرَةٌ، فَيُقَالُ لَهُ: لَا بُدَّ لِهَذِهِ الْجَنَايَةِ مِنْ

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٢) سورة الشورى: ٤٠.

(٣) اللي: المطل. والواجد: القادر على قضاء الدين.

عقوبة: إما قصاص، وإما تغزير. فإذا جُوز أن يكون تغزيراً غَيْرَ مَضْبُوطِ الْجِنْسِ وَالْقَدْرِ، فَلَأَن يُعَاقَبَ بِمَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الضُّبُطِ مِنْ ذَلِكَ أَوْلَى وَآخَرَى. وَالْعَدْلُ فِي الْقِصَاصِ مُغْتَبَرٌ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ. وَمَنِ الْمَعْلُومُ أَنَّ الضَّارِبَ إِذَا ضَرَبَ مِثْلَ ضَرْبَتِهِ أَوْ قَرِيباً مِنْهَا، كَانَ هَذَا أَقْرَبَ إِلَى الْعَدْلِ مِنْ يَعْزَرُ بِالضَّرْبِ بِالسُّوْطِ. فَالَّذِي يَمْنَعُ الْقِصَاصَ فِي ذَلِكَ - خَوْفاً مِنَ الظُّلْمِ - يُبَيِّحُ مَا هُوَ أَعْظَمُ ظُلْماً مِمَّا فَرَّ مِنْهُ، فَيَعْلَمُ أَنَّ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ أَعْدَلُ وَأَمْثَلُ انتهى.

القصاص في إتلاف المال: إذا أتلَفَ إنسانٌ مَالاً غَيْرَهُ، كَأَن يَقْطَعَ شَجَرَةً، أَوْ يَفْسِدَ زَرْعَهُ، أَوْ يَهْدِمَ دَارَهُ، أَوْ يَحْرِقَ ثَوْبَهُ. فَهَلْ لَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ فَيَفْعَلَ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ؟ ... للعلماء في ذلك رأيان:

١- رأي يرى أَنَّ الْقِصَاصَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، لِأَنَّهُ إِفْسَادٌ مِنْ جِهَةٍ، وَلِأَنَّ الْعِقَارَ وَالثَّيَابَ غَيْرَ مُتَمَاثِلَةٍ مِنْ جِهَةِ آخَرَى.

٢- رأي يرى شَرْعِيَّةَ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْقِصَاصَ فِي الْأَنْفُسِ وَالْأَطْرَافِ أَعْظَمُ قَدْرًا مِنَ الْأَمْوَالِ. وَإِذَا كَانَ الْقِصَاصُ جَائِزاً فِيهَا، فَالْأَمْوَالُ - وَهِيَ دُونُهَا - مِنْ بَابِ أَوْلَى.

ولهذا جاز لنا أن نفسد أموال أهل الحرب إذا أفسدوا أموالنا، كقطع الشجر المثمر. وإن قيل بالمنع من ذلك لغیر حاجة. ورجح ابن القيم هذا الرأي، فقال: «إتلاف المال، فإن كان مما له حُرْمَةٌ كَالثَّوْبِ يَشْفُقُهُ، وَالْإِنَاءُ يَكْسِرُهُ، فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتْلَفَ عَلَيْهِ نَظِيرٌ مَا أَتْلَفَهُ بَلْ لَهُ الْقِيَمَةُ أَوْ الْمِثْلُ. وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي أَنَّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ بِنَظِيرٍ مَا أَتْلَفَهُ عَلَيْهِ، كَمَا فَعَلَهُ الْجَانِي بِهِ، فَيَشُقُّ ثَوْبَهُ كَمَا شُقَّ ثَوْبُهُ، وَيَكْسِرُ عَصَاهُ كَمَا كَسَرَ عَصَاهُ، إِذَا كَانَ مَتَسَاوِيَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الْعَدْلُ، وَلَيْسَ مَعْ مَنْعُهُ نَصٌّ، وَلَا قِيَاسٌ، وَلَا إِجْمَاعٌ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِحَرَامٍ لِحَقِّ اللَّهِ، وَلَيْسَتْ حُرْمَةُ الْمَالِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ النُّفُوسِ وَالْأَطْرَافِ، فَإِذَا مَكَّنَهُ الشَّارِعُ أَنْ يَتْلَفَ طَرَفَهُ بِطَرَفِهِ فَمَكَّنَهُ مِنْ إِتْلَافِ مَالِهِ فِي مَقَابِلَةِ مَالِهِ هُوَ أَوْلَى وَآخَرَى. وَإِنْ حَكَمَ الْقِصَاصُ مِنَ التَّشْفِي، وَدَرَكَ الْغَيْظَ، لَا تَخْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ. وَلِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ غَرَضٌ فِي أَذَاهُ وَإِتْلَافِ ثِيَابِهِ، وَيُعْطَاهُ قِيَمَتَهَا، وَلَا يَشُقُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، لِكَثْرَةِ مَالِهِ، فَيَشْفِي نَفْسَهُ مِنْهُ بِذَلِكَ، وَيَبْقَى الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ وَغَيْظِهِ، فَكَيْفَ يَقَعُ إِعْطَاؤُهُ الْقِيَمَةَ مِنْ شِفَاءِ غَيْظِهِ، وَدَرَكَ ثَأْرِهِ، وَبَزْدِ قَلْبِهِ وَإِذَاقَةِ الْجَانِي مِنَ الْأَذَى مَا ذَاقَهُ هُوَ؟ ...

فحكمته هذه الشريعة الكاملة الباهرة، وقياسها معاً يأتي ذلك. وقوله تعالى: ﴿...فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾^(٢)،

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(١) يَقْتَضِي جَوَارَ ذَلِكَ.

وقد صرح الفقهاء بجواز إحراق رزغ الكفار، وقطع أشجارهم، إذا كانوا يفعلون ذلك بنا، ولهذا عيّن المسألة. وقد أقر الله سبحانه الصحابة على قطع نخل اليهود، لما فيه من خزيهم، ولهذا يدل على أنه سبحانه يحب خزي الجاني الظالم، ويشرعه. وإذا جاز تخريق متاع الغال، لكونه تعدى على المسلمين في خيانتهم في شيء من الغنيمه؛ فلأن يخرق ماله إذا خرّق مال المسلم المعصوم، أولى وأحرى. وإذا شرعت العقوبة المالية في حق الله، الذي مسامحته به أكثر من استيفائه؛ فلأن تشرع في حق العبد الشحيح أولى وأحرى. ولأن الله سبحانه، شرع القصاص رجزاً للنفوس عن العدوان، وكان من الممكن أن يوجب الدية استذراكاً لظلامه المجني عليه بالمال، ولكن ما شرعه أكمل وأصلح للعباد، وأشفى لعنيت المجني عليه، وأحفظ للنفوس وللأطراف وإلا فمن كان في نفسه من الآخر - من قتله أو قطع طرفه - قتله أو قطع طرفه وأعطى دينه والحكمة والرحمة والمصلحة تأبى ذلك، وهذا بعينه موجود في العدوان على المال، فإن قيل: فإن هذا يتجبر بأن يعطيه نظير ما أثلفه عليه، قيل: إذا رضي المجني عليه بذلك فهو كما لو رضي بدينه طرفه، فهذا هو مخض القياس، وبه قال الأحمدان: أحمد بن حنبل، وأحمد بن تيمية. قال في رواية موسى بن سعيد: «وصاحب الشيء يُخَيَّر: إن شاء شق الثوب، وإن شاء أخذ مثله» انتهى.

ضَمَانُ الْمِثْلِ: اتَّفَقَ العلماء على أَنَّ مَنْ أَسْهَلَكَ، أو أَفْسَدَ شيئاً من المطعوم، أو المشروب، أو الموزون، فإنه يَضْمَنُ مثله. قالت عائشة رضي الله عنها: «ما رأيت صانع طعامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ، صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طعاماً، فَبَعَثَتْ بِهِ، فَأَخَذَنِي أَكُلُ»^(٢)، فَكَسَرْتُ الْإِنَاءَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. مَا كِفَارُهُ مَا صَنَعْتُ؟... فقال: «إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ»؛ رواه أبو داود. وَأَخْتَلَفُوا فيما إذا كان ما أَسْهَلَكَ، أو أَفْسَدَ، ممَّا لَا يَكَالُ وَلَا يُوزَنُ. فَذَهَبَتْ الْأَحْنافُ وَالشَّافِعِيَّةُ: إِلَى أَنَّ عَلَى مَنْ أَسْهَلَكَ أو أَفْسَدَهُ، ضَمَانُ الْمِثْلِ، وَلَا يُعْدَلُ عَنْهُ إِلَى الْقِيَمَةِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْمِثْلِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَعْدَى عَلَيْكُمْ فَاَعْدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٣)، وَهَذَا عَامٌّ فِي الْأَشْيَاءِ جَمِيعِهَا، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمُ. وَذَهَبَتِ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَضْمَنُ الْقِيَمَةَ، لَا الْمِثْلَ^(٤).

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٦.

(٢) أنكل، على وزن أفعل: وهو الرعدة، أي أنها ارتعدت من شدة الغيرة.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٤) قرطبي ج ٢ ص ٣٦٠.

الاعْتِدَاءُ بِالْجَزْحِ أَوْ اخْذِ الْمَالِ

إِذَا تَعَدَّى إِنْسَانٌ عَلَى آخَرَ بِالْجَزْحِ، أَوْ بِاخْذِ الْمَالِ فَهَلْ لِلْمُعْتَدِي عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ بِنَفْسِهِ إِذَا ظَفَرَ بِهِ؟

لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَكْثَرُ مِنْ رَأْيٍ، وَقَدْ رَجَعَ الْقَرْطُوبِيُّ الْجَوَازَ فَقَالَ: «... والصحيح جواز ذلك، كَيْفَمَا تَوَصَّلَ إِلَى اخْذِ حَقِّهِ، مَا لَمْ يُعَدَّ سَارِقًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَحَكَاهُ الدَّوْدِيُّ عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ بِهِ ابْنُ الْمُثَنِّبِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْقَرِيبِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ خِيَانَةً، وَإِنَّمَا هُوَ وَصُولٌ إِلَى حَقٍّ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». وَاخْذُ الْحَقُّ مِنَ الظَّالِمِ نَضْرٌ لَهُ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِهَيْدِ بِنْتِ عُبَيْةَ امْرَأَةِ أَبِي سُفْيَانَ لَمَّا قَالَتْ لَهُ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ الثَّقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ؛ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي وَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»، فَأَبَاحَ لَهَا الْاِخْذَ، وَالْأُتَاخُذَ إِلَّا الْقَدْرَ الَّذِي يَجِبُ لَهَا. وَهَذَا كُلُّهُ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ... وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾^(١) قَاطِعٌ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ. قَالَ: وَاخْتَلَفُوا إِذَا ظَفَرَ بِمَالٍ لَهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ مَالِهِ. فَقِيلَ: لَا يَأْخُذُ إِلَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ: أَصْحُهُمَا: الْاِخْذُ قِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ ظَفَرَ لَهُ مِنْ جِنْسٍ مَالِهِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يَأْخُذُ، لِأَنَّهُ خِلَافُ الْجِنْسِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَتَحَرَّى قِيَمَةً مَا لَهُ عَلَيْهِ، وَيَأْخُذُ بِمِقْدَارِ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لِمَا يَتَنَاهَا بِالِدَلِيلِ» انتهى.

الافتِصَاصُ مِنَ الْحَاكِمِ

إِنَّ الْحَاكِمَ فَرَدُّ مِنْ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ، لَا يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ إِلَّا كَمَا يَتَمَيَّزُ الْوَصِيُّ أَوْ الْوَكِيلُ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ مَا يَجْرِي عَلَى سَائِرِ الْأَفْرَادِ. فَإِذَا تَعَدَّى عَلَى فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ أَقْتَصَّ مِنْهُ، لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ، فَأَحْكَامُ اللَّهِ عَامَّةٌ، تَتَنَاوَلُ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا، فَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي فِرَاسٍ، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي وَاللَّهِ مَا أُرْسِلُ عَمَّالًا لِيضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، وَلَكِنْ أُرْسِلُهُمْ لِيَعْلَمُوكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ بِهِ شَيْءٌ سِوَى ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ، فَوَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لَا قِصَّةَ مِنْهُ...». قَالَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَذَبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ، أَتَقَصُّهُ مِنْهُ؟» قَالَ: «أَيُّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِذَنْ لَا أَقْصُهُ مِنْهُ، وَكَيْفَ لَا أَقْصُهُ مِنْهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْصُ

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

من نفسه». رواه أبو داود، والنسائي. وروى النسائي وأبو داود من حديث أبي سعيد بن جبير فقال: «بينما رسول الله ﷺ يقسم شيئاً بيننا، إذ أكب عليه رجل، فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه. فصاح الرجل فقال له رسول الله ﷺ: «تعال فاستقذ»، فقال الرجل: بل عفوْتُ يا رسول الله. وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرجل شكاً إليه أن عاملاً قطع يده: «لئن كنت صادقاً لأقيدنك منه». وقال الشافعي في رواية الربيع: وروى من حديث عمر رضي الله عنه أنه قال: «رايت رسول الله ﷺ يعطي القود من نفسه، وأبا بكر يعطي القود من نفسه، وأنا أعطي القود من نفسي».

هل يُقَادُ الزَّوْجُ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِشَيْءٍ: قال ابن شهاب: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ، أَنَّ عَلَيْهِ عَقْلٌ ذَلِكَ الْجُرْحُ، وَلَا يُقَادُ مِنْهُ. وَفَسَّرَ ذَلِكَ مَالِكٌ، فَقَالَ: «إِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَفَا عَيْنَهَا، أَوْ كَسَرَ يَدَهَا، أَوْ قَطَعَ أَضْبُعَهَا، أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ، مُتَعَمِّداً لَذَلِكَ، فَإِنَّهَا تُقَادُ مِنْهُ. وَأَمَّا الرَّجُلُ: يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ بِالْحَبْلِ أَوْ السَّوْطِ، فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يُرِدْهُ وَلَمْ يَتَعَمَّده، فَإِنَّهُ يَعْقِلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا تُقَادُ مِنْهُ. قَالَ فِي الْمُسَوَّى: أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ.

لَا قِصَاصَ مِنَ الْجَرَاحَاتِ حَتَّى يَتِمَّ الْبُرْءُ: لَا يُقْتَصُّ مِنَ الْجَانِي فِي الْجَرَاحَاتِ، وَلَا تُطْلَبُ مِنْهُ دِيَّةٌ حَتَّى يَتِمَّ بُرْءُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْجَرَاحَةِ الَّتِي أَصِيبَ بِهَا، وَتُؤْمَنُ السَّرَايَةُ، فَإِذَا سَرَتْ الْجَنَائِيَةُ إِلَى أَجْزَاءٍ أُخْرَى مِنَ الْبَدَنِ ضَمَنْهَا الْجَانِي. وَلَا يُقَادُ فِي الْبَرْدِ الشَّدِيدِ، وَلَا الْحَرِّ الشَّدِيدِ، وَيُؤَخَّرُ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَمُوتَ الْمُقَادُ مِنْهُ. فَإِنْ أَقْتَصَّ مِنْهُ فِي حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، أَوْ بَالَةٍ كَالَّةٍ، أَوْ مَسْمُومَةٍ، لَزِمَتْ بَقِيَّةُ الدِّيَةِ إِنْ حَدَثَ التَّلَفُ. فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ بِقَرْزٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقْدِنِي. فَقَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ»، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَقْدِنِي، فَأَقَادَهُ. ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَرَجْتُ. فَقَالَ: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ عَرْجُكَ». ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ. وَفَهُمُ الشَّافِعِيُّ مِنْ هَذَا إِنْ الْاِنْتِظَارَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْاِقْتِصَاصِ قَبْلَ الْاِنْدِمَالِ، وَذَهَبَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَثَمَةِ: إِلَى أَنَّ الْاِنْتِظَارَ وَاجِبٌ، وَإِذْنُهُ بِالْاِقْتِصَاصِ كَانَ قَبْلَ عِلْمِهِ بِمَا يُوْوَلُّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ. وَإِذَا قُطِعَ الْجَانِي إِبْصَاعًا عَمْدًا، فَعَفَا الْمَجْرُوحُ عَنْهُ، ثُمَّ سَرَتْ الْجَنَائِيَةُ إِلَى الْكَفِّ أَوْ النَّفْسِ، فَالسَّرَايَةُ هَدْرٌ إِنْ كَانَ الْعَفْوُ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ، وَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ عَلَى مَالِكٍ، فَلِلْمَجْرُوحِ دِيَّةٌ مَا سَرَتْ إِلَيْهِ، بَأَنْ يَنْسَقُطَ مِنْ دِيَّةٍ مَا سَرَتْ إِلَيْهِ الْجَنَائِيَةُ أَرْضٌ مَا عَفَا عَنْهُ، وَيَجِبُ الْبَاقِي.

مَوْتُ الْمُفْتَقَصِ مِنْهُ: إذا مات المُفْتَقَصُ منه بسببِ الجُرحِ الذي أصابَهُ من أجلِ القِصاصِ فقد اختلفت فيه أنظارُ العلماءِ. فذهبَ الجمهورُ منهم إلى أنه لا شيء على المُفْتَقَصِ، لعدمِ التَّعْدِي، ولأنَّ السَّارِقَ إذا مات من قُطِعَ يده، فإنه لا شيء على الذي قُطِعَ يده بالإجماع، لهذا مثُلُ ذلك. وقال أبو حنيفة، والثوري، وابن أبي ليلى: «... إذا مات وجب على عاقلة المُفْتَقَصِ الدِّينَةُ، لأنه قُتِلَ خطيًّا».

الدِّينَةُ

تَغْرِيفُهَا: الدِّينَةُ هي المال الذي يجبُ بسببِ الجناية، وتؤدي إلى المَجْنِي عليه، أو وليه. يُقال: وَدِيتُ القَتِيلَ: أي أَعطَيْتُ دِيْنَتَهُ. وهي تَنْتَظِمُ ما فيه القِصاصُ، وما لا قِصاصَ فيه. وتُسَمَّى الدِّينَةُ بـ «العَقْلِ» وأصل ذلك: أن القاتل كان إذا قُتِلَ قَتِيلًا، جَمَعَ الدِّينَةُ من الإِبْلِ، فَعَقَلَهَا بِقَنَاءِ أولياءِ المَقْتُولِ، أي شَدَّها بِعَقَالِها لِيَسْلَمَها إِلَيْهم. يُقال: عَقَلْتُ عن فلانٍ إذا عَرَمْتُ عنه دِيَّةَ جَنائِيتهِ. وقد كان نِظَامُ الدِّينَةِ معمولاً به عند العرب، فأبقاه الإسلام. وأصل ذلك قولُ الله سبحانه: ﴿وَمَا كَانُوا لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانُوا مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُمْ مُؤْمِنٌ فَمَنْ حَرَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(١). وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قال: «كانت قيمة الدِّينَةِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يؤمّن: النصف من دية المسلمين. قال: فكان ذلك كذلك. حتى استخلف عمر رَجَمَهُ اللهُ، فقام خطيباً فقال: ألا إن الإِبِلَ قد غَلَّتْ. قال: ففرضها عمر على أهل الذهب^(٢) ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألفاً. وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحُلل مائتي حُلَّة^(٣). قال الشافعي بمضمر: لا يؤخذ من أهل الذهب^(٤) ولا من أهل الورق^(٥) إلا قيمة الإِبِلِ بالغلة ما بَلَغَتْ. والمرجح أنه لم يثبت بطريق لا شك فيه تقديرُ الرسول ﷺ الدِّينَةَ بِغَيْرِ الإِبِلِ، فيكونُ عمر قد زاد في أجناسها، وذلك لعلِّه جُدَّتْ وأستوجب ذلك.

(١) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٢) أهل الذهب هم: أهل الشام، وأهل مصر. وأهل الورق هم: أهل العراق، كما في الموطأ ج ٢.

(٣) الحلة: إزار ورداء، أو قميص وسروال. ولا تكون حلة حتى تكون ثوبين.

(٤) (٥) أهل الذهب هم: أهل الشام، وأهل مصر. وأهل الورق هم: أهل العراق، كما في الموطأ ج ٢.

حَكَمَتْهَا: والمقصودُ منها: الرُّجْرُ، والرُّذْعُ، وَجِمَايَةُ الْأَنْفُسِ. ولهذا وجب أن تكون بحيث يُقاسي من أدائها المكلفون بها، وَيَجِدُونَ منها خَرَجاً والمأْ ومشقةً، ولا يجدون هذا الألم ويشعرون به، إلا إذا كان مالا كثيراً يَنْقُصُ من أموالهم، ويضيقون بأدائه ودفعه إلى المجني عليه أو ورثته، فهي جزاء يَجْمَعُ بين العقوبة والتعويض ^(١).

قَدَرُهَا: الدِّينَةُ فَرَضَهَا رسولُ اللَّهِ ﷺ وقَدَرُهَا فجعلَ ديةَ الرجلِ الحرِّ المسلمِ، مائةً من الإبلِ على أهلِ الإبلِ ^(٢)، ومائتي بقرة على أهلِ البقرِ، وألفي شاة على أهلِ الشاءِ، وألف دينارٍ على أهلِ الذهبِ، واثنتي عَشَرَ ألفَ دَرْهَمٍ على أهلِ الفضةِ، ومائتي حُلَّةٍ على أهلِ الحُللِ. فأَيُّهَا أَخْصَرَ من تَلَزُمِهِ الدِّينَةُ لَزِمَ الوَالِي قَبُولُهَا، سواءً أكان وليُّ الجِنَايةِ من أهلِ ذلك النوعِ أو لم يكنْ، لأنَّهُ أتى بالأصلِ في الواجبِ عليه.

الْقَتْلُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ: ومن الْمُتَّفَقِ عليه بين العلماءِ أنها تَجِبُ في الْقَتْلِ الْخَطَا وفي شِبْهِ الْعَمْدِ، وفي الْعَمْدِ الَّذِي وَقَعَ مِمَّنْ فَقَدَ شَرْطاً من شروطِ التَّكْلِيفِ، مِثْلُ الصَّغِيرِ ^(٣) والمجنونِ. وفي الْعَمْدِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ حُرْمَةُ الْمَقْتُولِ نَاقِصَةً عن حُرْمَةِ الْقَاتِلِ، مِثْلُ الْحُرِّ إِذَا قَتَلَ الْعَبْدَ. كَمَا تَجِبُ فِي النَّائِمِ الَّذِي انْقَلَبَ فِي نَوْمِهِ عَلَى آخَرٍ فَقَتَلَهُ، وَعَلَى مَنْ سَقَطَ عَلَى غَيْرِهِ فَقَتَلَهُ، كَمَا تَجِبُ عَلَى مَنْ حَفَرَ حُفْرَةً فَتَرَأَى فِيهَا شَخْصاً فَمَاتَ، وَعَلَى مَنْ قُتِلَ بِسَبَبِ الرَّحَامِ. وجاء في ذلك عن حَنْشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عن عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى قَوْمٍ قَدْ بَنَوْا زُبْيَةً لِلْأَسَدِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ يَتَدَافَعُونَ إِذْ سَقَطَ رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِأَخَرٍ، ثُمَّ تَعَلَّقَ الرَّجُلُ بِأَخَرٍ، حَتَّى صَارُوا فِيهَا أَرْبَعَةً، فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ فَانْتَدَبَ لَهُ رَجُلٌ بِحَزْنَةٍ فَقَتَلَهُ وَمَاتُوا مِنْ جِرَاحِهِمْ كُلُّهُمْ، فَقَامَ أَوْلِيَاءُ الْأَوَّلِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْآخَرِ، فَأَخْرَجُوا السِّلَاحَ لِيُقْتَتِلُوا، فَأَتَاهُمْ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى تَفِيَّةٍ ^(٤) ذَلِكَ، فَقَالَ: تُرِيدُونَ أَنْ تَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ. إِنِّي أَقْضِي

(١) تاريخ الفقه ص ٨٢.

(٢) قال أبو حنيفة، وأحمد رضي الله عنهما في إحدى الروايتين عنه: «دية العمد أربعاء». «خمس وعشرون بنت مخاض. وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقا، وخمس وعشرون جذاع». وهي كذلك عندهما في شبه العمد. وقال الشافعي في الرواية الأخرى عنه: هي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه، في بطونها أولادها. «وأما دية الخطأ» فقد اتفقوا على أنها أخماس: عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بنات لبون، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت مخاض. وجعل مالك والشافعي رضي الله عنهما مكان ابن مخاض ابن لبون.

(٣) «الجناية إذا كانت من صغير أو مجنون تجب ديتها على العاقلة عند أبي حنيفة ومالك». «وقال الشافعي رضي الله عنه: عمد الصغير في ماله».

(٤) تفتة: حدة وغضب.

بينكم قَضَاءٌ، إِنْ رَضِيتُمْ بِهِ فَهُوَ الْقَضَاءُ، وَإِلَّا حَجَرَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى تَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَيَكُونُ هُوَ الَّذِي يَقْضِي بَيْنَكُمْ، فَمَنْ عَدَا ذَلِكَ فَلَا حَقَّ لَهُ، أَجْمَعُوا مِنْ قِبَائِلِ الَّذِينَ حَفَرُوا الْبِئْرَ: رُبْعَ الدِّيةِ، وَثُلُثَ الدِّيةِ، وَنِصْفَ الدِّيةِ، وَالدِّيةُ كَامِلَةٌ.

فَلِلْأَوَّلِ: رُبْعُ الدِّيةِ، لِأَنَّهُ هَلَكَ مِنْ فَوْقِ ثَلَاثَةِ.

وَلِلثَّانِي: ثُلُثُ الدِّيةِ.

وَلِلثَّالِثِ: نِصْفُ الدِّيةِ.

وَلِلرَّابِعِ: الدِّيةُ كَامِلَةٌ.

فَأَبُوا إِلَّا أَنْ يَمُضُوا، وَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَضُوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَرَوَاهُ بِلَفْظٍ آخَرَ نَحْوُ هَذَا، وَجَعَلَ الدِّيةَ عَلَى قِبَائِلِ الَّذِينَ أَزْدَحَمُوا. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ أَنَّ أَعْمَى كَانَ يَنْشُدُ فِي الْمَوْسِمِ فِي خِلَافَةِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَقُولُ:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَقِيتُ مُنْكَرًا هَلْ يَغْفُلُ الْأَعْمَى الصَّحِيحَ الْمُبْصِرَا
جُرًّا مَعَا كِلَاهُمَا تَكْسُرَا

وَذَلِكَ أَنَّ أَعْمَى كَانَ يَقُودُهُ بَصِيرٌ، فَوْقَا فِي بَيْتٍ، فَوْقَ الْأَعْمَى عَلَى الْبَصِيرِ فَمَاتَ الْبَصِيرُ فَقَضَى عَمْرٌ بِغَفْلِ الْبَصِيرِ عَلَى الْأَعْمَى. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَهْلَ أَبِياتٍ فَاسْتَسْقَاهُمْ فَلَمْ يَسْقُوهُ حَتَّى مَاتَ، فَأَغْرَمَهُمْ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدِّيةَ»، حَكَاهُ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ، وَقَالَ: أَقُولُ بِهِ. وَمَنْ صَاحَ عَلَى آخَرٍ فَجَاءَهُ، فَمَاتَ مِنْ صَنِيعَتِهِ تَجِبُ دِيَّتُهُ، وَلَوْ غَيْرَ صُورَتِهِ وَخَوْفَ صَبِيٍّ فَجَنَّ الصَّبِيُّ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ.

الدِّيةُ مُغْلَظَةٌ وَمُخَفَّفَةٌ: وَالدِّيةُ تَكُونُ مُغْلَظَةً وَمُخَفَّفَةً، فَالْمُخَفَّفَةُ تَجِبُ فِي قَتْلِ الْخَطَا، وَالْمُغْلَظَةُ تَجِبُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ. وَأَمَّا دِيَّةُ قَتْلِ الْعَمْدِ إِذَا عَفَا وَلِيُّ الدَّمِ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ وَالْحَنَابِلَةَ يَرَوْنَ أَنَّهُ يَجِبُ فِي هَذِهِ الْحَالِ دِيَّةٌ مُغْلَظَةٌ. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ يَرَى أَنَّهُ لَا دِيَّةَ فِي الْعَمْدِ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ فِيهِ مَا أَصْطَلَحَ الطَّرَفَانِ عَلَيْهِ، وَمَا أَصْطَلَحُوا عَلَيْهِ حَالٌ، غَيْرُ مُؤَجَّلٍ. وَالدِّيةُ الْمُغْلَظَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فِي بَطْنَيْنِ أَرْبَعِينَ مِنْهَا أَوْلَادُهَا. لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ ﷺ، قَالَ: «أَلَا إِنَّ قَتْلَ خَطَا الْعَمْدِ بِالسُّوْطِ، وَالْعَصَا، وَالْحَجَرِ فِيهِ دِيَّةٌ مُغْلَظَةٌ: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ مِنْ ثِيَّتِهِ^(١) إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا، كُلُّهُمْ

(١) الثنية من الإبل: ما دخل في السنة السادسة من عمره، والبازل الذي دخل في التاسعة واكتمل قوته، ويقال له بعد ذلك: بازل عام. وبازل عامين، والخلفة: الحامل من النوق.

خَلِيفَةً. وَالتَّغْلِيظُ لَا يُعْتَبَرُ إِلَّا فِي الْإِبِلِ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهَا، لِأَنَّ الشَّارِعَ وَرَدَ بِذَلِكَ وَهَذَا سَبِيلُهُ التَّوْقِيفُ وَالسَّمَاعُ الَّذِي لَا مَذْخَلَ لِلرَّأْيِ فِيهِ، لِأَنَّهُ مِنْ بَأَثِ الْمَقْدَرَاتِ.

تَغْلِيظُ الدِّيةِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْبَلَدِ الْحَرَامِ وَفِي الْجَنَائِةِ عَلَى الْقَرِيبِ: وَرَوَى الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ: أَنَّ الدِّيةَ تُغْلَظُ فِي النَّفْسِ وَالْجِرَاحِ بِالْجَنَائِةِ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَفِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَفِي الْجَنَائِةِ عَلَى ذِي الرَّجْمِ الْمَحْرَمِ، لِأَنَّ الشَّرْعَ عَظَّمَ هَذِهِ الْحُرْمَاتِ، فَتَعْظُمُ الدِّيةُ بِعَظَمِ الْجَنَائِةِ. وَرَوَى عَنْ عُمَرَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ يَزَادَ فِي الدِّيةِ مِثْلُ ثُلُثِهَا. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: إِلَى أَنَّ الدِّيةَ لَا تُغْلَظُ لِهَذِهِ الْأَسْبَابِ، لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى التَّغْلِيظِ، إِذْ أَنَّ الدِّيَّاتِ يُتَوَقَّفُ فِيهَا عَلَى الشَّارِعِ، وَالتَّغْلِيظُ فِيمَا وَقَعَ خَطَأً بَعِيدٌ عَنْ أَصُولِ الشَّرْعِ. عَلَى مَنْ تَجِبُ: الدِّيةُ الْوَاجِبَةُ عَلَى الْقَاتِلِ نَوْعَانِ:

١- نَوْعٌ يَجِبُ عَلَى الْجَانِي فِي مَالِهِ ^(١)، وَهُوَ الْقَتْلُ الْعَمْدُ، إِذَا سَقَطَ الْقِصَاصُ. يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا تُحْمَلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا أُغْتَرَفًا، وَلَا صُلْحًا فِي عَمْدٍ». وَلَا مُخَالِفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: «مَضَتْ السُّنَّةُ فِي الْعَمْدِ حِينَ يَغْفَرُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنَّ الدِّيةَ تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً؛ إِلَّا أَنَّ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهَا. وَإِنَّمَا لَا تَغْفِلُ الْعَاقِلَةُ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ:

١- لَا يُغْفَلُ الْعَمْدُ، وَلَا الْإِفْرَارُ، وَلَا الصُّلْحُ؛ لِأَنَّ الْعَمْدَ يُوجِبُ الْعُقُوبَةَ، فَلَا يَسْتَحِقُّ التَّخْفِيفَ عَنْهُ بِتَحْمِلِ الْعَاقِلَةِ عَنْهُ شَيْئًا مِنَ الدِّيةِ، وَلَا تَغْفِلُ الْإِفْرَارَ لِأَنَّ الدِّيةَ وَجِبَتْ بِالْإِفْرَارِ بِالْقَتْلِ لَا بِالْقَتْلِ نَفْسِهِ، وَالْإِفْرَارُ حُجَّةٌ قَاصِرَةٌ: أَيُّ أَنَّهُ حُجَّةٌ فِي حَقِّ الْمُقَرِّ؛ فَلَا يَتَّعَدَّى إِلَى الْعَاقِلَةِ. وَلَا تَغْفِلُ الْعَاقِلَةُ الْإِفْرَارَ بِالصُّلْحِ؛ لِأَنَّ بَدَلَ الصُّلْحِ لَمْ يَجِبْ بِالْقَتْلِ؛ بَلْ وَجِبَ بِعَقْدِ الصُّلْحِ، وَلِأَنَّ الْجَانِي يَتَّحْمَلُ مَسْئُولِيَّةَ جَنَائِيَّتِهِ، وَبَدَلَ الْمُثْلَفِ يَجِبُ عَلَى مُثْلِفِهِ.

٢- وَنَوْعٌ يَجِبُ عَلَى الْقَاتِلِ، وَتَتَّحْمَلُهُ عَنْهُ الْعَاقِلَةُ، إِذَا كَانَتْ لَهُ عَاقِلَةٌ بِطَرِيقِ التَّعَاوُنِ، وَهُوَ قَتْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ وَقَتْلُ الْخَطِئِ ^(٢)، وَالْقَاتِلُ كَأَحَدِ أَفْرَادِ الْعَاقِلَةِ، لِأَنَّهُ هُوَ الْقَاتِلُ، فَلَا مَعْنَى لِإَخْرَاجِهِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجِبُ عَلَى الْقَاتِلِ شَيْءٌ مِنَ الدِّيةِ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ. وَالْعَاقِلَةُ: مَاخُودٌ مِنَ الْعَقْلِ، لِأَنَّهَا تَغْفِلُ الدَّمَاءَ: أَيُّ تُمْسِكُهَا مِنْ أَنْ تُسْفِكَ، يُقَالُ عَقَلَ الْبَجِيرَ عَقْلًا: أَيُّ شَدَّهُ بِالْعَقَالِ؛ وَمِنْهُ الْعَقْلُ، لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ التَّوَرُّطِ فِي الْقَبَائِحِ. وَالْعَاقِلَةُ هِيَ الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ يَعْقِلُونَ

(١) سواء كان رجلاً أم امرأة.

(٢) وكذلك عمد الصغير والمجنون على عاقلتهما، وقال قتادة وأبو ثور وابن أبي ليلى وابن شبرمة: دية شبه العمد في مال الجاني. وهذا القول ضعيف.

العَقْلُ، وهو الدِّينَةُ يقال عَقَلْتُ القَتِيلَ: أي أَعْطَيْتُ دِيْنَهُ، وَعَقَلْتُ عن القَاتِلِ، أَذِنْتُ ما لَزِمَهُ من الدِّينَةِ. والعاقِلَةُ هم عَصَبَةُ الرُّجُلِ: أي قَرَابَتُهُ الذَّكَوْرُ البالغُونَ - مَنْ قَبْلَ الْآبِ^(١) - الموسرون العقلاء، وَيَدْخُلُ فِيهِمْ: الْأَعْمَى، وَالزَّمِنُ، وَالْهَرَمُ، إِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ وَلَا يَدْخُلُ فِي الْعَاقِلَةِ: أَتْنَى، وَلَا فَقِيرٌ، وَلَا صَغِيرٌ، وَلَا مَجْنُونٌ، وَلَا مُخَالَفٌ لِدِينِ الْجَانِي، لِأَنَّ مَبْنَى هَذَا الْأَمْرِ عَلَى النُّصْرَةِ، وَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهَا. وَأَصْلُ وَجُوبِ الدِّينَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ: مَا ثَبَتَ مِنْ أَنَّ أَمْرَاتَيْنِ مِنْ هُزْنِ لِقَاتِنَا، قَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَكَانَتِ الْعَاقِلَةُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَبِيلَةَ الْجَانِي، وَبَقِيَتْ كَذَلِكَ حَتَّى جَاءَ عَهْدُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا نَظَّمَ الْجِيُوشَ، وَدَوَّنَ الدَّوَابِينَ جَعَلَ الْعَاقِلَةَ هُمَ أَهْلُ الدِّيَوَانِ، خِلَافًا لِمَا كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ أَجَابَ السَّرْحَسِيُّ عَنْ هَذَا الَّذِي صَنَعَهُ عُمَرُ. فَقَالَ: «إِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُظَنُّ بِالصَّحَابَةِ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِ مَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟...» قُلْنَا: هَذَا أَجْتِمَاعٌ عَلَى وَفَاقِ مَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَإِنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ عَلَى الْعَشِيرَةِ بِاعْتِبَارِ النُّصْرَةِ، وَكَانَتْ قُوَّةُ الْمَرْءِ وَنُصْرَتُهُ يَوْمَئِذٍ بِعَشِيرَتِهِ. ثُمَّ لَمَّا دَوَّنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدَّوَابِينَ صَارَتْ الْقُوَّةُ وَالنُّصْرَةُ لِلدِّيَوَانِ، فَقَدْ كَانَ الْمَرْءُ يِقَاتِلُ قَبِيلَتَهُ عَنْ دِيَوَانِهِ، انْتَهَى. وَإِذَا كَانَ الْأَحْنَفُ قَدْ ارْتَضَوْا هَذَا فَإِنَّ الْمَالِكِيَّةَ وَالشَّافِعِيَّةَ قَدْ رَفَضُوهُ، لِأَنَّهُ لَا نَسَخَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ مِنْ حَقِّ أَحَدٍ أَنْ يُغَيِّرَ مَا كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَالدِّينَةُ الَّتِي تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ^(٢) بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَأَمَّا الَّتِي تَجِبُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ، فَإِنَّهَا تَكُونُ حَالَةً عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَنَّ التَّأْجِيلَ لِلتَّخْفِيفِ عَنِ الْعَاقِلَةِ، فَلَا يَلْتَحِقُ بِهِ الْعَمْدُ الْمَخْصُصُ. وَيَرَى الْأَحْنَفُ أَنَّهَا مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، مِثْلُ دِيَةِ قَتْلِ الْخَطَا. وَإِجَابُ دِيَةِ قَتْلِ شِبْنِ الْعَمْدِ، وَالْخَطَا عَلَى الْعَاقِلَةِ أَسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ فِي الْإِسْلَامِ. وَهِيَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ مَسْئُولٌ عَنْ نَفْسِهِ وَمُحَاسَبٌ عَلَى تَصَرُّفَاتِهِ. لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُزِدْ رِزْقَ وَارِثَةٍ وَزِدْ أُخْرَى﴾^(٣). وَلِقَوْلِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ ﷺ: «لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَإِنَّمَا جَعَلَ الْإِسْلَامُ اشْتِرَاكَ

(١) ويدخل فيهم الأب والابن عند مالك وأبي حنيفة وأظهر الروايتين عند أحمد...

(٢) كان النبي ﷺ يعطيها دفعة واحدة - تأليفاً للقلوب وإصلاحاً لذات البين، فلما تمهد الإسلام قدرتها الصحابة على هذا النظام. فإذا رأى الإمام المصلحة في التعجيل كان له ذلك.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

العاقلة في تحمّل الدية في هذه الحالة، من أجل مُواساة الجاني، ومُعاونته في جناية صَدَرَتْ عنه من غير قصدٍ منه، وكان ذلك إقراراً لنظام عَرَبِيٍّ، اقْتَضَاهُ ما كان بين القبائل من التَّعاونِ والتَّأزُّرِ والتَّنَاصُرِ. وفي ذلك حِكْمَةٌ بَيِّنَةٌ، وهي أن القبيلة إذا عَلِمَتْ أنها سَتُشَارِكُ في تحمّل الدِّيةِ، فإنَّها تَعْمَلُ من جَانِبِها على كَفِّ المنتسبين إليها عن ارتكابِ الجرائم، وتُوجِّهُهُمْ إلى السُّلوكِ القويم الذي يُجَنِّبُهُم الوُقُوعَ في الخطيئة. ويرى جمهورُ الفقهاء أن العاقلة لا تُحْمَلُ من دية الخطيئة إلا ما جاوزَ الثُّلثَ، وما دون الثُّلثِ في مالِ الجاني^(١). ويرى مالِكٌ وأحمدُ رضي الله عنهما، أنه لا يجبُ على واحدٍ من العَصَبَةِ قَدْرُ مُعَيَّنٍ من الدية، وَيَجْتَهِدُ الحاكمُ في تحمِيلِ كُلِّ واحدٍ منهم ما يَسْهُلُ عليه، وَيَبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ فالْأَقْرَبِ.

أما الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، فَيَرى أنه يجبُ على الغَنِيِّ دينارٌ، وعلى الفقيرِ نِصْفُ دينارٍ والدِّيةُ عنده مُرْتَبَةٌ على القَرَابَةِ بِحَسَبِ قُرْبِهِمْ، فالْأَقْرَبُ من بني أبيه ثُمَّ من بني بَنِي أبيه قال: فإن لم يَكُنْ لِلْقَاتِلِ عَصَبَةٌ نَسَباً، ولا ولاءً، فالديةُ في بَيْتِ المَالِ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»... وكذلك إذا كان فقيراً وعاقلة فقيرة، لا تَسْتَطِيعُ تحمّل الدِّيةِ، فإن بَيْتَ المَالِ هو الذي يَتَحَمَّلُها. وإذا قَتَلَ المسلمون رجلاً في المعركة - ظَنًّا أَنَّهُ كَافِرٌ - ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، فإن دِيَّتَهُ في بَيْتِ المَالِ. فقد رَوَى الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه، وغيره: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِدِيَةِ الْيَمَانِ - وَالِدِ حُذَيْفَةَ - وَكَانَ قد قَتَلَهُ المسلمون يَوْمَ أُحُدٍ، ولا يعرفونه... وكذلك من مَاتَ من الرِّحَامِ تَجِبَ دِيَّتُهُ في بَيْتِ المَالِ، لأنَّهُ مُسْلِمٌ مَاتَ بِفِعْلِ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ، فَتَجِبَ دِيَّتُهُ في بَيْتِ المَالِ. روى مُسَدَّدٌ: أَنَّ رجلاً رُجِمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَمَاتَ، فَوَدَّاهُ عَلِيٌّ كَرَمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، من بَيْتِ مالِ المسلمين. والمفهومُ من كلام الأحناف أن الدية في هذه الأزمان في مالِ الجاني، ففي كتاب «الدُّرُّ الْمُخْتَارِ»: «إِن التَّنَاصُرَ أَصْلُ هَذَا الْبَابِ؛ فَمَتَى وَجَدَ رُجِدَتِ الْعَاقِلَةُ؛ وَإِلَّا؛ فَلَا...» وحيث لا قَبِيلَةَ، ولا تَنَاصُرَ؛ فالديةُ في بَيْتِ المَالِ فإن عُدِمَ بَيْتُ المَالِ أو لم يَكُنْ مُنْتَظِماً فالديةُ في مالِ الجاني. وقال ابنُ تَيْمِيَّةَ: «وَتَوْخَذَ الدِّيةُ من الجاني خَطَأً عِنْدَ تَعَذُّرِ الْعَاقِلَةِ في أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ».

دِيَّةُ الْأَعْضَاءِ

يُوجَدُ في الإنسانِ من الأعضاء ما منه عُضْوٌ واحدٌ: كَالْأَنْفِ، وَاللِّسَانِ، وَالذِّكْرِ، وَيُوجَدُ

(١) وقال الشافعي رضي الله عنه: عقل الخطأ على العاقلة؛ قلت الجناية أو كثرت؛ لأن من غرم الأكثر غرم الأقل، كما أن عقل العمد في مال الجاني؛ قل أو كثر.

فيه ما منه عُضْوَانٍ: كَالْعَيْنَيْنِ، وَالْأَذْنَيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ، وَاللِّحْيَيْنِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ، وَالْخِصْيَتَيْنِ، وَتَذْيِي الْمَرَأَةِ، وَتَذْوَتِي الرَّجُلِ^(١) وَالْأَلْيَتَيْنِ، وَشَفْرَيِ الْمَرَأَةِ... وَيُوجَدُ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. فَإِذَا أَتَلَفَ إِنْسَانٌ مِنْ إِنْسَانٍ آخَرَ هَذَا الْعُضْوُ الْوَاحِدَ أَوْ هَذَيْنِ الْعُضْوَيْنِ، وَجَبَتْ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَإِذَا أَتَلَفَ أَحَدَ الْعُضْوَيْنِ وَجَبَ نِصْفُ الدِّيَةِ. فَتَجِبُ الدِّيَةُ كَامِلَةً فِي الْأَنْفِ، لِأَنَّ مَنَفْعَتَهُ فِي تَجْمِيعِ الرِّوَاثِ فِي قَصْبَتِهِ، أَرْتِفَاعُهَا إِلَى الدِّمَاغِ، وَذَلِكَ يَقُوتُ بِقَطْعِ الْمَارِنِ. وَكَذَلِكَ تَجِبُ الدِّيَةُ فِي قَطْعِ اللِّسَانِ، لِفَوَاتِ النَّطْقِ، الَّذِي يَتَمَيَّزُ بِهِ الْآدَمِيُّ عَنِ الْحَيَوَانِ الْأَغْجَمِ، وَالنُّطْقُ مَنَفْعَةٌ مَقْصُودَةٌ يَقُوتُ بِفَوَاتِهَا مَصَالِحُ الْإِنْسَانِ، مِنْ إِفْهَامٍ غَيْرِهِ أَعْرَاضُهُ، وَالْإِبَانَةُ عَنْ مَقَاصِدِهِ، وَكَذَلِكَ تَجِبُ الدِّيَةُ بِقَطْعِ بَعْضِهِ، إِذَا عَجَزَ عَنِ الْكَلَامِ جُمْلَةً لِفَوَاتِ الْمَنَفْعَةِ نَفْسِهَا الَّتِي تَقُوتُ بِقَطْعِهِ كُلِّهِ. فَإِذَا عَجَزَ عَنِ النَّطْقِ بِبَعْضِ الْحُرُوفِ، وَقَدَّرَ عَلَى بَعْضِهَا، فَإِنَّ الدِّيَةَ تُقَسَّمُ عَلَى عَدَدِ الْحُرُوفِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: أَنَّهُ قَسَمَ الدِّيَةَ عَلَى الْحُرُوفِ، فَمَا قَدَّرَ عَلَيْهِ مِنَ الْحُرُوفِ أَسْقَطَ بِحِسَابِهِ مِنَ الدِّيَةِ، وَمَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ أَلْزَمَهُ بِحِسَابِهِ مِنْهَا. وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي قَطْعِ الذِّكْرِ، وَلَوْ كَانَ الْمَقْطُوعُ مِنْهُ الْحَشْفَةُ فَقَطْ لِأَنَّ فِيهِ مَنَفْعَةَ الْوَطْءِ، وَأَسْتَمْسَاكَ الْبَوْلِ.

وَكَذَلِكَ تَجِبُ الدِّيَةُ إِذَا ضُرِبَ الصُّلْبُ فَعَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ كَامِلَةً فِي الْعَيْنَيْنِ، وَفِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُهَا، وَفِي الْجَفَيْنِ كَمَالُهَا، وَفِي جَفْنِي إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ نِصْفُهَا وَفِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا رُبُعُهَا، وَفِي الْأَذْنَيْنِ كَمَالُ الدِّيَةِ، وَفِي الْوَاحِدَةِ نِصْفُهَا، وَفِي الشَّفَتَيْنِ كَمَالُ الدِّيَةِ، وَفِي الْوَاحِدَةِ نِصْفُهَا، يَسْتَوِي فِيهِمَا الْعُلْيَا وَالسُّفْلَى. وَفِي الْيَدَيْنِ كَمَالُ الدِّيَةِ، وَفِي الْيَدِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُهَا، وَفِي الرَّجْلَيْنِ كَمَالُ الدِّيَةِ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُهَا، وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْأَصَابِعُ سِوَاهُ، لَا فَرْقَ بَيْنَ خَنْصَرٍ وَإِبْهَامٍ، وَفِي كُلِّ أُنْمَلَةٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ أَوْ الرَّجْلَيْنِ ثَلَاثُ عَشْرِ الدِّيَةِ، فِي كُلِّ أَصْبَعٍ ثَلَاثُ مَفَاصِلَ، وَالْإِنْهَامُ فِيهِ مِفْصَلَانِ، وَفِي كُلِّ مِفْصَلٍ مِنْهُمَا نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ، وَفِي الْخِصْيَتَيْنِ كَمَالُ الدِّيَةِ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا، وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الْأَلْيَتَيْنِ، وَشَفْرَيِ الْمَرَأَةِ وَتَذْيِيهَا وَتَذْوَتِي الرَّجُلِ فَيُحْتَسَبُ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا. وَفِي الْأَسْنَانِ كَمَالُ الدِّيَةِ، وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْأَسْنَانِ سِوَاهُ مِنْ غَيْرِ ضَرْسٍ وَثِيَّةٍ، وَإِذَا أُصِيبَتِ السِّنُّ فِيهَا دِيَّتُهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ طُرِحَتْ بَعْدَ أَنْ تَسْوَدَّ.

(١) مَثَى ثَدْوَةٍ، وَهِيَ لِلرَّجُلِ كَالثَدْيِ لِلْمَرَأَةِ.

دِيَةُ مَنَافِعِ الْأَعْضَاءِ

وَتَجِبُ الدِّيَةُ كَامِلَةً إِذَا ضَرَبَ إِنْسَانٌ إِنْسَانًا فَذَهَبَ عَقْلُهُ، لِأَنَّهُ الْعَقْلُ هُوَ الَّذِي يُمَيِّزُ الْإِنْسَانَ عَنِ الْحَيَوَانِ، وَكَذَلِكَ إِذَا ذَهَبَتْ حَاسَةٌ مِنْ حَوَاسِهِ كـ «سَمْعِهِ، أَوْ بَصَرِهِ أَوْ شَمِّهِ، أَوْ ذَوْقِهِ، أَوْ كَلَامِهِ بِجَمِيعِ حُرُوفِهِ» لِأَنَّ فِي كُلِّ حَاسَةٍ مِنْ هَذِهِ الْحَوَاسِّ مَنَفْعَةً مَقْصُودَةً، بِهَا جَمَالُهُ وَكَمَالُ حَيَاتِهِ، وَقَدْ قَضَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا، فَذَهَبَ سَمْعُهُ، وَبَصَرُهُ، وَنِكَاحُهُ، وَعَقْلُهُ، بِأَرْبَعِ دِيَّاتٍ وَالرَّجُلُ حَيٌّ. وَإِذَا ذَهَبَ بَصَرُ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ، أَوْ سَمْعُ إِحْدَى الْأَذْنَيْنِ، فَفِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ، سِوَاءَ كَانَتِ الْأُخْرَى صَحِيحَةً أَمْ غَيْرَ صَحِيحَةٍ. وَفِي حَلَمَتَيْ ثَدْيِي الْمَرْأَةِ دِيَّتُهَا، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا؛ وَفِي شَفْرَتَيْهَا دِيَّتُهَا، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا. وَإِذَا فُقِثَتْ عَيْنِ الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ، يَجِبُ فِيهَا كَمَالُ الدِّيَةِ، قَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُمْ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، لِأَنَّ ذَهَابَ عَيْنِ الْأَعْوَرِ ذَهَابُ الْبَصَرِ كُلِّهِ، إِذْ أَنَّهُ يَخْصُلُ بِهَا مَا يَخْصُلُ بِالْعَيْنَيْنِ. وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّعُورِ الْأَرْبَعَةِ كَمَالُ الدِّيَةِ، وَهِيَ:

١- شَعْرُ الرَّأْسِ.

٢- شَعْرُ اللَّحْيَةِ.

٣- شَعْرُ الْحَاجِبَيْنِ.

٤- أَهْدَابُ الْعَيْنَيْنِ.

وَفِي الْحَاجِبِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْهُذْبِ رُبْعُهَا. وَفِي الشَّارِبِ يُتْرَكُ فِيهِ الْأَمْرُ لِتَقْدِيرِ الْقَاضِي.

دِيَةُ الشَّجَاجِ

الشَّجَاجُ: هُوَ الْإِصَابَاتُ الَّتِي تَقَعُ بِالرَّأْسِ وَالْوَجْهِ. وَأَنْوَاعُهُ عَشْرَةٌ، وَهِيَ كُلُّهَا لَا قِصَاصَ فِيهَا، إِلَّا الْمَوْضُحَةَ إِذَا كَانَتْ عَمْدًا، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ مُرَاعَاةَ الْمِمَّاثِلَةِ فِيهَا. وَالشَّجَاجُ بَيَانُهُ كَمَا يَأْتِي:

١- الْخَارِصَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَشَقُّ الْجِلْدَ قَلِيلًا.

٢- الْبَاضِعَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَشَقُّ اللَّحْمَ بَعْدَ الْجِلْدِ.

٣- الدَّائِمَةُ أَوْ الدَّائِمَةُ: وَهِيَ الَّتِي تُتْرَلُ الدَّمُ.

٤- الْمُتَلَاخِمَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَعُوضُ فِي اللَّحْمِ.

٥- السَّمْحَاقُ: وَهِيَ الَّتِي يَبْقَى بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ.

٦- الموضحة: وهي التي تكشفُ عن العظم.

٧- الهاشمة: وهي التي تكسرُ العظمَ وتهشمُه.

٨- المنقلة: وهي التي توضحُ وتهشمُ العظمَ حتى ينتقلَ منها العظامُ.

٩- المأمومة، أو الآمة: وهي التي تصلُ إلى جِلْدَةِ الرأسِ.

١٠- الجائفة: وهي التي تصلُ الجوفَ.

ويجبُ فيما دونَ الموضحةِ حُكُومَةُ عَذْلِ، وقيلَ أُجْرَةُ الطَّيِّبِ، وأما الموضحةُ، ففيها القِصاصُ إذا كانتَ عَمْدًا كما قلنا، ونصفُ عَشْرِ الدِّيَةِ إذا كانتَ خَطَأً، سواءَ كانتَ كَبِيرَةً أم صَغِيرَةً، وهي خَمْسُ من الإِبِلِ، كما ثَبَتَ ذلكَ عن رَسولِ اللَّهِ ﷺ في كتابِهِ لِعَمْرِو بْنِ حَزَمٍ. ولو كانتَ مَواضِحَ مُتَفَرِّقَةً، يجبُ في كُلِّ واجِدَةٍ منها خَمْسُ من الإِبِلِ. والموضحةُ في غَيْرِ الوَجْهِ والرَّاسِ تُوجِبُ حُكُومَةً.

وفي الهاشمةِ: عَشْرُ الدِّيَةِ، وهي عَشْرُ من الإِبِلِ، وهو مَرْوِيُّ عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، ولا مُخَالِفَ لَهُ من الصَّحَابَةِ.

وفي المنقلة: عَشْرُ الدِّيَةِ، ونصفُ العَشْرِ: أي خَمْسَةُ عَشْرَ من الإِبِلِ.

وفي الآمة: ثَلَاثُ الدِّيَةِ بالإجماعِ.

وفي الجائفة: ثَلَاثُ الدِّيَةِ بالإجماعِ: فَإِنْ نَقَذَتْ فهُمَا جَائِفَتَانِ، ففِيهِمَا ثَلَاثُ الدِّيَةِ.

دِيَّةُ الْمَرْأَةِ

وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ إِذَا قُتِلَتْ خَطَأً: نِصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ وكذلك دِيَّةُ أَطْرَافِهَا، وَجَرَاحَاتُهَا عَلَى النِّصْفِ من دِيَّةِ الرَّجُلِ وَجَرَاحَاتِهِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ. فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ: أَنَّهُمْ قَالُوا فِي دِيَّةِ الْمَرْأَةِ: إِنَّهَا عَلَى النِّصْفِ من دِيَّةِ الرَّجُلِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا، وَلَأنَّ الْمَرْأَةَ فِي مِيرَاثِهَا وَشَهَادَتِهَا عَلَى النِّصْفِ من الرَّجُلِ. وَقِيلَ يَسْتَوِي الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي الْعَقْلِ إِلَى الثَّلَاثِ، ثُمَّ النِّصْفِ فيما بَقِيَ. فَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ مِنْ دِيَّتِهِ». وَأَخْرَجَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: كَمْ فِي أَضْبَعِ الْمَرْأَةِ؟... قَالَ: عَشْرُ من الإِبِلِ،

قُلْتُ: فَكَمْ فِي الْأَضْبُعَيْنِ؟... قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ! قُلْتُ: فَكَمْ فِي ثَلَاثَةِ؟... قَالَ: ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ... قُلْتُ: فَكَمْ فِي أَرْبَعٍ؟... قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ... قُلْتُ: حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا وَاسْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا؟... فَقَالَ سَعِيدٌ: أَعِرَاقِي أَنْتَ؟... فَقُلْتُ: بَلْ عَالِمٌ مُتَّبَعٌ، أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ. فَقَالَ سَعِيدٌ: «هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي». وَقَدْ نَاقَشَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ هَذَا الرَّأْيَ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ السُّنَّةِ، هُوَ سُنَّةُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي قَالَ بِهَذَا الرَّأْيِ لَا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «السُّنَّةُ إِذَا أُطْلِقَتْ يُرَادُ بِهَا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرُويَ أَنَّ كِبَارَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَفْتَوْا بِخِلَافِهِ - وَلَوْ كَانَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا خَالَفُوهُ... وَقَوْلُهُ: سُنَّةٌ، مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةُ زَيْدٍ^(١) لِأَنَّهُ لَمْ يُزَوَّ إِلَّا عَنْهُ مَوْفُوفًا؛ وَلَأنَّ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى الْمُحَالِ، وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ أَلْمَهَا أَشَدُّ، وَمُصَابُهَا أَكْثَرُ أَنْ يَقِلَّ أَرْشُهَا وَحِكْمَةُ الشَّارِعِ تَنْشَأُ مِنْ ذَلِكَ. وَلَا يَجُوزُ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْمُحَالِ أَنْ تَكُونَ الْجِنَايَةُ لَا تُوجِبُ شَيْئًا شَرْعًا، وَأَقْبَحُ أَنْ تَنْقُطَ مَا وَجَبَ بِغَيْرِهِ.

دِيَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ

وَدِيَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ^(٢) إِذَا قَتَلُوا خَطَأً نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ. فِدْيَةُ الذَّكَرِ مِنْهُمْ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِمْ نِصْفُ دِيَّةِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ. لَمَّا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِأَنْ عَقَلَ أَهْلُ الْكِتَابِ نِصْفَ عَقْلِ الْمُسْلِمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَكَمَا تَكُونُ دِيَّةُ النَّفْسِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ تَكُونُ دِيَّةُ الْجِرَاحِ كَذَلِكَ عَلَى النَّصْفِ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - إِلَى أَنَّ دِيَّتَهُمْ مِثْلُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مَسْكُومَةٌ إِلَى أَهْلِهِ. وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾^(٣). قَالَ الزُّهْرِيُّ: «دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ، وَكُلِّ ذِمِّيٍّ مِثْلُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ». قَالَ: وَكَانَتْ كَذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ، فَجَعَلَ فِي بَيْتِ الْمَالِ نِصْفَهَا، وَأَعْطَى الْمَقْتُولَ نِصْفَهَا. ثُمَّ قَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِنِصْفِ الدِّيَّةِ، وَالْعَلَى الَّذِي جَعَلَهُ مُعَاوِيَةُ لِبَيْتِ الْمَالِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَلَمْ يُقَضَّ لِي أَنْ أَذْكَرَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ فَاخْبَرَهُ أَنَّ الدِّيَّةَ كَانَتْ تَامَّةً لِأَهْلِ الذِّمَّةِ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى أَنَّ دِيَّتَهُمْ: ثُلُثُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ، وَدِيَّةُ الْوَتْنِيِّ، وَالْمَجُوسِيِّ الْمُعَاهِدِ أَوْ الْمُسْتَأْمِنِ: ثُلُثَا عَشْرِ دِيَّةِ

(٢) سواء كانوا ذميين أو معاهدين مستأمنين.

(١) سنة زيد بن ثابت.

(٣) سورة النساء، الآية: ٩٢.

المُسْلِمِ. وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ أَقْلُ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ - وَالذَّمَّةُ بَرِيئَةٌ إِلَّا بِبَيِّنٍ أَوْ حُجَّةٍ. وَهُوَ بِحَسَابِ ثَمَانِيَةِ دِرْهَمٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا. وَرَوَى عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ: وَنَسَأُوهُمْ عَلَى النُّصْفِ. وَهَلْ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ مَعَ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الذَّمِّيِّ وَالْمُعَاهِدِ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَالنُّخَعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ، وَاخْتَارَهُ الطَّبْرِيُّ.

دِيَّةُ الْجَنِينِ

إِذَا مَاتَ الْجَنِينُ بِسَبَبِ الْجَنَايَةِ عَلَى أُمِّهِ عِنْدَ مَا أَوْ خَطَأً، وَلَمْ تَمُتْ أُمُّهُ، وَجِبَ فِيهِ غُرَّةٌ^(١) سِوَاءِ أَنْفَصَلَ عَنْ أُمِّهِ وَخَرَجَ مَيِّتًا، أَمْ مَاتَ فِي بَطْنِهَا؛ وَسِوَاءِ أَكَانَ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى. فَأَمَّا إِذَا خَرَجَ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا وَجِبَتْ مَائَةٌ بِعِيرٍ. وَإِنْ كَانَ أُنْثَى: خَمْسُونَ. وَتُعْرَفُ الْحَيَاءُ بِالْعُطَاسِ، أَوِ التَّنْقِيسِ، أَوِ الْبُكَاءِ، أَوِ الصِّيَاحِ، أَوِ الْحَرَكَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَأَشْتَرَطَ الشَّافِعِيُّ فِي حَالَةِ مَا إِذَا مَاتَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، أَنْ يُعْلَمَ بِأَنَّهُ قَدْ تَخَلَّقَ وَجَرَى فِيهِ الرُّوحُ، وَفَسَّرَهُ بِ«مَا ظَهَرَ فِيهِ صُورَةُ الْآدَمِيِّ: مِنْ يَدٍ، وَأُضْبَعٍ». وَأَمَّا مَالِكٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ هَذَا الشَّرْطَ، وَقَالَ: «كُلُّ مَا طَرَحَتْهُ الْمَرْأَةُ مِنْ مُضْغَةٍ، أَوْ عَلَقَةٍ، مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ وَلَدٌ فِيهِ الْغُرَّةُ». وَيَرْجِّحُ رَأْيَ الشَّافِعِيِّ، بِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذَّمَّةِ وَعَدَمُ وَجُوبِ الْغُرَّةِ، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمَ تَخَلُّقُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ^(٢).

قَدَرُ الْغُرَّةِ: وَالْغُرَّةُ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ - كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَخْثَافُ، أَوْ مِائَةُ شَاةٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَرِيدَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَانِي. وَقِيلَ: خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «قَضَى أَنْ دِيَّةُ الْجَنِينِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ». وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِ«غُرَّةٍ: عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ». فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: كَيْفَ أَعْرَمُ مَا لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلْتُ، وَلَا نَطَقْتُ، وَلَا أَسْتَهْلُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ^(٣). فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنَّ هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ». هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِجَنِينِ الْمُسْلِمَةِ، أَمَّا جَنِينُ الذَّمِّيَّةِ، فَقَدْ قَالَ صَاحِبُ بَدَايَةِ الْمَجْتَهِدِ: قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: فِيهِ عَشْرُ دِيَّةٍ أُمُّهُ، لَكِنْ أَبَا حَنِيفَةَ عَلَى أَصْلِهِ، فِي أَنَّ دِيَّةَ الذَّمِّيِّ دِيَّةُ الْمُسْلِمِ. وَالشَّافِعِيُّ عَلَى

(١) الغرة من كل شيء: نفسه.

(٢) وقد أجمع العلماء على أن الأم إذا ماتت، وهو في جوفها، ولم تطفه ولم يخرج، فلا شيء فيه، واختلفوا فيما إذا ماتت من ضرب بطنها، ثم خرج الجنين ميتاً بعد موتها. فقال جمهور الفقهاء لا شيء فيه، وقال الليث بن سعد وداود فيه غرة، لأن المعتبر حياة أمه في وقت ضربها لا غير.

(٣) يهدر.

أَصْلِهِ، فِي أَنَّ دِيَّةَ الذَّمِّ ثَلَاثُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ. وَمَالِكٌ عَلَى أَصْلِهِ، فِي أَنَّ دِيَّةَ الذَّمِّ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ.

عَلَى مَنْ تَجِبُ؟ قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالْبُصَيْرِيُّونَ: تَجِبُ فِي مَالِ الْجَانِي. وَذَهَبَتِ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْكُوفِيُّونَ: إِلَى أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ لِأَنَّهَا جَنَائَةٌ خَطِيئَةٌ (١) فَوَجَبَتْ عَلَى الْعَاقِلَةِ. وَرَوَى عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي الْجَنِينِ عُزَّةً عَلَى عَاقِلَةِ الضَّارِبِ: وَبَدَأَ بِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا. وَأَمَّا مَالِكٌ وَالْحَسَنُ، فَقَدْ شَبَّهَاهَا بِدِيَّةِ الْعَمْدِ إِذَا كَانَ الضَّرْبُ عَمْدًا. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

لِمَنْ تَجِبُ؟ ذَهَبَتِ الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَغَيْرُهُمْ: إِلَى أَنَّ دِيَّةَ الْجَنِينِ تَجِبُ لَوَرَثَتِهِ عَلَى مَوَارِيثِهِمُ الشَّرْعِيَّةِ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الدِّيَّةِ فِي كَوْنِهَا مَوْرُوثَةً، وَقِيلَ: هِيَ لِلْأَمِّ، لِأَنَّ الْجَنِينَ كَعَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا، فَتَكُونُ دِيَّتُهُ لَهَا خَاصَّةً.

وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْجَنِينَ إِذَا خَرَجَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ، فَفِيهِ الْكَفَّارَةُ مَعَ الدِّيَّةِ. وَهَلْ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ مَعَ الْعُرَّةِ إِذَا خَرَجَ مَيِّتًا أَوْ لَا تَجِبُ؟ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ: تَجِبُ، لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ عِنْدَهُ تَجِبُ فِي الْخَطِئِ وَالْعَمْدِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَجِبُ، لِأَنَّهُ غَلَبَ عَلَيْهِ حُكْمُ الْعَمْدِ. وَالْكَفَّارَةُ لَا تَجِبُ فِيهِ عِنْدَهُ. وَاسْتَحَبَّهَا مَالِكٌ، لِأَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْخَطِئِ وَالْعَمْدِ.

لَا دِيَّةَ إِلَّا بَعْدَ الْبُرْءِ

قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ الْأَمْرَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْخَطِئِ، أَنَّهُ لَا يُعْقَلُ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ وَيَصِيحَ. وَأَنَّهُ إِنْ كَسَرَ عَظْمًا مِنَ الْإِنْسَانِ: يَدًا أَوْ رِجْلًا، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْجَسَدِ خَطَأً، فَبَرَأً، وَصَحَّ، وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ، فَلَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ (٢) فَإِنْ نَقَصَ أَوْ كَانَ فِيهِ عَقْلٌ «نَقَصٌ» فَفِيهِ مِنْ عَقْلِهِ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ. قَالَ: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَقْلٌ مُسَمًّى، فَبِحِسَابِ مَا قَرَضَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، عَقْلٌ. وَمَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَقْلٌ مُسَمًّى، وَلَمْ تَنْمُضْ فِيهِ سُنَّةٌ، وَلَا عَقْلٌ مُسَمًّى فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ.

(١) سقوط الجنين ليس عمداً محضاً، وإنما هو عمد في أمه، خطأ فيه.

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة لأنه لم يحدث شيء للمجنني عليه سوى الألم، ولا قيمة لمجرد الألم، فهو نظير من شتم إنساناً شتماً يؤلم قلبه فإنه لا يضمن شيئاً. وإن كان لا يخلو الشاتم من مسؤولية الشتم فإنه يعاقب تعزيراً، أو يقتص منه، على خلاف في ذلك كما هو مبين في وضعه من هذا الكتاب، وقال أبو يوسف: على الجاني أرض الألم وهو حكومة عدل، وقال محمد: عليه أجر الطبيب وثمان الدواء.

وُجُودُ قَتِيلٍ بَيْنَ قَوْمٍ مُتَشَاكِرِينَ

إِذَا تَشَاكَرَ قَوْمٌ، فَوُجِدَ بَيْنَهُمْ قَتِيلٌ، لَا يَدْرِي مَنْ قَاتَلَهُ، وَيُعَمَّى أَمْرُهُ فَلَا يَبِينُ - فَبِهِ الدَّيَّةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فيما رواه أبو داود: «وَمَنْ قُتِلَ فِي عَمِيٍّ^(١) فِي رِمَا، يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ أَوْ بِالسَّيَاطِ، أَوْ ضُرِبَ بِعَصَا، فَهُوَ خَطَأٌ، وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَأِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ خَالَ دُونَهُ، فَعَلَيْهِ لَغْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»^(٢).

واختلف العلماء فيمن تلزمه الدَّيَّةُ: فقال أبو حنيفة: هي على عاقلة القبيلة التي وُجِدَ فيها إذا لم يدع أولياء القَتِيلِ على غيرهم. وقال مالك: دِيَّتُهُ على الذين نازعواهم. وقال الشافعي: هي قَسَامَةٌ، إن اذعوه على رجل بعينه، أو طائفة بعينها وإلا فلا عقل ولا قود. وقال أحمد: هي على عواقل الآخرين، إلا أن يدعوا على رجل بعينه، فيكون قَسَامَةً. وقال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف: دِيَّتُهُ على الفريقين اللذين اقتتلا معاً. وقال الأوزاعي: دِيَّتُهُ على الفريقين جميعاً، إلا أن تقوم بَيِّنَةٌ مِنْ غَيْرِ الفريقين، أن فلاناً قَتَلَهُ، فعليه القصاص والدَّيَّةُ.

القَتْلُ بَعْدَ أَخْذِ الدَّيَّةِ: وإذا أخذ ولي الدَّمِ الدَّيَّةَ، فلا يحلُّ له بعد أن يقتل القاتِلَ. وروى أبو داود، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ، قال: «لَا أَهْفَى^(٣) مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدَّيَّةِ». وروى الدارقطني، عن أبي شريح الخزاعي، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبَلٍ^(٤) فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِخْدَى ثَلَاثٍ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةُ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ: بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ، أَوْ يَغْفُو، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ قَبِلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ النَّارُ خَالِدًا فِيهَا مَخْلَدًا». فإذا قَتَلَهُ، فمن العلماء من قال: هو كَمَنْ قَتَلَ ابتداءً، إن شاء الولي قَتَلَهُ، وإن شاء عفا عنه، وعذابه في الآخرة. ومنهم من قال: يُقْتَلُ وَلَا بُدَّ. ولا يمكن الحاكم الولي من العفو. وقيل: أمره إلى الإمام يصنع فيه ما يرى.

اضْطِدَامُ الْفَارَسِيِّنَ: ذهب أبو حنيفة ومالك: إلى أنه إذا اضطدَمَ فَرِسَانِ فَمَاتَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. فعلى كل منهما دِيَّةُ الْآخَرِ، وَتَحْمَلُهَا الْعَاقِلَةُ. وقال الشافعي: على كل واحد منهما نصف دِيَّةٍ صَاحِبِهِ، لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَاتَ مِنْ فِعْلِ نَفْسِهِ وَفِعْلِ صَاحِبِهِ.

ضَمَانُ صَاحِبِ الدَّائِيَةِ

إِذَا أَصَابَتِ الدَّائِيَةُ بِيَدِهَا، أَوْ رِجْلِهَا، أَوْ فَمِهَا شَيْئًا، ضَمِنَ صَاحِبُهَا، عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَابْنِ

(١) عميا: من العمى، رميا: من الرمي.

(٢) أي: لا كثر ماله، ولا استغنى. فهذا دعاء من الرسول ﷺ

(٣) الخبل: العرج.

(٤) الصرف: التطوع، والعدل: الفريضة.

أَبِي لَيْلَى، وَابْنِ شَيْبَرَمَةَ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَضْمَنُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ جِهَةِ رَاكِبِهَا، أَوْ قَائِدِهَا أَوْ سَائِقِهَا، بِسَبَبٍ، مِنْ هَمْزٍ، أَوْ ضَرْبٍ، فَلَوْ كَانَ ثَمَّةَ سَبَبٍ، كَأَنْ حَمَلَهَا أَحَدُهُمْ عَلَى شَيْءٍ فَاتْلَفْتُهُ، لَزِمَهُ حُكْمُ الْمُتْلَفِ. فَإِنْ كَانَ جِنَائِيَّةً مَضْمُونَةً بِالْقِصَاصِ، وَكَانَ الْحَمْلُ عَمْدًا، كَانَ فِيهِ الْقِصَاصُ، لِأَنَّ الدَّابَّةَ فِي هَذِهِ الْحَالِ كَالْأَلَّةِ. وَإِنْ كَانَ الْحَمْلُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، كَانَتْ فِيهِ الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمُتْلَفُ مَالًا كَانَتْ الْغَرَامَةُ فِي مَالِ الْجَانِي. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا رَمَحَتْ ^(١) دَابَّةُ إِنْسَانٍ - وَهُوَ رَاكِبُهَا - إِنْسَانًا آخَرَ، فَإِنْ كَانَ الرُّمْحُ بِرِجْلِهَا فَهُوَ هَذَا وَإِنْ كَانَ نَفَحَتْهُ بِيَدِهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ، لِأَنَّهُ يَمْلِكُ تَضَرُّعَهَا مِنَ الْأَمَامِ، وَلَا يَمْلِكُ مِنْهَا مَا وَرَافَهَا. وَقَالَ: وَإِذَا سَاقَ دَابَّةً، فَوَقَعَ السَّرْجُ أَوْ اللَّجَامُ، أَوْ أَيُّ شَيْءٍ مِمَّا يُحْمَلُ عَلَيْهَا، فَأَصَابَ إِنْسَانًا، ضَمِنَ السَّائِقُ مَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ. وَلَوْ انْفَلَتَتْ دَابَّةٌ فَأَصَابَتْ مَالًا، أَوْ آدَمِيًّا، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِهَا، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَمِّدٍ. وَمَنْ رَكِبَ دَابَّةً فَضَرَبَهَا رَجُلٌ أَوْ نَحَسَهَا، فَتَفَحَّتْ إِنْسَانًا، أَوْ ضَرَبَتْهُ بِيَدِهَا، أَوْ نَفَرَتْ فَصَدَمَتْهُ فَقَتَلَتْهُ ضَمِنَ النَّاجِسُ دُونَ الرَّاكِبِ. وَإِنْ تَفَحَّتْ النَّاجِسُ كَانَ دَمُهُ هَذَا، لِأَنَّهُ هُوَ الْمُتَسَبِّبُ. فَإِنْ أَلْقَتِ الرَّاكِبُ فَقَتَلَتْهُ كَانَتْ دِيَّتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ النَّاجِسِ. وَإِذَا بَالَتْ الدَّابَّةُ أَوْ رَاثَتْ فِي الطَّرِيقِ وَهِيَ تَسِيرُ فَعُطِبَ بِهِ إِنْسَانٌ لَمْ يَضْمَنْ، وَكَذَا إِذَا أَوْقَفَهَا لَذَلِكَ.

ضَمَانُ الْقَائِدِ وَالرَّاكِبِ وَالسَّائِقِ

إِذَا كَانَ لِلدَّابَّةِ قَائِدٌ، أَوْ رَاكِبٌ، أَوْ سَائِقٌ، فَأَصَابَتْ شَيْئًا، وَأَوْقَعَتْ بِهِ ضَرَرًا، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ مَا أَصَابَتْهُ مِنْ ذَلِكَ. فَقَدْ قَضَى عَمْرٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِالذِّبَّةِ عَلَى الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ قَوْطِيءَ آخَرَ. وَيَرَى أَهْلُ الظَّاهِرِ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «جُرْحُ الْعَجَمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدَنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ الظَّاهِرِيُّ مُحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلدَّابَّةِ رَاكِبٌ، وَلَا سَائِقٌ، وَلَا قَائِدٌ فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى مَا أَتْلَفَتْهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ بِالْإِجْمَاعِ.

الدَّابَّةُ الْمَوْقُوفَةُ: وَأَمَّا الدَّابَّةُ الْمَوْقُوفَةُ إِذَا أَصَابَتْ شَيْئًا، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: يَضْمَنُ مَا أَصَابَتْهُ وَلَا يَغْفِيهِ مِنَ الضَّمَانِ أَنْ يَرِبَطَهَا بِمَوْضِعٍ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَزِبَطَهَا فِيهِ. فَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلِ مَنْ سُبُلِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ، فَأَوْطَأَتْ بَيْدَ أَوْ رَجُلٍ فَهُوَ ضَامِنٌ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ أَوْقَفَهَا بَحِثُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُوقَفَهَا لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ لَمْ يُوقَفَهَا بَحِثُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُوقَفَهَا ضَمِنَ.

ضَمَانُ مَا أَتْلَفْتَهُ الْمَوَاشِي مِنَ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ وَغَيْرِهَا

ذَهَبَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ - مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَكْثَرُ فَقْهَاءِ الْحِجَازِ - إِلَى أَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَاشِيَةُ بِالنَّهَارِ مِنْ: نَفْسٍ، أَوْ مَالٍ لِلْغَيْرِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِهَا، لِأَنَّ فِي عُرْفِ النَّاسِ، أَنَّ أَصْحَابَ الْحَوَائِطِ وَالْبَسَاتِينَ يَحْفَظُونَهَا بِالنَّهَارِ وَأَصْحَابَ الْمَوَاشِي يُسَرِّحُونَهَا بِالنَّهَارِ، وَيُرْذَوْنَهَا بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَرْحِ، فَمَنْ خَالَفَ هَذِهِ الْعَادَةَ، كَانَ خَارِجاً عَنْ رُسُومِ الْحِفْظِ إِلَى التَّضْيِيعِ. هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَالِكُهَا، وَإِنْ كَانَ مَعَهَا فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا أَتْلَفْتَهُ، سَوَاءً كَانَ رَاكِبَهَا أَوْ سَائِقَهَا، أَوْ قَائِدَهَا، أَوْ كَانَتْ وَاقِفَةً عِنْدَهُ، وَسَوَاءً أَتْلَفَتْ يَدَيْهَا أَوْ رِجْلَيْهَا أَوْ فَمِهَا. وَاسْتَدَلُّوا لِمَذْهَبِهِمْ هَذَا، بِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ خَرَامِ بْنِ سَعِيدٍ ابْنِ الْحَيَّصَةِ: أَنَّ نَافَةَ الْبَرَاءِ بِنَ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ (١) رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا (٢). قَالَ أَبُو عَمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلاً فَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ، أَرْسَلَهُ الْإِمَامُ، وَحَدَّثَ بِهِ الثَّقَاتُ، وَاسْتَعْمَلَهُ فَقْهَاءُ الْحِجَازِ، وَتَلَقَّوْهُ بِالْقَبُولِ، وَجَرَى فِي الْمَدِينَةِ الْعَمَلُ بِهِ، وَحَشَبُكَ بِاسْتِعْمَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْحِجَازِ لِهَذَا الْحَدِيثِ. وَيُرَى سَخَنُونَ - مِنَ الْمَالِكِيَّةِ - أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، إِنَّمَا جَازَ فِي أَمْثَالِ الْمَدِينَةِ الَّتِي هِيَ حَيْطَانٌ مُخَدِقَةٌ، وَأَمَّا الْبِلَادُ الَّتِي هِيَ زُرُوعٌ مُتَّصِلَةٌ، غَيْرُ مُحَظَرَةٍ، وَبَسَاتِينَ كَذَلِكَ، فَيَضْمَنُ أَزْبَابُ النَّعَمِ مَا أَفْسَدَتْ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

وَذَهَبَتِ الْأُخْتَانُ: إِلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَالِكُهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا، لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «جُرْخُ الْعَجَمَاءِ جُبَارٌ». فَلَا أُخْتَانُ يَقِيسُونَ جَمِيعَ أَعْمَالِهَا عَلَى جُرْخِهَا. وَإِنْ كَانَ مَعَهَا مَالِكُهَا: فَإِنْ كَانَ يَسُوقُهَا فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا أَتْلَفَتْ بِكُلِّ حَالٍ، وَإِنْ كَانَ قَائِدَهَا أَوْ رَاكِبَهَا فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا أَتْلَفَتْ بِفَمِهَا أَوْ يَدَيْهَا، وَلَا يَجِبُ ضَمَانُ مَا أَتْلَفَتْ بِرِجْلَيْهَا. وَأَجَابَ الْجَمْهُورُ، بِأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الْأُخْتَانُ عَامٌّ خَصَّصَهُ حَدِيثُ الْبَرَاءِ، هَذَا فِيمَا يَتَّصِلُ بِالزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ، أَمَّا غَيْرُهَا فَقَدْ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِيِّ: «وَأَنَّ أَتْلَفْتَ الْبَهِيمَةَ غَيْرَ الزُّرْعِ، لَمْ يَضْمَنْ مَالِكُهَا مَا أَتْلَفْتَهُ، لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا، مَا لَمْ تَكُنْ يَدُهُ عَلَيْهَا». وَحُكِيَ عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ قَضَى - فِي شَاةٍ وَقَعَتْ فِي غَزَلٍ حَائِطٍ لَيْلًا - بِالضَّمَانِ عَلَى صَاحِبِهَا. وَقَرَأَ شُرَيْحٌ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ (٣). قَالَ: وَالنَّفْسُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللَّيْلِ. وَعَنِ الثَّوْرِيِّ: «يَضْمَنُ وَإِنْ كَانَ نَهَارًا، لِأَنَّهُ مَقْرُطٌ بِإِرْسَالِهَا». وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَجَمَاءُ جُرْخُهَا جُبَارٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَيُّ هَذِهِ. وَأَمَّا

(١) الحائط: البستان.

(٢) ضامن: مضمون.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٧٨.

الآيَةُ فَإِنَّ النَّفْسَ هُوَ الرَّغْيُ لَيْلًا، وَكَانَ هَذَا فِي الْحَرْثِ الَّذِي تُفْسِدُهُ الْبَهَائِمُ طَبْعًا بِالرَّيِّ وَتَدْعُوهَا نَفْسُهَا إِلَى أَكْلِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ، فَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ. انْتَهَى.

ضَمَانُ مَا أَتْلَفَتْهُ الطُّيُورُ

يَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ النَّحْلَ، وَالْحَمَامَ، وَالْإِرْوْزَ، وَالِدَجَاجَ، وَالطُّيُورَ، كَالْمَاشِيَةِ، وَأَنَّهُ إِذَا اقْتَنَاهَا وَأَرْسَلَهَا نَهَارًا فَلَقَطَتْ حَبًّا، لَمْ يَضْمَنْ، لِأَنَّ الْعَادَّةَ أَرْسَالُهَا. وَيَرَى الْبَعْضُ الْآخَرُ: أَنَّ فِيهَا الضَّمَانَ، فَمَنْ أَطْلَقَهَا فَاتَّلَفَتْ شَيْئًا، ضَمِنَهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ لَهُ طَيْرٌ جَارِحٌ، كَالصَّغْرِ، وَالْبَارِي، فَأَفْسَدَ طُيُورَ النَّاسِ وَحَيَوَانَاتِهِمْ، ضَمِنَ. وَهَذَا الرَّأْيُ هُوَ الصَّحِيحُ.

ضَمَانُ مَا أَصَابَهُ الْكَلْبُ أَوْ الْهَرُّ

وَفِي الْمُغْنِيِّ: «وَمَنْ اقْتَنَى كَلْبًا عَقُورًا، فَأَطْلَقَهُ، فَقَعَرَ إِنْسَانًا، أَوْ دَابَّةً، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا - أَوْ خَرَقَ ثَوْبَ إِنْسَانٍ، فَعَلَى صَاحِبِهِ ضَمَانٌ مَا أَتْلَفَهُ، لِأَنَّهُ مَقْرُطٌ بِافْتِنَائِهِ، إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ إِنْسَانٌ دَارَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَا ضَمَانَ فِيهِ، لِأَنَّهُ مَتَعَّدٌ بِالدُّخُولِ مُتَسَبِّبٌ بِعُدْوَانِهِ، إِلَى عَقْرِ الْكَلْبِ لَهُ؛ وَإِنْ دَخَلَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ فَعَلِيهِ ضَمَانُهُ، لِأَنَّهُ تَسَبَّبَ فِي إِتْلَافِهِ، وَإِنْ أَتْلَفَ الْكَلْبُ بِغَيْرِ الْعَقْرِ، مِثْلُ: أَنْ وَلَعَ فِي إِنَاءِ إِنْسَانٍ، أَوْ بَالٍ، لَمْ يَضْمَنْهُ مُقْتَنِيهِ، لِأَنَّ هَذَا لَا يَخْتَصُّ بِهِ الْكَلْبُ الْعَقُورُ. قَالَ الْقَاضِي: وَإِنْ اقْتَنَى سِنُورًا، يَأْكُلُ أَفْرَاجَ النَّاسِ ضَمِنَ مَا أَتْلَفَهُ، كَمَا يَضْمَنْ مَا يُتْلَفُهُ الْكَلْبُ الْعَقُورُ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَادَةٌ بِذَلِكَ لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهُ جَنَائَتَهُ، كَالْكَلْبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَقُورًا. وَلَوْ أَنَّ الْكَلْبَ الْعَقُورَ أَوْ السِّنُورَ حَصَلَ عِنْدَ إِنْسَانٍ مِنْ غَيْرِ اقْتِنَائِهِ وَلَا اخْتِيَارِهِ، فَأَفْسَدَ لَمْ يَضْمَنْهُ، لِأَنَّهُ يَحْصُلُ الْإِتْلَافُ بِسَبَبِهِ.

مَا يُقْتَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَمَا لَا يُقْتَلُ: وَلَا يُقْتَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَّا مَا أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ بِقِتْلِهِ. وَهُوَ: «الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْوَزْغُ». وَيَلْحَقُ بِهَا مَا أَشَبَّهَا فِي الضَّرَرِ، مِثْلُ: الرُّنْبُورُ الْمُؤْذِي، وَالنَّمِرُ، وَالْفَهْدُ، وَالْأَسَدُ، فَإِنَّهَا تُقْتَلُ وَلَوْ لَمْ يَصِلْ وَاحِدٌ مِنْهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِتْلِ خَمْسَةِ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: «الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ شَرِيكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقِتْلِ الْأَوْزَاعِ وَسَمَاءَ «فَوَيْسِقَةً» وَإِذَا قُتِلَتْ فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ فِي قَتْلِهَا، وَلَا قَتْلَ غَيْرِهَا مِنَ السَّبَاعِ وَالْحَشَرَاتِ، وَإِنْ تَأَهَّلَتْ بِالْإِجْمَاعِ، إِلَّا الْهَرَّ فَتَضْمَنْ قِيَمَتَهُ، إِلَّا إِذَا وَقَعَ مِنْهُ اعْتِدَاءٌ. وَلَا يُقْتَلُ الْهَدُودُ، وَلَا التَّمَلَّةُ، وَلَا النَّحْلَةُ، وَلَا الْخَطَافُ، وَلَا الصُّرْدُ، وَلَا الضُّفْدُغُ، إِذْ لَا ضَرَرَ فِيهَا. وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ يُقْتَلُ عُصْفُورًا، فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْهَا»، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «يَذْبَحُهَا وَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا وَيَزِمِي بِهَا». وَإِذَا قَتَلَهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعَةٍ مِنَ الدَّوَابِّ: «النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرْدُ».

مَا لَا ضَمَانَ فِيهِ

إِذَا كَانَتِ الْجِنَايَةُ بِسَبَبٍ مِنَ الظَّالِمِ الْمُعْتَدِي، فَهِيَ هَذَرٌ: أَي لَا إِقْصَاصَ فِيهَا، وَلَا دِيَّةَ لَهَا. وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ:

١ - سُقُوطِ أَسْنَانِ الْعَاضِ: إِذَا عَضَّ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ، فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ مَا عَضَّ مِنْهُ مِنْ فَمِ الْعَاضِ، فَسَقَطَتْ أَسْنَانُهُ، أَوْ انْفَكَّتْ لِحْيَتُهُ، فَإِنَّهُ لَا مَسْئُولِيَّةَ عَلَى الْجَانِي، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَدٍ. رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَتَزَعَّ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَعِضُّ أَحَدُكُمْ يَدَ أَخِيهِ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ^(١) لَا دِيَّةَ لَكَ». وَقَالَ مَالِكٌ: يَضْمَنُ، وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ.

٢ - النَّظَرُ فِي بَيْتٍ غَيْرِهِ بَدُونِ إِذْنِهِ: وَمَنْ نَظَرَ فِي بَيْتِ إِنْسَانٍ، مِنْ ثُقُبٍ أَوْ شِقِّ بَابٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدِ النَّظَرَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ. رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ نَظَرَةِ الْفَجَاءَةِ؟... فَقَالَ: «اصْرِفْ بَصْرَكَ». وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ: أَنَّهُ ﷺ، قَالَ لِعَلِيٍّ: «لَا تُتْبِعِ النَّظَرَةَ النَّظَرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الثَّانِيَّةُ». فَإِنْ تَعَمَّدَ النَّظَرَ بَدُونِ إِذْنٍ مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ فَلِصَاحِبِ الْبَيْتِ أَنْ يَفْقَأَ عَيْنَهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. رَوَى أَحْمَدُ وَالتَّسَائِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتٍ قَوْمَ بَغْيٍ إِذْنَهُمْ، فَقَفَّوْا عَيْنَهُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ، وَلَا إِقْصَاصَ» وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بَغْيٍ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ^(٢) بِحَصَاةٍ فَقَفَّتْ عَيْنُهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي جُحْرِ بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَذْرُؤُ يَرْجُلُ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهَا عَيْنَكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ». وَبِهَذَا أَخَذَتِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ. وَخَالَفَ فِيهِ الْأَحْنَافُ وَالْمَالِكِيَّةُ، فَقَالُوا: مَنْ نَظَرَ بَدُونِ إِذْنِ صَاحِبِ الْبَيْتِ، فَرَمَاهُ بِحَصَاةٍ، أَوْ طَعَنَهُ بِخَسْبَةٍ، فَأَصَابَ مِنْهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ، لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ وَنَظَرَ فِيهِ وَبَاشَرَ امْرَأَةً صَاحِبِهِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَفْقَأَ عَيْنَهُ، أَوْ يُحْدِثَ بِهِ عَاهَةً، لِأَنَّ ارْتِكَابَ مِثْلِ

(١) الفحل: الذكر من الإبل.

(٢) الخذف: بالخاء: الرمي بالحصاة، وبالحاء: الرمي بالعصى، لا بالحصى.

هذا الذنب لا يُقَابِلُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ، ولهذا مُخَالِفٌ للأحاديث الصحيحة التي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا. وَقَدْ رَجَّحَ الرَّأْيُ الْأَوَّلُ ابْنَ قَيْمٍ الْجُوزِيَّةَ فَقَالَ: «... فَوَدَّتْ هَذِهِ الشُّنَنُ بِأَنَّهَا خِلَافُ الْأَصُولِ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَبَاحَ قُلْعَ الْعَيْنِ بِالْعَيْنِ، لَا بِجَنَائَةِ النَّظَرِ، ولهذا لو جَنَى عَلَيْهِ بِلِسَانِهِ لَمْ يُقَطَّعْ، وَلَوْ اسْتَمَعَ عَلَيْهِ بِأُذُنِهِ لَمْ يَجْزَ أَنْ تُقَطَّعَ أُذُنُهُ، فيقال: بل هذه الشُّنَنُ من أَعْظَمِ الْأَصُولِ، فَمَا خَالَفَهَا فَهُوَ خِلَافُ الْأَصُولِ وَقَوْلُكُمْ. «إِنَّمَا شَرَعَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ أَخَذَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ، فهذا حَقٌّ فِي الْقِصَاصِ، وَأَمَّا الْعُضْوُ الْجَانِي الْمُتَعَدِّي الَّذِي لَا يُمْكِنُ دَفْعُ ضَرَرِهِ وَعُدْوَانِهِ إِلَّا بِرَمْيِهِ، فَإِنَّ الْآيَةَ لَا تَتَنَاوَلُهُ نَفْيًا، وَلَا إِثْبَاتًا، وَالسُّنَّةُ جَاءَتْ بَيَانِ حُكْمِهِ بَيَانًا ابْتِدَائِيًّا لِمَا سَكَتَ عَنْهُ الْقُرْآنُ، لَا مُخَالَفًا لِمَا حَكَمَ بِهِ الْقُرْآنُ. وهذا اسمٌ آخَرُ غَيْرُ فِقْهِ الْعَيْنِ قِصَاصًا، وَغَيْرُ دَفْعِ الصَّائِلِ الَّذِي يُدْفَعُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ، إِذِ الْمَقْصُودُ دَفْعُ ضَرَرٍ جِنَائِيٍّ، فَإِذَا انْدَفَعَ بِالْعَصَا لَمْ يُدْفَعْ بِالسَّيْفِ، وَأَمَّا هَذَا الْمُتَعَدِّي بِالنَّظَرِ إِلَى الْحَرَمِ، الَّذِي لَا يُمْكِنُ الْاحْتِرَازُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِفَاءِ وَالْحَتْلِ، فَهُوَ قِسْمٌ آخَرُ غَيْرُ الْجَانِي وَغَيْرُ الصَّائِلِ الَّذِي لَمْ يَتَحَقَّقْ عُدْوَانُهُ، وَلَا يَقَعُ هَذَا غَالِبًا إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِفَاءِ، وَعَدَمِ مُشَاهَدَةِ غَيْرِ النَّاطِرِ إِلَيْهِ، فَلَوْ كُتِلَفَ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى جِنَائِيَّتِهِ لَتَعَدَّرَ هَذَا عَلَيْهِ، وَلَوْ أُمِرَ بِدَفْعِهِ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ ذَهَبَتْ جِنَائِيَّةُ عُدْوَانِهِ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ وَإِلَى حَرِيمِهِ هَذَرًا.

وَالشَّرِيعَةُ الْكَامِلَةُ تَأْتِي هَذَا وَهَذَا، فَكَانَ أَحْسَنَ مَا يُمْكِنُ وَأَصْلَحَهُ وَأَكْفَهُ لَنَا وَلِلْجَانِي، مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ الَّتِي لَا مُعَارِضَ لَهَا، وَلَا دَافِعَ لَصِحَّتِهَا مِنْ خَذَفٍ مَا هُنَاكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ بَصَرٌ عَادٍ لَمْ يَضُرَّ خَذَفُ الْحَصَاةِ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ بَصَرٌ عَادٍ لَا يُلَوِّمُ إِلَّا نَفْسَهُ، فَهُوَ الَّذِي عَرَّضَهُ صَاحِبُهُ لِلتَّلَفِ، فَأَدْنَاهُ إِلَى الْهَلَاكِ، وَالْخَاذِفُ لَيْسَ بِظَالِمٍ لَهُ. وَالنَّاطِرُ خَائِنٌ ظَالِمٌ، وَالشَّرِيعَةُ أَكْمَلُ وَأَجْلُ مِنْ أَنْ تُضَيِّعَ حَقَّ هَذَا الَّذِي هُتِكَتْ حُرْمَتُهُ وَتُحِيلُهُ فِي الْاِنتِصَارِ عَلَى التَّعْزِيرِ بَعْدَ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ، فَحُكْمُ اللَّهِ بِمَا شَرَعَهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ» ١. هـ.

٣ - الْقَتْلُ دِفَاعًا عَنِ النَّفْسِ أَوْ الْمَالِ أَوْ الْعِرْضِ: وَمَنْ قَتَلَ شَخْصًا، أَوْ حَيَوَانًا دِفَاعًا عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ عَنْ نَفْسِ غَيْرِهِ، أَوْ عَنْ مَالِهِ، أَوْ مَالِ غَيْرِهِ، أَوْ عَنْ عِرْضِهِ، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ دَفْعَ الضَّرَرِ عَنِ النَّفْسِ، وَالْمَالِ وَاجِبٌ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ فَلَهُ قَتْلُهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاتِلِ. رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ... أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يَرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي؟... قَالَ: «فَلَا تُنْطِهِ مَالَكَ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟... قَالَ: «قَاتِلْهُ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟... قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟... قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ». قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «فَمَنْ أَرَادَ أَخَذَ مَالِ إِنْسَانٍ ظُلْمًا مِنْ

لِصٍّ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ تَسَرَّ لَهُ طَرْدُهُ مِنْهُ وَمَنْعُهُ، فَلَا يَجِلُّ لَهُ قَتْلُهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ حِينَئِذٍ فَعَلِيهِ الْقَوْدُ، وَإِنْ تَوَقَّعَ أَقْلَ تَوَقُّعٍ أَنْ يُعَاجِلَهُ اللَّصُّ فَلْيَقْتُلْهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ مُدَافِعٌ عَنْ نَفْسِهِ.

ادْعَاءُ الْقَتْلِ دِفَاعاً

إِذَا ادَّعَى الْقَاتِلُ أَنَّهُ قَتَلَ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ، دِفَاعاً عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ عِرْضِهِ، أَوْ مَالِهِ، فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى دَعْوَاهُ قُبِلَ قَوْلُهُ وَسَقَطَ عَنْهُ الْقِصَاصُ وَالْدِّيَّةُ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ الْبَيِّنَةُ عَلَى دَعْوَاهُ، لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ، وَأَمْرُهُ إِلَى وَلِيِّ الدَّمِّ: إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ اقْتَصَصَ مِنْهُ، لِأَنَّ الْأَصْلَ الْبِرَاءَةُ حَتَّى تَثْبُتَ الْإِدَانَةُ. وَقَدْ سئِلَ الْإِمَامُ عَلِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَمَّنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُمَا؟ فَقَالَ: «إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ^(١) فَلْيُغَطَّ بِرُمْتِهِ». فَإِنْ لَمْ يَقُمْ الْقَاتِلُ الْبَيِّنَةَ، وَاعْتَرَفَ وَلِيُّ الدَّمِّ بِأَنَّ الْقَتْلَ كَانَ دِفَاعاً، انْتَفَتْ عَنْهُ الْمَسْئُولِيَّةُ، وَسَقَطَ عَنْهُ الْقِصَاصُ وَالْدِّيَّةُ. رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَوْمًا يَتَعَدَّى، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَعْدُو، وَفِي يَدِهِ سَيْفٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِّ، وَوَرَاءَهُ قَوْمٌ يَعْدُونَ خَلْفَهُ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ مَعَ عُمَرَ، فَجَاءَ الْآخَرُونَ. فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا قَتَلَ صَاحِبَنَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا يَقُولُونَ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي ضَرَبْتُ فِخْذِي امْرَأَتِي، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَحَدٌ فَقَدْ قَتَلْتُهُ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا يَقُولُ؟... قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ ضَرَبَ بِالسَّيْفِ فَوَقَعَ فِي وَسْطِ الرُّجْلِ، وَفِخْذِي الْمَرْأَةِ. فَأَخَذَ عُمَرُ سَيْفَهُ فَهَزَّهُ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِ. وَقَالَ: إِنْ عَادُوا فَعَدُّ».

وَرَوَى عَنْ الزُّبَيْرِ: «أَنَّهُ كَانَ يَوْمًا قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ الْجَيْشِ، وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ، فَأَتَاهُ رَجُلَانِ فَقَالَا: أَعْطِنَا شَيْئًا. فَأَلْقَى إِلَيْهِمَا طَعَاماً كَانَ مَعَهُ. فَقَالَا: خَلِّ عَنِ الْجَارِيَةِ. فَضَرَبَهُمَا بِسَيْفِهِ فَقَطَعَهُمَا بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ». قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «فَإِنْ ادَّعَى الْقَاتِلُ أَنَّهُ صَالٍ عَلَيْهِ، وَأَنْكَرَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ مَعْرُوفاً بِالْبِرِّ، وَقَتَلَهُ فِي مَحَلٍّ لَا رَيْبَ فِيهِ، لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُ الْقَاتِلِ. وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفاً بِالْفُجُورِ وَالْقَاتِلُ مَعْرُوفاً بِالْبِرِّ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْقَاتِلِ مَعَ يَمِينِهِ. لَا سِيَّماً إِذَا كَانَ مَعْرُوفاً بِالتَّعَرُّضِ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ».

ضَمَانُ مَا أَتْلَفْتَهُ النَّارُ

مَنْ أَوْقَدَ نَاراً فِي دَارِهِ كَالْمُعْتَادِ، فَهَبَّتِ الرِّيحُ فَاطَارَتْ شَرَارَةً أَخْرَقَتْ نَفْساً أَوْ مَالاً، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. ذَكَرَ وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْغَسَّانِيِّ، قَالَ: أَوْقَدَ رَجُلٌ نَاراً لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَتْ شَرَارَةٌ مِنْ نَارٍ، حَتَّى أَخْرَقَتْ شَيْئاً لَجَارِهِ، قَالَ فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عَبْدِ

(١) وقيل: يكفي شاهدان «برمته» أي يسلم إلى أولياء المقتول ليقتلوه.

العَزِيزِ بْنِ حُصَيْنٍ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ» وَأَرَى أَنَّ النَّارَ جُبَارٌ.

إِفْسَادُ زَرْعِ الْغَيْرِ

وَلَوْ سَقَى أَرْضَهُ سَقِيًّا زَائِدًا عَلَى الْمُعْتَادِ، فَأَفْسَدَ زَرْعَ غَيْرِهِ، ضَمِنَ، فَإِذَا انْصَبَّ الْمَاءُ مِنْ مَوْضِعٍ لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، لَمْ يَضْمَنْ، حَيْثُ لَمْ يَحْدُثْ مِنْهُ تَعَدُّ.

غَرَقُ السَّفِينَةِ

مَنْ كَانَ لَهُ سَفِينَةٌ يَغْبِرُ بِهَا النَّاسُ وَدَوَائِبُهُمْ، فَغَرَقَتْ بَدُونِ سَبَبٍ مُبَاشِرٍ مِنْهُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيمَا تَلَفَ بِهَا. فَإِنْ كَانَ غَرَقَهَا بِسَبَبٍ مِنْهُ ضَمِنَ.

ضَمَانُ الطَّبِيبِ

لَمْ يَخْتَلَفِ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ دِرَآيَةُ بِالطَّبِّ، فَعَالَجَ مَرِيضًا فَأَصَابَتْهُ مِنْ ذَلِكَ الْعِلَاجِ عَاقَةٌ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَسْئُولًا عَنْ جَنَائِتِهِ، وَضَامِنًا بِقَدْرِ مَا أَخَذَتْ مِنْ ضَرَرٍ، لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ بِعَمَلِهِ هَذَا مُتَعَدِّيًا، وَيَكُونُ الضَّمَانُ فِي مَالِهِ. لِمَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُغْلَمْ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ الطَّبِّ، فَهُوَ ضَامِنٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ. وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنِي بَعْضُ الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَيَّ أَبِي. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ لَا يَعْرِفُ لَهُ تَطَبَّبَ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَغَتَتْ^(١) فَهُوَ ضَامِنٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. أَمَّا إِذَا أَخْطَأَ الطَّبِيبُ، وَهُوَ غَالِمٌ بِالطَّبِّ، فَرَأَى الْفَقْهَاءُ أَنَّهُ تَلَزَّمَهُ الدِّيَّةُ، وَتَكُونُ عَلَى عَاقِلَتِهِ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ^(٢). وَقِيلَ: هِيَ فِي مَالِهِ. وَفِي تَقْرِيرِ الضَّمَانِ الْحِفَاطُ عَلَى الْأَرْوَاحِ، وَتَنْبِيهِ الْأَطِبَّاءِ إِلَى وَاجِبِهِمْ، وَاتِّخَاذِ الْحَيْطَةِ اللَّازِمَةِ فِي أَعْمَالِهِمْ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحَيَاةِ النَّاسِ. وَيُزَوَّى عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

الرَّجُلُ يُفْضِي زَوْجَتَهُ

وَإِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ فَأَقْضَاهَا، فَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً بِحَيْثُ يُوطَأُ مِثْلُهَا، فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنْ^(٣)، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يُوطَأُ مِثْلُهَا، فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ. وَالْإِقْضَاءُ مَاخُودٌ مِنَ الْفَضَاءِ، وَهُوَ الْمَكَانُ الْوَاسِعُ، وَيَكُونُ بِمَعْنَى الْجَمَاعِ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ سُبحَانَهُ: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى

(١) أضر بالمرضى.

(٢) وإذا مات لا يجب عليه القود، وتجب الدية، لأن العلاج كان بإذن المريض.

(٣) هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد، وقال الشافعي، ورواية عن مالك: عليه الدية. والمشهور عن مالك: أن فيه حكومة.

بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ^(١). ويكونُ بمعنى اللُّمَسِ، ومنهُ قَوْلُهُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ يَدَهُ إِلَى ذَكَرِهِ، فَلْيَتَرَضَّأْ. والمرادُ بِهِ هنا: إزالَةُ الحاجِزِ الذي بَيْنَ الفَرْجِ والدُّبُرِ.

الحائِطُ يَقَعُ عَلَى شَخْصٍ فَيَقْتُلُهُ: إِذَا مَالَ حَائِطٌ إِلَى الطَّرِيقِ، أَوْ إِلَى مَلِكٍ غَيْرِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَى شَخْصٍ فَقَتَلَهُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ سَبَقَ أَنْ طُولِبَ صَاحِبُهُ بِتَقْضِيهِ وَلَمْ يَتَّقِضْهُ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ، ضَمِنَ مَا تُؤْلِفُ بِسَبِيهِ، وَإِلَّا فَلَا يَضْمَنُ ^(٢). وروايةُ أَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ إِلَى مَا لَا يُؤْمَنُ مَعَهُ الْإِتْلَافُ، ضَمِنَ مَا تُؤْلَفُ بِهِ، سِوَاءَ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ فِي نَقْضِهِ، أَمْ لَمْ يَتَقَدَّمْ، أَوْ أَشْهَدَ عَلَيْهِ، أَمْ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ. وَأَشْهَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ، وَأَظْهَرُ الْوُجُوهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ.

ضَمَانُ حَافِرِ الْبَيْتِ

إِذَا حَفَرَ إِنْسَانٌ بَيْراً، فَوَقَعَ فِيهِ إِنْسَانٌ، فَإِنْ حَفَرَ فِي أَرْضٍ يَخْلِكُهَا، أَوْ فِي أَرْضٍ لَا يَخْلِكُهَا، وَاسْتَأْذَنَ الْمَالِكَ أَلَّا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ حَفَرَ فِيهَا لَا يَخْلِكُ، وَبِلا إِذْنِ صَاحِبِ الْأَرْضِ، ضَمِنَ، وَلَا ضَمَانَ إِذَا كَانَ فِي مِلْكِهِ أَوْ إِذْنِ الْمَالِكِ، أَوْ كَانَ فِي مَوَاتٍ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «الْبَيْتُ جُبَارٌ» أَيُّ أَنَّ مَنْ تَرَدَّى فِيهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَهَلَكَ فَهَدَرٌ لَا دِيَّةَ لَهُ. وَقَالَ مَالِكٌ: «إِنْ حَفَرَ فِي مَوْضِعٍ جَرَبَتِ الْعَادَةُ بِالْحَفْرِ فِي مِثْلِهِ، لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ تَعَدَّى فِي الْحَفْرِ ضَمِنَ». وَمَنْ أَمَرَ شَخْصاً مَكْلُفاً أَنْ يَنْزِلَ بَيْراً، أَوْ أَنْ يَصْعَدَ شَجَرَةً، فَفَعَلَ فَهَلَكَ بِنَزُولِهِ الْبَيْتَ، وَصُغُودِهِ الشَّجَرَةَ، لَمْ يَضْمَنْهُ الْإِمْرُ لِعَدَمِ إِكْرَاهِهِ لَهُ. وَمِثْلُ ذَلِكَ الْحَاكِمُ إِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصاً لَذَلِكَ فَهَلَكَ، فَلَا ضَمَانَ، لِعَدَمِ الْجُنَايَةِ وَالتَّعَدِّي مِنْهُ. وَلَوْ سَلَّمَ إِنْسَانٌ نَفْسَهُ، أَوْ وَلَدَهُ، إِلَى سَابِحٍ يُحْسِنُ السَّبَاحَةَ فَغَرِقَ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

الإِذْنُ فِي أَخْذِ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

ذَهَبَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْلُبَ مَاشِيَةً غَيْرَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ اضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ، وَمَالِكُهَا غَيْرُ حَاضِرٍ، فَلَهُ أَنْ يَخْلُبَهَا، وَيَشْرَبَ لَبَنَهَا، وَيَضْمَنَ لِمَالِكِهَا. وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَطْعِمَةِ وَالشَّامِ الْمَعْلُوقَةِ فِي الشَّجَرِ، لِأَنَّ الْاضْطِرَّارَ لَا يُنْطِلُ حَقَّ الْغَيْرِ. رَوَى مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: «لَا يَخْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُؤْتَى مَشْرِيقُهُ ^(٣) فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيَنْتَقِلَ مِنْهَا طَعَامُهُ، وَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ

(١) سورة النساء، الآية: ٢١.

(٢) هذا مذهب الأحناف.

(٣) المشربة: كالأغرفة يوضع فيها المتاع، فقد شبه الرسول **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** ضروع المواشي في حفظ اللبن بالغرفة التي يحفظ فيها الإنسان متاعه، وفي الحديث إثبات القياس ورد الشيء إلى نظيره.

أَطْعَمَاتِهِمْ، فَلَا يَخْتَلِيَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ». وقال الشافعي: لا يَضْمَنُ، لأنَّ المسؤوليةَ تسقطُ بالاضطرارِ، لوجودِ الإذنِ من الشارعِ، ولا يَجْتَمِعُ إِذْنٌ وَضْمَانٌ.

القَسَامَةُ

القَسَامَةُ: تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ. والمقصودُ بها هنا: الأَيْمَانُ، مأخوذةٌ من أَقْسَمَ، يُقْسِمُ إِقْسَاماً وَقَسَامَةً. فهي مَصْدَرٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الْقَسَمِ، كاشتقاق الجماعةِ من الجَمْعِ. وصورُتها: أَنْ يُوَجَدَ قَتِيلٌ لَا يُعْرِفُ قَاتِلَهُ، فتجري القَسَامَةُ على الجماعةِ التي يُمكنُ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ مَحْضُوراً فِيهِمْ، بشرطِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِمْ لَوْثٌ^(١) ظاهرٌ، بأنْ يُوَجَدَ الْقَتِيلُ بَيْنَ قَوْمٍ مِنَ الْأَعْدَاءِ، وَلَا يُخَالِطُهُمْ غَيْرُهُمْ، أو اجتمع جماعةٌ في بيتٍ أو صحراءٍ، وتفرَّقوا عن قَتِيلٍ، أو وَجَدَ فِي نَاحِيَةٍ، وَهناكَ رَجُلٌ مُخْتَضَبٌ بِدَمِهِ. فإذا كَانَ الْقَتِيلُ فِي بَلَدَةٍ، أو فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِهَا، أو قَرِيباً مِنْهَا، أُجْرِيَتِ الْقَسَامَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدَةِ. وَإِنْ وَجَدَتْ جُثَّتُهُ بَيْنَ بَلَدَيْنِ، أُجْرِيَتِ الْقَسَامَةُ عَلَى أَقْرَبِهَا مَسَافَةً مِنْ مَكَانِ جُثَّتِهِ. وَكَيْفِيَةُ الْقَسَامَةِ، هي: أَنْ يَخْتَارَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ هَذِهِ الْبَلَدَةِ لِيَحْلِفُوا بِاللَّهِ أَنَّهُمْ مَا قَتَلُوهُ وَلَا عَلِمُوا لَهُ قَاتِلاً. فَإِنْ حَلَفُوا سَقَطَتْ عَنْهُمْ الدِّيَّةُ، وَإِنْ أَبَوْا، وَجِبَتْ دِيَّتُهُ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدَةِ جَمِيعاً. وَإِنْ التَّبَسَّ الْأَمْرُ كَانَتْ دِيَّتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

النَّظَامُ الْعَرَبِيُّ الَّذِي أَقَرَّهُ الْإِسْلَامُ

وكانتِ القَسَامَةُ معمولاً بها في الجاهلية، فأقرَّها الإسلامُ على ما كانت عليه. وَحِكْمَةُ إقرارِ الإسلامِ لها؛ أَنَّهَا مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ حِمَايَةِ الْأَنْفُسِ، وَحَتَّى لَا يَذْهَبَ دَمُ الْقَتِيلِ هَذَرًا. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: «كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخْذٍ أُخْرَى فَاَنْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جَوَالِقِهِ، فَقَالَ: أَغْنِنِي بِعِقَالٍ أَشَدُّ بِهِ عُرْوَةَ جَوَالِقِي؛ فَأَعْطَاهُ عِقَالاً فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جَوَالِقِهِ. فَلَمَّا نَزَلُوا عُقِلَتِ الْإِبِلُ إِلَّا بِعِيرٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا بَالُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الْإِبِلِ. قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ. قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟... فَحَذَفَهُ بِعَصَا كَانَ فِيهِ أَجْلُهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ. فَقَالَ لَهُ: أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ؟... قَالَ: مَا أَشْهَدُهُ، وَرَبِّمَا شَهِدْتُهُ. قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلَغٌ عَنِّي رِسَالَةً، مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ؟... قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِذَا شَهِدْتَ، فَنَادِ: يَا قُرَيْشُ، فَإِذَا أَجَابوكَ. فَنَادَى: يَا آلَ بَنِي

هاشم، فإن أجابوك، فسَل: عن أبي طالب، فأخبره أن فلاناً قتلني في عِقال. ومات المُستأجر. فلما قَدِمَ الذي استأجره أناه أبو طالب. فقال: ما فَعَلَ صاحِبُنَا؟... قال: مَرِضَ فَأَخَسَنُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ وَوَلَّيْتُ دَفْنَهُ. قال: قد كَانَ أَهْلُ ذَاكَ مِنْكَ. فَمَكَتَ جِيناً، ثم إِنَّ الرَّجُلَ الذي أوصى إِلَيْهِ، أَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ، وَافَى الْمُؤَسِّمَ. فقال: يا قُرَيْشُ. قالوا: هذه قُرَيْشُ. قال: يا آلَ بني هاشم. قالوا: هذه بنو هاشم. قال: أينَ أبو طالب؟... قالوا: هَذَا أبو طالب. قال: أَمَرَنِي فَلَانٌ أَنْ أُبَلِّغَكَ رِسَالَةً؛ أَنَّ فَلاناً قَتَلَهُ فِي عِقالٍ.

فأناه أبو طالب؛ فقال: اخْتَرِ مِنَّا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا؛ وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ. فَأَتَى قَوْمَهُ فَأَخْبَرَهُمْ، فقالوا: نَخْلِفُ. فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، كَانَتْ قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ. فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ. أَحِبُّ أَنْ يُجَبَّرَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ وَلَا تُضْبِرَ يَمِينَهُ حَيْثُ تُضْبِرُ الْإِيمَانَ. ففَعَلَ؛ فَأَنَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ. فقال: يَا أَبَا طَالِبٍ؛ أَرَدْتُ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَخْلِفُوا مَكَانَ مِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ، فَيُضِيبُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بَعِيرَانِ، هَذَانِ الْبَعِيرَانِ فَاقْبَلْهُمَا مِنِّي وَلَا تُضْبِرَ يَمِينِي، حَيْثُ تُضْبِرُ الْإِيمَانَ؛ فَقَبِلْهُمَا، وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا حَالَ الْحَوْلُ، وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَالْأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَنْظُرُ».

الْاِخْتِلَافُ فِي الْحُكْمِ بِالْقَسَامَةِ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجُوبِ الْحُكْمِ بِالْقَسَامَةِ. فَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: بِوَجُوبِ الْحُكْمِ بِهَا. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِهَا. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ: «وَأَمَّا وَجُوبُ الْحُكْمِ عَلَى الْجُمْلَةِ، فَقَالَ بِهِ جُمْهُورُ فُقَهَاءِ الْأَنْصَارِ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَسُفْيَانُ، وَذَاوُدُ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ فُقَهَاءِ الْأَنْصَارِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ: سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو قِلَابَةَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابْنُ عُلَيَّةَ: لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِهَا. وَعُمْدَةُ الْجُمْهُورِ مَا ثَبَتَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مِنْ حَدِيثِ حُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي أَلْفَاظِهِ. وَعُمْدَةُ الْفَرِيقِ الثَّانِي لَعَدَمِ جَوَازِ الْحُكْمِ بِهَا: أَنَّ الْقَسَامَةَ مُحَالِفَةٌ لِأَصُولِ الشَّرْعِ الْمُجْمَعِ عَلَى صِحَّتِهَا، فَمِنْهَا: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الشَّرْعِ أَنْ لَا يَخْلِفَ أَحَدٌ إِلَّا عَلَى مَا عَلِمَ قَطْعًا، أَوْ شَاهِدًا حِسًّا، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَكَيْفَ يَفْسِمُ أَوْلِيَاءُ الدَّمِّ، وَهُمْ لَمْ يُشَاهِدُوا الْقَتِيلَ، بَلْ قَدْ يَكُونُونَ فِي بَلَدٍ، وَالْقَتْلُ فِي بَلَدٍ آخَرَ. وَلِذَلِكَ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَدْنَى لَهُمْ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟... فَأَضْبَ الْقَوْمُ، وَقَالُوا: نَقُولُ: إِنَّ الْقَسَامَةَ الْقَوْدُ بِهَا حَقٌّ، قَدْ أَقَادَ بِهَا الْخُلَفَاءُ. فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟... وَنَصَّبَنِي لِلنَّاسِ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عِنْدَكَ أَشْرَافُ الْعَرَبِ، وَرُؤَسَاءُ الْأَجْنَادِ،

أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ رَجُلًا شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ، أَنَّهُ زَنَّا بِدَمَشَقٍ وَلَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟... قال: لا... قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ رَجُلًا شَهِدُوا عِنْدَكَ عَلَى رَجُلٍ، أَنَّهُ سَرَقَ بِحِمَصٍ، وَلَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ؟... قَالَ: لَا... وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ: قُلْتُ: فَمَا بِالْهُمِّ إِذَا شَهِدُوا أَنَّهُ قَتَلَهُ بِأَرْضِ كَذَا، وَهُمْ عِنْدَكَ، أَقَدَّتْ بِشَهَادَتِهِمْ، قَالَ: فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فِي الْقَسَامَةِ، أَنَّهُمْ إِنْ أَقَامُوا شَاهِدِي عَدْلٍ: أَنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ، فَأَقْدِهِ وَلَا يُقْتَلُ بِشَهَادَةِ الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا. قالوا: «وَمِنْهَا: أَنَّ مِنَ الْأَصُولِ، أَنَّ الْأَيْمَانَ لَيْسَ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي إِسَاطَةِ الدَّمَاءِ». وَمِنْهَا: «أَنَّ مِنَ الْأَصُولِ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْبَيِّنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ. وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: «أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَكَمَ بِالْقَسَامَةِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ حُكْمًا جَاهِلِيًّا، فَتَلَطَّفَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُرِيَهُمْ كَيْفَ لَا يَلْزَمُ الْحُكْمُ بِهَا، عَلَى أَصُولِ الْإِسْلَامِ، وَلِذَلِكَ قَالَ لَهُمْ: «أَتُخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا - أَغْنِي لَوْلَاةِ الدَّمِ، وَهُمْ الْأَنْصَارُ؟! - قالوا: كَيْفَ نَخْلِفُ، وَلَمْ نُشَاهِدْ؟!... قَالَ: فَيَخْلِفُ لَكُمْ الْيَهُودُ. قالوا: كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟... قالوا: فَلَوْ كَانَتْ الشُّنَّةُ أَنْ يَخْلِفُوا وَإِنْ لَمْ يَشْهَدُوا لَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ الشُّنَّةُ». قَالَ: إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَثَارُ غَيْرَ نَصٍّ فِي الْقَضَاءِ بِالْقَسَامَةِ، وَالتَّأْوِيلُ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا، فَصَرَفُهَا بِالتَّأْوِيلِ إِلَى الْأَصُولِ أَوْلَى. وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِهَا وَبِخَاصَّةِ «مَالِكٍ»، فَرَأَى أَنَّ شُنَّةَ الْقَسَامَةِ، شُنَّةٌ مُنْفَرَدَةٌ بِنَفْسِهَا، مُحْصَصَةٌ لِلْأَصُولِ، كَسَائِرِ الشُّنَنِ الْمُحْصَصَةِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ حَوَاطَةُ الدَّمَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَتْلَ لَمَّا كَانَ يَكْثُرُ، وَكَانَ يَقِلُّ قِيَامُ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ لِكَوْنِ الْقَاتِلِ إِنَّمَا يَتَحَرَّى بِالْقَتْلِ مَوَاضِعَ الْخَلَوَاتِ، جُعِلَتْ هَذِهِ الشُّنَّةُ حِفْظًا لِلدَّمَاءِ، لِكِنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ تَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي قِطَاعِ الطَّرِيقِ، وَالشَّرَاقِ، وَذَلِكَ أَنَّ السَّارِقَ تَعَسَّرَ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ قَاطِعُ الطَّرِيقِ. فَلِهَذَا أَجَازَ مَالِكٌ شَهَادَةَ الْمُسْلُومِينَ عَلَى السَّالِينَ، مَعَ مُخَالَفَةِ ذَلِكَ لِلْأَصُولِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلُومِينَ مُدَّعُونَ عَلَى سَلْبِهِمْ». انتهى.

التَّغْزِيرُ

١ - تَغْرِيفُهُ: يَأْتِي التَّغْزِيرُ بِمَعْنَى «التَّعْظِيمِ وَالتَّنْصِيرِ» مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ﴾^(١). أَيْ تُعْظِمُوهُ وَتَنْصِرُوهُ. وَيَأْتِي بِمَعْنَى الْإِهَانَةِ: يُقَالُ عَزَرَ فُلَانٌ فُلَانًا؛ إِذَا أَهَانَهُ زَجْرًا وَتَأْدِيبًا لَهُ عَلَى ذَنْبٍ وَقَعَ مِنْهُ. وَالْمَقْصُودُ بِهِ فِي الشَّرْعِ: التَّأْدِيبُ عَلَى ذَنْبٍ لَا حَدَّ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ. أَيْ أَنَّهُ عُقُوبَةٌ تَأْدِيبِيَّةٌ يَفْرِضُهَا الْحَاكِمُ^(٢) عَلَى جَنَائِيَّةٍ^(٣) أَوْ مَعْصِيَةٍ لَمْ

(١) سورة الفتح، الآية: ٩.

(٢) الحاكم: هو الذي ينفذ أحكام الإسلام ويقيم حدوده ويتقيد بتعاليمه.

(٣) الجنائية في العرف القانوني: «هي الجريمة التي تكون عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة أو السجن».

يُعِينُ الشَّرْعُ لَهَا عُقُوبَةً أَوْ حَدَّ لَهَا عُقُوبَةً وَلَكِنْ لَمْ تَتَوَفَّرْ فِيهَا شُرُوطُ التَّنْفِيزِ مِثْلُ الْمُبَاشَرَةِ فِي غَيْرِ الْفَرْجِ، وَسَرَقَةٍ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ؛ وَجَنَائِيَّةٍ لَا قَصَاصَ فِيهَا؛ وَإِثْبَانِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةِ. وَالْقَذْفُ بِغَيْرِ الزَّانَا. ذَلِكَ أَنَّ الْمَعَاصِيَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ:

- ١ - نَوْعٌ فِيهِ حَدٌّ، وَلَا كَفَّارَةٌ فِيهِ: وَهِيَ الْحُدُودُ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.
 - ٢ - وَنَوْعٌ فِيهِ كَفَّارَةٌ، وَلَا حَدٌّ فِيهِ. مِثْلُ: الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَالْجِمَاعِ فِي الْإِحْرَامِ.
 - ٣ - وَنَوْعٌ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ وَلَا حَدٍّ، كَالْمَعَاصِي الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا؛ فَيَجِبُ فِيهَا التَّعْزِيرُ.
- ٢ - مَشْرُوعِيَّتُهُ: وَالْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ بَهْرِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ فِي التُّهْمَةِ» صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَبْسُ احْتِيَاطِيًّا حَتَّى تَظْهَرَ الْحَقِيقَةُ. وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ هَانِيءِ بْنِ نِيَّارٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى». وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يُعَزَّرُ وَيُؤَدَّبُ، بِحَلْقِ الرَّأْسِ وَالتَّنْفِي وَالضَّرْبِ - كَمَا كَانَ يَحْرِقُ حَوَائِثَ الْحُمَارَيْنِ، وَالْقَرْيَةَ الَّتِي يُنَازِعُ فِيهَا الْحُمْرُ. وَحَرَقَ قَصْرَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ بِالْكُوفَةِ، لَمَّا احْتَجَبَ فِيهِ عَنِ الرَّعِيقَةِ. وَقَدْ اتَّخَذَ دِرَّةً يَضْرِبُ بِهَا مَنْ يَسْتَحِقُّ الضَّرْبَ، وَاتَّخَذَ دَارًا لِلْسَّجْنِ، وَضَرَبَ النَّائِحَةَ حَتَّى بَدَا شَعْرُهَا ^(١). وَقَالَ الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ: إِنَّهُ وَاجِبٌ ^(٢). وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُدُودِ: وَقَدْ شَرَعَهُ الْإِسْلَامُ لِتَأْدِيبِ الْعُصَاةِ وَالْخَارِجِينَ عَلَى الظُّلَامِ، فَالْحِكْمَةُ فِيهِ هِيَ الْحِكْمَةُ مِنْ شَرْعِيَّةِ الْحُدُودِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا فِي مَوَاضِعِهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَخْتَلِفُ عَنِ الْحُدُودِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

- ١ - أَنَّ الْحُدُودَ يَتَسَاوَى النَّاسُ فِيهَا جَمِيعًا؛ بَيْنَمَا التَّعْزِيرُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِهِمْ. فَإِذَا زَلَّ رَجُلٌ كَرِيمٌ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْ زَلَّتِهِ. وَإِذَا عُوقِبَ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ يَنْتَبِهُ أَنْ تَكُونَ عُقُوبَتُهُ أَخَفَ مِنْ عُقُوبَةِ مَنْ ارْتَكَبَ مِثْلَ زَلَّتِهِ، مِمَّنْ هُوَ دُونُهُ فِي الشَّرَفِ وَالْمَنْزِلَةِ. رَوَى أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ غَضَبَاتِهِمْ، إِلَّا الْحُدُودَ». أَيْ إِذَا زَلَّ رَجُلٌ مِمَّنْ لَا يُعْرَفُ بِالشَّرِّ زَلَّةً، أَوْ ارْتَكَبَ صَغِيرَةً مِنَ الصَّغَائِرِ، أَوْ كَانَ طَائِعًا وَكَانَتْ هَذِهِ هِيَ أُولَى خَطَايَاهُ - فَلَا تُؤَاخِذْهُ. وَإِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنَ الْمُواخَذَةِ، فَلْتَكُنْ مُوَاخَذَةً خَفِيفَةً.

(١) ويُراجع في ذلك إغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية.

(٢) أي أن التعزير فيما شرع فيه التعزير واجب.

٢- أَنْ الْحُدُودَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الشَّفَاعَةُ بَعْدَ أَنْ تُرْفَعَ إِلَى الْحَاكِمِ، بَيْنَمَا التَّعَاذِيرُ يَجُوزُ فِيهَا الشَّفَاعَةُ.

٣- أَنْ مَنْ مَاتَ بِالتَّغْزِيرِ، فَإِنَّ فِيهِ الضَّمَانَ، فَقَدْ أَزْهَبَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْرَأَةً، فَأَخْمَصَتْ بَطْنَهَا، فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا، فَحَمَلَ دِيَّةً جَنِينَهَا^(١). وقال أبو حنيفة وَمَالِكٌ لَا ضَمَانَ، وَلَا شَيْءَ، لِأَنَّ التَّغْزِيرَ وَالْحَدَّ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

٤- صِفَةُ التَّغْزِيرِ: وَالتَّغْزِيرُ يَكُونُ بِالْقَوْلِ: مِثْلُ التَّوْبِيخِ، وَالرَّجْرِ، وَالْوَعْظِ، وَيَكُونُ بِالْفِعْلِ، حَسَبَ مَا يَفْتَضِيهِ الْحَالُ، كَمَا يَكُونُ بِالضَّرْبِ، وَالْحَبْسِ، وَالْقَيْدِ، وَالنَّفْيِ، وَالْعَزْلِ، وَالرُّفْتِ. روى أبو داود، أَنَّهُ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، بِمُحَنِّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ بِالْحِجَاءِ. فَقَالَ ﷺ: «مَا بَالُ هَذَا؟»... فَقَالُوا: يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ. فَأَمَرَ بِهِ فَنَفِيَ إِلَى الْبَقِيعِ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَقْتُلُهُ؟... فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ». وَلَا يَجُوزُ التَّغْزِيرُ بِحَلْقِ اللِّحْيَةِ، وَلَا بِتَخْرِيبِ الدُّورِ، وَقَلْعِ البَسَاتِينِ، وَالزُّرُوعِ، وَالشُّمَارِ، وَالشُّجَرِ. كَمَا لَا يَجُوزُ بِجَذْعِ الْأَنْفِ، وَلَا بِقَطْعِ الْأُذُنِ أَوْ الشَّفَةِ أَوْ الْأَنَامِلِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُعْهَدْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصُّحَابَةِ.

٥- الزِّيَادَةُ فِي التَّغْزِيرِ عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ: تَقَدَّمَ حَدِيثُ هَانِيءِ بْنِ نِيَّارٍ، النَّهْيُ فِي التَّغْزِيرِ عَنِ الزِّيَادَةِ عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ. وَقَدْ أَخَذَ بِهِذَا أَحْمَدُ، وَاللِّثِّي، وَإِسْحَاقُ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ. فَقَالُوا: لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ الَّتِي قَرَّرَهَا الشَّارِعُ. وَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَآخَرُونَ، إِلَى جَوَازِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْعَشْرَةِ، وَلَكِنْ لَا يَبْلُغُ أَذْنَى الْحُدُودِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَبْلُغُ بِالتَّغْزِيرِ فِي الْمَعْصِيَةِ قَدْرَ الْحَدِّ فِيهَا. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: فَلَا يَبْلُغُ بِالتَّغْزِيرِ عَلَى النَّظَرِ وَالْمُبَاشَرَةِ حَدَّ الزُّنَى، وَلَا عَلَى السَّرِقَةِ مِنْ غَيْرِ جِرْزٍ حَدَّ الْقَطْعِ، وَلَا يَبْلُغُ بِالتَّغْزِيرِ فِي الْمَعْصِيَةِ قَدْرَ الْحَدِّ فِيهَا. وَلَا عَلَى السَّرِقَةِ مِنْ غَيْرِ جِرْزٍ حَدَّ الْقَطْعِ، وَلَا عَلَى السَّبِّ مِنْ غَيْرِ قَذْفٍ حَدَّ الْقَذْفِ. وَقِيلَ: يَجْتَهِدُ وَلِيُّ الْأَمْرِ، وَيُقَدَّرُ الْعُقُوبَةُ حَسَبَ الْمَضْلَحَةِ وَيُقَدَّرُ الْجَرِيمَةُ.

٦- التَّغْزِيرُ بِالْقَتْلِ: وَالتَّغْزِيرُ بِالْقَتْلِ أَجَازَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَمَنْعَهُ بَعْضُ آخَرٍ!... وَقَدْ جَاءَ فِي ابْنِ عَابِدِينَ تَفْلَافًا عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: «إِنَّ مِنْ أَصُولِ الْحَنْفِيَّةِ، أَنَّ مَا لَا قَتْلَ فِيهِ عِنْدَهُمْ مِثْلُ الْقَتْلِ بِالْمُثْقَلِ، وَفَاحِشَةِ الرِّجَالِ، إِذَا تَكَرَّرَتْ، فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَ فَاعِلَهُ، وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى الْحَدِّ الْمَقْدَرِ إِذَا رَأَى الْمَضْلَحَةَ فِي ذَلِكَ».

(١) قيل: إن الدية تجب في بيت المال؛ وقيل هي على عاقلة ولي الأمر.

٧- التَّغْزِيرُ بِأَخْذِ الْمَالِ: وَيَجُوزُ التَّغْزِيرُ بِأَخْذِ الْمَالِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي يَوْسُفَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ. قَالَ صَاحِبُ مُعَيِّنِ الْحُكَامِ: «وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْعُقُوبَةَ الْمَالِيَّةَ مَنْسُوخَةٌ، فَقَدْ غَلَطَ عَلَى مَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ، تَقْلًا وَاسْتِذْلَالًا، وَلَيْسَ يَسْهُلُ دَعْوَى نَسْخِهَا، وَالْمُدَّعُونَ لِلنَّسْخِ لَيْسَ مَعَهُمْ سُنَّةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ، يُصَحِّحُ دَعْوَاهُمْ. إِلَّا أَنْ يَقُولُوا: مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا لَا يَجُوزُ. وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، عَزَّرَ بِحُزْمَانِ النَّصِيبِ الْمُسْتَحَقِّ مِنَ السَّلْبِ، وَأَخْبَرَ عَنْ تَغْزِيرِ مَانِعِ الزَّكَاةِ بِأَخْذِ شَطْرِ مَالِهِ. فَقَالَ ﷺ: فِيمَا يَزُوهِ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتَّنَائِي: «مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا، وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا».

٨- التَّغْزِيرُ مِنْ حَقِّ الْحَاكِمِ: وَالتَّغْزِيرُ يَتَوَلَّاهُ الْحَاكِمُ؛ لِأَنَّ لَهُ الْوِلَايَةَ الْعَامَّةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَفِي سُبُلِ السَّلَامِ لِلصَّنْعَانِي: «وَلَيْسَ التَّغْزِيرُ لِعَلِيٍّ الْإِمَامِ؛ إِلَّا لثَلَاثَةٍ:

١- الْأَوَّلُ: الْأَبُ، فَإِنَّ لَهُ تَغْزِيرَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ لِلتَّغْلِيمِ، وَالزُّجْرَ عَنْ سَيِّئِ الْأَخْلَاقِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأُمَّ فِي مَسْأَلَةِ زَمَنِ الصَّبَا، فِي كِفَالَتِهِ، لَهَا ذَلِكَ، وَلِلْأُمِّ بِالصَّلَاةِ، وَالضَّرْبِ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ لِلْأَبِ تَغْزِيرُ الْبَالِغِ وَإِنْ كَانَ سَفِيهًا.

٢- وَالثَّانِي: السَّيِّدُ، يُعَزَّرُ رَقِيقُهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَفِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، عَلَى الْأَصَحِّ.

٣- وَالثَّالِثُ: الزَّوْجُ، لَهُ تَغْزِيرُ زَوْجَتِهِ فِي أَمْرِ النُّشُورِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْقُرْآنُ وَهَلْ لَهُ ضَرْبُهَا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا؟... الظَّاهِرُ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكْفِ فِيهَا الزُّجْرُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، وَالزَّوْجُ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ يُكَلَّفُ بِالْإِنْكَارِ بِالْيَدِ، أَوِ اللِّسَانِ، أَوِ الْجَنَانِ، وَالْمُرَادُ هُنَا الْأَوَّلَانِ. ١. هـ.

وكَذَلِكَ يَجُوزُ لِلْمُعَلِّمِ تَأْدِيبُ الصَّبِيَّانِ.

٩- الضَّمَانُ فِي التَّغْزِيرِ: وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَبِ إِذَا أَدَّبَ وَلَدَهُ، وَلَا عَلَى الزَّوْجِ إِذَا أَدَّبَ زَوْجَتَهُ. وَلَا عَلَى الْحَاكِمِ إِذَا أَدَّبَ الْمَخْكُومَ بِشَرْطِ أَلَّا يُسْرِفَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَزَيْدٌ عَلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ. فَإِذَا أَسْرَفَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فِي التَّأْدِيبِ كَانَ مُتَعَدِّيًا، وَضَمِنْ بِسَبَبِ تَعَدِّيهِ مَا أَتْلَفَهُ.

بِعَوْنِهِ تَعَالَى انْتَهَى الْمُجَلَّدُ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ فِقْهِ السُّنَّةِ وَيَلِيهِ الْمُجَلَّدُ الثَّالِثُ مُبْتَدِئًا بِالسَّلَامِ فِي الْإِسْلَامِ.

فهرس المحتويات

١١٤	الجهاز	٣	خطبة الكتاب
١١٥	النقطة	٥	الزواج
١٢٥	الحقوق غير المادية	٥	الأنكحة التي هدمها الإسلام
١٣٣	الإبلاء	٦	التزويج في الزواج
١٣٤	حق الزوج على زوجته	٩	حكم الزواج
١٤١	التبرج	١١	حكم الزواج
١٤٩	تزويج الرجل لزوجته	١٣	الإعراض عن الزواج وسببه
١٥٠	حديث أم زرع	١٤	اختيار الزوجة
١٥٣	الخطبة قبل الزواج	١٦	اختيار الزوج
١٥٥	الدعاء بعد العقد	١٧	الخطبة
١٥٥	إعلان الزواج	٢٣	عقد الزواج
١٥٦	العناء عند الزواج	٢٦	شروط صيغة العقد
١٥٧	وصايا الزوجة	٢٨	زواج المنعة
١٥٨	الوليمة	٣١	زواج التحليل
١٦٠	زواج غير المسلمين	٣٤	صيغة العقد المفترضة بالشروط
١٦٢	الطلاق	٣٨	شروط صحة الزواج
١٦٥	الطلاق من حق الرجل وحده	٤١	شروط نفاذ العقد
١٦٦	من يقع منه الطلاق	٤١	شروط لزوم عقد الزواج
١٦٩	من يقع عليها الطلاق	٤٨	المحرّمات من النساء
١٦٩	من لا يقع عليها الطلاق	٤٨	المحرّمات مؤبداً
١٧٠	الطلاق قبل الزواج	٦١	المحرّمات مؤقتاً
١٧٠	ما يقع به الطلاق	٦٥	الزنى والزواج
١٧١	١ - الطلاق باللفظ	٧٠	زواج نساء أهل الكتاب
١٧٢	هل تحريم المرأة يقع طلاقاً	٧١	زواج الصابئة
١٧٢	الحلف بأيمان المسلمين	٨٦	الولاية على الزواج
١٧٢	٢ - الطلاق بالكتابة	٩٦	الوكالة في الزواج
١٧٣	٣ - إشارة الآخرس	٩٨	الكفاءة في الزواج
١٧٣	٤ - إرسال رسول	١٠٥	الحقوق الزوجية
١٧٣	الإشهاد على الطلاق	١٠٥	الحقوق المشتركة بين الزوجين
١٧٥	التجيز والتعليق	١٠٦	الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها
١٧٧	الطلاق السنّي والبدعي	١٠٦	المهر

٣٦١ الْقِصَاصُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ
 ٣٦٢ الْقِصَاصُ فِي الْأَطْرَافِ
 ٣٦٣ الْقِصَاصُ مِنْ جِرَاحِ الْعَنْدِ
 ٣٦٧ الْاِغْتِدَاءُ بِالْجَرْحِ أَوْ اخْذِ الْمَالِ
 ٣٦٧ الْاِقْتِصَاصُ مِنَ الْحَاكِمِ
 ٣٦٩ الدِّيَةُ
 ٣٧٤ دِيَةُ الْأَعْضَاءِ
 ٣٧٦ دِيَةُ مَنَافِعِ الْأَعْضَاءِ
 ٣٧٦ دِيَةُ الشَّجَاجِ
 ٣٧٧ دِيَةُ الْمَرْأَةِ
 ٣٧٨ دِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ
 ٣٧٩ دِيَةُ الْجَنِينِ
 ٣٨٠ لَا دِيَةَ إِلَّا بَعْدَ الْبُرْءِ
 ٣٨١ وَجُودُ قَتِيلٍ بَيْنَ قَوْمٍ مُتَشَاكِرِينَ
 ٣٨١ ضَمَانُ صَاحِبِ الدَّابَّةِ
 ٣٨٢ ضَمَانُ الْقَائِدِ وَالرَّاكِبِ وَالسَّائِقِ
 ٣٨٢ ضَمَانُ مَا أَتْلَفْتَهُ الْمَوَاشِي مِنَ الرُّزُوعِ وَالنَّمَارِ
 ٣٨٣ وَغَيْرِهَا
 ٣٨٤ ضَمَانُ مَا أَتْلَفْتَهُ الطُّيُورُ
 ٣٨٤ ضَمَانُ مَا أَصَابَهُ الْكَلْبُ أَوْ الْهَرُ
 ٣٨٥ مَا لَا ضَمَانَ فِيهِ
 ٣٨٧ ادْعَاءُ الْقَتْلِ دِفَاعًا
 ٣٨٧ ضَمَانُ مَا أَتْلَفْتَهُ النَّارُ
 ٣٨٨ إِفْسَادُ زَرْعِ الْغَيْرِ
 ٣٨٨ غَرْقُ السَّفِينَةِ
 ٣٨٨ ضَمَانُ الطَّبِيبِ
 ٣٨٨ الرَّجُلُ يُفْضِي زَوْجَتَهُ
 ٣٨٩ ضَمَانُ حَافِرِ الْبِشْرِ
 ٣٨٩ الإِذْنُ فِي اخْذِ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ
 ٣٩٠ الْقَسَامَةُ
 ٣٩٠ النِّظَامُ الْعَرَبِيُّ الَّذِي أَقْرَهُ الْإِسْلَامُ
 ٣٩٢ التَّغْزِيرُ

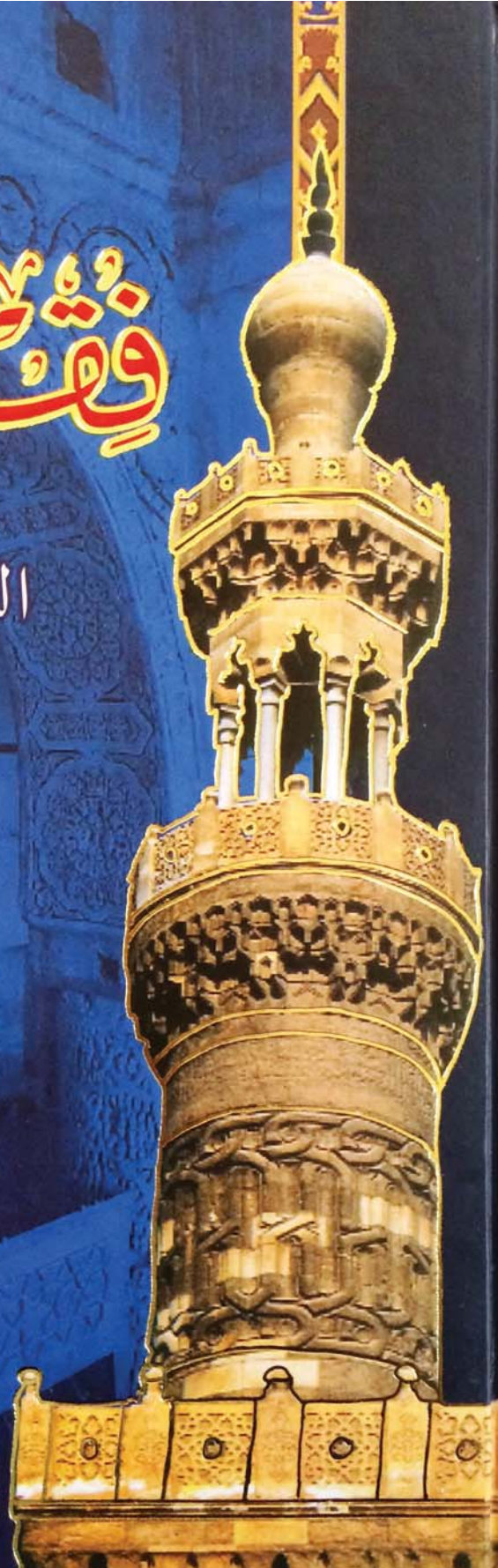
١٨٠ عَدَدُ الطَّلَاقَاتِ
 ١٨٤ طَلَاقُ الْبَتَّةِ
 ١٨٤ الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ وَالْبَائِنُ
 ١٨٩ طَلَاقُ الْمَرِيضِ مَرَضِ الْمَوْتِ
 ١٩٠ التَّفْوِضُ وَالتَّوَكُّلُ فِي الطَّلَاقِ
 ١٩٤ الْحَالَاتُ الَّتِي يُطْلَقُ فِيهَا الْقَاضِي
 ١٩٩ الْخُلْعُ
 ٢٠٨ نُشُورُ الرَّجُلِ
 ٢٠٩ الظَّهَارُ
 ٢١٢ الْفَسْخُ
 ٢١٣ اللَّعَانُ
 ٢١٨ الْعِدَّةُ
 ٢٢٦ الْحَضَانَةُ
 ٢٣٧ الْحُدُودُ
 ٢٤٦ الْحُمْرُ
 ٢٥٨ الْمُخَدَّرَاتُ
 ٢٦٤ حَدُّ شَارِبِ الْحُمْرِ
 ٢٦٨ حَدُّ الزَّنى
 ٢٧٤ شُرُوطُ الْإِحْصَانِ
 ٢٩٣ حَدُّ الْقَذْفِ
 ٣٠٠ الرَّدَّةُ
 ٣٠٩ الْجَرَائِةُ
 ٣٢١ شُرُوطُ التَّوْبَةِ
 ٣٢٤ حَدُّ السَّرْقَةِ
 ٣٢٥ أَنْوَاعُ السَّرْقَةِ
 ٣٣٧ عُقُوبَةُ السَّرْقَةِ
 ٣٣٨ الْجَنَابَاتُ
 ٣٣٩ الْمُحَافَظَةُ عَلَى النَّفْسِ
 ٣٤٣ الْقِصَاصُ بَيْنَ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ
 ٣٤٥ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ
 ٣٤٥ أَنْوَاعُ الْقَتْلِ
 ٣٤٧ الْأَثَارُ الْمُتَرْتِبَةُ عَلَى الْقَتْلِ
 ٣٥١ شُرُوطُ وَجُوبِ الْقِصَاصِ

وقته من الدنيا

السيد سابق



المكتبة العصرية
سكينة - بيروت



السَّيِّدُ سَابِقُ

فَقِيرُ السَّنَةِ

المجلد الثالث

المكتبة العصرية
مكتبة - بيروت



شركة أبناء شريف الأَصْرِي
للطباعة والنشر والتوزيع
صيدا - بيروت - لبنان

• المكتبة العاصرية

الخندق العميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥

تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٩٦١

بيروت - لبنان

• الدار النصرية الجديدة

الخندق العميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥

تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٩٦١

بيروت - لبنان

• المطبعة العاصرية

بوليفار د. نزيه البزري - ص.ب: ٢٢١

تلفاكس: ٧٢٠٦٢٤ - ٧٢٩٢٥٩ - ٧٢٩٢٦١ ٧ ٠٩٦١

صيدا - لبنان

Copyright© all rights reserved

جميع الحقوق محفوظة

لدار الفتح للإعلام العربي

alassrya@terra.net.lb

E. Mail alassrya@cyberia.net.lb

info@alassrya.com

موقعنا على الإنترنت

www.almaktaba-alassrya.com

ISBN 9953-34-173-7



ISBN 9953-34-170-2



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد، وعلى آله ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.
أما بعد:

فهذا هو المجلد الثالث من كتاب «فقه السنة»، نقدمه للقراء الكرام، سائلين الله سبحانه أن ينفع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

السَّيِّدُ سَابِقُ



السلام في الإسلام

إنَّ السَّلامَ مبدأٌ من المبادئ التي عمَّقَ الإسلامُ جذورها في نفوس المسلمين، فأصبحت جزءاً من كياناتهم، وعقيدةً من عقائدهم. لقد صاح الإسلام - منذُ طلع فجره، وأشرق نوره - صيحته المدوية في آفاق الدنيا، يدعو إلى السَّلام، ويضعُ الخطةَ الرشيدةَ التي تبلغُ الإنسانيةَ إنَّ الإسلامَ يحبُّ الحياةَ، ويقدِّسُها، ويجيبُ النَّاسَ فيها، وهو لذلك يحزُّرُهم من الخوفِ، ويرسمُ الطَّريقةَ المثلى لتعيشِ الإنسانيةُ متجهةً إلى غاياتها من الرقيِّ والتقدم، وهي مظلمةٌ بظلالِ الأمنِ والورقة.

ولفظُ الإسلام - الذي هو عنوانُ هذا الدِّين - مأخوذٌ من مادةِ السَّلام، لأنَّ السَّلامَ والإسلامَ، يلتقيان في توفيرِ الطَّمَأْنِينَةِ، والأَمَنِ، والسَّكِينَةِ. وربُّ هذا الدِّينِ من أسمائه **﴿السَّالِمُ﴾** لأنَّه يؤمِّنُ النَّاسَ بما شرعَ من مبادئ، وبما رسمَ من خططٍ ومناهج. وحاملُ هذه الرسالة هو حامل رايةِ السَّلام، لأنَّه يحملُ إلى البشريَّةِ الهدى، والثَّورَ، والخيرَ، والرَّشادَ.

وهو يحدثُ عن نفسه، فيقول: **﴿إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُّهْدَاةٌ﴾**. ويحدث القرآن عن رسالته، فيقول: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾**. وتحيَّةُ المسلمين التي تؤلِّفُ القلوبَ وتُقوِّي الصُّلَاتِ. وتربطُ الإنسانَ بأخيه الإنسانَ، هي السَّلامُ. وأولى النَّاسِ باللهِ وأقربهم إليه من بداهم بالسَّلام. وبذلُ السَّلامِ للعالمِ، وإفشائُه جزءٌ من الإيمانِ. وقد جعلَ اللهُ تحيةَ المسلمين بهذا اللَّفْظِ، للإشعارِ بأن دينَهُم دينُ السَّلامِ والأمانِ، وهم أهلُ السَّلمِ ومحَبُّو السَّلامِ.

وفي الحديث أن رسولَ اللهِ **ﷺ** يقول: **﴿إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ السَّلامَ تحيةً لأمتنا، وأماناً لأهل دُنيانا﴾**. وما ينبغي للإنسان أن يتكلَّم مع إنسانٍ قبل أن يبدأ بكلمةِ السَّلامِ. يقول رسولُ الإسلامِ **ﷺ**: **﴿السَّلامُ قَبْلُ الْكَلَامِ﴾**. وسبب ذلك: أنَّ السَّلامَ أمانٌ، ولا كلامَ إلا بعدَ الأمانِ. والمسلمُ مكلفٌ - وهو يناجي ربَّه - بأن يُسَلِّمَ على نبيِّه، وعلى نفسه، وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحينَ، فإذا فرغَ من - مناجاتِهِ لله - وأقبلَ على الدنيا، أقبلَ عليها من جانبِ السَّلامِ، والرَّحمةِ، والبركةِ. وفي ميدانِ الحربِ والقتالِ، إذا أجرى المقاتلُ كلمةَ السَّلامِ، على لسانِهِ، وجبَ الكفُّ عن قتالِهِ.

يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾. وتحيّة الله للمؤمنين تحيّة سلام: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾. وتحيّة الملائكة للبشر في الآخرة سلام: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ . سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾. ومستقرّ الصّالحين دار الأمن والسلام: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوهُ إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ﴾. وأهل الجنّة لا يسمعون من القول ولا يتحدّثون بلفظ غير لغة السلام: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيًا . إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا﴾.

وكثرة تكرار هذا اللفظ - السلام - على هذا النحو، مع إحاطته بالجو الديني النفسي، من شأنه أن يوقظ الحواس جميعها، ويوجّه الأفكار والأنظار إلى هذا المبدأ السامي العظيم.

اتجاه الإسلام نحو المثالية

بل إن الإسلام يوجب العدل ويحرم الظلم، ويجعل من تعاليمه السامية وقيمه الرفيعة من المودة والرّحمة، والتعاون، والإيثار، والتضحية، وإنكار الذات، ما يلطّف الحياة ويعطف القلوب، ويواخي بين الإنسان وأخيه الإنسان. وهو بعد ذلك كلّ يحترم العقل الإنساني، ويقدر الفكر البشري، ويجعل العقل والفكر وسيلتين من وسائل التّفاهم والإقناع. فهو لا يرغم أحداً على عقيدة معينة، ولا يكره إنساناً على نظرية خاصة بالكون أو الطبيعة أو الإنسان، وحتّى في قضايا الدين يقرّر أن لا إكراه في الدين، وأن سبيلته هي استعمال العقل والفكر والنّظر فيما خلق الله من أشياء. يقول الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾. ويقول تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾. ﴿وَمَا كَانَتْ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾. ﴿هَلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

ورسول الله ﷺ لم تكن وظيفته إلا مبلغ عن الله وداعية إليه. يقول الله تعالى: ﴿تَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا . وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا...﴾.

العلاقات الإنسانية

الإسلام لا يقف عند حدّ الإشادة بهذا المبدأ فحسب، وإنما يجعل العلاقة بين الأفراد، وبين الجماعات، وبين الدول، علاقة سلام وأمان، يستوي في ذلك علاقة المسلمين بعضهم ببعض، وعلاقة المسلمين بغيرهم. وفيما يلي بيان ذلك:

علاقة المسلمين بعضهم ببعض: جاء الإسلام ليجمع القلب إلى القلب، ويضمّ الصف

إلى الصِّفِّ، مستهدفًا إقامةَ كيانٍ موحدٍ، ومتَّقيًا عواملَ الفِرقةِ والضَّعْفِ، وأسبابَ الفشلِ والهزيمةِ، ليكونَ لهذا الكيانِ الموحَّدِ القدرةُ على تحقيقِ الغاياتِ السَّاميةِ والمقاصدِ النبيلةِ، والأهدافِ الصَّالحةِ التي جاءتْ بها رسالتهُ العظيمةُ: من عبادةِ الله، وإعلاءِ كلمتهِ، وإقامةِ الحقِّ، وفعلِ الخيرِ، والجهادِ من أجلِ استقرارِ المبادئِ التي يعيشُ النَّاسُ في ظلِّها آمِنينَ. فهو لهذا كُلُّهُ يكونُ روابطَ وصلاتٍ بينَ أفرادِ المجتمعِ؛ لتخلُقَ لهذا الكيانِ وتدعمهُ.

وهذهِ الرُّوابطُ تتميزُ بأنَّها روابطُ أدبيَّةٌ، قابلةٌ للنَّماءِ والبقاءِ، وليستُ كغيرِها من الرُّوابطِ الماديَّةِ التي تنتهي بانتهاكِ دواعيها، وتنقضي بانقضاءِ الحاجةِ إليها. إنها روابطُ أقوى من روابطِ الدَّمِ، واللَّونِ، واللَّغَةِ، والوطنِ، والمصالحِ الماديَّةِ. وغير ذلك مما يربطُ بينَ النَّاسِ.

وهذهِ الروابطُ من شأنِها أن تجعلَ بينَ المسلمينَ تماسكًا قويًا. وتقيمُ منهمُ كيانًا يستعصي على الفِرقةِ وينأى عن الحلِّ. وأوَّلُ رباطٍ من الرُّوابطِ الأدبيَّةِ هو رباطُ الإيمانِ، فهو المحوَرُ الذي تلتقي عندهُ الجماعةُ المؤمنةُ.

فالإيمانُ يجعلُ من المؤمنينَ إخاءً أقوى من إخاءِ النَّسَبِ: ﴿.. إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾. ﴿.. وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾.

«المُسلِمُ أخو المُسلِمِ». وطبيعةُ الإيمانِ تجمعُ ولا تفرِّقُ، وتوحدُ ولا تشثتُ: «المؤمنُ ألفٌ مألوفٌ، ولا خيرَ فيمنَ لا يألفُ ولا يؤلفُ» والمؤمنُ قوَّةٌ لأخيه: «المؤمنُ للمؤمنِ كالبُنَيانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». وهو يحسُّ بإحساسِهِ، ويشعُرُ بشعوره، فيفرحُ لفرحِهِ، ويحزنُ لحزنِهِ، ويرى أنَّه جزءٌ منه... «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاجُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ».

والإسلامُ يدعمُ هذا الرباطَ ويقوي هذهَ العلاقةَ بالدَّعوةِ إلى الاندماجِ في الجماعةِ والانتظامِ في سلكِها. وينهى عن كُلِّ ما من شأنِهِ أن يوهنَ من قوَّتِهِ أو يضعفَ من شدَّتِهِ، فالجماعةُ دائماً في رعايةِ الله وتحتِ يده: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ، شَذَّ فِي النَّارِ». وهي المتنفسُ الطبيعيُّ للإنسانِ، ومن ثَمَّ كانتَ رحمةُ: «الْجَمَاعَةِ رَحْمَةً، وَالْفِرْقَةُ عَذَابٌ». والجماعةُ مهما صَغُرَتْ فَهِيَ على أيِّ حالٍ خيرٌ من الوحدةِ. وكلِّما كثرَ عددها، كانتَ أفضلَ وأَبْرَ: «الْإِثْنَانِ خَيْرٌ مِنْ وَاحِدٍ، وَالثَّلَاثَةُ خَيْرٌ مِنَ الْاِثْنَيْنِ، وَالْأَرْبَعَةُ خَيْرٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ، فَلَعَلَّكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَجْمَعَ أُمَّتِي إِلَّا عَلَى هُدًى».

وعبادات الإسلام كلها لا تؤدَّى إلا جماعةً. فالصلاة تسنُّ فيها الجماعة، وهي تفضلُ صلاةُ الفذِّ بسبع وعشرين درجةً. والزكاةُ معاملةٌ بين الأغنياء والفقراء. والصَّيَامُ مشاركةٌ جماعيةٌ ومساواةٌ في الجوع في فترةٍ معينةٍ من الوقت. والحجُّ ملتقى عامٌّ للمسلمين جميعاً كلَّ عام، يجتمعون من أطراف الأرض على أقدس غاية: «... وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يِقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَذَكَّرُونَ فِيهِمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَخَفَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي مَلَأٍ عِنْدَهُ».

ولَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَحْرُصُ عَلَى أَنْ يَجْتَمِعَ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى فِي الْمَظْهَرِ الشَّكْلِيِّ، فَقَدْ رَأَاهُمْ يَوْمًا وَقَدْ جَلَسُوا مَتَفَرِّقِينَ فَقَالَ لَهُمْ: «اجْتَمِعُوا» فَاجْتَمَعُوا، فَلَوْ بَسَطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبُهُ لَوَسَّعَهُمْ. وإذا كانت الجماعة هي القوة التي تحمي دين الله، وتحرسُ دينا المسلمين؛ فإنَّ الفرقة هي التي تقضي على الدين والدنيا معاً.

ولقد نهى عنها الإسلام أشدَّ النهي، إذ إنَّها الطريقُ المفتوحُ للهزيمة، ولم يؤت الإسلام من جهةٍ كما أتى من جهةِ الفرقة التي ذهبت بقوة المسلمين، والتي تخلف عنها: الضررُ، والفشل، والذل، وسائر ما يعانون منه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾. ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾. ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِبَعًا﴾، ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِبَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾. «لَا تَخْتَلِفُوا؛ فَإِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».

ولَنْ تَصِلَ الجماعةُ إلى تماسكها إلا بذل لها كلِّ فردٍ من ذاتِ نفسه، وذاتِ يده، وكان عوناً لها في كلِّ أمرٍ من الأمور التي تهتمُّها. سواءً أكانت هذه المعاونَةُ معاونَةً ماديةً أو أدبيةً، وسواءً أكانت معاونَةً ب: المال، أو العلم، أو الرأي، أو المشورة. فَالنَّاسُ عِيَالُ اللَّهِ، أَحَبُّهُمْ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ: «خَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمُ لِلنَّاسِ». «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ». «اسْفَعُوا تُؤَجَّرُوا».

المؤمنُ مِرَاةُ الْمُؤْمِنِ؛ يَكْفُ عَنْهُ ضَيْعَتُهُ وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ: «إِنْ أَحَدَكُمْ مِرَاةٌ أَحْيَاهُ، فَإِنْ رَأَى مِنْهُ أَدَى فَلْيَحُطْهُ عَنْهُ».

وهكذا يعمل الإسلام على تحقيق هذه الروابط حتى يخلق مجتمعاً متماسكاً، وكياناً قوياً، يستطيع مواجهة الأحداث، وردَّ عدوان المعتدين. وما أحوج المسلمين في هذه الآونة إلى هذا التجمع. إنهم بذلك يقيمون فريضةً إسلاميةً، ويحرزون كسباً سياسياً؛ ويحققون قوَّةَ

عسكريَّة، تحمي وجودهم، ووحدة إقتصادية توفّر لهم كلّ ما يحتاجون إليه من ثروات. لقد ترك الاستعمار آثاراً سيئة؛ من ضعف في الدين، وانحطاط في الخلق، وتخلّف في العلم. ولا يمكن القضاء على هذه الآفات الاجتماعية الخطيرة، إلا إذا عادت الأمة موحدّة الهدف، مترابطة البنين؛ مجتمعة الكلمة، كالبنين المرصوص، يشدّ بعضه بعضاً.

قتال البغاة

هذا هو الأصل في العلاقات والروابط التي تربط بين المسلمين؛ فإذا حدث أن تقطعت بينهم هذه العلاقات، وانفصلت عرى الإخاء، وبغى بعضهم على بعض، وجب قتال الباغي حتّى يرجع إلى العدل، وإلى الانتظام في سلك الجماعة. يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفْتِنُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١). فالآية تقرّر أن المؤمنين إذا تقاتلوا وجب على جماعة من ذوي الرأي أن تندخل فوراً، وتصلح بين المتقاتلين، فإن بغت طائفة على الأخرى، ولم ترضخ للصّح، ولم تستجب له، وجب على المسلمين جميعاً أن يتجمّعوا لقتال هذه الطائفة الباغية.

وقد قاتل الإمام عليّ الفئة الباغية، كما قاتل أبو بكر الصديق مانعي الرّكّة، وقد اتّفق الفقهاء على أن هذه الفئة الباغية لا تخرج عن الإسلام بغيها، لأن القرآن الكريم وصفها بالإيمان، مع مقاتلتها، فقال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾. ولهذا فإن مدبرهم لا يقتل، وكذلك جريخهم، وإن أموالهم لا تغنم، وإن نساءهم وذريّتهم لا تسي، ولا يضمنون ما أتلّفوا حال الحرب، من نفس ومن مال. وإن من قُتل منهم غُسل وكُفّن وصُلّي عليه. أما من قُتل من الطائفة العادلة، فإنّه يكون شهيداً، فلا يغسل ولا يُصلّي عليه، لأنه قُتل في قتال أمر الله به، فهو مثل الشهيد في معركة الكفّار. هذا إذا كان الخروج على إمام المسلمين الذي اجتمعت عليه الجماعة في قطر من الأقطار، وكان هذا الخروج مصحوباً بامتناع أداء الحقوق المقرّرة بمصلحة الجماعة أو مصلحة الأفراد، بأن يكون القصد منه عزل الإمام.

وجملة القول أنّه لا بدّ من صفات خاصّة يميّز بها الخارجون حتّى ينطبق عليهم وصف (البغاة). وجملة هذه الصفات هي:

١ - الخروج عن طاعة الحاكم العادل التي أوجبها الله على المسلمين لأولياء أمورهم:

(١) سورة الحجرات، الآية: ٩.

٢ - أن يكون الخروج من جماعة قويّة، لها شوكة وقوّة، بحيث يحتاج الحاكم في ردّهم إلى الطّاعة، إلى إعداد رجال ومالٍ وقنايل. فإن لم تكن لهم قوّة؛ فإن كانوا أفراداً، أو لم يكن لهم من العتاد ما يدفعون به عن أنفسهم؛ فليسوا ببغاة؛ لأنّه سهل ضبطهم وإعادتهم إلى الطّاعة.

٣ - أن يكون لهم تأويلٌ سائغ يدعوهم إلى الخروج على حكم الإمام، فإن لم يكن لهم تأويلٌ سائغ كانوا محاربين؛ لا بغاة.

٤ - أن يكون لهم رئيس مطاع يكون مصدراً لقوّتهم، لأنّه لا قوّة لجماعة لا قيادة لها.

هذا هو شأن البغاة وحكم الله فيه. أما إذا كان القتال لأجل الدنيا، وللحصول على الرئاسة ومنازعة أولي الأمر، فهذا الخروج يُعتبر محاربةً ويكون للمحاربين حكم آخر يخالف حكم الباغي، وهذا الحكم هو الذي ذكره الله في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَّحِيمٌ ۝ (١)﴾.

فهؤلاء المحاربون جزاؤهم القتل أو الصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، أو الحبس والنفي من الأرض، حسب رأي الحاكم فيهم، وجرائمهم التي ارتكبوها، ومن قُتل منهم فهو في النَّارِ، ومن قُتل من مقاتليهم، فهو شهيد. فإذا كان القتال صادراً من الطائفتين، لعصبية، أو طلب رئاسة، كان كلٌّ من الطائفتين باغياً، ويأخذ حكم الباغي.

العلاقة بين المسلمين وغيرهم

علاقة المسلمين بغيرهم علاقة تعارف، وتعاون، وبرٍّ وعدل. يقول الله سبحانه في التعارف المفضي إلى التعاون: ﴿يَتَّخِذُ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ۝ (٢)﴾.

ويقول في الوصاة بالبرِّ والعدل: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝ (٣)﴾. ومن مقتضيات هذه العلاقة تبادل المصالح، وإطراء المنافع، وتقوية الصّلات الإنسانية.

(١) سورة المائدة، الآيتان: ٣٣، ٣٤.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٣) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

لهذا المعنى لا يدخل في نطاق النهي عن موالاة الكافرين، إذ إن النهي عن موالاة الكافرين يقصد به النهي عن مخالفتهم ومناصرتهم ضد المسلمين، كما يقصد به النهي عن الرضى بما هم فيه من كفر؛ إذ إن مناصرة الكافرين على المسلمين فيه ضرر بالغ بالكيان الإسلامى، وإضعاف لقوة الجماعة المؤمنة، كما أن الرضى بالكفر، كفر يحظره الإسلام ويمنعه. أما الموالاة بمعنى المسالمة، والمعاشرة الجميلة، والمعاملة بالحسنى، وتبادل المصالح، والتعاون على البر والتقوى، فهذا مما دعا إليه الإسلام.

كفالة الحرية الدينية لغير المسلمين

ولهذا قرّر الإسلام المساواة بين الذميين والمسلمين، فلهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم، وكفل لهم حريتهم الدينية فيما يأتي:

أولاً: عدم إكراه أحد منهم على ترك دينه أو إكراهه على عقيدة معينة. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (١).

ثانياً: من حق أهل الكتاب أن يمارسوا شعائر دينهم؛ فلا تهدم لهم كنيسة، ولا يكسر لهم صليب. يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «اتركوهم وما يدينون». بل من حق زوجة المسلم (اليهودية والنصرانية) أن تذهب إلى الكنيسة أو إلى المعبد ولا حق لزوجها في منعها من ذلك.

ثالثاً: أباح لهم الإسلام ما أباحه لهم دينهم من الطعام وغيره، فلا يقتل لهم خنزير، ولا تُراق لهم خمر ما دام ذلك جائزاً عندهم، وهو بهذا وسّع عليهم أكثر من توسعته على المسلمين الذين حرم عليهم الخمر والخنزير.

رابعاً: لهم الحرية في قضايا الزواج، والطلاق، والثفقة، ولههم أن يتصرفوا كما يشاؤون فيها، دون أن توضع لهم قيود أو حدود.

خامساً: حمى الإسلام كرامتهم، وصان حقوقهم، وجعل لهم الحرية في الجدل والمناقشة في حدود العقل والمنطق، مع التزام الأدب والبعد عن الخشونة والعنف. يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (٢).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٤٦.

سادساً: سَوَى بينهم وبينَ المسلمين في العقوباتِ، في رأي بعض المذاهب. وفي الميراث سَوَى في الحرمانِ بين الذمِّي والمسلم، فلا يرث الذمِّي قريبه المسلم، ولا يرث المسلم قريبه الذمِّي.

سابعاً: أحل الإسلامُ طعامهم، والأكلَ من ذبائِحهم، والتزوجَ بنسائهم. يقول الله سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَجَلٌ لَكُمْ الطَّيِّبَتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (١).

ثامناً: أباح الإسلامُ زيارتهم وعبادة مرضاهم، وتقديم الهدايا لهم، ومبادلتهم البيع والشراء ونحو ذلك من المعاملات، فحين الثَّابِتُ أَنَّ الرسول ﷺ ماتَ ودرعُهُ مرهونةٌ عند يهودي في دينٍ له عليه، وكان بعضُ الصُّحابةِ إذا ذبحَ شاةً يقولُ لحادِمه: ابدأْ بجارنا اليهودي. قالَ صاحبُ البدائع: «ويسكنون في أمصارِ المسلمين، يبيعونَ ويشترُون، لأن عقد الذمَّة شرعٌ ليكونَ وسيلةً إلى إسلامِهِم، وتمكينهم من المقام في أمصارِ المسلمين أبلغ في هذا المقصود، وفيهِ أيضاً منفعةُ المسلمين بالبيع والشراء».

الموالة المنهي عنها

هذا هو الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم، ولا تتبدل هذه العلاقة إلا إذا عمل غير المسلمين - من جانبهم - على تقويض هذه العلاقة وتمزيقها بعداوتهم للمسلمين، وإعلانهم الحرب عليهم. فتكونُ المقاطعةُ أمراً دينياً وواجباً إسلامياً، فضلاً عن أنها عملٌ سياسيٌّ عادلٌ، فهي معاملَةٌ بالمثل. والقرآنُ يوجِّهُ أنظارَ أتباعه إلى هذه الحقيقة، ويحكمُ فيها الحكم الفصل، فيقول: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقْلَةً وَيَعِزُّكُمْ اللَّهُ نَفْسَكُمْ﴾ (٢). وقد تضمَّنت الآية المعاني الآتية:

أولاً: التحذيرُ من الموالةِ والمناصرةِ للأعداءِ، لِمَا فيها من التعرُّضِ للخطر.

ثانياً: أَنَّ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فهو مقطوعٌ عن الله، لا يربطُهُ بِهِ رابطٌ.

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٢٨.

ثالثاً: أنه في حالة الضعف والخوف من أذاهم تجوز الموالاة ظاهراً ريثما يعدون أنفسهم لمواجهة الذي يتهددهم.

في موضع آخر من القرآن الكريم يقول: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا . الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْنِئْتُمْ بِهِمْ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا . وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْكَ إِذَا مِثْلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا . الَّذِينَ يَرْتَبِصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْكُمْ وَعَمَّعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١). وقد تضمنت هذه الآيات ما يأتي:

أولاً: أن المنافقين هم الذين يتخذون للكافرين أولياء، يوالونهم بالموودة، وينصرونهم في السر، متجاوزين ولاية المؤمنين ومعرضين عنها.

ثانياً: أنهم بعملهم هذا يطلبون عند الكافرين العزة والقوة، وهم بذلك مخطئون، لأن العزة والقوة كلها لله وللمؤمنين: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢).

ثالثاً: أن هؤلاء المنافقين ينتظرون ما يحل بالمؤمنين، فإن كان لهم فتح من الله ونصر، قالوا: نحن معكم في الدين والجهاد، وإن كان للكافرين نصيب من النصر، قال هؤلاء المنافقون للكافرين: ألم نحافظ عليكم ونمنعكم من إيذاء المؤمنين لكم بتخذيلهم وإطلاعكم على أسرارهم حتى انتصرتُم. فأعطونا مما كسبتم.

رابعاً: إن الله سبحانه لن يجعل للكافرين على المؤمنين المخلصين في إيمانهم القائم على حدود الله، طريقاً إلى النصر عليهم: أي لا يمكنهم من أن يغلبوهم. وقد كان رجال من المسلمين يوالون رجالاً من الكفار لما كان بينهم من قرابة أو جوار أو محالفة، وكانت هذه الموالاة خطراً على سلامة المسلمين. فأنزل الله عز وجل محذراً من هذه الولاية الضارة، فقال: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِّنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ

(١) سورة النساء، الآيات: ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١.

(٢) سورة المنافقون، الآية: ٨.

تَقُولُونَ ^(١). ففي هذه الآية التَّهْيِي عَنْ اتِّخَاذِ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَصْدِقَاءِ، أي خَاصَّةً تَطْلَعُونَهُمْ عَلَى أَسْرَارِكُمْ، لَأَنَّ هَذِهِ الْبَطَانَةَ لَا تَقْصُرُ فِي إِفْسَادِ أَمْرِكُمْ، وَأَنْتُمْ يَحْبُونَ وَيَتَمَنُونَ إِقْبَاعَ الضَّرْرِ بِكُمْ.

وقد ظهرت علامات بغضهم لكم من كلامهم، فهي لشدتها عندهم يصعب عليهم إخفاؤها، وما تخفيه صدورهم من البغض لكم أقوى وأشدَّ مما يفلت من ألسنتهم. وطبيعة الإيمان تأتي على المؤمن أن يوالي عدوه الذي يتربص به الدوائر، ولو كان أقرب النَّاسِ إليه. يقول القرآن الكريم: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ ^(٢). فالآية تبين أنه لا يصح أن يوجد بين المؤمنين من يُصَادِقُونَ أعداءهم، ولو كان هؤلاء الأعداء آباء المؤمنين، أو أبناءهم، أو إخوانهم الأقربين.

إنَّ حكم القرآن في هؤلاء الذين يتعاونون مع الاستعمار وأعداء العرب والمسلمين بين واضح، وإن ذلك خيانة لله، ولكتابه ورسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم، وأنهم لم يراعوا حق الإسلام، ولا حق التاريخ، ولا حق الجوار، ولا حق المظلومين، ولا حق حاضر هذه المنطقة، ولا حق مستقبلها، وهؤلاء الخونة يتصرفهم هذا قد باعوا أنفسهم للشيطان، وسجلوا على أنفسهم الخزي والعار: خزي الدهر وعار الأبد...

الاعتراف بحق الفرد وكرامته

والإسلام - بعد أن أشاد بمبدأ السلام وجعل العلاقة بين النَّاسِ علاقةً أمين وسلام - احترام الإنسان وكرمه من حيث هو إنسان، بقطع النَّظَرِ عن جنسه، ولونه، ودينه، ولغته، ووطنه، وقوميته، ومركزه الاجتماعي. يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَرْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا...﴾ ^(٣).

ومن مظاهر هذا التَّكْرِيمِ أن الله خلق الإنسان بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وسخر له ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه، وجعله سيداً على هذا الكوكب الأرضي، واستخلفه فيه ليقوم بعمارته وإصلاحه. ومن أجل أن يكون هذا التَّكْرِيمُ حقيقة واقعة، وأسلوباً في الحياة، كفل الإسلام جميع حقوق الإنسان، وأوجب حمايتها وصيانتها، سواء أكانت حقوقاً دينية، أو مدنية، أو سياسية. ومن هذه الحقوق:

(١) سورة آل عمران، الآية: ١١٨.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

١ - حق الحياة: لكل فرد حق صيانة نفسه، وحماية ذاته. فلا يحل الاعتداء عليها إلا إذا قُتل، أو أفسد في الأرض فساداً يستوجب القتل. ويقول الله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١). وفي الحديث الصحيح: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة...».

٢ - حق صيانة المال: فكما أن النفس معصومة؛ فكذلك المال، فلا يحل أخذ المال بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة. يقول الله تعالى: ﴿رَبَّائِهَا الذِّبْتَ ءَامُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٢). وقال عليه الصلاة والسلام: «من أخذ مال أخيه يمينه، أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة». فقال رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟! فقال: «وإن كان غوداً من أراك...». والأراك هو الشجر الذي يؤخذ منه السواك.

٣ - حق التعرض: ولا يحل انتهاك العرض حتى ولا بكلمة نابية. يقول الله تعالى: ﴿وَلَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ...﴾^(٣).

٤ - حق الحرية: ولم يكتف الإسلام بتقرير صيانة الأنفس، وحماية الأعراض والأموال، بل أقر حرية العبادة، وحرية الفكر، وحرية اختيار المهنة التي يمارسها الإنسان لكسب عيشه، وحرية الاستفادة من جميع مؤسسات الدولة. وأوجب الإسلام على الدولة المحافظة على هذه الحقوق جميعها، وإن حقوق الإنسان لا تنتهي عند هذا الحد، بل هناك حقوق أخرى، منها:

١ - حق المأوى: فالإنسان له الحق في أن يأوي إلى أي مكان، وأن يسكن في أي جهة، وأن ينتقل في الأرض دون حجرٍ عليه أو وضع عقبات في طريقه، ولا يجوز نفي أي فرد أو إبعاده أو سجنه إلا في حالة ما إذا اعتدى على حق غيره، ورأى القانون أن يعاقبه بالطرد أو بالحبس. ويكون ذلك في حالة الاعتداء على الغير، والإخلال بالأمن، وإرهاب الأبرياء. وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٣) سورة الهُمزة، الآية: ١.

والويل: هو العذاب الشديد. والهمزة: الذي يعيب الناس، وينشر ما يبدو له بطريق الإشارة المعبرة. واللمزة: هو الذي يتحدث عن العيوب، ويذمها بين الناس.

يَقْتُلُوا أَوْ يَكْتُوبُوا أَوْ يُقَطِّعُوا أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جزى في الدنيا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ .

حقُّ الرأي وإبداء الرأي: ومن الحقوق كذلك، حقُّ التَّعليم: فمن حقِّ كلِّ فردٍ أن يأخذ من التعليم ما ينير عقله، ويرقي وجوده، ويرفع من مستواه. ومن حقِّ الإنسان، كذلك، أن يبيِّن عن رأيه ويدلي بحجته ويجهز بالحق ويصدِّع به. والإسلام يمنع من مصادرة الرأي ومحاربة الفكر الحر، إلا إذا كان ذلك ضاراً بالمجتمع.

ولقد كان الرِّسُولُ ﷺ يبايع أصحابه على أن يجهروا بالحق، وإن كان مُراً، وعلى ألا يخافوا في الله لومة لائم، ويخبرُ الرِّسُولُ ﷺ أن: «السَّاكِتُ عَنِ الْحَقِّ شَيْطَانٌ أَخْرَسٌ». وفي ذلك يقول القرآن الكريم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهْذَبَاتِ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (٢).

وأخيراً، وليس آخراً: يقرُّ الإسلام أنَّ من حقِّ الجائع أن يُطعم، ومن حقِّ العاري أن يكسى، والمريض أن يداوى، والخائف أن يؤمن دون تفرقة بين لون ولون، أو دين ودين، فالكل في هذه الحقوق سواء. هذه هي تعاليم الإسلام في تقرير بعض حقوق الإنسان، وهي تعاليم فيها الصِّلاح والخير لهذه الدنيا جميعها. وأعظم ما فيها أنها سبقَتْ جميع المذاهب التي تحدثت عن حقوق الإنسان، وأنَّ الإسلام جعل هذه التَّعاليم ديناً يتقرَّب به إلى الله، كما يتقرَّب بالصَّلاة وغيرها من العبادات.

جريمة إهدار الحقوق: إنَّ هذه الحقوق هي التي تمنح الإنسان الإنطلاق إلى الآفاق الواسعة ليلبغ كماله، ويحصل على ارتقائه المقدَّر له؛ سواء أكان مادياً أم أدبياً. ومن ثمَّ، فإن أيَّ تفويت أو تنقيص لحقٍّ من حقوق الإنسان يعتبر جريمة من الجرائم، ولهذا نفسه هو السبب الحقيقي في منع الإسلام للحرب أياً كان نوعها، لأنَّ الحرب بجانب كونها اعتداءً على الحياة - وهي حقٌّ مقدسٌ - فهي تدميرٌ لما تصلح به الحياة.

وقد منع حرب التوسع، وبسط النفوذ، وسيادة القوى، فقال: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعُهَا

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

(٢) سورة البقرة، الآيتان: ١٥٩، ١٦٠.

لَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْمُتَّقِينَ...»^(١). ومنع حرب الانتقام والعدوان، فقال: ﴿وَلَا يَحْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٢). ومنع حرب التخريب والتدمير فقال: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾^(٣).

متى تشرع الحرب

وإذا كانت القاعدة هي السلام، والحرب هي الاستثناء فلا مسوغ لهذه الحرب - في نظر الإسلام - مهما كانت الظروف، إلا في إحدى حالتين:

الحالة الأولى: حالة الدفاع عن النفس، والعرض، والمال والوطن عند الاعتداء. يقول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونََكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٤). وعن سعد بن زيد، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ ذُوْنَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ قَتَلَ ذُوْنَ دِمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ قَتَلَ ذُوْنَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ قَتَلَ ذُوْنَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رواه أبو داود والترمذي والنسائي. ويقول الله سبحانه: ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجَنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا﴾^(٥).

الحالة الثانية: حالة الدفاع عن الدعوة الى الله إذا وقف أحد في سبيلها بتعذيب من آمن بها، أو بصد من أراد الدخول فيها أو بمنع الداعي من تبليغها، ودليل ذلك:

أولاً: أن الله سبحانه يقول: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونََكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ. وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجَكُمْ وَالْفَنَاءُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ. فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(٦). وقد تضمنت هذه الآيات ما يأتي:

١ - الأمر بقتال الذين يبدؤون بالعدوان ومقاتلة المعتدين، لكف عدوانهم. والمقاتلة دفاعاً عن النفس أمر مشروع في كل الشرائع، وفي جميع المذاهب، ولهذا واضح من قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ﴾.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٤٦.

(٦) سورة البقرة، الآيات: ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣.

(١) سورة القصص، الآية ٨٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٥٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

٢ - أما الذين لا يدعُونَ عدوان. فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ ابْتِدَاءً، لِأَنَّ اللَّهَ نَهَى عَنِ الْاِعْتِدَاءِ، وَحَرَّمَ الْبَغْيَ وَالظُّلْمَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْتَدُوا بِأَنَّهُ لَكُمْ لَا يَحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾.

٣ - وتعليلُ النَّهْيِ عَنِ الْعُدْوَانِ بِأَنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِينَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا النَّهْيَ مُحْكَمٌ غَيْرُ قَابِلٍ لِلنَّسْخِ، لِأَنَّ هَذَا إِخْبَارٌ بِعَدَمِ مُحِبَّةِ اللَّهِ لِلْاِعْتِدَاءِ وَالْإِخْبَارُ لَا يَدْخُلُهُ النَّسْخُ لِأَنَّ الْاِعْتِدَاءَ هُوَ الظُّلْمُ، وَاللَّهُ لَا يَحِبُّ الظُّلْمَ أَبَدًا.

٤ - إِنَّ لِهَذِهِ الْحَرْبِ الْمَشْرُوعَةِ غَايَةً تَنْتَهِي إِلَيْهَا، وَهِيَ مَنْعُ فِتْنَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، بِتَرْكِ إِذْيَاتِهِمْ وَتَرْكِ حُرِّيَاتِهِمْ لِيَمَارِسُوا عِبَادَةَ اللَّهِ وَيَقِيمُوا دِينَهُ، وَهُمْ آمِنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنْ كُلِّ عُدْوَانٍ.

ثَانِيًا: يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿يَوْمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (١). وَقَدْ بَيَّنَّتْ هَذِهِ آيَةُ سَبَبُ مِنْ أَسْبَابِ الْقِتَالِ:

أولهما: الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ الْغَايَةُ الَّتِي يَسْعَى إِلَيْهَا الدِّينُ؛ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ.

وثانيهما: الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ الْمُسْتَضْعَفِينَ، الَّذِينَ أَسْلَمُوا بِمَكَّةَ، وَلَمْ يَسْتَطِيعُوا الْهَجْرَةَ، فَعَذَبَتْهُمْ قَرِيشٌ وَفَتَنَتْهُمْ حَتَّى طَلَبُوا مِنَ اللَّهِ الْخُلَاصَ، فَهَؤُلَاءِ لَا غَنَى لَهُمْ عَنِ الْحِمَايَةِ الَّتِي تَدْفَعُ عَنْهُمْ أَذَى الظَّالِمِينَ، وَتَمَكِّنُهُمْ مِنَ الْحُرِّيَّةِ، فِيمَا يَدِينُونَ وَيَعْتَقِدُونَ.

ثَالِثًا: يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنِ اعْتَرَلَكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلْكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ (٢). فَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ الَّذِينَ لَمْ يَقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ، وَلَمْ يَقَاتِلُوا الْمُسْلِمِينَ وَاعْتَرَلُوا مُحَارَبَةَ الْفَرِيقَيْنِ، وَكَانَ إِعْتَرَالُهُمْ هَذَا اعْتِرَالًا حَقِيقِيًّا يَرِيدُونَ بِهِ السَّلَامَ، فَهَؤُلَاءِ لَا سَبِيلَ لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمْ.

رابعًا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْعَلْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾. وَإِنْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ (٣). فَبِطَوَقِ هَذِهِ آيَةِ الْأَمْرِ بِالْجَنُوحِ إِلَى السَّلَامِ إِذَا جَنَحَ الْعَدُوُّ إِلَيْهَا، حَتَّى وَلَوْ كَانَ جَنُوحُهُ خَدَاعًا وَمَكْرًا.

(١) سورة النساء، الآية: ٧٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٩٠.

(٣) سورة الأنفال، الآيتان: ٦١ - ٦٢.

خامساً: إِنَّ حُرُوبَ الرَّسُولِ ﷺ كَانَتْ كُلُّهَا دِفَاعاً، لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْعُدْوَانِ. وَقَتْلُ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْعَرَبِ، وَبَدْءُ عَهْدِهِمْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ كَانَ جَارِياً عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ. وَهَذَا يَبَيِّنُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَقَدْ لَبِثُوا قَوْماً نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أُولَئِكَ مَرَّةً كَانُوا فِيهَا أَسَاغَةً مِنَ اللَّهِ فَأَلَهُهُ خَبَرٌ أَن يَنْخَشِئَهُ اللَّهُ إِنَّ خَبْرَ مَنْ خَشِيَ اللَّهَ أَهْوَىٰ إِلَيْهِ وَأَن يُخْرِجَهُمْ وَيَضَرَ كُلَّ إِلَهِهِمْ وَيَضَعِفَ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ۚ وَيَذْهَبَ عَظِيمُ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝﴾^(١). وَلَمَّا تَجَمَّعُوا جَمِيعاً وَرَمَوْا الْمُسْلِمِينَ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، أَمَرَ اللَّهُ بِقِتَالِهِمْ جَمِيعاً، يَقُولُ اللَّهُ سُبحَانَهُ: ﴿...وَقَتِّلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يَقْتُلُونَكُمْ كَافَّةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ۝﴾^(٢). وَأَمَّا قِتَالُ الْيَهُودِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا قَدْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَجْرَتِهِ، ثُمَّ لَمْ يَلْبِثُوا أَنْ نَقَضُوا الْعَهْدَ وَانضَمُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ، وَوَقَفُوا مُحَارِبِينَ لَهُمْ فِي غُرُوبِ الْأَحْزَابِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبحَانَهُ: ﴿قَتِّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ۝﴾^(٣). وَقَالَ أَيْضاً: ﴿بَنَاتِ الَّذِينَ ءَامَنُوا قَتِّلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ۝﴾^(٤).

سادساً: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ مُّقْتُولَةٍ، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِقَاتِلٍ». فَعَلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْعِلَّةَ فِي تَحْرِيمِ قَتْلِهَا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَقَاتِلُ مَعَ الْمُقَاتِلِينَ، فَكَانَتْ مُقَاتِلَهُمْ لَنَا هِيَ سَبَبُ مُقَاتِلَتِنَا لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنِ الْكُفْرُ هُوَ السَّبَبُ.

سابعاً: إِنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ قِتْلِ الرِّهَابِ وَالصَّبِيَّانِ، لِنَفْسِ السَّبَبِ الَّذِي نَهَى مِنْ أَجْلِهِ عَنْ قِتْلِ الْمَرْأَةِ. **ثامناً:** إِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَجْعَلْ الْإِكْرَاهَ وَسِيلَةً مِنْ وَسَائِلِ الدِّخُولِ فِي الدِّينِ، بَلْ جَعَلَ وَسِيلَةً ذَلِكَ اسْتِعْمَالُ الْعَقْلِ وَإِعْمَالُ الْفِكْرِ، وَالنَّظَرُ فِي مَلِكِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ. يَقُولُ اللَّهُ سُبحَانَهُ: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْفِرُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ۚ وَمَا كَانَتْ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ۚ قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُعْطِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ۝﴾^(٥). ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۝﴾^(٦). وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْسُرُ الْأَسْرَى، وَلَمْ يُعْرِفْ أَنَّهُ أَكْرَاهُ

(١) سورة التوبة، الآيات: ١٣، ١٤، ١٥.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٢٣.

(٥) سورة يونس، الآيات: ٩٩، ١٠٠، ١٠١.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

أحداً منهم على الإسلام. وكذلك كان أصحابه يفعلون. وروى أحمد عن أبي هريرة: أَنَّ ثُمَامَةَ الْحَنْفِيَّ أُسِرَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو عَلَيْهِ فيقول: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ...؟». فيقول: إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَمْنُنْ تَمْنُنْ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ تُرِدْ الْمَالَ نُعْطِكَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. وكان أصحاب رسول الله ﷺ يحبون الفداء، ويقولون: ما نصنع بقتل هذا، فمرَّ عليه رسول الله ﷺ فأسلم، فحلَّه، وبعث به إلى حائط أبي طلحة، وأمره أن يغتسل، فأغتسل وصلى ركعتين. فقال النبي ﷺ: «لَقَدْ حَسُنَ إِسْلَامُ أَخِيكُمْ».

أما النَّصَارَى وغيرهم فلم يقاتل الرسول ﷺ أحداً منهم. حتَّى أرسلَ رسَلَه بعدَ صلح الحديبية إلى جميع الملوك يدعُوهم إلى الإسلام، فأرسل إلى قيصر، وإلى كسرى، وإلى المقوقس، وإلى النجاشي وملوك العرب بالشرق والشَّام، فدخل في الإسلام من النَّصَارَى وغيرهم من دخل، فعمد النَّصَارَى بالشَّام فقتلوا بعض من قد أسلم. فالنصارى حاربوا المسلمين أولاً، وقتلوا من أسلم منهم بغياً وظلماً.

فلما بدأ النَّصَارَى بقتل المسلمين أرسلَ الرسولُ سريةً أمرَ عليها زيد بن حارثة، ثم جعفرًا، ثم أمرَ عبد الله بن رواحة، وهو أول قتالٍ قاتله المسلمون للنصارى - بمؤتة من أرض الشَّام - واجتمع على أصحابه خلق كثير من النَّصَارَى، واستشهد الأمراء رضي الله عنهم، وأخذ الراية خالد بن الوليد. ومما تقدَّم يتبيَّن بجلاء، أنَّ الإسلام لم يأذن بالحرب إلا دفعاً للعدوان، وحمايةً للدعوة ومنعاً للاضطهاد، وكفايةً لحرية الدين، فإنَّها حينئذٍ تكون فريضةً من فرائض الدين، وواجباً من واجباته المقدسة ويطلقُ عليها اسمُ «الجهاد».

الجهاد

والجهاد مأخوذ من الجهد وهو الطَّاقة والمشقة، يُقال جاهدَ يجاهدُ جهاداً ومجاهدةً، إذا استفرغَ وسعَه، وبذلَ طاقته، وتحملَ المشاقَّ في مقاتلة العدوِّ ومدافعة، وهو ما يُعبَّرُ عنه بالحرب في العرف الحديث، والحرب هي القتال المسلح بين دولتين فأكثر، وهي أمرٌ طبيعيٌّ في البشر، لا تكاد تخلو منه أمة ولا جيلٌ وقد أقرته الشرائع الإلهية السابقة. ففي أسفار التَّوراة التي يتداولها اليهود، تقريرُ شريعة الحرب والقتال في أبشع صورة من صور التَّخريب والتدمير والإهلاك والسبي.

فقد جاء في سفر التثنية في الإصحاح العشرين منه عدد ١٠ وما بعده ما يأتي بنصه: «حينَ تقربُ من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح، فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك، فكلَّ الشعب الموجود فيها يكونُ لك بالتَّخسير، ويستعبدُ لك، وإن لم تسالمك، بل عملت

معك حرباً، فحاصرها، وإذا دفعها الربُّ إلَهْكَ إلى يدك، فاضرب جميع ذكورها بحدِّ السيف، وأما النساءُ والأطفالُ، والبهائمُ، وكل ما في المدينة، كل غنيمتها فتغنمها لنفسك، وتأكل غنيمَةً أعدائك التي أعطاك الربُّ إلَهْكَ، هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جداً، التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا، وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الربُّ إلَهْكَ نصيباً فلا تبقى منها نسمة ما، بل تحرمها تحريماً، الحثيين، والأموريين، والكنعانيين، والفرزيين، والحوبيين، واليوسيين، كما أمرَك الربُّ إلَهْكَ».

وفي إنجيل متى المتداول بأيدي المسيحيين، في الإصحاح العاشر عدد ٢٤ وما بعده يقول: «لا تظنُّوا أنني جئت لألقي سلاماً على الأرض، ما جئت لألقي سلاماً، بل سيفاً، فإنني جئت لأفرق الإنسان ضدَّ أبيه والابنة ضدَّ أمها، والكتة ضد حمايتها، وأعداء الإنسان أهل بيته، من أحبَّ أباً أو أمّاً أكثر مني، فلا يستحقني، ومن أحبَّ ابناً أو ابنة أكثر مني، فلا يستحقني، ومن لا يأخذ صليبه ويتبعني، فلا يستحقني، ومن وجد حياته يضيعها، ومن أضاع حياته من أجلي يجدها».

والقانون الدولي أقرَّ الظروف والأحوال التي تُشرع فيها الحرب، ووضع لها القواعد، والمبادئ، والنظم، التي تخفف من شرورها وويلاتها، وإن كان لم يتمَّ شيء من ذلك عند التطبيق.

تشريع الجهاد في الإسلام

أرسل الله رسوله إلى النَّاسِ جميعاً، وأمره أن يدعو إلى الهدى ودين الحق، ولبت في مكة يدعو إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة. وكان لا بدَّ من أن يلقى مناوأة من قومه الذين رأوا أنَّ الدعوة الجديدة خطرٌ على كيانه الماديِّ والأدبيِّ. فكان توجيهه الله له أن يلقى هذه المناوأة بالصبر، والعفو، والصفح الجميل: ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾^(١). ﴿فَأَصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾^(٢). ﴿فَأَصْفَحْ أَلْصَفْحَ الْجَمِيلِ﴾^(٣). ﴿قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾^(٤). ولم يأذن بأن يقابل السيئة بالسيئة، أو يواجه الأذى بالأذى، أو يحارب الذين حاربوا الدعوة، أو يقاتل الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات. ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾^(٥). وكل ما أمر به جهاداً في هذه الفترة أن يجاهد بالقرآن، والحجة، والبرهان. ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾^(٦).

(١) سورة الطور، الآية: ٤٨. (٢) سورة الحجر، الآية: ٨٥. (٣) سورة المؤمنون، الآية: ٩٦.

(٤) سورة الزخرف، الآية: ٨٩. (٥) سورة الجاثية، الآية: ١٤. (٦) سورة الفرقان، الآية: ٥٢.

ولمّا اشتدّ الأذى، وتتابع الاضطهاد حتّى وصل قمته بتدبير مؤامرة لاغتيال الرّسول الكريم، اضطرّ أن يهاجر من مكّة إلى المدينة، ويأمر أصحابه بالهجرة إليها بعد ثلاث عشرة سنة من البعثة. ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾^(١). ﴿إِلَّا نَنْصُرُهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾^(٢).

وفي المدينة - عاصمة الإسلام الجديدة - تفرّز الإذن بالقتال حين أطبق عليهم الأعداء، واضطروا إلى امتشاق الحسام، دفاعاً عن النفس، وتأميناً للدعوة. وكان أول آية نزلت قول الله سبحانه: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتُلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ . الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾^(٣). ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتَّتْ صُورَةُ وَيُعَاجِلُ اللَّهُ الَّذِينَ ظَلَمُوا بِبَعْضِ ظَلْمِهِمْ وَلِيُنْصِرَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ . الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾^(٤). وفي هذه الآيات تعليل للإذن بالقتال بأمور ثلاثة:

١ - إنهم ظلموا باعتداء عليهم، وإخراجهم من ديارهم بغير حقّ إلا أن يدبّوا دين الحق، ويقولوا: رَبُّنَا اللَّهُ.

٢ - إنّه لولا أذن الله للنّاس بمثل هذا الدفاع، لهدمت جميع المعابد التي يذكر فيها اسم الله كثيرًا، بسبب ظلم الكافرين الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر.

٣ - إن غاية النصّر، والتّمكن في الأرض، والحكم: إقامة الصّلاة، وإيتاء الزّكاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

إيجابه

وفي السنة الثانية من الهجرة، فرض الله القتال، وأوجبه بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٥).

(١) سورة الأنفال، الآية: ٣٠.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٤٠.

(٣) سورة الحج، الآيتان: ٣٩ - ٤٠.

(٤) سورة الحج، الآيتان: ٤٠ - ٤١.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢١٦.

الجهاد فرض كفاية^(١): والجهاد ليس فرضاً على كل فرد من المسلمين، وإنما هو فرض على الكفاية إذا قام به البعض، واندفع به العدو، وحصل به الغناء، سقط عن نقص التعبير يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٢). وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ بَنَاتٍ جَمِيعًا﴾^(٣). وفي البخاري: ويذكر عن ابن عباس: «انفروا ثُبَاتٍ» سرايا متفرقين. وقال سبحانه: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٤).

وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بعثَ بَعَثًا إِلَى بَنِي لَحِيَانَ - مِنْ هَذِيلٍ - فَقَالَ: «لِيُبْعِثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا» ولأنه لو وجب على الكل لفسدت مصالح الناس الدنيوية، فوجب أن لا يقوم به إلا البعض.

متى يكون الجهاد فرض عين؟ ولا يكون الجهاد فرض عين إلا في الصور الآتية:

(١) من الفرائض ما يجب على كل فرد أن يقوم به ولا يسقط بإقامة البعض له، مثل: الإيمان، والطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج. فهذه فرائض عينية، يلزم كل فرد أدائها، ولا يحل له أن يقصر فيها. ومن الفرائض ما يجب على بعض الناس دون البعض الآخر، وتسمى هذه الفرائض بفروض الكفاية وهي أنواع:

١ - النوع الأول ديني، مثل: العلم، والتعليم، وحكم الشبهات، والرّد على الشكوك التي تثار حول الإسلام، وصلاة الجنازة، وإقامة الجماعة، والأذان، ونحو ذلك.

٢ - والنوع الثاني ما يتصل بإصلاح النظام المعيشي، مثل: الزراعة، والصناعة، والطب، ونحو ذلك من الجرف التي يضّر تعطيلها أمر الدين والدنيا.

٣ - والنوع الثالث من الفروض الكفائية ما يشترط فيه الحاكم، مثل: الجهاد، وإقامة الحدود، فإن هذه من حق الحاكم وحده، وليس لأي فرد أن يقيم الحد على غيره.

٤ - والنوع الرابع ما لا يشترط فيه الحاكم، مثل: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الفضائل، ومطاردة الرذائل.

فهذه الفروض الكفائية لا تجب على كل فرد، وإنما الواجب أن ينهض بها بعض الأفراد، فإذا قاموا بها، وحصلت بهم الكفاية، سقط الوجوب عن الأفراد جميعاً. وإذا لم يقوموا بها، أثموا جميعاً.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ٧١. والنفير: الخروج لقتال الكفار.

(٤) سورة النساء، الآية: ٩٥.

١ - أن يحضر المكلف صف القتال، فإن الجهادَ يتعزُّ في هذه الحال. يقول الله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَيْسَتْ فِيكَ فَاقِبَتُوا﴾^(١). ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَيْسَتْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾^(٢).

٢ - إذا حضر العدو المكان أو البلد الذي يقيم به المسلمون، فإنه يجب على أهل البلد جميعاً أن يخرجوا لقتاله، ولا يحل لأحد أن يتخلى عن القيام بواجبه نحو مقاتلته إذا كان لا يمكن دفعه إلا بتكليفهم عامة، ومناجزتهم إياه. يقول الله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَتِلُوا الَّذِينَ يُلُونَكُمْ مِنَ الْكَافِرِ﴾^(٣).

٣ - إذا استنفر الحاكم أحداً من المكلفين، فإنه لا يسعه أن يتخلى عن الاستجابة إليه. لما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتُم فانفروا»^(٤). رواه البخاري. أي إذا طلب منكم الخروج إلى الحرب فاخرجوا. يقول الله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْ أَقَاتِلُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾^(٥).

على من يجب

يجب الجهاد على المسلم، الذكر، العاقل، البالغ، الصحيح، الذي يجد من المال ما يكفيه ويكفي أهله حتى يفرغ من الجهاد. فلا يجب على غير المسلم، ولا على المرأة، ولا على الصبي، ولا على المجنون، ولا على المريض، فلا حرج على واحد من هؤلاء في التخلف عن الجهاد، لأن ضعفهم يحول بينهم وبين الكفاح، وليس لهم غناء يعتد به في الميدان. وربما كان وجودهم أكثر ضرراً، مع قلة نفعه. وفي هذا يقول الله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُثُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٦). ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤٥.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ١٥.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٢٣.

(٤) أي لا هجرة من مكة إلى المدينة بعد فتح مكة، وكانت هذه الهجرة فرضاً في الإسلام فنسخت بهذا الحديث. أما الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام فهي لم تنسخ، بل هي مفروضة على من لا يأمن فيها على دينه.

(٥) سورة التوبة، الآية: ٣٨.

(٦) سورة التوبة، الآية: ٩١.

عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ^(١). وعن ابن عمر قال: «عرضتُ على رسولِ الله ﷺ يوم أُحُدٍ، وأنا ابنُ أربع عشرة سنة فلم يجزني» رواه البخاري ومسلم. ولأنه عبادةٌ، فلا يجبُ إلا على بالغٍ.

روى أحمدُ والبخاري عن عائشة قالت: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ». وفي رواية: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ: حَجٌّ مَبْرُورٌ». وروى الواحدي والسيوطي في الدر المنثور عن مجاهد قال: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَعْزُوا الرِّجَالُ وَلَا تَعْزُوا، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ؟! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا^(٢)».

ورويَا عن عكرمة أَنَّ النِّسَاءَ سَأَلْنَ الْجِهَادَ، فَقُلْنَ: «وَدِدْنَا أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَنَا الْعَزَّو فَنُصِيبُ مِنَ الْأَجْرِ مَا يُصِيبُ الرِّجَالُ»، فنزلت الآية. وهذا لا يمنع من خروجهن للتمريض ونحوه. عن أنس رضي الله عنه قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سَلِيمٍ وَإِنَهُمَا لَمُشْمَرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سَوَقِهِمَا^(٣) تَنَقُّلَانِ الْقِرْبَ عَلَى مِثْوَنِهِمَا، ثُمَّ تُفَرِّغَانِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرْجِعَانِ قَتَمَلَانِ ثُمَّ تَجِيَانِ تُفَرِّغَانِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ» رواه الشيخان. وعنه قال: «قال النبي ﷺ يَعْزُوا بِأُمِّ سَلِيمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ، فَيَسْقِيْنَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى» رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

إذن الوالدين

الجهادُ الواجبُ لا يعتبرُ فيه إذنُ الوالدين. أمَّا جهادُ التطوع، فإنه لا بدُّ من إذنِ الوالدين المسلمين الحرين أو إذنِ أحدهما. قال ابن مسعود: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ لِلَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفْيِهَا» قلتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قلتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رواه البخاري ومسلم.

(١) سورة الفتح، الآية: ١٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٢. أي أنه للرجال عملٌ خاصٌ بهم، وكلفوا به، وللنساء عملٌ خاصٌ بهنَّ كلفنَّ به، فلا يصحُّ أن يتمنَّي كلٌّ من الفريقين عملَ الآخر.

(٣) أي الخلاخلُ في سوقهما، وسمي الخلاخلُ خدمةً بفتحيتين، لأنه ربما كان من سيور مركب فيها ذهبٌ وفضةٌ، والخدمةُ في الأصلِ السيورُ، والمخدمُ موضعُ الخلاخلِ من الساقِ.

وقال ابن عمر: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فاستأذنه في الجهاد. فقال: «أحبي والداك؟» قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد» رواه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

وفي كتاب شرعة الإسلام: «وَلَا يَخْرُجُ إِلَى الْجِهَادِ إِلَّا مَنْ كَانَ فَارِعًا عَنِ الْأَهْلِ وَالْأَطْفَالِ وَعَنِ خِدْمَةِ الْوَالِدَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْجِهَادِ، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ الْجِهَادِ».

إذن الدائن

وكذلك لا يتطوع به مدين لا وفاء له إلا مع إذن، أو رهن مُحَرَز، أو كفيل مليء. فعند أحمد ومسلم من حديث أبي قتادة: أُرِيتُ إِنْ قَتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَكْفُرَ عَنِّي خَطَايَايَ؟... فقال رسول الله ﷺ: «نعم... وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنُ، فَإِنْ جَبْرِيلُ قَالَ لِي ذَلِكَ».

الاستعانة بالفجرة والكفرة على الغزو: يجوز الاستعانة بالمنافقين، والفسقة على قتال الكفرة وقد كان عبد الله بن أبيي ومن معه من المنافقين يخرجون للقتال مع رسول الله ﷺ. وقصة أبي محجن الثقفي - الذي كان يدمن شرب الخمر - وبلاؤه في حرب فارس مشهورة. وأما قتال الكفرة مع المسلمين فاختلفت فيها آراء الفقهاء. فقال مالك وأحمد: «لا يجوز أن يُستعان بهم، ولا أن يعاونوا على الإطلاق». قال مالك: «إلا أن يكونوا خداماً للمسلمين، فيجوز». وقال أبو حنيفة: «يُستعان بهم ويعاونون على الإطلاق، ويكون حكم الإسلام هو الغالب الجاري عليهم، فإن كان حكم الشرك هو الغالب كره». وقال الشافعي: يجوز ذلك بشرطين: أحدهما: أن يكون بالمسلمين قلة ويكون بالمشركين كثرة.

والثاني: أن يعلم من المشركين حسن رأي في الإسلام وميل إليه. متى استعان بهم رضخ لهم ولم يسهم، أي أعطاهم مكافأة ولم يشركهم في سهام المسلمين من الغنيمه.

الاستنصار بالضعفاء

١ - عن مصعب بن سعيد بن أبي وقاص قال: رأى أبي أن له فضلاً على دونه، فقال النبي ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُزْرَقُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ؟!...» رواه البخاري والنسائي. ولفظ النسائي: «إنما يُنْصَرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا. بِدَعْوَتِهِمْ، وَصَلَاتِهِمْ، وَإِخْلَاصِهِمْ».

٢ - وعن أبي الدرداء، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ابْغُؤْنِي فِي الضَّعَفَاءِ، فَإِنَّمَا تُزْرَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضَعْفَائِكُمْ» رواه أصحاب السنن.

٣ - وعن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُبُّ أَشْعَثَ، مَدْفُوعٍ بِالْبَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ»^(١).

فضل الجهاد والاستشهاد

الجهاد أَفْضَلُ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّطَوُّعِ: الجهادُ إِعْلَاءُ لِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَتَمْكِينُ لِهَدَايَتِهِ فِي الْأَرْضِ، وَتَرْكِيزُ لِلدِّينِ الْحَقِّ، وَمَنْ ثُمَّ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ تَطَوُّعِ الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ، وَأَفْضَلَ مِنْ تَطَوُّعِ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ. وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَنْتَظِمُ كُلُّ لَوْحٍ مِنَ الْوَلَانِ الْعِبَادَاتِ، سِوَاهُ مَا كَانَ مِنْ عِبَادَاتِ الظَّاهِرِ أَوْ الْبَاطِنِ، فَإِنْ فِيهِ مِنْ عِبَادَاتِ الْبَاطِنِ الزَّهْدَ فِي الدُّنْيَا، وَمِفَارِقَةَ الْوَطَنِ، وَهَجْرَةَ الرِّغَابِ، حَتَّى سَمَاهُ الْإِسْلَامُ «الرَّهْبَنَةَ». فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «رَهْبَانِيَّةٌ أُمِّيَّةٌ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وفيه من التَّضَحِّيَةِ بِالنَّفْسِ، وَالْمَالِ، وَيَبْعَثُهُمَا لِلَّهِ، مَا هُوَ ثَمَرَةٌ مِنْ ثَمَرَاتِ الْحُبِّ وَالْإِيمَانِ، وَالْيَقِينِ وَالتَّوَكُّلِ. ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَرِّبُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ الَّتِي لَا يَبْعَثُ فِيهِ ذِكْرًا لِمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾^(٢). وَقَدْ عَظَّمَ الْإِسْلَامُ أَمْرَهُ، وَنَوَّهَ بِهِ فِي عَامَّةِ السُّورِ الْمَدْنِيَّةِ، وَذَمَّ التَّارِكِينَ لَهُ، وَالْمُعْرِضِينَ عَنْهُ، وَوَصَفَهُمُ بِالنِّفَاقِ وَمَرْضَى الْقَلْبِ.

المجاهد خير الناس

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ!... رَجُلٌ مُمَسِّكٌ بِعُنَانِ فَرْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ: رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَنِيْمَةٍ لَهُ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهَا. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ: رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ». وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟... قَالَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». فَقَوْلُهُ ﷺ: «ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَغْبُدُ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»، فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ بِتَفْضِيلِ الْعَزَلَةِ عَلَى الْإِخْتِلَاطِ، وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ مَشْهُورٌ. فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْإِخْتِلَاطَ أَفْضَلُ بِشَرْطِ رَجَاءِ السَّلَامَةِ مِنَ

(١) أي إن الرجل قد يبدو في هيئة لا تسترعي الأنظار، ولكنه قوي الإيمان، صادق البقين، فلو دعا ربّه لاستجاب له بمجرد دعائه.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١١١.

الفتن. ومذهب طوائف أن الاعتزال أفضل. وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب، أو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم، أو نحو ذلك من الخصوص.

وقد كانت الأنبياء - صلوات الله عليهم - وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين، فيحصلون منافع الاختلاط، كشهود الجمعة، والجماعة، والجنائز، وعيادة المرضى، وحلق الذكر، وغير ذلك. وأما الشعب فهو: ما انفرج بين جبلين، وليس المارد نفس الشعب خصوصاً، بل المراءد الانفراد، والاعتزال، وذكر الشعب مثلاً، لانه خال من الناس غالباً. وهذا الحديث نحو الحديث الآخر، حين سئل ﷺ عن النجاة فقال: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلَيْسْفَكَ بَيْتَكَ، وَابْكْ عَلَى خَطِيئَتِكَ».

الجنة للمجاهد

روى الترمذي: أن رجلاً مالت نفسه إلى العزلة، فسأل النبي ﷺ عنها، فقال: «لَا تَفْعَلْ، فَإِنْ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ؟ اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

المجاهد يرتفع مائة درجة في الجنة: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعَدَّهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِئَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ، كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ... الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...».

وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفْجُرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ».

الجهاد لا يعدله شيء

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل؟ قال: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ». فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ. وقال في الثالثة: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ بِلَايَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَزْجَعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

فَضْلُ الشَّهَادَةِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِمَنْ يَكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُزْأُهُ يَتْعَبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَمَلَى عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حِينَ ودَعْتُهُ للخروج؛ هَذِهِ الْآيَاتُ، وَأَرْسَلَهَا مَعِيَ إِلَى الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ:

يَا عَابِدَ الْحَرَمِينَ لَوْ أَبْصَرْتَنَا
مَنْ كَانَ يَخْضُبُ خَدَّهُ بِدَمَوَعِهِ
أَوْ كَانَ يُتْعَبُ خَيْلَهُ فِي بَاطِلِ
رِيحِ الْعَبِيرِ لَكُمْ، وَنَحْنُ عَبِيرُنَا
وَلَقَدْ أَتَانَا مِنْ مَقَالِ نَبِينَا
لَا يَسْتَوِي غِبَارُ أَهْلِ اللَّهِ فِي
هَذَا كِتَابِ اللَّهِ يَنْطِقُ بَيْنَنَا
لَعَلِمْتَ أَنَّكَ فِي الْعِبَادَةِ تَلْعَبُ
فَنَحْوَرُنَا بِدُمَائِنَا تَتَخَضَّبُ
فَخِيُولُنَا يَوْمَ الصَّبِيحَةِ تَتْعَبُ
وَهْجُ السِّنَابِكِ وَالْغِبَارُ الْأَطْيَبُ
قَوْلٌ صَحِيحٌ صَادِقٌ... لَا يَكْذِبُ
أَنْفِ امْرِئٍ وَدُخَانُ نَارٍ! لَا يَكْذِبُ
لَيْسَ الشَّهِيدُ بِمَيِّتٍ! لَا يَكْذِبُ

قَالَ: فَلَقِيتُ الْفَضِيلَ بْنَ عِيَاضٍ بِكِتَابِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَلَمَّا قَرَأَهُ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ وَقَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَنَصَحَنِي، ثُمَّ قَالَ: أَأَنْتَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الْحَدِيثَ؟... قُلْتُ: نَعَمْ... قَالَ: فَاكْتُبْ هَذَا الْحَدِيثَ، أَجْرَ حَمَلِكُ كِتَابِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَيْنَا. وَأَمَلَى عَلَيَّ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ: «حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي عَمَلًا أَنَالُ بِهِ ثَوَابَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُصَلِّيَ فَلَا تَفْتَرُ، وَتَصُومَ فَلَا تُفْطِرُ؟!» فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أضعِفُ مِنْ أَنْ أَسْتَطِيعَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ طُوفْتَ مَا بَلَغْتَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» أَوْ «مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُجَاهِدَ لَيْسَتْ فِي طَوْلِهِ فَيَكْتُبُ لَهُ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتُ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ، جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ، تَرُدُّ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ، وَتَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ، مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَا كَلِمَتُهُمْ، وَمَشْرِبَتُهُمْ، وَمَقِيلَتُهُمْ، قَالُوا: مَنْ يُلْغِ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَا أَحْيَاءُ فِي الْجَنَّةِ نُرْزَقُ لَنَا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَنَا أَبْلَغُهُمْ عَنْكُمْ» وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْفَعُونَ. فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ. وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ.﴾ ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ

وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾.

وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضِرَ، تَسْرُحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ»
وَقَالَ ﷺ: «الشَّهِيدُ لَا يَجِدُ أَلَمَ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ أَلَمَ الْقَرْصَةِ»^(٢). وَقَالَ ﷺ: «أَفْضَلُ
الْجِهَادِ أَنْ يُعْقَرَ»^(٣) جَوَادُكَ، وَيُرَاقَ»^(٤) ذَلِكَ.

عن جابر بن عتيك، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ - سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -
الْمَطْعُونُ»^(٥) شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ»^(٦) شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ»^(٧) شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ»^(٨) شَهِيدٌ،
وَصَاحِبُ الْحَزَقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْءُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ»^(٩) شَهِيدَةٌ رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا تُعَدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ...؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ
قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ الشَّهِيدُ. قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذْنٌ لِقَلِيلٍ». قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١٠) فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي
الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وعن سعيد بن زيد، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِمِهِ
فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: «الْمُرَادُ
بِشَهَادَةِ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ، غَيْرِ الْمَقْتُولِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَنَّهُمْ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ثَوَابُ الشُّهَدَاءِ. وَأَمَّا
فِي الدُّنْيَا، فَيُغْسَلُونَ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ. وَيَبَيَّنُ هَذَا، أَنَّ الشُّهَدَاءَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: شَهِيدٌ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ، وَهُوَ الْمَقْتُولُ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ. وَشَهِيدٌ فِي الْآخِرَةِ دُونَ أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَهُمْ هَؤُلَاءِ
الْمَذْكُورُونَ هُنَا. وَشَهِيدٌ فِي الدُّنْيَا دُونَ الْآخِرَةِ، وَهُوَ مَنْ غُلَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ»^(١١) أَوْ قَتَلَ مَدْبِرًا.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلشَّهِيدِ كُلَّ ذَنْبٍ، إِلَّا

(١) سورة آل عمران، الآيات: ١٦٩، ١٧٠، ١٧١.

(٢) القرصة: اللسعة.

(٣) يعقر: يجرع.

(٤) يراق: يصب.

(٥) المطعون: من مات بالطاعون.

(٦) الغريق: الغريق.

(٧) ذات الجنب: القروح تصيب الإنسان داخل جنبه وتنشأ عنها الحمى والسعال.

(٨) المبطون: من مات بمرض البطن.

(٩) بجمع: أي التي تموت عند الولادة.

(١٠) في سبيل الله: أي في طاعته.

(١١) راجع الجزء الأول من فقه السنة.

الدِّينَ...». وَيُلْحَقُ بِالَّذِينَ مَظَالِمُ الْعِبَادِ، مِثْلُ: الْقَتْلِ، وَأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الجهاد لإعلاء كلمة الله

إن الجهاد لا يسمَّى جهاداً حقيقياً إلا إذا قُصِدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، وأُرِيدَ بِهِ إعلاءُ كلمته، ورفع راية الحقِّ، ومطاردةُ الباطلِ، وبذلُ النَّفْسِ في مرضاةِ اللَّهِ، فإذا أُرِيدَ بِهِ شَيْءٌ دُونَ ذَلِكَ مِنْ حِظْوَةِ الدُّنْيَا، فإنه لا يسمَّى جهاداً على الحقيقة. فَمَنْ قَاتَلَ لِيَحْظِيَ بِمَنْصِبٍ، أَوْ يَظْفَرَ بِمَغْنَمٍ، أَوْ يَظْهَرَ شِجَاعَةً، أَوْ يَنَالَ شُهْرَةً، فإنه لا نصيبَ له في الأجر، ولا حظٌّ له في الثواب. فعن أبي موسى، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ ^(١) وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ ^(٢) وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيَرَى مَكَانَهُ ^(٣) فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْغَلِيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وروى أبو داود والنسائي: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ، مَا لَهُ؟ فَقَالَ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ» فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ: «لَا شَيْءَ لَهُ... إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصاً وَابْتِغَايَ بِهِ وَجْهَهُ...». إِنَّ النِّيَّةَ: هِيَ رُوحُ الْعَمَلِ، فَإِذَا تَجَرَّدَ الْعَمَلُ مِنْهَا، كَانَ عَمَلًا مَيْتًا، لَا وَزْنَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ.

روى البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». وَإِنَّ الْإِخْلَاصَ الَّذِي يُعْطِي الْأَعْمَالَ قِيَمَتَهَا الْحَقِيقِيَّةَ، وَمَنْ ثُمَّ فَإِنَّ الْمَرْءَ يَبْلُغُ بِالْإِخْلَاصِ دَرَجَةَ الشَّهَادَةِ، وَلَوْ لَمْ يُشْتَشْهَدْ.

يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ». ويقول ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَاماً مَا سِزْتُمْ مَسِيراً، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيّاً، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْعُدُو». وإذا لم يكن الإخلاص هو الباعث على الجهاد، بل كان الباعث شيئاً آخر من أشياء الدنيا وأعراضها لم يُحرم المجاهد الثواب والأجر فقط، بل إنه بذلك يعرض نفسه للعذاب يوم القيامة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ: رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعَمَهُ، فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمَلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ

(١) أي لأجل الغنيمة.

(٢) ليذكر بين الناس.

(٣) يرى مكانه: يشتهر بالشجاعة.

أَمَرَ بِهِ فَسَحَبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ، نَعِمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ. فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسَحَبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ، فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نَعِمَهُ، فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكَتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسَحَبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ رواه مسلم.

أَجْرُ الْأَجِيرِ

ومهما كان المجاهد مخلصاً، وأخذ من الغنيمة، فإن ذلك ينقص من أجره. فعن عبد الله بن عمر: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزَوْنَ، فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ، إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجُورِهِمْ. وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَخْفِقُ أَوْ تُصَابُ، إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ» رواه مسلم.

قال النووي: «وأما معنى الحديث: فالصواب الذي لا يجوز غيره. أن الغزاة إذا سلموا أو غنموا يكون أجورهم أقل من أجر من لم يسلم، أو سلم ولم يغم. وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم. فإذا حصلت لهم، فقد تعجلوا ثلثي أجورهم المترتب على الغزو، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر... وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله: «مِنَا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً. وَمِنَا مَنْ أَيْتَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يُهْدِيهَا: أَي يَجْتَنِيهَا».

فهذا الذي ذكرنا هو الصواب. وهو ظاهر الحديث، ولم يأت حديث صريح يخالف هذا. فتعين حملة على ما ذكرنا. وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه. وروى أبو داود عن أبي أيوب أن النبي ﷺ قَالَ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ الْأَمْصَارُ، وَتَكُونُونَ جُنُوداً مُجَنَّدَةً، يَقْطَعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا بَعُوثٌ، فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ الْبَغْثَ فِيهَا، فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَغْرِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ، يَقُولُ: مِنْ أَكْفِهِ بَغْثٌ كَذَا، وَذَلِكَ الْأَجِيرُ، إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ».

فضل الرباط ^(١) في سبيل الله: توجد ثغور يمكن أن تكون منافذ ينطلق منها العدو إلى دار الإسلام، ومن الواجب أن تحصن هذه الثغور تحصيناً منيعاً، كي لا تكون جانب ضعيف يستغله العدو ويجعله منطلقاً له.

(١) الرباط: معناه الإقامة في الثغر ليازاء العدو.

وقد رغب الإسلام في حماية هذه الثغور، بإعداد الجنود ليكونوا قوّة للمسلمين. وأطلق على لزوم هذه الثغور، لأجل الجهاد في سبيل الله لفظ الرباط، وأقله ساعة، وتماؤه أربعون يوماً، وأفضله ما كان بأشدّ الثغور خوفاً. وقد اتفق العلماء على أنه أفضل من المقام بمكة. وقد جاء في فضله من الأحاديث ما يلي:

روى مسلم عن سلمان، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ^(١) الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ^(٢)، وَأَمِنَ الْفُتْنَانُ». وَقَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ^(٣) عَلَى عَمَلِهِ، إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَاطِباً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَنْمُو^(٤) عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَأْمَنُ فِتْنَةُ الْقَبْرِ».

فضل الرمي بنية الجهاد

رغب الإسلام في تعلم الرمي والمناضلة بنية الجهاد في سبيل الله، وحُبّب في التدريب على ذلك ورياضة الأعضاء بممارسة الرمي والمناضلة.

١ - عن عقبة بن عامر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ على المنبر وهو يقول: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ». «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ» رواه مسلم.

٢ - وعنه رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْهَوْ بِأَسْهُمِهِ، إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ: صَانِعُهُ^(٥) وَالْمُمِدُّ بِهِ^(٦) وَالرَّامِيَ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَقَدْ شَدَّدَ الْإِسْلَامُ تَشْدِيداً عَظِيماً فِي نَسْيَانِ الرَّمْيِ بَعْدَ تَعْلِيمِهِ، وَأَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً شَدِيدَةً لِمَنْ تَرَكَهُ بِلَا عَذْرِ.

٣ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»، أَوْ «قَدْ عَصَى...» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤ - وَقَالَ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ يُلْهَو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمْيُهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيئُهُ فَوْسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُ مِنَ الْحَقِّ».

(١) هذه فضيلة خاصة بالمرابطة.

(٢) هذا كقوله تعالى: ﴿أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾.

(٣) يختم على عمله: ينقطع عمله عنه ولا يصل ثوابه إليه.

(٤) ينمو: يزداد وينمو.

(٥) يحتسب في صنعه الخير.

(٦) المناول له.

وقال القرطبي: «ومعنى هذا والله أعلم: أنَّ كلَّ ما يتلهى به الرَّجلُ، مما لا يفيدُه في العاجل ولا في الآجل فائدةً، فهو باطلٌ والإعراضُ عنه أولى. وهذه الأمور الثلاثة، فإنه وإنَّ كانَ يفعلُها على أنه يتلهى بها وينشط، فإنَّها حقٌّ لاتصالها بما قد يفيدُ، فإنَّ الرمي بالقوس، وتأديب الفرس جميعاً من تعاون القتال، وملاعبة الأهل قد تؤدي إلى ما يكونُ عنه ولدٌ يوحدُ الله ويعبده، فلهذا كانت هذه الثلاثة من الحقِّ» اهـ القرطبي.

وقال النبي ﷺ: «يَا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، ازْمُوا فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ زَامِيًا». وتعلَّمُ الفروسية واستعمال الأسلحة فرضٌ كفاية «وقد يتعين».

الحرب في البحر أفضل من الحرب في البر: لما كان القتال في البحر أعظم خطراً كان أكثر أجراً.

١ - رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أُمِّ حَرَامٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَائِدُ (١) فِي الْبَحْرِ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْفَرْقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ».

٢ - وَرَوَى ابْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدِي الْبَرِّ وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي الْبَرِّ وَمَا بَيْنَ الْمُوجِبَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ اللَّهَ وَكُلَّ مَلَكٍ الْمَوْتِ يَقْبِضُ الْأَزْوَاجَ، إِلَّا شَهِيدَ الْبَحْرِ فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ. وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلَّا الذَّنَّ، وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَحْرِ الذُّنُوبَ وَالذَّنَّ».

صفات القائد

وقد عدَّ الفخريُّ الصِّفات التي يجبُ أن تتوافر في قائد الجيش، فقال: قال بعضُ حكماءِ الترك: «ينبغي أن يكون في قائد الجيش عشرُ خصالٍ من أخلاقِ الحيوان: جرأة الأسد، وحيلةُ الخنزير، وروغانُ الثعلب، وصبرُ الكلب على الجراح، وغارةُ الذئب، وحراسةُ الكركي، وسخاءُ الديك، وشفقةُ الديك على الفرائج، وحذرُ الغراب، وسمُنُ «تغرو»، وهي دابةٌ تكونُ بخراسان تسمُنُ على السفر والكُدَّ».

الجهاد مع البر والفاجر: لا يشترطُ في الجهاد أن يكونَ الحاكم عادلاً، أو القائد باراً، بل الجهاد واجبٌ على كلِّ حالٍ، وقد يكونُ للرجل الفاجر في ميدانِ الجهاد من البلاء ما ليس لِغيره.

(١) المائد: الذي يصيبه القيء.

الواجب على قائد الجيش

يجب على القائد بالنسبة للجنود ما يأتي:

١ - مشاورتهم وأخذ رأيهم، وعدم الاستبداد بالأمر دونهم، لقول الله سبحانه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ أخرجته أحمد والشافعي رضي الله عنهما.

٢ - الرفق بهم، ولين الجانب لهم، قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَّقْ بِهِمْ، فَارْقُ بِهِ» أخرجه مسلم. وروى عن معقل بن يسار أنه ﷺ قال: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْتَهِدُ لَهُمْ، وَلَا يَنْصَحُ لَهُمْ إِلَّا لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ». وروى أبو داود، عن جابر رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ عَنِ الْمَسِيرِ، فَيُزْجِي الضَّعِيفَ، وَيَزْدُفُ، وَيَذْهَبُ».

٣ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى لا يتورطوا في المعاصي.

٤ - تفقد الجيش حيناً بعد حين، ليكون على علم بجنوده، يمنع من لا يصلح للحرب من رجال، وأدوات، مثل المخدّل وهو الذي يزهّد النَّاسَ في القتال، والمرجف الذي يطلق الشائعات، فيقول: ليس لهم مدد ولا طاقة. وكذلك من ينقل أخبار الجيش وتحركاته، أو يثير الفتنة.

٥ - تعريف العرفاء.

٦ - عقد الألوية والرايات.

٧ - تخير المنازل الصالحة، وحفظ مكامنها.

٨ - وكان يبتّ العيون ليعرف حال العدو. وكان من هديه ﷺ إذا أراد غزوة ورى بغيرها^(٢). وكان يبتّ العيون ليأثوه بخبر الأعداء، وكان يرتب الجيوش، ويتخذ الرايات والألوية. قال ابن عباس: وكانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض. رواه أبو داود.

وصايا رسول الله ﷺ إلى قواده

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه في

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٢) أي ذكر غيرها وأرادها هي، حتى لا يعرف العدو ما يريد عليه الصلاة والسلام.

بعض أمره قال: «بَشُرُوا، وَلَا تَنْفُرُوا، وَيَسْرُوا، وَلَا تَعْسُرُوا»^(١). وعنه قال: بعثني رسول الله ﷺ، ومعاذاً إلى اليمن فقال: «يَسْرُوا وَلَا تَعْسُرُوا، وَيَبَشُرُوا وَلَا تَنْفُرُوا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا»^(٢) رواهما الشيخان.

عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «انْطَلِقُوا بِإِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخاً قَانِياً»^(٣) وَلَا طِفْلاً صَغِيراً، وَلَا امْرَأَةً»^(٤)، وَلَا تَغْلُوا، وَضُمُوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا، وَأَخْسِنُوا»^(٥) إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» رواه أبو داود.

وصية عمر رضي الله عنه

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْأَجْنَادِ. أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَمْرُكَ وَمَنْ مَعَكَ مِنَ الْأَجْنَادِ بِتَقْوَى اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِنْ تَقَوَّى اللَّهُ أَفْضَلُ الْعِدَّةِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَأَقْوَى الْمَكِيدَةِ فِي الْحَرْبِ، وَأَمْرُكَ وَمَنْ مَعَكَ أَنْ تَكُونُوا أَشَدَّ احْتِرَاساً مِنَ الْمَعَاصِي مِنْكُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، فَإِنَّ ذُنُوبَ الْجَيْشِ أَخَوْفُ عَلَيْهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ، وَإِنَّمَا يَنْصُرُ الْمُسْلِمُونَ بِمَعْصِيَةِ عَدُوِّهِمْ لِلَّهِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تَكُنْ لَنَا بِهِمْ قُوَّةٌ، لَأَنَّ عَدَدَنَا لَيْسَ كَعَدَدِهِمْ، وَلَا عُدَّتُنَا كَعَدَّتِهِمْ، فَإِنْ اسْتَوَيْنَا فِي الْمَعْصِيَةِ كَانَ لَهُمُ الْفَضْلُ عَلَيْنَا فِي الْقُوَّةِ، وَإِلَّا تُنْصَرِ عَلَيْهِمْ بِفَضْلِنَا لَمْ نَغْلِبْهُمْ بِقُوَّتِنَا، فَاعْلَمُوا أَنَّ عَلَيْكُمْ فِي سِيرِكُمْ حِفْظَةً مِنَ اللَّهِ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ، فَاسْتَحْيُوا مِنْهُمْ، وَلَا تَعْمَلُوا بِمَعَاصِي اللَّهِ وَأَنْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا تَقُولُوا إِنَّ عَدُوَّنَا شَرٌّ مِنَّا، فَلَنْ يُسَلِّطَ عَلَيْنَا، فَرُبَّ قَوْمٍ سَلَّطَ عَلَيْهِمْ شَرٌّ مِنْهُمْ، كَمَا سَلَّطَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا عَمَلُوا بِمَسَاخِطِ اللَّهِ كَفَارُ الْمَجُوسِ، فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ، وَكَانَ وَعِداً مَفْعُولاً، أَسْأَلُوا اللَّهَ الْعَوْنَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، كَمَا تَسْأَلُونَهُ النَّصْرَ عَلَى عَدُوِّكُمْ. أَسْأَلُ اللَّهَ ذَلِكَ لَنَا وَلَكُمْ. وَتَرَفَّقَ بِالْمُسْلِمِينَ

(١) في بعض أمره: أي في أمر من أعمال الولاية والإرادة. قال: بشروا أي من قرب إسلامه. ومن تاب من العصاة بسعة رحمة الله عظم ثوابه لمن آمن وعمل صالحاً. ولا تنفروا بذكر أنواع التخويف والوعيد. ويسروا على الناس. ولا تشددوا عليهم. فإن هذا ادعى لمحبة الدين.

(٢) اتركوا الخلاف وأعمالاً على الوفاق فهذا ادعى للنصر والنجاح، وصدر الحديث موجة باعتبار الجماعة، وعجزه باعتبار المثني.

(٣) إلا إذا كان مقاتلاً أو ذا رأي فقد أمر (ﷺ) بقتل زيد بن الصمة الذي كان في جيش هوازن للرأي فقط وعمرو يربو على مائة وعشرين سنة.

(٤) إلا إذا كانت مقاتلة أو والية عليهم أو لها رأي فيهم.

(٥) يسند صالح: نسأل الله صلاح الحال، في الحال والمآل. آمين.

في سيرهم، ولا تجشهم سيراً يتعبهم، ولا تقصر بهم عند منزل يرفق بهم حتى يبلغوا عدوهم، والسفر لم ينقض قوتهم، فإنهم سائرون إلى عدو مقيم، حامي الأنفس والكراع، وأتم بمن معك في كل جمعة يوماً وليلة، حتى تكون لهم راحة يحيون فيها أنفسهم، ويرمون أسلحتهم وأمتعتهم، ونح منازلهم عن قرى أهل الصلح والذمة، فلا يدخلها من أصحابك إلا من تثق بدينه، ولا يزرأ أحداً من أهلها شيئاً، فإن لهم حرمة وذمة، ابتليتم بالوفاء بها، كما ابتلوا بالصبر عليها، فما صبروا لكم فنلوهم خيراً، ولا تستنصروا على أهل الحرب بظلم أهل الصلح. وإذا وطئت أرض العدو، فأذك العيون بينك وبينهم، ولا يخفي عليك أمرهم، وليكن عندك من العرب، أو من أهل الأرض من تطمئن إلى نصحه وصدقته، فإن الكذب لا تنفعك خبره، وإن صدقك في بعضه، والعاش عين عليك، وليس عيناً لك. وليكن منك عند دنوك من أرض العدو أن تكثر الطلائع، وتبث سرايا بينك وبينهم، فتقطع السرايا أمدادهم ومرافقهم، وتتبع الطلائع عوراتهم. وانتق للطلائع أهل الرأي والبأس من أصحابك، وتخبر لهم سوابق الخيل، فإن لقوا عدواً كان أول من تلقاهم القوة من رأيك، واجعل أمر السرايا إلى أهل الجهاد، والصبر على الجلاذ، ولا تخص بها أحداً بهوى، فتضيع من رأيك وأمرك أكثر مما حاييت به أهل خاصتك، ولا تبعثن طليعة ولا سرية في وجه تتخوف فيه غلبة أو صنيعة ونكاية. فإذا عاينت العدو فأضمم إليك أقاصيك، وطلائعك، وسراياك، واجمع إليك مكيدتك وقوتك، ثم لا تعاجلهم المناجزة؛ ما لم يستكرهك قتال، حتى تبصر عورة عدوك ومقاتله، وتعرف الأرض كلها كمعرفة أهلها، فتصنع بعدوك كصنعه بك. ثم أذك على عسكريك، وتيقظ من البيات جهدك ولا تمر بأسير له عقد إلا ضربت عنقه، لترهب به عدو الله وعدوك.

والله ولي مراك ومن معك، وولي النصير لكم على عدوكم، والله المستعان.

واجب الجنود

وواجب الجنود بالنسبة لقائدهم: الطاعة في غير معصية فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي». وأما الطاعة في المعصية، فإنه منهي عنها، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وقد روى البخاري ومسلم عن علي كرم الله وجهه، قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَعَصَوْهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: أَجْمَعُوا لِي حَطْبًا، فَجَمَعُوا. ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوا. ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا؟» فَقَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَادْخُلُوهَا، فَتَنْظَرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَزْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنَ الثَّارِ، فَكَانُوا كَذَلِكَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ، وَطُفِنَتِ النَّارُ. فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا، مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا»، وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

وجوب الدعوة قبل القتال

يجب أن يبدأ المسلمون بالدعوة قبل القتال، أخرج مسلم عن بريدة، رضي الله عنه، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ ^(١) أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ^(٢)، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ^(٣)، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ^(٤): فَأَيُّهُمْ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، اذْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ اذْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا ^(٥)، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَخْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَخْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ^(٦). وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَسَلِّهِمُ الْجَزْيَةَ ^(٧)، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حُصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذَلِكَ ^(٨)، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخَفَرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخَفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ^(٩)، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حُصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُزِلَّهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي أَتُصِيبَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا» ^(١٠) رواه الخمسة إلا البخاري.

(١) السرية: قطعة من الجيش.

(٢) أوصاه بتقوى الله، وأوصاه بالمسلمين خيراً.

(٣) لا تغلوا: أي لا تخونوا في الغنيمة، ولا تغدروا: لا تنقصوا عهداً. ولا تملوا: أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والأذان ونحوها ولا تقتلوا وليداً أي صبياً، وكذا الشيخ الكبير والمرأة لأنهم لا يقاتلون.

(٤) هي الإسلام والهجرة وإلا فالجزية.

(٥) عن ديارهم ويجاهدوا.

(٦) من الأعراب أهل البادية، وحكم الله فيهم أنه ليس لهم في الغنيمة والفَيْء شيء إلا إذا جاهدوا.

(٧) فإن أبوا: أي عن الإسلام. فسلمهم الجزية: لعل لهذا قبل تخصيصها بأهل الكتاب الوارد في سورة التوبة.

(٨) فأرادوك: أي طلبوا منك.

(٩) الذمة: العهد. والإخفار: نقض العهد.

(١٠) والمراد التحرز عن عهد الله وحكمه احتراماً لهما.

وحاصر أحد جيوش المسلمين قصرًا من قصور فارس، وكان الأمير «سلمان الفارسي» فقالوا: يا أبا عبد الله، ألا تنهد إليهم؟^(١) قال: دعوني أدعهم، كما سمعتُ رسول الله ﷺ يدعو. فأتاهم، فقال لهم: إنما أنا رجلٌ منكم، فارسي، والعرب يطيعونني، فإن أسلمتُم فلکم مثلُ الذي لنا، وعليكم ما علينا، وإن أبيتُم إلا دينكم، تركناكم عليه وأعطونا الجزية عن يدٍ وأنتم صاغرون. قال: ورطن إليهم بالفارسية وأنتم غير محمودين^(٢)، وإن أبيتُم، نأبدنكم على سواء^(٣). قالوا: ما نحنُ بالذي يعطي الجزية، ولكننا نقاتلكم. قالوا: يا أبا عبد الله، ألا تنهد إليهم؟ قال: فدعاهم ثلاثة أيام إلى مثل هذا^(٤)، ثم قال: انهضوا إليهم، قال: فنهضنا إليهم ففتحنا ذلك القصر. رواه الترمذي.

قال أبو يوسف: لم يقابل رسول الله ﷺ قوماً قط، فيما بلغنا حتى يدعوهم إلى الله ورسوله. وقال صاحب الأحكام السلطانية: ومن لم تبلغهم دعوة الإسلام، يحرم علينا الأقدام على قتالهم غرةً وبياتاً بالقتل والتحريق. ويحرم أن نبداهم بالقتال، قبل إظهار دعوة الإسلام لهم وأعلامهم من معجزات النبوة ومن ساطع الحجة بما يقودهم إلى الإجابة.

ويرى السرخسي من أئمة المذهب الحنفي: أنه يحسن أن لا يقاتلهم فور الدعوة، بل يتركهم يبيتون ليلةً يتفكرون فيها ويتدبرون ما فيه مصلحتهم. ويرى الفقهاء أن أمير الجيش إذا بدأ بالقتال قبل الإنذار بالحجة والدعاء إلى أحد الأمور الثلاثة، وقتل من الأعداء غرةً وبياتاً ضمن ديات نفوسهم. ذكر البلاذري في فتوح البلدان: أن أهل سمرقند، قالوا لعاملهم «سليمان بن أبي الشرى»: إن قتيبة بن مسلم الباهلي غدر بنا وظلمنا، وأخذ بلادنا، وقد أظهر الله العدل والإنصاف؛ فأذن لنا، فليُفد منا وفدٌ إلى أمير المؤمنين يشكو ظلامتنا، فإن كان لنا حقٌ أعطينا، فإن بنا إلى ذلك حاجة، فأذن لهم، فوجهوا منهم قوماً إلى «عمر بن عبد العزيز» رضي الله عنه، فلما علم عمرُ ظلامتهم كتب إلى سليمان يقول له: إن أهل سمرقند، قد شكوا إلي ظلماً أصابهم، وتحاملاً من قتيبة عليهم حتى أخرجهم من أرضهم، فإذا أتاك كتابي فأجلس لهم القاضي، فلينظر في أمرهم، فإن قضى لهم، فأخرجهم إلى معسكرهم كما كانوا وكنتم، قبل أن ظهر^(٥) عليهم قتيبة. فأجلس لهم سليمان «جميع بن حاضِر» القاضي، فقضى أن يخرج عرب سمرقند إلى معسكرهم وينابذوهم على سواء، فيكون صلحاً جديداً أو ظفراً عنوةً.

(١) تأمر الجيش بالزحف عليهم.

(٢) قال هذه الكلمة لهم بالفارسية.

(٣) أعلمناكم به، وقاتلناكم.

(٤) فيه طلب الدعوة ثلاثة أيام، رحمة بهم لعلهم يسلمون.

(٥) أي رجعتهم إلى ما كنتم عليه قبل الغزو.

فَقَالَ أَهْلُ السَّنَدِ: بَلْ نَرْضَى بِمَا كَانَ، وَلَا نَجِدُ حَرْبًا، لِأَنَّ ذَوِي رَأْيِهِمْ، قَالُوا: قَدْ خَالَطَنَا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، وَأَقَمْنَا مَعَهُمْ، وَأَمْنُونَا وَأَمَنَاهُمْ، فَإِنْ عَدْنَا إِلَى الْحَرْبِ، لَا نَدْرِي لِمَنْ يَكُونُ الظَّفَرُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَنَا، كُنَّا قَدْ اجْتَلَبْنَا عِدَاوَةً فِي الْمَنَازَعَةِ، فَتَرَكُوا الْأَمْرَ عَلَى مَا كَانَ، وَرَضُوا وَلَمْ يَنَازِعُوا بَعْدَ أَنْ عَجَبُوا مِنْ عَدَالَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ وَأَكْبَرُوهَا، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا فِي دُخُولِهِمُ الْإِسْلَامَ مُخْتَارِينَ. وَهَذَا عَمَلٌ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّ أَحَدًا وَصَلَ فِي الْعَدْلِ إِلَيْهِ.

الدعاء عند القتال

وَمِنْ آدَابِ الْقِتَالِ أَنْ يَسْتَغِيثَ الْمَجَاهِدُونَ بِالرَّبِّ سُبْحَانَهُ، وَيَسْتَنْصِرُوهُ، فَإِنْ النَّصْرَ يَدُ اللَّهُ. وَقَدْ كَانَ هَذَا هَدْيَ الرَّسُولِ ﷺ وَهَدْيَ أَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

١ - فَعَنْ أَبِي دَاوُدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَنَّتَانِ لَا تَرُدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ الدِّعَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ، حِينَ يَلْحُمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

٢ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبَ لَكُمْ﴾ (١).

٣ - رَوَى الثَّلَاثَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ. فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ... لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْلُوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

٤ - وَكَانَ مِنْ دَعَائِهِ ﷺ إِذَا غَزَا: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أُحُولُ (٢) وَبِكَ أَصُولُ (٣)». وَبِكَ أَقَاتِلُ» رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ.

٥ - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ: أَنَّهُ ﷺ دَعَا يَوْمَ الْأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ».

القتال

الْإِسْلَامُ يَهْتَمُّ بِدَعْوَةِ الْعَالَمِ الْإِنْسَانِيِّ إِلَى الدُّخُولِ فِي هِدَايَتِهِ، لِيَنْعَمَ بِهَذِهِ الْهِدَايَةِ وَيَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا الظِّلِيلَ. وَإِنَّ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ هِيَ الْأُمَّةُ الْمُنْتَدِبَةُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ لِإِعْلَاءِ دِينِهِ، وَتَبْلِيغِ وَحْيِهِ، وَهِيَ مُنْتَدِبَةٌ كَذَلِكَ لِتَحْرِيرِ الْأُمَمِ وَالشُّعُوبِ. وَهِيَ بِهَذَا الْاعتِبَارِ كَانَتْ خَيْرَ الْأُمَمِ، وَكَانَتْ مَكَائِثُهَا مِنْ غَيْرِهَا مَكَانَةَ الْأَسْتَاذِ مِنَ التَّلَامِيذِ.

(١) سورة الأنفال، الآية: ٩.

(٢) أحول: احتال في مكر كيد العدو.

(٣) أصول: أحمل على العدو.

وما دام أمرها كذلك، فيجب عليها أن تحافظ على كيائها الداخلي، وتكافح لتأخذ حقها بيدها، وتجاهد، لتنبأ مكانتها التي وضعها الله فيها. وكل تقصير في ذلك يعتبر من الجرائم الكبرى، التي يجازي الله عليها بالذل والانحلال، أو الفناء والزوال.

وقد نهى الإسلام عن الوهن، والدعوة إلى السلم، طالما لم تصل الأمة إلى غايتها ولم تحقق هدفها، واعتبر السلم في هذه الحالة لا معنى له إلا الجبن، والرضا بالدون من العيش. وفي هذا يقول الله سبحانه: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ أَتَمَلَّكُمْ﴾^(١). أي الأعْلَوْنَ: عقيدة، وعبادة، وخُلُقًا، وأدبًا، وعلمًا، وعملاً.

«أن السلم في الإسلام لا يكون إلا عن قوّة واقتدار. ولذلك لم يجعله الله مطلقاً، بل قيده بشرط أن يكفّ العدو عن العدوان، وبشرط ألا يبقى ظلم في الأرض، وألا يُفتن أحد في دينه. فإذا وجد أحد هذه الأسباب، فقد أذن الله بالقتال. وهذا القتال هو القتال الذي تسترخص فيه الأنفس، ويضحى فيه بالمهج والأرواح.

إنه لا يوجد دين من الأديان دفع بأهله إلى خوض غمرات الحروب. وقذف بهم إلى ساحات القتال، في سبيل الله والحق، وفي سبيل المستضعفين، ومن أجل الحياة الكريمة - غير الإسلام - ومن استعرض الآيات القرآنية، والسيرة العملية لرسول الله ﷺ وخلفائه من بعده، يرى ذلك واضحاً جلياً، فالله سبحانه ينتدب هذه الأمة إلى بذل أقصى ما في وسعها، فيقول: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾^(٢). ويبيّن أن هذا الجهاد هو الإيمان العملي، الذي لا يكمل الدين إلا به، فيقول: ﴿أَحْسِبِ النَّاسَ أَنْ يَبْرُكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ . وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾^(٣).

ويوضح أن هذه سنة الله مع المؤمنين، وأنه ليس للنصر ولا للجنة سبيل غيره. فيقول: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾^(٤).

ويوجب إعداد العدة، وأخذ الأهبة. فيقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾^(٥). والإعداد يتطور بحسب الظروف والأحوال، ولفظ القوّة يتناول كل وسيلة من شأنها أن تدحر العدو.

(١) سورة محمد، الآية: ٣٥. (٤) سورة البقرة، الآية: ٢١٤.

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨. (٥) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٢، ٣.

وقد جاء في الحديث الصحيح: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ». ومن الإعداد الحِيطة والتجنيذ لكل قادرٍ عليه. ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا حُدُوا حِذْرَكُمْ فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾^(١). وأخذ الحذر لا يتم إلا بالإعداد البري، والبحري، والجوي. ويأمر بالخروج لملاقاة العدو في العسر واليسر، والمنشط والمكره. فيقول: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾^(٢).

والإسلام يعتمد على الروح المعنوية أكثر مما يعتمد على القوة المادية، ولهذا يستثير الهمم والعزائم، فيقول: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا. وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾^(٣).

ويعبر المؤمنين بأنهم إن كانوا يأمون فإن عدوهم يألم كذلك مع الاختلاف البعيد بين هدف كل منهم فيقول: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقُوَّةِ إِنْ تَكُونُوا تَأْمُونُ فَإِنَّهُمْ يَأْمُونُ كَمَا تَأْمُونُ وَرَجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾^(٤). ويقول: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾^(٥). أي إن المؤمنين لهم هدف سام، ولهم رسالة يجاهدون من أجلها، وهي رسالة الحق والخير وإعلاء كلمة الله. ويرجى الثبات عند اللقاء فيقول: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْآدْبَارَ. وَمَنْ يُؤَلِّهْمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾^(٦).

ويرشد إلى القوة المعنوية، فيقول: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ فِتْنَةً فَاتَّبِعُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٧).

ويكشف عن نفسية المؤمنين، وأن من شأنها الاستماتة في الدفاع، فهم بين أمرين لا ثالث لهما: إما قتالين، وإما مقتولين، فيقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ

(١) سورة النساء، الآية ٧٦ .

(١) سورة النساء، الآية ٧١ .

(٢) سورة الأنفال، الآيتان، ١٥، ١٦ .

(٢) سورة التوبة، الآية ٤١ .

(٣) سورة الأنفال، الآيتان، ٤٥، ٤٦ .

(٣) سورة النساء، الآية ٧٤، ٧٥ .

(٤) سورة النساء، الآية ١٠٤ .

يَأْتِ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُفْنِيْلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ
وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ
هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ^(١).

وفي الحالة الأولى لهم النصر، وفي الثانية لهم الشهادة: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُوا بِنَا إِلَّا
إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ^(٢)﴾. وإنَّ القتلَ في سبيلِ الله ليس موتاً أبدياً، وإنما هو انتقال إلى ما هو أرقى
في سبيلِ الله هو عينُ البقاء: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ
أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ . فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ . وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ
خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . * يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ
أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ^(٣)﴾.

والله مع المجاهدين لا يتخلَّى عنهم أبداً: ﴿وَإِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنْي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا
الَّذِينَ ءَامَنُوا سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَأَصْرَبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَصْرَبُوا مِنْهُمْ
كُلَّ بَنَانٍ^(٤)﴾. ثم هو سبحانه يعدمهم على ذلك ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة، فيقول:
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذْكَرُ عَلَى تَحَرُّفٍ نُجِجَكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ . تَوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
وَمَسْكِنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَأُخْرَى يُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ
لِلْمُؤْمِنِينَ^(٥)﴾.

وبهذا الأسلوب ربَّى القرآن الكريم المسلمين الأوائل، وأوجد في نفوسهم الإيمان الذي
كان فيصلاً بين الحقِّ والباطل، ونهضَ بهم إلى حيث النصر، والفتح، والتمكين في الأرض: ﴿يَأَيُّهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ نَصْرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ^(٦)﴾. ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي
ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا^(٧)﴾.

وجوب الثبات أثناء الزحف

يجبُ الثَّباتُ عندَ لقاءِ العدوِّ، ويحرِّمُ الفرارُ. يقولُ اللهُ سبحانه وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ

(٢) سورة التوبة، الآية ٥٢ .

(٤) سورة الأنفال، الآية ١٢ .

(٦) سورة محمد، الآية ٧ .

(١) سورة التوبة، الآية ١١١ .

(٣) سورة آل عمران، الآيات ١٦٩، ١٧٠، ١٧١ .

(٥) سورة الصف، الآيات ١٠، ١١، ١٢، ١٣ .

(٧) سورة النور، الآية ٥٥ .

«أَمِنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»^(١). ويقول عزَّ من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفُوا فَلَا تَوَلَّوْهُمْ الْأَذْبَارَ . وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِنَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِقَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَا أُوْنَهُ جَهَنَّمَ وَبَسَّ الْمَصِيرُ»^(٢). والآية توجب الثبات وتحرُّم الفرار إلا في إحدى حالتين، فإنه يجوز فيهما الانصراف عن العدو.

الحالة الأولى: أن ينحرف للقتال، أي أن ينصرف من جهة إلى جهة أخرى حسب ما يقتضيه الحال، فله أن ينتقل من مكان ضيق إلى مكان أرحب منه، أو من موضع مكشوف إلى موضع آخر يستتره، أو من جهة سفلى إلى جهة عليا. وهكذا، مما هو أصلح له في ميدان الحرب والقتال.

الحالة الثانية: أن يتحيز إلى فئة، أي ينحاز إلى جماعة من المسلمين، إما مقاتلاً معهم، أو مستنجداً بهم. وسواء أكانت هذه الفئة قرية أم بعيدة. روى سعيد بن منصور أن عمر رضي الله عنه قال: لو أن أبا عبيدة تحيَّز إليّ لكنْتُ له فئة. وأبو عبيدة كان بالعراق، وعمر كان بالمدينة وقال عمر أيضاً: «أنا فئة كل مسلم».

وروى ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّهُم أقبلوا على رسول الله ﷺ لما خرج من بيته قبل صلاة الفجر، وكانوا قد فُروا من عدوهم، فقالوا: نحن الفرارون فقال ﷺ: «بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ»^(٣)، أنا فئة كل مسلم. ففي هاتين الحالتين المتقدمتين، يجوز أن يفر من العدو وهو، إن كان فراراً ظاهراً، فهو في الواقع محاولة لاتخاذ موقف أصلح لمواجهة العدو. وفي غير هاتين صورتين يكون الفرار كبيرة من كبائر الإثم وموبقة توجب العذاب الأليم.

يقول الرسول ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»^(٤)، قالوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ»^(٥)، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ».

الكذب والخداع في الحرب

يجوز في الحرب الخداع والكذب لتضليل العدو ما دام ذلك لم يشتمل على نقض عهد

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤٥.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ١٥ - ١٦.

(٣) عكارون: جمع عكار، وهو العطاف الذي يعطف إلى الحرب بعد الحياذ عنها.

(٤) الموبقات: المهلكات.

(٥) التولي يوم الرحف: الفرار من الحرب.

أو إخلالٍ بأمان. ومن الخداع أن يخادع القائد الأعداء بأن يوهمهم بأن عدده جنوده كثيرةٌ كثرةٌ كاثرةٌ وعتاده قوةٌ لا تقهر. وفي الحديث الذي رواه البخاري عن جابر أن النبي ﷺ قال: «الْحَرْبُ خِدْعَةٌ».

وأخرج مسلم من حديث أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها: قالت: «لَمْ أَسْمِعِ النَّبِيَّ ﷺ يُرْخِصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُذْبِ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي الْحَرْبِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا».

الفرار من المثلين

تقدم أنه يحرم الفرار أثناء الزحف إلا في إحدى الحالتين: «التحرف للقتال، أو التحيز إلى فئة». وبقي أن نقول: إنه يجوز الفرار أثناء الحرب إذا كان العدو يزيد على المثلين، فإن كان مثليين فما دونهما فإنه يحرم الفرار. يقول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ^(١)».

قال في المذهب: «إن زاد عددهم على مثلي عددي المسلمين جاز الفرار». لكن إن غلب على ظنهم أنهم لا يهلكون، فالأفضل الثبات، وإن ظنوا الهلاك، فوجهان:

الأول: يلزم الانصراف، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

الثاني: فيستحب ولا يجب، لأنهم إن قتلوا فازوا بالشهادة. وإن لم يزد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين، فإن لم يظنوا الهلاك لم يجر الفرار، وإن ظنوا فوجهان: يجوز لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. ولا يجوز، وصححه، لظاهر الآية.

وقال الحاكم: «إن ذلك يرجع إلى ظن المقاتل واجتهاده، فإن ظن المقاومة لم يحل الفرار، وإن ظن الهلاك جاز الفرار إلى فئة وأن بعدت، إذا لم يقصد الإقلاع عن الجهاد». وذهب ابن الماجشون ورواه عن مالك إلى أن الضعف إنما يعتبر في القوة لا في العدد، وأنه يجوز أن يفر الواحد عن واحد إذا كان أعتق جواداً منه، وأجود سلاحاً، وأشد قوة وهذا هو الأظهر.

الرَّحْمَةُ فِي الْحَرْبِ

وإذا كان الإسلام أباح الحرب كضرورة من الضرورات، فإنه يجعلها مقدرةً بقدرها، فلا يُقتل إلا من يقاتل في المعركة، وأما من تجنَّب الحرب فلا يحل قتله أو التعرض له بحال.

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٦.

وَحَرَّمَ الْإِسْلَامَ كَذَلِكَ قَتْلَ النِّسَاءِ، وَالْأَطْفَالِ، وَالْمَرْضَى، وَالشُّيُوخِ، وَالرَّهْبَانِ، وَالْعِبَادِ، وَالْأَجْرَاءِ.

وَحَرَّمَ الْمُثَلَّةَ، بَلْ حَرَّمَ قَتْلَ الْحَيَوَانِ، وَإِفْسَادَ الزَّرْعِ، وَالْمِيَاهِ، وَتَلْوِيثَ الْآبَارِ، وَهَدْمَ الْبُيُوتِ.

وَحَرَّمَ الْإِجْهَازَ عَلَى الْجَرِيحِ، وَتَتَبَعَ الْفَارُّ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَرْبَ كَعَمَلِيَّةٍ جِرَاحِيَّةٍ، لَا يَجِبُ أَنْ تَتَجَاوَزَ مَوْضِعَ الْمَرْضِ بِمَكَانٍ.

وَفِي ذَلِكَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِيهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاتْلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا».

وَحَدَّثَ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي الرَّسُولِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَى رِبَاحُ بْنُ رَيْعٍ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ فِي بَعْضِ الْغَزَوَاتِ وَلَعَلَّهَا هِيَ الْمَرْأَةُ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ قَبْلَ هَذَا. فَوَقَّفَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِقَاتِلٍ»، ثُمَّ نَظَرَ فِي وَجْهِ أَصْحَابِهِ وَقَالَ لِأَحَدِهِمْ: «الْحَقُّ بِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَلَا يَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا (أَيَّ أَجِيرًا) وَلَا امْرَأَةً».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الثَّهْيِ، وَالْمُثَلَّةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ الْحَصِينِ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَنِي عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيُنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ» (١). وَفِي وَصِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَسَامَةَ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الشَّامِ: «لَا تَحُونُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا طِفْلًا صَغِيرًا، وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغْفِرُوا نَحْلًا، وَلَا تُحْرِقُوا، وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً مُثْمِرَةً، وَلَا تَذْبَحُوا شَاةً، وَلَا بَقَرَةً، وَلَا بَعِيرًا، إِلَّا لِمَا كَلَّةٌ، وَسَوْفَ تَمُوتُونَ بِأَقْوَامٍ قَدْ فَرَّغُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ (يُرِيدُ الرُّهْبَانَ)، فَدَعُوهُمْ وَمَا فَرَّغُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ». وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ سَيِّدُنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ لَهُ: «لَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلَاحِينَ».

(١) المثلة: هي تشويه القتل بأي صورة من الصور.

وكانَ من وصاياهِ لأمرائِ الجنودِ: «وَلَا تَقْتُلُوا هَرِمًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا وَلِيدًا، وَتَوَقُّوا قَتْلَهُمْ إِذَا التَقَى الرَّحْفَانِ، وَعِنْدَ شَنْ الْغَارَاتِ».

الغارة على الأعداء ليلاً

ويجوزُ الإغارةُ على الأعداءِ ليلاً^(١). قالَ الترمذي: «وقد رَخَّصَ قومٌ من أهل العلم في الغارة بالليل، وكرهه بعضهم» وقالَ أحمدٌ وإسحاقُ: «لا بأسُ أن يبيتَ العدوُّ ليلاً» وشيئَلُ الرَّسُولُ ﷺ عن أهلِ الدارِ من المشركين يُبَيِّتُونَ، فيصابُ من نسائِهِم وذرائِعِهِم، فقالَ: «هُم مِّنْهُمْ» رواهُ البخاري ومسلمٌ من حديثِ الصَّعْبِ بنِ جثام.

قالَ الشافعي: «النهي عن قتلِ نسائِهِم وصبيانِهِم، إنما هو في حالِ التمييزِ والتفردِ» وأما البياتُ، فيجوزُ، وإن كان فيه إصابةُ ذرائِعِهِم ونسائِهِم.

انتهاء الحرب

تنتهي الحربُ بأحدِ الأمورِ الآتية:

- ١ - إسلامُ المحاربين، أو إسلامُ بعضهم ودخولهم في دينِ الله، وفي هُذِهِ الحالِ يصبحونَ مسلمين، ويكونُ لَهُم ما للمسلمين، وعليهِم ما عليهِم من الحقوقِ والواجباتِ.
- ٢ - طلبُهُم إيقافِ القتالِ مدَّةً معيَّنةً، وحينئذٍ يجبُ الاستجابةُ إلى ما طلبُوا، كما فعلَ الرَّسُولُ ﷺ في صلحِ الحديبية.
- ٣ - رغبتُهُم في أن يبقوا على دينِهِم مع دفعِ الجزية، ويتمُّ يفتضى هُذِهِ الذمَّةُ بينهم وبينَ المسلمين.

- ٤ - هزيمَتُهُم، وظفرُنا بِهِم، وانتصارُنا عليهم، وبهذَا يكونون غنيمةً للمسلمين.
- ٥ - وقد يحدثُ أن يطلبُ بعضُ المحاربينَ من الأعداءِ الأمانَ، فيجاءُ إلى ما طلبَ، وكذلك إذا طلبَ الدخولَ في دارِ الإسلامِ، ومن ثم فإنَّا نتحدثُ بإجمالٍ فيما يلي عن هُذِهِ الأمورِ:

١ - عقدُ الهدنةِ والمودعة.

٢ - عقدُ الذمَّة.

٣ - الغنائمُ.

٤ - عقدُ الأمانِ.

(١) الإغارة ليلاً: هي التي يُطلق عليها لفظ «البيات».

الهدنة

متى تجب المهادنة والهدنة: عقد الهدنة والمهادنة هو الإنفاق على ترك القتال فترة من الفترات الزمنية قد تنتهي إلى صلح، وتجب في حالين:

الحالة الأولى: إذا طلبها العدو، فإنه يجاب إلى طلبه ولو كان العدو يريد الخديعة، مع وجوب الحذر والاستعداد. يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَحِ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾^(١). وفي غزوة الحديبية هادن رسول الله ﷺ مشركي مكة، ووادعهم مدة عشر سنين، وكان ذلك حقناً للدماء، ورغبة في السلم. عن البراء رضي الله عنه قال: «لَمَّا أَحْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْبَيْتِ^(٢) صَالِحَهُ أَهْلَ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا فَيَقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ: السَّيْفِ وَجِرَائِهِ^(٣) وَلَا يَخْرُجَ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا يَمْكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ. قَالَ^(٤) لعلي: اكتب الشَّرْطَ بَيْنَنَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٥):

«هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ: «لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ تَابَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَأَمَرَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْحُوهَا^(٦)» فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحُوهَا». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرِنِي مَكَانَهَا»، فَأَرَاهُ فَمَحَاهَا، وَكَتَبَ «ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ» فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّلَاثُ، قَالُوا لِعَلِيِّ: هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ، فَمُرْهُ فَلْيَخْرُجْ. فَأَخْبِرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَخَرَجَ^(٧).

وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه، أنهم اصطَلَحُوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهنَّ النَّاسُ، وَعَلَى أَنْ بَيْنَنَا عَيْتَةً مَكْفُوفَةً، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ^(٨). رواه البخاري

(١) سورة الأنفال، الآيتان: ٦١، ٦٢.

(٢) لما منعه الكفار من دخول مكة هو وأصحابه، وكانوا يريدون العمرة اصطَلَحُوا بالحديبية.

(٣) بيان لجلبان السلاح.

(٤) الرسول (ص).

(٥) وفي رواية: ما ندرني ما بسم الله الرحمن الرحيم، ولكن اكتب ما نعرف: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ.

(٦) كلمته رسول الله.

(٧) وحاصل الشروط أن يرجع النبي (ص) والمسمون هذا العام، وأن يعودوا للعمرة العام القابل، ولا يحملوا إلا جلبان السلاح، ولا يأخذوا من تبعهم من أهل مكة، ولا يأخذوا من تأخر من المسلمين، ولا يمشوا بمكة إلا ثلاثة أيام، واصلحوا على وضع الحرب بينهم عشر سنين، وأن يأمن الناس بعضهم بعضاً.

(٨) العيبة: وعاء الثياب. ومكفوفة: مربوطة محكمة. ولا إسلال ولا إغلال: أي لا سرقة ولا خيانة، بل ولا كلام فيما مضى، ولكن قلوب صافية. وأمن وسلام تام.

ومسلم وأبو داود.

الحالة الثانية التي تجب فيها المهادنة: الأشهر الحرم، فإنه لا يحل فيها البدء بالقتال، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب. إلا إذا بدأ فيها العدو بالقتال، فإنه يجب القتال حينئذ دفعاً للإعتداء، وكذلك يباح فيها القتال إذا كانت الحرب قائمة ودخلت هذه الأشهر ولم يستجب العدو لقبول المهادنة فيها. يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكََ الَّذِينَ أَلْقَيْنَ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾^(١)

وخطب رسول الله ﷺ في خطبة الوداع فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّمَا النِّسْيَةُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ، يَصِلُ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا، يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا، لِيُؤَاطُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَإِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَإِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثُ مُتَوَالِيَاتٍ، وَوَاحِدٌ فَرْدٌ، ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ وَالْحَرَمُ، وَرَجَبٌ، فَهُوَ الَّذِي بَيْنَ جَمَادَى وَشَعْبَانَ، أَلَا هَلْ بَلَغْتَ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ». وما ورد من أن ذلك منسوخ، فهو ضعيف، لأنه ليس فيه ما يدل على النسخ.

عَقْدُ الذِّمَّةِ

الذِّمَّةُ هي العهد والأمان: وعقد الذمة هو أن يقر الحاكم أو نائبه بعض أهل الكتاب - أو غيرهم - من الكفار على كفرهم بشرطين:

الشرط الأول: أن يلتزموا أحكام الإسلام في الجملة.

والشرط الثاني: أن يبدلوا الجزية. ويسري هذا العقد على الشخص الذي عقده، ما دام حياً وعلى ذريته من بعده.

والأصل في هذا العقد قول الله سبحانه: ﴿فَتِلْكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٢).

وروى البخاري: أن المغيرة قال - يوم نهاوند -: أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية. وهذا العقد دائم غير محدود بوقت ما دام لم يوجد ما ينقضه.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

موجب هذا العقد: وإذا تم عقد الذمة ترتب عليه حرمة قتالهم، والحفاظ على أموالهم وصيانة أعراسهم، وكفالة حرياتهم، والكف عن أذاهم، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إِنَّمَا بَدَلُوا الْجَزِيَّةَ لَتَكُونَ دِمَاؤُهُمْ كِدْمَائِنَا، وَأَمْوَالُهُمْ كَأَمْوَالِنَا». والقاعدة العامة التي رآها الفقهاء: «أَنَّ لَهُمْ مَا لَنَا، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا».

الأحكام التي تجري على أهل الذمة: وتجري أحكام الإسلام على أهل الذمة في ناحيتين: **الناحية الأولى:** المعاملات المالية، فلا يجوز لهم أن يتصرفوا تصرفاً لا يتفق مع تعاليم الإسلام، كعقد الربا، وغيره من العقود المحرمة.

الناحية الثانية: العقوبات المقررة، فيقتضى منهم، وتقام الحدود عليهم متى فعلوا ما يوجب ذلك. وقد ثبت أن النبي ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ زَنَيْنَا بَعْدَ إِحْصَانِهِمَا. أما ما يتصل بالشعائر الدينية من عقائد وعبادات وما يتصل بالأسرى من زواج وطلاق، فلم فيها الحرية المطلقة، تبعاً للقاعدة الفقهية المقررة: «اتْرُكُوهُمْ وَمَا يَدِينُونَ». وإن تحاكموا إلينا فلنا أن نحكم لهم بمقتضى الإسلام، أو نرفض ذلك، يقول الله تعالى: ﴿...فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١). هذا ما يتعلق بالشرط الأول، وأما شرط الجزية فنذكره فيما يلي:

الجزية

تعريفها: الجزية مشتقة من الجزاء، وهي: «مبلغ من المال يوضع على من دخل في ذمة المسلمين وعهدهم من أهل الكتاب».

الأصل في مشروعيتها: والأصل في مشروعيتها قول الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٢). روى البخاري والترمذي عن عبد الرحمن بن عوف: أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر^(٣). وروى الترمذي أن النبي ﷺ أخذها من مجوس البحرين، وأخذها عمر رضي الله عنه من فارس، وأخذها عثمان من الفرس أو البربر.

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٢.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٣) هجر: بلد في جزيرة العرب.

حكمة مشروعتها: وقد فرض الإسلام الجزية على الذميين في مقابل فرض الزكاة على المسلمين، حتى يتساوى الفريقان، لأن المسلمين والذميين يستظلون براية واحدة ويتمتعون بجميع الحقوق ويتنفعون بمرافق الدولة بنسبة واحدة، ولذلك أوجب الله الجزية للمسلمين نظير قيامهم بالدفاع عن الذميين وحمايتهم في البلاد الإسلامية التي يقيمون فيها. ولهذا تجب - بعد دفعها - حمايتهم والحفاظة عليهم، ودفع من قصدهم بأذى.

من توخذ منهم: وتوخ الجزية من كل الأمم، سواء أكانوا كتابيين أم مجوساً أم غيرهم، وسواء أكانوا عرباً أو عجماً^(١). وقد ثبت بالقرآن الكريم أنها تؤخذ من الكتابيين كما ثبت بالسنة أنها تؤخذ من المجوس، ومن عداهم يلحق بهم. قال ابن القيم: «لأن المجوس أهل شرك لا كتاب لهم، فأخذها منهم دليل على أخذها من جميع المشركين، وإنما لم يأخذها من عبدة الأوثان من العرب، لأنهم أسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية، فإنها إنما نزلت بعد غزوة تبوك، وكان رسول الله ﷺ قد فرغ من قتال العرب، واستوثقت كلها له بالإسلام. ولهذا لم يأخذها من اليهود الذين حاربوه، لأنها لم تكن نزلت بعد، فلما نزلت أخذها من نصارى العرب، ومن المجوس، ولو بقي حينئذ أحد من عبدة الأوثان بذلها لقبيلها منه، كما قبلها من عبدة الصليب والأوثان والنيران. ولا فرق ولا تأثير لتغليظ كفر بعض الطوائف على بعض، ثم إن كفر عبدة الأوثان ليس أغلظ من كفر المجوس، وأي فرق بين عبدة الأوثان والنيران، بل كفر المجوس أغلظ، وعباد الأوثان كانوا يقولون بتوحيد الربوبية، وأنه لا خالق إلا الله، وأنهم إنما يعبدون آلهتهم لتقربهم إلى الله سبحانه وتعالى. ولم يكونوا يقولون بصانعين للعالم، أحدهما خالق للخير، والآخر للشر، كما تقوله المجوس، ولم يكونوا يستحلون نكاح الأمهات والبنات والأخوات. وكانوا على بقايا من دين إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه، وأما المجوس فلم يكونوا على كتاب أصلاً، ولا دانوا بدين أحد من الأنبياء، لا في عقائدهم، ولا في شرائعهم. والأثر الذي فيه أنه كان لهم كتاب فرغ ورفع شريعتهم لما وقع ملكهم على ابنته، لا يصح البتة، ولو صح لم يكونوا بذلك من أهل الكتاب، فإن كتابهم رُفِعَ وشريعتهم بطلت، فلم يبقوا على شيء منها. ومعلوم أن العرب كانوا على دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وكان له صحف وشريعة، وليس تغيير عبدة الأوثان لدين إبراهيم عليه الصلاة

(١) وهذا مذهب مالك والأوزاعي وفقهاء الشام. وقال الشافعي رضي الله عنه: تقبل من أهل الكتاب عرباً كانوا أم عجماً ويلحق بهم المجوس ولا تقبل من عبدة الأثان على الإطلاق. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يقبل من العرب إلا الإسلام أو السيف.

والسلام وشريعته بأعظم من تغيير المجوس لدين نبيهم وكتابتهم لو صحَّ، فإنه لا يعرف عنهم التمسك بشيء من شرائع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، بخلاف العرب، فكيف يجعل المجوس الذين دينهم أفتح الأديان؛ أحسن حالاً من مشركي العرب؟ ولهذا القول أصح في الدليل كما ترى».

شروط أخذها: وقد روعي في أخذها: الحرية، والعدل، والرَّحمة. ولهذا اشترط فيمن تؤخذ منهم:

١ - الذكورة.

٢ - التكليف.

٣ - الحرية. لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَتَوَرَّوْنَ الْآخِرَ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(١). أي عن قدرة وغنى، فلا يجب على امرأة، ولا صبي، ولا عبد، ولا مجنون. كما أنها لا تجب على مسكين يُصَدَّق عليه، ولا مَنْ لا قدرة له على العمل، ولا على الأعمى، أو المَقْعِد، وغيرهم من ذوي العاهات، ولا على المترهبين في الأديرة إلا إذا كان غنياً من الأغنياء. قال مالك رضي الله عنه: «قضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم، وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم». وروى أسلم: أن عمر رضي الله عنه، كتب إلى أمراء الأجناد: «تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه الموساي»^(٢). والمجنون حكمه حكم الصبي.

قدرها: روى أصحاب السنن عن معاذ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كلَّ حالم ديناراً أو عدله من المعافرة^(٣). ثم زاد فيها عمر رضي الله عنه، فجعلها أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعين درهماً على أهل الورق في كل سنة^(٤). فرسول الله ﷺ علم بضعف أهل اليمن، وعمر رضي الله عنه، علم بغنى أهل الشام وقوتهم. وروى البخاري أنه قيل لمجاهد: «ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٢) ولهذا كتابة عن أنها لا تجب إلا على الرجل، وذلك إذا نبت شعره.

(٣) المعافرة: ثياب باليمن وهي مأخوذة من معافرة، وهي حي من همدان.

(٤) الورق: الفضة.

دينار... قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الْيَسَارِ». وبهذا أخذ أبو حنيفة رضي الله عنه، ورواية عن أحمد، فقال: «إِنَّ عَلَى الْمُسْرِ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةً وَعَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا، فَجَعَلَهَا مَقْدَرَةَ الْأَقْلِّ وَالْأَكْثَرِ». وذهب الشافعي، ورواية عن أحمد: إلى أنها مقدرة الأقل فقط، وهو دينار، وأما الأكثر فغير مقدر، وهو موكول إلى اجتهاد الولاية، وقال مالك، وإحدى الروايات عن أحمد، وهذا هو الراجح: «إِنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقْلَاهَا وَلَا لِأَكْثَرِهَا، وَالْأَمْرُ فِيهَا مَوْكُولٌ إِلَى اجْتِهَادِ وَلَايَةِ الْأَمْرِ، لِيَقْدَرُوا عَلَى كُلِّ شَخْصٍ مَا يَنَاسِبُ حَالَهُ». ولا ينبغي أن يكلف أحدٌ فوق طاقته.

الزيادة على الجزية: ويجوز اشتراط الزيادة على الجزية ضيافة من يمرُّ بهم من المسلمين. فقد روى الأحنف بن قيس: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه شرط على أهل الذمة: «ضيافة يوم وليلة، وأن يصلحوا القناطر، وإن قُتِلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَرْضِهِمْ فَعَلَيْهِمْ دِيَّتُهُ» رواه أحمد. وروى أسلم، أَنَّ أَهْلَ الْجَزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَتَوْا عُمَرَ رضي الله عنه، فقالوا: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا مَرُّوا بِنَا كَلَفُونَا ذَبْحَ الْغَنَمِ وَالِدَجَاجِ فِي ضِيَافَتِهِمْ. فَقَالَ رضي الله عنه: «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَلَا تَزِيدُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ».

عدم أخذ ما يشق على أهل الكتاب وغيرهم: وقد أمر الرسول ﷺ بالرفق بأهل الكتاب وعدم تكليفهم فوق ما يطيقون. روى عن ابن عمر رضي الله عنهما: كَانَ آخِرَ مَا تَلَكَّمُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اخْفَظُونِي فِي ذِمَّتِي». وجاء في الحديث: «مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ فَأَنَا حَاجِبُهُ». وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «لَيْسَ فِي أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِلَّا الْعَفْوُ».

سقوطها عن أسلم: وتسقط الجزية عن أسلم لحديث ابن عباس مرفوعاً: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جَزْيَةٌ» رواه أحمد وأبو داود. وروى أبو عبيدة: «أَنَّ يَهُودِيًّا أَسْلَمَ فَطَوَّلَ بِالْجَزْيَةِ، وَقِيلَ: إِنَّمَا أَسْلَمْتَ تَعُودًا. قَالَ: «إِنَّ فِي الْإِسْلَامِ مُعَاذًا». فَرَفَعَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فقال: «إِنَّ فِي الْإِسْلَامِ مُعَاذًا». وكتب: أَلَا تَوَخَّذُ مِنْهُ الْجَزْيَةُ».

عقد الذمة للمواطنين والمستقلين

وكما يجوز هذا العقد لمن يريد أن يعيش مع المسلمين وتحت ظلال الإسلام فإنه يجوز للمستقلين في أماكنهم، بعيداً عن المسلمين. فقد عقد رسول الله ﷺ مع نصارى نجران عقداً، مع بقائهم في أماكنهم، وإقامتهم في ديارهم، دون أن يكون معهم أحد من المسلمين. وقد تضمن هذا العهد: حمايتهم، والحفاظ على حريتهم الشخصية، والدينية، وإقامة العدل بينهم،

والانتصاف من الظالم. وقام الخلفاء من بعده على تنفيذه حتى عهد هارون الرشيد، فأراد أن ينقصه، فمنعه محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة، وهذا هو نص العقد: «لنجران وحاشيتها جوار الله، وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، ولا يُغيّر أسقف من أسقفته، ولا راهب من رهبانته، ولا كاهن من كهانته، وليس عليه دنية (أي لا يعامل معاملة الضعيف ولا دم جاهلية)، ولا يخسرون ولا يعسرون، ولا يظأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصف، غير ظالمين ولا مظلومين، ومن أكل ربا (١) من ذي قبل (أي في المستقبل) فذمتي منه بريئة، ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر، وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله، وذمة محمد النبي الأمي رسول الله ﷺ أبداً، حتى يأتي الله بأمره». فإذا أراد أحد الرؤساء استغلال المعاهدة لحسابه، وظلم شعبه مُنع من ذلك.

جاء في المبسوط للشيخسي: «وإذا طلب ملك الذمة أن يترك يحكم في أهل مملكته بما شاء؛ من: قتل، أو صلب، أو غيره مما لا يصح في دار الإسلام، لم يُجب إلى ذلك، لأن التقرير على الظلم مع إمكان المنع حرام، ولأن الذمة ممن يلتزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات، فشرطه بخلاف موجب عقد الذمة باطل، فإن أعطي الصلح والذمة على هذا بطل من شروطه ما لا يصح في الإسلام، لقوله ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بَاطِلٌ».

بم ينقض العهد؟ وينقض عهد الذمة بالامتناع عن الجزية، أو إباء التزام حكم الإسلام، إذا حكم حاكم به، أو تعدى على مسلم بقتل، أو بقتله عن دينه، أو زنا بمسلمة، أو أصابها بزواج، أو عمل قوم لوط، أو قطع الطريق، أو تجسس أو آوى الجاسوس، أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه، أو دينه بسوء، فإن هذا ضرر يعم المسلمين في أنفسهم، وأعراضهم، وأموالهم، وأخلاقهم، ودينهم. قيل لابن عمر رضي الله عنه: «إن راهباً يشتم النبي ﷺ فقال: لو سمعته لقتلته، إننا لم نعطه الأمان على هذا». وكذا إذا لحق بدار الحرب، بخلاف ما إذا أظهر منكراً، أو قذف مسلماً، فإن عهده لا ينتقض. وإذا انتقض عهده، فإن عهد نسائه وأولاده لا يُنقض، لأن النقض حدث منه فيختص به.

موجب النقض: وإذا انتقض عهده كان حكمه حكم الأسير، فإن أسلم حُرِّم قتلُه، لأن الإسلام يُجِبُّ ما قَبْلَه.

(١) قال ابن القيم: في هذا دليل على انتقاض عهد الذمة بإحداث الحدث وأكل الربا إذا كان مشروطاً عليهم.

دخول غير المسلمين المساجد وبلاد الإسلام

اختلف الفقهاء في دخول غير المسلمين من الكفار المسجد الحرام وغيره من المساجد وبلاد الإسلام. وجملة بلاد الإسلام في حق الكفار ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الحرم، فلا يجوز لكافر أن يدخله بحال ذمياً كان أو مُشتأماً، لظاهر قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(١). وبه قال الشافعي، وأحمد، ومالك. فلو جاء رسول من دار الكفر والإمام في الحرم فلا ياذن له في دخول الحرم، بل يخرج إليه بنفسه، أو يعث إليه من يسمع رسالته خارج الحرم. وجوز أبو حنيفة وأهل الكوفة للمُعاهد دخول الحرم^(٢)، وقيم فيه مقام المسافر ولا يستوطنه. ويجوز عنده دخول الواحد منهم الكعبة أيضاً.

القسم الثاني من بلاد الإسلام: الحجاز وحده ما بين اليمامة، واليمن، ونجد، والمدينة الشريفة، قيل نصفها تهامي، ونصفها حجازي، وقيل كلها حجازي^(٣). وقال الكلبي: حد الحجاز، ما بين جبلي طيء وطريق العراق، سمي حجازاً لأنه حجز بين تهامة ونجد، وقيل: لأنه حجز بين نجد والسراة، وقيل: لأنه حجز بين نجد وتهامة والشام. قال الحرابي: وتبوك من الحجاز، فيجوز للكفار دخول أرض الحجاز بالإذن، ولكن لا يقيمون فيها أكثر من مقام المسافر وهو ثلاثة أيام. وقال أبو حنيفة: لا يمتنعون من استيطانها والإقامة بها. وحجة الجمهور ما روى مسلم عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأُخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلا أترك فيها إلا مُسليماً». زاد في رواية لغير مسلم: وأوصى فقال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب». فلم يفرغ لذلك أبو بكر، وأجلاهم عمر في خلافته، وأجل لمن يقدم تاجراً ثلاثاً. وعن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب». أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا وروى مسلم عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الشيطان قد يئس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم». قال سعيد بن عبد العزيز: جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق، إلى البحر. وقال غيره: حد جزيرة العرب من أقصى (عدن أبين) إلى ريف

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

(٢) يعني ياذن الإمام أو الخليفة أو نائبه في الحكم.

(٣) وهو الصحيح في عرف الإسلام، وأما الخلاف فهو في شكل البلاد الذي سمي الحجاز لأجله حجازاً، ونجد نجدًا.

العراق في الطول، ومن جدّة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام عَرْضاً.

القسم الثالث: سائر بلاد الإسلام، فيجوز للكافر أن يقيم فيها بعهد وأمان وذمة، ولكن لا يدخلون المساجد إلا بإذن مسلم عند الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجوز دخولها لهم من غير إذن. وقال مالك وأحمد: لا يجوز لهم الدخول بحال.

الغنائم والأنفال

تعريفها: الغنائم جمع غنيمه وهي في اللغة ما يناله الإنسان بسعي، يقول الشاعر:

وقد طوفت في الآفاق حتى رضىت من الغنيمه بالإياب

وفي الشرع: هي المال المأخوذ من أعداء الإسلام عن طريق الحرب والقتال، وتشمل الأنواع الآتية:

١ - الأموال المنقولة.

٢ - الأسرى.

٣ - الأرض.

وتسمى الأنفال - جمع نفل - لأنها زيادة في أموال المسلمين، وكانت قبائل العرب في الجاهلية قبل الإسلام إذا حاربت وانتصر بعضها على بعض أخذت الغنيمه ووزعتها على المحاربين، وجعلت منها نصيباً كبيراً للرئيس أشار إليه أحد الشعراء فقال:

لَكَ المِرْبَاعُ (١) مِنْهَا والصفايا (٢) وحكمك والنشيطه (٣) والفضول (٤)

إحلالها لهذه الأمة دون غيرها: وقد أحل الله الغنائم لهذه الأمة: فيرشد الله سبحانه إلى حل أخذ هذه الأموال بقوله: ﴿كُلُوا مِنْهَا غَنِمَتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٥). ويشير الحديث الصحيح إلى أن هذا خاص بالأمة المسلمة، فإن الأمم السابقة لم يكن يحل لها شيء من ذلك. روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ

(١) والمرباع: ربع الغنيمه.

(٢) والصفايا: ما يستحسنه الرئيس ويصطفيه لنفسه.

(٣) والنشيطه: ما يقع في أيدي المقاتلين قبل الموقعة.

(٤) والفضول: ما يفضل بعد القسمة.

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٦٩.

قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ، فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ؛ وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً». وَسَبَبُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَلَمْ تَحِلْ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا». «ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا» أَيَّ أَحَلَّهَا لَنَا.

مصرفها: كَانَ أَوَّلُ صِدَامٍ مَسْلُوحٍ بَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ السَّبَاعِ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ فِي بَدْرٍ، وَقَدْ انْتَهَى هَذَا الصِّدَامُ بِالنَّصْرِ الْمُؤَزَّرِ وَالْفَوْزِ الْعَظِيمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ، وَلأَوَّلَ مَرَّةٍ مِنْذُ الْبُعْثَةِ يَشْعُرُ الْمُسْلِمُونَ بِحِلَاوَةِ النَّصْرِ، وَيُمْكِنُهُمُ اللَّهُ مِنْ أَعْدَائِهِمُ الَّذِينَ اضْطَهَدُوهُمْ طِيلَةَ خَمْسَةِ عَشَرَ عَامًا، وَالَّذِينَ أَخْرَجُوهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا: «رَبُّنَا اللَّهُ...» وَقَدْ تَرَكَ الْمُشْرِكُونَ الْمُنْهَزَمُونَ وَرَاءَهُمْ أَمْوَالًا طَائِلَةً فَجَمَعَهَا الْمُتَنَصِّرُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا بَيْنَهُمْ، فَيَمَنُ تَكُونُ لَهُ هَذِهِ الْأَمْوَالُ؟... أَتَكُونُ لِلَّذِينَ خَرَجُوا فِي إِثْرِ الْعَدُوِّ؟... أَوْ تَكُونُ لِلَّذِينَ أَحَاطُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَمُوهُ مِنَ الْعَدُوِّ؟... فَأَرْشَدَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ إِلَى أَنْ حَكَمَهَا يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ. فَبَيَّنَّ فِي آيَةِ الْأَوَّلَى مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

كيفية تقسيم الغنائم: وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَيْفِيَّةَ تَقْسِيمِ الْغَنَائِمِ فَقَالَ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا (١) غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ (٢)﴾. **فَدَيِّرُ (٣)** فَإِنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ نَصَّتْ عَلَى الْخُمُسِ يُصْرَفُ عَلَى الْمَصَارِفِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَهِيَ - اللَّهُ وَرَسُولُهُ - وَذُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَذَكَرَ اللَّهُ هُنَا تَبَرُّكَ. فَسَهَّمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَصْرَفُهُ مَصْرَفُ الْفَقْرِ. فَيَنْفَقُ مِنْهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَفِي السَّلَاحِ، وَالْجِهَادِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَةِ. رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ:

(١) غَنِمْتُمْ: أَيَّ أَخَذْتُمُوهُ مِنَ الْكُفَّارِ بِوَسْطَةِ الْحَرْبِ وَهُوَ لَيْسَ عَلَى عَمُومِهِ وَإِنَّمَا دَخَلَهُ التَّحْصِصُ لِأَنَّ سَلْبَ الْمُقْتُولِ لِقَائِلِهِ، وَالْحَاكِمُ مَخِيرٌ فِي الْأَسَارَى وَالْأَرْضِ. وَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفُضَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأُمُتَةِ وَالسَّبِي.

(٢) الْمَسَاكِينُ: الْفُقَرَاءُ. وَابْنُ السَّبِيلِ: الْمَسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ عَنْ بَلَدِهِ.

(٣) سُورَةُ الْأَنْفَالِ، آيَةُ: ٤١.

«صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبْرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ. ثُمَّ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ». أَيُّ يَنْفَقُ مِنْهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَفِي السَّلَاحِ، وَالْجِهَادِ.

أَمَّا نَفَقَاتُ الرَّسُولِ ﷺ - فَكَانَتْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ -. رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ لَمَّا يَوْجَفُ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ. فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً. فَكَانَ يَنْفَقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً. وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ (١) وَالسَّلَاحِ عِدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَسَهْمُ ذِي الْقُرْبَى: أَيُّ أَقْرَبَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، الَّذِينَ آزَرُوا النَّبِيَّ ﷺ وَنَاصَرُوهُ، دُونَ أَقْرَبَائِهِ الَّذِينَ خَذَلُوهُ وَعَانَدُوهُ. رَوَى الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. فَنَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا بَنُو هَاشِمٍ فَلَا تَنْكُرُ فَضْلَهُمْ، لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ، أُعْطِيتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يَفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ. وَإِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَأَخَذَ مِنْهُمْ الْغَنِيَّ (٢) وَالْفَقِيرَ وَالْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ، وَالذَّكَرَ وَالْأُنْثَى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ (٣). وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْنِ الْعَابِدِينَ وَالْبَاقِرِ: أَنَّهُ يَسْوَى فِي الْعَطَاءِ بَيْنَ غَنِيِّهِمْ وَفَقِيرِهِمْ، ذَكَوَرِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ، صَغَارِهِمْ وَكِبَارِهِمْ، لِأَنَّ اسْمَ الْقَرَابَةِ يَشْمَلُهُمْ، وَلِأَنَّهُمْ غَوْضُوهُ لَمَّا حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةَ، وَلِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ، وَقَسَمَهُ الرَّسُولُ لَهُمْ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى الْبَعْضِ. وَاعْتَبَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ سَهْمَهُمْ اسْتَحَقَّ بِالْقَرَابَةِ فَأَشْبَهَ الْمِيرَاثَ. وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي عَمَّهُ الْعَبَّاسَ وَهُوَ غَنِيٌّ، وَيُعْطِي عَمَّتَهُ صَفِيَّةَ.

وَأَمَّا سَهْمُ الْيَتَامَى، وَهُمْ أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ، فَقِيلَ: يَخْتَصُّ بِهِ الْفُقَرَاءُ. وَقِيلَ: يُعْطَى الْأَغْنِيَاءُ وَالْفُقَرَاءُ، لِأَنَّهُمْ ضِعْفَاءُ وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ. رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِوَادِي الْقَرْيِ، وَهُوَ مُعْتَرِضٌ فَرَسًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ فِي الْغَنِيمَةِ؟... قَالَ: «لِلَّهِ حِمْسُهَا، وَأَرْبَعَةٌ أَحْمَاسُهَا لِلْجَيْشِ». قُلْتُ: فَمَا أَحَدٌ أَوْلَى

(١) الكُرَاع: الْخَيْلُ.

(٢) قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُعْطَوْنَ لِفَقِيرِهِمْ إِذَا كَانُوا فَقَرَاءَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُعْطَوْنَ لِقَرَابَتِهِمْ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ.

(٣) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةُ: ١١.

به من أحد؟... قال: «لا، ولا السهم تستخرجه من جيبيك، ليس أنت أحق به من أخيك المسلم». وفي الحديث: «وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ غَصَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». وأما الأربعة أخماس الباقية، فتعطى للجيش. ويختص بها: الذكور، الأحرار، البالغون، العقلاء.

أما النساء، والعبيد، والصغار، والمجانين، فإنه لا يسهم لهم، لأن الذكورة، والحرية، والبلوغ، والعقل، شرط في الإسهام. ويستوي في العطاء القوي، والضعيف، ومن قاتل، ومن لم يقاتل. روى أحمد عن سعد بن مالك، قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَكُونُ حَامِيَةً الْقَوْمِ، وَيَكُونُ سَهْمُهُ وَسَهْمُ غَيْرِهِ سَوَاءً؟ قَالَ: «تَكَلِّتَكَ أُمُّكَ ابْنُ أُمِّ سَعْدٍ، وَهَلْ تُزْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ». وفي كتاب حجة الله البالغة: «وَمَنْ بَعَثَهُ الْأَمِيرُ لِمَصْلَحَةِ الْجَيْشِ: كَالْبَرِيدِ وَالطَّلِيعَةِ، وَالْجَاسُوسِ يُسَهَّمُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَحْضِرِ الْوَاقِعَةَ، كَمَا كَانَ لِعُثْمَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَدْ تَغَيَّبَ عَنْهَا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَجْلِ مَرَضِ زَوْجَتِهِ، رَقِيَّةَ بِنْتِ الرَّسُولِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وتقسّم الغنيمة على أساس أن يكون للرجل سهم، وللفرس ثلاثة.

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بأن النبي ﷺ كان يسهم للفرس وفرسه ثلاثة أسهم، وللرجل (١) سهماً. وإنما كان ذلك لزيادة مؤونة الفرس واحتياجه إلى سايس، وقد يكون تأثير الفرس بالفرس (٢) في الحرب ثلاثة أضعاف تأثير الرجل (٣). ولا يسهم لغير الخيل، لأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه أسهم لغير الخيل وكان معه سبعون بعيراً يوم بدر، ولم تخل غزوة من غزواته من الإبل وهي غالب دوابهم، ولو أسهم لها لنقل إلينا، وكذلك أصحابه من بعده لم يسهموا للإبل. ولا يسهم لأكثر من فرس واحد، لأن النبي ﷺ لم يُزَوَّ عَنْهُ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ أَسْهَمُوا أَكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ، وَلَأنَّ الْعَدُوَّ لَا يِقَاتِلُ إِلَّا عَلَى فَرَسٍ وَاحِدٍ. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يسهم لأكثر من فرس واحد، لأنه أكثر غناءً وأعظم منفعة. ويعطى الفرس المستعار والمستأجر، وكذلك المغصوب وسهمه لصاحبه.

(١) للرجل: المجاهد على رجله.

(٢) الفرس بالفرس يرى أبو حنيفة رضي الله عنه: أن للفرس سهمين وللرجل سهماً، وهذا مخالف للثنية الصحيحة.

(٣) يرى بعض العلماء التسوية بين الفرس العربي والهجيني. ويسمى البرذون والأكديش، ويرى البعض الآخر أنه لا يسوى بينهما. فإذا لم يكن الفرس عربياً، فإنه لا يسهم له، وأنه في هذه الحال يكون مثل الجمال في عدم الإسهام له.

النَّفْلُ مِنَ الْغَنِيمَةِ: يجوزُ للإمام أن يزيد بعضَ المقاتلين عن نصيبه بمقدارِ الثلث، أو الربع. وأن تكون هذه الزيادة من الغنيمة نفسها، إذا أظهر من النكاية في العدو ما يستحق به هذه الزيادة، وهذا مذهب أحمد وأبو عبيد^(١). وحجة ذلك، حديث حبيب بن مسلمة: أن رسول الله ﷺ كَانَ يَنْفُلُ الرَّبْعَ مِنَ السَّرَايَا بَعْدَ الْخُمْسِ فِي الْبِدَاءِ، وَيَنْفُلُهُمُ الثَّلَاثَ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي الرَّجْعَةِ. رواه أبو داود والترمذي. وجمع لسلمة بن الأكوع في بعض مغازيه بين سهم الرّاجل والفارس، فأعطاه خمسة أشهُمٍ لِعِظَمِ غَنَائِهِ فِي تِلْكَ الْعَزْوَةِ.

السُّلْبُ لِلْقَاتِلِ: السُّلْبُ هو ما وجدَ على المقتول من السلاح وعدة الحرب. وكذلك ما يتزینُ به للحرب. أما ما كَانَ معه من جواهر ونقود ونحوها، فليس من السُّلْبِ، وإنما هو غنيمة. وأحياناً يرعّب القائد في القتال، فيُغري المقاتلين بأخذ سلب المقتولين، وإيثاريهم به دون بقية الجيش. وقد قضى رسول الله ﷺ في السُّلْبِ لِلْقَاتِلِ، ولم يخمسه. رواه أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد. وروى ابن أبي شيبة عن أنس بن مالك: أن البراء بن مالك مرَّ على مرزبان يوم الدارة فطعنه طعنة على قربوص سرجه فقتله، فبلغ سلبه ثلاثين ألفاً، فبلغ ذلك عُمر بن الخطّاب رضي الله عنه. فَقَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «إِنَّا كُنَّا لَا نُخَمِّسُ السُّلْبَ، وَإِنَّ سَلْبَ الْبِرَاءِ قَدْ بَلَغَ مَا لَا كَثِيرًا. وَلَا أَرَانِي إِلَّا خَمْسَتُهُ». قَالَ: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: فَحَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِنَّهُ أَوَّلُ سَلْبٍ خُمِّسَ فِي الْإِسْلَامِ. عن سلمة بن الأكوع قال: أتى النبي ﷺ من المشركين، وهو في سفر فجلس مع أصحابه يتحدث، ثم انفلت فقال النبي ﷺ: «اطْلُبُوهُ فاقْتُلُوهُ». قَالَ: فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَلَنِي سَلْبَهُ.

مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ: تقدّم أن شرط الإسهام في الغنيمة: البلوغ، والعقل، والذكورة، والحرية. فمن لم يكن مستوفياً لهذه الشروط فلا سهم له في الغنيمة، وإن كَانَ لَهُ أن يأخذ منها دون السهم. قال سعيد بن المسيّب: كَانَ الصَّبِيَّانَ وَالْعَبِيدُ يُخَذَوْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ إِذَا حَضَرُوا الْعَزْوَةَ فِي صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ. وروى أبو داود، عن عُمَيْرٍ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ فَأَمَرَ بِي مَنْ خَرْتُ الْمَتَاعَ: أَرَدِيهِ.

وفي حديث ابن عباس: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لَهَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرَ النَّاسُ؟... فَأَجَابَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ، إِلَّا أَنْ يُحْذِيَ^(٣) مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ. وعن أمّ

(١) يرى مالك: أن النفل يكون من الخمس الواجب لبيت المال. وقال الشافعي: يكون من خمس الخمس، وهو نصيب الإمام.

(٢) جاسوس.

(٣) يحذيا: يعطيا.

عطية قالت: كُنَّا نغزو مع رسول الله ﷺ فنداوي الجرحى، ونمرض المرضى، وكان يرضخ لنا من الغنيمة. وأخرج الترمذي عن الأوزاعي مرسلاً، قال: أسهم النبي ﷺ الصبيان بخير. والمقصود بالإسهام هنا الرضخ. وعن يزيد بن هرمز: أن نجدة الحروري كتب إلى ابن عباس رضي الله عنهما، يسأله عن خمس خلال:

أما بعد، فأخبرني: «هل كان النبي يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهم بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقض يثم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟ فقال ابن عباس: لولا أن أكنتم علماً ما كتبت إليه. ثم كتب إليه فقال: كتبت تسألني، هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن، فيداوين الجرحى، ويحذرن^(١) من الغنيمة، وأما يسهم، فلا. ولم يكن النبي ﷺ يقتل الصبيان، وأنت لا تقتلهم؟ وكتبت تسألني متى ينقض يثم اليتيم؟ فلعلمي، إن الرجل لتنت لحيته، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف الوكاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس، فقد ذهب عنه الثيم. وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو؟ وإننا كنا نقول: هو لنا، فأبى علينا قومنا ذلك» رواه الخمسة إلا البخاري.

الأجراء وغير المسلمين لا يسهم لهم: وكذلك لا حق للأجراء الذين يصحبون الجيش للمعاش في الغنيمة، وإن قاتلوا، لأنهم لم يقصدوا قتلاً، ولا خرجوا مجاهدين، ويدخل فيهم الجيوش الحديثة، فإنها صناعة وحرقة. وأما غير المسلمين من الذميين، فقد اختلفت فيهم أنظار الفقهاء فيما إذا استعين بهم في الحرب، وقاتلوا مع المسلمين. فقالت الأحناف، وهو مروى عن الشافعي رضي الله عنه يرضخ^(٢) لهم، ولا يسهم لهم. ومروى عن الشافعي أيضاً: يستأجرهم الإمام من مال لا مالك له بعينه، فإن لم يفعل أعطاهم سهم النبي ﷺ. وقال الثوري والأوزاعي: يسهم لهم.

الغلول

تحريم الغلول: يحرم الغلول، وهو السرقة من الغنيمة، إذ إن الغلول يكسر قلوب المسلمين، ويسبب اختلاف كلمتهم، ويشغلهم بالانتهاز عن القتال، وكل ذلك يُفضي إلى الهزيمة، ولهذا كان الغلول من كبائر الإثم بإجماع المسلمين. يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَفْعَلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾^(٣). وقد أمر النبي ﷺ بعقوبة الغال وحرق متاعه وضربه، زجراً للناس وكبحاً لهم أن يفعلوا مثل ذلك.

(١) يحذرن: يعطون. والحظوة: العطية.

(٢) يرضخ لهم: يعطون عطاء قليلاً.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٦١.

فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ». قَالَ: فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا فَسَأَلْنَا سَالِمًا عَنْهُ؟ فَقَالَ: بَعُثْهُ وَتَصَدَّقْ بِشِمْنِهِ. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، حَرَقُوا مَتَاعَ الْغَالِ وَضْرِبُوهُ. وَقَدْ رُوِيَ أَحَادِيثُ أُخْرَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِحَرْقِ مَتَاعِ الْغَالِ، وَلَا ضَرْبِهِ، فَفَهِمُ مِنْ هَذَا أَنَّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَتَصَرَّفَ حَسَبَ مَا يَرَى مِنَ الْمَصْلَحَةِ فَإِنْ كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ تَقْتَضِي التَّحْرِيقَ وَالضَّرْبَ حُرِّقَ وَضُرِبَ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ غَيْرَ ذَلِكَ فَفَعَلَ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلٍ ^(١) النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ كَرِكِرَةٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ». فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عِبَادَةً قَدْ غَلَّهَا. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ: «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْأَصْحَابِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَتَغَيَّرَتْ وَجْهُهُ النَّاسُ فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَفَتَّشُوا مَتَاعَهُ، فَوَجَدُوا خَرْزًا مِنْ خَرْزِ الْيَهُودِ لَا يَسَاوِي دِرْهَمَيْنِ.

الانْتِفَاعُ بِالطَّعَامِ قَبْلَ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ: وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامُ، وَعَلْفُ الدَّوَابِّ، فَإِنَّهُ يَبَاحُ لِلْمَقَاتِلِينَ أَنْ يَنْتَفِعُوا بِهَا مَا دَامُوا فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَلَوْ لَمْ تَقْسَمَ عَلَيْهِمْ.

١ - رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: أَصَبْتُ جَرَابًا مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ، فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، فَالْتَفْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُبْتَسِمٌ.

٢ - وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَابِیْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ.

٣ - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنَّا نَصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعَنْبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ. وَفِي بَعْضِ رَوَايَةِ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمَا الْخَمْسُ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ: لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ، وَمَا وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي الْمَقَاسِمِ. وَقَالَ: أَنَا أَرَى الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ، يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ كَمَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ. وَقَالَ: وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْكَلُ حَتَّى يَحْضَرَ النَّاسُ الْمَقَاسِمَ وَيَقْسَمَ بَيْنَهُمْ أَضَرَّ ذَلِكَ بِالْجِيُوشِ. قَالَ: فَلَا أَرَى بَأْسًا بِمَا أَكَلَ مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَالْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلَا أَرَى أَنْ يَدْخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ.

المسلم يجد ماله عند العدو يكون له: إذا استردَّ المقاتلون أموالاً للمسلمين كانت بأيدي الأعداء، فأربابها أحقُّ بها، وليس للمقاتلين منها شيء، لأنها ليست من الغنائم.

١ - عن ابن عمر أنه غار له فرس، فأخذها العدو فظهر عليه المسلمون، فزدت عليه في زمان النبي ﷺ.

٢ - وعن عمران بن حصين قال: «أغار المشركون على سرح المدينة وأخذوا العضباء - ناقة رسول الله ﷺ - وامرأة من المسلمين، فلما كانت ذات ليلة، قامت المرأة، وقد ناموا، فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا أرغى حتى أتت العضباء، فأثت ناقة ذلولاً، فركبتها، ثم توجهت قبل المدينة، ونذرت لئن نجأها الله لتحرثها، فلما قدمت المدينة عرفت الناقة، فأتوا بها رسول الله ﷺ، فأخبرته المرأة بنذرها فقال: «بئس ما جزيتها، لا نذرت فيما لا يملك ابن آدم، ولا نذرت في مفصية». وكذلك إذا أسلم الحربي ويديه مال مسلم، فإنه يردُّ إلى صاحبه.

الحربي يسلم: إذا أسلم الحربي وهاجر إلى دار الإسلام وترك بدار الحرب ولده وزوجته وماله، فإن هذه تأخذ حرمة ذرية المسلم، وحرمة ماله، فإذا غلب المسلمون عليها لم تدخل في نطاق الغنائم، لقوله ﷺ: «إِذَا قَالُوا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ».

أسرى الحرب

القسم الثاني: أسرى الحرب، وهم من جملة الغنائم، وهم على قسمين:

القسم الأول: النساء والصبيان.

القسم الثاني: الرجال البالغون المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم إحياء. وقد جعل الإسلام الحق للحاكم في أن يفعل بالرجال المقاتلين إذا ظفر بهم ووقعوا أسرى، ما هو الأنفع والأصلح من المن، أو الفداء، أو القتل. والمن هو إطلاق سراحهم مجاناً. والفداء قد يكون بالمال، وقد يكون بأسرى المسلمين، ففي غزوة بدر كان الفداء بالمال، وصح عنه ﷺ أنه فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل. رواه أحمد والترمذي وصححه. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُّوهُمْ فَشُدُّوا أَلْوَتَاكُ فَإِمَّا مَأْبُودٌ وَإِمَّا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ (١). وروى مسلم من حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أطلق سراح الذين أخذهم أسرى وكان عددهم

(١) الإثخان: المبالغة في قتل العدو.

(٢) سورة محمد، الآية: ٤.

ثمانين، وكانوا قد هبطوا عليه وعلى أصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوه. وفي هذا نزل قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾^(١). وقال لأهل مكة يوم الفتح: «اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطُّلُقَاءُ». على أنه يجوز للإمام مع ذلك أن يقتل الأسير إذا كانت المصلحة تقتضي قتله، كما ثبت ذلك عن الرسول ﷺ فقد قتل النضر بن الحارث، وعقبة بن معيط، يوم بدر وقتل أبا عزة الجمحي يوم أحد. وفي هذا يقول الله سبحانه: ﴿مَا كَانَتْ لِيَنَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخِثَ فِي الْأَرْضِ﴾^(٢).

وممن ذهب إلى هذا جمهور العلماء، فقالوا: «للإمام الحق في أحد الأمور الثلاثة المتقدمة». وقال الحسن وعطاء: لا يقتل الأسير، بل يُمْنُ عليه أو يفادى به. وقال الزهري ومجاهد وطائفة من العلماء: لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلاً. وقال مالك: لا يجوز المُنْ بغير فداء. وقال الأحناف: لا يجوز المُنْ أصلاً، لا بفداء ولا بغيره.

معاملة الأسرى: عامل الإسلام الأسرى معاملة إنسانية رحيمة، فهو يدعو إلى إكرامهم والإحسان إليهم، ويمدح الذين يرونهم، ويشي عليهم الثناء الجميل، يقول الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَشَكِيئًا وَنَيْمًا وَأَسِيرًا. إِنَّمَا تُطْعَمُوهُ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نَزْدَ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾^(٣). ويروي أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «فُكُّوا الْعَانِي»^(٤)، وأجيبوا الداعي، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض». وتقدم أن ثماقة بن أثال وقع أسيراً في أيدي المسلمين. فجاءوا به إلى النبي ﷺ فقال: «أَحْسِنُوا إِسَارَتَهُ». وقال: «اجْمَعُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ فَأَبْعَثُوا بِهِ إِلَيْهِ»، فكانوا يقدمون إليه لبن لقحة^(٥) الرسول ﷺ غدواً ورواحاً. ودعا النبي ﷺ إلى الإسلام، فأبى - وقال له - إن أردت الفداء، فاسأل ما شئت من المال، فمن عليه الرسول عليه الصلاة والسلام وأطلق سراحه بدون فداء، فكان ذلك من أسباب دخوله في الإسلام.

وقد جاء في الصحاح في شأن أسرى غزوة بني المصطلق، وكان من بينهم جويرية بنت الحارث، أن أباه الحارث بن أبي ضرار، حضر إلى المدينة ومعه كثير من الإبل ليفتدي بها ابنته، وفي وادي العقيق قبل المدينة بأميال أخفى اثنين من الجمال أعجابه في شعب بالجبل،

(١) سورة الفتح، الآية ٢٤.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦٧.

(٣) سورة الإنسان، الآية: ٨ - ٩.

(٤) العاني: الأسير.

(٥) اللقحة: الناقة الحلوب.

فلما دخل على النبي ﷺ قال له: يا محمدُ أصبتمُ ابنتي، وهذا فداؤها، فقالَ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَام: «فَأَيْنَ البعيرانِ اللذانِ غَيَّبْتَهُمَا بالعقيقِ في شعبِ كذا؟» فقالَ الحارثُ: أشهدُ أنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ وأنكَ رَسولُ اللهِ، والله ما أَطْلَعَكَ عَلَى ذَلِكَ إلا اللهُ، وأسلمَ مع الحارثِ ابنانِ له، وأسلمتْ ابنتُهُ أيضاً، فخطبها رسولُ اللهِ ﷺ إلى أبيها وتزوجها، فقالَ النَّاسُ: لقد أصبحَ هؤلاءِ الأسرى الذين بأيدينا أصهارَ رسولِ اللهِ ﷺ فمَنُّوا عليهم بغيرِ فداءٍ. وتقول عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: «فما أعلمُ أنَّ امرأةً كانتْ أعظمَ بَرَكةً على قومِها من جويرية، إذ بتزويجِ الرسولِ ﷺ إياها أعتقَ مائةً من أهل بيت من بين المصطلقِ». ومثل هذا تزوج النبي من جويرية، لا لشهوةٍ يقضيها، بل لمصلحةٍ شرعيةٍ يبتغيها، ولو كان يبغي الشهوة لأخذها أسيرة حربٍ بملكِ اليمين.

الاسترقاق

إنَّ القرآنَ لم يردْ فيه نصٌّ يبيحُ الرقَّ، وإنما جاء فيه الدَّعوةُ إلى العتقِ. ولم يثبتْ أنَّ الرَّسولَ ﷺ ضربَ الرق على أسير من الأسارى، بل أطلقَ أرقاءَ مكَّة، وأرقاءَ بني المصطلق، وأرقاءَ حنين. وثبتَ عنه أنه ﷺ أعتقَ ما كان عنده من رقيقٍ في الجاهلية، وأعتقَ كذلك ما أُهديَ إليه منهم. على أنَّ الخلفاء الراشدين رضيَ اللهُ عنهم ثبتَ عنهم أنَّهم استرقوا بعضَ الأسرى على قاعدةِ المعاملةِ بالمثل. فهم لم يبيحوا الرقَّ في كلِّ صورةٍ من صورهِ، كما كان عليه العملُ في الشرائعِ الإلهيةِ والوضعيةِ - وإنما حصروه في الحربِ المشروعةِ المعلنةِ من المسلمين ضدَّ عدوِّهم الكافرِ - وألغوا كلَّ الصورِ الأخرى، واعتبروها محرمةً شرعاً لا تحلُّ بحالٍ.

ومع أنَّ الإسلامَ ضيَّقَ مصادره وحصرها هذا الحصرَ، فإنَّه من جانبٍ آخرٍ عاملَ الأرقاءَ معاملةً كريمةً، وفتحَ لهم أبوابَ التحررِ على مصاريعها كما يتجلَّى ذلك فيما يلي:

معاملةُ الرقيقِ: لقد كرَّم الإسلامُ الرقيقَ، وأحسنَ إليهم، وبسطَ لهم يدَ الحنانِ، ولم يجعلهم موضعَ إهانةٍ ولا ازدراءٍ، ويبدو ذلك واضحاً فيما يلي:

١ - أوصى بهم فقال: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١). وعن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّهَ فيما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

٢ - نهى أن ينادى بما يدل على تحقيره واستعباده، إذ قال الرسول ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي أَوْ أَمْتِي وَلْيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي، وَغُلَامِي».

٣ - أَمَرَ أَنْ يَأْكَلَ وَيَلْبَسَ مِمَّا يَأْكُلُ الْمَالِكُ، فعن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَوَلُكُمْ^(١) إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تَكْلُفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

٤ - نهى عن ظلمهم وأذاهم، فعن ابن عمر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ عَتَقُهُ». وعن أبي مسعود الأنصاري قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَضْرِبُ غُلَامًا إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي، فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اغْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدِرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ». فَقُلْتُ: هُوَ حَرٌّ لَوْجِهَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ». وجعل للقاضي حق الحكم بالعتق إذا ثبت أنه يعامله معاملة قاسية.

٥ - دعا إلى تعليمهم وتأديبهم، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَلَعَلَّمَهَا، وَأَحْسَنَ إِلَيْهَا وَتَزَوَّجَهَا، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ فِي الْحَيَاةِ وَفِي الْآخِرَةِ». أجزر بالثَّكَاحِ والتَّغْلِيمِ، وَأَجْزَرُ بِالْعِتْقِ. طريق التحرير: وقد فتح الإسلام أبواب التحرير، وَبَيَّنَّ سُبُلَ الْخُلَاصِ، وَاتَّخَذَ وَسَائِلَ شَتَّى لِإِنْقَاذِ هَؤُلَاءِ مِنَ الرِّقِّ.

١ - فهو طريق إلى رحمة الله وجنته، يقول الله سبحانه: ﴿فَلَا أَقْنَمَ الْعَقَبَةَ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ . فَكُ رَقَبَةً﴾^(٢). وجاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «عَتَقَ النَّسَمَةَ، وَفَكَ الرِّقَبَةَ». فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْلَيْسَا وَاحِدًا؟ قَالَ: «لَا، عَتَقَ النَّسَمَةَ أَنْ تَنْفَرِدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكَ الرِّقَبَةَ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا».

٢ - والعتق كفارة للقتل الخطأ، يقول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(٣).

٣ - وهو كفارة للحنث باليمين لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٤).

(١) الخول: الخدم.

(٢) سورة البلد، الآيات: ١١، ١٢، ١٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

٤ - والعِتْقُ كَفَارَةٌ فِي حَالَةِ الظَّهَارِ، يَقُولُ اللَّهُ سُبحَانَهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾^(١).

٥ - جَعَلَ الْإِسْلَامُ مِنْ مَصَارِيفِ الزَّكَاةِ شِرَاءَ الْأَرْقَاءِ وَعَتَقَهُمْ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾^(٢).

٦ - أَمَرَ بِمُكَاتَبَةِ الْعَبْدِ عَلَى قَدَرٍ مِنَ الْمَالِ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَتَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾^(٣).

٧ - مَنْ نَذَرَ أَنْ يَحْرَرَ رَقَبَةً وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ مَتَى تَحَقَّقَ لَهُ مَقْصُودُهُ. وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْإِسْلَامَ ضَيِّقُ مَصَادِرِ الرِّقِّ، وَعَامِلُ الْأَرْقَاءِ مُعَامَلَةٌ كَرِيمَةٌ، وَفَتْحُ أَبْوَابِ التَّحْرِيرِ، تَمْهِيدٌ لَخِلَاصِهِمْ نَهَائِيًّا مِنْ نِيرِ الذِّلِّ وَالْإِسْتِعْبَادِ، فَاسْدُءُ بِذَلِكَ لَهُمْ يَدًا لَا تُنْسَى عَلَى مَدَى الْأَيَّامِ.

أَرْضُ الْمُحَارِبِينَ الْمَغْنُومَةِ

الأَرْضُ الَّتِي تُوْخَذُ عَنوةً: إِذَا غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ أَرْضًا، بَأَن فَتَحُوهَا عَنوةً بِوِاسْطَةِ الْحَرْبِ وَالْقِتَالِ، وَأَجْلَوْا أَهْلَهَا عَنْهَا، فَالْحَاكِمُ مَخِيرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

١ - إِمَّا أَنْ يَقْسُمَهَا عَلَى الْغَانِمِينَ^(٤).

٢ - وَإِمَّا أَنْ يَقْفَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَإِذَا وَقَفَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ضَرَبَ عَلَيْهَا خَرَجًا^(٥) مُسْتَمَرًّا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ، سِوَاكَ أَكَانَ مُسْلِمًا أَمْ ذَمِيًّا، وَيَكُونُ هَذَا الْخَرَجُ أَجْرَةً الْأَرْضِ يُؤْخَذُ كُلَّ عَامٍ. وَأَصْلُ الْخَرَجِ هُوَ فِعْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الْأَرْضِ الَّتِي فَتَحَهَا، كَأَرْضِ الشَّامِ، وَمِصْرَ وَالْعِرَاقِ.

الأَرْضُ الَّتِي جَلَا أَهْلُهَا عَنْهَا خَوْفًا أَوْ صَلَاحًا: وَكَمَا تَجِبُ قِسْمَةُ الْأَرْضِ الْمَفْتُوحَةِ عَلَى الْغَانِمِينَ، أَوْ وَقْفُهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، يَجِبُ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي تَرَكَهَا أَهْلُهَا خَوْفًا مِنَّا، أَوْ الَّتِي صَالَحْنَاهُمْ عَلَى أَنَّهَا لَنَا، وَنَقَرَهُمْ عَلَيْهَا نَظِيرَ الْخَرَجِ. أَمَّا الَّتِي صَالَحْنَاهُمْ عَلَى أَنَّهَا لَهُمْ، وَلَنَا

(١) سُورَةُ الْمَجَادَلَةِ، آيَةُ: ٣.

(٢) سُورَةُ التَّوْبَةِ، آيَةُ: ٦٠.

(٣) سُورَةُ النُّورِ، آيَةُ: ٣٣.

(٤) قَالَ مَالِكٌ: تَكُونُ وَفَقًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَجُوزُ قِسْمَتُهَا عَلَى الْفَاتِحِينَ.

(٥) الْخَرَجُ: يَكُونُ الْخَرَجُ عَلَى أَرْضٍ لَهَا مَاءٌ تَسْقَى بِهِ وَلَوْ لَمْ تُزْرَعْ.

الخراج عنها، فهي كالجزية تسقط بإسلامهم. وإذا كان الخراج أجراً فإن تقديره يرجع إلى الحاكم فيضعه بحسب اجتهاده، إذ إن ذلك يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة، ولا يلزم الرجوع إلى ما وضعه عمر رضي الله عنه، وما وضعه عمر وغيره من الأئمة يلقى على ما هو عليه، فليس لأحد أن يغيره ما لم يتغير السبب، لأن تقديره حكم.

العجز عن عمارة الأرض الخراجية: ومن كان تحت يده أرض خراجية فعجز عن عمارتها أجبر على أحد أمرين: إما أن يؤجرها أو يرفع يده عنها، لأن الأرض هي في الواقع للمسلمين، ولا يجوز تعطيلها عليهم.

ميراث الأرض المغنومة: وهذه الأرض يجري فيها الميراث، فينتقل ميراثها إلى وارث من كانت بيده على الوجه الذي كانت عليه في يد موروثه.

الفِيءُ

تعريفه: الفيء مأخوذ من فاء يفيء إذا رجع. وهو المال الذي أخذه المسلمون من أعدائهم دون قتال. وهو الذي ذكره الله سبحانه في قوله: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآلِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ. لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَصْرُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْلَيْكَ هُمُ الصَّادِقُونَ. وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ^(١). فذكر الله المهاجرين الذين هاجروا إلى المدينة، ممن دخل في الإسلام قبل الفتح. وذكر الأنصار - وهم أهل المدينة - الذين آووا المهاجرين. وذكر من جاء من بعد هؤلاء إلى يوم القيامة.

(١) أوجفتم: أصل الإيجاب، سرعة السير. والركاب: الإبل التي يسافر عليها، لا واحد لها من لفظها، أي ما سقتم ولا حركتم خيلاً ولا إبلًا: أي لم يعدوا في تحصيله خيلاً ولا إبلًا، بل حصل بلا قتال.

(٢) سورة الحشر، الآيات: ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠.

تقسيمه: قال القرطبي، قال مالك: «وهو موكول إلى نظر الإمام واجتهاده، فيأخذ منه من غير تقدير، ويُعطي منه القربة باجتهاد، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين»، وبه قال الخلفاء الأربعة، وبه عملوا، وعليه يدل قوله **ﷺ**: «مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مُرَدُّ عَلَيْكُمْ». فإنه لم يقسمه أخماساً ولا أثلاثاً، وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التنبيه عليهم، لأنهم أهم من يدفع إليه. قال الزجاج محتجاً لمالك: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّهِ وَلِلْيَوْمِ الْآخِرِ وَاللَّتِي وَالَّذِينَ وَالْبَنِي وَالسَّكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(١). والرجل جائز بإجماع أن ينفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك. وذكر النسائي عن عطاء، قال: خمس الله وخمس رسوله واحد. كان رسول الله **ﷺ** يحمل منه، ويعطي منه، ويضعه حيث شاء، ويصنع به ما شاء. وفي حجة الله البالغة: واختلفت الشئ في كيفية قسمة الفيء، فكان رسول الله **ﷺ** إذا أتاه الفيء قسمه في يومه، فأعطى الأهل حظين والأعزب حظاً. وكان أبو بكر رضي الله عنه، يقسم للحر والعبد، يتوخى كفاية الحاجة. ووضع عمر رضي الله عنه، الديوان على السوابق والحاجات، فالرجل وقدمه، والرجل وبلاؤه، والرجل وعباله، والرجل وحاجته. والأصل في كل ما كان مثل هذا من الاختلاف أن يحمل على أنه إنما يفعل ذلك على الاجتهاد. فتوحي كل المصلحة بحسب ما رأى في وقته.

عقد الأمان

إذا طلب الأمان أي فريد من الأعداء المحاربين قبل منه، وصار بذلك آمناً، لا يجوز الاعتداء عليه بأي وجه من الوجوه. يقول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَا مَنَّهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢).

من له هذا الحق: وهذا الحق ثابت للرجال والنساء، والأحرار والعبيد، فمن حق أي فريد من هؤلاء أن يؤمن أي فريد من الأعداء يطلب الأمان، ولا يُمنع من هذا الحق أحد من المسلمين إلا الصبيان والمجانين، فإذا أمن صبي أو مجنون أحد من الأعداء فإنه لا يصح أمان واحد منهما. وروى أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم، عن علي كرم الله وجهه، أن رسول الله **ﷺ**، قال: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاہُمْ، وَهَمَّ يَدُ عَلِيٍّ مِنْ سِوَاهُمْ». وروى البخاري، وأبو داود، والترمذي عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها أنها قالت: قلت: يا رسول الله، زعم ابن أم علي، أنه قاتل رجلاً قد أجزته فلان ابن هبيرة. فقال

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٥.

(٢) سورة التوبة: ٦.

رسول الله ﷺ: «قَدْ أَجَزْنَا^(١) مَنْ أَجَزْتَ يَا أُمَّ هَانِيءَ».

نتيجة الأمان: ومهما تقرر الأمان بالعبارة أو الإشارة، فإنه لا يجوز الاعتداء على المؤمن، لأنه بإعطاء الأمان له عصم نفسه من أن تُزهق ورقبته من أن تُسترق. وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه بلغه أن بعض المجاهدين قال لمحارب من الفرس: لا تخف. ثم قتلَه. فكتب رضي الله عنه إلى قائد الجيش: «إنه يلغني أن رجلاً منكم يطلبون العليج، حتى إذا اشتد في الجبل وامتنع، يقول له: «لا تخف»، فإذا أدركه قتلَه، وإنني والذي نفسي بيده، لا يلغني أن أحداً فعل ذلك إلا قطعْتُ عُقْبَهُ». وروى البخاري في التاريخ، والنسائي عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى دِمِهِ فَقَتَلَهُ، فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْقَاتِلِ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا». وروى البخاري ومسلم وأحمد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يُعْرَفُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

متى يتقرر هذا الحق: ويتقرر حق الأمان بمجرد إعطائه، ويعتبر نافذاً من وقت صدوره، إلا أنه لا يُقرَّ نهائياً إلا بإقرار الحاكم أو قائد الجيش. وإذا تقرر الأمان، وأقر من الحاكم أو قائد الجيش، صار المؤمن من أهل الذمة، وأصبح له ما للمسلمين وعليه ما عليهم. ولا يجوز إلغاء أمانه إلا إذا ثبت أنه أراد أن يستغل هذا الحق في إيقاع الضرر بالمسلمين، كأن كان جاسوساً لقوميه، وعيناً على المسلمين.

عقد الأمان لجهة ما: «إنما يصح الأمان من آحاد المسلمين إذا أمَّنَ واحداً أو اثنين، فأما عقد الأمان لأهل ناحية على العموم فلا يصح إلا من الإمام على سبيل الاجتهاد، وتحري المصلحة كعقد الذمة، ولو جعل ذلك لآحاد الناس صار ذريعة إلى إبطال الجهاد»^(٢).

الرُّسُولُ حَكْمُهُ حُكْمُ الْمُؤْمِنِ

والرُّسُولُ مثل المؤمن، سواء أكان يحمل الرسائل، أو يمشي بين الفريقين المتقاتلين بالصلح، أو يحاول وقف القتال لفترة تيسر فيها نقل الجرحى والقتلى. يقول الرسول ﷺ لرسولي مُسَيْلَمَةَ: «لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمْ» أخرجه أحمد، وأبو داود، من حديث نعيم بن مسعود^(٣). وأوفدت قريش أبا رافع إلى رسول الله ﷺ، فوقع الإيمان في قلبه،

(١) أجزنا: أمانا من أمنت.

(٢) الروضة الندية، ص ٤٠٨.

(٣) وكان الرسول قرأ كتاب مُسَيْلَمَةَ، وقال لهما: مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟ قالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ، أَيِ إِيَّاهُمَا يَقُولَانِ بِشُبُورِهِ.

فقال: يا رسول الله لا أرجع إليهم، وأبقى معكم مسلماً، فقال الرسول ﷺ: «إني لا أخيس بالمهد، ولا أحبس البرد فارجع إليهم آمناً، فإن وجدت بعد ذلك في قلبك ما فيه الآن، فارجع إلينا» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وصححه. وفي كتاب الخراج لأبي يوسف والسير الكبير لمحمد: أنه إن اشترط للرسول شروط وجب على المسلمين أن يوفوا بها، ولا يصح لهم أن يغدروا برسول العدو، حتى ولو قتل الكفار رهائن المسلمين عندهم، فلا نقتل رسلهم، لقول نبينا: «وَفَاءَ بَعْدِي خَيْرٌ مِنْ غَدْرِ بَعْدِي».

المستأمن

تعريفه: المستأمن هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان^(١) دون نية الاستيطان بها والإقامة فيها بصفة مستمرة، بل يكون قصده إقامة مدة معلومة لا تزيد على سنة، فإن تجاوزها، وقصد الإقامة بصفة دائمة، فإنه يتحول إلى ذمي ويكون له حكم الذمي في تبعيته للدولة الإسلامية، ويتبع المستأمن في الأمان، ويلحق به زوجته وأبنائه الذكور القاصرون، والبنات جميعاً، والأُم والجداث، والخدم، ما داموا عائشين مع الحربي الذي أعطي الأمان. وأصل هذا قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّبِعْهُ مَأْمُومًا﴾^(٢).

حقوقه: وإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان، كان له حق المحافظة على نفسه وماله وسائر حقوقه ومصالحه، ما دام مستمسكاً بعقد الأمان، ولم ينحرف عنه. ولا يحل تقييد حريته، ولا القبض عليه مطلقاً، سواء قصد به الأسر، أو قصد به الاعتقال، لمجرد أنهم رعايا الأعداء أو لمجرد قيام حالة الحرب بيننا وبينهم. قال الشرحسي: «أموالهم صارت مضمونة بحكم الأمان، فلا يمكن أخذها بحكم الإباحة». وحتى إذا عاد إلى دار الحرب فإنه يبطل الأمان بالنسبة لنفسه، ويبقى بالنسبة لماله. قال في المغني: «إذا دخل حربي دار الإسلام بأمان، فأودع ماله مسلماً أو ذمياً، أو أقرضهما إياه، ثم عاد إلى دار الحرب، نظرنا، فإن دخل تاجراً، أو رسولاً، أو متنزهاً، أو لحاجة يقضيها، ثم يعود إلى دار الإسلام، فهو على أمانه في نفسه، وماله، لأنه لم يخرج بذلك عن نية الإقامة في دار الإسلام، فأشبه الذمي لذلك، وإن دخل دار الحرب مستوطناً، بطل الأمان في نفسه، وبقي في ماله، لأنه بدخوله دار الإسلام

(١) إذا دخل لتبليغ رسالة ونحوها أو لسماع كلام الله، فهو آمن من دون حاجة إلى عقد، أما إذا دخل للتجارة وأعطى الإذن ممن يملكه فهو مستأمن.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦.

بأمان، ثبت الأمان لِمَالِهِ، فإذا بطل الأمان في نفسه بدخوله دار الحرب، بقي في ماله، لاختصاص المبتل بنفسيه، فيختص البطلان به.

الواجب عليه: وعليه المحافظة على الأمن والنظام العام، وعدم الخروج عليهما، بأن يكون عيناً، أو جاسوساً، فإن تجسس على المسلمين لحساب الأعداء حل قتلُه إذ ذاك.

تطبيق حكم الإسلام عليه: تطبق على المستأمن القوانين الإسلامية بالنسبة للمعاملات المالية، فيعقد عقد البيع وغيره من العقود حسب النظام الإسلامي، ويمنع من التعامل بالربا، لأن ذلك محرم في الإسلام. وأما بالنسبة للعقوبات، فإنه يعاقب بمقتضى الشريعة الإسلامية إذا اعتدى على حق مسلم. وكذلك إذا كان الاعتداء على ذمي، أو مستأمن مثله لأن إنصاف المظلوم من الظالم وإقامة العدل من الواجبات التي لا يحل التساهل فيها. وإذا كان الاعتداء على حق من حقوق الله، مثل اقتراف جريمة الزنى فإنه يعاقب كما يعاقب المسلم، لأن هذه جريمة من الجرائم التي تفسد المجتمع الإسلامي^(١).

مصادرة ماله: ومال المستأمن لا يصادر إلا إذا حارب المسلمين، فأسر واسترق وصار عبداً، فإنه في هذه الحال تزول عنه ملكية ماله، لأنه صار غير أهل للملكية. ولا يستحق الورثة، ولو كانوا في دار الإسلام شيئاً، لأن استحقاقهم يكون بالخلافة عنه، وهي لا تكون إلا بعد موته، وهو لم يمت، وماله في هذه الحال يؤول إلى بيت مال المسلمين، على أنه من الغنائم. وإذا كان له دين على بعض المسلمين أو الذميين، يقسط عن المدين لعدم وجود من يطالب به.

ميراثه: إذا مات المستأمن في دار الإسلام، أو في دار الحرب فإن ملكيته لِمَالِهِ لا تذهب عنه، وتنتقل إلى ورثته عند الجمهور، خلافاً للشافعي. وعلى الدولة الإسلامية أن تنقل ماله إلى ورثته، وترسله إليهم، فإن لم يكن له ورثة، كان ذلك فيئاً للمسلمين.

العهود والمواثيق

احترام العهود: إن احترام العهود والمواثيق واجب إسلامي، لِمَا لَهُ من أثر طيب، ودور كبير في المحافظة على السلام وأهمية كبرى في فضّ المشكلات، وحلّ المنازعات، وتسوية العلاقات. وجاء في كلام العرب: «من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم،

(١) خالف في ذلك أبو حنيفة فقال: إن العقوبات التي تكون حقاً لله أو يكون فيها حق لله غالباً، فإنه لا يقام فيها الحد على المستأمن، ولهذا رأي مرجوح.

ووعدهم فلم يخلفهم، فهو ممن كملت مروءته، وظهرت عدالته، ووجبت أخوته». وهذا حق، فإنَّ حُسنَ معاملَةِ النَّاسِ، والوفاءَ لهم، والصدقَ معهم دليلُ كمالِ المروءةِ ومظهرٌ من مظاهرِ العدالةِ، وذلكَ يستوجبُ الأخوةَ والصدقةَ. واللَّهُ سُبْحَانَهُ يأمرُ بالوفاءِ بجميعِ العهودِ والالتزاماتِ، سواءً أكانتْ عهوداً مع الله، أم مع النَّاسِ، فيقولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١). وأيُّ تقصيرٍ في الوفاءِ بهذا الأمرِ يُعتبرُ إثماً كبيراً، يستوجبُ المقتَ والغضبَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ . كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(٢). وكلُّ ما يقطعُه الإنسانُ على نفسه من عهدٍ، فهو مسؤولٌ عنه ومحاسنٌ عليه: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(٣). وحقُّ العهدِ مقدَّمٌ على حقِّ الدينِ: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾^(٤).

والوفاءُ جزءٌ مِنَ الإيمانِ، يقولُ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنَّ حُسْنَ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٥). وليسَ للوفاءِ جزاءٌ إِلَّا الجنةُ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ . أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ . الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٦). ولقدْ كَانَ الْوَفَاءُ خُلُقَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَإِذْ ذَكَرْنَا فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾^(٧). وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي هَذَا الْخُلُقِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْحَمَسَاءِ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْعَ قَبْلِ أَنْ يَبْعَثَ، وَبَقِيَتْ لَهُ بَقِيَّةٌ^(٨) فوعدته أَنْ آتِيَهُ بِهَا فِي مَكَانِهِ، فَقَالَ ﷺ: «يَا فَتَى لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ، أَنَا هَهُنَا مُنْذُ ثَلَاثٍ^(٩) أَنْتَظِرُكَ». وَقَدْ عَاهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْهَجْرَةِ الْيَهُودَ عَهْدًا، أَقْرَهُمْ فِيهِ عَلَى دِينِهِمْ، وَأَمْنَهُمْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، بِشَرْطِ أَلَّا يَعِينُوا عَلَيْهِ الْمَشْرِكِينَ، فَنَقَضُوا الْعَهْدَ، ثُمَّ اعْتَذَرُوا، ثُمَّ رَجَعُوا فَنَقَضُوهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ عَاهَدَتْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَنْقُونَ﴾^(١٠).

(٩) منذ ثلاث: أي ثلاث ليال، أي إنه انتظره هذه

المدة وفاء بالوعد.

(١٠) سورة الأنفال، الآيتان: ٥٥، ٥٦.

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) سورة الصف، الآيتان: ٢، ٣.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٧٢.

(٥) قال الحاكم: إنه صحيح، وأقره الذهبي.

(٦) سورة المؤمنون، الآيات: ٨، ٩، ١٠، ١١.

(٧) سورة مريم، الآية: ٥٤.

(٨) بقيت له بقية: أي بقية من ثمن البيع.

وعاهد ثعلبة ربّه على أن يُعطي كل ذي حق حقه إذا وسّع الله عليه في الرزق، وأغناه من فضله. فلما بسط الله له من رزقه، وأكثر له من المال والثروة، نقض العهد وبخل على عباد الله، فأنزل الله في حقه: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَاهُ مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾. فلما آتاهم من فضله، بخلوا به، وتولوا وهم معرضون فأعقبتهم نقاباً في قلوبهم إلى يوم يلقونهم بما أخلفوا الله ما وعده وبعما كانوا يكذبون ﴿١﴾. لما خضرت الوفاة عبد الله بن عمر، قال: «إنه خطب إليّ ابنتي رجل من قُرَيْشٍ. وقد كان ميّ إليّه شبه الوعد. فوالله لا ألقى الله بثلث النفاق، أشهدكم أنني قد زوجته ابنتي». وهو يشير بذلك إلى قول رسول الله ﷺ: «ثلاث من كنّ فيه فهو منافق، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم، من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان» ﴿٢﴾.

وفي التشنيع على الناقضين للعهود، يقول الله عز وجل: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾. وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَفَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٣﴾.

شروط العهود: ويُشترط في العهود التي يجب احترامها والوفاء بها، والشروط الآتية:

١ - ألا نخالف حكماً من الأحكام الشرعية المتفق عليها. يقول الرسول ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله ﴿٤﴾ فهو باطل، وإن كان مائة شرط».

٢ - أن تكون عن رضا واختيار، فإن الإكراه يسلب الإرادة، ولا احترام لعقد لم تتوفر فيه حرّيتها.

٣ - أن تكون بينة واضحة، لا لبس فيها ولا غموض حتّى لا تؤول تأويلاً يكون مثاراً للاختلاف عند التطبيق.

نقض العهود: ولا تنقض العهود إلا في إحدى الحالات الآتية:

١ - إذا كانت مؤقتة بوقت، أو محددة بظرف معين، وانتهت مدتها، وانتهى ظرفها. روى أبو داود والترمذي عن عمر بن عتبة، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان بينه وبين

(١) سورة التوبة، الآيات: ٧٥، ٧٦، ٧٧.

(٢) رواه البخاري.

(٣) سورة النحل، الآيات: ٩١، ٩٢.

(٤) كتاب الله: أي حكم الله.

قَوْمَ عَهْدٍ، فَلَا يَخْلُنْ عَهْدًا، وَلَا يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يَمُضِيَ أَمَدُهُ، أَوْ يَنْبُذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ». ويقول القرآن الكريم: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَيْتُمَا إِيَّاهُمْ عَاهِدَهُمُ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾^(١).

٢ - إذا أخل العدو بالعهد: ﴿فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾^(٢).
﴿وَأِنْ تَكُونُوا آمِنًا مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ عَاهِدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا آمِنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ . أَلَا تَفْقَهُونَ قَوْمًا نَكَثُوا آمِنَتَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أُولَئِكَ مَرَّةً كَرَّتْهُمْ فَاَللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٣).

٣ - إذا ظهرت بوادر الغدر ودلائل الخيانة: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾^(٤).

الإعلام بالنقض تحرزاً عن الغدر

إذا علم الحاكم الخيانة ممن كان بينهم وبين المسلمين عهد فإنه لا تحل محاربتهم إلا بعد إعلامهم بنقض العهد، وبلوغ خبره إلى القريب والبعيد حتى لا يؤخذوا على غرة. يقول الله سبحانه في سورة الأنفال: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾^(٥). وقاعدة الإسلام: «وفاء بغدر خير من غدر بغدر».

قال محمد بن الحسن في كتاب السير الكبير: «لو بعث أمير المسلمين إلى ملك الأعداء من يخبره بنقض العهد عند تحقق سببه، فلا ينبغي للمسلمين أن يغيروا عليهم. وعلى أطراف مملكتهم إلا بعد مضي الوقت الكافي لأن يبعث الملك إلى تلك الأطراف خبر النبذ حتى لا نأخذهم على غرة، ومع ذلك إذا علم المسلمون يقيناً أن القوم لم يأتهم خبر من قتل ملكهم فالمستحب لهم أن لا يغيروا عليهم حتى يعلموهم بالنبذ، لأن هذا شبهة بالخديعة. وكما على المسلمين أن يتحرزوا من الخديعة، عليهم أن يتحرزوا من شبهة الخديعة».

وحدث أن أهل قبرص أحدثوا عظيماً في ولاية الملك بن مروان فأراد نبذ عهدهم ونقض صلحهم، فاستشار الفقهاء في عصره، منهم: الليث بن سعيد ومالك بن أنس، فكتب الليث بن سعيد: «إن أهل قبرص لا يزالون متهمين بغش أهل الإسلام ومناصحة أهل

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢، ١٣.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٥٨.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٤.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٧.

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٥٨.

الأعداء (الروم) وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا تَخَفْتُمْ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْذَرُوا إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾. «وَلَمَّا أَرَى أَنْ تُنْذِرُوا إِلَيْهِمْ وَأَنْ تَنْظُرَهُمْ سَنَةً». أَمَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَكُتِبَ فِي الْفَتْوَا يَقُولُ: «إِنْ أَمَانَ أَهْلَ قَبْرِصَ وَعَهْدِهِمْ كَانَ قَدِيمًا مُتَظَاهِرًا مِنَ الْوَلَاةِ لَهُمْ، وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْوَلَاةِ نَقَضَ صَلَاحَهُمْ، وَلَا أَخْرَجَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ، وَأَنَا أَرَى أَنْ تَعَجَّلَ بِمُنَاذَرَتِهِمْ حَتَّى تَنْجُو الْحِجَّةُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَأَنْتُمْ أَلَيْسَ بِكُمْ عَهْدٌ إِلَى مَدَّتِهِمْ﴾. فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا بَعْدَ ذَلِكَ وَدَعُوا غِشَّهُمْ وَرَأَيْتَ الْغَدْرَ ثَابِتًا فِيهِمْ، أَوْقَعْتَ بِهِمْ بَعْدَ النَبَذِ وَالْإِعْذَارِ فَرَزَقْتَ النَصْرَ».

من معاهدات الرسول

١ - ولقد عاهد النبي ﷺ بني ضمرة من قبائل العرب، وهذا نص ذلك العهد: «هذا كتاب محمد رسول الله ﷺ لبني ضمرة، بأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم، وأن لهم النصر على من رامهم، إلا أن يحاربوا في دين الله، ما بل بحر صوفة، وإن النبي ﷺ إذا دعاهم إلى النصرة أجابوه، عليهم بذلك ذمة الله ورسوله، ولهم النصر من بر منهم وأنقى».

٢ - كما عاهد اليهود على تحسين الجوار أول ما استقر به المقام بالمدينة، وفيما يلي نصها: بسم الله الرحمن الرحيم: «هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش، وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم. إنهم أمة واحدة من دون الناس. المهاجرون من قريش على ربعتهم (١) يتعاقلون (٢) بينهم، وهم يقدون عانيهم (٣) بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو عوف على ربعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو الحارث (من الخزرج) على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو عمر بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين».

(١) أمرهم الذي كانوا عليه.

(٢) يأخذون ديات القتلى ويعطونها. وأصله من العقيل وهو ربط إبل الدية لدفعها لأهل القتيل.

(٣) عانيهم: أسيرهم.

وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرَكُونَ مَفْرَحًا^(١) بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْطَوْهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَائٍ أَوْ عَقْلٍ. وَأَلَّا يَخَالَفَ مُؤْمِنٌ مَوْلَى مُؤْمِنٍ دُونَهُ. وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ أَيْدِيهِمْ عَلَى كُلِّ مَنْ بَغَى مِنْهُمْ، أَوْ ابْتَغَى دَسِيعَةً^(٢) ظَلَمَ، أَوْ إِثْمًا، أَوْ عَدْوَانًا أَوْ فُسَادًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنْ أَيْدِيهِمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا وَلَوْ كَانَ وَلَدٌ أَحَدِهِمْ. وَلَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ، وَلَا يَنْصُرُ كَافِرًا عَلَى مُؤْمِنٍ. وَأَنَّ ذِمَّةَ اللَّهِ وَاحِدَةٌ، يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مَوَالِي بَعْضِ النَّاسِ. وَأَنَّهُ مِنْ تَبَعْنَا مِنْ يَهُودٍ، فَإِنَّ لَهُ النَّصَرَ وَالْأَسْوَةَ^(٣) غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصِرِينَ عَلَيْهِمْ. وَأَنَّ سَلَمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةٌ، لَا يَسَالِمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدْلٍ بَيْنَهُمْ^(٤).

وَأَنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَتْ مَعَنَا يَعْقُبُ^(٥) بَعْضُهَا بَعْضًا. وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَبِيءُ^(٦) بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، بِمَا نَالَ دِمَائِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى أَحْسَنِ هَدًى وَأَقْوَمِهِ. وَأَنَّهُ لَا يَجِيرُ مُشْرِكٌ مَالًا لِقَرِيشٍ وَلَا نَفْسًا، وَلَا يَجُولُ دُونَهُ عَلَى مُؤْمِنٍ. وَأَنَّهُ مَنْ اعْتَبَطَ^(٧) مُؤْمِنًا قِتْلًا عَنْ بَيْتَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ بِهِ^(٨)، إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيُّ الْمَقْتُولِ بِالْعَقْلِ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَافَّةٌ وَلَا يَحُلُّ لَهُمْ إِلَّا قِيَامٌ عَلَيْهِ.

وَأَنَّهُ لَا يَحُلُّ لِمُؤْمِنٍ أَقْرَبُ بِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَأَمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ يَنْصُرَ مُحَدَّثًا أَوْ يُؤْوِيَهُ، وَأَنَّهُ مَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ وَغَضَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ^(٩). وَأَنْتُمْ مَعَهَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فِي شَيْءٍ، فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى مُحَمَّدٍ. وَأَنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ^(١٠). وَأَنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ

(١) هو من أثقله الدين والغرم فأزال فرحه.

(٢) الدسغ: الدفع، والمعنى: طلب دفعاً على سبيل الظلم أو ابتغى عطية على سبيل الظلم.

(٣) في هذا يفيد أن النصر والمساواة لمن تبع اليهود.

(٤) يؤخذ من هذا أن إعلان الحرب على جماعة مسلمة إعلان لها على الأمة الإسلامية كلها.

(٥) أي يكون الغزو بينهم نوباً يعقب بعضهم بعضاً فيه.

(٦) يبيء: من أباء القاتل بالقتيل إذا قتلته به.

(٧) اعتبطه: قتله بلا جناية أو جريرة توجب قتله.

(٨) فإن القاتل يقاؤ به ويقتل.

(٩) فيه منع نصرة المجرم.

(١٠) فيه استقلال كل أمة المسلمين واليهود، كما أنها تضمّنت محالفة عسكرية بمقتضاها تتعاون الأمتان في كل حرب، وعلى كل منهما نفقة جيئها خاصة.

وللمسلمين دينهم، وماليهم وأنفسهم إلا من ظلم أو أثم، فإنه لا يوتغ^(١) إلا نفسه وأهل بيته^(٢).

وأن لليهود بني النجار مثل ما لليهود بني عوف. وأن لليهود بني الحارث مثل ما لليهود بني عوف. وأن لليهود بني ساعدة مثل ما لليهود بني عوف. وأن لليهود بني جشم مثل ما لليهود بني عوف. وأن لليهود بني الأوس مثل ما لليهود بني عوف. وأن لليهود بني ثعلبة مثل ما لليهود بني عوف. إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته. وأن جفنة - بطن من ثعلبة - كأنفسهم. وأن لبني الشطيبة مثل ما لليهود بني عوف، وأن البرّ دون الإثم. وأن موالي ثعلبة كأنفسهم. وأن بطانة يهود كأنفسهم. وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد.

وأنه لا ينحجز على ثأر جرح، وأنه من قتلك فبنفسه وأهل بيته، إلا من ظلم، وأن له على أبرّ هذا. وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح، والنصيحة، والبرّ دون الإثم^(٣). وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه، وأن النصر للمظلوم^(٤). وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين. وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة. وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم. وأنه لا تجار حومة إلا بإذن أهلها. وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مردّه إلى الله وإلى محمد رسول الله ﷺ وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبرّوه. وأنه لا تجار قريش، ولا من نصرها. وأن بينهم النصر على من دهم يثرب. وإذا دعوا إلى صلح يصلح مصالحونهم ويلبسونهم، فإنهم يصلحونهم ويلبسونهم، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك، فإنه لهم على المؤمنين، إلا من حارب في الدين.

على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم. وأن يهود الأوس، وماليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البرّ المحض من أهل هذه الصحيفة، وأن البرّ دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبرّوه. وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأنه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم

(١) يوتغ: يهلك ويفسد.

(٢) في هذا تقرير الحرية الدينية والاقتصادية.

(٣) في هذا إلزام الطرفين التشاور والتناصح قبل دخول الحرب.

(٤) لا بد من أن تكون الحرب مشروعة حتى يمكن للمسلمين المشاركة فيها.

وَأَنْتُمْ، وَأَنَّ اللَّهَ جَزَّازٌ لِمَنْ بَرَّ وَاتَّقَى، وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

الْإِيمَانُ

تعريفها: الإيمان: جمعُ يمينٍ وهي اليدُ المُقابِلَةُ لليدِ اليسرى وُسُمِيَ بها الحلفُ لأنهم كانوا إذا تحالَفُوا أخذَ كُلُّ يَمِينٍ صاحِبِهِ، وقيلَ: لأنَّها تحفَظُ الشَّيْءَ كما تحفَظُهُ اليمينُ. ومعنى اليمين في الشرع: تحقيقُ الأمرِ أو توكيدهُ بذكرِ اسمِ اللَّهِ تَعَالَى أو صفةٍ من صفاته. أو هو عقدٌ يقوِّي به الحالفُ عزمه على الفعلِ أو الترك. واليمينُ والحلفُ والإيلاءُ والقسمُ بمعنى واحد.

اليمينُ لا يكونُ إلا بذكرِ اسمِ اللَّهِ أو صفةٍ من صفاته: ولا يكونُ الحلفُ إلا بذكرِ اسمِ اللَّهِ أو صفةٍ من صفاته، سواءً أكانتْ صفاتِ ذاتٍ، أم صفاتِ أفعالٍ، كقوله: واللَّهِ، وعِزَّةِ اللَّهِ، وعَظَمَتِهِ، وكِبَرِيَّائِهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَإِرَادَتِهِ، وَعِلْمِهِ... كذا الحلفُ بالمصحفِ أو القرآنِ أو سورةٍ أو آيةٍ مِنْهُ. وفي القرآنِ الكريمِ يقولُ اللَّهُ سُبحانَهُ: ﴿فِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ . فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُمْ لَحَقُّ يَثَلِ مَا أَنْتُمْ نَاطِقُونَ﴾ (٢). ويقولُ: ﴿فَلَا أَفِيضُ رَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِنَّا لَقَدِرُونَ . عَلَيَّ أَنْ تُبَدِّلَ خَيْرًا مِنْهُمْ وَمَا نَحْنُ بِمُسْبِقِينَ﴾ (٣).

وعن ابنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لا، ومُقَلَّبُ الْقُلُوبِ». وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا اجْتَهَدَ (٤) في الدُّعَاءِ قالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ» رواه أبو داود.

ايُّمٌ وَعَمَرُ اللَّهِ وَأَقْسَمْتُ عَلَيْكَ قَسَمًا: وإيُّمُ اللَّهِ يمينٌ لأنها بمعنى واللَّهِ، أو وَحَقُّ اللَّهِ. ويمينُ اللَّهِ يمينٌ عندَ الأحنافِ والمالكيةِ لأنَّ معناها: أَخْلِفُ بِاللَّهِ. وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: لا تكونُ يميناً إلاً بالنيَّةِ، فإنَّ نوى الحالفِ اليمينَ انعقدتْ، وإنَّ لَمْ يَنْوِ لَمْ تَنْعَقِدْ. وعندَ أحمد: روايتان أصحُّهما أنها تَنْعَقِدُ. وَعَمَرُ اللَّهِ يمينٌ عندَ الأحنافِ والمالكيةِ، لأنها بمعنى وحياءِ اللَّهِ وبقائه.

وقالَ الشَّافِعِيُّ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ وأحمدُ وإسحاقُ: لا يكونُ يميناً إلاً بالنيَّةِ. وكلمةُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ، وَأَقْسَمْتُ بِاللَّهِ. يرى بعضُ العلماءِ أنه يكونُ يميناً مطلقاً ويرى أكثرهم أنه لا يكونُ يميناً

(١) نفلًا عن كتاب «الرسالة الخالدة» عن كتاب الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، للدكتور

محمد حميد الله الحيدري آبادي أستاذ الحقوق الدولية بالجامعة العثمانية ببيدز آباد - دكن.

(٢) سورة الذاريات، الآية: ٢٢، ٢٣.

(٣) سورة المعارج، الآيتان: ٤٠، ٤١.

(٤) اجتهد: بالغ.

إِلَّا بِالنِّيَّةِ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ مَا ذُكِرَ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ يَكُونُ يَمِينًا. وَأَنْ مَا لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ لَا يَكُونُ يَمِينًا وَإِنْ تَوَى اليمين.

وَقَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ قَالَ الْحَالِفُ: أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ كَانَ يَمِينًا وَإِنْ قَالَ: أَقْسَمْتُ أَوْ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَكُونُ يَمِينًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

الحلف بإيمان المسلمين: سَبَقَ أَنْ قُلْنَا فِي الْمَجْلَدِ الثَّانِي مِنْ فِقْهِ الشُّنَّةِ: إِنَّ الْحَلْفَ بِإِيمَانِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَلْزَمُ بِهِ شَيْءٌ. وَمَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلِي صِيَامٌ شَهْرٍ أَوْ الْحُجَّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ. أَوْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَالْحَلَالُ عَلَيَّ حَرَامٌ. أَوْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَكُلُّ مَا أَمْلِكُهُ صَدَقَةٌ. فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ فِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينَ مَتَى حَنَثَ وَهُوَ أَظْهَرُ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَقِيلَ لَا شَيْءَ فِيهِ. وَقِيلَ: إِذَا حَنَثَ لَزِمَهُ مَا عُلِقَ وَحَلَفَ بِهِ.

الحلف بأنه غير مسلم أو الحلف بالبراءة من الإسلام: مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ أَوْ مِنْ رَسُولِهِ ﷺ: إِنْ فَعَلَ كَذَا ففعله. قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ هَذَا يَمِينٌ وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ. لِأَنَّ النُّصُوصَ اقْتَصَرَتْ عَلَى التَّهْدِيدِ وَالزَّجْرِ الشَّدِيدِ.

رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ^(١). وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا^(٢)».

وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ». وَذَهَبَ الْأَحْنَفُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَسَفِيَانُ وَالْأَوْزَاعِيُّ: إِلَى أَنَّهُ يَمِينٌ. وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِنْ حَنَثَ.

الحلف بغير الله محظور: وَإِذَا كَانَتِ الْيَمِينُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ أَوْ ذِكْرِ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ. فَإِنَّهُ يَحْرُمُ الْحَلْفُ بِغَيْرِ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْحَلْفَ يَقْتَضِي تَعْظِيمَ الْمَحْلُوفِ بِهِ. وَاللَّهُ وَحْدَهُ هُوَ الْمُخْتَصَّ بِالتَّعْظِيمِ. فَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَأَقْسَمَ بِالنَّبِيِّ، أَوْ الْوَلِيِّ، أَوْ الْأَبِ، أَوْ الْكَعْبَةِ، أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّ يَمِينَهُ لَا تَعْقِدُ، وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ إِذَا حَنَثَ. وَائْتِمَّ بِتَعْظِيمِهِ غَيْرَ اللَّهِ.

١ - عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَدْرَكَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ. فَنَادَاهُمُ الرُّسُولُ ﷺ «أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ

(١) أَيُّهُ هُوَ كَمَا قَالَ عَقُوبَةُ لَهُ عَلَى كَذِبِهِ.

(٢) إِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ إِبْعَادَ نَفْسِهِ لَمْ يَكْفُرْ. وَلَيُقْلَلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ (ص). وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ. وَإِنْ أَرَادَ الْكُفْرَ إِذَا فَعَلَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ كُفْرَ الْعِبَادِ بِاللَّهِ.

خَالِفًا فَلْيُخْلَفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيُصْمِتْ». قَالَ عُمَرُ: قَوْلَ اللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا. ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا^(١).

٢ - وَسَمِعَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجُلًا يَخْلِفُ: لَا، وَالْكَعْبَةِ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ».

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَى أَقَامُوكَ فليَتَصَدَّقْ»^(٢).

٤ - وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»، أَيْ لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتِنَا.

٥ - وَقَالَ ﷺ: «لَا تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ - أَيْ الْأَصْنَامِ - وَلَا تَخْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَخْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائُثِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ دُونَ تَعْظِيمِ لِلْمَحْلُوفِ بِهِ: جَاءَ التَّهْيِي عَنْ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ إِذَا كَانَ يَقْصِدُ بِذِكْرِهِ التَّعْظِيمَ كَالْخَالِفِ بِاللَّهِ يَقْصِدُ يَذْكُرُهُ تَعْظِيمَهُ. أَمَا إِذَا لَمْ يَقْصِدِ التَّعْظِيمَ بَلْ قَصَدَ تَأْكِيدَ الْكَلَامِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ مِنْ أَجْلِ الْمِشَابَهَةِ، وَلَأنَّهُ يَشْعُرُ بِتَعْظِيمِ غَيْرِ اللَّهِ. وَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ».

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يَقَعُ مِنَ الْعَرَبِ وَيَجْرِي عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ مِنْ دُونِ قَصْدٍ. وَأَيَّدَ النَّوَوِيُّ هَذَا الرَّأْيَ وَقَالَ: إِنَّهُ هُوَ الْجَوَابُ الْمَرْضِيُّ.

قَسَمَ اللَّهُ بِالْمَخْلُوقَاتِ: كَانَ الْعَرَبُ يَهْتَمُونَ بِالْكَلَامِ الْمَبْدُوءِ بِالْقَسَمِ فَيُلْقُونَ إِلَيْهِ مُضْغِينَ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ قَسَمَ الْمُتَكَلِّمِ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ الْإِهْتِمَامِ بِمَا يَرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. وَأَنَّهُ أَقَسَمَ لِيُؤَكِّدَ كَلَامَهُ، وَعَلَى هَذَا جَاءَ الْقُرْآنُ يَقْسِمُ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ. مِنْهَا الْقُرْآنُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾. وَمِنْهَا بَعْضُ الْمَخْلُوقَاتِ مِثْلَ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾. ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى . وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾. وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِحُكْمِ كَثِيرَةٍ فِي الْمُقْسَمِ بِهِ وَالْمُقْسَمِ عَلَيْهِ.

مِنْ هَذِهِ الْحُكْمِ: لَفَتْ النَّظَرُ إِلَى مَوَاضِعِ الْعِبَرَةِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِالْقَسَمِ بِهَا. وَالْحَثُّ عَلَى تَأْمِيلِهَا حَتَّى يَصِلُوا إِلَى وَجْهِ الصَّوَابِ فِيهَا. فَقَدْ أَقَسَمَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْقُرْآنُ لِبَيَانِ أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ

(١) أَيْ لَمْ يَحْلِفْ بِأَبِيهِ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ وَلَا حَاكِيًا عَنْ غَيْرِهِ.

(٢) اللَّاتُ وَالْعُزَّى: صِنْمَانِ لِأَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا يَخْلِفُونَ بِهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَمَنْ حَلَفَ بِهِمَا، فَلْيَكْفُرْ بِقَوْلِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. كَمَا يَتَصَدَّقُ إِذَا طَلَبَ لَعِبَ الْقِمَارِ مِنْ صَاحِبِهِ.

حقاً وبه كل أسباب السعادة. وأقسم بالملائكة لبيان أنهم عباد الله خاضعون له وليسوا بآلهة يُعبدون. وأقسم بالشَّمْس والقَمَر والنُّجُوم لما فيها من الفوائد والمنافع. وأنَّ تغيُّرها من حالٍ إلى حالٍ يدلُّ على حدوثها. وأنَّ لها خالقاً وصانعاً وحكيماً. فلا يصحُّ الغفلة عن شكره والتوجه إليه. وأقسم بالريح، والطُّور، والقلم، والسَّماء ذات البروج إذ إنَّ ذلك كله من آيات الله التي يجبُ التَّوجُّه إليها بالفكر والنَّظر.

أما المُقسَّم عليه فأهمُّه وحدانيَّة الله. ورسالة النَّبي ﷺ وبعثُ الأجساد مرةً أخرى. ويومُ القيامة. لأنَّ هذه هي أسس الدِّين التي يجبُ أن تعمق جذورها في النَّفس. والقسم بالخلوقات ممَّا اختصَّ الله به. أمَّا نحنُ البشرُ فلا يصحُّ لنا أن نقسم إلا بالله أو بصفة من صفاته على التَّحوُّ المتقدِّم ذكره.

شرطُ اليمين وركنُها: ويُشترطُ في اليمين: العقل، والبلوغ، والإسلام. وإمكانُ البرِّ والاختيار فإنَّ حلف مكرهاً لم تنعقد يمينه. وركنُها: اللَّفظُ المستعملُ فيها. حكمُ اليمين: وحُكم اليمين أن يفعل الحالفُ المحلوف به فكيونُ باراً. أو لا يفعله فيحنثُ وتجبُ الكفارة.

أقسامُ اليمين: تنقسمُ الأيمانُ أقساماً ثلاثة:

- ١ - اليمينُ اللغو.
- ٢ - اليمينُ المنعقدة.
- ٣ - اليمينُ الغموس.

اليمينُ اللغو وحكمُها: ويمينُ اللغو: هي الحلفُ من غير قصدِ اليمين كأن يقول المرء: واللَّهِ لتأْكُلَنَّ، أو لتشرَبَنَّ، أو لتحضُرَنَّ، ونحو ذلك لا يريدُ به يميناً، ولا يقصدُ به قسماً، فهو من سقط القول. فعن السيِّدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: أنزلت هذه الآية: ﴿لَا يُوَاحِدُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾. في قول الرَّجل: «لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ، وَكَلَا وَاللَّهِ» رَوَاهُ البخاري ومسلم وغيرهما.

وقال مالك رضي الله عنه والأحناف، والليث، والأوزاعي: «لغوُ اليمين أن يحلفَ على شيءٍ يظنُّ صدقه. فيُظهرُ خلافَه فهو من باب الخطأ». وعند أحمد رضي الله عنه: روايتان كالمذهبتين.

وَحُكْمُ هَذَا الْيَمِينِ: أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ وَلَا مُوَاخَذَةً عَلَيْهِ.

الْيَمِينُ الْمُنْعَقِدَةُ وَحُكْمُهَا: وَالْيَمِينُ الْمُنْعَقِدَةُ هِيَ الْيَمِينُ الَّتِي يَقْصِدُهَا الْحَالِفُ وَيَصِمُّ عَلَيْهَا. فَهِيَ يَمِينٌ مُتَعَدَّةٌ مَقْصُودَةٌ وَلَيْسَتْ لَعْوًا يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ بِمَقْصُودِ الْعَرَفِ وَالْعَادَةِ. وَقِيلَ الْيَمِينُ الْمُنْعَقِدَةُ هِيَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ أَنْ يَفْعَلَهُ أَوْ لَا يَفْعَلَهُ.

وَحُكْمُهَا: وَجُوبُ الْكَفَّارَةِ فِيهَا عِنْدَ الْحَنْثِ. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾^(١). وَيَقُولُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرْتُمْ أَیْمَانَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٢).

الْيَمِينُ الْغَمُوسُ وَحُكْمُهَا: وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ وَتُسَمَّى أَيْضًا الصَّابِرَةُ، وَهِيَ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ الَّتِي تُهْضَمُ بِهَا الْحَقُوقُ، أَوْ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا الْفُسْقُ وَالْحَيَاثَةُ. وَهِيَ كَبِيرَةٌ مِنْ كِبَائِرِ الْإِثْمِ - وَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا^(٣) - لِأَنَّهَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُكْفَرَ وَتُسَمِّيَتْ غَمُوسًا لِأَنَّهَا تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ. وَتَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْهَا، وَرُدُّ الْحَقُوقِ إِلَى أَصْحَابِهَا إِذَا تَرْتَّبَ عَلَيْهَا ضِيَاعُ هَذِهِ الْحَقُوقِ. يَقُولُ اللَّهُ سُُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَزَلَ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٤).

١ - وَرَوَى أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبُو الشَّيْخِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَبُهْتُ مُؤْمِنٍ، وَبَيْعُ صَابِرَةٍ يَقْطَعُ بِهَا مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ».

٢ - وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْكِبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَغُفُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ».

٣ - وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَضْبُورَةٍ^(٥) كَاذِبًا، فَلْيَتَوَّأ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٣) وقال الشافعي، ورواية عن أحمد رضي الله عنهما، فيها الكفارة.

(٤) سورة النحل، الآية: ٩٤.

(٥) مضبورة: أي الرِّمَ بها ومحسَّس عليها، وكانت لازمة من جهة الحكم.

مبنى الأيمان على الغزف والنية: أمر الأيمان مبني على الغزف الذي درج عليه الناس لا على دلالات اللغة ولا على اصطلاحات الشرع، فمن حلف أن لا يأكل لحماً، فأكل سمكاً، فإنه لا يحنث. وإن كان الله سماء لحماً، إلا إذا نواه، أو كان يدخل في عموم اللحم في عرف قومه. ومن حلف على شيء وورى بغيره فالعبرة بنية لا بلفظه، إلا إذا حلفه غيره على شيء، فالعبرة بنية المحلف لا الحالف، وإلا لم يكن للأيمان فائدة في التقاضي.

قال الثَّوَوِيُّ: إنَّ اليمينَ على نية الحالف في كلِّ الأحوال إلا إذا استحلَّه القاضي أو نائبه في دعوى توجَّهَتْ عليه فهي على نية القاضي أو نائبه، ولا تصحُّ التورية هنا وتصحُّ في كلِّ حالٍ ولا يحنثُ بها وإنَّ كانت للباطل حراماً. والدليل على أن العبرة بنية الحالف إلا إذا حلفه غيره، ما رواه أبو داود وابن ماجه عن سويد بن حنظلة قال: خَرَجْنَا نَرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَخَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، فَخَلَى سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي قَالَ: «صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ». والدليل على أن العبرة بنية المستحلف على شيء ما، رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «اليمينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ». وفي رواية: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ». والصاحب هو المستحلف وهما طالبا اليمين.

لا حنث مع النسيان أو الخطأ: من حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو خطأ فإنه لا يحنث لقول الرسول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أَمْتِي: الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ». والله يقول: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ (١).

يمين المكره غير لازم: لا يلزم الوفاء باليمين التي يُكره المرء عليها، ولا يائثم إذا حنث (٢) فيها للحديث المتقدم، ولأن المكره مسلوب الإرادة. وسلب الإرادة يُسقط التكليف. ولهذا ذهب الأئمة الثلاثة إلى أن يمين المكره لا تنعقد خلافاً لأبي حنيفة.

الاستثناء في اليمين: مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَثْنَى وَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ. فعن ابن عمر أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ» رواه أحمد وغيره وصحَّحه ابن حبان.

تكرار اليمين: إذا كرر اليمين على شيء واحد أو على أشياء وحنث، فقال أبو حنيفة

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥.

(٢) الحنث في اليمين يكون بفعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله.

ومالك وإحدى الروائين عن أحمد: «يلزم بكل يمين كفارة، وعند الحنابلة أن من لزمته أيمان قبل التكفير موجبها واحد، فعليه كفارة واحدة لأنها كفارات من جنس واحد وإن اختلف موجب الأيمان وهو الكفارة كظهار ويمين بالله لزمته الكفارتان ولم تتداخل».

كفارة اليمين

تعريف الكفارة: الكفارة صيغة مبالغة من الكفر، وهو الستر، والمقصود بها هنا الأعمال التي تكفر بعض الذنوب وتستترها حتى لا يكون لها أثر يؤاخذ به في الدنيا ولا في الآخرة. والذي يكفر اليمن المنعقدة إذا حنث فيها الحالف:

١ - الإطعام.

٢ - الكسوة.

٣ - العتق.

على التخيير، فمن لم يستطع، فليصُم ثلاثة أيام. وهذه الثلاثة مرتبة ترتيباً تصاعدياً، أي تبدأ من الأدنى للأعلى، فالإطعام أدناها، والكسوة أوسطها، والعتق أعلاها. يقول الله تعالى: ﴿كَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۚ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١).

حكمه الكفارة: الحنث خُلِفَ وعَدِمَ وفاء فتجب الكفارة جبراً لهذا.

الإطعام: لم يرد نص شرعي في مقدار الطعام ونوعه، وكل ما كان كذلك يرجع فيه إلى التقدير بالعرف، فيكون الطعام مقدراً بقدر ما يطعم منه الإنسان أهل بيته غالباً، لا من الأعلى الذي يتوسّع به في المواسم والمناسبات، ولا من الأدنى الذي يطعمه في بعض الأحيان. فلو كانت عادة الإنسان الغالبة في بيته أكل اللحم والخضراوات وخبر البز فلا يجزئ ما دونه. وإنما يجزئ ما كان مثله أو أعلى منه، لأن المثل وسط، والأعلى فيه الوسط وزيادة. وهذا مما يختلف باختلاف الأفراد والبلاد. وقد كان الإمام مالك رضي الله عنه يرى أن المد يجزئ في المدينة قال: وأما البلدان فلهم عيش غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ وهذا مذهب داود وأصحابه. واشترط الفقهاء أن

يكون العشرة المساكين من المسلمين إلا أبا حنيفة، فإنه جوز دفعها إلى فقراء أهل الذمة. ولو أطعم مسكيناً عشرة أيام، فإنه يجزى عن عشرة مساكين عند أبي حنيفة، وقال غيره يجزى عن مسكين واحد. وإنما تجب كفارة الإطعام على المستطيع وهو من يجد ذلك فضلاً عن نفقته ونفقة من يؤول. وقدّر بعض العلماء الاستطاعة بوجود خمسين درهماً عنده، كما قال قتادة، أو عشرين كما قاله النخعي.

الكسوة: وهي اللباس، ويجزى منها ما يسمى كسوة، وأقل ذلك ما يلبسه المساكين عادة، لأن الآية لم تقيد بالوسط، أو بما يلبسه الأهل فيكفي القميص السابع (جلاية) مع السراويل. كما تكفي العباءة أو الإزار والرداء. ولا يجزى فيها القلنسوة أو العمامة أو الحذاء أو المنديل أو المنشفة. وعن الحسن وابن سيرين: أن الواجب ثوبان، ثوبان. وعن سعيد بن المسيب: عمامة يلف بها رأسه وعباءة يلتحف بها. وعن عطاء، وطاوس، والنخعي: ثوب جامع كالملحفة والرداء. وعن ابن عباس رضي الله عنه: عباءة لكل مسكين أو شملة.

وقال مالك وأحمد رضي الله عنهما: يدفع لكل مسكين ما يصح أن يصلي فيه إن كان رجلاً أو امرأة كل بحسبه.

تحرير الرقبة: أي إعتاق الرقيق وتحريره من العبودية ولو كان كافراً عملاً بإطلاق الآية عند أبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر. واشترط الجمهور الإيمان حملاً للمطلق هنا على المقيد في كفارة القتل والظهار إذ تقول الآية: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(١).

الصيام عند عدم الاستطاعة: فمن لم يستطع واحدة من هذه الثلاث، وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام. فإن لم يستطع لمرض أو نحوه، ينوي الصيام عند الاستطاعة، فإن لم يقدر، فإن عفواً الله يسعفه. ولا يشترط التتابع في الصوم. فيجوز صيامها متتابعة، كما يجوز صيامها متفرقة. وما ذكره الحنفية، والحنابلة، من اشتراط التتابع غير صحيح فقد استدلوا بقراءة جاء فيها كلمة «متتابعات» وهي قراءة شاذة ولا يستدل بالقراءة الشاذة، لأنها ليست قرآناً. ولم تصح هنا حديثاً حتى تكون تفسيراً من النبي ﷺ للآية.

إخراج القيمة: اتفق الأئمة الثلاثة على كفارة اليمين لا يجزى فيها إخراج القيمة عن الإطعام والكسوة. وأجاز ذلك أبو حنيفة رضي الله عنه.

الكفارة قبل الحنث وبعده: اتَّفَقَ الفقهاء على أنَّ الكفارة لا تجب إلا بالحنث. واختلفوا في جواز تقديمها عليه. فجمهور الفقهاء يرى أنه يجوز تقديم الكفارة على الحنث، وتأخيرها عنه، ففي الحديث عند مسلم وأبي داود والترمذي: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ»^(١). ففي هذا الحديث جواز تقديم الكفارة على الحنث.

وإذا تقدَّمت الكفارة على الحنث كان الشروع في الحنث غير مشروع في الإثم، إذ تقديم الكفارة يجعل الشيء المحلوف عليه مباحاً. وعند مسلم أيضاً ما يفيد جواز تأخير الكفارة لقول الرسول ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا، وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ». قَالَ هُوَ لَاءُ: وَمَنْ قَدَّمَ الْحَنْثَ كَانَ شَارِعاً فِي مَعْصِيَةٍ، وَقَدْ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّكَنَ مِنَ الْكُفَّارَةِ، وَلَعَلَّ هَذِهِ هِيَ حِكْمَةُ إِرْشَادِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى تَقْدِيمِ الْكُفَّارَةِ.

ويرى أبو حنيفة أنَّ الكفارة لا تصح إلا بعد الحنث لتحقيق موجبها حيثنذ. قوله ﷺ: «فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». معناه عنده: فَلْيَقْصِدْ أَدَاءَ الْكُفَّارَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾^(٢). أي إذا أردت، والأول أرجح.

جواز الحنث للمصلحة: الأصل أن يفى الحالف باليمين: ويجوز له العدول عن الفؤاء إذا رأى في ذلك مصلحة راجحة. يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾^(٣) أي لا تجعلوا الحلف بالله مانعاً لكم من البر والتقوى والإصلاح. ويقول عز وجل: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(٤). أي شرع الله لكم تحليل الأيمان بعمل الكفارة. روى أحمد والبخاري ومسلم، أن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكْفُرْ عَنْ يَمِينِكَ».

أقسام اليمين باعتبار المحلوف عليه: وعلى هذا يمكن تقسيم اليمين باعتبار المحلوف عليه إلى الأقسام الآتية:

١ - أن يحلف على فعل واجب أو ترك محرم، فهذا يحرم الحنث فيه لأنه تأكيد لما كلفه الله به من عبادة.

٢ - أن يحلف على ترك واجب أو فعل محرم. فهذا يجب الحنث فيه لأنه لأنه حلف على معصية، كما تجب الكفارة.

(١) أي يفعل ما فيه الخير.

(٢) سورة النحل، الآية: ٩٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٤.

(٤) سورة التحريم، الآية: ٢.

٣ - أن يحلف على فعلٍ مباح، أو تركه. فهذا يُكره فيه الحنث ويندب البر.

٤ - أن يحلف على تركٍ مندوبٍ أو فعلٍ مكروه. فالحنث مندوب، ويكره التماذي فيه وتجب الكفارة.

٥ - أن يحلف على فعلٍ مندوب، أو تركٍ مكروه، فهذا طاعة لله. فيندب له الوفاء ويكره الحنث.

النَّذْرُ

معناه: النَّذْرُ هو التزامٌ قربةٍ غير لازمةٍ في أصل الشرع بلفظٍ يشعرُ بذلك مثل أن يقول المرء: لله عليّ أن أتصدق بمبلغ كذا، أو إن شفى الله مريضِي فعليّ صيام ثلاثة أيام ونحو ذلك. ولا يصح إلا من بالغ عاقل مختار ولو كان كافراً.

النَّذْرُ عبادةٌ قديمة: ذكر الله سبحانه عن أمّ مريم أنها نذرت ما في بطنها لله، فقال: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلَ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(١). وأمر الله مريم به فقال: ﴿فَإِمَّا تَرِينَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنِ أَكَلِمَ الْيَوْمَ أَنِيسِيًّا﴾^(٢).

النَّذْرُ في الجاهلية: وذكر الله عن أهل الجاهلية ما كانوا يتقرّبون به إلى آلهتهم من نذور طلباً لشفاعتهم عند الله وليقرّبوهم إليه زلفى، فقال: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرْغِمِهِمْ وَهَذَا لِسُرْكَانِنَا فَمَا كَانَتْ لِسُرْكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَتْ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى سُرْكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾^(٣).

مشروعيته في الإسلام: وهو مشروع بالكتاب والسنة، ففي الكتاب يقول الله سبحانه: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِّنْ نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا﴾^(٤). ويقول: ﴿ثُمَّ لَيَقْسُضُنَّ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. ويقول: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾^(٥). وفي السنة يقول الرسول ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ

(١) سورة آل عمران، الآية: ٣٥.

(٢) سورة مريم، الآية: ٢٦.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٣٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٠.

(٥) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٦) سورة الإنسان، الآية: ٧.

(٧) عن قتادة في هذه الآية قال: كانوا يُنذرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما افترض عليهم فسأهم الله أبراراً. أخرجه الطبراني بسند صحيح.

فَلَا يَفْصِيهِ». رواه البخاري ومسلم عن عائشة. والإسلام وإن كَانَ قَدْ شَرَعَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَحِبُّهُ، فَعِنْدَ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبُخْلِ» رواه البخاري ومسلم.

مَتَى يَصْخُ وَمَتَى لَا يَصْخُ: يَصْخُ التَّذْرُ وَيَنْعَقِدُ إِذَا كَانَ قَرَبَةً يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ. وَلَا يَصْخُ إِذَا نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، وَلَا يَنْعَقِدُ، كَالْتَّذْرِ عَلَى الْقَبْرِ وَعَلَى أَهْلِ الْمَعَاصِي وَكَأَن يَنْذُرُ أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ أَوْ يَقْتُلَ أَوْ يَتْرِكَ الصَّلَاةَ أَوْ يُؤْذِيَ وَالِدَيْهِ. فَإِنْ نَذَرَ ذَلِكَ لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ بَلْ يُحَرِّمُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ ^(١) لَأَنَّ التَّذْرَ لَمْ يَنْعَقِدْ. يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ» ^(٢). وَقِيلَ ^(٣): تَجِبُ الْكَفَّارَةُ زَجْراً لَهُ وَتَغْلِيظاً عَلَيْهِ.

التَّذْرُ الْمُبَاحُ: سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَصْخُ التَّذْرُ إِذَا كَانَ قَرَبَةً، وَلَا يَصْخُ إِذَا كَانَ مَعْصِيَةً. وَأَمَّا التَّذْرُ الْمُبَاحُ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُرْكَبَ هَذَا الْقَطَارَ أَوْ أَلْبَسَ هَذَا الثَّوْبَ. فَقَدْ قَالَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: لَيْسَ هَذَا بِنَذْرٍ وَلَا يَلْزَمُ بِهِ شَيْءٌ. رَوَى أَحْمَدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ وَهُوَ يَخْطُبُ إِلَى أَغْرَابِيٍّ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: نَذَرْتُ أَنْ لَا أَرَا فِي الشَّمْسِ حَتَّى يَفْرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخُطْبَةِ. فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «لَيْسَ هَذَا بِنَذْرٍ إِنَّمَا التَّذْرُ فِيمَا ابْتِغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ». وَقَالَ أَحْمَدُ: يَنْعَقِدُ. وَالتَّذْرُ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْوَفَاءِ وَبَيْنَ تَرْكِهِ وَتَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ إِذَا تَرَكَهُ. وَرَجَّحَ هَذَا صَاحِبُ الرِّوَايَةِ النَّدِيَّةِ فَقَالَ: التَّذْرُ بِالْمُبَاحِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ مَسْمِي التَّذْرِ، فَيَدْخُلُ تَحْتَ الْعُمُومَاتِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِهِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ إِذَا انْصَرَفْتُ مِنْ غَزْوَتِكَ سَالِماً أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالْدَّفِّ، فَقَالَ لَهَا: «أَوْفِي بِنَذْرِكَ». وَضَرَبَ الدَّفُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُبَاحاً فَهُوَ إِمَّا مَكْرُوهٌ أَوْ أَشَدُّ مِنَ الْمَكْرُوهِ، وَلَا يَكُونُ قَرَبَةً أَبَداً. فَإِنْ كَانَ مُبَاحاً فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى وَجوبِ الْوَفَاءِ بِالْمُبَاحِ، وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهاً فَلَا ذَنْنَ بِالْوَفَاءِ بِهِ يَدُلُّ عَلَى الْوَفَاءِ بِالْمُبَاحِ بِالْأُولَى.

التَّذْرُ الْمَشْرُوطُ وَغَيْرُ الْمَشْرُوطِ: وَالتَّذْرُ قَدْ يَكُونُ مَشْرُوطاً وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ مَشْرُوطٍ.

فَالْأَوَّلُ: هُوَ الْإِتْرَامُ قَرَبَةً عِنْدَ حَدُوثِ نِعْمَةٍ أَوْ دَفْعِ نِقْمَةٍ مِثْلَ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَعَلَيَّْ إِطْعَامُ ثَلَاثَةِ مَسَاكِينٍ، أَوْ إِنْ حَقَّقَ اللَّهُ أَمْلِي فِي كَذَا فَعَلَيَّْ كَذَا. فَهَذَا يَلْزِمُ الْوَفَاءَ بِهِ عِنْدَ حَصُولِ الْمَطْلُوبِ.

(١) هَذَا مَذْهَبُ الْأَحْنَفِ وَأَحْمَدَ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

(٣) جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَمِنْهُمْ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ.

والثَّانِي: النَّذْرُ المَطْلُوقُ وهو أَنْ يَلْتَزِمَ ابتداءً بدُونِ تعليلٍ على شيءٍ لِلَّهِ على أَنْ أَصْلِي رَكَعَتَيْنِ. فَهَذَا يَلْزِمُ الوَفَاءَ بِهِ لدخوله تحت قوله **رَضِي**: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعه».

النَّذْرُ للأَمْوَآت: وفي كتب الأحناف: أَنَّ النَّذْرَ الذي يَقَعُ للأَمْوَآتِ من أَكْثَرِ العَوَامِ. وما يُؤْخَذُ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقرباً إليهم كأن يقول: يا سيدي فلان إن رُدَّ غائبي أو عُوفي مريضاً أو قُضِيَتْ حاجتي فَلَكَ من التَّقْدِ أو الطَّعامِ أو الشَّمْعِ أو الزَّيْتِ كذا فهو بالإجماع باطل وحرام لوجوه منها:

١ - أَنَّهُ نَذْرٌ لمخلوقٍ والنَّذْرُ للمخلوق لا يجوزُ لأنه عبادةٌ وهي لا تكونُ إلا لِلَّهِ.

٢ - أَنَّ المَنْذُورَ له مِيتٌ والمِيتُ لا يَغْلِيكَ.

٣ - أَنَّهُ إِنْ ظَنَّ أَنَّ المِيتَ يتَصَرَّفُ في الأُمُورِ دُونَ اللَّهِ تَعَالَى فاعتقادهُ ذَلِكَ كُفْرٌ والعيادُ بِاللَّهِ. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ قَالَ: يَا اللَّهُ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ أَنْ شَفِيتُ مريضاً أو رددتُ غائبي أو قَضَيْتُ حاجتي، أَنْ أَطْعَمَ الفقراءَ الذين يَبْتَاطِبُ الوليَّ الفلاني أو أَشْتَرِيَ حُصْرًا لمسجِدٍ أو زَيْتًا لِقُودِهِ أو دَرَاهِمَ لِمَنْ يَقُومُ بشعائره إلى غيرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ نَفْعٌ للفقراء. والنَّذْرُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وذكر الولي إِمَّا هُوَ محلٌّ لَصَرْفِ النَّذْرِ لمستحقِّهِ القاطِنين بِرَباطِهِ أو مَسْجِدِهِ. فيجوزُ بهذا الاعتبار. ولا يَجُوزُ أَنْ يَصْرِفَ ذَلِكَ لَغْنِيٍّ ولا لِشَرِيفٍ ولا لِذِي مَنْصِبٍ أو ذِي نَسَبٍ أو عِلِمٍ ما لَمْ يَكُنْ فقيراً. ولم يَثْبُتْ في الشَّرْعِ جَوَازُ الصَّرْفِ للأغنياء.

نَذْرُ العِبَادَةِ بِمَكَانٍ مَعِينٍ: ولو نَذَرَ صَلَاةً أو صِياماً أو قِرَاءَةً أو اعتكافاً في مكانٍ بعينه. فَإِنْ كَانَ لِلْمَكَانِ الْمُتَعَيَّنِ مَزِيَّةٌ في الشَّرْعِ كالصَّلَاةِ في المساجِدِ الثلاثة، لَزِمَ الوَفَاءُ بِهِ وإلا لَمْ يَتَعَيَّنْ بالنَّذْرِ الذي أَمَرَ اللَّهُ بالوفاءِ بِهِ. وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: إِذَا نَذَرَ إِنْسَانٌ التَّصَدَّقَ بشيءٍ على أَهْلِ بَلَدٍ مَعِينٍ لَزِمَهُ ذَلِكَ وَفَاءً بالتزامِهِ ولو نَذَرَ صَوْماً في بَلَدٍ لَزِمَهُ الصَّوْمُ لِأَنَّهُ قَرِيبَةٌ وَلَمْ يَتَعَيَّنْ مَكَانُ الصَّوْمِ فِي تِلْكَ الْبَلَدِ فَلَهُ الصَّوْمُ فِي غَيْرِهِ. ولو نَذَرَ صَلَاةً في بَلَدٍ لَمْ يَتَعَيَّنْ لَهَا وَيَصْلِي فِي غَيْرِهَا لِأَنَّهَا لَا تَخْتَلِفُ باختلافِ الأَمَكْنَةِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَيْ الْحَرَمَ كُلَّهُ وَمَسْجِدَ الْمَدِينَةِ وَالْمَسْجِدَ الْأَقْصَى إِذَا نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي أَحَدِ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ فَيَتَعَيَّنُ لِعَظَمِ فَضْلِهَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تُشَدُّ الرُّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

واستدلُّوا بِدَلِيلٍ نَقَلِيٍّ على تَعَيُّنِ مَكَانِ التَّصَدَّقِ بالنَّذْرِ، وهو ما رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ كَذَا وَكَذَا لِمَكَانٍ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ: «لِصَنَمٍ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «لِوَتْنٍ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَوْ فِي بَيْتِكَ».

وقال الأحناف مَنْ قَالَ «لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصْلِيَ رَكَعَتَيْنِ فِي مَوْضِعٍ كَذَا أَوْ أَتَصَدَّقَ عَلَى فَقْرَاءِ بَلَدٍ كَذَا». يَجُوزُ أَدَاؤُهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَكَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ النَّذْرِ هُوَ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ لَذَاتِ الْمَكَانِ دَخْلٌ فِي الْقَرْبَةِ. وَإِنْ نَذَرَ صَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَأَدَّاهَا فِي مَكَانٍ أَقْلَ مِنْهُ شَرَفًا أَوْ فِيمَا لَا شَرَفَ لَهُ أَجْزَأُهُ عَنْهُمْ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْقَرْبَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ فِي أَيِّ مَكَانٍ.

النَّذْرُ لِشَيْخٍ مُعَيَّنٍ: وَمَنْ نَذَرَ لِشَيْخٍ مُعَيَّنٍ فَإِنْ كَانَ حَيًّا وَقَصَدَ النَّاذِرُ الصَّدَقَةَ عَلَيْهِ لِفَقْرِهِ وَحَاجَتِهِ أَثْنَاءَ حَيَاتِهِ كَانَ ذَلِكَ النَّذْرُ صَحِيحًا وَهَذَا مِنْ بَابِ الْإِحْسَانِ الَّذِي حَبَّبَ فِيهِ الْإِسْلَامُ. وَلَوْ كَانَ مَيِّتًا وَقَصَدَ النَّاذِرُ الْاسْتِغَاثَةَ بِهِ وَطَلَبَ قِضَاءَ الْحَاجَاتِ مِنْهُ فَإِنْ هَذَا نَذْرٌ مَعْصِيَةٌ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ.

مَنْ نَذَرَ صَوْمًا وَعَجَزَ عَنْهُ: مَنْ نَذَرَ صَوْمًا مَشْرُوعًا وَعَجَزَ عَنِ الْوَفَاءِ بِهِ لِكِبَرِ سِنٍ أَوْ لَوْجُودِ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بَرْؤُهُ... كَانَ لَهُ أَنْ يُفِطَرَ وَيُكْفَّرَ كَفَارَةً يَمِينٍ أَوْ يَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا. وَقِيلَ: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا احتياطًا.

الحلف بالصدقة بالمال: مَنْ حَلَفَ بِأَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ أَوْ قَالَ: مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَهُوَ مَنْ نَذَرَ اللَّجَاجَ وَفِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَخْرُجُ ثَلَاثُ مَالِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَنْصَرِفُ ذَلِكَ إِلَى كُلِّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ عَيْنِهِ مِنَ الْمَالِ دُونَ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْعَقَارِ وَالِدَوَابِّ وَنَحْوِهَا.

كفارة النذر: إِذَا حَنَثَ النَّذِرُ أَوْ رَجَعَ عَنِ نَذْرِهِ لَزِمَتْهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ. رَوَى عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ: صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ صِيَامٍ: رَوَى ابْنُ مَاجَهٍ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي تُؤَفِّيْتُ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ صِيَامٍ فَتُوفِيتُ قَبْلَ أَنْ تُقْضِيَهُ، فَقَالَ: «لِيَصُومَ عَنْهَا الْوَلِيُّ».

البيع

التبكير في طلب الرزق: رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ صَخْرٍ الْغَامِذِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»^(١). قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَأَثَرِي وَكَثُرَ مَالُهُ.

(١) البكور: السعي مبكرًا أول النهار.

الكسب الحلال: عن عليّ كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ يَسْعَى فِي طَلَبِ الْحَلَالِ». رواه الطبراني والديلمي. وعن مالك بن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «طَلَبُ الْحَلَالِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ». رواه الطبراني. قال المنذري: وإسناده حسن إن شاء الله.

وعن رافع بن خديج أنه قيل: يا رسول الله أي الكسب أطيب ^(١)؟ قال: «عَمَلُ الْمَرْءِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» ^(٢). رواه أحمد والبخاري، ورواه الطبراني عن ابن عمر بسند زوَّاهُ ثِقَاتٌ.

وجوب العلم بأحكام البيع والشراء: يجب على كل من تصدَّى للكسب أن يكون عالماً بما يصحُّه ويفسده لتتقَّ معاملته صحيحة وتصرفاته بعيدة عن الفساد. فقد زوي أن عمر رضي الله عنه كان يطوف بالسوق ويضرب بعض التجار بالدرّة ويقول: لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه. وإلا أكل الربا شاء أم أبى. وقد أهمل كثير من المسلمين الآن تعلم المعاملة وأغفلوا هذه الناحية وأصبحوا لا يبالون بأكل الحرام مهما زاد الربح وتضاعف الكسب وهذا خطأ كبير يجب أن يسعى في دزئه كل من يزاول التجارة ليمتد له المباح من المحظور ويطيب له كسبه ويبعد عن الشبهات بقدر الإمكان. قال رسول الله ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ». فليستبه لهذا من يريد أن يأكل حلالاً ويكسب طيباً ويفوز بثقة الناس ورضى الله، عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: «الْحَلَالُ ^(٣) بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ ^(٤) بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ ^(٥)». فمن ترك ما يشتبه عليه من الإثم كان لهما استئذان أترك ومن اجتزأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استئذان. والمقاصي حمى الله من يزقح حول الحمى يوشك أن يواقعها» رواه البخاري ومسلم.

معنى البيع: البيع معناه لغة مطلق المبادلة. ولفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر. فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة. ويراد بالبيع شرعاً مبادلة مال بمال ^(٦).

(١) أي أحل وأترك.

(٢) ما خلا من الحرام والغش. أصول المكاسب: الزراعة، التجارة، والصناعة وأطيبها ما كان بعمل اليد. وما يكتسب من الغنائم التي تُغنم بالجهاد، وقيل التجارة.

(٣) الحلال البين: هو ما طلب الشارع فعله.

(٤) الحرام البين: هو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً.

(٥) الأمور المشتبهة: هي ما تعارضت فيها الأدلة واختلف فيها العلماء.

(٦) المال: كل ما يملك ويتنفع به وسُمي مالا لعل الطبع إليه.

على سبيل التراضي. أو نقلُ مُلكٍ (١) بِعَوَضٍ (٢) على الوجه المأذون (٣) فيه.

مشروعيُّه: البيعُ مشروعٌ بالكتاب والسُّنة وإجماع الأمة. أما الكتابُ فيقولُ الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزَّيْوَ﴾ (٤). وأما السُّنة: فيقولُ رسولُ الله ﷺ: «أَفْضَلُ الْكَسْبِ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٌ» (٥). وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ وَالتَّعَامُلِ بِهِ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

حكمته: شَرَعَ اللَّهُ الْبَيْعَ تَوْسِيعَةً مِنْهُ عَلَى عِبَادِهِ، فَإِنَّ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنَ أَفْرَادِ النَّوعِ الْإِنْسَانِيِّ ضَرُورَاتٍ مِنَ الْغِذَاءِ وَالْكَسَاءِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَا غِنَى لِلْإِنْسَانِ عَنْهُ مَا دَامَ حَيًّا وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ وَحْدَهُ أَنْ يَوْفِّرَهَا لِنَفْسِهِ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى جَلْبِهَا مِنْ غَيْرِهِ. وَلَيْسَ ثَمَّةَ طَرِيقَةٍ أَكْمَلُ مِنَ الْمُبَادَلَةِ، فَيُعْطِي مَا عِنْدَهُ مِمَّا يَمَكِّنُهُ الِاسْتِغْنَاءَ عَنْهُ بَدَلًا مَا يَأْخُذُهُ مِنْ غَيْرِهِ مِمَّا هُوَ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهِ.

أثره: إِذَا تَمَّ عَقْدُ (٦) الْبَيْعِ وَاسْتَوْفِيَ أَرْكَانُهُ وَشُرُوطُهُ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ نَقْلُ مِلْكِيَةِ الْبَائِعِ لِلْسَّلْعَةِ إِلَى الْمُشْتَرِي وَنَقْلُ مِلْكِيَةِ الْمُشْتَرِي لِلثَّمَنِ إِلَى الْبَائِعِ وَحُلُّ لِكُلِّ مِنْهُمَا التَّصَرُّفِ فِيمَا انْتَقَلَ مِلْكُهُ إِلَيْهِ بِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّصَرُّفِ الْمَشْرُوعِ.

أركانُهُ

وَيَنْعَقِدُ بِالْإِجَابِ (٧) وَالْقَبُولِ، وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءُ الْحَقِيرُ، فَلَا يَلْزُمُ فِيهِ إِجَابٌ وَقَبُولٌ، وَإِنَّمَا يُكْتَفَى فِيهِ بِالْمُعَاطَاةِ، وَيُزَجَّعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعَرَفِ وَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَاتُ النَّاسِ غَالِبًا. وَلَا يَلْزُمُ فِي الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ أَلْفَاظٌ مُعَيَّنَةٌ لِأَنَّ الْعَبْرَةَ فِي الْعُقُودِ بِالْمَقَاصِدِ وَالْمَعَانِي لَا بِالْأَلْفَاظِ وَالْمَبَانِي. وَالْعَبْرَةُ فِي ذَلِكَ بِالرَّضَى بِالْمُبَادَلَةِ (٨) وَالدَّلَالَةِ عَلَى الْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ، أَوْ أَيْ

(١) اخْتِزَارٌ عَنْ مَا لَا يُمْلِكُ.

(٢) احْتِرَازٌ عَنِ الْهَبَاتِ وَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَوْضًا.

(٣) احْتِرَازٌ عَنِ الْبَيْعِ الْمُنْهِي عَنْهَا.

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ ٢٧٥.

(٥) الْبَيْعُ الْمَبْرُورُ: هُوَ الَّذِي لَا غَشٍّ فِيهِ وَلَا خِيَانَةٍ.

(٦) الْقَعْدُ: مَعْنَاهُ الرِّبْطُ وَالْإِتْفَاقُ.

(٧) الْبَيْعُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَعَامَلَاتِ بَيْنَ الْعِبَادِ أُمُورٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الرِّضَى النَّفْسِيِّ. وَهَذَا لَا يَعْلَمُ لَخَفَائِهِ فَأَقَامَ الشَّارِعُ الْقَوْلَ الْمَعْبَرِ عَمَّا فِي النَّفْسِ مِنْ رِضَى مَقَامَهُ، وَنَاطَ بِهِ الْأَحْكَامَ. وَالْإِجَابُ مَا صَدَرَ أَوَّلًا مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ.

وَالْقَبُولُ مَا صَدَرَ ثَانِيًا وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَوْجِبُ هُوَ الْبَائِعُ وَالْقَابِلُ هُوَ الْمُشْتَرِي أَوْ يَكُونُ الْأَمْرُ

بِالْعَكْسِ. فَيَكُونُ الْمَوْجِبُ هُوَ الْمُشْتَرِي وَالْقَابِلُ هُوَ الْبَائِعُ.

(٨) سَيَأْتِي حُكْمُ بَيْعِ الْمُكَرَّهِ.

قَرْيَنَةً دَالَّةً عَلَى الرِّضَى وَمُثَبِّتَةً عَنْ مَعْنَى التَّمَلُّكِ وَالتَّمْلِيكِ كَقَوْلِ الْبَائِعِ بَعْتُ أَوْ أَعْطَيْتُ أَوْ مَلَكَتُ، أَوْ هُوَ لَكَ، أَوْ هَاتِ الثَّمَنَ. وَكَقَوْلِ الْمُشْتَرِي اشْتَرَيْتُ أَوْ أَخَذْتُ أَوْ قَبَلْتُ أَوْ رَضَيْتُ أَوْ خُذِ الثَّمَنَ.

شروط الصيغة: وَيُشْتَرَطُ فِي الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، وَهُمَا صِيغَةُ الْعَقْدِ:

أولاً: أَنْ يَتَّصَلَ كُلُّ مَنِهْمَا بِالْآخِرِ فِي الْمَجْلِسِ دُونَ أَنْ يَحْدُثَ بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ مُضِرٌّ.

ثانياً: وَأَنْ يَتَوَافَقَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ فِيمَا يَجِبُ التَّرَاضِي عَلَيْهِ مِنْ مَبِيعٍ وَثَمَنِ، فَلَوْ اخْتَلَفَا لَمْ يَنْعَقَدْ الْبَيْعُ. فَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ: بَعْتُكَ هَذَا الثَّوبَ بِخَمْسَةِ جُذَيْهَاتٍ. فَقَالَ الْمُشْتَرِي: قَبْلَتُهُ بِأَرْبَعَةٍ فَإِنْ الْبَيْعُ لَا يَنْعَقَدُ بَيْنَهُمَا لِاخْتِلَافِ الْإِيجَابِ عَنِ الْقَبُولِ.

ثالثاً: وَأَنْ يَكُونَ بِلَفْظِ الْمَاضِي مِثْلَ أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ: بَعْتُ، وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: قَبَلْتُ. أَوْ بِلَفْظِ الْمَضَارِعِ إِنْ أُريدَ بِهِ الْحَالُ. مِثْلَ أبيعُ وَأشتري مع إرادة الحال، فإذا أَرَادَ بِهِ الْمُسْتَقْبَلَ أَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ مَا يَمَحُضُهُ لِلْمُسْتَقْبَلِ كَالسَّيْنِ وَسَوْفَ وَنَحْوَهُمَا كَانَ ذَلِكَ وَعْدًا بِالْعَقْدِ. وَالْوَعْدُ بِالْعَقْدِ لَا يُعْتَبَرُ عَقْدًا شَرْعِيًّا. وَلِهَذَا يَصَحُّ الْعَقْدُ.

العقد بالكتابة: وَكَمَا يَنْعَقَدُ الْبَيْعُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ يَنْعَقَدُ بِالْكِتَابَةِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ الْمُتَعَاقِدَيْنِ بَعِيدًا عَنِ الْآخَرِ، أَوْ يَكُونَ الْعَاقِدُ بِالْكِتَابَةِ أَخْرَسَ لَا يَسْتَطِيعُ الْكَلَامَ. فَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ هُنَاكَ عَذْرٌ يَمْنَعُ مِنَ الْكَلَامِ فَلَا يَنْعَقَدُ بِالْكِتَابَةِ لِأَنَّهُ لَا يَعْدِلُ عَنِ الْكَلَامِ، وَهُوَ أَظْهَرُ أَنْوَاعِ الدَّلَالَةِ، إِلَى غَيْرِهِ، إِلَّا حِينَمَا يَوْجَدُ سَبَبٌ حَقِيقِيٌّ يَفْتَضِي الْعُدُولَ عَنِ الْأَلْفَاظِ إِلَى غَيْرِهَا. وَيُشْتَرَطُ لَتِمَامِ الْعَقْدِ أَنْ يَقْبَلَ مَنْ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ قِرَاءَةَ الْخُطَابِ.

عقد بواسطة رسول: وَكَمَا يَنْعَقَدُ بِالْأَلْفَاظِ وَالْكِتَابَةِ يَنْعَقَدُ بِوَسْاطَةِ رَسُولٍ مِنْ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ إِلَى الْآخَرِ بِشَرْطِ أَنْ يَقْبَلَ الْمُرْسَلُ إِلَيْهِ عَقَبَ الْإِخْبَارِ. وَتَمَّتْ حَصْلَةُ الْقَبُولِ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ تَمَّ الْعَقْدُ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى عِلْمِ الْمُوجِبِ بِالْقَبُولِ.

عقد الأخرس: وَكَذَلِكَ يَنْعَقَدُ بِالْإِشَارَةِ الْمَعْرُوفَةِ مِنَ الْأَخْرَسِ لِأَنَّ إِشَارَتَهُ الْمَعْبُورَةَ عَمَّا فِي نَفْسِهِ كَاللُّطْفِ بِاللِّسَانِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ. وَيَجُوزُ لِلْأَخْرَسِ أَنْ يَعْقُدَ بِالْكِتَابَةِ بَدَلًا عَنِ الْإِشَارَةِ إِذَا كَانَ يَعْرِفُ الْكِتَابَةَ. وَمَا اشْتَرَطَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنَ التَّزَامِ أَلْفَاظٍ مُعَيَّنَةٍ لَمْ يَجِبْ بِمَا قَالُوا: كِتَابٌ وَلَا سَنَةٌ.

شروط البيع

لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَتَوَفَّرَ فِي الْبَيْعِ شُرُوطٌ حَتَّى يَقَعَ صَحِيحًا وَهَذِهِ الشُّرُوطُ: مِنْهَا مَا يَتَّصِلُ

بالعاقِد، ومنها ما يتَّصل بالمعقود عليه أو محلِّ التَّعاقد، أي المال المقصود نقله من أحدِ العاقدين إلى الآخر ثمناً أو مَثْمناً، أي مَبِيعاً^(١).

شروطُ العاقِد: أمَّا العاقِد فيشترطُ فيه العقلُ والتمييزُ فلا يصحُّ عقدُ المجنون ولا السكران ولا الصبي غير المميَّز. فإذا كان المجنون يَفِيقُ أحياناً ويجنُّ أحياناً كان ما عَقَدَهُ عند الإفاقة صحيحاً وما عقده حال الجنون غير صحيح. والصبي المميَّز عقده صحيح ويتوقف على إذن الوليِّ فإن أجازَهُ كان مُعْتَدّاً بِهِ شَرْعاً.

شروط المعقود عليه: وأما المعقودُ عليه فيشترطُ فيه ستَّة شروط:

١ - طهارة العين.

٢ - الانتفاع به.

٣ - ملكية العاقِد لَهُ.

٤ - القدرة على تسليمه.

٥ - العلم به.

٦ - كَوْنُ المبيع مقبوضاً.

وتفصيل ذلك فيما يأتي:

الأول: أن يكون طاهر العين، لحديث جابر أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا الشَّفَنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيُسْتَضَبُّ بِهَا النَّاسُ. فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». والضمير يعودُ إلى البيع بدليل أن البيع هو الَّذِي نَعَاهُ الرَّسُولُ عَلَى الْيَهُودِيِّ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِشَحْمِ الْمَيْتَةِ بغيرِ البَيْعِ فَيَدْهَنُ بِهَا الْجُلُودَ وَيُسْتَضَاءُ بِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَكُونُ أَكْلاً أَوْ يَدْخُلُ فِي بَدَنِ الْإِنْسَانِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي أَعْلَامِ الْمُؤَلَّفِينَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «حَرَامٌ» قَوْلَانِ: (أحدهما): إِنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ حَرَامٌ. (والثاني): إِنَّ الْبَيْعَ حَرَامٌ. وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي يَشْتَرِيهِ لِذَلِكَ. والقولانِ مَبْنِيَانِ

(١) الثمن: ما لا يَطلُّ العقد بتأفیه ويصحُّ إبداله والتَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ وهو الْمُتَّصِلُ بِالْبَاءِ فِي الْغَالِبِ. المبيع: هو ما لا يَطلُّ العقد بتلفه واستحقاقه، ويفسخ معييه ولا يبدل إذ يصير بيع ما ليس عنده.

على أَنَّ السؤالَ: هَلْ وَقَعَ عن البيع لهذا الانتفاع المذكور أو عن الانتفاع المذكور؟ والأول اختاره شيخنا. وهو الأظهر. لأنه لم يُخْبِرْهُمْ أَوْلًا عن تحريم هذا الانتفاع حتَّى يذكُرُوا له حاجَتَهُمْ إليه، وإنما أَخْبِرْهُمْ عن تحريم البيع فأخْبَرُوهُ أَنهم يبيئُونَهُ لهذا الانتفاع. فَلَمْ يُرَخَّصْ لهم في البيع ولم يَنْهَهُمْ عن الانتفاع المذكور، ولا تلازم بين عدم جواز البيع وحل المنفعة، اهـ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ سُحُومَهَا جَعَلَهَا^(١) ثُمَّ بَاغُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». والعِلَّةُ في تحريم بيع الثلاثة الأولى: هي النَّجَاسَةُ عندَ جمهورِ العلماءِ^(٢) فيتعدَّى^(٣) إلى كُلِّ نَجِسٍ. واستثنى الأحنافُ والظاهريةُ كُلَّ ما فيه منفعةٌ تحِلُّ شَرْعًا فَجَوَّزُوا بَيْعَهُ، فَقَالُوا: يَجُوزُ بَيْعُ الْأَزْوَاجِ وَالْأَرْبَالِ النَّجِسَةِ الَّتِي تَدْعُو الضَّرُورَةُ إِلَى اسْتِعْمَالِهَا فِي الْبَسَاتِينِ، وَيَنْتَفِعُ بِهَا وَقُودًا وَسَمَادًا.

وكَذَلِكَ يَجُوزُ بَيْعُ كُلِّ نَجِسٍ يُنْتَفَعُ بِهِ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، كَالزَّيْتِ النَّجِسِ يُسْتَصْبَحُ بِهِ وَيُطْلَى بِهِ. والصَّبْغُ يَنْتَجِسُ فَيَبَأُ لِيُصْبَغَ بِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مَا دَامَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ. رَوَى البيهقي بسند صحيح أن ابنَ عمرَ سُئِلَ عن زَيْتٍ وَقَعَتْ فِيهِ فَأَرَّةٌ فَقَالَ: «اسْتَصْبَحُوا بِهِ وَادْهَنُوا بِهِ أَدْمَكُمْ». وَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَاةٍ لِيُؤْمِنَةَ فَوَجَدَهَا مَيْتَةً فَقَالَ: «هَلَا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فَدَبَغْتُمُوهُ وَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا». وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا فِي غَيْرِ الْأَكْلِ. وَمَا دَامَ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا جَائِزًا فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا مَا دَامَ الْقَصْدُ بِالْبَيْعِ الْمُنْفَعَةِ الْمُبَاحَةِ^(٤).

الثَّانِي: أَنَّ يَكُونَ مُنْتَفَعًا بِهِ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَشَرَاتِ وَلَا الْحَيَّةِ وَالْفَأْرَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ يُنْتَفَعُ

(١) جملوه: أي أذابوه.

(٢) يُراجِعُ التَّحْقِيقُ فِي نَجَاسَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَجْلَدِ الْأَوَّلِ مِنْ فِقْهِ الشُّنَّةِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ تَحْرِيمَ بَيْعِهَا لِأَنَّهَا تَسْلُبُ الْإِنْسَانَ أَعْظَمَ مَوَاهِبِ اللَّهِ لَهُ وَهُوَ الْعَقْلُ، فَضْلًا عَنْ أَضْرَارِهَا الْآخَرَى الَّتِي أَشْرْنَا إِلَيْهَا فِي الْمَجْلَدِ الثَّانِي. وَأَمَّا الْخَنْزِيرُ فَمَعَ كَوْنِهِ نَجَسًا، إِلَّا أَنَّ بِهِ مَيَكْرُوبَاتٍ ضَارَّةَ لَا تَمُوتُ بِالْغَلِي وَهُوَ يَحْمِلُ الدَّوْدَةَ الشَّرِيطِيَّةَ الَّتِي تَمْتَصُّ الْغَذَاءَ النَّافِعَ مِنْ جِسْمِ الْإِنْسَانِ، وَأَمَّا تَحْرِيمُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ فَلِأَنَّهَا غَالِبًا مَا يَكُونُ مَوْتُهَا نَتِيجَةُ أَمْرَاضٍ فَيَكُونُ تَعَاطِيهَا مُضِرًّا بِالصَّحَّةِ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهَا مِمَّا تَعَافَى النُّفُوسُ. وَمَا يَمُوتُ فَجَأَةً مِنَ الْحَيَوَانَاتِ فَإِنَّ الْفَسَادَ يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ لِاحْتِبَاسِ الدَّمِ فِيهِ. وَالدَّمُ أَصْلَحُ بَيْعَةٍ لِنَمُوِّ الْمَيَكْرُوبَاتِ بِهِ الَّتِي قَدْ لَا تَمُوتُ بِالْغَلِي. وَلِذَلِكَ حُرِّمَ الدَّمُ الْمَسْفُوحُ أَكْلَهُ وَبَيْعَهُ لِنَفْسِ الْأَسْبَابِ.

(٣) وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِأَنَّ النَّهْيَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ يَوْمَ أَنْ كَانُوا قَرِيبِي الْعَهْدِ بِاسْتِبَاحَةِ أَكْلِهَا. فَلَمَّا تَمَكَّنَ الْإِسْلَامُ فِي نَفُوسِهِمْ أَبَاحَ لَهُمُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا فِي غَيْرِ الْأَكْلِ.

بِهَا. ويجوزُ بيعُ الهَرَّةِ والنَّحْلِ وبيعُ الفَهْدِ والأسدِ وما يصلحُ للصَّيْدِ أو يُنْتَفَعُ بجلده. ويجوزُ بيعُ الفيلِ لِلْحَمْلِ، ويجوزُ بيعُ البَيْغَاءِ والطَّائِرِ والطَّيْرِ المَلِيحَةِ الصُّورَةِ، وإنْ كَانَتْ لَا تُؤْكَلُ، فَإِنَّ التَّفَرُّجَ بِأصواتِها والنَّظَرَ إليها غرضٌ مقصودٌ مباحٌ.

وإنَّما لَا يجوزُ بيعُ الكلبِ لنهيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عن ذَلِكَ ولهذا في غيرِ الكلبِ المَعْلَمِ. وما يجوزُ إقتناؤه ككلبِ الحراسةِ وكلبِ الزَّرْعِ، فقد قالَ أبو حنيفةَ بجوازِ بيعه. وقالَ عطاءٌ والنَّخَعِيُّ: يجوزُ بيعُ كلبِ الصَّيْدِ دونَ غيره لنهيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عن ثمنِ الكلبِ إلا كلبَ صيدٍ. رواه النسائيُّ عن جابرٍ. قالَ الحافظُ: ورجالُ إسناده ثقاتٌ. وهل تجبُ القيمةُ على مُثْلِفِهِ؟ قالَ الشوكانيُّ: فَمَنْ قالَ بتحريمِ بيعه قالَ بعدمِ الوجوبِ. وَمَنْ قالَ بجوازه قالَ بالوجوبِ. وَمَنْ فَصَّلَ في البيعِ فَصَّلَ في لزومِ القيمةِ. وَرَوَى عن مالكٍ أَنَّهُ لَا يجوزُ بيعُهُ وتجبُ القيمةُ. وَرَوَى عنه أَنَّ بيعه مكروهٌ فقط. وقالَ أبو حنيفةَ: يجوزُ بيعُهُ وَيُضْمَنُ مُثْلِفُهُ.

بيعُ آلاتِ الغنَاءِ: ويدخلُ في هذا البابِ بيعُ آلاتِ الغنَاءِ. فَإِنَّ الغنَاءَ في مواضعه جائزٌ، والذي يُقصدُ به فائدةٌ مُباحةٌ حلالٌ وسماعه مباحٌ، وبهذا يكونُ منفعةٌ شرعيةٌ يجوزُ بيعُ آلَتِهِ وشرائها لأنها مُتَقَوِّمةٌ. ومِثَالُ الغنَاءِ الحلالِ:

١ - تغني النساءِ لأطفالِهِنَّ وتَسْلِيَتِهِنَّ.

٢ - تغني أصحابِ الأعمالِ وأربابِ المِهْنِ أثناءَ العملِ للتخفيفِ عن متاعِبِهِم والتعاونِ بينهم.

٣ - والتغني في الفرحِ إشهاراً به.

٤ - والتغني للتنشيطِ للجهادِ. وهكذا في كلِّ عملٍ طاعةٍ حتَّى تنشطَ النَّفْسُ وتنهضَ بعملها. والغناءُ ما هو إلا كلامٌ حَسَنُهُ حَسَنٌ وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ، فإذا عَرَضَ لَهُ ما يخرجه عن دائرةِ الحلالِ كَانَ يهيجُ الشَّهْوَةَ أو يدعو إلى فُسْقى أو يُنبِّه إلى الشرِّ أو اتَّخَذَ ملهَةً عن الطَّاعاتِ، كَانَ غيرَ حلالٍ. فَهُوَ حلالٌ في ذاتِهِ وَإِنَّمَا عَرَضَ ما يخرجه عن دائرةِ الحلالِ.

وعلى هذا تحملُ أحاديثُ النَّهيِ عنه. والدليلُ على حَلِّهِ:

١ - ما رواه البخاريُّ ومسلمٌ وغيرُهما عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دخلَ عليها وعندها جارتانِ تُغَنِّيانِ وتضربانِ بالدَفِّ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجَّى بِثَوْبِهِ، فانتهرهما أبو بكرٍ، فكشف رسولُ اللَّهِ ﷺ وجهه وقالَ: «دَعُوهما يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ».

٢ - ما رواه الإمام أحمد والترمذي بإسناد صحيح: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْهُ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالْدَفِّ وَأَتَغَنَّى، قَالَ: «إِنْ كُنْتُ نَذَرْتُ فَأَضْرِبِي» فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ.

٣ - ما صحَّ عن جماعةٍ كثيرين من الصَّحابة والتَّابعين أنَّهم كانوا يسمعون الغناء والضرب على المعازِف. فمن الصحابة: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرُهُمَا. ومن التابعين: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، شُرَيْحُ الْقَاضِي، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مَسْلَمَةَ مُفْتِي الْمَدِينَةِ وَغَيْرُهُمْ.

الثالث: أَنْ يَكُونَ الْمُتَصَرِّفُ فِيهِ مَمْلُوكًا لِلتَّعَاقِدِ، أَوْ مَأْذُونًا فِيهِ مِنْ جِهَةِ الْمَالِكِ، فَإِنْ وَقَعَ الْبَيْعُ أَوْ الشِّرَاءُ قَبْلَ إِذْنِهِ، فَإِنَّ هَذَا يَعْتَبَرُ مِنْ تَصَرُّفَاتِ الْفُضُولِيِّ.

بيع الفضولي: والفضولي هو الذي يعقد لغيره دون إذنه، كأن يبيع الزوج ما تملكه الزوجة دون إذنها، أو يشتري لها مملوكاً دون إذنها له بالشراء. ومثل أن يبيع إنساناً مملوكاً لغيره وهو غائب. أو يشتري دون إذن منه كما يحدث عادة. وعقد الفضولي يُعْتَبَرُ عَقْدًا صَاحِبًا إِلَّا أَنْ لَزُمَهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ الْمَالِكِ أَوْ وَلِيِّهِ (١) فَإِنْ أَجَازَهُ نَقَذَ، وَإِنْ لَمْ يُجْزِهِ بَطُلَ. ودليل ذلك ما رواه البخاري عن عروة البارقي أنه قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدِينَارٍ لَأَشْتَرِيَ لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ. بَعَثَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجِئْتُهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَقَالَ لِي: «بَارَكَ اللَّهُ فِي صَفَقَةٍ يَمِينِكَ».

وروى أبو داود والترمذي عن حكيم بن حزام أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ لِيَشْتَرِيَ لَهُ أَضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَى أَضْحِيَّةً فَأَرْبَحَ فِيهَا دِينَارًا فَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ، ثُمَّ اشْتَرَى شَاةً أُخْرَى مَكَانَهَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَ بِهَا وَبِالدِينَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفَقَتِكَ».

ففي الحديث الأول: أَنَّ عُرْوَةَ اشْتَرَى الشَّاةَ الثَّانِيَةَ وَبَاعَهَا دُونَ إِذْنِ مَالِكِهَا وَهُوَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهِ وَأَخْبَرَهُ أَقْرَاهُ وَدَعَا لَهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى صَحَّةِ شِرَاءِ الشَّاةِ الثَّانِيَةِ وَبَيْعِهِ إِيَّاهَا. وهذا دليل على صَحَّةِ بَيْعِ الْإِنْسَانِ مَمْلُوكَ غَيْرِهِ وَشِرَائِهِ لَهُ دُونَ إِذْنِ. وَإِنَّمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِذْنِ مَخَافَةَ أَنْ يُلْحَقَهُ مِنْ هَذَا التَّصَرُّفِ ضَرَرٌ.

وفي الحديث الثاني: أَنَّ حَكِيمًا بَاعَ الشَّاةَ بَعْدَمَا اشْتَرَاهَا وَأَصْبَحَتْ مَمْلُوكَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ اشْتَرَى لَهُ الشَّاةَ الثَّانِيَةَ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْهُ، وَقَدْ أَقْرَاهُ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى تَصَرُّفِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ

(١) هذا مذهب المالكية وإسحاق بن راهويه وإحدى الروايتين عند الشافعية والحنابلة.

يُضَحِّي بِالشَّاةِ الَّتِي أَتَاهُ بِهَا وَدَعَا لَهُ، فَدَلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ بَيْعَهُ الشَّاةِ الْأُولَى وَشِرَاءَهُ الثَّانِيَةَ صَحِيحٌ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحاً لَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ بِرَدِّ صَفَقَتِهِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهِ شَرْعاً وَحِسّاً. فَمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ حِسّاً لَا يَصْحَحُ بَيْعُهُ كَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ. وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ غُرُزٌ». وَقَدْ رَوَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ مَرْفُوعاً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رَوَى النَّهْيُ عَنْ ضَرِيَةِ الْغَائِصِ، وَالْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَقُولَ: مَنْ يَعْتَادُ الْغَوْصَ فِي الْبَحْرِ لغيره، مَا أَخْرَجْتُهُ فِي هَذِهِ الْغَوْصَةِ فَهُوَ لَكَ بِكَذَا مِنَ الثَّمَنِ. وَمِثْلُهُ الْجَنْينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا يَبِيعُ الطَّيْرِ الْمَنْفِلَةِ الَّتِي لَا يَعْتَادُ رُجُوعَهُ إِلَى مَحَلِّهِ، فَإِنْ اغْتَادَ الطَّائِرُ رُجُوعَهُ إِلَى مَحَلِّهِ وَلَوْ لَيْلًا لَمْ يَصَحَّ أَيْضاً عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا النَّحْلُ^(١) لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الْإِنْسَانُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ. وَيَصْحَحُ عِنْدَ الْأَحْنَفِ لِأَنَّهُ مَقْدُورٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ إِلَّا النَّحْلُ.

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ عَسَبُ الْفَحْلِ، وَهُوَ مَأْوُهُ، وَالْفَحْلُ الذَّكَرُ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ فَرَساً، أَوْ جَمَلاً، أَوْ تَيْساً، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ، كَمَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَتَقَوْمٍ وَلَا مَقْلُومٍ وَلَا مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ. وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى تَحْرِيمِهِ بَيْعاً وَإِجَارَةً وَلَا بَأْسَ بِالْكَرَامَةِ. وَهِيَ مَا يُعْطَى عَلَى عَسَبِ الْفَحْلِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ شَيْءٍ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: يَجُوزُ إِجَارَةُ الْفَحْلِ لِلضَّرَابِ مُدَّةً مَعْلُومَةً وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ. وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَوَجِهُهُ لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَكَذَلِكَ بَيْعُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، أَيُّ قَبْلَ انْفِصَالِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْغُرُورِ وَالْجَهَالَةِ. قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: إِلَّا أَنْ يَبِيعَ مِنْهُ كَيْلًا نَحْوُ أَنْ يَقُولَ: يَغْتُ مِنْكَ صَاعاً مِنْ حَلِيبٍ بَقَرَتِي. فَإِنَّ الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ لارتفاعِ الْغُرْرِ وَالْجَهَالَةِ. وَيُسْتَشْنَى أَيْضاً لَبْنُ الظَّفْرِ فَيَجُوزُ بَيْعُهُ لِمَوْضِعِ الْحَاجَةِ. وَكَذَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ الصُّوفِ عَلَى ظَهْرِ الْحَيَوَانِ فَإِنَّهُ يَتَعَذَّرُ تَسْلِيمُهُ لِاخْتِلَاطِ غَيْرِ الْمَبِيعِ بِالْمَبِيعِ.

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاعَ تَمْرٌ حَتَّى يُطْعَمَ أَوْ صُوفٌ عَلَى ظَهْرِ^(٢) أَوْ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ أَوْ سَمْنٌ فِي اللَّبَنِ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ. وَالْمَعْجُوزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ شَرْعاً كَالْمَرْهُونِ وَالْمَوْقُوفِ فَلَا يَنْعَقِدُ بَيْعُهُمَا. وَيَلْحَقُ بِهَذَا التَّفْرِيقِ بِالْبَيْعِ بَيْنَ الْبَهِيمَةِ وَوَلَدِهَا لِتَهْنِئَةِ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ تَغْذِيبِ الْحَيَوَانِ. وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ جَوَازَ ذَلِكَ قِيَاساً عَلَى الذَّبْحِ، وَهُوَ الْأَوَّلَى.

(١) يَرَى الْأَثَمَةُ الثَّلَاثَةَ جَوَازَ بَيْعِ دَوْدَ الْفَرِّ وَالنَّحْلِ مَنْفَرَدَةً عَنِ الْخَلِيَّةِ إِذَا كَانَتْ مَحْبُوسَةً فِي بَيْوتِهَا وَرَأَاهَا الْمَتَابِعَانِ خِلَافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ.

(٢) أَمَّا بَيْعُ الصُّوفِ عَلَى الظَّهْرِ بِشَرَطِ الْجُزْءِ، فَقَدْ أَجَازَهُ الْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُمْ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ، وَيُمْكِنُ تَسْلِيمُهُ.

وأما بيع الدَّيْن: فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز بيع الدَّيْن مِمَّنْ عليه الدَّيْن (أي المدين).
وأما بيعه إلى غير المدين، فقد ذهب الأحناف والحنابلة والظاهرية إلى عدم صحته لأن البائع لا
يقدر على التسليم. ولو شرط التسليم على المدين فإنه لا يصح أيضاً. لأن شرط التسليم على غير
البائع فيكون شرطاً فاسداً يفسد به البيع.

الخامس: أن يكون كل من المبيع والتمن معلوماً. فإذا كانا مجهولين أو كان أحدهما
مجهولاً فإن البيع لا يصح لما فيه من غرر. والعلم بالمبيع يكفي فيه بالمشاهدة في المعين ولو لم
يُعلم قدره كما في بيع الجزاف. أما ما كان في الذمة فلا بد من معرفة قدره وصفته بالنسبة
للمتعاقدين. والتمن يجب أن يكون معلوم الصفة والقدر والأجل. أما بيع ما غاب عن مجلس
العقد، وبيع ما في رؤيته مشقة أو ضرر، وبيع الجزاف، فلكل واحد من هذه البيوع أحكام نذكرها
فيما يلي:

بيع ما غاب عن مجلس التعاقد: يجوز بيع ما غاب عن مجلس العقد بشرط أن يوصف
وصفاً يؤدي إلى العلم به. ثم إن ظهر موافقاً للوصف لزم البيع ثم إن ظهر مخالفاً ثبت لمن
لم يره من المتعاقدين الخيار في إمضاء العقد أو رده، يستوي في ذلك البائع والمشتري. روى
البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: بعث من أمير المؤمنين عثمان مالا
بالوادي بمال له بخيبر. وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من اشترى شيئاً لم يره فله
الخيار إذا رآه». أخرجه الدارقطني والبيهقي^(١).

بيع ما في رؤيته مشقة أو ضرر: وكذا يجوز بيع المغيبات إذا وصفت أو علمت أوصافها
بالعادة والعرف. وذلك كالأطعمة المحفوظة والأدوية المعبأة في القوارير وأنابيب الأكسوجين
وصفائح البنزين والغاز ونحو ذلك مما لا يفتح إلا عند الاستعمال لما يترتب على فتحه من ضرر
أو مشقة.

ويدخل في هذا الباب ما غيبت ثماره في باطن الأرض مثل الجزر واللّفّ والبطاطس
والقلقاس والبصل وما كان من هذا القبيل. فإن هذه لا يمكن بيعها بإخراج المبيع دفعة واحدة
لما في ذلك من المشقة على أربابها ولا يمكن بيعها شيئاً فشيئاً لما في ذلك من الخرج والغش
وربما أدى ذلك إلى فساد الأموال أو تعطيلها. وإنما تباع عادة بواسطة التعاقد على الحقول
الواسعة التي لا يمكن بيع ما فيها من الزروع المغيبة إلا على حالها. وإذا ظهر أن المبيع

(١) وفي إسناده عمر بن إبراهيم الكردي وهو ضعيف.

يُخْتَلَفُ عَنْ أَمْثَالِهِ اخْتِلَافاً فَاحِشاً وَيُوقَعُ الضَّرَرُ بِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ ثَبَتَ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ أَمْضَاهُ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَّهُ كَمَا فِي صُورَةٍ مَا إِذَا اشْتَرَى بَيْضاً فَوَجَدَهُ فَاسِداً فَلَهُ الْخِيَارُ فِي إِمْسَاكِهِ أَوْ رَدِّهِ دَفْعاً لِلضَّرَرِ عَنْهُ ^(١).

بَيْعُ الْجُزْأِ: الْجُزْأُ: هُوَ الَّذِي لَا يُعْلَمُ قَدْرُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ. وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْبَيْعِ كَانَ مُتَعَارِفاً عَلَيْهِ بَيْنَ الصَّاحِبَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَدْ كَانَ الْمُتَبَايِعَانِ يَعْقِدَانِ الْعَقْدَ عَلَى سُلْعَةٍ مُشَاهِدَةٍ لَا يُعْلَمُ مِقْدَارُهَا إِلَّا بِالْحَزَرِ وَالتَّخْمِينِ مِنَ الْخُبَرَاءِ وَأَهْلِ الْمَعْرِفَةِ الَّذِينَ يُعْهَدُ فِيهِمْ صَحَّةُ التَّقْدِيرِ فَقَلْماً يُخْطِئُونَ فِيهِ. وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ ثَمَّةَ غُرّاً فَإِنَّهُ يَكُونُ يَسِيراً يُتَسَامَحُ فِيهِ عَادَةً لِقِلَّتِهِ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ جُزْأً بِأَعْلَى الشُّوقِ فَتَهَاظُمَ الرَّسُولُ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ. فَالرَّسُولُ أَقْرَهُهُمْ عَلَى بَيْعِ الْجُزْأِ وَنَهَى عَنِ الْبَيْعِ قَبْلَ النَّقْلِ فَقَطْ. قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: يَجُوزُ بَيْعُ الصَّبْرِ جُزْأً لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافاً، إِذَا جَهِلَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي قَدْرَهَا.

السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَقْبُوضاً إِنْ كَانَ قَدْ اسْتَفَادَهُ بِمُعَاوَضَةٍ. وَفِي هَذَا تَفْصِيلٌ نَذَرَهُ فِيمَا يَلِي: يَجُوزُ بَيْعُ الْمِيرَاثِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْوَدِيعَةِ وَمَا لَمْ يَكُنِ الْمُلْكُ حَاصِلاً فِيهِ بِمُعَاوَضَةٍ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ. وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِمَنْ اشْتَرَى شَيْئاً أَنْ يَبِيعَهُ أَوْ يَهَبَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ التَّصَرُّفَاتِ الْمَشْرُوعَةِ بَعْدَ قَبْضِهِ. أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَبْضُهُ فَإِنَّهُ يَصِحُّ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّصَرُّفَاتِ الْمَشْرُوعَةِ مَا عَدَا التَّصَرُّفَ بِالْبَيْعِ. أَمَا صَحَّةُ التَّصَرُّفِ فِيمَا عَدَا الْبَيْعَ فَلَأَنَّ الْمُشْتَرِيَ مِلْكُ الْمَبِيعِ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، وَمِنْ حَقِّهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مِلْكِهِ كَمَا يَشَاءُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَضَتْ السَّنَةُ أَنَّ مَا أَدْرَكَتْهُ الصَّفَقَةُ حَباً مَجْمُوعاً فَهُوَ مَا مَالِ الْمُشْتَرِي. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أَمَّا التَّصَرُّفُ بِالْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، إِذْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَلَكَ عِنْدَ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ فَيَكُونُ بَيْعُ غَرَرٍ، وَبَيْعُ الْغَرَرِ غَيْرُ صَحِيحٍ سِوَا مَا أَكَانَ عِقَاراً ^(٢) أَمْ مَنْقُولاً ^(٣)، وَسِوَا مَا أَكَانَ مَقْدَراً أَمْ جُزْأً. لَمَّا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حَبَّانٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ أَنَّ حَيْكَمَ بْنَ حَزَامٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَشْتَرِي يُبُوعاً فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يُحَرِّمُ؟ قَالَ: «إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئاً فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبُضَهُ».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُضَرِّبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا

(١) هَذَا مَذْهَبُ الْمَالَكِيَّةِ وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي أَعْلَامِ الْمُتَوَقِّعِينَ. وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ بَطْلَانُ الْبَيْعِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَمَّا فِيهَا مِنَ الْغَرَرِ وَالْجَهَالَةِ الْمَنْهِي عَنْهَا. وَالْأَحْنَفُ جَوَّزُوا الْبَيْعَ وَأَثْبَتُوا عِنْدَ الرُّؤْيَةِ.

(٢) مِثْلُ الْأَرْضِ وَالْمَنَازِلِ وَالْحَدَائِقِ وَالشَّجَرِ.

طعاماً جُزافاً أن يبيعه في مكانه حتّى يؤوه إلى رحالهم. ويُستثنى من هذه القاعدة جواز بيع أحدِ التَّقْدِينِ بِالْآخِرِ قَبْلَ الْقَبْضِ. فقد سأل ابنُ عمر الرّسول ﷺ عن بيع الإبلِ بالدنانيرِ وأخذِ الدراهمِ بدلاً منها فأذنَ لَهُ.

معنى القبض: والقبضُ في العقارِ يكونُ بالتخليةِ بينه وبين من انتقل ملكه إليه على وجهِ يتمكّن معه من الانتفاع به فيما يقصّدُ منه كزرع الأرضِ وسكْنِ المنزلِ والاستغلالِ بالشجرِ أو جني ثماره ونحو ذلك. والقبضُ فيما يمكن نقله كالطعامِ والثيابِ والحيوانِ ونحو ذلك يكونُ على التّحوّلِ الآتي:

أولاً: باستيفاءِ القَدْرِ كَيْلاً أو وَزْناً إِنْ كَانَ مُقَدَّراً.

ثانياً: بنقله من مكانه إِنْ كَانَ جُزافاً.

ثالثاً: يُرجعُ إلى العُرفِ فيما عدا ذلك. والدليلُ على أنّ القبض في المنقول يكونُ باستيفاءِ القَدْرِ، ما رواه البخاريُّ أن النبي ﷺ قالَ لعثمان بن عفّان رضي الله عنه: «إِذَا سَمَّيْتَ الْكَيْلَ فَكَيْلٌ». فهذا دليلٌ على وجوبِ الاكتيالِ عند اشتراطِ التقديرِ بالكيلِ ومثلهُ الوزنُ لاشتراكهما في أنّ كلّاً منهما معيارٌ لتقدير الأشياءِ فوجبَ أن يكونَ كلّ شيءٍ يُملكُ مُقَدَّراً يجري القبضُ فيه باستيفاءِ قَدْرِهِ سواءَ أَكَانَ طعاماً أمْ كَانَ غيرَ طعامٍ.

ودليلُ وجوبِ النقلِ من مكانه ما رواه البخاريُّ ومسلمٌ عن ابنِ عمر رضي الله عنهما أنه قالَ: «كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جُزافاً فَهَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ». وليسَ هذا خاصّاً بالطَّعامِ بل يشملُ الطَّعامَ وغيره كالقُطْنِ والكُثْبَانِ وأمثالهما إذا بيعتَ جُزافاً لأنّه لا فرقَ بينهما. أمّا ما عدا هذا مما لم يَرَدْ فيه نصٌّ فَيُرجعُ فيه إلى عُرفِ النَّاسِ وما جرى عليه التعاملُ بينهما. وبهذا نكونُ قد أخذنا بالنصِّ وَرَجَعْنَا إلى العُرفِ فيما لا نصٌّ فيه.

حكمته: وحكمةُ النهي عن بيعِ السِّلَعِ قَبْلَ قبضِها زيادةً على ما تقدّم، أنّ البائع إذا باعها ولم يقبضها المشتري فإنها تبقى في ضمانه، فإذا هلكَتْ كَانَتْ خسارتُها عليه دونَ المشتري. فإذا باعها المشتري في هذه الحالِ وربح فيها كان رابحاً لشيءٍ لم يتحمل فيه تبعه الخسارة، وفي هذا يروي أصحابُ الشُّنْزِ عن أنّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيعِ ربحٍ ما لم يُضمن. إنّ المشتري الذي باعَ ما اشتراه قَبْلَ قبضِهِ يمثّلُ من دفعَ مَبْلَغاً من المالِ إلى آخرٍ لِيَأْخُذَ في نظيره مَبْلَغاً أَكْثَرَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ هَذَا أَرَادَ أَنْ يَحْتَالَ على تحقيقِ قصدهِ بِإِدْخَالِ السلعةِ بَيْنَ الْعَقْدَيْنِ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَشْبَهَ بِالرِّبَا. وقد فَطِنَ إلى هذا ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وقد سُئِلَ عن سببِ النهي عن بيعِ ما لَمْ يَقْبُضْ فَقَالَ: «ذَلِكَ دَرَاهِمُ بَدْرَاهِمٍ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ».

الإشهاد على عقد البيع

أَمَرَ اللَّهُ بالإشهاد على عقد البيع فقال: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾^(١). والأمر بالإشهاد للندب واطرشاد إلى ما فيه المصلحة والخير وليس للوجوب كما ذهب إليه البعض^(٢). قال الجصاص في كتاب (أحكام القرآن): ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أنَّ الأمر بالكتابة والإشهاد والزَّهْنِ المذكور جميعه في هذه الآية، ندب وإرشاد ما لنا فيه الخط والصالح والاحتياط للدين والدُّنيا وأنَّ شيئاً منه غير واجب.

وقد نقلت الأمة خلفاً عن سلف عقود المداينات والأشربة والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد، مع علم فقهاءهم بذلك من غير تكبير منهم عليهم. ولو كان الإشهاد واجباً لما تَرَكُوا التَّكْبِيرَ على تاركه مع علمهم به. وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندباً وذلك منقول من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا. ولو كانت الصحابة والتابعون تُشْهَدُ على بيعاتها وأشربتها لَوَرَدَ النقلُ به مُتَوَاتِراً مُسْتَفِيزاً ولأنكرت على فاعله ترك الإشهاد. فلمَّا لم يُنقل عنهم الإشهاد بالنقل والمستفيض ولا إظهار التكبير على تاركه من العامة ثبت بذلك أن الكتاب والإشهاد في الدُّيُون والبياعات غير واجبين اهـ.

البيع على البيع

يحرمُ البيع على البيع لما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ» رواه أحمد والنسائي. وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ». وعند أحمد والنسائي وأبي داود والترمذي وحسنه: «أَنْ مَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

وُصِرَتْ كما قال النووي: «أَنْ يَبِيعَ أَحَدُ النَّاسِ سِلْعَةً مِنْ السِّلَعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ لِلْمَشْتَرِي، فَيَجِيءُ آخَرُ يَعْرِضُ عَلَى هَذَا أَنْ يَفْسَخَ الْعَقْدَ لِبَيْعِهِ مِثْلَ مَا اشْتَرَاهُ بِثَمَنِ أَقْلٍ. وَصُورَةُ الشَّرَاءِ عَلَى شَرَاءِ الْآخَرِ أَنْ يَكُونَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ فُسْخَ الْعَقْدِ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ مَا بَاعَهُ بِثَمَنِ أَعْلَى. وَهَذَا الصَّنِيعُ فِي حَالَةِ الْبَيْعِ أَوْ الشَّرَاءِ، صَنِيعٌ آثِمٌ مِنْهُي عَنْهُ. وَلَكِنْ لَوْ أَقْدَمَ عَلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ وَبَاعَ أَوْ اشْتَرَى يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَآخَرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ. وَلَا يَنْعَقِدُ عِنْدَ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ شَيْخِ أَهْلِ الظَّاهِرِ. وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ رَوَاتَانِ اهـ».

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) مَثْنٌ ذهب إلى أن الإشهاد واجب في كل شيء ولو كان شيئاً تافهاً: عطاءً، والنخعي، ورجَّحه أبو جعفر الطبري.

ولهذا بخلاف المزايدة في البيع فإنها جائزة لأن العقد لم يستقر بعد وقد ثبت أن الرسول ﷺ عرض بعض السلع وكان يقول: «مَنْ يَزِيدُ».

مَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا

مَنْ بَاعَ شَيْئاً مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ آخَرَ لَمْ يَكُنْ لِلْبَيْعِ الْآخَرِ حَكْمٌ بَلْ هُوَ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ بَاعَ غَيْرَ مَا يَمْلِكُ إِذْ قَدْ صَارَ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ الثَّانِي وَقَعَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهَا لِأَنَّ الْمُبِيعَ قَدْ خَرَجَ مِنْ مِلْكِهِ بِمَجْرَدِ الْبَيْعِ، فَعَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِثَانٍ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا. وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

زيادة الثمن نظير زيادة الأجل

يجوزُ البيعُ بثمنٍ حالٍّ كما يجوزُ بثمنٍ مُؤَجَّلٍ، وكما يجوزُ أن يكونَ بعضُهُ معجَلاً وبعضُهُ مُؤَخَّراً متى كَانَ ثَمَنُهُ تَرَاضٍ بَيْنَ الْمُتَتَابِعِينَ. وَإِذَا كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلاً وَزَادَ الْبَائِعُ فِيهِ مِنْ أَجْلِ التَّأْجِيلِ جَازٌ لِأَنَّ لِلْأَجْلِ حَصَّةً مِنَ الثَّمَنِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْأَحْنَفُ وَالشَّافِعِيُّ وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالْمَوْيِدُ بِاللَّهِ وَجَمَاهُورُ الْفُقَهَاءِ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ الْقَاضِيَةِ بِجَوَازِهِ. وَرَجَّحَهُ الشُّوْكَانِيُّ.

جواز السمسرة

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: لَمْ يَرِ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ بِأَمْرِ السَّمْسَارِ ^(١) بِأَسَاءٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بِأَسٍ بَأْسٌ يَقُولُ: بَيْعُ هَذَا الثَّوْبِ فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا قَالَ بَيْعُهُ بِكَذَا فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَلَا بِأَسٍ بِهِ. وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقاً.

بيع المكره

اشْتَرَطَ جَمَاهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ مُخْتَاراً فِي بَيْعِ مُتَاعِهِ، فَإِذَا أُكْرِهَ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ بِغَيْرِهِ حَقٌّ فَإِنَّ الْبَيْعَ لَا يَنْعَقِدُ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبحَانَهُ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكُّمَةً ^(٢) عَنْ رَاضٍ وَمِنْكُمْ ^(٣)».

-
- (١) السمسار: هو الذي يتوسط بين البائع والمشتري لتسهيل عملية البيع.
 (٢) التَّحَاةُ: كُلُّ عَقْدٍ يُقْصَدُ بِهِ الرِّبْحُ مِثْلُ عَقْدِ الْإِجَارَةِ وَعَقْدِ الْهَبَةِ بِشَرْطِ الْعَوَضِ، لِأَنَّ الْمُتَبَتِّغِي فِي جَمِيعِ ذَلِكَ فِي عَادَاتِ النَّاسِ تَحْصِيلَ الْأَعْوَاضِ لَا غَيْرَ، وَعَلَى هَذَا فَالتَّجَارَةُ أَعْمُ مِنَ الْبَيْعِ.
 (٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

ولقول الرسول ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ». وقوله: «رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالْتِسَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». رواه ابن ماجة وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم. وقد اختلف في حسنه وضعفه. أما إذا أُكِّره على بيع ما له بحق فإن البيع يقع صحيحاً. كما إذا أُجبر على بيع الدار لتوسعة الطريق أو المسجد أو المقبرة أو أُجبر على بيع سلعة ليفي ما عليه من دين^(١) أو لنفقة الزوجة أو الأبوين، ففي هذه الحالات وأمثالها يصح البيع إقامة لرضا الشرع مقام رضاه.

قال عبد الرحمن بن كعب: كَانَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ شَاباً سَخِيّاً وَكَانَ لَا يَمْسُكُ شَيْئاً، فَلَمْ يَزَلْ يَدَانِ حَتَّى أَغْرَقَ مَا لَهُ كُلَّهُ فِي الدِّينِ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَهُ لِيُكَلِّمَ غُرْمَاءَهُ، فَلَوْ تَرَكَوْا لِأَحَدٍ لَتَرَكَوْا لِمَعَاذٍ لِأَجْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَهُ حَتَّى قَامَ مَعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ.

بيع المضطر

قَدْ يُضْطَرُّ الْإِنْسَانُ لِبَيْعِ مَا فِي يَدِهِ لَدَيْنَ عَلَيْهِ أَوْ لضرورة من الضرورات المعاشية فيبيع ما يملكه بأقل من قيمته من أجل الضرورة. ليكون البيع على هذا النحو جائزاً مع الكراهة ولا يُفسخ. والذي يُشرع في مثل هذه الحال أن يُعان المضطر ويقرض حتى يتحرر من الضيق الذي ألم به. وقد روي في ذلك حديث رجل مجهول. فعند أبي داود عن شيخ من بني تميم، قال: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ غَضُوضٌ يَعِضُّ الْمُوسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾^(٢). وَيُبَايِعُ الْمَضْطَرُونَ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَضْطَرِّ، وَبَيْعِ الْغَرْرِ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرَكَ».

بيع التلجئة

إِذَا خَافَ إِنْسَانٌ اعْتِدَاءَ ظَالِمٍ عَلَى مَالِهِ فَتَظَاهَرَ بِبَيْعِهِ فِرَاراً مِنْ هَذَا الظَّالِمِ وَعَقَدَ عَقْدَ الْبَيْعِ مَسْتَوْفِياً شُرُوطَهُ وَأَرْكَانَهُ فَإِنَّ هَذَا الْعَقْدَ لَا يَصَحُّ لِأَنَّ الْعَاقِدِينَ لَمْ يَقْصِدَا الْبَيْعَ فَهَمَا كَالْهَازِلَيْنِ. وَقِيلَ: هُوَ عَقْدٌ صَحِيحٌ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى أَرْكَانَهُ وَشُرُوطَهُ. قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ: بَيْعُ التَّلْجِئَةِ بَاطِلٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: هُوَ صَحِيحٌ لِأَنَّ الْبَيْعَ تَمَّ بِأَرْكَانِهِ وَشُرُوطِهِ خَالِياً مِنْ مَفْسِدٍ فَصَحَّ بِهِ، كَمَا لَوْ اتَّفَقَا عَلَى شَرْطٍ فَاسِدٍ ثُمَّ عَقَدَا الْبَيْعَ بِلَا شَرْطٍ وَلَنَا أَنَّهُمَا مَا قَصَدَا الْبَيْعَ فَلَمْ يَصَحَّ كَالْهَازِلَيْنِ اهـ.

(١) من غير تفرقة بين دين ودين ولا بين مال ومال.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

البيع مع استثناء شيء معلوم

يجوز أن يبيع المرء سلعةً ويستثنى منها شيئاً معلوماً كأن يبيع الشجر ويستثنى منها واحدةً أو يبيع أكثر من منزلٍ ويستثنى منزلاً أو قطعةً من الأرض ويستثنى منها جزءاً معلوماً. فغن جابر أن النبي ﷺ نهى عن المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ والثُّنْيَا^(١) إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ. فَإِنْ اسْتثنَى شَيْئاً مَجْهُولاً غَيْرَ مَعْلُومٍ لَمْ يَصَحَّ الْبَيْعُ لِمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنَ الْجَهَالَةِ وَالْغَرَرِ.

إيفاء الكيل والميزان

يأمر الله سبحانه بإيفاء الكيل والميزان فيقول: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾^(٢). ويقول: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كُنْتُمْ وَزَنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْقِمْ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٣). وينهى عن التلاعب بالكيل والوزن وتطفيفهما فيقول: ﴿وَلِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ. وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ. أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ. لِيَوْمٍ عَظِيمٍ. يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٤). ويندب ترجيح الميزان: عن سويد بن قيس قال: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ فَبِعْنَاهُ وَثَمَّ رَجُلٌ يَزُنُ بِالْأَجْرِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زُنْ وَأَرْجَحْ». أخرجهُ الترمذِيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجه. وقال الترمذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. السَّامِحَةُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ: رَوَى الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا»^(٥) إِذَا بَاعَ اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى»^(٦).

بيع الغرر

بيع الغَرَرِ^(٧) هو كلُّ بيعٍ احتوى جهالةً أو تَضَمَّنَ مُحَاطَرَةً أو قِمَاراً وقد نهى عنه الشارعُ ومُنِعَ منه. قَالَ النُّوويُّ: النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الشَّرْعِ يَدْخُلُ تَحْتَهُ مَسَائِلٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا. وَيُسْتثنَى مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ أَمْرَانِ:

(١) الثُّنْيَا: الاستثناء في البيع.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٥.

(٤) سورة المطففين، الآيات: ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦.

(٥) سَمَحًا: سَهْلًا.

(٦) اقْتَضَى: طَلَبَ حَقَّهُ.

(٧) الْغَرَرُ: أَيِ الْمَغْرُورِ وَهُوَ الْخَدَايُ الَّذِي هُوَ مَظْنَّةٌ عَدَمِ الرِّضَا بِهِ عِنْدَ تَحْقِيقِهِ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ أَكَلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

أحدهما: ما يدخل في المبيع تبعاً بحيث لو أُفرد لم يصح بيعه كبيع أساس البناء تبعاً للبناء، واللبن في الضرع تبعاً للدابة.

والثاني: ما يُتسامح بمثله عادة إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه كدخول الحمام بالأجر مع اختلاف الناس في الزمان ومقدار الماء المستعمل، وكالشرب من الماء المحرز وكالحبة المحشوة قُطناً. وقد أفاض الشارع في المواضع التي يكون فيها. وإليك بعضها حسب ما كانوا يتعاملون به في الجاهلية:

١ - **النهي عن بيع الحصة:** فقد كان أهل الجاهلية يعقدون على الأرض التي لا تتعین مساحتها ثم يقدفون الحصة حتى إذا استقرت كان ما وصلت إليه هو مُنتهى مساحة المبيع. أو يتتاعون الشيء لا يعلم غننه ثم يقدفون بالحصة فما وقعت عليه كان هو المبيع. ويُسمى هذا بيع الحصة.

- **النهي عن ضربة الغواص:** فقد كانوا يتتاعون من الغواص ما قد يُعثر عليه من لقطات البحر حين غوصه ويلزُمون المتبايعين بالعقد فيدفع المشتري الثمن ولو لم يحصل على شيء. ويدفع البائع ما عثر عليه ولو بلغ أضعاف ما أخذ من الثمن. ويسمى هذا ضربة الغواص.

٣ - **بيع التاج:** وهو العقد على نتاج الماشية قبل أن تُنتج ومنه بيع ما في ضروعها من لبن.

٤ - **بيع الملامسة:** وهو أن يلمس كل منهما ثوب صاحبه أو سلعته فيجب البيع بذلك دون علم بحالها أو تراضٍ عنها.

٥ - **بيع المنابذة:** وهو أن ينبذ كل من المتعاقدين ما معه ويجعلان ذلك موجباً للبيع دون تراضٍ منهما.

٦ - **ومنه بيع المحاقلة:** والمحاقلة بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم.

٧ - **ومنه بيع المزابنة:** والمزابنة بيع ثمر النخل بأوساق من الثمر.

٨ - **ومنه بيع المخاضرة:** والمخاضرة بيع الثمرة الخضراء قبل بدو صلاحها.

٩ - **ومنه بيع الصوف في الظهر:**

١٠ - **ومنه بيع السمن في اللبن:**

١١ - **ومنه بيع جبل الحبل:** ففي الصحيحين: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجوز

إلى حَبْلِ الْحَبْلَةِ. وحَبْلُ الْحَبْلَةِ: أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمِلُ التي تَنَجْتُ. فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك. فهذه البيوع وأمثالها، نهى عنها الشَّارِعُ لما فيها من غرر وجهالة بالمعقود عليه.

حرمة شراء المغصوب والمسروق

يُحَرِّمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئاً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ أُخِذَ مِنْ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، لَأَنَّهُ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ يَنْقُلُ الْمِلْكِيَّةَ مِنْ يَدِ مَالِكِهِ فَيَكُونُ شِرَاؤُهُ لَهُ شِرَاءً مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ. رَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى سَرِقَةً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقَةٌ فَقَدْ اشْتَرَكَ فِي إِثْمِهَا وَعَارِهَا».

بيع العنب لمن يتخذ خمرًا وبيع السلاح في الفتن

لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعَنْبِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا وَلَا السِّلَاحَ فِي الْفِتْنَةِ وَلَا لِأَهْلِ الْحَرْبِ، وَلَا مَا يُقْصَدُ بِهِ الْحَرَامُ. وَإِذَا وُقِعَ الْعَقْدُ فَإِنَّهُ يَقَعُ بَاطِلًا^(١) لَأَنَّهُ الْمَقْصُودُ مِنَ الْعَقْدِ هُوَ انْتِفَاعُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ التَّبَايَعِينَ بِالْبَدْلِ فَيَنْتَفِعُ الْبَائِعُ وَيَنْتَفِعُ الْمُشْتَرِي بِالسَّلْعَةِ، وَهَذَا لَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنَ الْانْتِفَاعِ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ ارْتِكَابِ الْمُحْظُورِ وَلِمَا فِيهِ مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُمَا شَرْعًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلْرِ وَالنَّفْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢). عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَبَسَ الْعَنْبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ». وَعَنْ عُمرِ بْنِ الْحَصِينِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ: قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: إِنَّ بَيْعَ الْعَصِيرِ لِمَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا مُحَرَّمٌ.

إِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَإِنَّمَا يَحْرُمُ الْبَيْعُ وَيَبْطُلُ إِذَا عُلِمَ قَصْدُ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ، إِمَّا بِقَوْلِهِ وَإِمَّا بِقَرَائِنٍ مُحْتَضَةٍ بِهِ. فَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيهَا مَنْ لَا يَعْلَمُ حَالَهُ، أَوْ مَنْ يَعْمَلُ الْخَمْرَ وَالْخَلَّ مَعًا، وَلَمْ يَلْفِظْ بِمَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الْخَمْرِ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ. وَهَذَا الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَا يُقْصَدُ بِهِ الْحَرَامُ كَبَيْعِ السِّلَاحِ لِأَهْلِ الْحَرْبِ أَوْ لِقِطَاعِ الطَّرِيقِ أَوْ فِي الْفِتْنَةِ... أَوْ إِجَارَةِ دَارِهِ لِبَيْعِ الْخَمْرِ فِيهَا وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ. فَهَذَا حَرَامٌ وَالْعَقْدُ بَاطِلٌ أَهـ.

(١) يرى أبو حنيفة والشافعي صحة العقد لتحقيق ركنه وتوفير شروطه لأن الغرض غير المباح أمرٌ مستتير. ويترك الأمرُ لله يعاقب عليه.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

بَيْعُ مَا اخْتَلِطَ بِمَحْرَمٍ

إذا اشتمَلَتِ الصفقة على مُباحٍ ومُحرَّمٍ. فقيل: يصحُّ العقدُ في المباحِ ويبطلُ في المحظورِ وهو أظهرُ القولينِ للشافعيِّ ومذهبِ مالكٍ. وقيل: يبطلُ العقدُ فيهما.

النَّهْيُ عَنْ كَثْرَةِ الْحَلْفِ

١ - نهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن كثرةِ الحلفِ فقال: «الحَلْفُ مَنَفَقَةٌ لِلسَّلعَةِ» ^(١) مَمَحَقَةٌ لِلْبِرَكَةِ» رواه البخاريُّ وغيره عن أبي هريرة. لِمَا يَتَرَتَّبُ على ذلك من قِلَّةِ التَّعْظِيمِ لِلَّهِ وقد يكونُ سبباً من أسبابِ التَّغْرِيرِ.

٢ - وعند مسلم: «إِنَّا كُفْمٌ وَكَثْرَةُ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنْفَقُ» ^(٢) ثُمَّ يُمَحَقُ.

٣ - وقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ»، فقيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِنَّهُمْ يَخْلِفُونَ فَيَأْتُمُونَ وَيُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ» رواه أحمدٌ وغيره بإسنادٍ صحيحٍ.

٤ - عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥ - روى البخاريُّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْيَمِينُ الْغِمُوسُ»، قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغِمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ، يَغْنِي بَيْعِينَ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ. وَسُمِّيَتْ غَمُوسًا لِأَنَّهَا تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَلَا كَفَّارَةَ لَهَا عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ لِأَنَّهَا لِيَشْدَةَ فَحْشِهَا وَكَبَرِ إِثْمِهَا لَا يُمْكِنُ تَذَارُكُهَا بِالْكَفَّارَةِ.

٦ - وعن أبي إمامةٍ إِيَّاسَ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ بِإِيْمَانِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرْأَلِهِ» رواه مسلمٌ.

(١) السَّلعَةُ: المبيعُ.

(٢) ينفق: يروجُ وزناً ومعنى.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٧٧.

البيع والشراء في المسجد

أجاز أبو حنيفة البيع في المسجد وكرة إحضار السلع وقت البيع في المسجد تنزيهاً له. وأجازه مالك والشافعي مع الكراهة. ومنع صحة جوازه أحمد وحرمه. يقول الرسول ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَتَّاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرِيحَ اللَّهَ تَجَارَتَكَ».

البيع عند أذان الجمعة

البيع عند ضيق وقت المكتوبة وعند أذان الجمعة حرام ولا يصح عند أحمد^(١) لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢). والنهي يقتضي الفساد بالنسبة للجمعة، ويُقاس عليها غيرها من سائر الصلوات.

جواز التولية والمراوحة والوضيعة: تجوز التولية والمراوحة والوضيعة ويشتط أن يعرف كل من البائع والمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، والتولية هي البيع برأس المال دون زيادة أو نقص. والمراوحة هي البيع بالثمن الذي اشترى به السلعة مع ربح معلوم، والوضيعة هي البيع بأقل من الثمن الأول.

بيع المصحف وشراؤه: اتفق الفقهاء على جواز شراء المصحف واختلفوا في بيعه، فأباحه الأئمة الثلاثة وحرّمته الحنابلة. وقال أحمد: لا أعلم في بيع المصاحف رخصة. بيع بيوت مكة وإجارتها: أجازها كثير من الفقهاء منهم الأوزاعي والثوري ومالك والشافعي، وقول لأبي حنيفة.

بيع الماء

ماء الأنهار وماء البحار وماء العيون والأمطار هذه الأنواع كلها ملك الناس جميعاً ليس أحد أولى بها من أحد وهي لا تباع ولا تشتري ما دامت في موضعها. يقول الرسول ﷺ: فيما رواه أبو داود: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلْبِ وَالنَّارِ».

وروى إياس المزني أنه رأى ناساً يبيعون الماء فقال: لا تبيعوا الماء فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يُباع الماء. أما إذا أحرز الإنسان الماء وحازه أصبح ملكاً له حينئذ يجوز بيعه. وكذا إذا حفّر بئراً في ملكه أو صنع آلة لاستخراجه فإنه يجوز بيعه في هذه الحالات، فقد ثبت

(١) وجوّزه غيره مع الكراهة.

(٢) سورة الجمعة، الآية: ٩.

أن النبي ﷺ قدم المدينة وفيها بئر تُسمى بئر رومة يملكها يهودي ويبيع الماء منها للناس فأقره على بيعه وأقر المسلمين على شرائهم منه، واستمر الأمر على هذا حتى اشتراه عثمان رضي الله عنه ووقفها على المسلمين. ويكون بيع الماء في هذه الحال نظير بيع الحطب بعد حيازته فإنه قبل حيازته يكون مباحاً للجميع، فإذا حيز وأصبح مملوكاً لشخص معين صح بيعه، يقول الرسول ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبلًا فيحتطب حزمة من حطب فيبيعها خير من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه».

وإذا بيع الماء فإن كان هناك جهاز يحسب مقدار الماء المستهلك مثل العداد فإن التقدير به تقدير صحيح، وإن لم يكن هناك جهاز يمكن به ضبط ما يؤخذ من الماء فيرجع فيه إلى العرف. وهذا كله في الأحوال العادية، أما إذا كانت هناك أحوال اضطرارية فيجب على مالك الماء أن يعدله دون أن يأخذ عليه ثمنًا. فعن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده، ورجل خلف على سلعة بعد الغضر كاذبًا، ورجل بايع إمامًا فإن أعطاه وفى له وإن لم يعطه لم يف له».

بيع الوفاء: بيع الوفاء هو أن يبيع المحتاج إلى التقدير عقاراً على أنه متى وفى الثمن استرد العقار... وحكمه حكم الرهن في أرجح الآراء عندنا.

بيع الاستصناع: والاستصناع هو شراء ما يُصنع وفقاً للطلب. وهو معروف قبل الإسلام. وقد أجمعت الأمة على مشروعيتها وركنهُ الإيجاب والقبول. وهو جائز في كل ما جرى التعامل باستصناعه.

وحكمه: إفادة المالك في الثمن والمبيع.

وشروط صحته: بيان جنس المُستصنَع ونوعه وصفته وقدره ببياناً تتنفي معه الجهالة ويرتفع النزاع. والمشتري عند رؤية المبيع مُحَيَّزٌ بين أن يأخذه بكل الثمن وبين أن يفسخ العقد بخيار الرؤية، سواء وجدّه على الحالة التي وصفها أم لا. عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما. وقال أبو يوسف: إن وجدّه على ما وُصِفَ فلا خيار له دفعاً للضرر عن الصانع. إذ قد لا يشتري غيره المصنوع بما يشتره به هو.

بيع الثمار والزروع

بيع الثمار قبل بدو الصلاح، وبيع الزرع قبل اشتداد الحب لا يصح، مخافة التلف وحدوث العاهة قبل أخذها.

١ - روى البخاري ومسلم عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها: (نهى البائع والمبتاع).

٢ - وروى مسلم عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نهى بيع التخل حتى يزهو وعن بيع السنبلي حتى يبيض ويأمن العاهة. (نهى البائع والمشتري).

٣ - وروى البخاري عن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَا لَ أَخِيهِ؟». فَإِنْ بَيَعَتِ الثَّمَارُ قَبْلَ بَدْوِ الصَّلَاحِ وَالزَّرْعِ قَبْلَ اسْتِدَادِ الْحَبِّ بِشَرْطِ الْقَطْعِ فِي الْحَالِ صَحَّ إِنْ كَانَ يُمْكِنُ الِاتِّفَاعُ بِهَا وَلَمْ تَكُنْ مُشَاعَةً، لِأَنَّهُ لَا خَوْفَ فِي هَذِهِ الْحَالِ مِنَ التَّلْفِ وَلَا خَوْفَ مِنْ حَدُوثِ الْعَاهَةِ. فَإِنْ بَيَعَتْ بِشَرْطِ الْقَطْعِ ثُمَّ تَرَكَهَا الْمُشْتَرِي حَتَّى بَدَأَ صَلَاحُهَا، قَبْلَ إِنْ الْبَيْعِ يَنْطَلُ. وَقِيلَ لَا يَطُلُ. وَيَشْتَرِكُ فِي الزِّيَادَةِ.

بيعها لمالك الأصل أو لمالك الأرض: هذا هو الحكم بالنسبة لغير مالك الأصل ولغير مالك الأرض، فَإِنْ بَيَعَتِ الثَّمَارُ قَبْلَ بَدْوِ صَلَاحِهَا لِمَالِكِ الْأَصْلِ صَحَّ الْبَيْعُ كَمَا لَوْ بَيَعَتِ الثَّمَرَةَ قَبْلَ بَدْوِ الصَّلَاحِ مَعَ الْأَصْلِ. وَكَذَلِكَ يَصَحُّ بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ بَدْوِ الصَّلَاحِ لِمَالِكِ الْأَرْضِ لِحَصُولِ التَّسْلِيمِ بِالنَّسْبَةِ لِلْمُشْتَرِي عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ.

بِمَ يُعْرَفُ الصَّلَاحُ؟ ويُعرف صلاح البلح بالاحمرار والاصفرار. أخرج البخاري ومسلم عن أنس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو. قيل لأنس: وما زهوها؟ قَالَ: «تَحْمَارٌ وَتَضْفَارٌ». ويُعرف صلاح العنب بظهور الماء الحلو واللين والاضفرار^(١). ويُعرف صلاح سائر الفواكه بطيب الأكل وظهور النضج. روى البخاري ومسلم عن جابر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عَن بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَطْيِبَ، وَيُعْرَفُ صَلَاحُ الْحُبُوبِ وَالزَّرْعِ بِالِاسْتِدَادِ^(٢).

بيع الثمار التي تظهر بالتدريج: إذا بدأ صلاح بعض الثمر أو الزرع جاز بيعه جميعاً صفقة واحدة ما بدأ صلاحه وما لم يبد منه متى كان العقد وارداً على بطن واحدة. وكذلك يجوز البيع إذا كان العقد على أكثر من بطن وأريد بيعه بعد ظهور الصلاح في البطن الأول. ويتصور هذا في حالة ما إذا كان الشجر مما ينتج بطوناً متعددة كالوز من الفواكه، والقثاء من الخضراوات، والورد من الأزهار ونحو ذلك مما تتلاحق بطونها. وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية وبعض فقهاء الحنفية والحنابلة واستدلوا على هذا بما يأتي:

(١) وما ورد من النهي عن بيع العنب حتى يسود فإنه بالنسبة للعنب الأسود.

(٢) وعند الأحناف أن بدو الصلاح يكون بأن تؤمن العاهة والفساد، أي أن المعتبر ظهور الثمرة.

١ - أنه ثبت عن الشارع جواز بيع الثمر إذا بدا صلاح بعضه فيكون ما لم يبدُ صلاحه تابعاً لما بدا منه، فكذلك ما هنا يقع العقد فيه على الموجود ويكون المعدوم تبعاً له^(١).

٢ - أن عدم جواز هذا البيع يؤدي إلى محظورين: (أ) وقوع التنازع. (ب) وتعطيل الأموال.

أما وقوع التنازع فإنَّ العقد كثيراً ما يقع على المزارع الواسعة ولا يتمكن المشتري من قبض البطن الأول من ثمارها إلا في وقت قد يطول ويتسع لظهور شيء من البطن الثاني، ولا يمكن تميزه عن البطن الأول فيقع النزاع بين المتعاقدين ويأكل أحدهما مال الآخر.

أما المحظور الثاني فإنَّ البائع قلما يتيسر له في كل وقت من يشتري منه ما يظهر من ثمره أولاً فأول فيؤدي ذلك إلى ضياع ماله. وإذا كان ذلك فإنه يجوز البيع في هذه الصورة والقول بعدم الجواز يقع في الحرج والمشقة وهما مرفوعان بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢). وقد رجح ابن عابدين هذا القول وأخذت به جملة الأحكام الشرعية.

بيع الحنطة في سنبليها: يجوز بيع الحنطة في سنبليها والبقلاء في قشره والأرز والسوسم والجوز واللوز لأنه حبٌ مُنتَفَعٌ به فيجوز بيعه في سنبليها كالشعير. والنبي ﷺ نهى عن بيع السنبيل حتى يبيض ويأمن العاهة، ولأنَّ الضرورة تدعو إليه فيغتفر ما فيه من غرر، وهذا مذهب الأحناف والمالكية.

وضع الجوائح

الجوائح جمع جائحة وهي الآفة التي تصيب الزروع أو الثمار فتهلكها دون أن يكون لأدمي صنع فيها مثل القحط والبرد والعطش. وللجوائح حكمٌ يختص بها. فإذا بيعت الثمرة بعد ظهور صلاحها وسلمها البائع للمشتري بالتخلية، ثم تُلِفَتْ بالجائحة قبل أوان الجاذب فهي من ضمان البائع، وليس على المشتري أن يدفع ثمنها لأن الرسول ﷺ أمر بوضع الجوائح. رواه مسلم عن جابر. وفي لفظ قال: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ ثَمْنِهِ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ». وهذا الحكم في حالة ما إذا لم يبيعها البائع

(١) هذا إذا اشترى جميع الثمار، أما إذا اشترى بعضها فلكل شجرة حكمٌ بنفسها.

(٢) يرى جمهور الفقهاء عدم جواز العقد في هذه الصورة وقالوا: يجب أن يباع كل بطن على حدة.

(٣) سورة الحج، الآية: ٧٨.

مع أصلها أو لم يبيعها للمالك أصلها أو يؤخر المشتري أخذها عن عادته، ففي هذه الحالات تكون من ضمان المشتري. فإن لم يكن التلف بسبب الجائحة بل كان من عمل الآدمي. فللمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن على البائع وبين الإمساك ومطالبة المتلف بالقيمة. وقد ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل أو غبيد وجماعة من أصحاب الحديث، ورجحه ابن القيم.

قال في تهذيب سنن أبي داود: وذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر بوضع الجوائح أمر ندب واستحباب عن طريق المعروف والإحسان لا على سبيل الوجوب والإلزام. وقال مالك: يوضع الثلث فصاعداً ولا يوضع فيما هو أقل من الثلث. قال أصحابه: ومعنى هذا الكلام أن الجائحة إذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري. وما كان أكثر من الثلث فهو من مال البائع. واشتدَّ من تأويل الحديث على معنى الندب والاستحباب دون الإيجاب، بأنه أمرٌ حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها، فلو أراد أن يبيعها أو يهبها لصح ذلك منه فيها. وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن: فإذا صحَّ بيعها ثبت أنها من ضمانه. وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهي فائدة، اهـ.

الشروط في البيع

الشروط في البيع قسمان: القسم الأول: صحيح لازم. والقسم الثاني: مُبطل للعقد. **فالأول:** ما وافق مقتضى العقد وهو ثلاثة أنواع:

١ - شرط يقتضيه البيع كشرط التقايط وحلول الثمن.

٢ - شرط ما كان من مصلحة العقد مثل شرط تأجيل الثمن أو تأجيل بعضه أو شرط صفة معينة في المبيع، كأن تكون الدابة لبوناً أو حاملاً، وكأن يكون البازي صيوداً، فإذا وجد الشرط لزم البيع. وإن لم يوجد الشرط كان للمشتري فسخ العقد لقوات الشرط. يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ». وكان له أيضاً أن يُقَصَّ من قيمة السلعة بقدر فقد الصفة المشروطة.

٣ - شرط ما فيه نفع معلوم للبائع أو المشتري كما لو باع داراً واشترط منفعتها مدة معلومة، كأن يسكنها شهراً أو شهرين. وكذلك لو باع دابة واشترط أن تحمله إلى موضع معين. لما رواه البخاري ومسلم: أن جابر باع النبي ﷺ جملأ واشترط ظهره إلى المدينة، متفق عليه.

وكذلك يصح أن يشترط المشتري على البائع نفعاً معلوماً كحمل ما باعه إلى موضع معلوم^(١) أو تكسيره أو خياطته أو تفصيله. وقد اشترى محمد بن مسلمة حزمة حطب من نبطي وشارطه على حملها واشتھر ذلك فلم ينكر. وهذا مذهب أحمد والأوزاعي وأبي ثور وإسحاق وابن المنذر. وذهب الشافعي والأحناف إلى عدم صحة هذا البيع لأن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط. ولكن هذا النهي لم يصح. وإنما نهى عن شرطين في بيع.

القسم الثاني من الشروط: الشرط الفاسد وهو أنواع:

١ - ما يُبطل العقد من أصله كأن يشترط على صاحبه عقداً آخر مثل قول البائع للمشتري: أبيعك هذا على أن تبيعني كذا أو تقرضني. ودليل ذلك قول الرسول ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ» رواه الترمذي وصححه. قال أحمد: وكذلك كل ما في معنى ذلك مثل أن يقول: بعثك على أن تزوجني ابتك أو على أن أزوجه ابنتي، فهذا كله لا يصح وهو قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء. وجوزه مالك وجعل العوض المذكور في الشرط فاسداً، قال: «وَلَا أَلْتَفِتُ إِلَى اللَّفْظِ الْفَاسِدِ إِذَا كَانَ مَعْلُوماً حَلَالاً».

٢ - ما يصح معه البيع ويبطل الشرط وهو الشرط المنافي لمقتضى العقد مثل اشتراط البائع على المشتري ألا يبيع المبيع أو لا يهبه لقوله ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ» متفق عليه. وإلى هذا ذهب أحمد والحسن والشعبي والنخعي وابن أبي ليلى وأبي ثور. وقال أبو حنيفة والشافعي: البيع فاسد.

٣ - ما لا ينعقد معه بيع مثل بعثك إن رضي فلان أو إن جئتني بكذا. وكذلك كل بيع غلق على شرط مستقبل.

بيع العربون

صفة بيع العربون أن يشتري المشتري شيئاً ويدفع جزءاً من ثمنه إلى البائع. فإن نفذ البيع احتسب من الثمن، وإن لم ينفذ أخذه البائع على أنه هبة له من المشتري. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة هذا البيع لما رواه ابن ماجه أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربون. وضعف الإمام أحمد هذا الحديث وأجاز بيع العربون لما رواه عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم فإن رضي عمر كان البيع نافذاً، وإن لم يرض

(١) فإن لم يكن معلوماً لم يصح الشرط، فلو شرط الحمل إلى منزله والبائع لا يعرفه لم يصح الشرط.

فلصفوان أربعمائة درهم. وقال ابن سيرين وابن المسيب لا بأس إذا كره السلعة أن يردها ويرد معها شيئاً، وأجازاه أيضاً ابن عمر.

البيع بشرط البراءة من العيوب: ومن باع شيئاً بشرط البراءة من كل عيب مجهول، لم يبرأ البائع. ومتى وجد المشتري عيباً بالمبيع فله الخيار لأنه إنما يثبت بعد البيع فلا يسقط قبله. فإن سمي العيب أو أبراه المشتري بعد العقد برىء. وقد ثبت أن عبد الله بن عمر باع زيد بن ثابت عبداً بشرط البراءة بثمانمائة درهم فأصاب به زيد عيباً، فأراد رده على ابن عمر، فلم يقبله فترافعا إلى عثمان رضي الله عنه فقال عثمان لابن عمر: تحلف أنك لم تعلم بهذا العيب؟ فقال: لا. فردّه عليه فباعه ابن عمر بألف درهم. ذكره الإمام أحمد وغيره. قال ابن القيم: ولهذا اتفاق منهم على صحة البيع وجواز شرط البراءة. واتفاق من عثمان وزيد على أن البائع إذا علم بالعيب لم ينفعه شرط البراءة.

الاختلاف بين البائع والمشتري

إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن وليس بينهما بيّنة فالقول قول البائع مع يمينه، والمشتري مخير بين أن يأخذ السلعة بالثمن الذي قال به البائع وبين أن يحلف بأنه ما اشتراها بهذا الثمن وإنما اشتراها بثمان أقل. فأن حلف برىء منها وزدّت السلعة على البائع، وسواء أكانت السلعة قائمة أو تالفة. وأصل ذلك ما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن قيس بن الأشعث عن أبيه عن جده قال: اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم. فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف. فقال عبد الله: فاحتر رجلاً يكون بيني وبينك. قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك. قال عبد الله: فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان ليس بينهما بيّنة فهو ما يقول رب السلعة أو يتّاركان»^(١). وقد تلقى العلماء هذا الحديث بالقبول.

وقال بعمومه الإمام الشافعي: وأن البائع والمشتري كما يتحالفان، إذا اختلفا في الثمن فإنهما يتحالفان إذا اختلفا في الأجل، أو في خيار الشرط أو في الرهن أو في الضمين.

حكم البيع الفاسد: البيع الصحيح ما وافق أمر الشارع باستيفاء أركانه وشروطه فحلّ به ملك المبيع والثمن والانتفاع بهما. فإذا خالف أمر الشارع لم يكن صحيحاً بل يقع فاسداً وباطلاً. فالبيع الفاسد هو البيع الذي لم يُشرعه الإسلام وهو لهذا لا ينعقد ولا يفيد حكماً

شرعياً ولا يترتب عليه الملك ولو قبض المشتري المبيع لأن المحظور لا يكون طريقاً إلى الملك. قال القرطبي: «كل ما كان من حرام بَيِّن ففسخ، فعلى المُبتاع ردُّ السلعة بعينها فإن تُلقت يديه، ردَّ القيمة فيما له قيمة، وذلك كالعقار والغروض والحيوان، والمثل فيما له مثل من مؤزون أو مكيل من طعام أو طعام أو عرض».

الربح في البيع الفاسد: ذهب الأحناف إلى أن المبيع يباع فاسداً إذا قبض البائع الثمن وتصرف فيه فربح، فعليه فسخ البيع ورد الثمن للمشتري والتصدق بالربح لحصوله له من وجه منهي عنه ومحظور عليه بنص الكتاب.

هالك المبيع قبل القبض:

١ - إذا هلك المبيع كله أو بعضه قبل القبض بفعل المشتري فإن البيع لا يفسخ ويبقى العقد كما هو، وعليه أن يدفع الثمن كله لأنه هو المتسبب في الهلاك.

٢ - وإذا هلك بفعل أجنبي فإن المشتري بالخيار بين الرجوع على هذا الأجنبي وبين فسخ العقد.

٣ - ويُفسخ البيع إذا هلك المبيع كله قبل القبض بفعل البائع أو بفعل المبيع نفسه أو بأفة سماوية.

٤ - فإذا هلك بعض المبيع بفعل البائع سقط عن المشتري من الثمن بقدر الجزء الهالك. ويُخير في الباقي بأخذه بحصته من الثمن.

٥ - أما إذا كان هلاك بعض المبيع بفعل المبيع نفسه فإنه لا يسقط شيء من ثمنه، والمشتري مخير بين فسخ العقد وبين أن يأخذ ما بقي بجميع الثمن.

٦ - وإذا كان الهلاك بأفة سماوية ترتب عليها نقصان قدره فيسقط من الثمن بقدر النقصان الحادث، ثم يكون المشتري بالخيار بين فسخ العقد وبين أخذ الباقي بحصته من الثمن.

هالك المبيع بعد القبض: إذا هلك المبيع بعد القبض كان من ضمان المشتري، ويلزم بثمنه إن لم يكن فيه خيار للبائع، وإلا فيلزم بالقيمة أو المثل.

التَّسْعِيرُ

معناه: التسعير معناه وضع ثمن محدد للسلع التي يراود بيعها بحيث لا يُظلم المالك ولا يُوهق المشتري.

النهني عنه: روى أصحاب السنن بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه قال: قال النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَا السَّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ». وقد استنبط العلماء من هذا الحديث حُرْمَةُ تَدْخُلِ الْحَاكِمِ فِي تَحْدِيدِ سَعْرِ السِّلْعِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِثْلُ الظُّلْمِ، وَالنَّاسِ أَحْرَارٌ فِي التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَةِ وَالْحِجْرُ عَلَيْهِمْ مَنَافٍ لِهَذِهِ الْحَرِيَّةِ. وَمُرَاعَاةُ مَصْلَحَةِ الْمُشْتَرِي لَيْسَتْ أُولَى مِنْ مُرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الْبَائِعِ. فَإِذَا تَقَابَلَ الْأَمْرَانِ وَجِبَ تَمْكِينُ الطَّرْفَيْنِ مِنَ الْجَاهِدِ فِي مَصْلَحَتِهِمَا.

قال الشوكاني: «إِنَّ النَّاسَ مُسْلَطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَالتَّسْعِيرُ حَجْرٌ عَلَيْهِمْ، وَالْإِمَامُ مَأْمُورٌ بِرِعَايَةِ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ نَظَرُهُ فِي مَصْلَحَةِ الْمُشْتَرِي بِرَخْصِ الثَّمَنِ أُولَى مِنْ نَظَرِهِ فِي مَصْلَحَةِ الْبَائِعِ بِتَوْفِيرِ الثَّمَنِ، وَإِذَا تَقَابَلَ الْأَمْرَانِ وَجِبَ تَمْكِينُ الْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْجَاهِدِ لِأَنْفُسِهِمْ وَالزَّامُ صَاحِبِ السِّلْعَةِ أَنْ يَبِيعَ بِمَا لَا يَرْضَى بِهِ مَنَافٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرايضِ مِّنْكُمْ﴾^(١).

ثُمَّ إِنَّ التَّسْعِيرَ يُؤْدِي إِلَى اخْتِفَاءِ السِّلْعِ، وَذَلِكَ يُؤْدِي إِلَى ارْتِفَاعِ الْأَسْعَارِ، وَارْتِفَاعِ الْأَسْعَارِ يَضُرُّ بِالْفُقَرَاءِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ شِرَاءَهَا. بَيْنَمَا يَقْوَى الْأَغْنِيَاءُ عَلَى شِرَائِهَا مِنَ السُّوقِ الْخَفِيَّةِ بَغْيٍ فَاحِشٍ فَيَقْضِي كُلُّ مَنَّهُمَا فِي الضِّيقِ وَالْحَرْجِ وَلَا تَحَقُّقُ لِهَما مَصْلَحَةٌ.

الترخيص فيه عند الحاجة إليه: على أن التجار إذا ظلموا وتعذوا تعدياً فاحشاً يضر بالسوق وجب على الحاكم أن يتدخل ويحدد السعر صيانةً لحقوق الناس ومنعاً للاحتكار ودفعاً للظلم الواقع عليهم من جشع التجار. ولذلك يرى الإمام مالك جواز التسعير كما يرى بعض الشافعية جوازه أيضاً في حالة الغلاء. كما ذهب إلى إجازته أيضاً في كثير من السلع جماعة من أئمة الزيدية ومنهم: سعيد بن المسيب، وربيعة بن عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري، كلهم يزرون جواز التسعير إذا دعت مصلحة الجماعة لذلك.

قال صاحب الهداية: «وَلَا يَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَسْعَرَ عَلَى النَّاسِ، فَإِنْ كَانَ أَرْبَابُ الطَّعَامِ يَتَحَكَّمُونَ وَيَتَعَدَّوْنَ فِي الْقِيَمَةِ تَعْدِيّاً فَاحِشاً، وَعَجَزَ الْقَاضِي عَنْ صِيَانَةِ حَقُوقِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِالتَّسْعِيرِ فَحِينَئِذٍ لَا بَأْسَ بِهِ بِمَشُورَةٍ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْبَصَرِ».

الاحتكار

تعريفه: الاحتكار هو شراء الشيء وحجسه ليقل بين الناس فيغلو سعره^(١) ويصيبهم بسبب ذلك الضرر.

حكمه: والاحتكار حرمه الشارع ونهى عنه لما فيه من الجشع والطمع وسوء الخلق والتضييق على الناس.

١ - روى أبو داود والترمذي ومسلم عن معمر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ».

٢ - روى أحمد والحاكم وابن أبي شَيْبَةَ والبخاري أن النبي ﷺ قال: «مَنِ احْتَكَرَ الطَّعَامَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ».

٣ - وذكر رزين في جامعه أنه ﷺ قال: «بِئْسَ الْعَبْدُ الْمُحْتَكِرُ، إِنْ سَمِعَ بِرُخْصِ سَاءَةٍ وَإِنْ سَمِعَ بِغَلَاءِ فَرَحٍ».

٤ - وروى ابن ماجه والحاكم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مُلْعُونٌ». والجالب هو الذي يجلب السلع ويبيعها بريح يسير.

٥ - وروى أحمد والطبراني عن معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». متى يُحَرِّمُ الاحتكار: ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الاحتكار المحرم هو الاحتكار الذي توفّر فيه شروط ثلاثة:

١ - أن يكون الشيء المحتكر فاضلاً عن حاجته وحاجة من يُعولهم سنة كاملة لأنه يجوز أن يدخر الإنسان نفقته ونفقة أهله لهذه المدة كما كان يفعل الرسول ﷺ.

٢ - أن يكون قد انتظر الوقت الذي تغلو فيه السلع لبيع بالثمن الفاحش لشدة الحاجة إليه.

(١) بعض العلماء ضيق المواد التي يكون فيها الاحتكار. فيرى الشافعي وأحمد أن الاحتكار لا يكون إلا في الطعام لأنه قوت الناس. ومنهم من وسّعها. فيرى أن الاحتكار في أي شيء حرام لضرره حيث لا يكون الثمن متعادلاً مع السلعة المختكرة، ويرى بعضهم أنه إذا احتكر زرعاً أو صنعة يده فلا بأس.

٣ - أن يكون الاحتكاك في الوقت الذي يحتاج الناس فيه إلى المواد المحتكرة من الطعام والثياب ونحوها. فلو كانت هذه المواد لدى عدد من التجار - ولكن لا يحتاج الناس إليها - فإن ذلك لا يُعد احتكاراً، حيث لا ضرر يقع بالناس.

الخيار

هو طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الإلغاء وهو أقسام نذكرها فيما يلي:

خيار المجلس: إذا حصل الإيجاب والقبول من البائع والمشتري وتم العقد فلكل واحد منهما حق إبقاء العقد أو إلغائه ما دام في المجلس (أي محل العقد) ما لم يتبايعا على أنه لا خيار. فقد يحدث أن يتسرع أحد المتعاقدين في الإيجاب أو القبول ثم يبدو له أن مصلحته تقتضي عدم إنفاذ العقد فجعل له الشارع هذا الحق لتدارك ما عسى أن يكون قد فاتته بالتسرع.

روى البخاري ومسلم عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما». أي إن لكل من المتبايعين حق إمضاء العقد أو إلغائه ما دام لم يتفرقا بالأبدان، والتفرق يقدر في كل حالة بحسبها، ففي المنزل الصغير بخروج أحدهما، وفي الكبير بالتجول من مجلسه إلى آخر بخطوتين أو ثلاث، فإن قاما معاً أو ذهبوا معاً فالخيار باق. والراجح أن التفرق موكول إلى العرف فما اعتُبر في العرف تفرقاً حكم به وما لا فلا.

روى البيهقي عن عبد الله بن عمر قال: بعث من أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه مالا بالوادي بمال له بخير، فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيتي خشيعة أن يردني البيع، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا. وإلى هذا ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين، وأخذ به الشافعي وأحمد من الأئمة وقالوا: إن خيار المجلس ثابت في البيع والصلح والحوالة والإجارة وفي كل عقود المعاوضات اللازمة التي يقصد منها المال^(١).

أما العقود اللازمة التي لا يقصد منها العوض مثل عقد الزواج والخلع فإنه لا يثبت فيها خيار المجلس. وكذلك العقود غير اللازمة كالمضاربة والشركة والوكالة.

(١) خالف ذلك أبو حنيفة ومالك وقالوا: إن خيار المجلس باطل. والعقد بالقول كاف لازم وإذا وجب البيع فليس لأحدهما الخيار وإن كانا في المجلس. وحملوا التفرق في الحديث على التفرق في الأقوال.

متى يسقط: ويسقط خيار الشرط بإسقاطهما له بعد العقد وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر. وينقطع بموت أحدهما.

خيار الشرط: خيار الشرط هو أن يشتري أحد المتبايعين شيئاً على أن له الخيار مدة معلومة وإن طالت^(١) إن شاء أنفذ البيع في هذه المدة وإن شاء ألغاه. ويجوز لهذا الشرط للمتعاقدين معاً ولأحدهما إذا اشترطه. والأصل في مشروعيته:

١ - ما جاء عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ بَيْعٍ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ». أي لا يلزم البيع بينهما حتى يتفرقا إلا إذا اشترط أحدهما أو كلاهما شرط الخيار مدة معلومة.

٢ - وعنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَيَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ» رواه الثلاثة. ومتى انقضت المدة المعلومة ولم يفسخ العقد لزم البيع. ويسقط الخيار بالقول كما يسقط بتصرف المشتري في السلعة التي اشتراها بوقف أو هبة أو سؤم لأن ذلك دليل رضا. ومتى كان الخيار له فقد نفذ تصرفه.

خيار العيب: حرمة كتمان العيب عند البيع: يُحَرِّمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَبِيعَ سَلْعَةً بِهَا عَيْبٌ دُونَ بَيَانِهِ لِلْمُشْتَرِي.

١ - فَقَدْ غُفِّتَ بِنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ يَبِعُ وَفِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ». رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم والطبراني.

٢ - وَقَالَ الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدٍ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مَا اشْتَرَاهُ الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، لَا دَاءَ، وَلَا غَائِلَةَ، وَلَا خَبِثَةَ، بَيْتَ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُسْلِمِ».

٣ - وَيَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

حكم البيع مع وجوب العيب: ومتى تم العقد وقد كان المشتري عالماً بالعيب فإن العقد

(١) هذا مذهب أحمد. وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن مدة الخيار ثلاثة أيام فما دونها. وقال مالك: المدة مقدرة بقدر الحاجة.

يكون لازماً ولا خيار له لأنه رضي به. أما إذا لم يكن المشتري عالماً به ثم علمه بعد العقد فإن العقد يقع صحيحاً، ولكن لا يكون لازماً، وله الخيار بين أن يرد المبيع ويأخذ الثمن الذي دفعه إلى البائع وبين أن يمسكه ويأخذ من البائع من الثمن بقدر ما يقابل التقصص الحاصل بسبب العيب إلا إذا رضي به أو وجد منه ما يدل على رضاه كأن يعرض ما اشتراه للبيع أو يستغله أو يتصرف فيه.

قال ابن المنذر: إن الحسن وشريحاً وعبد الله بن الحسن وابن أبي ليلي والثوري وأصحاب الرأي يقولون: إذا اشترى سلعة فعرضها للبيع بعد علمه بالعيب بطل خياره. وهذا قول الشافعي.

الاختلاف بين المتبايعين: إذا اختلف المتبايعان فيمن حدث عنه العيب مع الاحتمال ولا بينة لأحدهما، فالقول قول البائع مع يمينه وقد قضى به عثمان. وقيل: القول قول المشتري مع يمينه ويؤدّه على البائع.

شراء البيض الفاسد: من اشترى بيض الدجاج فكسره فوجده فاسداً رجع بكل الثمن على البائع إذا شاء، لأن العقد في هذه الحال يكون فاسداً لعدم مالية المبيع وليس عليه أن يؤدّه إلى البائع لعدم الفائدة فيه.

الخراج بالضمان: وإذا انفسخ العقد وقد كان للمبيع فائدة حدثت في المدة التي بقي فيها عند المشتري فإن هذه الفائدة يستحقها. فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «الخراج بالضمان» رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي. أي إن المنفعة التي تأتي من المبيع تكون من حق المشتري بسبب ضمانه له لو تليف عنده. فلو اشترى بهيمة واستغلها أياماً ثم ظهر بها عيب سابق على البيع يقول أهل الخبرة فله حق الفسخ وله الحق في هذا الاستغلال دون أن يرجع عليه البائع بشيء. وجاء في بعض الروايات: أن رجلاً ابتاع غلاماً فاستغله ثم وجد به عيباً فردّه بالعيب. فقال البائع: غلّة عبدي؟ فقال النبي ﷺ: «الغلّة بالضمان» رواه أبو داود وقال: فيه هذا إسناد ليس بذلك.

خيار التدليس في البيع: إذا دلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن حرم عليه ذلك. وللمشتري خيار الرد ثلاثة أيام، وقيل إن الخيار يثبت له على الفور. أما الحرمة فللغش والتغريب والرسول ﷺ يقول: «من غشناً فليس منا». وأما ثبوت خيار الرد في قوله صلوات الله وسلامه عليه فيما رواه عنه أبو هريرة: «لا تُصروا الإبل والغنم^(١)، فمن ابتاعها فهو بخير

(١) أي لا تركوا لبنها في ضرعها أياماً حتى يعظم فتشتد الرغبة فيها.

التَّظَرِّينَ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ»^(١)، رواه البخاري ومسلم.

قال ابن عبد البر: «هذا الحديث أصل في النهي عن الغش وأصل في أنه أي التدليس لا يُفسد أصل البيع، وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام، وأصل في تحريم التصريية وثبوت الخيار بها». فإذا كان التدليس من البائع بدون قصد انتفت الحُرمة مع ثبوت الخيار للمشتري دفعاً للضرر عنه.

خيار الغبن^(٢) في البيع والشراء: الغبن قد يكون بالنسبة للبائع كأن يبيع ما يساوي خمسة بثلاثة. وقد يكون بالنسبة للمشتري كأن يشتري ما قيمته ثلاثة بخمسة. فإذا باع الإنسان أو اشترى وغبن كان له الخيار في الرجوع في البيع وفسخ العقد بشرط أن يكون جاهلاً ثمّن السلعة، ولا يحسن الماكسة لأنه يكون حينئذٍ مُستَمِلاً على الخداع الذي يجب أن يُنَزَّه عنه المسلم. فإذا حدث هذا كان له الخيار بين إمضاء العقد أو إلغاؤه. ولكن هل يثبت الخيار بمجرد الغبن؟ قيده بعض العلماء بالغبن الفاحش، وقيده بعضهم بأن يبلغ ثلث القيمة، وقيده البعض بمجرد الغبن. وإنما ذهبوا إلى هذا التقييد لأن البيع لا يكاد يسلم من مطلق الغبن. ولأن القليل يمكن أن يتسامح به في العادة. وأولى هذه الآراء أن الغبن يقيّد بالعرف والعادة. فما اعتبره العرف والعادة غبناً ثبت فيه الخيار. وما لم يعتبراه لا يثبت فيه.

وهذا مذهب أحمد ومالك وقد استدلا عليه بما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذَكَرَ رَجُلٌ - اسْمُهُ حَبَّانُ بْنُ مُنْقِذٍ - لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ، أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَافَةَ»^(٣). زاد ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير وعبد الأعلى عنه: «ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتِغَتْهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَأَرُدْ».

فبقي ذلك الرجل حتى أدرك عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة. فكثر الناس في زمن عثمان فكان إذا اشترى شيئاً، قيل له: إنك غبنت فيه، رجّع فيشهد له رجل من الصحابة بأن النبي ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثاً فتردّ له دrahمُهُ.

وذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يثبت الخيار بالغبن لعموم أدلة البيع ونفوذه من غير تفرقة بين ما فيه غبن وغيره. وأجابوا عن الحديث المذكور: بأن الرجل كان ضعيف

(١) أي يردّها معها صاعاً من تمر أو شيئاً من غالب قوتهم بدلاً من اللبن الزائد عن نفقتها إذا كانت تُعلف أو ما يرضيه المتعاقدان من قوت وغيره.

(٢) ويسمى بالمسترسل.

(٣) أي لا خديعة. وظاهر هذا أن من قال ذلك ثبت له الخيار سواء غبن أم لم يغبن.

العقل، وإن كَانَ ضَعْفُهُ لم يخرُج به عن حدِّ التمييز فيكونُ تصرفُهُ مثلَ تصرفِ الصَّغيرِ المميزِ المأذونِ له بالتَّجارة فيثبتُ له الخيارُ مع الغبنِ. ولأنَّ الرسولَ ﷺ لَقَّنَهُ أَنْ يَقُولَ: لا خِلَابَةَ أَيَّ عَدَمِ الخِدَاعِ، فَكَانَ بَيْعُهُ وِشْرَاؤُهُ مَشْرُوطَيْنِ بَعْدَمِ الخِدَاعِ فيكونُ من بابِ خيارِ الشَّرْطِ.

تلقِي الجَلْبِ: ومن صُورِ الغبنِ تَلَقَّى الجَلْبِ، وهو أَنْ يَقْدُمَ رَكْبُ التَّجارة بِتجارةٍ فيتلَقَاهُ رجلٌ قَبْلَ دخولِهِم البلدَ وقَبْلَ معرفَتِهِم السَّعَرَ فيشتري منهم بأَرْخَصَ من سَعْرِ البلدِ، فإذا تَبَيَّنَ لَهُم ذَلِكَ كَانَ لَهُمُ الخيارُ دَفْعاً لِلضَّرَرِ، لما رواه مسلمٌ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن تَلْقِي الجَلْبِ وَقَالَ: «لَا تَلْقُوا الجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ». وهذا النَهْيُ لِلتَّحْرِيمِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ.

التَّناجُشُ: ومنه أيضاً التَّناجُشُ وهو الزيادةُ في ثَمَنِ السلعةِ عن مُوَاطَأةٍ لرفعِ سِعْرِهَا ولا يريدُ شَرَاءَهَا لِيُغَرَّ غَيْرُهُ بِالشَّراءِ بهذا السَّعْرِ الزائدِ. وفي البخاريِّ ومسلمٍ عن ابنِ عُمرَ: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن التَّجَشُّسِ وهو مُحَرَّمٌ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ. قالَ الحافظُ ابْنُ حَجَرٍ في فَتْحِ البَارِي: «وَاحْتَلَفُوا فِي البَيْعِ إِذَا وَقَعَ عَلَى ذَلِكَ. ونَقَلَ ابْنُ الْمُنْذَرِ عن طائِفَةٍ من أَهْلِ الحديثِ فَسادَ ذَلِكَ البَيْعِ، وهو قولُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَروايةٌ عن مالِكٍ، وهو المشهورُ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِمُوَاطَأةِ المَالِكِ أو صَنِيعِهِ. والمَشْهُورُ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ في مِثْلِ ذَلِكَ ثَبُوتُ الخيارِ وهو وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ قِيَاساً عَلَى الْمُصَرَّاةِ، والأَصَحُّ عِنْدَهُم صَحَّةُ البَيْعِ مع الإِثْمِ وهو قولُ الحَنَفِيَّةِ» اهـ.

الإقالة

من اشترى شيئاً ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ عَدَمُ حاجَتِهِ إِلَيْهِ. أو باعَ شيئاً ثُمَّ بدا لَهُ أَنَّهُ محتاجٌ إِلَيْهِ. فلكلِّ منهما أَنْ يَطْلُبَ الإقالةَ وَفَسَخَ العَقْدَ^(١). وقد رَغِبَ الإسلامُ فِيهَا ودَعَا إِلَيْهَا. روى أَبُو داودَ وابنُ ماجهَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ». وهي فَسْخٌ لا بَيْعٌ. وَتَجَوُّزٌ قَبْلَ قَبْضِ المَبِيعِ ولا يَثْبُتُ فِيهَا خيارُ المَجْلِسِ ولا خيارُ الشَّرْطِ ولا شَفْعَةٌ فِيهَا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بَيْعاً. وَإِذَا انْفَسَخَ العَقْدُ رَجَعَ كُلُّ مِنَ المتعاقِدَيْنِ بِمَا كَانَ لَهُ فَيَأْخُذُ المُشْتَرِي الثَّمَنَ وَيَأْخُذُ البَائِعُ العَيْنَ المَبِيعَةَ. وَإِذَا تَلَفَتِ العَيْنُ المَبِيعَةُ أو ماتَ العاقِدُ أو زادَ الثَّمَنُ أو نُقِصَ فإنْهَا لا تَصَحُّ.

السلم

تعريفُهُ: السِّلْمُ ويسمى السِّلْفَ^(٢) وهو بَيْعُ شيءٍ موصوفٍ في الذمَّةِ بِثَمَنِ مَعْجَلٍ. والفقهاءُ تسمَّيْهِ: بَيْعَ المَحَاوِجِ، لِأَنَّهُ بَيْعٌ غَائِبٌ تدعو إِلَيْهِ ضرورةٌ كُلِّ واحدٍ مِنَ المتبايعَيْنِ فَإِنَّ

(١) كما تصح من المضارب والشريك.

(٢) مأخوذ من التسليف وهو التقديم لأن الثمن هنا مقدَّم على المبيع.

صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري السلعة، وصاحب السلعة محتاج إلى ثمنها قبل حصولها عنده لينفقها على نفسه وعلى زرعه حتى ينضج فهو من المصالح الحاجية. ويسمى المشتري المسلم أو رب السلم. ويسمى البائع المسلم إليه. والمبيع المسلم فيه والثمن رأس مال السلم. مشروعيتها: وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع.

١ - قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه». ثم قرأ قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(١).

٢ - وروى البخاري ومسلم: أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يثلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَثَلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز.

مطابقتها لقواعد الشريعة: ومشروعيتها السلم مطابقة لمقتضى الشريعة ومتفقة مع قواعدها وليست فيها مخالفة للقياس لأنه كما يجوز تأجل الثمن في البيع يجوز تأجيل المبيع في السلم من غير تفرقة بينهما والله سبحانه وتعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾. والدين هو المؤجل من الأموال المضمونة في الذمة، ومتى كان المبيع موصوفاً ومعلوماً ومضموناً في الذمة وكان المشتري على ثقة من توفية البائع المبيع عند حلول الأجل كان المبيع ديناً من الديون التي يجوز تأجيلها والتي تشملها الآية كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولا يدخل هذا في نهى رسول الله ﷺ أن يبيع المرء ما ليس عنده، كما جاء في قوله لحكيم بن حزام: «لا تبغ ما ليس عندك»^(٢). فإن المقصود من هذا النهي أن يبيع المرء ما لا قدرة له على تسليمه. لأن ما لا قدرة له على تسليمه ليس عنده حقيقة فيكون بيعه غرراً ومغامرة.

أما بيع الموصوف المضمون في الذمة مع غلبة الظن بإمكان توقيته في وقته فليس من هذا الباب في شيء^(٣).

شروطه: للسلم شروط لا بد من أن تتوفر فيه حتى يكون صحيحاً، وهذه الشروط منها ما يكون في رأس المال. ومنها ما يكون في المسلم فيه.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان.

(٣) تراجع في هذا أعلام الموقعين.

شروط رأس المال: أما شروط رأس المال فهي:

١ - أن يكون معلوم الجنس.

٢ - أن يكون معلوم القدر.

٣ - أن يُسلم في المجلس.

شروط المسلم فيه: ويشترط في المسلم فيه:

١ - أن يكون في الذمة.

٢ - وأن يكون موصوفاً بما يؤدي إلى العلم بمقداره وأوصافه التي تميزه عن غيره كي ينتفي الغرر وينقطع النزاع.

٣ - وأن يكون الأجل معلوماً. وهل يجوز إلى الحصاد والجداذ وقدم الحاج وإلى العطاء؟ فقال مالك: يجوز متى كانت معلومة كالشهور والسنين.

اشتراط الإجل: ذهب الجمهور إلى اعتبار الأجل في السلم، وقالوا: لا يجوز السلم حالاً. وقالت الشافعية: يجوز لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر فجوازه حالاً أولى. وليس ذكر الأجل في الحديث لأجل الاشتراط بل معناه إن كان لأجل فليكن معلوماً.

قال الشوكاني: والحق ما ذهب إليه الشافعية من عدم اعتبار الأجل لعدم ورود دليل يدل عليه فلا يلزم التعبد بحكم بدون دليل. وأما ما يُقال: من أنه يلزم مع عدم الأجل أن يكون بيعاً للمعدوم، ولم يرخص فيه إلا في السلم ولا فارق بينه وبين البيع إلا الأجل. فيجواب عنه بأن الصيغة فارقة وذلك كاف.

لا يشترط في المسلم فيه أن يكون عند المسلم إليه: لا يشترط في السلم أن يكون المسلم إليه مالكا للمسلم فيه بل يُراعى وجوده عند الأجل. ومتى انقطع المبيع عند محل الأجل انفسخ العقد. ولا يضّر انقطاعه قبل حلوله. روى البخاري عن محمد بن الجالد قال: بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى فقالا: سلّه هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يُسلفون في الحنطة؟ فقال عبد الله: كئنا نُسلفُ نبيطاً^(١) أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم. قلت: إلى من كان أصله عنده؟

(١) أهل الزراعة، وقيل: نصارى الشام.

قال: ما كنا نسألهم عن ذلك. ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبيزى فسأله فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يُسَلِّفُونَ على عهد النبي ﷺ ولم نسألهم ألهم حَزْثٌ أم لا؟.

لا يفسدُ العقدُ بالسكوتِ عن موضعِ القبضِ: لو سكَّت المتعاقدانِ عن تعيينِ موضعِ القبضِ فالسلمُ صحيحٌ ويتعينُ الموضعُ لأنه لم يُبين في الحديث. ولو كان شرطاً لذكره الرسول ﷺ كما ذكرَ الكيلَ والوزنَ والأجلَ.

السلم في اللبنِ والرطبِ: قال القرطبي: «وأما السلمُ في اللبنِ والرطبِ مع الشروعِ في أخذه فهي مسألةٌ مدنيةٌ اجتمع عليها أهلُ المدينة. وهي مبنيةٌ على قاعدةِ المصلحةِ لأنَّ المرءَ يحتاجُ إلى أخذِ اللبنِ والرطبِ مياومةً ويشقُّ أن يأخذَ كلَّ يومٍ ابتداءً لأنَّ النقدَ قد لا يحضرُهُ، ولأنَّ السعرَ قد يُختلِفُ عليه وصاحبُ التخلِ واللبنِ محتاجٌ إلى النقدِ لأنَّ الذي عندهُ عروضٌ لا يُنصَرَفُ له، فلمَّا اشتركا في الحاجةِ رخصَ لهما في هذه المعاملةِ قياساً على العرايا وغيرها من أصولِ الحاجاتِ والمصالحِ» اهـ.

جوازُ أخذِ غيرِ المسلمِ فيه عوضاً عنه: ذهب جمهورُ الفقهاءِ إلى عدمِ جوازِ أخذِ غيرِ المسلمِ فيه عوضاً عنه مع بقاءِ عقدِ السلمِ لأنَّهُ يكونُ قد باعَ دينَ المسلمِ فيه قبلَ قبضِهِ. ولقولِ الرسول ﷺ «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَضُرُّهُ إِلَى غَيْرِهِ»^(١). وأجازَهُ الإمامُ مالكٌ وأحمدُ. قال ابنُ المنذر: ثبتَ عن ابنِ عباسٍ أنه قال: «إذا أَسْلَفْتَ فِي شَيْءٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِنْ أَخَذْتَ مَا أَسْلَفْتَ فِيهِ، وَإِلَّا فَخُذْ عَوْضاً أَنْقَضَ مِنْهُ وَلَا تَرْبِخْ مَرَّتَيْنِ». رواه شعبة وهو قولُ الصحابيِّ، وقولُ الصحابيِّ حُجَّةٌ ما لم يُخَالَف. وأما الحديثُ ففيه عطيةُ بن سعيدٍ وهو لا يُحتَجُّ بِحَدِيثِهِ. وَرَجَّحَ هَذَا ابْنُ الْقَيْمِ فَقَالَ: بَعْدَ أَنْ نَاقَشَ أدْلُهُ كُلُّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ: فَتَبَيَّنَ أَنَّه لَا نَصَّ فِي التَّحْرِيمِ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ وَأَنَّ النَّصَّ وَالْقِيَاسَ يَقْتَضِيَانِ الْإِبَاحَةَ. وَالْوَاجِبُ عِنْدَ التَّنَازُعِ الرُّدُّ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ ﷺ وَأَمَّا إِذَا انْفَسَخَ عَقْدُ السَّلْمِ بِإِقَالَةٍ وَنَحْوِهَا. فَقِيلَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ عَنِ دِينِ السَّلْمِ عَوْضاً مِنْ غَيْرِ جَنْبِيهِ. وَقِيلَ: يَجُوزُ أَخْذُ الْعَوْضِ عَنْهُ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَاخْتِيَارُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَابْنُ تَيْمِيَّةَ.

قال ابنُ القيم: وهو الصَّحيحُ، لأنَّ هذا عوضٌ مستَقَرٌّ فِي الذِّمَّةِ فَجَازَتْ الْمَعَاوِضَةُ عَلَيْهِ كَسَائِرِ الدِّيُونِ مِنَ الْقَرْضِ وَغَيْرِهِ.

(١) رواه الدارقطني عن ابن عمر.

الرِّبَا

تعريفه: الربا في اللغة، الزيادة. والمقصود به هنا: الزيادة على رأس المال، قلت أو كثرت. يقول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ تُبْتِغُ فَلَکُمْ رُءُوسٌ أَمْوَالِکُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(١).

حكمه: وهو مُحَرَّمٌ في جميع الأديان السماوية ومحظورٌ في اليهودية والمسيحية والإسلام. جاء في العهد القديم: (إذا أقرضتَ مالا لأحدٍ من أبنائِ شعبي، فلا تقفَ منه موقفُ الدائن، لا تطلبَ منه ربحاً لِمَالِكَ). [آية ٢٥، فصل ٢٢، من سفرِ الخُرُوجِ]. وجاء فيه أيضاً: (إذا افتقرَ أخوكَ فأَحْمِلْهُ... لا تطلبَ منه ربحاً ولا منفعةً). [آية ٣٥، فصل ٢٥، من سفرِ اللاويين]. إلا أن اليهود لا يَرَوْنَ مانعاً من أخذِ الربا من غيرِ اليهودي كما جاء في [آية ٢٠، من الفصل ٢٣، من سفرِ التثنية].

وقدرَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ. ففي سورة النساء: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوا عَنْهُ﴾^(٢). وفي كتابِ العهد الجديد: «إذا أقرضتم لمن تنتظرون منه المكافأة فأئِ فضل يعرف لكم؟ ولكن افعلوا الخيرات وأقرضوا غير منتظرين عائدتها. وإذا يكون ثوابكم جزئياً [آية ٣٤، وآية ٣٥، من الفصل ٤٦ من إنجيل لوقا].

واتفقت كلمة رجال الكنيسة على تحريم الربا تحريماً قاطعاً استناداً إلى هذه النصوص. قال سكوبار: (إن من يقول إن الربا ليس معصيةً يعدُّ ملجداً خارجاً عن الدين) وقال الأب بوتي: (إن المرابين يفقدون شرفهم في الحياة الدنيا وليسوا أهلاً للتكفين بعد موتهم).

وفي القرآن الكريم تحدث عن الربا في عدة مواضع مرتبة ترتيباً زمنياً. ففي العهد المكِّي نزل قول الله سبحانه: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِیَرْبُوا فِی أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا یَرْبُوا عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن دَکْوَرٍ فُیْدُونَ وَجَہَ اللَّهِ فَأُولَئِکَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾^(٣).

وفي العهد المدني نزل تحريم الربا صراحةً في قول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٤). وآخر ما ختم به التشريع قول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن کُمْ مُّؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَکُمْ رُءُوسٌ أَمْوَالِکُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٥).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٦١.

(٣) سورة الروم، الآية: ٣٩.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠.

(٥) سورة البقرة، الآيتان: ٢٧٨، ٢٧٩.

وفي هذه الآية ردُّ قاطعٍ على من يقول: إنَّ الرِّبَا لا يُحَرِّمُ إلا إذا كَانَ أضعافاً مضاعفةً لأنَّ الله لم يُخَيِّجْ إلا ردَّ رؤوسِ الأموالِ دونَ الزَّيَادَةِ عَلَيْهَا وهذا آخِرُ ما نَزَلَ في هذا الأمر. وهو من كبارِ الإثم. روى البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّخْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

وقَدْ لَعَنَ اللَّهُ كُلَّ مَنْ اشْتَرَكَ فِي عَقْدِ الرِّبَا، فَلَعَنَ الدَّائِنَ الَّذِي يَأْخُذُهُ، وَالْمُسْتَدِينَ الَّذِي يُعْطِيهِ، وَالكَاتِبَ الَّذِي يَكْتُبُهُ، وَالشَّاهِدِينَ عَلَيْهِ. روى البخاريُّ ومسلمٌ وأحمدٌ وأبو داودَ والترمذيُّ وصَحَّحَهُ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ أَكْلَ الرِّبَا، وَمُؤْكَلَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَكَاتِبِيهِ». وَروى الدَّارِقُطْنِيُّ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِيَذْهَبَ رِبَا أَشَدُّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً فِي الْخَطِيئَةِ» وَقَالَ ﷺ: «الرِّبَا تَسْعَةُ وَتِسْعُونَ بَاباً أَذْنَاهَا كَأَنَّ يَأْتِي الرَّجُلُ بِأُمِّهِ».

الحكمة في تحريم الرِّبَا: الربا محرمٌ في جميع الأديان السماوية، والسبب في تحريمه ما فيه من ضررٍ عظيم:

١ - أنه يسببُ العداوةَ بين الأفرادِ ويقضي على روحِ التعاونِ بينهم. والأديانُ كلها ولا سيما الإسلامُ تدعو إلى التعاونِ والإيثارِ وتبغضُ الأثرةَ والأنانيةَ واستغلالَ جهدِ الآخرين.

٢ - أنه يؤدي إلى خلقِ طبقةٍ مترفةٍ لا تعملُ شيئاً. كما يؤدي إلى تضخيمِ الأموالِ في أيديها دونَ جهدٍ مبذولٍ فتكونُ كالنباتاتِ الطفيليةِ تنمو على حسابِ غيرها. والإسلامُ يمجِّدُ العملَ ويكرمُ العاملينَ ويجعلُهُ أفضلَ وسيلةٍ من وسائلِ الكسبِ لأنه يؤدي إلى المهارةِ ويرفعُ الروحَ المعنويةَ في الفردِ.

٣ - هو وسيلةُ الاستعمارِ ولذلك قيلَ: الاستعمارُ يسيرُ وراءَ تاجرٍ أو قسيسٍ. ونحنُ قد عَرَفْنَا الرِّبَا وآثَارَهُ في استعمارِ بلادنا.

٤ - الإسلامُ بعدَ هذا يدعو إلى أن يقرضَ الإنسانُ أخاه قرضاً حسناً إذا احتاجَ إلى المالِ ويثيبُ عليه أعظمَ مَثْوًى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبَا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾^(١).

أقسامه: والرِّبَا قسمان: ١ - رِبا النَّسيئة. ٢ - رِبا الفضل.

رِبا النَّسيئة: ورِبا النَّسيئة^(١) هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل. وهذا النوع محرَّم بالكتاب والسنة وإجماع الأئمة.

رِبا الفضل: ورِبا الفضل، وهو بيع النقود بالنقود أو الطعام بالطعام مع الزيادة. وهو محرَّم بالسنة والإجماع لأنه ذريعة إلى رِبا النَّسيئة. وأطلق عليه اسم الرِّبَا تجوزاً. كما يطلق اسم المسبب على السبب.

روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «لَا تَبِعُوا الدَّهْمَ بِالْذَّهْمِ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاةَ» أي الرِّبَا. فنهى عن رِبا الفضل لما يخشاه عليهم من رِبا النَّسيئة. وقد نص الحديث على تحريم الرِّبَا في ستة أعيان: الذهب والفضة والقمح والشعير والتَّمْر والملح.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مَثَلًا يَدَا يَدَا، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَزْنَى. الْآخِذُ وَالْمُعْطِي سَوَاءٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِّيشٍ.

علة التحريم: هذه الأعيان الستة التي خصها الحديث بالذكر تتنظم بها الأشياء الأساسية التي يحتاج الناس إليها والتي لا غنى لهم عنها. فالذهب والفضة هما العنصران الأساسيان للنقود التي تنضبط بها المعاملة والمبادلة فهما معيار الأثمان يرجع إليه في تقويم السلع. وأمَّا بقية الأعيان الأربعة فهي عناصر الأغذية وأصول القوت الذي به قوام الحياة. فإذا جرى الرِّبَا في هذه الأشياء كان ضاراً بالناس ومفضياً إلى الفساد في المعاملة، فمَنع الشارع منه رحمةً بالناس ورعايةً لمصالحهم.

ويظهر من هذا أن علة التحريم بالنسبة للذهب والفضة كونهما ثمناً. وأن علة التحريم بالنسبة لبقية الأجناس كونها طعاماً. فإذا وجدت هذه العلة في نقد آخر غير الذهب والفضة أخذ حكمه فلا يُباع إلا مثلاً بمثل يداً يداً. وكذلك إذا وجدت هذه العلة في طعام آخر غير القمح والشعير والتَّمْر والملح فإنه لا يُباع إلا مثلاً بمثل يداً يداً.

روى مسلم عن معمر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل. فكل ما يقوم مقام هذه الأجناس الستة يُقاس عليها ويُأخذ حكمها. فإذا اتفق البدلان في الجنس

(١) النَّسيئة: التأجيل والتأخير، أي الرِّبَا الذي يكون بسبب التأجيل.

والعلة حرّم التفاضل وحرّم النساء أي التأجيل. فإذا بيع ذهب بذهب أو قمح بقمح فإنه يُشترط لصحة هذا التبادل شرطان:

١ - التساوي في الكمية بقطع النظر عن الجودة والرداءة للحديث المذكور ولما رواه مسلم أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ بشيء من التمر، فقال له النبي ﷺ: «ما هذا من تمرنا؟» فقال الرجل: يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع. فقال ﷺ: «ذلك الربا زدوه ثم بيعوا تمرنا ثم اشتروا لنا من هذا». وروى أبو داود عن فضالة قال: أتى النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز اشتراها رجل بتسعة دانير أو سبعة، فقال النبي ﷺ: «لا، حتى تميز بينهما». قال: فردّه حتى ميّز بينهما. ولمسلم: أمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال: «الذهب بالذهب وزناً يوزن»^(١).

٢ - عدم تأجيل أحد البدلين، بل لا بد من التبادل الفوري لقوله ﷺ: «إذا كان يداً بيد». وفي هذا يقول الرسول ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا»^(٢) بغضها على بغض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بغضها على بغض، ولا تبيعوا غائباً منها بناجزاً. رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد. وإذا اختلف البدلان في الجنس واتحدا في العلة حلّ التفاضل وحرّم النساء. فإذا بيع ذهب بفضة أو قمح بشعير فها يُشترط شرط واحد وهو الفورية. ولا يُشترط التساوي في الكم بل يجوز التفاضل.

روى أبو داود أن النبي ﷺ قال: «لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد». وفي حديث عبادة عند أحمد ومسلم: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». وإذا اختلف البدلان في الجنس والعلة فإنه لا يشترط شيء فيحلّ التفاضل والنساء. فإذا بيع الطعام بالفضة حلّ التفاضل والتأجيل. وكذا إذا بيع ثوب بثوبين أو إناء بإناءين.

والخلاصة: أن كل ما سوى الذهب والفضة والمأكول والمشروب لا يحرم فيه الربا، فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً ونسيئةً ويجوز فيه التفرق قبل التقاض. فيجوز بيع شاة بشاتين نسيئةً ونقدًا، وكذلك شاة بشاة. لحديث عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ أمره أن يأخذ في قلائض الصدقة البعير بالبعيرين إلى الصدقة. أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ورواه البيهقي وقوى الحافظ بن حجر إسناده.

(١) أفاد ابن القيم يحل بيع المصوغات المباحة بأكثر من وزنها ذهباً، والمصوغات الفضية المباحة بأكثر من وزنها فضة.

(٢) تشفوا: تفضلوا.

وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ اشترى عبداً عبثيين أسودين واشترى جارية بسبعة أرؤس. وإلى هذا ذهب الشافعي.

بيع الحيوان بلحم: قال جمهور الأئمة: لا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه^(١)، فلا يجوز بيع بقرة مذبوحة ببقرة حيّة، يقصد منها الأكل لما رواه سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم. رواه مالك في الموطأ عن سعيد مرسلاً ولّه شواهد. قال الشوكاني: ولا يخفى أن الحديث ينتهض للاحتجاج بمجموع طرقه، وروى البيهقي عن رجل من أهل المدينة أن النبي ﷺ نهى أن يُباع حيّ بميت. ثم قال البيهقي: وهذا مرسّل يؤكد مرسّل بن المسيب.

بيع الرطب باليابس: ولا يجوز بيع الرطب بما كان يابساً إلا لأهل العرايا، وهم الفقراء الذين لا نخل لهم، فلهم أن يشتروه من أهل النخل رطباً يأكلونه في شجره بخرصه ثمراً. روى مالك وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالثمر فقال: «أينقص الرطب إذا ييس؟» قالوا: نعم. فنهى عن ذلك.

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أي أن يبيع الرجل ثمر حائطه (بستانه) إن كان نخلاً بتمر كيلاً. وإن كان كرمًا أن يبيعه بزيب كيلاً. وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام. نهى عن ذلك كله. وروى البخاري عن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا أن تُباع بخرصها كيلاً.

بيع العينة: بيع العينة نهى عنه الرسول ﷺ لأنه ربا، وإن كان في صورة بيع وشراء. ذلك أن الإنسان المحتاج إلى النقود يشتري سلعة بثمر معين إلى أجل ثم يبيعه لمن اشتراها منه بثمر حال أقل، فيكون الفرق هو فائدة المبلغ الذي أخذه عاجلاً. وهذا البيع حرام ويقع باطلاً^(٢).

١ - روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا صنّ الناس بالدنيا والدرهم وتبايعوا بالعينة وتبايعوا أذنان البقر وتزكوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يزفقه حتى يراجعوا دينهم». أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني وابن القطان وصحّحه. وقال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات.

(١) عند الحنابلة يصح بيع اللحم بحيوان من غير جنسه كقطعة من لحم الإبل بشاة لأنه ليس أصله ولا جنسه.

(٢) وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد، ويرى غيرهم جوازهم ومنهم الشافعي لتحقق ركيه، ولا عبرة بالنية التي لا يمكن تحققها يقيناً.

٢ - وَقَالَتِ الْعَالِيَةُ^(١) بَنْتُ أَيْفَعِ بْنِ شَرَحْبِيلَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَأُمِّي وَلَدَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأَمْرَأَتُهُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ أُمِّي وَلَدَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: إِنِّي بَعْتُ غُلَامًا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمَانِمِائَةِ دَرَاهِمٍ نَسِئَةً ثُمَّ اشْتَرَيْتُهُ بِثَمَانِمِائَةِ دَرَاهِمٍ نَقْدًا، فَقَالَتْ: يَفْسٌ مَا شَرَيْتَ وَبَفْسٌ مَا اشْتَرَيْتَ، أَتُبْلِغِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالْذَاقَطْنِيُّ.

الْقَرْضُ

معناه: القرض هو المال الذي يعطيه المقرض للمقترض ليرد مثله إليه عند قدرته عليه، وهو في أصل اللُّغَةِ القطْع. وَسُمِّيَ الْمَالُ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْمُقْتَرِضُ بِالْقَرْضِ لِأَنَّ الْمُقْرِضَ يَقْطَعُهُ قِطْعَةً مِنْ مَالِهِ.

مشروعيته: وهو قربة يتقرب بها إلى الله سبحانه لما فيه من الرفق بالناس والرحمة بهم وتيسير أمورهم وتفريج كربهم. وَإِذَا كَانَ الْإِسْلَامُ نَدَبَ إِلَيْهِ وَحَبَّبَ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُقْرِضِ فَإِنَّهُ أَبَاحَهُ لِلْمُقْتَرِضِ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ بَابِ الْمَسْأَلَةِ الْمَكْرُوهِةِ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ الْمَالَ لِيَنْتَفِعَ بِهِ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِ ثُمَّ يَرُدُّ مِثْلَهُ.

١ - رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسِّرْ عَلَى مُغْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَةٍ مَرَّةً» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حَبَّانَ.

٣ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالْقَرْضُ بِثَمَانِينَ عَشْرًا. فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ، مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ.

عقد القرض: وعقد القرض عقد تملك فلا يتم إلا ممن يجوز له التصرف، ولا يتحقق إلا بالإيجاب والقبول كعقد البيع والهبة. وينعقد بلفظ القرض والسلف وبكل لفظ يؤدي إلى معناه. وعند المالكية أن الملك يثبت بالعقد ولو لم يُقبض المال. ويجوز للمقترض أن يرد مثله

(١) هي زوج أبي إسحاق الهمداني الكوفي السبيعي.

أو عينه سواء أكانَ مِثْلِيًّا أو غيرِ مِثْلِيٍّ ما لم يتغير بزيادة أو نقص. فإن تَغَيَّرَ وَجَبَ رَدُّ المِثْلِ.
اشتراطُ الأجلِ فيه: ذهبَ جمهورُ الفقهاءِ إلى أنَّه لا يجوزُ اشتراطُ الأجلِ في القرضِ، لأنَّه
تبرعَ محضٌ. وللمقرض أن يطالب ببدله في الحال. فإذا أُجِّلَ القرضُ إلى أجلٍ معلومٍ لم يتأجلْ
وكانَ حالاً وقالَ مالكٌ: يجوزُ اشتراطُ الأجلِ ويلزمُ الشرطُ. فإذا أُجِّلَ القرضُ إلى أجلٍ معلومٍ
تأجلَّ ولم يكنْ لَهُ حقُّ المطالبة قبلَ حلولِ الأجلِ لقولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا تَدَانَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ (١).

ولما رواه عمرو بنُ عَوْفٍ المزنيُّ عن أبيه عن جدِّه أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ
شُرُوطِهِمْ» رواه أبو داود وأحمدُ والترمذيُّ والدارقطنيُّ.

ما يصحُّ فيه القرضُ: يجوزُ قرضُ الثيابِ والحيوانِ، فقد ثبتَ أن الرسولَ ﷺ استلفَ
بكرًا (٢). كما يجوزُ قرضُ ما كانَ مكيلًا أو موزونًا أو ما كانَ من عروضِ التجارة. كما يجوزُ
قرضُ الخبزِ والحميرِ. لحديث عائشة: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْجَيْرَانَ يَسْتَقْرِضُونَ الْخَبْزَ وَالْحَمِيرَ،
وِيرُدُّونَ زِيَادَةً وَنُقْصَانًا. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ مَرَافِقِ النَّاسِ لَا يُرَادُّ بِهِ الْفَضْلُ». وعن معاذٍ
أنه سُئِلَ عن اقتراضِ الخبزِ والحميرِ، فقالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا هَذَا مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، فَخُذِ الْكَبِيرَ
وَأَعْطِ الصَّغِيرَ. وَخُذِ الصَّغِيرَ وَأَعْطِ الْكَبِيرَ، خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
ذَلِكَ».

كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ نَفْعًا فَهُوَ رَبَا: إن عقدَ القرضِ يقصدُ به الرفقُ بالنَّاسِ ومعاونَتُهُمْ على شؤونِ
العيشِ وتيسيرِ وسائلِ الحياة، وليسَ هو وسيلةٌ من وسائلِ الكسبِ ولا أسلوبًا من أساليبِ
الاستغلالِ. ولهذا لا يجوزُ أن يردَّ المقرضُ إلى المقرضِ إلا ما اقترضَهُ مِنْهُ أو مثلهُ تبعًا للقاعدةِ
الفقهيةِ القائلة: كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ نَفْعًا فَهُوَ رَبَا (٣). والحُرْمَةُ مُقَيَّدَةٌ هنا بما إذا كانَ نفعُ القرضِ
مشروطًا أو مُتعارفًا عَلَيْهِ. فإن لم يكنْ مشروطًا ولا متعارفًا عليه فللمقرضِ أن يقضيَ خيرًا من
القرضِ في الصفةِ أو يزيدَ عليه في المقدارِ أو يبيعَ منه دارَهُ إن كانَ قد شرطَ أن يبيعَها منه.
وللمقرضِ حقُّ الأخذِ دونَ كراهيةٍ لما رواه أحمدُ ومسلمٌ وأصحابُ الشُّنَنِ عن أبي رافعٍ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) البكر: الشئ من الإبل، وهو بمنزلة الفتى من الناس.

(٣) هذه القاعدةُ صحيحةٌ شرعاً وإن كانَ لم يثبتْ فيها حديثٌ. والحديثُ الذي جاءَ فيها عن عليٍّ إسنادهُ
ساقطٌ. قالَ الحافظُ: وله شاهدٌ ضعيفٌ عن فضالة بنِ عبيدٍ عندَ البيهقي، وآخرٌ موقوفٌ عن عبدِ اللَّهِ بنِ
سلامٍ عندَ البخاريِّ.

قال: استلف رسول الله ﷺ من رجلٍ بكرةً، فجاءته إبل الصدقة، فأمرني أن أقضي الرجل بكرةً فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملًا خياراً رباعياً^(١). فقال النبي ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنْ خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». وقال جابر بن عبد الله: «كَانَ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ حَقٌّ فَقَضَانِي وَزَادَنِي» رواه أحمدُ والبخاريُ ومسلم.

التعجيل بقضاء الدين قبل الموت:

١ - روى الإمام أحمدُ أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن أخيه مات وعليه دينٌ، فقال: «هُوَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ فَأَقْضِ عَنْهُ». فقال: يا رسول الله قَدْ أَذِيتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ، فقال: «أَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ».

٢ - وَرَوَى أَنَّ رجلاً قال: يا رسول الله أَرَأَيْتَ إِنْ جَاهَدْتُ بِنَفْسِي وَمَالِي فَقُتِلْتُ صَابِراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ أَذْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فقال ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. قَالَ: «إِلَّا إِنْ مِتُّ وَعَلَيْكَ دَيْنٌ وَلَيْسَ عِنْدَكَ وَفَاءٌ». وَأَخْبَرَهُمْ^(٢) بِتَشْدِيدِ أَنْزَلٍ، فَسَأَلُوهُ عَنْهُ فَقَالَ: «الدَّيْنُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَاشَ، ثُمَّ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ».

٣ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ. فَأَتَنِي بِمَيْتٍ، فَقَالَ: «أَعْلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَيْنِ. فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فقال أبو قتادة الأنصاري: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَصَلُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فلما فتح الله على رسوله ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِرِثَّتِهِ». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

٤ - وحديث البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ. وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِثْلَافَهَا أَثْلَفَهُ اللَّهُ».

مطل الغني ظلم: عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا تُبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»^(٣) رواه أبو داود وغيره.

(١) الخيار: المختار. والرباعي الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة.

(٢) أي الرسول (ﷺ).

(٣) أي إذا أحيل على غني فليقبل الإحالة.

استجَابَ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ: يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنُظِرْهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١).

١ - وَرَوِيَّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ طَلَبَ غَرِيماً لَهُ فَتَوَارَىٰ ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: اللَّهُ^(٢)؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّهَهُ اللَّهُ مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ».

٢ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظْلَمَ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ».

ضَعُ وَتَعَجَّلَ: ذَهَبَ جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَىٰ تَحْرِيمِ وَضْعِ قَدِيرٍ مِنَ الدَّيْنِ نَظِيرَ التَّعْجِيلِ بِالْقَضَاءِ قَبْلَ الْأَجْلِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ. فَمَنْ أَقْرَضَ غَيْرَهُ قَرْضاً إِلَىٰ أَجَلٍ ثُمَّ قَالَ لِلْمُقْتَرِضِ: أَضَعُ عَنْكَ بَعْضَ الدَّيْنِ نَظِيرَ أَنْ تَرُدَّ الْبَاقِي قَبْلَ الْأَجْلِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ. وَيَرَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ وَزُفَرٌ جَوَازَ ذَلِكَ لَمَّا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ بِإِخْرَاجِ بَنِي النَّضِيرِ، جَاءَهُ نَاسٌ مِنْهُمْ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِنَا، وَلَنَا عَلَى النَّاسِ دِيُونٌ لَمْ تَحُلْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا».

الرَّهْنُ

تَعْرِيفُهُ: يُطْلَقُ الرَّهْنُ فِي اللَّغَةِ عَلَى الثَّبُوتِ وَالِدَوَامِ، كَمَا يَطْلُقُ عَلَى الْحَبْسِ. فَمَنْ الْأَوَّلِ قَوْلُهُمْ: نِعْمَةٌ رَاهِنَةٌ، أَيْ ثَابِتَةٌ وَدَائِمَةٌ. وَمِنَ الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾^(٣). أَيْ مَحْبُوسَةٌ بِكَسْبِهَا وَعَمَلِهَا. وَأَمَّا مَعْنَاهُ فِي الشَّرْعِ. فَقَدْ عَرَّفَهُ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّهُ جَعَلَ عَيْنَ لَهَا قِيَمَةً مَالِيَّةً فِي نَظَرِ الشَّرْعِ وَثِيقَةً بِدَيْنٍ^(٤)، بِحَيْثُ يُمْكِنُ أَخْذُ ذَلِكَ الدَّيْنِ، أَوْ أَخْذُ بَعْضِهِ مِنْ تِلْكَ الْعَيْنِ. فَإِذَا اسْتَدَانَ شَخْصٌ دَيْناً مِنْ شَخْصٍ آخَرَ وَجَعَلَ لَهُ فِي نَظَرِ ذَلِكَ الدَّيْنِ عَقَراً أَوْ حَيَوَاناً مَحْبُوساً تَحْتَ يَدِهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ دَيْنَهُ، كَانَ ذَلِكَ هُوَ الرَّهْنُ شَرْعاً. وَيُقَالُ لِمَالِكِ الْعَيْنِ الْمَدِينِ «رَاهِنٌ».

وِلصَاحِبِ الدَّيْنِ الَّذِي يَأْخُذُ الْعَيْنَ وَيَحْبِسُهَا تَحْتَ يَدِهِ نَظِيرَ دَيْنِهِ «مُرْتَهَنٌ». كَمَا يُقَالُ لِلْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ نَفْسَهَا «رَهْنٌ».

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

(٢) الهزئة الأولى ممدودة على الاستفهام. والثانية من غير مدٍّ والهاء فيهما مكسورة.

(٣) سورة المدثر، الآية: ٣٨.

(٤) شيئاً مُستَوْثَقاً بِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الدَّيْنَ أَصْبَحَ بِحَبْسِ هَذِهِ الْعَيْنِ مُتَحَكِّماً لَا بَدَّ مِنْ سَدَادِهِ، أَوْ تَضْيِيعِ عَلَى الْمَدِينِ الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةَ كُلِّهَا أَوْ بَعْضَهَا بِحَسَبِ ذَلِكَ الدَّيْنِ.

مشروعيتها: الرهن جائز، وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب، فلقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَتَى بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُوتِيَ مِنْ أَمْنَتِهِ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾^(١).

وأما السنة: فقد رهن النبي ﷺ درعه عند يهودي طلب منه سلف الشعر فقال: إنما يريد محمد أن يذهب بمالي. فقال النبي ﷺ: «كذب إني لأمين في الأرض، أمين في السماء، ولو ائتمنتي لأدبته، أذهبوا إليه يدري». وروى البخاري وغيره عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً ورهنه درعه».

وقد أجمع العلماء على ذلك ولم يختلف في جوازه ولا مشروعيته أحد، وإن كانوا قد اختلفوا في مشروعيته في الحضر. فقال الجمهور: يشرع في الحضر، كما يشرع في السفر، لفعل الرسول ﷺ له وهو مقيم بالمدينة، وأما تقييده بالسفر في الآية فإنه خرج مخرج الغالب، فإن الرهن غالباً يكون في السفر. وقال مجاهد والضحاك والظاهرية: لا يشرع الرهن إلا في السفر استدلالاً بالآية، والحديث حجة عليهم.

شروط صحته: يُشترط لصحة عقد الرهن الشروط الآتية:

أولاً: العقل.

ثانياً: البلوغ.

ثالثاً: أن تكون العين المرهونة^(٢) موجودة وقت العقد ولو كانت مشاعة.

رابعاً: أن يقبضها المرتهن أو وكيله. قال الشافعي: لم يجعل الله الحكم إلا برهن موصوف بالقبض فإذا عدمت الصفة وجب أن يعدم الحكم. وقالت المالكية: يلزم الرهن بالعقد ويجبر الراهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن، ومتى قبضه المرتهن فإن الراهن يملك الانتفاع به خلافاً للشافعي الذي قال: بأن له حق الانتفاع ما لم يضر بالمرتهن.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

(٢) قال القرطبي: لما قال الله تعالى: ﴿فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً﴾، قال علماؤنا: فيه ما يقتضي بظاهره ومطلقه جواز رهن المشاع خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه.

قال ابن المنير: رهن المشاع جائز كما يجوز بيعه. وقال الأحناف: يجب أن تكون العين المرهونة متميزة فلا يصح رهن المشاع سواء أكان عقاراً أم حيواناً أم عروض تجارة أم غير ذلك، وخالف في ذلك الأئمة الثلاثة.

انتفاع المرتهن بالرهن: عقد الرهن عقد يُقصد به الاستيثاق وضمان الدين، وليس المقصود منه الاستثمار والربح وما دام ذلك فإنه لا يحل للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة ولو أُذن له الراهن، لأنه قرض جرّ نفعاً وكل قرض جرّ نفعاً فهو ربا. ولهذا في حالة ما إذا لم يكن الرهن دابة تُركب أو بهيمة تُحلب. فإن كان دابة أو بهيمة فله أن ينتفع بها نظير الثقة عليها، فإن قام بالنفقة عليها كان له حق الانتفاع فيكره ما أعد للركوب كالإبل والخيول والبغال ونحوها، ويحمل عليها ويأخذ لبن البهيمه كالبحر والغنم ونحوها^(١). والأدلة على ذلك ما يأتي:

(أ) عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَبَنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بِتَفَقَّتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَالظَّهْرُ يُرْكَبُ^(٢) بِتَفَقَّتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَحْلَبُ التَّفَقُّةَ» قال أبو داود: وهو عندنا صحيح وقد أخرجه آخرون منهم البخاري والترمذي وابن ماجه.

(ب) وعن أبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِتَفَقَّتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِتَفَقَّتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ التَّفَقُّةَ» رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي. وفي لفظ: «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المُرْتَهِنِ عَلفُها، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ تَفَقَّتُهُ» رواه أحمد رضي الله عنه.

(ج) وعن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الرَّهْنُ مَخْلُوبٌ مَرْكُوبٌ»، أو «مَرْكُوبٌ مَخْلُوبٌ» كما جاء في رواية أخرى.

مؤونة الرهن ومنافعه: مؤونة الرهن وأجره حفظه وأجره ردّه على مالِكِهِ. ومنافع الرهن للراهن ونماؤه يدخل في الرهن ويكون رهناً مع الأصل فيدخل فيه الولد والصوف والثمره واللبن، لقوله ﷺ: «لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ». وقال الشافعي: لا يدخل شيء من ذلك في الرهن. وقال مالك: لا يدخل إلا الولد وفصيل النخل. وإذا أنفق المرتهن على الرهن ياذن الحاكم مع غيبة الراهن وامتناعه كان ديناً للمنفق على الراهن.

الرهن أمانة: والرهن أمانة في يد المرتهن، لا يضمن إلا بالتعدي عند أحمد والشافعي.

بقاء الرهن حتى يؤدي الدين: قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم

(١) هذا مذهب أحمد وإسحاق، وخالف في ذلك الجمهور من العلماء وقالوا: لا ينتفع المرتهن بشيء والحديث حجة عليهم.

(٢) فاعل يركب ويشرب المرتهن بقرينة العوض وهو الركوب، واحتمال أنه الراهن بعيد.

أَنَّ مَنْ رَهَنَ شَيْئًا بِمَالٍ فَأَدَّى بَعْضَهُ وَأَرَادَ إِخْرَاجَ بَعْضِ الرَّهْنِ، إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ حَتَّى يُوَفِّيَهُ آخَرَ حَقِّهِ أَوْ يُثَرِّثَهُ.

غُلِّقَ الرَّهْنُ: كَانَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ أَنَّ الرَّاهِنَ إِذَا عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ خَرَجَ الرَّهْنُ عَنْ مُلْكِهِ وَاسْتَوْلَى عَلَيْهِ الْمُرْتَهَنُ فَأَبْطَلَهُ الْإِسْلَامُ وَنَهَى عَنْهُ. وَتَمَّى حُلُّ الْأَجْلِ لِرَمِّ الرَّاهِنِ الْإِيفَاءَ وَسَدَادَ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِذَنْ بَيْعُ الرَّهْنِ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى وَفَائِهِ أَوْ بَيْعِ الرَّهْنِ. فَإِنْ بَاعَهُ وَفَضَلَ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْءٌ فَلِمَالِكِهِ، وَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَعَلَى الرَّاهِنِ. فِيهِ حَدِيثٌ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ رَجُلًا رَهَنَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ، فَمَضَى الْأَجْلُ. فَقَالَ الَّذِي ارْتَهَنَ: مِزْلِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ»^(١) مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْأَثَرُمُ وَالِدَارِقُطْنِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. إِلَّا أَنَّ الْمُحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ.

اشْتَرَطَ بَيْعُ الرَّهْنِ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ: فَإِذَا اشْتَرَطَ بَيْعُ الرَّهْنِ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ، جَازَ هَذَا الشَّرْطُ وَكَانَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهَنِ أَنْ يَبِيعَهُ خِلَافًا لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الَّذِي يَرَى بَطْلَانَ الشَّرْطِ. بَطْلَانُ الرَّهْنِ: وَتَمَّى رَجَعَ الرَّهْنُ إِلَى الرَّاهِنِ بِاخْتِيَارِ الْمُرْتَهَنِ بَطْلَ الرَّهْنِ.

المزارعة

فَضَّلَ الْمَزَارَعَةَ: قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْمَزَارَعَةُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ، فَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَجْبِرَ النَّاسَ عَلَيْهَا، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا مِنْ غَرَسِ الْأَشْجَارِ.

١ - رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا»^(٢) فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ.

٢ - وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمِسُوا الرِّزْقَ مِنْ حَبَايَا الْأَرْضِ».

تَعْرِيفُهَا: مَعْنَى الْمَزَارَعَةِ فِي اللُّغَةِ: الْمَعَامَلَةُ عَلَى الْأَرْضِ بِيَعِضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. وَمَعْنَاهَا هُنَا إِعْطَاءُ الْأَرْضِ لِمَنْ يَزْرَعُهَا عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا كَالنَّصِيفِ أَوْ الثَّلْثِ أَوْ الْأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ أَوْ الْأَدْنَى حَسَبَ مَا يَتَّفَقَانِ عَلَيْهِ.

(١) غُلِّقَ الرَّهْنُ: أَيُّ لَا يَسْتَحِقُّهُ الْمُرْتَهَنُ إِذَا عَجَزَ صَاحِبُهُ عَنْ فَكِّهِ وَهُوَ مَا بَابُ فَرَجَ.

(٢) الْغَرْسُ مَا لَهُ سَاقٌ كَالنَّخْلِ وَالْعِنَبِ، وَالزَّرْعُ مَا لَا سَاقَ لَهُ مِثْلُ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ.

مشروعيتها: الزراعة نوع من التعاون بين العامل وصاحب الأرض فرمما يكون العامل ماهراً في الزراعة وهو لا يملك أرضاً. وربما كان مالك الأرض عاجزاً عن الزراعة، فشرعها الإسلام رفقاً بالطرفين. والمزراعة عمل بها رسول الله ﷺ وعمل بها أصحابه من بعده. روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من زرع أو ثمر.

وقال محمد الباقر بن علي بن الحسين رضي الله عنهم: ما بالمدينة أهل بيت هجرة^(١) لا يزرعون على الثلث والرابع. وزارع علي رضي الله عنه وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وغزوة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين. رواه البخاري.

قال في المغني: «هذا أمر مشهور عمل به رسول الله ﷺ حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا، ثم أهلهم من بعدهم». ولم يبق من المدينة من أهل بيت إلا عمل به، وعمل به أزواج النبي ﷺ من بعده. ومثل هذا مما لا يجوز أن ينسخ، لأن النسخ إنما يكون في حياة رسول الله ﷺ، فأما شيء عمل به إلى أن مات ثم عمل به خلفاؤه من بعده.

وأجمعت الصحابة رضوان الله عليهم عليه، وعملوا به ولم يخالف فيه منهم أحد، فكيف يجوز نسخه. فإن كان نسخه في حياة رسول الله ﷺ، فكيف عمل به بعد نسخه، وكيف خفي نسخه فلم يبلغ خلفاؤه مع اشتهاه قصة خيبر وعملهم فيها، فأين كان راوي النسخ حتى لم يذكره ولم يخبرهم به.

رد ما ورد من النهي عنها: وأما ما ذكره رافع بن خديج أن الرسول ﷺ نهى عنها فقد رده زيد بن ثابت رضي الله عنه وأخبر أن النهي كان لفض النزاع فقال: «يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه». إنما جاء للنبي ﷺ رجلا من الأنصار قد اقتتلا فقال: «إن كان هذا شأنكم فلا تكررهما المزارع»، فسمع رافع قوله: فلا تكررهما المزارع. رواه أبو داود والنسائي. كما رده ابن عباس رضي الله عنه وبعين أن النهي إنما كان من أجل إرشادهم إلى ما هو خير لهم فقال: إن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة. ولكن أمر أن يوفى الناس بعضهم ببعض بقوله: «من كانت له أرض فليرزقها أو لينسخها أخاه، فإن أبي فلينسخ أرضه». وعن عمرو بن دينار رضي الله عنه قال: سمعت ابن عمر يقول: ما كنا نرى بالمزارعة بأساً، حتى

سمعتُ رافع بن خديج يقول: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عنها، فذكرته لطاوس فقال: قَالَ لِي أَعْلَمُهُمْ (يقصد ابن عباس) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَلَكِنْ قَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَجًا مَغْلُومًا» رواه الخمسة.

كراء الأرض بالنقد: تجوزُ المزارعة بالنقد وبالطعام وبغيرهما ممَّا يُعَدُّ مالاً. فعن حنظلة بن قيس رضي الله عنه قال: سألتُ رافع بن خديج عن كراءِ الأرض فقال: نهى رسولُ الله ﷺ عنه فقلتُ: بالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق فلا بأسَ به. رواه الخمسة إلا الترمذي. وهذا مذهبُ أحمد وبعضِ المالكية والشافعية. قال النووي: هذا هو الراجح المختار من كلِّ أوقوالٍ.

المزارعةُ الفاسدة: سبقَ أن قلنا إِنَّ المزارعةَ الصَّحيحةَ هي إعطاءُ الأرض لمن يزرعها على أن يكونَ له نصيبٌ مما يخرجُ منها كالثُلثِ والرَّبع وما إلى ذلك. أي أن يكونَ نصيبُهُ غيرَ معيَّن. فإن كانَ نصيبُهُ معيَّنًا بأن يحدَّدَ مقداراً معيَّنًا ممَّا تخرجُ الأرض. أو يجددُ قدرًا معيَّنًا من مساحةِ الأرض تكونُ غلتُها له، والباقي يكونُ للعاملِ أو يشتَرِ كافيهِ. فإنَّ المزارعةَ في هذه الحالِ تكونُ فاسدةً لما فيها من العَرَزَ ولأنَّها تُفْضي إلى النزاعِ.

روى البخاري عن رافع بن خديج قال: «كُنَّا أَكْثَرُ أَهْلِ أَرْضِ (أي المدينة) مَزْرُوعًا. كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالتَّاحِيَةِ مِمَّا تُسَمَّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ، فَبِمَا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ، وَبِمَا تُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ فَتُهِنَّا». وَرَوَى أَيْضًا عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ (المزارع)؟ تَوْجُرُهَا عَلَى الرَّبْعِ، وَعَلَى الْأَوْسَقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا». وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْهُ قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُوجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَازِيَانَاتِ - مَا يُنْبِتُ عَلَى حَافَةِ النَّهْرِ وَمَسَايِلِ الْمَاءِ وَأَقْيَالِ الْجَدَاوِلِ - أَوَائِلَ السَّوَاقِي. وَأَشْيَاءُ عَلَى الزَّرْعِ. فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا. وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا. وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كَرَى إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ رَجَحَ عَنْهُ.

إحياء المَوَاتِ

معناه: إحياء المَوَاتِ معناه إعدادُ الأرضِ المَيِّتَةِ التي لم يَسِقْ تَعْمِيرُهَا وَتَهْيِئَتُهَا وَجَعْلُهَا صَالِحَةً لِلانْتِفَاعِ بِهَا فِي الشُّكْنِ وَالزَّرْعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الدَّعْوَةُ إِلَيْهِ: وَالْإِسْلَامُ يُحِبُّ أَنْ يَتَوَسَّعَ النَّاسُ فِي الْغُمَرَانِ وَيَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَيُحْيُوا مَوَاتَهَا، فَتَكْثُرَ ثَرَوَاتُهُمْ. وَيَتَوَفَّرَ لَهُمُ الثَّرَاءُ وَالرِّخَاءُ، وَبِذَلِكَ تَحَقِّقُ لَهُمُ الثَّرْوَةُ وَالْقُوَّةُ. وَهُوَ

لذلك يَجِبُ إلى أهله أَنْ يعمدوا إلى الأرض الميتة ليحيوها مواتها ويستثمروا خيراتها وينتفعوا ببركاتها. فيقول الرسول ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ». رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: إِنَّهُ حَسَنٌ.

وقال غررة: إِنَّ الْأَرْضَ أَرْضُ اللَّهِ، والعباد عبادُ اللَّهِ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتاً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. جَاءَنَا بهذا عن النبي ﷺ الذين جَاءُوا بِالصُّلُوبِ عَنْهُ. وقال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَهُ الْعَوَاقِي فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ» رواه النسائي وصححه ابن حبان.

وعن الحسين بن سمرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ» رواه أبو داود. وعن أسمر بن مضر قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ فَقَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ». فخرج الناس يتعاضون يتخاطون^(١).

شروط إحياء الموات: يُشترط لاعتبار الأرض مواتاً أَنْ تكون بعيدة عن العمران، حتَّى لا تكون مرفقاً من مرافقه، ولا يتوقع أَنْ تكون من مرافقه. ويُرجع إلى العرف في معرفة مدى البعد عن العمران.

إذن الحاكم: اتَّفَقَ الفقهاء على أَنَّ الإحياء سببٌ للملكية. واختلفوا في اشتراطِ إذن الحاكم في الإحياء. فقال أكثر العلماء: إِنَّ الإحياء سببٌ للملكية من غيرِ اشتراطِ إذن الحاكم، فمتى أحيها أصبح مالكها من غيرِ إذن من الحاكم. وعلى الحاكم أَنْ يُسَلِّمَ بحقه إذا رُفِعَ إليه الأمرُ عند النزاع، لما رواه أبو داود عن سعيد بن زيد أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ».

وقال أبو حنيفة: الإحياء سببٌ للملكية، وَلَكِنْ شَرَطَهَا إِذْنُ الْإِمَامِ وإقراره. وفَرَّقَ مالك بين الأراضي المجاورة للعمران والأرض البعيدة عنه. فَإِنْ كَانَتْ مجاورةً فلا بدَّ فيها من إذن الحاكم. وَإِنْ كَانَتْ بعيدةً فلا يُشترطُ فيها إِذْنُهُ وتصبح مُلكاً لِمَنْ أَحْيَاهَا.

متى يسقط الحق: مَنْ أَمْسَكَ أَرْضاً وَعَلَّمَهَا بعلم أو أَحَاطَهَا بِحَائِطٍ، ثم لم يعمرها بعملٍ، سَقَطَ حَقُّهُ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ. عن سالم بن عبد الله أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَلَى الْمَنَبْرِ: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِمُحْتَجِرٍ حَقٌّ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ، وَذَلِكَ أَنَّ رِجَالاً كَانُوا يَخْتَنِجُونَ مِنَ الْأَرْضِ مَا لَا يَعْمَلُونَ^(٢).

(١) أي يحيطون ما أحرزوه بما يفيد إحرازهم له.

(٢) أي لا يستثمرونه.

وعن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: «عَادِي الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ، ثُمَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدُ، فَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِمُخْتَجِرٍ بَعْدُ ثَلَاثَ سِنِينَ»^(١).

مَنْ أَحْيَا أَرْضَ غَيْرِهِ دُونَ عِلْمِهِ: إِنَّ مَا جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُ إِذَا عَمَرَ الْمَرْءُ أَرْضًا مِنَ الْأَرْضِ ظَانًّا إِيَّاهَا مِنَ الْأَرْضِ السَّاقِطَةِ، أَيْ غَيْرِ الْمَمْلُوكَةِ لِأَحَدٍ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ آخَرَ وَاتَّبَتْ أَنَّهُا لَهُ خُيَّرَ فِي أَمْرِهِ: إِمَّا أَنْ يَسْتَرِدَّ مِنَ الْعَامِرِ أَرْضَهُ، بَعْدَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ أَجْرَةَ عَمَلِهِ. أَوْ يُحِيلَ إِلَيْهِ حَقَّ الْمَلَكَيةِ بَعْدَ اخْتِيارِ الثَّمَنِ. وَفِي هَذَا يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعَزْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»^(٢).

إِقْطَاعُ الْأَرْضِ وَالْمَعَادِنِ وَالْمِيَاهِ: يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ الْعَادِلِ أَنْ يُقْطِعَ بَعْضَ الْأَفْرَادِ مِنَ الْأَرْضِ الْمَيْتَةِ وَالْمَعَادِنِ وَالْمِيَاهِ مَا دَامَتْ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ^(٣). وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ الرَّسُولُ ﷺ كَمَا فَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ، كَمَا يَتَضَحَّى مِنَ الْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ:

١ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَالَ: أَقْطَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبَ الزُّبَيْرُ إِلَى آلِ عُمَرَ فَاشْتَرَى نَصِيبَهُ مِنْهُمْ فَأَتَى عُثْمَانَ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنِّي اشْتَرَيْتُ نَصِيبَ آلِ عُمَرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَائِرُ الشَّهَادَةِ لَهُ وَعَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢ - وَعَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا فِي حَضَرَمَوْتِ.

٣ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَقْطَعَ أَبَا بَكْرٍ وَأَقْطَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا.

٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالُ بْنُ الْخَارِثِ الْمَزْنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ جَلَسَهَا^(٤) وَغَوَّزَهَا. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. قَالَ أَبُو يُونُسَ: «فَقَدْ جَاوَزْتُ هَذِهِ الْأَثَارَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ أَقْوَامًا، وَأَنَّ الْخُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِهِ أَقْطَعُوا، وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاحَ فِيمَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ إِذْ كَانَ فِيهِ تَأَلَّفٌ عَلَى الْإِسْلَامِ وَعِمَارَةٌ لِلْأَرْضِ. وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ إِنَّمَا أَقْطَعُوا مِنْ رَأَوْا أَنَّ لَهُ غِنَاءَ

(١) رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ وَقَالَ: عَادِي الْأَرْضِ الَّتِي بِهَا مَسَاكُنُ فِي أَبَادِ الدَّهْرِ فَاَنْقَرَضُوا. تَسَبَّهَتْ إِلَى عَادٍ لِأَنَّهُمْ مَعَ تَقْدِيمِهِمْ ذَوُو قُوَّةٍ وَأَثَارٍ كَثِيرَةٍ فَتَسَبَّهَتْ كُلُّ أَثَرٍ قَدِيمٍ إِلَيْهِمْ.

(٢) كِتَابُ مَلَكَيةِ الْأَرْضِ.

(٣) إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ مِنَ الْإِقْطَاعِ كَمَا يَفْعَلُ الْحُكَّامُ الظَّالِمُونَ مِنْ إِعْطَاءِ بَعْضِ الْأَفْرَادِ مُحَابَاةً لَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ.

(٤) الْقَبْلِيَّةُ: نِسْبَةٌ إِلَى قَبْلِ، مَكَانٌ بِسَاحِلِ الْبَحْرِ. وَالْجَلْسُ: الْمَرْتَفَعُ مِنَ الْأَرْضِ. وَالْغَوَزُ: الْمُنْخَفِضُ مِنْهَا.

في الإسلام ونكاية للعدو، ورأوا أن الأفضل ما فعلوا، ولولا ذلك لم يأتوه ولم يقطعوا حق مسلم ولا معاهيد.

نزع الأرض ممن لا يعمرها: وإنما يقطع الحاكم من أجل المصلحة، فإذا لم تتحقق بأن لم يعمرها من أقطع له ولم يستثمرها فإنها تُنزع منه.

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطع لأناس من مزينة أو جهينة أرضاً فلم يعمروها، فجاء قوم فعمروها فخاصمهم الجهنيون أو المزيثون إلى عمر بن الخطاب فقال: لو كانت مني أو من أبي بكر لزددتها، ولكنها قطعة من رسول الله ﷺ ثم قال: من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها، فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها.

٢ - وعن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقطع العقيق أجمع. قال: فلما كان زمان عمر قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحتجزه عن الناس إنما أقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على إعارته وزد الباقي.

الإجارة

تعريفها: الإجارة مشتقة من الأجر وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجراً. وفي الشرع: عقد على المنافع بعوض، فلا يصح استجار الشجر من أجل الانتفاع بالثمر، لأن الشجر ليس منفعة، ولا استجار التقدين، ولا الطعام للأكل، ولا المكيل والموزون لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك أعيانها. وكذلك لا يصح استجار بكرة أو شاة أو ناقة حلب لئبها لأن الإجارة تملك المنافع، وفي هذه الحال تملك اللبن وهو عين. والعقد يرد على المنفعة لا للعين...

والمنفعة قد تكون منفعة عين، كسكنى الدار، أو ركوب السيارة... وقد تكون منفعة عمل، مثل عمل المهندس والبناء والنساج والصباغ والخياط والكواء، وقد تكون منفعة الشخص الذي يبذل جهده، مثل الخدم والعمال...

والمالك الذي يؤجر المنفعة يسمى: مؤجراً. والطرف الآخر الذي يبذل الأجر يسمى: مستأجراً. والشيء المعقود عليه المنفعة يسمى: مأجوراً. والبذل المبدول في مقابل المنفعة يسمى: أجراً وأجرة. ومتى صح عقد الإجارة ثبت للمستأجر ملك المنفعة. وثبت للمؤجر ملك الأجرة، لأنها عقد معاوضة.

مشروعيتها: الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ

بَعْضٍ دَرَجَتٍ لِّتَسَخَذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحِمْتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ^(١). ويقول جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿وَلِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ نَسْتَرْضِعَ أَوْلَدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْنَا إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَلْفَوْا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَأْتِعْلُونَ بِصِيرٍ^(٢)﴾. ويقول عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْتِيَتِ اسْتِجْرَاءُ ابْنِ خَيْرٍ مِّنْ اسْتِجْرَاءِ الْقَوَى الْأَمِينِ. قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمْلِكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَ عَلَيْكَ سَنَجِدُكَ إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ^(٣)﴾.

وجاء في الشُّنَّة ما يأتي:

١ - روى البخاريُّ أنَّ النبي ﷺ استأجر رجلاً من بني الدَّيْل^(٤) يقال له: عبدُ اللهِ بنُ الأَرَيْقِطِ، وكان هادياً خَرِيْتاً أي ماهراً.

٢ - وروى ابنُ ماجه أن النبي ﷺ قال: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ».

٣ - وروى أحمدُ وأبو دتود والنسائي عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ رضي اللهُ عنه قال: «كُنَّا نُكْرِى الْأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَاقي مِنَ الزَّرْعِ». فنهى رسولُ اللهِ ﷺ عن ذلك وأَمَرَنَا أَنْ نُكْرِىهَا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ.

٤ - وروى البخاريُّ ومسلم عن ابنِ عبَّاسٍ أن النبي ﷺ قال: «اخْتَجِمُوا وَأَعْطُوا الْحِجَامَ أَجْرَهُ». وعلى مشروعية الإجارة أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ، وَلَا عِبْرَةَ بَيْنَ خَالَفَ هَذَا الْإِجْمَاعَ مِنَ الْعُلَمَاءِ. حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهَا: وَقَدْ شُرِّعَتِ الْإِجَارَةُ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا، فَهُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَى الدَّوَرِ لِلسَّكْنَى وَيَحْتَاجُ بَعْضُهُمْ لِحَدَمَةِ بَعْضٍ. وَيَحْتَاجُونَ إِلَى الدَّوَابِّ لِلرُّكُوبِ وَالْحَمَلِ، وَيَحْتَاجُونَ إِلَى الْأَرْضِ لِلزَّرْعَةِ، وَإِلَى الْأَلَاةِ لاسْتِعْمَالِهَا فِي حَوَائِجِهِمُ الْمَعَاشِيَّةِ.

رُكْنُهَا: وَالْإِجَارَةُ تَتَعَقَّدُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ وَالْكَرَاءِ وَمَا اشْتَقَّ مِنْهُمَا، وَبِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا.

شُرُوطُ الْعَاقِدِينَ: وَيَشْتَرُطُ فِي كُلِّ مِنَ الْعَاقِدِينَ الْأَهْلِيَّةُ بِأَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا عَاقِلاً مُمَيِّزاً، فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَجْنُوناً أَوْ صَبِيّاً غَيْرَ مُمَيِّزٍ فَإِنَّ الْعَقْدَ لَا يَصَحُّ. وَيُضِيفُ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ شُرْطاً آخَرَ وَهُوَ الْبُلُوغُ. فَلَا يَصَحُّ عَنْدهُمْ عَقْدُ الصَّبِيِّ وَلَوْ كَانَ مُمَيِّزاً.

(١) سورة الزخرف، الآية: ٣٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٣) سورة القصص، الآيتان: ٢٦، ٢٧.

(٤) حي من عبد قيس.

شروط صحّة الإجارة: ويشترط لصحة الإجارة الشروط الآتية:

١ - فلو أكره أحدهما على الإجارة فإنها لا تصح لقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْزَةً عَنْ تَرَضٍ بَيْنَكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١).

٢ - معرفة المنفعة المعقود عليها معرفة تامة تمنع من المنازعة. والمعرفة التي تمنع المنازعة تنبئ بمشاهدة العين التي يراد استجارها أو يوصفها إن انضبطت بالوصف وبيان مدة الإجارة كشهر أو سنة أو أكثر أو أقل وبيان العمل المطلوب.

٣ - أن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعاً، فمن العلماء من اشترط هذا الشرط فرأى أنه لا يجوز إجارة المشاع من غير الشريك وذلك لأن منفعة المشاع غير مقدورة الاستيفاء. وهذا مذهب أبي حنيفة وزفر. وقال جمهور الفقهاء: يجوز إجارة المشاع مطلقاً من الشريك وغيره، لأن للمشاع منفعة والتسليم ممكن بالتخلية أو المهايأة بالتهيو^(٢)، كما يجوز ذلك في البيع. والإجارة أحد نوعي البيع. فإن لم تكن المنفعة معلومة كانت الإجارة فاسدة.

٤ - القدرة على تسليم العين المستأجرة مع اشتغالها على المنفعة، فلا يصح تأجير دابة شاردة ولا معصوب لا يقدر على انتزاعه لعدم القدرة على التسليم. ولا أرض للزرع لا تنبت أو دابة للحمل، وهي زمنة لعدم المنفعة التي هي موضوع العقد.

٥ - أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة ولا واجبة. فلا تصح الإجارة على المعاصي، لأن المعصية يجب اجتنابها. فمن استأجر رجلاً ليقتل ظلماً أو رجلاً ليحمل له الخمر أو أجز دارة لمن يبيع بها الخمر أو ليلعب فيها القمار أو ليجعلها كنيسة فإنها تكون إجارة فاسدة. وكذلك لا يحل حلوان الكاهن (والعراف) وهو ما يعطاه على كهانيته وعرافته، إذ إنه عوض عن محرم وأكل لأموال الناس بالباطل. ولا تصح الإجارة على الصلاة والصوم، لأن هذه فرائض عينية يجب أدائها على من فرضت عليه.

الأجرة على الطاعات: أما الأجرة على الطاعات فقد اختلف العلماء في حكمها، ونذكر

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) أي تقسيم المنافع.

(٣) الكاهن: هو الذي يتعاطى الإخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار.

(٤) العراف: هو الذي يدعي معرفة الأشياء المسروقة ومكان الضالة.

بيانَ مذاهِبِهِمْ فيما يلي: قَالَتِ الْأَحْنَافُ: الإِجَارَةُ عَلَى الطَّاعَاتِ كاستِجَارِ شَخْصٍ آخَرَ لِيَصَلِّيَ أَوْ يَصُومَ أَوْ يَحُجَّ عَنْهُ أَوْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَيَهْدِيَ ثَوَابَهُ إِلَيْهِ أَوْ يُؤْذَنَ أَوْ يُؤْمَ بِالنَّاسِ أَوْ مَا أَشَبَهُ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَيَحْرُمُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَفَرِّقُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ».

وقوله رحمته لعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ: «وَإِنْ اتَّخَذْتَ مُؤَدَّنًا فَلَا تَأْخُذْ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا». وَلِأَنَّ الْقُرْبَةَ مَتَى حَصَلَتْ وَقَعَتْ عَنِ الْعَامِلِ فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَمَا هُوَ شَائِعٌ مِنْ ذَلِكَ - فِي بِلَادِنَا الْمِصْرِيَّةِ الْوَصَايَا بِالْخَتَمَاتِ وَالتَّسَابِيحِ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ لِيَهْدِيَ ثَوَابَهَا إِلَى رُوحِ الْمُوصِي، وَكُلُّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ شَرْعًا، لِأَنَّ الْقَارِئَ إِذَا قَرَأَ لِأَجْلِ الْمَالِ فَلَا ثَوَابَ لَهُ، فَأَيُّ شَيْءٍ يَهْدِيهِ إِلَى الْمَيْتِ؟...

وَقَدْ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَجْرَةَ الْمَأْخُودَةَ فِي نَظِيرِ عَمَلِ الطَّاعَاتِ حَرَامٌ عَلَى الْآخِذِ، وَلَكِنَّ الْمَتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ اسْتَنْتَوْا مِنْ هَذَا الْأَصْلِ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ فَأَقْفَوْا بِجَوَازِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ اسْتِحْسَانًا بَعْدَ أَنْ انْقَطَعَتِ الصَّلَاةُ وَالْعَطَايَا الَّتِي كَانَتْ تَجْرِي عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَلِّمِينَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمُسِيرِينَ وَبَيْتِ الْمَالِ، دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ، لِأَنَّهُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَى مَا بِهِ قَوَامُ حَيَاتِهِمْ هُمْ وَمَنْ يَعْمَلُونَهُمْ... وَفِي اسْتِغْلَالِهِمْ بِالْحَصُولِ عَلَيْهِ مِنْ زِرَاعَةٍ أَوْ تِجَارَةٍ أَوْ صِنَاعَةٍ إِضَاعَةً لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالشَّرْعِ الشَّرِيفِ بِانْقِرَاضِ حَمَلَتِهِ، فَجَازَ إِعْطَاؤُهُمْ أَجْرًا عَلَى هَذَا التَّعْلِيمِ...

وَقَالَتِ الْحَنَابِلَةُ: لَا تَصَحُّ الإِجَارَةُ لِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَتَعْلِيمِ قُرْآنٍ وَفَقِهِ وَحَدِيثٍ وَنِيَابَةٍ فِي حُجٍّ وَقَضَاءٍ وَلَا يَقَعُ إِلَّا قُرْبَةً لِفَاعِلِهِ وَيَحْرُمُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ، وَقَالُوا: وَيَجُوزُ أَخْذُ رِزْقٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ مِنْ وَقْفٍ عَلَى عَمَلٍ يَتَعَدَّى نَفْعُهُ كَقَضَاءٍ وَتَعْلِيمِ قُرْآنٍ وَحَدِيثٍ وَفَقِهِ وَنِيَابَةٍ فِي حُجٍّ وَتَحْمِيلِ شَهَادَةٍ وَأَدَائِهَا وَأَذَانٍ وَنَحْوِهَا، لِأَنَّهَا مِنَ الْمَصَالِحِ وَلَيْسَ بِعَوَضٍ بَلْ رِزْقٌ لِلْإِعَانَةِ عَلَى الطَّاعَةِ وَلَا يَخْرُجُهُ ذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ قُرْبَةً وَلَا يَقْدَحُ فِي الْإِخْلَاصِ، وَإِلَّا مَا اسْتَحَقَّتِ الْغَنَائِمُ وَسَلَبُ الْقَاتِلِ...

وَذَهَبَتِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَابْنُ حَزْمٍ: إِلَى جَوَازِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ لِأَنَّهُ اسْتِجَارٌ لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ بِيَدِ مَعْلُومٍ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «وَالِإِجَارَةُ جَائِزَةٌ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَعَلَى تَعْلِيمِ الْعِلْمِ مُشَاهِرَةً وَجَمَلَةً، كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَعَلَى الرُّقْيِ وَعَلَى نَسْخِ الْمَصَاحِفِ وَنَسْخِ كُتُبِ الْعِلْمِ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ نَصٌّ بَلْ قَدْ جَاءَتْ الْإِبَاحَةُ».

وَيَقْوِي هَذَا الْمَذْهَبَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِ لَدِيْعٌ أَوْ سَلِيمٌ فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ

فيكم من راقٍ فإن في الماء رجلاً لديعاً أو سليماً فانطلق رجلٌ منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شيء^(١)، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكَرَهُوا ذَلِكَ وقالوا: أَخَذْتُ على كتابِ الله أجراً، حتى قَدِمُوا المدينة فقالوا: يا رسولَ الله أَخَذَ على كتابِ الله أجراً فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللَّهِ».

وكما اختلفَ الفقهاءُ في أخذِ الأجرة على تلاوة القرآن وتعليمه، فقد اختلفوا أيضاً في أخذِ الأجرة على الحجِّ والأذان والإمامة. فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوزُ ذَلِكَ جِزْياً على أصله في عدم أخذِ الأجرة على الطاعات. وقال مالك: كما يجوزُ أخذُ الأجرة على تعليم القرآن يجوزُ أخذُها على الحجِّ والأذان. فأما الإمامة فإنه لا يجوزُ أخذُ الأجرة عليها إن أفردها وحدها. فإن جَمَعَهَا مع الأذان جازتِ الأجرة، وكانت على الأذان والقيام بالمسجد لا على الصلاة. وقال الشافعي: تجوزُ الأجرة على الحج ولا تجوزُ على الإمامة في صلاة الفرائض، ويجوزُ بالاتفاق الاستئجارُ على تعليم الحساب والخط واللغة والأدب والفقه والحديث وبناء المساجد والمدارس.

وعند الشافعية: تجوزُ الإجارة على غسل الميت وتلقينه ودفنه. وأبو حنيفة قال: لا يجوزُ الاستئجارُ على غسل الميت، ويجوزُ على حفر القبور وحمل الجناز. كسب الحِجَام: كسبُ الحجامِ غيرِ حرام، لأن النبي ﷺ احتجَمَ وأعطى الحجام أجراً كما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس. ولو كان حراماً لم يعطيه. قال النووي: «وَحَمَلُوا الأحاديث التي وردت في النهي عنه على التنزيه والارتفاع عن دنيء الكسب والحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور».

٥ - أن تكون الأجرة مالا متقوماً معلوماً^(٢) بالمشاهدة أو الوصف لأنها ثمنُ المنفعة وشرطُ الثمن أن يكون معلوماً لقول رسولِ الله ﷺ: «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَلْيُعْلَمْهُ أَجْرُهُ»^(٣). ويصح تقديرُ الأجرة بالعرف... أخرج أحمد وأصحابُ الشنن وصححه الترمذي أن سويد بن قيس قال: «جلبتُ أنا ومخرمة العبدِي بَرّاً من هَجَرَ فأتينا به مكة فجاءنا رسولُ الله ﷺ يمشي فسأوَمْنَا سراويلَ فيغناه. وثم رجلٌ يزُنُّ بالأجر فقال له: «زِنْ وَأَرْجِعْ»... فهنا لم يسم له الأجرة بل أعطاه ما اعتاده الناس. قال ابنُ تيمية: «إذا ركب دابة المكارِي أو دخل حمام

(١) شياه.

(٢) وخالف في ذلك الظاهرية.

(٣) رواه عبد الرزاق عن أبي سعيد. قال أبو زرعة: الصحيح وقفه على أبي سعيد.

الحمامي أو دفع ثيابه أو طعامه إلى مَنْ يغسلُ ويطبِّخُ فإنَّ له الأجرَ المعروف».

وقد دلَّ على ثبوت عوض الإجارة بالمعروف قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ (١). فأمر بإيفائهنَّ أجورهنَّ بمجرد الإرضاع. والرجع في الأجور إلى العرف...

اشتراط تعجيل الأجرة وتأجيلها: الأجرة لا تملك بالعقد عند الأحناف. ويصحُّ اشتراط تعجيل الأجرة وتأجيلها كما يصح تعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر حسب ما يتفق عليه المتعاقدان لقول الرسول ﷺ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ». فإذا لم يكن هناك اتفاق على التعجيل أو التأجيل فإنَّ كانت الأجرة مؤقتة بوقت معين فإنه يلزم إيفاؤها بعد انقضاء ذلك الوقت. فمن أجز داراً شهراً مثلاً ثم مضى الشهر فإنه تجب الأجرة بانقضائه... وإن كان عقد الإجارة على عمل فإنه يلزم إيفاؤها عند الانتهاء من العمل. وإذا أُلْغِيَ العقد ولم يشترط قبض الأجرة ولم ينصَّ على تأجيلها.

قال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما: إنها تجب جزءاً بحسب ما يقبض من المنافع. وقال الشافعي وأحمد: إنها تستحق بنفس العقد فإذا سلم المؤجر العين المستأجرة إلى المستأجر استحق جميع الأجرة لأنه قد ملك المنفعة بعقد الإجارة ووجب تسليم الأجرة ليلزم تسليم العين إليه. استحقاق الأجرة: وتستحق الأجرة بما يأتي:

١ - الفراغ من العمل لما رواه ابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ».

٢ - استيفاء المنفعة إذا كانت الإجارة على عين مستأجرة فإذا تَلَفَتِ العين قبل الانتفاع ولم يمضِ شيء من المدة بطلت الإجارة.

٣ - التمكن من استيفاء المنفعة إذا مَضَتْ مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ولو لم تستوف بالفعل.

٤ - تعجيلها بالفعل أو اتفاق المتعاقدين على اشتراط التعجيل.

هل تسقط الأجرة بهلاك العين في عقد إجارة الأعمال؟ إذا عمل الأجير في ملك

المستأجر أو بحضرته استحقَّ الأجرة لأنه تحت يده فكلما عمل شيئاً صار مسلماً له. وإن كان العمل في يد الأجير لم يستحقَّ الأجرة بهلاك الشيء في يده لأنه لم يسلم العمل. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

استجار الظئر^(١): استجار الرجل زوجته على رضاع ولده منها لا يجوز لأن ذلك أمر واجب عليها فيما بينها وبين الله تعالى^(٢).

أما استجار الموضع غير الأم فإنه يجوز بأجر معلوم، ويجوز أيضاً بطعامها وكسوتها، وجهالة الأجرة في هذه الحال لا يفضي إلى المنازعة. والعادة جرت بالمسامحة مع الموضع والتوسعة عليهن رفقاً بالأولاد. ويشترط العلم بمدّة الرضاع ومعرفة الطفل بالمشاهدة وموضع الرضاع. يقول الله سبحانه: ﴿وَلِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا ءَاتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٣). وهي بمنزلة الأجير الخاص، فلا يجوز لها أن ترضع صبياً آخر...

وعلى الظئر القيام بالإرضاع وبما يحتاج إليه الصبي من غسل ثيابه وطبخ طعامه، وعلى الأب نفقات الطعام وما يحتاج إليه الصبي من الریحان والدهن، وإذا مات الصبي أو الموضع انفسخت الإجارة. لأن المنفعة في حالة موت الموضع تكون قد فانت بهلاك محلها... وفي حالة موت الطفل يتعذر استيفاء العقود عليه.

الإستجار بالطعام والكسوة: اختلف العلماء في حكم الاستجار بالطعام والكسوة فأجازوه قوم ومنعه آخرون، وحججه المجيزين ما رواه أحمد وابن ماجة عن عتبة بن النذر قال: كُتِبَ عند النبي ﷺ قَرَأَ «طسم» حتى بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «إِنَّ مُوسَى أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِ سِنِينَ أَوْ عَشَرَ سِنِينَ عَلَى عَقَّةٍ فَوَجَّهَ وَطَعَامٍ بِطْنِهِ» وهو مروى عن أبي بكرٍ وعمرَ وأبي موسى. وإلى هذا ذهب مالك والحنابلة، وجوزّه أبو حنيفة في الظئر دون الخادم... وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد والهادوية والمنصور بالله لا يصح للجهالة... ويرى المالكية الذين أجازوا استجار الأجير بطعامه وكسوته: أن ذلك يكون على حسب المتعارف. قالوا: ولو قال: احصِدْ

(١) الظئر: المرضع.

(٢) هذا مذهب الأئمة الثلاثة. وزاد مالك: تجبر على ذلك إلا أن تكون شريفة ولا يرضع مثلها، وقال أحمد: يصح.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

زَرْعِي وَلَكَ نِصْفُهُ أَوْ اطْحَنَهُ أَوْ اعْصِرِ الزَّيْتَ، فَإِنَّ مُلْكَهُ نِصْفُهُ الْآنَ جَازٌ، وَإِنْ أَرَادَ نِصْفَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ لَمْ يَجِزْ لِلْجِهَالَةِ.

إجارة الأرض^(١): ويصحُّ استئجارُ الأرض، ويُشترطُ فيه بيانُ ما تستأجرُ له من زرع أو غرس أو بناء. وإذا كانت للزراعة فلا بُدَّ من بيان ما يزرع فيها، إلا أن يأذنَ له المؤجرُ بأن يزرع فيها ما يشاء. فإذا لم تتحقق هذه الشروط فإنَّ الإجارة تقعُ فاسدةً، لأنَّ منافع الأرض تختلف باختلاف البناء والزرع كما يختلف تأخير المزروعات في الأرض، وله أن يزرعها زرعاً آخر غير الزرع المتفق عليه بشرط أن يكون ضرره مثل ضرر الزرع المتفق عليه أو أقل منه. وقال داود: ليس له ذلك.

استئجار الدواب: ويصحُّ استئجارُ الدواب. ويُشترطُ فيه بيانُ المدة أو المكان كما يُشترطُ بيان ما تستأجرُ له الدابة من الحمل أو الركوب وبيان ما يحمل عليها ومن يركبها. وإذا هلكَت الدواب المؤجرة للحمل والركوب فإن كانت مؤجرة معيبةً فهلكَت انقضت الإجارة، وإن كانت غير معيبةً فهلكَت لا تبطل الإجارة. وعلى المؤجر أن يأتي بغيرها وليس له أن يفسخ العقد لأن الإجارة وقعت على منافع في الذمة ولم يعجز المؤجر عن وفاء ما لتزمه بالعقد. وهذا متفق عليه بين فقهاء المذاهب الأربعة.

استئجار الدور للسكنى: واستئجارُ الدور للسكنى يبيح الانتفاع بسكنائها سواء سكن فيها المستأجر أو أسكنها غيره بالإعارة أو الإجارة على أن لا يمكن من سكنائها من يضُرُّ بالبناء أو يوهنُه مثل الحدادِ وأمثاله. وعلى المؤجر إتمام ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع حسب ما جرت به العادة.

تأجير العين المستأجرة: ويجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة. فإذا كانت دابةً وجب عليه أن يكون العمل مساوياً أو قريباً للعمل الذي استؤجرت من أجله أولاً حتى لا تُضارَّ الدابة. ويجوز له أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها بمثل ما أجزأها به أو أزيد أو أقل، وله أن يأخذ ما يسمى بالخلو.

هلاك العين المستأجرة: العينُ المُستأجرة أمانة في يد المستأجر لأنه قبضها ليستوفي منها منفعة يستحقها، فإذا هلكَت لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ. ومن استأجر دابةً ليؤكِّبها فكَبَحَها يلجأها كما جرت به العادة فلا ضمان عليه.

(١) يرجع إلى باب المزارعة من هذا الكتاب.

الأجير

الأجير. خاص وعام: فالأجير الخاص: هو الشخص الذي يستأجر مدة معلومة ليعمل فيها، فإن لم تكن المدة معلومة كانت الإجارة فاسدة. ولكل واحد من الأجير والمستأجر فسحها متى أراد... وفي الإجارة إذا كان الأجير سلم نفسه للمستأجر زمناً ما فليس له في هذه الحال إلا أجر المثل عن المدة التي عمل فيها... والأجير الخاص لا يجوز له أثناء المدة التعاقد عليها أن يعمل لغير مستأجره. فإن عمل لغيره في المدة نقص من أجره بقدر عمله... وهو يستحق الأجرة متى سلم نفسه ولم يمتنع عن العمل الذي استؤجر من أجله. وكذلك يستحق الأجرة كاملة لو فسح المستأجر الإجارة قبل المدة المتفق عليها في العقد ما لم يكن هناك عذر يقتضي الفسخ. كأن يعجز الأجير عن العمل أو يمرض مريضاً لا يمكنه من القيام به. فإن وجد عذر من عيب أو عجز فسح المستأجر الإجارة لم يكن للأجير إلا أجره المدة التي عمل فيها، ولا تجب على المستأجر الأجرة كاملة. والأجير الخاص مثل الوكيل في أنه أمين على ما بيده من عمل، فلا يضمن منه ما تلف إلا بالتعدي أو التفريط. فإن فرط أو تعدى ضمن كغيره من الأمناء.

الأجير المشترك: والأجير المشترك هو الذي يعمل لأكثر من واحد فيشتركون جميعاً في نفعه كالصباغ، والخياط، والحداد، والنجار، والكواء. وليس لمن استأجره أن يمنعه من العمل لغيره، ولا يستحق الأجرة إلا بالعمل. وهل يده يد ضمان أو يد أمانة؟ ذهب الإمام علي وعمر رضي الله عنهما وشريح القاضي وأبو يوسف ومحمد والمالكية إلى أن الأجير المشترك يد ضمان وأنه يضمن الشيء التالف ولو بغير تعد أو تقصير منه صيانة لأموال الناس وحفاظاً على مصالحهم. روى البيهقي عن علي، كرم الله وجهه، أنه كان يضمن الصباغ والصانع وقال: «لا يضيع الناس إلا ذاك». وروى أيضاً أن الشافعي رضي الله عنه ذكر أن شريحاً ذهب إلى تضمين القصار^(١)، فضمن قصاراً احترق بيته فقال: تضمّنتي وقد احترق بيتي؟ فقال شريح: أرايت لو احترق بيته كنت ترك له أجرك؟ وذهب أبو حنيفة وابن حزم إلى أن يده يد أمانة فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير. وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة والصحيح من أقوال الشافعي رضي الله عنه. وقال ابن حزم: لا ضمان على أجير مشترك أو غير مشترك، ولا على صانع أصلاً، إلا ما ثبت أنه تعدى فيه أو أضاعه.

(١) الأجر الذي يتساوى فيه مع أمثاله.

(٢) القصار: الصباغ.

فسخ الإجارة وانتهاءها: الإجارة عقد لازم لا يملك أحد المتعاقدين فسخه لأنه عقد معاوضة إلا إذا ودّد ما يوجب الفسخ كوجود عيب، كما سيأتي... فلا تفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين مع سلامة العقود عليه، ويقوم الوارث مقام مورثه سواء أكان مؤجراً أو مستأجراً... خلافاً للحنفية والظاهرية والشعبي والثوري والليث بن سعيد. ولا تفسخ بيع العين المستأجرة للمستأجر أو غيره ويتسلمها المشتري إذا كان غير المستأجر بعد انقضاء مدة الإجارة. وتفسخ بما يأتي:

١ - طرؤ العيب الحادث على المأجور وهو في يد المستأجر أو ظهور العيب القديم فيه.

٢ - هلاك العين المؤجرة المعينة كالدار المعينة والدابة المعينة...

٣ - هلاك المؤجر عليه كالثوب المؤجر للخياطة، لأنه لا يمكن استبقاء العقود عليه بعد هلاكه...

٤ - استيفاء المنفعة العقود عليها أو إتمام العمل أو انتهاء المدة إلا كان هناك عذر يمنع الفسخ كما لو انتهت مدة إجارة الأرض الزراعية قبل أن يستحصّد الزرع فتبقى في يد المستأجر بأجر المثل حتى يستحصّد ولو جبراً على المؤجر منعاً لضرر المستأجر بقلع الزرع قبل أوانه...

٥ - وقال الأحناف: يجوز فسخ الإجارة لعذر يحصل ولو من جهته، مثل أن يكثرى حانوتاً ليتجر فيه فيحترق ماله أو يسرق أو يغصب أو يفلس فيكون له فسخ الإجارة...

رد العين المستأجرة: ومتى انتهت الإجارة وجب على المستأجر رد العين المستأجرة. فإن كانت من المنقولات سلمها لصاحبها... وإن كانت من العقارات المبيّنة سلمها لصاحبها خالية من متاعه. وإن كانت من الأراضي الزراعية سلمها خالية من الزرع إلا إذا كان هناك عذر كما سبق، فإنها تبقى بيد المستأجر حتى يحصد الزرع بأجر المثل. وقالت الحنابلة: متى انتقضت الإجارة رفع المستأجر يده ولم يلزمه الرد ولا مؤوّنته مثل المودع لأنه عقد لا يقتضي الضمان فلا يقتضي رده ومؤوّنته. قالوا: وتكون بعد انقضاء المدة بيد المستأجر أمانة إن تُلقت بغير تفريط فلا ضمان عليه.

(١) هذا مذهب مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا تباع إلا برضا المستأجر أو يكون عليه دين يحبسها الحاكم بسببه فيبيعها في دينه.

المُضَارَبَةُ

تعريفها: المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة، يقول الله سبحانه: ﴿وَأَخْرُونَ بِضْرِيُونَ فِي الْأَرْضِ يَلْتَمُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(١). وتُسمَّى قِرَاضاً وهو مُشْتَقٌّ من القَرْض وهو القطع لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه. وتُسمَّى أيضاً: معاملة. والمقصود بها هنا: عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقداً إلى الآخر ليتجر فيه، على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه.

حكمها: وهي جائزة بالإجماع. وقد ضارب رسول الله ﷺ لخديجة - رضي الله عنها - بمالها وسافر به إلى الشام قبل أن يبعث، وقد كان معمولاً بها في الجاهلية، ولما جاء الإسلام أقرها. قال الحافظ ابن حجر: والذي نقطع به أنها كانت ثابتة في عصر النبي ﷺ يعلم بها وأقرها ولولا ذلك لما جازت البتة... وروى أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم خرجا في جيش العراق فلما قفلا^(٢) مزا على عامل لعمري، وهو أبو موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل، وقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بل، ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ثم تبيعانه في المدينة وتوفران رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما ربحه. فقالا: ودذنا، ففعل، فكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال، فلما قديما وباغا وريحا، قال عمر: أكل الجيش قد أسلف كما أسلفكما؟ فقالا: لا. فقال عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربيحه.

فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: يا أمير المؤمنين لو هلك المال ضمتاه، فقال: أدياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً^(٣). فَرَضِيْ عُمَرَ وأخذ رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال.

حكمها: وقد شرعها الإسلام وأباحها تيسيراً على الناس. فقد يكون بعض مالكم للمال، ولكنه غير قادر على استثماره. وقد يكون هناك من لا يملك المال، لكنه يملك القدرة على استثماره. فأجاز الشارع هذه المعاملة ليتفيع كل واحد منهما، فزب المال ينتفع بخبرة

(١) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٢) أي رجعا.

(٣) أي لو علمت بحكم المضاربة، وهو أن يجعل لهما النصف وليت المال النصف.

المُضَارِبِ، والمضاربُ ينتفعُ بالمالِ. ويتحقَّقُ بهذا تعاونُ المالِ والعملِ. واللَّهُ ما شرَّعَ العقودَ إلَّا لتحقيقِ المصالحِ ودفعِ الجوائحِ.

ركنُها: وركنُها الإيجابُ والقبولُ الصادرانِ مِنَّ لهما أهليَّةُ التعاقدِ. ولا يُشترطُ لفظٌ معيَّن، بل يتمُّ العقدُ بكلِّ ما يؤدي إلى معنى المُضاربة، لأنَّ العبرةَ في العقودِ للمقاصدِ والمعاني لا للألفاظِ والمباني.

شروطُها: ويُشترطُ في المضاربةِ الشروطُ الآتيةُ:

١ - أن يكونَ رأسُ المالِ نقداً، فإن كانَ تبرأً أو حلياً أو عروضاً فإنَّها لا تصحُّ. قال ابنُ المنذِرِ: «أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ دِينَاً لَهُ عَلَى رَجُلٍ مُضَارِبَةً» انتهى.

٢ - أن يكونَ معلوماً، كي يتميَّزَ رأسُ المالِ الذي يتجرُّ فيه من الربحِ الذي يوزَّعُ بينهما حسبَ الاتفاقِ.

٣ - أن يكونَ الربحُ بينَ العاملِ وصاحبِ رأسِ المالِ معلوماً بالنسيئةِ، كالنصفِ والثلثِ والربعِ، لأنَّ النبيَّ ﷺ عاملٌ أهلَ خيبرَ بشطَرٍ ما يخرجُ منها.

وقال ابنُ المنذِرِ: «أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ عَلَى إِبْطَالِ الْقَرَارِ إِذَا جَعَلَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا لِنَفْسِهِ دِرَاهِمَ مَعْلُومَةً» انتهى. وعِلَّةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَطَ قَدْرٌ مَعِيْنٌ لِأَحَدِهِمَا فَقَدْ لَا يَكُونُ الرَّبْحُ إِلَّا هَذَا الْقَدْرَ، فَيَأْخُذُهُ مَنْ اشْتَرَطَ وَلَا يَأْخُذُ الْآخَرُ شَيْئاً. وهذا مخالفٌ المقصودِ من عقدِ المضاربةِ الذي يُرادُ به نفعُ كُلِّ من المتعاقدين.

٤ - أن تكونَ المضاربةُ مطلقةً، فلا يقيدُ ربُّ المالِ العاملَ بالاتجارِ في بليدٍ معيَّنٍ أو في سلعةٍ معيَّنة، أو يتجرُّ في وقتٍ دونَ وقتٍ، أو لا يتعاملُ إلَّا مع شخصٍ بعينه، ونحو ذلك من الشروطِ، لأنَّ اشتراطَ التقييدِ كثيراً ما يفوتُ المقصودُ من العقدِ، وهو الربحُ. فلا بدَّ من عدمِ اشتراطِهِ، وإلَّا فُسِدَتِ المضاربةُ. وهذا مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ. وأمَّا أبو حنيفةً وأحمدُ فلم يشترطَا هذا الشرطَ وقالوا: «إنَّ المضاربةَ كما تصحُّ مطلقةً فإنَّها تجوزُ كذلك مقيدةً»^(١). وفي حالة التقييدِ لا يجوزُ للعاملِ أن يتجاوزَ الشروطَ التي شرطها، فإن تعدَّها ضَمِنَ. رُوِيَ عن حَكِيمِ بْنِ حُزَامٍ: أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالاً مُقَارَضَةً يَضْرِبُ لَهُ بِهِ: «أَنْ لَا يَجْعَلَ

مالي في كبد رطبة، ولا يحملُهُ في بحر، ولا ينزلُ بِهِ بطنَ مسيلٍ، فإن فعلتُ شيئاً من ذلك فقد ضَمِنْتُ مالي». وليس من شروط المضاربة بيان مدتها، فإنها عقد جائز يمكن فسخه في أي وقت. وليس من شروطها أن تكون بين مسلم ومسلم، بل يصح أن تكون بين مسلم وذمي.

العامل أمين: ومتى تمَّ عقد المضاربة وقبض العامل المال كانت يد العامل في المال يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي. فإذا تُلِفَ المال بدون تعدي منه فلا شيء عليه، والقول قوله مع يمينه إذا ادَّعى ضياع المال أو هلاكه، لأن الأصل عدم الخيانة.

العامل يضارب بمال المضاربة: وليس للعامل أن يضارب بمال المضاربة ويُعتبر ذلك تعدياً منه. قال في بداية المجتهد: ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأنصار أنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر فإنه ضامن إن كان خسراناً، وإن كان ربح فذلك على شرطه، ثم يكون للذي عمل شرطه على الذي دفع إليه فيوفيه حظه مما بقي من المال^(١).

نفقة العامل: نفقة العامل في مال المضاربة من ماله ما دام مُقيماً، وكذلك إذا سافر للمضاربة. لأن النفقة قد تكون قدر الربح فيأخذه كله دون رب المال ولأن له نصيباً من الربح مشروطاً له فلا يستحق معه شيء آخر. لكن إذا أذن رب المال للعامل بأن ينفق على نفسه من مال المضاربة أثناء سفره أو كان ذلك ممّا جرى به العرف فإنه يجوز له حينئذ أن ينفق من مال المضاربة. ويرى الإمام مالك أن للعامل أن ينفق من مال المضاربة متى كان المال كثيراً يتسع للإنفاق منه.

فسخ المضاربة: وتنفسخ المضاربة بما يأتي:

١ - أن تفقد شرطاً من شروط الصحة. فإذا فقدت شرطاً من شروط الصحة وكان العامل قد قبض المال واتجر فيه فإنه يكون له في هذه الحال أجره مثله لأن تصرفه كان بإذن من رب المال وقام بعمل يستحق عليه الأجرة. وما كان من ربح فهو للمالك وما كان من خسارة فهي عليه، لأن العامل لا يكون إلا أجيراً، والأجير لا يضمن إلا بالتعدي.

٢ - أن يتعدى العامل أو يقصر في حفظ المال أو يفعل شيئاً يتنافى مع مقصود العقد، فإن المضاربة في هذه الحال تبطل ويضمن المال إذا تُلِفَ لأنه هو المتسبب في التلف

(١) يرى أبو قلابة ونافع وأحمد وإسحاق: أن المضارب إذا خالف فهو ضامن والربح لرب المال، وقال أصحاب الرأي: الربح للمضارب ويتصدق به، والوضيعة عليه وهو ضامن لرأس المال في الوجهين معاً.

٣ - أن يموت العامل أو رب المال. فإذا مات أحدهما انفسخت المضاربة.

تصرف العامل بعد موت رب المال: إذا مات رب المال انفسخت المضاربة بموته، ومتى انفسخت المضاربة فإن العامل لا حق له في التصرف في المال، فإذا تصرف بعد علمه بالموت وبغير إذن الورثة فهو غاصب، وعليه ضمان. ثم إذا ربح المال فالربح بينهما، قال ابن تيمية: «وبه حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما أخذ ابنه من بيت المال، فأنجزا فيه بغير استحقاق فجعله مضاربة» انتهى. وإذا انفسخت المضاربة ورأس المال عروض، فرب المال وللعامل أن يبيعه أو يقتسمه لأن ذلك حق لهما. وإن رضي العامل بالبيع وأبى رب المال أجبر رب المال على البيع لأن للعامل حقاً في الربح ولا يحصل عليه إلا بالبيع. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

اشتراط حضور رب المال عند القسمة: قال ابن رشد: «أجمع علماء الأمصار على أنه لا يجوز للعامل أن يأخذ نصيبه من الربح إلا بحضور رب المال، وأن حضور رب المال شرط في قسمة المال وأخذ العامل حصته، وأنه ليس يكفي في ذلك أن يقسمه في حضور بيته أو غيرها» انتهى.

الحوالة

تعريفها: الحوالة^(١) مأخوذة من التحويل بمعنى الانتقال، والمقصود بها هنا نقل الدين من ذمة المُحيل إلى ذمة المُحال عليه. وهي تقتضي وجود مُحال ومُحالٍ عليه. فالحِيل هو المدين، والمُحال هو الدائن، والمحال عليه هو الذي يقوم بقضاء الدين. والحوالة تُصرف من التصرفات التي لا تحتاج إلى إيجاب وقبول، وتصح بكل ما يدل عليها كأخلتكَ وأتبعكَ بدنيك على فلان ونحو ذلك.

مشروعيتها: وقد شرعها الإسلام وأجازها للحاجة إليها. روى الإمام البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليسبع**^(٢). ففي هذا الحديث أمر الرسول ﷺ الدائن إذا أحاله المدين على غني مليء قادر أن يقبل الإحالة، وأن يتبع الذي أحيل عليه بالمطالبة حتى يستوفي حقه.

(١) الحوالة بفتح الحاء وقد تُكسر.

(٢) المطل: في الأصل المد، والمراد به هنا تأخير ما استحق أدائه بغير عذر. والغني: هنا، القادر على الأداء ولو كان فقيراً. والمليء: الغني المقدر.

هل الأمر للوجوب أو الندب؟ ذهب الكثير من الخابلة وابن جرير وأبو ثور والظاهرية إلى أنه يجب على الدائن قبول الإحالة على المليء عملاً بهذا الأمر. وقال الجمهور: إن الأمر للاستحباب.

شروط صحتها: ويشتراط لصحة الحوالة الشروط الآتية:

١ - رضا المحيل والمُحال دون المحال عليه استidlالاً بالحديث المتقدم، فقد ذكرهُما الرسول ﷺ، ولأن المحيل له أن يقضي الدين الذي عليه من أي جهة أراد. لأن المحال حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل إلا برضاه. وقيل: لا يشتراط رضاه لأن المحال، يجب عليه قبولها لقوله ﷺ: «إذا أُحيلَ أحدكم على مليء فليتبّع» ولأن له أن يستوفي حقه سواء أكان من المحيل نفسه أو ممن قام مقامه. وأما عدم اشتراط رضا المحال عليه فلأن الرسول لم يذكره في الحديث ولأن الدائن أقام المحال مقام نفسه في استيفاء حقه فلا يحتاج إلى رضا من عليه الحق. وعند الحنفية والاصطخري من الشافعية اشتراط رضاه أيضاً.

٢ - تماثل الحقيين في الجنس والقدر والحلول والتأجيل والجودة والرداءة، فلا تصح الحوالة إذا كان الدين ذمياً وأحاله ليأخذ بدله فضة. وكذلك إذا كان الدين حالاً وأحاله ليقبضه مؤجلاً أو بالعكس. وكذلك لا تصح الحوالة إذا اختلف الحقان من حيث الجودة والرداءة أو كان أحدهما أكثر من الآخر.

٣ - استقرار الدين، فلو أحاله على موظف لم يستوف أجره بعد فإن الحوالة لا تصح.

٤ - أن يكون كل من الحقيين معلوماً.

هل تبرأ ذمة المحيل بالحوالة؟ إذا صحّت الحوالة بُرئت ذمة المحيل، فإذا أفلس المحال عليه أو جحد الحوالة أو مات لم يرجع المحال على المحيل بشيء. وهذا هو ما ذهب إليه جماهير العلماء. إلا أن المالكية قالوا: إلا أن يكون المحيل غر المحال فأحاله على عديم، قال مالك في الموطأ: «الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين له عليه، إن أفلس الذي أحيل عليه أو مات ولم يدع وفاء فليس للمحال على الذي أحاله شيء وأنه يرجع على صاحبه الأول». قال: «وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا». وقال أبو حنيفة وشريح وعثمان البتي وغيرهم: يرجع صاحب الدين إذا مات المحال عليه مفلساً أو جحد الحوالة.

الشفعة

تعريفها: الشفعة مأخوذة من الشفع وهو الضم، وقد كانت معروفة عند العرب. فكان

الرجل في الجاهلية إذا أراد بيع منزل أو حائط أتاه الجار والشريك والصاحب يشفع إليه فيما باع فيشفعه ويجعله أولى به ممن بعد منه، فسميت شفعة، وسمي طالبها شفيعاً. والمقصود بها في الشرع: تملك المشفوع فيه جبراً عن المشتري بما قام عليه من الثمن والنقبات.

مشروعيتها: والشفعة ثابتة بالسنة، واتفق المسلمون على أنها مشروعة: «روى البخاري عن جابر بن عبد الله أن الرسول ﷺ قضى في الشفعة فيما لم يُقسَم، فإذا وقعت الحدود وصُرِّقت الطريق فلا شفعة».

حكماتها: وقد شرع الإسلام الشفعة ليمنع الضرر ويدفع الخصومة، لأن حق تملك الشفيع للمبيع الذي اشتراه أجنبي يدفع عنه ما قد يحدث له من ضرر ينزل به من هذا الأجنبي الطارئ. واختار الشافعي أن الضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق وغيرها. وقيل: ضرر سوء المشاركة. الشفعة للذمي: وكما تثبت الشفعة للمسلم فإنها للذمي عند جمهور الفقهاء، وقال أحمد والحسن والشعبي: لا تثبت للذمي لما رواه الدارقطني عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لا شفعة لنصراني».

إستئذان الشريك في البيع: ويجب على الشريك أن يستأذن شريكه قبل البيع، فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به، وإن أذن في البيع وقال: لا غرض لي فيه، لم يكن له الطلب بعد البيع. هذا مقتضى حكم رسول الله ﷺ ولا معارض له بوجه.

١ - وروى مسلم عن جابر قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تُقسَم: ربعة^(١) أو حائط^(٢). لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به».

٢ - وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له شرك في نخل أو ربعة فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ وإن كره ترك». رواه يحيى بن آدم عن زهير عن أبي الزبير وإسناده على شرط مسلم. قال ابن حزم: «لا يحل لمن له ذلك أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه أو شركائه فيه، فإن أراد من يشركه فيه الأخذ له بما أعطى فيه غيره فالشرك أحق به، وإن لم يرد فقد سقط حقه ولا قيام له بعد ذلك إذا باعه ممن باعه، فإن لم يعرض عليه

(١) الربعة: المنزل.

(٢) الحائط: البستان.

كما ذكرنا حتى باعهُ من غير من يشركه فيه فمن يشركه مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَمْضِيَ ذَلِكَ الْبَيْعَ وَيَبْنَ أَنْ يُبْطَلَهُ وَيَأْخُذَ ذَلِكَ الْجِزَاءَ لِنَفْسِهِ بِمَا يَبِيعُ بِهِ». وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «وَهَذَا مَقْتَضَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا مَعَارِضَ لَهُ بِوَجْهِ وَهُوَ الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ». وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَمَنْهُمْ الشَّافِعِيُّ، إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ مُحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ. قَالَ النُّووي: هُوَ مُحْمُولٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا عَلَى النَّدْبِ إِلَى إِعْلَامِهِ وَكَرَاهَةِ بَيْعِهِ قَبْلَ إِعْلَامِهِ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ.

الاحتياط لإسقاط الشفعة: ولا يجوز الاحتياط لإسقاط الشفعة، لأنَّ في ذلك إبطال حقِّ المسلم، لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «لَا تَزْنِكُبُوا مَا ارْتَكَبَ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَذْنَى الْحَيْلِ». وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَيُرَى أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِحْتِيَالُ. وَالْإِحْتِيَالُ لِإِسْقَاطِ الشَّفْعَةِ مِثْلُ أَنْ يَقَرَّ لَهُ بِبَعْضِ الْمَلِكِ فَيَصْبِحُ بِهَذَا الْإِقْرَارِ شَرِيكاً لَهُ، ثُمَّ يَبِيعُهُ الْبَاقِي أَوْ يَهْبَهُ لَهُ.

شروط الشفعة: يشترط للأخذ بالشفعة الشروط الآتية:

أولاً: أَنْ يَكُونَ الْمَشْفُوعُ فِيهِ عِقَاراً كَالْأَرْضِ وَالْدُورِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا اتِّصَالٌ قَرَارٍ كَالْغَرَسِ وَالْبِنَاءِ وَالْأَبْوَابِ وَالرَّفُوفِ وَكُلِّ مَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَمَّا تَقَدَّمَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشَّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرَكَةٍ لَمْ تُقَسِّمْ: رُبْعَةً أَوْ حَائِطٌ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ وَالظَّاهِرِيَّةُ. وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَالُوا: إِنَّ الشَّفْعَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ لِأَنَّ الضَّرَرَ الَّذِي قَدْ يَحْدُثُ لِلشَّرِيكِ فِي الْعَقَارِ قَدْ يَحْدُثُ أَيْضاً لِلشَّرِيكِ فِي الْمَنْقُولِ، وَلَمَّا قَالَه جَابِرٌ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشَّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ». قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَرَوَاهُ هَذَا الْحَدِيثُ ثَقَاتٌ. وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ» وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ أَعْلَى بِالْإِسْرَائِيلِيِّينَ، وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ لَهُ شَاهِداً مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ انْتَصَرَ لِهَذَا ابْنُ حَزَمٍ فَقَالَ: «الشَّفْعَةُ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ جِزَاءٍ يَبِيعُ مَشَاعاً غَيْرَ مَقْسُومٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَاعِداً مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ مِمَّا يَنْقَسِمُ أَوْ لَا: مِنْ أَرْضٍ أَوْ شَجَرَةٍ وَاحِدَةٍ فَكَثْرَ أَوْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَمْ مِنْ سَيْفٍ أَوْ مِنْ طَعَامٍ أَوْ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَبِيعُ».

ثانياً: أَنْ يَكُونَ الشَّفِيعُ شَرِيكاً فِي الْمَشْفُوعِ فِيهِ، وَأَنْ تَكُونَ الشَّرَكَةُ مُتَقَدِّمَةً عَلَى الْبَيْعِ، وَأَنْ لَا يَتِمَّزَّزَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ، بَلْ تَكُونَ الشَّرَكَةُ عَلَى الشُّيُوعِ. فَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشَّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شَفْعَةَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. أَيْ إِنَّ الشَّفْعَةَ ثَابِتَةٌ فِي كُلِّ مُشْتَرَكٍ مَشَاعٍ قَابِلٍ لِلْقِسْمَةِ، فَإِذَا قُيِّمَ وَظَهَرَتِ الْحُدُودُ وَرُسِمَتِ الطَّرِيقُ بَيْنَهُمَا فَلَا شَفْعَةَ. وَإِذَا كَانَتِ الشَّفْعَةُ تَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ فَإِنَّهَا

تثبت فيما يقبل القسمة ويجبر الشريك فيها على القسمة بشرط أن ينتفع بالقسوم على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة، ولهذا لا تثبت الشفعة في الشيء الذي لو قسم لبطلت منفعته، قال في المنهاج: «وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام ورعى لا شفعة فيه على الأصح».

وروى مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب. أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة. وهذا مذهب علي وعثمان وعمر وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وربيعة ومالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وعبيد الله بن الحسن والإمامية. قال في شرح السنة: «اتفق أهل العلم على ثبوت الشفعة للشريك في الربع المنقسم إذا باع أحد الشركاء نصيبه قبل القسمة، فللباقين أخذه بالشفعة بمثل الثمن الذي وقع عليه البيع. وإن باع بشيء متقوم من ثوب فيأخذ بقيمته» انتهى. وأما الجار فإنه لا حق له في الشفعة عندهم. وخالف في ذلك الأحناف فقالوا: إن الشفعة مرتبة فهي تثبت للشريك الذي لم يقاسم أولاً ثم يليه الشريك المقاسم إذا بقيت في الطريق أو في الصحن شركة ثم الجار الملاصق. ومن العلماء من توسط فأثبتها عند الاشتراك في حق من حقوق الملك كالطريق والماء ونحوه، ونفاها عند تميز كل ملك بطريق حيث لا يكون بين الملاك اشتراك، واستدل لهذا بما رواه أصحاب السنن بإسناد صحيح عن جابر عن النبي ﷺ قال: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً».

قال ابن القيم: «وعلى هذا القول تدل أحاديث جابر منطوقها ومفهومها ويزول عنها القضاء والاختلاف». قال: «والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وأعدلها وأحسنها هذا القول الثالث» انتهى.

ثالثاً: أن يخرج المشفوع فيه من ملك صاحبه بعوض مالي بأن يكون مبيعاً^(١) أو يكون في معنى المبيع كصلح عن إقرار ما، أو عن جناية توجب أو هبة يبيع بعوض معلوم لأنه يبيع في الحقيقة. فلا شفعة فيما انتقل عنه ملكه بغير بيع كموهوب بغير عوض وموصى به وموروث. وفي بداية المجتهد: «واختلف في الشفعة في المساقاة وهي تبادل أرض بأرض فعن مالك في ذلك ثلاث روايات: الجوار والمنع والثالث أن تكون المناقلة بين الإشراك أو الأجانب فلم يرها في الإشراك ورأها في الأجانب».

(١) الأحناف يرون أن الشفعة لا تكون إلا في المبيع فقط أخذاً بظاهر الأحاديث.

رابعاً: أن يطلب الشفيع على الفور أي إن الشفيع إذا علم بالبيع فإنه يجب عليه أن يطلب الشفعة حين يعلم متى كان ذلك ممكناً، فإن علم ثم أخر الطلب من غير عذر سقط حقه فيها. والسبب في ذلك أنه لو لم يطلبها الشفيع على الفور وبقي حقه في الطلب متأخياً لكان في ذلك ضرر بالمشتري، لأن ملكه لا يستقر في المبيع ولا يتمكن من التصرف فيه بالعمارة خوفاً من ضياع جهده وأخذه بالشفعة. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، وهو الراجح من مذهب الشافعي وإحدى الروايات عن أحمد^(١) وهذا ما لم يكن الشفيع غائباً أو لم يعلم بالمبيع أو كان يجهل الحكم. فإن كان غائباً أو لم يعلم بالبيع أو كان يجهل أن تأخير الطلب يسقط الشفعة فإنها لا تسقط. ويرى ابن حزم وغيره أن الشفعة تثبت حقاً له بإيجاب الله فلا تسقط بترك الطلب ولو ثمانين سنة أو أكثر، إلا إذا أسقطه بنفسه. ويرى أن القول بأن الشفعة لمن واثبها لفظ فاسد لا يحل أن يضاف مثله إلى رسول الله ﷺ. وقال مالك: لا تجب على الفور بل وقت وجوبها متسع. قال ابن رشد: واختلف قوله في هذا الوقت هل هو محدود أم لا؟ فمرة قال: هو غير محدود، وإنها لا تنقطع أبداً إلا أن يحدث المتاع بناءً أو تغيراً كثيراً بمعرفته وهو حاضر عالم ساكت. ومرة حدد هذا الوقت فروى عنه السنة وهو الأشهر وقيل أكثر من سنة. وقد قيل عنه: إن الخمسة أعوام لا تنقطع فيها الشفعة.

خامساً: أن يدفع الشفيع للمشتري قدر الثمن الذي وقع عليه العقد فيأخذ الشفيع الشفعة بمثل الثمن إن كان مثلياً أو بقيمته إن كان متقوماً. ففي حديث جابر مرفوعاً: «هو أحق به بالثمن» رواه الجوزجاني. فإن عجز عن دفع الثمن كله سقطت الشفعة. ويرى مالك والحنابلة أن الثمن إذا كان مؤجلاً كله أو بعضه فإن للشفيع تأجيله أو دفعه منجماً (مقسطاً) حسب المنصوص عليه في العقد بشرط أن يكون مؤسراً أو يجيء بضامين له مؤسراً وإلا وجب أن يدفع الثمن حالاً رعاية للمشتري. والشافعي والأحناف يرون أن الشفيع مخير، فإن عجل تعجلت الشفعة وإلا تتأخر إلى وقت الأجل.

سادساً: أن يأخذ الشفيع جميع الصفقة، فإن طلب الشفيع أخذ البعض سقط حقه في الكل. وإذا كانت الشفعة بين أكثر من شفيع فتركها بعضهم فليس للباقي إلا أخذ الجميع حتى لا تفرق الصفقة على المشتري.

(١) أصح الروايتين عن أبي حنيفة: أن الطلب لا يجب أن يكون فور العلم بالبيع لأن الشفيع قد يحتاج إلى التروي في الأمر فيجب أن يمكن من ذلك. وهذا يكون بجعل الخيار له طول مجلس عليه بالبيع. فلا تبطل شفعته إلا إذا قام عن المجلس أو تشاغل عن الطلب بأمر آخر.

الشفعة بين الشفعاء: إذا كانت الشفعة بين أكثر من شافع وهم أصحاب سهام متفاوتة فإن كل واحد منهم يأخذ من المبيع بقدر سهمه عند مالك، والأصح من قولي الشافعي وأحمد، لأنها حق يُستفاد بسبب الملك فكانت على قدر الأملاك. وقال الأحناف وابن حزم: إنها على عدد الرؤوس لاستوائهم جميعاً في سبب استحقاقها.

وراثه الشفعة: يرى مالك والشافعي^(١) أن الشفعة تورث ولا تبطل بالموت، فإذا أوجبت له الشفعة فمات ولم يعلم بها، أو علم بها ومات قبل التمكن من الأخذ انتقل الحق إلى الوارث قياساً على الأموال. وقال أحمد: لا تورث إلا أن يكون الميت طالب بها. وقالت الأحناف: إن هذا الحق لا يورث كما إنه لا يباع وإن كان الميت طالب بالشفعة إلا أن يكون الحاكم حكّم له بها ثم مات.

تصرف المشتري: تصرف المشتري في المبيع قبل أخذ الشافع بالشفعة صحيح لأنه تصرف في ملكه فإن باعه للشفيع أخذه بأحد البيعين. وإن وهبه أو وقفه أو تصدّق به أو جعله صدقاً ونحوه فلا شفعة، لأن فيه إضراراً بالمأخوذ منه لأن ملكه يزول عنه بغير عوض والضرر لا يزال بالضرر، أما تصرف المشتري بعد أخذ الشافع بالشفعة فهو باطل لانتقال الملك للشفيع بالطلب. المشتري يني قبل الاستحقاق بالشفعة: إذا بنى المشتري أو غرس في الجزء المشفوع فيه قبل قيام الشفعة ثم استحق عليه بالشفعة. فقال الشافعي وأبو حنيفة: للشفيع أن يعطيه قيمة البناء منقوضاً، وكذلك قيمة الغرس مقلوعاً أو يكلفه بنقصه. وقال مالك: لا شفعة إلا أن يعطى المشتري قيمة ما بنى وما غرس.

المصالحة عن إسقاط الشفعة: إذا صالح عن حقه في الشفعة أو باعه من المشتري كان عمله باطلاً ومسقطاً لحقه في الشفعة، وعليه رد ما أخذه عوضاً عنه من المشتري. وهذا عند الشافعي. وعند الأئمة الثلاثة يجوز له ذلك، وله أن يتملك ما بذله له المشتري.

الوكالة

تعريفها: الوكالة^(٢): معناها التفويض، تقول: وكلت أمري إلى الله أي فوضته إليه، وتطلق على الحفظ، ومنه قول الله سبحانه: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾^(٣). والمراد بها هنا استنباط الإنسان غيره فيما يقبل النيابة.

(١) وأهل الحجاز.

(٢) بفتح الواو وكسرها.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٧٣، أي الحافظ.

مشروعيتها: وقد شرعها الإسلام للحاجة إليها، فليس كل إنسان قادراً على مباشرة أموره بنفسه فيحتاج إلى توكيل غيره ليقوم بها بالنيابة عنه. جاء في القرآن الكريم قول الله سبحانه في قصة أهل الكهف: ﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾. وذكر الله عن يوسف أنه قال للملك: «اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ». وجاءت الأحاديث الكثيرة تفيد جواز الوكالة، منها أنه عليه السلام وكل أبا رافع ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة رضي الله عنها. وثبت عنه عليه السلام التوكيل في قضاء الدين والتوكيل في إثبات الحدود واستيفائها، والتوكيل في القيام على بُذنيه وتقسيم جلالها وجلودها، وغير ذلك. وأجمع المسلمون على جوازها بل على استحبابها لأنها نوع من التعاون على البر والتقوى الذي دعا إليه القرآن الكريم وحببت فيه السنة، يقول الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، ويقول الرسول عليه السلام: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه». وقد حكى صاحب البحر الإجماع على كونها مشروعاً. وفي كونها نيابة أو ولاية وجهان. فقيل: نيابة لتحريم المخالفة، وقيل: ولاية لجواز المخالفة إلى الأصلح كالبيع بمعجل وقد أمر بمؤجل.

أركانها: الوكالة عقد من العقود فلا تصح إلا باستيفاء أركانها من الإيجاب والقبول، ولا يشترط فيهما لفظ معين بل تصح بكل ما يدل عليهما من القول أو الفعل. ولكل واحد من المتعاقدين أن يرجع في الوكالة ويفسخ العقد في أي حال لأنها من العقود الجائرة أي غير اللازمة.

التجيز والتعليق: وعقد الوكالة يصح مُنجزاً ومعلقاً ومضافاً إلى المستقبل كما يصح مؤقتاً بوقت، أو بعمل معين، فالمنجز مثل: وكلتك في شراء كذا. والتعليق مثل: إن تم كذا فأنت وكيل، والإضافة إلى المستقبل مثل: إن جاء شهر رمضان فقد وكلتك عني، والتوقيت مثل: وكلتك مدة سنة أو لتعمل كذا. وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، ورأى الشافعية أنه لا يجوز تعليقها بالشرط. والوكالة قد تكون تبرعاً من الوكيل وقد تكون بأجر لأنه تصرف لغيره لا يلزمه فجاز أخذ العوض عليه وحينئذ للموكل أن يشترط عليه أن لا يخرج نفسه منها إلا بعد أجل محدود وإلا كان عليه التعويض^(١). وإن نص في العقد على أجره للوكيل اعتبر أجيراً وسرت عليه أحكام الأجير.

(١) قالت الحنابلة: إن قال بع هذا بعشرة فما زاد فهو لك صح البيع وله الزيادة، وهو قول إسحاق وغيره، وكان ابن عباس لا يرى بذلك بأساً لأنه مثل المضاربة.

شروطها: والوكالة لا تصح إلا إذا اشْتُكِمَتْ شروطها وهذه الشروط منها شروط خاصة بالموكِّل ومنها شروط خاصة بالوكيل، ومنها شروط خاصة بالموكِّل فيه أي محل الوكالة.

شروط الموكِّل: ويشترط في الموكِّل أن يكون مالِكاً للتصرف فيما يُوكِّل فيه، فإن لم يكن مالِكاً للتصرف فلا يصح توكيله كالجنون والصبي غير المميز فإنه لا يصح أن يوكل واحد منهما غيره لأن كلاهما فاقد الأهلية فلا يملك التصرف ابتداءً. أمَّا الصبي المميز فإنه يصح توكيله في التصرفات النافعة له نفعاً محضاً مثل التوكيل بقبول الهبة والصدقة والوصية.

فإن كانت التصرفات صارة به ضرر محضاً مثل الطلاق والهبة والصدقة فإن توكيله لا يصح.

شروط الوكيل: ويشترط في الوكيل أن يكون عاقلاً قلو كان مجنوناً أو مَعْتُوهاً أو صبيّاً غير مُمَيِّز فإنه لا يصح توكيله. أمَّا الصبي المميز فإنه يجوز توكيله عند الأحناف لأنه مثل البالغ في الإحاطة بأمور الدنيا، ولأن عمرو ابن السيدة أم سلمة زوّج أمه من رسول الله ﷺ، وكان صبياً لم يبلغ الحلم بعد.

شروط الموكِّل فيه: ويشترط في الموكِّل فيه أن يكون معلوماً للوكيل أو مجهولاً جهالة غير فاحشة، إلا إذا أطلق الموكِّل كأن يقول له: اشتر لي ما شئت، كما يشترط فيه أن يكون قابلاً للنيابة. ويجري ذلك في كل العقود التي يجوز للإنسان أن يعقدها لنفسه كالبيع والشراء والإجارة وإثبات الدين والعين والخصومة والتقاضي والصلح وطلب الشفعة والهبة والصدقة والرهن والارتهان والإعارة والاستعارة والزواج والطلاق وإدارة الأموال، سواء أكان الموكِّل حاضراً أم غائباً وسواء أكان رجلاً أم امرأة: روى البخاري عن أبي هريرة قال: كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل فجاء يتقاضاه فقال: أعطوه، فطلبوا له سنه فلم يجدوا إلا ستاً فوقها. فقال: أعطوه فقال: أوفيتني أوفى الله لك. قال النبي ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». قال القرطبي: فدل هذا الحديث مع صحته على جواز توكيل الحاضر الصحيح البدن، فإن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يُعْطُوا عنه السن التي كانت عليه. وذلك توكيل منه لهم على ذلك، ولم يكن النبي ﷺ مريضاً ولا مسافراً، وهذا يرد قول أبي حنيفة وسحنون في قولهما: «إنه لا يجوز توكيل الحاضر الصحيح البدن إلا برضاء الخصم»، وهذا الحديث خلاف قولهما.

ضابط ما تجوز فيه الوكالة: وقد وضع الفقهاء ضابطاً لما تجوز فيه الوكالة فقالوا: كل عقد جاز أن يعقده الإنسان لنفسه جاز أن يوكل به غيره، أمّا ما لا تجوز فيه الوكالة فكل عمل لا تدخله النيابة مثل الصلاة والحلف والطهارة فإنه لا يجوز في هذه الحالات أن يوكل الإنسان

غيره فيها لأن الغرض منها الابتلاء والاختبار وهو لا يحصل بفعل الغير.

الوكيل أمين: ومتى تَمَّت الوكالة كان الوكيل أميناً فيما وُكِّل فيه فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط ويقبل قوله في التلف كغيره من الأمانة^(١).

التوكيل بالخصومة: ويصح التوكيل بالخصومة في إثبات الديون وسائر حقوق العباد سواء أكان الموكل مدعياً أم مدعى عليه وسواء أكان أم امرأة وسواء رضي الخصم أم لم يرَضْ، لأن الخاصمة حق خالص للموكل، فله أن يتولاه بنفسه وله أن يوكل عنه غيره فيه، وهل يملك الوكيل بالخصومة الإقرار على موكله؟ وهل له الحق في قبض المال الذي يحكم به له؟ والجواب عن ذلك نذكره فيما يلي:

إقرار الوكيل على موكله: إقرار الوكيل على موكله في الحدود والقصاص لا يقبل مطلقاً سواء أكان بمجلس القضاء أم بغيره. وأما إقراره في غير الحدود والقصاص فإن الأئمة اتفقوا على أنه لا يقبل في غير مجلس القضاء، واختلفوا فيما إذا أقر عليه بمجلس القضاء فقال الأئمة الثلاثة: لا يصح لأنه إقرار فيما لا يملكه، وقال أبو حنيفة: «يُصَحُّ إِلَّا إِنْ شَرِطَ عَلَيْهِ أَلَّا يُقَرَّ عَلَيْهِ».

الوكيل بالخصومة ليس وكيلاً بالقبض: والوكيل بالخصومة ليس وكيلاً بالقبض، لأنه قد يكون كفوفاً للتقاضي والخاصمة ولا يكون أميناً في قبض الحقوق، وهذا ما ذهب إليه الأئمة خلافاً للأحناف الذين يرون أن له قبض المال الذي يحكم به لموكله، لأن هذا من تمام الخصومة ولا تنتهي إلا به، فيعتبر موكلاً فيه.

التوكيل باستيفاء القصاص: ومما اختلف العلماء فيه التوكيل باستيفاء القصاص، فقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا إذا كان الموكل حاضراً، فإذا كان غائباً فإنه لا يجوز لأنه صاحب الحق، وقد يعفو لو كان حاضراً فلا يجوز استيفاء القصاص مع وجود هذه الشبهة، وقال مالك: يجوز ولو لم يكن الموكل حاضراً. وهذا أصح قولي الشافعي، وأظهر الروايتين عن أحمد.

الوكيل بالبيع: ومن وُكِّلَ غيره لبيع له شيئاً وأطلق الوكالة فلم يقيد بتمن معين ولا أن يبيعه معجلاً أو مؤجلاً فليس له أن يبيعه إلا بتمن المثل ولا أن يبيعه مؤجلاً، فلو باعه بما لا يتغابرن الناس بمثله أو باعه مؤجلاً لم يحز هذا البيع إلا برضا الموكل، لأن هذا يتنافى مع

(١) ومن صور التفريط أن يبيع السلعة ويسلمها قبل قبض الثمن أو أن يستعمل العين استعمالاً أو أن يضعها في غير حريز.

مصلحته فيرجع فيه إليه، وليس معنى الإطلاق أن يفعل الوكيل ما يشاء بل معناه الانصراف إلى البيع المتعارف لدى التجار وبما هو أنفع للموكل. قال أبو حنيفة: يجوز أن يبيع كيف شاء نقداً أو نسيئة، وبدون ثمن المثل وبما لا يتغابن الناس بمثله وبنقد البلد وبغير نقده، لأن هذا هو معنى الإطلاق. وقد يرغب الإنسان في التخلص من بعض ما يملك ببيعه ولو بغبن فاحش. هذا إذا كانت الوكالة مطلقة، فإذا كانت مقيدة فإنه يجب على الوكيل أن يتقيد بما قيده به الموكل ولا يجوز مخالفته إلا إذا خالفه إلى ما هو خير للموكل، فإذا قيده بثمان مبيع فباعه بأزيد أو قال بعه مؤجلاً فباعه حالاً صح هذا البيع. فإذا لم تكن المخالفة إلى ما هو خير للموكل كان تصرفه باطلاً عند الشافعي، ويرى الأحناف أن هذا التصرف يتوقف على رضا الموكل فإن أجازته صح وإلا فلا^(١).

شراء الوكيل من نفسه لنفسه: وإذا وكل في بيع شيء هل يجوز له أن يشتريه لنفسه؟ قال مالك: للموكل أن يشتري من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن. وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايته: لا يصح شراء الوكيل من نفسه لنفسه، لأن الإنسان حريص بطبعه على أن يشتري لنفسه رخيصاً، وغرض الموكل الاجتهاد في الزيادة، وبين الغرضين مضادة.

الوكيل بالشراء: الوكيل بالشراء إن كان مقيداً بشروط اشترطها الموكل وجب مراعاة تلك الشروط سواء أكانت راجعة إلى ما يشتري أو إلى الثمن فإن خالف فاشترى غير ما طلب منه شراؤه أو اشترى بثمان أزيد مما عيّنه الموكل كان الشراء له دون الموكل، فإن خالف إلى ما هو أفضل جاز، فعن عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به ضحية أو شاة، فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى ثراباً لربح فيه، رواه البخاري وأبو داود والترمذي. وفي هذا دليل على أنه يجوز للموكل إذا قال له المالك: اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشتري به شاتين بالصفة المذكورة، لأن مقصود الموكل قد حصل، وزاد الوكيل خيراً، ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين أو أن يشتريها بدرهم فاشترى بها بنصف درهم. وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووي في زيادة الروضة... وإن كانت الوكالة مطلقة فليس للموكل أن يشتري بأكثر من ثمن المثل أو بغبن فاحش، وإذا خالف كان تصرفه غير نافذ على الموكل ووقع الشراء للموكل نفسه.

(١) وعند الحنابلة أن الوكيل إذا اشترى بأكثر من ثمن المثل أو الثمن الذي قدره له الموكل بما لا يتغابن الناس فيه عادة صح الشراء للموكل وضمن الوكيل الزيادة، والبيع كالشراء في صحته، وضمن الوكيل النقص في الثمن، أما ما يتغابن فيه الناس عادة فعفو يضمنه.

انتهاء عقد الوكالة: ينتهي عقد الوكالة بما يأتي:

- ١ - موت أحد المتعاقدين أو جنونه، لأن من شروط الوكالة الحياة والعقل، فإذا حدث الموت أو الجنون فقد فعقدت ما يتوقف عليه صحتها.
- ٢ - إنهاء العمل المقصود من الوكالة، لأن العمل المقصود إذا كان قد انتهى فإن الوكالة في هذه الحال تصبح لا معنى لها...
- ٣ - عزل الموكل للموكل ولو لم يعلم^(١). ويرى الأحناف: أنه يجب أن يعلم الموكل بالعزل، وقبل العلم تكون تصرفاته كتصرفاته قبل العزل في جميع الأحكام.
- ٤ - عزل الموكل نفسه: ولا يشترط علم الموكل بعزل نفسه أو حضوره، والأحناف يشترطون ذلك حتى لا يضار.
- ٥ - خروج الموكل فيه عن ملك الموكل.

العارية^(٢)

تعريفها: العارية عمل من أعمال البر التي ندب إليها الإسلام ورغب فيها. يقول الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٣). وقال أنس رضي الله عنه: كان فرغ بالمدينة فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة يُقال له: المندوب، فركبه فلما رجع قال: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». وقد عرفها الفقهاء بأنها إباحة المالك منافع ملكه لغيره بلا عوض.

بِم تنعقد: وتنعقد بكل ما يدل عليها من الأقوال والأفعال.
شروطها: ويشترط لها الشروط الآتية:

- ١ - أن يكون المعير أهلاً للتبرع.
- ٢ - أن تكون العين منتقاة بها مع بقائها.
- ٣ - أن يكون النفع مباحاً.

(١) وهذا عند الشافعي والحنابلة، ويكون ما بيده بعد العزل أمانة.

(٢) عارية أو عارية بالتخفيف والتشديد.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٢.

إعارة الإعارة وإجارتها: ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن المستغير له إعارة العارية وإن لم يأذن المالك إذا كان ممّا لا يختلف باختلاف المستعمل. وعند الحنابلة أنه متى تمت العارية جاز للمستغير أن ينتفع بها بنفسه أو بمن يقوم مقامه، إلا أنه لا يؤجرها ولا يعيرها إلا بإذن المالك. فإن أعارها بدون إذنه قُتِلَتْ عند الثاني، فللمالك أن يضمن أيهما شاء، ويستقر الضمان على الثاني لأنه قبضها على أنه ضامن لها وتُلِفَتْ في يده، فاستقر الضمان عليه، كالغاصب من الغاصب.

متى يرجع المعير: وللمعير أن يسترد العارية متى شاء ما لم يسبب ضرراً للمستعير. فإن كان في استردادها ضرراً بالمستعير أجل حتى يتقي ما يتعرض له من ضرر.

وجوب ردّها: ويجب على المستغير أن يردّ العارية التي استعارها بعد استيفاء نفعها لقول الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ أَن تَوْدُّوا الْأَمْنَتِ إِلَىٰ آهْلِهَا﴾^(١). وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك». أخرجه أبو داود والترمذي وصححه عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «العارية مؤدّاة»^(٢).

إعارة ما لا يضّر المعير وينفع المستعير: نهى رسول الله ﷺ أن يمنع الإنسان جاره من عرز خشبة في جداره ما لم يكن في ضرر يصيب الجدار. فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَنْعَمُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ». قال أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرmeen بها بين أكتافكم. رواه مالك. واختلف العلماء في معنى الحديث، هل هو على المندوب إلى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره أم على الإيجاب. وفيه قولان للشافعي وأصحاب مالك أصحهما في المذهبين الندب، وبه قال أبو حنيفة والكوفيون. والثاني الإيجاب، وبه قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث وهو ظاهر الحديث، ومن قال بالندب قال ظاهر الحديث أنهم توقّفوا عن العمل، فلهذا قال: ما لي أراكم عنها معرضين. وهذا يدل على أنهم فهموا منه الندب لا الإيجاب، ولو كان واجباً لما أطبقوا على الإعراض عنه، والله أعلم. ويدخل في هذا كل ما ينتفع به المستعير ولا ضرر فيه على المعير فإنه لا يحل منعه، وإذ منعه صاحبه قضى الحاكم به. لما رواه مالك عن عمر بن الخطاب أن الضحّاك بن قيس ساق خليجاً له من العريض، فأراد أن يمر في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحّاك: أنت تمنعني وهو لك منفعة، تسقي منه أولاً وآخراً ولا يضرك؟ فأبى

سورة النساء، الآية: ٥٨.

(١) أي تعاد لصاحبها.

محمد، فكلّم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلي سبيله، قال محمد: لا، فقال عمر: لا تمنع أخاك ما ينفعه ولا يضرك، فقال محمد: لا، فقال عمر: واللّه ليؤمننّ به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يؤمّ به، ففعل الضحاك. ولحديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنّه قال: كان في حائط جدّي ربيع لعبد الرحمن بن عوف فأراد أن يحوله إلى ناحية من الحائط فمنعه صاحب الحائط. فكلّم عمر بن الخطاب، فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله. وهذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي ثور وداود وجماعة أهل الحديث. ويرى أبو حنيفة ومالك: أنّه لا يقضى بمثل هذا، لأنّ العارية لا يقضى بها. والأحاديث المتقدمة ترجّح الرأي الأول.

ضمان المستعير: ومتى قبض المستعير العارية فتلفت ضمنتها، سواء قرط أم لم يقرط. وإلى هذا ذهب ابن عباس وعائشة وأبو هريرة والشافعي وإسحاق. ففي حديث سمرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي»^(١). وذهب الأحناف والمالكية إلى أنّ المستعير لا يضمن إلا بتفريط منه لقول الرسول ﷺ: «ليس على المستعير غير المغل»^(٢) ضمان، ولا المستودع غير المغل ضمان. أخرجه الدارقطني.

الوديعة

تعريفها: الوديعة مأخوذة من ودّع الشيء بمعنى تركه. وسُمّي الشيء الذي يدّعه الإنسان عند غيره ليحفظه له بالوديعة، لأنّه يتركه عند المودع.

حكمها: والإيداع والاستيداع جائزان، ويستحب قبولها لمن يعلم عن نفسه القدرة على حفظها، ويجب على المودع أن يحفظها في حرز مثلها. والوديعة أمانة عند المودع يجب ردّها عندما يطلبها صاحبها، يقول الله سبحانه: ﴿إِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِيَ أَمْنَتُهُ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾^(٣). وقد تقدم حديث: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك... الخ».

ضمانها: ولا يضمن المودع إلا بالتقصير أو الجناية منه على من على الوديعة للحديث المتقدم الذي رواه الدارقطني في الباب المتقدم. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ النبي ﷺ قال: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه» رواه ابن ماجه. وفي حديث رواه البيهقي: «لا ضمان على مؤتمن». وقضى أبو بكر رضي الله عنه في وديعة كانت في جراب فضاعت من خرق

(١) أي اليد ضمان ما أخذت تردّه إلى مالكه.

(٢) المغل: الخائن.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

الجواب أن لا ضمانَ فيها. وقد استودعَ عروةُ بنَ الزبيرِ أبا بكرٍ بنَ عبدِ الرحمنِ بنَ الحارثِ بنَ هشامٍ مالاً من مالِ بني مصعبٍ، قالَ: فأصيبَ المالُ عندَ أبي بكرٍ، أو بعضِهِ، فأرسلَ إليه عروةُ: أن لا ضمانَ عليك، إنما أنتَ مؤتمنٌ. فقالَ أبو بكرٍ: قد علمتُ أن لا ضمانَ عليّ. ولكن لم تكن ليحدثَ قريشاً أن أمانتي قد خربت. ثم إنَّه باعَ مالاً له فقضاه.

قبول قول المودع مع يمينه: وإذا ادعى المودع تلفَ الوديعة دونَ تعدي منه فإنه يُقبلُ قوله مع يمينه. قالَ ابنُ المنذرِ: أجمع كلُّ من نحفظُ عنه أن المودعَ إذا أحرزها ثم ذكرَ أنها ضاعتُ أن القولَ قوله.

ادعاء سرقة الوديعة: وفي مختصر الفتاوى لابن تيمية: «مَن ادَّعى أنه حفظَ الوديعةَ مع مالِهِ فسرقتَ دونَ مالِهِ، كانَ ضامناً لَهَا». وقد ضمنَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه أنسَ بنُ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه وديعةً ادَّعى أنها ذهبتُ دونَ مالِهِ.

من مات وعنده وديعة لغيره: مَن ماتَ وثبتَ أن عنده وديعةً لغيرِهِ ولم توجدْ فهي دينٌ عليه تُقضى من تركةِهِ. وإذا وُجدتْ كتابةٌ بخطِهِ وفيها إقرارٌ بوديعةٍ ما فإنه يؤخذُ بها ويعتمدُ عليها، فإن الكتابةَ تُعتبرُ كالإقرارِ سواءٍ بسواءٍ متى عُرِفَ خطُهُ.

الغصب

تعريفه: جاء في القرآن الكريم: ﴿أَمَّا السِّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَمِغَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾^(١). والغصبُ هو أخذُ شخصٍ حقَّ غيره والاستيلاءُ عليه عدواناً وقهراً عنه^(٢).

حكمه: وهو حرامٌ يَأثمُ فاعِلُهُ، يقولُ اللهُ سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٣).

١ - وفي خطبةِ الوداعِ التي رواها البخاريُّ ومسلمٌ، قالَ الرسولُ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُزْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

٢ - وروى البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي هريرةَ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي

(١) سورة الكهف، الآية: ٧٩.

(٢) إنَّ أخذَ المالِ سراً من حرزِ مثله كانَ سرقةً، وإن أخذَ مكابرةً كانَ محاربةً، وإن أخذَ استيلاءً كانَ اختلاساً، وإن أخذَ مما كانَ له مؤتمناً عليه كانَ خيانةً.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الشَّارِبَ حِينَ يَشْرِبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقَ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نَهْبَةً^(١) يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

٣ - وعن السائب بن يزيد عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ جَادًا وَلَا لَاعِبًا، وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ فَلْيُرُدَّهَا عَلَيْهِ». أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

٤ - وعند الدارقطني من طريق أنس مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ».

٥ - وفي الحديث: «مَنْ أَخَذَ مَالَ أَخِيهِ يَمِينِهِ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ... فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ عُوداً مِنْ أَرَاكِ».

٦ - وروى البخاري ومسلم عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ظَلَمَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ اللَّهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

زَرْعُ الْأَرْضِ أَوْ غَرْسُهَا أَوْ بِنَاءُ عَلَيْهَا غَضَبًا: وَمَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ لِمَا يَحِلُّ لِلصَّاحِبِ الْأَرْضِ وَلِلْغَاصِبِ النِّفْقَةُ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الزَّرْعُ قَدْ حُصِدَ فَإِذَا كَانَ قَدْ حُصِدَ فَلَيْسَ لِلصَّاحِبِ الْأَرْضَ بَعْدَ الْحَصْدِ إِلَّا الْأَجْرَةُ. أَمَّا إِذَا كَانَ غَرْسٌ فِيهَا فَإِنَّهُ يَجِبُ قَلْعُ مَا غَرَسَهُ وَكَذَلِكَ إِذَا بَنَى عَلَيْهَا فَإِنَّهُ يَجِبُ هَدْمُ مَا بَنَاهُ. فِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَأَحْمَدُ وَقَالَ: إِنَّمَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْحُكْمِ اسْتِحْسَانًا عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ. وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخْبَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِزْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». قَالَ: وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ. فَقَضَى لِلصَّاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ. وَأَمَرَ صَاحِبَ النَخْلِ أَنْ يَخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتَضْرِبُ أَصُولُهَا بِالْفُؤُوسِ وَإِنَّهَا لَنَخْلٌ عَمٌّ».

حُرْمَةُ الْإِنْتِفَاعِ بِالْمَغْصُوبِ: وَمَا دَامَ الْغَصْبُ حَرَامًا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِالْمَغْصُوبِ بِأَيِّ وَجْهِ مِنْ وَجُوهِ الْإِنْتِفَاعِ، وَيَجِبُ إِنْ كَانَ قَائِمًا بِنَمَائِهِ^(٢) سَوَاءً أَكَانَ مُتَصِلًا أَمْ مُنْفَصِلًا. فِي

(١) النهبة وزن غرفة: الشيء المنهوب.

(٢) فَإِنْ كَانَ النَّتَاجُ مُسْتَوْلَدًا مِنَ الْغَاصِبِ فَمَنْ الْعِلْمَاءُ مَنْ يَجْعَلُ النَّمَاءَ مَقَاسِمَةً بَيْنَ الْمَالِكِ وَالْغَاصِبِ كَالْمُضَارَبَةِ.

حديث سمرة عن النبي ﷺ قال: «عَلَى الْيَدِ^(١) مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ مَاجَةَ. فَإِنْ هَلَكَ وَجَبَ عَلَى الْغَاصِبِ رَدُّ مِثْلِهِ أَوْ قِيمَتِهِ سَوَاءً أَكَانَ التَّلْفُ بِفَعْلِهِ أَوْ بِأَفَةِ سَمَاوِيَةٍ، وَذَهَبَتِ الْمَالَكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْعُرُوضَ وَالْحَيَوَانَ وَغَيْرَهَا مِمَّا لَا يَكَالُ وَلَا يوزُنُ يَضْمَنُ بِقِيمَتِهِ إِذَا غَصَبَ وَتَلَفَ. وَعِنْدَ الْأَحْنَافِ وَالشَّافِعِيَّةِ أَنَّ عَلَى مَنْ اسْتَهْلَكَهُ أَوْ أَفْسَدَهُ ضَمَانُ الْمِثْلِ، وَلَا يَعْدَلُ عَنْهُ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْمِثْلِ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَكِيلَ وَالْمُوزُونَ إِذَا غَصَبَا وَحَدَّثَ التَّلْفُ ضَمِنَ مِثْلَهُ إِذَا وُجِدَ مِثْلُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾^(٢). وَمُؤَوَّنَةُ الرَّدِّ وَتَكَالِيفُهُ عَلَى الْغَاصِبِ بِالْعَةِ مَا بَلِغَتْ. وَإِذَا نَقَصَ الْمَغْصُوبُ وَجَبَ رَدُّ قِيَمَةِ النِّقْصِ سَوَاءً أَكَانَ النِّقْصُ فِي الْعَيْنِ أَوْ الصِّفَةِ.

الدَّفَاعُ عَنِ الْمَالِ: وَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَدْفَعَ عَنِ مَالِهِ مَتَى أَرَادَ غَيْرُهُ أَنْ يَنْتَهِيَهُ، وَيَكُونُ الدَّفْعُ بِالْأَخْفِ فَإِنْ لَمْ يَنْفَعِ الْأَخْفُ دَفَعَ بِالْأَشَدِّ، وَلَوْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْمَقَاتَلَةِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دَيْنِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

مَنْ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ: وَمَتَى وَجَدَ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ مَالَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ وَلَوْ كَانَ الْغَاصِبُ بَاعَهُ لِهَذَا الْغَيْرِ، لِأَنَّ الْغَاصِبَ حِينَ بَاعَهُ لَمْ يَكُنْ مَالِكاً لَهُ، فَعَقْدُ الْبَيْعِ لَمْ يَقَعْ صَحِيحاً. وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْغَاصِبِ بِالثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ مِنْهُ. رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ سَمَرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ الْبَيْعُ مَنْ بَاعَهُ، أَيُّ يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ».

فَتْحُ بَابِ الْقَفْصِ: مَنْ فَتَحَ بَابَ قَفْصٍ فِيهِ طَيْرٌ وَنَفَرَهُ ضَمِنَ. وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا فَتَحَ الْقَفْصَ عَنِ الطَّائِرِ فَطَارَ. أَوْ حُلَّ عِقَالُ الْبَعِيرِ فَشَرَدَ. فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ وَجْهِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: عَلَيْهِ الضَّمَانُ سَوَاءً عَقَّيْتَهُ أَوْ مُتَرَاخِيًا. وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ: فِي الْقَدِيمِ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا. وَفِي الْجَدِيدِ: إِنْ طَارَ عُقَيْبَ الْفَتْحِ وَجَبَ الضَّمَانُ، وَإِنْ وَقَفَ ثُمَّ طَارَ لَمْ يَضْمَنْ.

اللقيط

تعريفه: اللقيط هو الطفل غير البالغ الذي يوجد في الشارع أو ضال الطريق ولا يعرف

نسبه.

(١) أي على اليد ضماناً ما أخذت.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

حكم التقاطه: والتقاطه فرض من فروض الكفاية كغيره من كل شيء ضائع لا كافل له لأن في تركه ضياعه. ويحكم بإسلامه متى وجد في بلاد المسلمين.

من الأولي باللقيط: والذي يجده هو الأولي بحضانيه إذا كان حراً عدلاً أميناً رشيداً، وعليه أن يقوم بتربيته وتعليمه. روى سعيد بن منصور في سننه أن سنين بن جميلة قال: وجدت ملقوياً فأتيت به عمر بن الخطاب، فقال: عريفي يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح. فقال عمر: أكذلك هو؟ قال: نعم، قال: اذهب به، وهو حرّ ولك ولاؤه^(١)، وعلينا نفقته، وفي لفظ: وعلينا رضاعه. فإنه كان في يد فاسق أو مبذر أخذ منه وتولى الحاكم أمر تربيته.

النفقة عليه: وينفق عليه من ماله إن وجد معه مال، فإن لم يوجد معه مال، فنفقته من بيت المال لأن بيت المال معدّ لحوائج المسلمين، فإن لم يتيسر فعلى من علم بحاله أن ينفق عليه، لأن ذلك إنقاذ له من الهلاك ولا يرجع على بيت المال إلا إذا كان القاضي أذن له بالنفقة عليه، فإن لم يكن إذن له كانت نفقته تبرعاً.

ميراث اللقيط: وإذا مات اللقيط وترك ميراثاً ولم يخلّف وارثاً كان ميراثه لبيت المال، وكذلك ديتة تكون لبيت المال إذا قُتل، وليس للمتقطّعه حق ميراثه.

ادعاء نسبه: ومن ادعى نسبه من ذكر أو أنثى ألحق به متى كان وجوده منه ممكناً، لما فيه من مصلحة اللقيط دون ضرر يلحق بغيره، وحينئذ يثبت نسبه وإرثه لمدعيه. فإن ادعاه أكثر من واحد ثبت نسبه لمن أقام البيّنة على دعواه، فإن لم يكن لهم بينة أو أقامها كل واحد منهم عرض على القافة الذين يعرفون الأنساب بالشبه. ومتى حكم بنسبه قائف واحد أخذ بحكمه متى كان مكلفاً ذكراً عدلاً مجرباً في الإصابة.

فمن عائشة رضي الله عنها قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ مَشْهُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيِ أَنْ مُجْزَراً الْمَدْلَجِي نَظَرُ أَنْفَاءً إِلَى زَيْدٍ وَأَسَامَةَ وَقَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» رواه البخاري ومسلم. فإن لم يتيسر ذلك اقترعوا بينهم، فمن خرجت قرعته كان له. وقال الحنفية: لا يُعمل بالقائف ولا بالقرعة، بل لو تساوى جماعة في وليد وكان مشتركا بينهم وزرّ كل منهم كابن كامل وورثوه جميعاً كأب واحد.

(١) ولك ولاؤه: أي ولايته وحضانه.

اللُقْطَةُ

تعريفها: اللقطة هي كل مال معصوم معرض للضياع لا يُعرف مالِكُهُ. وكثيراً ما تُطلق على ما ليس بحيوان، أمّا الحيوان فيقال له: ضالّة.

حكمها: أخذ اللقطة مستحب. وقيل: يجب. وقيل: إن كانت في موضع يأمن عليها الملتقط إذا تركها استحب له الأخذ. فإن كانت في موضع لا يأمن عليه فيه إذا تركها وجب عليها التقاطها، وإذا علم من نفسه الطمع فيها حرّم عليه أخذها. وهذا الاختلاف بالنسبة للحرّ البالغ العاقل، ولو لو يكن مسلماً. أمّا غير الحرّ والصبي وغير العاقل فليس مكلفاً بالتقاط اللقطة. والأصل في هذا الباب ما جاء عن زيد بن خالد رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: «أعرف عقاصها^(١)، ووكاءها^(٢)، ثم عرفها سنّة، فإن جاء صاحبها، وإلا شأنك بها^(٣)». قال: فضالّة الغنم؟ قال: هي لك أَوْ لأخيك^(٤) أَوْ للذئب^(٥). قال: فضالّة الإبل؟ قال: ما لك ولها^(٦) معها سقاؤها^(٧) وحذاؤها^(٨) وترد الماء وتأكّل الشجر حتّى يلقاها ربّها. رواه البخاري وغيره بألفاظ مختلفة.

لقطة الحرم: وهذا في غير لقطة الحرم. أمّا لقطة الحرم أخذها إلا لتعريفها لقوله ﷺ: «وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهَا^(٩) إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا». وقوله: «لَا يَرْفَعُ لُقْطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ» أي المعروف بها^(١٠).

التعريف بها: يجب على ملتقطها أن يتبين علاماتها التي تميزها عن غيرها من وعاء ورباط، وكذا كل ما اختصّت به من نوع وجنس ومقدار^(١١). ويحفظها كما يحفظ ماله ويستوي في ذلك الحقير والخطير. وتبقى ودعة عنده لا يضمنها إذا هلك إلا بالتعدي ثم ينشر نبأها

(١) العفاس: الوعاء الذي يكون فيه الشيء من جلد أو نسيج أو خشب أو غيره.
(٢) الوكاء: الخيط الذي يشد به على رأس الكيس والصرّة. والمقصود من معرفة العفاس والوكاء تمييزهما عن غيرهما حتى لا تختلط اللقطة بمال الملتقط وحتى يستطيع إذا جاءه صاحبها يستوصفه العلامات التي تميزها عن غيرها ليتبين صدقه من كذبه.

(٣) تصرف فيها.

(٤) أي صاحبها أو ملتقط آخر.

(٥) كل حيوان مفترس.

(٦) دعها وشأنها.

(٧) السقاء: وعاء الماء. والمراد به هنا كرشها الذي تختزن فيه الماء.

(٨) أخفافها.

(٩) أي مكة.

(١٠) ويصح إعطاء اللقطة للحكومة إذا كانت في الجهة التي وجدت فيها حكومة أمينة فيها محل لحفظها ومشهور بين الناس لأن ذلك أحفظ لها وأيسر على الناس.

(١١) أي كيل أو وزن أو ذرع.

في مجتمع الناس بكل وسيلة في الأسواق وفي غيرها من الأماكن حيث يُظَنُّ أَنَّ رَئْيَهَا هناك. فإن جاء صاحبُها وعرفَ علاماتها والأمارات التي تميّزها عَمَّا عَدَاها حلَّ للملتقط أن يدفعها إليه وإن لم يَقيم البيّنة. وإن لم يجيء عرفها الملتقط مدة سنة. فإن لم يظهر بعد سنة حلَّ له أن يتصدق بها أو الانتفاع بها سواء أكان غنياً أم فقيراً، ولا يضمن. لما رواه البخاري والترمذي عن سويد بن غفلة قال: لقيت أوس بن كعب فقال: وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي ﷺ فقال: عَرَفْتُهَا حَوْلًا. فعرفتها فلم أجد، ثم أتيتُ ثلاثاً فقال: احفظ وعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها. وسئِلَ رسولُ الله في اللقطة توجد في سبيل العامرة؟ قال: عَرَفْتُهَا حَوْلًا، فإن وجدت بائعها فأدّاها إليه وإلا فهي لك. قال: ما يوجد في الخراب؟ قال: «فيه وفي الركاز الخمس». قال ابن القيم: والإفتاء بما فيه متعين، وإن خالفه من خالفه فإنه لم يعارضه ما يوجب تركه.

إستثناء المأكول والحقير من الأشياء: ولهذا بالنسبة لغير المأكول وغير الحقير من الأشياء. فإن المأكول لا يجب التعريف به ويجوز أكله، فعن أنس أن النبي ﷺ مرَّ بشجرة في الطريق فقال: «لولا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا» رواه البخاري ومسلم. وكذلك الشيء الحقير لا يعرف سنة بل يعرف زماناً يظن أن صاحبه لا يطلبه بعده، وللملتقط أن ينتفع به إذا لم يعرف صاحبه. فعن جابر رضي الله عنه قال: «رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسُّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ» أخرجه أحمد وأبو داود. وعن علي كرم الله وجهه أنه جاء إلى النبي ﷺ بدنيار وجدّه في السوق، فقال النبي ﷺ: «عَرَفْتُهُ ثَلَاثًا فَفَعَلْ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهُ، فَقَالَ: كُلْهُ». أخرجه عبد الرزاق عن أبي سعيد.

ضالة الغنم: ضالة الغنم ونحوها يجوز أخذها لأنها ضعيفة ومعرضة للهلاك وإفتراس الوحوش. ويجب تعريفها، فإن لم يطلبها صاحبها كان للملتقط أن يأخذها وغرم لصاحبها. وقالت المالكية: إنَّه يملكها بمجرد الأخذ ولا ضمان عليه، ولو جاء صاحبها، لأن الحديث سَوَّى بَيْنَ الذَّبِّ وَالْمَلْتَقِطِ، والذَّب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط. وهذا الخلاف في حالة ما إذا جاء صاحبها بعد أكلها. أما إذا جاء قبل أن يأكلها الملتقط رُدَّتْ إليه بإجماع العلماء.

ضالة الإبل والبقر والخيول والبغال والحمير: اتَّفَقَ العلماء على أَنَّ ضالة الإبل لا تُلْتَقِطُ، ففي البخاري ومسلم عن زيد بن خالد أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئِلَ عن ضالة الإبل، فقال: «مَا لَكَ وَلَهَا، دَعَهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَئْيَهَا». أي إنَّ ضالة الإبل مستغنية عن الملتقط وحفظه، ففي طبيعتها الصبر على العطش والقدرة على تناول المأكول من

الشجر بغير مشقة لطول عُقْبِهَا. فلا تحتاج إلى ملتقط، ثُمَّ إِنَّ بقاءها حيثُ ضَلَّتْ يسهلُ على صاحبها العثور عليها بدل أن يَتَقَقَّدَهَا في إبل الناس. وَقَدْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا حَتَّى عَهْدِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا كَانَ عَثْمَانُ رَأَى التَّقَاطُهَا وَيَبْعُهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا أَخَذَ ثَمَنَهَا.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ الزَّهْرِيُّ: «كَانَتْ ضَوَالُ الْإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً^(١) حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا ثُمَّ تَبَاعَ إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنُهَا» رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ. عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَمَرَ بَعْدَ عَثْمَانَ أَنْ يُبْنَى لَهَا بَيْتٌ يَحْفَظُهَا فِيهِ وَيُعْلَفُهَا عُلْفًا لَا يَسْمِيْنَهَا وَلَا يَهْزِلُهَا، ثُمَّ مَنْ يَقِمُ الْبَيْنَةَ عَلَى أَنَّهُ صَاحِبُ شَيْءٍ مِنْهَا تُعْطَى لَهُ، وَإِلَّا بَقِيَتْ عَلَى حَالِهَا لَا يَبِيعُهَا. وَاسْتَحْسَنَ ذَلِكَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ. وَأَمَّا الْبَقْرُ وَالْخَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ فَهِيَ مِثْلُ الْإِبِلِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ^(٢) وَأَحْمَدَ. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ الْمُنْذَرَ بْنَ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْبُوزَاجِجِ^(٣) بِالسَّوَادِ، فَرَأَيْتُ الْبَقْرَ فَرَأَى بَقْرَةً أَنْكَرَهَا فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْبَقْرَةُ؟ قَالُوا: بَقْرَةٌ لَحِقَتْ بِالْبَقْرِ فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ، ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْوِي الضَّالَّةُ إِلَّا ضَالًّا»^(٤). وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ التَّقَاطُهَا. وَقَالَ مَالِكٌ: «يَلْتَقِطُهَا إِنْ خَافَ عَلَيْهَا مِنَ السَّبَاعِ وَإِلَّا فَلَا». النِّفْقَةُ عَلَى اللَّقْطَةِ: وَمَا أَنْفَقَهُ الْمَلْتَقِطُ عَلَى اللَّقْطَةِ فَإِنَّهُ يَسْتَرِدُّهُ مِنْ صَاحِبِهَا، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَتْ النِّفْقَةُ نَظِيرَ الْإِنْتِفَاعِ بِالرُّكُوبِ أَوْ الدَّرِّ.

الأطعمة

تَعْرِيفُهَا: الْأَطْعَمَةُ جَمْعُ طَعَامٍ، وَهِيَ مَا يَأْكُلُهُ الْإِنْسَانُ وَيَتَغَذَّى بِهِ مِنَ الْأَقْوَابِ وَغَيْرِهَا. وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾^(٥) أَيْ عَلَى آكِلٍ يَأْكُلُهُ. وَلَا يَحِلُّ مِنْهَا إِلَّا مَا كَانَ طَيِّبًا تَتَوَقَّعُهُ النَّفْسُ. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾^(٦). وَالْمَقْصُودُ بِالطَّيِّبِ هُنَا مَا تَسْتَطِيعُ النَّفْسُ وَتَشْتَهِيهِ وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾^(٧). وَالطَّعَامُ، مِنْهُ مَا

(١) كثيرة تتخذ للكنية.

(٢) واستثنى الشافعي الصغار منها وقال: يجوز التقاطها.

(٣) بلد قديمة على دجلة فوق بغداد.

(٤) أي لا يأوي الضالة من الإبل والبقر التي تستطيع حماية نفسها وتقدر على التنقل في طلب الكلأ والماء إلا ضال.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٤.

(٧) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

هو جماد، ومنه ما هو حيوان. فالجماد حلال كله ما عدا النجس والمنتجس والضار والمسكر وما تعلق به حق الغير. فالنجس مثل الدم والمنتجس ^(١) كالسمن الذي ماتت فيه فأرة، لحديث الرسول ﷺ الذي رواه البخاري عن ميمونة أنه سئل عن سمن وقعت فيه فأرة فقال: «ألقوها وما حولها فأطرحوه واكلوا سمنكم». وقد أخذ من هذا الحديث أن الجماد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه إذا تحقق أن شيئاً من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه. وأما المائع فإنه ينجس بملاقاة النجاسة ^(٢).

والضار من السموم وغيرها. فالسموم مثل السموم المستخرجة من العقارب والنحل والحيات السامة وما يُستخرج من النبات السام والجماد كالزرنخ، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ^(٣). وقوله جل شأنه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ^(٤). وقول الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». «وَمَنْ تَحَسَّى سَمًا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». رواه البخاري. وإنما يحرم من السموم القدر الذي يضر. وأما ما يحرم للضرر من غير السموم مثل الطين والتراب والحجر والفحم بالنسبة لمن يضره تناولها فلقول الرسول ﷺ: «لَا ضَرَّ وَلَا ضَرَارَ» رواه أحمد وابن ماجه. ويدخل في هذا الباب «الدخان» فإنه ضار بالصحة وفيه تذيير وضياح للمال. والمسكر مثل الخمر وغيرها من المخدرات. وما تعلق به حق الغير مثل المسروق والمغصوب فإنه لا يحل شيء من ذلك كله. والحيوان منه ما هو بحري ^(٥) ومنه ما هو بري ^(٦).

فأما البحري فهو حلال كله. والحيوان البري منه ما هو حلال أكله ومنه ما هو حرام. وقد فصل الإسلام ذلك كله وبينه بياناً وافياً، مصداقاً لقول الله عز وجل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ ^(٧). وقد جاء هذا التفصيل مشتملاً على أمور ثلاثة:

(١) المختلط بالنجاسة.

(٢) روى الزهري والأوزاعي وابن عباس وابن مسعود والبخاري: أن المائع إذا وقعت فيه النجاسة فإنه لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة، فإن لم يتغير فهو طاهر.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٥) الحيوان البحري: ما كان ساكناً في البحر بالفعل.

(٦) الحيوان البري: ما يعيش في البر من الدواب والطيور.

(٧) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

الأمر الأول: النص على المباح.

الأمر الثاني: النص على الحرام.

الأمر الثالث: ما سكّت عنه الشارع.

ما نصّ الشارع على أنّه مباح: وما نصّ الشارع على أنّه مباح نذكره فيما يلي:

الحيوان البحري: الحيوان البحري حلال كلّهُ، لا يحرم منه إلا ما فيه سم للضرر سواء أكان سمكاً أم كان من غيره وسواء اضطيد أم وجد ميتاً، وسواء أصاده مسلم أم كتابي أم وثني، وسواء أكان ممّا له شبهة في البر أم لم يكن له شبهة. والحيوان البحري لا يحتاج إلى تركية. والأصل في ذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَنَعَا لَكُمْ وَلِلنَّبَاةِ﴾^(١). قال ابن عباس: «صيد البحر وطعامه: ما لفظ البحر» رواه الدارقطني. ورؤي عنه في معني طعامه «ميتته» لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ مَيْتُهُ». رواه الخمسة، وقال الترمذي: هذا الحديث حسن صحيح. وسألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: حديث صحيح.

السّمك المملّح: كثيراً ما يخلط السمك بالملح ليقى مدة طويلة بعيداً عن الفساد ويتخذ من أصنافه المختلفة: السردين، والفسيح، والرنجة، والملوحة. وكل هذه طاهرة ويحل أكلها ما لم يكن فيه ضرر فإنه يحرم لضرره بالصحة حينئذ. قال الدرديري - رضي الله عنه - من شيوخ المالكية: «الذي أدين الله به أن الفسيخ طاهر لا يملح ولا يرضخ إلا بعد الموت، والدّم المسفوخ لا يحكم بنجاسته إلا بعد خروجه، وبعد موت السمك إن وجد فيه دم يكون كالباقي في العروق بعد الذكاة الشرعية، فالرطوبات الخارجة منه بعد ذلك طاهرة لا شك في ذلك». وإلى هذا ذهب الأحناف والحنابلة وبعض علماء المالكية.

الحيوان يكون في البر والبحر: قال ابن العربي: الصحيح في الحيوان الذي يكون في البر والبحر منعه، لأنّه تعارض فيه دليلاً: دليل تحليل، ودليل تحريم، فنعلّب دليل التحريم احتياطاً. أمّا غيره من العلماء فيرى أن جميع ما يكون في البحر بالفعل حل ميتته، ولو كان

يمكن أن يعيش في البر، إلا الضفدع للنهي عن قتلها. فعن عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه عن قتلها. رواه داود والنسائي وأحمد وصححه الحاكم^(١).

الحلال من الحيوان البري: والحلال من الحيوان البري المنصوص عليه نذكره فيما يلي: بهيمة الأنعام، بقول الله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾^(٢). ويقول جل شأنه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا آفَافًا بِالْعَفْوَ أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِيمَةُ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾^(٣). وبهيمه الأنعام هي: الإبل والبقر ومنه الجاموس والغنم، ويشمل الضأن والمعز ويلحق بها بقرة الوحش وإبل الوحش والظباء، فهذه كلها حلال بالإجماع، وثبت في السنة الترخيص في: الدجاج^(٤) والخيل^(٥) وحمائر الوحش^(٦) والضب والأرنب^(٧) والضبع^(٨) والجراد^(٩) والعصافير.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه مسلم في صحيحه عن أبي الزبير قال: «سألت جابراً عن الضب فقال: لا تطعموه وقدره. وقال عمر بن الخطاب إن النبي ﷺ لم يحرمه، إن الله ينفع به غير واحد، وإنما طعام عامة الرعاء منه، ولو كان عني طعمته». وقال ابن عباس رواية عن خالد بن الوليد رضي الله عنهما أنه دخل مع رسول الله ﷺ على خالته ميمونة بنت الحارث فقدمت إلى رسول الله ﷺ لحم ضب جاءها مع قريية لها من نجد، وكان رسول الله ﷺ لا يأكل شيئاً حتى يعلم ما هو، فاتفق النسوة ألا يخبرنه حتى يزين كيف يتذوقه ويعرفه إن ذاقه، فلما أن سأل عنه وعلم به تركه وعافه^(١٠) فسأله خالد: أحرام هو؟ قال: لا ولكنه طعام ليس في قومي فأجندني أعافه، قال خالد: فاجترزته إلي فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر.

(١) القول بتحريم الضفدع فيه نظر وسيأتي تحقيق ذلك في هذا الباب.

(٢) سورة النحل، الآية: ٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ١.

(٤) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. ومثله الإوز والبط الرومي.

(٥) رواه البخاري، ويرى مالك وأبو حنيفة أنها مكروهة لأن الله تعالى ذكرها وبين أنها معدة للركوب والزينة، ولم يذكر الأكل.

(٦) رواه البخاري ومسلم.

(٧) رواه البخاري ومسلم.

(٨) رواه الترمذي.

(٩) رواه البخاري ومسلم.

(١٠) سورة المائدة، الآية: ٣.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبْعِ أَكَلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَصِيدُ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَأَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَثُمَّ ذَهَبَ إِلَى جَوَارِزِ أَكْلِهِ: الشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدُ وَابْنُ حَزْمٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِيهِ: إِنَّ الْعَرَبَ تَسْتَطِيبُهُ وَتَمْدَحُهُ، وَلَا يَزَالُ يَبَاغُ وَيُشْتَرَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ. وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ حَرَامٌ لِأَنَّهُ سَبْعٌ، وَلَكِنْ الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ. وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ سُئِلَ عَنِ الْقَنْفِزِ فَنَلَا: ﴿قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ فَقَالَ شَيْخٌ عَنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «خَبِيثَةٌ مِنَ الْحَبَائِثِ» فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: إِنْ كَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ. وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ عَيْسَى بْنِ نَمِيلَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: فَلَا يَصْلُحُ الْحَدِيثُ لِتَخْصِصِ الْقَنْفِزِ مِنْ أَدَلَةِ الْحَلِّ الْعَامَةِ، وَبَنَاءً عَلَى مَا قَالَهُ الشُّوْكَانِيُّ يَكُونُ أَكْلُهُ حَلَالًا. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو ثَوْرٍ وَيُحْكِي عَنْ الشَّافِعِيِّ وَاللِّيثِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، لِأَنَّ الْعَرَبَ تَسْتَطِيبُهُ وَلَأَنَّ حَدِيثَهُ ضَعِيفٌ. وَكَرِهَهُ الْأَحْنَفُ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ فِي الْفَأْرَةِ: مَا هِيَ بِحَرَامٍ، وَقَرَأْتُ: ﴿قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾.

وَعِنْدَ مَالِكٍ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ خَشَاشِ الْأَرْضِ وَعَقَارِبِهَا وَدَوْدِهَا، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ فَرَاحِ النَّحْلِ وَدَوْدِ الْجَبَنِ وَالتَّمْرِ وَنَحْوِهِ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَحُجَّتُهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ». قَالَ أَحْمَدُ فِي الْبَاقِلَاءِ الْمُدَوَّدِ: تَجَنَّبُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَقْدَرْ فَأَرْجُو (أَيُّ إِنَّهُ لَا يَكُونُ فِي أَكْلِهِ بَأْسٌ). وَقَالَ عَنْ تَفْتِيشِ التَّمْرِ الْمُدَوَّدِ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى بِتَمَرٍ عَتِيقٍ فَجَعَلَ يَفْتَشُهُ وَيَخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ وَيَنْقِيهِ. قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: وَهُوَ أَحْسَنُ. وَيَرَى ابْنُ شَهَابٍ وَعُرْوَةُ وَالشَّافِعِيُّ وَالْأَحْنَفُ وَبَعْضُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ وَهُوَامِهَا مِثْلَ الْحَيَّاتِ وَالْفَأْرَةِ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ وَكُلُّ مَا يَجُوزُ قَتْلُهُ فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ أَكْلُهُ، وَلَا تَعْمَلُ الذَّكَاةُ عَنْدهُمْ فِيهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ بِالْوَبْرِ وَالْبِرْبُوعِ. وَفِي أَكْلِ الْعَصَافِيرِ يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوَّقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا». قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلَا يَقَطَعُ رَأْسَهَا يَزِمِي بِهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَأَكَلَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَحْمَ الْحَبَارَى (طَائِرٍ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

مَا نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى حُرْمَتِهِ: وَالْمُحَرَّمَاتُ مِنَ الطَّعَامِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مُحْصَوْرَةٌ فِي

عشرة أشياء منصوص عليها في قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ^(١) وَالْدَّمُ^(٢) وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ^(٣) وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ^(٤) وَالْمُنْخَنِقَةُ^(٥) وَالْمَوْقُوذَةُ^(٦) وَالْمُتَرَدِّيةُ^(٧) وَالنَّطِيحَةُ^(٨) وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ^(٩) إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ^(١٠) وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَلِ^(١١) ذَلِكُمْ فَنْسَقُكُمْ. وهذا تفصيل للإجمال المذكور في قوله سبحانه: ﴿قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أَوْحَى إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فَنَسًا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ^(١٢)﴾. فإنه ذكر هنا أربعة أشياء مجملة، وذكر في الآية السابقة تفصيلها فلا تنافي بين الآيتين.

ما قُطِعَ من الحي: ويلحق بهذه المحرمات ما قُطِعَ من الحي. لحديث أبي واقد الليثي قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ» رواه أبو داود والترمذي وحسنه، قال: والعمل على هذا عند أهل العلم. ويُسْتَشْنَى من ذلك:

أ - ميتة السمك والجراد فإنها طاهرة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أُجِلَ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ. أَمَّا الْمَيْتَانِ: فَالْحَوْثُ^(١٣) وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ». رواه أحمد والشافعي وابن ماجه والبيهقي والدارقطني. والحديث ضعيف، لكن الإمام أحمد صحح وقفه، كما قاله أبو زرعة وأبو حاتم، ومثل هذا له حكم الرفع، لأن قول الصحابي: أُجِلَ لَنَا كَذَا وَحُرِّمَ عَلَيْنَا كَذَا، مثل قوله: أمرنا ونهينا، وقد تقدم ما يؤكد هذا الحديث. وإذا كانت

- (١) الميتة: ما مات حتف أنفه، وإنما حرم الله الميتة لضررها إذ إنها لم تثبت إلا بسبب الأمراض التي لحقت بها.
- (٢) والدَّم: أي الدم المسفوح. وحرم الدم لضرره وهو أصلح بيئة لنمو الميكروبات.
- (٣) ولحم الخنزير، كما قال في المنار: لأنه قذرٌ وأشهى غذاء له القاذورات والنجاسات وهو ضارٌّ في جميع الأقاليم ولا سيما الحارة كما ثبت بالتجربة. وأكل لحمه من أسباب الدودة القتالية، ويقال إن له تأثيراً سيئاً في العفة.
- (٤) وما أهْلَ لغير الله به: أي ذكر غير اسم الله عند ذبحه. وهذا تحريم ديني من أجل المحافظة على التوحيد.
- (٥) والمنخنقة: أي التي تخنق فتموت.
- (٦) والموقوذة: أي التي ضربت بعصى فقتلت.
- (٧) والمتردة: هي التي تتردى من مكان عال فتموت.
- (٨) النطيحة: هي التي تنطحها أخرى فتقتلها.
- (٩) وما أكل السبع إلا ما ذكيت: أي وما جرحه الحيوان المفترس إلا إذا أدركتموه وفيه حياة فذبحتموه فإنه يحل حينئذ.

(١٠) وما ذبح على النصب: أي ما ذبح وقصد به تعظيم الطاغوت. والطاغوت: كل ما عُبد من دون الله.

(١١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(١٢) الحوث: السمك.

الميتة محرمة فالمقصود بالتحريم أكل اللحم، أما عداه فهو طاهرٌ يحل الانتفاع به.

ب - فعظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها وجلدها وكل ما هو من جنس ذلك طاهر. لأن الأصل في هذه كلها الطهارة، ولا دليل على النجاسة.

قال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره: «أذركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها، لا يرون به بأساً» رواه البخاري. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله فقال: «هلاً أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إنما حرّم أكلها» رواه الجماعة إلا ابن ماجه، قال فيه عن ميمونة. وليس في البخاري ولا النسائي ذكر الدباغ. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ هذه الآية: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ وقال: «إنما حرّم ما يؤكل منها وهو اللحم، فأما الجلد والقدر^(١) والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال» رواه ابن المنذر وابن حاتم. وكذلك إنفخة الميتة وليثها طاهر لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا من جبن المجوس وهو يعمل بالإنفخة مع أن ذبائحهم تعتبر كالميتة.

وقد ثبت عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه سئل عن شيء من الجبن والسمن والفراء. فقال: الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرّم الله في كتابه، وما سكّت عنه فهو ممّا عفا عنه، ومن المعلوم أن السؤال كان عن جبن المجوس حينما كان سلمان نائب عمر بن الخطاب عن المدائن.

ج - والدم: يُعفى عن اليسير منه، فعن ابن جريج في قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾. قال: المسفوح الذي يهراق. ولا بأس بما كان في العروق منها. أخرجه ابن المنذر. وعن أبي مجلز في الدم يكون في مذبح الشاة أو الدم يكون في أعلى القدر قال: لا بأس، إنما نهى عن الدم المسفوح. أخرجه ابن حميد وأبو الشيخ. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أأكل اللحم والدم خطوطاً على القدر.

حرمة الحمر والبغال: ومما يدخل في دائرة التحريم الحمر الأهلية^(٢) والبغال يقول الله

(١) القدر بكسر القاف: الإناء من الجلد.

(٢) لا يقال إن آية تحريم الطعام تفيد الحصر فلا يحرم غيرها فقد أجاب القرطبي عن هذا فقال: إن هذه الآية مكية وكل محرّم حرّمه رسول الله (ﷺ) أو جاء في الكتاب مضموم إليها فهو زيادة حكم من الله عز وجل على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام. قال: على هذا أكثر أهل العلم من النظر وأهل الفقه والأثر. ونظيره نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ وكحكمه باليمين مع الشاهد مع قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنَا نَجْلِيَنَّ فَرَجَلًا وَأَمْرًا نَكَانِ﴾.

سبحانه: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِزِكْبُهَا وَزِينَةٍ﴾^(١).

١ - روى أبو داود والترمذي بسند حسن عن المقداد بن معد يكرب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه، ألا لا يحل لكم الجمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السبع ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل يقوم فعليه أن يفروه فإن لم يفروه فله أن يغيبهم بمثل قراه»^(٢).

٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال: لما فتح النبي ﷺ خيبر أصبنا من القرية حمراً، فطبخنا منها، فنادى النبي: «ألا إن الله ورسوله يتهاكم عنها، فإنها رجس من عمل الشيطان، فأكفيت القدور وإنها لتفور بما فيها» رواه الخمسة.

٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال: نهانا النبي ﷺ يوم خيبر عن البغال والحمر ولم ينهنا عن الخيل. والمروئي عن ابن عباس أنه أباح الحمر الأهلية، والصحيح أنه توقف فيها وقال: لا أدري أنهى عنها رسول الله ﷺ من أجل أنها كانت حمولة الناس فكرة أن تذهب حمولتهم أو حرّم يوم خيبر لحم الحمر الأهلية، كما رواه البخاري...

تحريم سباع البهائم والطير: ومما حرّمه الإسلام السباع من البهائم والطير. روى مسلم عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. والسباع جمع سبع وهو المفترس من الحيوان، والمراد بذي الناب ما يعدو بنايه على الناس وأموالهم مثل الذئب والأسد والكلب والفهد والنمر والهر، فهذه كلها محرمة عند جمهور العلماء. ويرى أبو حنيفة أن كل ما أكل اللحم فهو سبع وأن من السباع الفيل والضيع واليربوع والهر، فهي كلها محرمة عنده. ويرى الشافعي أن السباع المحرمة هي التي تعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب.

وروى مالك في الموطأ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام». وقال مالك بعد هذا الحديث: وعلى ذلك الأمر عندنا. وروى ابن القاسم عنه أنها مكروهة، وبه أخذ جمهور أصحابه. وأجاز أكل الثعلب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة.

(١) سورة النحل، الآية: ٨.

(٢) أي يأخذ كفايته ولو بالقوة.

وأجاز ابن حزم الفيل والسمور. ويحرم أكل القرد، قال أبو عمر: أجمع المسلمون على أنه لا يجوز أكل القرد لنهي الرسول ﷺ عن أكله. وأما ذو الخلب من الطير فالمقصود به الطيور التي تعدو بمخالبها مثل الصقر والشاهين والعقاب والنسر والباشق ونحو ذلك، فهي محرمة عند جمهور العلماء. ويرى مالك أنها مباحة، ولو كانت جلالاً.

تحريم الجلالة: والجلالة هي التي تأكل العذرة من الإبل والبقر والغنم والدجاج والإوز وغيره حتى يتغير ريحها. وقد ورد النهي عن ركوبها وأكل لحيمها وشرب لبنها.

١ - فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شرب لبن الجلالة» رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي. وفي رواية: «نهى عن ركوب الجلالة» رواه أبو داود.

٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة: عن ركوبها وأكل لحومها» رواه أحمد والنسائي وأبو داود. فإن حبست بعيدة عن العذرة زمناً وعُلفت طاهراً فطاب لحمها وذهب اسم الجلالة عنها حلّت. لأن علّة النهي التغيّر وقد زالت.

تحريم الخبائث: وبجانب هذا التفصيل وضع القرآن الكريم قاعدة عامة لكل ما هو محرّم. يقول الله تعالى: ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتُ﴾^(١). والطيبات ما تستطيعه الناس وتستلذه من غير ورود نصّ بتحريمه فإن استخبثته فهو حرام. ويرى الشافعي والحنابلة أنّ الطيبات ما تستطيعه العرب وتستلذه لا غيرهم. المقصود بالعرب هم سكان البلاد والقرى، دون أجلاف البوادي. وفي كتاب الدراية المضيّة يُزجج القول باستطابة الناس لا العرب وحدهم، فيقول: «ما استخبثه الناس من الحيوانات لا لعلّة ولا لعدم اعتياد بل لمجرد استخبات فهو حرام، وإن استخبثه البعض دون البعض كان الاعتبار بالأكثر كحشرات الأرض وكثير من الحيوانات التي ترك الناس أكلها ولم ينهض على تحريمها دليل يخصها، فإن تركها لا يكون في الغالب إلا لكونها مستخبثة فتندرج تحت قوله سبحانه: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتُ﴾. ويدخل في الخبائث كل مستقذر مثل البصاق والخطأ والعرق والمني والروث والقمل والبراغيث ونحو ذلك.

تحريم ما أمر الشارع بقتله: ويرى بعض العلماء تحريم ما أمر الرسول ﷺ بقتله وتحريم

ما نهى عن قتله. فما أمر الرسول ﷺ بقتله خمس من الدواب، وهي: الغراب^(١) والحدأة والعقرب والفأر والكلب العقور. روى البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الغراب والحدأة والعقرب والفأر والكلب العقور». وما نهى عن قتله من الدواب: النملة والنحلة والهدد والصرذ. روى أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: «النملة والنحلة والهدد والصرذ».

وقد ناقش الشوكاني هذا الرأي ونقده فقال: «وَقَدْ قِيلَ إِنَّ مِنْ أَسْبَابِ التَّحْرِيمِ الْأَمْرَ بِقَتْلِ الشَّيْءِ كَالْخَمْسِ الْفَوَاسِقِ وَالْوَزْعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالنَّهْيَ عَنْ قَتْلِهِ كَالنَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهَدِيدِ وَالصَّرَدِ وَالضَّفْدَعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَأْتِ الشَّارِعُ مَا يَفِيدُ تَحْرِيمَ أَكْلِ مَا أَمَرَ بِقَتْلِهِ أَوْ نَهَى عَنْ قَتْلِهِ حَتَّى يَكُونَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ دَلِيلَيْنِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا مِلَازِمَةٌ عَقْلِيَّةٌ وَلَا عَرَفِيَّةٌ، فَلَا وَجْهَ لَجْعَلِ ذَلِكَ أَصْلًا مِنْ أَصُولِ التَّحْرِيمِ، بَلْ إِنَّ كَانَ الْمَأْمُورُ بِقَتْلِهِ أَوْ الْمَنْهِيُّ عَنْ قَتْلِهِ مِمَّا يَدْخُلُ فِي الْخَبَائِثِ كَانَ تَحْرِيمُهُ بِالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ كَانَ حَلَالًا، عَمَلًا بِمَا أَسْلَفْنَا مِنْ أَصَالَةِ الْحُلِّ وَقِيَامِ الْأَدْلِيَةِ الْكَلِيَّةِ عَلَى ذَلِكَ».

المسكوت عنه: أما ما سكّت الشارع عنه ولم يرد نصّ بتحريمه فهو حلال تبعاً للقاعدة المتفق عليها، وهي أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهذه القاعدة أصل من أصول الإسلام. وقد جاءت النصوص الكثيرة تقرؤها، فمن ذلك قول الله سبحانه:

١ - ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٢).

٢ - وروى الدارقطني عن أبي ثعلبة أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّفُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتُدُوهَا، وَسَكَّتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نَسْيَانٍ فَلَا تَبْخَثُوا عَنْهَا».

٣ - وعن سلمان الفارسي أن الرسول ﷺ سُئِلَ عَنِ السَّمَنِ وَالْجَبَنِ وَالْفَرَاءِ فَقَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا لَكُمْ». أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال: هذا حديثي غريب لا نعرفه من هذا الوجه، ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک شاهداً.

(١) يرى المالكية حل جميع الغربان من غير كراهة تبعاً لرأيهم في جميع الطيور.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

٤ - وروى البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَغْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُزْأً، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى النَّاسِ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

٥ - وعن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ عَفْوٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئاً». وتلاً: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾^(١). أخرجه البراء وقال: سنده صحيح، والحاكم وصححه.

اللحوم المستوردة: اللحوم المستوردة من خارج البلاد الإسلامية يحل أكلها بشرطين:

١ - أن تكون من اللحوم التي أحلها الله.

٢ - أن تكون قد ذكيت ذكاة شرعية.

فإن لم يتوفر فيها هذان الشرطان بأن كانت من اللحوم المحرمة مثل الخنزير أو كانت ذكائها غير شرعية فإنها في هذه الحال تكون محظورة لا يحل أكلها. وقد أصبح من الميسور معرفة هذين الشرطين بواسطة الوسائل الإعلامية التي وفّرها العلم الحديث. وكثيراً ما تكون العلب التي تحتوي على هذه اللحوم مكتوباً عليها ما يُعرّف بها وبأنواعها، ويمكن الاكتفاء بهذه المعلومات، إذ الأصل فيها غالباً الصدق.

وقد أفتى الفقهاء من قبل في مثل هذا، فجاء في الإقناع من كتب الشافعية للخطيب الشربيني: «لو أخبر فاسق أو كتابي أنه ذبح هذه الشاة مثلاً حل أكلها، لأنه من أهل الذبح، فإذا كان في البلد مجوس ومسلمون وجُهل ذابح الحيوان هل هو مسلم أو مجوسي؟ لم يحل أكله للشك في الذبح المبيح والأصل عدمه. نعم إن كان المسلمون أغلب كما في بلاد الإسلام فينبغي أن يحل. وفي معنى المجوس كل من لم تحل ذبيحته».

إباحة أكل ما حرم عند الاضطرار: وللمضطر أن يأكل من الميتة ولحم الخنزير وما لا يحل من الحيوانات^(٢) التي لا تؤكل وغيرها مما حرّمه الله، محافظةً على الحياة وصيانةً للنفس من الموت. والمقصود بالإباحة هنا وجوب الأكل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣).

(١) سورة مريم، الآية: ٦٤.

(٢) حتى إن الشافعية والزيدية أجازوا اللحم الآدمي عند عدم غيره بشروط اشتراطوها. وخالف في ذلك الأحناف والظاهرية وقالوا: لا يباح لحم الآدمي ولو كان ميتاً.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

حدُّ الاضطرار: وإنما يكون الإنسان مضطراً إذا وصل به الجوع إلى حدِّ الهلاك أو إلى مرض يفرض به إليه سواء أكان طائعاً أو عاصياً. يقول الله سبحانه: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ﴾^(١) وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ^(٢). وروى أبو داود عن الفجيع العامري أنه أتى النبي ﷺ فقال: ما يحلُّ لنا من الميتة؟ قال: «مَا طَعَلَكُمْ؟» قلنا: نَعْتَبِقُ^(٣) وَنَضْطَبِحُ^(٤) قال: «ذَٰكَ - وأبي^(٥) - الجوع». فأحلَّ لهم الميتة على هذه الحال. وقال ابن حزم: «حدُّ الضرورة أن يبقى يوماً وليلة لا يجدُ فيهما ما يأكل أو يشرب، فإن خشي الضعف المؤذي الذي إن تَمَادَى به أدى إلى الموت أو قطع به عن طريقه وسَعَلَهُ حلُّ له من الأكل والشرب ما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع أو العطش. أما تحديدنا ذلك ببقاء يوم وليلة بلا أكل فلتحريم النبي ﷺ الوصال يوماً وليلة - أي وصل الصيام - وأما قولنا: إن خاف الموت قبل ذلك فلائنه مضطراً». والمالكية يرون أنه إذا لم يأكل شيئاً ثلاثة أيام فله أن يأكل ما حَرَّمَ اللَّهُ عليه مما يتيسر له ولو من مالٍ غيره.

القدر الذي يُؤخذ: ويتناول المضطرب من الميتة القدر الذي يحفظ حياته وقيم أودّه، وله أن يتزود حسب حاجته ويدفع ضرورته. وفي رواية عن مالك وأحمد يجوز له الشبع، لما رواه أبو داود عن جابر بن سمرة أن رجلاً نزل الحرة فنَفَقَتْ عنده ناقة، فقالت له امرأته: اسلخها حتى نَقْدَ شحمها ولحمها ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ فسأله فقال: «هل عندك غناء يعنيك؟» قال: لا. قال: «فكُلوها». وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يشبع منه. وعن الشافعي قولان:

لا يكون مضطراً من وجدَ بمكان به طعام ولو كان للغير: وإنما يكون الإنسان مضطراً إذا لم يجد طعاماً يأكله ولو كان مملوكاً للغير. فإن كان مضطراً ووجدَ طعاماً مملوكاً للغير فله أن يأكل منه ولو لم يَأْذَن صاحبه به ولم يختلف في ذلك العلماء. وإنما اختلفوا في الضمان. فذهب الجمهور منهم إلى أنه إن اضطرَّ في مخمصة ومالك الطعام غير حاضر فله أن يأخذ منه ويضمن له، لأنَّ الاضطرار لا يبطل حقَّ الغير. وقال الشافعي: لا يضمن لأنَّ المسؤولية تسقط

(١) الباغي: هو الذي يبغي على غيره عند تناول الميتة فينفرد بها فيهلك غيره من الجوع.

(٢) العادي: الذي يتجاوز حدَّ الشيع وقيل: الذي يتجاوز القدر الذي يسد الرمق ويدفع عن نفسه الضرر.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٤) الغبوق: الشرب مساءً.

(٥) الصبوح: الشرب صباحاً.

(٦) قسم: أي وحقَّ أبي إن هذا هو الجوع.

بالاضطرار لوجود الإذن من الشارع، ولا يجتمع إذن وضمان. فإن كان الطعام موجوداً ومنعاً صاحبه فلمضطّر أن يأخذه بالقوة متى كان قادراً على ذلك. وقالت المالكية: يجوز في هذه الحال مقاتله صاحبه الطعام بالسلاح بعد الإنذار بأن تعلمه المضطر بأنه مضطر وأنه لم يعطه قاتله فإن قتله بعد ذلك فدمه هدرٌ لوجوب بذل طعامه للمضطر. وإن قتله الآخر فعليه القصاص. وقال ابن حزم: من اضطر إلى شيء من المحرمات ولم يجد مالاً مسلم ولا ذميّ فله أن يأكل حتى يشبع ويتزود حتى يجد حلالاً فإذا وجدته عاد ذلك المحرم حراماً كما كان. فإن وجد مالاً مسلم أو ذميّ فقد وجد ما أمر رسول الله ﷺ بإطعامه منه لقوله: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ» فَحَقُّهُ فِيهِ، فهو غير مضطر إلى الميتة فإن منع ذلك ظلماً كان حبيذاً مضطراً.

هل يُباح الخمر للعلاج: وقد اتفق العلماء على إباحة الحرام للمضطر ولم يختلف منهم أحد. وإنما اختلفوا في التداوي بالخمر، فمنهم من منعه ومنهم من أباحه، والظاهر أن المنع هو الراجح، فقد كان الناس في الجاهلية قبل الإسلام يتناولون الخمر للعلاج، فلما جاء الإسلام نهاهم عن التداوي بها وحرّمه. فقد روى الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه عنها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء». وروى أبو داود عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ، فَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ». وكانوا يتعاطون الخمر في بعض الأحيان قبل الإسلام اتقاء لبرودة الجو، فنهاهم الإسلام عن ذلك أيضاً. فقد روى أبو داود أن ديلم الحميري سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا بأرض باردة، نعالج فيها عملاً شديداً، وإنا نتخذ شارباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى بلادنا. قال رسول الله ﷺ: «هل يسكر؟» قال: نعم. قال: «فاجتنبوه» قال: إن الناس غير تاركيه، قال: «فإن لم يتركوه فقاتلوهم».

وبعض أهل العلم أجاز التداوي بالخمر بشرط عدم وجود دواء من الحلال يقوم مقام الحرام، وأن لا يقصد المتداوي به اللذة والنشوة، ولا يتجاوز مقدار ما يحدّه الطبيب. كما أجازوا تناول الخمر في حال الاضطرار، ومثل الفقهاء لذلك بمن غصّ بلقمة فكاد يخنق ولم يجد ما يسيغها به سوى الخمر. أو من أشرف على الهلاك من البرد، ولم يجد ما يدفع به هذا الهلاك غير كوب أو جرعة من خمر، أو من أصابته أزمة قلبية وكاد يموت، فعلم أو أخبره الطبيب بأنه لا يجد ما يدفع به الخطر سوى شرب مقدار معين من الخمر. فهذا من باب الضرورات التي تُبيح المحظورات.

الزكاة الشرعية

تعريفها: الزكاة في الأصل معناها التطيب، ومنه: رائحة ذكية أي طيبة، وسمي بها الذبح لأن الإباحة الشرعية جعلته طيباً. وقيل: الزكاة معناها: التتميم، ومنه: فلاّن ذكي، أي: تأمّ الفهم. والمقصود بها هنا ذبح الحيوان أو نحره يقطع خلقومه^(١) أو مريئه^(٢) فإن الحيوان الذي يحلّ أكله لا يجوز أكل شيء منه إلا بالتذكية ما عدا السمك والجراد.

ما يجب فيها: يجب في الزكاة الشرعية ما يأتي:

١ - أن يكون الذابح عاقلاً سواء أكان ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كفاًياً. فإذا فقد الأهلية بأن كان سكراناً أو مجنوناً أو صبيّاً غير مميز فإنّ ذبيحته لا تحلّ. وكذلك لا تحلّ ذبيحة المشرك من عبدة الأوثان والزناديق والمرتد عن الإسلام.

ذبايح أهل الكتاب: قال القرطبي: قال ابن عباس: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾^(٣). ثم استثنى فقال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾^(٤). يعني ذبيحة اليهودي والنصراني. وإن كان النصراني يقول عند الذبح: باسم المسيح واليهودي يقول: باسم عزيز، وذلك أنهم يذبحون على الملة. وقال عطاء: كل من ذبيحة النصراني وإن قال: باسم المسيح، لأن الله عز وجل أباح ذبائحهم وقد علم ما يقولون. وقال القاسم بن مخيمرة: كل من ذبيحته وإن قال: باسم سرجس (اسم كنيسة لهم). وهو قول الزهري وربيعة والشعبي ومكحول. وزوي عن صحابيين: عن أبي الدرداء وعابدة بن الصامت. وقالت طائفة: إذا سمعت الكتابي يسمي غير اسم الله عز وجل، فلا تأكل. وقال بهذا من الصحابة: علي وعائشة وابن عمر. وهو قول طاوس والحسن، متمسكين بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾. وقال مالك: أكره ذلك. ولم يحرمه.

ذبايح المجوس والصابئين: اختلف الفقهاء في ذبيحة المجوس بناء على اختلافهم في أصل دينهم، فمنهم من رأى أنهم كانوا أصحاب كتاب رفيع، كما زوي عن عليّ كرم الله وجهه، ومنهم من يرى أنهم مشركون. والذين رأوا أنهم كانوا أصحاب كتاب قالوا بحلّ ذبائحهم، وأنهم داخلون في قول الله سبحانه: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ

(١) الحلقوم: مجرى النفس.

(٢) الميء: مجرى الطعام والشراب من الحلق.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٢١.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٥.

حَلَّ لَمْ يَكُنْ ويقول الرسول ﷺ: «سئوا بهم سنة أهل الكتاب». قال ابن حزم في المجوس: إنهم أهل كتاب فحكمهم كحكم أهل الكتاب في كل ذلك. وإلى هذا ذهب أبو ثور والظاهرية. أما جمهور الفقهاء فإنهم حرّموها لأنهم مشركون في نظرهم. والصائبون^(١) قيل: لا تجوز ذبائحهم. وقيل بالجواز.

٢ - أن تكون الآلة التي يذبح بها محددة يمكن أن تُنهر الدم وتقطع الحلقوم، مثل السكين والحجر والخشب والسيف والزجاج والقصب الذي له حدّ يقطع كما تقطع السكين والعظم، إلا السن والظفر.

أ - روى مالك أن امرأة كانت ترعى غنماً فأصيبت شاة منها، فأدركتها فذكتها بحجر، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لَا بَأْسَ بِهَا».

ب - وزوي عن الرسول ﷺ أنه قيل له: أذبح بالمرورة وشقة العصا؟ قال: «أعجل وأرين، وما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر». رواه مسلم.

ج - ونهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان: «وَهِيَ الَّتِي تَذْبَحُ فَتَقْطَعُ الْجِلْدَ وَلَا تَفْرِي الْأُذْخَالَ»^(٢). أخرجه أبو داود عن ابن عباس، وفي إسناده عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصنعاني وهو ضعيف.

٣ - قطع الحلقوم والمريء، ولا يشترط إبانتهما ولا قطع الودجين^(٣) لأنهما مَجْرَى الطعام والشراب الذي لا يكون معهما حياة وهو الغرض من الموت، ولو أبان الرأس لم يحرم ذلك المذبوح. وكذلك لو ذبحه من قفاه متى أتت الآلة على محل الذبح.

٤ - التسمية: قال مالك: كل ما ذبح ولم يذكر عليه اسم الله فهو حرام، سواء ترك ذلك الذكر عمداً أو نسياناً. وهو قول ابن سيرين وطائفة من المتكلمين. وقال أبو حنيفة: إن ترك الذكر عمداً حرّم، وإن ترك نسياناً حلّ. وقال الشافعي: يحل متروك التسمية سواء كان عمداً أو خطأ إذا كان الذابح أهلاً للذبح. عن عائشة، أن قوماً قالوا: يا رسول الله، إن قوماً يأتوننا باللحم، لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ قال: «سَمَوْا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوا». قالت: «وَكُنَّا نَحْدِثُ عَهْدَ الْكُفْرِ» أخرجه البخاري وغيره.

(١) ودينهم بين المجوسية والنصرانية، ويعتقدون بتأثير النجوم.

(٢) ثم ترك حتى تموت.

(٣) الودجين: عرقان غليظان في جانبي ثغرة النحر. ولهذا مذهب الشافعي وأحمد، وقال مالك وأبو حنيفة لا تصح الذكاة إلا بقطع الودجين والحلقوم.

ما يُكره فيها: ويكره في الزكاة ما يأتي:

١ - أن يكون الذبح بآلة كآلة لما رواه مُسْلِمٌ عن شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ».

٢ - وعن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُحَدَّ الشَفَارُ وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ. رواه أحمد.

٣ - كسر عني الحيوان أو سلبه قبل زهوق روحه، لما رواه الدارقطني عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَعْجِلُوا الْأَنْفُسَ قَبْلَ أَنْ تَزْهَقَ». وأما إستقبال القبلة عند الذبح فلم يرد في إستحبابه شيء.

ذبح الحيوان وفيه رمق أو به مرض: إذا ذُبح الحيوان وفيه حياة أثناء الذبح حلَّ أكله، ولو لم تكن هذه الحياة مستقرّة يعيش الحيوان بمثلها. وكذلك المريضة التي لا يُرجى حياتها إذا ذُبِحت وفيها الحياة. وتعرف الحياة بحركة يدها ورجليها أو ذنبها أو جريان نفسها أو نحو ذلك، فإذا صارت في حال النزاع ولم تحرك يداً ولا رجلاً فإنها في هذه الحال تُعتبر ميتة ولا تفيذ فيها الزكاة، لقول الله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^(١). أي إن هذه الأشياء محرمة عليكم، إلا ما أدرَكْتُمُوهُ، فإن ذكاته تحلُّه. وقد سئل ابن عباس عن ذئب عدا على شاة فشق بطنها ثم انتثر قُصْبُهَا^(٢) فذُبِحت، فقال: كل وما انتثر من قُصْبِهَا فلا تأكل.

رفع اليد قبل تمام الزكاة: وإذا رفع المذكي يده قبل تمام الزكاة ثم رجع فوراً وأكمل الزكاة فإن هذا لأنه جرحها ثم ذكّاها بعد وفيها الحياة فهي داخلة في قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.

جرح الحيوان عند تعذر الزكاة: الحيوان الذي يحلُّ بالزكاة إن قَدِرَ على ذكاته ذكي في محل الذبح، وإن لم يقدر عليها كانت ذكاته بجرح جزء منه في أي موضع من بدنه بشرط أن يكون الجرح مُدْمِياً يجوز وقوع القتل به. قال رافع بن خديج: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنذ^(٣) من إبل القوم ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

(٢) القصب: الأمعاء.

(٣) فند: بمعنى شرد، وذهب على وجهه.

لهذه البهائم أوابد^(١) كأوابد الوحش، فما فعل منها لهذا فافعلوا به هكذا». رواه البخاري ومسلم. وروى أحمد وأصحاب السنن عن أبي العشاء عن أبيه أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: «لَوْ طُعِنْتُ فِي فُخْذِهَا أَجْزَأُ عَنْهَا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي الْمُرْتَدِيَةِ وَالْمُتَوَحِّشِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَهَذَا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ كَالْحَيَوَانِ الَّذِي تَمَرَّدَ أَوْ شَرَدَ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ أَوْ وَقَعَ فِي بَحْرٍ وَخَفْنَا غَرَقَهُ فَضَرْبُهُ بِسَكِينٍ أَوْ بِسَهْمٍ فَيَسِيلُ دَمُهُ فَيَمُوتُ فَهُوَ حَلَالٌ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُصَمَةَ وَعَائِشَةَ: مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدِكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ، وَمَا تَرَدَّى فِي بئرٍ فَذَكَاتُهُ حَيْثُ قَدِرْتَ عَلَيْهِ.

ذَكَاةُ الْجَنِينِ: إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ وَجِبَ أَنْ يُذَكَّى. فَإِنْ ذُكِّيتْ أُمُّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِنْ خَرَجَ مَيِّتًا أَوْ بِهِ رَمَقٌ. لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ: «ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ». رَوَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَابْنُ حَبَّانَ وَصَحَّحَهُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَمَنْ قَالَ ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ، وَلَمْ يُذَكِّرِ أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يَشْعُرْ. عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَالشَّافِعِيُّ وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْجَنِينَ لَا يُؤْكَلُ إِلَّا بِاسْتِثْنَائِ الذَّكَاةِ فِيهِ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَقَالَ ابْنُ الْقِيمِ: وَرَدَّتِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ الْمُحْكَمَةُ بِأَنَّ ذَكَاةَ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ، خِلَافَ الْأَصُولِ، وَهُوَ تَحْرِيمُ الْمَيْتَةِ. فَيَقَالُ: الَّذِي جَاءَ عَلَى لِسَانِهِ تَحْرِيمُ الْمَيْتَةِ اسْتِثْنَى السَّمَكَ وَالْجَرَادَ مِنَ الْمَيْتَةِ، فَكَيْفَ وَلَيْسَتْ بِمَيْتَةٍ، فَإِنَّهَا جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْأُمِّ وَالذَّكَاةُ قَدْ أَتَتْ عَلَى جَمِيعِ أَعْضَائِهَا، فَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يُفْرَدَ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا بِذَكَاةٍ. وَالْجَنِينُ تَابِعٌ لِلأُمِّ، جُزْءٌ مِنْهَا، فَهَذَا مُقْتَضَى الْأَصُولِ الصَّحِيحَةِ، وَلَوْ لَمْ تَرِدِ السُّنَّةُ بِالْإِبَاحَةِ، فَكَيْفَ وَقَدْ رَدَّتْ بِالْإِبَاحَةِ الْمُوَافَقَةَ لِلْقِيَاسِ وَالْأَصُولِ. وَقَدْ اتَّفَقَ النَّصُّ وَالْقِيَاسُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

الصيد

تعريفه: الصيد هو اقتناص الحيوان الحلال المتوحش بالطبع الذي لا يقدر عليه.

حكمه: وهو مباح أباحه اللج سبحانه بقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٢). والصيد مباح كله، ما عدا صيد الحرم، فقد تقدم الكلام عليه في باب الحج. وصيد البحر جائز في كل

(١) الأوابد التي تأبذت: أي توحشت، جمع أبدة.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

حال، وكذلك صيد البر، إلا في حالة الإحرام. يقول الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّيَّارَةِ وَحَرِمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (١).

الصيد حرام: والصيد المباح هو الصيد الذي يقصد به التذكية، فإن لم يقصد به التذكية فإنه يكون حراماً.

باب الإفساد وإتلاف الحيوان لغير منفعة: وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل الحيوان إلا لِمَأْكَلِهِ. روى النسائي وابن حبان أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ» (٢) إلى الله يوم القيامة يقول: يَا رَبِّ إِنْ فَلَانًا قَتَلْتَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي مَنَفَعَةً. وروى مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا» (٣). ومرّ صلوات الله وسلامه عليه على طائر قد اتخذه بعض الناس هدفاً يصوبون إليه ضرباتهم فقال: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا».

شروط الصائد: ويُشترط في الصائد الذي يحلّ أكل صيده ما يُشترط في الذابح بأن يكون مسلماً أو كتابياً. فصيد اليهودي والنصراني كذبيحته، وكذلك ما ألحق بهما كما هو موضح في باب الذكاة الشرعية.

الصيد بالسلاح الجارح وبالحيوان: والصيد قد يكون بالسلاح الجارح كالرمح والسيوف والسهام ونحوها. وفي هذا يقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَبِئْسَ مَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ﴾ (٤) وفيه يقول الله سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الْفَطْيَبَتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنْقُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (٥).

وعن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فما يصلح لي؟ فقال: «مَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَذْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ» رواه البخاري ومسلم.

شروط الصيد بالسلاح: ويُشترط في الصيد بالسلاح ما يأتي:

١ - أن يخرق السلاح جسم الصيد وينفذ فيه، ففي حديث غدي بن حاتم قال: يا رسول الله، إنا قوم نرمي فما يحل لنا؟ قال: «يَحِلُّ لَكُمْ كُلُّ مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذَكَرْتُمْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٢) عَجَّ: رفع صوته بالشكوى.

(٣) الهدف يصوب إليه.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٤.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤.

(٦) فخرتم: أي خرقتم وجرتم.

فَحَزَقْتُمْ^(١) فَكُلُوا». قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: «فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ مَجْرَدُ الْحَزَقِ وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ بِمَثْقَلٍ. فَيَحِلُّ مَا صَادَهُ مِنْ يَرْمِي بِهِذِهِ الْبِنَادِقِ الْجَدِيدَةِ الَّتِي يَرْمِي بِهَا بِالْبَارُودِ وَالرِّصَاصِ، لِأَنَّ الرِّصَاصَ تَخْرُقُ خَزَقًا زَائِدًا عَلَى السَّلَاحِ فَلَهَا حُكْمُهُ، وَإِنْ لَمْ يَدْرِكِ الصَّائِدُ بِهَا ذِكَاةَ الصَّيْدِ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ».

وَأَمَّا النَّهْيُ مِنَ الْأَكْلِ مَا أَصَابَتْهُ الْبِنْدَقِيَّةُ وَلَمْ يُذَكَّ وَاعْتَبَارِهِ مَوْقُودَةً كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّ الْمُقْصُودَ مِنَ الْبِنْدَقِيَّةِ هُنَا مَا يَصْنَعُ مِنَ الطَّيْنِ ثُمَّ يَبْسُ وَيُرْمَى بِهِ، فَلَيْسَتْ مِثْلَ الْبِنْدَقِيَّةِ الَّتِي يَرْمِي بِهَا الْبَارِدُ وَالرِّصَاصُ. وَكَمَا نَهَى الْإِسْلَامُ عَنِ الْأَكْلِ مِنَ الْبِنْدَقِيَّةِ هَذِهِ: (أَيِ الْمَصْنُوعَةِ مِنَ الطَّيْنِ). نَهَى عَنِ الرَّمِي بِالْحَصَاةِ وَمَا يُمَاطِلُهَا. يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «مُعَلَّلًا ذَلِكَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكُ عَدُوًّا، لَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». وَيَحْرُمُ كَذَلِكَ مَا قُتِلَ بِمَثْقَلٍ كَالْعَصَا وَنَحْوِهَا، إِلَّا إِذَا أُدْرِكَ حَيًّا وَذُبِخَ. فَبِئْسَ حَدِيثٌ عَدِيٌّ قَالَ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمُعَارِضِ الصَّيْدَ فَأُصِيدُ. قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمُعَارِضِ فَخَزَقَ^(٢) فَكُلْ. وَإِنْ أَصَابَتْهُ بَعْرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ».

٢ - أَنْ يَذَكَرَ الصَّائِدُ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ رَمِي الصَّيْدِ، وَلَمْ تَخْتَلِفِ الْأُثْمَةُ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ مَشْرُوعَةٌ لِحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهَا. فَذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ وَالشَّعْبِيُّ وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ وَجَمَاعَةٌ أَهْلُ الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ شَرْطٌ فِي الْإِبَاحَةِ بِكُلِّ حَالٍ، فَإِنْ تَرَكَهَا عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا تَحِلَّ... وَهَذَا أَظْهَرُ الرِّوَايَةِ عَنْ أَحْمَدَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ شَرْطٌ فِي حَالِ الذِّكْرِ فَإِنْ تَرَكَهَا نَاسِيًا حَلَّ الصَّيْدُ، وَإِنْ تَرَكَهَا عَامِدًا لَا يَحِلُّ. وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: التَّسْمِيَةُ سُنَّةٌ، فَإِنْ تَرَكَهَا وَلَوْ عَامِدًا لَمْ يَحْرَمِ الصَّيْدُ وَيَحِلُّ أَكْلُهُ، وَحَمَلُوا الْأَمْرَ بِالتَّسْمِيَةِ عَلَى النَّدْبِ.

شُرُوطُ الصَّيْدِ بِالْجَوَارِحِ: وَالصَّيْدُ بِالْجَوَارِحِ مِثْلُ الصَّقْرِ وَالْبَازِيِّ وَالْفَهْدِ وَالْكَلْبِ وَغَيْرِهَا مَا يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ جَائِزٌ بِالشَّرُوطِ الْآتِيَةِ:

١ - تَعْلِيمُ الْحَيَوَانِ الصَّيْدِ، وَيَعْرِفُ ذَلِكَ بِأَنْ يَأْتِمَرَ إِذَا أُمِرَ، وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ.

٢ - أَنْ يُمَسِكَ عَلَى صَاحِبِهِ بِتَرْكِ الْأَكْلِ مِنَ الصَّيْدِ، فَإِنْ أَكَلَ فَقَدْ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا يَحِلُّ صَيْدُهُ، فَبِئْسَ حَدِيثٌ عَدِيٌّ بَنَ حَاتِمٌ قَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ».

٣ - أن يرسله ويذكر اسم الله، أما ذكر التسمية فقد تقدم حكمها، وأما قصد إرسال الحيوان فإنه شرط من شروط الصيد، فإذا انبعث الحيوان الجارح من تلقاء نفسه من غير إرسال ولا إغراء من الصائد فلا يجوز صيده، ولا يحل أكله عند مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي، لأنه صاد لنفسه من غير إرسال وأمسك عليها ولا صنع للصائد فيه فلا ينسب إليه، لأنه لا يصدق عليه الحديث المتقدم: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةُ... الخ» فمفهوم الشرط أن غير المرسل لا يكون كذلك. وقال عطاء والأوزاعي: يؤكل صيده إذا كان أخرج للصيد وكان معلماً.

اشترك جارحين في صيد: إذا اشترك جارحان في صيد فهو حلال إذا كان كل واحد منهما أرسله صاحبه للصيد، أما إذا كان أحدهما مرسلًا دون الآخر فإنه لا يؤكل لقوله ﷺ: «فَأَمَّا سَمِيَتْ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمَّ عَلَى غَيْرِهِ».

الصيد بكلب اليهودي والنصراني: ويجوز الاصطياد بكلب اليهودي والنصراني وبازة وصقره إذا كان الصائد مسلماً، وذلك مثل شفرته.

إدراك الصيد حياً: إذا أدرك الصائد الصيد وهو حي وكان قد قطع حلقومه ومريته أو تمزقت أمعاؤه وخرج حشوه فإنه في هذه الحال يحل بدون ذكاة. أما إذا أدركه وفيه حياة مستقرة، فإنه يجب في هذه الحال ذكاته، ولا يحل بدونها.

وجود الصيد ميتاً بعد إصابته: إذا رمى الصائد الصيد فأصابته ثم غاب عنه ثم وجدته بعد ذلك ميتاً، فإنه يكون حلالاً بشروط ثلاثة:

الأول: أن لا يكون قد تردى من جبل أو وجدته في الماء لاحتمال أن يكون موته بالتردي أو الغرق. روى البخاري ومسلم عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ قال: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَأَذْكَرَ اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

الثاني: أن يعلم أن رميته هي التي قتله وليس به أثر من رمي غيره أو حيوان آخر. فعن عدي قال: قلت: يا رسول الله، أرمي الصيد فأجد فيه سهمي من الغد. قال: «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبْعِ فَكُلْ». وفي رواية البخاري: «إِنَّا نَزِمِي الصَّيْدَ فَتَقْتَفِي أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ ثُمَّ نَجِدُهُ مَيِّتاً وَفِيهِ سَهْمُهُ» قال: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ».

الثالث: أن لا يفسد فساداً يبلغ درجة النتن، فإنه حينئذ يكون من المستقذرات الضارة

التي تمجُّها الطباغ. فعن أبي ثعلبة الحسني أن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَمَيْت بِسَهْمِكَ فَغَابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَذْرَكَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يَنْتَنَ». أخرجه مسلم.

الأضحية

تعريفها: الأضحية والضحية اسم لما يذبح من الإبل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق تقرباً إلى الله تعالى.

مشروعيتها: وقد شرع الله الأضحية بقوله سبحانه: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ . فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَر . إِنَّكَ شَانِئُهُ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ وقوله: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾^(١). والنحر هنا هو ذبح الأضحية. وثبت أن النبي ﷺ ضحى وضحى المسلمون وأجمعوا على ذلك.

فضلها: روى الترمذي عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «مَا عَمِلَ آدَمِيُّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ»^(٢). إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدِّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ^(٣) قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ، فطِيبُوا بِهَا نَفْسًا.

حكمها: الأضحية سنة مؤكدة، ويكره تركها مع القدرة عليها لحديث أنس الذي رواه البخاري ومسلم أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين^(٤) أقرنين^(٥) ذبحهما بيده وسمى وكبّر. وروى مسلم عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَطْفَارِهِ». فقوله: «أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ» دليل على السنة لا على الوجوب. وروى عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان عن أهلهما مخافة أن يرى ذلك واجبا^(٦). متى تجب: ولا تجب إلا بأحد أمرين:

١ - أن يندرهما لقول الرسول ﷺ: «مَنْ نَدَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ» وحتى لو مات الناذر فإنه تجوز النيابة فيما عينه بنذره قبل موته.

(١) سورة الحج، الآية: ٣٦.

(٢) إسناده: أي ذبح الأضحية.

(٣) كناية عن سرعة قبولها.

(٤) الأملح: ما يخالط بياضه سواد.

(٥) ما له قرن.

(٦) وقال ابن حزم: لم يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة ويرى أبو حنيفة أنها واجبة على ذوي اليسار ممن يملكون نصاباً من المقيمين غير المسافرين، لقوله (ص): «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحَّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصْلَانًا». رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح الأئمة وفقهه.

٢- أن يقول: هذه لله، أو هذه أضحية. وعند مالك إذا اشتراها نيته الأضحية وجبت. حكمته: والأضحية شرعها الله إحياء لذكرى إبراهيم وتوسعة على الناس يوم العيد، كما قال الرسول ﷺ: « إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ».

مِمَّ تَكُونُ: ولا تكون إلا من الإبل والبقر والغنم، ولا تجزىء من غير هذه الثلاثة: يقول الله سبحانه: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾^(١). ويجزىء من الضأن ما له نصف سنة، ومن المعز ما له سنة، ومن البقر ما له سنتان، ومن الإبل ما به خمس سنين، يستوي في ذلك الذكور والأنثى.

١ - روى أحمد والترمذي عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نَعِمَتِ الْأَضْحِيَّةُ الْجَذْعُ»^(٢) مِنَ الضَّأْنِ.

٢ - وقال عقبه بن عامر: قلت: يا رسول الله، أصابني جذع، قال: «صَحَّ بِهِ». رواه البخاري ومسلم.

٣ - وروى مسلم عن جابر أن الرسول ﷺ قال: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، فَإِنْ تَعَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَادْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ». والمسنة الكبيرة هي من الإبل ما لها خمس سنين، ومن البقر ما له سنتان، ومن المعز ما له سنة، ومن الضأن ما له سنة أو ستة أشهر، على الخلاف المذكور من الأئمة. وتسمى المسنة بالثنية.

الأضحية بالخصي: ولا بأس بالأضحية بالخصي. روى أحمد عن أبي رافع قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين مؤجوعين خصيين، ولأن لحمه أطيب وألذ.

ما لا يجوز أن يضحى به: ومن شروط الأضحية السلامة من العيوب، فلا تجوز الأضحية بالمعيبة^(٣) مثل:

١ - المريضة البين مرضها.

٢ - العوراء البين عورها.

٣ - العرجاء البين ظلعها.

(١) سورة الحج، الآية: ٣٤.

(٢) ما له ستة أشهر عند الحنفية. وما له سنة في الأصح عند الشافعية.

(٣) المعيبة: المقصود بالعيب الظاهر الذي ينقص اللحم، فإذا كان العيب سيرا فإنه لا يضر.

٤ - العجفاء^(١) التي لا تُنقي.

يقول رسول الله ﷺ: «أَبْيَعُ لَا تَجْزِيءُ فِي الْأَصْحَابِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

٥ - العضباء التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها.

ويلحق بهذه الهتماء^(٢) والعصماء^(٣) والعمياء والتولاء^(٤) والجرباء التي كثر جربها.

ولا بأس بالعجماء والبتراء والحامل وما خلق بغير أذن أو ذهب نصف أذنه أو ألبته والأصم عند الشافعية لا تجزئ مقطوعة الألية والضرع لفوات جزء مأكول وكذا مقطوعة الذنب. قال الشافعي: لا نحفظ عن النبي ﷺ في الأسنان شيئاً.

وقت الذبح: ويشترط في الأضحية ألا تدبح إلا بعد طلوع الشمس من يوم العيد ويمر من الوقت قدر ما يصلي العيد، ويصح بعد ذلك في أي يوم من الأيام الثلاثة في ليل أو نهار، ويخرج الوقت بانقضاء هذه الأيام. فعن البراء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا^(٥) هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ التَّشْكِ فِي شَيْءٍ». وقال أبو بردة: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَوَجَّهَ قِبَلَتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يُصَلِّيَ» روى الشيخان عن الرسول ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَتَيْنِ فَقَدْ أَتَمَّ نُسُكَهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

كفاية أضحية واحدة عن البيت الواحد: إذا ضحى الإنسان بشاة من الضأن أو المعز أجزأت عنه وعن أهل بيته. فقد كان الرجل من الصحابة رضي الله عنهم يضحي بالشاة عن نفسه وعن أهل بيته. فهي سنة كفاية. روى ابن ماجه والترمذي وصححه أن أبا أيوب قال: «كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ حَتَّى تَبَاهِيَ النَّاسُ فَصَارَ كَمَا تَرَى».

(١) العجفاء: التي ذهب مخرجها من شدة الهزال.

(٢) الهتماء: هي التي ذهب ثناياها من أصلها.

(٣) العصماء: ما انكسر غلاف قرنها.

(٤) التولاء: التي تدور في المرعى ولا ترعى.

(٥) أي يوم العيد.

جواز المشاركة في الأضحية: تجوز المشاركة في الأضحية إذا كانت من الإبل أو البقر، وتجزى البقرة أو الجمل عن سبعة أشخاص إذا كانوا قاصدين الأضحية والتقرب إلى الله. فعن جابر قال: «نَحَرْنَا مع النَّبِيِّ ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

توزيع لحم الأضحية: يسن للمضحي أن يأكل من أضحيته ويهدي الأقارب ويتصدق منها على الفقراء، قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا». وقد قال العلماء: الأفضل أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويدخر الثلث. ويجوز نقلها ولو إلى بلد آخر، ولا يجوز بيعها ولا بيع جلدتها. (ولا يُعطي الجزاء من لحمها شيئاً كأجر، وله أن يكافئه نظير عمله) وإنما يتصدق به المضحي أو يتخذ منه ما ينتفع به. وعند أبي حنيفة يجوز بيع جلدتها ويتصدق بثمنه وأن يشتري بعينه ما ينتفع به في البيت.

المضحي يذبح بنفسه: يسن لمن يحسن الذبح أن يذبح أضحيته بيده ويقول: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عن فلان - ويسمي نفسه - فإن رسول الله ﷺ ذبح كبشاً وقال: «بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمتي» رواه أبو داود والترمذي. فإن كان لا يحسن الذبح فليشهده ويحضره، فإن النبي ﷺ قال لفاطمة: «يا فاطمة قومي فاشهدي أضحتك فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملته، وقول: إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ^(١) وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ» فقال أحد الصحابة: يا رسول الله، هذا لك ولأهل بيتك خاصة أو للمسلمين عامة؟ قال رسول الله ﷺ: «بَلَى لِلْمُسْلِمِينَ عَامَةً».

العقيدة

تعريفها: العقيدة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود. قال صاحب مختار الصحاح: العقيدة والعقة بالكسر الشعر الذي يولد عليه كل مولود من الناس والبهائم. ومنه سُميت الشاة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه.

حكمها: والعقيدة سنة مؤكدة ولو كان الأب معسراً، فعلها الرسول ﷺ وفعلها أصحابه، روى أصحاب السنن أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً، ويرى وجوبها لليت ودأود الظاهري. ويجري فيها ما يجري في الأضحية من الأحكام، إلا أن العقيدة لا تجوز فيها المشاركة.

فضلها: روى أصحاب السنن عن سمرة عن النبي ﷺ قال:

١ - «كُلُّ مَوْلُودٍ رَهِينَةٌ ^(١) بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُخْلَقُ وَيُسَمَّى».

٢ - وعن سلمان بن عامر الضبي أن النبي ﷺ قال: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ، فَأَهْرِقُوا عَلَيْهِ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى» ^(٢) رواه الخمسة.

ما يذبح عن الغلام والبنات: ومن الأفضل أن يذبح عن الولد شاتان متقاربتان شهماً وسناً، وعن البنات شاة. فعن أم كرز الكعبية قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ» ^(٣) وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ. ويجوز ذبح شاة واحدة عن الغلام لفعل الرسول ﷺ ذلك مع الحسن والحسين، رضي الله عنهما، كما تقدم في الحديث.

وقت الذبح: والذبح يكون يوم السابع بعد الولادة إن تيسر، وإلا ففي اليوم الرابع عشر وإلا ففي اليوم الواحد والعشرين من يوم ولادته، فإن لم يتيسر ففي أي يوم من الأيام. ففي حديث البيهقي: تذبح لسبع، ولأربع عشرة، ولإحدى وعشرين.

اجتماع الأضحية والعقيقة: قالت الحنابلة: وإذا اجتمع يوم النحر مع يوم العقيقة فإنه يمكن الاكتفاء بذبيحة واحدة عنهما، كما إذا اجتمع يوم عيد ويوم الجمعة وأغتسل لأحدهما.

التسمية والحلق: ومن السنة أن يُختار للمولود اسم حسن ويُحلق شعره ويتصدق بوزنه فضة إن تيسر ذلك، لما رواه أحمد والترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ، وَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ اخْلُقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ فِضَّةً عَلَى الْمَسَاكِينِ» فَوَزَنَاهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضُ دِرْهَمٍ.

أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ: وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، لحديث مسلم، وأصدقها همام وحارث كما ثبت في الحديث الصحيح. ويصح التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء وطه وليس. وقال ابن حزم: اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد الغزى، وعبد هبل، وعبد غمر، وعبد الكعبة، حاشا عبد المطلب.

كراهة بعض الأسماء: نهى رسول الله ﷺ عن التسمي بالأسماء الآتية: يسار، ورباخ، ونجيخ، وأفلح، لأن ذلك ربما يكون وسيلة من وسائل التشاؤم، ففي حديث سمرة أن

(١) أي تنشئته تنشئة صالحة وحفظه حفظاً كاملاً موهون بالذبح عنه.

(٢) أي أزيلوا عنه القذارة والنجاسة.

(٣) أي شاتان متقاربتان شهماً وسناً.

النبي ﷺ قال: «لَا تُسَمُّ غُلَامَكَ يَسَاراً وَلَا رَبَاحاً وَلَا نُجَيْحاً وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَتَمَّ هُوَ - فَلَا يَكُونُ - فَيَقُولُ: لَا» رواه مسلم.

الأذان في أذن المولود: ومن السنة أن يُؤذَنَ في أذن المولود اليماني، ويقيم في الأذن اليسرى، ليكون أول ما يطرق سمعه اسم الله. روى أحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن أبي رافع رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ أذَنَ بالصلاة في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة رضي الله عنهم. وروى ابن السني عن الحسن بن علي أن النبي ﷺ قال: «مَنْ وَلَدَ لَهُ وَلَدَ فَأُذِنَ فِي أُذُنِهِ اليماني وَأَقَامَ فِي الْيُسْرَى لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصَّبِيانِ» (١).

لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ: الفرع: ذبيح أول ولد الناقة، كانت العرب تذبحه لأصنامهم. العتيرة: ذبيحة رجب تعظيماً له. وقد نهى الإسلام عن الذبح تعظيماً للأصنام، وَغَيَّرَ مَعَالِمَ الْجَاهِلِيَّةِ. وأباح الذبح باسم الله براً وتوسعاً. روى هريرة أن النبي ﷺ قال: «لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ» (٢) رواه البخاري ومسلم. وَقَالَ نُبَيْشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرُّوا لِلَّهِ وَأَطِيعُوا» قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرِغُ فَرَعاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَا شِيتَكَ حَتَّى إِذَا اسْتَجْمَلَ» (٣) ذَبَحْتَهُ، فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ، فَذَلِكَ خَيْرٌ» رواه أبو داود والنسائي. وعن أبي رزين قلت: يا رسول الله كنا نذبح في رجب فناكل ونطعم من جأنا، فقال: «لَا بَأْسَ بِهِ». وروى أحمد والنسائي عن عمر بن الحارث أنه لقي النبي ﷺ في حجة الوداع، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْفَرَائِغُ وَالْعَتَائِرُ. قَالَ: «مَنْ شَاءَ فَرَعٌ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْرِغْ، وَمَنْ شَاءَ عَتَرٌ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَغْتَرْ فِي الْغَنَمِ الْأَصْحِيَّةِ».

ثَقِبَ أَذُنُ الصَّغِيرِ: في كتب الحنابلة: إِنَّ ثَقِيبَ لَأَذَانِ الصَّبِيَّةِ لِلْحَلِيةِ جَائِزٌ وَيَكْرَهُ لِلصَّبِيانِ. وفي فتاوى قاضي خان، من الحنفية: لَا بَأْسَ بِثَقِيبِ أَذَانِ الصَّبِيَّةِ، لَأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَهُ، وَلَمْ يَنْكَرْهُ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ.

الكفالة

تعريفها: الكفالة معناها في اللغة: الضم، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ (٤). وفي الشرع عبارة عن ضَمِّ ذِمَّةِ الْكَفِيلِ إِلَى ذِمَّةِ الْأَصِيلِ فِي الْمَطَالِبَةِ بِنَفْسٍ أَوْ دِينَ أَوْ عَيْنٍ أَوْ

(١) يُقَالُ إِنَّهَا الْقَرِينَةُ.

(٢) بالمعنى الذي كان عليه في الجاهلية.

(٣) أَي ضَارَ جَمَلًا.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٣٧.

عمل، ولهذا التعريف لفقهاء الأحناف. وعند غيرهم من الأئمة يعرفونها بأنها ضمُّ الذمتين في المطالبة والدين. والكفالة تُسمى: حمالة وضمانة وزعامة. وهي تقتضي كفيلًا وأصيلًا ومكفولًا له ومكفولًا به. فالكفيل هو الذي يلتزم بأداء المكفول به، ويجب أن يكون بالغًا عاقلًا مطلق التصرف في ماله راضيًا بالكفالة^(١) فلا يكون المجنون ولا الصبي ولو كان مُحْتَرًّا كَفِيلًا. ويُسمى الكفيل بالضامن والزعيم والحميل والقبيل.

والأصيل هو المدين وهو المكفول عنه، ولا يشترط بلوغه ولا عقله ولا حضوره ولا رضاه بالكفالة. بل تجوز الكفالة عن الصبي والمجنون والغائب. ولكن الكفيل لا يرجع على أحد من هؤلاء إذا أذى عنه، بل يُعتبر متبرعًا إلا في حالة ما إذا كانت الكفالة عن الصبي المأذون له في التجارة وكانت بأمره. والمكفول له هو الدائن. ويُشترط أن يعرفه الضامن، لأنَّ الناس يتفاوتون في المطالبة تسهيلًا وتشديدًا. والأغراض تختلف بذلك، فيكون الضامن بدونه غررًا. ولا تُشترط معرفة المضمون عنه. والمكفول به هو النفس أو الدين أو العين أو العمل الذي وجب أدائه على المكفول عنه، وله شروط ستأتي في موضعيها.

مشروعيتها: والكفالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. ففي الكتاب يقول الله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ لَتَأْتُنِي بِهِ﴾^(٢) وقوله جلَّ شأنه: ﴿وَلَمَنْ جَاءَهُ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾^(٣). وجاء في السنة عن أبي أمامة أنَّ الرسول ﷺ قال: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ». رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وصحَّحه ابن حبان. ومعنى الزعيم: الكفيل. والغارم: الضامن. وقد أجمع العلماء على جوازها. ولا يزال المسلمون يكفل بعضهم بعضًا من عصر النبوة إلى وقتنا هذا، دون تكبر من أحد من العلماء.

التجيز والتعليق والتوقيف: وتصح الكفالة منجزة، ومعلقة، ومؤقتة. فالمنجزة مثل قول الكفيل: أنا أضمن فلانًا الآن وأكفله. قال العلماء: إذا قال الرجل: تحمَّلتُ أو تكفَّلتُ أو ضمنتُ أو أنا حميلٌ لك أو زعيمٌ أو كفيلٌ أو ضامنٌ أو قبيلٌ أو هو لك عندي أو عليّ أو إليّ أو قبلي، فذلك كله كفالة. ومتى انعقدت الكفالة كانت تابعة للدين في الحلول والتأجيل والتفسيط، إلا إذا كان الدين حالاً واشترط الكفيل تأجيل المطالبة إلى أجل معلوم، فإنه يصحَّ لِمَا رواه ابن ماجه عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ تحمَّلت عشرةَ دنانير عن رجلٍ قد لزمه غريمه إلى

(١) لأنه لا يلزمه الحق ابتداءً إلا برضاه.

(٢) سورة يوسف، الآية: ٦٦.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٧٢.

شهر وقضاها عنه. وفي هذا دليل على أن الدين إذا كان حالاً وضمنه الكفيل إلى أجل معلوم صح، ولا يطالب به الضامن قبل مضي الأجل.

والمعلقة مثل: إن أقرضت فلاناً فأنا ضامن لك، وكما جاء في الآية الكريمة قول الله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾.

والمؤقتة مثل: إذا جاء شهر رمضان فأنا ضامن لك. ولهذا مذهب أبي حنيفة وبعض الحنابلة. وقال الشافعي: لا يصح التعليق في الكفالة.

مطالبة الكفيل والأصيل معاً: ومتى انعقدت الكفالة جاز لصاحب الحق أن يطالب الضامن والمضمون معاً، كما جاز له أن يطالب أيهما شاء بناءً على تعدد محل الحق، كما يرى جمهور العلماء.

أنواع الكفالة: والكفالة نوعان:

الأول: كفالة بالنفس.

الثاني: كفالة بالمال.

الكفالة بالنفس: وتعرف بضمان الوجه، وهي التزام الكفيل بإحضار الشخص المكفول إلى المكفول له. وتصح بقوله: أنا كفيل بفلان أو بدينه أو وجهه أو أنا ضامن أو زعيم ونحو ذلك، وهي جائزة إذا كان على الكفول به حق لآدمي، ولا يشترط العلم بقدر ما على المكفول لأنه تكفل بالبدن لا بالمال. أما إذا كانت الكفالة في حدود الله، فإنها لا تصح سواء أكان الحد حقاً لله تعالى كحد الخمر، أو كان حقاً لآدمي كحد القذف. ولهذا مذهب أكثر العلماء، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا كفالة في حد» رواه البيهقي بإسناد ضعيف وقال: إنه منكر. ولأن مبناه على الإسقاط والدرء بالشبهة، فلا يدخله الاستيثاق، ولا يمكن استيفاؤه من غير الجاني.

وعند أصحاب الشافعي تصح الكفالة بإحضار من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد زيف، لأنه حق لازم، أما إذا كان حداً فلا تصح فيه الكفالة. ومنعها ابن حزم فقال: «لا تجوز الضمانة بالوجه أصلاً لا في مال ولا حد، ولا في شيء من الأشياء لأن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. ومن طريق النظر أن نسأل من قال بصحته عمن تكفل بالوجه فقط فغاب المكفول عنه ماذا تصنعون بالضامن بوجه؟ أثلزمونه غرامة ما على المضمون؟ فهذا جور وأكل مال بالباطل، لأنه لم يلتزمه قط. أم تتركونه؟ فقد أبطلتم الضمان بالوجه، أم تكلفونه طلبه؟ فهذا تكليف الحرج وما لا طاقة له به وما لم يكلفه الله إياه قط».

وأجاز الكفالة بالوجه جماعة من العلماء. واستدلوا بأنه ﷺ كَفَلَ في تهمة، قَالَ: «وَهُوَ خَيْرٌ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خُثَيْمٍ بْنِ عِزَّالٍ وَهُوَ أَبُوهُ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ لَا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ عَنْهُمَا». ثم ذكر آثاراً عن عُمرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَرَدَّهَا كُلُّهَا بِأَنَّهَا لَا حُجَّةَ فِيهَا، إِذْ الحُجَّةُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا غَيْرَ. وَمَتَى تَكْفَّلَ بِإِحْضَارِهِ لِرِمِّهِ إِحْضَارُهُ فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ إِحْضَارُهُ مَعَ حَيَاتِهِ أَوْ امْتَنَعَ الْكَفِيلُ عَنْ إِحْضَارِهِ غُرْمٌ مَا عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الرَّعِيمُ غَارِمٌ». إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ إِحْضَارُهُ دُونَ الْمَالِ، وَصَرَحَ بِالشَّرْطِ لِأَنَّهُ يَكُونُ أَلْزَمَ ضِدًّا مَا اشْتَرَطَ وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَقَالَتِ الْأَحْنَافُ: يُحْبَسُ الْكَفِيلُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ أَوْ يَعْلَمَ مَوْتَهُ، وَلَا يَغْرُمُ الْمَالُ إِلَّا إِذَا شَرَطَهُ عَلَى نَفْسِهِ. وَقَالُوا: إِذَا مَاتَ الْأَصِيلُ فَإِنَّهُ لَا يَلْزُمُ الْكَفِيلَ الْحَقُّ الَّذِي عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَكْفَلَ بِالنَّفْسِ وَلَمْ يَكْفُلْ بِالْمَالِ، فَلَا يَلْزُمُهُ مَا لَمْ يَتَكْفَلَ بِهِ. وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ. وَكَذَلِكَ يَبْرَأُ الْكَفِيلُ إِذَا سَلِمَ الْمَكْفُولُ نَفْسَهُ. وَلَا يَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِمَوْتِ الْمَكْفُولِ لَهُ بَلْ تَقُومُ وَرَثَتُهُ مَقَامَهُ فِي الْمَطَالِبَةِ بِإِحْضَارِ الْمَكْفُولِ.

الكفالة بالمال: والكفالة بالمال: هي التي يلتزم فيها الكفيل التزاماً مالياً، وهي أنواع ثلاثة:

١ - الكفالة بالدين: وهي التزام أداء دين في ذمة الغير. ففي حديث سلمة بن الأكوع أنَّ النَّبِيَّ ﷺ امْتَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلَّى عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ. فَصَلَّى عَلَيْهِ ^(١). وَيُشْتَرَطُ فِي الدَّيْنِ:

أ - أَنْ يَكُونَ ثَابِتاً وَقَدْ الضَّمَانِ كَدَيْنِ الْقَرْضِ وَالثَّمَنِ وَالْأَجْرَةِ وَالْمَهْرِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ثَابِتاً فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ، فَضْمَانٌ مَا لَمْ يَجِبْ غَيْرُ صَحِيحٍ، كَمَا إِذَا قَالَ: بَيْعٌ لِفُلَانٍ وَعَلَيَّ أَنْ أَضْمَنَ الثَّمَنَ أَوْ أَقْرَضَهُ وَعَلَيَّ أَنْ أَضْمَنَ بَدْلَهُ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَالظَّاهِرِيَّةِ. وَأَجَازَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَبُو يُونُسَ وَقَالُوا بِصَحَّةِ ضَمَانٍ مَا لَمْ يَجِبْ.

ب - أَنْ يَكُونَ مَعْلوماً فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ، لِأَنَّهُ غَرَرٌ، فَلَوْ قَالَ: ضَمِنْتُ لَكَ مَا فِي ذِمَّةِ فُلَانٍ وَهَذَا لَا يَعْلَمَانِ مَقْدَارَهُ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَابْنِ حَزْمٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ: يَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ.

٢ - كفالة بالعين أو كفالة بالتسليم: وهي التزام تسليم عين معينة موجودة بيد الغير مثل:

(١) ذهب الجمهور إلى صحة الكفالة عن الميت ولا رجوع له في مال الميت، والحديث من رواية البخاري وأحمد.

ردَّ المغصوبِ إلى الغاصبِ وتسليمُ المبيعِ إلى المشتري. ويُشترطُ فيها أن تكونَ العينُ مضمونةً على الأصلِ كما في المغصوبِ. فإذا لم تكنْ مضمونةً كالعارية والوديعة فإن الكفالة لا تصحُّ.

٣ - كفالةٌ بالدرك: أي بما يدركُ المالُ المبيعَ ويلحقُ به من خطرٍ بسببِ سابقِ البيعِ، أي إنَّها كفالةٌ وضمانةٌ لحقَّ المشتري تجاهَ البائعِ إذا ظهرَ للمبيعِ مستحقٌّ، كما لو تبيَّن أن المبيعَ مملوكٌ لغيرِ البائعِ أو مرهونٌ.

رجوعُ الكفيلِ على المضمونِ عنه: وإذا أدَّى الضَّامِنُ عن المضمونِ عنه ما عَلَيَّه من دينٍ رَجَعَ عليه متى كَانَ الضَّمانُ والأداءُ بإذنيه، لأنَّه أنفقَ ماله فيما ينفَعُه بإذنيه. وهذا مما اتفقَ الأئمةُ الأربعةُ عليه. واختلفوا فيما إذا ضَمِنَ عن غَيْرِهِ حقًّا بغيرِ أمرِهِ وأدَّاه. وقال الشافعي وأبو حنيفة: هو متطوعٌ، وليسَ لَهُ الرجوعُ عليه. والمشهورُ عن مالك: أنَّ له الرجوعَ به، وعن أحمد: روايتان. قال ابنُ حزم: «لا يَرْجِعُ الضَّامِنُ بما أدَّى سِوَاءَ بَأْمَرِهِ أو بغيرِ أمرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ المَضْمُونُ عَنْهُ اسْتَفْرَضَهُ» قَالَ: «وَقَالَ ابْنُ لَيْلَى وَابْنُ شَبْرَمَةَ وَأَبُو نُورٍ وَأَبُو سَلِيمَانَ بِمَثَلِ قَوْلِنَا هـ.

من أحكام الكفالة:

١ - ومتى عدَمَ المضمونُ أو غابَ ضَمِنَ الكفيلُ، ولا يخرجُ عن الكفالةِ إلا بأداءِ الدينِ منه أو من الأصلِ، أو بإبراءِ الدائِنِ نفسه من الدينِ أو نزولِهِ عن الكفالةِ، وله هذا النزولُ لأنَّه من حَقِّهِ.

٢ - من حقِّ المكفولِ له (أي صاحبِ الدينِ) فسُخُّ عقدِ الكفالةِ من ناحية، ولو لم يرضَ المدينُ المكفولُ عنه أو الكفيلُ. وليسَ لهذا الفسخُ للمكفولِ عنه ولا للكفيلِ.

المَسَاقَاةُ

تعريفُها: المساقاةُ مفاعلةٌ من السقي، وهذه المفاعلةُ على غيرِ بابِها. وسُمِّيَتْ بهذِهِ التسميةَ لأنَّ شَجَرَ أَهْلِ الْحِجَازِ أَكْثَرُ حَاجَةً إِلَى السَّقْيِ لَأَنَّهَا تُشَقَّى مِنَ الْآبَارِ، فَسُمِّيَتْ بِهِذِهِ التسميةَ. وهي في الشرعِ دفعُ الشجرِ لمن يقومُ بسقيه ويتعهدهُ حتى يبلُغَ تَمَامَ نَضِجِهِ نظيرَ جزءٍ معلومٍ من ثمرِهِ. فهي شركةٌ زراعيةٌ على استثمارِ الشجرِ يكونُ فيها الشجرُ من جانبِ والعملُ في الشجرِ من جانبِ والثمرةُ الحاصلةُ مشتركةٌ بينهما بنسبةٍ يتفقُ عليها المتعاقدانِ كالنصفِ والثُلثِ ونحوِ ذَلِكَ. ويسمى العاملُ بالمُسَاقِي، والطرفُ الآخرُ يسمى بربِّ الشجرِ. والشجرُ يطلَقُ على كلِّ ما غرسَ ليقبى في الأرضِ سنةً فأكثرَ من كلِّ ما ليسَ لقطيعِهِ مَدَّةٌ ونهايةٌ معلومةٌ، سواءً أكانَ مَثْمِرًا أم غيرَ مَثْمِرٍ. وتكونُ المُسَاقَاةُ على غيرِ المَثْمِرِ نظيرَ ما يأخذُهُ المساقِي من السعفِ والحطبِ ونحوِها.

مشروعيتها: والمساقاة مشروعة بالسنة، وقد اتفق الفقهاء على جوازها للحاجة إليها، ما عدا أبا حنيفة الذي رأى أنها لا تجوز. وقد استدلل الجمهور من العلماء على جوازها بما يأتي:

١ - روى مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطري ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

٢ - وروى البخاري أن الأنصار قالت للنبي ﷺ: أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: «لا». فقالوا: تكفوننا المؤونة ونشرككم في الثمرة؟ قالوا: سمعنا وأطعنا. أي إن الأنصار أرادوا أن يشركوا معهم المهاجرين في النخيل فعرضوا ذلك على الرسول ﷺ فأبى فعرضوا أن يتولوا أمره ولهم الشطر فأجابهم.

وفي نيل الأوطار: قال الحازمي: روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وابن شهاب الزهري، ومن أهل الرأي أبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن، فقالوا: تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر أو الزرع قالوا: ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعتين، فتساقيه على النخل وتزرعه على الأرض كما جرى في خيبر. ويجوز العقد على كل واحدة منها منفردة.

أركانها: والمساقاة لها ركنان:

١ - الإيجاب.

٢ - القبول.

وتنقذ بكل ما يدل عليها من القول أو الكتابة أو الإشارة ما دام ذلك صادراً ممن يجوز تصرفهم.

شروطها: ويشترط في المساقاة الشروط الآتية:

١ - أن يكون الشجر المساقى عليه معلوماً بالرؤية أو بالصفة التي لا يختلف معها، لأنه لا يصح العقد على مجهول.

٢ - أن تكون مدتها معلومة لأنها عقد لازم يشبه عقد الإيجار، وحتى يتنفي الغرر. وقال أبو يوسف ومحمد: إن بيان المدّة ليس بشرط في المساقاة استحساناً، لأن وقت إدراك الثمر معلوم غالباً ولا يتفاوت تفاوتاً يعتد به. ومن قال بعدم اشتراط هذا الشرط الظاهرية، واستدلوا

بما رواه مالكٌ مرسلاً أَنَّ الرسولَ ﷺ قَالَ لليهودِ: «أَفِرُّكُمْ مَا أَقَرُّكُمْ اللَّهُ». وعندَ الأحنافِ أَنَّهُ متى انتهتْ مُدَّةُ المساقَاةِ قَبْلَ نَضْجِ الثمرِ تتركُ الأشجارُ للعاملِ ليعملَ فيها بلا أَجرٍ إلى أَن يَنْضَجَ.

٣ - أَن يكونَ عقدُ المساقَاةِ قَبْلَ بدوِ الصلاحِ، لأنها في هُذِهِ الحالِ تفتقرُ إلى عملٍ. أمَّا بعدَ بدوِ الصلاحِ فمنَ الفقهاءِ، مَنْ رأى أَنَّ المساقَاةَ لا تجوزُ لأنَّهُ لا ضرورةَ تدعو إليها ولو وقفتْ لكانتْ إجارةً لا مساقَاةً. ومنهم من جَوَّزَها في هُذِهِ الحالِ، لأنها إذا جازتْ قَبْلَ أَن يخلقَ اللَّهُ الثمرَ فهي بعدَ بدوِ الثمرِ أَوْلَى.

٤ - أَن يكونَ للعاملِ جزءٌ معلومٌ من الثمرةِ أي يكونَ نصيبُهُ معلوماً بالجزئيةِ كالنصفِ والثلثِ، فلو شرطَ له أو لصاحبِ الشجرِ نخلاتٍ معينةً أو قَدراً معيناً بَطُلَتْ. وقالَ في بدايةِ المجتهدِ: وَاتَّفَقَ القائلونَ بالمساقَاةِ على أَنَّهُ إِنْ كانتِ النفقةُ كُلُّها على رَبِّ الحائِطِ وليسَ على العاملِ إلا ما يعملُ بيدهِ أَنَّ ذَلِكَ لا يجوزُ، لأنها إجارةٌ بما لَمْ يخلقْ. ومتى فُقِدَ شرطٌ من هُذِهِ الشروطِ انفسَخَ وفسدتْ المساقَاةُ، فَإِنْ كانَ قَدْ مَضَى فيها المساقِي ونما الشجرُ أو الزرعُ بعملِهِ فَلَهُ أَجرٌ مثلهِ ونماءُ الشجرِ أو الزرعِ لِمَالِكِهِ.

ما تجوزُ فِيهِ المساقَاةُ: اختلفَ الفقهاءُ فيما تجوزُ عليه المساقَاةُ، فمنهُم من قَصَرها على النخلِ كداودَ، ومنهم من زادَ على النخلِ العنبَ كالشافعيِّ، ومنهم مَنْ توسَّعَ في هُذِهِ كالأحنافِ فعندَهُم تصبُّحُ على الشجرِ والكرومِ والبقولِ وكلِّ ما له أَصولٌ في الأرضِ ليسَ لقلعِها نهايةٌ معلومةٌ، بَلْ كلما جُرِّتْ نَبَتَتْ وَذَلِكَ كالكراتِ والقصبِ الفارسيِّ. وإذا لَمْ تَبينِ المدةَ وَقَعَ العقدُ على أولِ جزٍّ يحصلُ بعدَ العقدِ. وتصبُّحُ أيضاً على ما تتلاحقُ آحادُهُ وتظهرُ شيئاً فشيئاً كالبادِجَانِ. ولو دفعَ شخصٌ لآخرَ رَطْبَةً انتهتْ جُذادُها على أَن يقومَ بخدمتها وسقيها حتَّى يخرجَ بذرها ويكونَ بينهما أنصافاً جازَ ذَلِكَ بلا بيانِ المدةِ.

وعندَ مالكٍ أَنَّهُا تجوزُ في كُلِّ أَصلٍ ثابتٍ كالرمانِ والتينِ والزيتونِ وما أَشبهَ ذَلِكَ من غيرِ ضرورةٍ، وتكونُ في الأَصولِ غيرِ النابتةِ كالمقائِثِ والبطيخِ مع عجزِ صاحبِها عنها، وكذلكَ الزرعُ. وعندَ الحنابلةِ تجوزُ المساقَاةُ في كُلِّ ثمرٍ مأكولٍ. قالَ في المغني: وتصبُّحُ المساقَاةُ على البعليِّ من الشجرِ، كما تجوزُ فيما يحتاجُ إلى سقي، وبهَذَا قالَ مالكٌ: ولا نعلمُ فِيهِ خلافاً.

وظيفةُ المساقِي: ووظيفَةُ عامِلِ المساقَاةِ، كما قالَ النووي: أَنَّ عليه كُلُّ ما يحتاجُ إِلَيْهِ في إِصلاحِ الثمرِ، واستزادَتِهُ ما يتكرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ: كالسقيِ وتنقيةِ الأنهارِ وإصلاحِ منابتِ الشجرِ وتلقيحِهِ وتنحيةِ الحشيشِ والقضبانِ عنه وحفظِ الثمرةِ وجُذادِها ونحوِ ذَلِكَ. وأما ما يقصدُ بِهِ

حفظُ الأصلِ ولا يتكررُ كلُّ سنةٍ، كبناءِ الحيطانِ وحفرِ الأنهارِ فعلى المالكِ.

عجزُ العاملِ عن العملِ: إذا عجزَ العاملُ عن العملِ بسببِ عاهةٍ أو يسافرُ سَفراً اضطرارياً فإنَّ المساقاةَ تَفْسَخُ. وهذا في حالةٍ ما إذا كانَ الطرفُ الآخرُ قد اشترطَ عليه أنْ يعملَ بنفسِهِ. فإذا لم يكنْ قد اشترطَ عليه هذا فإنَّ المساقاةَ لا تنفسخُ بل على العاملِ أنْ يقيمَ غيرهَ مقامه. وهذا عندَ الأحنافِ. وقالَ مالكٌ: إذا عجزَ العاملُ وقد حُلَّ بيعُ الثمرِ لم يكنْ له أنْ يُساقِيَ غيرهَ، ووجبَ عليه أنْ يستأجرَ من يعملُ. وإنْ لم يكنْ له شيءٌ استؤجرَ من نصيبِهِ من الثمرِ. وقالَ الشافعيُّ: تنفسخُ المساقاةُ بالعجزِ.

موتُ أحدِ المتعاقدينِ: إذا ماتَ أحدُ المتعاقدينِ فإنَّ كانَ في الشجرِ ثمرٌ لم يبدُ صلاحُه فلرعايةِ مصلحةِ الطرفينِ يستمرُّ العاملُ أو ورثتُه على العملِ حتى ينضجَ الثمرُ ولو جبراً على صاحبِ الشجرِ أو ورثتِه، لأنَّه لا ضررَ على أحدٍ في ذلك، وليسَ للعاملِ أجرٌ في المدَّةِ التي يَبْنَو انفساخُ العقدِ ونضجُ الثمرِ. وإذا امتنعَ العاملُ أو ورثتُه عن العملِ بعد انتهاءِ المدَّةِ أو انفساخِ العقدِ لا يُجْبَرُونَ عليه، ولكنهم إذا أرادوا قطعَ الثمرِ قبلَ نضجه فلا يمكنون منه، وإنما يكونُ الحقُّ للمالكِ أو ورثتِه في أحدِ ثلاثةِ أشياء:

١ - الموافقةُ على قطعِ الثمرِ وقسمتِه حسبَ الاتفاقِ.

٢ - إعطاءِ العاملِ أو ورثتِه من النقودِ قيمةَ ما يخصُّ نصيبهم وهو مستحقُّ القطعِ.

٣ - الإنفاقُ على الشجرِ حتى ينضجَ الثمرُ ثم الرجوعُ على المساقِي أو ورثتِه بما أنفقَ أو يأخذَ به ثماراً من نصيبِهِ. وهذا مذهبُ الأحنافِ.

الجُعَالَةُ

تعريفُها: الجعالةُ عقدٌ على منفعةٍ يُظنُّ حصولُها كمن يلتزمُ بجعلٍ ^(١) مُعَيَّنٍ لمن يرُدُّ عليه متاعه الضائع، أو دابته الشاردة، أو يبيِّن له هذا الحائط، أو يحفرُ له هذه البئرَ حتى يصلَ إلى الماءِ، أو يُحفظُ ابنه القرآن، أو يعالجُ المريضَ حتى يبرأ، أو يفوزُ في مسابقةٍ كذا... الخ.

مشروعيتها: والأصلُ في مشروعيتها قولُ الله سبحانه ^(٢): ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ جُمْلٌ بِعِيرٍ ^(٣) وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ^(٤)﴾. ولأنَّ الرسولَ ﷺ أجازَ أخذَ الجعلِ على الرقيةِ بأَمِّ القرآنِ كما تقدَّم في بابِ

(١) الجعل: ما يُعطى مقابلَ عملٍ.

(٢) سورة يوسف، الآية: ٧٢.

(٣) البعير: الجمَلُ.

(٤) الزعيم: الكفيل.

الإجارة. وقد أجزت للضرورة، ولهذا جاز فيها من الجهالة ما لم يُجز في غيرها، فإنه يجوز أن يكون العمل مجهولاً. ولا يشترط في عقد الجعالة حضور المتعاقدين كغيره من العقود، لقول الله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾. والجعالة عقد من العقود الجائزة التي يجوز لأحد المتعاقدين فسخه. ومن حق المَجْعُول له أن يفسخه قبل الشروع في العمل كما أن له أن يفسخه بعد الشروع إذا رضي بإسقاط حقه. أمّا الجاعل فليس له أن يفسخه إذا شرع المَجْعُول له في العمل.

قد منعها بعض الفقهاء منهم ابن حزم، قال في المحلى: «لا يجوز الحكم بالجعل على أحد. فَمَنْ قَالَ لآخر: إن جئتني ببعدي الأبق فلنك علي ديناراً، أو قال: إن فعلت كذا وكذا فلنك درهم أو ما أشبه ذلك. فجاءه بذلك. أو هتف وأشهد على نفسه: مَنْ جَاءَنِي بِكَذَا فَلَهُ كَذَا فجاءه به، لم يقض عليه بشيء، ويستحب لو وفى بوعده. وكذلك مَنْ جَاءَ بِأَبْقٍ فَلَا يَقْضِي لَهُ شَيْءٌ، سواء عرف بالجمعي بالإباق أو لم يعرف بذلك، إلا أن يستأجره على طلبه مدة معروفة أو لياسته به من مكان معروف، فيجب له ما استأجره به. وأوجب قوم الجعل والزموه الجاعل واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١). ويقول يوسف عليه السلام: «قَالُوا نَفَقْدُ ضَوَاعَ الْمَلِكِ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ». وبحديث الذي رقى على قطيع من الغنم» انتهى.

الشركة

تعريفها: الشركة هي الاختلاط. ويعرفها الفقهاء بأنها عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح^(٢).

مشروعيتها: وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. ففي الكتاب يقول الله سبحانه: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَثِ﴾^(٣). وقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لِبَنِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾^(٤)، والخلطاء هم الشركاء. وفي السنة يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ. فَإِنْ خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا»^(٥). رواه أبو داود عن أبي

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) التعريف عند الأحناف.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٤) سورة ص، الآية: ٢٤.

(٥) أي أن الله يبارك للشريكين في المال ويحفظه لهما ما لم تكن خيانة بينهما. فإذا خان أحدهما نزع البركة من المال.

هريرة. وقال زيد: كنت أنا والبراء شريكين. رواه البخاري. وأجمع العلماء على هذا. ذكر ذلك ابن المنذر.

أقسامها: والشركة قسمان:

القسم الأول: شركة أملاك.

والقسم الثاني: شركة عقود.

شركة الأملاك: وهي أن يملك أكثر من شخص عيناً من غير عقد. هي أما أن تكون اختيارية أو جبرية. فالاختيارية مثل أن يوهب لشخصين هبة أو يوصى لهما بشيء فيقبلا فيكون الموهوب والموصى به ملكاً لهما على سبيل المشاركة. وكذلك إذا اشتريا شيئاً لحسابهما فيكون المشتري شركة بينهما شركة ملك. والجبرية: هي التي تثبت لأكثر من شخص جبراً دون أن يكون فعل في إحداث الملكية كما في الميراث. فإن الشركة تثبت للورثة دون اختيار منهم، وتكون شركة بينهم شركة ملك.

حكم هذه الشركة: وحكم هذه الشركة أنه لا يجوز لأي شريك أن يتصرف في نصيب صاحبه بغير إذنه، لأنه لا ولاية لأحدهما في نصيب الآخر، فكأنه أجنبي.

شركة العقود: هي أن يعقد اثنان فأكثر عقداً على الاشتراك في المال وما نتج عنه من ربح.

أنواعها: وأنواعها كما يلي:

١ - شركة العنان.

٢ - شركة المفاوضة.

٣ - شركة الأبدان.

٤ - شركة الوجوه.

ركنها: وركنها، الإيجاب والقبول، فيقول أحد الطرفين: شاركك في كذا وكذا ويقول الثاني: قبلت.

حكمها: أجاز الأحناف كل نوع من أنواع الشركات السابقة متى توفّر فيها الشروط التي ذكروها. والمالكية أجازوا كل الشركات، ما عدا شركة الوجوه. والشافعية أبطلوها كلها ما عدا شركة العنان. والحنابلة أجازوها كلها ما عدا شركة المفاوضة.

شركة العنان^(١): وهي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجزأ فيه والربح بينهما ولا يشترط فيها المساواة في المال ولا في التصرف ولا في الربح. فيجوز أن يكون مال أحدهما أكثر من الآخر. ويجوز أن يكون أحدهما مسؤولاً دون شريكه. ويجوز أن يتساويا في الربح. كما يجوز أن يختلفا حسب الاتفاق بينهما. فإذا كان ثمة خسارة فتكون بنسبة رأس المال.

شركة المُفَاوَضَةِ^(٢): هي التعاقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في عمل بالشروط الآتية:

- ١ - التساوي في المال، فلو كان أحد الشركاء^(٣) أكثر مالاً فإن الشركة لا تصح.
 - ٢ - التساوي في التصرف، فلا تصح الشركة بين الصبي والبالغ.
 - ٣ - التساوي في الدين، فلا تنعقد بين مسلم وكافر.
 - ٤ - أن يكون كل واحد من الشركاء كفيلاً عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع كما أنه وكيل عنه، فلا يصح أن يكون تصرف أحد الشركاء أكثر من تصرف الآخر.
- فإذا تحققت المساواة في هذه النواحي كلها انعقدت الشركة وصار كل شريك وكيلاً عن صاحبه وكفيلاً عنه يطالب بعقده صاحبه، ويسأل عن جميع تصرفاته. وقد أجازها الحنفية والمالكية ولم يجزها الشافعي، وقال: «إذا لم تكن شركة المُفَاوَضَةِ بَاطِلَةٌ فَلَا بَاطِلَ أَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا» لأنها عقد لم يرد الشرع بمثله. وتحقق المساواة في هذه الشركة أمر عسير لما فيها غرر وجهالة. وما ورد من الحديث: «فَاوْضُوا فَإِنَّهُ أَغْظَمُ لِلْبَرَكَةِ» وَقَوْلُهُ: «إِذَا تَفَاوَضْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْمُفَاوَضَةَ» فإنه لم يصح شيء من ذلك. وصفتها عند الإمام مالك: هي أن يفوض كل واحد منهما إلى الآخر التصرف مع حضوره وغيبته، وتكون يده كيده. ولا يكون شريكه إلا بما يعقدان الشركة عليه. ولا يشترط المفاوضة أن يتساوى المال ولا أن لا يبقى أحدهما مالاً إلا ويدخله في الشركة.

(١) العنان بكسر العين وتفتح، قال الفراء: اشتقاقها من عن الشيء إذا عرض، فالشريكان كل واحد منهما عن شركة الآخر. وقيل: هي مشتقة عناني الفرسين في التساوي.

(٢) المفاوضة: أي المساواة، وسميت بهذه التسمية لاعتبار المساواة في رأس المال والربح والتصرف، وقيل: هي من التفويض لأن كل واحد يفوض شريكه في التصرف.

(٣) فلو كان أحد الشركاء يملك ١٠٠ والآخر يملك دون ذلك فإن الشركة لا تصح ولو لو يكن ذلك مستعملًا في التجارة.

شركة الوجوه، هي أن يشتري اثنان فأكثر من الناس دون أن يكون لهم رأس مال اعتماداً على جاههم وثقة التجار بهم، على أن تكون الشركة بينهم في الربح فهي شركة على الذم من غير صنعة ولا مال. وهي جائزة عند الحنفية والحنابلة لأنها عمل من الأعمال فيجوز أن تنعقد عليه الشركة ويصح تفاوت ملكيتهما في الشيء المشترى. وأما الربح بينهما على قدر نصيب كل منهما في الملك. وأبطلها الشافعية والمالكية، لأن الشركة إنما تتعلق بالمال أو العمل، وهما هنا غير موجودين.

شركة الأبدان: هي أن يتفق اثنان على أن يتقبلا عملاً من الأعمال على أن تكون أجرة هذا العمل بينهما حسب الاتفاق. وكثيراً ما يحدث هذا بين التجارين والحدادين والحمالين والخياطين والصاغة وغيرهم من المحترفين. وتصح هذه الشركة سواء اتحدت جرتئهما أم اختلفت (كنجار مع نجار أو نجار مع حداد). وسواء عملاً جميعاً أو عمل أحدهما دون الآخر، منفردين ومجتمعين. وتسمى هذه الشركة بشركة الأعمال أو الأبدان أو الصنائع أو التقبل. ودليل جواز هذه الشركة ما رواه أبو عبيدة عن عبد الله قال: «اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجد أنا وعمار بشيء» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. ويرى الشافعي أن هذه الشركة باطلة، لأن الشركة عنده تختص بالأموال لا بالأعمال.

وفي كتاب الروضة الندية كلام حسن في هذا الموضوع نورده فيما يلي: «واعلم أن هذه الأسهم التي وقعت في كتب الفروع لأنواع من الشركة: كالمفاوضة، والعنان، والوجوه، والأبدان، لم تكن أسماء شرعية ولا لغوية، بل اصطلاحات حادثه متجددة، ولا مانع للرجلين أن يخطا مائتهما ويتجزا كما هو معنى المفاوضة المصطلح عليها، لأن للمالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء ما لم يستلزم ذلك التصرف محرماً مما ورد الشرع بتحريمه، وإنما الشأن في اشتراط استواء المالكين وكونهما نقداً واشتراط العقد، فهذا لم يرد ما يدل على اعتباره بل مجرد التراضي بجمع المالكين والاتجار بهما كاف. وكذلك لا مانع من أن يشترك الرجلان في شراء شيء بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب منه بقدر نصيبه من الثمن كما هو معنى شركة العنان اصطلاحاً، وقد كانت هذه الشركة ثابتة في أيام النبوة ودخل فيها جماعة من الصحابة فكانوا يشتركون في شراء شيء من الأشياء ويدفع كل واحد منهم نصيباً من قيمته ويتولى الشراء أحدهما أو كلاهما. وأما اشتراط العقد والخط فلم يرد ما يدل على اعتباره. وكذلك لا بأس أن يوكّل أحد الرجلين الآخر أن يستدين له مالاً ويتجز فيه ويشتركا في الربح كما هو معنى

شركة الوجوه اصطلاحاً. ولكن لا وجه لما ذكروه من الشروط. وكذلك لا بأس بأن يوكل أحد الرجلين الآخر في أن يعمل عنه عملاً استؤجر عليه كما هو معنى شركة الأبدان اصطلاحاً. ولا معنى لاشتراط شروط في ذلك. والحاصل أن جميع هذه الأنواع يكفي في الدخول فيها مجرد التراضي، لأن ما كان منها من التصرف في الملك فمناطه التراضي ولا يتحتّم اعتبار غيره. وما كان منها من باب الوكالة أو الإجارة فيكفي فيه ما يكفي فيهما فما هذه الأنواع التي نؤعوها والشروط التي اشترطوها؟ وأي دليل عقلي أو نقلي ألجأهم إلى ذلك، فإن الأمر أيسر من هذا التهويل والتطويل، لأنّ حاصل ما يستفاد من شركة: المفاوضة، والعنان، والوجوه، أنه يجوز للرجل أن يشترك هو وآخر في شراء شيء ويبيعه ويكون الربح بينهما على مقدار نصيب كل واحد منهما من الثمن، وهذا شيء واحد واضح المعنى يفهمه العامي فضلاً عن العالم، ويفتي بجوازه المقصر فضلاً عن الكامل، وهو أعظم من أن يستوي ما يدفعه كل واحد منهما من الثمن أو يختلف، وأعظم من أن يكون المدفوع نقداً أو غرضاً، وأعظم من أن يكون ما انجزا به جميع مال كل واحد منهما أو بعضه، وأعظم من أن يكون المتولّي للبيع والشراء أحدهما أو كل واحد منهما.

وهب أنهم جعلوا لكل قسم من هذه الأقسام التي هي في الأصل شيء واحد اسماً يخصه، فلا مشاحة في الاصطلاحات، لكن ما معنى اعتبارهم لتلك العبارات، وتكلفهم لتلك الشروط، وتطويل المسافة على طالب العلم وإتاعيه بتدوين ما لا طائل تحته. وأنت لو سألت خزاناً أو بقلاً عن: جواز الاشتراك في شراء الشيء وفي ربحه، لم يصعب عليه أن يقول: نعم. ولو قلت له: هل يجوز العنان أو الوجوه أو الأبدان؟ لحار في فهم معاني هذه الألفاظ. بل قد شاهدنا كثيراً من المتبحرين في علم الفروع يلتبس عليه الكثير من تفاصيل هذه الأنواع ويتلعثم إن أراد تمييز بعضها من بعض. اللهم إلا أن يكون قريب عهد بحفظ مختصر من مختصرات الفقه، فربما يسهل عليه ما يُهتدَى به إلى ذلك. وليس المجتهد من وسع دائرة الآراء العاطلة عن الدليل، وقيل كل ما يقف عليه من قال وقيل، فإنّ ذلك هو دأب أسراء التقليد، بل المجتهد من قرّر الصواب، وأبطل الباطل، وفحص في كل مسألة عن وجوه الدلائل، ولم يحل بينه وبين الصدع بالحق مخالفة من يخالفه ممن يعظم في صدور المقصرين، فالحق لا يعرف بالرجال. ولهذا المقصد سلكتنا في هذه الأبحاث مسالك لا يعرف قدرها إلا من صفي فهمه عن التعصبات، وأخلص ذهنه عن الاعتقادات المألوفات، والله المستعان اهـ.

شركة الحيوان: ويرى ابن القيم جواز المشاركة في الحيوان بأن تكون العين مملوكة لشخص ويقوم الآخر على تربيتها على أن يكون الربح بينهما حسب الاتفاق. قال في أعلام

الموقعين: تجوز المغارسة عندنا على شجر الجوز وغيره، بأن يدفع إليه أرضه ويقول: اغرسها من الأشجار كذا وكذا، والغرس بيننا نصفان، ولهذا كما يجوز أن يدفع إليه ماله يتجر فيه والربح بينهما نصفان، وكما يدفع إليه أرضه بزرعها والزرع بينهما، وكما يدفع إليه شجرة يقوم عليه والثمر بينهما، وكما يدفع إليه بقره أو غنمه أو إبله يقوم عليها والدّر والنسل بينهما، وكما يدفع إليه زيتونه يعصره والزيت بينهما، وما يدفع إليه دابته يعمل عليها والأجرة بينهما، وكما يدفع إليه فرسه يغزو عليها وسهمها بينهما، وكما يدفع إليه قنّاة يستنبط ماءها والماء بينهما، ونظائر ذلك، فكل ذلك شركة صحيحة قد دلّ على جوازها النص والقياس واتفاق الصحابة ومصالح الناس، وليس فيها ما يوجب تحريمها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا مصلحة ولا معنى صحيح يوجب فسادها، والذين منعوا ذلك عُدّوهم أنهم ظنوا ذلك كله من باب الإجارة، فالعوض مجهول فيفسد، ثم منهم من أجاز المساقاة والمزارعة للنص الوارد فيها والمضاربة للإجماع دون ما عدا ذلك، ومنهم من خصّ الجواز بالمضاربة، ومنهم من جوّز بعض أنواع المساقاة والمزارعة، ومنهم من منع الجواز فيما إذا كان بعض الأصل يرجع إلى العامل كقفيز الطحّان وجوزه فيما إذا رجعت إليه الثمرة مع بقاء الأصل كالدرّ النّسل، والصواب جواز ذلك كله، وهو مقتضى أصول الشريعة وقواعدها، فإنه من باب المشاركة التي يكون العامل فيها شريك المالك. هذا بماله وهذا بعمله، وما رزق الله فهو بينهما، وهذا عند طائفة من أصحابنا أولى بالجواز من الإجارة، حتى قال شيخ الإسلام: هذه المشاركات أحلّ من الإجارة، قال: لأن المستأجر يدفع ماله وقد يحصل له مقصوده وقد لا يحصل، فيفوز المؤجر بالمال والمستأجر على الخطر، إذ قد يكمل الزرع وقد لا يكمل، بخلاف المشاركة، فإن الشريكين في الفوز وعديمه على السواء، إن رزق الله الفائدة كانت بينهما، وإن منعها استويا في الحرمان، ولهذا غاية العدل، فلا تأتي الشريعة بحلّ الإجارة وتحريم هذه المشاركات، وقد أقرّ النبي ﷺ المضاربة على ما كانت عليه قبل الإسلام، فضارب أصحابه في حياته وبعد موته، وأجمعت عليها الأمة، ودفع خبير إلى اليهود يقومون عليها ويعمّرونها من أموالهم بشطير ما يخرج منها من ثمر أو زرع، وهذا كأنه رأي عين، ثم لم ينسخه ولم يثبته عنه ولا امتنع منه خلفاؤه الراشدون وأصحابه بعده، بل كانوا يفعلون ذلك بأراضيهم وأموالهم يدفعونها إلى من يقوم عليها بجزء مما يخرج منها، وهم مشغولون بالجهاد وغيره، ولم يُنقل عن رجل واحد منهم المنع إلا فيما منع منه النبي ﷺ، ثم قال: فلا حرام إلا ما حرّمه الله ورَسُولُهُ، والله ورَسُولُهُ لم يحرم شيئا من ذلك، وكثير من الفقهاء يمتنعون ذلك، فإذا بُلي الرجل بمن يحتج في التحريم بأنّه هكذا في الكتاب وهكذا قالوا، ولا يدلّه من فعل ذلك، إذ لا تقوم مصلحة الأمة

إِلَّا بِهِ، فله أن يحتالَ على ذلك بكلِّ حيلةٍ تُؤدِّي إليه، فإنَّها حِيلٌ تُؤدِّي إلى فعلٍ ما أباحه الله ورَسُولُهُ ولم يحُرِّمهُ على الأمة.

بعضُ صورٍ من الشركاتِ الجائِزة: أوردَ ابنُ قدامةَ بعضَ صورٍ من الشركاتِ الجائِزة، فقالَ في المغني: فإن كانَ لقصارِ أداةٍ ولآخرِ بيتٍ فاشتركا على أن يعملّا بأداةٍ هُذا في بيتٍ هُذا والكسبُ بينهما جازٍ والأجرةُ على ما شَرَطاه، لأنَّ الشركةَ وقعتَ على عملِها والعملُ يستحقُّ به الربحُ في الشركة والآلة والبيتُ لا يستحقُّ بهما شيءٌ لأنهما يُستَعْمَلانِ في العملِ المشتركِ فصارا كالدَّابَّتَيْنِ اللَّتَيْنِ أَجْرَاهُمَا لِحْمَلِ الشَّيْءِ الَّذِي تَقْبَلَا حَمْلُهُ، وإن فَسَدَتِ الشركةُ قُسِّمَ ما حصلَ لهما على قدرِ أجرِ عملِهما وأجرِ الدارِ والآلة، وإن كانتَ لأحدهما آلةٌ وليسَ للآخرِ شيءٌ أو لأحدهما بيتٌ وليسَ للآخرِ شيءٌ فاتَّفَقا على أن يعملّا بالآلةِ أو في البيتِ. والأجرةُ بينهما جازٍ لما ذُكرنا. قالَ: وأن دَفَعَ رجلٌ دابَّتَهُ إلى آخرٍ ليعمَلَ عليها وما يَرْزُقُ اللهُ بينهما نصفَيْنِ أو أَثْلًا ثَلَاثًا أو كيفما شَرَطَا صَحَّ، نَصَّ عليه في روايةِ الأثرَمِ ومجمدِ بنِ أبي حربٍ وأحمدَ بنِ سَعِيدٍ ونُقِلَ عن الأوزاعيِّ ما يدلُّ على هُذا.

وَكَرِهَ ذَلِكَ الْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا يَصَحُّ، وَالرِّبْحُ كُلُّهُ لِرَبِّ الدَّابَّةِ لِأَنَّ الْحَمْلَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ الْعَوَضُ مِنْهَا لِلْعَامِلِ أَجْرٌ مِثْلُهُ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ أَقْسَامِ الشَّرِكَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضَارَبَةُ وَلَا تَصَحُّ الْمُضَارَبَةُ بِالْعَرُوضِ وَلِأَنَّ الْمُضَارَبَةَ تَكُونُ بِالتَّجَارَةِ فِي الْأَعْيَانِ وَهَذِهِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا إِخْرَاجُهَا عَنْ مِلْكٍ مَالِكِهَا. وَقَالَ الْقَاضِي: يَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يَصَحَّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُضَارَبَةَ بِالْعَرُوضِ لَا تَصَحُّ، فَعَلَى هَذَا إِنْ كَانَ أَجْرُ الدَّابَّةِ بَعَيْنِهَا فَلَأَجْرٌ لِمَالِكِهَا وَإِنْ تَقَبَّلَ حَمْلَ شَيْءٍ فَحَمْلُهُ عَلَيْهَا أَوْ حَمَلَ عَلَيْهَا شَيْئًا مَبَاحًا فَبَاعَهُ فَلَأَجْرُهُ وَالثَّمَنُ لَهُ وَعَلَيْهِ أَجْرُهُ مِثْلُهَا لِمَالِكِهَا. وَلَنَا أَنَّهُ عَيْنٌ تَنْمِلُ بِالْعَمَلِ عَلَيْهَا فَصَحَّ الْعَقْدُ عَلَيْهَا بِيَعَضٍ نَمَائِئِهَا كَالدِّرَاهِمِ وَالْدَنَانِيرِ وَكَالشَّجَرِ فِي الْمَسَاقَاةِ وَالْأَرْضِ فِي الْمَزَارَعَةِ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَقْسَامِ الشَّرِكَةِ وَلَا هُوَ مُضَارَبَةٌ، قُلْنَا: نَعَمْ لَكِنَّهُ يُشَبِّهُ الْمَسَاقَاةَ وَالْمَزَارَعَةَ فَإِنَّهُ دَفَعَ لِعَيْنِ الْمَالِ إِلَى مَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهَا بِيَعَضٍ نَمَائِئِهَا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا. وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ تَخْرِيجَهَا عَلَى الْمُضَارَبَةِ بِالْعَرَضِ فَاسِدٌ فَإِنَّ الْمُضَارَبَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِالتَّجَارَةِ وَالتَّصَرُّفِ فِي رَقَبَةِ الْمَالِ، وَهَذَا بِخِلَافِهِ.

قالَ: ونقلَ أبو داودَ عن أحمدَ فيمَن يُعْطَى فَرَسُهُ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْغَنِيمَةِ: أَرْجُو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ. قالَ إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قالَ أبو عبدِ الله: إذا كانَ على النِّصْفِ والرَّابِعِ فهو جائِزٌ، وبه قالَ الأوزاعيُّ، قالَ: وقالوا^(١): لو دَفَعَ شَبَكَةً إِلَى الصَّيَادِ لِيَصِيدَ بِهَا السَّمَكَ بَيْنَهُمَا

نصفين فالصيد كله للصيد ولصاحب الشبكة أجرٌ مثلها. وقياس ما نُقِلَ عن أحمد صحة الشركة وما رزق بينهما على ما شرطاً، لأنها عينٌ تنمى بالعمل فيها فصَحَّ دفعها ببعض نمائها كالأرض. انتهى.

شركات التأمين

أفتى فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم بعدم جواز عقود التأمين على الحياة، فقال: إن حقيقة الأمر في عقود التأمين على الحياة هو عدم صحتها، ولبين ذلك أقول: إن عاقد التأمين مع الشركة إذا أوفى الأقساط حال حياته كان له أن يسترد من الشركة كل المبلغ الذي دفعه مُقسطاً مع الربح الذي اتفق عليه مع الشركة. فأين هذا من عقد المضاربة الجائزة شرعاً؟ فعقد المضاربة: أن يعطي زيد بكرة مائة جنيه (مثلاً) ليتجر بها بكرٌ على أن يكون الربح بينهما مشتركاً بنسبة كذا على حسب ما يتفقان، لرُب المال النصف وللضارب الذي هو العامل النصف. الأول في مقابلة ماله، والثاني في مقابلة عمله. أو يكون للأول الثلث وللثاني الثلث أو العكس. وهكذا. فشرط صحة المضاربة الأساسي أن يأخذ رب المال حقه مما تربحه التجارة بماله بعمل المضارب. فإذا لم تكسب التجارة ولم تخسر سلّم لرُب المال رأس ماله ولا شيء له ولا للمضارب بعد ذلك لعدم الربح، عملاً بحكم المضاربة. وإذا خسرت التجارة كانت الخسارة على رب المال من رأس ماله دون المضارب ولا شيء للمضارب في مقابل عمله لأنه في هذه الحالة شريك وليس بأجير. أما إذا شرط رب المال على المضارب أن يأخذ رب المال مقدراً معيناً فوق رأس ماله بصرف النظر عن كون التجارة كسبت أو خسرت، فهذا شرط فاسد، لأنه يؤدي إلى قطع الشركة في الربح، وهذا مخالف لحكم المضاربة، أو إلى إلزام المضارب بدفع مبلغ من ماله الخاص لرُب المال. وهذا من باب أكل أموال الناس بالباطل.

ثم إذا فسدت المضاربة بالشرط الذي ذكرته آنفاً وهو الموجود في عقد التأمين، وربحت التجارة كان الربح كله لرُب المال. وأما المضارب فله على رب المال أجرٌ مثل عمله بالغا ما بلغ، على رواية الأصل لمحمد (رحمته الله) لأنه انقلب أجيراً بفساد المضاربة وخرج عن كونه شريكاً. وعلى قول أبي يوسف: المفتي به أن يكون للعامل أجرٌ مثل^(١) عمله دون أن يتجاوز المتفق عليه في العقد. وذلك لأن المضاربة إذا كانت صحيحة لم يكن للعامل إلا المتفق عليه

(١) أجر المثل: هو الأجر الذي يقدره أهل الخبرة المنزهين عن الهوى والتحيز، ويكون اختيارهم بموافقة المتعاقدين أو باختيار الحاكم.

مع الربح. فإذا فسد العقد فلا ينبغي أن يستفيد المضارب من العقد الفاسد أكثر مما يستفيده من العقد الصحيح. وقول محمد في الأصل هو القياس. وقول أبي يوسف استحسان، للمعنى الذي قلنا.

هذه هي المضاربة الشرعية، وهذه هي أحكامها فهل يندرج عقد التأمين تحت المضاربة الصحيحة؟ الجواب: لا. وإذا هو يندرج تحت المضاربة الفاسدة. وحكمها شرعاً هو ما أسمعك هنا، وهو مخالف لحكم عقد التأمين قانوناً. ولا يمكن أن يقال إن الشركة تتبرع للمؤمن بما التزمته لأن طبيعة عقد التأمين قانوناً أنه من عقود المعاوضة الاحتمالية. وإذا قيل إن ما يدفعه المؤمن للشركة يُعتبر قرضاً يسترده مع أرباحه إذا كان حياً، فهذا قرض جَرَّ نفعاً، وهو حرام. ولهذا هو الربا المنهي عنه. وبالجملة فالموضوع على أي وجه قلبته وجدته لا ينطبق على عقد يصححه الشرع الإسلامي. ولهذا الذي قدمناه هو فيما إذا بقي المؤمن على حياته حياً بعد توفيته ما التزمه على نفسه من الأقساط، أما إذا مات قبل إيفاء جميع الأقساط، وقد يموت بعد دفع قسط واحد فقط، وقد يكون الباقي مبلغاً عظيماً جداً، لأن مبلغ التأمين على الحياة موكول تقديره إلى طرفي العقد على ما هو معلوم، فإذا أدت الشركة المتفق عليه كاملاً لورثته لم تؤدَّ لمن جعل له المؤمن ولاية قبض ما التزمت به الشركة بعد موته، ففي مقابل أي شيء دفعت الشركة هذا المبلغ؟ أليست هذه مخاطرة ومغامرة؟ وإذا لم يكن هذا من صميم المغامرة، ففي أي شيء المغامرة إذا؟...

وهل يتصور أن يجزى شرعاً يحرم أكل أموال الناس بالباطل أن يكون موت شخص مصدراً لأن يجني ورثته أو من يقوم مقامه بعد موته ربحاً اتفق عليه قبل موته مع آخر مجازف يؤديه بعد موت الأول إلى هؤلاء؟ مع العلم بأنه يجوز الاتفاق على أي مبلغ بالغاً قدره ما بلغ؟ ومتى كانت حياة الإنسان وموته محلاً للتجارة، ومن الأشياء التي تقوم بالمالي غير الواقف مقداره عند أي حد، بل يوكل ذلك إلى تقدير العاقدين؟ على أن المغامرة حاصلة أيضاً من ناحية أخرى. فإن المؤمن له، بعد أن يوفي جميع ما التزمه من الأقساط يكون له كذا. وإن مات قبل أن يوفيهما كلها يكون لورثته كذا. أليس هذا قماراً ومخاطرة؟ حيث لا علم له ولا للشركة بما سيكون من الأمرين على التعيين.

الصِّلْح

تعريفه: الصِّلْح في اللغة: قطع المنازعة. وفي الشرع: عقد ينهي الخصومة بين المتخاصمين. ويسمى كل واحد من المتعاقدين مُصَالِحاً. ويسمى الحق المتنازع فيه: مُصَالِحاً عنه. وما يسمى يؤديه أحدهما لخصمه قطعاً للنزاع: مُصَالِحاً عليه أو بَدَل الصِّلْح.

مشروعيتها: والصلح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع من أجل أن يحل الوفاق محل الشقاق، ولكي يقضي على البغضاء بين المتنازعين. ففي الكتاب يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَنْفَعَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْسَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١). وفي السنة يروي أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وابن حبان عن عمرو بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حراماً أو أحلاً حراماً». وزاد الترمذي: «والمسلمون على شروطهم». ثم قال: لهذا حديث حسن صحيح. وقال عمر رضي الله عنه: «رُدُّوا الخصومَ حتى يَصْطَلِحُوا، فَإِنْ فَضَلَ الْقَضَاءُ يُورِثُ بَيْنَهُمُ الضَّعَائِنَ». وقد أجمع المسلمون على مشروعية الصلح بين الخصوم.

أركانه: وأركان الصلح: الإيجاب والقبول بكل لفظ ينبيء عن المصالحة، كأن يقول المدعى عليه: «صَلَحْتُكَ عَلَى الْمَائَةِ الَّتِي لَكَ عِنْدِي عَلَى خَمْسِينَ». ويقول الآخر: «قَبِلْتُ» ونحو ذلك. ومتى تم الصلح أصبح عقداً لازماً للمتقاعدين، فلا يصح لأحدهما أن يستقل بفسخه بدون رضا الآخر، وبمقتضى العقد يملك المدعي بدعوى الصلح ولا يملك المدعى عليه استرداده وتسقط دعوى المدعي فلا تُسمع منه مرة أخرى.

شروطه: من شروط الصلح ما يرجع إلى المصالح، ومنها ما يرجع إلى المصالح به، ومنها ما يرجع إلى المصالح عنه.

شروط المصالح: يُشترط في المصالح أن يكون ممن يصح تبرعه، فلو كان المصالح ممن لا يصح تبرعه مثل: المجنون أو الصبي أو وليّ اليتيم أو ناظر الوقف، فإن صلحه لا يصح لأنه تبرع، وهم لا يملكونه. ويصح صلح الصبي المميز ووليّ اليتيم وناظر الوقف إذا كان فيه نفع للصبي أو لليتيم أو للوقف، مثل أن يكون هناك دين على آخر وليس ثمة أدلة على ثبوت هذا الدين، فيصلح المدين على أخذ بعض دعيه وترك البعض الآخر.

شروط المصالح به:

- ١ - أن يكون مالاً مُتَقَرِّماً مقدور التسليم أو يكون منفعة.
- ٢ - أن يكون معلوماً علماً نافياً للجهالة الفاحشة المؤدية إلى النزاع إن كان يحتاج إلى التسليم والتسليم.

(١) سورة الحجرات، الآية: ٩.

قَالَ الْأَحْنَفُ: فَإِنْ كَانَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّسْلِيمِ وَالتَّسَلُّمِ فَإِنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ الْعِلْمُ بِهِ، كَمَا إِذَا ادَّعَى كُلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئاً ثُمَّ تَصَالَحَا عَلَى أَنْ يَجْعَلَ كُلُّ مِنْهُمَا حَقَّهُ بَدَلَ صِلَحٍ عَمَّا لِلآخَرِ. وَرَجَّحَ الشُّوْكَانِيُّ جَوَازَ الصِّلَحِ بِالْمَجْهُولِ عَنِ الْمَعْلُومِ. فَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دُرِسَتْ (١) لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ (٢) وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَلْحَنُ (٣) بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ. وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ فَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا إِسْطِطَاماً (٤) فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لِأَخِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِذَا قُلْتُمَا فَادْهَبَا فَاقْتَسِمَا ثُمَّ تَوَخَّيَا (٥) الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا (٦) ثُمَّ لِيخْلِلْ (٧) كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وفي رواية لأبي داود: «وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهِ». قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَصْحُحُ الْإِبْرَاءُ عَنِ الْمَجْهُولِ، لِأَنَّ الَّذِي فِي ذِمَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ هُنَا غَيْرُ مَعْلُومٍ. وَفِيهِ أَيْضاً الصِّلَحُ بِمَعْلُومٍ عَنِ الْمَجْهُولِ. وَلَكِنْ لَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنَ التَّحْلِيلِ (٨). وَحُكِّيَ فِي الْبَحْرِ عَنِ النَّاصِرِ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَصْحُحُ الصِّلَحُ بِمَعْلُومٍ عَنِ مَجْهُولٍ. انْتَهَى.

شُرُوطُ الْمَصَالِحِ عَنْهُ «الْحَقُّ الْمْتَنَازِعُ فِيهِ»: وَيُشْتَرُطُ فِي الْمَصَالِحِ عَنْهُ الشُّرُوطُ الْآتِيَةُ:

١ - أَنْ يَكُونَ مَالاً مُتَقَوِّماً أَوْ يَكُونُ مَنْفَعَةً، وَلَا يُشْتَرُطُ الْعِلْمُ بِهِ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى التَّسْلِيمِ. فَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حَقِّهِمْ، قَالَ: «فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَةَ حَائِطِي (٩) وَيَحِلُّوا أَبِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي وَقَالَ: «سَتَعُدُّوْا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا

(١) دُرِسَتْ: أَي قَدِمَ عَلَيْهَا الْعَهْدُ حَتَّى ذَهَبَتْ مَعَالِمُهَا.

(٢) بَشَرٌ: يَطْلُقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَعَلَى الْجَمْعِ.

(٣) أَلْحَنُ: أُبْلَغُ.

(٤) إِسْطِطَاماً: الْحَدِيدَةُ الَّتِي تَحْرُكُ بِهَا النَّارُ.

(٥) تَوَخَّيَا: اقْضُودَا.

(٦) اسْتَهِمَا: أَي لِيَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا مَا تَخْرُجُهُ الْقِرْعَةُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ.

(٧) ثُمَّ لِيَحْلِلْ: أَي لِيَسْأَلَ كُلُّ وَاحِدٍ صَاحِبَهُ أَنْ يَجْعَلَ فِي حِلٍّ مِنْ قَبْلِهِ بِإِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ.

(٨) أَي بِشَرِطِ أَنْ يَحِلَّ كُلُّ مَنْ الْمُتَصَالِحِينَ صَاحِبَهُ.

(٩) الْحَائِطُ: الْبَسْتَانُ.

بِالْبَرَكَه. فَجَدَّدْتُهَا^(١) فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا». وفي لفظ: «أَنَّ أَبَاهُ تُوْفِي وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَشَقًّا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ. فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَتَى أَنْ يَنْظُرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْفَعُ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَةَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ فَأَبَى، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا ثُمَّ قَالَ لِحَابِرٍ: «جُدُّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ»، فَجَدَّدَهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَشَقًّا وَفَضِّلَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ وَشَقًّا» رواه البخاري. قَالَ الشوكاني: وفيه جواز الصلح عن معلوم بمجهول.

٢ - أَنْ يَكُونَ حَقًّا مِنْ حَقِّ الْعَبَادِ يَجُوزُ الْإِعْتِيَاظُ عَنْهُ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مَالٍ كَالْقَصَاصِ. أَمَّا حَقُّ اللَّهِ فَلَا صَلَاحَ عَنْهَا. فَلَوْ صَالَحَ الرَّأْيِي أَوْ السَّارِقُ أَوْ شَارِبُ الْخَمْرِ مَنْ أَمْسَكَهُ لِيَرْفَعَ أَمْرَهُ إِلَى الْحَاكِمِ عَلَى مَالٍ لِيُطْلَقَ سِرَاحَهُ فَإِنَّ الصَّلَاحَ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَخْذُ الْعَوْضِ فِي مَقَابِلَتِهِ. وَيُعْتَبَرُ أَخْذُ الْعَوْضِ فِي هَذِهِ الْحَالِ رِشْوَةً. وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ الصَّلَاحُ عَنْ حَدِّ الْقَذْفِ لِأَنَّهُ شَرَعٌ لِلزَّجْرِ وَرَدِّ النَّاسِ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْأَعْرَاضِ، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ حَقٌّ لِلْعَبْدِ وَلَكِنْ حَقُّ اللَّهِ فِيهِ أَغْلَبَ. وَلَوْ صَالَحَ الشَّاهِدُ عَلَى مَالٍ لِيَكْتُمَ الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِحَقِّ لَادِمِي فَإِنَّ الصَّلَاحَ غَيْرُ صَحِيحٍ لِحَرَمَةِ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ عَنِ قَلْبِهِ﴾^(٢). وَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(٣). وَلَا يَصِحُّ الصَّلَاحُ عَلَى تَرْكِ الشَّفْعَةِ. كَمَا إِذَا صَالَحَ الْمُشْتَرِي الشَّفِيعَ عَلَى شَيْءٍ لِيَتْرَكَ الشَّفْعَةَ فَالْصَّلَاحُ بَاطِلٌ، لِأَنَّ الشَّفْعَةَ شَرَعَتْ لِإِزَالَةِ ضَرَرِ الشَّرِكَةِ وَلَمْ تُشَرَّعْ مِنْ أَجْلِ اسْتِفَادَةِ الْمَالِ، وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ الصَّلَاحُ عَلَى دَعْوَى الزَّوْجِيَّةِ.

أقسام الصلح: الصلح إما أَنْ يَكُونَ صَلَاحًا عَنْ إِقْرَارٍ، أَوْ صَلَاحًا عَنْ إنْكَارٍ، أَوْ صَلَاحًا عَنْ سَكُوتٍ.

الصلح عن إقرار: والصلح عن إقرار: هو أَنْ يَدْعِيَ إِنْسَانٌ عَلَى غَيْرِهِ دَيْنًا أَوْ عَيْنًا أَوْ مَنْفَعَةً فَيَقْرَأُ الْمَدْعَى عَلَيْهِ بِالْأَدْعَى ثُمَّ يَتَصَالَحَانِ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ الْمَدْعَى مِنَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ شَيْئًا لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَمْنَعُ مِنْ إِسْقَاطِ حَقِّهِ أَوْ بَعْضِهِ.

قال أحمد رضي الله عنه: ولو شفع فيه شافع لم يأنم لأن النبي ﷺ كَلَّمَ غَرَمَاءَ جَابِرٍ فَوَضَعُوا عَنْهُ الشَّطْرَ. وَكَلَّمَ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَوَضَعَ عَنْ غَرِيمِهِ الشَّطْرَ. يَشِيرُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِلَى مَا

(١) قطعتها.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٢.

رواه النسائي وغيره عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حذرٍ ديناً كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما وكشف سجد حجرتيه فنادى: «يا كعب». قال: لبيك يا رسول الله. قال: «ضع من دينك هذا». وأوماً إلى الشطر. قال: لقد فعلت يا رسول الله. قال: «قم فأقضيه». ثم إن المدعى عليه إن اعترف بنقيد وصالح على نقيد فإن لهذا يعتبر صرفاً ويعتبر فيه شروطه. وإن اعترف بنقيد وصالح على عروض أو بالعكس فهذا بيعٌ يثبت فيه أحكامه كلها. وإن اعترف بنقيد أو عرض وصالح على منفعة كشكني دار وخدمة فلهذه إجارة تثبت فيها أحكامها، وإذا استحق المصالح عنه الحق المتنازع فيه، كان من حق المدعى عليه أن يسترد بدل الصلح لأنه ما دفعه إلا ليشلم له ما في يده. وإذا استحق البدل رجع المدعى على المدعى عليه لأنه ما ترك المدعى إلا ليشلم له البدل.

الصلح عن إنكار: والصلح عن إنكار: هو أن يدعي شخص على آخر عينا أو ديناً أو منفعة فينكر ما ادعاه ثم يتصالحان.

الصلح عن سكوت: والصلح عن سكوت: هو أن يدعي شخص على آخر ما ذكر فيسكت المدعى عليه، فلا يقر ولا ينكر.

حكم الصلح عن إنكار وسكوت: وقد ذهب الجمهور من العلماء إلى جواز الصلح عن الإنكار والسكوت. وقال الإمام الشافعي وابن حزم: لا يجوز إلا الصلح عن إقرار. لأن الصلح يستدعي حقاً ثابتاً ولم يوجد في حال الإنكار والسكوت. أمّا في حال الإنكار فلا أن الحق لا يثبت إلا بالدعوى وهي معارضة بالإنكار، ومع التعارض لا يثبت الحق. وأمّا في حال السكوت فلا أن الساكت يُعتبر مُنكراً حكماً حتى تسمع عليه البيّنة. وبذل كل منهما المال لدفع الخصومة غير صحيح. لأن الخصومة باطلة، فيكون البدل في معنى الرشوة، وهي ممنوعة شرعاً لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١). وقد توسط بعض العلماء فلم يمنعه بإطلاق ولم يبيحه بإطلاق. فقال: والأولى أن يقال: إن كان المدعي يعلم أن له حقاً عند خصمه جاز له قبض ما صولح عليه. وإن كان خصمه منكراً وإن كان يدعي باطلاً فإنه يحرم عليه الدعوى، وأخذ ما صولح به. والمدعى عليه إن كان عنده حق يعلمه، وإنما ينكر لغرض وجب عليه تسليم ما صولح عليه. وإن كان يعلم أنه ليس عنده حق جاز له إعطاء جزء من ماله في دفع

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

شجارٍ غريمه وأذيتيه. وحرّم على المدعي أخذه. وبهذا تجتمع الأدلة: فلا يقال: الصلح على الإنكار لا يصح، ولا أنه يصح على الإطلاق. بل يفصل فيه ^(١). والذين أجازوا الصلح عن إنكار أو سكوت قالوا: إن حكمه يكون في حق المدعي معاوضة عن حقه. وفي حق المدعى عليه افتداء ليمينه وقطعاً للخصومة عن نفسه. ويترتب على هذا أن بدل الصلح إذا كان عيناً كان في معنى البيع، فتجري عليه جميع أحكامه. وإن كان منفعةً كان في معنى الإجارة فتجري عليه أحكامها.

وأما المصالح عنه فإنه لا يكون كذلك لأنه في مقابلة انقطاع الخصومة وليس عوضاً عن مال، ومتى استحق بدل الصلح رجع المدعي بالخصومة على المدعى عليه لأنه لم يترك الدعوى إلا ليسلم له البدل. ومتى استحق المصالح عنه رجع المدعى عليه على المدعي لأنه لم يدفع البدل إلا ليسلم له المدعي، فإذا استحق لم يتم مقصوده، فيرجع على المدعي.

الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً: ولو صالح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً لم يصح عند الحنابلة وابن حزم. قال ابن حزم في المحلى: «وَلَا يَجُوزُ فِي الصَّلْحِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ إِيرَاءٌ مِنَ الْبَعْضِ شَرْطُ تَأْجِيلِ أَصْلًا، لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ. وَلَكِنَّهُ يَكُونُ حَالًا فِي الذِّمَّةِ يَنْظُرُهُ بِهِ مَا شَاءَ بَلَا شَرْطٍ لِأَنَّهُ فَعْلٌ خَيْرٌ». وكرهه ابن المسيب والقاسم ومالك والشافعي وأبو حنيفة. ورؤي عن ابن عباس، وابن سيرين والنخعي: أنه لا بأس به.

القضاء

العدل هو الغاية من رسالات الله: إن العدل قيمة من القيم الإسلامية العليا. ذلك أن إقامة الحق والعدل هي التي تشيع الطمأنينة، وتنشر الأمن، وتشد علاقات الأفراد بعضهم ببعض، وتقوي الثقة بين الحاكم والمحكوم، وتنمي الثروة، وتزيد في الرخاء، وتدعم الأوضاع، فلا تتعرض للخلخلة أو اضطراب، ويمضي كل من الحاكم والمحكوم إلى غايته في العمل والإنتاج، وخدمة البلاد، دون أن يقف في طريقه ما يعطل نشاطه، أو يعوقه عن النهوض. وإنما يتحقق العدل بإيصال كل حق إلى مستحقه والحكم بمقتضى ما شرع الله من أحكام ويتجنب الهوى بالقسمة بين الناس بالسوية. وما كانت مهمة رسل الله إلا القيام بهذا الأمر وإنفاذه. وما كانت وظيفة أتباع الرسل إلا السير على هذا النهج كي تبقى النبوة تمد الناس بظلمة الظليل: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ ^(٢).

(١) من كتاب «فتح العلام شرح بلوغ المرام».

(٢) سورة الحديد، الآية: ٢٥.

القضاء^(١) في الإسلام: ومن أهم الوسائل التي يتحقق بها القسط وتحفظ الحقوق وتساند الدماء والأعراض والأموال هي إقامة النظام القضائي الذي فرضه الإسلام وجعله جزءاً من تعاليمه وركيزة من ركائزه التي لا بدّ منها ولا غنى عنها. وكان أول من تولّى هذه الوظيفة في الإسلام الرسول ﷺ فقد جاء في المعاهدة التي تمّت بعد الهجرة بين المسلمين واليهود وغيرهم: «أنّه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو شجار يخاف فساده فإنّ مردّه إلى الله عزّ وجلّ وإلى محمد رسول الله». وقد أمره الله عزّ وجلّ أن يحكم بما أنزل فقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا . وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾... الخ^(٢).

وتولّى قضاء مكة على عهد رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد كما تولّى عليّ بن أبي طالب - كرم الله وجهه - قضاء اليمن. روى أهل السنن وغيرهم أنّ عليّاً لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً قال: يا رسول الله، بعثتني بينهم وأنا شاب لا أذري ما القضاء. قال: فضرب رسول الله ﷺ في صدره وقال: «اللهم اهده وثبت لسانه». قال عليّ: «فوالذي فلق الحبة ما شككت في قضاءي بين اثنين». وعن عليّ كرم الله وجهه أنّ الرسول ﷺ قال: «يا عليّ إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء»^(٣).

فيم يكون القضاء؟ والقضاء يكون في جميع الحقوق سواء أكانت حقوقاً لله أم حقوقاً للأدميّين. وقد أفاد ابن خلدون: «أنّ منصب القضاء استقرّ آخر الأمر على أن يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين بالنظر في أحوال المحجور عليهم من المجانين واليتامى والمفلسين وأهل السفه، وفي وصايا المسلمين وأوقافهم وتوزيع الأيامي عند فقد أوليائهم على رأي من يراه، والنظر في مصالح الطرقات والأبنية وتصفيح الشهود والأمناء والنواب واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجراح ليحصل له الوثوق بهم. وصارت هذه كلّها من متعلقات وظيفته وتوابع ولايته.

منزلة القضاء: والقضاء فرض كفاية لدفع التظالم وفصل التخاصم ويجب على الحاكم أن

(١) القضاء في اللغة: إتمام الشيء قولاً وفعلًا. وفي الشرع: الفصل بين الناس في الخصومات حشماً للخلاف وقطعاً للنزاع بمقتضى الأحكام التي شرّعها الله.

(٢) سورة النساء: الآيات: ١٠٥ حتى ١١٣.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

يَنْصُبُ لِلنَّاسِ قَاضِيًا وَمَنْ أَيْبَى أَجْبَرَهُ عَلَيْهِ. وَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي جَهَةٍ لَا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ غَيْرُهُ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ وَوَجِبَ عَلَيْهِ الدُّخُولُ فِيهِ. وَقَدْ رَغِبَ الْإِسْلَامُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَجَعَلَهُ مِنَ الْغَبْطَةِ.

روى البخاري عن عبد الله بن عمر أن الرسول ﷺ قال: «لَا حَسَدَ^(١) إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ مَلَأٌ فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكَيْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلُمُهَا النَّاسُ». وروى القاضي العادل بالجنة. فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلُهُ فَلَهُ النَّارُ»^(٢). وعن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْزْ فِإِذَا جَارَ تَخَلَّى اللَّهُ عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ»^(٣). أمَّا مَا جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْقَضَاءِ مِثْلَ مَا رَوَاهُ سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ»^(٤). (أي فقد تعرض لذبح نفسه وإهلاكها بتوليهِ القضاء). فإنها ترجع إلى الأشخاص الذين لا علم لهم بالحق ولا قدرة لهم على الصدع به ولا يتمكّنون من ضبط أنفسهم ولا كبح جماحها ومنعها من الميل إلى الهوى. والذي يرشد إلى هذا حديث أبي ذرٍّ - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرَبَ يَدَهُ عَلَى مَنْكَبِي ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ. وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ. وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٥) خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»^(٦).

وعن أبي موسى الأشعري قال: دخلتُ على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي فقال أحدهما: يا رسول الله، أمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُوَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا يَسْأَلُهُ أَوْ أَخَذَ يَخْرِصُ عَلَيْهِ». وعن أنس^(٧) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ابْتَغَى الْقَضَاءَ، وَسَأَلَ فِيهِ شَفْعَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ»^(٨). والخوف من العجز عن القيام بالقضاء على الوجه الأكمل هو السبب في امتناع بعض الأئمة عن الدخول في القضاء. ومن طريف ما يُروى في هذا: أن حيوة بن شريح

(١) المقصود بالחסد هنا الغبطة. وهي أن يتمنى الإنسان أن يكون له مثل ما لغيره.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه.

(٤) رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

(٥) أي إنها تكليف شاق يستلزم القيام بحقوق الناس على الوجه الذي يحقق كل مطالبهم.

(٦) رواه مسلم.

(٧) رواه الترمذي وأبو داود.

(٨) أي يرشده إلى الحق والصواب.

دُعِيَ إِلَى أَنْ يَتَوَلَّى قَضَاءَ مِصْرَ. فَلَمَّا عَرَضَ عَلَيْهِ الْأَمِيرُ امْتِنَعَ فَدَعَا لَهُ بِالسَّيْفِ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَخْرَجَ مِفْتَاحاً كَانَ مَعَهُ وَقَالَ: هَذَا مِفْتَاحُ بَيْتِي وَلَقَدْ اسْتَقْتُ إِلَى لِقَاءِ رَبِّي. فَلَمَّا رَأَى الْأَمِيرُ عَزِيمَتَهُ تَرَكَهُ.

من يصلح للقضاء: ولا يقضي بين الناس إلا مَنْ كَانَ عالماً بالكتابِ والسُّنَّةِ فقيهاً في دينِ الله قادراً على التفرقة بين الصوابِ والخطأِ. بريئاً من الجورِ بعيداً عن الهوى. وقد اشترط الفقهاء في القاضي أَنْ يبلِّغَ درجةَ الاجتهادِ (١) فيكونُ علامةً بآياتِ الأحكامِ وأحاديثها، عالماً بأقوالِ السلفِ ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه، عالماً باللغةِ وعالماً بالقياسِ، وأن يكونَ مُكَلِّفاً ذَكَراً عَدَلاً سَمِيحاً بصيراً نَاطِقاً. وهذه الشروطُ تُعتبرُ حسبَ الإمكانِ ويجبُ توليةُ الأمثلِ فالأفضلِ. فلا يصحُّ قضاءُ المقلدِ ولا الكافرِ ولا الصغيرِ ولا المجنونِ ولا الفاسقِ ولا المرأةَ (٢) لحديثِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لما بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارَسَ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بَنَتَ كَسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» (٣). وقد اشترطَ الفقهاءُ أيضاً مع هذه الشروطِ توليةَ الحاكمِ للقاضي فَإِنَّهَا شرطٌ في صحةِ قضاؤه وهذا بخلافِ المتداعيينِ إِذَا ارْتَضَيَا حَكَمًا يَقْضِي بَيْنَهُمَا مَعْنٍ لَيْسَ لَهُ وَلَايَةُ الْقَضَاءِ، فَقَدْ أَجَازَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ (٤) ولم يجوزهُ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَّا بِشَرْطِ أَنْ يُوَافِقَ حَكْمُهُ حَكْمَ قَاضِي الْبَلَدِ. وقد ذَكَرَ اللَّهُ لَنَا الْمَثَلَ الْأَعْلَى فِي الْقَضَاءِ فَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ (٥) وَإِذَا كَانَ هَذَا الْخَطَابُ مُوجَّهاً إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُوَ فِي الْوَاقِعِ مُوجَّهٌ إِلَى وَلَايَةِ الْأُمُورِ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ إِلَّا لِيُبَيِّنَ لَنَا الْمَثَلَ الْأَعْلَى فِي الْحَكْمِ وَأَنَّ دَاوُدَ وَهُوَ نَبِيٌّ مَعْصُومٌ يَخَاطَبُهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا

(١) هذا هو الذي ذهب إليه الشافعي وهو قولٌ عند المالكية والقول الآخرُ إنَّه مستحبٌ. ولم يشترط أبو حنيفة هذا الشرط.

(٢) جوز أبو حنيفة للمرأة أن تكون قاضية في الأموال. وقال الطبري: يجوز للمرأة أن تكون قاضية في كل شيء. قال في نيل الأطلار: قال في الفتح: «وقد اتفقوا على اشتراط الذكورة في القاضي إلا عند الحنفية. واستثنوا الحدود». وأطلق ابن جرير. ويؤيد ما قاله الجمهور أن القضاء يحتاج إلى كمال الرأي. ورأي المرأة ناقص ولا سيما في محافل الرجال.

(٣) رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه.

(٤) ومتى رضي المتداعيان حكمه وحكمهما ثم حكَّم لزمهما حكمه ولا يعتبر رضاهاما بالحكم ولا يجوز للحاكم نقضه. وللشافعي قولان: أحدهما يلزمه حكمه. والثاني لا يلزم إلا بتراضيهما بل يكون ذلك كالفتوى. ولهذا التحكيم في قضايا الأموال. أما الحدود والعان والنكاح فلا يجوز فيها التحكيم بالإجماع.

(٥) سورة ص، الآية: ٢٦.

تَنَبَّحَ الْهَوَىٰ فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ^(١). فإذا كَانَ النَّبِيُّ وَهُوَ مَعْصُومٌ يُخَشَىٰ عَلَيْهِ مِنْ اتِّبَاعِ الْهَوَىٰ فَأَوَّلَىٰ بَأْنَ يَخْشَىٰ عَلَىٰ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ الْمَعْصُومِينَ. وعن ابن بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ. فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَىٰ بِهِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ قَضَىٰ لِلنَّاسِ عَلَىٰ جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»^(٢). ومع الكتابِ والسُّنَّةِ كَانَ بَعْضُ الْقَضَاءِ يَرْجِعُ فِي قَضَائِهِ إِلَى أَقْوَالِ الْأُئِمَّةِ وَاخْتِيَارِ الرَّأْيِ الْقَوِيِّ الَّذِي يَتَّفَقُ مَعَ الْحَقِّ بَعْدَ انْتِهَاءِ عَصْرِ الاجْتِهَادِ.

ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْكَنْدِيُّ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْجَرَّاحِ تَوَلَّى الْقَضَاءَ فِي سَنَةِ ٢٠٤. وَقَدْ قَالَ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: مَا صَحِبْتُ أَحَدًا مِنَ الْقَضَاءِ كإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْجَرَّاحِ. كُنْتُ إِذَا عَمَلْتُ لَهُ الْحَضَرَ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ أَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِيمَ وَيَرَىٰ فِيهِ رَأْيَهُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ دَفَعَهُ إِلَيَّ لِأَنْشِئَ مِنْهُ سِجِلًا فَأَجِدُ فِي ظَهْرِهِ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ كَذَا. وَفِي سَطْرِ: قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى كَذَا. وَفِي سَطْرِ آخَرَ: قَالَ أَبُو يُونُسَ وَقَالَ مَالِكٌ كَذَا. ثُمَّ أَجِدُ عَلَى سَطْرِ مِنْهَا عَلَامَةً كَالْخَطِّ فَأَعْلَمُ أَنَّ اخْتِيَارَهُ وَقَعَ عَلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ فَأَنْشِئُ السَّجِلَّ عَلَيْهِ. وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ إِذَا زَامَ الْقَضَاءَ بِالْقَضَاءِ بِمَذْهَبٍ مَعِينٍ مَنَعًا لِلْاضْطِرَابِ وَبَلْبَلَةِ الْأَفْكَارِ. قَالَ الدَّهْلَوِيُّ: إِنَّ بَعْضَ الْقَضَاءِ لَمَّا جَاوَزُوا فِي أَحْكَامِهِمْ صَارَ أَوْلِيَاءُ الْأُمُورِ يُلْزَمُونَ الْقَضَاءَ بِأَنْ يَحْكُمُوا بِمَذْهَبٍ مَعِينٍ لَا يَعْذُونَهُ. وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ إِلَّا مَا لَا يَرِيبُ الْعَامَّةَ وَتَكُونُ شَيْئًا قَد قِيلَ مِنْ قَبْلُ.

قَضَاءٌ مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْقَضَاءِ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: كُلُّ مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْحُكْمِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ الْحُكْمُ، فَإِنْ حَكَمَ فَهُوَ آثِمٌ وَلَا يَنْفَعُ حُكْمُهُ وَسَوَاءٌ وَافَقَ الْحَقُّ أَمْ لَا، لِأَنَّ إِصَابَةَ الْحَقِّ اتِّفَاقِيَّةٌ لَيْسَتْ صَادِرَةً عَنْ أَصْلِ شَرْعِيٍّ فَهُوَ عَاصٍ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ سَوَاءٌ وَافَقَ الصَّوَابَ أَمْ لَا. وَأَحْكَامُهُ مَرْدُودَةٌ كُلُّهَا. وَلَا يَعْذُرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

النَّهْجُ الْقَضَائِيُّ: وَقَدْ بَيَّنَّ لَنَا الرَّسُولُ ﷺ الْمَنْهَجَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَسْلُكَهُ الْقَاضِي فِي قَضَائِهِ لَمَّا بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ: «بِمَ تَقْضِي؟». قَالَ: بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟. قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟. قَالَ: فَبِرَأْيِي^(٣).

وعلى القاضي أَنْ يَتَحَرَّى الْحَقَّ فَيَتَعَدَّ عَنْ كُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَشْوَشَ فِكْرَهُ فَلَا يَقْضِيَ أَثْنَاءَ الْغَضَبِ الشَّدِيدِ أَوْ الْجُوعِ الْمَفْرِطِ أَوْ الْهَمِّ الْمَقْلِقِ أَوْ الْخَوْفِ الْمَزْعِجِ أَوْ النُّعَاسِ الْغَالِبِ أَوْ

(١) رواه أبو داودَ والترمذِيُّ والنسائيُّ وابن ماجةَ والحاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

(٢) رواه عمرو بنُ شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه.

الحِرُّ الشديد أو البرد الشديد أو شغل القلب شُغلاً يصرف عن المعرفة الصحيحة والفهم الدقيق. ففي حديث أبي بكرة في الصحيحين وغيرهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ». فإذا حكم القاضي أثناء حالة من هذه الحالات صحَّ حكمه إن وافق الحقَّ عند جمهور الفقهاء.

المجتهد مأجور: ومهما اجتهد القاضي في معرفة الحق وإصابة الصواب فهو مأجور ولو لم يصب الحق. فعن عمرو بن العاص أن الرسول ﷺ قال: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(١). قال الخطابي: إنما يؤجر المخطئ على اجتهدائه في طلب الحق لأن اجتهداه عبادة. ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط. وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعاً لآلة الاجتهاد عارفاً بالأصول وبوجوه القياس. وأما من لم يكن محلاً للاجتهد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ في الحكم بل يخاف عليه أعظم الوزر. وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ. وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي بَنَحْوِ مَا أَسْمَعُ. فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(٢). وعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بِأَبْنِ أَحَدِهِمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ. وَقَالَتِ الْآخَرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ. فَتَحَاكَمَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى لِلْكُبْرَى. فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ: اثْنُرْنِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا. فَقَالَتِ الصَّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَى لِلصَّغْرَى».

وهذا من فقه سليمان. فقد عمد إلى هذا الأسلوب لمعرفة الأم الحقيقية فلما قال: اثْنُونِي بالسكين أشقه، تحوَّكت عاطفة الأم الحقيقية، ورفضت أن يقتل ابنها وأثرت أن يبقى حياً بعيداً عنها على قتله. فاستدل سليمان بهذه القرينة على أنه ابنها. وقد ذكر الله سبحانه وتعالى قصة داود وسليمان فقال جلَّ شأنه: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ . فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا...﴾^(٣). ذكر المفسرون: أن الغنم انتشرت في الزرع، وأن أصحاب الزرع اختصموا معهم فرفعت القضية إلى داود ليحكم فيها فحكم داود بالغنم لأصحاب الزرع. فخرجوا من عنده ومروا بسليمان فقال: كيف قضى بينكما؟ فأخبراه. فقال سليمان: لو وليت أمركما لقضيت بما هو أرفق بالفرقتين. فبلغ

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن.

(٣) سورة الأنبياء، الآيات: ٧٨، ٧٩.

ذَلِكَ دَاوُدَ فَدَعَاهُ وَقَالَ: كَيْفَ تَقْضِي؟ قَالَ: أَدْفَعُ الْغَنَمَ إِلَى صَاحِبِ الْحَرْثِ يَنْتَفِعُ بِدَرِّهَا وَنَسْلِهَا وَصَوْفِهَا وَمَنَافِعِهَا وَيَزْرَعُ صَاحِبُ الْغَنَمِ لَصَاحِبِ الْحَرْثِ مِثْلَ حَرْثِهِ فَإِذَا صَارَ الْحَرْثُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ أُكِلَ دَفَعَ إِلَى صَاحِبِهِ وَأَخَذَ صَاحِبُ الْغَنَمِ غَنَمَهُ. فَقَالَ دَاوُدُ: الْقَضَاءُ مَا قَضَيْتَ وَحَكَمَ بِذَلِكَ. الْوَاجِبُ عَلَى الْقَاضِي: وَعَلَى الْقَاضِي أَنْ يَسُوِّيَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ^(١):

١ - فِي الدَّخُولِ عَلَيْهِ.

٢ - وَالْجُلُوسِ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٣ - وَالْإِقْبَالَ عَلَيْهِمَا.

٤ - وَالِاسْتِمَاعَ لَهُمَا.

٥ - وَالْحُكْمَ عَلَيْهِمَا.

وَالْمَطْلُوبُ مِنْهُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِي الْأَفْعَالِ دُونَ الْقَلْبِ، فَإِنْ كَانَ يَمِيلُ قَلْبُهُ إِلَى أَحَدِهِمَا وَيَحِبُّ أَنْ يَغْلِبَ بِحُجَّتِهِ عَلَى الْآخَرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ. وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَلْقَنَ وَاحِدًا مِنْهُمَا حُجَّتَهُ، وَلَا شَاهِدًا شَهَادَتَهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّ بِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ، وَلَا يَلْقَنُ الْمُدْعَى الدَّعْوَى وَالِاسْتِحْلَافَ، وَلَا يَلْقَنُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ الْإِنْكَارَ وَالْإِقْرَارَ، وَلَا يَلْقَنُ الشَّهَادَةَ أَنْ يَشْهَدُوا أَوْ لَا يَشْهَدُوا، وَلَا أَنْ يَضِيفَ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ دُونَ الْآخَرِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَكْسِرُ قَلْبَ الْآخَرِ، وَلَا يَجِبُ هُوَ إِلَى ضِيافَةِ أَحَدِهِمَا، وَلَا إِلَى ضِيافَتِهِمَا مَا دَمَا مُتَخَصِمَيْنِ. وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَضِيفُ الْخَصْمَ إِلَّا وَخَصَّمَهُ مَعَهُ، وَلَا يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَذًا كَانَتْ مِمَّنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِأَنْ يَهْدِيَهُ قَبْلَ تَوَلِّيِّ مِمَّصِ الْقَضَاءِ، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ إِلَى الْقَاضِي مِمَّنْ لَمْ تَجِرْ عَادَتُهُ بِإِهْدَائِهِ تُعْتَبَرُ مِنَ الرِّشْوَةِ. عَنْ بَرِيدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ»^(٢). وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ»^(٣). قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَإِنَّمَا تَلْحَقُهُمَا الْعَقُوبَةُ مَعًا إِذَا اسْوَا فِي الْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ، فَرَشَ الْمَعْطَى لِيَنَالَ بِهِ بَاطِلًا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى ظَلَمٍ؛ فَأَمَّا إِذَا أُعْطِيَ لِيَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى حَقٍّ أَوْ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي هَذَا الْوَعِيدِ.

(١) نقل الرازي عن الشافعي.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه.

رُويَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ فِي سَبِيٍّ وَهُوَ بَارِضُ الْحَبَشَةِ، فَأَعْطَى دِينَارَيْنِ حَتَّى خُلِيَ سَبِيلُهُ. وَرُويَ عَنِ الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَطَاءٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يَصَانَعَ الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ إِذَا خَافَ الظَّلَمَ. وَكَذَلِكَ الْآخِذُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الْوَعِيدَ إِذَا كَانَ مَا يَأْخُذُهُ عَلَى حَقٍّ يَلْزِمُهُ أَدَاؤُهُ. فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى يُؤْشَى. أَوْ عَمَلٍ بَاطِلٍ يَجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُهُ فَلَا يَتْرُكُهُ حَتَّى يُصَانَعَ وَيُرْشَى أَهْ.

قَالَ فِي فَتْحِ الْعِلَامِ: «وَحَاصِلُ مَا يَأْخُذُهُ الْقَضَاءُ مِنَ الْأَمْوَالِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: رَشْوَةٌ، وَهَدِيَّةٌ، وَأُجْرَةٌ، وَرِزْقٌ. فَلِأَوَّلِ الرِّشْوَةِ إِنْ كَانَتْ لِيَحْكُمَ لَهُ الْحَاكِمُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى الْحَاكِمِ دُونَ الْمُعْطِي. لِأَنَّهَا لَاسْتِيفَاءٌ حَقُّهُ، فَهِيَ كَجَعْلِ الْآبِقِ وَأُجْرَةِ الْوَكَالَةِ عَلَى الْخُصُومَةِ. وَقِيلَ: تَحَرَّمَ لِأَنَّهَا تَوْقِعُ الْحَاكِمَ فِي الْإِثْمِ. وَأَمَّا الْهَدِيَّةُ وَهِيَ الثَّانِي: فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَهَادِيهِ قَبْلَ الْوِلَايَةِ فَلَا يَحْرُمُ اسْتِدَامَتُهَا. وَإِنْ كَانَ لَا يَهْدِي إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ الْوِلَايَةِ: فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا خُصُومَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ عِنْدَهُ. جَازَتْ وَكَرِهَتْ. وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَرِيبِهِ خُصُومَةٌ عِنْدَهُ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى الْحَاكِمِ وَالْمُهْدِي. وَأَمَّا الْأُجْرَةُ وَهِيَ الثَّلَاثُ: فَإِنْ كَانَ لِلْحَاكِمِ جَرَايَةٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَرِزْقٌ مِنْهُ حَرَمَتْ بِالْإِتِّفَاقِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُجْرِيَ لَهُ الرِّزْقُ لِأَجْلِ الْإِسْتِغَالِ بِالْحُكْمِ فَلَا وَجْهَ لِلْأُجْرَةِ. وَإِنْ كَانَ لَا جَرَايَةَ لَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ جَازَ لَهُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى قَدْرِ عَمَلِهِ غَيْرَ حَاكِمٍ، فَإِنْ أَخَذَ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَحِقُّهُ حُرِّمَ عَلَيْهِ. لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطَى الْأُجْرَةَ لِكُونِهِ عَمَلٌ عَمَلًا لَا لِأَجْلِ كُونِهِ حَاكِمًا. فَأَخْذُهُ لَمَّا زَادَ عَلَى أَجْرِ مِثْلِهِ غَيْرَ حَاكِمٍ إِنَّمَا أَخْذُهَا لَا فِي مَقَابِلَةِ شَيْءٍ بَلْ فِي مَقَابِلَةِ كُونِهِ حَاكِمًا. وَلَا اسْتِحْقَاقٌ لِأَجْلِ كُونِهِ حَاكِمًا شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ اتِّفَاقًا. فَأُجْرَةُ الْعَمَلِ أُجْرَةٌ مِثْلُهُ، فَأَخْذُ الزِّيَادَةِ عَلَى أُجْرَةِ مِثْلِهِ حَرَامٌ. وَلِذَا قِيلَ: إِنَّ تَوَلِيَةَ الْقَضَاءِ مَنْ كَانَ غَنِيًّا أَوْلَى مِنْ تَوَلِيَّتِهِ مَنْ كَانَ فَقِيرًا. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لِفَقْرِهِ يَصِيرُ مُتَعَرِّضًا لِتَنَاوُلِ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ تَنَاوُلُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِزْقٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ» أَهْ.

رِسَالَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْقَضَاءِ: وَلَقَدْ وَضَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الدِّسْتُورَ الْمَحْكَمَ لِلْقَضَاءِ فِي الرِّسَالَةِ الَّتِي أَرْسَلَهَا إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ نَذَرُهَا فِيمَا يَلِي:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ. سَلَامٌ عَلَيْكَ. أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسِتَّةٌ مُتَبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا أَدْلَى إِلَيْكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَادَ لَهُ، آسٍ ^(١) بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَعَدْلِكَ وَمَجْلِسِكَ حَتَّى لَا يَطْمَعَ

(١) آسٍ بَيْنَ النَّاسِ: سَوَّ بَيْنَهُمْ.

شريف في حيفك^(١) ولا يأس ضعيف من عدلك. البيئته على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً. لا يمنعك قضاء قضيتهُ اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق. فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل. الفهم الفهم فيما تلجلج^(٢) في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة، ثم اعرف الأشباه والأمثال فقس الأمور عند ذلك، واعتمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق، واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بينة أمدأ ينتهي إليه، فإن أحضر بينته أخذت له بحقه، وإلا اشتخلت عليه القضية فإنه أنفى للشك وأجلى للعمى. المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنياً^(٣) في ولاء أو نسب، فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ^(٤) بالبينات والأيمان، وإياك والقلق والضجر^(٥) والتأذي بالخصوم والتكر عند الخصومات، فإن الحق في مواطن الحق يُعظم الله به الأجر وسحين به الذخر، فمن صحت نيته وأقبل على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تخلّق^(٦) للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه شأنه الله، فما ظنك بثواب غير الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائنه رحمته. والسلام.

شفاعة القاضي: وللقاضي أن يشفع الشفاعة الحسنة فيطلب من الخصوم أن يصطلحوا أو يتنازل أحدهم عن بعض حقه. عن كعب بن مالك: أنه تقاضى ابن أبي حذرد دينا له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سيجف^(٧) حجرتيه، وناذى كعب بن مالك، فقال: «يا كعب»، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار له بيده، أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله. قال النبي ﷺ: «قم فأقضه»^(٨).

نفاذ الحكم ظاهراً: حكم القاضي لا يحل حلالاً ولا يحرم حراماً لحديث السيدة أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي. ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو مما أسمع. فمن قضيت له من حق أخيه فلا يأخذه. فإنما أقطع

(١) حيفك: أي ميلك معه لشرفه.

(٢) تلجلج: تردد.

(٣) ظنين: متهم.

(٤) درأ: دفع.

(٥) القلق والضجر: ضيق الصدر وقلة الصبر.

(٦) تخلق للناس: أظهر لهم في خلقه خلاف نيته.

(٧) ستر.

(٨) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

لَهُ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ»^(١). وَقَدْ حَكَى الشَّافِعِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يَحُلُّ الْحَرَامَ. فَإِذَا ادَّعَى إِنْسَانٌ عَلَى آخَرَ حَقًّا وَأَقَامَ الشَّهَوْدَ عَلَى ذَلِكَ وَحَكَمَ الْقَاضِيُ لِلْمُدْعِيِ فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ هَذَا الْحَقَّ مَتَى كَانَتْ الْبَيِّنَةُ بَيِّنَةً صَادِقَةً. فَإِذَا كَانَتْ الْبَيِّنَةُ الَّتِي أَقَامَهَا الْمُدْعِيُ كَاذِبَةً كَأَنَّ كَانَ الشَّهَوْدُ شَهَوْدَ زَوْرٍ فَحُكْمُ لَهُ بِمَقْتَضَى هَذِهِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّ الْحُكْمَ لَا يَغَيِّرُ الْوَاقِعَ وَلَا يُبَيِّحُ لِلْمُدْعِيِ أَنْ يَأْخُذَ الْحَقَّ الْمُدْعَى لِأَنَّهُ عَلَى مُلْكٍ صَاحِبِهِ. وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنَّ الْقَضَاءَ فِي الْعُقُودِ وَالْفَسُوحِ يَنْفَذُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا... فَإِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ زَوْرٍ عِنْدَ الْقَاضِيِ عَلَى طَلَاقِ امْرَأَةٍ فَحُكْمَ الْقَاضِيِ بِالطَّلَاقِ طُلُقَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِقَضَائِهِ، وَجَازَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ آخَرَ. كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ شَهِدٍ بِطَلَاقِهَا زَوْرًا. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ شَهِادَةً زَوْرٍ عَلَى أجنبيَّةٍ أَنَّهَا زَوْجَةُ لِرَجُلٍ أَجَنِبِيٍّ لَيْسَتْ لَهُ بِزَوْجَةٍ فَحُكْمَ الْقَاضِيِ بِمَقْتَضَى هَذِهِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهَا تَحُلُّ لَهُ بِمَقْتَضَى هَذَا الْحُكْمِ. وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ التَّفَرُّقَةِ بَيْنَ قَضَايَا الدَّمَاءِ وَالْأَمْلاكِ وَقَضَايَا الْعُقُودِ وَالْفَسُوحِ غَيْرُ صَحِيحٍ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَذَلِكَ. وَحَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أَصْحَابُهُ.

القضاء على الغائب الذي لا وكيل له: يَجُوزُ لِلْمُدْعِيِ أَنْ يَدَّعِيَ عَلَى الْغَائِبِ الَّذِي لَا وَكِيلَ لَهُ. وَيَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ مَتَى ثَبَّتَ الدَّعْوَى. وَدَلِيلُ ذَلِكَ:

١ - أَنَّ اللَّهَ شُبَّحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَالْحَكْمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾^(٢) وَالَّذِي ثَبَّتَ بِالْبَيِّنَةِ حَقًّا فَيَجِبُ الْحُكْمُ بِهِ.

٢ - ذَكَرَتْ هِنْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ هَلْ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ لَهَا الرَّسُولُ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ». وَهَذَا قَضَاءٌ عَلَى غَائِبٍ.

٣ - وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطِأِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا عَدًّا فَإِنَّا بَائِعُو مَالِهِ وَقَاسِمُوهُ بَيْنَ غُرْمَائِهِ. وَكَانَ الشَّخْصُ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ يَبِيعُ مَالَهُ غَائِبًا».

٤ - وَلَأَنَّ الْاِمْتِنَاعَ عَنِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ إِضَاعَةٌ لِلْحَقُوقِ إِذْ لَا يَعْبُزُ الْمَمْتَنِعُ عَنِ الْوَفَاءِ مِنَ الْيَبَةِ؛ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَقَالُوا: إِنَّ الْغَائِبَ لَا يَفُوتُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَإِنَّهُ إِذَا حَضَرَ كَانَتْ حُجَّتُهُ قَائِمَةً وَتُسَمَّعُ بِمَقْتَضَاهَا وَلَوْ أَدَّى إِلَى نَقْضِ الْحُكْمِ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَشْرُوطِ. وَقَالَ شَرِيحٌ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّ الْقَاضِيَّ لَا يَقْضِي عَلَى غَائِبٍ إِلَّا أَنْ يَحْضَرَ مِنْ يَقُومُ مَقَامَهُ كَوَكِيلٍ أَوْ وَصِيٍّ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ حُجَّةٌ تَبْطُلُ

(١) رواه البخاري ومسلم وأصحاب الشنن.

(٢) سورة ص، الآية: ٢٦.

دعوى المدعي؛ ولأنَّ الرسول ﷺ قال لِعَلِيٍّ في الحديث المتقدم: «يَا عَلِيُّ، إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ»^(١). قَالَ الخطابي: وقد حكَم أصحاب الرأي على الغائب في مواضع، منها: الحكم على الميت والطفل. وقالوا: في الرجل يودع ودِعةً ثم يغيب فإذا ادعت امرأته النفقة وقدمت المودع إلى الحاكم قضى لها عليه بها. وقالوا: إذا ادعى الشفيع على الغائب أنه باع عقاره وسلم واستوفى الثمن فإنه يقضي له بالشفعة. وكلُّ هذا حكمٌ على الغائب.

القضاء بينَ الذميين: وإذا تحاكمَ الذميون إلى قضاء المسلمين جازَ ذلك. ويقضى بينهم بما أنزل الله وبما يقضى به بين المسلمين. يقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَصْرِوْكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢).

هل لصاحب الحق أن يأخذه من المماطل بدون تقاض: قالت الشافعية: مَنْ لَهُ عِنْدَ شَخْصٍ حَقٌّ وَلَيْسَ لَهُ بَيْنُهُ، وَهُوَ مُنْكَرٌ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ جَنْسَ حَقِّهِ مِنْ مَالِهِ إِنْ قَدِرَ وَلَا يَأْخُذُ غَيْرَ الْجَنْسِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْجَنْسِ. قالوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا غَيْرَ الْجَنْسِ جازَ له الأخذ. ولو أمكنَ تحصيلُ الحقِّ بالقاضي، بأن كان من عليه الحقَّ مماطلاً أو مُنْكَرًا وعليه البينة، أو كان يرجو إقراره لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمينَ فهل يستقلُّ بالأخذ أم يجبُ الرفعُ إلى القاضي؟ فيه خلافٌ. الراجحُ جوازُ الأخذِ ويشهدُ له قضيةُ هِنْدَ زَوْجَةِ أَبِي سَفِيَّانَ. ولأنَّ في المرافعة مشقةً ومؤونةً وتضييعَ زمانٍ. قالوا: ثم متى جازَ له الأخذ فلم يصل إلى حقه إلا بكسر الباب وثقب الجدار جازَ له ذلك ولا يضمنُ ما أتلَفَ كمن لم يقدر على دفع الصائل إلا بإتلاف ماله فأتلَفه لا يضمنُ. وما ذهبوا إليه لا يتناقض مع قول الرسول ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّخَذَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». قَالَ الخطابي: «وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخَائِنَ هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ أَخْذُهُ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، فَأَمَّا مَنْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي أَخْذِ حَقِّهِ مِنْ مَالِ خَصْمٍ وَاسْتَدْرَاكَ ظُلَامَتِهِ مِنْهُ، فَلَيْسَ بِخَائِنٍ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: لَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ بِأَنْ تُقَابِلَهُ بِخِيَانَةٍ مِثْلَ خِيَانَتِهِ، وَهَذَا لَمْ يَخُنْهُ، لِأَنَّهُ يُقْبِضُ حَقًّا لِنَفْسِهِ، وَالْأَوَّلُ يُغْتَصَبُ حَقًّا لْغَيْرِهِ» اهـ.

ظهورُ حكمٍ جديدٍ للقاضي: إِذَا حَكَمَ الْقَاضِي فِي قَضِيَّةٍ بِاجْتِهَادِهِ ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ حُكْمٌ آخَرُ يَخَالِفُ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ حُكْمٌ قَاضٍ آخَرُ فَلَمْ يَرَهُ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُهُ

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٢.

وأصل ذلك ما رواه عبد الرزاق في قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة توفيت وتركت زوجها وأُمّها وأخويها لأبيها وأُمّها وأخويها لأُمّها فأشرك عمر بين الإخوة للأُم والأب والإخوة للأُم في الثلث فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، قال عُمر: تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم. قال ابن القيم: فأخذ أمير المؤمنين في كلا الاجتهادين بما ظهر له أنه الحق.

نماذج من القضاء في صدر الإسلام: أخرج أبو نعيم في الحلية قال: وجد علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - درعاً له عند يهودي التقطها فعرفها، فقال: درعي سقطت عن جمل لي أورك. فقال اليهودي: درعي وفي يدي. ثم قال اليهودي: بيني وبينك قاضي المسلمين، فأتوا شريحاً. فلما رأى علياً قد أقبل تحوّف عن موضعه. وجلس عليّ فيه. ثم قال عليّ: لو كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس: لكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تساوروهم في المجلس». وساق الحديث. قال شريح: ما تشاء يا أمير المؤمنين؟ قال: درعي سقطت عن جمل لي أورك فالتقطها هذا اليهودي. قال شريح: ما تقول يا يهودي؟ قال: درعي وفي يدي. قال شريح: صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك ولكن لا بد من شاهدين. فدعا قنبر والحسن بن علي وشهدا أنها درعهُ. فقال شريح: أما شهادة مولاك فقد أجزناها، وأما شهادة ابنك لك فلا تجزئها. فقال عليّ: ثكلتك أمك؛ أما سمعت عُمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة». قال: اللهم نعم. قال: أفلا تجزئ شهادة سيد شباب أهل الجنة؟ ثم قال لليهودي: خذ الدرع. فقال اليهودي: أمير المؤمنين جاء معي إلى قاضي المسلمين فقضى لي ورضي. صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك سقطت عن جمل لك التقطتها. أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. فوهبها له عليّ. كرم الله وجهه. وأجازة يتسعماة. وقُتل معه يوم صفين» اهـ.

الدعوى والبيانات

تعريف الدعوى: الدعوى جمع دعوى وهي في اللغة الطلب، يقول الله سبحانه: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ﴾^(١) أي تطلبون. وفي الشرع: هي إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته. والمُدعي: هو الذي يطالب بالحق. وإذا سكّت عن المطالبة ترك. والمدعى عليه: هو المطالب بالحق. وإذا سكّت لم يُترك.

(١) سورة فصلت، الآية: ٣١.

ممن تصح الدعوى: والدعوى لا تصح إلا من الحر العاقل البالغ الرشيد. فalcبد والمجنون والمعنوء والصبي والسفيه لا تقبل دعواهم. وكما تجب هذه الشروط بالنسبة للمدعي فإنها تجب أيضاً بالنسبة للمنكر للدعوى.

لا دعوى إلا بينة: ولا تثبت دعوى إلا بدليل يستبين به الحق ويظهر. فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَأَدْعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ». رواه أحمد ومسلم.

المدعي هو الذي يكلف بالدليل: والمدعي هو الذي يكلف بإقامة الدليل على صدق دعواه وصحتها، لأن الأصل في المدعى عليه براءة ذمته. وعلى المدعي أن يثبت العكس. فقد روى البيهقي والطبراني بإسناد صحيح أن الرسول ﷺ قال: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

اشتراط قطعية الدليل: ويشترط في الدليل أن يكون قطعياً لأن الدليل الظني لا يفيد اليقين ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾^(١). وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لرجل: «ترى الشمس؟» قال: نعم. قال: «عَلَى مِثْلِهَا فَأَشْهَدُ أَوْ دَعْ» رواه الخلال في جامعِهِ وابن عدي وهو ضعيف لأن في إسناده محمد بن سليمان، ضعفه النسائي، وقال البيهقي: لم يرد من وجه يعتمد عليه.

طرق إثبات الدعوى: وطرق إثبات الدعوى هي:

١ - الإقرار. ٢ - الشهادة. ٣ - اليمين. ٤ - الوثائق الرسمية الثابتة. ولكل طريق من هذه الطرق أحكام نذكرها فيما يلي.

الإقرار

تعريفه: الإقرار في اللغة: الإثبات من قر الشيء يقر؛ وفي الشرع: الاعتراف بالمدعى به، وهو أقوى الأدلة لإثبات دعوى المدعى عليه ولهذا يقولون: إنه سيد الأدلة ويسمى بالشهادة على النفس.

مشروعيته: أجمع العلماء على أن الإقرار مشروع بالكتاب والسنة؛ يقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾^(٢). يقول

(١) سورة النجم، الآية: ٢٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

الرسول ﷺ: «وَاعْدُ يَا أَيُّسَ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا». ويقول: «صِلْ مَنْ قَطَعَكَ وَأَحْسِنْ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ. وَقُلْ الْحَقُّ وَلَوْ عَلَى نَفْسِكَ»^(١). وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي رسول الله ﷺ أن أنظرَ إلى مَنْ هو أسفلُ مني، ولا أنظرَ إلى مَنْ هو فوقِي، وأنْ أحبَّ المساكينَ، وأنْ أدنو منهم، وأنْ أصِلَ رَحِمِي، وإنْ قَطَعُونِي وَجَفَوْنِي. وأنْ أقولَ الحقَّ وإنْ كَانَ مُرّاً، وأنْ لا أخافَ في الله لومةَ لائمٍ، وأنْ لا أسألَ أحداً شيئاً، وأنْ استكثيرَ مِنْ «لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» فإنَّها من كنوزِ الجنة. وكانَ الرسولُ ﷺ يقضي به في الدماءِ والحدودِ والأموالِ.

شروطُ صحته: ويُشترطُ لصحةَ الإقرارِ ما يأتي: العقلُ والبلوغُ والرضا وجوازُ التصرف. وأنْ لا يكونَ المقرُّ هازِلاً. وأنْ لا يكونَ أقرَّ بمحالٍ عقلاً لا عادةً. فلا يصحُّ إقرارُ المجنونِ ولا الصغيرِ ولا المكره ولا المحجورِ عليه ولا الهازِلِ ولا بما يحيله العقلُ أو العادةُ لأنْ كذبَهُ في هذه الأحوالِ معلومٌ ولا يحلُّ الحكمُ بالكذبِ.

الرجوعُ عن الإقرار: ومتى صحَّ الإقرارُ كانَ مُلزماً للمُقرِّ ولا يصحُّ له رجوعُهُ عنه متى كانَ الإقرارُ متعلقاً بحقٍّ من حقوقِ الناسِ. أما إذا كانَ الإقرارُ متعلقاً بحقٍّ من حقوقِ الله كما في حدِّ الزَّنا والخمرِ فإنه يصحُّ فيه الرجوعُ لقوله ﷺ: «ادْرؤُوا الحدودَ بالشُّبُهَاتِ». ولما تقدَّم في حديثِ ماعزٍ في بابِ الحدودِ. وخالفَ الظاهريةُ ومنعوا صحةَ الرجوعِ عن الإقرارِ سواءَ أكانَ في حقٍّ من حقوقِ الله أو حقٍّ من حقوقِ العبادِ.

الإقرار حجة قاصرة: والإقرارُ حجةٌ قاصرةٌ لا تتعدى غيرَ المقرِّ. فلو أقرَّ على الغيرِ فإنَّ إقرارَهُ عليه لا يجوزُ بخلافِ البينةِ فإنَّها حجةٌ متعديةٌ إلى الغيرِ. فلو ادعى مدعٍ على آخِرِينَ دَيْناً وأقرَّ بِهِ بعضُهُمْ وأنكرَ البعضُ الآخَرُ فإنَّ الإقرارَ لا يلزمُ إلاَّ مَنْ أقرَّ. ولو ادعى هُذِهِ الدعوى وأثبتها بالبينةِ فإنَّها تلزمُ الجميعَ.

الإقرار لا يتجزأ: الإقرارُ كلامٌ واحدٌ لا يؤخذُ بعضُهُ ويتركُ البعضُ الآخَرُ.

الإقرار بالدين: إذا أقرَّ إنسانٌ لأحدٍ ورثتِهِ بدينٍ فإنَّ كانَ في مرضٍ موتهِ لا يصحُّ ما لم يصدِّقهُ باقي الورثةِ، وذلكَ لأنَّ احتمالَ كونِ المريضِ قصدَ بهذا الإقرارِ حرمانَ الورثةِ مُستنداً إلى كونهِ في المرضِ، أما إذا كانَ الإقرارُ في حالِ الصحةِ فإنَّه جائزٌ، واحتمالُ إرادةِ حرمانِ سائرِ الورثةِ حينئذٍ من حيثُ إنه احتمالٌ مجردٌ ونوعٌ من التوهمِ لا يمنعُ حجةَ الإقرارِ. وعند

الشافعية أن إقرار الصحيح حيث لا مانع لوجود شروط الصحة. أما إقرار المريض في مرض الموت فإن أقر لأجنبي فإقراره صحيح سواء أكان المقر به ديناً عيناً، وقيل: هو محسوب من الثلث.

وإن كان إقراره لوارث فالراجح عندهم صحة الإقرار لأن المقر انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب، ويتوب فيها الفاجر، والظاهر في مثل هذه الحال أنه لا يقر إلا عن تحقيق ولا يقصد الحرمان. وفيه قول آخر عندهم، وهو عدم الصحة، لأنه قد يقصد حرمان بعض الورثة. وعندهم أنه إذا أقر في صحته بدين ثم أقر لآخر في مرضه، تقاسما، ولا يقدم الأول. وقال أحمد: لا يجوز إقرار المريض لوارثه مطلقاً، واحتج بأنه لا يؤمن بعد المنع من الوصية أن يجعلها إقراراً. على أن الأوزاعي وجماعة من العلماء أجازوا إقرار المريض بشيء من ماله للوارث، لأن التهمة في حق المحتضر بعيدة، وأن مدار الأحكام على الظاهر، فلا يترك إقراره للظن المحتمل، فإن أمره إلى الله.

الشهادة

تعريفها: الشهادة مشتقة من المشاهدة، وهي المعاينة لأن الشاهد يخبر عما شاهدته وعائنه، ومعناها الإخبار عما علمه بلفظ أشهد أو شهدت. وقيل: الشهادة مأخوذة من الإعلام من قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾^(١) أي علم. والشاهد حامل الشهادة ومؤديها لأنه شاهد عن غيره.

لا شهادة إلا بعلم: ولا يحل لأحد أن يشهد إلا بعلم. والعلم يحصل بالرؤية أو بالسمع أو باستفاضة فيما يتعد علمه غالباً بدونها والاستفاضة هي الشهرة التي تثمر الظن أو العلم. وتصح الشهادة بالاستفاضة عند الشافعية في النسب والولادة والموت والعتق والولاء والولاية والوقف والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل والتجريح والوصية والرشد والفسه والمالك. وقال أبو حنيفة: تجوز في خمسة أشياء: النكاح والدخول والنسب والموت وولاية القضاء. وقال أحمد وبعض الشافعية: تصح في سبعة: النكاح والنسب والموت والعتق والولاء والوقف والملك المطلق.

حكمها: وهي فرض عين على من تحملها متى دعي إليها وخيف من ضياع الحق، بل

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨.

تجب إذا خيف من ضياعه ولو لم يدع لها لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾^(١)، ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾. وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(٢). وفي الحديث الصحيح: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» وفي أداء الشهادة نصرة. وعن زيد بن خالد أن الرسول ﷺ قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟... الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا! وإنما تجب متى قدر على أدائها بلا ضرر يلحقه في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾^(٣). ومتى كثر الشهود ولم يخش على الحق أن يضيع كانت الشهادة في هذه الحالة مندوبة فإن تخلّف عنها لغير عُذر لم يَأْثَم. ومتى تعيّن فإنه يحرم أخذ الأجرة عليها إلا إذا تأدّى بالمشي فله أجر ما يركبه، أما إذا لم تتعين فإنه يجوز أخذ الأجرة.

شروط قبول الشهادة: يشترط في قبول الشهادة الشروط الآتية:

الإسلام: فلا تجوز شهادة الكافر على المسلم إلا في الوصية أثناء السفر عند الإمام أبي حنيفة فإنه جَوّزها في هذه الحال هو وشريح وإبراهيم النخعي وهو قول الأوزاعي لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مَصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا تَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ . فَإِنْ عُرِضَ عَنْهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلَيْنِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدْنَا أَحَقَّ مِنْ شَهَدَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(٤).

وكذلك أجاز الأحناف شهادة الكفار بعضهم على بعض لأن النبي ﷺ رجم يهوديين بشهادة اليهود عليهما بالزنى. وعن الشعبي: أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقواء هذه ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدا الكوفة وأتيا الأشعري - هو أبو موسى - فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته. فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان على عهد رسول الله ﷺ فأخلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلاً ولا كتماً ولا غيراً، وإنها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما. قال الخطابي: فيه دليل على أن شهادة أهل الذمة مقبولة على وصية المسلم في السفر خاصة. وقال أحمد: لا تقبل شهادتهم إلا في مثل هذا الموضوع للضرورة اهـ. وقال الشافعي ومالك: لا تجوز شهادة الكافر على المسلم لا في الوصية أثناء السفر ولا في غيرها. والآية منسوخة عندهم.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٤) سورة المائدة، الآيتان: ١٠٦، ١٠٧.

شهادة الذمي للذمي: أما شهادة الذمي للذمي فهي موضع اختلاف عند الفقهاء. قال الشافعي ومالك: لا تقبل شهادة الذمي لا على مسلم ولا على كافر. قال أحمد: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض. وقال الأحناف: شهادة بعضهم على بعض جائزة والكفر كله ملة واحدة. وقال الشعبي وابن أبي ليلى وإسحاق: شهادة اليهودي على اليهودي جائزة. ولا تجوز على النصراني والمجوسي لأنها ملل مختلفة. ولا تجوز شهادة أهل ملة على ملة أخرى.

٢ - والعدالة: صفة زائدة عن الإسلام ويجب توافرها في الشهود بحيث يغلب خیرهم شرهم، ولم يحزب عليهم اعتياد الكذب لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ (١). وقوله تعالى: ﴿مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ (٢). وقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ مِّنْهُمْ فَرَبِّهِمْ فَاسِقٌ فَتَسَبَّحُوا﴾ (٣). وقول الرسول ﷺ في رواية أبي داود: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زاني ولا زانية». فلا تقبل شهادة الفاسق ولا من اشتهر بالكذب أو بسوء الحال وفساد الأخلاق لهذا هو المختار في معنى العدالة (٤).

أما الفقهاء فقالوا: إنها مقيدة بالصلاح في الدين وبالنصاف بالمروءة. أما الصلاح في الدين فيتم بأداء الفرائض والنوافل واجتناب المحرمات والمكروهات وعدم ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة. أما المروءة فهي أن يفعل الإنسان ما يزينه ويترك ما يشينه من الأقوال والأفعال. وهل تقبل شهادة الفاسق إذا تاب؟ اتفق الفقهاء على قبول شهادة الفاسق إذا تاب. إلا أن الإمام أبا حنيفة قال: إذا كان فسقه بسبب القذف في حق الغير فإن شهادته لا تقبل، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٥).

٣ و ٤ - البلوغ والعقل: ولما كانت العدالة شرطاً في قبول الشهادة فإن البلوغ والعقل شرط في العدالة. فلا تقبل شهادة الصغير - ولو شهد على صبي مثله - ولا المجنون ولا المعتوه لأن

(١) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ٦.

(٤) وقال أبو حنيفة: يكفي في العدالة ظاهر الإسلام ولا تعلم منه ما يجرح شرفه وسمعته ولهذا في الأموال دون الحدود. وأجاز في الزواج شهادة الفسقة وقال: ينعقد بشهادة فاسقين. وبعض المالكية جوز القضاء بشهادة غير العدول للضرورة وشهادة من لا تعرف عدالته في الأمور اليسيرة.

(٥) سورة النور، الآية: ٤.

شهادتهم لا تفيد اليقين الذي يحكم بمقتضاه. وأجاز الإمام مالك شهادة الصبيان في الجراح ما لم يختلفوا ولم يتفرقوا كما أجازها عبد الله بن الزبير. وكذلك عمل الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجراح بعضهم بعضاً، وهذا هو الراجح. فإن الرجال لا يحضرون معهم في لعبهم، ولو لم تقبل شهادتهم وشهادة النساء منفردات لضاعت الحقوق وتعطلت وأهملت مع غلبة الظن أو القطع بصدقهم، ولا سيما إذا جاؤوا مجتمعين قبل تفرقهم ورجوعهم إلى بيوتهم وتواطؤوا على خبر واحد، وفترقوا وقت الأداء واتفقت كلمتهم، فإن الظن الحاصل حينئذ من شهادتهم أقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين، وهذا مما لا يمكن دفعه وجحده، فلا نظن بالشرعية الكاملة، الفاضلة المنتظمة لمصالح العباد في المعاش والمعاد أنها تهمل مثل هذا الحق وتضيعه مع ظهور أدلته وقوتها، وتقبله مع الدليل الذي هو دون ذلك.

٥ - الكلام: ولا بد أن يكون الشاهد قادراً على الكلام، فإذا كان أحرس لا يستطيع النطق فإن شهادته لا تقبل، ولو كان يعبر بالإشارة وفهمت إشارته إلا إذا كتب الشهادة بخطه، وهذا عند أبي حنيفة وأحمد والصحيح من مذهب الشافعي.

٦ - الحفظ والضبط: فلا تقبل شهادة من عرّف بسوء الحفظ وكثرة السهو والغلط لفقد الثقة بكلامه، ويلحق به المغفل ومن على شاكلته.

٧ - نفي التهمة: ولا تقبل شهادة المتهم بسبب الحبة أو العداوة. وخالف في ذلك عمر بن الخطاب وشريح وعمر بن عبد العزيز والعتر وأبو ثور وابن المنذر والشافعي في أحد قوليهم وقالوا: تقبل شهادة الولد لوالديه والوالد لولده ما دام كل منهما عدلاً مقبول الشهادة. أفادة الشوكاني وابن رشد. فلا تقبل شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة بينهما عداوة دنيوية لوجود التهمة. أما إذا كانت العداوة دنيوية فإنها لا توجب التهمة لأن الدين ينهي عن شهادة الزور. فلا توجد التهمة في هذه الحالة. وكذلك لا تقبل شهادة الأصل كالولد يشهد لوالديه وشهادة الفرع كالوالد يشهد لولده ولكن تجوز الشهادة عليهما. ومثل ذلك الأم تشهد لابنها والابن يشهد لأمه. والخادم الذي ينفق عليه صاحب البيت، فإن الشهادة في هذه الحال لا تقبل لوجود التهمة ولما روته السيدة عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غم»^(١) على أخيه المسلم. ولا شهادة الولد لوالديه ولا شهادة الوالد لولده». روى

(١) صاحب الحقد: والعداوة تظهر في الأقوال والأفعال ومن مظاهرها إن يفرخ بما يصيب عدوه من ضير ويحزن لما يصيبه من خير ويعتني له كل شر. وذكر الفقهاء من أسباب العداوة القذف والغضب والسرقة والقتل وقطع الطريق فلا تقبل شهادة المغضوب منه على الغاضب ولا شهادة المقدوف على القاذف ولا المسروق على السارق ولا ولي المقتول على القاتل.

عَمُرُو بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ» والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت، رواه أحمد وأبو داود قال في التلخيص لابن حجر: وسنده قوي. وقال ﷺ: «لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ خَصْمٍ عَلَى خَصْمِهِ» اعتمد الشافعي هذا الخبر. قال الحافظ: ليس له إسناد صحيح لكن له طرق يتقوى بعضها ببعض. أفاده الشوكاني.

ويدخل في هذا الباب شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها لأن الزوجة مظنة للثمة إذ الغالب فيها المحابة. وفي بعض روايات الحديث: «لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا وَلَا شَهَادَةُ الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ». وأخذ بهذا مالك وأحمد وأبو حنيفة. وأجأها الشافعي وأبو ثور والحسن. أمّا شهادة الأقرباء من غير هؤلاء كالأخ لأخيه فإنها تجوز، وما ورد في بعض الأحاديث من عدم صحة شهادة القريب لقريبه فقد قال الترمذي: لا يعرف هذا من حديث الزهري إلا من هذا الوجه ولا يصح عندنا إسناده وكذلك تجوز شهادة الصديق لصديقه. وقال مالك: لا تقبل شهادة الأخ المنقطع إلى أخيه والصديق الملاطف.

شهادة مجهول الحال: والظاهر أن شهادة مجهول الحال غير مقبولة. فقد شهد عند عمر رضي الله عنه رجل فقال له عمر: لست أعرفك، ولا يضرك أن لا أعرفك، أثبت بمن يعرفك. فقال رجل من القوم: أنا أعرفه. قال: بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل. قال: هو جازك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه؟ قال: لا. قال: فعاملته بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع؟ قال: لا. قال: فراقفك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا. قال: لست تعرفه. ثم قال للرجل: أثبت بمن يعرفك. قال ابن كثير: رواه البغوي بإسناد حسن.

شهادة البدوي: ذهب أحمد وجماعة من أصحابه وأبو عبيد وفي رواية عن مالك إلى عدم قبول شهادة البدوي على القروي لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ». رواه أبو داود وابن ماجه. ورجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه. والبدوي هو ساكن البادية الذي يرتحل من مكان إلى مكان. والقروي الحضري الذي يسكن القرية وهي المصر الجامع. والمنع من شهادته من أجل جفائه وجهله وقلة شهوده ما يقع في المصر فلا تكون شهادته موضع الثقة. والصحيح جواز شهادته إذا كان عدلاً مرضياً وهو من رجالنا وأهل ديننا، والعمومات في القرآن الدالة على قبول شهادة العدول تسوي بين البدوي والقروي. وكونه بدوياً ككونه من بلد آخر. وإلى هذا ذهب الشافعي وجمهور الفقهاء. وأمّا

الحديث المتقدم فيحمل على الجاهل ولا يشمل كل بدوي بدليل أن الرسول ﷺ قبل شهادة البدوي في ثبوت الهلال.

شهادة الأعمى: شهادة الأعمى جائزة عند مالك وأحمد فيما طريقه السماع إذا عرف الصوت، فتجوز شهادته في النكاح والطلاق والبيع والإجارة والنسب والوقف والملك المطلق والإقرار ونحو ذلك، سواء كان تحمله وهو أعمى أو كان بصيراً أثناء التحمل ثم عمي. قال ابن القاسم: قلت لمالك: «فألرجل يسمع جازة من وراء الحائط - ولا يراه - يسمعه يُطلق امرأته فيشهد عليه وقد عرف الصوت؟ قال مالك: شهادته جائزة: وقالت الشافعية: لا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة مواضع: النسب، والموت، والملك المطلق، والترجمة، وعلى المضبوط وما تحمله قبل العمى. وقال أبو حنيفة: لا تقبل شهادته أصلاً.

نصاب الشهادة: الشهادة إما أن تكون في الحقوق المالية أو البدنية أو الحدود والقصاص؛ ولكل حالة من هذه الحالات عدد من الشهداء لا بد منه حتى تثبت الدعوى؛ وفيما يلي بيان ذلك كله.

شهادة الأربعة: نصاب الشهادة في حد الزنا أربعة ^(١) رجال، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ إِسَابِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهَا أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ^(٢)﴾. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ^(٣)﴾. وقوله تعالى: ﴿لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ^(٤)﴾.

شهادة الثلاثة: قالت الحنابلة: إن من عرف غناه إذا ادعى أنه فقير ليأخذ من الزكاة لا يقبل منه إلا ثلاثة شهود من الرجال على ادعائه. واستدل على كلامه هذا بحديث قبيصة بن مخارق: عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: تحملت حالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها». ثم قال: «يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً أو سداداً من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سخت يأكلها صاحبها سحتاً». رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

(١) جوز الظاهرية شهادة امرأتين مكان كل رجل، فإذا شهد ثمان نسوة وحدثن قبلت شهادتهن (وجوز عطاء شهادة ثلاثة رجال وامرأتين).

(٢) سورة النساء، الآية: ١٥.

(٣) سورة النور، الآية: ٤.

(٤) سورة النور، الآية: ١٣.

شهادة الرجلين دون النساء: تُقبل شهادة الرجلين دون النساء في جميع الحقوق وفي الحدود ما عدا الزنا الذي يُشترط فيه أربعة شهود. فإن شهادة النساء في الحدود غير جائزة عند عامة الفقهاء خلافاً للظاهرية. يقول الله تعالى في الطلاق والرجعة: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(١). وروى البخاري ومسلم أن الرسول ﷺ قال للأشعث بن قيس: «شاهدك أو يمينه».

شهادة الرجلين أو الرجل وامرأتين: قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾^(٢). أي اطلبوا الشهادة من رجلين فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، وهذا في قضايا الأموال كالبيع والقروض والديون كلها والإجارة والرهن والإقرار والغصب. وقالت الأحناف: شهادة النساء مع الرجال جائزة في الأموال والنكاح والرجعة والطلاق وكل شيء إلا في الحدود والقصاص، ورجح هذا ابن القيم وقال: إذا جوز الشارع استشهاد النساء في وثائق الديون التي تكتبها الرجال مع أنها إنما تكتب غالباً في مجامع الرجال فلا ن يسوغ ذلك فيما تشهده النساء كثيراً كالوصية والرجعة أولى. وعند مالك والشافعية وكثير من الفقهاء تجوز في الأموال وتوابعها خاصة ولا تقبل في أحكام الأبدان، مثل الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والرجعة؛ واختلفوا في قبولها في حقوق الأبدان المتعلقة بالمال فقط، مثل الوكالات والوصية التي لا تتعلق إلا بالمال فقبل: يقبل فيه شاهد وامرأتان، وقيل: لا يقبل إلا رجلان. وعلل القرطبي قبول الشهادة في الأموال دون غيرها فقال: «لأن الأموال كثر الله أسباب توثيقها لكثرة جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكررها، فجعل فيها التوثق تارة بالكتابة وتارة بالإشهاد وتارة بالرهن بالضمان وأدخل في جميع ذلك النساء مع الرجال».

شهادة الرجل الواحد: تُقبل شهادة الرجل الواحد العدل في العبادات كالأذان والصلاة والصوم. قال ابن عُمر: «أخبرت النبي ﷺ أنني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه» أي صيام رمضان. وأجاز الأحناف شهادة الرجل الواحد في بعض الحالات الاستثنائية مثل: شهادته على الولادة وشهادة المعلم وحده في قضايا الصبيان، وشهادة الخبير في تقويم المتلفات. وشهادة الواحد في تركية الشهود وجرهم وفي إخبار عزل الوكيل وفي إخبار عيب المبيع. وقد اختلف الفقهاء في ترجمة المترجم الواحد العدل. فذهب مالك وأبو حنيفة وأبو

(١) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٢) أن تضل إحدهما: أي تنسى جزءاً من الشهادة فتذكر وتنبه أختها إذا غفلت ونسيث.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

يوسف إلى قبول ترجمته. وقال بقية الأئمة ومحمد بن الحسن: «الترجمة كالشهادة لا يُقبل فيها المترجم الواحد ومن الفقهاء مَنْ قَبِلَ شهادة الرجل الواحد، الصادق مثل ابن القيم قال: والصواب أن كل ما يَبَيِّنُ الحق فهو بينة ولم يعطل الله ولا رسوله حقاً بعد ما تبيّن بطريق من الطرق أصلاً، بل حَكَمَ الله ورسوله الذي لا حَكَمَ له سواه أنه متى ظهر الحق ووضح بأيّ طريق كان، وجب تنفيذه ونصره وحُرْمَ تعطيله وإبطاله» اهـ. وقال: «يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد، إذا عُرِفَ صدقه، في غير الحدود. ولم يوجب الله على الحكام أن لا يحكموا إلا بشاهدين أصلاً، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين أو بشاهدين وامرأتين، وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك، بل قد حكم النبي ﷺ بالشاهد واليمين وبالشاهد فقط».

فالطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التي أَرشَدَ الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها: أجاز الرسول في شهادة الأعرايين وحده على رؤية الهلال، وأجاز شهادة الشاهد في قضية سَلَب، وقبل شهادة المرأة الواحدة إذا كانت ثقة فيما لا يطلع عليه إلا النساء. وجعل شهادة خزيمة كشهادة رجلين وقال: «مَنْ شَهِدَ لَهُ خَزِيمَةٌ فَحَسْبُهُ». وليس هذا مخصوصاً بخزيمة دون مَنْ هو خير منه أو مثله من الصحابة، فلو شهد أبو بكر أو عمر أو عثمان أو علي أو أبي بن كعب لكان أولى بالحكم بشهادته وحده. قال أبو داود: «بَاب إِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ صِدْقَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ» اهـ.

الشهادة على الرضاع: ذهب ابن عباس وأحمد إلى أن شهادة المرضعة وحدها تُقبل لما أخرجه البخاري أن عقبة بن الحارث تزوّج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت امرأة فقالت: قد أَرْضَعْتُكُمْ. فسأل النبي ﷺ فقال: «كَيْفَ؟ وَقَدْ قِيلَ؟» ففارقها عقبة فنكحت زوجاً غيره. وقالت الأحناف: الرضاع كغيره لا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولا تكفي شهادة المرضعة لأنها تقرر فعلها. وقال مالك: لا بد من شهادة امرأتين. وقال الشافعي: تُقبل شهادة المرضعة مع ثلاث نسوة بشرط أن لا تعرّض بطلب أجره. وأجابوا عن حديث عقبة بأنه محمول على الاستحباب والتحرز عن مظان الاشتباه.

الشهادة على الاستهلال^(١): أجاز ابن عباس شهادة القابلة وحدها في الاستهلال؛ وقد روي عن الشعبي والنخعي وروي عن علي وشريح أنهما قضيا بهذا. وذهب مالك إلى أنه لا بد

(١) الاستهلال: صراح الطفل عند الولادة.

من شهادة امرأتين مثل الرضاع. وجرى الشافعي على قبول شهادة النساء في الاستهلال ولكنه اشترط شهادة أربع منهن. وقال أبو حنيفة: يثبت الاستهلال بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأنه ثبت إرث. فأما في حق الصلاة عليه والغسل فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة. وعند الحنابلة: أن ما لا يطلع عليه الرجال غالباً يقبل فيه شهادة امرأة عدل كما روي عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها. ذكره الفقهاء في كتبهم. والذي لا يطلع عليه الرجال غالباً مثل عيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثبوبة والحيض والولادة والاستهلال والرضاع والرقق والقرن والصقل وكذلك جراحه وغيرها من حمام وعريس ونحوها مما لا يحضره الرجال. قالوا: والرجل في هذا كالمرأة وأولى إكماله.

اليمين

اليمين عند العجز عن الشهادة: إذا عجز المدعي بحق على آخر عن تقديم البينة وأنكر المدعى عليه هذا الحق فليس له إلا يمين المدعى عليه، وهذا خاص بالأموال والعروض ولا يجوز في دعاوى العقوبات والحدود. وفي الحديث الذي رواه البيهقي والطبراني بأسناد صحيح: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر». ولما رواه البخاري ومسلم عن الأشعث بن قيس قال: «كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «شاهدك أو يمينه». فقلت: إنه يخلف ولا يئالي، فقال: «من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه عصبان»؛ وأخرج مسلم من حديث وائل بن حنجر: أن النبي ﷺ قال للكندبي: «ألك بينة؟» قال: لا. قال: «فلك يمينه؟» فقال: يا رسول الله، الرجل فاجر لا يئالي على ما حلف، وليس يتورع من شيء. فقال: «ليس لك منه إلا ذلك».

واليمين لا تكون إلا بالله أو باسم من أسمائه؛ وفي الحديث: من كان حالفاً فليخلف بالله أو ليضمم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لرجل حلفه: «اخلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء» رواه أبو داود والنسائي.

هل تقبل البينة بعد اليمين؟ ومتى حلف المدعى عليه اليمين ردت دعوى المدعي بلا خلاف. فإذا عاد المدعي بعد يمين المدعى عليه وعرض البينة فهل تقبل دعواه؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: فمنهم من قال: لا تقبل. ومنهم من قال: تقبل. ومنهم من فصل فالذين رأوا أنها لا تقبل هم الظاهرية وابن أبي ليلى وأبو عبيد، ورجح الشوكاني هذا الرأي فقال: «وأمّا كونها لا تقبل البينة بعد اليمين فلما يفيد قوله ﷺ: «شاهدك أو يمينه». فاليمين إذا كانت تطلب من المدعى عليه فهي مستند للحكم الصحيح، ولا يقبل

المستند المتخالف لها بعد فعلها، لأنه لا يحصل لكل واحد منهما إلا مجرد ظن. ولا يُنقض الظن بالظن.

والذني رأوا أنها تقبل هم الحنفية والشافعية والحنابلة وطاوس وإبراهيم النخعي وشريح فقد قالوا: «البيئة الغادلة أحق من اليمين الفاجرة» وهو رأي غمر بن الخطاب؛ وحجتهم أن اليمين حجة ضعيفة لا تقطع النزاع فتقبل البيئة بعدها، لأنها هي الأصل واليمين هي الخلف ومتى جاء الأصل انتهى حكم الحلف. وأما مالك والغزالي من الشافعية فقد قالوا بجواز تقديم المدعي البيئة على صدق دعواه بعد يمين المدعى عليه متى كان جاهلاً وجود البيئة قبل عرض اليمين. أما إذا فُقد هذا الشرط بأن كان عالماً بأن له بيئة واختار تحليف المدعى عليه اليمين، ثم رأى بعد حلفها تقديم بيئته، فلا يقبل منه ذلك، لأن حكم بيئته قد سقط بالتحليف.

النكول عن اليمين: إذا عُرِضَت اليمين على المدعى عليه لعدم وجود بيئة المدعي فنكل ولم يحلفها اعتُبر نكوله لهذا مثل إقراره بالدعوى، لأنه لو كان صادقاً في إنكاره لما امتن عن الحلف. والنكول يكون صراحة أو دلالة بالسكوت. وفي هذه الحال لا ترد اليمين على المدعي فلا يحلف على صدق الدعوى التي يدعيها، لأن اليمين تكون على النفي دائماً، ودليل ذلك قوله عليه السلام: «البيئة على المدعي واليمين على من أنكر». وهذا مذهب الأحناف وإحدى الروايتين عن أحمد. وعند مالك والشافعية والرواية الثانية عن أحمد: أن النكول وحده لا يكفي للحكم على المدعى عليه، لأنه حجة ضعيفة يجب تقويتها بيمين المدعي على أنه صادق في دعواه وإن لم يطلب المدعى عليه ذلك، فإذا حلف حُكِمَ له بالدعوى وإلا رُدَّت. ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ردَّ اليمين على طالب الحق. ولكن في إسناد هذا الحديث مسروق وهو غير معروف. وفي إسنادِهِ إسحاق بن الفرات وفيه مقال. وقد قصر مالك هذا الحكم على دعوى المال خاصة. وقال الشافعية: هو عام في جميع الدعاوى.

وذهب أهل الظاهر وابن أبي ليلى إلى عدم الاعتداد بالنكول وأنه لا يقضى به في شيء قط، وأن اليمين لا ترد على المدعي وأن المدعى عليه إما أن يقر بحق المدعي وإما أن ينكر ويحلف على براءة ذمته. ورجح هذا الشوكاني فقال: «وأما النكول فلا يجوز الحكم به، لأن غاية ما فيه أن من عليه اليمين بحكم الشرع لم يقبلها ويفعلها، وعدم فعله لها ليس بإقرار بالحق، بل ترك لما جعله الشارع عليه بقوله. ولكن اليمين على المدعى عليه فعلى القاضي أن يلزمه بعد النكول عن اليمين بأحد أمرين: إما اليمين التي نكل عنها أو الإقرار بما ادَّعاه المدعي، وإيهما وقع كان صالحاً للحكم به» اهـ.

اليَمِينُ عَلَى نِيَةِ الْمُسْتَحْلِفِ: إِذَا حَلَفَ أَحَدُ الْمُتَقَاضِيْنَ كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَى نِيَةِ الْقَاضِي وَعَلَى نِيَةِ الْمُسْتَحْلِفِ الَّذِي تَعَلَّقَ حَقُّهُ فِيهَا لَا عَلَى نِيَةِ الْحَالِفِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْإِيمَانِ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَةِ الْمُسْتَحْلِفِ». فَإِذَا وَرَى الْحَالِفُ بِأَنْ أَضْمَرَ تَأْوِيلًا يَخْتَلِفُ عَنِ اللَّفْظِ الظَّاهِرِ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ جَائِزٍ. وَقِيلَ: تَجَوُّزُ التَّوْرَةِ إِذَا اضْطَرَّ إِلَيْهَا بِأَنْ كَانَ مَظْلُومًا.

الحَكْمُ بِالشَّاهِدِ مَعَ الْيَمِينِ: إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْمُدْعِي يَمِينٌ سِوَى شَاهِدٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يَحْكُمُ فِي الدَّعْوَى بِشَهَادَةِ هَذَا الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدْعِي لِمَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْحَقِّ بِشَاهِدَيْنِ فَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدَيْنِ أَخَذَ حَقَّهُ. وَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ، وَإِنَّمَا يَحْكُمُ بِالشَّاهِدِ مَعَ الْيَمِينِ فِي جَمِيعِ الْقَضَايَا إِلَّا الْخُدُودَ وَالْقَصَاصَ. وَقَصَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْحَكْمَ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ فِي الْأَمْوَالِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا؛ وَأَحَادِيثُ الْقَضَاءِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ رَوَاهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِيفٌ وَعِشْرُونَ شَخْصًا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْقَضَاءُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ لَا يَخَالِفُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَجُوزَ أَقْلٌ مِمَّا نَصَّ عَلَيْهِ. وَبِهَذَا قَضَى أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَمَنْهُمْ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَتْبَاعُهُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ. وَهُوَ الَّذِي لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ. وَمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ الْأَحْنَافُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالزَّهْرِيُّ وَالنَّخْعِيُّ وَابْنُ شَبْرَمَةَ وَقَالُوا: لَا يَحْكُمُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ أَبَدًا. وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ.

الْقَرِينَةُ الْقَاطِعَةُ: الْقَرِينَةُ هِيَ الْأَمَارَةُ الَّتِي بَلَغَتْ حَدَّ الْيَقِينِ، وَمِثَالُهَا فِيمَا إِذَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ دَارٍ خَالِيَةً خَائِفًا مَدْهُوشًا وَفِي يَدِهِ سَكِينٌ مَلُوثَةٌ بِالدَّمِ، فَدَخَلَ فِي الدَّارِ وَرُئِيَ فِيهَا شَخْصٌ مَذْبُوحٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَلَا يَشْتَبُهْ فِي كَوْنِهِ قَاتِلُ هَذَا الشَّخْصِ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى الْإِحْتِمَالَاتِ الْوَهْمِيَةِ الصَّرْفَةِ كَأَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ الْمَذْكُورُ قَتَلَ نَفْسَهُ. وَيُؤْخَذُ بِهَا مَتَى اقْتَنَعَ الْقَاضِي بِأَنَّهَا الْوَاقِعُ الْيَقِينُ. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَلَا يَقِفُ ظَهْوَرُ الْحَقِّ عَلَى أَمْرٍ مَعِينٍ لَا فَائِدَةَ فِي تَخْصِيصِهِ بِهِ مَعَ مَسَاوَاةٍ غَيْرِهِ فِي ظَهْوَرِ الْحَقِّ وَرَجَحَانِيهِ عَلَيْهِ تَرْجِيحًا لَا يُمْكِنُ جَحْثُهُ وَدَفْعُهُ، كَتَرْجِيحِ شَاهِدٍ الْحَالِ عَلَى مَجْرَدِ الْيَدِ فِي صُورَةٍ مَنْ عَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ وَبِيَدِهِ عِمَامَةٌ وَآخِرُ خَلْفُهُ مَكْشُوفُ الرَّأْسِ يَعْذُو لِإِثْرِهِ، وَلَا عَادَةً لَهُ بِكَشْفِ رَأْسِهِ؛ فَبَيْنَهُ الْحَالُ وَدَلَالَتُهُ هُنَا تَفِيدُ مِنْ ظَهْوَرِ صَدَقِ الْمُدْعِي أَوْ ضَعْفِ مَا يَفِيدُ مَجْرَدَ الْيَدِ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ، فَالْشَّارِعُ لَا يَهْمِلُ مِثْلَ هَذِهِ الْبَيِّنَةِ وَالْدَّلَالَةِ، وَيَضْبِعُ حَقًّا يَعْلَمُ كُلُّ أَحَدٍ ظَهْوَرَهُ وَحِجَّتَهُ. وَذَكَرَ الْأَحْنَافُ مِنْ أَمْثَلَتِهَا أَيْضًا: إِذَا اخْتَلَفَ رَجُلَانِ فِي سَفِينَةٍ فِيهَا دَقِيقٌ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا تَاجِرًا وَالْآخَرُ سَفَنَانًا، وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا يَمِينَةٌ. فَالدَّقِيقُ يَكُونُ لِلْأَوَّلِ وَالسَفِينَةُ لِلثَّانِي وَكَذَلِكَ يُعَدُّ مِنْهَا ثَبُوتُ نَسَبِ الْوَلَدِ مِنَ الزَّوْجِ عَمَلًا بِالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ».

اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت: وعند الحنابلة أنه إذا اختلف شخصان ووجد ظاهر لأحدهما عمل به؛ فلو تنازع الزوجان في قماش البيت فما يصلح للرجل فهو له وما يصلح للمرأة فهو لها وما يصلح لهما يُقسم بينهما مُنَاصَفَةً؛ وإن كان بأيديهما تحالفاً وتناصفاً فإن قويت يد أحدهما مثل حيوان يسوقه شخص ويركبه شخص آخر فهو للراكب لقوة يده.

البيئة الخطيئة والوثائق الموثوق بها: لما اعتاد الناس التعامل بالصكوك واعتمدوا عليها أفتى بعض العلماء من المتأخرين بقبول الخط والعمَل به، وأخذت بذلك مجلة الأحكام العدلية وقبِلَت الإثبات بصكوك الدين وقبُول التجار وغيرها، إذا كانت سالمة من شبهة التزوير والتصنيع، واعتبرت الإقرار بالكناية كالإقرار باللسان، وكذلك يعمل بالأوراق الرسمية إذا كانت خالية من التزوير والفساد.

التناقض

التناقض قسمان:

١ - تناقض الشهود. ٢ - تناقض المدعي.

تناقض الشهود أو رجوعهم عن الشهادة: إذا أدّى الشهود الشهادة ثم رجعوا عنها في حضور القاضي قبل إصدار الحكم تكون شهادتهم كأن لم تكن ويُعززون. وهذا رأي جمهور الفقهاء؛ أما إذا رجع الشهود عن الشهادة بعد الحكم في حضور القاضي فلا ينقض الحكم الذي حُكِمَ به ويضمن الشهود المحكوم به. وقد روي أن رجلين شهدا عند الإمام علي - كرم الله وجهه - على آخر بالسرقة فقطع يده ثم عادا بعد ذلك برجل غيره قائلين: إنما السارق هذا. فقال علي: «لأُصدقكما على هذا الآخر وأضمنكما دية يد الأول ولو أنني أغلنكما فعَلتما ذلك عمداً قطعْتُ أيديكما». وعلل شهاب الدين القرافي رأي الجمهور هذا بقوله: «إن الحكم ثبت بقول عدول وسبب شرعي ودعوى الشهود بعد ذلك الكذب اعتراف منهم أنهم فسقة، والفاسق لا ينقض الحكم بقوله فيبقى الحكم على ما كان عليه». وذهب ابن المسيب والأوزاعي وأهل الظاهر إلى نقض الحكم عند الرجوع عن الشهادة في كل الأحوال لأن الحكم ثبت بالشهادة فإذا رجع الشهود زال ما يُثبت به الحكم، وكذلك سائر الحدود والقصاص عند بعض الفقهاء لا ينفذ الحكم إذا رجع الشهود قبل التنفيذ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات.

تناقض المدعي: إذا سبق كلام من المدعي مناقض لدعواه بطلت الدعوى؛ فإذا أقر بمال لغيره ثم ادّعى أنه له، فهذا الادعاء المناقض لإقراره مبطل لدعواه ومانع من قبولها. وإذا أبرأ أحد من جميع الدعاوى فلا يصح له أن يدعى عليه بعد ذلك مالاً لنفسه.

نقض بينة المدعي: يجوز للمدعى عليه أن يقدم البينة التي يدفع بها دعوى المدعي ليثبت براءة ذمته إذا كانت لديه هذه البينة. فإذا لم تكن له مثل هذه البينة جاز له أن يقدم بينة تشهد بالظن في عدالة الشهود وتجريح بينة المدعي.

تعارض البنتين: وإذا تعارضت البنتان ولم يوجد ما يرجح إحداها فُسِمَ المدعى بين المدعي والمدعى عليه. فعن أبي موسى أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد رسول الله ﷺ فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسّمه النبي ﷺ بينهما نصفين رواه أبو داود والحاكم والبيهقي. وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي من حديث أبي موسى: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين». وإلى هذا ذهب أبو حنيفة؛ فإن كان المدعى في يد أحدهما فعلى خصمه البينة، فإن لم يأت بها فالقول لصاحب اليد مع يمينه؛ وكذلك لو أقام كل واحد منهما البينة كانت اليد مرجحة للشهادة. فعن جابر، أن رجلين اختصما في ناقة، فقال كل واحد منهما: نتجت عندي، وأقام بينة. فقضى بها رسول الله ﷺ لأن هي في يده. أخرجه البيهقي ولم يضعف إسناده، وأخرج الشافعي نحوه.

تحليف الشاهد اليمين: إن عدالة الشهود في هذا الزمن قد أصبحت غير معلومة فوجب تقويتها باليمين. وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية: «إذا ألح المشهود عليه على الحاكم قبل الحكم بتحليف الشهود: أنهم لم يكونوا في شهادتهم كاذبين وكان هناك لزوم لتقوية الشهادة باليمين، كان للحاكم أن يحلف الشهود وأن يقول لهم: إن حلفتم قبلت شهادتكم وإلا فلا». وقد ذهب إلى هذا ابن ليلي وابن القيم ومحمد بن بشير قاضي قرطبة، ورجحه ابن نجيم الحنفى؛ وعند الأحناف: أن الشاهد لا يمين عليه لأن لفظ الشهادة يتضمن معنى اليمين. وعند الحنابلة: لا يستحلف شاهد أنكر تحمل الشهادة ولا حاكم أنكر الحكم ولا وصي على نفي دين على موص. ولا يستحلف منكر النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء والنسب والقود والقذف لأنها ليست مالا ولا يقصد به المال ولا يقضى فيها بالنكول.

شهادة الزور^(١): شهادة الزور هي من أكبر الكبائر وأعظم الجرائر لأنها مناصرة للظالم وهضم لحق المظلوم وتضليل للقضاء وإغاث للصدور وتأريث للشحناء بين الناس. يقول الله سبحانه: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّيسَ مِنَ الْأَوْثَنِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^(٢). وعن ابن عمر أن النبي ﷺ

(١) قال الثعلبي: الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به، فهو تمويه الباطل بما يوهّم أنه حق.

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٠.

قال: «لَنْ تَزُولَ قَدَمُ شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ». رواه ابنُ ماجَةَ بسندٍ صحيح. وروى البخاري ومسلم عن أنس قال: ذكرَ رسولُ الله ﷺ أو سُئِلَ عن الكبائرِ فقال: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَالَ: أَلَا أَنْبِتُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قَوْلُ الزُّورِ. أو قال: شَهَادَةُ الزُّورِ». وروى عن أبي بكرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَلَا أَنْبِتُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قال: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَعَلَ يَقُولُ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ... فَمَا زَالَ يُكْرِّزُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ»^(١).

عقوبةُ شاهِدِ الزُّورِ: رأيُ الإمامِ مالكٍ والشافعي وأحمدُ أن شاهِدَ الزُّورِ يعزُّرُ ويعرفُ بأنَّه شاهِدُ زورٍ. وزادَ الإمامُ مالكٌ فقال: يشهرُ به في الجوامعِ والأسواقِ ومجتمعاتِ الناسِ العامةِ عقوبةً له وَزَجْرًا لغيره.

السجن

السجنُ قديمٌ وقد جاء في القرآن الكريم أنَّ يوسفَ عليه السلام قال: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ﴾^(٢). وذكرَ أنَّه دَخَلَ السِّجْنَ وَلَبِثَ فِيهِ بضعَ سنينَ. وقد كانَ السِّجْنُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ وعلى عهدِ الصحابةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إلى يومنا هذا. قال ابنُ القيم: «الحبسُ الشرعيُّ ليسَ هو الحبسُ في مكانٍ ضيقٍ. وإنما هو تعويقُ الشخصِ ومنعه مِنَ التصرفِ بنفسه، سواءً كانَ في بيتٍ أو مسجدٍ أو كانَ بتوكيلِ الخصمِ أو وكيله عليه وملازمته له. ولهذا سَمَّاهُ النبيُّ أسيراً كما روى أبو داودَ وابنُ ماجَةَ عن الهرماسِ بنِ حبيبٍ عن أبيه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ بغريمٍ لي فقالَ لي: «الزَّمَةُ». ثم قالَ: «يا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ، ما تريدُ أنَ تفعلَ بِأُسَيرِكَ؟» وفي روايةِ ابنِ ماجَةَ: ثم مرَّ بي في آخِرِ النهارِ فقالَ: «ما فعلَ أُسَيرُكَ يا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ؟» ثم قالَ ابنُ القيم: وكانَ هذا هو الحبسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولم يكنْ محبَسٌ معدٌّ لحبسِ الخصومِ. ولكنْ لما انتَشَرَتِ الرعيَةُ في زمنِ عمرَ بنِ الخطَّابِ ابتاعَ بمكةَ داراً وجعلَها سجنًا يحبسُ فيها؛ ولهذا تنازعَ العلماءُ من أصحابِ أحمدَ وغيرهم: هل يتَّخَذُ الإمامُ حبساً، على قولين: فَمَنْ قالَ: لا يتَّخَذُ حبساً، قالَ: لم يكنْ لرسولِ الله ﷺ ولا لخليفةٍ بعدهُ حبسٌ، ولكنْ يقومُه (أي الخصمُ) بمكانٍ من الأُمُكِنَةِ أو يُقامُ عليه حافظٌ، وهو الذي

(١) شهادةُ الزورِ أكبرُ من جريمةِ الزنى أو السرقةِ. ولهذا اهتمَّ الرسولُ (ﷺ) بالتحذيرِ منها لكونها أسهلَّ على اللسانِ والتهاونِ بها أكثرُ والدوافعُ لها وفيرةٌ من الحقدِ والعداوةِ وغير ذلك، فاحتاجَتْ إلى الاهتمامِ بشأنها.

(٢) سورة يوسف، الآية: ٣٣.

يُسمى الترسيم. أو يأمر خصمه بملازمته كما فعل النبي ﷺ وَمَنْ قَالَ: لَهُ (أَيُّ لِلإمام) أَنْ يَتَّخِذَ حَبْسًا، قَالَ: قَدْ اشْتَرَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ دَارًا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَجَعَلَهَا حَبْسًا. ا.هـ.

في السجن الأمن والمصلحة: قَالَ الشوكاني: إِنَّ الْحَبْسَ وَقَعَ فِي زَمَنِ النَّبِوةِ وَفِي أَيَّامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمِنْ بَعْدِهِمْ إِلَى الْآنِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ مِنْ دُونِ إنْكَارٍ، وَفِيهِ مِنْ الْمَصَالِحِ مَا لَا يَخْفَى لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا إِلَّا حِفْظُ أَهْلِ الْجَرَائِمِ الْمُتَهَكِّكِينَ لِلْمَحَارِمِ الَّذِينَ يَسْعَوْنَ فِي الْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَادُونَ ذَلِكَ، وَيَعْرِفُ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَلَمْ يَرْكَبُوا مَا يَوْجِبُ حَدًّا وَلَا قِصَاصًا حَتَّى يُقَامَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَيَرَاخُ مِنْهُمْ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، فَهَؤُلَاءِ إِنْ تَرَكُوا وَخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَلَّغُوا مِنَ الْإِضْرَارِ بِهِمْ إِلَى كُلِّ غَايَةٍ. وَإِنْ قُتِلُوا كَانَ سَفْكُ دِمَائِهِمْ بَدُونِ حَقِّهَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا حِفْظُهُمْ فِي السَّجْنِ وَالْحِلُولَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّاسِ بِذَلِكَ حَتَّى تَصَحَّ مِنْهُمْ التَّوْبَةُ، أَوْ يَقْضِيَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِمْ مَا يَخْتَارُهُ. وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْقِيَامَ بِهِمَا فِي حَقِّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا يُمْكِنُ بَدُونِ الْحِلُولَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ بِالْحَبْسِ، كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْ عَرَفِ أَحْوَالٍ كَثِيرٍ مِنْ هَذَا الْجَنْسِ ا.هـ.

أنواع الحبس: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْحَبْسُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: حَبْسٌ عَقُوبِيٌّ، وَحَبْسٌ اسْتِظْهَارِيٌّ. فَالْعَقُوبَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي وَاجِبٍ. وَأَمَّا مَا كَانَ فِي تَهْمَةٍ: فَإِنَّمَا يَسْتَظْهَرُ بِذَلِكَ لَيْسَتْ كَشِفَ بِهِ عَمَّا وَرَاءَهُ. وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

ضرب المتهم: وَلَا يَحِلُّ حَبْسُ أَحَدٍ بَدُونِ حَقٍّ. وَمتى حُبِسَ بِحَقٍّ يَجِبُ الْمَسَارَعَةُ بِالنَّظَرِ فِي أَمْرِهِ. فَإِنْ كَانَ مَذْنِبًا أَخَذَ بِذَنْبِهِ. وَإِنْ كَانَ بَرِيئًا أُطْلِقَ شَرَّاحُهُ. وَيَحْرُمُ ضَرْبُ الْمُتَّهَمِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِذْلَالِهِ وَإِهْدَارِ كِرَامَتِهِ. وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضَرْبِ الْمُصَلِّينَ: أَيِ الْمُسْلِمِينَ. وَهَلْ يُضْرَبُ إِذَا اتُّهِمَ بِالسَّرْقَةِ؟ فِيهِ رَأْيَانِ: فَالرَّأْيُ الْمَخْتَارُ عِنْدَ الْأَحْنَافِ وَعِنْدَ الْغَزَالِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْمُتَّهَمَ بِالسَّرْقَةِ لَا يُضْرَبُ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ بَرِيئًا. فَتَرُكُ الضَّرْبِ فِي مَذْنِبِ أَهْوَى مِنْ ضَرْبِ بَرِيءٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: «لَأَنْ يُخْطِئَ الْإِمَامُ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ» وَأَجَازَ الْإِمَامُ مَالِكٌ سَجْنَ الْمُتَّهَمِ بِالسَّرْقَةِ. وَأَجَازَ أَصْحَابُهُ أَيْضًا ضَرْبَهُ، لِإِطْهَارِ الْمَالِ الْمَسْرُوقِ مِنْ جِهَتِهِ، وَجَعَلِ السَّارِقَ عِبْرَةً لغيرِهِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى. وَمتى أَقَرَّ فِي هَذِهِ الْحَالِ فَإِنَّهُ لَا قِيَمَةَ لِإِقْرَارِهِ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْإِقْرَارِ الْإِخْتِيَارُ. وَهَذَا إِنَّمَا أَقَرَّ تَحْتَ ضَغْطِ التَّعْذِيبِ.

ما ينبغي أن يكون عليه الحبس: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحَبْسُ وَاسِعًا. وَأَنْ يَنْفَقَ عَلَى مَنْ فِي

السجين من بين المالِ وَأَنْ يَعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ كَفَايَتُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ. ومنعُ المساجين ممَّا يحتاجون إليه من الغذاء والكساء والمسكين الصحيَّ جوْرَ يعاقبُ الله عليه. فعن ابنِ عمر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عُدْبَتُ امْرَأَةٍ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتُهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتَهَا وَسَقَتَهَا، إِذْ حَبَسَتَهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(١).

الإكراه

تعريفه: الإكراه في اللغة: حملُ الإنسانِ على أمرٍ لا يريدُه طَبْعاً أو شَرْعاً، والإِسْمُ منه الكَرْهُ. وفي الشرع: حملُ الغيرِ على ما يكرهه بالوعيدِ بالقتلِ أو التهديدِ بالضربِ أو السجنِ أو إتلافِ المالِ أو الأدنى الشديدِ أو الإيلامِ القويِّ. ويُشترطُ فيه أن يغلبَ على ظنِّ المكره انفاذُ ما توعدُ به المكره. ولا فرق بين إكراه الحاكمِ أو اللصوصِ أو غيرهم. قالَ عُمرُ: ليسَ الرجلُ آمِنٌ على نفسه إذا أخفَّته أو أوثقته أو ضربته. وقالَ ابنُ مسعودٍ: ما منَ ذي سلطانٍ يريدُ أن يكلفني كلاماً يدرأ عني سَوْطاً أو سَوْطَيْنِ إِلَّا كُنْتُ مَتَكَلِّماً بِهِ. وقالَ ابنُ حزمٍ: ولا يعرفُ لَهُ من الصحابةِ مخالفٌ.

أقسامُ الإكراه: الإكراه ينقسمُ إلى قسمينِ:

١ - إكراه على كلامٍ.

٢ - إكراه على فعلٍ.

الإكراه على الكلام: والإكراه على الكلام لا يجبُ به شيءٌ لأنَّ المكره غيرُ مكلفٍ. فإذا نطقَ بكلمةِ الكفرِ فإنه لا يؤاخذُ. وإذا قَذَفَ غيره فلا يُقامُ عليه الحدُّ. وإذا أقرَّ فلا يؤخذُ بإقراره. وإذا عقدَ عقدَ زواجٍ أو هبةٍ أو بيعٍ فإنَّ عقده لا ينقضُ. وإذا حلفَ أو نذرَ فإنه لا يلزمُ بشيءٍ. وإذا طلقَ زوجته أو راجعها فإنَّ طلاقه لا يقعُ ورجعته لا تصحُّ والأصلُ في هذا قولُ الله سبحانه: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢).

سببُ نزولِ الآية: والسببُ في نزولِ هذه الآية ما ذكره ابنُ كثيرٍ في التفسيرِ عن أبي عبيدةٍ محمد بنِ عمارٍ بنِ ياسرٍ قال: أخذَ المشركونَ عمارَ بنَ ياسرٍ فعذبوه حَتَّى قَارَبَهُمْ^(٤) في بعض ما

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) أي طاب به نفساً واعتقده إثارةً للعالمية الفانية على الآخرة الباقية.

(٣) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

(٤) أي اقترب من موافقتهم.

أرادوا، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟» قَالَ: مَطْمَئِنًا بِالْإِيمَانِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ عَادُوا فَعُدُّ». وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِأَبْسَطِ مِنْ ذَلِكَ وَفِيهِ أَنَّهُ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، فَشَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا تُرَكُّتُ حَتَّى سَبَّيْتُكَ وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ. قَالَ: كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟ قَالَ: مَطْمَئِنًا بِالْإِيمَانِ. فَقَالَ: «إِنْ عَادُوا فَعُدُّ». وَفِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾.

شمول الآية الكفر وغيره: والآية وإن كانت خاصة بالتلفظ بكلمة الكفر إلا أنها تعم غيره. قال القرطبي: لما سمح الله عز وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها. فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم، وبه جاء الأثر المشهور عن النبي ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». والخبر وإن لم يصحَّ سندُه فإنَّ معناه صحيح باتفاق العلماء. قاله القاضي أبو بكر بن العربي وذكر أبو محمد عبد الحق أنَّ إسناده صحيح قال: وقد ذكره أبو بكر الأصيلي في الفوائد وابن المنذر في كتاب الإقناع اهـ.

العزيمة عند الإكراه على الكفر أفضل: وإذا كان النطق بكلمة الكفر عند الإكراه رخصة فإنَّ الأفضل الأخذ بالعزيمة والصبر على التعذيب ولو أدَّى ذلك إلى القتل إعزازاً للدين كما فعل ياسرٌ وسمية. وليس ذلك من إلقاء النفس إلى التهلكة بل هو كالقتل في الغزو كما صرح به العلماء. وقد أخرج ابن شعبة عن الحسن وعبد الرزاق في تفسيره عن معمر أنَّ مسيلمة أخذ رجلين فقال لأحدهما: ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله. قال: فما تقول في؟ فقال: أنت أيضاً، فخلاه. وقال للآخر: ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله. قال: فما تقول في؟ فقال: أنا أصم. فأعاد عليه ثلاثاً. فأعاد ذلك في جوابه فقتله. فبلغ رسول الله ﷺ خبرهما فقال: «أَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ أَخَذَ بِرُخْصَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَأَمَّا الثَّانِي فَقَدْ صَدَعَ بِالْحَقِّ فَهَنِيئاً لَهُ».

الإكراه على الفعل: والقسم الثاني الإكراه على الفعل وهو ينقسم إلى قسمين:

١ - ما تبيحُهُ الضرورة.

٢ - ما لا تبيحُهُ الضرورة.

فالأوَّل: مثل الإكراه على شرب الخمر أو أكل الميتة أو أكل لحم الخنزير أو أكل مال الغير أو ما حرَّم الله: فإنَّه في هذه الحال يُباح تناول هذه الأشياء. بل من العلماء من يرى وجوب تناول حيث لم يكن له خلاص إلا به. ولا ضرر فيه لأحد. ولا تفریط فيه في حق من

حقوقِ اللَّهِ واللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. وَكَذَلِكَ مَنْ أَكْرَهَ عَلَى إِفْطَارِ رَمَضَانَ أَوْ الصَّلَاةِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ السُّجُودِ لَصْنَمٍ أَوْ صَلِيبٍ فَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْطَرَ وَيُصَلِّيَ إِلَى أَيْ جِهَةٍ وَيَسْجُدَ نَاقِبَةً لِلَّهِ السُّجُودَ لِلَّهِ جَلَّ شَأْنُهُ.

والثاني: مثل الإكراه على القتل والجراح والضرب والزنا وإفساد المال. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَكْرَهَ عَلَى قَتْلِ غَيْرِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى قَتْلِهِ وَلَا انْتِهَاكُ حَرَمَتِهِ بِجَلْدٍ أَوْ غَيْرِهِ وَيَصْبِرُ عَلَى الْبَلَاءِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْدِيَ نَفْسَهُ بِغَيْرِهِ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

لَا حَدَّ عَلَى مَكْرِهِ: وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ رَجُلًا اسْتَكْرَهَ عَلَى الزَّنى فَرَزَنَى فَإِنَّهُ لَا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا أُكْرِهَتْ عَلَى الزَّنا فَإِنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهَا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». وَيُرَى مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَعَطَاءُ وَالزَّهْرِيُّ: أَنَّهُ يَجِبُ لَهَا صَدَاقٌ مِثْلُهَا.

اللباس

اللباس من النعم التي أنعم الله بها على عباده. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَبْنِيْ مَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤَدِّي سَوَاءَ تَكُمُ وَرِدْشًا وَلِبَاسَ الْفَقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ (١). وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ حَسَنَةً جَمِيلَةً نَظِيفَةً وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَبْنِيْ مَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾.

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (٢). وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ. الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ» (أَيِ إِنْكَارُ الْحَقِّ وَاحْتِقَارُ النَّاسِ) (٣). رَوَى التِّرْمِذِيُّ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَتُظَفُّوا أَفَيْتَكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ».

حُكْمُهُ: وَاللِّبَاسُ مِنْهُ مَا هُوَ وَاجِبٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ مُنْدُوبٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ حَرَامٌ.

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣٦.

(٢) سورة الأعراف، الآيات: ٣١، ٣٢.

(٣) رواه مسلم والترمذي.

اللباس الواجب: فالواجب من اللباس ما يستر العورة وما يقي الحرَّ والبرد وما يستدفع به الضرر. فعن حكيم بن حزام عن أبيه قال: يا رسول الله، عورائنا: ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «اخفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكك بينك. قلت: يا رسول الله، فإذا كان القوم بغضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها. فقلت: فإن كان أحدنا خالياً؟ قال: فالله تبارك وتعالى أحق أن يستخيا منه»^(١).

اللباس المندوب: والمندوب من اللباس ما فيه جمال وزينة. فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رجالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس فإن الله لا يحب الفخش ولا التفخش»^(٢). وعن أبي الأحوص عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ في ثوب دون، فقال: «ألك مال؟» قال: نعم، قال: «من أي المال؟» قال: قد أتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق. قال: «فإذا آتاك الله مالا فلير أثر نعمة عليك وكرامته»^(٣). ويتأكد ذلك عند العباد في الجمعة والعيدين وفي المجتمعات العامة. فعن محمد بن يحيى بن حبان أن رسول الله ﷺ قال: ما على أحدكم إن وجد^(٤) أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته»^(٥).

اللباس الحرام: أما اللباس الحرام فهو لباس الحرير والذهب للرجال، وليس الرجل ما يختص بالنساء من ملابس. ولبس النساء ما يختص بالرجال من ملابس. ولبس ثياب الشهرة والاختيال وكل ما فيه إسراف.

لبس الحرير والجلوس عليه: جاءت الأحاديث مصرحة بتحريم لبس الحرير والجلوس عليه بالنسبة للرجال، نذكرها فيما يلي:

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»^(٦).

٢ - وعن عبد الله بن عمر: أن عمر رأى حلة من إستبرق تباع. فأتى بها النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله ابتع هذه، فتجمل بها للعيد وللوفود. فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذه لباس من

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه الحاكم وصححه.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه أبو داود.

(٤) أي: إذا وسعه.

(٥) رواه أبو داود.

(٦) رواه البخاري ومسلم.

لَا خَلَاقَ لَهُ» ثُمَّ لَبِثَ عَمْرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبِثَ فَأَرْسَلَ ﷺ إِلَيْهِ بِجَبَّةٍ دِيْبَاجٍ. فَأَتَى عَمْرُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتُ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ. ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَرْسَلْهَا إِلَيْكَ لِتَلْبِسَهَا وَلَكِنْ لِتَبِيعَهَا وَتُصِيبَ بِهَا حَاجَتَكَ»^(١).

٣ - وعن حذيفة قال: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا. وَعَنْ لُبَّسِ الْحَرِيرِ وَالْدِيْبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»^(٢). بِمَقْتَضَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى تَحْرِيمِ لُبَّسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ^(٣) بَلْ ذَكَرَ الْمَهْدِيُّ فِي الْبَحْرِ أَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. وَحَكَى الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ جَمَاعَةٍ إِبَاحَتَهُ مِنْهُمْ ابْنُ عُثَيْمٍ. وَاسْتَدَلُّوا عَلَى قَوْلِهِمْ هَذَا بِالْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ:

١ - عَنْ عَقَبَةَ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُرُوجَ حَرِيرٍ^(٤) فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَزَعَّرَهُ نَزْعًا عَنِيفًا شَدِيدًا كَالكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»^(٥).

٢ - وَعَنْ الْمِشْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قُدِّمَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَّةٌ فَذَهَبَ هُوَ وَأَبُوهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ لِشَيْءٍ مَا. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيْبَاجٍ مَزْرَدَةٍ، فَقَالَ: يَا مَخْرَمَةُ خَبَانًا لَكَ هَذَا وَجَعَلَ يَرِيهِ مُحَاسِنُهُ وَقَالَ: «أَرْضِي مَخْرَمَةَ»^(٦)؟.

٣ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ ﷺ لَيْسَ مُسْتَقَّةً^(٧) مِنْ سِنْدَسٍ^(٨) أَهْدَاهَا لَهُ مَلِكُ الرُّومِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى جَعْفَرٍ فَلَبِسَهَا ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِهَا لِتَلْبِسَهَا. قَالَ: فَمَا أَصْنَعُ؟ قَالَ: أَرْسِلْ بِهَا إِلَى أَخِيكَ النَّجَاشِيِّ»^(٩).

٤ - وَلِبَّسَ الْحَرِيرَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ صَحَابِيًّا مِنْهُمْ أَنَسُ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ^(١٠). وَأَجَابَ

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٢) رواه البخاري.

(٣) يرى أبو حنيفة وابن الماجشون من المالكية وبعض الشافعية جواز افتراش الحرير والجلوس عليه لأن النهي عن اللبس فقط. ولهذا مخالف للأحاديث الصحيحة.

(٤) قباء مفتوح من الخلف.

(٥) رواه البخاري ومسلم.

(٦) رواه البخاري ومسلم.

(٧) فرو طويل الكمين.

(٨) رفيع الحرير.

(٩) رواه أبو داود.

(١٠) رواه أبو داود.

الجمهور عن أدلة القائلين بالجواز بالأدلة الدالة على التحريم التي ذكرناها أولاً وقالوا: إن حديث عقبة فيه: «أنه لا ينبغي هذا للمتقين». فإذا كان لبسه لا يلائم المتقين فهو بالتحريم أجدر. وقالوا: في حديث المسور وحديث أنس إنهما من قبيل الأفعال فلا تقاوم الأقوال الدالة على التحريم. على أنه لا نزاع أن النبي ﷺ كان يلبس الحرير ثم كان التحريم آخر الأمرين كما يشعر بذلك حديث جابر. قال: «ليس النبي ﷺ قباء له من ديتاج أهدي إليه ثم أوشك أن نزع وأرسل به إلى عمر بن الخطاب. فقيل: قد أوشكت ما نزعته يا رسول الله! قال: نهاني عنه جبريل عليه السلام. فجاءه عمر يئكي فقال: يا رسول الله، كرهت أمراً وأعطيتني، فما لي؟ قال: ما أعطيتك لتلبسه وإنما أعطيتك تبيعه. فباعه بألفي درهم»^(١). وقالوا أيضاً: حديث أنس في سنده علي بن زيد بن جده لا يحتج بحديثه. وقالوا: إن ما لبسه الصحابة كان خراً، وهو ما نسيج من صوف وإبريسم. وقال الخطابي: يشبه أن تكون المستقة مكففة بالسندس.

رأي الشوكاني: وقال الشوكاني: «إن أحاديث النهي تدل على الكراهية جمعاً بينها وبين أدلة الجواز قال في نيل الأوطار: ويمكن أن يقال إن لبسه ﷺ لقباء الدياج وتقسيمه للأقضية بين أصحابه وليس فيه ما يدل على أنه متقدم على أحاديث النهي، كما أنه ليس فيها ما يدل على أنها متأخرة عنه فيكون قرينة صارفة للنهي إلى الكراهية ويكون ذلك جمعاً بين الأدلة. ومن مقويات هذا ما تقدم أنه لبسه عشرون صحابياً ويعد كل البعد أن يقدموا على ما هو محرم في الشريعة، ويعد أيضاً أن يسكت عنهم سائر الصحابة وهم يعلمون تحريمه، فقد كان ينكر بعضهم على بعض ما هو أخف من هذا».

إباحة الحرير للنساء وعند الأعذار واليسير منه: هذا الحكم للرجال. أما النساء فإنه يحل لهن لبس الحرير واقتراشه. كما يحل للرجال عند وجود عذر. وقد جاء في ذلك من النصوص ما يلي:

١ - فعن علي كرم الله وجهه قال: «أهديت للنبي ﷺ حلة سرياء»^(٢) فبعت بها إلي فلبيستها فعرفت الغضب في وجهه فقال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها وإنما بعثت بها إليك لتشقها خمراً بين النساء».

٢ - وعن أنس: «أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما»^(٣). قال في الحجة البالغة: لأنه لم يقصد به حينئذ الإرفاء وإنما قصد به الاستشفاء.

(١) رواه أحمد وروى مسلم نحوه.

(٢) التي في خطوط كالسيور وهي بروء من الحرير أو الغالب فيها الحرير. وفُشِرت بغير ذلك.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

٣ - وعن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعَةٍ»^(١). قَالَ فِي الْحُجَّةِ الْبَالِغَةِ: لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ اللَّبَاسِ وَرَبَّمَا تَقَعُ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ.

الحريرُ المخلوطُ بغيره: كلُّ ما تقدَّم خاصٌّ بالحريرِ الخالص. أما الحريرُ المخلوطُ بغيره فعند الشافعية أنَّ الثوبَ إذا كَانَ أَكْثَرُهُ مِنَ الْحَرِيرِ فَهُوَ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ نَصْفُهُ فَمَا دُونَهُ مِنَ الْحَرِيرِ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ. فَهُمْ يَزَوُّونَ أَنَّ لِلْأَكْثَرِ حَكْمَ الْكُلِّ. قَالَ النَّوَوِيُّ: أَمَّا الْمُخْتَلَطُ مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ فَلَا يَحْرُمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَرِيرُ أَكْثَرَ وَزناً.

جوازُ لبسِ الصبيانِ للحرير: وأما الصبيانُ^(٢) من الذكور فيحرمُ عليهم أيضاً عند أكثر الفقهاء لعموم النهي عن اللبس. وأجازهُ الشافعية. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَأَمَّا الصَّبِيَّانَ فَقَالَ أَصْحَابُنَا يَجُوزُ إِبَاسُهُنَّ الْحَلِيِّ وَالْحَرِيرِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ لِأَنَّهُ لَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِمْ. وَفِي جَوَازِ إِبَاسِهِمْ ذَلِكَ فِي بَاقِي السَّنَةِ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهَ أَصَحُّهَا جَوَازُهُ، وَالثَّانِي تَحْرِيمُهُ، وَالثَّالِثُ يَحْرُمُ بَعْدَ سَنٍ التَّمْيِيزِ.

التختم بالذهب والفضة

ذهب الجمهور من العلماء إلى حرمة التختم بالذهب^(٣) للرجالِ دونَ النساءِ. واستدلوا بالأحاديث الآتية:

١ - عن البراء بن عازب، رضي الله عنه، قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ. وَفِي رَوَايَةٍ: وَافْشَاءِ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ. وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَالدِّيَاجِ^(٤) وَالْقَسِيِّ^(٥) وَالْإِسْتَبْرِقِ^(٦) وَالمِثْرَةِ الْحَمْرَاءِ^(٧).

٢ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتِماً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَجَعَلَ فِيهِ كُفَّهُ وَنَقَشَ فِيهِ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَدْ اتَّخَذُوهَا رَمْيَ بِهِ وَقَالَ: لَا أَلْبِسُهُ أَبَدًا، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتِماً مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَبَسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمرُ، ثُمَّ عَثْمَانُ حَتَّى وَقَعَ مِنْ عَثْمَانَ

(١) رواه مسلم وأصحاب السنن.

(٢) الحرمة على الأولياء لا على الصبيان لأنهم غير مكلفين.

(٣) أما اتخاذ الخاتم من غير الذهب فيجوز للرجال والنساء ولو كان أعلى قيمة من الذهب.

(٤) الدياج: الثوب الذي شداه ولحمته من حرير.

(٥) القسي: ثياب من كتاف مخلوط بحرير.

(٦) الاستبرق: غليظ الدياج.

(٧) الميثرة الحمراء: غطاء للسرير من الحرير.

في بئر أريس^(١).

٣ - ورأى رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه وطرّحه وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيطرّحها في يده. فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: «خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا آخُذُ وَقَدْ طَرَّحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

٤ - وعن أبي موسى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَجَلُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي وَحَرَمٌ عَلَى ذُكُورِهَا»^(٣). وقال المحدثون: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَعْلُوفٌ لِأَنَّ فِي سَنَدِهِ سَعِيدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَسَعِيدٌ لَمْ يَلِقَ أَبَا مُوسَى وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

٥ - وأخرج مسلمٌ وغيره من حديث عليّ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ وَعَنْ لِيَّاسِ الْقَيْسِيِّ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَعَنْ لِيَّاسِ الْمُعْصَفِرِ»^(٤). هَذِهِ أَدَلَّةُ الْجُمْهُورِ لِتَحْرِيمِ خَاتَمِ الذَّهَبِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ بَعْضُهُ ذَهَبًا وَبَعْضُهُ فِضَّةً. وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعَمَاءِ إِلَى كِرَاهَةِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ لِلرِّجَالِ كِرَاهَةً تَنْزِيهًا. وَلَقَدْ لَبِسَتْ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَصُهَيْبٌ، وَحَذِيفَةُ، وَجَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَلَعَلَّهُمْ حَسِبُوا أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّزْيِينِ.

آيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ: يَحْرُمُ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ فِي أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ^(٥). وَإِنَّمَا يَحِلُّ لِلنِّسَاءِ التَّحْلِيَّ بِهِمَا تَزْيِينًا وَتَجَمُّلاً كَمَا تَقْدَمُ. وَلَيْسَ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ مِنْ هَذِهِ الْأَوَانِي مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُنَّ. وَدَلِيلُ ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْآتِيَةُ:

١ - عن حذيفة رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَنَاجَ وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا»^(٦) فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(٧).

(١) أريس: بئر مجاورة لمسجد قباء بالمدينة.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصحّحه.

(٤) المعصفر: يصبغ الثوب صبغاً أحمر على هيئة مخصوصة وقد ذهب جماهير الصحابة والتابعين والفقهاء إلى جواز لبس المعصفر إلا الإمام أحمد فإنه قال بكراهة لبسه تنزيهاً.

(٥) وكذا يحرم الأكل والشرب في الأواني المطلية بالذهب والفضة إن كان يمكن فصل الذهب أو الفضة عن الإناء، فإن لم يمكن الفصل بينهما كأن كان مجرد طلاء فقط فإنه لا يحرم.

(٦) واحديثها صحفة وهي إناء يسع ما يشبع الخمسة.

(٧) رواه البخاري ومسلم.

٢ - وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الَّذِي يَشْرِبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِمَّا يُجَزَّزُ^(١) فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(٢). وفي رواية لمسلم: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرِبُ فِي إِنَاءٍ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ...» ويرى بعض الفقهاء الكراهة دون التحريم وقالوا: إِنَّ الأحاديث التي وردت في هذا لمجرد الترهيد. ورد ذلك بالوعيد عليه في حديث أم سلمة المذكور. والحق جماعة من الفقهاء أنواع الاستعمال الأخرى كالتطيط والتكحل من أواني الذهب والفضة بالأكل والشرب. ولم يسلم بذلك المحققون. وفي حديث أحمد وأبي داود: «عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا لِعِبَادٍ»، ما يؤكد ما ذهب إليه المحققون. وفي فتح العلام: ألحق عدم تحريم غير الأكل والشرب، ودعوى الإجماع غير صحيحة، وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوي بغيره، لأنه ورد بتحريم الأكل والشرب فعدلوا عنه إلى الاستعمال وهجروا العبارة النبوية وجأوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم. انتهى.

وجمهور الفقهاء على منع اتخاذ الأواني منهما بدون استعمال. ورخصت فيه طائفة.

الآية من غير الذهب والفضة: أما اتخاذ الأواني من الجواهر النفيسة وإن كانت أعلى قيمة من الذهب والفضة فيجوز، لأن الأصل في الأشياء الحلل. ولم يرذ دليل يدل على التحريم.

جواز اتخاذ السن والأنف من الذهب: يجوز للشخص أن يتخذ سناً من الذهب وأنفاً منه إذا احتاج إلى شيء من ذلك. روى الترمذي عن عرفة بن أسعد قال: «أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكَلَابِ فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَتَنَنْ عَلَيَّ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ». قال الترمذي: روي عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب. وروى النسائي، قال معاوية وحوله من المهاجرين والأنصار: أعلمون أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير؟ قالوا: اللهم نعم. قال: ونهى عن لبس الذهب إلا مقطعا^(٣)؟ قالوا: اللهم نعم.

تشبه النساء بالرجال: أراد الإسلام أن تكون طبيعة المرأة متميزة، وأن يكون مظهرها صورة صادقة لهذه الطبيعة. كما أراد ذلك للرجل. فنهى كلاً منهما أن يتشبه الآخر، وحرّم عليه ذلك. وسواء أكان التشبه في اللباس أم الكلام أم الحركة أم غير ذلك. عن ابن عباس

(١) يُجَزَّزُ.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) أي قطعاً صغيرة كالسن.

رضي الله عنهما قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ^(١) مِنَ الرِّجَالِ وَالمُتَرَجِّلَاتِ^(٢) مِنَ النِّسَاءِ»^(٣). وفي رواية: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»^(٤). وعن أبي هريرة قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ. وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ»^(٥).

لباس الشهرة: وهو الثوب الذي يشهر لابسهُ بين الناس، ويلحق بالثوب غيره من اللبوس مما يشتهر به اللابس له هو حرام.

١ - لحديث ابن عمر، قول الرسول ﷺ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٦).

٢ - وعنه أيضاً قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا»^(٧).

٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ وَاشْرَبٍ وَالبَسِ وَتَصَدَّقْ فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ»^(٨).

النهى عن إن تصل المرأة شعرها بشعر غيرها:

١ - عن أبي هريرة أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عَرُوساً وَقَدْ تَمَزَّقَ شَعْرُهَا مِنْ حَصْبَةٍ أَفْأَصِلُهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ»^(٩) وَالمُسْتَوْصِلَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ.

٢ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ»^(١٠) وَالمُسْتَوْشِمَاتِ وَالتَّامِصَاتِ^(١١) وَالمُتَمَتِّصَاتِ^(١٢)، وَالمُتَفَلِّجَاتِ^(١٣) لِلْحَسَنِ الْمُعْزِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ

(١) المخنث: من فيه انخناث وهو التكشّر والتثني كما تفعل النساء.

(٢) المترجلة: هي التي تتشبه بالرجل في الهيئة والقول والفعل والأحوال.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه البخاري.

(٥) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٦) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ورجال إسناده ثقات.

(٧) رواه البخاري ومسلم. الخيلاء: الكبر والبطر.

(٨) أخرجه أبو داود وأحمد وذكره البخاري تعليقا.

(٩) الوصل: وصل الشعر بشعر آخر.

(١٠) الوشم: غرز إبرة ونحوها في الجلد حتى يسيل الدم ويدثر عليه كحل ونحوه حتى يخضر.

(١١) التامصة: التي تنتف شعرها بالنماس «الملقاط» من وجهها.

(١٢) المتمتصة: الطالبة لذلك.

(١٣) المتفلجات: اللاتي يفرقن ما بين الشايب والرباعيات أو ترقق الأسنان بالمبرد رغبة في الجمال.

امرأة من بني أسيد تقرأ القرآن اسمها أم يعقوب فأتته فكلّمته فقال: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وهو في كتاب الله. فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لَوْحِي المصحف فما وجدته. قال: لَوْ قَرَأْتِهِ لَوَجَدْتِهِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَيْنَاكَ الرَّسُولَ فَخْذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْا﴾ (١).

٣ - وعنه قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّامِصَةِ وَالْوَاشِرَةِ وَالْوَاصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ إِلَّا مِنْ دَاءٍ». وفي نيل الأوطار قال: «وَالْوَصْلُ حَرَامٌ لِأَنَّ اللَّعْنَ لَا يَكُونُ عَلَى أَمْرٍ غَيْرِ مُحَرَّمٍ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ الْمُخْتَارُ. قَالَ: وَقَدْ فَصَّلَهُ أَصْحَابُنَا فَقَالُوا: إِنْ وَصَلْتَ شَعْرَهَا بِشَعْرِ آدَمِيِّ فَهُوَ حَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ. وَسَوَاءٌ كَانَ شَعْرَ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ وَسَوَاءٌ شَعْرُ الْمُحَرَّمِ وَالزَّوْجِ وَغَيْرِهِمَا بِلَا خِلَافٍ لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ. وَلَأنَّهُ يَحْرُمُ الْإِتِّفَاعُ بِشَعْرِ الْآدَمِيِّ وَسَائِرِ أَجْزَائِهِ لِكِرَامَتِهِ. بَلْ يُدْفَنُ شَعْرُهُ وَظَفْرُهُ وَسَائِرُ أَجْزَائِهِ. وَإِنْ وَصَلْتَهُ بِشَعْرِ آدَمِيِّ: فَإِنْ كَانَ شَعْرًا بِخَسَاءٍ وَهُوَ شَعْرُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُ مَا لَا يُوَكِّلُ لِحْمَهُ إِذَا انْفَصَلَ فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ حَرَامٌ أَيْضًا لِلْحَدِيثِ. وَلَأنَّهُ حَمَلَ نَجَاسَةً فِي صَلَاتِهَا وَغَيْرِهَا عَمْدًا. وَسَوَاءٌ فِي هَذَيْنِ النُّوعَيْنِ الْمَرْجُوعَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ، وَأَمَّا الشَّعْرُ الطَّاهِرُ مِنْ غَيْرِ الْآدَمِيِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ فَهُوَ حَرَامٌ أَيْضًا. وَإِنْ كَانَ فَثَلَاثَةٌ أَوْجِهَةٌ: أَحَدُهَا: لَا يَجُوزُ لظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ. وَالثَّانِي: يَجُوزُ. وَأَصَحُّهَا عِنْدَهُمْ إِنْ فَعَلْتَهُ بِإِذْنِ الزَّوْجِ أَوْ السَّيِّدِ جَازٌ وَإِلَّا فَهُوَ حَرَامٌ» انتهى.

أَمَّا وَصْلُ الشَّعْرِ بِغَيْرِ شَعْرِ آدَمِيِّ كَالْحَرِيرِ وَالصُّوفِ وَالتَّكْنَانِ أَوْ نَحْوِهَا فَقَدْ أَجَارَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: فَأَمَّا رَبْطُ الْحَرِيرِ الْمَلُونَةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يَشْبَهُ الشَّعْرَ فَلَيْسَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ لِأنَّهُ لَيْسَ بِوَصْلٍ وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى مَقْصُودِ الْوَصْلِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلتَّجَمُّلِ وَالتَّحْسِينِ. وَكَمَا يَحْرُمُ وَصْلُ الشَّعْرِ عَلَى النَّحْوِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ إِزَالَةُ الشَّعْرِ أَيْ شَعْرَ الْمَرْأَةِ وَتَنْقِيعُهُ مِنَ الْوَجْهِ إِلَّا إِذَا نَبَتْ لَهَا لَحْيَةٌ أَوْ شَوَارِبٌ فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ إِزَالَتُهُ بَلْ يُسْتَحَبُّ. كَمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ. وَالتَّفْلِجُ يُقَالُ لَهُ الْوَشْرُ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهَذَا الْفِعْلُ حَرَامٌ عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهَا. قَالَ فِي نِيلِ الْأَوْطَارِ: ظَاهِرُهُ أَنَّ التَّحْرِيمَ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا كَانَ لِقَصْدِ التَّحْسِينِ لَا لِدَاءٍ وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ وَظَاهِرُ قَوْلِهِ «الْمُعْغِرَاتُ خَلَقَ اللَّهُ» إِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ شَيْءٍ مِنَ الْخَلْقَةِ عَنِ الصِّفَةِ الَّتِي هِيَ عَلَيْهَا.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ شَيْءٍ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْمَرْأَةَ عَلَيْهِ بَزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ التَّمَاسُّ لِلتَّحْسِينِ لَزَوْجٍ أَوْ غَيْرِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ لَهَا سَنٌّ زَائِدَةٌ أَوْ عَضْوٌ

(١) رواه الخمسة إلا الترمذي، سورة الحشر، الآية: ٧.

زائد فلا يجوز له قطعه ولا نزعه لأنه من تغيير خلق الله. وهكذا لو كان لها أسنان طوال فأرادت تقطيع أطرافها. وهكذا قال القاضي عياض وزاد: «إلا أن تكون هذه الزوائد مؤلمة وتضرر بها فلا بأس بنزعها» اهـ.

التصوير

حرمة التصوير وصناعة التماثيل: جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بالنهي عن صناعة التماثيل وعن تصوير ما فيه فيه روح سواء أكان إنساناً أم حيواناً أم طيراً. أمّا ما لا روح فيه كالأشجار والأزهار ونحوها فإنه يجوز تصويره.

١ - فعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُفِّرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»^(١).
٢ - وعن رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ».

٣ - وَرَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي أَصَوَّرُ هَذِهِ الصُّورَ فَأَتَنُ فِيهَا. فَقَالَ لَهُ: اذْنُ مِنِّي. فَدَنَا مِنْهُ. ثُمَّ أَعَادَهَا، فَدَنَا مِنْهُ. فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: أَنْبُثُكَ بِمَا سَمِعْتُ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتَعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ». وَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بَدَّ فَاعْلَمْ أَنَّ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ.

٤ - وعن عليّ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَنْطَلِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَا يَدْعُ بِهَا وَثَنًا إِلَّا كَسَرَهُ وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوَّاهُ وَلَا صُورَةً إِلَّا لَطَخَهَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَهَابْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَانْطَلِقْ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَدْعُ بِهَا وَثَنًا إِلَّا كَسَرْتُهُ وَلَا قَبْرًا إِلَّا سَوَّيْتُهُ وَلَا صُورَةً إِلَّا لَطَخْتُهَا. ثُمَّ قَالَ الرَّسُولُ: «مَنْ عَادَ إِلَى صَنْعَةِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

إباحة صور لعب الأطفال: وَيُسْتَشْنَى مِنْ هَذَا لَعِبِ الْأَطْفَالِ كَالْعَرَائِصِ وَنَحْوِهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ صَنْعُهَا وَبَيْعُهَا لِلْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ:

١ - عن عائشة قالت: «كُنْتُ أَلْعِبُ بِالْبَنَاتِ»^(٢) فَرُبَّمَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي

(١) أخرجه البخاري.

(٢) البنات: صور للبنات كانت تلعب بها.

الجواري^(١) فإذا دخلَ خَرَجْنَ وإذا خرجَ دَخَلْنَ^(٢).

٢ - وعنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ عَلَيْهَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا^(٣) سَتَرَ. فَهَبَّتِ الرِّيحُ فَكَشَفَتْهُ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبَ. فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» قَالَتْ: بَنَاتِي. وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرْسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ؟» قَالَتْ: فَرَسٌ. قَالَ: «وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟» قَالَتْ: جَنَاحَانِ. قَالَ: «فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟» قَالَتْ: أَمَّا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنَحَةٌ. قَالَتْ: فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ^(٤).

النَّهْيُ عَنْ وَضْعِ الصُّورِ فِي الْبَيْتِ: وَكَمَا يَحْرُمُ صَنْعُ التَّمَاثِيلِ وَالصُّورِ يَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهَا وَوَضْعُهَا فِي الْبَيْتِ، وَمِنَ الْوَاجِبِ كَسْرُهَا حَتَّى لَا تَبْقَى عَلَى صُورَةِ التَّمَثَالِ.

١ - رَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبٌ^(٥) إِلَّا نَفَضَهُ.

٢ - وَزَوَّيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَثِيلٌ»^(٦).

الصُّورُ الَّتِي لَا ظِلَّ لَهَا: كُلُّ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ خَاصًّا بِالصُّورِ الْمَجْسُودَةِ الَّتِي لَهَا ظِلٌّ. أَمَّا الصُّورُ الَّتِي لَا ظِلَّ لَهَا، كَالنَّقُوشِ فِي الْحَوَائِطِ وَعَلَى الْوَرَقِ وَالصُّورِ الَّتِي تَوْجَدُ فِي الْمَلَابِسِ وَالسُّتُورِ وَالصُّورِ الْفُتُوغَرَفِيَّةِ فَهَذِهِ كُلُّهَا جَائِزَةٌ. وَكَانَتْ مَمْنُوعَةً فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ رَخِصَ فِيهَا بَعْدُ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مَا ذَكَرْتُهُ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً^(٧) لِي بِقِرَامٍ^(٨) فِيهِ تَمَثِيلٌ. فَلَمَّا رَأَاهُ هَتَكَهُ وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ وَقَالَ: يَا عَائِشَةُ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وَسَادَةً أَوْ سَادَتَيْنِ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى التَّرْخِصِ مَا رَوَاهُ بَسْرُ بْنُ سَعِيدٍ: عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ:

١ - أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورُ» قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ

اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سَتْرٌ فِيهِ صُورٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ، رَيْبٌ مِمَّنْ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»^(٩).

(٧) الطَّاقُ يَوْضَعُ فِيهِ الشَّيْءُ.

(٨) السُّتْرُ الرَّقِيقُ.

(٩) رَوَاهُ الْخُمْسَةُ.

(١) الْجَوَارِي: جَمْعُ جَارِيَةٍ وَهِيَ الشَّابَّةُ الصَّغِيرَةُ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

(٣) الرَّفُّ.

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(٥) صُورُ الصَّلِيبِ.

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٢ - وعن عائشة قالت: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تَمَثَّالٌ طَائِرٌ، وَكَانَ الدَّاحِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَوْلِي هَذَا؛ فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا»^(١).

فهذا الحديث دليل على أنه ليس بحرام لأنه لو كان حراماً في آخر الأمر لأمر بهتكه ولما اكتفى بمجرد تحويل وجهه. ثم ذكر أن علة تحويل وجهه هو تذكيره بالدنيا؛ وأيد هذا الطحاوي من أئمة الأحناف فقال: «إنما نهى الشارع أولاً عن الصور كلها، وإن كانت رقماً، لأنهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور فنهي عن ذلك جملة، ثم لما تقرر نهيه عن ذلك أباح ما كان رقماً في ثوب للضرورة إلى اتخاذ الثياب وأباح ما يمتن، لأنه يأمن على الجاهل تعظيم ما يمتن. وبقي النهي فيما لا يمتن»^{ا.هـ}.

وقال ابن حزم: وجائز للصبايا خاصة اللعب بالصور ولا يحل لغيرهن. والصور محرمة إلا هذا وإلا ما كان رقماً في ثوب. ثم ذكر حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة الأنصاري.

المسابقة

المسابقة مشروعة وهي من الرياضة المحمودة وقد تكون مستحبة أو مباحة حسب النية والقصود. وتكون بالعدو^(٢) بين الأشخاص كما تكون بالسهم والأسحله وبالخيل والبغال والحمير. ففي المسابقة بالعدو بين الأشخاص ثبت أن عائشة رضي الله عنها قالت: «سَابَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي. قُلْتُ: هَذِهِ بَيْتُكَ»^(٣). والمسابقة بالسهم والرماح وكل سلاح يمكن أن يرمى به يقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ... الخ﴾^(٤).

١ - وعن عقبه بن عامر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ. أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»^(٥).

٢ - ويقول عليه الصلاة والسلام: «عَلَيْكُمْ بِالرَّمْيِ فَإِنَّهُ مِنْ خَيْرِ لَهْوِكُمْ»^(٦).

٣ - ويقول ﷺ: «كُلُّ لَعِبٍ حَرَامٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: مَلَاعِبَةُ الرِّجْلِ أَهْلُهُ، وَرَمْيُهُ عَنْ قَوْسِهِ، وَتَأْدِيئُهُ فَرَسَهُ». ويحرم أثناء الرمي أن يتخذ ما فيه الروح غرضاً؛ فقد رأى عبد الله بن عمر جماعة

(١) رواه مسلم.

(٢) العدو: البعدي.

(٣) رواه البخاري.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

(٥) رواه مسلم.

(٦) رواه البيهقي والطبراني بإسناد صحيح.

اتَّخَذُوا دَجَاجَةً هَدَفًا لَهُمْ فَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»^(١). والمسابقة بين الحيوانات ثبتت في الأحاديث:

١ - فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ^(٢) أَوْ نَضَلٍ^(٣) أَوْ حَافِرٍ^(٤)»^(٥).

٢ - وعن ابن عمر قال: «سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمَّرَتْ^(٦) مِنَ الْحَفِيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فَيَمْنُ سَابَقَ» متفق عليه. زاد البخاري، قال سفيان: مِنَ الْحَفِيَاءِ^(٧) إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ.

جواز المراهنة: المسابقة دون رهان جائزة بإجماع العلماء كما سبق، أما المسابقة برهان فإنها تجوز في الصور الآتية:

١ - يجوز أخذ المال في المسابقة إذا كان من الحاكم أو من غيره، كأن يقول للمُتَسَابِقِينَ: مَنْ سَبَقَ مِنْكُمْ فَلَهُ هَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْمَالِ.

٢ - أو يخرج أحد المتسابقين مالا فيقول لصاحبه: إِنْ سَبَقْتَنِي فَهُوَ لَكَ. وَإِنْ سَبَقْتُكَ فَلَا شَيْءَ لَكَ عَلَيَّ وَلَا شَيْءَ لِي عَلَيْكَ.

٣ . إِنْ كَانَ الْمَالُ مِنَ الْاِثْنَيْنِ الْمُتَسَابِقِينَ أَوْ مِنَ الْجَمَاعَةِ الْمُتَسَابِقِينَ وَمَعَهُمْ مُحَلِّلٌ بِأَخْذِ هَذَا الْمَالِ إِنْ سَبَقَ. وَلَا يَغْرُمُ إِنْ سَبَقَ. قِيلَ لِأَنْسَ: أَكُنْتُمْ تُزَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرَاهُنَ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ وَاللَّهِ لَقَدْ رَاهَنَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ سُبْحَةُ فَسَبَقَ النَّاسَ فَهَشَّ لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ^(٨).

الصور التي يحرم فيها الرهان: ولا يجوز الرهان في حالة ما إذا كان من كل واحد على

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) الخف: الإبل.

(٣) النصل: السهم.

(٤) الحافر: الخيل.

(٥) رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان.

(٦) تضمير الخيل: إعطاؤها العلف حتى تسمن ثم لا تعلق إلا قوتها لتخف ويكون ذلك في مدة أربعين يوماً.

(٧) الحفيا: مكان خارج المدينة المنورة.

(٨) رواه أحمد.

أَنَّهُ إِنْ سَبَقَ فَلَهُ الرَّهَانُ وَإِنْ سَبَقَ فَيُغْرَمُ لِصَاحِبِهِ مِثْلَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْقِمَارِ الْحَرَمِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ وَفَرَسٌ لِلْإِنْسَانِ وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ. فَأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمَنِ: فَالَّذِي يَرْتَبُطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَعَلْفُهُ وَرَزْوُهُ وَبَوْلُهُ، (وذكر...) مَا شَاءَ اللَّهُ^(١). فَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ: فَالَّذِي يَقَامِرُ أَوْ يُزَاهِنُ عَلَيْهِ. وَأَمَّا فَرَسُ الْإِنْسَانِ: فَالَّذِي يَرْتَبُطُهُ الْإِنْسَانُ يَلْتَمِسُ بَطْنَهَا^(٢) فَهِيَ سِتْرٌ مِنَ الْفَقْرِ».

لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ فِي الرَّهَانِ: رَوَى أَصْحَابُ الشُّنَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ فِي الرَّهَانِ». الْجَلْبُ: هُوَ أَنْ يَتَّبِعَ فَرَسُهُ بِنَ يَحْتَهُ عَلَى سُرْعَةِ الْجَرِيِّ. وَالْجَنْبُ: هُوَ أَنْ يَجْنِبَ فَرَساً إِلَى فَرَسِهِ إِذَا فَتَرَتْ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَجْنُوبِ. قَالَ ابْنُ أَوْيسٍ: الْجَلْبُ: أَنْ يَجْلُبَ حَوْلَ الْفَرَسِ مِنْ خَلْفِهِ فِي الْمِيدَانِ لِيَحْرَزَ السَّبْقَ. وَالْجَنْبُ: أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ بِهِ اعْتِرَاضٌ جَنُوبَ فَيَعْتَرِضُ لَهُ الرَّجُلُ بِفَرَسِهِ يَقُومُهُ فَيَحُوزُ الْغَايَةَ. وَقَالَ أَبُو عِيَيْدٍ: الْجَنْبُ: أَنْ يَجْنِبَ الرَّجُلُ فَرَسَهُ الَّذِي سَابَقَ عَلَيْهِ فَرَساً عَرِياً لَيْسَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَإِذَا بَلَغَ قَرِيباً مِنَ الْغَايَةِ رَكِبَ فَرَسَهُ الْعَرِي فَسَبَقَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ أَقْلُ عِيَاءٍ أَوْ كَلَالاً مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ الرَّاكِبُ.

حَرْمَةُ إِيْذَاءِ الْحَيَوَانِ: وَيَحْرَمُ إِيْذَاءُ الْحَيَوَانِ وَتَحْمِيلُهُ فَوْقَ طَاقِيهِ. فَإِنْ حَمَلَهُ إِنْسَانٌ مَا يَعْجُزُ عَنْهُ كَانَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ حَمَلٍ مَا لَا يَطِيقُ. وَإِذَا كَانَ الْحَيَوَانُ حَلُوباً وَلَهُ وَلَدٌ فَلَا يَجُوزُ الْأَخْذُ مِنَ اللَّبَنِ لَا بِالْقَدْرِ الَّذِي لَا يَضُرُّ وَلَدَهُ، لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ فِي الْإِسْلَامِ لَا لِلْحَيَوَانِ وَلَا لِلْإِنْسَانِ.

وَسَمُّ^(٣) الْبَهَائِمِ وَخِصَاؤُهَا: يَجُوزُ وَسَمُّ الْبَهَائِمِ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْ بَدَنِهَا مَا عَدَا الْوَجْهَ. فَقَدْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً قَدْ وُيِّسَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَمَّا بَلَّغْكُمْ أَنِّي لَعْنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا^(٤). وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ فِيهِ^(٥). وَقَدْ اسْتَنْبَطَ الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذَا النَّهْيِ حَرْمَةَ ضَرْبِ الْوَجْهِ وَوَسْمِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَحَيَوَانٍ. لِأَنَّ الْوَجْهَ أَكْرَمُهُ اللَّهُ وَهُوَ مَجْمَعُ الْحَاسِنِ. وَأَمَّا وَسَمُّ غَيْرِ الْوَجْهِ مِنَ الْحَيَوَانِ فَهُوَ جَائِزٌ بَلْ يَسْتَحَبُّ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْحَيَوَانَاتِ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْمُ بِالْمِيسَمِ^(٦) إِبِلَ الصَّدَقَةِ. كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ

(١) يعني أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٌ.

(٢) أي للنتاج.

(٣) الوسم: الكي.

(٤) رواه أبو داود.

(٥) رواه مسلم والترمذي.

(٦) الميسم: آلة الكي.

بكرائيه لَأَنَّهُ تَعَذِّبُ وَمَثَلُهُ، وَقَدْ نَهَى الرَّسُولُ ﷺ عَنْهُمَا؛ وَيُرَدُّ عَلَى كَلَامِ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ هَذَا عَامٌّ مَخْصُوصٌ. وَأَنَّ التَّخْصِصَ ثَابِتٌ بِفِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ أَيَّ إِنَّ التَّعَذِيبَ وَالْمَثَلَةَ حَرَامٌ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا فِي حَالَةٍ وَسَمِ الْحَيَوَانَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ. أَمَّا خِصَاءُ الْبَهَائِمِ: فَرُخِّصَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا قَصَدَ بِهِ الْمَنْفَعَةَ إِمَّا لِسَمَنِ أَوْ لَغَيْرِهِ. وَخِصَّى عَرُوءُ بَنِي الرُّبَيْرِ بَغْلًا لَهُ. وَرُخِّصَ فِي خِصَاءِ الْخَيْلِ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَرُخِّصَ مَالِكٌ فِي خِصَاءِ ذَكَورِ الْغَنَمِ.

خِصَاءُ الْآدَمِيِّ: وَهَذَا بِخِلَافِ الْآدَمِيِّ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَأَنَّهُ مَثَلَةٌ وَتَغْيِيرٌ لِحَلْقِ اللَّهِ وَقَطْعٌ لِلنَّسْلِ وَرَبَّمَا أَفْضَى إِلَى الْهَلَاكِ.

التَّحْرِيشُ بَيْنَ الْبَهَائِمِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ وَإِغْرَاءِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ لِتَصَارَعٍ؛ فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ» (١). كَمَا نَهَى عَنِ اتِّخَاذِ شَيْءٍ مِنْهَا غَرَضًا.

١ - وَدَخَلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبٍ فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا فَقَالَ لَهُمْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ (٢) الْبَهَائِمِ» (٣).

٢ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا» (٤).

٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا».

وَأَمَّا نَهَى عَنْ ذَلِكَ لَأَنَّهُ تَعَذِيبٌ لِلْحَيَوَانَ وَإِتْلَافٌ لِنَفْسِهِ وَتَضْيِيعٌ لِمَالِيَّتِهِ وَتَفْوِيتٌ لِدَكَاتِهِ إِنْ كَانَ مَذْكُومًا وَلِمَنْفَعَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْكُومًا.

اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ: ذَهَبَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى حَرَمَةِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ (٥) وَاسْتَدَلُّوا عَلَى الْحَرَمَةِ بِمَا يَأْتِي:

١ - رَوَى بَرِيدٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شَبِيرٍ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي حَمٍّ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ» (٦).

٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» (٧).

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

(٢) صَبَرَ الْبَهَائِمِ: حَبَسَهَا وَهِيَ حَيَّةٌ ثُمَّ تُرْمَى حَتَّى تُقْتَلَ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٥) النَّرْدُ: «الطَّاوَلَةُ».

(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

(٧) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَمَالِكٌ.

وكان سعيد بن جبيرة إذا مرَّ على أصحاب النردشير لم يسلم عليهم. قال الشوكاني: رُوِيَ أَنَّهُ رَخَصَ فِي النَرْدِ ابْنُ مَغْفَلٍ وَابْنُ الْمَسِيبِ عَلَى غَيْرِ قِمَارٍ. وَيَدُو أَنَّهُمَا حَمَلَا الْحَدِيثَ عَلَى مَنْ لَعَبَ بِقِمَارٍ.

اللعِبُ بالشطرنج: وردَ في الأحاديثِ تحريمُ لعبِ الشطرنج. ولكنَّ هذه الأحاديثُ لم يثبتْ منها شيءٌ. قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ العسقلاني: «لَمْ يَثْبُتْ فِي تَحْرِيمِهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَا حَسَنٌ» ولهذا اختلفَ الفقهاءُ في حكمِهِ. فمنهم من حرَّمَهُ. ومنهم مَنْ أَبَاحَهُ. فَمَنْ حرَّمَهُ: أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ. وَقَالَ الشافعيُّ وبعضُ التابعينَ يُكْرَهُ وَلَا يُحَرِّمُ: فَقَدْ لَعِبَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ لَا يَحْصَى مِنَ التَّابِعِينَ. قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي «الْمَغْنِي»: «فَأَمَّا الشطرنجُ فهو كالنردِ فِي التَّحْرِيمِ. إِلَّا أَنَّ النَرْدَ أَكْدَ مِنْهُ فِي التَّحْرِيمِ لَوُرُودِ النَّصِّ فِي تَحْرِيمِهِ لَكِنَّ هَذَا فِي مَعْنَاهُ فَيَثْبُتُ فِيهِ حُكْمُهُ قِيَاسًا عَلَيْهِ». وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ إِبَاحَتُهُ. وَاحْتَجَّوا بِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ. وَلَمْ يَرِدْ بِتَحْرِيمِهَا نَصٌّ وَلَا هِيَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فَتَبَقَّى عَلَى الْإِبَاحَةِ. اهـ.

وَالَّذِينَ أَبَاحُوهُ اشْتَرَطُوا لِإِبَاحَتِهِ الشُّرُوطَ الْآتِيَةَ:

١ - أَنْ لَا يَشْغَلَ عَنْ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ.

٢ - أَنْ لَا يَخْلِطَهُ قِمَارٌ.

٣ - أَنْ لَا يَصْدُرَ أَثْنَاءَ اللَّعِبِ مَا يَخَالِفُ شَرْعَ اللَّهِ.

الوقف

تعريفه: الوقفُ فِي اللُّغَةِ: يُقَالُ: وَقَفَ يَقِفُ وَقْفًا أَي حَبَسَ يَحْبِسُ حَبْسًا^(١). وَفِي الشَّرْعِ: حَبْسُ الْأَصْلِ وَتَسْيِيلُ الثَّمَرَةِ. أَي حَبْسُ الْمَالِ وَصَرْفُ مَنَافِعِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

أنواعه: والوقفُ أحياناً يَكُونُ الوقْفُ عَلَى الْأَحْفَادِ أَوْ الْأَقَارِبِ وَمِنْ بَعْدِهِمْ إِلَى الْفُقَرَاءِ، وَيُسَمَّى هَذَا بِالْوَقْفِ الْأَهْلِيِّ أَوْ الذَّرِّيِّ. وَأحياناً يَكُونُ الوقْفُ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ ابْتِدَاءً وَيُسَمَّى بِالْوَقْفِ الْخَيْرِيِّ.

(١) وَأَمَّا أَوْقَفْتُ فَهِيَ لُغَةٌ شَاذَةٌ.

(٢) الْقَرَبَةُ: هِيَ مَا جَعَلَ الشَّارِعُ لَهُ ثَوَابًا.

إليه، ولم يكن أهل الجاهلية يعرفون الوقف وإنما استنبطه الرسول ﷺ ودعا إليه وحَبَّبَ فيه برًّا بالفقراء وعطفًا على المحتاجين.

فعن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ^(١)». والمَقْصُودُ بالصدقة الجارية «الوقف». ومعنى الحديث: أن عمل الميت ينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لأنها من كسبه: قولُهُ، وما يتركُهُ من علم، وكذا الصدقة الجارية، كلها من سعيه.

وأخرج ابن ماجة أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا نَشَرَهُ أَوْ وَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ أَوْ مُصْحَفًا وَرَّثَهُ أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ تَلَحُّقَهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ». وَوَرَدَتْ خِصَالُ أُخْرَى بِالْإِضَافَةِ إِلَى هَذِهِ فَيَكُونُ مَجْمُوعُهَا عَشْرًا.

نظمها السيوطي فقال:

عَلَيْهِ مِنْ فَعَالٍ غَيْرِ عَشْرِ	إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ لَيْسَ يَجْرِي
وَعَزُسُ النَّخْلِ وَالصَّدَقَاتُ تَجْرِي	عُلُومٌ بَثُّهَا وَدَعَاءُ نَجَلٍ
وَحَفَرُ الْبَيْتِ أَوْ إِجْرَاءُ نَهْرٍ	وَرِثَةُ مُصْحَفٍ وَرِبَاطُ ثَغْرِ
إِلَيْهِ أَوْ بِنَاءُ مَحَلٍّ ذِكْرٍ	وَبَيْتٌ لِلْغَرِيبِ بَنَاهُ يَأْوِي

وقد وقف رسول الله ﷺ ووقف أصحابه المساجد والأرض والآبار والحدائق والخیل. ولا يزال الناس يَقِفُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا. وهذه بعض أمثلة للأوقاف في عهد الرسول ﷺ:

١ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ قَالَ: «يَا بَنِي النَّجَارِ: ثَامِنُونِي^(٢) بِحَائِطِكُمْ^(٣) هَذَا؟ فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. أُنِيَ فَأَخَذَهُ بِنَاءَهُ مَسْجِدًا^(٤)».

٢ - وَعَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بَيْتَ رُومَةٍ فَلَهُ الْجَنَّةُ». قَالَ: فَحَفَرْتُهَا^(٥). وفي رواية للبغوي: «أَنَّهَا كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا رُومَةٌ،

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

(٢) أي طلب منهم أن يدفع ثمنه.

(٣) الحائط: البستان.

(٤) رواه الثلاثة.

(٥) رواه البخاري والترمذي والنسائي.

وَكَانَ يَبِيعُ مِنْهَا الْقَرْبَةَ بِمُدٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبِيعُهَا بَعَيْنٌ فِي الْجَنَّةِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي وَلَا لِإِخْوَالِي غَيْرُهَا. فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانُ. فَاشْتَرَاهَا بِخَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَتَجْعَلُ لِي مَا جَعَلْتَ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قَدْ جَعَلْتُهَا لِلْمُسْلِمِينَ.

٣ - وعن سعد بن عبادَةَ رضيَ اللهُ عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ^(١)؟ قَالَ: الْمَاءُ. فَحَفَرَ بِئْرًا وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ.

٤ - وعن أَنَسٍ رضيَ اللهُ عنه قَالَ: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ يَبِيعُهَا^(٢). وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرِبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ. فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْنَاهُ﴾^(٣). قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْنَاهُ﴾. وَإِنِّي أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ يَبِيعُهَا. وَإِنِّي صَدَقَةُ اللَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذَخَرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِخْ»^(٤) ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ^(٥) وَبَنِي عَمِّهِ»^(٦).

٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمُرُهُ^(٧) فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أَصُبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفُسُ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا»^(٨) وَتَصَدَّقْتَ بِهَا.

فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهَا لَا تَبَاعُ وَلَا تَوْهَبُ وَلَا تَوْرَثُ؛ وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّعِيفِ، لَا جَنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا

(١) أَي أَكْثَرَ ثَوَابًا.

(٢) بَسْتَانٌ مِنْ نَخْلٍ بِجَوَارِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ.

(٣) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، الْآيَةُ: ٩٢.

(٤) كَلِمَةٌ يَقْصُدُ بِهَا الْإِعْجَابُ وَالتَّفْخِيمُ لِعِلْمِهِ.

(٥) أَي جَعَلَهَا وَقْفًا عَلَى أَقَارِبِهِ. وَهَذَا هُوَ أَصْلُ الْوَقْفِ الْأَهْلِيِّ.

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: يَجُوزُ التَّصَدُّقُ مِنَ الْحَيِّ فِي غَيْرِ مَرَضِ الْمَوْتِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِ الْعَمَالِ لِأَنَّ (ﷺ) لَمْ يَسْتَفْصِلْ أَبَا طَلْحَةَ عَنْ قَدْرِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ وَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فِي مَرَضِهِ: «وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ».

(٧) يَسْتَشِيرُهُ وَيَطْلُبُ أَمْرَهُ.

(٨) وَقَفْتَ الْأَصْلَ وَتَصَدَّقْتَ بِالرَّيْعِ.

بالمعروف ويطعم غير متمول»^(١).

قال الترمذي: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً. وكان هذا أول وقف في الإسلام.

٦ - وروى أحمد والبخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اخْتَبَسَ فَرْساً فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَاناً وَاحْتِسَاباً فَإِنَّ شَبْعَهُ وَرَوْتَهُ وَتَوَلَّاهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَسَنَاتٌ».

٧ - وفي حديث خالد بن الوليد أن الرسول ﷺ قال: «أَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ»^(٢) في سَبِيلِ اللَّهِ.

انعقاد الوقف: ويصح الوقف وينعقد بأحد أمرين:

١ - الفعل^(٣) الدال عليه: كأن يَبْنِي مَسْجِداً وَيُوَدِّنَ للصلاة فيه ولا يحتاج إلى حكم حاكم.

٢ - القول: وهو ينقسم إلى صريح وكناية. فالصريح: مثل قول الواقف: وقفْتُ وَحَبَسْتُ وَسَبَّلْتُ وَأَبْدَتُ. والكناية: كأن يقول: تَصَدَّقْتُ نَاقِيَاً بِهِ الوقف. أمَّا الوقف المعلق بالموت مثل أن يقول: «دَارِي أَوْ فَرَسِي وَقَفْتُ بَعْدَ مَوْتِي»، فإنه جائز ذلك في ظاهر مذهب أحمد، كما ذكره الخرقني وغيره، لأن هذا كله من الوصايا، فحينئذ يكون التعليق بعد الموت جائزاً لأنه وصية.

لزومه: ومتى فعل الواقف ما يدل على الوقف أو نطق بالصيغة لزم الوقف بشرط أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه، بأن يكون كامل الأهلية من العقل والبلوغ والحرية والاختيار، ولا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه. وإذا لزم الوقف فإنه لا يجوز بيعه ولا هبته ولا التصرف فيه بأي شيء يزيل وقفيته. وإذا مات الواقف لا يورث عنه لأن هذا هو مقتضى الوقف. ولقول الرسول ﷺ كما تقدم في حديث ابن عمر: «لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ». ويرى أبو حنيفة أنه يجوز بيع الوقف. قال أبو يوسف: لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث لقال به. والراجح من مذهب الشافعية أن الملك في رقية الموقوف ينتقل إلى الله عز وجل فلا يكون ملكاً للواقف ولا ملكاً للموقوف عليه. وقال مالك وأحمد: ينتقل الملك إلى الموقوف عليه^(٤).

(١) أي غير متخلي منها ملكاً لنفسه.

(٢) ما أعدّه الإنسان من السلاح والدواب وآلة الحرب.

(٣) ويرى الشافعي أن الفعل لا يكفي بل لا يصير وفقاً إلا بالقول.

(٤) ويرتب على الحكم بانتقال الملك لزوم مراعاته والخصومة فيه.

ما يصح وقفه وما لا يصح: يصح وقف العقار والمنقول من الأثاث والمصاحف والكتب والسلاح والحيوان^(١)، وكذلك يصح وقف كل ما يجوز بيعه ويجوز الانتفاع به مع بقاء عينه. وقد تقدّم ما يفيد ذلك ولا يصح وقف ما يتلف بالانتفاع به مثل النقود والشمع والمأكول والمشروب، ولا ما يسرع إليه الفساد من المشمومات والرياحين لأنها تتلف سريعاً. ولا ما لا يجوز بيعه كالمرهون: والكلب والخنزير وسائر سباع البهائم التي لا تصلح للصيد وجوارح الطير التي لا يُصاد بها.

لا يصح الوقف إلا على معين أو جهة برّ: ولا يصح الوقف إلا على من يُعرف كوليّه وأقاربه ورجل معين، أو على برّ كبناء المساجد والقناطر وكتب الفقه والعلم والقرآن. فإذا وقف على غير معين كرجل وامرأة. أو على معصية مثل الوقف على الكنائس والبيع فإنه لا يصح.

الوقف على الولد يدخل فيه أولاد الولد: من وقف على أولاده دخل في ذلك أولاد الأولاد ما تناسلوا. وكذلك أولاد البنات. فعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «ابن أخت القوم منهم»^(٢).

الوقف على أهل الذمة: ويصح الوقف على أهل الذمة مثل المسيحيين كما يجوز التصديق عليهم. ووقفت صفية بنت حنّية زوج النبي ﷺ على أخ لها يهودي.

الوقف المشاع: يجوز وقف المشاع لأن عمر رضي الله عنه وقف مائة سهم بخيبر ولم تكن مقسومة وحكاه في «البحر» عن الهادي والقاسم والناصر والشافعي وأبي يوسف ومالك. وبعض العلماء يرى عدم صحة وقف المشاع لأن من شرطه التعيين. وبهذا قال محمد بن الحسن.

الوقف على النفس: من العلماء من رأى صحة الوقف على النفس استidlالاً بقول الرسول ﷺ للرجل الذي قال: عندي دينار. فقال له: «تصدق به على نفسك»^(٣). ولأن المقصود من الوقف التقرب إلى الله، والصرف على النفس فيه قرابة إليه سبحانه، ولهذا قول أبي

(١) لهذا مذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ورواية عن مالك: لا يصح وقف الحيوان والحديث حجة عليهم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.

(٣) رواه أبو داود والنسائي.

حنيفة وابن أبي ليلى وأبي يوسف وأحمد، في الأرجح عنه، وابن شعبان من المالكية وابن سريج من الشافعية وابن شبرمة وابن الصباغ والعترة بل إنَّ بعضَهُم جَوَزَ وقْفَ المحجور عليه لنفسه إذا وقَفَ على نفسه ثم على أولاده، لأنَّ الحجز إنما هو للمحافظة على أمواله، ووقفه بهذه الطريقة يحقق هذه المحافظة. ومنهم من منع ذلك لأنَّ الوقف على النفس تملك ولا يصح أن يملكه من نفسه لنفسه كالبيع والهبة. ولقول الرسول ﷺ: «سَبَلُ الثَّمَرَةِ» وَتَسْيِلُهَا تَمْلِكُهَا لِلغَيْرِ. وإلى هذا ذهب الشافعي وجمهور المالكية والحنابلة ومحمد والناصر.

الوقف المطلق: إذا وقَفَ الواقفُ وقفاً مطلقاً فلم يعيّن مصرفاً للوقف بأن قال: هذه الدار وقف. فإنَّ ذلك يصحُّ عند مالك. والراجح عند الشافعية أنَّه لا يصحُّ مع عدم بيان المصرف.

الوقف في مرض الموت: إذا وقَفَ المريضُ مرضَ الموتِ لأجنبيٍّ فإنه يعتبر من الثلث مثل الوصية ولا يتوقف على رضا الورثة إلا إذا زاد على الثلث فإنه لا يصح وقف هذا الزائد إلا بإجازتهم.

الوقف في المرض على بعض الورثة: أمّا الوقف لبعض الورثة في مرض الموت: فقد ذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أنَّه لا يجوز الوقف على بعض الورثة أثناء المرض. وذهب غير الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى إلى جواز وقف الثلث على الورثة في المرض مثل الأجانب. ولما قيل للإمام أحمد: أليس تذهب إلى أنَّه لا وصية لوارث؟ فقال: نعم. والوقف غير الوصية لأنَّه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يصير ملكاً للورثة ينتفعون به.

الوقف على الأغنياء: الوقف قربةً يتقرب به إلى الله عزَّ وجلَّ. فإذا شرط الواقف ما ليس بقرية. كما لو شرط أن يُعطى إلا الأغنياء. فقد اختلف العلماء في هذه الصورة. فمنهم من أجازها لأنها ليست بمعصية. ومنهم من منعها لأنَّ هذا شرط باطل ولأنَّه صُرفَ له فيما لا ينفع الواقف لا في دينه ولا في دنياه. ورجح ابن تيمية هذا فقال: «وهذا من السرف والتبذير الذي يمنع منه، ولأنَّ الله سبحانه وتعالى كره أن يكون المال دولةً بين الأغنياء لقوله: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(١). فَمَنْ شَرَطَ في وقْفِهِ أو وصِيَّتِهِ أن يكون دولةً بين الأغنياء، فقد شرط شرطاً يخالف كتاب الله. ومن شرط شرطاً يخالف كتاب الله فهو باطل. وإن شرط مائة شرط: «كتاب الله أحقُّ وشروط الله أوثق». ومن هذا الباب: إذا اشترط الواقف أو الموصي

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.

أعمالاً ليست في الشريعة لا واجبة ولا مستحبة فهذه شروط باطلة مخالفة لكتاب الله لأن الزام الإنسان للناس ما ليس بواجب ولا مستحب من غير منفعة له بذلك سفة وتبذير منه^١ هـ.

جواز أكل العامل من مال الوقف: يجوز للمتولي أمر الوقف أن يأكل منه لحديث ابن عمر «السابق» وفيه: «لَا جَنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ». والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة. قال القرطبي: «جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمره الوقف حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل لاستقبح ذلك منه».

فاضل ريع الوقف يصرف في مثله: قال ابن تيمية: «وَمَا فَضَّلَ مِنْ رِيعِ الْوَقْفِ وَاسْتُغْنِيَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَصْرَفُ فِي نَظِيرِ تِلْكَ الْجِهَةِ، كَالْمَسْجِدِ إِذَا فَضَّلْتَ غَلَّةً وَقِيَهُ عَنْ مَصَالِحِهِ صَرَفَ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ، لِأَنَّ الْوَاقِفَ غَرَضُهُ فِي الْجِنْسِ. وَالْجِنْسُ وَاحِدٌ. فَلَوْ قَدَّرَ أَنَّ الْمَسْجِدَ الْأَوَّلَ خَرَبَ، وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ أَحَدٌ. صَرَفَ رِيعَهُ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ. وَكَذَلِكَ إِذَا فَضَّلَ عَنْ مَصْلَحَتِهِ شَيْءً، فَإِنَّ هَذَا الْفَاضِلَ لَا سَبِيلَ إِلَى صَرْفِهِ إِلَيْهِ، وَلَا إِلَى تَعْطِيلِهِ، فَصَرَفُهُ فِي جِنْسِ الْمَقْصُودِ أَوْلَى. وَهُوَ أَقْرَبُ الطَّرِيقِ إِلَى مَقْصُودِ الْوَاقِفِ».

إبدال المنذور والموقوف بخير منه: وقال ابن تيمية أيضاً: «وَأَمَّا إِبْدَالُ الْمُنْذُورِ وَالْمَوْقُوفِ بِخَيْرٍ مِنْهُ. كَمَا فِي إِبْدَالِ الْهَدْيِ. فَهَذَا نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْإِبْدَالُ لِلْحَاجَةِ، مِثْلُ أَنْ يَتَعَطَّلَ فَيُبَاعَ وَيُشْتَرَى بِثَمَنِهِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، كَالْفَرَسِ الْحَبِيسِ لِلْغَزْوِ، إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْإِتِّفَاعُ بِهِ فِي الْغَزْوِ فَإِنَّهُ يُبَاعُ وَيُشْتَرَى بِثَمَنِهِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَالْمَسْجِدَ إِذَا تَخَرَّبَ مَا حَوْلَهُ، فَيُنْقَلُ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، أَوْ يُبَاعُ وَيُشْتَرَى بِثَمَنِهِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَإِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْإِتِّفَاعُ بِالْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ مِنْ مَقْصُودِ الْوَاقِفِ، فَيُبَاعَ وَيُشْتَرَى بِثَمَنِهِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَإِذَا خَرَبَ وَلَمْ يُمْكِنِ عِمَارَتُهُ فَتُبَاعَ الْعَرِصَةُ، وَيُشْتَرَى بِثَمَنِهَا مَا يَقُومُ مَقَامَهَا، فَهَذَا كُلُّهُ جَائِزٌ، فَإِنَّ الْأَصْلَ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ بِهِ الْمَقْصُودُ قَامَ بِدَلُّهُ مَقَامَهُ».

والثاني: الإبدال لمصلحة راجحة، مثل أن يبدل الهدى بخير منه، ومثل المسجد إذا بُنِيَ بَدَلُهُ مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه، وبيع الأول، فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء. واحتج أحمد بأن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، نقل مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر، وصار الأول سوقاً للتجارين^(١)، فهذا إبدال لعريضة المسجد، وأما إبدال بنائه

(١) يشير إلى ما كتبه عمر إلى سعد رضي الله عنهما. لئلا يلقوا أنه نقب بيت المال الذي بالكوفة: انقل المسجد الذي بالتَّجَارِينِ واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصل.

ببناء آخر، فإن عمر وعثمان رضي الله عنهما، بنيا مسجد النبي ﷺ على غير بنائه الأول وزادا فيه، وكذلك المسجد الحرام وقد ثبت في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال لعائشة: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَأَلَصَقْتُهَا بِالْأَرْضِ وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ، بَاباً يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَاباً يَخْرُجُ مِنْهُ النَّاسُ». فَلَوْلَا الْمُعَارِضُ الرَّاجِحُ، لَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ غَيَّرَ بِنَاءَ الْكَعْبَةِ، فَيُجُوزُ تَغْيِيرُ بِنَاءِ الْوَقْفِ مِنْ صُورَةٍ إِلَى صُورَةٍ، لِأَجْلِ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، أَمَا إِذَا دُلَّ الْعَرَصَةُ بِعَرَصَةٍ أُخْرَى، فَهَذَا قَدْ بَصَّ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَلَى جَوَازِهِ، اتِّبَاعاً لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاشْتَهَرَتِ الْقَضِيَّةُ وَلَمْ تَنْكَرْ.

وأما ما وقف للغلة، إذا أبدل بخير منه، مثل أن يقف داراً أو حانوتاً أو بُستاناً أو قرية مغلها قليلاً، فيبدل بها ما هو أنفع للوقف. فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء، مثل أبي عبيد بن خزيمه قاضي مصر وحكم بذلك، وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة للمصلحة، بل إذا جاز أن يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة، بحيث يصير المسجد سوقاً، فلا أن يجوز إبدال المستغل بمستغل آخر، وأولى وأخرى، وهو قياس قوله في إبدال الهدى بخير منه، وقد نص على أن المسجد اللاصق بالأرض إذا رفعوه وبنوا تحته سقاية، واختار ذلك الجيران فعل ذلك. لكن من أصحابه من منع إبدال المسجد، والهدى، والأرض الموقوفة، وهو قول الشافعي وغيره^(١)، لكن النصوص والآثار، والقياس تقتضي جواز الإبدال للمصلحة، والله أعلم.

حرمة اضرار بالورثة: يحرم أن يقف الشخص وقفاً يضار به الورثة لحديث الرسول ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ» فَإِنْ وَقَفَ بَطُلٌ وَقَفُهُ. قَالَ فِي الرُّوضَةِ النَّدِيَّةِ: «وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَوْقَافَ الَّتِي يُرَادُ بِهَا قَطْعُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَمُخَالَفَةُ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهِيَ بَاطِلَةٌ مِنْ أَصْلِهَا لَا تَنْعَقِدُ بِحَالٍ، وَذَلِكَ كَمَا يَقِفُ عَلَى ذِكْرِ أَوْلَادِهِ دُونَ إِنَائِهِمْ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنْ هَذَا لَمْ يُرِدِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بَلْ أَرَادَ الْمُخَالَفَةَ لِأَحْكَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمُعَانَدَةَ لِمَا شَرَعَهُ لِعِبَادِهِ وَجَعَلَ هَذَا الْوَقْفَ الطَّاعُوتِي ذَرِئَةً إِلَى ذَلِكَ الْمَقْصِدِ الشَّيْطَانِيِّ، فَلْيَكُنْ هَذَا مِنْكَ عَلَى ذِكْرٍ، فَمَا أَكْثَرَ وَقُوعُهُ فِي هَذِهِ الْأَرْمِيَةِ. وَهَكَذَا وَقَفَ مَنْ لَا يَحْمِلُهُ عَلَى الْوُقُوفِ إِلَّا مَحَبَّةُ بَقَاءِ الْمَالِ فِي ذُرِّيَّتِهِ وَعَدَمُ خُرُوجِهِ عَنْ أَمْلاكِهِمْ فَيَقِفُهُ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ؛ فَإِنْ هَذَا إِنَّمَا أَرَادَ الْمُخَالَفَةَ لِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ انْتِقَالُ الْمُلْكِ بِالْمِيرَاثِ وَتَفْوِيضُ الْوَارِثِ فِي مِيرَاثِهِ يَتَصَرَّفُ

(١) وهو قول مالك أيضاً. وقد استدلووا بقول الرسول ﷺ: «لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا تَبَتَّاعُ وَلَا تَوْهَبُ وَلَا تَوْرَثُ».

فيه كَيْفَ يَشَاءُ، وَلَيْسَ أَمْرٌ غَنَى الْوَرْتَةَ أَوْ فَقَرَهُمْ إِلَى هَذَا الْوَاقِفِ بَلْ هُوَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَدْ تَوَجَّدَ الْقُرْبَةُ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَاقِفِ عَلَى الذَّرِيَّةِ نَادِرًا بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ فَقَلَى النَّاطِرِ أَنْ يُمَعِنَ النَّظَرُ فِي الْأَسْبَابِ الْمُفْتَضِيَةِ لِذَلِكَ. وَمِنْ هَذَا النَّادِرِ أَنْ يَقِفَ عَلَى مَنْ تَمَسَّكَ بِالصَّلَاحِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ أَوْ اشْتَغَلَ بِطَلَبِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ هَذَا الْوَاقِفَ رُبَّمَا يَكُونُ الْمَقْصِدُ فِيهِ خَالِصًا وَالْقُرْبَةُ مُتَحَقِّقَةً وَالْأَعْمَالُ بِالْثِّيَابِ، وَلَكِنْ تَقْرِيضُ الْأَمْرِ إِلَى مَا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ عِبَادِهِ وَارْتَضَاهُ لَهُمْ أَوْلَى وَأَحَقُّ» اهـ.

الهبة

تعريفها: جاء في القرآن الكريم قول الله عز وجل: ﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ (١). وهي مأخوذة من هبوب الريح أي مرورها. وتطلق الهبة ويراد بها التبرع والتفضل على الغير سواء أكان بمال أم بغيره. والهبة في الشرع: عقد موضوعه تمليك الإنسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض، فإذا أباخ الإنسان ماله لغيره ليستفيع به ولم يملكه إياه كان إعاره. وكذلك إذا أهدى ما ليس بمال كخمر أو ميتة فإنه لا يكون مهدياً ولا يكون هذا العطاء هدية؛ وإذا لم يكن التمليك في الحياة بل كان مضافاً إلى ما بعد الوفاة كان ذلك وصية. وإذا كانت بعوض (٢) كانت تبعاً ويجري فيها حكم البيع، أي أنها تُفْلَكُ بمجرد تمام العقد ولا تنفذ فيها تصرفات الواهب إلا بإجازة الموهوب له. ويثبت فيها الخيار والشفعة. ويُشترط أن يكون العوض معلوماً فإذا لم يكن العوض معلوماً بطلت الهبة. والهبة المطلقة لا تقتضي عوضاً سواء أكانت لمثله أو دونه أو أعلى منه. هذا هو معنى الهبة بالمعنى الأخص. أما معناها بالمعنى الأعم فيشمل ما يأتي:

١ - الإبراء: وهو هبة الدين ممن هو عليه.

٢ - الصدقة: وهي هبة ما يراد به ثواب الآخرة.

٣ - الهدية: وهي ما يلزم الموهوب له أن يعوضه.

مشروعيتها: وقد شرع الله الهبة لما فيها من تأليف القلوب وتوثيق عُرى المحبة بين الناس. وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، يقول الرسول ﷺ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا» (٣). وقد كان

(١) سورة آل عمران، الآية: ٣٨.

(٢) يرى أبو حنيفة أن الهبة بشرط العوض هبة ابتداء ببيع انتهاء. وعلى هذا فهي قبل تسليم العوض لا تملك بالقبض ولا ينفذ فيها تصرفات الموهوب له قبل القبض. ويجوز للواهب التصرف فيها.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد. والبيهقي. قال الحافظ: إسناده حسن.

النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها. وكان يدعو إلى قبولها ويرغب فيها؛ فعند أحمد من حديث خالد بن عدي أن النبي ﷺ قال: «مَنْ جَاءَهُ مِنْ أَخِيهِ مَغْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ^(١) وَلَا مَسْأَلَةٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَزِدَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ».

وقد حضَّ الرسول ﷺ على قبول الهدية ولو كانت شيئاً حقيراً، ومن ثم رأى العلماء كراهية ردّها حيث لا يوجد مانع شرعيّ. فعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَهْدَيْتَنِي كُرَاعٌ^(٢) لَقَبِلْتُ. وَلَوْ دُعِيتُ إِلَيْهِ لَأَجَبْتُ»^(٣). وعن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيّهنّما أهدي؟ قال: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَاباً». وعن أبي هريرة قال النبي ﷺ: «تَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذْهَبُ وَخَرٌ^(٤) الصَّدْرُ وَلَا تَخْفِرُنَّ جَارَةَ لَجَارَتِهَا وَلَوْ شَقَّ فِرْسَنِي^(٥) شَاةٌ». وقد قبل رسول الله ﷺ هدية الكفار. فقبل هدية كِسْرَى، وهدية قيصر، وهدية المقوقس. كما أهدى هو الكفار الهدايا والهبات. أمّا ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي أن عياضاً أهدى إلى النبي ﷺ هدية، فقال له النبي ﷺ: «أَسْلَمْتَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَبَدٍ^(٦) الْمُشْرِكِينَ». فَقَدْ قَالَ فِيهِ الْخَطَإِيُّ: «يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخاً لِأَنَّهُ ﷺ قَدْ قَبِلَ هَدِيَّةً غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ». قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: «وَقَدْ أُوْرِدَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ حَدِيثاً اسْتَنْبَطَ مِنْهُ جَوَازَ قَبُولِ هَدِيَّةِ الْوَثْنِيِّ، ذَكَرَهُ فِي بَابِ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ كِتَابِ الْهَبَةِ وَالْهَدِيَّةِ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: «وَفِيهِ فُسَادٌ مَنْ حَمَلَ رَدَّ الْهَدِيَّةِ عَلَى الْوَثْنِيِّ دُونَ الْكِتَابِيِّ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاهِبَ الْمَذْكُورَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ وَثْنِيٌّ» اهـ.

أركانها: وتصحُّ الهبة بالإيجاب والقبول بأيّ صيغة تفيد تملك المال بلا عوض بأن يقول الواهب: وَهَبْتُكَ أَوْ أَهْدَيْتُكَ أَوْ أَعْطَيْتُكَ ونحو ذلك. ويقول الآخر: قَبِلْتُ. ويرى مالك والشافعي اعتبار القبول في الهبة. وذهب بعض الأحناف إلى أن الإيجاب كافٍ وهو أصحُّ. وقالت الحنابلة: تصحُّ بالمعاطاة التي تدلُّ عليها؛ فقد كان النبي ﷺ يُهْدِي وَيُهْدَى إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ أَصْحَابُهُ يَفْعَلُونَ. وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُطُونَ إِجْبَاباً وَقَبُولاً وَنَحْوَ ذَلِكَ.

شروطها: الهبة تقتضي واهباً وموهوباً له وموهوباً. وَلِكُلِّ شَرْطٍ نَذَرُهَا فِيمَا يَلِي: شروط الواهب: يُشْتَرَطُ فِي الْوَاهِبِ الشُّرُوطُ الْآتِيَةُ:

- (١) تطلع.
- (٢) وهو ما دون الكعب من الدابة.
- (٣) رواه أحمد والترمذي وصححه.
- (٤) الحقد.
- (٥) الحافر.
- (٦) رُفْدٌ وَعِطَاءٌ.

١ - أن يكون مالكا للموهوب.

٢ - أن لا يكون محجوراً عليه لسبب من أسباب الحجر.

٣ - أن يكون بالغاً. لأن الصغير ناقض الأهلية.

٤ - أن يكون مختاراً. لأن الهبة عقد يشترط في صحته الرضا.

شروط الموهوب له: ويشتراط في الموهوب له:

١ - أن يكون موجوداً حقيقة وقت الهبة فإن لم يكن موجوداً أصلاً أو كان موجوداً تقديرًا

بأن كان جنيماً فإن الهبة لا تصح. ومتى كان الموهوب له موجوداً أثناء الهبة وكان صغيراً أو مجنوناً فإن وليه أو وصيه أو من يقوم بتربيته ولو كان أجنبياً يقبضها له.

شروط الموهوب: ويشتراط في الموهوب:

١ - أن يكون موجوداً حقيقة.

٢ - أن يكون مالاً متقوماً^(١).

٣ - أن يكون مملوكاً في نفسه أي يكون الموهوب مما تردّ عليه الملكية ويقبل التداول وانتقال

ملكته من يد إلى يد فلا تصح هبة الماء في النهر ولا السمك في البحر ولا الطير في الهواء ولا المساجد والزوايا.

٤ - أن لا يكون متصلاً بملك الواهب اتصال قرار كالزراع والشجر والبناء دون الأرض بل

يجب فصله وتسليمه حتى يملك للموهوب له.

٥ - أن يكون مفرزاً أي غير مشاع لأن القبض فيه لا يصح إلا مفرزاً كالرهن، ويرى مالك

والشافعي وأحمد وأبو ثور عدم اشتراط هذا الشرط وقالوا: إن هبة المشاع غير المقسوم تصح. وعند المالكية يجوز هبة ما لا يصح بيعه مثل البعير الشارد والثمرة قبل بدو صلاحها والمغصوب.

هبة المريض مرض الموت^(٢): إذا كان شخص مريض مرض الموت وهب غيره هبة

فحكم هبته كحكم الوصية، فإذا وهب هبة لأحد ورثته ثم مات، وأدعى باقي الورثة أنه وهبه

(١) يرى الحنابلة صحة هبة الكلب الذي يُقتنى. والنجاسة التي يباح نفقها.

(٢) مرض الموت: هو الذي يعجز المريض عن ممارسة العمل وينتهي به إلى الموت.

في مرض موته وادّعى الموهوب له أنّه وهبه في حال صحته، فإنّ على الموهوب له أن يثبت قوله، وإن لم يفعل اعتبرت الهبة أنّها حصلت في مرض الموت وجرى حكمها على مقتضى ذلك أي أنّها لا تصحّ إلا إذا أجازها الورثة. وإذا وهب وهو مريض مرض الموت ثم صحّ من مرضه فالهبة صحيحة.

قبض الهبة: من العلماء من يرى أنّ الهبة تستحقّ للموهوب له بمجرد العقد ولا يشترط قبضها أصلاً لأن الأصل في العقود أنّها تصحّ بدون اشتراط القبض مثل البيع كما سبقت الإشارة إليه، وإلى هذا ذهب أحمد ومالك وأبو ثور وأهل الظاهر. وبناءً على هذا مات الواهب أو الموهوب له قبل التسليم فإنّ الهبة لا تبطل لأنّها بمجرد العقد أصبحت ملكاً للموهوب له. وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري إنّ القبض شرط من شروط صحتها، وما لم يتمّ القبض لم يلزم الواهب. فإذا مات الموهوب له أو الواهب قبل التسليم بطلت الهبة.

التبرع بكل المال: مذهب الجمهور من العلماء أنّ للإنسان أن يهب جميع ما يملكه لغيره. وقال محمد بن الحسن وبعض محققي المذهب الحنفي: لا يصحّ التبرع بكل المال ولو في وجوه الخير، وعدّوا من يفعل ذلك سفيهاً يجب الحجر عليه. وحقق هذه القضية صاحب الروضة الندية فقال: «من كان له صبر على الفاقة وقلة ذات اليد فلا بأس بالتصدق بأكثر ماله أو بكُلّه؛ ومن كان يتكفّف الناس إذا احتاج لم يحلّ له أن يتصدق بجميع ماله ولا بأكثره». ولهذا هو وجه الجمع بين الأحاديث الدالة على أنّ مجاوزة الثلث غير مشروعة وبين الأدلة التي دلّت على مشروعية التصديق بزيادة على الثلث» ١.هـ.

الثواب على الهدية: ويستحبّ المكافأة على الهدية وإن كانت من أعلى لأدنى. لما رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويشبّ عليها» (١). ولفظ ابن أبي شيبة: «ويُثيب ما هو خير منها». وإنما كان يفعل ذلك ليقابل الجميل بمثله وحتى لا يكون لأحد عليه منّة. قال الخطابي: «من العلماء من جعل أمر الناس في الهدية على ثلاث طبقات:

١ - هبة الرّجل من دونه كالخادم ونحوه إكراماً له وإطاف. وذلك غير مقتضى واجباً.

٢ - هبة الصغير للكبير: طلب رفد ومنفعة. والثواب فيها واجب.

(١) أي يعطي المهدي بدلها وأقله ما يساوي قيمة الهدية.

٣ - هبة النظر لنظيره: الغالب فيها معنى التودد والتقرب. وقد قيل إن فيها ثواباً. فأما إذا وهب هبة واشترط فيها الثواب فهو لازم^(١) اهـ.

حرمة تفضيل بعض الأبناء في العطاء والبر: لا يحل لأي شخص أن يفضل بعض أبنائه على بعض في العطاء لما في ذلك من زرع العداوة وقطع الصلات التي أمر الله بها أن توصل. وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد^(١) وإسحاق والثوري وطائفة وبعض المالكية وقالوا: «لأن التفضيل بين الأولاد باطل وجور ويجب على فاعله إبطاله، وقد صرح البخاري بهذا؛ واستدلوا على هذا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «سؤؤوا بين أولادكم في العطيّة. ولو كنتم مفضلًا أحدًا لفضلت النساء»^(٢).

عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: أنحلي أبي نحلاً^(٣) - قال اسماعيل بن سالم من بين القوم: نحله غلاماً له. قال: فقالت له أمي عمره بنت راحة - إيت رسول الله ﷺ فأشهدته، فأتني النبي ﷺ فذكر ذلك له. فقال: إني نحلت ابني النعمان نحلاً، وإن عمره سألتني أن أشهدك على ذلك. قال: فقال: ألك ولد سواه؟ قال: قلت: نعم^(٤). قال: فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان؟ قال: لا. قال: فقال بعض هؤلاء المحدثين: هذا جور وقال بعضهم: هذا تلجئة. فأشهد على هذا غيري. قال مغيرة في حديثه: أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللطف سواء؟ قال: نعم. قال: فأشهد على هذا غيري. وذكر مجاهد في حديثه: إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم. كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك.

قال ابن القيم: «هذا الحديث هو من تفاصيل العدل الذي أمر الله به في كتابه وقامت به السموات وأورض وأثبتت عليه الشريعة فهو أشد موافقة للقرآن من كل قياس على وجه

(١) مذهب الإمام أحمد حرمة التفضيل بين الأولاد ما لم يكن هناك داع؛ فإذا كان هناك داع أو مقتضى للتفضيل فإنه لا مانع منه. قال في المغني: «فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلية أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل أو صرف عطية عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفعه فيها فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك لقوله في تخصيص بعضهم بالوقوف: لا بأس إذا كان حاجة وأكرهه على سبيل الأثرة والعطية في معناه» اهـ.

(٢) أخرجه الطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور وقد حسن الحافظ ابن حجر إسناده في الفتح.

(٣) النحل: بضم النون وسكون الحاء المهملة. مصدر نحلت، من العطية، أنحله بضم الحاء واللام. نحلاً. والنحلي: العطية. على فعلى. قاله الجوهري. وقال غيره: النحل والنحلة: العطية والهبة باتداء من غير عوض ولا استحقاق.

الأرض، وهو محكم الدلالة غاية الإحكام، فردّ بالمتشابه من قوله: «كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَلَدِهِ والناسِ أَجْمَعِينَ». فكونه أحقَّ به يقتضي جواز تصرفه فيه كما يشاء ويقاس متشابهه على إعطاء الأجانب. ومن المعلوم بالضرورة أن هذا المتشابه من العموم والقياس لا يقاوم هذا الحكم المبين غاية البيان» اهـ.

وذهب الأحناف والشافعي ومالك والجمهور من العلماء إلى أن التسوية بين الأبناء مستحبة والتفضيل مكروه وإن فعل ذلك نفذ. وأجابوا عن حديث النعمان بأجوبة عشرة، كما ذكر الحافظ في الفتح، كلها مردودة، وقد أوردّها الشوكاني في نيل الأوطار، نوردها مختصرة مع زيادات مفيدة قال:

أحدها: أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده، حكاة ابن عبد البر، وتُعقب بأن كثيراً من طريق الحديث مصرحةً بالبغيضة كما في حديث الباب أن الموهوب كان غلاماً وكما في لفظ مسلم المذكور قال: «تَصَدَّقْ عَلَيَّ أَبِي يَبْغِضَ مَالِي».

الجواب الثاني: أن العطية المذكورة لم تُنجز، وإنما جاء بشير يستشير النبي ﷺ في ذلك. فأشار عليه بأن لا يفعل فترك. حكاة الطبري. ويجاب عنه بأن أمره ﷺ له بالارتجاع يشعر بالتعجيل. وكذلك قول عمرة: «لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ... الخ».

الجواب الثالث: أن النعمان كان كبيراً ولم يكن قبض الموهوب فجاز لأبيه الرجوع. ذكره الطحاوي قال الحافظ: وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث خصوصاً قول «أزجعه» فإنه يدل على تقدم وقوع القبض. والذي تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيراً وكان أبوه قابضاً له لصغره. فأمره برّد العطية المذكورة بعدما كانت في حكم المقبوض.

الجواب الرابع: إن قوله: «أزجعه» دليل الصحة، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع، وإنما أمره بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيما وهب لولده، وإن كان الأفضل خلاف ذلك. لكن استتباب التسوية رُجح على ذلك فلذلك أمره به. قال في الفتح: وفي الاحتجاج بذلك نظراً، والذي يظهر أن معنى قوله «أزجعه» أي لا تُخص الهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة.

الجواب الخامس: إن قوله «أشهد على هذا غيري» إذن بالإشهاد على ذلك، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام وكأنه قال: لا أشهد لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد. وإنما من شأنه أن يحكم. حكاة الطحاوي وارتضاه ابن القصار. وتُعقب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من

شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تُعَيِّنَتْ عَلَيْهِ، والإذن المذكور مراد به التويخ لما تدل عليه بقية ألفاظ الحديث. قال الحافظ: وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع. وقال ابن حبان: قوله: «أشهد» صيغة أمر والمراد به نفى الجواز، وهي كقولهِ لعائشة «اشترطي لهم الولاء» اهـ. ويؤيد هذا تسميته بصيغة لذلك مجوراً، كما في الرواية المذكورة في الباب.

الجواب السادس: التمسك بقوله «ألا سَوَّيْتَ بَيْنَهُمْ؟» على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهي التنزيه. قال الحافظ: وهذا جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة. ولا سيما رواية «سَوَّيْتَهُمْ».

الجواب السابع: قالوا: المحفوظ في حديث النعمان «قَارَبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» لا سَوَّوْا، وَتَعَقَّبَ بَأْنَكُمْ لا تَوْجِبُونَ المقاربة كما لا تَوْجِبُونَ التسوية.

الجواب الثامن: في التشبيه الواقع بينهم في التسوية بينهم بالتسوية منهم في البرِّ قرينة تدل على أن الأمر للندب. ورد بأن إطلاق الجور على عدم التسوية والنهي عن التفضيل يدلان على الوجوب فلا تصلح تلك القرينة لصرفها. وإن صَلَحَتْ لَصُرِفَ الأمر.

الجواب التاسع: ما تقدم عن أبي بكر من نُحِلَّتْهُ لعائشة وقوله لها «فَلَوْ كُنْتُ اخْتَرْتُهُ» وكذلك ما رواه الطحاوي عن عُمرَ أَنَّهُ نَحَلَ ابْنَهُ عَاصِماً دُونَ سَائِرِ وَلَدِهِ، ولو كَانَ التفضيلُ غيرَ جائز لما وقع من الخليفتين. قال في الفتوح: «وَقَدْ أَجَابَ عُزُورُهُ عَنْ قِصَّةِ عَائِشَةَ بِأَنَّ إِخْوَتَهَا كَانُوا رَاضِينَ. وَيُجَابُ بِمِثْلِ ذَلِكَ قِصَّةُ عَاصِمٍ» اهـ. على أَنَّهُ لَا حِجَّةَ فِي فِعْلِهِمَا لَا سِيَّما إِذَا عَارَضَ المرفوع.

الجواب العاشر: إنَّ الإجماعَ انْعَقَدَ على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده. فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله لتمليك الغير جاز له أن يخرج بعض أولاده بالتمليك لبعضهم. ذكره ابن عبد البر. قال الحافظ: ولا يخفى ضعفه لأنَّه قياسٌ مع وجوده النص اهـ. فالحق أن التسوية واجبة وأن التفضيل محرّم. واختلف الموجبون في كيفية التسوية. فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية: العدل أن يُعطى الذكر حظين كالميراث. واحتجوا بأن ذلك حظه من المال لو مات عند الواهب. وقال غيرهم: «لَا فَرْقَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى. وَظَاهِرُ الْأَمْرِ بالتسوية» اهـ.

الرجوع في الهيئة: ذهب جمهور العلماء إلى حرمة الرجوع في الهيئة ولو كانت بين

الإخوة أو الزوجين، إلا إذا كانت هبة الوالد لولده^(١) فإن له الرجوع فيها لما رواه أصحاب السنن عن ابن عباس وابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هَبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ»^(٢) فيما يُعْطِي وَلَدَهُ^(٣). ومثل الذي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح، وهذا أبلغ في الدلالة على التحريم. في إحدى الروايات عن ابن عباس: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوءِ الَّذِي يُعَوِّدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ».

وكذلك يجوز الرجوع في الهبة في حالة ما إذا وهب ليتعوض من هبته ويثبت عليها فلم يفعل الموهوب له: لما رواه سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَهَبَ هَبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَثْبُثْ مِنْهَا» أي يعوض عنها وهذا هو ما رجحه ابن القيم في «أعلام الموقعين» قال: «وَيَكُونُ الْوَاهِبُ الَّذِي لَا يَحِلُّ لَهُ الرُّجُوعُ هُوَ مَنْ وَهَبَ تَبَرُّعاً مُحَضَّراً لَا لِأَجْلِ الْعَوَضِ، وَالْوَاهِبُ الَّذِي لَهُ الرُّجُوعُ هُوَ مَنْ وَهَبَ لِيَتَعَوَّضَ مِنْ هَبَّتِهِ وَيُثَابِتَ مِنْهَا فَلَمْ يَفْعَلِ الْمَوْهوبُ لَهُ، وَتُسْتَعْمَلُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهَا وَلَا يُضْرَبُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ».

ما لا يرد من الهدايا والهبات:

- ١ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا تَرُدُّ: الْوَسَائِدُ وَالْدُّهْنُ^(٤) وَاللَّبَنُ»^(٥)
- ٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ لِأَنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرَّيْحِ»^(٦).

- ٣ - وعن أنس أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب.

الثناء على المهدي والدعاء له:

- (١) وقال مالك: له الرجوع فيما وهب إلا أن يكون الشيء قد تغير عن حاله فإن تغير لم يكن له أن يرتجعه.
- (٢) وقال أبو حنيفة: ليس له الرجوع فيما وهب لابنه ولكل ذي رحم من ذوي أرحامه وله الرجوع فيما وهب للأجانب. وهذا المذهب غير قوي لمخالفته الأحاديث.
- (٣) حكم الأم مثل الأب عند أكثر العلماء.
- (٤) سواء أكان الولد كبيراً أم صغيراً.
- (٥) الدهن: الطيب.
- (٦) رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.
- (٧) رواه مسلم.

- ١ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ»^(١).
- ٢ - وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ^(٢) فَلْيَجْزِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُشْنِ، فَإِنْ مَنِ أَتْنِي فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يَغْطُ كَانَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ»^(٣).
- ٣ - وعن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ضَمِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّاءِ»^(٤).

٤ - وعن أنس قال: لما قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة أتاه المهاجرون فقالوا: يا رسول الله ما رأينا قوماً أبْذَلَ من كثيرٍ^(٥). ولا أحسنُ مواساةً من قليلٍ من قوم نزلنا بين أظهرهم، لقد كفونا المؤونة، وأشركونا في المهنة^(٦) حتى خِفْنَا أن يذهبوا بالأجر كله؟ فقال: «لَا. مَا دَعَوْتُمْ لَهُمْ وَأَتَيْتُمْ عَلَيْهِمْ»^(٧).

العمري

تعريفها: هي نوعٌ من الهبة، وهي أن يهبَ إنسانٌ آخرَ شيئاً مدى عُمره. أي على أنه إذا مات الموهوبُ له عادَ الشيءُ للواهب. ويكون ذلك بلفظ: أَعْمَرْتُكَ هذا الشيءَ أو هذه الدارَ، أي جعلتها لك مدةَ عمرك، ونحو هذا من العبارات. ويسمى القائلُ مُعَمِّراً. والمقولُ له مُعَمَّرًا. وقد اعتبر النبي ﷺ فكرة الاسترداد بعد وفاة المعمر له باطلةً فأثبت في العمري ملكَ اليمين الدائم للمعمر له ما دامَ حيًّا ثم من بعده لورثته الذين يرثون أملاكه، إن كان له ورثة. فإن لم يكن له ورثة كانت لبيت المال، ولا يعودُ إلى المعمر شيءٌ منها قط. فعن عروة أن النبي ﷺ قال:

١ - «مَنْ أَعْمَرَ عَمْرِي فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ».

٢ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الْعُمَرِيُّ جَائِزَةٌ». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

٣ - وعن أبي سلمة عن جابر أن نبي الله ﷺ كان يقول: «الْعُمَرِيُّ لِمَنْ وَهَبْتَ لَهُ». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

- (١) رواه أحمد والترمذي بإسناد صحيح.
- (٢) فوجد: أي سعةً من المال.
- (٣) رواه أبو داود والترمذي.
- (٤) رواه الترمذي بإسناد جيد.
- (٥) أبذل من كثير: أي من مال.
- (٦) المهنة: ما يقوم بالكفاية وإصلاح المعيشة.
- (٧) رواه الترمذي بإسناد صحيح.

٤ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عَمْرِي لَهُ وَلَعَقِيهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَزْجِعُ لِلَّذِي أُعْطَاهَا لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥ - وروى أبو داود عن طارق المكي أن جابر بن عبد الله قال: قَضَى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصارِ أَعْطَاهَا ابْنُهَا حَديقَةً من نخيل فماتت. فَقَالَ ابْنُهَا: إِنَّمَا أُعْطِيْتُهَا حَيَاتِهَا. وَلَهُ إِخْوَةٌ. فَقَالَ رسول الله ﷺ: «هِيَ لَهَا حَيَاتُهَا وَمَوْتُهَا». قَالَ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهَا. قَالَ: «ذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ». وَإِلَى هَذَا ذَهَبَتِ الْأَحْنَفُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. وَقَالَ مَالِكٌ: الْعَمْرَى: تَمْلِكُ الْمَنْفَعَةَ دُونَ الرِّقْبَةِ. فَإِنْ جَعَلَهَا عَمْرَى لَهُ فَهِيَ لَهُ مَدَّةُ عَمْرِهِ لَا تَوْرُثُ. فَإِنْ جَعَلَهَا لَهُ وَلَعَقِيهِ بَعْدَهُ كَانَتْ مِيرَاثًا لِأَهْلِهِ. وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ.

الرقبي

تعريفها: هي أن يقول أحد الأشخاص لصاحبه: أَرْقَبْتُكَ ذَارِي وجعلتها لك في حياتك فإن مِتَّ قَبْلِي رَجَعَتْ إِلَيَّ وَإِنْ مِتَّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ وَلَعَقْبِكَ. فكل واحد منهما يرقب موت صاحبه فتكون الدائر التي جعلها رقبى لآخر من بقي منهما. قال مجاهد: العمرى: أن يقول الرجل للرجل: هو لك ما عشت فإذا قال ذلك فهو له ولورثته. والرقبي: أن يقول الإنسان هو للآخر مني ومنك. مشروعيها: وهي مشروعة. فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الْعَمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا. وَالرَّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا». أخرجه أبوداود والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي حسن.

حكمها: حكمها حكم العمرى عند الشافعي وأحمد وهو حكم ظاهر الحديث. وقال أبو حنيفة: العمرى موروثه. والرقبي عارية.

النَّفَقَةُ

سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا وَجُوبَ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا، وَيَقِي أَنْ نَذْكُرَ نَفَقَةَ الْوَالِدَيْنِ عَلَى ابْنِهِمَا وَنَفَقَةَ الْإِبْنِ عَلَى أَبِيهِ وَنَفَقَةَ الْأَقَارِبِ وَنَفَقَةَ الْحَيَوَانِ.

نَفَقَةُ الْوَالِدَيْنِ وَأَخْذُهُمَا مِنْ مَالِ ابْنِهِمَا: نَفَقَةُ الْوَالِدَيْنِ الْمُعْسَرَيْنِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْوَلَدِ مَتَى كَانَ وَاجِدًا لَهَا. فعن عمارة بن عمير عن عمته أنها سألت عائشة قالت: في حجري يتيم أفأكل من ماله؟ فقالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدِهِ مِنْ كَسْبِهِ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال: حسن.

وأما أخذ الوالدين من مالِ ابنيهما فإنه يجوزُ لهما أن يأخذا منه سواءً أذنَ الولدُ أم لم يأذنْ. ويجوزُ لهما أن يتصرفا فيه ما لم يكنْ ذلكَ على وجهِ السرفِ والسفه، للحديثِ المتقدم ولحديثِ جابر أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، إنَّ لي مالاً وولداً وإنَّ أبي يريدُ أن يجتاحَ مالي. فقال: «أنتَ ومالكُ لأبيك»^(١).

وذهب الأئمةُ الثلاثةُ إلى أنَّه لا يأخذُ من مالِ ابنه إلا بقدرِ الحاجةِ. وقال أحمدُ: له أن يأخذَ من مالِ وليه ما شاءَ عندَ الحاجةِ وغيرها.

وجوب النفقةِ على الوالدِ الموسرِ لولدهِ المعسرِ: وكما تجبُ النفقةُ على الولدِ الموسرِ لوالديهِ المعسرِ فإنَّها تجبُ للولدِ المعسرِ على والديهِ الموسرِ، لقوله ﷺ لهندي: «خُذِي مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ». قال أحمدُ: إذا بلغَ الولدُ مُعسراً أو لا حِرقةَ له لا تَسْقُطُ نفقتهُ عن أبيه إذا لم يكنْ له كسبٌ ولا مالٌ.

النفقةُ للأقرباءِ: أما النفقةُ للأقرباءِ المعسرينَ على أقربائهم الموسرينَ فقد اختلفَ فيها الفقهاءُ اختلافاً كبيراً. فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِقَدَمِ وجوبها إلا من بابِ البرِّ وصليةِ الرَّحِمِ. قال الشوكاني: ولا تجبُ على القريبِ لقريبه إلا من بابِ صليةِ الرَّحِمِ. قال: وأما كونُها لا تجبُ نفقةً سائرَ القرابةِ إلا من بابِ صليةِ الرحمِ فلعدمُ ورودِ دليلٍ يخصُّ ذلكَ، بل جاءتْ أحاديثُ صليةِ الرحمِ وهي عامةٌ، والرَّحِمُ المحتاجُ إلى النفقةِ أحقُّ بالأرحامِ بالصليةِ، وقد قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ. وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفْسِقْ فَمِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(٢). ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾^(٣).

وقالت الشافعيةُ: تجبُ النفقةُ على الموسرِ سواءً أكانَ مسلماً أم غيرَ مسلمٍ للأصولِ من الآباءِ والأجدادِ وإنْ علَّوا. وللفرعِ من الأبناءِ وأبناءِ الأبناءِ وإنْ نزلوا ولا تجبُ لغيرِ هؤلاءِ. وقالت المالكيةُ: لا تجبُ النفقةُ إلا للأبِ والأمِّ والابنِ والبنيتِ ولا تجبُ للأجدادِ ولا للأحفادِ ولا لغيرهما من الأقاربِ ولا يمنعُ اختلافُ الدينِ من وجوبها. والحنابلةُ: يوجبون النفقةَ على القريبِ الموسرِ الذي يرثُ القريبَ المحتاجَ إذا ماتَ وتركَ مالاً فهي تسيرُ مع الميراثِ سيراً مطرداً لأنَّ الغرمَ بالغنمِ والحقوقِ متبادلةٌ. وهم يوجبونها للوالدين وإنْ علَّوا والولدِ وإنْ نزلَ؛

(١) رواه ابنُ ماجه... واللام للإباحة لا للتمليك فإنَّ مالَ الولدِ له وزكاته عليه وهو موروثُ عنه.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

وعندهم لا تجب النفقة لذوي الأرحام وهم من ليسوا بذوي فروض وليسوا بعصابات فلا نفقة لهم ولا عليهم إن لم يكونوا من جهة الأصول والفروع وذلك لضعف قرابتهم وعدم النص في شأنهم من قرآن وسنة؛ وقد توسع ابن حزم فقال: إنه يجبر القادر على النفقة على المحتاج من أبويه وأجداده وإن علوا، وعلى البنين والبنات وبينهم وإن سفلوا. وعلى الإخوة والأخوات والزوجات. كل هؤلاء يسوى بينهم في إيجاب النفقة ولا يقم منهم أحد على أحد. فإن فضل هؤلاء عن هؤلاء بعد كسوتهم ونفقتهم شيء أجبر على النفقة على ذوي رحمه المحرمة ومورثيه^(١) إن كان من ذكرنا لا شيء لهم ولا عمل بأيديهم تقوم مؤنتهم منه. وهم الأعمام والعمات وإن علوا والأخوال والخالات وإن علوا وبنو الأخوة وإن سفلوا ومن قدر من كل هؤلاء على معاش وتكسب وإن كان خسيساً فلا نفقة له إلا الأبوين والأجداد والجدات والزوجات فإنه يكلف أن يصونهم عن خسيس الكسب وإن قدر على ذلك. ويأى عليه في كل ما ذكرنا ما به عنه غنى من عقاره وعروضه وحيوانه.

نفقة الحيوان: يجب على الشخص أن ينفق على بهائم وحيوانه ويقدم لها ما يقيم حياتها من طعام وشراب. فإن لم يفعل أجبره الحاكم على النفقة عليها أو على بيعها أو على ذبحها. فإن لم يفعل تصرف الحاكم بما هو أصلح.

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة سجنها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتهها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض».

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني. فنزل البئر فملاً خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له». قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجراً؟ فقال: «في كل كبد رطبة أجر».

الحجر

تعريفه: الحجر في اللغة: التضييق والمنع ومنه قول الرسول ﷺ لمن قال: «اللهم ارحمني وازحم محمدًا ولا تزحم معنا أحداً، لقد حجزت وإسعا يا أغرابي». ومعناه في الشرع: منع الإنسان من التصرف في ماله.

(١) أي من يرثهم لو ماتوا عن مال يورث عنهم.

أقسامه: والحجر ينقسم قسمين:

الأول: الحجر لحق الغير مثل: الحجر على المفلس فإنه يمنع من التصرف في ماله محافظة على حقوق الغرماء. فقد حجر الرسول ﷺ على معاذ وباع ماله في دينه. رواه سعيد بن منصور.

والثاني: الحجر لحفظ النفس مثل: الحجر على الصغير والسفيه والمجنون فإن في الحجر على هؤلاء مصلحة تعود عليهم بخلاف المفلس.

الحجر على المفلس: المفلس هو الذي لا يملك مالاً ولا يملك ما يدفع به حاجته وبلغ به الفقر إلى الحالة التي يقال عنه فيها ليس معه فلس. وسمي مفلساً وإن كان ذا مال لأن ماله مستحق للغرماء، فكانه معدوم لا وجود له ويُعرفه الفقهاء: بأنه الشخص الذي كثر دينه ولم يجد وفاء له فحكم الحاكم بإفلاسه.

مماثلة القادر على الوفاء: القادر على الوفاء إن ماطل ولم يف بالدين الذي حل أجله يعتبر ظالماً لقول الرسول ﷺ: «مطل الغني ظلم» وبهذا الحديث استدل جمهور العلماء على أن المطل مع الغني كبيرة، ويجب على الحاكم أن يأمره بالوفاء، فإن أبى حبسه متى طلب الدائن ذلك: لقول الرسول ﷺ: «لبي الواجد عرضه^(١) وعقوبته^(٢)». قال ابن المنذر: «أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضائهم يزون الحبس في الدين. وكان عمر بن عبد العزيز يقسم ماله بين الغرماء ولا يحبس. وبه قال الليث: فإن أصر على عدم قضاء الدين ولم يبع ماله باعه الحاكم وقضى رب المال دفعاً للضرر عنه».

الحجر على المفلس وبيع ماله: ومن له مال ولكنه لا يفي بدينه فإنه يجب على الحاكم أن يحجر عليه متى طلب الغرماء أو بعضهم ذلك منه حتى لا يضرب بهم. وله أن يبيع ماله إذا امتنع عن بيعه ويقع بيعه صحيحاً لأنه يقوم مقامه. وأصل هذا ما رواه سعيد بن منصور وأبو داود وعبد الرزاق من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك، مرسلًا، قال: «كان معاذ بن جبل شاباً سخيًا وكان لا يمسك شيئاً. فلم يزل يداً حتى أغرق ماله كله في الدين. فأتى النبي ﷺ فكلّمه ليكلم غرماءه. فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله ﷺ فباع رسول الله ﷺ لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء».

(١) عرضه: شكواه.

(٢) عقوبته: حبسه.

وفي نثر الأوطار: «استدل بالحجر على معاذ على أنه يجوز الحجر على كل مدين. وعلى أنه يجوز للحاكم بيع مال المدين لقضاء دينه من غير فرق بين مَنْ كَانَ مَالُهُ مُسْتَعْرِقًا بِالذَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ كَذَلِكَ» اهـ. ومتى تَمَّ الحجر عليه فَإِنَّ تَصْرُفَهُ لَا يَنْفُذُ فِي أَعْيَانِ مَالِهِ لِأَنَّ هَذَا هُوَ مُقْتَضَى الْحَجْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَظْهَرُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ. وَيَقْسُمُ الْمَالُ بِالْحَصَصِ عَلَى الْغَرَمَاءِ الْحَاضِرِينَ الطَّالِبِينَ الَّذِينَ حُلَّتْ أَجَالُ حَقُّوهُمْ فَقَطْ لَا يَدْخُلُ فِيهِمْ حَاضِرٌ لَا يَطْلُبُ وَلَا غَائِبٌ لَمْ يُوَكَّلْ. وَلَا حَاضِرٌ أَوْ غَائِبٌ لَمْ يَحُلْ أَجَلُ حَقِّهِ طَلَبٌ أَوْ لَمْ يَطْلُبْ. وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ وَهُوَ أَصَحُّ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ.

وعند مالكٍ يحلُّ الدَّيْنُ بالحجر إذا كَانَ مُؤْجَلًا. أما الميْتُ المفلِسُ فإنه يقضي لكلِّ مَنْ حَضَرَ أَوْ غَابَ، طَلَبٌ أَوْ لَمْ يَطْلُبْ، ولكلِّ ذِي دَيْنٍ سِوَاءِ أَكَانَ الدَّيْنُ حَالًا أَمْ مُؤْجَلًا. ويقدمُ حَقُّ اللَّهِ كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَارَاتِ عَلَى حَقِّ الْعِبَادِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ذَيْنَ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ». وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَجْرُ عَلَى الْمَدِينِ وَلَا يَبِيعُ مَالَهُ بَلْ يَجْبَسُهُ الْحَاكِمُ حَتَّى يَقْضِيَ. وَالرَّأْيُ الْأَوَّلُ أَرْجَحُ لِمُوافَقَتِهِ لِلْحَدِيثِ.

الرَّجُلُ يَجِدُ مَالَهُ عِنْدَ الْمَفْلِسِ: إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ مَالَهُ عِنْدَ الْمَفْلِسِ فَلَهُ عِدَّةُ صُورٍ نَذَرُهَا فِيمَا يَلِي:

١ - مَنْ وَجَدَ مَالَهُ بَعِيْنَهُ عِنْدَ الْمَفْلِسِ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ سَائِرِ الْغَرَمَاءِ، لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «مَنْ أَذْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ» (١) عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» رواه البخاري ومسلم.

٢ - إِذَا تَغَيَّرَ الْمَالُ بِالزِّيَادَةِ أَوْ النَقْصِ فَإِنَّهُ لَيْسَ صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ بَلْ يَكُونُ أَسْوَأَ الْغَرَمَاءِ (أَيِ مِثْلِ الْغَرَمَاءِ).

٣ - إِذَا بَاعَ الْمَالُ وَقَبْضَ بَعْضُ الثَّمَنِ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَسْوَأَ الْغَرَمَاءِ وَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي اسْتِرْجَاعِ الْمَبِيعِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَالرَّاجِحُ مِنْ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْبَائِعَ أَوْلَى بِهِ.

٤ - إِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَكُنْ الْبَائِعُ قَبْضَ الثَّمَنِ ثُمَّ وَجَدَ الْبَائِعُ مَا بَاعَهُ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ. وَلأنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْإِفْلَاسِ. وَهَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحُهُ الْحَاكِمُ.

(١) لَمْ يَتَغَيَّرْ زِيَادَةً أَوْ نَقْصَانًا.

لا حجر على معسر: وإنما يكون الحجر على المفلس في حالة ما إذا لم يتبين إعساره. فإن تبين إعساره لا يحبس ولا يحجر عليه ولا يلزمه الغرماء بل ينظر إلى ميسرة لقول الله سبحانه: ﴿وَأَنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنُظِرَ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^(١). وروى مسلم أن رجلاً مديناً أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال النبي ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ. فَلَمْ يَلِغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ لِلْغُرَمَاءِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». وانشأ المعسر ثوابه مضاعف؛ فعن بريدة أن الرسول ﷺ قال: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلِيهِ صَدَقَةٌ».

ترك ما يقوم به معاشه: وإذا باع الحاكم مال المفلس من أجل الغرماء فيجب أن يترك له ما يقوم به معاشه من مسكن فلا تباع داره^(٢) التي لا غنى له عنها. ويترك له من المال ما يستأجر به خادماً يصلح لخدمة مثله. وإن كان تاجراً يترك له ما يتجر به. وإن كان محترفاً يترك له آلة الحرفة. ويجب له ولمن تلزمه نفقتهم أدنى نفقة مثلهم من الطعام والكسوة. قال الشوكاني: يجوز لأهل الدين أن يأخذوا جميع ما يجدونه معه إلا ما كان لا يشتغنى عنه وهو المنزل وستر العورة وما يقيه البرد وسد رمقه ومن يعول. وفي شرحه لهذا الكلام ذكر حديث معاذ ثم قال: لكنه لم يثبت أنهم أخذوا ثيابه التي عليه أو أخرجوه من منزله أو تركه هو ومن يعول لا يجدون ما لا بد لهم منه، ولهذا ذكرنا أنه يشتغنى له ذلك اهـ.

الحجر على السفه: ويحجر على السفه البالغ لسفهيه وسوء تصرفه. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾^(٣). دلت الآية على جواز الحجر على السفهيه. قال ابن المنذر: «أكثر علماء الأمصار يرون الحجر على كل مضيع لماله صغيراً كان أم كبيراً»^(٤). وفي نيل الأوطار: قال في البحر: «والسفه المقتضي للحجر عند من أثبتته هو صرف المال في الفسق أو فيما لا مصلحة فيه ولا غرض ديني ولا دنيوي كشراء ما يساوي درهماً، بمائة لا صرفه في أكل طيب ولبس نفيس فاخر المشموم لقول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

(٢) هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد. وذهب الشافعي ومالك إلى أن داره تباع في هذه الحالة.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥.

(٤) قال أبو حنيفة: لا يحجر على من بلغ عاقلاً إلا أن يكون مفسداً لماله، فإذا كان كذلك منع من تسليم المال إليه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة. فإذا بلغها سلم المال إليه بكل حال، سواء أكان مفسداً أم غير مفسد. وقال مالك: إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم لا يزول الحجر عنه وإن شاخ.

كَذَلِكَ نَقُصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١﴾. وكذا لو أنفقَهُ في القُربِ» اهـ.

تصرفات السفية: أفعال السفية قبل الحجرِ عليه جائزة حتى يصدرَ الحكمُ عليه بالحجرِ. فإذا صدرَ الحكمُ عليه بالحجرِ فإنَّ تصرفه لا يصحُّ لأنَّ هذا هو مقتضى الحجرِ. فلا ينعقدُ له بيعٌ ولا شراءٌ ولا وقفٌ، ولا يصحُّ له إقرارٌ.

إقرارُ السفيةِ على نفسه: قال ابنُ المنذرِ: «أجمع كلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ إقرارَ المحجورِ عليه على نفسه جائزٌ إذا كانَ بزنًى أو سرقةً أو شربِ خمرٍ أو قذفٍ أو قتلٍ. وأنَّ الحدودَ تُقامُ عليه وإنَّ طَلَّقَ نَفَذَ فِي قَوْلِ الْأَكْثَرِ. وإنَّ أَقْرَبَ بَالٍ صَحَّ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ فِكِّ الْحَجَرِ عَنْهُ.

إظهارُ الحجرِ على السفيةِ والمفلسِ: من المُسْتَحَبِّ إظهارُ الحجرِ على السفيةِ والمفلسِ ليعلمُهما النَّاسُ فلا يخدعُوا بهما ويتعاملوا معهما على بصيرةٍ.

الحجرُ على الصغيرِ: وكما يحجرُ علي السفيةِ لسفهِهِ فإنَّه يحجرُ على الصغيرِ ويمنعُ من تصرفه في مالِهِ صيانةً له من الضياعِ، ولا يمكنُ منه إلا بشرطَيْنِ:

الأولُ: أن يبلُغَ الحلمَ.

الثاني: أن يؤنس منه الرشدُ. يقولُ اللهُ سُبحانَهُ وتعالى: ﴿وَأَسْلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...﴾ ﴿٢﴾. نزلت هذه الآيةُ في ثابت بن رفاعَةَ وفي عمِّه. وذلك أنَّ رفاعَةَ توفي وترك ابنه وهو صغيرٌ فاتى عمُّ ثابتٍ إلى النبي ﷺ فقال: إِنَّ ابْنَ أَخِي يَتِيمٌ فِي حَجَرِي فَمَا يَحُلُّ لِي مَا مَالِهِ وَمَتَى أَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالَهُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ.

علاماتُ البلوغِ: والبلوغُ يثبتُ بظهورِ علامةٍ من العلاماتِ الآتية:

١ - الإماءُ سواءَ أكانَ ذلكَ يقظةً أم مناماً؛ لقولِ اللهِ سُبحانَهُ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَنْدِثُوا كَمَا اسْتَنْدَثَ الْذِيذُ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ ﴿٣﴾. روى أبو داودَ عن عليٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ. وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ. وَعَنِ

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦.

(٣) سورة النور، الآية: ٥٩.

الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ». وروى الإمام عليّ كرم الله وجهه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَثْمُ بَعْدَ اخْتِلَامٍ» رواه أبو داود.

٢ - رواه البخاري: إتمام خمس عشرة سنة لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعٍ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزَنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسٍ عَشْرَةَ سَنَةً فَأُجَازَنِي». فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ذَلِكَ كَتَبَ إِلَى عَمَالِهِ أَنْ لَا يَتَعَرَّضُوا إِلَّا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحْكُمُ لِمَنْ لَا يَحْتَلِمُ بِالْبُلُوغِ حَتَّى يَبْلُغَ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً وَفِي رَوَايَةٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَهِيَ الْأَشْهُرُ: تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً.

وقال في الجارية: بلوغها لسبع عشرة سنة. وقال داود: لا يبلغ بالسن ما لم يحتلم ولو بلغ أربعين سنة.

٣ - نبت الشعر حول القبل. والمقصود بالشعر الأسود المتجدد لا مطلق شعر فإنه موجود في الأطفال. ففي غزوة بني قريظة كان يعرف المرء بأنه من المقاتلة بإنابت الشعر حول قبله. وقال أبو حنيفة: لا يثبت بالإنبات حكم وليس هو ببلوغ ولا دلالة عليه.

٤ - الحيض والحمل: ويثبت البلوغ بهذه الأشياء المتقدمة بالنسبة للذكر والأنثى وتزيد الأنثى بالحيض والحمل لما رواه البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»؛ وأما الرشد فهو القدرة على إصلاح المال وحفظه من الضياع فلا يغبن غبناً فاحشاً غالباً ولا يصرفه في حرام. وإذا بلغ الشخص غير رشيد استمرت الولاية المالية عليه حتى يؤنس منه الرشد دون تحديد سن معينة للإنتظار وفقاً لظاهر النص القرآني خلافاً لأبي حنيفة ويعاد الحجر عليه إذا ظهر منه سفة بعد الرشد لأن ضرر السفه كما قال الجصاص يسري إلى الكفاة... فإنه إذا أفنى ماله بالتبذير كان وبالأوعى على الناس وبيت المال. هذا من جهة الولاية على المال.

أما الولاية على النفس فإنها تنقطع عن الشخص بمجرد بلوغه عاقلاً وصيرورته مكلفاً. قال ابن عباس وقد سُئِلَ: متى ينقضي يتم اليتيم؟ قال: لعمري أن الرجل لتنبث لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء؛ فإذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم. وروى سعيد بن منصور عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ زُجْلًا﴾^(١) قال: العقل لا يدفع إلى اليتيم ماله وإن شِمِطَ^(٢) حتى يؤنس منه رُشد.

(٢) شِمِطَ: أي كبر سنه.

(١) سورة النساء، الآية: ٦.

رفع الأمر إلى الحاكم عند رفع المال إلى المحجور عليه: من العلماء من رأى شرط رفع الأمر إلى الحاكم وإثبات رشده عنده ثم يدفع إليه ماله. ومنهم من رأى أن ذلك متروك إلى اجتهاد الوصي. والرأي الأول أولى في زماننا لهذا.

الولاية على الصغير والسفيه والمجنون

لمن تكون الولاية؟ والولاية على الصغير والسفيه والمجنون تكون للأب. فإن لم يكن الأب موجوداً انتقلت الولاية إلى الوصي لأنه نائبه. فإن لم يكن وصي انتقلت إلى الحاكم والجد والأُم وسائر العصبات لا ولاية لهم إلا بالوصية.

الوصي وشروطه: الوصي هو الذي وُكِّلَ إليه أمر المحجور عليه سواء أكان التوكيل من الأقارب أو من الحاكم؛ ويجب أن يكون مشهوراً بالدين والعدالة والرشد سواء أكان رجلاً أم امرأة، فقد أوصى عمرُ إلى حفصة رضي الله عنهما. والواجب على الوصي: أن يعمل في مال اليتيم والمحجور عليه ما ينميهِ ويزيدُ فيه. ويجوزُ عند الإمام مالك للوصي وللأب أن يشتريا من مال اليتيم لأنفسهما وأن يبيعا مال أنفسهما بمال اليتيم إذا لم يحابيا أنفسهما. التزُّهُ عن الولاية عند الضعف: عن أبي ذرٍّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ له: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي فَلَا تَأْمَرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلِّ مَالَ يَتِيمٍ».

الولي يأكل من مال اليتيم: يقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١). أفادت هذه الآية أن الولي الغني لا حق له في مال اليتيم وأن أجر ولايته مشوبة له من الله. فإن فرض له الحاكم شيئاً حلَّ له أكله. أما إذا كان فقيراً فله أن يأخذ من ماله بالمعروف، أي المعروف في أجره مثله لمثل العمل الذي يقوم به. قالت السيدة عائشة رضي الله عنها في هذه الآية: نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله إن كان فقيراً أكل بالمعروف. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: «إني فقير ليس لي شيء ولي يتييم؛ فقال: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ»^(٢) وَلَا مُتَأَثِّلٍ»^(٣). والمراد النهي عن أخذ أكثر من أجره مثله.

النفقة على الصغير: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ

(١) سورة النساء، الآية: ٦.

(٢) أي مبادر كبير الأيتام وبلوغهم الحلم.

(٣) أي جامع للمال.

فَيَمَّا وَارَزُفُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا^(١). قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «الْوَصِي يَنْفِقُ عَلَى الْيَتِيمِ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ وَحَالِهِ. فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا وَمَالُهُ كَثِيرٌ اتَّخَذَ لَهُ ظَفَرًا وَحَوَاضِنَ وَوَسَّعَ عَلَيْهِ فِي النِّفْقَةِ. وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا قَدَّرَ لَهُ نَاعِمَ اللِّبَاسِ وَشَهِي الطَّعَامِ وَالخَدَمِ. وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبَحْسَبُهُ. وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَخَشِنُ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ قَدَرَ الْحَاجَةِ. فَإِنْ كَانَ الْيَتِيمُ فَقِيرًا لَا مَالَ لَهُ وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ الْقِيَامُ بِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ الْإِمَامُ وَجَبَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْأَخْصَ بِهِ فَلَا أَخْصَ. وَأَمُّهُ أَخْصَ بِهِ فَيَجِبُ عَلَيْهَا إِرْضَاعُهُ وَالْقِيَامُ بِهِ وَلَا تَرْجِعُ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى أَحَدٍ» اهـ.

هل للوصي والزوجة والخازن أن يتصدقوا بدون إذن؟ وليس للوصي ولا للزوجة ولا للخازن أن يتصدقوا من المال إلا بإذن صاحب المال إلا أن يكون شيئاً لا يضرُّ المال. عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلَزَوْجِهَا أَجْرُ مَا كَسَبَ. وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئاً».

الوصية

تعريفها: الوصية مأخوذة من وصيت الشيء أو وصيه إذا وصلته. فالوصي وصل ما كان في حياته بعد موته. وهي في الشرع: هبة الإنسان غيره عيناً أو ديناً أو منفعة على أن يملك الموصي له الهبة بعد موت الموصي. وعرفها بعضهم: بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع؛ ومن هذا التعريف يتبين الفرق بين الهبة والوصية. فالتمليك المستفاد من الهبة يثبت في الحال. أما التمليك المستفاد من الوصية فلا يكون إلا بعد الموت. هذا من جهة ومن جهة أخرى، فالهبة لا تكون إلا بالعين. والوصية تكون بالعين وبالدين والمنفعة.

مشروعيتها: وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. ففي الكتاب يقول الله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا^(٢) الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ^(٣) حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ^(٤)﴾. ويقول جل شأنه: ﴿... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ^(٥)...﴾. ويقول عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدُوا بَيْنَكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ...﴾^(٦). وجاء في السنة الأحاديث الآتية:

(١) سورة النساء، الآية: ٥.

(٢) أي فريض.

(٣) أي وجدَّت أسبابه.

(٤) المال.

(٥) المعروف: الذي لا ظلم فيه للورثة.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

(٧) سورة النساء، الآية: ١١.

(٨) سورة المائدة، الآية: ١٠٦.

١ - روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا حَقَّ أَمْرِيءُ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ^(١) إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْحَزْمَ هُوَ هَذَا فَقَدْ يَفَاجِئُهُ الْمَوْتُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا الْحَزْمُ وَالْإِحْتِيَاظُ لِلْمُسْلِمِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ، إِذَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ يَرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَتَى تَأْتِيهِ مَيِّتُهُ فَتَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَرِيدُ مِنْ ذَلِكَ.

٢ - وروى أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الرَّصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ»، ثُمَّ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَكَرٍ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾^(٢).

٣ - وروى ابن ماجه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ مَاتَ عَلَى سَبِيلٍ وَسُئِلَ وَمَاتَ عَلَى تَقَى وَشَهَادَةٍ وَمَاتَ مَغْفُوراً لَهُ». وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الْوَصِيَّةِ. وَصِيَّةُ الصَّحَابَةِ: لَقَدْ انْتَقَلَ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى وَلَمْ يُوصِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرِكْ مَالاً يُوصِي بِهِ. رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُوصِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي تَعْلِيلِ ذَلِكَ: لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرِكْ بَعْدَهُ مَالاً. وَأَمَّا الْأَرْضُ فَقَدْ كَانَ سَبْلُهَا، وَأَمَّا السِّلَاحُ وَالبَغْلَةُ فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهَا لَا تُورَثُ. ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ. أَمَّا الصَّحَابَةُ فَقَدْ كَانُوا يُوصُونَ بَعْضُ أَمْوَالِهِمْ تَقَرُّباً إِلَى اللَّهِ. وَكَانَتْ لَهُمْ وَصِيَّةٌ مَكْتُوبَةٌ لِمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْوَرِثَةِ. أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّازِقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانُوا يَكْتُبُونَ فِي صُدُورِ وَصَايَاهُمْ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَيَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ وَأَوْصَى مَنْ تَرَكَ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ وَيَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ وَيُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَيْنَهُ وَيَعْقُوبُ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ».

(١) للتقريب لا للتحديد.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٣) أي الصحابة.

حِكْمَتُهَا: جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ فَضْعُوهَا حَيْثُ شِئْتُمْ أَوْ حَيْثُ أَخْبِشْتُمْ». والحديث ضعيف. أفادَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ قَرَبَةٌ يَتَقَرَّبُ بِهَا الْإِنْسَانُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ كَيْ تَزْدَادَ حَسَنَاتُهُ أَوْ يَتَدَارَكَ بِهَا مَا فَاتَهُ، وَلِمَا فِيهَا مِنَ الْبِرِّ بِالنَّاسِ وَالْمَوَاسَاةِ لَهُمْ.

حَكْمُهَا: أَمَّا حَكْمُهَا أَيِ وَصْفُهَا الشَّرْعِيُّ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا مَطْلُوبَةٌ الْفِعْلِ أَوْ التَّرِكِ ^(١) فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ إِلَى عِدَّةِ آرَاءٍ نُجْمِلُهَا فِيْمَا يَلِي:

الرَّأْيُ الْأَوَّلُ: يَرَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ تَرَكَ مَالًا سِوَاءَ أَكَانَ الْمَالُ قَلِيلًا أَمْ كَثِيرًا؛ قَالَهُ الزَّهْرِيُّ وَأَبُو مَجْلِيزٍ. وَهَذَا رَأْيُ ابْنِ حَزْمٍ، وَرَوَى الْوَجُوبَ عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى وَطَلْحَةَ بْنِ مَطْرُفٍ وَطَاوُسٍ وَالشَّعْبِيِّ قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سَلِيمَانَ وَجَمِيعِ أَصْحَابِنَا. وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ^(٢).

الرَّأْيُ الثَّانِي: يَرَى أَنَّهَا تَجِبُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ الْمِيتَ وَهَذَا مَذْهَبُ مَسْرُوقٍ وَإِبَاسٍ وَقَتَادَةَ وَابْنَ جَرِيرٍ وَالزَّهْرِيَّ.

الرَّأْيُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ قَوْلُ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَالزَّيْدِيَّةِ أَنَّهَا لَيْسَتْ فَرَضًا عَلَى كُلِّ مَنْ تَرَكَ مَالًا كَمَا فِي الرَّأْيِ الْأَوَّلِ. وَلَا فَرَضًا لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ غَيْرِ الْوَارِثِينَ كَمَا هُوَ الرَّأْيُ الثَّانِي وَأَمَّا يَخْتَلِفُ حَكْمُهَا بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ. فَقَدْ تَكُونُ وَاجِبَةً أَوْ مَنْدُوبَةً أَوْ مُحَرَّمَةً أَوْ مَكْرُوهَةً أَوْ مُبَاحَةً.

وَجُوبُهَا: فَتَجِبُ فِي حَالَةٍ مَا إِذَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ حَقٌّ شَرْعِيٌّ يَخْشَى أَنْ يَضِيعَ إِنْ لَمْ يَوْصَ بِهِ: كَوَدِيعَةٍ وَدِينٍ لِلَّهِ أَوْ لَادَمِيٍّ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ لَمْ يُوَدِّهَا أَوْ حَجٌّ لَمْ يَقُمْ بِهِ أَوْ تَكُونَ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ تَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا أَوْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ أَوْ يَكُونَ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ بَغَيْرِ إِشْهَادٍ. إِسْتِحْبَابُهَا: وَتَنْدُبُ فِي الْقُرْبَاتِ وَاللِّاقْرَبَاءِ الْفُقَرَاءِ وَاللِّصَّالِحِينَ مِنَ النَّاسِ.

حَرْمَتُهَا: وَتَحْرُمُ إِذَا كَانَ فِيهَا إِضْرَارٌ بِالْوَرِثَةِ. رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلُ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً فَإِذَا أَوْصَى جَافَ» ^(٣) فِي وَصِيَّتِهِ

(١) أَمَّا حَكْمُهَا مِنْ حَيْثُ أَثَرُهَا الْمَتَرْتَبُ عَلَيْهَا فَهُوَ الْمَلِكُ لِلْمَوْصِي لَهُ لِلْمَوْصِي بِهِ مَتَى مَاتَ الْمَوْصِي.

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: ١٨٠.

(٣) جَافٌ: جَارٌ.

فَيُخْتَمَ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيدْخُلُ النَّارَ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سِنِينَ سَنَةً فَيَعْدُلُ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمَ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَقْرَأُوا إِنَّ شَيْئًا: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهَا﴾^(١). روى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ». وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مَرْفُوعاً وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَمِثْلُ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا الْإِضْرَارُ بَاطِلَةٌ وَلَوْ كَانَتْ دُونَ الثَّلَاثِ. وَتَحَرَّمَ كَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِخَمِيرٍ أَوْ بِنَاءٍ كَنِيسَةٍ أَوْ دَارٍ لِلَّهِوِ.

كراهتها: وَتَكَرَّهُ إِذَا كَانَ الْمَوْصِي قَلِيلَ الْمَالِ وَلَهُ وَارِثٌ أَوْ وَرَثَةٌ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ؛ كَمَا تَكَرَّهُ لِأَهْلِ الْفُسْقِ مَتَى غُلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُمْ سَيَسْتَعِينُونَ بِهَا عَلَى الْفُسْقِ وَالْفَجْرِ. فَإِذَا عَلِمَ الْمَوْصِي أَوْ غُلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْمَوْصِي لَهُ سَيَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى الطَّاعَةِ فَإِنِهَا تَكُونُ مَدْبُوءَةً. إِبَاحَتُهَا: وَتَبَاحٌ إِذَا كَانَتْ لِعَنِي سِوَاءِ أَكَانَ الْمَوْصِي لَهُ قَرِيباً أَمْ بَعِيداً.

رُكْنُهَا: وَرُكْنُهَا الْإِجَابُ مِنَ الْمَوْصِي. وَالْإِجَابُ يَكُونُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَصْدُرُ مِنْهُ مَتَى كَانَ هَذَا اللَّفْظُ دَالاً عَلَى التَّمْلِيكِ الْمَضَافِ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ بِغَيْرِ عَوْضٍ مِثْلُ: أَوْصِيْتُ لِفُلَانٍ بِكَذَا بَعْدَ مَوْتِي أَوْ وَهَبْتُ لَهُ ذَلِكَ أَوْ مَلَكَتُهُ بَعْدِي. وَكَمَا تَنْعَقِدُ الْوَصِيَّةُ بِالْعِبَارَةِ تَنْعَقِدُ كَذَلِكَ بِالْإِشَارَةِ الْمَفْهُمَةِ مَتَى كَانَ الْمَوْصِي عَاجِزاً عَنِ النُّطْقِ كَمَا يَصْخُ عَقْدُهَا بِالْكِتَابَةِ. وَمَتَى كَانَتْ الْوَصِيَّةُ غَيْرَ مَعَيَّنَةٍ بِأَنَّ كَانَتْ لِلْمَسَاجِدِ أَوْ الْمَلَاجِيءِ أَوْ الْمَدَارِسِ أَوْ الْمَسْتَشْفِيَّاتِ فَإِنَّهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى قَبُولٍ بَلْ تَتِمُّ بِالْإِجَابِ وَحْدَهُ لِأَنَّهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ تَكُونُ صَدَقَةً؛ أَمَا إِذَا كَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِمَعِينٍ بِالشَّخْصِ فَإِنَّهَا تَفْتَقِرُ إِلَى قَبُولِ الْمَوْصِي لَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبُولِ وَلِيِّهِ إِنْ كَانَ الْمَوْصِي لَهُ غَيْرُ رَشِيدٍ. فَإِنْ قَبِلَهَا تَمَّتْ وَإِنْ رَدَّهَا بَعْدَ الْمَوْتِ بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ وَبَقِيََّتْ عَلَى مَلِكٍ وَرَثَةُ الْمَوْصِي. وَالْوَصِيَّةُ مِنَ الْعَقُودِ الْجَائِزَةِ الَّتِي يَصْخُ فِيهَا لِلْمَوْصِي أَنْ يَغْيَرَهَا أَوْ يَرْجِعَ عَمَّا شَاءَ مِنْهَا أَوْ يَرْجِعَ عَمَّا أَوْصَى بِهِ. وَالرَّجُوعُ يَكُونُ صَرَاحَةً بِالْقَوْلِ كَأَنْ يَقُولَ: رَجَعْتُ عَنْ الْوَصِيَّةِ. وَيَكُونُ دَلَالَةً بِالْفِعْلِ مِثْلَ تَصْرِفِهِ فِي الْمَوْصِي بِهِ تَصْرِفاً يَخْرِجُهُ عَنْ مِلْكِهِ مِثْلَ أَنْ يَبِيعَهُ.

مَتَى تَسْتَحِقُّ الْوَصِيَّةُ: وَلَا تَسْتَحِقُّ الْوَصِيَّةُ لِلْمَوْصِي لَهُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْصِي وَبَعْدَ سَدَادِ الدِّيُونِ. فَإِذَا اسْتَغْرَقَتِ الدِّيُونُ التَّرَكَةَ كُلَّهَا فَلَيْسَ لِلْمَوْصِي لَهُ شَيْءٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ﴾.

الْوَصِيَّةُ الْمَضَافَةُ أَوْ الْمَعْلُوقَةُ بِالشَّرْطِ: وَتَصْخُ الْوَصِيَّةُ الْمَضَافَةُ أَوْ الْمَعْلُوقَةُ بِالشَّرْطِ أَوْ الْمَقْتَرَنَةُ بِهِ مَتَى كَانَ الشَّرْطُ صَحِيحاً. وَالشَّرْطُ الصَّحِيحُ: هُوَ مَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمَوْصِي أَوْ

الموصى له أو لغيرهما ولم يكن منهيًا عنه ولا منافيًا لمقاصد الشريعة. ومتى كان الشرط صحيحاً وجبت مراعاته ما دامت المصلحة منه قائمة. فإن زالت المصلحة المقصودة منه أو كان غير صحيح لم تجب مراعاته.

شروطها: الوصية تقتضي موصياً وموصى له وموصى به؛ ولكل شرط نذكرها فيما يلي:

شروط الموصي: يشترط في الموصي أن يكون أهلاً للتبرع بأن يكون كامل الأهلية. وكامل الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية والاختيار وعدم الحجر لسفه أو غفلة، فإن كان الموصي ناقص الأهلية بأن كان صغيراً أو مجنوناً أو عبداً أو مكرهاً أو محجوراً عليه فإن وصيته لا تصح. ويستثنى من ذلك أمران:

١ - وصية الصغير المميز الخاصة بأمر تجهيزه ودفنه ما دامت في حدود المصلحة.

٢ - وصية المحجور عليه للسفه في وجه من وجوه الخير مثل تعليم القرآن وبناء المساجد وإقامة المستشفيات. ثم إن كان له وارث وأجازها الورثة نفذت من كل ماله. وكذا إذا لم يكن له وارث أصلاً. وأما إن كان له ورثة ولم يجيزوا هذه الوصية فإنها تنفذ من ثلث ماله فقط؛ وهذا مذهب الأحناف. وخالف في ذلك الإمام مالك فأجاز وصية ضعيف العقل والصغير الذي يعقل معنى التقرب إلى الله تعالى قال: «الأمر المجمع عليه عندنا أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق أحياناً تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يؤصون به. وكذلك الصبي الصغير إذا كان يعقل ما أوصى به ولم يأت بمذكر من القول فوصيته جائزة ماضية». وقد أجاز القانون في مصر السفه وذوي الغفلة إذا أدت بها الجهة القضائية المختصة.

شروط الموصى له: يشترط في الموصى له الشروط الآتية:

١ - أن لا يكون وارثاً للموصي. روى أصحاب المغازي أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه. وهذا الحديث وإن كان خبراً واحداً إلا أن العلماء تلقفته بالقبول وأجمعت العامة على القول به. وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ». وأما آية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾. فقد قال الجمهور من العلماء بنسخها. وقال الشافعي: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ آيَةَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْزَلَ آيَةَ الْمَوَارِيثِ

فَاحْتُمِلَ أَنْ تَكُونَ آيَةُ الْوَصِيَّةِ بَاقِيَةً مَعَ الْمِيرَاثِ. وَاحْتُمِلَ أَنْ تَكُونَ الْمَوَارِثُ نَاسِخَةً لِلْوَصَايَا. وَقَدْ طَلَبَ الْعُلَمَاءُ مَا يَرْجِعُ أَحَدَ الْإِحْتِمَالَيْنِ فَوَجَدُوهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَصْحَابُ الْمَغَازِي أَنَّهُ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ: «لَا وَصِيَّةَ لِمَوَارِثٍ» اهـ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى اعْتِبَارِ كَوْنِ الْمَوْصِي لَهُ وَارِثًا يَوْمَ الْمَوْتِ حَتَّى لَوْ أَوْصَى لِأَخِيهِ الْوَارِثِ حَيْثُ لَا يَكُونُ لِلْمَوْصِي ابْنٌ ثُمَّ وَلَدَ لَهُ ابْنٌ قَبْلَ مَوْتِهِ صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ لِلْأَخِ الْمَذْكُورِ وَلَوْ أَوْصَى لِأَخِيهِ وَلَهُ ابْنٌ فَمَاتَ الْابْنُ قَبْلَ مَوْتِ الْمَوْصِي فَهِيَ وَصِيَّةٌ لِمَوَارِثٍ.

٢ - ومذهب الأحناف أن الموصي له إذا كان معيّنًا يشترط لصحة الوصية له أن يكون موجوداً وقت الوصية تحقيقاً أو تقديرًا. أي يكون موجوداً بالفعل وقت الوصية أو يكون مُقَدَّرًا وجوده أثناءها. كما إذا أوصى لحمل فلانة. وكان الحمل موجوداً وقت إيجاب الوصية. أما إذا لم يكن الموصي له معيّنًا بالشخص فيُشترط أن يكون موجوداً وقت موت الموصي تحقيقاً أو تقديرًا. فإذا قال الموصي: أوصيت بداري لأولاد فلان ولم يعين هؤلاء الأولاد، ثم مات ولم يرجع عن الوصية. فإن الدار تكون مملوكة للأولاد الموجودين وقت موت الموصي سواء منهم الموجودة حقيقة أو تقديرًا كالحمل، ولو لم يكونوا موجودين وقت إيجاب الوصية. ويتحقق من وجود الحمل وقت الوصية أو وقت موت الموصي متى وُلِدَ لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية أو من وقت موت الموصي. وقال الجمهور من العلماء: إن من أوصى أن يفرق ثلث ماله حيث أرى الله الوصي أنها تصح وصيته ويفرقه الوصي في سبيل الخير ولا يأكل منه شيئاً ولا يعطي منه وارثاً للميت». وخالف في ذلك أبو ثور، أفاده الشوكاني في نيل الأوطار.

٣ - ويُشترط أن لا يقتل الموصي له الموصي قتلاً محرّماً مباشراً. فإذا قَتَلَ الموصي له الموصي قتلاً محرّماً مباشراً بطلت الوصية له لأن من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحزمائه. وهذا مذهب أبي يوسف. وقال أبو حنيفة ومحمد لا تبطل الوصية وتتوقف على إجازة الورثة.

شروط الموصي به: يُشترط في الموصي به أن يكون بعد موت الموصي قابلاً للتملك بأي سبب من أسباب الملك، فنصح الوصية بكل مالٍ متقوم من الأعيان ومن المنافع. وتصح الوصية بما يشمره شجره وبما في بطن بقرته لأنه يملك بالإرث فما دام وجوده محققاً وقت موت الموصي استحققه الموصي له ولهذا بخلاف ما إذا أوصى بعمود. وتصح الوصية بالدين والمنافع كالسكن وبالوصية بالخلو. ولا تصح بما ليس بمالٍ كالميتة. وما ليس متقوماً في حق العاقدين كالخمر للمسلمين.

مقدار المال الذي تستحب الوصية فيه: قال ابن عبد البر: «اختلف السلف في مقدار

المال الذي يستحب فيه الوصية أو يجب عند من أوجبها. فزوي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: «سُمَائَةٌ دِرْهَمٌ أَوْ سَبْعُمَائَةٌ دِرْهَمٌ لَيْسَ بِمَالٍ فِيهِ وَصِيَّةٌ» وَزُوي عَنْهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ مَالٍ فِيهِ وَصِيَّةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا وَصِيَّةَ فِي ثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فِي امْرَأَةٍ لَهَا أَرْبَعَةٌ مِنَ الْوَلَدِ وَلَهَا ثَلَاثَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ لَا وَصِيَّةَ فِي مَالِهَا. وَقَالَ اِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلَى خَمْسَمَائَةِ دِرْهَمٍ. وَقَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ «إِنْ تَرَكَ خَيْرًا» أَلْفًا فَمَا فَوْقَهَا. وَعَنْ عَلِيٍّ «مَنْ تَرَكَ مَالًا يَسِيرًا فَلْيَدْعُهُ لَوَرَثَتِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ». وَعَنْ عَائِشَةَ فِيمَنْ تَرَكَ ثَمَانِمَائَةَ دِرْهَمٍ لَمْ يَتْرِكْ خَيْرًا فَلَا يُوَصِّي» ا.هـ.

الوصية بالثلث: وتجوز الوصية بالثلث ولا تجوز الزيادة عليه، والأوَّلَى أَنْ يَنْقُصَ عَنْهُ، وَقَدْ اسْتَقَرَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ. رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ الشُّنَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَنَا بِمَكَّةَ - وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا - قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ^(١)؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: الْثُلْثُ؟ قَالَ: «الْثُلْثُ وَالْثُلْثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَدَعَ^(٢) وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً^(٣) يَتَكَفَّفُونَ^(٤) النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللَّقْمَةُ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي^(٥) فِي أَمْرَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ أَنَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ^(٦).

الثلث يحسب من جميع المال: ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ الثُلْثَ يحسب من جميع المال الذي تركه الموصي. وَقَالَ مَالِكٌ: يَحْسَبُ الثُلْثُ مِمَّا عَلِمَهُ الْمَوْصِي دُونَ مَا خَفِيَ عَلَيْهِ أَوْ تَجَدَّدَ لَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ. وَهَلِ الْمُعْتَبَرُ الثُلْثُ حَالِ الْوَصِيَّةِ أَوْ عِنْدَ الْمَوْتِ؟ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالنَّخَعِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ الْمُعْتَبَرُ ثُلْثُ التَّرَكَةِ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَالْأَصْبَحُ مِنْ قَوْلِي الشَّافِعِيَّةِ إِلَى اعْتِبَارِ الثُلْثِ حَالِ الْمَوْتِ. وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ وَبَعْضِ التَّابِعِينَ.

الوصية بأكثر من الثلث: الموصي إيماناً أن يكون له وارث أو لا. فَإِنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ فَإِنَّهُ لَا

(١) الشطر: النصف.

(٢) تدع: تترك.

(٣) عالة: فقراء.

(٤) يتكففون الناس: يسطون للسؤال أكفهم.

(٥) في: الفم.

(٦) كان هذا قبل أن يولد له الذكور. وقد وُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ بَنِينَ. ذَكَرَهُ الْوَاقِدِيُّ، وَقِيلَ: أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةٍ

وَمِنَ النَّبَاتِ اثْنَتَا عَشْرَةَ بَنَاتًا.

يجوزُ له الوصيةُ بأكثرَ من الثلثِ كما تقدّم؛ فإن أوصى بزيادةٍ على الثلثِ فإن وصيته لا تنفذُ إلا بإذنِ الورثة، ويشترطُ لنفاذها شرطان:

١ - أن تكونَ بعدَ موتِ الموصي لأنَّهُ قبلَ موته لم يثبتُ للمجيزِ حقٌّ فلا تعتبرُ إجازته، وإذا أجازها أثناءَ الحياةِ كانَ له الرجوعُ عنها متى شاء. وإن أجازها بعدَ الحياةِ نفذتِ الوصيةُ. وقالَ الزهريُّ وربيعةُ: ليسَ له الرجوعُ مطلقاً.

٢ - أن يكونَ المجيزُ وقتَ الإجازةِ كاملَ الأهليةِ غيرَ محجورٍ عليه لسفهٍ أو غفلة. وإن لم يكنْ له وارثٌ فليسَ له أن يزيدَ على الثلثِ أيضاً. وهذا عندَ جمهورِ العلماء. وذهبَ الأحنافُ وإسحاقُ وشريكُ وأحمدُ في رواية، وهو قولُ عليٍّ وابنِ مسعودٍ، إلى جوازِ الزيادةِ على الثلثِ. لأنَّ الموصي لا يتركُ في هذه الحالِ من يخشى عليه الفقرُ. ولأنَّ الوصيةَ جاءتْ في الآيةِ مطلقةً. وقيدتها السنَّةُ بمن له وارثٌ فبقي من لا وارثَ له على إطلاقه.

بطلانُ الوصية: وتبطلُ الوصيةُ بفقدِ شرطٍ من الشروطِ المتقدمة كما تبطلُ بما يأتي:

١ - إذا جُنَّ الموصي جنوناً مطبقاً واتَّصلَ الجنونُ بالموتِ ^(١).

٢ - إذا ماتَ الموصيُ له قبلَ موتِ الموصي.

٣ - إذا كانَ الموصيُ به معيناً وهلكَ قبلَ قبولِ الموصي له.

الفرائض

تعريفها: الفرائضُ جمعُ فريضة، والفريضة مأخوذةٌ من الفرض بمعنى التقدير؛ يقولُ اللهُ سبحانه: ﴿فَنَصَفَ مَا قَرَضْتُمْ﴾ أي قَدَرْتُمْ. والفرضُ في الشرعِ هو النصيبُ المقدَّرُ للوارثِ ويسمى العلمُ بها علمُ الميراثِ وعلمُ الفرائضِ.

مشروعيتها: كانَ العربُ في الجاهليةِ قبلَ الإسلامِ يورثونَ الرجالَ دونَ النساءِ، والكبارَ دونَ الصغارِ. وكانَ هناك توارثٌ بالحلف. فأبطلَ الله ذلكَ كله وأنزلَ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُّسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يَوْصِي بِهَا أَوْ دِينٌ أَبَاؤُكُمْ

(١) الجنونُ المطبقُ هو الجنونُ الذي يستمرُّ سنةً عندَ محمدٍ؛ وقالَ أبو يوسف: هو الذي يستمرُّ شهراً وعليه الفتوى.

وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا^(١).

سبب نزول الآية: وسبب نزول هذه الآية ما جاء عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابتئنها من سعد فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتِلَ أبوهما مَعَكَ في أحد شهيداً. وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لهما مَالاً، ولا يَنْكِحَانِ إِلَّا بِمَالٍ. فقال: يقضي الله في ذلك. فنزلت آية الموارث. فأرسل رسول الله ﷺ إلى عَمَّهُمَا فقال: «إِغْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثَّلْثَيْنِ وَأَمَّهُمَا الثَّمَنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ» رواه الخمسة إلا النسائي.

فضل العلم بالفرائض:

١ - عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ. وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوها فَإِنِّي أَمْرُؤُ مَقْبُوضٌ وَالْعِلْمُ مَرْفُوعٌ وَيُوشِكُ أَنْ يَخْتَلِفَ اسْمَانِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالْمَسْأَلَةِ فَلَا يَجِدَانِ أَحَدًا يُخْبِرُهُمَا» ذكره أحمد.

٢ - وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ» رواه أبو داود وابن ماجه.

٣ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوها فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يَنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي» رواه ابن ماجه والدارقطني.

التركة

تعريفها: التركة هي ما يتركه الميت من الأموال مطلقاً^(٢). ويقرر هذا ابن حزم فيقول: «إِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ الْمِيرَاثَ فِيمَا يَخْلُفُهُ الْإِنْسَانُ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ مَالٍ لَا فِيمَا لَيْسَ بِمَالٍ، وَأَمَّا الْحَقُوقُ فَلَا يورَثُ مِنْهَا إِلَّا مَا كَانَ تَابِعاً لِلْمَالِ أَوْ فِي مَعْنَى الْمَالِ، مِثْلَ حَقُوقِ الْارْتِفَاقِ وَالتَّعْلِي وَحَقُّ الْبَقَاءِ فِي الْأَرْضِ الْمُحْتَكِرَةِ لِلْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ وَهِيَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ تَشْمَلُ جَمِيعَ مَا يَتْرَكُهُ الْمَيِّتُ مِنْ أَمْوَالٍ وَحَقُوقٍ سِوَاءِ أَكَاثِبِ الْحَقُوقِ مَالِيَّةٍ أَمْ غَيْرِ مَالِيَّةٍ.

الحقوق المتعلقة بالتركة: الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة: وهي كلها ليست بمنزلة واحدة بل بعضها أقوى من بعض فيقدم على غيره في الإخراج من التركة على الترتيب الآتي:

١ - الحق الأول: يبدأ من تركة الميت بتكفينه وتجهيزه على النحو الذي سبق ذكره في

باب الجنائز.

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

(٢) هذا تعريف الأحناف.

٢ - الحقُّ الثاني: قضاءُ دُيُونِهِ. فابْنُ حَزْمٍ وَالشَّافِعِيُّ يَقْدُمُونَ دُونَ اللَّهِ كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَارَاتِ عَلَى دِيُونِ الْعِبَادِ. وَالْحَنْفِيَّةُ يَسْقُطُونَ دِيُونَ اللَّهِ بِأَلْمُوتِ فَلَا يَلْزَمُ الْوَرِثَةُ أَذَاءَهَا إِلَّا إِذَا تَبَرَّعُوا بِهَا أَوْ أَوْصَى الْمَيِّتُ بِأَدَائِهَا. وَفِي حَالَةِ الْإِصْءَاءِ بِهَا تَصِيرُ كَالْوَصِيَّةِ لِأَجْنَبِيِّ يَخْرُجُهَا الْوَارِثُ أَوْ الْوَصِيُّ مِنْ ثَلَاثِ الْفَاضِلِ بَعْدَ التَّجْهِيزِ وَبَعْدَ دَيْنِ الْعِبَادِ. هَذَا إِذَا كَانَ لَهُ وَارِثٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَتَخْرُجُ مِنَ الْكُلِّ. وَالْحَنَابِلَةُ يُسَوِّوْنَ بَيْنَهُمَا، كَمَا نَجَدُ أَنَّهُمْ جَمِيعاً اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ دِيُونَ الْعِبَادِ الْعَيْنِيَّةَ ^(١) مُقَدِّمَةٌ عَلَى دِيُونِهِمْ الْمَطْلُوقَةِ.

٣ - الحقُّ الثالثُ: تَفْهِذُ وَصِيَّتِهِ مِنْ ثَلَاثِ الْبَاقِي بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ.

٤ - الحقُّ الرابعُ: تَقْسِيمُ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ الْوَرِثَةِ.

أَرْكَانُ الْمِيرَاثِ: الْمِيرَاثُ يَقْتَضِي وَجُودَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

١ - الْوَارِثُ: وَهُوَ الَّذِي يَنْتَمِي إِلَى الْمَيِّتِ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ.

٢ - الْمُورِثُ: وَهُوَ الْمَيِّتُ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا مِثْلَ الْمَفْقُودِ الَّذِي حُكِمَ بِمَوْتِهِ.

٣ - الْمُرُوثُ: وَيُسَمَّى تَرَكَّةً وَمِيرَاثًا. وَهُوَ الْمَالُ أَوْ الْحَقُّ الْمَنْقُولُ مِنَ الْمُورِثِ إِلَى الْوَارِثِ. أَسْبَابُ الْإِرْثِ: يَسْتَحِقُّ الْإِرْثُ بِأَسْبَابٍ ثَلَاثَةٍ:

١ - النَّسَبُ الْحَقِيقِيُّ ^(٢): لِقَوْلِ اللَّهِ سُُبْحَانَهُ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ سُورَةُ الْأَنْفَالِ.

٢ - النَّسَبُ الْحَكْمِيُّ ^(٣): لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلُّحِمَةِ النَّسَبِ» رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

(١) الدَّيْنُ الْعَيْنِيُّ هُوَ الَّذِي تَعَلَّقَ بِعَيْنِ الْمَالِ.

(٢) الْقَرَابَةُ الْحَقِيقِيَّةُ.

(٣) هُوَ الْوَلَاءُ وَهُوَ الْقَرَابَةُ الْحَاصِلَةُ بِسَبَبِ الْعَتَقِ وَيُسَمَّى وِلَاءَ الْعِتَاقِ أَوْ الْقَرَابَةُ الْحَاصِلَةُ بِسَبَبِ الْمَوَالَاةِ. وَيُسَمَّى وِلَاءَ الْمَوَالَاةِ. وَهُوَ عَقْدٌ بَيْنَ شَخْصَيْنِ أَحَدُهُمَا لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ نَسَبِيٌّ فَيَقُولُ لِلْآخَرِ: أَنْتَ مَوْلَايَ أَوْ أَنْتَ وَلِيِّي تَرْتْنِي إِذَا مِتُّ وَتَعْقِلَ عَنِّي إِذَا جَنَيْتُ أَيْ تَدْفَعُ عَنِّي الدِّيَةَ الشَّرْعِيَّةَ إِذَا وَقَعَ مِنِّي جُنَايَةٌ خَطَأً مِنْ قَتْلِ فَمَا دُونَهُ، فَهَذَا الْعَقْدُ يَثْبُتُ الْوَلَاءَ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَوَلَاءَ الْمَوَالَاةِ يُعْتَبَرُ سَبَبًا فِي الْإِرْثِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَا يُعْتَبَرُ سَبَبًا عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَإِلَى رَأْيِ الْجُمْهُورِ جَنَحَ الْقَانُونُ.

٣ - الزواج الصحيح: لقول الله سبحانه: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾. شروط الميراث: يشترط للإرث شروط ثلاثة:

١ - موت المورث حقيقة أو موته حكماً كأن يحكم القاضي بموت المفقود فهذا الحكم يجعله كمن مات حقيقة، أو موته تقديرًا، كأن يعتدي على امرأة حامل بالضرب فتسقط جنيناً ميتاً فتقدر حياة هذا السقط وإن لم تتحقق بعد.

٢ - حياة الوارث بعد موت المورث ولو حكماً، كالحمل، فإنه حي في الحكم ليس إلا لجواز أن يكون الروح لم ينفخ فيه بعد. فإذا لم تعلم حياة الوارث بعد موت المورث كالغرقى والحرقى والهدمى فإنه لا توارث بينهم إذا كانوا ممن يرث بعضهم بعضاً ويقسم مال كل منهم على ورثته الأحياء.

٣ - ألا يوجد مانع من موانع الإرث الآتية:

موانع الإرث: الممنوع من الإرث هو الشخص الذي توفر له سبب الإرث ولكنه اتصف بصفة سلبت عنه أهلية الإرث. ويسمى هذا الشخص محروماً. والموانع أربعة:

١ - الرق: سواء أكان تاماً أم ناقصاً.

٢ - القتل العمد المحرم: فإذا قتل الوارث مورثه ظلماً فإنه لا يرثه اتفاقاً لما رواه النسائي أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ». وما عدا القتل العمد العدوان فقد اختلف العلماء فيه، فقال الشافعي: كل قتل يمنع من الميراث ولو من صغير أو مجنون ولو كان بحق كخيد أو قصاص. وقالت المالكية أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان سواء أكان مباشرة أم سبباً وأخذ القانون بهذا المذهب في المادة الخامسة منه ونصها: «من موانع الإرث قتل المورث عمداً سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم كان شاهداً زوراً أدت شهادته إلى الحكم بالقتل وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر، وكان القاتل غافلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة ويعد من الأعذار تجاوز الدفاع الشرعي».

٣ - اختلاف الدين: فلا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم لما رواه الأربعة عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». وحكي عن معاذ ومعاوية وابن المسيب ومسروق والنخعي: أن المسلم يرث الكافر ولا عكس، كما يتزوج المسلم الكافرة ولا يتزوج الكافر المسلمة. أما غير المسلمين فإن بعضهم يرث بعضاً. لأنهم يُعْتَبَرُونَ أهل ملة واحدة.

٤ - اختلاف الدَّارَيْنِ (أي الوطن): المراد باختلاف الدَّارَيْنِ اختلاف الجنسية واختلاف الدَّارَيْنِ لا يكون مانعاً من التوارث بين المسلمين. فالمسلم يرث المسلم مهما نأت الديار وتعددت الأقطار، وأمّا اختلاف الدَّارَيْنِ بين غير المسلمين فقد اختلف فيه: هل هو مانع من التوارث بينهم أم لا؟ فالجمهور من العلماء على أنه لا يمنع من التوارث بين غير المسلمين، كما لا يمنع التوارث بين المسلمين. قال في المغني: وقياس المذهب عندي أن الملة الواحدة يتوارثون وإن اختلفت ديارهم، لأن العمومات من النصوص تقتضي توريثهم ولم يرد بتخصيصهم نص ولا إجماع، ولا يصح قياس فيجب العمل بعمومها. وقد أخذ القانون بهذا لا في صورة واحدة أخذ فيها برأي أبي حنيفة وهي ما إذا كانت شريعة الدولة الأجنبية تمنع توريث غير رعاياها فمنع القانون توريث رعايا هذه الدولة الأجنبية المانعة، فعامله بالمثل في التوريث، ففي المادة السادسة من القانون النص الآتي: «واختلاف الدَّارَيْنِ لا يمنع من الإرث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدَّارِ الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها».

المستحقُّون للتركة

المستحقُّون للتركة يُرتَّبون على النحو التالي في المذهب الحنفي:

١ - أصحاب الفروض.

٢ - العصبَةُ النسبية.

٣ - العصبَةُ السببية.

٤ - الرُّدُّ على ذَوِي الفروض.

٥ - ذَوُو الأَرْحَامِ.

٦ - مَوْلَى المَوَالاة.

٧ - المقرُّ له بالنسب على الغير.

٨ - الموصى له بأكثر من الثلث.

٩ - بيت المال.

أما ترتيب المستحقِّ للتركة في قانون الموارث المعمول به في مصر فعلى النحو التالي:

- ١ - أصحاب الفروض.
 - ٢ - العصبَةُ النسبية.
 - ٣ - الرُّدُّ على ذَوِي الفروض.
 - ٤ - ذَوُو الأرحام.
 - ٥ - الرُّدُّ على أحد الزوجين.
 - ٦ - العصبَةُ السببية.
 - ٧ - المقرُّ لَهُ بالنسب على الغير.
 - ٨ - الموصى لَهُ بجميع المال.
 - ٩ - يثُّ المال.
- ١ - أصحاب الفروض: أصحاب الفروض هم الذين لهم فرض - أي نصيب - من الفروض الستة المعينة لهم وهي: $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$ ، $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{6}$.
- وأصحاب الفروض اثنا عشر: أربعة من الذكور وهم الأب والجدُّ الصحيح وإن غلاً والأخ لأُمِّ والزوج. وثمان من الإناث وهنَّ الزوجة والبنْتُ والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأُم وبنْتُ الإبن والأُم والجدَّة الصحيحة وإن غَلَّت. وفيما يلي بيان نصيب كُلِّ مِنْهُمْ مُفَصَّلاً:

أحوال الأب

يقولُ اللهُ سُبحانَهُ وتعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾. للأب ثلاثة أحوال: حلة يرث فيها بطريق الفرض وحالة يرث فيها بالتعصيب. وحالة يرث فيها بالفرض والتعصيب معاً.

الحالة الأولى: يرث فيها بطريق الفرض إذا كان معه فرع^(١) وارثٌ مذكَّر منفرداً أو مع غيره، وفي هذه الحالة فرضُهُ السدس.

(١) المراد بالولد الفرع الوارث مذكراً كان أم مؤنثاً؛ ويفهم من النص على نصيب الأم والسكوت عن الأب عند عدم الفرع الوارث أنَّ للأب الباقي.

الحالة الثانية: يرث فيها بطريق التعصيب إذا لم يكن مع الميت فرع وارث مذكراً كان أم مؤنثاً فيأخذ كل التركة إذا انفرد أو الباقي من أصحاب الفروض إن كان معه أحد منهم.

الحالة الثالثة: يرث فيها بطريق الفرض والتعصيب معاً، وذلك إذا كان معه فرع وارث مؤنث. وفي هذه الحال يأخذ السدس فرضاً ثم يأخذ الباقي من أصحاب الفروض تعصباً.

أحوال الجَدِّ الصحيح

الجَدُّ منه صحيح ومنه جدٌ فاسدٌ. فالجدُّ الصحيح هو الذي يمكن نسبته إلى الميت بدون دخول أنثى مثل أب الأب. والجدُّ الفاسد هو الذي لا ينسب إلى الميت إلا بدخول الأنثى كأب الأم.

والجدُّ الصحيح أثره ثابت بالإجماع؛ فعن عمران بن حصين أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: «إن ابني مات فما لي من ميراثه؟» فقال: لك السدس. فلما أذبر دعاه فقال: «لك السدس فلما أذبر دعاه فقال: لك سدس آخر. فلما أذبر دعاه فقال: إن السدس الآخر طعمة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه. ويسقط إرث الجدِّ الصحيح بالأب عند وجوده، ويقوم مقامه عند فقده إلا في أربعة مسائل:

١ - أم الأب لا ترث مع وجود الأب لأنها تُدلي به وترث مع وجود الجد.

٢ - إذا ترك الميت أبوين وأخذ الزوجين فلأُم ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين؛ أما إذا وجد مكان الأب جدٌ فلأُم ثلث الجميع، وهذه تسمى بالمسألة العمرية لقضاء عمر فيها، وتسمى أيضاً بالغزائية لشهرتها كالكوكب الأعز. وخالف في ذلك ابن عباس فقال: إن الأم تأخذ ثلث الكل لقوله تعالى: ﴿فَلِأُمِّ الْكَلْبِ ثُلُثٌ﴾.

٣ - إذا وجد الأب حجب الإخوة والأخوات الأشقاء والإخوة والأخوات لأب؛ أما الجد فإنهم لا يحجبون به. وهذا مذهب الشافعي وأبي يوسف ومحمد ومالك؛ وقال أبو حنيفة: يحجبون بالجد كما يحجبون بالأب لا فرق بينهما. وقد أخذ قانون المواريث بالرأي الأول ففي مادة (٢٢) النص الآتي: «إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان: الأولى: أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فقط، أو ذكوراً وإناثاً أو إناثاً عُصبن مع الفرع الوارث من الإناث.

الثانية: أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع من الإناث. على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه اعتبر صاحب فرض بالسدس ولا يُعتبر في المقاسمة من كان محجوباً من الإخوة أو الأخوات لأب.

حالات الأخ لأم

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرُثُ كَلَلَةً أَوْ أَمْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾^(١). فالكلالة من لا والد له ولا ولد ذكراً أو أنثى والمقصود بالأخ أو الأخت هنا الأخوة لأم ويتبين من الآية أن لهم أحوالاً ثلاثة:

- ١ - أن السدس للشخص الواحد سواء أكان ذكراً أم أنثى.
- ٢ - أن الثلث للثنتين فأكثر يستوي فيه الذكور والإناث.
- ٣ - لا يرثون شيئاً مع الفرع الوارث كالولد وولد الإبن ولا مع الأصل الوارث المذكر كالأب والجد فلا يحجبون بالأم أو الجدة.

حالات الزوج

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ ذكرت هذه الآية للزوج حالتين:

الحالة الأولى: يرث فيها النصف وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث، وهو الابن وإن نزل. والبنث وبنث الإبن وإن نزل أبوها، سواء أكان منه أم من غيره.

الحالة الثانية: يرث فيها الربع عند وجود الفرع الوارث^(٢).

أحوال الزوجة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾. بيّنت الآية أن للزوجة حالتين:

الحالة الأولى: إستحقاق الربع عند عدم وجود الفرع الوارث سواء أكان منها أم من غيرها.

الحالة الثانية: إستحقاق الثمن عند وجود الفرع الوارث وإذا تعددت الزوجات اقتسمن الربع أو الثمن يتنهن بالسوية.

الزوجة المطلقة: الزوجة المطلقة طلاقاً رجعيّاً ترث من زوجها إذا مات قبل انتهاء

(١) سورة النساء، الآية ١٢.

(٢) أما الفرع غير الوارث كبنيت البنيت فإنها لا تنقض الزوج ولا الزوجة.

عديتها؛ ويرى الحنابلة توريث المطلقة قبل الدخول والخلو من مطلقها في مرض الموت إذا مات في مرضه ما لم تتزوج، وكذلك بعد الخلو ما لم تتزوج وعليها عدة الوفاة. والقانون الجديد يعتبر المطلقة بائناً في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عديته.

أحوال البنت الصلبية

يقول الله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ^(١) لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ

الصلبية ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن لها النصف إذا كانت واحدة.

الحالة الثانية: أن الثلثين للثنتين فأكثر إذا لم يكن معهن ابن أو أكثر. قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن فرض البنتين الثلثان إلا رواية شاذة عن ابن عباس. وقال ابن رشد: وقد قيل: إن المشهور عن ابن عباس مثل قول الجمهور.

الحالة الثالثة: أن تترك بالتعصيب إذا كان معها ابن أو أكثر فيكون الإرث بالتعصيب ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين. وكذلك الحال عند تعددها أو تعدده.

حالات الأخت الشقيقة

يقول الله سبحانه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُكَ هَلْكَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ

الرسول ﷺ: «اجْعَلُوا الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عُصْبَةً»^(٢). للأخت الشقيقة^(٣) خمسة أحوال:

١ - النصف للواحدة المنفردة إذا لم يكن معها ولد ولا ولد ابن ولا أب ولا جد ولا أخ شقيق.

(١) الولد يتناول الذكر والأنثى لأنه من التولد.

(٢) الإخوة والأخوات الأشقاء يسمون بني الأعيان أي من أعيان هذا الصنف، والإخوة والأخوات لأم يسمون بني العلات، لأنهم من نسوة ضرائر، كل منهن علة، أي ضرّة للآخرى، والإخوة والأخوات لأب يسمون بني الأحياف لأنهم من أصلين مختلفين.

(٣) الأخت الشقيقة كل أخت شاركت المتوفى في الأب والأم.

- ٢ - الثلثانِ لِإِثْنَتَيْنِ فصاعداً عندَ عدمِ مَنْ ذكر.
- ٣ - إذا وجدَ معهنَّ أخٌ شقيقٍ مع عدمِ مَنْ تقدَّم ذكرُهُ فإنه يعصِبُهُنَّ ويكونُ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ.
- ٤ - يَصِرْنَ عَصَبَةً مع البناتِ أو بناتِ الابنِ فيأخذُنَ الباقيَ بعدَ نصيبِ البناتِ أو بناتِ الابنِ.
- ٥ - يسقطُنَ بالفرعِ الوارثِ المذكرِ كالابنِ وابنيه وبالأصلِ الوارثِ المذكرِ كالأبِ اتفاقاً وبالجدِّ عندَ أبي حنيفةٍ خلافَ لأبي يوسفَ ومحمدٍ وقد تقدَّم بيانُ الخلافِ في ذلك.

أحوال الأخوات لأب

الأخواتُ لأبٍ لهنَّ أحوالٌ ستة:

- ١ - النصفُ للواحدةِ المنفردةِ عن مثيلها وعن الأخِ لأبٍ وعن الأختِ الشقيقةِ.
- ٢ - الثلثانِ لِإِثْنَتَيْنِ فصاعداً.
- ٣ - السدسُ مع الأختِ الشقيقةِ المنفردةِ تكملةً للثلثينِ.
- ٤ - أن يرثنَ بالتعصيبِ بالغيرِ إذا كانَ مع الواحدةِ أو الأكثرِ أخٌ لأبٍ فيكونُ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ.
- ٥ - يرثنَ بالتعصيبِ مع الغيرِ إذا كانَ مع الواحدةِ أو الأكثرِ بنتٌ أو بنتُ ابنٍ ويكونُ لهنَّ الباقي بعدَ فرضِ البنتِ أو بنتِ الابنِ.
- ٦ - سقوطُهُنَّ بِمَنْ يأتي:
- ١ - بالأصلِ أو الفرعِ الوارثِ المذكرِ.
- ٢ - بالأخِ الشقيقِ.
- ٣ - بالأختِ الشقيقةِ إذا صارتَ عَصَبَةً مع البنتِ أو بنتِ الابنِ لأنها في هذه الحالِ تقومُ مقامَ الأخِ الشقيقِ ولهذا تُقدَّمُ على الأخِ لأبٍ والأختِ لأبٍ عندما تصيرُ عَصَبَةً بالغيرِ.
- ٤ - بالأختينِ الشقيقتينِ: إلا إذا كانَ معهنَّ في درجتَهنَّ أخٌ لأبٍ فيعصِبُهُنَّ فيكونُ الباقي للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ. فإذا تركَ الميتُ أختينِ شقيقتينِ وأخواتِ لأبٍ وأخٌ لأبٍ فَلِلشقيقتينِ الثلثانِ والباقي يُقسَمُ بينَ الأخواتِ لأبٍ والأخِ لأبٍ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ.

أحوال بنات الابن

بنات الابن لهنَّ حُصْمَةٌ أحوال:

- ١ - النصفُ للواحدةِ عندَ عدمِ ولِدِ الصلبِ.
- ٢ - الثلثانِ للثنتينِ فصاعداً عندَ عدمِ ولِدِ الصلبِ.
- ٣ - السدسُ للواحدةِ فأكثرَ مع الواحدةِ الصلبيةِ تكملةً للثلاثينِ إلا إذا كانَ معهنَّ ابنٌ في درجتِهِنَّ فيعصِبُهُنَّ ويكونُ الباقي بعدَ نصيبِ البنتِ للذكرِ مثلَ حظِّ الأُنثيينِ.
- ٤ - لا يرثنَ مع وجودِ الابنِ.
- ٥ - لا يرثنَ مع وجودِ البنتينِ الصليبتينِ فأكثرَ إلا إذا وجدَ معهنَّ ابنٌ ابنٌ ^(١) بحذائِهِنَّ أو أسفلَ مِنْهُنَّ في الدرجةِ فيعصِبُهُنَّ.

أحوال الأم

يقولُ اللهُ سبحانه: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَلَكُلٌّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾. سورة النساء - الآية ١١. للأم ثلاثة أحوال:

- ١ - تأخذُ السدسَ إذا كانَ معها ولدٌ أو ولدٌ ابنٌ أو اثنتانِ من الإخوةِ أو الأخواتِ مطلقاً سواءَ كانوا من جهةِ الأبِ والأمِ أو من جهةِ الأبِ فقط أو من جهةِ الأمِ فقط.
 - ٢ - تأخذُ ثلثَ جميعِ المالِ إذا لم يوجدَ أحدٌ مِّنْ تَقَدَّمَ ذكرُهُمْ.
 - ٣ - تأخذُ ثلثَ الباقي عندَ عدمِ مَنْ ذكرَ بعدَ فرضِ أحدِ الزوجينِ وذلكَ في مسألتينِ تسميانِ بالغرائيةِ.
- الأولى: في حالةِ ما إذا تركتَ زوجاً وأبوين. والثانية: ما إذا تركَ زوجةً وأبوين.

أحوال الجدات

١ - عن قبيصةَ بنِ ذؤيبٍ قال: جاءتِ الجدةُ إلى أبي بكرٍ فسألتُهُ ميراثَها فقال: «مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ. وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ».

(١) ابنُ الابنِ يعصِبُ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ سِوَاهُ كَانَتْ أختهُ أو بنتُ عمِّه؛ ويعصِبُ مَنْ فَوْقَهُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ صَاحِبَةً فَرَضَ. ويسقطُ مَنْ تَكُونُ أَسْفَلَ مِنْهُ.

فَسَأَلَ النَّاسَ. فَقَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: «حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْطَاهَا السُّدُسُ. فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا. فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ. وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ يَتَنَكَّمَا وَأَيُّكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا» رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي. للجدات الصحيحات (١) ثلاث حالات:

١ - لهُنَّ السُّدُسُ تستقلُّ به الواحدة ويشترك فيه الأكثر بشرط التساوي في الدرجة كأم الأم وأُم الأب.

٢ - القريبة من الجدات من أي جهة تحجب البعيدة كأم الأم تحجب أم أم الأم وتُحجب أيضاً أم أبي الأب.

٣ - الجدات من أي جهة كانت يسقطن بالأم وتسقط من كانت من جهة الأب بالأب أيضاً ولا تسقط به من كانت من جهة الأم ويحجب الجدُّ أمه أيضاً لأنها تدلي به.

٢، ٣ - العصبه

تعريفها: العصبه جمع عاصب كطالب وطلبة، وهم بنو الرجل وقربائه لأبيه، وسموا بذلك لِشِدِّ بَعْضِهِمْ أَرْزَ بعض. وهذا اللفظ مأخوذ من قولهم: عَصَبَ الْقَوْمَ بفلان إذا أحاطوا به؛ فالابن طَرَفٌ والأب طرفٌ آخر والأخ جانبٌ والعُم جانبٌ آخر، والمقصود بهم هنا الذين يصرف لهم الباقي بعد أن يأخذ أصحاب الفروض أنصباؤهم المقدرة لهم؛ فإذا لم يفضل شيءٌ منهم لم يأخذوا شيئاً إلا إذا كان العاصب ابناً فإنه لا يحرم بحال. والعصبه كذلك هم الذين يستحقون التركة كلها إذا لم يوجد من أصحاب الفروض أحد، لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا» (٢) فَمَا بَقِيَ فَلأولى رَجُلٍ ذَكَرٍ (٣)؛ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. أَقْرَبُوا إِنْ شِئْتُمْ: النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ. فَإَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَلْيَرِثْهُ عُسْبَتُهُ مَنْ كَانُوا وَمَنْ تَرَكَ دِيناً أَوْ ضَيَاعاً (٤) فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ».

(١) الجدَّة الصحيحة هي التي لا يتخلل في نسبها إلى الميت جد فاسد، والجدُّ الفاسد هو من تخلل في نسبته إلى الشخص أنثى كأم الأم.

(٢) أي أعطوا السهام المقدرة لأهلها المستحقين لها بالنص وما بقي فلأقرب ذكرٍ من العصبه إلى الميت.

(٣) يرى ابن عباس أن الميت إذا ترك بنتاً وأختاً وأخاً يكون للبنات النصف والباقي للأخ ولا شيء للأخت.

(٤) من يخلفه الميت ولا شيء له.

أقسامُها: تَنَقَسِمُ العصبَةُ إلى قِسْمَيْنِ:

١ - عصبَةُ نَسَبِيَّةٍ.

٢ - عصبَةُ سَبَبِيَّةٍ.

العصبَةُ النَسَبِيَّةُ: العصبَةُ النَسَبِيَّةُ أَصْنَافٌ ثَلَاثَةٌ:

١ - عصبَةُ بِنَفْسِهِ.

٢ - عصبَةُ بغيرِهِ.

٣ - عصبَةُ مَعَ غَيْرِهِ.

العصبَةُ بِنَفْسِهِ: هي كُلُّ ذَكَرٍ لَا يَدْخُلُ فِي نَسَبِهِ إِلَى الْمَيْتِ أَنْثَى وَتَنْحَصِرُ فِي أَصْنَافٍ أَرْبَعَةٍ:

١ - البَنُوَّةُ وتُسمَّى جِزءَ الْمَيْتِ.

٢ - الْأَبُوَّةُ وتُسمَّى بِأَصْلِ الْمَيْتِ.

٣ - الْأَخُوَّةُ وتُسمَّى جِزءَ أَبِيهِ.

٤ - الْعُمُومَةُ وتُسمَّى جِزءَ الْجَدِّ.

العصبَةُ بغيرِهِ: والعصبَةُ بغيرِهِ هي الْأُنْثَى التي يَكُونُ فَرَضُهَا النِّصْفَ فِي حَالَةِ الْإِنْفِرَادِ وَالثَّلَاثِينَ

إِذَا كَانَتْ مَعَهَا أُخْتُ لَهَا فَأَكْثَرُ؛ إِذَا كَانَ مَعَهَا أَوْ مَعَهَا أَخٌ صَارَ الْجَمِيعُ حَيْثُ عَصْبَةٌ بِهِ وَهُنَّ أَرْبَعُ:

١ - الْبَنْتُ أَوْ الْبَنَاتُ.

٢ - بَنْتُ أَوْ بَنَاتُ الْإِبْنِ.

٣ - الْأُخْتُ أَوْ الْأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ.

٤ - الْأُخْتُ أَوْ الْأَخَوَاتُ لِأَبٍ. فَكُلُّ صِنْفٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ يَكُونُ عَصْبَةً بغيرِهِ وَهُوَ الْأَخُ وَيَكُونُ الْإِرْثُ بَيْنَهُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنْثَيَيْنِ^(١).

العصبَةُ مَعَ الْغَيْرِ: العصبَةُ مَعَ الْغَيْرِ هي كُلُّ أَنْثَى تَحْتَاجُ فِي كَوْنِهَا عَاصِبَةً، إِلَى أَنْثَى أُخْرَى وَتَنْحَصِرُ الْعَصْبَةُ مَعَ الْغَيْرِ فِي اثْنَتَيْنِ فَقَطْ مِنَ الْإِنَاثِ وَهي:

(١) مَنْ لَا فَرَضَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ عِنْدَ عَدَمِ أَخِيهَا الْعَاصِبِ لَا تَصِيرُ عَصْبَةً بِهِ عِنْدَ وَجُودِهِ، فَلَوْ مَاتَ شَخْصٌ عَنْ عَمٍّ أَوْ عَمَّةٍ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْعَمِّ دُونَ الْعَمَّةِ وَلَا تَصِيرُ الْعَمَّةُ عَصْبَةً بِأَخِيهَا لِأَنَّهَا عِنْدَ فَقْدِهِ لَا فَرَضَ لَهَا. وَمِثْلُ هَذَا ابْنُ الْأَخِ مَعَ بَنَاتِ الْأَخْتِ.

١ - الأختُ الشقيقةُ أو الأخواتُ الشقيقاتُ مع البنتِ أو بنتِ الابنِ.

٢ - الأختُ لأبٍ أو الأخواتُ لأبٍ مع البنتِ أو بنتِ الابنِ، ويكونُ لهنَّ الباقي من التركة بعدَ الفروضِ.

كيفيةُ توريثِ العصبَةِ بالنفسِ: تقدّم في الفصلِ السابقِ كيفيةُ توريثِ العصبَةِ بالغيرِ وتوريثِ العصبَةِ مع الغيرِ. أما كيفيةُ توريثِ العصبَةِ بالنفسِ فنذكرها فيما يلي: العصبَةُ بالنفسِ أصنافٌ أربعةٌ وتُرتَّبُ حسبَ الترتيبِ الآتي:

١ - البنوةُ وتشملُ الأبناءَ وأبناءَ الابنِ وإن نزلَ.

٢ - فإن لم توجدْ جهةُ البنوةِ انتقلتِ التركةُ أو ما يتبقى منها إلى جهةِ الأبوةِ وتشملُ الأبَ والجدَّ الصحيحَ وإن علَا.

٣ - فإن لم يكنْ أحدٌ من جهةِ الأبوةِ حياً استحقَّتْ التركةُ أو ما بقي منها الإخوةُ وتشملُ الإخوةَ لأبوينَ والإخوةَ لأبٍ وأبناءَ الأخِ لأبوينَ وأبناءَ الأخِ لأبٍ وإن نزلَ كلُّ منهما.

٤ - فإذا لم يكنْ أحدٌ من هذه الجهةِ حياً انتقلتِ التركةُ أو الباقي منها إلى جهةِ العمومةِ من غيرِ فرقٍ بينَ عمومةِ الميتِ نفسه أو عمومةِ أبيه أو جده؛ إلا أن عمومةَ الميتِ نفسه تقدّم على عمومةِ أبيه وعمومةِ أبيه تقدّم على عمومةِ جده وهكذا. فإن وجدَ أشخاصٌ متعدّدونَ من مرتبةٍ واحدةٍ كان أحقُّهم بالإرثِ أقربُهم إلى الميتِ. وإن وجدَ أشخاصٌ متعدّدونَ تساوتْ نسبتُهم إلى الميتِ من حيثِ الجهةِ والدرجةُ كانَ أحقُّهم بالإرثِ أقواهم قرابةً. فإذا تركَ الميتُ أشخاصاً متساوينَ في نسبتِهم إليه من حيثِ الجهةِ والدرجةُ والقوةُ استحقَّقوا على السواءِ بحسبِ رؤوسِهم. ولهذا هو معنى ما يقولُ الفقهاءُ: إنَّ التقديمَ في العصباتِ بالنفسِ يكونُ بالجهةِ فإن اتَّحدتْ فبالدرجةِ فإن تساوتْ فبالقوةِ فإن اتَّحدتْ في الدرجةِ والجهةِ والقوةِ استحقَّقوا على السواءِ ووُزعتِ التركةُ بينهم على عدديهم.

العصبَةُ السببيةُ: العاصِبُ السببيُّ هو المولى المعنَى ذكراً كانَ أم أنثى. فإذا لم يوجدِ المعنَى فالميراثُ لعصبتهِ المذكورِ.

الحجب والحرمانُ

معنى الحجب: الحجبُ لغةُ المنعُ والمقصودُ به منعُ شخصٍ معينٍ من ميراثِهِ كُلِّه بعضِهِ لوجودِ شخصٍ آخر. الحرمانُ: أما الحرمانُ فالمقصودُ به منعُ شخصٍ معينٍ من ميراثِهِ بسببِ تحقُّقِ مانعٍ من موانعِ الإرثِ كالقتلِ ونحوِهِ من الموانعِ.

أقسام الحجب: نوعان:

١ - حجب نقصان.

٢ - حجب حرمان. فحجب النقصان هو نقص ميراث أحد الورثة لوجود غيره ويكون لخمسة أشخاص:

١ - الزوج يحجب من النصف إلى الربع عند وجود الولد.

٢ - الزوجة تحجب من الربع إلى الثمن عند وجود الولد.

٣ - الأم تحجب من الثلث إلى السدس عند وجود الفرع الوارث.

٤ - بنت الابن.

٥ - الأخت لأب. وأما حجب الحرمان: فهو منع جميع الميراث عن شخص لوجود غيره كمنع ميراث الأخ عنه عند وجود الابن؛ وهذا النوع لا يدخل في ميراث سبعة من الوارثين، وإن جاز أن يحجبوا حجب نقصان، وهم:

١، ٢ - الأبوان: الأب والأم.

٣، ٤ - الولدان: الابن والبنت.

٥، ٦ - الزوجان: ويدخل حجب الحرمان فيما عدا هؤلاء من الورثة. وحجب الحرمان قائم على أساسين:

١ - أن كل من ينتمي إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن فإنه لا يرث مع وجود الابن سوى أولاد الأم فإنهم يرثون معها مع أنهم ينتمون إلى الميت بها.

٢ - يقدم الأقرب على الأبعد فالابن يحجب ابن أخيه فإن تساوا في الدرجة يرجح بقوة القرابة الشقيق يحجب الأخ الأب.

الفرق بين المحروم والمحجوب: يظهر الفرق بين المحروم والمحجوب في الأمرين الآتيين:

١ - المحروم ليس أهلاً للإرث أصلاً كالقاتل، بخلاف المحجوب فإنه أهل للإرث، ولكن حجب لوجود شخص آخر أولى منه بالميراث.

٢ - المحروم من الميراث لا يؤثر في غيره فلا يحجبه أصلاً بل يجعل كالمعدوم؛ فإذا

ماتَ شخصٌ عن ابنِ كافرٍ وأخٍ مسلمٍ، فالميراثُ كُلُّهُ للأخِ ولا شيءٌ للإبنِ. أما المحجوبُ فإنه قد يؤثرُ في غيره فيحجبُهُ سواءً أكانَ حجبَ حرمانٍ أم نقصانٍ، فالإثنانِ فأكثرُ من الإخوة مع وجودِ الأبِ والأمِ لا يرثانِ لوجودِ الأبِ ولكنهما يحجبانِ الأمَّ من الثلثِ إلى السدسِ.

الْعَوْلُ

تعريفُهُ: الْعَوْلُ لغةً الارتفاعُ. يُقالُ: عالَ الميزانُ إذا ارتفعَ، ويأتي أيضاً بمعنى الميل إلى الجورِ ومنه قولُ اللَّهِ سُبحانَهُ: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلَا تَعُولُوا﴾^(١). وعندَ الفقهاءِ زيادةٌ في سهامِ ذَوِي الفروضِ ونقصانٌ من مقاديرِ أنصبتهم في الإرثِ. وروِيَ أن أولَ فريضةٍ عالَتْ في الإسلامِ عُرضتْ علي عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عنه فَحَكَمَ بالْعَوْلِ في زوجِ وأختينِ فقالَ لمن معه من الصحابةِ: إنْ بدَأْتُ بِالزَّوْجِ أو بالأختينِ لم يبقَ لِلآخرِ حَقُّهُ فأشيروا عليَّ فَأَسَارَ عليه العباسُ بنُ عبدِ المطلبِ بِالْعَوْلِ وقيلَ: عليّ: وقيلَ: زيدُ بنُ ثابتٍ.

من مسائل العول:

١ - توفيت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين وأختين لأم وأم. تسمى هذه المسألة الشريحية لأن الزوج شتّع على شريح القاضي المشهور حيث أعطاه بدل النصف ثلاثة من عشرة فأخذ يدور في القبال قائلاً: لم يُعْطِنِي شريح النصف ولا الثلث فلما عَلِمَ بذلك شريح جاء به وعزّزه وقال له: أسأت القول وَكُتِمْتَ الْعَوْلُ.

٢ - توفي رجل عن زوجة وبنتين وأب وأم. تسمى هذه المسألة المنبرية لأن سيدنا علياً رضيَ اللَّهُ عنه كانَ على منبرِ الكوفة يقولُ في خطبته: «الحمدُ لِلَّهِ الذي يَحْكُمُ بِالْحَقِّ قَاطِعاً. ويُجْزِي كُلَّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى. وإليه المآب والرُّجْعَى. فُسئِلَ عَنْهَا فَأَجَابَ على قَافِيَةِ الخطبة - والمرأة صارَ ثَمَنُهَا تِسْعاً - ثُمَّ مَضَى فِيهِ خُطْبَتِهِ». والمسائلُ الَّتِي قد يدخلُهَا الْعَوْلُ هي المَسَائِلُ الَّتِي يكونُ أَصْلُهَا: ٦ - ١٢ - ٢٤. فالسنة قد تعولُ إلى سبعة أو ثمانية أو تسعة أو عشرة والإثنا عشر قد تعولُ إلا ثلاثة عشر أو خمسة عشر أو سبعة عشر. والأربعة والعشرون لا تعولُ إلا إلى سبعة وعشرين. والمسائلُ الَّتِي لا يدخلُهَا الْعَوْلُ أصلاً هي المسائلُ الَّتِي تكونُ أَصْلُهَا ٢ - ٣ - ٤ - ٨. وأخذ بالْعَوْلِ قانونُ الموارِيثِ في المادةِ (١٥) ونَصُّها: «إذا زادتِ أنصباءُ أصحابِ الفروضِ على التركة قُسمَتْ بينهم ينسبة أنصبتهم في الإرثِ».

(١) أن تميلوا إلى الجور.

طريقه حلُّ مسائل العول: هي أن تعرف أصل المسألة، أي مخرجها وتعرف سهام كل ذي فرض وتهمل الأصل ثم تجمع فروضهم وتجعل المجموع أصلاً فتقسم التركة عليه وبذلك يدخل النقص على كل واحد بنسبة سهامه. فلا ظلم ولا حيف وذلك نحو زوج وشقيقتين، فأصل المسألة من ستة للزوج النصف وهو ثلاثة ولأختين الثلثان وهو أربعة فالمجموع سبعة وهو الذي تُقسم عليه التركة».

٤ - الرُّدُّ

تعريفه: يأتي الرُّدُّ بمعنى الإعادة. يُقال: ردَّ عليه حقُّه أي أعاده إليه؛ ويأتي بمعنى الصرف، يُقال: ردَّ عنه كيد عدوِّه أي صرفه عنه. والمقصود به عند الفقهاء: دفع ما فضِّل من فروض ذوي الفروض النسبية إليهم بنسبة فروضهم عند عدم استحقاق الغير.

أركانه: الرُّدُّ لا يتحقق إلا بوجود أركانه الثلاثة:

١ - وجوب صاحب فرض.

٢ - بقاء فائض من التركة.

٣ - عدم العاصب.

رأي العلماء في الرُّدِّ: لم يرد في الرُّدِّ نص يرجع إليه ولهذا اختلف العلماء فيه. فمنهم من رأى عدم الرُّدِّ على أحد من أصحاب الفروض؛ ويكون الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم لبيت المال حيث لا يوجد عاصب^(١). ومنهم من قال بالرُّدِّ على أصحاب الفروض حتى الزوجين بنسبة فروضهم^(٢). ومنهم من قال بالرُّدِّ على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين والأب والجد، فيكون الرد على الثمانية الأصناف الآتية: ١ - البنت، ٢ - بنت الابن، ٣ - الأخت الشقيقة، ٤ - الأخت لأب، ٥ - الأم، ٦ - الجدة، ٧ - الأخت لأم، ٨ - الأخت لأم. ولهذا هو الرأي المختار وهو مذهب عُمر وعلي وجمهور الصحابة والتابعين، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد والمعتمد عند الشافعية وبعض أصحاب مالك عند فساد بيت المال. قالوا: وإنما لا يردُّ على الزوجين لأنَّ الرُّدَّ إنما يستحق بالرحم ولا رحم لهما من حيث الزوجية؛ ولا يردُّ على الأب والجد لأنَّ الرُّدَّ لا يكون إلا عند عدم وجود عاصب. وكل من الأب والجد عاصب

(١) ممن ذهب إلى هذا زيد بن ثابت وتابعه عروة والزهرى ومالك والشافعي.

(٢) هذا مذهب عثمان.

فِيأْخُذُ الْبَاقِي بِالْتَّعْصِيبِ لَا بِالرَّدِّ. وَقَدْ أَخَذَ الْقَانُونُ بِهَذَا الرَّأْيِ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ أَخَذَ فِيهَا بِمَذْهَبِ عُثْمَانَ، فَحَكَمَ بِالرَّدِّ عَلَى أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَهِيَ مَا إِذَا مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ وَلَمْ يَتْرِكْ وَارِثًا سِوَاهُ، فَإِنَّ الزَّوْجَ الْحَيَّ يَأْخُذُ التَّرِكَةَ كُلَّهَا بِطَرِيقِ الْفَرَضِ وَالرَّدِّ، فَالرَّدُّ عَلَى أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فِي الْقَانُونِ مُؤَخَّرٌ عَنِ ذَوِي الْأَرْحَامِ فَجَاءَ نَصُّ الْمَادَّةِ ٣٠ مِنَ الْقَانُونِ هَكَذَا: «إِذَا لَمْ تَسْتَغْرِقِ الْفُرُوضُ لِلتَّرِكَةِ وَلَمْ تَوْجَدْ عَصْبَةً مِنَ النِّسَبِ رُدَّ الْبَاقِي عَلَى غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ بِنِسْبَةِ فُرُوضِهِمْ، وَيَرُدُّ بَاقِي التَّرِكَةِ إِلَى أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ عَصْبَةً مِنَ النِّسَبِ أَوْ أَحَدِ الْفُرُوضِ النَّسَبِيَّةِ أَوْ أَحَدِ ذَوِي الْأَرْحَامِ».

طَرِيقَةُ حُلِّ مَسَائِلِ الرَّدِّ: هِيَ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ مَعَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ مَنْ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ فَرَضَهُ مَنَسُوبًا إِلَى أَصْلِ التَّرِكَةِ وَالْبَاقِي بَعْدَ فَرَضِ يَكُونُ لِأَصْحَابِ الْفُرُوضِ بِحَسَبِ رُؤُوسِهِمْ إِنْ كَانُوا صَنَفًا وَاحِدًا سِوَاءَ أَكَانَ الْمَوْجُودُ مِنْهُمْ وَاحِدًا كَبْنٍ أَوْ مُتَعَدِّدًا كَثَلَاثَ بَنَاتٍ. وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ صَنْفٍ وَاحِدٍ كَأُمٍّ وَبَنٍ فَإِنَّ الْبَاقِي يُقَسَّمُ عَلَيْهِمْ بِنِسْبَةِ فُرُوضِهِمْ وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ بِنِسْبَتِهَا أَيْضًا. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَإِنَّ الْبَاقِي بَعْدَ فُرُوضِهِمْ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ بِحَسَبِ رُؤُوسِهِمْ إِنْ كَانُوا صَنَفًا وَاحِدًا، سِوَاءَ أَكَانَ الْمَوْجُودُ مِنْهُمْ وَاحِدًا أَوْ مُتَعَدِّدًا. وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ صَنْفٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْبَاقِي يَرُدُّ عَلَيْهِمْ بِنِسْبَةِ فُرُوضِهِمْ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ نَصِيبُ كُلِّ صَاحِبِ فَرَضٍ قَدْ زَادَ بِنِسْبَةِ فَرَضِهِ وَاسْتَحَقَّ جَمَلَتَهُ فَرَضًا وَرَدًّا.

٥ - ذُو الْأَرْحَامِ

ذُو الْأَرْحَامِ كُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ بِذِي فَرَضٍ وَلَا عَصْبَةٍ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَوْرِيثِهِمْ. فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ بَعْدَ تَوْرِيثِهِمْ؛ وَيَكُونُ الْمَالُ لِبَيْتِ الْمَالِ: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَزَيْدُ وَالزُّهْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَدَاوُدُ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ إِلَى تَوْرِيثِهِمْ وَحِكْمِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ وَجُودِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتِ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ الْخَالَ يَرِثُ مَعَ الْبَنَةِ. وَقَدْ أَخَذَ الْقَانُونُ بِهَذَا الرَّأْيِ فَجَاءَ فِي الْمَوَادِّ مِنْ ٣١ إِلَى ٣٨ كَيْفِيَّةَ تَوْرِيثِهِمْ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِيمَا يَلِي:

الْمَادَّةُ ٣١ - إِذَا لَمْ يَوْجَدْ أَحَدٌ مِنَ الْعَصْبَةِ بِالنِّسَبِ وَلَا أَحَدٌ مِنَ ذَوِي الْفُرُوضِ النَّسَبِيَّةِ كَانَتِ التَّرِكَةُ أَوْ الْبَاقِي مِنْهَا لَذَوِي الْأَرْحَامِ. وَذَوُو الْأَرْحَامِ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ مُقَدَّمٌ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْإِرْثِ عَلَى التَّرْتِيبِ الْآتِي:

الصَّنْفُ الْأَوَّلُ: أَوْلَادُ الْبَنَاتِ وَإِنْ نَزَلُوا، وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الْإِبْنِ وَإِنْ نَزَلُوا.

الصف الثاني: الجدُّ غيرُ الصحيح وإنَّ علًا، والجدَّة غيرُ الصحيحة وإنَّ علَّت.

الصف الثالث: أبناءُ الإخوةِ لأمِّ وأولادُهم وإنَّ نزلوا، وأولادُ الأخواتِ لأبوينِ أو لأحدهما وإنَّ نزلوا، وبناتُ الإخوةِ لأبوينِ، أو لأحدهما وأولادُهنَّ وإنَّ نزلوا، وبناتُ أبناءِ الإخوةِ لأبوينِ أو لأبٍ وإنَّ نزلوا، وأولادُهنَّ وإنَّ نزلوا.

الصف الرابع: يشملُ ستَّ طوائفٍ مقدَّمٌ بعضُها على بعضٍ في الإرثِ على الترتيبِ الآتي:

١ - أعمامُ الميتِ لأمِّ وعماتُه وأخوالُه لأبوينِ أو لأحدهما.

٢ - أولادُ من ذُكِرُوا في الفقرةِ السابقةِ وإنَّ نزلوا، وبناتُ أعمامِ الميتِ لأبوينِ أو لأبٍ، وبناتُ أبنائِهِم وإنَّ نزلوا، وأولادُ من ذُكِرَوا وإنَّ نزلوا.

٣ - أعمامُ أبي الميتِ لأمِّ وعماتُه وأخوالُه وخالاتُه لأبوينِ أو لأحدهما، وأعمامُ أمِّ الميتِ وعماتُها وأخوالُها وخالاتُها لأبوينِ أو لأحدهما.

٤ - أولادُ من ذُكِرُوا في الفقرةِ السابقةِ وإنَّ نزلوا. وبناتُ أعمامِ أبي الميتِ لأبوينِ أو لأبٍ وبناتُ أبنائِهِم وإنَّ نزلوا، وأولادُ من ذُكِرَوا وإنَّ نزلوا.

٥ - أعمامُ أبٍ أبي الميتِ لأمِّ، وأعمامُ أمِّ أبي الميتِ وعماتُها وأخوالُها وخالاتُها لأبوينِ أو لأحدهما. وأعمامُ أمِّ أمِّ الميتِ وأمِّ أبيه وعماتُهما وأخوالُهما وخالاتُهما لأبوينِ أو لأحدهما.

٦ - أولادُ من ذُكِرُوا في الفقرةِ السابقةِ وإنَّ نزلوا. وبناتُ أعمامِ أبي أبي الميتِ لأبوينِ أو لأبٍ وبناتُ أبنائِهِم وإنَّ نزلوا، وأولادُ من ذُكِرَوا وإنَّ نزلوا. وهكذا.

المادة ٣٢ - الصفُّ الأولُ من ذَوِي الْأَرْحَامِ أولادُهم بالميراثِ أقربُهم إلى الميتِ درجةً. فإنَّ استَوُوا في الدرجةِ فولدُ صاحبِ الفرضِ أولى من ولدِ ذَوِي الرَّحِمِ. فإنَّ استَوُوا في الدرجةِ ولم يكنْ فيهم ولدُ صاحبِ فرضٍ. أو كانوا كلُّهم يدلُّون بصاحبِ فرضٍ اشتَرَكُوا في الإرثِ.

المادة ٣٣ - الصفُّ الثاني من ذَوِي الْأَرْحَامِ أولادُهم بالميراثِ أقربُهم إلى الميتِ درجةً. فإنَّ استَوُوا في الدرجةِ قَدَّمَ مَنْ كَانَ يدلي بصاحبِ فرضٍ، وإنَّ استَوُوا في الدرجةِ وليسَ فيهم مَنْ يُدلي بصاحبِ فرضٍ أو كانوا كلُّهم يدلُّون بصاحبِ فرضٍ: فإنَّ اتَّخَذُوا في حيزِ القرابةِ اشتَرَكُوا في الإرثِ، وإنَّ اختلفُوا في الحيزِ فالثلثانِ لقرابةِ الأب. والثلثُ لقرابةِ الأم.

المادة ٣٤ - الصنف الثالث من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة. فإن استؤوا في الدرجة وكانَ فيهم ولدٌ عاصبٌ فهو أولى من ولدِ ذوي الرَّحْم. وإلاَّ قدَّمَ أقواهم قرابةً للميت، فمن كانَ أصلُهُ لأبوين فهو أولى بمن كانَ أصلُهُ لأب، ومن كانَ أصلُهُ فهو أولى بمن كانَ أصلُهُ لأم. فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة اشترَكوا في الإرث.

المادة ٣٥ - في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة (٣١) إذا انفردَ فريق الأب وهم أعمامُ الميت لأم وعماتُهُ أو فريقُ الأم وهم أخوالُهُ وخالاتُهُ، قدَّمَ أقواهم قرابةً: فمن كانَ لأبوين فهو أولى مِنَّكَ كانَ لأب. ومن كانَ لأب فهو أولى مِنَّكَ كانَ لأم، وإن تَسَاوَوْا في القرابة اشترَكوا في الإرث، وعند اجتماع الفريقين يكونُ الثلثانِ لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم. ويقسَّم نصيبُ كل فريق على النحو المتقدم وتطبق أحكامُ الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة.

المادة ٣٦ - في الطائفة الثانية يقدمُ الأقربُ مِنْهُمْ درجةً على الأبعد ولو من غير حيزه، وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدمُ الأقوى في القرابة إن كانوا أولادَ عاصبٍ أو أولادَ ذوي رحم، فإن كانوا مختلفين قدَّمَ ولدُ العاصبِ على ولدِ ذوي الرحم، وعند اختلاف الحيز يكونُ الثلثانِ لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم، وما أصاب كلَّ فريق يقسَّم عليه بالطريقة المتقدمة وتطبق أحكامُ الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة.

المادة ٣٧ - لا اعتبارَ لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام إلاَّ عند اختلاف الخير.

المادة ٣٨ - في إرث ذوي الأرحام يكونُ للذكر مثل حظ الأنثيين.

الحمل

الحمل هو ما يحمل في البطن من الولد. ونحو نتكلم عنه هنا من حيث الميراث ومن حيث مدَّة الحمل.

حكمه في الميراث: الحمل إما ينفصل عن أمه وإما أن يبقى في بطنها، وهو في كل من الأمرين له أحكام نذكرها فيما يلي:

الحمل إذا انفصل عن أمه: إذا انفصل الحمل عن أمه، فإنما أن ينفصل حياً أو ينفصل ميتاً؛ وإن انفصل ميتاً، فإنما أن يكون انفصاله بغير جنابة ولا اعتداء على أمه أو بسبب الجنابة عليها، فإن انفصل كله حياً ورث من غيره وورثته غيره لما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ

قَالَ: «إِذَا اسْتَهْلَ الْمَوْلُودُ وَرَثَ». الاستهلالُ رفعُ الصوتِ؛ والمرادُ إذا ظهرتْ حياةُ المولودِ ورثَ. وعلامةُ الحياةِ صوتٌ أو تنفَسٌ أو عطاسٌ ونحو ذلك. وهذا رأيُ الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحابِ أبي حنيفة. وإن انفصلَ ميتاً بغيرِ جنايةٍ فإنه لا يرثُ ولا يُورثُ اتفاقاً. وإن انفصلَ ميتاً بسببِ الجنايةِ على أمه فإنه في هذه الحالِ يرثُ ويورثُ عندَ الأحنافِ.

وقالَتِ الشافعيةُ والحنابلةُ ومالكٌ: لا يرثُ شيئاً ويملكُ الغرةَ فقط ضرورةً ولا يورثُ عنه سواها ويرثها كلُّ مَنْ يُتَصَوَّرُ إرثُهُ مِنْهُ. وذهبَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَرَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى أَنَّ الْجَنِينَ إِذَا انفصلَ ميتاً بجنايةٍ على أمه لا يرثُ ولا يورثُ. وإنما تملكُ أمُّه الغرةَ وتختصُّ بها لأنَّ الجنايةَ على جزءٍ منها وهو الجنينُ، ومتى كانتِ الجنايةُ عليها وحدها كان الجزاءُ لها وحدها. وقد أخذَ القانونُ بهذا.

الحملُ في بطنِ أمه:

١ - الحملُ الذي يبقى في بطنِ أمِّه لا يوقفُ له شيءٌ من التركةِ متى كانَ غيرَ وارثٍ أو كانَ محجوباً بغيرِهِ على جميعِ الاعتباراتِ. فإذا ماتَ شخصٌ وتركَ زوجةً وأباً وأماً حاملاً من غيرِ أبيه. فإنَّ الحملَ في هذه الصورةِ لا ميراثٌ له لأنه لا يخرجُ عن كونه أختاً أو أختاً لأمٍ والأخوةُ لأمٍ لا يرثونَ مع الأصلِ الوارثِ وهو هنا الأبُ.

٢ - وتوقفُ التركةُ كلها إلى أن يولدَ الحملُ إذا كانَ وارثاً ولم يكنْ معه وارثٌ أصلاً أو كانَ معه وارثٌ محجوبٌ به اتفاقُ الفقهاءِ. وتوقفُ كذلك إذا وُجدَ معه ورثةٌ غيرِ محجوبين به ورضوا جميعاً صراحةً أو ضمناً بعدمِ قِسْمَتِها بأن سَكَنُوا أو لم يطالبوا بها.

٣ - كلُّ وارثٍ لا يتغيَّرُ فرضُهُ بتغيرِ الحملِ يُعطى له نصيبُهُ كاملاً ويوقفُ الباقي. كما إذا تركَ الميتُ جدةً وامراً حاملاً فإنه يعطى للجدةِ السدسُ لأن فرضها لا يتغيَّرُ سواءً وُلِدَ الحملُ ذكراً أو أنثى.

٤ - الوارثُ الذي يسقطُ في إحدى حالتَي الحملِ ولا يسقطُ في الأخرى لا يعطى شيئاً للشكِّ في استحقاقِهِ؛ فمن ماتَ وتركَ زوجةً وأختاً فلا شيءٌ للأخِ لجوازِ كونِ الحملِ ذكراً. وهذا مذهبُ الجمهورِ.

٥ - مَنْ يَخْتَلَفُ نصيبُهُ من أصحابِ الفروضِ باختلافِ ذكورةِ الحملِ وأنوثتِهِ يعطى أقلُّ النصيبينِ ويوقفُ للحملِ أوفرُ النصيبينِ. فإنَّ وُلِدَ الحملُ حياً وكانَ يستحقُّ النصيبَ الأوفرَ أخذه، وإن لم يكنْ يستحقُّه بل يستحقُّ النصيبَ الأقلَّ أخذه وَرَدَّ الباقي إلى الورثة؛ وإن نَزَلَ

ميتاً لم يستحق شيئاً ووُزعتِ التركة كلها على الورثة دون اعتبارٍ للحمل.

أقل مدّة الحمل وأكثرها: وأقل مدّة يتكوّن فيها الجنين ويولد حيّاً ويولد حياً ستة أشهر لقول الله سبحانه: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(١). مع قوله: ﴿وَفَصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾^(٢). فإذا كان الفصل عامين لم يبق إلا ستة أشهر للحمل. وإلى هذا ذهب الجمهور من الفقهاء.

وقال الكمال بن الهمّام من أئمّة الأحناف: إنّ العادة المستمرة كون الحمل أكثر من ستة أشهر وربما يمضي دهورٌ ولم يسمع فيها بولادة لستّة أشهر. وفي قول لبعض الحنابلة: أقل مدّة الحمل تسعة أشهر. وقد خالف القانون قول جماهير العلماء وأخذ بقول بعض الحنابلة وبما قال به الأطباء الشرعيون: وهو أنّ أقل مدّة الحمل تسعة أشهر هلالية (أي ٢٧٠ يوماً) لأنّ هذا يتفق والكثير الغالب. وكما اختلفوا في أقل مدّة الحمل فقد اختلفوا في أكثرها؛ فمنهم من قال: إنها سنتان^(٣). ومنهم من قال تسعة أشهر ومنهم من قال: سنة هلالية (٣٥٤ يوماً). وأخذ القانون بما ارتأه الطب الشرعي. فذكر أن أكثر مدّة الحمل سنة شمسية^(٤) (٣٦٥ يوماً) واعتبر ذلك في ثبوت النسب والإرث والوقف والوصية. أما القانون فقد أخذ برأي أبي يوسف الذي عليه الفتوى في المذهب الحنفي في أنّ الحمل يوقّت له أوفر النصيبين وأخذ برأي الأئمّة الثلاثة في اشتراط ولادته كلّ حياً في استحقاقه الميراث. وأخذ برأي محمّد في أنه لا يرث إلا إذا وُلد لسنة من تاريخ الوفاة أو الفرقة بين أبيه وأمه فجاء في المواد ٤٢، ٤٣، ٤٤، ما يلي:

المادة ٣٢: يوقّف للحمل من تركة المتوفّي أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى.

المادة ٤٣: إذا توفّي الرّجل عن زوجته أو عن معتدّته فلا يرثه حملها إلا إذا وُلد حياً لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة، ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتيتين:

١ - أن يولد حياً لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة إن كانت أمه معتدّة موت أو فرقّة، ومات المورث أثناء العدة.

٢ - أن يولد حياً لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة.

(١) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٢) سورة لقمان، الآية: ١٤.

(٣) وهذا رأي الأحناف.

(٤) وهذا رأي محمّد بن الحكم أحد فقهاء المذهب المالكي.

المادة ٤٤: إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رُدَّ الزائد على من يستحقه من الورثة.

المفقود

المفقود: إذا غاب الشخص وانقطع خبره ولم يُدر مكانه ولم يُعرف أحي هو أم ميت وحكم القضاء بموته قيل إنه مفقود. وحكم القاضي: إما أن يكون مبنياً على الدليل، كسهادة العدول، أو يكون مبنياً على أمارات لا تصلح أن تكون دليلاً وذلك بمضي المدة. ففي الحالة الأولى يكون موته مُحققاً ثابتاً من الوقت الذي قام فيه الدليل على الموت، وفي الحالة الثانية التي يحكم فيها القاضي بموت المفقود بمقتضى مضي المدة يكون موته حكماً لا احتمالاً أن يكون حياً.

المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود: اختلف الفقهاء في المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود، فزوي عن مالك أنه قال: أربع سنين، لأنَّ عمر رضي الله عنه قال: «أما امرأة ففقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين ثمَّ تعتد أربعة أشهر وعشراً ثمَّ تحل» أخرجه البخاري والشافعي. والمشهور عن أبي حنيفة والشافعي ومالك عدم تقدير المدة بل ذلك مفوض إلى اجتهاد القاضي في كل عصر. قال صاحب المغني في إحدى الروايتين في المفقود الذي لا يغلب هلاكه: «لا يُقسَّم ماله ولا تنزَّج امرأته حتى يُتيقن موته، أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها. وذلك مَرْدُودٌ إلى اجتهاد الحاكم» وهذا قول الشافعي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف، لأنَّ الأصل حياته والتقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف، ولا توقيف هنا. فوجب التوقف.

ويرى الإمام أحمد أنه إن كان في غيبة يغلب فيها الهلاك^(١) فإنه بعد التحري الدقيق عنه يُحكم بموته بمضي أربع سنين لأنَّ الغالب هلاكه، فأشبه ما لو مضت مدة لا يعيش في مثلها؛ وإن كان في غيبة يغلب معها السلامة^(٢) يفوض أمره إلى القاضي يحكم بموته بعد أي مدة يراها وبعد التحري عنه بكل الوسائل الممكنة التي تُوصل إلى بيان حقيقة كونه حياً أم ميتاً. وأخذ

(١) كمن يُفقد في ميدان الحرب أو بعد الغارات أو يُفقد بين أهله كمن خرج إلى صلاة العشاء ولم يُعد أو حاجة ولم يرجع ولا يُعلم خبره.

(٢) مثل المسافر إلى الحج أو لطلب العلم أو التجارة.

القانون برأي الإمام أحمد فيما إذا كان المفقود في حالة يغلب معها الهلاك فقدّر المدة بأربع سنين وأخذ برأيه ورأي غيره في تفويض الأمر إلى القاضي في الحالات الأخرى. ففي المادة (٢١) من القانون رقم ١٥ سنة ١٩٢٩ النص الآتي: «يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده. وأما في جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدّة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي. وذلك كله بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً».

ميراثه: ميراث المفقود يتعلّق به أمران: لأنه إما أن يكون مورثاً أو وارثاً، ففي حالة ما إذا كان مورثاً فإن ماله يبقى على مُلكه ولا يقسم بين ورثته إلى أن يتحقّق موته أو يحكم القاضي بالموت. فإن ظهر حياً أخذ ماله وإن تحقّق موته أو حكم القاضي بموته ورثته من كان وارثاً له وقت الموت أو وقت الحكم بالموت، ولا يرثه من مات قبل ذلك، أو حدث إرثه بعد ذلك بزوال مانع عنه كإسلام وارث له. لهذا إذا لم يسند الحكم بالموت إلى وقت سابق على صدوره وإلا ورثته من كان وارثاً في الوقت الذي أسند الحكم الموت إليه.

أما الحالة الثّانية وهي إذا ما كان وارثاً لغيره فإنه يوقف له نصيبه من تركّة المورث وبعد الحكم بموته يردّ ذلك الموقوف إلى وارث مورثه، وبهذا القانون؛ فقد جاء في مادة (٤٥) النصّ الآتي: يوقف نصيب المفقود من تركّة المورث حتّى تبين أمره، فإن ظهر حياً أخذه وإن حكم بموته ردّ نصيبه إلى من يستحقّه من الورثة وقت موت مورثه، فإن ظهر حياً بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه بأيدي الورثة^(١).

الخُثْنَى (٢)

تعريفه: الخُثْنَى شخص اشتبّه في أمره ولم يُدرّ أذكر هو أم أنثى، إما لأنّ له ذكراً وفرجاً معاً أو لأنّه ليس له شيء منهما أصلاً.

كيف يرث: إن تبين أنه ذكر ورث ميراث الذّكر وإن تبين أنه أنثى ورث ميراثها. وتبين

(١) هذا الحكم بالنسبة للميراث، أما الحكم بالنسبة للزوجة فقد جاء في مادة (٢٢) من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩: «بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبيّنة في المادة السابقة تعتدّ زوجته عدّة الوفاة وتقسّم تركّته بين ورثته الموجودين وقت الحكم»، مادة (٧) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠: «إذا جاء المفقود أو لم يجيء وتبين أنه حي فزوجته له ما لم يتمتّع بها الثاني غير عالم بحياة الأول، فإن تمتّع بها الثاني غير عالم بحياة الأول كانت للثاني ما لم يكن عقده في عدّة وفاة الأول».

(٢) الخُثْنَى مأخوذ من الخنث وهو اللين والتكسر.

الذكورة والأنوثة بظهور علامات كل منهما. وهي قبل البلوغ تعرف بالبول فإن بال بالعضو الخصوص بالذكر فهو ذكر وإن بال بالعضو المخصوص بالأنثى فهو أنثى، وإن بال منهما كان الحكم للأسبق. وبعد البلوغ إن نبت له حية أو أتى النساء أو احتلم كما يحتلم الرجال فهو ذكر، وإن ظهر له ثدي كتدي المرأة أو در له لبن أو حاض أو حبل فهو أنثى؛ وهو في هاتين الحالتين يقال له خُنْثَى غَيْرُ مُشْكَلٍ. فإن لم يعرف أذكر هو أم أنثى؛ بأن لم تظهر علامة من العلامات أو ظهرت وتعارضت فهو الخُنْثَى المشكَل. وقد اختلف الفقهاء في حكمه من حيث الميراث فقال أبو حنيفة: إنه يفرض إنه ذكر ثم يفرض أنه أنثى ويعامل بعد ذلك بأسوأ الحالين، حتى لو كان يرث على اعتبار ولا يرث على اعتبار آخر لم يُعْطَ شيئاً. وإن ورث على كل الفرضين، واختلف نصيبه أعطى أقل النصيبين. وقال مالك وأبو يوسف والشيعة الإمامية: يأخذ المتوسط بين نصيبَي الذكر والأنثى. وقال الشافعي: يعامل كل من الورثة والخُنْثَى بأقل النصيبين لأنه المتقي إلى كل منهما، وقال أحمد: إن كان يرجى ظهور حاله يعامل كل منه ومن الورثة بالأقل ويوقف الباقي، وإن لم يرج ظهور الأمر يأخذ المتوسط بين نصيبَي الذكر والأنثى وهذا الرأي الأخير هو الأرجح ولكن القانون أخذ برأي أبي حنيفة، ففي المادة (٤٦) منه: «لِلخُنْثَى المشكَل وهو الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى أقل النصيبين وما بقي من التركة يعطى لباقي الورثة».

ميراث المرتد: المرتد لا يرث من غيره ولا يرثه غيره وإنما ميراثه يكون لبيت مال المسلمين، وهذا رأي الشافعي ومالك. والمشهور عن أحمد. وقالت الأحناف: ما اكتسبه قبل الردة ورثته أقاربه المسلمون وما اكتسبه بعدها فهو لبيت المال، وقد سبق الكلام عليه مفصلاً في باب الحدود.

ابن الزنى وابن الملاعة: ابن الزنا هو المولود من غير زواج شرعي وابن الملاعة هو الذي نفى الزوج الشرعي نسبته منه. وابن الزنى وابن الملاعة لا توارث بينهما وبين أبويهما بإجماع المسلمين لانتفاء النسب الشرعي. وإنما التوارث بينهما وبين أميها. فعن ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها ففرق النبي ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة. رواه البخاري وأبو داود. ولفظه: «جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعة لأمه ولورثتها من بعدها» ونص مادة (٤٧) من قانون الميراث: «يرث ولد الزنى وولد اللعان من الأم وقرباتها وترثهما الأم وقرباتها».

التخارج

تعريفه: التخارج هو أن يتصلح الورثة على إخراج بعضهم عن نصيبه في الميراث نظير

شيء معين من التركة أو من غيرها. وقد يكون التخارج بين اثنين من الورثة على أن يحل أحدهم محل الآخر في نصيبه في مقابل مبلغ من المال يقدمه له.

حكمه: والتخارج جائز متى كان عن تراض. وقد طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته تماضر بنت الأصبع الكلبيّة في مرض موته، ثم مات وهي في العدة فوزّتها عثمان مع ثلاث نسوة آخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين وُلُفاً، قيل هي دنائير وقيل هي دراهم.

جاء في القانون مادة (٤٨): التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم، فإذا تخرج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة؛ وإذا تخرج أحد الورثة مع باقيهم، فإن كان المدفوع له من التركة قُسم نصيبه بينهم بنسبة أنصباؤهم فيها. وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قُسم عليهم بالسوية بينهم.

٦، ٧، ٨ - الاستحقاق بغير الإرث: جاء في قانون الموارث في المادة (٤): إذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتي:

أولاً: استحقاق من أقر الميث بنسب على غيره.

ثانياً: ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية. فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقي منها إلى الخزنة العامة. ومعنى هذا أن الميث إذا مات ولم يكن له ورثة استحق التركة ثلاثة:

١ - المقر له بالنسب على الغير.

٢ - الوصية بما زاد على الثلث.

٣ - بيت المال - الخزنة العامة. وستكلم على كل من هذه الثلاثة فيما يلي:

المقر له بالنسب: القانون الذي جرى عليه العمل في مصر أنه: إذا أقر الميث بالنسب على غيره استحق المقر له التركة إذا كان مجهول النسب ولم يثبت نسبته من الغير ولم يرجع المقر عن إقراره. ويُشترط في هذه الحال أن يكون المقر له حياً وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتاً، وأن لا يقوم به مانع من موانع الإرث.

وجاء في المذكور الإيضاحية ما يأتي: والمقر له بالنسب غير وارث، لأن الإرث يعتمد على ثبوت النسب وهو غير ثابت بالإقرار وحده، غير أن الفقهاء أجروا عليه حكم الوارث في

بعض الأحوال كتقديمه على الموصى له بما زاد على الثلث بالنسبة للزائد، وكاعتباره خلفاً عن المورث في الملك فله أن يرد بالعيب وكنهه من الإرث بأي مانع من موانعه فَرَّئِي من المصلحة اعتباره مستحقاً للتركة بغير الإرث إيثاراً للحقيقة والواقع.

الموصى له بما زاد على الثلث: إذا مات الميث ولم يكن له وارث ولا مقرر له بنسب على غيره جازت الوصية للأجنبي بالتركة كلها أو بأي جزء منها، لأن التقييد بالثلث من أجل الورثة وليس منهم أحد.

٩ - **بيت المال:** إذا مات الميث ولم يترك ورثة ولم يوجد مقرر له بالنسب على الغير ولا موصى له بأكثر من الثلث فإن المال يوضع في بيت مال المسلمين ليصرف في مصالح الأمة العامة.

الوصية الواجبة

صدر قانون الوصية الواجبة رقم ٧١ لسنة ١٣٦٥ هـ وسنة ١٩٤٦ م وقد تضمن الأحكام الآتية:

١ - إذا لم يوص الميث لفرع ولديه الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته، وجبت للفرع وصية في التركة بقدر هذا النصيب في حدود الثلث، بشرط أن يكون غير وارث، وألا يكون الميث قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه له أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله. وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات، وأولاد الأبناء من أولاد الظهور^(١) وإن نزلوا، على أن يحجب كل أصل فرعاً دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزلت قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلون بهم إلى الميث مائتاً بعده وكان موثهم مرتباً كترتيب الطبقات.

٢ - إذا أوصى الميث لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية، وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله، وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه، ويؤخذ نصيب من لم يوص له ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقي الثلث، فإن ضاق عن ذلك فمعه وما هو مشغول

(١) وهو من لا ينتسبون إلى الميت بأثني.

بالوصية الاختيارية.

٣ - الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا، فإذا لم يوص الميث لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم استحوّز كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة إن وفئ وإلا فممنه ومما أوصى به لغيرهم. طريقة حل المسائل التي تشتمل على الوصية الواجبة:

١ - يفرض الولد الذي مات في حياة أحد أبويه حياً وارثاً ويقدر نصيبه كما لو كان موجوداً.

٢ - يخرج من التركة نصيب المتوفى ويُعطى لفرعه المستحق للوصية الواجبة إن كان يساوي الثلث فأقل، فإن زاد على الثلث رُدَّ إلى الثلث ثم يقسم على الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

٣ - يقسم باقي التركة بين الورثة الحقيقيين على حسب فرائضهم الشرعية.

تم بحمد الله كتاب فقه السنة

١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م

فهرس المحتويات

٣٨	وجوب الدعوة قبل القتال	٣	خطبة الكتاب
٤٠	الدعاء عند القتال	٥	السلام في الإسلام
٤٠	القتال	٦	إتجاه الإسلام نحو المثالية
٤٣	وجوب الثبات أثناء الزحف	٦	العلاقات الإنسانية
٤٤	الكذب والخداع في الحرب	٩	قتال البغاة
٤٥	الفرار من المثلين	١٠	العلاقة بين المسلمين وغيرهم
٤٥	الرحمة في الحرب	١١	كفالة الحرية الدينية لغير المسلمين
٤٧	الغارة على الأعداء ليلاً	١٢	الموالاتة المنهي عنها
٤٧	إنهاء الحرب	١٤	الاعتراف بحق الفرد وكرامته
٤٨	الهدنة	١٧	متى تشرع الحرب
٤٩	عقد الذمة	٢٠	الجهاد
٥٠	الجزية	٢١	تشريع الجهاد في الإسلام
٥٣	عقد الذمة للمواطنين وللمستقلين	٢٢	إيجابه
٥٤	دخول غير المسلمين المساجد وبلاد الإسلام	٢٤	على من يجب
٥٥	الغنائم والأنفال	٢٥	إذن الوالدين
٥٦	الغلول	٢٦	إذن الدائن
٦١	أسرى الحرب	٢٦	الاستنصار بالضعفاء
٦٣	الإسترقاق	٢٧	فضل الجهاد والاستشهاد
٦٥	أرض المحاربين المغنومة	٢٧	المجاهد خير الناس
٦٧	الغبي	٢٨	الجنة للمجاهد
٦٨	عقد الأمان	٢٨	الجهاد لا يعدله شيء
٦٩	الرَسُولُ حكمه حكم المؤمن	٢٩	فضل الشهادة
٧٠	المستأمن	٣١	الجهاد لإعلاء كلمة الله
٧١	العهود والمواثيق	٣٢	أجر الأجير
٧٢	الإعلام بالنقض تحزراً عن الغدر	٣٣	فضل الرمي بنية الجهاد
٧٥	من معاهدات الرسول	٣٤	صفات القائد
٧٦	الأيمان	٣٥	الواجب على قائد الجيش
٧٩	كفارة اليمين	٣٥	وصايا رسول الله ﷺ إلى قواده
٨٥		٣٦	وصية عمر رضي الله عنه
		٣٧	واجب الجنود

١٢٨	الرَّبَا	٨٨	النَّذْرُ
١٣٣	القرضُ	٩١	البيع
١٣٦	الرَّهْنُ	٩٣	أركانهُ
١٣٩	المزارعةُ	٩٤	شروطُ البيع
١٤١	إحياءُ المَوَاتِ	١٠٣	الإشهادُ على عَقْدِ البَيْعِ
١٤٤	الإجارةُ	١٠٣	البيعُ على البيع
١٥٢	الأجيرُ	١٠٤	مَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا
١٥٤	المُضَارَبَةُ	١٠٤	زيادةُ الثَّمَنِ نظيرُ زيادةِ الأجلِ
١٥٧	الحوالةُ	١٠٤	جوارُ السمسرةِ
١٥٨	الشفعةُ	١٠٤	بيعُ المكره
١٦٣	الوكالةُ	١٠٥	بيعُ المضطرِّ
١٦٨	العاريةُ	١٠٥	بيعُ التلجئةِ
١٧٠	الوديعةُ	١٠٦	البيعُ مع استثناءِ شيءٍ معلوم
١٧١	الغصبُ	١٠٦	إيفاءُ الكيلِ والميزانِ
١٧٣	اللقيطُ	١٠٦	بيع الغرر
١٧٥	اللقطةُ	١٠٨	حرمةُ شراءِ المغصوبِ والمسروقِ
١٧٧	الأطعمةُ	١٠٨	بيعُ العَنْبِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ خُمْرًا وَيَبِيعُ السِّلَاحَ فِي الْقِتَّةِ
١٩٠	الذكاةُ الشرعيةُ	١٠٩	بيعُ ما اخْتَلَطَ بِمَحْرَمٍ
١٩٣	الصيدُ	١٠٩	النَّهْيُ عَنْ كَثْرَةِ الحَلْفِ
١٩٧	الأضحيةُ	١١٠	البيعُ والشراءُ في المسجدِ
٢٠٠	العقيقةُ	١١٠	البيعُ عِنْدَ أَذَانِ الجُمُعَةِ
٢٠٢	الكفالةُ	١١٠	بيعُ الماءِ
٢٠٦	المساقاةُ	١١١	بيعُ الثَّمَارِ والزَّرْعِ
٢٠٩	الجُعالةُ	١١٣	وضعُ الجوائحِ
٢١٠	الشركةُ	١١٤	الشروطُ في البيعِ
٢١٧	شركاتُ التأمينِ	١١٥	بيعُ العربونِ
٢١٨	الصِّلحُ	١١٦	الاختلافُ بَيْنَ البائعِ والمشتري
٢٢٣	القضاءُ	١١٧	التَّسْعِيرُ
٢٣٤	الدعاوىُ والبيئاتُ	١١٩	الاحتكارُ
٢٣٥	الإقرارُ	١٢٠	الخيارُ
٢٣٧	الشهادةُ	١٢٤	الإقالةُ
٢٤٥	اليمينُ	١٢٤	السُّلْمُ
٢٤٨	التناقضُ		

٣٠٩	حالات الأخ لأم	٢٥٠	السجن
٣٠٩	حالات الزوج	٢٥٢	الإكراه
٣٠٩	أحوال الزوجة	٢٥٤	اللباس
٣١٠	أحوال البنت الصليبة	٢٥٨	التختم بالذهب والفضة
٣١٠	حالات الأخت الشقيقة	٢٦٣	التصوير
٣١١	أحوال الأخوات لأب	٢٦٥	المسابقة
٣١٢	أحوال بنات الإبن	٢٦٩	الوقف
٣١٢	أحوال الأم	٢٧٧	الهبة
٣١٢	أحوال الجدات	٢٨٥	العمري
٣١٣	٢، ٣ - العصبة	٢٨٦	الرقبي
٣١٥	الحجب والحرمان	٢٨٦	الثقة
٣١٧	العول	٢٨٨	الحجر
٣١٨	٤ - الرد	٢٩٤	الولاية على الصغير والسفيه والمجنون
٣١٩	٥ - ذوو الأرحام	٢٩٥	الوصية
٣٢١	الحمل	٣٠٢	الفرائض
٣٢٤	المفقود	٣٠٣	التركة
٣٢٥	الخثى	٣٠٦	المستحقون للتركة
٣٢٦	التخارج	٣٠٧	أحوال الأب
٣٢٨	الوصية الواجبة	٣٠٨	أحوال الجد الصحيح